NURUOSMANIYE
1660
2067

كتاب منتخب تاتارخانيه ٤٦٧

منتخب تاتارخانیه شیخ الاسلام افندی دامجد بك ابد ابدر

٢٥
شح

ق

عدد

برنجی قسم منتخب تاتارخانیه ١٥١
قدیمدر ١
١٥٢
ایکنجی قسم کتاب النوازل للفقیه ابو اللیث ٢٢٦
٢٧٨

فهرس منتخب تاتارخانية

باب العلم ١ — ادب المفتي والمستفتي ٢ — كتاب الطهارة ٣ — ما يوجب الوضوء ٥ — في الغسل ٧ — المياه ٨ — التيمم ١١
المسح على الخفين ١٣ — النجاسة واحكامها ١٥ — تطهير النجاسة ١٧ — كتاب الصلاة ١٨ — فرائض الصلاة وواجباتها وسننها وآدابها ١٩
زلة القاري ٢٢ — الاحكام المتعلقة بالقران ٢٥ — افعال الصلوة ٢٦ — الاذان ٢٦ — صفة الصلاة ٢٧ — ما يكره في الصلاة وما لا يكره ٢٨
ما يفسد الصلاة ٢٩ — الامامة والاقتداء ٣١ — سنية الجماعة ٣٣ — السنن والنوافل ٣٣ — التراويح والوتر ٣٤ — الصلاة مع النجاسة ٣٥
الحدث في الصلاة ٣٥ — سجود السهو ٣٦ — مسائل الشك في الصلاة ٣٧ — قضاء الفائتة ٣٧ — سجود التلاوة ٣٨ — سجدة الشكر ٣٩
صلاة المسافر ٣٩ — الصلاة على الدابة والسفينة ٤٠ — صلاة الجمعة ٤٠ — صلاة العيدين ٤٢ — تكبير التشريق ٤٢ — صلاة الخوف والكسوف ٤٣
صلاة المريض والجنائز ٤٣ — احكام المسبوق واللاحق ٤٥ — المتفرقات ٤٦ — كتاب السجدات ٤٦ — كتاب الزكوة ٤٧ — مصرف الزكوة ٤٨
كتاب المعادن والركاز ٥٠ — كتاب العشر ٥١ — كتاب الصوم ٥٠ — الاعتكاف ٥٢ — صدقة الفطر ٥٢ — كتاب النكاح ٥٢ — اسباب التحريم ٥٣
النكاح الفاسد ٥٣ — الكفاءة والوكالة بالنكاح ٥٤ — المهر ٥٤ — نكاح العبد والامة ٥٥ — الخصومات بين الزوجين ٥٦ — المتفرقات ٥٦
كتاب الطلاق ٥٦ — الخلع ٥٨ — التحليل ٥٩ — نكاح الفضولي ٥٩ — اللعان والعنين ٦٠ — العدة وثبوت النسب ٦٠ — المتفرقات ٦١
النفقات ٦٢ — كتاب العتاق ٦٣ — الخصومات في الرق والحرية ٦٤ — التدبير ٦٤ — في امهات الاولاد ٦٥ — كتاب الايمان ٦٥
كفارة اليمين ٦٧ — كتاب الحدود ٦٨ — القذف ٦٨ — التعزير ٦٩ — كتاب السرقة ٧٠ — كتاب السير ٧١ — ما يصير الكافر مسلما ٧٢
الفرار عن الزحف ٧٢ — الامارة والسلطنة ٧٣ — الامان ٧٤ — قسمة الغنائم ٧٤ — هدية اهل الحرب ٧٤ — كتاب الخراج ٧٨
كتاب احكام المرتدين ٧٩ — اصحاب الاهواء والروافض ٨٢ — كتاب اللقيط واللقطة ٨٢ — كتاب الشركة ٨٤ — كتاب الوقف ٨٤

احكام المسجد ٩٠ — المتفرقات ٩١ — كتاب البيوع ٩١ — المرابحة والتولية — الاستبراء — القرض
الابراء ٩٩ — كتاب الحوالة ١٠٠ — كتاب الحيل ١٠٠ — كتاب الكفالة ٩٨ — كتاب ادب القاضي ١٠١ — كتاب الشهادة ١٠٤
التحري ١٠٧ — كتاب الوكالة ١٠٧ — كتاب الدعوى ١٠٩ — كتاب الاقرار ١١٠ — اقرار المريض ١١١ — كتاب الصلح ١١١
كتاب المضاربة ١١٣ — كتاب الوديعة ١١٥ — كتاب العارية ١١٥ — كتاب الهبة ١١٦ — تحليل المال والرجوع عن الهبة ١١٧
كتاب الاجارات ١١٧ — كتاب المكاتب والولاء ١٢٣ — كتاب الاكراه ١٢٣ — كتاب الحجر والمأذون ١٢٤
كتاب الغصب ١٢٤ — كتاب الشفعة ١٢٦ — كتاب المزارعة ١٢٨ — كتاب الذبائح ١٢٨ — كتاب الاضحية ١٢٩
كتاب الكراهية والاستحسان ١٢٩ — كتاب الشرب والاشربة ١٣٧ — كتاب الصيد ١٣٨ — كتاب الرهن ١٣٨
كتاب الجنايات ١٣٩ — القسامة ١٤٠ — جناية البهيمة وعليها ١٤١ — مسائل القرب ١٤٢ — مسائل النزاع والفساد ونسبه ١٤٢
كتاب الوصايا ١٤٣ — كتاب الفرائض ١٥٠ — مسائل منثورة ١٥٠

تم الفهرس على يد العبد [illegible]
عفا عنهما الله الصمد
اوا[illegible]

٢٠٦٧

الحمد لله الذي هدينا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدينا الله

هذا وقف فخر عموم السلاطين وخليفة تاج الكمل الخواص
السلطان ابن السلطان السلطان ابو المحاسن عثمان خان ابن السلطان
مصطفى خان اعلى الله شأنه عن الاشباه والنظائر
وجعل طاعته نور البصائر وانا الداعي لدولته
الحاج ابراهيم حنيف المفتش باوقاف
الحرمين المحترمين عفى له

ابراهيم حنيف

NURUOSMANİYE KÜTÜPHANESİ
Kısım: Nuruosm.
Yeni: 1660/1-2
Eski Kayıt No: 2067
Tasnif No: 297.4=927

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على سيد رسله وخير خلقه سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه الطيبين الطاهرين وبعد فهذه فوائد انتخبتها من الفتاوى التاتارخانية مما هو
غريبا وكثير الوقوع وليس في الكتب المتداولة من الهداية ونحوها جمعتها لنفسي ولمن قصد
الانتفاع بها ولنذكر الكتب التي جمع منها مؤلفها وهو الامام العلامة عالم بن العلاء الانصاري
قال رحمه الله تعالى جمعت بين كل ضخم ولطيف نجم من المحيط والذخيرة والفتاوى الخانية والظهيرية
والخلاصة والجامع الفتاوى والفتاوى العتابية والغياثية والصيرفية والسراجية والنسفية
والحجة والتهذيب والتجريد والتفريد والنوازل والهداية وشرحها والوقاية والحاوي وجامع
الجوامع وفتاوى الناطفي وخزانة الفقه والكبرى والصغرى والينابيع والملتقط والمختار
والمضمرات والعيون وسائر ما اصرح به في مبادي الروايات انتهى قال الفقير ابرهيم الحلبي وقد
التزمت ما التزمه من التصريح باسامي الكتب المنقول عنها والاشارة الى المحيط بحرف الميم قال
اكتفيت بذكر كتاب واحد في الاحكام التي وجدتها في الكل واعلم انه متى اطلق الخلاصة فالمراد بها
شرح التهذيب واما الخلاصة الفتاوى فيقيد بالفتاوى فاعلم ذلك وبالله التوفيق
من باب العلم في فتاوى الحجة اعلم ان حفظ القرآن مقدار ما يجوز به الصلوة فرض عين
على المسلمين لان الله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وحفظ جميع القرآن فرض على سبيل الكفاية
حتى لو حفظ واحد من المسلمين ما بين المشرق والمغرب خرج الكل عن العهدة ومن فصل
من يحل له الفتوى ومن لا يحل قال ابو يوسف لا يسع لاحد ان يفتي بالرأي الا من عرف احكام
الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ فاقاويل الصحابة والمتشابه ووجوه الكلام وروى
عن محمد رح انه قال اذا كان صواب الرجل اكثر من خطائه جاز له ان يفتي وسئل ابو بكر الاسكاف
عن عالم في بلدة ليس هناك اعلم منه هل يسعه ان لا يفتي قال ان كان من اهل الاجتهاد لا يسعه

وسئل ايضا عن رجل تفقه في الدين ثم اشتغل بالعبادة ولم يشتغل بالتعليم قال ان كان الناس
استغنوا عنه بغيره اجزاه كما روي عن داود الطائي انه تعلم على ابي حنيفة ثم اشتغل بالعبادة
وكان اقرانه في الناس يعلمون وسئل ايضا عن رجل يفتي وهو ماش قال كان بعضهم يفتي في حالة
المشي وبعضهم لا يفتي والمستحب عندي ان الشيء اذا كان ظاهرا فلا بأس به وان كان يحتاج
فيه الى الاجتهاد فلا يفتي في حال المشي وحكي ان رجلا جرى على لسانه لفظ اشكل عليه انه
هل يقع الطلاق ام لا فجاء الى نصير بن يحيى فسأله فقال اذهب الى محمد بن سلمة فذهب الى محمد بن
سلمة فذهب الى محمد بن سلمة فسأله فقال اذهب الى نصير بن يحيى فلما جاءه قال اذهب الى محمد
ابن سلمة فعل الرجل وقال امرأتي طالق ثلثا ما بقي لاحد فيه اشكال قال الشيخ ابو بكر الاسكاف
كان الشيخ ابو نصر بن سلام اذا الح عليه المستفتي وقال جئت من مكان بعيد يقول فما نحن
ناديناك من حيث جئتنا ولا نحن عمينا عليك المذاهب قال الفقيه ابو الليث ينبغي ان يرفق المفتي
اول الامر ويقول حتى افرغ من هذا الامر فان الح عليه جاز له ان يجيب بمثل هذا الكلام ومن
فصل ادب المفتي والمستفتي في المضمرات اعلم ان اتفاق ائمة الهدى واختلافهم رحمة
من الله تعالى وتوسعة على الناس واذا كان ابو حنيفة في جانب والامامان في جانب والمفتي
بالخيار ان شاء اخذ بقوله وان شاء اخذ بقولهما وان كان احدهما مع ابو حنيفة يأخذ
بقولهما البتة الا اذا اصطلح المشايخ بقول ذلك الواحد فيتبع اصطلاحهم كما اختار الفقيه ابو الليث
قول زفر في قعود المريض للصلوة انه يقعد كما يقعد المصلي في التشهد لانه يسر عليه وان كان
قول اصحابنا انه يقعد في حال القيام متربعا او محتبيا ليكون فرق بين القعدتين وكذلك
اختيار تضمين الساعي اذا سعى الى السلطان بغير ذنب وهذا قول زفر هتك الباب التعاية
وان كان على قول اصحابنا لا يجب الضمان لانه لم يتلف عليه مالا فيجوز للمشايخ ان يأخذوا بالقول
واحد من اصحابنا لمصلحة اهل الزمان وفي التهذيب لو اختلف المتأخرون يختار واحدا من
ذلك فلو لم يجده من المتأخرين يجتهد برأيه اذا كان يعرف وجوه الفقه ويشاور اهل الفقه فيه
وفي المضمرات ولا يجوز للمفتي ان يفتي ببعض الاقاويل المهجورة لجر منفعة لان ضرر ذلك
في الدنيا والآخرة اتم واعم بل يختار اقاويل المشايخ واختيارهم ويقتدي بسير السلف ويكتفي
باحراز الفضيلة والشرف ولا يجر به مالا ولا يرجو عليه في الدنيا منالا فان ذلك يذهب بالمهابة
والوجاهة ويعقب الندامة والملامة ويخل بالاعتماد على اقواله وافعاله ويزيل الاعتقاد

عن اثاره واحواله ويكون مؤاخذا به في العقبى وحكي عن القاضي الامام النجيب ابي بكر اليعقوبي
انه كتب جواب مسألة وكان المستفتي خياطا فصنع لثوبه زرا وعروة فلما اتم ذلك امره
القاضي بنقضهما وابانتهما عن ثوبه تحرزا عن شبهة الرشوة والحرمة وهكذا كان المشايخ
من اهل العلم والسنة وفيهم اسوة حسنة ومن شرائط المفتي ان يكون حافظا للترتيب
والعدل بين المستفتين لا يميل الى الاغنياء واعوان السلطان بل يكتب جواب من يسبق
غنيا كان او فقيرا ومن ادابه ان ياخذ الكتاب بالحرمة ويقرأ المسألة بالبصيرة مرة بعد
مرة حتى يتضح السؤال ثم يجيب واذا لم يتضح يسأل من المستفتي حتى يقف على كيفية السؤال
ثم يجيب فيصيب بتوفيق الله تعالى ومن شرائطه ان لا يرمي بالكاغد كما اعتاده بعض لان
فيه اسم الله تعالى وتعظيم اسمه تعالى واجب قال الفقيه ابو جعفر محمد النسفي سمعت
الفقيه ابا بكر الجبان الرازي يقول كنت اذا كتبت الجواب رميت برقعة الفتوى فبلغ ذلك الفقيه
ابا الاسد احمد بن ابرهيم الكرابيسي ببخارى فعاب علي فقال لا يجوز ذلك لان فيها اسم الله تعالى
فاخبرت بذلك فتركت الرمي وحفظت حرمة ذلك قال اللص ادركنا شيخ الاسلام عمدة الدين
ابا بكر محمد الحاج البلخي كان لا ياخذ رقعة الفتوى عن ايدي النسوان والصبيان وله تلميذ
ياخذ منهم ويجمع الفتاوى ثم يرفعها فيكتبها فهذا لاجل التعظيم والتوقير ولو اخذ المفتي
من كل صغير وكبير فهو احسن لاجل سنة التواضع والتيسير وحكي عن ابرهيم النخعي انه
كان يفتي وهو ابن ست عشرة في عهد التابعين فهذا يدل على انه يجوز للشاب ان يفتي اذا كان
حافظا للروايات واقفا على الدرايات محافظا على الطاعات مجانبا للشهوات والشبهات
وقيل العالم كبير وان كان صغيرا والعاطل صغير وان كان كبيرا وفي السراجية عن ابي
القاسم الصفار البلخي انه قال لو سئل عالم هل يجوز هذا فحرك راسه اي نعم يجوز ان يستعمل
ما اشار به ثم الفتوى على الاطلاق على قول ابي حنيفة ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد بن
الحسن ثم بقول زفر بن الهذيل والحسن بن زياد وقيل اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه
في جانب فالمفتي بالخيار والاول اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا لانه كان اعلم العلماء في زمانه
حتى قال الشافعي الناس كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه ولذا قيل سلم لابي حنيفة سبعة
اثمان العلم عن القاضي الامام علي السغدي انه سئل عن مفتيين افتيا بجوابين مختلفين
قال يتبع قول افقههما بعد ان يكون اورعهما واذا اجاب المفتي ينبغي ان يكتب عقيب جوابه

والله

والله اعلم او نحو ذلك وقيل في المسائل الدينية المجمع عليها اهل السنة والجماعة يكتب والله
الموفق او وبالله التوفيق او العصمة وكره بعضهم الافتاء لقوله عليه السلام اجراكم
على النار اجراكم على الفتوى والصحيح انه لا يكره لمن كان اهلا لقوله تعالى فسئلوا
اهل الذكر فكان هذا امرا بالاجابة عن السؤال وتاويل المروي اذا لم يكن اهلا ولا ينبغي
ان يفتي الا ان يعرف اقاويل العلماء ويعلم من اين قالوا ويعرف معاملات الناس فان سئل عن
مسألة يعلم ان العلماء الذين ينتحل مذهبهم قد اتفقوا عليه فلا باس بان يقول هذا جائز او لا
يجوز وان كانوا قد اختلفوا فيها فلا باس ان يقول هذا جائز في قول فلان وفي قول فلان لا يجوز
ليس له ان يختار فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجته ومن كتاب الطهارة في الخانية
الوضوء انواع ثلثة فرض وهو وضوء المحدث عند قيامه الى الصلوة وواجب وهو الوضوء
للطواف وان طاف بدونه يكون تاركا للواجب ومندوب وذلك غير محدود فمنها الوضوء
للنوم اذا اراد النوم يستحب ان يتوضأ ومنها المحافظة على الوضوء وتفسيره ان يتوضأ
كلما احدث ليكون على الوضوء في الاوقات كلها ومنها الوضوء بعد الغيبة وبعد انشاد الشعر
ومنها الوضوء على الوضوء ومنها الوضوء اذا ضحك قهقهة ومنها الوضوء لغسل الميت
في الظهيرية قال بعضهم الشفة تبع للفم فلا يجب ايصال الماء اليه وقال الفقيه ابو جعفر
ما يظهر منها عند الانضمام فهو تبع للفم لا يجب ايصال الماء اليه وفي الغياثية وبه اخذوا
في النصاب واذا كان شارب المتوضئ طويلا لا يصل الماء تحته عند الوضوء جاز وعليه
الفتوى بخلاف الغسل في الخلاصة ثم يجب غسل الشعر الذي يواري الذقن والخدين في اصح
الروايات وفي الينابيع وان توضأ ولم يصل الماء تحت حاجبيه اجزأه وعليه الفتوى وفي
القدوري مسح ما يلاقي بشرة الوجه من اللحية واجب رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة
واشار في باب الوضوء انه يفترض ايصال الماء الى كله م ولا يجب ايصال الماء الى تحت شعر
الحاجبين والشارب باتفاق الروايات م ذكر الشيخ ابو نصر الصفار ان الظفر اذا كان طويلا
بحيث يستر رأس الانملة يجب ايصال الماء الى ما تحته واذا كان قصيرا لا يجب في الينابيع
يجب غسل ما كان مركبا من اعضاء الوضوء من الاصبع الزائدة والكف الزائدة وما خلق على العضد
غسل ما كان يحاذي محل الفرض ولا يلزم غسل ما فوقه وفي السراجية فرض مسح الرأس قدر
ثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد هو المختار وفي المجرد قدره ربع الرأس وفي الحجة ولو مسح

اللحية عندنا باتفاق الروايات
وكذلك لا يجب ايصال الماء الى
تحت شعر

باصبع بجهاته الاربع يجوز اذا وضع كل جانب موضعا اخر فصار كانه مسح باربع اصابع مرة
واحدة وفي السراجية الاصح انه لا يجوز في شرح الطحاوي وما زال عنه الشعر من الراس فحكمه
حكم الراس لا حكم الوجه وفي المضمرات وهو الاصح م اذا اختضب ومسح براسه على خضابه
لا يجزيه وان وصل الماء الى شعره قال وهو كالمراة اذا مسحت على الوقاية ووصل الماء الى شعرها
فذلك لا يجوز فههنا كذلك ورايت في مسئلة الخضاب في شرح بعض المشايخ اذا اختلط البلة
بالخضاب خرجت من حكم الماء المطلق لا يجوز المسح بها ورايت مسئلة مسح المراة على الخمار في شرح
بعض المشايخ ايضا ان الماء اذا كان متقاطرا بحيث يصل الى الشعر يجوز المسح وما لا فلا وذكر
الزندويستي في نظمه قال عامة العلماء اذا وصل الماء الى الشعر جاز وما لا فلا م لو كان له
ذوابتان ممدودتان حول الراس كما يفعله النساء فوقع مسحه على راس الذوابة بعض
مشايخنا قالوا بالجواز اذا لم يرسلهما لانه مسح على شعر تحته الراس كما لو مسح على الشعر
الاصلي وعامتهم على انه لا يجوز ارسلهما او لم يرسلهما ولو امر الماء على راسه ولحيته ثم حلقهما
لا يلزمه اعادة المسح عليهما هكذا روى ابن سماعة عن محمد وقال الناطفي في كتاب الصلوة
لمحمد بن مقاتل في الراس لا تلزمه الاعادة وفي اللحية تلزمه واشار الى الفرق فقال لان في الراس
قبل نبات الشعر كان فرضه المسح كما بعد نباته وبزوال الشعر لا يتغير صفة الفرض فاما الوجه
بعد النبات فتغيرت صفة الفرض الا يرى قبل نبات الشعر على الوجه فرضها الغسل وبعد
نباته لا يكون فرضها الغسل وفي الحجة ويجب على الذي قطعت يداه ورجلاه اذا وجد
احدا يوضيه ان يامره ليغسل وجهه ويمسح راسه ويغسل موضع القطع اذا قطع من
المرفق والكعب وان لم يجد يضع وجهه وراسه في الماء او يمسح وجهه على جدار ويضع
القطع ايضا يمسحه ثم يصلي م وان كان القطع فوق الكعب وفوق المرفق لم يجب غسل
موضع القطع الذخيرة اذا ادهن رجله فتوضا وامر الماء على رجله فلم يقبل الماء
لمكان الدسومة جاز الوضوء في شرح الطحاوي قال محمد في الاصل لو توضا مرة واحدة
سابغة اجزاه وتكلموا في تفسير السبوغ قال بعضهم يبل العضو بالماء ثم يسيل الماء
عليه فيتيقن بوصول الماء الى جميع العضو وقال بعضهم يسيل الماء على عضوه ويدلكه
حتى يصل الماء الى جميعه والشيخ الامام ابو جعفر مال الى القول الاول في زمان الشتاء والى
القول الثاني في زمان الصيف تم اذا توضا مرة واحدة ان فعل ذلك لعزة الماء او البرد

او

او الحاجة لا يكره ولا ياثم وان فعله من غير عذر وحاجة يكره وياثم وقد قيل ايضا ان
اتخذ ذلك عادة يكره وان فعله احيانا لا يكره واذا كان ببعض اعضاء وضوئه جرح فلو انقطع
قشره او لحومته كان الفقيه ابو جعفر يقول ان كان ما انقشر يزال من غير ان يتالم لم يجزه الا
ان يصل الماء تحته وان كان لا يزال من غير ان يتالم اجزاه وان لم يصل الماء تحته لانه بمنزلة
ما لو لم ينقشر وفي مجموع النوازل قرحة برات واطراف قشرها موصولة بالجلد الا مكان
يخرج منه القيح فغسل الجلدة ولم يصل الماء الى ما تحتها جاز وضوءه واذا كان على بعض
الاعضاء نحو الدمل وعليه جلدة رقيقة فتوضا وامر الماء عليها ثم نزعها هل يلزمه غسل
ما تحتها قال ان نزعها بعد ما برا بحيث لم يتالم بذلك فعليه ان يغسل ذلك الموضع وان نزع قبل
البرء بحيث يتالم لا يلزمه غسله قال الاشبه ان لا يلزمه الغسل في الوجهين جميعا وفي الغياثية
وهو الماخوذ م واذا كان على بعض اعضائه خرء ذباب او برغوث فتوضا وفي الذخيرة او
اغتسل م ولم يصل الماء الى ما تحته جاز لان التحرز عنه غير ممكن ولو جلد سمك او خبز ممضوغا
جف ولم يصل الماء تحته لم يجز وقد قيل اذا كان على اعضاء وضوئه اوساخ لا يصل الماء الى ما
تحته فتوضا كذلك يجوز لانه يتولد من البدن م وفي محل التسمية بخلاف قيل قبل الاستنجاء
وقيل بعده وفي الغياثية قيل يسمي قبله بقلبه وبعده بلسانه وفي الخانية والاصح انه
يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة ومرة بعد الفراغ من الاستنجاء وستر العورة ويكره
الاستنجاء باليمنى وفي الحجة الا اذا لم يكن له يسار وبالخزف والاجر والعظم م وينبغي ان
يستنجي بالاشياء الطاهرة كالحجر والمدر والرماد والتراب والخرقة وفي موضع بالحجر والمدر
او ما يقوم مقامهما من الخشب والتراب وفي الصيرفية ويكره بالخشبة ولا يستنجي بالقطن
والخرقة لانه يورث الفقر وفي الجامع الجوامع ولا يستنجي بالقصب لانه يورث الباسور
وفي الظهيرية ولا باوراق الاشجار وفي الظهيرية الاستبراء واجب حتى يستقر قلبه
على انقطاع العود وذلك بالمشي او التنحنح او النوم على شقه الايسر وفي الغياثية الاستنجاء
بالاحجار الثلث مسنون وتاركه مسيء وقيل في زماننا واجب وفي الحجة الافضل في عدد
الاحجار ان يكون ثلثة فان احتاج الى الزيادة يجعلها وترا وفي النوادر المراة تجلس منفرجة
وتغسل ما ظهر منها ولا تدخل اصبعها الا ان تذهب عذرتها ان كانت عذراء وفي الحجة وكذا اذا
لم تكن عذراء قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وفي الصيرفية وعند محمد ان لم تدخل فليس

بتنظيف والمختار هو الاول وكيفيها ان تغسل براحتها او بعرض اصابعها وفي الرجل كذلك
قال الصدر الشهيد هو المختار قيل الاستنجاء بالاصابع يورث الباسور وفي الحجة ثم عند
ابي حنيفة يغسل دبره اولا ثم قبله وعندهما يغسل قبله اولا في الظهيرية لا باس بالبول قائما
وفي السراجية يكره الا من عذر م المريض اذا لم يكن له امرأة ولا امة وله ابن او اخ وهو لا يقدر
على الوضوء يوضئه ابنه او اخوه غير الاستنجاء فانه لا يمس فرجه ويسقط عنه الاستنجاء
وكذا المرأة ليس لها زوج ولها بنت او اخت م اذا كانت النجاسة على موضع الاستنجاء اكثر من
قدر الدرهم فاستجمر ولم يغسلها ذكر في شرح الطحاوي ان فيه اختلافا فبعضهم قالوا ان مسحه
بثلثة احجار وانقاه جازت قال هو الاصح وبه قال الفقيه ابو الليث وان خرج من ذلك الموضع
دم او قيح او اصابه نجاسة اخرى من خارج لا يجزيه الا ازالة بالاحجار وفي الحجة المستحاضة
اذا توضأت لوقت كل صلوة لا يجب عليها الاستنجاء اذا لم يكن منها بول او غائط لانه يسقط
اعتبار نجاسة دمها لمكان العذر في السراجية ولا باس باستدبار القبلة اذا لم يرفع ذيله
اليتيمة سألت ابا حامد عمن في تكته دراهم مشدودة فيها شيء من القرآن هل له ان يدخل
الخلاء قال ان كان فيها بعض الاية لا يكره وان كان اية يكره وسئل الخجندي عن رجل له
خاتم عليه اسم من اسماء الله تعالى هل يجوز له ان يستنجي بالماء والخاتم في يساره قال ينزعه
وقت غسل النجاسة قيل فان كان ذلك محي فصار بها هل يجوز له ان يستنجي وهو في يساره
قال نعم اذا لم يتبين كتابته وسئل موسى بن ابي يوسف البقالي عمن في بدنه نجاسة لا يمكنه
غسلها الا باظهار عورته قال يصلي مع النجاسة ولا يغسلها لان اظهار العورة منهي عنه
والغسل مأمور به والامر والنهي اذا اجتمعا كان النهي اولى وفي اليتيمة ويستحب السواك
عندنا عند كل صلوة ووضوء وعند تغير فمه وعند اليقظة من ضبانا انجالها لجهة
طيبة فان لم يكن فخرقة او الاصابع وفي الحجة قال عبد الله بن المبارك لو ان اهل قرية اجمعوا
على ترك سنة السواك نقاتلهم كما نقاتل المرتدين كيلا يجترئ الناس على ترك احكام الاسلام
وفي النوازل قال ابو بكر اذا توضأ رجل ثلثا ثلثا فكل ذلك فريضة بمنزلة من اطال الركوع
والسجود وفي المضمرات وينبغي ان يغسل الاعضاء كل مرة غسلا يصل الماء الى جميع ما يجب
غسله في الوضوء ولو غسل في المرة الثانية يصيب الماء بعضه وفي الثالثة يصيب بعضا فهذا
لا يكون غسل الاعضاء ثلث مرات وفي الهداية وتخليل اللحية سنة وفي المنافع وكيفية

التخليل

التخليل ان يدخل اصابعه فيها او يخلل من جانب الاسفل الى فوق وهو المنقول عن شمس الائمة
الكردري وفي الظهيرية والتخليل انما يكون بعد التثليث م واذا غسل الرأس مع الوجه
اجزاه عن المسح ولكن يكره لانه خلاف ما امر به في السراجية ولم يذكر محمد في الكتاب مسح
وكان الشيخ الفقيه ابو جعفر يقول انه سنة وبه اخذ اكثر العلماء وقال ابو بكر بن ابي سعيد
انه ليس بسنة وبه اخذ بعض العلماء وفي الظهيرية قيل مسح الرقبة مستحب ومسح الحلقوم
بدعة ولا باس للمتوضي والمغتسل ان يمسح بالمنديل ومنهم من كره ذلك ومنهم من كرهه
للمتوضئ دون المغتسل والصحيح انه لا يكره الا انه ينبغي ان لا يبالغ ولا يستقصي ليبقى اثر
الوضوء على اعضائه وفي الحجة التكلم في حال التوضي مكروه وعند الاغتسال اشد كراهة
قال المصنف ينبغي للمتوضئ ان يحفظ عينيه ولسانه من الكذب والغيبة والنميمة والنظر
الى المحرمات فقد جاء في الحديث اذن ينقض الوضوء من فصل بيان ما يوجب الوضوء
وفي الحجة وان كان في بطنه جائفة فخرج منها ريح لا ينقض كالجشاء الظهيرية وان كان الماء
يسيل من المرقى الذي ينقض م وان خرجت الدودة من الاحليل حكي عن الشيخ ظهير الدين
المرغيناني انه ينقض وان كان يميل الى فتاوى خوارزم ولو خرجت من الفم قيل لا ينقض
وكذا الخارجة من الاذن والانف لا ينقض م وان اصاب من دم المستحاضة ونحوه ثوبه اكثر
من قدر الدرهم لزمه غسله اذا علم انه لو غسله لا يصيب ثانيا وثالثا اما اذا علم انه يصيبه
ثانيا وثالثا فلا يفترض عليه غسله وفي الكبرى لو تنجس ثانيا وثالثا قبل الفراغ من الصلوة
جاز ان لا يغسله والا فلا وهو المختار وفي الغياثية وعليه الفتوى وفي فتاوى العتابية
وعن ابي يوسف انه يجدد الغسل لوقت كل صلوة وفي واقعات الناطفي اذا كان به جرح
سائل وقد شد عليه خرقة فاصابها اكثر من قدر الدرهم واصاب ثوبه اكثر من قدر الدرهم
ان كان بحال لو غسل يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسل ويصلي قبل ان
يغسل والا فلا قال الصدر الشهيد هو المختار م ولو غرز ابرة فخرج الدم وظهر اكثر من رأس
الابرة لم ينقض وضوءه قال الفقيه ابو جعفر كان محمد بن عبد الله يميل في هذا الى انه ينقض
وضوءه وراه سائلا وفي فتاوى خوارزم الدم اذا لم يتحدر عن رأس الجرح ولكن علا فصار
اكثر من رأس الجرح لا ينتقض وضوءه والفتوى على انه لا ينتقض وضوءه في جنس هذه المسائل
واذا عصرت القرحة فخرج منها شيء كثير وكانت بحال لو لم يعصرها لا يخرج فيها شيء

لا ينتقض ينتقض وضوءه وفي مجموع النوازل جرح ليس فيه شيء من الدم والقيح والصديد
دخل صاحبه الحمام او الحوض فدخل الماء الجرح فعصره فخرج منه الماء وسئل لا ينتقض الوضوء
واذا مسح الدم عن رأس الجراحة ثم خرج ثانيا فمسحه ينظر ان كان مما خرج بحال لو تركه سال
اعاد الوضوء والا فلا م وكذا ان القى عليه التراب ثم ظهر ثانيا فتربه ثم ثالثا او القى عليه دقيقا
او نخالة فهو كذلك يجمع قالوا انما يجمع اذا كان في مجلس واحد ينشف مرة بعد اخرى اما اذا كان
في مجالس مختلفة لا يجمع وكذا ان وضع عليه دواء حتى ينشف جميع ما يخرج فلم يسل ان كان
ما ينشف بحيث يسيل بنفسه يجعل حدثا والا فلا واذا خرج من اذنه قيح او صديد ينظر
ان خرج بدون الوجع لا ينقض وان خرج مع الوجع ينقض م اذا خرج دبره ذكر شمس الائمة
الحلواني ان بمجرد خروجه ينتقض طهارته لخروج النجاسة من الباطن الى الظاهر واذا
عض شيئا فراى عليه اثر الدم من اصول اسنانه لا وضوء عليه الحجة يتوضأ احتياطا
ولا باكل ذلك القدر م وكذا الخلال اذا رأى عليه اثر الدم لا ينقض وذكر الشيخ علاء الدين
في كتاب الترجيح ان من اكل خبزا او شيئا من الفواكه فراى فيه اثر الدم من اصول اسنانه ينبغي
ان يضع اصبعه او طرف كمه على ذلك الموضع فان وجد اثر الدم فيه ينقض والا فلا وفي الظهيرية
وكذلك اذا استاك بسواك فوجد فيه اثر الدم وفي الحجة سئل ابن المبارك عمن قطع يده
بالسكين وهو على وضوء فابتدر فسد عليها حتى منع الدم قال لا وضوء عليه للحاوي
وسئل ابرهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال اذا كان موضعه معلوما وسال نقض
وهو نجس واذا لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب وفي الكبرى العمل اذا مص
عضو انسان فامتلأ ان كان صغيرا لا ينقض وضوءه وان كان كبيرا انتقض م ان كان الذي
يراه شبيه غسالة اللحم وكان البياض غالبا فلا وضوء عليه وذكر هشام عن ابي يوسف اذا
اصفر البزاق من الدم فلا وضوء عليه وان احمر فعليه الوضوء وهذه الرواية موافقة لقول الفقيه
ابي جعفر نوع آخر في الاجناس اذا احتقن بدهن ثم عاد فعليه الوضوء لانه لا ينفك عن نجاسة
وان اقطر في احليله دهنا ثم عاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما واذا صب دهنا في اذنه
ومكث في دماغه يوما ثم خرج وسال فلا وضوء عليه وفي الظهيرية اذا لم يتغير وكذلك اذا
خرج مارنا واذا خرج من الفم نقض وذكر القدوري هذا عن ابي يوسف واشار الى قول ابي حنيفة
ومحمد انه ان خرج من الفم فلا وضوء عليه م وفي نوادر هشام لو دخل الماء اذنه في الاغتسال ومكث

ثم

ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وفي النصاب وهو الاصح الخلاصة ولو وصل السعوط الى
الراس وعاد لا وضوء عليه وعن ابي يوسف ان عاد من فيه فعليه الوضوء لانه وصل الى الجوف
اولا ثم خرج والماء اذا دخل اذنه ثم خرج لا ينقض وان بلغ الراس الا اذا خرج وقد صار قيحا ولا
يتنجس الثوب اذا اصابه من ذلك وهو ماء الا اذا تغير وقيل ينقض وينجس قبل التغير
مختصر التجنيس اذا خرج من السرة ماء صاف او اصفر فعليه الوضوء وفي النصاب ان لم
يسل لا ينقض وكذا اذا استيله غيره وهو المختار م ابرهيم عن محمد في رجل ادخل عودا في دبره
او قطنة في احليله وغيبها كلها ثم اخرجها او خرجت بنفسها فعليه الوضوء ولو كان طرف
العود بيده ثم اخرجه لا يجب عليه شيء الا يرى ان الرجل لو ادخل الحقنة ثم اخرجها لم يكن عليه
وضوء هكذا ذكره ولكن تاويله اذا لم يكن على العود والحقنة بلة الا يرى ان الرجل يتوضأ فيدخل
اصبعه في الاستنجاء لا ينتقض فان من استنجى ولم يدخل اصبعه فليس بنظيف قال ابو العباس
مراده في الشرح الظاهر فانه متى جاوز الشرح الظاهر كان ذلك تعتبه النجاسة لا تطهيرا نوع في
النوم ونحوه في الحجة غلبه النوم في السجود وطال ذلك وبطنه ممتلى من الريح وغيره نقض
وضوءه حقيقة م وفي النوم مضطجعا الحال لا يخلو ان غلبت عيناه فنام ثم اضطجع في حال نومه
فهو بمنزلة ما لو سبقه الحدث يتوضأ ويبني ولو تعمد النوم في الصلوة مضطجعا فانه يتوضأ
ويستقبل الصلوة هكذا حكي عن مشايخنا وفي الفتاوى في المريض يصلي مضطجعا فنام في الصلوة
انتقض وضوءه وفي الحجة سواء كان النوم في حال قراءته او ركوعه او سجوده وضوءه م قال
الفقيه ابو الليث وقد قيل لا ينقض والاول هو الاصح وفي عدة المفتي وبه ناخذ م وفي نوادر
ابراهيم عن محمد اذا قعد في الصلوة واحتبى اليتيه على قدمه فنام فلا وضوء عليه قال الحاكم ابو
الفضل هذا خلاف ما روي عن محمد في الاصل وان نام خارج الصلوة قائما او على هيئة الراكع
او الساجد ذكر القدوري في شرحه انه لا ينقض وفي الخانية قال شمس الائمة الحلواني اذا نام خارج
الصلوة على هيئة الركوع والسجود يكون حدثا في ظاهر الرواية م وذكر محمد في صلوة الاثار ان من
نام قاعدا واضعا اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه واضعا بطنه على فخذيه لا
ينتقض وضوءه وعن علي بن الطبري قال سمعت محمدا يقول من نام منكبا على وجهه لا ينتقض
وضوءه قال شمس الائمة الحلواني الشرط عند محمد ان يضطجع على غيره اما اضطجاعه على نفسه
فلا يعتبر وقال ابو يوسف اضطجاعه على نفسه كاضطجاعه على غيره وفي نوادر الاستمساك فيكون

حدثا ولم يذكر قول ابي حنيفة قال شمس الائمة الحلواني وقد نقل عنه فصل يدل على انه كان
يميل الى ما قاله ابو يوسف بيانه قال فيمن كان محرورا فسجد على فخذه او ركبتيه بان وضع
انفه على طرف ركبته صح سجوده وجعل بمنزلة السجود على وسادة او لبنة فجعل سجوده على
نفسه كسجوده على غيره فجاز ان يجعل اضطجاعه على نفسه كاضطجاعه على غيره فاما اذا
نام قاعدا مستويا الية على الارض لا ينتقض وضوءه وان كان مستندا الى جدار او اسطوانة
وفي الينابيع او كان مريضا فامسكه انسان م ذكر شمس الائمة الحلواني ان ظاهر المذهب
ان لا ينتقض وضوءه وعن الطحاوي انه قال ان كان بحيث لو ازيل الاسناد سقط فهو كالمضطجع
وعلى هذا بعض مشايخنا ففي القدوري روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا ينتقض وضوءه
اذا كانت الية مستوية على الارض وفي الخلاصة وعليه الفتوى لعموم البلوى م ولو نام قاعدا
مستوي الجلوس فسقط ذكر شمس الائمة الحلواني ظاهر الجواب عند ابي حنيفة ان انتبه قبل ان يزيل
مقعده عن الارض حال سقوطه لم ينتقض طهارته وفي الخانية ان انتبه بعدما زال مقعده
عن الارض انتقض سقط او لم يسقط م روى الحسن عن ابي حنيفة لو استيقظ حين يقع جنبه
على الارض فلا وضوء عليه وفي المضمرات وعليه الفتوى وان وقع جنبه على الارض وهو
نائم بطل وضوءه لانه وجد شيء من النوم مضطجعا وفي الزاد وهو الصحيح م وعلى قولهما
لا ينتقض حتى يسقط على الارض قبل ان ينتبه ويشترط الانتقاض الطهارة عند ابي يوسف
ان يكون الانتباه بعدما استقر نائما على الارض وهكذا روى ابن رستم عن محمد وفي الظهيرية
وان نام محتبيا وراسه على ركبتيه لا ينتقض ولو كان متربعا وراسه على فخذيه ينتقض
وفي الحجة قول العامة في المساجد اذا سقط النائم وضرب يديه على الارض انتقض وضوءك
ليس بشيء وهو ضرب من قلة علم الانسان وكثرة مكر الشيطان ليفوته ثواب الجماعة وفي
العتابية والنوم في سجدة التلاوة كالنوم في السجدة الصلبية لا ينتقض وكذا النوم في سجدة
الشكر عند محمد وعن ابي حنيفة ايضا ليس بحدث وفي الصيرفية والفتوى على قول ابي حنيفة
م قال القاضي الامام سواء سجد على وجه السنة او لا والنوم في سجدة السهو ليس بحدث
وفي الحجة لو نام في سجدة التلاوة انتقض وضوءه تعمدا ولا في قول ابي يوسف وابن المبارك
م ولو نسي كونه في الصلوة ثم قهقه قال شداد بن اوس قال ابو حنيفة تفسد صلاته ولا
يفسد وضوءه وقال الحاكم والفقيه عبد الواحد فسدا جميعا م والقهقهة عمدا او ناسيا

ينقض

ينقض ويبطل التيمم كما يبطل الوضوء ولا يبطل طهارة الاغتسال وقد قيل يبطل طهارة
الاعضاء الاربعة يريد بهذا ان المغتسل اذا قهقه في الصلوة يبطل الصلوة وجاز له ان يصلي
بعده ومن غير وضوء جديد على القول الاول وعلى القول الاخر لا يجوز له ان يصلي بعده من غير
وضوء جديد وفي الخانية وهو الاصح م ولو صلى المكتوبة او التطوع راكبا خارج المصر او القرية
وقهقه فيها انتقض وضوءه وان كان في مصر او قرية لا ينتقض عند ابي حنيفة ومحمد لانه
ليس في الصلوة وفي الحجة وعلى قول ابي يوسف ينتقض وفي نوادر ابن سماعة ذكر الحاكم في
امام قعد في آخر صلاته قدر التشهد ولم يتشهد والقوم على مثل حاله فضحك الامام ثم ضحك
من خلفه قال اما في قول ابي حنيفة فعلى الامام الوضوء ولا وضوء على القوم من قبل ان الامام
قد افسد عليهم ما بقي من صلاته وقال ابو يوسف عليهم الوضوء من قبل انهم لو لم يضحكوا كان
عليهم ان يتشهدوا ويسلموا فلم يفسد الامام عليهم شيئا البديعية لو قهقه في الصلوة
المظنونة اختلف المشايخ فيه والاصح انه ينتقض م اذا سلم المقتدي قبل سلام الامام بعدما
قعد قدر التشهد ثم قهقه لا وضوء عليه وفي الظهيرية وفي فساد صلوة اللاحق روايتان
يعني بقهقهة الامام بعد التشهد م اذا باشر امراته مباشرة فاحشة متجردا وانتشر ولاقاه
الفرج الفرج ففيه الوضوء استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي شرح الطحاوي
وان لم يخرج المذي وقال محمد لا وضوء عليه وهو القياس وفي النصاب هو الصحيح وفي
الينابيع وعليه الفتوى نوع في الشك قال محمد في الاصل ومن شك في بعض وضوئه وهو
اول ما شك غسل الموضع الذي شك فيه واما اذا كان يرى ذلك كثيرا لم يلتفت اليه ومضى
لانه من الوساوس والسبيل فيها ترك الالتفات اليها كيلا يقع في مثل ذلك ثانيا وثالثا
فيبقى في كثرتهم في ذلك قالوا وهذا اذا كان الشك في خلال الوضوء اما اذا كان بعد الفراغ منه لا
يلتفت اليه م وهو نظير ما اذا شك في صلاته انه صلى ثلاثا او اربعا وفي الاملاء عن محمد اذا
وقع في قلب المتوضئ انه احدث وكان على ذلك اكبر رايه فالافضل ان يعيد الوضوء وان صلى
بوضوئه الاول كان في سعة من ذلك عندنا وان اخبره مسلم عدل رجل او امراة حرة او مملوكة
انه احدث او رعف او نام مضطجعا لم يسع له ان يصلي حتى يتوضأ ولو استيقن بالحدث وشك
في الوضوء فاخبر عدل انه توضأ او لم يعرف المخبر كونه عدلا الا انه وقع في قلبه انه صادق
وسعه ان يصلي وفي الحجة قال ابو حفص البخاري من شك في انائه او ثوبه او بدنه اصابته

عاسة ام لا فهو طاهر ما لم يستيقن وكذا الابار والحياض التي يستقي منها الصغار والكبار
والمسلمون والكفار وكذلك السمن والجبن والاطعمة التي يتخذها اهل الشرك والبطالة وكذلك
الثياب التي ينسجها اهل الشرك والجهلة من اهل الاسلام ومن احكام الحدث م يكره له ان
يدخل المسجد وان يطوف بالبيت ومن الفصل الثالث في الغسل في جامع الجوامع عن ابي يوسف
في الامالي يتدلك في اليوم البارد م وسئل نجم الدين النسفي عن امراة من الجنابة هل تتكلف في ايصال
الماء الى ثقب القرط قال ان كان القرط وتعلم انه لا يصل الماء اليه من غير تحريك فلا بد من التحريك
كما في الخاتم وان لم يكن القرط فيه ان كان لا يصل الماء اليه الا بتكلف لا تتكلف وكذلك ان انضم بعد
نزع القرط وصار بحيث لا يدخل القرط فيه الا بتكلف لا تتكلف ايضا وان كان بحيث لو امرت عليه
الماء دخله ولو غفلت عنه لم يدخله امرت الماء عليه حتى يدخله ولا تتكلف ادخال شيء فيه سوى
الماء من خشبة ونحوه لايصال الماء وفي الخلاصة ويجب على المراة غسل الفرج الخارج لانه يمكن
غسله م الاقلف اذا اغتسل من الجنابة ولم يدخل الماء داخل الجلدة جاز وفي واقعات الناطفي
هو المختار وفي السغناقي ومن العلماء من قال اذا اجنب الرجل وهو محدث يلزمه الوضوء لان
الوضوء قد لزمه قبل الجنابة فلا يسقطها ومنهم من اوجب الوضوء بعد افاضة الماء جامع
الجوامع ومن اوجب الوضوء مع الغسل غلط م اذا اغتسل من الجنابة وبقي بين اسنانه طعام
فلم يصل الماء تحته جاز لان ما بين الاسنان رطب فلا يمنع وصول الماء الى ما تحته وفي المضمرات
وبه يفتى م وذكر الناطفي في واقعاته انه لا يجزيه ما لم يقلع ذلك الطعام ويجري الماء عليه
وفي الظهيرية الصرام والقباع ما في ظفرها يمنع تمام الغسل وقيل في كل ذلك يجزيهم للحرج والضرورة
م والايلاج في الصغيرة التي لا تجامع مثلها لا يوجب الغسل ما لم ينزل كذا في الاجناس وفي شرح
الطحاوي في كتاب الحدود عليه الغسل وان لم ينزل لم قال محمد البكر اذا جومعت فيما دون الفرج
فدخل من مائه فرجها فلا غسل عليها الا ان الغسل انما يجب بالتقاء الختانين او بنزول الماء ولم
يوجد واحد منهما حتى لو حبلت يجب الغسل عليها للنزول ما هنا وكذا الحكم في الثيب وفي الحجة
عليها الغسل من وقت المجامعة وفي الذخيرة ويجب عليها اعادة الصلوة من ذلك الوقت وفي
السراجية المجنون اذا اجنب ثم افاق لا غسل عليه م الثالثة يعني من المسائل التي تظهر فيها
ثمرة الخلاف بين ابي يوسف وصاحبيه في اشتراط الشهوة عند الانفصال والخروج اذا جامع
امرأته واغتسل قبل ان يبول ثم سال منه بقية المني وجب الغسل عندهما وكذلك اذا خرج منه

مذى

مذى وفي الحجة قال الفقيه ابو الليث وبقول ابي يوسف نأخذ لانه ايسر على المسلمين واجمعوا
انه اذا بال او نام ثم اغتسل ثم خرج المني او المذي لا غسل وفي الاجناس لو جامع واغتسل
قبل ان يبول وصلى ثم سال منه بقية المني فانه يعيد الغسل ولا يعيد الصلوة بلا خلاف واذا
بالغ خرج منه مني فان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل والا فلا وفي العتابية واذا انزل ماءها
عند الملاعبة ولم يخرج فعليها الغسل وفي الصيرفية وعن ابي حنيفة انه لا يجب ما لم يظهر في
فرجها الظاهر وفي الرجل لا يجب ما لم يظهر م وان رأى بللا الا انه لم يتذكر الاحتلام فان تيقن
انه ودي لا يجب الغسل وان تيقن انه مني يجب وان تيقن انه مذي لا يجب لان سبب خروج المني
ههنا لم يوجد فلا يمكن ان يقال انه مني ثم رق بل هو مذي حقيقة وفي الخانية وان رأى المذي
يلزمه الغسل عند ابي حنيفة ومحمد تذكر الاحتلام او لم يتذكر م وان شك انه مني او مذي
قال ابو يوسف لا يجب الغسل حتى يتيقن بالاحتلام وعندهما يجب كذا ذكره شيخ الاسلام واذا احتلم
الرجل وانفصل المني عن مكانه الا انه لم يظهر على راس الاحليل فلا غسل عليه والمرأة اذا احتلمت
ولم تر بللا روي عن محمد في غير رواية الاصول ايضا انها اذا تذكرت الاحتلام والانزال والتلذذ فعليها
الغسل وان لم تر بللا وبه اخذ بعض المشايخ قال شمس الائمة الحلواني لا نأخذ بهذه الرواية وفي
ظاهر الرواية انه يشترط الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج لوجوب الغسل حتى لو انفصل
منها عن مكانه ولم يخرج عن الفرج الداخل الى الفرج الخارج لا غسل عليها وفي النصاب وهو الاصح
رجل وامراة ناما فلما استيقظا وجدا منيا بينهما وكل منهما ينكر الاحتلام وذكر ان المني منه كان
الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يقول يجب الغسل عليهما وهو الاحتياط وفي الظهيرية وهو الاصح
وفي العتابية والصحيح انه من الرجل لان ماءها لا يخرج م الرجل اذا سار مغشيا عليه ثم افاق
ووجد مذيا وفي الحجة او منيا على فخذه او ثيابه فلا غسل عليه وكذلك السكران اذا افاق
ووجد مذيا على فخذه او ثوبه فلا غسل عليه وليس هذا كالنوم وفي العتابية الصبي اذا بلغ
بالاحتلام والمجنون اذا افاق والصبية اذا بلغت بالحيض فالمختار وجوب الغسل على هؤلاء
وفي الظهيرية المرأة اذا ولدت ولم تر الدم الاصح انه يجب عليها الغسل م ويكره مس كتب التفسير
ومس كتب الفقه وما هو من كتب الشرعية والمشايخ المتأخرون وسعوا في مس كتب الفقه
وفي الظهيرية والمستحب ان يكون متوضئا وفي اليتيمة الكافر لا يمس المصحف كما هو عند ابي يوسف
وعند محمد لجنابته فان اغتسل فلا بأس بان يمسه تجنيس خواهر زاده والجنب ان يغسل

الميت وكره ابو يوسف ذلك للحائض الظهيرية ولو كان جنبا اهله او نام قبل ان يتوضأ لم يكره
اليتيمة ولا بأس اذا اجنب نهارا ان يخرج في حوائجه من غير ان يغتسل او يتوضأ العتابية
ويضرب الرجل المراة في تركها الاغتسال عن الجنابة ويأمر النصرانية به لتطهير بعضو لا لاجل الصلوة
ومن الفصل الرابع في المياه وفي الحجة واما قدر طول الماء الجاري قال ابو سهل خطه الحسين بن
مطيع خطا مقدار ذراع قال الفقيه ابو جعفر قلت لابي بكر الاسكاف ارايت نادفا اصابته نجاسة
فصب عليه الماء فسال من جانب الى جانب هل يطهر قال اما قياس قول شاذان بن ابرهيم يطهر لانه
قال في قوم مسافرين ومعهم ماء في كوز فصب الماء على يدي رجل ثم سال الى يدي غيره ثم الى يد آخر
حتى توضؤا جميعا جاز وضوؤهم كما عرف في الماء الجاري قال ابو جعفر فهذا يدل على انه لم يفصل بين
الجرية القليلة والكثيرة ولا عبرة للعرض م واذا كانت الجيفة ترى من تحت الماء لقلته لا لصفائه
كان الذي يلاقيها اكثر ان كان ستر عرض الساقية وان كانت لا ترى ولم تاخذ الا اقل من النصف لم يكن
الذي يلاقيها اكثر وفي العتابية سئل ابو نصر عن الماء الجاري تجري فيه جيفة قال ان كان مداخله
ومخارجه متسع حتى لا يكون اكثر الماء مماسا للجيفة فالماء طاهر م وقال محمد ان كانت النجاسة في
جانب واحد من السطح فالماء طاهر وكذا ان كانت في جانبين وان كانت في ثلثة جوانب فالماء نجس
ورايت مسئلة المطر في بعض الفتاوى وكان المذكور ثم قال مشايخنا المطر ما دام يمطر فله حكم
الجريان حتى لو اصاب العذرات على السطح ثم اصاب ثوبا لا يتنجس الا ان يتغير الظهيرية اذا مر الماء
بالعذرات واجتمع في موضع يكون طاهرا ما لم يتشاهد فيه النجاسة وفي العتابية ان كان مر الماء
كله على العذرات او اكثره او نصفه فهو نجس وهو الصحيح وفيها ماء المطر الذي يجري في سكة
وفي السكك نجاسات ثم يجري الماء في النهر وليس في النهر غير هذا قال لا بأس به اذا لم يروا النجاسة
وسئل ابو نصر عن ماء الثلج الذي يجري على الطريق وفي الطريق سرقين ونجاسات تتغيب فيه ايتوضأ به
قال متى ذهب اثر النجاسة ولونها جاز وفي الحجة ماء الثلج والمطر يجري في الطريق اذا كان بعيدا من
الالواث يجوز التوضي به بلا كراهة وان كان يجري في طريق مختلطة بالعذرات والغالب هو الماء ولا
اثر يجوز ولا يخلو عن الكراهة لاحتمال اختلاط النجاسة بالماء الضعيف وقالوا فيمن يصب الماء على
انسان من العلو فاصاب الماء بول قبل نزوله على الانسان تحصل الطهارة ولا يتنجس الماء لان البول
اصابه حال جريانه في ماء الحياض م عن ابي نصر محمد بن سلام ان كان الماء بحال لو اغتسل فيه يتكدر
الجانب الذي اغتسل فيه ووصلت الكدرة الى الجانب الاخر فهو مما يخلص بعضه الى البعض وابو حفص

الكبير

الكبير اعتبر الخلوص بالصبغ فقال يلقي الصبغ فيه من جانب فان اثر الصبغ من الجانب الاخر فهو مما
يخلص بعضه الى بعض وعامة المشايخ اخذوا بقول ابي سليمان وقالوا اذا كان عشرا في عشر فهو كثير
وفي شرح الطحاوي وعليه الفتوى م ومشايخ بخارى وبلخ فرقوا بين المرئية وغيرها فقالوا في غير
المرئية يتوضأ من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة كما يتوضأ من الجانب الاخر بخلاف المرئية وفي
الزاد وهو الاصح وفي العتابية المختار عند مشايخنا انه يتوضأ من موضعها ومن اي موضع شاء
م ويتفرع على هذا اذا غسل وجهه في حوض كبير فسقطت غسالته في الماء فرفع الماء من موضع الوقوع
قبل التحريك قالوا على قول ابي يوسف لا يجوز ما لم يحرك الماء والى هذا كان يميل الامام ابو جعفر
الاستروشني وغيره من مشايخ بخارى جوزوا ذلك وجعلوه كالماء الجاري لكثرة الماء وتوسعوا
فيه لعموم البلوى وفي اجناس الناطفي من اغتسل في حوض فلو خرج ان يتوضأ في ذلك المكان وفي
التفريد ان كان على بدنه نجاسة عينية لا يجوز وهذا مروي عن ابي يوسف ومحمد والفتوى عليه
والمعتبر فيه الضرورة وفي الصيرفية سئل عن حوض عشر في عشر دخل فيه اناس مثلا خمسون
واغتسلوا من الجنابة هل يخرجون من الجنابة قال نعم وسالت الامام مجد الدين عن هذا فقال جاز
غسلهم وقاسه بمسئلة في شرح الكافي حوض عشر في عشر فاستنجى على شط الحوض اناس كثير وكل واحد
منهم يغترف بالآخر فقد اختلف المشايخ والصحيح الجواز لانه كالماء الجاري م وليس لرجل ان يغتسل
في الحوض الكبير بناحية الجيفة وفي التجنيس الناصري وكذلك في البحر م واذا كان الماء في
فارقين او خندق وله طول مثلا مائة ذراع وعرضه ذراع او ذراعان ففي جنس هذه المسئلة
اقوال ثلثة على قول ابي سليمان الجرجاني يجوز التوضي منه من غير تفصيل وفي الحاوي قال
الفقيه وبه ناخذ م ولو وقع فيه نجاسة يتنجس من طوله عشرة اذرع وقال محمد بن ابرهيم
الكبير ان كان مقدار لو جعل في حوض عرضه عشرة اذرع في عشرة ملأ الحوض وصار عمقه قدر
شبر يجوز التوضي فيه وما لا فلا وفي الخلاصة هو الصحيح تيسيرا للامر على المسلمين م وكان
الشيخ الامام ابو بكر بن طرخان يقول لا يجوز وان كان من بخارى الى سمرقند وفي نظم السندي سئل
الحوض الكبير الخالي اذا بال فيه صبي او تغوط ثم جاء الماء وملأه قال الاكثر اهل بلخ وابو سهل الكبير
البخاري الماء نجس وقال الشيخ ابو جعفر والشيخ اسماعيل بن حسن الزاهد البخاري الماء طاهر
ويجعل كانه بال وتغوط بعد ما ملئ قال الزندويستي وبه اخذ فقهاء بخارى وهكذا افتى الشيخ
عبد الواحد الفمرة ووقعت واقعة من هذا الجنس ببخارى وصورتها ماء المطر على النجاسات

واجتمع بعد ذلك ودخل حوض جبان وهو حوض كبير وماء المطر كان اكثر من ماء الحوض فاتفقت
اجوبة المفتين ان ماء الحوض لا يتنجس لان جميع ماء المطر الا يتصل بماء الحوض غالب عليها فلا يتنجس ماء
الحوض بها حتى لو تصعد ان يتصل بماء الحوض دفعة واحدة اكثر من ماء الحوض يتنجس وان كان
الحوض مدورا يعتبر حوله ثمانية واربعين ذراعا هذا اقصى ما قالوا فيه فكان احوط وفي الظهيرية
وقيل يعتبر ستة وثلاثون ذراعا وهو الصحيح م المسافر اذا كان معه ميزاب واسع ومعه اداوة
ما يحتاج اليه ولا يتيقن وجود الماء قيل ينبغي ان يامر احدا من رفقائه حتى يصب الماء في طرف من
الميزاب وهو يتوضأ وعند الطرف الاخر اناء طاهر يجتمع فيه الماء فانه يكون الماء طاهرا وطهورا
هذا قول بعض المشايخ وبعض المشايخ زعموا ذلك وقالوا الماء انما يصير جاريا اذا كان له مدد
كالعين والنهر وما اشبههما اما اذا لم يكن مدد فلا الذخيرة الصحيح القول الاول وفي العتابية
ولو وجد في الصحراء ماء قليلا لا يجوز ان يتوضأ به فان كانت يده نجسة وليس معه ما يغترف به
فانه يرفع منديلا ثم يرفعه فاذا سال الماء على يده من المنديل طهرت وان وجد على شطه علامة
وحول الكلب فان كان قريبا من الماء بحيث يعلم انه يقدر على الشرب منه لا يتوضأ منه وان كان
غير ذلك يجوز وفي الظهيرية ولو تنجس الحوض ونضب ماؤه وجف طهر الحوض ثم اذا دخل الماء
فيه الاظهر انه لا يعود نجسا وفي الينابيع وهو الاصح وفي العتابية اذا كان الماء اربعا في اربع
ويدخل الماء ولا يخرج منه لكن انسان يغتسل ويخرج الماء باغتساله من الجانب الاخر متداركا لا يتنجس
وفي اليتيمة سئل ابو الفضل عمن جاء الى الحوض فاشتغل بالوضوء عن يمانه واعتمد الطاهر وهناك
رجل يعرف ان هذا الماء نجس هل يفترض عليه ان يخبره قال نعم وسئل عنها حمير الويري فاجاب
كذلك وسئل ابو حامد فقال لا يفترض عليه وفي نوادر ابن رستم عن محمد قال اجتمعت انا وابو يوسف
على ان نحكم على ماء البئر انه لا يتنجس لانه ماء جار ثم قلنا وما علينا ان نامر بنزح دلاء على ما جاءت به
الاخبار حتى نتبع السلف فنكون قد حكمنا فيه بامرين اشار الى ان قضية القياس ان لا نحكم
بنجاسة البئر الا انا تركنا القياس بالاثار وانما قال الا انه جار لانه ينبع من جانب ويستخرج من جانب
وقيل يعني الحق بالجاري حكما لاجل الضرورة لان التحرز عن وقوع النجاسة في البئر غير ممكن م الآدمي
الطاهر اذا وقع في البئر لطلب الدلو والتبرد وليس على اعضائه نجاسة وخرج حيا لا يستحب
نزح شيء من الماء لاجله وهذا جواب ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ينزح عشرون
دلوا يريد به بطريق الاستحباب المحيط وان كان ينزح اربعون دلوا وفي العتابية وان كان محدثا

ينزح

ينزح جميع الماء وقال زفر اربعون وهو رواية عن ابي حنيفة م وان كان جنبا ينزح اربعون المحيط
الظفر اذا وقع في الماء ان كان يابسا غير متلطخ بالتلوث لا ينجسه لكن يكره التوضي به العتابية
الميت اذا وقع في الماء ان كان قبل الغسل افسده وبعده لا عن محمد وهو المختار الا ان يكون كافرا
م وكذلك اذا وقع الكافر في البئر فاخرج حيا نزح ماء البئر كله وذكر ابن رستم في السقط كذلك
وفيما استهل قبل الغسل كذلك وبعده لا يفسده قال ابو القسم الصفار الميت لو وقع في البئر
لا يفسد غسل او لم يغسل م وعن ابي حنيفة في الكلب اذا وقع في الماء ثم خرج حيا انه لا باس به
وهذا اشارة الى ان عين الكلب ليس بنجس وقال ايضا في كلب وقع من ماء وخرج حيا فانتفض
منه فلا باس بذلك وفي الجامع الصغير اذا وقع الكلب في البئر فخرج حيا قال ابو نصر الدبوسي
ان لم يصل الماء الى فمه ولم يكن على دبره نجاسة لم ينجس الماء وقال غيره ينجس وفي جامع الجوامع
شعر الكلب منتوفا ينجس الماء ومحلوقا لا وفي الولوالجية خشبة اصابها نجاسة فاحرقت فوقع
رمادها في البئر يفسد الماء وكذا رماد العذرة وهذا كله قول ابي حنيفة خلافا لمحمد وفي المنظومة
ذكر هذه المسألة في اختلاف ابي يوسف ومحمد وما يحترق بعل القذر المحيط ولو وقع في البئر او الحب
سنور او فارة فاخرجا حيين ينزح منها دلاء احتياطا ويراق ماء الحب وهو احب الي وان توضأ به
اجزاهم وهو قول ابي حنيفة وفي العتابية وكذا حكم اليربوع يعني كحكم سام ابرص وان وقع فيها
حلمة ومات فيها ينزح منها دلاء وفي رواية ينزح عشرون او ثلاثون وفي رواية اخرى ان نزح
اقل من عشرة جاز والبط والاوز ان كان صغيرا فهو كالدجاج وان كان كبيرا فهو كالحمل العظيم
ينزح منها جميع الماء وفي الذخيرة وعن ابي يوسف اذا وجب نزح الماء كله فعجن من ذلك لا يطعم
ذلك بني آدم ولا باس باطعامه والعانه بني يرعى الكلاب والسنانير وفي جامع الجوامع وقيل
يباع من النصارى وقيل من الشفعوي لانه لا يرى نجسه ولا باس برش ذلك الماء في الطريق وروي
عنه في غير هذا يطعم ذلك العجين البهائم ولا يسقى ذلك الماء البهائم واذا تنجس الماء القليل
لوقوع النجاسة فيه ان غيرت اوصافه لا ينتفع به من وجه كالبول وان لا جاز سقي الدواب وبل
الطين اما لا يطين المسجد م ولو ماتت الفارة من ماء طست ثم صب ذلك الماء في بئر ينزح
عشرون دلوا وهو قول ابي يوسف وذكر بعد هذا لو ماتت فارة في حب فاريق في البئر ماء الحب
قال محمد ينزح من البئر اكثر من عشرين دلوا وما في الحب من الماء وعن ابي يوسف روايتان في رواية
مثل ما في الحب وثلثون دلوا وفي رواية مثل ما فيه وعشرون دلوا م ثم في كل موضع وجب نزح

جميع الماء ينزح حتى يغلبهم الماء وفي الينابيع وهو الصحيح العتابية وعن ابي حنيفة اذا نزح مائتان
او ثلثمائة وفي رواية مائتان وخمسون وفي النصاب اذا غلب الماء ولم ينزح يفتى بقول محمد ثلثمائة
وفي العتابية بئر تنجس فغار الماء ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح
الحاوي ولو غار قدر عشرين دلوا او ثلثين والواجب فيه نزح هذا القدر طهر الباقي من الماء
وفي العتابية لا يطهر حتى ينزح مقدار الواجب وبه ناخذ م وما يعود الى البئر من القطرات عفو
بالاجماع فلا يتغير به الحكم وفي العتابية وقع في البئر حامل او بزاق وكره فنزح دلاء ولو وقع
ماء الورد وماء التمر لا ينزح شيء م وفي القدوري اذا وقع عظم الميتة في البئر فان كان عليه لحم
او دسم تنجس وان لم يكن عليه لحم لا ينجس وفي الاصل ادنى ما ينبغي ان يكون بين بئر الماء ه
والبالوعة خمسة اذرع في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص سبعة اذرع قال شمس
الائمة الحلواني ليس هذا بتقدير لازم بل الشرط ان يكون بينهما بقدر ما يمنع خلوص اثر البالوعة
او ريحها الى ماء البئر ولا يقدر هذا بالذرعان حتى اذا كان بينهما عشرة اذرع وكان يوجد في البئر
اثر البالوعة فماء البئر نجس وان كان بينهما ذراع واحد وكان لا يوجد اثر البالوعة في البئر فماء
البئر طاهر الا ان محمدا بين هذا الجواب على ما علم من حال اراضيهم والجواب يختلف باختلاف
صلابة الاراضي ورخاوتها وفي الظهيرية بئر الماء اذا كانت بقرب البئر النجسة فهي طاهرة ما لم
يتغير طعمه او لونه او ريحه م روى المعلى عن ابي يوسف ان ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري اختلف
المتاخرون في بيانه فمنهم من قال اراد حالة مخصوصة وهي ما اذا كان الماء يجري الى الحوض من الحمام
والاغتراف منه متدارك فهو في هذه الحالة في حكم الجاري ومنهم من قال ماء الحمام عنده بمنزلة
الماء الجاري لاجل الضرورة ويجوز التوضي بماء الحمام واذا كان الماء في الحوض ساكنا لا يدخل من
انبوبه شيء ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه فان ادخل رجل يده في هذه الحالة وفي يده قذر فعلى
ما ذهب اليه بعض المشايخ لا ينجس الحوض وعامة المشايخ على انه ينجس وفي الصيرفية وعليه
الفتوى م وان كان يدخل الماء في الحوض من الانبوب والاغتراف متدارك فعامة المشايخ على انه
لا ينجس الحوض وعليه الفتوى واذا فسد ماء الحوض فاخذ رجل من ذلك الحوض بالقصعة وامسك
القصعة تحت الانبوب فدخل الماء في القصعة من الانبوب وسال ماء القصعة لا يجوز وفي القنية
وقال بعض المتاخرين اذا اخرج اكثر ما فيها يجوز م اذا خاض الرجل في الماء المصبوب على وجه الحمام
بعد ما غسل قدميه وخرج فان لم يعلم ان في الحمام جنبا اجزاه ان لا يغسل قدميه والا يلزمه

غسلهما

غسلهما اذا خرج وفي الصيرفية وبه ناخذ وفي واقعات الناطفي اذا خرج من غير نعل لم يكن
به بأس للضرورة والبلوى وفي اللؤلؤ الجية والفتوى على انه يجزئه وان لم يغسل قدميه
وفي الانفع قال القدوري كان شيخنا ابو عبد الله الجرجاني يقول الصحيح عندي من مذهب اصحابنا
ان ازالة الحدث توجب استعمال الماء لان المقصود قد حصل بها كالوضوء للقربة الحدث والجنب
اذا ادخل يده في الماء او الحب لاجل الاغتراف لا يصير الماء مستعملا بلا خلاف ولو ادخل رجله
في البئر ولم ينو به الاستعمال ذكر الشيخ الامام انه يصير مستعملا عند ابي يوسف وذكر شمس الائمة
الحلواني انه لا يصير مستعملا عنده لان الرجل في البئر يجري مجرى اليد في الاناء فعلى هذا التعليل
لو ادخل الرجل في الاناء يصير مستعملا لعدم الضرورة وفي الفتاوى لو ادخل في الاناء اصبعا
او اكثر دون الكف يريد غسله لم ينجس الماء واذا دخل الكف يريد غسله ينجس قال الصدر الشهيد
هذا على قول من يجعل الماء المستعمل نجسا وفي المضمرات هذا قول ابي يوسف وهو احدى
الروايتين عن ابي حنيفة واما على قول محمد وهو قول ابي حنيفة في الصحيح انه طاهر وعليه الفتوى
م وفي العيون عن محمد جنب وفي المضمرات او حائض او محدث م اصابت يده او ثوبه قدر الخذ
الماء بعينه ولم يرد به للمضمضة وغسل اليد او الثوب يجوز ولو اراد به المضمضة لم يجز وفي
المضمرات وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا وهو الصحيح م ذكر الطحاوي ان من تبرد بالماء
صار مستعملا وفي شرح الطحاوي واخذوا عليه م قال القدوري وهو محمول على ما اذا كان
محدثا م الرجل اذا غسل يده قبل الاكل او بعده صار الماء مستعملا لانه قصد به اقامة السنة
بخلاف ما لو غسل يده من الوسخ والعجين فانه لا يصير مستعملا لانه لا قربة ثمة ولا ازالة الحدث
به واذا ادخل الصبي يده في الاناء على قصد القربة فالاشبه انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا
لانه من اهل القربة ولهذا يصح اسلامه وصحت عباداته الظهيرية غسالة الميت نجس اطلق
محمد في الاصل والاصح انه اذا لم يكن على بدنه نجاسة يصير الماء مستعملا ولا يكون نجسا الا
ان محمدا انما اطلق لان الميت لا يخلو عن النجاسة غالبا وفي القنية وما بقي على اعضاء المتوضي
اذا التزمه بالخرقة لا يكون مستعملا البتة لان فيه ضرورة وهو المختار وفي الظهيرية ومن احتجم
ثم اغتسل فماؤه مستعمل واذا غسل راسه المحلوق شعره وهو متوضي لا يصير الماء مستعملا وفي القنية
عن محمد غسالة العضو كره شربها وليس بحرام الظهيرية سؤر البازي والباشق قيل مكروه وقيل
لا يكره وهو الصحيح وفي التتمة الصحيح ان سؤر الفارة نجس وفيها اذا كان شارب الخمر

طويلا يتنجس الماء وان شرب بعد ساعة م وبعض مشايخنا قالوا حكم سؤر الحمار اخف من سؤر
البغل لان البلوى في حق الحمار اكثر لكثرة الحمر وقلة البغل وبعض الناس فرقوا في الحر بين الفحل
والاتان فقالوا سؤر الفحل لا يكون نجسا لانه يشم الابوال فليتلطخ فيتنجس فاذا دخل في الماء
القليل ينجس الماء ولا كذلك الاتان وعندنا الكل مشكل شمتان وعن الكرخي عن ابي حنيفة ان
سؤر الحمار نجس وفي الغياثية الصحيح انهما سواء لان ما ذكروا موهوم والاصل هو الطهارة
الحجة سئل محمد عن رجل عنده سؤر حمار وماء طاهر لا يعرف الطاهر منهما قال يتوضأ بهما على
التعاقب وليس عليه ان يتيمم الكبرى الحمار اذا شرب من العصير لا يجوز شربه وقال محمد بن
مقاتل لا باس به قال الفقيه ابو الليث هذا خلاف قول اصحابنا والاحتياط ان لا يشرب م
وروى كالبقدادون عن ابي حنيفة وابي يوسف ان سؤر ما لا يؤكل لحمه بمنزلة بوله اذا كان
اكثر من قدر الدرهم الكبير افسد الثوب وفي جامع البرامكة عن ابي حنيفة برواية ابي يوسف
في عرق الحمار انه اذا كان من قدر الدرهم افسد الصلوة وفي القدوري ان عرق الحمار طاهر
في الروايات المشهورة وذكر شمس الائمة الحلواني ان عرق الحمار والبغل نجس وانما جعل عفوا
في الثوب والبدن لمكان الضرورة الخلاصة وعرق الجلالة نجس بالاخلاف الحجة عرق
المرة طاهر وكذا لبنها في قول ذكره في الخلاصة م ولبن الاتان نجس في ظاهر الرواية وعن
محمد انه طاهر ولا يؤكل الذخيرة عن محمد انه بمنزلة لعابه وعرقه يفسد الماء ولا يفسد الثوب
وان كان مغموسا فيه وفي السغناقي وعن البزدوي يعتبر الكثير الفاحش وهو الصحيح
وعن شمس الائمة الصحيح انه نجس نجاسة غليظة لانه حرام بالاجماع الصيرفية ولبن
المراة الميتة اذا وقع في الماء ينجسه وان كان حال حياتها طاهرا الا يرى ان عرق الاتان طاهر
ولو وقع في الماء افسده م وروي عن اصحابنا ان لبن المراة الميتة طاهر وكذا لبن الشاة الميتة
والبقرة الميتة ومن الفصل الخامس في التيمم م ولم يذكر في الكتاب نصا انه يضرب
ظاهر كفيه على الارض او باطنهما وانما اشار الى ان يضرب باطنهما فانه قال فان مسح وجهه
وذراعيه ولم يمسح ظهر كفيه لا يجوز وانما يستقيم وضع المسئلة على هذا الوجه اذا كان يضرب
باطن كفيه على الارض قال ابو يوسف في الاملاء سألت ابا حنيفة عن التيمم فقال الوجه والذراعان
الى المرفقين فقلت كيف فضرب بيديه الى الصعيد فاقبل بهما وادبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح وجهه
ثم اعاد ومسح بكل من كفيه ظهر الذراع الاخرى وباطنها الى المرفقين وفي قوله ثم اقبل بهما وادبر

وجهان احدهما انه ضرب ببطن كفيه وظهرهما وعلى هذا يصير هذا رواية اخرى بخلاف ما اشار
اليه محمد وفي الخانية والاصح انه يضرب بباطن كفيه وظاهره على الارض م والثاني انه اقبل بهما
وادبر لينفذ اهل التصوق بكفيه شيء يصير مثالا وجبينه وبين الصعيد م وهل يمسح الكف كلوا فيه
قال بعضهم لا يمسح لانه مسح مرة حين ضرب يده على الارض وفي الاوزجندي هو الصحيح
وفي الخلاصة يمسح باربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رأس الاصابع الى المرفق ثم يمسح
بكف يده اليسرى باطن يده اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهام اليمنى ثم
يفعل باليد اليسرى كذلك وهذا الاحوط لان فيه احترازا عن استعمال التراب المستعمل بقدر الامكان
وفي الذخيرة لو تيمم بجميع الكف ورؤس الاصابع من غير ان يراعي الكف والاصابع يجوز وفي
الحاوي لا يجوز وفي الخلاصة روى الحسن عن ابي حنيفة ان الاكثر يكفي وهو الاصح وفي المجرد
قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يحفظ هذه الرواية جدا لكثرة البلوى فيه وفي الحاوي وكذلك
ما يرجع الى باب المسح فاصاب الاكثر من ذلك الموضع جاز وفي الخانية واستيعاب العضوين شرط
في ظاهر الرواية وفي السراجية هو المختار م وعن محمد في النوادر ما يؤكد هذا فانه روى عنه
انه اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل ما بينهما وفي هذه الحالة يحتاج الى ثلاث ضربات
ضربة للوجه وضربة لليدين وضربة لتخليل الاصابع وروى الحسن عن اصحابنا انه اذا ترك اقل من
جزئه وفي المجرد قال الفقيه ابو جعفر ظاهر الرواية ما رآه الحسن ان المتروك لو كان اقل من الربع
يجوز فعلى رواية الحسن يحتاج الى الفرق بين التيمم والوضوء والفرق ان حكم الوضوء اغلظ من
حكم التيمم ولهذا شرع التيمم في عضوين والوضوء في اربعة اعضاء م وعن محمد في الجنب اذا تيمم يريد به
الوضوء اجزاه عن الجنابة وفي النصاب وعليه الفتوى م وعن ابي بكر الرازي لا بد من التمييز م
ولو تيمم لسجدة التلاوة او صلوة الجنازة اجزاه ان يصلي به المكتوبة بلا خلاف فذكر القدوري
في شرحه انه لا يجوز التيمم لسجدة التلاوة وفي الخلاصة اتفاقا لانها غير موقتة فلا يخاف فوتها
لو اخر عن الوقت م ومن جملة الشرائط طلب الماء في العمرانات حتى لو تيمم في العمرانات قبل الطلب لا يجزئه
وهذا بالاخلاف م وعن ابي يوسف انه حتى يجوز الاخر يعود عن الميل فقال ان كان بحال لو اشتغل بذهب القافلة
وتغيب عن بصره يكون الماء بعيدا وان كان على العكس فهو قريب وفي الذخيرة وهذا احسن جدا وفي
الحاوي سئل ابو جعفر عن من بينه وبين الماء اقل من ميل ويطلع الشمس قبل وصوله الى الماء قال
لا يتيمم بل يتوضأ بعد طلوع الشمس وقال الحاكم يتيمم ويصلي ولا يعيد وعن ابي نصر بن سلام يعيد

وفي العتابية ان منعه رفيقه الماء يجوز اخذه بغير رضاه للشرب لا للوضوء وفي الحجة وان كان
عريانا لا يجب عليه السؤال فان اعطاه صاحب الثوب فلم ياخذه وصلى عريانا جاز وفي فتاوى
ابي الليث وان كان مع رفيقه دلو لا يجب عليه ان يسال وفي الماء يجب اذا الوضوء يحصل بالماء لا بالدلو
وربما يمكنه الاستقاء بالدلو وربما لا يمكنه وربما يعطيه وربما لا يعطيه فلا يجب عليه السؤال فان
قال انتظر حتى استقي ثم ادفع اليك فالمستحب عند ابي حنيفة فان ينتظر الى اخر الوقت فان خاف فوته
تيمم وصلى م وعندهما ينتظر وان خاف فوته وعلى هذا الخلاف ولو قال انتظر في الثوب واجمعوا ان في الماء
ينتظر وان خرج الوقت والحاصل ان القدرة على ما سوى الماء لا تثبت بالاباحة عند ابي حنيفة وانما
تثبت بالملك وعندهما تثبت م وان مر المسافر بمسجد فيه عين ماء وهو جنب ولا يجد غيره فانه يتيمم
لدخول المسجد ثم يدخل ويستقي وان لم يكن ما يستقي به ولا يستطيع ان يغترف لكنه يستطيع
ان يقع فيها فان كان ماء جاريا او حوضا كبيرا اغتسل فيه وان كان صغيرا لا يغتسل فيه ولكن يتيمم
للصلوة م وانما اذا صلى عريانا وفي رحله ثوب وهو لا يعلم به فمن المشايخ من قال هو على الخلاف
يعني بين ابي يوسف وصاحبيه في نسيان الماء ومنهم من قال لا تجوز الصلوة ههنا بلا خلاف وقال
الكرخي لم تزل هذه المسئلة مشكلة علي حتى وجدت الرواية عن محمد انه قال تجزيه صلاته ولا تلزمه الاعادة
وفي الخلاصة ويجوز التيمم بالمرداسنج المعدني وما المتخذ من شيء آخر والحجر الاملس والمغسول
والطين الاحمر والاخضر والحائط الطين والجصص وفيها لا يجوز التيمم بالبورق وفي الظهيرية والعنبر
والكافور والمسك والحناء م ويجوز التيمم بالآجر مدقوقا او غير مدقوق في قول ابي حنيفة واحدى
الروايتين عن محمد وفي الخانية ويجوز بالعقيق والزبرجد وصورة التيمم بالغبار ان يضرب بيديه
ثوبا او لبدا او وسادة او ما اشبهها من الاعيان الطاهرة التي عليها غبار فاذا وقع الغبار على يديه
تيمم وفي الحجة او ينفض ثوبه حتى يرتفع غباره فيرفع يديه في الغبار في الهواء واذا وقع الغبار على
يديه تيمم وفي الحجة قال ابو يوسف يجوز التيمم بالغبار الذي على ظهر الفرس وعلى ظهر كل دابة يؤكل لحمها
م ولو تيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز وان كان جبليا يجوز بعض مشايخنا قالوا يجوز لانه بمنزلة الحجر قال
الامام السرخسي الصحيح عندي انه لا يجوز لانه يذوب بالنار فلا يكون من جنس الارض وفي الخانية
الصحيح الجواز وفي الخلاصة الاصح انه لا يجوز م وقال محمد في الاصل المسافر اذا كان في طين وردغة
اصابه مطر وابتل سرجه وثيابه ولم يجد ما يتوضا به يلطخ ثوبه بالطين ويجففه ثم يفركه ويتيمم هذا
قول محمد واما على قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن محمد ولا يعتبر استعمال جزء من الصعيد وانما

يعتبر

يعتبر المس والطين من جنس الارض فيضع يديه عليه ويتيمم ومن المشايخ من قال ما ذكر في الاصل قول
الكل ولا يجوز التيمم بالطين لان التراب لا يصير طينا ما لم يصير مغلوبا بالماء والعبرة للغالب وذكر
شمس الائمة الحلواني ينبغي للانسان ان لا يتيمم بالطين اذا كان يتلطخ به وجهه ولو فعل يجوز وفي
الولوالجية وان ذهب الوقت قبل ان يجف لا يتيمم بالطين ما لم يجف لكن مشايخنا قالوا هذا قول ابي
يوسف فان عنده لا يتيمم الا بالتراب والرمل فاما عند ابي حنيفة ان خاف ذهاب الوقت يتيمم بالطين والا
فلا م واذا احترق النخيل الذي في الارض واختلط رماده بتراب الارض يجوز التيمم اذا كانت الغلبة
للتراب وكذلك التراب اذا خالطه غير الرماد مما ليس من اجزاء الارض يعتبر فيه الغلبة وفي الظهيرية
الارض اذا احترقت فتيمم بذلك التراب قيل يجوز وهو الاصح العتابية والفتوى عليه وفي الولوالجية
اذا تيمم من موضع واحد جاز لان التراب لا يصير مستعملا لان المستعمل ما التزق من يده وهو كفضل
ماء في الاناء وفي الظهيرية واذا لم يقدر المريض على الوضوء والتيمم وليس عنده من يوضئه او يممه
فانه لا يصلي عندهما وان لم يوضئه الا باجر جاز له التيمم عند ابي حنيفة قل البدل او كثر وقالا لا يتيمم
الا اذا كان الاجر ربع درهم وان كان معه من يوضئه مجانا لا يتيمم وفي الخانية عند الكل وفي الحجة
سئل ابو حنيفة عمن عجز بنفسه عن الوضوء قال يجوز له التيمم وان كان يجد من يوضئه وفي الذخيرة
قال الفضلي وهو الصحيح من مذهبه لان من اصله ان لا يعتبر المكلف قادرا بقدرة غيره وفي الولوالجية
وان كان عنده مال قدر ما يستاجر اجيرا او حضر من المسلمين من لو استعان به على الوضوء اعانه
لا يجوز له التيمم م المحبوس اذا لم يجد الماء فان كان في موضع نظيف وهو خارج المصر قال ابو حنيفة
يصلي بالتيمم ولا يعيد وان كان في المصر لم يصل ثم رجع وقال يصلي ويعيد وهو قول ابي يوسف
ومحمد وفي الظهيرية وفي رواية عن ابي يوسف لا يعيد م وان كان في مكان نجس لا يجد ماء ولا مكانا
نظيفا ان امكنه نقر التراب او الحائط بشيء واستخراج تراب طاهر فعل وصلى بالتيمم وان لم يمكنه
فعند ابي حنيفة لا يصلي حتى يجد الماء او التراب الطاهر وقال ابو يوسف يصلي بالايماء ويعيد وقول
محمد مضطرب وقال بعض المشايخ على قول ابي يوسف انما يصلي بالايماء اذا لم يكن الموضع يابسا فان كان
يابسا يصلي بركوع وسجود وفي العتابية اذا توضأ ولم يجد مكانا نظيفا في السجن يصلي بالايماء
ثم يعيد عندهما وفي الخانية كان ذلك في الحضر او السفر وقال محمد في السفر لا يعيد م واذا توضأ ولم
يجد مكانا يابسا او طينا يصلي بالايماء ولا يعيد بالاجماع م الاسير في دار الحرب اذا منعه الكفار عن الوضوء
والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذا اذا قيل للرجل لاقتلنك ان توضأت او ان توضأت

حبسناك وقلناك فانه يصلي بالتيمم ويعيد وفي النوازل اذا كان في السجن وهو يجد التراب
وكان طاهرا ولا يجد الماء يتيمم ويصلي فاذا خرج اعاد الصلوة ويجوز التيمم لصلوة الجنازة صيانة
عن الفوات وعن هذا قلنا الامام يتوضأ لانه لا يخاف الفوات لان الناس ينتظرونه وفي الذخيرة
ولو لم ينتظروه اجزاه قال شمس الائمة الصحيح هذا م والولي لا يتيمم لصلوة الجنازة وفي الهداية
هو الصحيح وفي النصاب ولا يجوز التيمم للامام لصلوة الجنازة وكذلك من كان له حق الصلوة
وهو الصحيح م ويتيمم لمس المصحف ودخول وفي سجدة التلاوة اختلاف وفي شرح الاصل ويتيمم
لسجدة التلاوة في السفر ولا يتيمم لها في الحضر م اذا سبقه الحدث بعد الشروع في صلوة العيد بالوضوء
ان خاف زوال الشمس لو اشتغل بالوضوء يباح له التيمم بالاجماع ومن الفصل السادس في المسح
على الخفين وفي الذخيرة وفي فوائد الشيخ ابي الحسين الرستغفني سئل عن المسح عن الخفين براءه
الرجل الا انه يحتاط وينزع خفيه عند كل وضوء ولا يمسح عليهما فقال احب الي ان يمسح على خفيه
نفيا للتهمة لان الروافض لا يرونه وفي جامع الجوامع المسح افضل من الغسل وفي الطحاوي
لو مسح عليهما عرضا اجزاه ولكن يكون مخالفا للسنة وعن محمد انه سئل عن المسح على الخفين قال ان
يضع اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع
ويمدهما جملة قال محمد كلاهما حسن قال شمس الائمة الاحسن تحصيل المسح بجميع اليد وفي الخانية
ويفرج بين اصابعه وفي الذخيرة قليلا وفي الحجة يستحب ان يضم ثلث اصابع من اليدين ويضعهما
على الخفين من جانب اصابع الرجلين ثم يمدهما او يفتحهما قليلا حتى يبلغ الى الكعبين وفيها ويستحب
اظهار خطوط المسح على الخفين وفي الظهيرية وموضع المسح ظهر القدم دون الكعب والجوانب
وظهر القدم من رؤس الاصابع الى معقد شراك النعل واذا مسح على العقب لا يجوز ولو مسح على ما
يلي الساق او ما يلي مقدم ظاهر الخف يجوز نوع آخر رجل عليه خفان لا ساق لهما جاز له ان يمسح
عليهما اذا كان الكعبة مستورا وان خرج شيء من مواضع الوضوء نحو الكعب وغيره ان كان ما خرج مقدار
ثلاث اصابع من اصغر اصابع الرجل لا يجوز المسح عليهما وعن هذا قال مشايخنا اذا لبس الكعب ولا يرى
من كعبه الا اصبع او اصبعان جاز المسح عليه لانه بمنزلة الخف الذي لا ساق له وفي الحجة واذا كان
للخف ليتاجي لجاز المسح عليه لانه بمنزلة خيط خطام قال شمس الائمة الحلواني الصحيح من المذهب
جواز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية وروي عن ابي حنيفة انه لا يجوز المسح على الخفاف
المتخذة من اللبود وفي الخانية والصحيح عند ابي حنيفة انه انما يجوز اذا كان تحته اديم وقال

مشايخنا كان ابو حنيفة لم يعرف صلابة هذا النوع من الخف وصلاحية لقطع السفر وتتابع المشي
واما لو عرف ذلك لافتى به لان مثل هذا الخف صالح لقطع السفر وتتابع المشي به وكان كالخف المتخذ
من الاديم وفي الظهيرية اذا مسح على اللفافة التي يلبس عليه الصارموج يجوز وفي السراجية
المسح على الصارموج والطراج على قول بعض المتأخرين يجوز اذا كان تحته لفافة اذا كانت اللفافة
ذات طاقين وقد شدهما برباطات عليهما بحيث لا يدخل فيها ثلث اصابع اليد واما المسح على
الجوارب فلا يخلو اما ان يكون الجورب رقيقا غير منعل وفي هذا الوجه لا يجوز المسح بلا خلاف
واما اذا كان ثخينا منعلا ففي هذا الوجه يجوز بلا خلاف والثخين ان يستمسك على الساق من غير
شد اما اذا كان لا يستمسك ويسترخي فهذا ليس بثخين واما اذا كان ثخينا غير منعل لا يجوز عند
ابي حنيفة وعندهما يجوز وفي النصاب وعليه الفتوى وفي النوافع المجلد ما يكون في اسفل القدم
واعلاها والمنعل ما يكون في اسفله جلد كالنعل م ثم بين المشايخ اختلاف في مقدار النعل الذي يكفي
لجواز المسح على الثخين عند ابي حنيفة قال بعضهم اذا كان في باطن الكف اديم وهو ما يلي المركف القدم
جاز المسح وقال بعضهم لا يجوز المسح حتى يكون الاديم الى الساق ويكون ظاهر قدميه وكعباه مستورا
بالاديم فعلى قول هذا القائل لو كان المستور بالاديم ما دون الساق والساق بجورب لا يجوز المسح عند
ابي حنيفة قال الشيخ شمس الائمة الحلواني سالت الشيخ الامام الاستاد عن تفسير الجورب المنعل عند
ابي حنيفة اراد به الجلد الرقيق الذي اعتاد الناس خرزه على جواربهم او اراد به الصرم الغليظ نظير
الصرم الذي يكون على جوارب اهل مرو فقال انه كان هذا الجورب المنعل كجوارب الصبيان التي يمشون
عليها في رقة الجورب وغلظ النعل جاز المسح عند ابي حنيفة وقال شمس الائمة في شرح كتاب الصلوة
الجوارب انواع منها ما يكون من غزل وصوف ومنها ما يكون من غزل ومنها ما يكون من شعر ومنها ما يكون
من جلد رقيق ومنها ما يكون من الكرباس فالاول لا يجوز المسح عليه عندهم جميعا واما الثاني فان كان
رقيقا لا يجوز المسح عليه بلا خلاف وان كان ثخينا مستمسكا اي يستمسك على الساق من غير ربط
ويستر الكعب سترا لا يبدو للناظر كما هو جوارب اهل مرو فعلى قول ابي حنيفة لا يجوز المسح عليه الا اذا
كان منعلا او مبطنا وعلى قولهما يجوز واما الثالث ذكر في النوادر انه لا يجوز المسح عليه قالوا اذا
كان صلبا مستمسكا يمشي معه فراسخ او فرسخا يجب ان يكون على الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه
واما الرابع فقد روي عن ابي حنيفة يجوز المسح عليه والمتأخرون قالوا الصحيح ان المسألة على الخلاف
واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان م واذا كان الخف مشقوقا مما يلي ظاهر القدم وكان يبدو

قدمه من ذلك او كان جورباً ثخيناً منعلا الا انه ما يلي ظاهر القدم مشقوق وعرى شيئاً لذلك الشق
ازرارا او كان يشدها او هيئاله خيطا او سيرا او كان يشدها شدا يستر قدمه فهو كغير المشقوق
وفي الطحاوي فان حله بعد ما احدث وانكشف من اسفل الكعب قدر ثلث اصابع لا يجوز المسح عليه
واما المسح على الجرموقين فان لبسهما وحدهما انظر فان كانا من كرباس او ما يشبهه لا يجوز المسح عليهما
وان لبسهما فوق الخفين فكذلك الا ان يكونا رقيقين يصل البلل الى ما تحتهما وان كانا من اديم او ما
يشبهها جمعوا انه اذا لبسهما بعد ما احدث انه لا يجوز المسح عليهما وان لبسهما قبل ان يحدث جاز
عندنا وفي اليتيمة سئل الحسن بن علي عن لبس الجرموق الواسع الذي يبدو للناظر الكعبان فانظر
من اعلاه هل يجوز المسح عليهما قال نعم م وان مسح على جرموقيه ثم نزعهما اعاد المسح على خفيه بخلاف
ما لو مسح على خف ذي طاقين ثم نزع احد طاقيه لا يلزمه اعادة المسح على الطاق الآخر وكذا لو مسح
على خفيه فقشر ظاهره وكذا اذا كان الخف مشعرا كالخف اليماني ثم حلق الشعر لا يلزمه اعادة المسح
والفرق ان الخف ذا الطاقين كل طاق متصل بالآخر فهما كشيء واحد كالشعر مع بشرة الرأس فكان
المسح على احد الطاقين كالمسح على الطاق الآخر والجرموق غير متصل بالخف فلم يكن المسح عليه كالمسح
على الخف فالممسوح زال حقيقة وحكما وحل الحدث بما تحته فلزم اعادة المسح كالواحد في هذه الحالة
والخف فوق الخف كالجرموق فوق الخف وفي الذخيرة واذا كان الرجل مقطوع اصابع الرجل وفي
الخف اختلف المشايخ فيه منهم من قال يقدر الخرق باصابع غيره ومنهم من قال يقدر باصابعه
لو كانت قائمة وفي جامع الجوامع غسل رجليه ولبس الخف قبل الاستنجاء لا يجوز اي المسح اذا
احدث بعد اتمام الوضوء وفي الينابيع اذا لبس خفيه على غير طهارة ثم خاض ماء فدخل في خفيه
حتى غسل رجليه ثم غسل بقية الاعضاء ثم احدث كان له ان يمسح عليهما وفي العتابية الجنب اذا
وجد ماء في السفر يكفي للوضوء توضأ وتيمم للجنابة ولبس الخفين ثم احدث ومعه ماء يكفي لوضوئه
عن ابي يوسف يجوز له ان يمسح لان اللبس حصل على طهارة كاملة ولو لبس الخف ثم احدث قبل التيمم
ثم تيمم للجنابة وتوضأ ثم احدث ومعه ماء يكفي الوضوء توضأ وغسل رجليه ولا يمسح ولو تيمم
للجنابة وتوضأ ولبس الخفين ثم مر على الماء ولم يغتسل فانه يعيد التيمم للجنابة فلو تيمم ثم احدث
ومعه ماء يكفي للوضوء توضأ وغسل رجليه لان الجنابة حلت الرجل حين مر على الماء م ذكر الناطفي
في هدايته قال ابو يوسف ومحمد في الاملاء كل طهارة تنتقض بغير حدث فاذا انتقضت بالحدث يمنع
جواز المسح وكل طهارة لا تنتقض الا بحدث فاذا انتقضت بالحدث الاصغر لا يمنع جواز المسح واشار الى الفرق

فال

فقال ما يبطل بغير حدث كان الحدث موجودا عند ابتداء لبسه فلم يصادف الحدث الطهارة ولا كذلك
طهارة لا تنتقض الا بالحدث لان ابتداء اللبس صادف طهارة كاملة فكان الحدث طاريا على لبسه
وتفسير هذا المسافر اذا لم يجد الماء وتيمم ولبس خفيه ثم احدث ووجد من الماء ما يكفيه للوضوء
فان عليه ان يتوضأ ويغسل قدميه لان تيممه قد بطل بوجود الماء وكان الحدث موجودا في رجليه
لان التيمم لا يرفع الحدث م واذا انقضى مدة المسح وهو مسافر ويخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع
خفيه جاز له المسح لمكان الضرورة وفي الحجة لكن على وجه المسح على الجبيرة لا على وجه المسح
على الخفين م واذا مسح على الخفين ثم دخل الماء الخف وابتل من رجليه قدر ثلث اصابع لا يبطل مسحه
وابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح روي ذلك عن ابي حنيفه ويجب غسل الرجل الاخرى ذكره
في ذخيرة الفقهاء وعن الشيخ الامام الفقيه ابي جعفر اذا اصاب الماء اكثر احدى رجليه ينتقض مسحه
ويكون بمنزلة الغسل وبه قال بعض المشايخ وفي الذخيرة وهو الاصح م وبعض مشايخنا قالوا
لا ينتقض المسح على كل حال وفي الذخيرة واذا نزعه حتى بلغ اصبعه موضع الكعب انتقض مسحه
عندنا وفيها واذا انقضت مدة مسحه وهو في الصلوة ولم يجد ماء فانه يمضي على صلاته وبعض
المشايخ من قال فيفسد م نوع رجل كسرت يده وهو على وضوء فربط الجبائر عليها ولبس خفيه ثم احدث
وتوضأ ومسح على الخفين والجبائر ثم برات اليد قال يغسل موضع الجبائر ويصلي ولو كان على غير وضوء
حين كسرت يجب عليه نزع خفيه وفي تجريد القدوري ان الصحيح من مذهب ابي حنيفه ان المسح
على الجبيرة ليس بفرض وان كان لا يضره المسح وفي جامع الجوامع رجل به رمد فعينه فداواها
وامر ان لا يغسل فهو كالجبيرة م وهل يشترط تكرار اختلفوا فيه قال بعضهم يشترط الى الثلث الا
ان تكون الجراحة في الرأس ومنهم من قال لا يشترط ويكتفي بالمسح مرة وهو الاصح وفي الاصل
اذا انكسر ظفره وجعل عليه الدواء او العلك وتوضأ وقد امر ان لا ينزع عنه تجزيه وان لم يخلص اليه
الماء ولم يشترط المسح ولا امرار الماء على الدواء والعلك من غير ذكر خلاف وذكر شمس الائمة الحلواني
وشرط امرار الماء على العلك ولا يكفيه المسح وذكر ايضا اذا القى علقه على بعض اعضائه فسقطت
فجعل الحناء في موضعها ولا يمكنه الغسل ولا امرار الماء يلزمه المسح فان عجز عنه ايضا سقط فرض
الغسل والمسح جميعا فيغسل ما حول ذلك الموضع ويترك ذلك الموضع فان سقط الحناء فان كان
عن برء لزمه غسل ذلك الموضع والا فلا وذكر ايضا اذا كان في اعضائه شقاق وقد عجز عن غسله يسقط
عنه فرض الغسل ولزمه امرار الماء فان عجز عن امرار الماء يكفيه المسح فان عجز عن المسح ايضا سقط

الغسل والمسح فيغسل ما حوله وان كان الشقاق في يده لا يمكنه استعمال الماء وقد عجز عن الوضوء يستعين بغيره فان لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلاته عند ابي حنيفة خلافا لهما واذا توضأ وامر الماء على الدواء ثم سقط الدواء ان عن برء يجب غسل ذلك الموضع والا فلا ومن الفصل السابع في النجاسة واحكامها م روى المعلى عن محمد الروث لا يمنع جواز الصلوة وان كان كثيرا فاحشا قيل هذا آخر اقواله رجع اليه حين جاء مع الخليفة الى الري ورأى اسواقهم وسككهم مملوة من الارواث فرجع الى هذا القول لعموم البلوى قال مشايخنا على قياس هذه الرواية طين بخارى لا يمنع جواز الصلوة وان كان كثيرا فاحشا مع ان التراب مخلوط بالعذرات لعموم البلوى وفي العتابية ما لم ير عين النجاسة وكان شمس الائمة الحلواني لا يعتمد على هذه الرواية ويقول البلوى انما يكون في النعال والنعال مما يمكن خلعها وقد اعتاد الناس خلع النعل وليس فيه كثير ضرورة والصلوة بغير النعل احمد فالكثير الفاحش فيه يمنع جواز الصلوة وفي الحجة نجاسة بول ما يؤكل غليظة عند ابي حنيفة خفيفة عند ابي يوسف والفتوى في الوقوع في الماء على قول ابي حنيفة وفي اصابة الثوب على قول ابي يوسف وفي الحنطة والكدس على قول محمد م وبول الهرة نجس وفي الحجة اجماعا م حتى لو اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلوة وهو الظاهر من المذهب وحكي عن محمد بن سلام انه كان يقول لو ابتليت به لغسلت ولكن لا امر غيري باعادة الصلوة وفي الخلاصة بول الفارة وخرؤها نجس وقيل بولها معفو وعليه الفتوى وفي الحجة والصحيح انه نجس م قال الحسن بن زياد لو ان بعرة من بعر الفارة وقعت في قفير حنطة فطحنت لم يجز اكلها ولو وقعت في دهن فسد وقال محمد بن مقاتل ما لم يتغير طعم لا يفسد الحنطة والدهن قال ابو الليث وبه نأخذ وفي مسائل ابي حفص في بعر الفارة اذا وقع في الرب او الخل لا تفسد وعن الشيخ الامام ابي محمد الخيزاخزي قال وقعت لي هذه الواقعة فسألت ابا اسحق الضريري فقال لو كان لي لشربت وانا لم اشرب ولكن وقعت وفي الذخيرة اذا كان الماء او التراب نجسا فالطين منهما يكون طاهرا كذا حكي عن الشيخ الامام الفقيه ابي نصر محمد بن سلام وكان الشيخ ابو بكر الاسكاف يقول العبرة للماء ان كان طاهرا فالطين طاهر وان كان نجسا فالطين نجس وقد قيل على العكس وفي الخلاصة والصحيح انهما نجسان ترجيحا للنجاسة وفي الحاوي وبه نأخذ م وبعضهم قالوا على قول محمد الطين طاهر وعلى قول ابي يوسف نجس وهو فرع المسئلة اخرى ان السرقين او العذرة اذا احترقت وصارت رمادا فالمذهب عند محمد ان النجس يطهر بالاستحالة خلافا لابي يوسف وفي الخلاصة اختلط الروث بالطين يعتبر فيه الغالب لتطيين المسجد في اليتيمة

وسئل حميد الوبري عن عرق في الثياب النجسة هل يتنجس بدنه قال نعم وفي الكبرى اصابه الطين او مشى في الطين وصلى ولم يغسل قدميه تجزيه ما لم يكن فيه اثر النجاسة م وسمعنا ان اهل فارس يستعملون البول في الدباج ويقولون انه يزيد بريقه فان كان كذلك فلا شك ان ديباجهم يكون نجسا ولا يجوز الصلوة معه الا بعد الغسل ثلث مرات عند ابي يوسف وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عن الغبار النجس اذا طار ووقع في الماء القليل هل ينجس فقال لا عبرة للغبار انما العبرة للتراب في الملتقط الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا ينجس ما لم ير البلل سواء كان الكلب راضيا او غضبان وفي الصيرفية وهو المختار م ونجاسة سؤر سباع البهائم غليظة في احدى الروايتين عن محمد وهي رواية اخرى عن ابي حنيفة وقول ابي يوسف وفي الصيرفية خرء اللقلق نجس نجاسة غليظة وفي اليتيمة وسئل السمرقندي عن خرء الطاوس والدراج فقال خرؤهما بمنزلة خرء الحمام وفي الصيرفية خرء دود القز طاهر وفي السراجية ماء فم النائم طاهر وفي السغناقي سواء كان من الفم او منبعثا من الجوف عند ابي حنيفة ومحمد وعليه الفتوى وفي العتابية قال ابو يوسف ان كان فيه لون الدم فهو نجس وعندهما طاهر وفي الظهيرية وماء فم الميت قيل انه نجس وفي السراجية والماء الذي في دود الفيلق طاهر وفي الصيرفية فلو وطئ دود القز فاصاب ثوبه اكثر من قدر الدرهم قال القاضي بديع الدين يجوز الصلوة معه وفي الحجة الرطوبة التي على الولد عند الولادة طاهرة حلب اللبن فخرج معه قطرة او قطرتان من الدم ان لم يكن في الضرع علة فذلك احمر ولا ينجسه وفي الملتقط السخلة اذا خرجت من امها فتلك الرطوبات طاهرة لا تنجس بها الثوب ولا الماء وكذلك البيضة وفي الحجة ويكره التوضي بالماء الذي وقع فيه لمكان الاختلاف وفي الخانية وكذلك الانفحة اذا اخرجت من الشاة بعد موتها وفي العتابية هو المختار وعندهما تنجس وهو الاحتياط وفي الظهيرية البيضة اذا اصابها دم او مات فيها الفرخة فهي طاهرة وفي اليتيمة البيضة اذا مذرت من غير ان يحضنها الدجاجة تنجس وفي الغياثية اذا احرقت العذرة في بيت فعلا دخانه وبخاره الى الطابق وانعقد ثم ذاب وعرق الطابق فاصاب ماؤه ثوبا لا يفسد استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة وبه افتى الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهو اختيار استاذنا الشيخ ظهير الدين المرغيناني وفي الخانية وكذا الاصطبل ان كان حارا وعلى كوته طابق فعرق الطابق وتقاطر منه وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فترشح من اسفل الكوز في القياس يكون نجسا وفي الاستحسان لا ينجس وفي اليتيمة سئل ابو حامد عن المرقة اذا انتنت هل تصير نجسة قال لا وذكر الحلواني في صلاته ان الطعام اذا انتن واشتد تغيره يتنجس فذكر الطحاوي

في شكل الاثار ان اللحم اذا انتن يحرم اكله والسمن واللبن والزيت والدهن اذا انتن لا يحرم وقد ذكر
في باب الاشربة بالتغير لا يحرم فيحمل ما ذكر الحلواني على انه بلغ نهاية التغير واليه اشار فقال
واشتد تغيره وما ذكر في كتاب الاشربة على انه لم يبلغ النهاية وانما اخترت هذا ليكون اتفاقا
لا اختلافا ودود لحم وقع في مرقة لا تتنجس ولا يؤكل الدود ولا المرقة اذا تفسخت الدود فيها
وفي الخلاصة لا يتنجس من الميتة عشرة اشياء الشعر والصوف والوبر والريش والحافر والقرن
والظفر والظلف والعظم والعصب اذا لم يكن عليه دسومة ولا لحم ولا دود وكذا سن الكلب
والثعلب وفي التجريد في شعر الخنزير الصحيح انه لا يفسد الماء وقيل ان كان كثيرا يتنجس وانما رخص
للخرازين الانتفاع به ضرورة وفي تجنيس الناصري وتركه اولى وفي شرح الطحاوي ولا يجوز
بيعه في الروايات كلها وفي الظهيرية وجلد الكلب نجس وشعره طاهر وهو المختار وفي الملتقط
شعر الانسان المنفصل والمتصل طاهر لا ينجس الماء وفي الحجة سواء كان حيا او ميتا وفي الحاوي
عن رستم عن محمد شعر الآدمي لا يجوز الصلوة معه ان كان اكثر من قدر الدرهم ان لو بسط وبه قال
ابو منصور الماتريدي وفي الفتاوى قال ابو جعفر الهندواني جاز وبه نأخذ وفي اليتيمة عن ابي يوسف
ثوب يصيبه بول ولا يتبين اثره لا باس بان يبيعه ولا يبين فان ظن ان المشتري يريد ان يصلي فيه
فاحب الي ان يبين وكذا الطيلسان والفرو والحشو ومما يتصل بهذا ذكر الحاكم الشهيد في اشاراته
ان النجاسة اذا اخرجت من البئر ولم ينزح شيء بعد فنجاسة الماء غليظة ثم بقدر ما ينزح تخف
النجاسة قال هذا كما قلنا في الكلب اذا ولغ في انائين غسل احدهما مرة والآخر مرتين فان كل واحد منهما
نجس بعد لو تركهما ثم ان ثم غسل مرة مرة فان الذي غسل مرتين اولا يطهر والآخر لا ما لم يغسل مرة
ثالثة قال شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا نجاسة الثوب اذا غسل ينبغي ان تكون على هذا
القياس فاذا غسل في ماء طاهر وعصر ثم غسل في ماء آخر طاهر وعصر ثم غسل في ماء آخر طاهر
وعصر ثم غسل في ماء ثالث طاهر وعصر فان الثوب يطهر والمياه كلها نجسة ولو اصاب الماء الثالث
ثوبا ينبغي ان يطهر بالعصر وان لم يغسل لان ما دخل فيه من النجاسة لو كانت في الثوب الاول لطهر
بالعصر فلا يحتاج فيه الى الغسل ولو اصاب الماء الثاني كان طهارته بالغسل والعصر مرة ولو اصاب
الماء الاول كان طهارته بالغسل والعصر مرتين وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه ان الماء الثاني
والثالث من غسالة الثوب النجس اذا اصاب الثوب لا يطهر الا بالغسل ثلاثا وفي شرح الجامع من
تعليق ان نجاسة المياه على غلظ واحد عند ابي يوسف وعند محمد نجاستها مختلفة فحكم الماء الاول

انه

انه اذا اصاب ثوبا لا يطهر الا بالغسل ثلثا وحكم الثاني انه لا يطهر الا بالغسل مرتين وحكم
الثالث انه يطهر بالغسل مرة ومن الفصل الثامن في تطهير النجاسات وفي فتاوى الليث
اذا غمس يده في سمن نجس ثم غسلها بماء بغير حرض واثر السمن باق على يده طهرت لان نجاسة السمن
باعتبار المجاور وعند البقالي على يده سمن طاهر وان زال العين والاثر بالمرة الاولى هل يحكم بطهارة
الثوب منهم من قال يطهر وقال بعضهم وان زال العين بالمرة الاولى ما لم يغسل مرتين اخريين لا يحكم
بطهارته اعتبارا بغير المرئي وفي النوازل وهو الصحيح ثم يشترط العصر ثلث مرات في ظاهر رواية
الاصول في غير المرئي لانه احوط وفي غير رواية الاصول يكتفى بالعصر مرة وانه اوسع وارفق بالناس
النوازل وعليه الفتوى وفي المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف فقد روى ابن سماعة عنه في
الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء صبة واحدة وعصره طهر وكذلك اذا
غمسه غمسة واحدة في اناء او نهر جار وعصره فان ذلك يطهره وان غمسه غمسة سابغة لم يطهره
قال الحاكم الشهيد يريد به اذا لم يعصره وفي العتابية وعن محمد اذا صب الماء عليه صبة واحدة سابغة
او غمسه في النهر وعصره جاز وفي تجنيس خواهر زاده فان ادخل يده في الماء وامرها على موضع النجاسة
ومسح بخرقة حتى ذهب اثرها لم يطهر وفي الطحاوي الثوب اذا غسل في اجانة ثم في اجانة ثم في اجانة
الى العشرة او اكثر فانه ينظر ان لم يكن عليه عين نجاسة فالماء طاهر لا يصير مستعملا ولو كانت عليه
نجاسة كان القياس ان تصير المياه نجسة ولا يطهر الثوب ما لم يصب عليه الماء او يغسله في ماء جار
وهو قول بشر وزفر وفي الاستحسان يخرج الثوب من الاجانة الثالثة طاهرا واما المياه الثلثة فنجسة
والباقي طاهر بالاجماع وفي الحجة اذا عصر في كل مرة ثم اذا طهر الثوب بالغسل في الاجانة على قول من
قال به طهرت الاجانة هذا اذا اصابت شيئا يتأتى فيه العصر فاما اذا اصاب شيئا لا يتأتى فيه العصر
يقام اجراء الماء فيه مقام العصر حتى حكي عن الشيخ الامام الفقيه ابي اسحق الحافظ انه اذا اصابت النجاسة
البدن يطهر بالغسل ثلث مرات متواليات وفي فتاوى ابي الليث خف بطانته ساقه من الكرباس دخل
في جوفه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأه بالماء ثلثا واهراقه لا انه لم يشق الماء عن الكرباس
طهر وفي النوازل المختار انه يترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر وفي الحجة واذا اصابت النجاسة الارض فان
كانت رخوة طهرت بالصب عليها وان كانت صلبة فان رفع الماء عن موضع النجاسة طهر ذلك المكان ونجس
الموضع الذي انتقل الماء اليه وفي العتابية ان كان صلبا صب الماء عليه ثلثا ويسيله في كل مرة فيطهر وان
لم ينتقل الماء عن ذلك المكان يحفر ذلك الموضع هكذا ذكر القدوري وفي الطحاوي اذا كانت الارض منحدرة

اصاب نعله بول او خمر ثم مشى على التراب او الرمل فلزق به بعض التراب وجف ومسحه بالارض
يطهر عند ابي حنيفة وفي التغناق وهو الصحيح وعليه الفتوى م وعن ابي يوسف انا مسحه على
سبيل المبالغة وفي السراجية بحيث لا يبقى لها لون ورايحة م يطهر وعليه فتوى مشايخنا للبلوى
والضرورة وفي الولوالجية اصاب بعض اعضائه نجاسة فبل يده ثلثا ومسحها ان كانت البلة في يده
متقاطرة جاز والا فلا م واذا اسجرت المرأة التنور ثم مسحته بخرقة مبتلة نجسة فان كانت النار بلة الماء
قبل الصاق الخبز بالتنور لا ينجس الخبز وفي الظهيرية في الارض اذا اصابتها نجاسة فجفت وحكم
بطهارتها والمني اذا فرك يابسا وحكم بطهارته ثم اصابهما الماء الصحيح فيهما ان لا يعود نجسا م الخف
اذا اصابته نجاسة ثم اصابه مطر كان بمنزلة الغسل وفي بعض النسخ وحكم الحصى حكم الارض يريد به
اذا كان الحصى في الارض اما اذا كانت على وجه الارض لا يطهر بالجفاف وكذا الحجر على وجه الارض وفي
المنتقى رجل على ساعده دم اخذ كفا من ماء وغسل به ذلك الدم وسال الماء على بعض اجزائه وطهر ولو
غمس يده في الماء ولم ياخذ شيئا منه ومسح بها موضع الدم حتى ذهب اثره لم يجزه يريد به اذا مسح
موضع الدم بعدما اخرجها من الماء اما لو مسح بها في الماء حتى ذهب اثره يجزيه وعند ابي طاهر وفي نوادر
بشر عن ابي يوسف لو اصاب الثوب نجس فغسله بلبن او خل فاقتصر موضع الدم حتى خرج من الثوب
فقد طهر وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف اذا غسل الدم من الثوب بدهن او سمن او زيت حتى
ذهب اثره جاز ولو اصاب يده دم لم يجز الا ان يغسله بالماء وفي المنتقى وقال ابو يوسف في المحتجم
لا يجزيه ان يمسح الدم عن موضع الحجامة حتى يغسله قال الحاكم الشهيد عن ابي حفص عن محمد انه اذا
مسحه بثلاث خرقات رطبات نظيفات اجزاه الظهيرية الطين النجس اذا جعل منه الكوز والقدر وطبخ
يكون طاهرا ام العب اذا تنجس يغسل ثلاثا في كل وفي العتابية اللبن اذا لبن بالماء النجس او التراب
النجس واحرق بالنار طهر وعن ابي سلمة اذا جف قبل ادخال النار طهر واذا اعاد الماء يعود نجسا
وفي المضمرات الحلوج اذا نزف ان كان الكل او النصف نجسا لا يطهر وان كان النجس شيئا يسيرا يحتمل
ان يذهب بهذا الفعل يحكم بطهارته وفي الظهيرية العذرات اذا دفنت في موضع حتى صارت ترابا قيل
يطهر الثوب اذا كانت عليه نجاسة ولا يدري مكانها يغسل كله ونقل عن الشيخ المعروف بخواهر زاده
انا غسل موضعا بلا تحر يطهر وفي الخلاصة والنصاب هو المختار ومن الفصل التاسع في الحيض
وفي الولوالجية ويستحب للمرأة الحائض اذا دخل عليها وقت الصلوة ان تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها
وفي السراجية مقدار ما يمكن اداء الصلوة لو كانت طاهرة تسبح وتهلل كيلا يزول عنها عادة العبادة

وكانت صلبة يحفر في اسفلها حفيرة فيصب الماء عليها فيجمع الماء في تلك الحفيرة فتطهر الارض ثم
تكبس الحفيرة وان كانت الارض مستوية وكانت صلبة فلا حاجة الى غسلها بل يجعل اعلاها
اسفلها واسفلها اعلاها فتطهر فتطهر وفي الفتاوى اذا اصاب البول الارض واحتيج الى غسلها
يصب الماء عليه ثم يدلك وينشف ذلك بصوف او خرقة فاذا فعل ذلك ثلثا طهر وعن الحسن بن ابي
مطيع قال لو ان ارضا اصابها نجاسة فصب عليها الماء فجرى عليها الى ان اخرجت قدر ذراع من الارض
طهرت الارض والماء طاهر ويكون ذلك بمنزلة الماء الجاري المنتقى ارض اصابه بول او عذرة ثم اصابه
ماء المطر وكان المطر غالبا قد جرى ماؤه عليه فذلك مطهر له وان كان المطر قليلا لم يجر ماؤه عليه لا
يطهر وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر عن ابي يوسف انه سئل عن غسل ارض اصابها نجاسة قال
اذا صب عليها من الماء قدر ما يغسل به ثوب اصابته هذه النجاسة يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة
يطهر طهرت الارض بهذا المقدار فبلغ هذا القول ابا عبد الله محمد بن سلمة فاعجبه وقال ما اجد لابي
ابي يوسف ولا وعنده فائدة وفي العتابية الارض والبستان الذي القيت فيه عذرات فسقي ثلث
مرات طهر يريد به اذا لم يبق اثر النجاسة وفي شرح الطحاوي انه لا توقيت في ازالة النجاسة اذا اصابت
الحجر والآجر او شيئا آخر من الاواني بل يغسله مقدار ما يقع في اكبر رأيه انه قد طهر ويشترط مع ذلك
ان لا يوجد طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها سواء كانت الآنية من خزف او غيره وسواء كانت قديمة
او جديدة وفي الصغرى ويغسل الآجر الجديد والخزف الجديد بالماء ويجفف في كل مرة يطهر وفي الحجة
واما العتيق المستعمل فيغسل ثلث مرات بدفعة واحدة م ابو يوسف عن ابي حنيفة رجل الغنم مربا من
سمك وملح وخمر قال اذا صار مربا فلا بأس به بالاثر الذي جاء عن ابي الدرداء وابو يوسف يقول كذلك
الا في خصلة ان السمك اذا كان هو الغالب والخمر قليل فاراد ان يتناول شيئا ليس له ذلك وهو كالخبز
اذا عجن بالخمر واذا كان الخمر غالبا وتحول الخمر عن طبعها الى المري فلا بأس بذلك وعن ابي يوسف لو اتخذ
من الخمر طيبا او القى فيه افاويه لا يحل ان يتطيب وان تمشط به ولا يحل له بيعها وكذا ما خالط الخمر من
الادوية فانه يحرم ما خلا خصلة واحدة ان تكون الخمر غالبة فتحول عن طباعها الى الخل او المري وعنه لو ان
رغيفا من الخبز المعجون بالخمر وقع في دن خل فصب فيه حتى لا يرى فلا بأس باكل الخل اما الرغيف نفسه
فلا يوكل وعنه لو ان خرقة اصابها خمر ثم سقطت في دن خل فلا بأس باكل الخل ولو وقع رغيف طاهر في
خمر ثم وقع في خل طهر الخل وذلك في موضع آخر الرغيف اذا وقع في الخمر ثم في الخل فقد اختلف المشايخ وكذا
البصل اذا وقع في الخمر ثم في الخل اختلف المشايخ فيه م يحكى عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل اذا

ولا

وفيها ولا باس للجنب والحائض بزيارة القبور والدخول في مصلى العيد ويجوز لهما الدعوات وفي
جامع الجوامع شرعت في صلوة التطوع او الصوم فحاضت تقضي وفي الفرض لا يقضي فرض الصلوة م
وان انقطع دمها فيما دون العشرة ان كانت مبتدئة ومضى عليها ثلثة ايام فصاعدا او معتادة وانقطع
على عادتها او فوق عادتها اخرت الغسل الى اخر الوقت فاذا خافت فوت الصلوة اغتسلت وصلت
ولكن انما تؤخر الى اخر الوقت المستحب دون الوقت المكروه وفي الظهيرية نص محمد في الاصل فقال اذا
انقطع عنها الدم في وقت العشاء تؤخر الصلوة الى وقت يمكنها ان تغتسل فيه وتصلي قبل انتصاف
الليل وفي الذخيرة المسافرة اذا طهرت من الحيض فتيممت ثم وجدت الماء جاز للزوج ان يقربها لكن
لا تقرأ القران وفي الظهيرية للخنثى اذا خرج منه المني والدم فالعبرة للمني دون الدم وفي الحجة اقل
النفاس ساعة واحدة وفي الخزانة هذا مروي عن محمد وفي السراجية وعليه الفتوى الحجة
وقيل المرأة اذا تعسر عليها الولادة يكتب على قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم والقت ما فيها وتخلت
واذنت لربها وحقت اهيا شراهيا ويعلق في فخذها اليسرى تلقي الولد من ساعته ان شاء الله عز
وجل كتاب الصلوة من الفصل الاول في المواقيت في العتابية واذا اجتمع صلوة المغرب
وصلوة الجنازة تقدم صلوة المغرب وسنتها لان تاخيرها مكروه م ورد فتوى في زمن الصدر الكبير
برهان الائمة انا لا نجد وقت العشاء في بلدتنا فان الشمس كما تغرب يطلع الفجر من الجانب الآخر
هل علينا صلوة العشاء فكتب في الجواب انه عليكم صلوة العشاء وفي الظهيرية الصحيح انه ينوي
القضاء لفقد وقت الاداء م واما العصر فتاخيرها في الازمان كلها افضل ما لم تتغير الشمس ثم
على ما ذكر في الاصل يعتبر التغير في عين القرص وبه كان يقول مشايخ بلخ والشيخ محمد بن الفضل بخارى
ثم تكلموا في معرفة تغير القرص قال بعضهم اذا قامت الشمس للغروب قدر رمحين او رمح لم تتغير فان
صارت اقل من ذلك فقد تغيرت وفي الينابيع وقال بعضهم يوضع طست فان ارتفعت الشمس
من جوانبه فهو وقت التغير المكروه وان وقعت في جوفه فهو الوقت المباح م وقال بعضهم اذا كان
بحال يمكنه اطالة النظر الى القرص ولا تحار عيناه فقد تغيرت وفي الهداية هو الصحيح وفي العتابية
وهو الاصح وبه نأخذ م وقال بعض اصحابنا التاخير الى هذا الوقت مكروه واما الفعل فغير مكروه لانه
مأمور بالفعل ولا يستقيم اثبات الكراهية للشيء مع الامر به وفي الكافي وقيل الاداء مكروه ايضا
وفي الجامع للجوامع خاف دخول الوقت المكروه وهو لم يصل الظهر صلى الظهر ثم العصر وقيل العصر
م واما المغرب فيكره تاخيرها اذا غربت الشمس وفي السراجية الا بعذر السفر او بان كان على المائدة م

وذكر

وذكر الكرخي ان تاخير العشاء الى ثلث الليل مستحب وفي العتابية الا اذا كان فيه تفرق الجماعة
وفي الخانية ويعجل العشاء في الصيف ويؤخر في الشتاء الى ثلث الليل م وفي يوم الغيم يؤخر الفجر
والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء في الازمنة كلها واراد بقوله يؤخر المغرب التاخير بقدر
ما يستيقن بغروب الشمس وفي العتابية ويؤخر الظهر قدر ما يستيقن بزوال الشمس واراد بقوله يعجل
العصر التعجيل قدر ما يقع عنده انه لا يقع في الوقت المكروه واراد بقوله يعجل العشاء التعجيل قليلا
على الوقت المعتاد نوع في الاوقات التي يكره فيها الصلوة وفي الينابيع ولو صلى التطوع في الاوقات
الثلاثة يجوز ويكره والاولى ان يقطعها ويقضيها في وقت مباح م وحكي عن الشيخ الامام محمد بن الفضل
في رجل ادرك الامام في صلوة الفجر يشرع في السنة ثم يفسدها ثم يشرع مع الامام ثم يقضي السنة قبل طلوع
الشمس ومن المشايخ من قال الفرض انه خطأ لان فيه امرا بافساد العمل والله تعالى يقول ولا تبطلوا
اعمالكم والاحسن ان يقال يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج بهذه التكبيرة من السنة
ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل وذكر في المناقب في باب
ما جاء في وفاة ابي حنيفة ان ابا حنيفة كان يصلي ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر الظهيرية ولو
شرع في التطوع قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعة طلع الفجر قيل يقطعها والاصح انه يتمها والاصح انها لا تنوب
عن سنة الفجر وفي العتابية ولو صلى ركعتين من الليل فلما سلم علم انه وقع بعد طلوع الفجر يقع عن السنة
م ويكره الكلام بعد انشقاق الفجر الى ان يصلي الفجر الا بخير واذا صلى الفجر فلا باس بان يتكلم في حاجته ويمشي
في حاجته لمعاشه ومعاده والمراد الكلام المباح اما الفاحش فحرام في جميع الاوقات وقال بعض الناس
يكره الكلام بعد صلوة الفجر ايضا الى طلوع الشمس وقال بعضهم الى ان ترتفع الشمس ومن الفصل الثاني
في فرايض الصلوة وواجباتها وسننها وادابها م وذكر ابن شجاع اذا كان محلول الازار اذا نظر راى عورته
نفسه لم تجز صلوته وفي نوادر هشام اذا صلى في قميص وهو محلول الجيب فانفتح جيبه حتى لو نظر
راى عورة نفسه فصلاته فاسدة وزاد فقال وان لم ينظر وان كان قد لزق الثوب بصدره فلم ير
عورته لو نظر لا تفسد صلاته فعلى هذه الرواية جعل ستر العورة من نفسه شرطا حتى فرق بعض
اصحابنا على هذه الرواية بين ان يكون خفيف اللحية وبين ان يكون كثها فان كان كث اللحية تجوز صلاته
لان لحيته تستر عورته وقال بعضهم لا يجوز ولا تنفعه لحيته وعامة اصحابنا جعلوا الشرط ستر العورة
من غيره لا من نفسه الا يرى انه يجوز لمصليها مسها والنظر اليها وفي السراجية اذا صلى في قميص محلول الجيب
بغير ازار جاز وهو المختار وان لم يكن طويل اللحية وفي الولوالجية وهو الاصح وعليه الفتوى وروى

ابن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف نصا انه اذا كان بحلول الجيب فنظر الى عورته لا تفسد صلاته وفي
الصغرى وهو الصحيح وفي الحجة اذا عقد ازاره اسفل السرة وحولها مكشوف فوق العانة لا يجوز
ان ينظر الرجل اليه ولا يجوز له ان يصلي كذلك الكبرى اذا انكشف ما بين سرته وعانته ان انكشف ربعه
فسدت صلاته والمراد منه حول جميع البدن وفي العتابية والظهر بانفراده عورة يعني من المرأت
وكذا البطن وكذا الصدر وفي الحجة اذا وجد العاري حصيرا او بساطا صلى فيه ولا يصلي عريانا وكذا
اذا امكنه ان يستر عورته بالحشيش واوراق الشجر وفي السغناقي كل عضو هو عورة اذا انفصل هل
يجوز النظر اليه فيه وجهان اصحهما انه لا يجوز وكذا شعر العانة اذا حلق وفي الملتقط قال ابو حنيفة
ذراع الامة عورة كبطنها وقال ابو يوسف ليس بعورة وفي السراجية العاري اذا كان بحضرته من له
كسوة فانه يسأله فان لم يعطه صلى عريانا وفي الينابيع لو كان له ثوبان في احدهما نجاسة فوق الدرهم
وفي الآخر قدر الدرهم صلى في الذي نجاسته قدر الدرهم ولو ان احدهما قدر درهمين والآخر قدر ثلاثة
دراهم جاز ان يصلي في ايهما شاء والافضل ان يصلي في الذي نجاسته اقل وكذا اعتبار الخفيفة م ولو صلى
في ثوب عنده انه نجس فلما فرغ تبين انه طاهر تجوز صلاته بخلاف القبلة وفي جامع الجوامع
تحرى فصلى الظهر في ثوب والعصر في آخر لم تجز وكل ما صلى بالاول جاز وبالثاني وفي اليتيمة سألت
ابا الفضل الكرماني عن عريان لا يجد الا ثوب حرير قال يصلي فيه وليس هذا كالثوب النجس قال الحسن بن
علي المرغيناني في عريان لم يكن معه الا ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يصلي
في ثوب الديباج م وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهر وموضع انفه وجبهته نجسا قال ابو حنيفة
يسجد على انفه دون جبهته وتجوز صلاته وفي الملتقط والمجنس وهو الصحيح م وعندهما لا تجوز
الا ان كان بجبهته عذر وفي القدوري عن ابي حنيفة في هذا الفصل روايتان وروى محمد عنه انه
لا يجوز وروى ابو يوسف عنه انه يجوز فان اعاد تلك السجدة في الصلوة في مكان طاهر يجوز وان كان
موضع ركبتيه نجسا ذكر الزندويستي في نظمه ان في ظاهر رواية الاصول لا تجوز صلاته وقال الطحاوي
تجوز وذكر السرخسي في شرحه اذا كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين جازت صلاته عندنا
خلافا لزفر وفي الغياثية وطهارة موضع الركبتين ليست بشرط عندهم جميعا هو المختار م وفي
المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف في الامالي اذا سجد على دم او وضع يديه او ركبتيه عليه فانه لا يجزيه
الصلوة عند ابي حنيفة وعندهما ان سجد عليه بعينها او ان وضع يديه او ركبتيه لا وفي الخلاصة واختار
الفقيه ابو الليث انه لا تجوز وفي الحجة وعليه الفتوى م واذا كان موضع احدى القدمين نجسا قال بعضهم

يجوز

يجوز والاصح انه لا يجوز فان وضع القدم التي موضعها طاهر ورفع التي موضعها نجس جازت صلاته
وفي الغياثية لو بسط كمه على النجاسة وسجد عليه فيه اختلاف المشايخ قال صاحب جامع الفتاوى
سمعت من استاذي ان الصحيح انه لا يجوز وفي اليتيمة سئل عبد العزيز بن احمد الحلواني عمن يصلي في
مكان نجس فارسل طرف سراويله فقام على ذلك وسجد على كمه فاجاب بانه يجوز وسألت عنها ابا حفص بن
محمد وحميرا الوبري فقالا لا يجوز وفي الحجة البساط اذا اصابته نجاسة ولا يدري في اي موضع هي
يجوز ان يتحرى حتى تطمئن قلبه فيصلي في الموضع الذي اطمأن قلبه انه طاهر وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف
في جبة مبطنة اصابها دم قدر الدرهم وخلص الى البطانة ولو جمع كان اكثر من قدر الدرهم فصلى فيه
جازت صلاته والجبة كثوب واحد وروى ابو سليمان عن محمد انه لا يجوز وفي النوادر ولو صلى في ثوب
ذي طاقين فاصابه نجاسة اقل من قدر الدرهم ونفذت الى الجانب الآخر حتى صار اكثر من قدر الدرهم
لا يجوز وهذا الذي ذكره على قول محمد واما على قول ابي يوسف فلا يمنع وفي القدوري لو كانت على بطانة
مصلاه او في حشوه نجاسة جازت صلاته عليه بخلاف ما اذا كانت في حشو جبته وفي العتابية
ولو ثنى وفي الطي الاسفل نجاسة وصلى على الطاق الاعلى يجوز ولو كان المصلى رقيقا فبسطه على
النجاسة ان كان يحكي ما تحته لا تجوز الصلوة عليه م ولو صلى على موضع نجس وفرش نعليه وقام
عليهما جاز ولو كان لابسهما لا يجوز ولو قام على مكعبه وعلى نعله نجاسة جاز عند محمد خلافا لابي يوسف
ولو كان لم يخرج رجليه وصلى فيهما ان كان واسعا فهو على الخلاف وان كان ضيقا لم يجز بلا خلاف وفي
حقه لا يجوز بلا خلاف وفي فتاوى الناطفي مريض مجروح تحته ثياب نجسة ان كان بحال لا يبسط تحته
شيء الا تنجس من ساعته له ان يصلي على حاله وكذلك ان كان يلحقه مشقة وزيادة مرض وفي الحاوي
لو صلى المكتوبة وعنده انه قبل الوقت ثم ظهر انه كان في الوقت قالوا لا يجوز ويخاف عليه في دينه
وفي شرح الطحاوي ولو صلوا في جوف الكعبة اجزاهم بحيث ما كانت وجوههم سواء كان وجهه
الى ظهر الامام او وجهه الا ان هذا مكروه لان فيه استقبال الصورة بالصورة في الصلوة م ولو ان مريضا
لا يقدر ان يحول وجهه الى القبلة وليس بحضرته احد يوجهه وفي الظهيرية او كان ولكن يضره التحول
تجزيه صلاته حيثما توجه وفي شرح الطحاوي فريضة كانت صلاته او تطوعا م فان كان المصلي متنفلا
يكفيه نية مطلق الصلوة وفي صلوة التراويح يكفيه ايضا مطلق النية على ظاهر الجواب وبه اخذ
عامة المشايخ وكذا في سائر السنن وفي الانفع هو الصحيح وفي الذخيرة والاحتياط في السنن ان ينوي
الصلوة متابعا للرسول صلى الله عليه وسلم م وذكر في باب الحدث اذا اقتدى بالامام ينوي صلوة الامام

ولا يعلم ان الامام في اية صلوة في الظهر او في الجمعة اجزأته ايتهما كانت وان نوى صلوة الامام لا يجزيه
بالاتفاق ذكر شمس الائمة السرخسي انه اذا نوى صلوة الامام جاز عن نية الفائتة وعن نية الصلوة
وعن نية الاقتداء وان نوى الشروع في صلوة الامام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجزيه وفي الزاد
هو الصحيح اليتيمة سألته والدي عمن قال نويت ان اصلي اربع ركعات مكان ركعات هل يصير شارعا
في الصلوة فقال نعم اساء ويجزيه الذخيرة اذا نوى الظهر ولم يعلم انه الاربع جاز ولغت نية التابعة
لو اقتدى بمصلي الظهر في التطوع وافسده ثم اقتدى به في الظهر ومضى خرج عن عهدة كليهما وفي الفتاوى
اذا قال لله علي ان اصلي هذه الصلوة التي يصليها الامام تطوعا والامام في الظهر فدخل معه ثم تذكر ان
عليه الظهر فدخل معه في الظهر وصلى لا شيء عليه الينابيع قال ابرهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له
وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر عليه وهو كانه لم يصل الذخيرة والزاد
لو خلا عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي فاما لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسن
فله ثواب اصل الصلوة دون الاحسان ولا يدخل الرياء في الصوم وفي الولوالجية ولو اراد ان يصلي
او يقرأ القرآن ويخاف ان يدخل عليه الرياء فلا ينبغي ان يترك لانه امر موهوم هل يستحب ان يتكلم بلسانه
بما في النية بعض المشايخ قالوا لا وبعضهم قالوا يستحب وهو المختار التحفة الستة التي في الصلوة
اي من الفرائض القيام والقراءة والركوع والسجود والانتقال من ركن الى ركن والقعدة الاخيرة ومن فصل
التحريمة م قال ابو جعفر يستقبل ببطون كفيه القبلة وفي الحاوي وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف
الاخرى م وينشر اصابعه ويرفعهما فاذا استقرتا في موضع المحاذات يعني محاذاة الابهامين شحمتي الاذنين
يكبر قال شمس الائمة السرخسي وعليه عامة مشايخنا وفي الظهيرية والامة كالرجل في رفع اليدين
وكالحرة في الركوع والسجود والقعود الحجة يجوز التحريمة بجميع الاسماء الحسنى وبالتكبير اولى م
وعن مجاهد وعبد الرحمن ان الانبياء عليهم السلام كانوا يفتتحون الصلوة بلا اله الا الله وفي الخلاصة
ونبينا من جملتهم م ولو قال الله الكبار روي عن ابي يوسف انه يصير شارعا لان الكبار لغة في الكبير
وفي اليتيمة سمعت ابا حامد ولو قال الله اكبرت يصير شارعا بقوله الله وتفسد بقوله اكبرت م ثم
ان محمدا ذكر انه اذا افتتح بالتهليل او التسبيح او التحميد انه يصير شارعا عندهما ولم يذكر انه هل يكره
ذلك عندهما وقد اختلف المشايخ قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره والاول اصح م واذا قال استغفر
الله او اعوذ بالله او انا لله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصير شارعا ولو قال الله
يصير شارعا عند ابي حنيفة في رواية الحسن وفي رواية الاصل لا يصير شارعا ولو قال يا الله يصير

شارعا

شارعا عندهما ولو قال الله اكبر بالكاف يصير شارعا لان العرب يبدل الكاف بالكاف ولو قال اللهم
فقد اختلف اهل النحو فيه قال البصريون يصير شارعا وقال الكوفيون لا والاول اصح وفي شرح الطحاوي
ولو كبر بالفارسية او سمى بها عند الذبح او لبى بها عند الاحرام او باي لسان سواه كان يحسن العربية
او لا جاز بالاتفاق وفي التهذيب وكذا الايمان يجوز اتفاقا م وعلى الخلاف لو سبح بالفارسية في الصلوة
او دعا او اثنى او تعوذ او هلل او تشهد او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الشيخ ابو نصر
الصفار عن شداد بن الحكيم ان كان الرجل حاضرا واراد ان يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح ينبغي ان يشرع
في صلوة الامام قبل ان يقرأ ثلث ايات ولو كان غائبا ان شرع قبل قراءة سبع ايات ادرك وقال بعضهم
اذا ادركه في الركعة الاولى يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح ينبغي ان يشرع في صلوة الامام
وهذا اوسع للناس وفي المضمرات وهو الصحيح وفي الحجة قال الفقيه ابو الليث المستحب ان يكون
افتتاح المقتدي موصولا بفراغ الامام من قوله الله اكبر وبه نأخذ ومن فصل القراءة م
وان ترك القراءة والتسبيح في الاخريين لم يكن عليه حرج ولم يكن عليه سجدتا السهو ان كان ساهيا
لكن القراءة افضل هذا هو الصحيح من الروايات وفي الكافي عن ابي حنيفة ان قراءة الفاتحة في
الاخريين واجب رواه الحسن حتى لو تركها عامدا كان مسيئا وان كان ساهيا لكن القراءة انما افضل
يسجد للسهو وفي الصيرفية ولو قرأ في صلوته بسم الله الرحمن الرحيم لا غير يجوز صلوته يعني
عند ابي حنيفة اليتيمة سئل ابو الفضل عمن شرع في صلوة يجهر فيها بالقراءة وليس احد يقتدي به
فاختار المخافتة وقراءة الفاتحة ثم دخل في صلوته جماعة ايجهر بالسورة ام يخافت قال ان قصد
الامامة يجهر الحجة اذا كان منفردا ان كان صلوة يخافت فيها يخافت وان جهر يكون مسيئا واما
النوافل فلا يخلو اما ان يكون نوافل النهار او نوافل الليل فان كان نوافل النهار يكره الجهر فيها
واما نوافل الليل فلا بأس بالجهر فيها لكن الافضل ان يكون بين الجهر والاخفاء وفي كفاية الشعبي
واما في التطوع في النهاية فانه يخافت بالقراءة الا من عذر وهو ان يكون هناك من يتهجد او يغلبه
النوم فيجهر في ذلك لدفع النوم او لغلبة الكلام ولا يجب سجدة السهو الخلاصة والسنة ان يقرأ
بفاتحة الكتاب ثم من ثلثين الى ستين اية في الركعة الاولى من الفجر وفي الثانية من عشرين الى ثلثين
وفي اليتيمة اذا كان يؤدي العصر في وقت مكروه فالصواب انه يستوفي القراءة المسنونة لانه
نص في الكتاب ان لا كراهة في نفس الوقت انما الكراهة في فعل التأخير م نوع الافضل ان يقرأ
في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة تامة ولو قرأ بعض السورة في ركعة والبعض في ركعة بعض

مشايخنا قالوا يكره لانه خلاف ما جاء به الاثر وفي العناية وكانهم ارادوا بذلك سورة قصيرة
م وروي عن اصحابنا انه لا يكره وفي الظهيرية هو الصحيح وفي الخلاصة لا يكره ولكن ينبغي ان
لا يفعل ولو فعل لا باس ولو قرا في الركعتين من وسط سورة او من آخر سورة او من آخر سورة اخرى
فلا ينبغي ان يفعل ذلك على ما هو ظاهر الرواية ولكن لو فعل لا باس به وقال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره
وفي الظهيرية قال شمس الائمة هو الاصح وفي الحجة ثم القراءة على ثلثة اوجه في الفرائض على التودة
والترسل والتدبر حرفا حرفا وفي التراويح يقرا قراءة الائمة بين التودة والسرعة وفي النوافل بالليل له
ان يسرع بعد ان يقرا كما يفهم وذلك مباح الا يرى ان ابا حنيفة كان يختم القران في ليلة واحدة في ركعة
واحدة وينبغي ان يفتتح القراءة في الصلوة باية الرحمة والنعمة والجنة ويختم كذلك م واذا جمع
بين السورتين في ركعة رايت في موضع انه لا باس به وذكر شيخ الاسلام انه لا ينبغي له ان يفعل هكذا
على ما هو ظاهر الرواية واذا جمع بين السورتين بينهما سورة واحدة في ركعة واحدة يكره وفي الذخيرة
بالاتفاق م وان كان في الركعتين فان كان بينهما سور لا يكره وان كانت سورة واحدة قال بعضهم يكره
وقال بعضهم اذا كانت السورة طويلة لا يكره وقال بعضهم لا يكره اصلا وفي النسفية سئل ابو الفضل عن
قراءة في النفل في الركعة الاولى تبت وفي الثانية اذا جاء نصر الله قال ان تعمد ذلك يكره وذكر القاضي
الامام ابو بكر انه يكره في الفريضة ولا يكره في النفل السراجية اذا قرا في الاوليين من المتطوعات
المعوذتين وفي الاخريين تبت وسورة الاخلاص لا يكره وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل قرا
في الركعة الاولى من الظهر سورة الفلق وفي الثانية قل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه
ان يقرا قل اعوذ برب الناس قال يتم سورة الاخلاص وفي الولوالجية من يختم القران في الصلوة
اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية يقرا فاتحة الكتاب وشيئا
من سورة البقرة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس الحال المرتحل وفي الحجة والصحيح
ان رعاية ترتيب المصاحف لا ان تعمد او باجماع الصحابة لكن لا يجب السهو بترك هذا الترتيب م
واذا كرر آية واحدة مرارا فان كان في التطوع الذي يصلي وحده فذلك غير مكروه وان كان في
الفريضة فهو مكروه وهذا حالة الاختيار اما في حالة العذر والنسيان فلا باس به وفي الحجة
وقراءة القران بالقراءة السبعة والروايات كلها جائزة لكني ارى الصواب ان لا يقرا بالقراءة العجيبة
بالامالات والروايات الغريبة لان بعض الناس يتعجبون وبعضهم ينكرون وبعضهم يخطئون وبعض
السفهاء يقولون ما لا يعلمون ولعلهم لا يرغبون فيقعون في الاثم والشقاء ولا ينبغي للائمة ان يحملوا

وفي الحجة ولو قرا في الركعة الاولى من آخر سورة وفي الركعة الثانية من وسط سورة او سورة قصيرة كما لو قرا امن الرسول وقل هو الله احد في ركعة في ركعة لا يكره صح

العوام

العوام على ما فيه نقصان دينهم ولا يقرا على راس العوام والجهال واهل القرى والجبال مثل
قراءة ابي جعفر المدني وابن عامر وعلي بن حمزة الكسائي صيانة لدينهم فلعلهم يستخفون او يضحكون
وان كان كل القراءات والروايات صحيحة فصيحة طيبة ومشايخنا اختاروا قراءة ابي عمرو ورواية
حفص عن عاصم م قال ابو حنيفة يطول الركعة الاولى من الفجر على الثانية وركعتا الظهر سواء وقال
محمد احب الي ان يطول الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها وفي الحجة وهو الماخوذ للفتوى
م ان كتب القران وتفسير كل حرف وترجمته تحته وروي عن الشيخ الفقيه ابي جعفر انه لا باس به
في ديارنا وانما يكره في ديارهم لان القران نزل بلغتهم واذا قرا في صلاته شيئا من التورية والانجيل
والزبور لم تجز صلاته سواء كان يحسن القران او لا يحسن وقال شمس الائمة وجدت في بعض
النسخ ان كان ما قراه منها مؤديا بالمعنى الذي في القران تجوز في قول ابي حنيفة وكثير من مشايخنا
اختاروا هذا القول وان لم يكن مؤديا بالمعنى الذي في القران لا شك انه لا تجوز صلاته ولكن هل
تفسد ينظر ان علم انه هو التورية التي انزل على موسى عليه السلام لا تفسد لانه بمنزلة التسبيح
الا ان يكون في ذكر قصة فحينئذ تفسد لانه كلام الناس وكثير من مشايخنا اختاروا ما حكاه شمس
الائمة انه ينظر ان كان ما قراه من التورية موافقا لمعنى القران جازت صلاته في قول ابي حنيفة
لان العبرة عنده للمعنى وفي الظهيرية وان كان لا يدري معناه تفسد صلاته لانه لا يؤمن عما
حرفه اهل الكتاب ولو قرا ما حكى رسولنا صلى الله عليه وسلم عن ربنا عز وجل نحو قوله الصوم
لي وانا اجزي به لا تجوز م فان قرا في الاوليين بفاتحة الكتاب دون السورة قرا في الاخريين
الفاتحة والسورة وفي الجامع الصغير العتابي وجهر بهما هو الصحيح وقيل جهر بالسورة وحدها
وفي الخلاصة وعن ابي يوسف جهر بالسورة دون الفاتحة وعن محمد لا يجهر بهما وفي العتابية
اسر بهما تبعا للفاتحة وهو المختار م وعن ابي يوسف لا تقضى السورة فان اراد ان يقرا السورة
وحدها في الاخريين يترك الفاتحة ويقول كنت بالخيار قبل هذا في قراءة الفاتحة فيهما فامضي على
خياري ولا اقراها ما حاله ذلك لم يذكر هذا في الكتاب ومشايخنا مختلفون منهم من قال لا يقرا الفاتحة
لانها لم يجب عليه في الاخريين وهو الاشبه بمذهب اصحابنا ومنهم من قال الحسن له ان يترك الفاتحة
هنا لتقع السورة بعد الفاتحة كما هو سنة القراءة في الصلوة وفي الحجة ولو لم يقرا الفاتحة والسورة
في الاوليين قضاهما في الاخريين م ومما يتصل بهذا اذا نسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى والثانية
وقرا السورة ثم تذكر قرا الفاتحة ثم السورة كذا ذكر في الاصل وروى الحسن عن ابي حنيفة انه

يركع ولا يقرأ الفاتحة وفي الحجة ولو قرأ في الاوليين من الاربع قبل الظهر الفاتحة وسورة وفي الاخريين الفاتحة فقط وركع فتذكر في الركوع رجع وقرأ الفاتحة والسورة وان رفع رأسه من الركوع فتذكر لا يقرأ السورة اليتيمة سئل حمير الوبري عن رجل سها انه هل قرأ الفاتحة ام لا وهو قائم وعرف انه لم يقرأ السورة بعد الاولى في حقه ان يترك الفاتحة ويقرأ السورة ام يقرأ الفاتحة ثم السورة فقال يتحرى في ذلك ويبني على ما يقع في رأيه وان لم يثبت له رأي يقرأ السورة لا غير وسئل عنها ابو يوسف بن محمد فقال الاولى ان يقرأ الفاتحة ثم السورة اذا لم يثبت له رأي قال رضي الله عنه والصواب ما ذكره يوسف بن محمد لان السرخسي ذكر في كتاب التحريات ما تردد بين البدعة والواجب عليه ان يأتي به احتياطا لانه لا وجه لترك الواجب وقراءة الفاتحة واجب عندنا واقصى درجات تكرار الفاتحة ان يجعل بدعة م او ترك القراءة في الركعة الثالثة تفسد بالاجماع نوع في زلة القارئ ثم ذكر حرفا مكان حرف على وجهين الاول ان لا يخرج الكلمة بحرف البدل من الفاظ القرآن ومعناه ان هذه الكلمة مع حرف البدل توجد في القرآن نحو ان يقرأ بالمؤمنين مكان يعلمون او ما اشبه ذلك ففي هذا الوجه لا تفسد صلاته ويجعل كانه ابتداء من هذه الكلمة والثاني ان لا توجد الكلمة مع حرف البدل في القرآن وانه على قسمين الاول ان يكون مع موافقة في المعنى نحو ان يقرأ ثيابا مكان قوله ثوابا او يقرأ ان الله يحب التايبين او يقرأ كونوا قيامين وفي هذا القسم لا تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وعلى هذا لو قرأ لاواه حليم لا تفسد صلاته القسم الثاني ان يكون مع مخالفة المعنى كان يأتي بالظاء مكان الضاد او على العكس وفي الخلاصة تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد وعند عامة المشايخ كابي مطيع البلخي ومحمد بن مسلمة لا تفسد صلاته م القياس ان تفسد وهو قول عامة المشايخ واستحسن مشايخنا وقالوا بعدم الفساد للضرورة في حق العامة خصوصا العجم وهذا في الحروف المتقاربة في المخرج اما المتباعدة فقد يغير المعنى نحو ان يقرأ يشترك مكان نشرك تفسد وفي الظهيرية كل صاد بعده طاء كالصراط او ميم كالمصنع او غين نحو صاغرون وكل سين بعده قاف نحو سلقوكم سقر او خاء نحو يسخرون يجوز ان يبدل مكان الصاد سين ومكان السين صاد واما الصاد التي بعدها الدال فان كان الصاد ساكنة نحو يصدر يجوز ان يقرأ بالسين او بالزاي وكل صاد متحرك نحو الصمد لا يجوز ان يقرأ بالسين ولو قرأ تفسد ولو قرأ احد بالتاء تفسد وفي اليتيمة ولو قرأ لم يلت تفسد ولو قرأ مسد مكان مسجد فهي لغة بني اسد يجعلون الجيم ياء ويقرؤون ولا تقربا هذه الشيرة م فالحاصل ان الكلمة مع حرف البدل

اذا كانت لا توجد في القرآن والحرفان من مخرج واحد او بينهما قرب المخرج ويجوز ابدال احد الحرفين عن الآخر لا تفسد عند بعض المشايخ وعليه الفتوى وكذلك اذا لم يكن كذلك الا ان فيه بلوى عامة كالدال مكان الضاد لا تفسد عند بعض المشايخ ولو قرأ الحمد بالخاء لا تفسد عند بعض المشايخ فان قرأ الحمد بالهاء تفسد ان كان لا يجتهد لتصحيحه وينبغي ان لا تفسد لان الهاء تبدل من الحاء يقال مدحته ومدهته وفتاوى الناطفي قرأ الرحمن الرحيم او التحيات بالهاء او سمع الله لمن حمده بالهاء ان كان يجتهد آناء الليل والنهار في تصحيحه ولا يقدر عليه فصلاته جائزة وان ترك الاجتهاد فصلاته فاسدة وان ترك جهده في بعض عمره فلا يجوز ان يترك في باقي عمره وان ترك فصلاته فاسدة م واذا قرأ الصمد بالسين حكي عن الشيخ الامام نجم الدين النسفي انه لا تفسد وهكذا حكي عن الشيخ الامام ابي بكر الزرنجري وكذا لو قرأ اهدنا الصراط بالتاء الفوقانية او المستقيم بالطاء المهملة لا تفسد لان فيه بلوى عامة وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عمن قرأ اهدنا السرات قال تفسد صلاته وفي الذخيرة ولو قرأ رحلة الشتاء والسيف او اذا جاء نسر الله قال تفسد عند بعض المحققين من مشايخنا لانه يصير اسم شيء آخر فيتغير المعنى وهذا هو الاصل وفي الظهيرية ولو قرأ الصالحين بالسين قال بعضهم تفسد وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عمن قرأ اللهم صل على محمد بالسين فقال تفسد صلاته وفي الخلاصة لا تفسد اليتيمة لو قرأ استغفرك بالطاء تفسد ولو قرأ نستعنك بغير ياء او نؤمين بالياء او نثنا عليك لا تفسد ولو قرأ ونتوكن عليك بالنون تفسد ولو قرأ نخنع تفسد ولو قرأ نسجد بالشين تفسد ولو قرأ نحفد يعني بالذال تفسد ولو قرأ بالكفار ملحق بتشديد الحاء لا تفسد والاعادة احوط وفي السراجية ولو قرأ نستعين بالثاء او الشين ونحو ذلك يجوز ولا يقتدى به الحجة ولو قرأ فاذا قرئت مكان فرغت قال صاحب الكتاب لا تفسد ان شاء الله تعالى ولو قرأ لا تزغ قلوبنا مكان تزغ لا تفسد ولو قرأ سبحان الله بالصاد تفسد وفيها اذا قال مكان الضاد ظاء اختلف المشايخ فيفتى في حق الفقهاء بالاعادة بقول ابي مطيع وفي حق العوام بالجواز بقول محمد بن مسلمة اختيارا للاحتياط في موضعه والرخصة في موضعها وفي الملتقط ولو قرأ قل اعوذ بالدال لا تفسد وفي النوازل ان كان منكر لسانه جاز والا فلا اليتيمة سئل علي بن احمد عمن قرأ اياك نعبت هل تفسد قال لا نعم وسئل عمن قرأ غير المغضوب فقال لا تفسد وسألت البقالي عمن قرأ اشهد ان محمدا رسول الله مكان اشهد قال هذا لغو من الكلام فان قرأ ما بعدها قعد قدر التشهد في القعدة الاخيرة لا تفسد ولو قرأ في القعدة الاولى

تفسد وفيها ولربيعة لغة يقولون في صيحة العذاب سيحة العذاب ولقيس لغة يجعلون الفا
ثاء ولغة اخرى مكان قوله تعالى ان الله اصطفاك وطهرك اصطفاش وطهرش واسعد بن تيم
لغة يقولون وعليهم وجرة مكان وجلة وقيس وتيم يقولون مكان كشطت قشطت فعلى هذا
اذا قراء في صلاته ذلك لا تفسد عندهما وعند ابي يوسف تفسد اذا كان لغة وليس بقراءة واجمعوا
انه اذا كان قراءة لا تفسد وفيها سئل بعض المشايخ البقالي عمن قال في ركوعه سبحان ربي العظيم
قال لا تفسد فقيل له لو قال سبحان ربي العديم قال تفسد وذكر محمد بن الفضل في فتاواه ان الترك
ليس في لغتهم حاء اغا في لغتهم خاء فاذا قراء تركي مكان الحاء خاء لا تفسد صلاته لانه لا يمكنه
اقامة الحاء الا بمشقة فصارت هذه لغته وكذلك قال في كل عجمي لا يمكنه اقامة حرف الا بمشقة
وجهد وسئل الوبري عمن قراء في صلاته ربنا لك الحمد فقال لا تفسد ان شاء الله تعالى وسئل عمن
تفحش لحنه في قراءته وقد ضاق وقت صلاته ولا يقدر على اصلاح لحنه ايقراء هكذا ام يصلي ولا يقراء
فقال لا بل يصلح لحنه ثم يشرع في الصلوة وسئل مرة اخرى عن ذلك فقال يصلي ولا يقراء وسئل جار الله
عن امام علم بفساد صلاته لبعض ما عمله فلم يامرهم بالاعادة لاختلافهم فيه ايسعه ذلك فقال يسعه
ويجب العمل في ذلك بما يعتقده المجبة قراء امام هل ترى من فتور فامرهم الشيخ ابو بكر محمد بن ابرهيم بالاعادة
خ بو منه يصدر الناس قراء بالسين والثاء يسير تفسد ولو قراء بالسين والطاء قال بعضهم لا
تفسد ومن يضلل الله قراء بالظاء لا تفسد حسوما قراء حصوما بالصاد تفسد والتين والزيتون
قراء بالطاء والطين تفسد تعالى اطلع قراء اتلع بالتاء لا تفسد فرض عليك القران قراء بالطاء
تفسد آبنا خالصا قراء بالسين لا تفسد وكذا لو قراء سائغا بالصاد لا تفسد آنه كان بي حفيا
بالخاء لا تفسد آلا تذرون ايهم اقرب قراء لا تدرون تفسد م اذا ادرجا لا يغير النظم والحكم ولا يقبح
المعنى كان يقراء وما انتما الا بشر مثلنا مكان ما انت لا تفسد وقد كتبت في مصحف عثمان في العنكبوت
وخلق الله السموات بزيادة واو وفي النجم ان ربك واسع المغفرة وهو اعلم بكم بزيادة واو وفي
اقتربت نعمة من عندنا وكذلك نجزي من شكر بزيادة واو وفي الممتحنة وتسرون اليهم بالمودة بزيادة
واو وان حرفا تفسد النظم ويقبح المعنى كان قراء يس والقران الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة واو
او قراء وما وعدك ربك بزيادة واو او قراء وان سعيكم لشتى بزيادة واو فقد قال بعض مشايخنا الفا
ان تفسد النوازل الالثغ الذي يجري لسانه الثاء من السين فيقراء بسم الله الرحمن الرحيم بالثاء ولا
يطاوعه على غير ذلك هل تجوز صلاته فانه روى ابو القسم انه قال الهندي الذي لا يفصح بالقراءة فيكون

احب الي من قراءته في الصلوة وقيل لهذا القاري اجر لو قراء في غير الصلوة ام لا قال ان كان عند
تبديل الحروف يصير كلاما آخر من كلام الناس لا ينبغي له ان يقراء فان قراء في الصلوة تفسد صلاته
وهو بقراءة ذلك غير مأجور وفي الولوالجية اذا قراء بسم الله بالشين والثاء وهو الالثغ
ولا يطاوعه لسانه غير ذلك فان كان فيه تبديل الكلام تفسد صلاته ولو قراء خارج الصلوة
لم يكن مأجورا م وكذلك من يقف في غير مواضعه ولا يقف مواضعه لا ينبغي له ان يؤم وكذا من
يتنحنح عند القراءة كثيرا المجبة وما يجري على السنة النساء والارقاء من الخطاء الكبير من اول
الصلوة الى آخرها كالشيطان والاملين اياك نابد نستئين الترات انامت فعلى جواب الفتاوي الحسامية
ما داموا في التعلم والتصحيح والاصلاح بالليل والنهار ولا يطاوعهم لسانهم جازت صلاتهم كسائر
الشروط اذا عجز عنها من الوضوء وتطهير الثوب والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود
والتوجه الى القبلة اذا حصل العجز عنها جازت صلاته فكذا ههنا واما اذا ترك التصحيح والجهد
فسدت صلاتهم كما اذا ترك سائر الشروط في الصلوة وانما جوز صلاتهم لعجزهم عن اصلاح ذلك
فصار تلك الالفاظ لغتهم ولسانهم كانهم قراوا القران بلغتهم ومن الفصل الثاني في ذكر كلمة
مكان كلمة في النوازل سئل ابو بكر عمن قراء في صلاته ذلك الدار الاخرة قال تفسد صلاته لانه الحق
ما ليس في القران قال الفقيه ولو قراء ذلك الدار الآخرة ينبغي ان لا تفسد لان ذلك في القران كثير
م وان كان اختلافا متباعدا نحو ان يختم آية الرحمة بآية العذاب والعكس او اراد ان يقراء
الرحمن علم القران فقراء الشيطان او ان يقراء الشيطان يعدكم الفقر فقراء الرحمن فعلى قول ابي حنيفة
ومحمد تفسد وعلى قول ابي يوسف لا تفسد اذا لم يتعمد ذلك ومر على لسانه غلطا وبعمل كانه
ابتداء بكلمة من كلمات القران وبه كان يفتي الشيخ ابو الحسن وهو اختيار محمد بن مقاتل الرازي
وقيل في المسئلة على قول ابي يوسف روايتان وفي الظهيرية قال رضي الله عنه والصحيح عندي
انه اذا وقف ثم ابتدأ لا تفسد وان وصل تفسد وفي الخانية والصحيح هو الفساد وفي الغياثية
ومن العلماء من يوجب الفساد لقبح المعنى وخروجه من ان يكون قرانا وعليه الفتوى وفي الخلاصة
ولو قراء افرايتم ما تعلقون مكان ما تمنون تفسد ولو قراء ذق انك انت العزيز الحكيم مكان الكريم
لا تفسد وقيل تفسد والاول اصح ولو قراء غثاء احوى مكان احوى لا تفسد هو المختار وفي الحاوي
سئل ابو حفص عمن قراء افنجعل المجرمين كالمسلمين قال لا يقطع م ولو ابدل الجملة تقارب بالمعنى وهي في
القران بان قراء ان الله لا يغفر ان يكفر به مكان يشرك او فبأي آلاء ربكما تجحدان مكان تكذبان او لانك

فيه مكان لا ريب فيه لا تفسد عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تفسد وفي النصاب
لو قراء او حي لها مكان احولها لا تفسد وهو الاصح لتقارب المعنى ومن الفصل الثالث ان
قراء ما في مصحف ابن مسعود وابي روى نصر بن يحيى عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن
قال ابو حنيفة اذا قراء القارئ في الصلوة بغير ما في مصحف العامة صلاته فاسدة وهو قول
ابي يوسف وقولنا وروى ايضا نصر بن يحيى عن محمد بن سماعة قال سمعت ابا يوسف يقول اذا قراء القارئ
في الصلوة بحرف ابي وابن مسعود وليس ذلك في مصاحفنا فان الصلوة لا تجوز وروى عبد الصمد بن
الفضل عن عصام بن يوسف انه كان يقول من قراء بقراءة ابن مسعود في الصلوة فسدت صلاته
والمتأخرون من مشايخنا قالوا هذا اذا لم يثبت برواية صحيحة مسندة اليهما او الى احدهما وانما
وجد ذلك في المصحف لان بمجرد وجوده في المصحف لا يثبت قراءتهما ولا يجوز العمل بما في المصاحف اذا
لم يوجد لها رواية اما اذا ثبت برواية صحيحة مسندة اليهما فلا تفسد وذكر بعض المشايخ انه اذا
قراء بغير ما في المصحف ما لا يؤدي معنى ما في المصحف تفسد صلاته بالاتفاق اذا لم يكن دعاء او ثناء وان
ادى معنى ما في المصحف لا تفسد على قولهما وتفسد على قول ابي يوسف والصحيح من الجواب انه اذا قراء
بما في مصحف ابن مسعود ونحوه لا يعتد به من قراءة الصلوة اما لا تفسد صلاته لانه اذا لم يثبت
كونه قرانا ثبت قراءة شاذة والمعروف في الصلوة اذا كان قراءة لا توجب فساد الصلوة وما رويناه
عن الائمة اول الفصل تاويله اذا قراء هذا ولم يقراء معها شيئا مما في مصحف العامة تفسد صلوته لترك
قراءة ما في مصحف العامة لا لقراءة ابن مسعود حتى لو قراء مع ذلك شيئا مما في مصحف العامة قدر ما
يجوز به الصلوة جازت صلاته ومن الفصل الخامس في حذف حرف في اليتيمة سئل ابو حامد
عمن قراء وتعالى جدك بغير ياء فقال لا تفسد وان غير المعنى تفسد عند عامة المشايخ نحو ان يقراء
واذا قراء عليهم القران يسجدون بترك لا الابد انه لو تعمد ذلك مع علمه واعتقده يكفر وان كان
مخطئا تفسد صلاته ومن الفصل الثامن في الوقف في الابتداء اما وصل حرفا من كلمة بكلمة اخرى
بان وصل كاف اياك بنون نعبد او نستعين او كاف اعطيناك بلام الكوثر او باء المغضوب بمين عليهم
وما اشبه ذلك فعلى قول بعض العلماء تفسد وعلى قول العامة لا تفسد الخلاصة اذا قال سمع الله
لمن حمده ووصل الهاء باللام فالصحيح انه لا تفسد وبعض مشايخنا فصلوا فقالوا اذا كان يعلم
القران كيف هو الا انه جرى على لسانه هذا لا تفسد وان كان في اعتقاده ان القران كذلك تفسد صلاته
وعلى هذا اذا قراء اذا جاء نصر الله بطريق الاستفهام الحجة المصلي اذا بلغ في الفاتحة اياك نعبد واياك

نستعين

نستعين لا ينبغي ان يقف عند قوله اياك ثم يسكت ثم يقول نعبد ثم يقول واياك ثم يسكت ثم يقول
نستعين وانما الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين وفي آخر سورة الكوثر ان شانئك
هو الابتر ينبغي ان يقراه مهموزا وموصولا ولا برفع الراء في الابتر انما هو الابتر بجزم الراء ويقف ثم يقول
الله اكبر وكان الامام السعيد النجيب ابو بكر اليعقوبي قال اذا فرغت من القراءة وتريد ان تكبر للركوع فان
كان الختم بالثناء فالوصل بالله اكبر اولى كقوله تعالى وكبره تكبيرا ولم يكن الختم بالثناء فالفصل اولى
كقوله تعالى ان شانئك هو الابتر الاولى ان يقف ويفصل ثم يقول الله اكبر وكقوله عز وجل في جيدها
حبل من مسد يقف ثم يقول الله اكبر ومن الفصل التاسع في ترك المد والتشديد م قراء قل اعوذ
برب الناس بترك تشديد الباء او وان النفس لامارة بالسوء بتخفيف الميم او اياك نعبد بغير تشديد
قال بعضهم تفسد لان ايا ضوء الشمس فكانه قراء ضوءك نعبد وفي الخلاصة وهو المختار ولو قراء فمن اظلم
ممن كذب على الله بتشديد الذال اختلف المشايخ فيه وفي الخانية قال بعضهم لا تفسد وعليه الفتوى
م ولو قراء اولئك هم العادون بتشديد الدال تفسد بالاختلاف ومن الفصل العاشر في اللحن في
الاعراب ان غير المعنى بان قراء قل هو الله الخالق البارئ المصور بفتح الواو ورفع الراء او قراء وعصى
ادم ربه بنصب الميم ورفع الباء او قراء واذا ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه او قراء من الجنة
والناس بفتح الجيم او قراء عفا الله عنك لم اذنت لهم بكسر الكاف والتاء قال بعض المشايخ لا تفسد
وهكذا روى عن بعض اصحابنا وهو الاشبه وفي الخلاصة وبه يفتى وفي الخانية والاعادة احوط
الظهيرية في نوادر محمد بن مقاتل لو قراء المرسلين مكان المرسلين والمتقين مكان المكذبين او ختم
آية رحمة باية عذاب او على العكس وما اشبه ذلك خطاء وغلطا لا تفسد صلاته فان ذكر في صلاته
فليعيد المحل لك للوضع وليقراء وفي الحجة ولو قراء وقتل داود جالوت بنصب داود ورفع جالوت
ينبغي ان تقطع صلاته وفي السراجية ولو قراء اياك نعبد بكسر الباء لا تفسد وبالفتح تفسد وفي الفتاوى
ولو قراء ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام الصحيح انه تفسد صلاته وفي الظهيرية قال المتأخرون
من اصحابنا يقولون بالخطاء في الاعراب لا تفسد الصلوة وعليه الفتوى م وروى هشام عن ابي يوسف
اذا لحن القارئ في الاعراب لحنا وهو امام ففتح عليه رجل ان صلاته جائزة وهذه المسألة دليل على ان
ابا يوسف كان لا يقول بفساد الصلوة بسبب اللحن في الاعراب في المواضع كلها وعن ابي حنيفة ايضا فمن قراء
واذا ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه انه لا تفسد وعنه ايضا انه من قراء انما يخشى الله من
عباده العلماء بنصب العلماء لا تفسد صلاته ومن الفصل الخامس عشر في ادخال التأنيث في اسماء

الله تعالى

وانا قرأ في الصلوة هل يطرونا الان تأنيثهم الله قال محمد بن علي بن محمد الاديب تفسد لان التأنيث
لا يجوز اد خاله في اسماء الله تعالى كما لا يجوز في قوله لم تلد ولم تولد وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل انه لا تفسد لان الايتان هنا فعل غير الله ولا فرق في ذلك بين التذكير والتأنيث وبعض
مشائخنا صححوا ما ذكر الفضلي فقالوا انما لا تفسد في هذه الصورة باضمار الكلمة وصار التقدير
الا ان تأتيهم كلمة الله كما في وجه القراءة بالياء ليس المراد اتيان الله بل اتيان امره ومن الفصل
السادس عشر في التغني في القران والالحان وهو على وجهين ان لم يغير الكلمة عن وضعها ولا
يؤدي التغني الى تطويل الحروف حتى يصير الحرف حرفين بل لتحسين الصوت وتزيين القراءة لا يوجب
ذلك فساد الصلوة وذلك مستحب عندنا في الصلوة وخارج الصلوة وان كان يغير الكلمة عن وضعها
يوجب فساد الصلوة لان ذلك منهي ومن فصل آخر في الاحكام المتعلقة بالقران في الملتقط لا يجوز
للمرأة ان تعلم القران من الاعجمي م اذا قال الرجل بسم الله الرحمن الرحيم فان اراد قراءة القران يتعوذ
قبله وان اراد افتتاح الكتاب كما يقرأ التلميذ على الاستاذ لا يتعوذ قبله لانه لم يرد قراءة القران الا ترى
انه لو اراد ان يشكر فقال الحمد لله رب العالمين لا يحتاج الى التعوذ قبله والاولى في التعوذ ان يقول
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولو قال اعوذ بالله العظيم او قال اعوذ بالله السميع العليم جاز لكن
لا احب ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم لانه يكون فاصلا بين
التعوذ والقراءة فلا تحصل القراءة عقيب التعوذ وفي الحجة الاصح انه يجوز ولو تعوذ وقرأ ثم سلم
عليه انسان فرد عليه او اجاب المؤذن او سبح وهلل ومجد لا يجب ان يعيد التعوذ ولو اكل او عمل عملا
كثيرا يعيده وذكر السيد ابو القسم السمرقندي انما تركت التسمية في سورة براءة اذا كتبها او وصلها
بسورة الانفال اما اذا ابتداها فليتعوذ وليأت بالتسمية وفيه دليل على انه من ابتدأ بآية الكرسي
او نحوها ابتداء او بوسط اي سورة ينبغي ان يأتي بالتسمية تبركا وتيمنا بها كافتتاح جميع الامور
وفي النوازل سئل محمد بن مقاتل عن رجل ابتداء قراءة سورة براءة ولم يسم قال اخطأ قال ابو القسم
الصحيح ما قال محمد بن مقاتل ان الرجل اذا اراد ان يبتدئ قراءة آية من سورة من السور كان مأمورا بان
يستعيذ ويسمي فكذلك سورة براءة م اذا اراد ان يقرأ القران يستحب ان يكون على احسن حالة
فليلبس صالح ثيابه ويتعمم ويستقبل وكذا العلم يجب ان يعظم وينبغي لحامل القران ان يختم القران في كل
اربعين يوما وفي السراجية ينبغي له ان يكون في كل سنة ختمتان وفي اليتيمة واختلف المشائخ
في قارئ القران اذا اراد ان يقضي حقه الواجب بقراءته قال بعضهم يختم كل اسبوع وقال الحسن بن زياد

فكل

في كل سنة مرتين والاحسن فيما ان يقال في كل شهر مرة وبه افتى ابو عصمة وفي فتاوى سمرقند ويكره
الدعاء عند ختم القران في شهر رمضان بجماعة لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة
ولهذا قال ابو القسم الصفار لولا ان يقول اهل هذه البلدة يمنعنا عن الدعاء لمنعتهم لكن هذا لا يفتى به
لانه لا ينبغي ان يقال للعامة ما لا يفهمون قراءة قل هو الله احد ثلاث مرات عند ختم القران لم يستحسنها
بعض المشائخ وقال الفقيه ابو الليث هذا شيء استحسنه اهل القران وائمة الامصار فلا بأس به
وفي النوازل قال الفقيه وبه نأخذ لان ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن الا ان يكون الختمة
في الصلوة وفي اليتيمة سئل الوبري عمن يسمع القران وهناك وعظ ايهما استماعه اولى فقال العظة
وسئل البقالي قراءة القران افضل ام الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند طلوع الشمس وفي الاوقات
المنهي عن الصلوة فيها قال الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح افضل من قراءة
القران وفي صلوة النوازل قراءة القران في الحمام على وجهين ان رفع صوته يكره وان لم يرفع بل قرأ خفيا
لا يكره هو المختار وفي النصاب وعليه الفتوى وفي الصيرفية وقال القاضي الامام بديع الدين لو كان
في الحمام وحده ورفع صوته لا يكره وفي التهليل والتسبيح لا بأس وان رفع وقال ظهير الدين يكره الثناء
وفي فتاوى قاضي برهان ان كان يرفع صوته يكره والا فلا ومن الفصل في الركوع م ذكر المعلى في
نوادره عن ابي يوسف سألت ابا حنيفة عمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود قال لا تجزيه صلاته
قال ابو يوسف وانا اقول لا تجزيه صلاته وفي صلوة الاثر عن هشام عن محمد مسئلة تدل على ان قول محمد
مثل قول ابي يوسف ومن فصل في السجود العتابية ولو سجد على كور عمامته قيل انما يجوز اذا لم
يكن غليظا ثم ان كان لدفع الاذى لا يكره وان كان لئلا يصيبه التراب يكره م وتفسير الاعتدال
الطمانينة وانه ليس بفرض عند ابي حنيفة ومحمد ولكنه لو تركه يكره اشد الكراهة وروي عن ابي حنيفة
انه قال اخشى ان لا تجوز صلاته ثم الاعتدال في الركوع والسجود اذا لم يكن فرضا عند ابي حنيفة يكون
واجبا او سنة عنده قال ابو عبد الله الجرجاني لو تركها ساهيا لا يلزمه سجدتا السهو ولو تركها عامدا
يكون مسيئا وذكر الكرخي انه واجب لو تركه ساهيا يلزمه سجدتا السهو ولو تركه عامدا ذكر صدر الاسلام
تلزمه الاعادة وفي الحجة ولو كان في موضع سجوده شوك كثير او قراضات زجاج فرفع رأسه من موضع
السجود ووضع بموضع آخر جاز ولا يكون ذلك سجدة اخرى بل الكل سجدة واحدة وفي اليتيمة سئل الحلوائي
عمن رفع رأسه من السجدة قبل الامام ايمكث ام يعود الى السجدة قال يعود ومن فصل في القومة بين
الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين م اختلف الروايات عن ابي حنيفة في هذا ذكر في بعضها ان رفع رأسه

من الركوع والسجود فرض فاما القيام عند رفع راسه من الركوع والجلسة بين السجدتين فليسا
بفرض وهو قول محمد وفي شرح الطحاوي ولو ترك القومة جازت صلاته لكن يكره اشد الكراهة وعن
ابي حنيفه ان الانتقال فريضة فاما رفع الراس من الركوع والعود الى القيام ليس بفرض هو الصحيح
من مذهبه وفي الحاوي اذا ركع فلم يرفع راسه حتى خر ساجدا وهو ساه حكي عن مشايخنا انه يجب
عليه سجدة السهو وفي اليتيمة سئل حمير الوبري عمن يصلي كان لا يتم الركوع من نقصها نقص هذه
الصلوات ونلحق بقول ابي يوسف ثم يشتغل بالتطوعات فقال ما دام وقت الصلوة باقيا يؤمر بالاعادة
واذا خرج لا ولو اعاد يثاب عليها ومن فصل في المخرج من الصلوة وذكر الواجبات والسنن والاداب
في خزانة الفقه والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاخيرة واجبة م ومن جملة الواجبات
الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت والانصات عند قراءة الامام للمقتدي ومتابعة الامام على اي
حال وجد وان لم يكن محسوبا من صلاته وفي التراجمية اذا رفع راسه من الركوع يرسل يديه وكلا
ياخذ بهما وعليه الفتوى م ومن جملة السنن الاذان وفي الحجة الاذان اربعا الله اكبر الله اكبر الله اكبر
الله اكبر وقال مالك مرتين وكذا روي عن ابي يوسف في غير رواية الاصول وقيل انه قول الحسن بن زياد
ويختم الاذان بالتهليل لا اله الا الله وعند مالك بالتكبير لا اله الا الله والله اكبر وهو قول اهل المدينة
ومن الناس من يقول اذا قال لا اله الا الله يقول بعد محمد رسول الله في نفسه يسمع نفسه وفي
بعضة الفقهاء قال ابو بكر الانباري عوام الناس يضمون الراء من الله اكبر وكان ابو العباس المبرد
يقول الاذان سمع موقوفا في مقاطعه لقوله حي على الصلوة حي على الفلاح وفي المبسوط ويكره
للمؤذن ان يقول الله اكبر ويطول ذلك وفي الملتقط ويكره للمؤذن ان يرفع صوته فوق الطاقة م
وعن ابي حنيفه ينبغي للمؤذن ان يمكث بعد الاذان قدر ما يقرا الانسان عشرين اية ثم يثوب ثم يصلي
ركعتي الفجر ثم يمكث قليلا ثم يقيم وفي الخلاصة وفي الظهر اربع ركعات يقرا في كل ركعة عشر ايات ثم يقيم
وكذلك العشاء والعصر يصلي ركعتين يقرا في كل ركعة عشر ايات م وان اذن رجل واقام غيره ان
غاب الاول جاز من غير كراهة وان كان حاضرا ويلحقه الوحشة باقامة غيره يكره وان رضي به لا يكره
عندنا وان اذن واقام ولم يصل مع القوم يكره لانه ان كان صلى فهذا تنفل بالاذان وانه غير مشروع وان
كان لم يصل فقد جمعهم على الخير وفارقهم فيكره م اذا غشي على المؤذن ساعة في الاذان او الاقامة قال
محمد احتاج الى ان يبتدئ بهما من اولهما ولو اتمهما جاز وكذا لو رعف او احدث فيهما فذهب وتوضا ثم جاء
فاحتاج ان يبتدئ من اولهما قال مشايخنا الاولى ان يتم الاذان اذا احدث فيه ويتم الاقامة اذا احدث فيها

ثم

ثم يذهب ويتوضا ويصلي وكذا الامامة للمؤذن في الاذان او ارتد والعياذ بالله فالاولى ان يبتدئ غيره
وان لم يبتدئ واتم جاز وان اذن بتمامه ثم ارتد فان اعتدوا باذانه وامروا من يقيم جاز وان استقبلوا
الاذان كان اولى وفي الانفع انما يخير في الباقي يعني من الفوات اذا قضاها في مجلس اما اذا قضاها
في مجالس قيل يتخير طلاقهما وفي الجامع الهارون قوم ذكروا فساد صلوة صلوها في غير وقت
تلك صلوة قضوها باذان واقامة في غير المسجد الذي صلوا فيه تلك الصلوة مرة فان ذكروها في وقتها
صلوها في ذلك المسجد ولا يعيدون الاذان والاقامة فان صلوا فائتة في ذلك المسجد صلوها وحدانا
وفي المنافع معنى الله اكبر اي اكبر من كل ما اشتغلتم به وقوله اشهد ان لا اله الا الله اعلام منه اني غير
مخالف لكم فيما دعوتكم اليه فلما فرغ من الانذار بالاعلام بالايمان امرهم بالصلوة ووعدهم بالفلاح
لكيلا يتكاسلوا وفي مجموع النوازل قال الشيخ الامام ابو الحسن السغدي رايت امام الهدى ابا منصور
في المنام قال يا ابا الحسن اني ترى ان الله غفر لامراة لم تصل قط قلت بماذا قال باستماع الاذان واجابة
المؤذن وفي الحجة ويكره الكلام والذهاب عند الاذان م وان كان المسجد على قارعة الطريق وليس
فيه قوم معينون فلا باس بتكرار الجماعة وفي الملتقط ولو صلى بعض اهل المسجد باقامة وجماعة
ثم دخل المؤذن والامام وبقية الجماعة المستحبة لهم والكراهة للاولين م ولا باس بالتطريب في الاذان
وهو تحسين الصوت من غير ان يتغير فان تغير اللحن او مدا او ما اشبه ذلك كره قال شمس الايمة الحلواني
انما يكره ذلك فيما كان من الاذكار اما قوله حي على الصلوة حي على الفلاح فلا باس بادخال المد فيه
ولا ينبغي للمؤذن ان يتكلم في الاذان والاقامة وان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال ومن فصل
في الاداب قال ابو حنيفه يكبر قبل قوله قد قامت الصلوة هكذا فسر في النوادر وظاهر ما ذكر في الكتاب
يوجب ان يكبر بعد فراغه من قد قامت الصلوة قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني والصحيح ما ذكر في
النوادر وقال ابو يوسف ينتظر فراغ المؤذن من الاقامة فاذا فرغ منها كبر هذا بيان الافضلية ولو كبر
بعد ما فرغ المؤذن كما قال ابو يوسف جاز عند ابي حنيفه ولو كبر قبل قد قامت الصلوة كما قال ابو حنيفه
جاز عند ابي يوسف ومن الفصل الثالث في بيان ما يفعله في صلاته بعد الافتتاح م فذكر الفقيه
ابو جعفر عن ابي حنيفه انه اذا قرا ما يسن البسملة مع كل سورة فحسن وروى عن ابي رجاء عن محمد انه
ياتي بالتسمية عند افتتاح كل ركعة وعند افتتاح السورة ايضا وفي المنابية وهو المختار الا انه
اذا كان صلوة يجهر فيها بالقراءة لا ياتي بالتسمية بين الفاتحة والسورة وفي التمهيد ويفصل بسكتة
وفي شرح الطحاوي وروى الحسن عن ابي حنيفه المقتدي لا يؤمن وعن الفقيه ابي جعفر انه يؤمن م

فاذا جهر بعض المشايخ التسمية عن الامام مع الثناء الذي فيه كما قال الاوزاعي

وهل يقول يعني الامام ربنا لك الحمد على قول ابي حنيفة لا يقول وعلى قولهما يقول وفي الكافي م
وقال شمس الائمة الحلواني كان شيخنا القاضي الامام يحكي عن استاذه انه كان يميل الى قولهما وكان
يجمع بين التسميع والتحميد حين كان اماما والطحاوي كان يختار قولهما ايضا وهكذا نقل عن جماعة
من المتأخرين انهم اختاروا قولهما وهو قول اهل المدينة وفي شرح الطحاوي وليس بين السجدتين
ذكر العتابية وعن الحسن بن ابي مطيع يقول سبحان الله وبحمده واستغفر الله وفي المنافع معنى
ذكر التكبير عند الانتقالات انه سبحانه اكبر من ان يؤدى حقه بهذا القدر لاحقا على من جحد كما قالت
الملائكة ما عبدناك حق عبادتك وفي الخلاصة واذا سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز
وفي العتابية هذا اذا لم يصب اصابعه الارض عند وضع الرأس اصلا وفي الحاوي سئل عمن صلى
فوق ثياب كثيرة ان كان موضع سجوده مستقرا جاز وان نقص مرة يجزئ ويضع اخرى لم يجز م فان زاد
على التشهد في القعدة الاولى ان كان ساهيا عن ابي حنيفة تلزمه سجدتا السهو وفي الحاوي وعلى قولهما
ما لم يبلغ الى قوله حميد مجيد لا يجب السهو م فاذا فرغ من قراءة التشهد قام ولا بأس بان يعتمد بيديه على
الارض م وعن الطحاوي انه تجب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكر وفي المضمرات وسمع
وعند اهل الامة م قال شمس الائمة السرخسي ما ذكره الطحاوي مخالف للاجماع فان عامة العلماء على ان
الصلوة عليه عليه السلام كلما ذكر مستحبة وليست بواجبة وفي واقعات الناطفي ويكره ان يصلي
انسان على احد من آل الرسول على الانفراد ويقول اللهم صل على فلان وفي اليتيمة وابو يوسف لا يرى به
بأسا وفي التهذيب ثم ينبغي ان يكون في الصلوة حاضر القلب خاشعا بنفسه وقلبه وفي اليتيمة
سئل عمر النسفي بسمرقند عمن شرع في صلوة الفرض وشغله امر التجارة بان كان تاجرا وشغله التفكر
في مسئلة بان كان فقيها حتى اتم الصلوة الاولى فحقه ان يعيدها ام الاولى ان يوجب فقال لا تستحب
الاعادة وسئل عنها الحسن بن علي المرغيناني فقال لا يعيد م ومن الناس من يقول سلام عليكم
ورحمة الله بحذف الالف واللام وعندنا يقول السلام بالالف واللام وفي الظهيرية وهو المختار
م ولا يقول في هذا السلام في آخره وبركاته عندنا وفي مختلف الفتاوى ثم يسلم عن يمينه ويقول
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره كذلك وفي الجامع الجوامع لو سلم تلقاء وجهه ثم عن
يمينه وشماله جاز رواه الحسن عن محمد م والمنفرد لا ينوي الا الحفظة عند بعض المشايخ ومنهم من
يقول ينوي جميع من عن يمينه من الرجال والنساء وجميع من عن يساره من الرجال والنساء وفي الحجة
وان سلم المقتدي قبل الامام وذهب ان كان لعذر يجوز وان لم يكن بعذر يكره لانه مخالفة الامام

ويجوز التحليل بكل شيء وبالتسليم اولى ولو جلس طويلا ولم يخرج يصير خارجا فان كان عمدا كره
وجازت صلاته وان كان سهوا وان سلم عن يمينه وقام فان لم يتكلم ولم يخرج من المسجد يقعد ويسلم
وفي الخانية ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد والكلام بمنزلة السلام
واذا احدث الامام متعمدا قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه لا يتم التشهد وفي الحاوي سئل عمن احدث
متعمدا قبل الفراغ من التشهد قال ان قعد مقداره جاز وان كان في قراءته تفسد وفي الكبرى ومن
ادرك الامام في التشهد فقام الامام او سلم في آخر الصلوة قبل ان يتم المقتدي تشهده قال الفقيه ابو الليث
المختار عندي انه يتم تشهده وان لم يفعل اجزاه م واذا فرغ الامام من الصلوة اجمعوا على انه لا يمكث في
مكانه مستقبل القبلة في الصلوة كلها فبعد ذلك ينظر ان كان صلوة لا تطوع بعدها يتخير ان شاء
انحرف عن يمينه او عن يساره وان شاء ذهب في حوائجه وان شاء استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن
بحذائه رجل يصلي ولم يفصل بين ما اذا كان المصلي في الصف الاول او الآخر وهو ظاهر المذهب
وفي الذخيرة وان كان بحذائه رجل يصلي يكره ان يستقبل الناس وان كان بينهما صفوف م وان كان
صلوة بعدها تطوع يقوم الى التطوع ويكره له تأخير التطوع عن حال اداء الفريضة ولا يتطوع في المكان
الذي صلى المكتوبة فيه بل يتقدم او يتأخر يمينا او شمالا او يذهب الى بيته فيتطوع فيه ومن المشايخ
من قال ان كان اماما ومن عادته ان يتطوع قبل المكتوبة عن يمين المحراب فبعد المكتوبة ينبغي ان يتطوع
عن يسار المحراب وفي الحجة الامام اذا فرغ من الظهر والمغرب والعشاء يشرع في السنة ولا يشتغل
بادعية طويلة وفي الخلاصة ويكره ان يتطوع على مكان الفريضة وفي اليتيمة ذكر محمد بن شجاع عن
ابي حنيفة وابي يوسف مطلقا في المسبوق انه يستفتح ثم اذا قام الى القضاء فانه يعيد الاستفتاح
ايضا الذخيرة وان ادركه وهو في الركوع فدخل في صلاته ولم يركع معه وسجد سجدتين لا يصير
مدركا للركعة ولا تفسد صلاته وكذا لو ادركه في السجدة الاولى فركع وسجد معه سجدتين لا يصير
مدركا للركعة ولا تفسد صلاته وان ادركه بعدما رفع راسه من السجدة الاولى فركع وسجد السجدة الاولى
بنفسه والثانية مع الامام تفسد صلاته م فان ادركه بعدما رفع راسه من الركوع يكبر تكبيرة الافتتاح
قائما ويأتي بالثناء وان كان اكبر رأيه انه لو اتى به يدركه في هذه السجدة وكذا اذا ادركه في السجدة الاولى
يكبر تكبيرة الافتتاح قائما وينبغي ان كان اكبر رأيه انه لو اتى به يدرك الامام في هذه السجدة وكذا ان ادركه
بعدما رفع راسه من السجدة الاولى يكبر تكبيرة الافتتاح قائما وينبغي ان ظن انه لو اتى به يدركه في السجدة الثانية
ولا يأتي بالركوع والسجدتين ولو اتى بهما تفسد صلاته واما ادركه في القعدة الاخيرة فانه يكبر تكبيرة الافتتاح

فاما ثم يقعد ويتابعه فى التشهد ولا يأتى بالدعوات بعد التشهد عند البعض واليه مال شيخ الاسلام
وبعضهم قالوا يأتى بها متابعة للامام هكذا رواه الشيخ ابو عبد الله البلخى عن ابى حنيفة وبه كان
يفتى عبد الله بن الفضل وفى الظهيرية وهو الاصح م ثم على قول من لا يأتى بالدعوات ماذا يصنع اختلفوا
قال بعضهم يكرر التشهد من اوله وقال بعضهم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وفى التجريد وقال
بعضهم يكرر كلمة الشهادة م وقال بعضهم يأتى بالدعوات التى فى القران وقال بعضهم يسكت وقال بعضهم
هو بالخيار ان شاء اتى بالدعوات التى فى القران وان شاء صلى على النبى صلى الله عليه وسلم وفى الحجة
يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم الى قوله حميد مجيد وسئل شيخ الاسلام محمد الطيان عن هذا فقال
يقرا كلمة كلمة حتى اذا بلغ التشهد بلغ الامام السلام كيلا يكرر التشهد ولا يسكت ولا يجاوز عن
التشهد وهذا اولى الوجوه فى اليتيمة ذكر فى الاصل واذا انتهى الرجل والامام قاعد وقد سبقه
بركعتين قال يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يكبر اخرى فيقعد بها وذكر البقالى فى كتاب الصلوة
واختلفوا فى الاستفتاح فى هذا الموضع منهم من قال يستفتح ثم يقعد ومنهم من قال لا يستفتح وفى
الحجة فان قام المسبوق قبل ان يقعد الامام قدر التشهد فان بلغ المسبوق قدر التشهد فقد قعد
الامام ايضا ومن فصل فى بيان ما يكره وما لا يكره فى التجريد يكره ترك الاذكار المسنونة بين ثناء
الاستفتاح وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما م ويكره الصلوة حاسر الرأس تكاسلا او تهاونا
ولا بأس اذا فعل تذللا وخشوعا بل هو حسن وفى الحجة ذكر السيد الامام فى الملتقط انه يكره على
الاطلاق لان الخشوع خشوع القلب وفى ذلك ترك هيبة الصلوة وتعظيمها وفى الحاوى ان صلى
مكشوف الرأس لاجل الحرارة والتخفيف يكره وفى الحجة سئل صاحب الكتاب عمن سقطت قلنسوته
او عمامته فى الصلوة كيف يصنع فقال رفع قلنسوته بعمل قليل بيد واحدة افضل من الصلوة مع كشف
الرأس واما العمامة فان امكنه رفعها ووضعها على الرأس معقودة كما كانت فستر الرأس اولى بيد واحدة
وان انحلت العمامة ويحتاج الى تكويرها فالصلوة مع كشف الرأس اولى من عقد العمامة وقطع الصلوة
وفى العتابية ويكره شد وسطه لانه صنع اهل الكتاب م ويكره تشبيك اصابعه ولا بأس بان
ينفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده فى الركوع م ويكره ان ينظر الى السماء وفى الذخيرة ومن صلى وقدامه بول
او عذرة يكره وفى الملتقط ولا يكره عن يساره او عن يمينه وفى اليتيمة سئل على بن احمد عن الازار الذى
يمسح به الوجه والرجل هل يكره الصلوة عليه فقال غيره اولى بالصلوة عليه وسئل ابو حامد فقال
لا بأس به م الرجل اذا كان خلف الامام ففرغ الامام من السورة لا يكره له ان يقول صدق الله وبلغت

رسله ولكن الافضل ان لا يقول ويكره الجهر بالتسمية وبالتأمين ويكره امساك شىء من ثوب او درهم
بيده فان كان لا يشغله فلا بأس به وكذا يكره حمل صبى فان كان بعذر لا يكره وفى الحاوى قال نصر يكره
التطوع قبل العشاء مخافة ان تفوته وان لم تفته فلا كراهة وفى الحجة ويكره ان يذب بيده او بكمه
الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل وفى الملتقط ولو فرغ من الوتر يجد سهوا كما هو لا يكره
على قياس قول محمد وفى العتابية ويكره الصلوة على البرنس ولا يكره لبسه فى الحرب م ويكره ان
يحرف اصابعه يديه او رجليه عن القبلة فى السجود وغيره ويكره ان يشم طيبا او ريحانا وفى اليتيمة
سئل الوبرى عمن يصلى فيرفع يديه للتكبير خارج الكم اذا كان افضل ام رفعهما فى كمه فقال كلاهما
سواء وخارج الكم اولى وذكر ابو بكر فى باب الطواف من كتاب الحج ان محاذاة المرأة للرجل فى صلوة لا يشتركا
فيها توجب الكراهة وفى الحجة اذا صلى وبين يديه سراج يضىء فلا بأس به والاولى ان لا يواجهه وفى
السراجية ويكره ان يقوم فى عين المحراب الا بضرورة وفى الحاوى وان كانت القبور وراء المصلى لا يكره
وان كان بينه وبين القبر مقدار لو كان فى الصلوة ويمر انسان لا يكره فههنا ايضا لا يكره وفى اليتيمة
وسئل الحلوانى عمن يصلى جماعة مع اهله فى بيته احيانا هل ينال فضل الجماعة قال لا وسئل هل يكون بدعة
ومكروهة قال نعم وفى الملتقط وان تعنت عن مسجد المحلة فالمرء فى البيت يؤم اهله وفى الحجة الصلوة
فى النعلين تفضل على صلوة الحافى اضعافا مخالفة لليهود اليتيمة سئل عبد العزيز بن احمد الحلوانى عن
الاساءة والكراهة حكم ايهما اغلظ فقال الكراهة افحش فى خزانة الفقه ومن المنهى الرفع قبل الامام
والعدو والهرولة للصلوة ومن المكروه مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وسجود
السهو قبل السلام ومن الفصل الخامس فى بيان ما يفسد الصلوة النوازل لو جهر فى صلوته او جرى
بعدما غلبه النوم تفسد واذا تكلم وهو فى النوم تفسد وهو المختار فتاوى الفضلى عطس رجل فقال
رجل فى صلوته الحمد لله لا تفسد وان اراد به الجواب لان جواب غير العاطس للعاطس ليس هو التحميد فلم
يكن مجيبا وفى الحجة لو توجه الى العاطس فقال الحمد لله تقطع صلاته لانه اخرج كلامه مخرج الجواب م
وفى نوادر بشر عن ابى يوسف اذا عطس فى الصلوة حمد الله تعالى فان كان وحده ان شاء استربه وحرك
لسانه وان شاء اعلن وان كان خلف امام استربه وحرك لسانه وقال ابو يوسف بعد ذلك اذا كان يصلى
وحده او خلف امام فعطس فليحمد الله فى نفسه ولا يتكلم به وفى النوازل قال الفقيه وبه نأخذ وقال
ابو حنيفة يسكت وفى الولوالجية الاحسن ان يسكت م وعن ابى حنيفة العاطس يحمد الله فى نفسه
ولا يحرك لسانه ولو حرك تفسد صلاته وفى السراجية رجل اعجبته قراءة الامام فجعل يبكى ويقول بلى او نعم

اوادعى لا تفسد صلاته م او افتتح مرا في الصلوة فيه ذكر الله نحو قوله تبارك ذو العلى والكبرياء
بجعل متكلما حتى تفسد صلاته م اذا عرض للمصلي شيء فذكر الله يريد به خطاب الغير نحو ان يزجره
عن فعل او يامره فسدت صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا تفسد وفي الحجة المصلي
اذا كبر بنية ان يعلم غيره انه في الصلوة لا تفسد والاولى التسبيح لقوله عليه السلام التسبيح للرجال
والتصفيق للنساء ولو صفق الرجل وسبحت المرأة لا تفسد صلوتهما وقد تركا السنة جامع الجوامع
دعا في الصلوة فسأل الله الرزق والعافية لا تفسد واعلم ان الدعاء في الصلوة مندوب اليه م
وكل ما يسأل الا من الله تعالى ويسأل به غيره فهو من جملة ما يشبه كلام الناس نحو قوله اللهم زوجني
فلانة اللهم اكسني ثوبا وفي جامع الجوامع اللهم ارزقني فلانة قال بعضهم لا تفسد والصحيح انه
تفسد م وقول محمد في الاصل اذا دعا بما يشبه القرآن اراد به اذا دعا بدعوات يكون مثلها معنى
الدعوات المذكورة في القرآن ذكر ابو نصر الصفار انه اذا دعا بالدعوات التي ذكرها محمد في الكتاب نحو
قوله اللهم اكرمني اللهم انعم علي اللهم عافني من النار اللهم اصلح لي امري اللهم سددني ووفقني اللهم
اصرف عني شر كل ذي شر اعوذ بالله من شر الجن والانس اللهم ارزقني حج بيتك وجهادا في سبيلك اللهم
استعملني بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اجعلنا عابدين حامدين صادقين شاكرين اللهم ارزقنا
وانت خير الرازقين فهذا كله حسن ولا يقطع الصلوة م ابو يوسف اولا يقول لا تفسد صلاته
الا اذا اراد بالتأفيف لغة العرب كما في قوله تعالى لا تقل لهما اف وقول القائل افا وتفا المؤذية فاما
اذا اراد نفية موضع سجوده من التراب فلا تفسد ثم رجع وقال لا تفسد وان اراد بالتأفيف لغة العرب
وفي الحجة وعند ابي يوسف النفخ والتأفيف لا يقطعان الصلوة ولا فرق بين حروف الزوائد وغيرهما
هو الصحيح وفي النصاب اذا تنحنح ليعلم القارع انه في الصلوة ان تعمد وسمعت حروفه فسدت صلاته
ورأيت بعض جواب الفتوى عن محمد عبد العزيز انه لا تفسد صلاته وان تنحنح لغير حاجة وفي الملتقط
ولو صلى الامام العصر فلما سلموا قال بعضهم صلى ثلاثا فصلاة القائلين فاسدة وفي الغيائية واما
قوله اوه بالتشديد فقد اتفق المشائخ على فساد الصلوة على قوله بتوقف قول ابي يوسف لوجود اربعة
احرف م وان جرى على لسانه حرف واحد لا تفسد صلاته عند الكل وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده
انه على قول ابي حنيفة ومحمد تفسد الصلوة بالصوت المسموع فبحرف واحد او لو اطفاء السراج فقال
بف تفسد ولو برد الطعام بالنفخ لا وانه مكروه م واذا قال المصلي صلى الله على محمد ان لم يكن جوابا لاحد
لا تفسد صلاته وفي الحاوي قال في المجرد عن ابي حنيفة انه يقطع م وفي فتاوى اهل سمرقند اذا سمع اسمه

على

عليه السلام فصلى عليه فسدت ولو صلى عليه ولم يسمع اسمه فهذا ليس باجابة فلا تفسد صلاته
وفي الملتقط وكذا لو سمع اسم الله فقال جل جلاله وفي الظهيرية وكذا لو سمع اسم الشيطان فقال
لعنه الله م ذكر محمد في السير الكبير روى ثعلبة الضبي عن الازرق بن قيس انه راى ابا برزة يصلي
آخذا بقياد فرسه حتى صلى ركعتين ثم انسل قياد فرسه من يده فمضى الفرس الى القبلة فتبعه ابو برزة
حتى اخذ بقياده ثم رجع ناكصا على عقبيه حتى صلى الركعتين الباقيتين قال محمد في السير الكبير وبهذا
نأخذ تجزئ الصلوة مع ما صنع لا يفسدها الذي صنع لانه رجع على عقبيه ولم يستدبر القبلة ثم
ليس في هذا الحديث فصل بين المشي القليل والكثير فهذا يبين ان المشي في الصلوة مستقبل القبلة
لا يوجب الفساد لان موضع سجوده في الفضاء مصلاه وكذلك موضع الصفوف كالمسجد وخطاه في مصلاه
عفو ومنهم من قال التأويل انه مشى لم يكن متلاحقا بل مشى خطوة ثم سكن ثم مشى خطوة وانه لا يوجب
الفساد اما اذا كان المشي متلاحقا تفسد وان لم يستدبر القبلة لانه كثير العمل وفي النوازل لو مشى
خطوة او خطوتين ثم مشى حتى مشى مشيا كثيرا فان كان بين الاول والثاني فصل لا يفهم بذلك
اتصال الاول بالثاني فذلك غير مفسد م ومنهم من قال حديث ابي برزة محمول على انه مشى مقدار ما يكون
بين الصفين ولم يستدبر القبلة فلا تفسد واحد كما قالوا في رجل كان في الصف الثاني فراى فرجة
في الصف الاول فمشى اليها فسدها لم تفسد ولو كان في الصف الثالث فمشى الى الفرجة في الصف الاول فسدها
تفسد صلاته وان لم يستدبر القبلة ومن المشائخ من اخذ بظاهر الحديث ولم يقل بالفساد قل المشي
او كثر استحسانا والقياس ان تفسد اذا كثر كما لو لم يخل قياد فرسه فمشى مشيا كثيرا حيث تفسد
وان لم يستدبر القبلة الا انا تركنا القياس بحديث ابي برزة وانه خص حالة العذر ففي غير حالة العذر
يعمل بقضية القياس وكان الشيخ الامام علي السغدي يحكي عن استاذه انه كان يقول بجواز الصلوة اذا مشى
مستقبل القبلة بعد ان يكون محاذيا ما قال وكذلك الجواب في كل حاج او مسافر كان سفره سفر العبادة وهذا كله
اذا لم يستدبر القبلة اما اذا استدبر فسدت صلاته م وانما يباح قتل الحية والعقرب في الصلوة اذا مر بين يديه
ويخاف ان يؤذيه فاما اذا كان لا يخاف الاذى فيكره م ذكر في الاصل اذا رمى طائرا بحجر وهو في الصلوة اكره له
ذلك وصلاته تامة قيل هذا اذا كان الحجر في يده اما اذا اخذ الحجر من الارض ورمى به طيرا تفسد ولكن هذا خلاف
رواية الاصل فان محمدا ذكر في الاصل وصلاته تامة ولم يفصل وفي الخلاصة ولو رمى بحجر بغير حاجة ان رمى
باصابعه لا تفسد لانه عمل قليل وان رمى بكفه تفسد وفي الولوالجية وان رمى واحدا او اثنين لا تفسد
وان رمى ثلاثا تفسد م وبعضهم قالوا العمل الكثير على ما يكون مقصودا للفاعل بان يجلس على حده ويعن الفاعل

يستدل بامراة صلت خلفها نعجها او قبلها بشهوة تفسد صلاتها وكذا اذا مص صبي ثديها وخرج
اللبن واذا تزوج بكلمة لا تفسد وفي الحجة اذا لم يكن كثيرا واذا كان بغير ضرورة يكره وفي التراجية
ولو حك جسده باصبع واحدة ثلث مرات متواليات تفسد وفي النوازل ولو رفع شيئا بخشبة ثم
رماه لا تفسد صلاته وفي الحجة وان حرك رجليه قليلا يضرب بهما جنب الدابة لا تفسد صلاته
وفيها واذا كان بين اسنانه شيء فابتلعه لا يفسد هذا اذا كان دون الحمصة اما اذا كان اكثر يفسد
وسوى هذا القائل بين الصلوة والصوم وقال بعض المشايخ لا تفسد بما دون ملء الفم وفي اجناس
الناطفي اذا ابتلع المصلي بين اسنانه فضل طعام اكله او شراب شربه قبل الصلوة فصلاته تامة وفي
النصاب وعليه الفتوى وفي الفتاوى العتابية المصلي اذا تناول شيئا او ناول فصلاته تامة مالم
يكثر او يكون حملا ثقيلا يتكلف باعضائه ان ياخذ وفي الحاوي قال في الجامع الاصغر ان شم شيئا او نظر
في مكتوب ان كثر ذلك فسدت صلاته وان قل لا وفي الحجة ويكره ان يدخل في الصلوة حاقنا ولو دخل
جاز ان يقطعها وكذا اذا احدث في الصلوة جاز له القطع وفي العتابية اذا خاف فوت الوقت فاتمامها
اولى من تفويت الوقت وفي الحجة ولو كان ممن لا يتوضأ ويترك الصلوة لو امر بقطع الصلوة مع هذا اولى
من تركها وفي جامع الجوامع سرح راسه او لحيته بالاصابع لا تفسد صلاته م سئل الفقيه ابو جعفر عمن
قتل قملة في صلاته قال لا تفسد قيل فان قتل اثنين او ثلثة قال ان كان بين ذلك لا تفسد وان قتل
مرة بعد مرة وان كان يقتل على طلبه لا تفسد وفي الحاوي قتل القملة في غير الصلوة في المسجد لا باس به
وفي العتابية ولو كثر طلبه القمل في ثوبه بالمجس دون النظر لا تفسد فان كان مع النظر تفسد ولو
طلب القمل في ثوبه بين يديه فسدت وكذا ان غسل بعض عضوه او ثوبه وفي التراجية اذا راى المقتدي
على ثوب الامام شيئا اكثر من قدر الدرهم وظن انه نجاسة ولم يكن تفسد صلاته م لا تفسد
بالقيء اذا كان اقل من ملء الفم فان عاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه لا تفسد صلاته وان لو ابتلع
وهو قادر على مجه يجب ان يكون على قياس الصوم عند ابي يوسف لا تفسد صلاته كما لا يفسد صومه
وعن محمد المسئلة على روايتين وفي الكبرى الاظهر انه لا يفسد صومه فههنا صلاته لا تفسد وفي
الخانية وتفسد في قول محمد والاحوط قوله وفي الحجة ولو وقع بصر المصلي على عورة غيره لا تفسد
صلاته وان تعمد ذلك فهو مسيء وقال ابراهيم بن يوسف اذا تعمد النظر فسدت صلاته وفي الجامع الجوامع
شك اصلى اربعا او ثلثا فرفع راسه ونظر الى القوم ان قاموا يقوم تفسد وقيل لا وانه اصح وفي النوازل الامي
اقتدى بقارئ فصلى ركعة ثم تعلم سورة فسدت صلاته وقال ابو عبد الله محمد بن خزيمة لا تفسد قال

الفقيه

الفقيه وبهذا القول ناخذ وفي الينابيع صلى الامام الامي ركعتين من ذوات الاربع بغير قراءة ثم تعلم
سورة فقراها في الاخريين جاز عند ابي يوسف وقالا لا يجوز وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عن
رجل ترك القراءة في الركعة الاخيرة من الفجر غلطا فقعد قدر التشهد ثم تذكر ذلك فقام فصلى ركعة وقرأ
وتشهد وسجد للسهو هل تجوز صلاته قال لا تجوز ومما يتصل بهذا اذا زاد في صلاته ركوعا او سجودا
الكبرى محمد رح ذكر في ظاهر الرواية انه لا تفسد صلاته وهذا ظاهر فان من اقتدى بالامام والامام
كان ساجدا يجب عليه ان يسجد معه تلك السجدة وتلك السجدة له زائدة وكذلك لو تلا آية سجدة في صلاته لزمته
سجدة التلاوة وهذه السجدة ليست من موجبات تحريمية فثبت ان زيادة السجدة في الصلوة لا تفسد
الصلوة وكذلك ان زاد سجدتين او اكثر لا تفسد لان الجنس واحد لان ما شرع في الصلوة مثنى فللواحد
حكم المثنى فان الركعة تتقيد بالسجدة الواحدة عندنا كما تتقيد بالسجدتين وكذا التحلل يحصل بالسلام
الواحد كما يحصل بالمثنى فثبت ان كل ما هو في الصلوة مثنى يحكمه حكم الواحد ثم الصلوة لا تفسد
بالسجدة الواحدة فكذا بالاكثر والذي بينا في السجود وكذلك في الركوع الزائد وكذلك الركوعات وما
زاد على ذلك وروي عن محمد انه قال في السجود الزائد تفسد وكذا ذكر الكرخي عن ابي حنيفة م واذا انتهى
الى الامام وقد رفع الامام راسه من الركوع فدخل في الصلوة وركع وسجد معه السجدتين لا يصير
مدركا الركعة ولا تفسد صلاته وكذا لو ادركه في السجدة الاولى فركع هذا الرجل وسجد السجدتين
لا تفسد بخلاف ما اذا ركع الامام وسجد سجدة ورفع فدخل معه وركع وسجد سجدتين فانه
تفسد صلاته لان في المسئلة الاولى لم يدخل الا زيادة ركوع لانه وجب عليه متابعة الامام في
السجدتين واذا لا تفسد اما ههنا فادخل زيادة ركعة وهو الركوع والسجود وهو مفسد وبعض
مشائخنا قالوا اذا زاد في الركوع والسجود ان كان سهوا لا تفسد بالاجماع اما اذا تعمد يجب ان يكون
على الخلاف فعند ابي حنيفة وابي يوسف لا تفسد وعند محمد تفسد بناء على اختلافهم في سجدة
الشكر الحجة وعن محمد ان زاد ركوعا لا تفسد وان زاد سجودا تفسد لانه يتقرب بالسجدة
بانفرادها فقد خلط المكتوبة بالتطوع وفي الولوالجية افتتح الصلوة وحده وركع بركوع مصل آخر
ويسجد بسجوده ويقعد بقعوده لا تفسد صلاته لانه ربما يكون صاحب وسوسة فيقول ان
صليت متعمدا على نفسي اشتبه علي فافتتح الصلوة واعتمد على صلوة غيري ومن الفصل
السادس في الامامة والاقتداء التراجية فان تساووا واستووا في الورع وما قبله فارضاهم عند
القوم وفي المختار كان فارضاهم فاحسنهم خلقا وفي الخلاصة ثم اصبحهم وجها وانسبهم م

والعالم بالسنة اولى بالتقديم اذا كان يجتنب الفواحش الظاهرة وان كان غيره اورع منه
وفي فتاوى الارشاد يجب ان يكون امام القوم في الصلوة افضلهم في العلم والورع والتقوى والقراءة
والحسب والنسب والجمال على حسن الامة م وقال ابو يوسف اكره ان يكون الامام صاحب بدعة ويكره
ان يصلى خلفه ولو ان رجلين هما في الفقه والصلاح سواء الا ان احدهما اقرأ فقدم القوم الآخر فقد
اساؤا وفي الحجة اوتركوا السنة ولكن لا يأثمون لانهم قدموا رجلا صالحا وكذلك هذا الحكم في الامارة
والحكومة اما الخلافة وهي الامامة الكبرى فلا يجوز ان يتركوا الافضل وفي البديعية وعليه اجماع
الامة م وان كان هوى يكفر اهله كالجهمي والقدري الذي يقول بخلق القرآن والرافضي الغالي الذي
ينكر خلافة ابي بكر لا يجوز يعني الصلوة خلفه م الصلوة خلف شافعي المذهب ذكر شيخ الاسلام ان
كان يحول عن القبلة او خرج منه شيء اي نجس من غير السبيلين ولم يتوضأ او اصاب ثوبه من اكثر
من الدرهم ولم يغسله لا يجوز وان لم يتيقن بالاشيا التي ذكرنا يجوز وفي الخلاصة وذكر مكحول النسفي
عن ابي حنيفة اذا لم يعلم منه شيء من هذه الاشياء يجوز الاقتداء من غير كراهة م وقال ابو يوسف
لا يجوز الصلوة خلف المتكلم وان تكلم بحق لانه بدعة ولا تجوز الصلوة خلف المبتدع وفي المنتقى عن محمد
انه سئل هل يصلى خلف شارب الخمر قال لا ولا كرامة ومعنى قول محمد لا انه ينبغي فاما الصلوة فجائزة
وفي الجامع الجوامع وقال ابو يوسف يكره وفي الاجناس في المعتوه قال الفقيه في الروايات الظاهرة لا فرق
بين ان يكون لافاقته وقت معلوم او لم يكن فهو بمنزلة الصحيح في حال افاقته وبه نأخذ م ولا بأس
بان يؤم الاعمى والبصير اولى وفي النافع ذكر الامام المرغيناني خواهر زاده في مبسوطه انما يكره تقديم
الاعمى اذا كان غيره افضل منه في الحجة ويكره امامة العبد وولد الزنا وفي شرح الكرخي معناه غير الحنفية
م ويجوز الاقتداء بمن كان معروفا باكل الربوا ولكن يكره الحجة وينبغي الامام ان يحترز عن ملامسة النساء
ومخالطتهن لانه قد يقتدي به من يرى نقض الوضوء من ملامسة النساء حتى لا يكون صلاتهم عندهم مع
الكراهة ويحترز عن مواقع الاختلاف ما استطاع الظهيرية الماجن هو الفاسق وهو الذي لا يبالي بما يقول
ويفعل ويكون افعاله على نهج الفاسق م وقد فسر بعض المتقدمين الماجن بالمائل الى الهزل واللعب الحجة
وذكر السيد الامام السمرقندي في كتاب الملتقط اذا وقعت صلوة الامام فاسدة ينبغي ان يخبر الناس
الذين صلوا خلفه ليعيدوا صلاتهم فان غابوا يكتب اليهم او يرسل او يخرج هو وهم من العهدة الا اذا كان
في فصل مجتهد فيه كما حكي ان ابا يوسف اغتسل يوم الجمعة وصلى ببغداد فوجدوا في بئر الحمام فارة
ميتة فاخبر بذلك فقال نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا الا اذا كان

الفرق

الفساد بامرهم يأمر الناس بالاعادة روي ان عمر بن الخطاب اصابته جنابة فخفي ذلك عليه حتى صلى
ثم تذكر فامر مناديا ينادي الا ان امير المؤمنين صلى وهو جنب فمن صلى خلفه فليعد الصلوة الحجة ولو
اقتدى امي بالقارئ ثم تعلم سورة في الصلوة لا تفسد صلاته لانه لا قراءة على المقتدي فلا يجب عليه
ان يستقبل وفي السغناقي ذكر الامام التمرتاشي يجب ان لا يترك الامي اجتهاده اناء ليله ونهاره على
ان يتعلم قدر ما يجوز به الصلوة فان قصر لم يعذر عند الله تعالى كالاخرس اذا ام الاخرس فصلوة الكل
جائزة وان ام اميا ذكر في بعض المواضع لا يجوز عند علمائنا وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلوة ان
الاخرس مع الامي اذا اراد الصلوة كان الامي اولى بالامامة فهذا دليل جواز اقتداء الامي بالاخرس وفي
السراجية الاخرس اذا صلى منفردا جاز وان كان قادرا على الاقتداء بالقارئ م وفي بعض النسخ ان
القارئ اذا كان على باب المسجد او بجوار المسجد والامي في المسجد يصلي وحده ان صلوة الامي جائزة بلا خلاف
وكذلك اذا كان القارئ في صلوة غير صلوة الامي جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القارئ من
الصلوة بالاتفاق واما اذا كان القارئ في ناحية المسجد والامي في ناحية اخرى فصلاتهما موافقة
فقد ذكر القاضي الامام ابو حازم ان على قياس قول ابي حنيفة لا يجوز وهو قول مالك وفي رواية انه يجوز
ووجه تخريجه انه لم يظهر من القارئ رغبة في اداء الصلوة بالجماعة وفي السغناقي ولو حضر
امي على قارئ يصلي فلم يقتد وصلى وحده اختلفوا فيه والاصح ان صلاته فاسدة ولو افتتح الامي
ثم حضر القارئ قيل تفسد وقال الكرخي لا تفسد وفي السراجية امامة الخنثى المشكل لمثله لا يجوز
الظهيرية ولا تصح امامة الاحدب القائم وقيل تجوز والاول اصح م القارئ اذا صلى بعض صلاته
ثم نسي القراءة وصار اميا فسدت صلاته عند ابي حنيفة ويستقبلها وعلى قولهما لا تفسد
ويبني عليها استحسانا وهو قول زفر م اذا كان بين الامام والمقتدي حائط اجزأته صلاته قالوا هذا
اذا كان الحائط قليلا قصيرا اما اذا كان بخلافه فيمنع لتخلف المشايخ في الفاصل بين القصير وغيره
فعن الشيخ ابي طاهر الدباس ان الدليل الذي يصعد عليه من غير كلفة يخطو خطوة ويضع قدمه عليه
وعن محمد بن سلمة انه الذي لا يشتبه على المقتدي حال الامام بسببه وذكر الشيخ الامام خواهر زاده
انه الذي لا يمنع الوصول الى الامام لو قصد الوصول اليه مثل حائط المقصورة وان كان يمنعه عن الوصول
ولكن لا يشتبه عليه حال الامام سماعا او رؤية فمن مشايخنا من قال يمنع ومنهم من قال لا يمنع وهو
الصحيح ولو كان عريضا طويلا ذكر في بعض المواضع انه يمنع اشتبه حال الامام او لا وان كان عليه نقب
ان كان لا يمنع الوصول الى الامام لا يمنع صحة الاقتداء وان كان صغيرا يمنع الوصول الى الامام لكن لا يشتبه

حال الامام فمنهم من قال يمنع ومنهم من قال لا يمنع وهو الصحيح وان كان على هذا الحائط باب فان كان
مفتوحا لا يعتبر حائلا وان كان مسدودا قال الشيخ ابو بكر الاسكاف يعتبر حائلا وقال الشيخ ابو بكر
الاعمش لا يمنع وان كان الحائط طويلا الا انه مشبك فمن اعتبر الوصول يجعله حائلا ومن اعتبر عدم الاشتباه
لا يجعله حائلا وفي النوازل سئل ابو نصر عن ابواب المسجد اذا اغلقت واتصلت الصفوف بحيطان
المسجد من ورائه قال ان كان باب من ابواب المسجد مفتوحا من اي جانب كان جازت صلاتهم قيل ارايت
ان كان هذا الباب الذي يدخل منه الامير قال في الاستحسان جائز قال الفقيه وقد روي عن ابي يوسف
ان صلاتهم جائزة وان كانت الابواب كلها مغلقة اذا لم يخف عليهم احوال الامام وذكر شيخ الاسلام
وشمس الائمة السرخسي انه اذا لم يكن على الحائط العريض باب ولا ثقب ولا خوخة ففيه روايتان
في رواية يمنع جواز الاقتداء لانه يشتبه عليه حال الامام وفي رواية لا يمنع وعليه عمل الناس بمكة
فان الامام يقف في مقام ابرهيم وبعض الناس يقفون وراء الكعبة من الجانب الآخر وبينهم وبين الامام
الكعبة ولم يمنعهم احد من ذلك وفي الحجة واما طريق العامة فيمنع اذا كان قدر صفين م وهذا
اذا لم تتصل الصفوف اما اذا اتصلت فلا يمنع م واختلفوا في قدر النهر الذي يمنع الاقتداء قال
بعضهم الذي تجري فيه السفن والزوارق كذا ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى عن ابي حنيفة هو الصحيح ولكن
انما يمنع الاقتداء في هذه الحالة اذا كان الناس يمرون فيه وان كانوا لا يمرون لا يمنع وعن ابي يوسف ان
كان بحيث يمكن المشي في بطنه فهو عظيم وفي الحجة سواء كان فيه ماء او لم يكن م ومنهم من قال
اذا كان لا يمكن الرجل القوي ان يجتازه بوثبة وفي الحجة الا بتكلف فهو عظيم مانع من صحة الاقتداء
وفي الملتقط اذا كان النهر كاضيق الطريق يمنع وان كان بحيث لا يكون طريق مثله لا يمنع م وان كان على
النهر جسر وعليه صفوف متصلة لا يمنع صحة الاقتداء بمن كان خلف النهر وفي الحجة ساقية صغيرة
مثل الذي بين السفينين لا يمنع كان فيها ماء او لا وقال ابو يوسف النهر الذي يمشي في بطنه جمل وفيه
ماء يمنع الاقتداء وان كان يابسا واتصلت الصفوف لا يمنع م والمانع في الصحراء وحكي عن الشيخ الامام
ابي القاسم انه قال مقدار ما يمكن ان يصف فيه القوم وفي الحجة مقدار ما تمر فيه العجلة م وغيره من المشايخ
قال مقدار ما يسع فيه الصفان ومصلى العيد بمنزلة المسجد في حق الصلوة بالاتفاق وفي الحجة واما
مصلى العيد في المقصورة كالمسجد بالاتفاق فاما المحوط الكبير قال المشايخ في يوم العيد يأخذ حكم
المسجد وفي غيره من الايام له حكم المفازة ومن الفصل السابع في بيان مقام الامام والمأموم واذا
مع الامام رجل او صبي يعقل الصلوة قام عن يمينه وهو المختار وفي العتابية ويكره ان يقوم عن يساره

او خلفه

او خلفه م اذا كان مع الامام رجل واحد في ظاهر الرواية لا يتأخر عن الامام وعن محمد ينبغي ان يكون
اصابع المقتدي عند كعب الامام ولو وقف خلف الامام لا يكره ولو صلى خلف الصف فالمنقول عن الشيخ
ابي بكر انه لا يكره وذكر محمد بن شجاع على قول ابي حنيفة يكره م ولو كان معه رجلان وقام وسطهما
فصلاتهم جائزة ولم يدرك الامام اساءة وفي العتابية ولو قام الامام وسط القوم او قام في ميمنة او
ميسرة فقد اساء الامام وينبغي ان يجيء الى الصلوة بالسكينة والوقار وفي الخلاصة وان خاف الفوت م
وكذلك اذا ادرك الامام في الركوع وفي جامع الجوامع وينبغي ان يحاذي الامام افضلهم م وحكي عن مشايخ
العراق صورة في المحاذاة تفسد صلوة المراة ولا تفسد صلوة الرجل وهي انما شرعت المراة في الصلوة بعد
ما شرع الرجل ناويا امامة النساء وقامت بحذائه وهذا لان فساد صلوة الرجل بالمحاذاة لتركه فرضا
من فروض المقام فانه مأمور بتأخيرها فاذا كانت حاضرة حين شرع الرجل فقامت بحذائه امكنه التأخير
بالتقدم عليها خطوة او خطوتين فاذا لم يتقدم ولم يوجد منه التأخير لا يلزمها التأخر فلا تترك فرضا
من فروض المقام فاما اذا جاءت بعد ما شرع الرجل لا يمكنه التأخير بالتقدم عليها خطوة او خطوتين لان
ذلك مكروه في الصلوة وانما تأخيرها بالاشارة او باليد او ما اشبه ذلك فاذا فعل ذلك فقد وجد
التأخير فاذا لم يتأخر فقد تركت فرضا من فروض المقام فتفسد صلاتها وهذه المسئلة عجيبة جامع
الجوامع محاذاة الخنثى المشكل لا تفسد م ثم ان محمدا وضع المسالة يعني مسئلة الرجل والمراة اذا سبقهما
الحدث فيما اذا تحاذيا بعد العود وفرق بين المدركين والمسبوقين ولم يذكر ما اذا تحاذيا في الطريق قال
مشايخنا ينبغي ان لا تفسد صلوة الرجل استحسانا سواء كانا مدركين او مسبوقين لانهما غير مؤديين
الصلوة والمحاذاة انما اوجبت فساد صلوة الرجل بتركه فرضا من فروض المقام وذلك يختص بحالة الاداء
وفي الولوالجية وقع في صف النساء للزحمة فلم يبرح حتى فرغ الامام من صلاته فلما وجد مسلكا تنحى
عن النساء ثم صلى فصلاته تامة لانه لم يؤد ركنا مع النساء م وحكي عن الشيخ ابي الحسن علي بن محمد
البزدوي ان القهقهة في هذه الحالة لا يكون حدثا استحسانا ولكن تقطع الصلوة ومن الفصل الثامن
في الحث على الجماعة الجماعة سنة مؤكدة لا يجوز التخلف عنها الا بعذر جامع الجوامع لا تجب على المقعد و
الزمن ومقطوع اليد والرجل من خلاف والمفلوج والشيخ الفاني والاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة
وقالا تجب م واذا زاد على واحد فهو جماعة في غير جمعة ولو كان معه صبي يعقل الصلوة كان جماعة ولو
فاتته الجماعة جمع باهله جامع الجوامع وان كان واحدا وفي العتابية ينال ثواب الجماعة م وقال ابو يوسف
سألت ابا حنيفة عن الامطار والارداغ ايأتي فيها المساجد او يصلي في المنازل قال ما احب ان يتركوا حضور

المسجد

قال ابو يوسف هذا احسن ما سمعنا فيه ومن الفصل التاسع في المار بين يدي المصلي م وذكر في الاصل
اذا سبح واشار باصبعه ليصرفه عن نفسه لم يقطع صلاته واحب الي ان لا يفعل واختلف المشايخ
في معناه قيل لانه جمع بين التسبيح والاشارة وقيل معناه ان ترك الاشارة والتسبيح اولى وفي الملتقط
عن ابي يوسف يكره ان يصلي في صحن المسجد ولا يقرب من السترة م ولو مر رجلان بين يدي المصلي محاذيان
فالذي يليه هو المار بين يديه ولو مر بين يدي المصلي خلف الدابة فليس مارا بين يديه وفي العتابية
ولو كان المار اثنين يقوم احدهما امامه فيمر الاخر ويفعل الآخر هكذا م ينبغي ان يكون طول السترة
ذراعا في غلظ الاصبع وان كان طولها اقل من ذراع ففيه اختلاف المشايخ قال شيخ الاسلام خواهرزاده
فعلى هذا اذا وضع قباء او جبة بين يديه ان كان ارتفع قدر ذراع يصير سترة بلا خلاف وان كان
دونه ففيه خلاف م اذا لم تكن معه خشبة او شيء يغرزه هل يخط خطا بين يديه عامة المشايخ
على انه لا يخط وقال بعض المشايخ يخط وهو رواية عن محمد وفي الحاوي هو قول ابي حنيفة في رواية
الحسن وقول ابي يوسف وزفر ومن الفصل العاشر في التطوع العيون روى ابن سماعة عن محمد
قال رجل افتتح الظهر يظن انه لم يصلها فدخل معه رجل التطوع ثم ذكر الامام انه ليس عليه الظهر
فرفض صلاته فلا شيء عليه ولا على من اقتدى به الخلاصة ولو صلى ست ركعات او ثماني ركعات
بقعدة واحدة اختلف المشايخ فيه والاصح انه تفسد قياسا واستحسانا ولم يذكر الامام السرخسي
انه اذا لم يقعد وقام الى الثالثة هل يعود ذكر الامام الصفار في نسخته من الاصل على قياس قول
محمد يعود ويقعد وعندهما لا يعود ويلزمه سجود السهو والاربع قبل الظهر والوتر حكمها حكم
التطوع عند محمد واما عند ابي حنيفة ففيه قياس واستحسان لا تفسد صلاته عنده هو المختار م
ولو نذر ان يصلي صلاة ولم يقل قائما او قاعدا قال الشيخ ابو جعفر لا رواية لهذه المسئلة واختلف
المشايخ فيه قال بعضهم هو بالخيار ان شاء صلى قائما وان شاء قاعدا وقال بعضهم يلزمه قائما وقال
بعضهم هو على الخلاف الذي في الشروع يعني في الشروع قائما ثم القعود الحاوي سئل عمن دخل في صلاة
التطوع مقتديا بمن يصلي الظهر فسلم الامام على رأس الركعتين قال يجب على المأموم قضاء اربع ركعات
وفيه افتتح التطوع قائما ثم قعد ثم افسد فقضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود لم يجز القضاء
الا قائما اليتيمة انتهى الى الامام ولم يصل ركعتي الفجر فشرع مع الامام في الفرض ثم تذكر انه لم يصل
ركعتي الفجر وغلب على ظنه انه ان افسد ما شرع فيه وصلى ركعتي الفجر يدرك مع الامام ركعة فالاولى
في حقه ان يمضي فيما شرع فيه سئل علي بن احمد وابو حامد عن الادعية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم

٧

في اوقاتها الاشتغال بها افضل ام الاشتغال بفاتحة الكتاب فقال الاشتغال بفاتحة الكتاب اولى م
ولا يصلي التطوع بجماعة الا في شهر رمضان وعن شمس الائمة السرخسي ان التطوع بالجماعة انما يكره
اذا كان على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلثة بواحد اختلف فيه وان
اقتدى اربعة اختلفوا بواحد كره اتفاقا م وطول القيام افضل في التطوع وروي عن ابي يوسف اذا
كان له ورد من القرآن فالافضل ان يكثر عدد الركعات لان القيام لا يختلف ويضم اليه زيادة الركوع
والسجود واذا لم يكن له ورد فطول القيام افضل الحجة ولو صلى التطوع بالايماء من غير عذر لا يجوز
لعدم اركان الصلوة جامع الجوامع رجل صلى اربع ركعات او اكثر بتكبيرة فاقتدى به رجل في
التشهد الاخير وجب عليه قضاء الجميع ومن الفصل الحادي عشر في التطوع قبل الفرض وبعده
في الخلاصة السنة اذا فاتت مع الفريضة يقضي الجميع واذا اقيمت الجماعة لا يشتغل بالسنة بخلاف
سنة الفجر لتاكدها السراجية المتهجد بالليل ان شاء جهر قليلا وهو افضل وان شاء خافت وفي النوازل
اذا ترك السنن ان بعذر فهو معذور وان بغير عذر لا يكون معذورا ويسأله الله تعالى يوم القيمة
عن تركها سائر النوافل اذا فاتت عن وقتها لا يقضى بالاجماع سواء فاتت مع الفرض او بدون الفرض هذا
هو المذكور في ظاهر الرواية النسفية سئل والدي عن رجل يقرأ احديهما في سنة الفجر والذاريات
والطور ويقرأ الآخر فيهما المعوذتين او غيرهما من قصار المفصل ايهما افضل قال الذي يقرأ القصار
افضل لان في هذا الوقت اخرجه الشرع عن كونه محلا للنفل وذكر الطحاوي في باب القراءة في ركعتي الفجر من
شرح الآثار ان الافضل ان تطال القراءة فيهما عندنا وعند المالكية انه يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب خاصة في الكبرى
امام يصلي الفجر في المسجد الداخل فجاء رجل فصلى ركعتي الفجر في المسجد الخارج اختلف المشايخ قال بعضهم
يكره وقال بعضهم لا يكره والاحتياط ان لا يفعل اليتيمة سئل علي بن احمد عمن يتكلم بعد الفريضة
قبل السنة هل تسقط تلك السنة قال لا ولكن ثوابه انقص وسأل ابو حسن بن عمر عمن اشتغلته همومه
فكرهته فقال لم ينتقص من اجره شيء ان لم يكن بتقصيره ومن الفصل الثاني عشر فيمن يشرع في
صلوة ثم اقيمت م ان صلى من الظهر ركعتين وقام الى الثالثة ثم اقيمت ولم يقيد الثالثة بالسجدة
قطع وان قيدها اتمها ثم ان شاء شرع مع الامام متطوعا وان شاء لا يشرع واذا اراد ان يكون فرضه
ما يصلي مع الامام فالحيلة ان لا يقعد في الرابعة بل يقوم ويصلي خامسة وسادسة وفي الغياثية
الحيلة ان يصلي الرابعة قاعدا فتنقلب صلاته نفلا عندهما خلافا لمحمد وكذا الحكم في العشاء والعصر
ومن الفصل الثالث عشر في التراويح في التراجية اذا صلى التراويح مع الامام ولم يجد لكل شفع

نية جاز وفي الخلاصة والصحيح انه ينوي لكل شفع لانه صلوة على حدة جامع الجوامع الافضل ان
يختم فيها القران ان لم يثقل على القوم م قال القاضي الامام ابو علي النسفي اذا قرأ بعض القران في سائر
الصلوة بان كان القوم يملون الختم في التراويح فلا بأس ويكون لهم ثواب الصلوة لا ثواب الختم وسئل
ابو بكر الاسكاف عن الامام في شهر رمضان اتجوز للفريضة قراءة على حدة او يخلط قراءة الفريضة بقراءة
التراويح قال يميل الى ما اخف على القوم وفي السراجية ويكره الاسراع في القراءة وفي اداء الاركان وفيها ثم
للامام اذا لم يكن حافظا للقران ان يقرأ سورة الاخلاص احيانا للبعض وقيل الاولى ان يقرأ في كل
ركعة سورة من المفصل البرهانية السنة هو الختم عند الاكثر وهو المروي عن ابي حنيفة والمنقول
في الاثار والناس في بعض البلاد تركوا الختم لتوانيهم في الامور الدينية ثم اعتادوا قراءة قل هو الله
احد في كل ركعة وبعضهم اختاروا قراءة سورة الفيل الى اخر القران مرتين وهذا احسن لانه لا يشتبه
عليه اعداد الركعات ولا يشتغل قلبه بحفظها م قال القاضي الامام واذا كان الامام لحانا لا بأس
بان يترك مسجده ويطوف وكذلك اذا كان غيره اخف قراءة او احسن صوتا ويجد بينه انه اذا كان
لا يختم في مسجد حيه له ان يترك مسجد حيه ويطوف وما ذكر الصدر الشهيد اذا كان يقرأ في مسجد
حيه قدر المسنون لا يترك مسجد حيه لم يتضح معناه وفي الذخيرة اذا كان الامام لا يختم في مسجد
حيه في التراويح لكن يقرأ مقدار المسنون وهو قدر ما يقرأ في العشاء فالافضل ان يصلي في مسجده
ومراده اذا كان يقرأ مقدار المسنون وهو عشرون آية في الركعتين في كل ركعة عشر ايات ولا يقرأ على
التاليف من اول القران الى اخره على وجه يقع به الختم بل يقرأ مقدار المسنون من بعض السور ويعيد
تلك الايات بعينها في التسليمة الاخرى هكذا الى ان يتم الترويحات نوع امام شرع في الوتر على ظن انه
اتم التراويح فلما صلى ركعتين تذكر انه ترك تسليمة فسلم على رأس الركعتين لم يجز ذلك عن التراويح لانه
ما صلى بنية التراويح الحجة قال صاحب الكتاب لا ينقص تسبيحات الركوع والسجود عن الثلث لان
التراويح سنة وعدد الثلث في الركوع والسجود سنة فلا يترك بعض السنن في سنة م ويكره للمقتدي
ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلوة والتشبه
بالمنافقين وكذا اذا غلبه النوم يكره له ان يصلي مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ وكذا لو صلى على السطح
من شدة الحر وكذا يكره ان يضع يديه على الارض عند القيام بل يقوم بواحدة من مسائل الوتر في الينابيع
لو صلى الوتر مع الامام في غير رمضان لا يستحب ذلك وفي الصغرى ذكر في مختصر القدوري انه لا يجوز
والمراد بعدم الجواز الكراهة وفي الظهيرية ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت

فانه

فانه يتابع الامام ولا يقنت ولو ركع الامام ولم يقرأ المقتدي شيئا من القنوت ان خاف فوت الركوع
فانه يركع وان لم يخف يقنت م التاسع في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت والشك
الواقع فيه قال بعضهم هذا ليس بموضع الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم يعني لا يصلي عليه وقال
الشيخ الامام ابو الليث هذا دعاء والافضل في الدعاء ان يكون فيه الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
فان صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت لم يصل في القعدة الاخيرة عند بعضهم وكذا الذي
سها فصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى لا يعيد في القعدة الاخيرة عند بعضهم وروى الحسن
عن ابي حنيفة ان عليه السهو وقال محمد استقبح ان الزمه السهو لاجل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
ولو قنت في الركعة الاولى او الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة لانه لا يتكرر في الصلوة الواحدة وان
شك انه في القيام لا يدري في الثالثة هو في القيام الثالث تحرى فان لم يحضره رأي قنت لانه عساه
لم يقنت وفي الواقعات رجل شك في الوتر وهو في حالة القيام انه في الاولى او الثانية او الثالثة
فانه يأخذ بالاقل احتياطا اذا لم يقع تحريه على شيء ويقعد في كل ركعة واما القنوت فقال ائمة بلخ
انه يقنت في الركعة الثانية ايضا وبه القاضي الامام ابو علي النسفي ولو شك حالة القيام انه في
الثانية او الثالثة يتم تلك الركعة ويقنت لجواز انها الثالثة ثم يقعد ويقوم فيضيف اليها اخرى
ويقنت فيها على قول ابي حفص وابي علي النسفي الذخيرة وهو المختار م فرق بين هذا وبين المسبوق
بركعتين اذا قنت مع الامام حيث لا يقنت في الركعة الاخيرة اذا قام الى القضاء في قولهم جميعا وكذلك
اذا ادركه في الركعة الثالثة في الركوع لا يقنت فيما يقضي وفي الخلاصة والمسبوق في الوتر يأتي بالقنوت
في اخر صلاته عند محمد وفي الملتقط والاولى ان يصلي خلف من يقنت في صلوة الفجر ولو صلى الوتر خلف
من يقنت بعد الركوع تابعه فيه اليتيمة سئل علي بن احمد عمن صلى الفريضة والتراويح وحده ثم انتهى
الى الامام وهو في الوتر هل يدخل في صلوة الامام او يوتر وحده قال لا يصلي الوتر مع الامام قيل له ولو كان
صلى الفريضة مع الامام دون التراويح فقال لا ايضا قيل له ولو كان صلى التراويح وحده ثم انتهى الى الامام
في الوتر هل يصلي معه الوتر قال لا وفي المضمرات عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لفاطمة ما من مؤمن
ولا مؤمنة يسجد سجدتين يقول في سجوده خمس مرات سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع رأسه
ويقرأ آية الكرسي مرة ثم يسجد ويقول خمس مرات سبوح قدوس رب الملائكة والروح والذي نفس محمد
بيده انه لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له واعطاه الله ثواب مائة حجة ومائة عمرة واعطاه الله ثواب
الشهداء وبعث الله اليه الف ملك يكتبون له الحسنات وكانما اعتق مائة رقبة واستجاب الله تعالى

الاولى لا غير وعن ابي حفص الكبير انه يقنت في الركعة

دعاءه ويشفع يوم القيمة في سبعين من اهل النار واذا مات مات شهيدا ومن الفصل الرابع عشر
في الذي يصلي ومعه شيء من النجاسة العتابية ولو كان فوق المصلي ثوب معلق طرفه نجس فمتى قام
يقع الطرف النجس على رأسه فسدت صلاته فاما مجرد المس من غير حمله فلا يضر وعن محمد فيمن
يصلي وفي يده عنان دابته او مقودها وهو نجس فان كان موضع قبضته نجسا لم يجز وان كان النجس
موضعا آخر جاز وان كان يتحرك بتحركه في ركوعه وسجوده م وفي العيون عن ابي يوسف اذا قطع رجل
اذنه او قلع سنه واعاد ذلك الى مكانه فصلى معه او صلى وهو في كمه فصلاته تامة وان كان اكثر
من قدر الدرهم وفي الفتاوى الخلاصة في ظاهر الرواية وفي الغياثية وهو المختار وفي الحجة قال
ابو حفص الكبير فيمن وضع جلد الكلب او عظمه على رأسه لمعالجة ان اختلط به والتزق جازت صلاته
والا فلا وبعض المشايخ قالوا ينبغي ان يجوز وان لم يلتزق لانه بمنزلة الخرقة المشدودة على الجراحة
وقد جازت لك الضرورة م وفي متفرقات ابي جعفر اذا اسلم ومعه عظم انسان وعليه لحم او قطعة لحم لا
يجوز وان كان ذلك مغسولا ففيه روايتان وفي السراجية واذا وصل عظم الخنزير بالساق ولا يقدر على نزعه
الا بضرر وصلى كذلك جاز وفي الينابيع روى هشام عن محمد فيمن رأى في ثوبه اثر المني يعيد الصلوة من
اقرب نوم اليه وفي الولوالجية ان كان للنجاسة سبب يحال على ذلك السبب حتى قيل ان كانت النجاسة
دما يعيد من آخر احتجم او افتصد وان كان بولا فمن آخر ما بال وان كان رعافا فمن آخر ما رعف وذكر
ابن رستم في نوادره انه رأى ما لا يعيد حتى يستيقن انه صلى وهو فيه هذا اذا كان ثوبا يلبسه وان
كان ثوبا يلبسه غيره فالنطفة والدم في ذلك سواء لا يلزمه الاعادة حتى يتيقن بوقت الاصابة رطبا
كان او يابسا ومن الفصل الخامس عشر في الحدث في الصلوة الحجة اذا قال التكبير يريد ان يبني بسم الله
استقبل وفي الحسامية اذا غسل اعضاءه ثلثا ثلثا قال بعض المشايخ يستقبل لان الفرض غسل
الاعضاء مرة مرة فاذا زاد استقبل بعمل الزيادة قال الصدر الشهيد الصحيح انه لا يستقبل لان الغسل
المفروض في حق القوم يحصل بالغسل ثلثا ثلثا اما لو غسل اربعا اربعا يستقبل واذا فعل فعلا لا بد له
منه حكم وله منه بد في الجملة نحو ان استقى لوضوئه من البئر لا يبني لان الاحوال لا تعتبر لبناء الاحكام
الشرعية وانما تعتبر في الجملة وفي الجملة لا يحتاج الى الاستقاء من البئر لان الحاجة تندفع بالاغتراف
من الحب وفي الظهيرية لو انه يستقي الماء من البئر ويتوضأ ويبني اذا لم يكن عنده ماء الحر وفي النصاب
ولو كان عنده ماء في حبه للشرب فلم يتوضأ ومشى الى ماء آخر فسدت ان امكنه والا فلا وفي الفتاوى
اذا سبقه الحدث والماء بعيد وبقربه بئر يتصل الماء لانه لو نزح الماء من البئر استقبل الصلوة الحجة

اذا

اذا توضأ ونسي مسح رأسه ثم رجع فمسح جاز له البناء ولو نسي ثوبه فرجع وفيهما استقبل لانه
ليس من اعمال الصلوة م سبقه الحدث وفي المسجد ماء في اناء فتوضأ وحمل الاناء الى موضع صلاته له
البناء ان حمله بيد واحدة لانه عمل يسير وفي العتابية وكذا لو دخل المشرعة ورد الباب جامع الجوامع
دخل منزله وبابه مغلق ففتحه وتوضأ فاذا خرج يغلقه ان خاف السارق والا فلا اخوات مفتاحه
منكسر فاصلح لا يفترم م ان ملأ الاناء وحمل مع نفسه ليتوضأ لا يبني الظهيرية ولو دخل الشوك
رجل المصلي او في جبهته فسال منه الدم من غير قصد لا يبني وكذا لو عضه زنبور فسال منه الدم
جامع الجوامع وضع يده على قذر فلزقها اكثر من قدر الدرهم ان تعدى بسنا نفسه والا غسل ويبني ولو
ظن الامام انه احدث ثم علم انه لم يحدث وهو في المسجد رجع ويبني وان خرج من المسجد فسدت صلاته
وفي جامع الجوامع اخرج احدى رجليه فهو في المسجد وقيل ان كانت السكة اسفل فسدت وان كانت
مستوية ينظر الى شخصه ان كان مع الرجل الخارجة فسدت وقيل ان كان الرجل طويلا والباب قصيرا
فسدت وعن ابي يوسف صلوا في بيت فالخروج منه كالمسجد وفي الغياثية وعليه الفتوى ومن
الفصل السابع عشر في سجود السهو م يكتفي بتسليمة واحدة الذخيرة وهو قول عامة المشايخ
وفي الهداية هو الصحيح وقال بعضهم يسلم تسليمتين وفي الظهيرية هو الصحيح م ذكر الكرخي ان
الدعوات والصلوة في قعدة السهو الحجة وهو الصحيح م وقال الطحاوي كل قعدة في آخرها سلام
ففيها صلوة فعلى هذا يصلي في القعدتين وفي الظهيرية والاحوط ان يصلي في القعدتين وفي الحجة في حق
الامام قول الكرخي احسن ليعلم القوم انه يسلم لسجدة السهو وفي حق المنفرد قول الطحاوي احوط الذخيرة
ان كرر التشهد في القعدة الاولى فعليه السهو وان كرر في الثانية فلا الينابيع نسي بعض الفاتحة ثم
قرأ السورة ثم الفاتحة فليس ذلك بزيادة فلا يجب السهو م قرأ في الاولى سورة وفي الثانية سورة قبلها
فلا سهو عليه الغياثية وهذا ساهيا م وفي نوادر ابي الحسن علي بن يزيد الطبري وهو من اصحاب محمد اذا
عليه السهو عند ابي يوسف وفي صلوة الاثر لو قرأ في الاولى فاتحة الكتاب والاخلاص وفي الثانية
كذلك فعليه السهو في قول ابي يوسف قال وينبغي اذا قرأ في الاولى الاخلاص ان يقرأ في الثانية احدى
المعوذتين اليتيمة سئل عبد الرحيم عن نسي السورة في الاخريين من التطوع هل يلزمه السهو قال يلزمه
قيل فلو تركه عامدا قال يكره وعن الحسن عن ابي حنيفة اذا لم يقرأ في الاخريين من الظهر والعصر والعشاء
ولم يسبح فقد اساء ان كان عمدا وان كان سهوا فعليه سجود السهو وروى عن ابي يوسف عنه انه كان
لا يرى في عمده حرجا ولا في سهوه سجودا وفي العتابية ولو قرأ اية السجدة وسجدها ثم قام وقرأ

الفاتحة ساهيا لا يجب السهو ولو تذكر في آخر الصلوة سجدة التلاوة فسجدها يجب السهو الظهيرية
شك في سجوده انه سجد سجدة او سجدتين وطال التفكر ثم تذكر انه سجد سجدتين لا سهو عليه م
واما المنفرد فلا سهو عليه اذا خافت فيما يجهر لان الجهر غير واجب عليه وكذا اذا جهر فيما يخافت لانه
لم يترك واجبا لان المخافتة انما وجبت لنفي المغالطة وانما يحتاج الى هذا في صلوة تؤدى على سبيل
الشهرة والمنفرد يؤدى على سبيل الخفية وفي الذخيرة المنفرد اذا جهر فيما يخافت عليه السهو وفي
ظاهر الرواية لا سهو عليه وذكر شمس الائمة الحلواني انه ان كان وحده ليس معه احد لا سهو عليه
في ظاهر الرواية وان كان هناك آخر وكل منهما يصلي منفردا كان عليه السهو م وذكر ابو سليمان في نوادره
انه ان نسي حاله فظن انه امام فجهر كجهر الامام يسجد للسهو والتتمة سئل حمير الوبري عمن سها
انه هل قرأ الفاتحة ام لا وهو قائم ويعرف انه لم يقرأ السورة بعد الاولى ان يقرأ الفاتحة ثم السورة
او يترك الفاتحة قال يتحرى ويبني على ما يقع رأيه فان لم يثبت له رأي يقرأ السورة لا غير وسئل عنها
يوسف بن محمد فقال الاولى ان يقرأ الفاتحة ثم السورة اذا لم يثبت له رأي قال رضي الله عنه والصواب
ما ذكره يوسف بن محمد ما ذكر السرخسي انه ما تردد بين البدعة والواجب فالاتيان به اولى وفي الظهيرية
ولو ترك تكبيرة القنوت لا رواية لهذا وقيل انه يجب سجود السهو اعتبارا بتكبيرات العيد وقيل لا يجب
التتمة سئل عمر الحافظ عمن شرع في القنوت فبعد ما قرأ بعضه قرأ الفاتحة او بعضها سهوا ثم عاد
الى قراءة القنوت هل يلزمه سجود السهو قال لا الينابيع قرأ في الثالثة وركع ثم تذكر انه ترك السورة يعود
ويقرأ السورة ويعيد القنوت والركوع ويسجد للسهو وكذلك اذا قرأ السورة وترك الفاتحة فانه
يعود ويقرأ الفاتحة ويعيد السورة والقنوت والركوع م واذا شرع في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
في القعدة الاولى ناسيا قال السيد الامام ابو اسحق الماتريدي عليه سجود السهو كما هو جواب مشايخنا عن انه
قال اذا قال اللهم صل على محمد وجب وفي المضمرات وهو المختار م وقال القاضي الامام لا يجب ما لم يقل
وعلى آل محمد وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يقول لا يجب سجود السهو بقول اللهم صل على محمد ونحوه
انما المعتبر مقدار ما يؤدى فيه ركنا وفي جميع التفاريق اذا كرر التشهد في الاولى فعليه السهو وان كرره
في الثانية لا جامع الجوامع ولو سلم عن يساره اولا يجب السهو الولوالجية تلا سجدة ونسي ان يسجدها
ثم ذكرها وسجدها وجب عليه السهو وقيل لا والاول اصح م واذا قعد قدر التشهد ثم شك في شيء من
صلاته فان شك مثلا انه صلى ثلثا او اربعا حتى شغله عن السلام ثم استيقن فاتم فعليه السهو وان
شك في ذلك بعد ما سلم تسليمة واحدة فلا سهو عليه التهذيب اذا دخل بعد ما سها الامام ويسجد

الامام

الامام يسجد معه وان لم يسجد يسجد في آخر صلاته استحسانا الولوالجية ولو سجد للسهو ولم يسلم
واراد ان يزيد في صلاته لم يكن له ذلك ولو زاد جاز م اذا ضحك قهقهة بعد ما سلم وعليه سجود السهو
عند محمد عليه الوضوء لصلوة اخرى خلافا لهما وفي شرح الطحاوي وصلاته تامة وسقط عنه سجود
السهو بالاجماع م واذا نوى المسافر الاقامة في هذه الحالة تحول فرضه اربعا عند محمد خلافا لهما وفي شرح
الطحاوي وسقط عنه سجود السهو عندهما خلافا لمحمد فان عنده ولكن يؤخر الى آخر الصلوة واجمعوا
انه لو عاد الى سجود السهو بعد ما قهقه يجب عليه الوضوء الا عنده فرم نوع في المتفرقات ومن عليه سجود
السهو في صلاة الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس لم يسجد م ومن سلم عن يساره قبل سلامه عن يمينه فلا
سهو عليه اذا سلم المسبوق حين سلم الامام ساهيا بنى على صلاته وعليه السهو وفي الحجة عندهما وقال
محمد لا يجب م قيل هذا اذا سلم بعد ما سلم الامام وفي الكبرى هو المختار اما اذا سلم مع الامام وفي شرح
الطحاوي او قبله م فلا سهو عليه واذا لم يرفع المصلي رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا جازت
صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو الحاوي ظن الامام ان عليه سجود السهو فسجد وتابعه
المسبوق ثم تبين انه لم يكن عليه قيل لا تفسد صلوة المسبوق وقيل تفسد والاحوط ان يعيد وفي
الغياثية صلاته جائزة عند المتأخرين وعليه الفتوى ومن الفصل الثامن عشر في مسائل الشك
م واذا شك في صلاته فلم يدر ثلثا صلى ام اربعا وتفكر كثيرا ثم استيقن فان لم يشغله عن اداء ركن
بان كان يصلي ويتفكر ليس عليه سجود السهو وان شغله عن ركعة او سجدة او يكون في ركوع او سجود فطول
تفكره في ذلك وتغير عن حاله في التفكر فعليه السهو استحسانا وفي القياس لا سهو عليه قال الامام الصفار
هذا كله اذا كان التفكر يمنعه عن التسبيح اما اذا كان لا يمنعه عن التسبيح بان كان يسبح ويتفكر او يقرأ
ويتفكر لا يلزمه السهو في الاحوال كلها وان شك في صلوة صلاها قبل هذه الصلوة فتفكر في ذلك وهو
في هذه الصلوة لم يكن عليه سجود السهو وان شغله تفكره قال شمس الائمة الحلواني ما قال في الكتاب
وان شغله تفكره لا يريد انه شغله التفكر عن ركن او واجب فان ذلك يوجب سجود السهو بالاجماع م
ولكن اراد به شغل قلبه بعد ان تكون جوارحه مشغولة باداء الاركان وفي الذخيرة ذكر الفقيه ابو جعفر
في غريب الرواية انه ذكر البلخي في نوادره عن ابي حنيفة من شك في صلاته فلم يدر صلى ركعة او ركعتين
فطال تفكره ان كان ذلك في قيامه او ركوعه او قومته او سجدته او قعدته الاخيرة لا سهو عليه وان
كان في جلوسه بين السجدتين فعليه السهو م رجل في صلوة الظهر شك انه هل صلى الفجر ام لا فلما فرغ م
تيقن انه لم يصل الفجر فانه يصلي الفجر ثم يعيد الظهر وكذا لو تذكر يوم الجمعة وقت الخطبة انه لم يصل الفجر

فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة وفي فتاوى اهل سمرقند صلى الامام بقوم واستيقن واحد منهم ان
الامام صلى اربعا واستيقن واحد انه صلى ثلثا والامام والقوم في شك فليس على الامام والقوم شيء ولا يستحب
للامام الاعادة وعلى الذي استيقن بالنقصان الاعادة لان تيقنه لا يبطل بتيقن غيره م رجل صلى وحده او صلى بقوم
فلما سلم اخبره عدل انك صليت الظهر ثلث ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول
المخبر وان شك انه صادق او كاذب روي عن محمد انه يعيد احتياطا وان شك في قول عدلين اعاد صلاته وان لم
يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله وفي الظهيرية قال محمد بن الحسن اما انا فاعيد بقول واحد عدل بكل حال ومن الفصل
العشرين في قضاء الفائتة الينابيع ولو تذكر بعد احمرار الشمس انه لم يصل الظهر فانه يصلي العصر ولا يصلي الظهر
لا يجوز ولو تذكر في صلاة الجمعة انه لم يصل الفجر وان كان لو اشتغل بالفجر يفوته الوقت والجمعة يمضي على الجمعة وان
لم يخف فوتهما معا يقضي الفجر ثم يدخل مع الامام وان كان يخاف فوت الجمعة لا الوقت فعندهما يصلي الفجر ثم الظهر
وقال محمد يصلي الجمعة ثم يقضي الفجر فههنا يجب ان تفسد العصر على قولهما وعليه ان يصلي الظهر في الوقت المكروه
م وان افتتح العصر في اول وقتها وهو ناس الظهر ثم احمرت الشمس ثم ذكر الظهر مضى في العصر وهذا نص على ان الجزء
للوقت المستحب وان شرع فيها في اول الوقت وهو ذاكر ثم احمرت يقطع العصر ثم يستقبلها م ومن تذكر صلوات عليه
وهو في الصلوة فقد حكي عن الشيخ ابي جعفر انه مذهب علمائنا ان تفسد صلوته قال لكن لا تفسد حين ذكرها بل يتمها
ركعتين وبعدها تطوعا اليتيمة وسئل القاضي عن امرأة نوت اربع ركعات فرضا او نفلا وصلت ركعتين او ثلثا ثم حاضت
هل يجب عليها ان تقضي تلك الصلوة بعد ما طهرت فقال لا قال رضي الله عنه جوابه في الفرض صواب اما النفل فقد
ذكر السرخسي انه يجب عليها ذلك وسئل عن رجل افتتح الاربع قبل الظهر وصلى ركعتين فاقام المؤذن فسلم في
التشهد الاول وشرع في الفريضة مخافة فوت التكبيرة الاولى هل يقضي بعد الفريضة ركعتين او اربعا فقالوا
يقضي اربعا قال رضي الله عنه وذكر الامام السرخسي انه لا يلزمه قضاء شيء عند ابي حنيفة ومحمد خلافا
لابي يوسف قال السرخسي وكان شيخنا الحلواني يقول الاوجه ان يقضي ركعتين الحجة ثلثة نفر صلوا جماعة كل
واحد منهم ام صاحبيه في صلوة احدهم في الظهر والآخر في العصر والاخر في المغرب فخطرت قطرة دم من احدهم
ولا يدرى من فصلوة الكل جائزة حتى يظهر من هو فان توضؤا جميعا ثم اقتدوا بعضهم ببعض فالبعض اكثر من يوم
وليلة لم يصح الاقتداء به لانه اقتدى به وفي زعمه ان امامه ترك صلوة حيث صلاها بغير الطهارة فاذا صلى
بعد ذلك ست صلوات سقط الترتيب فجاز اقتداء البعض بالبعض م رجل نسي صلوة ولا يدري اية صلوة هي ولم
يقع تحريه على شيء يعيد صلوة يوم وليلة عندنا ليخرج عما عليه بيقين وفي الخانية وهو الاحوط وفي الينابيع قال
الفقيه وبه نأخذ وقال بعض مشايخ بلخ يصلي الفجر بتحريمة ثم المغرب بتحريمة ثم اربع ركعات وينوي ما عليه من صلوة

هذا

هذا اليوم وقال سفيان الثوري يصلي بنية اقرب صلوة اليه قضاء ويقعد على رأس الركعتين ورأس الاربع
ويقرأ في الاربع وينوي ما عليه من صلوة يوم وليلة فيجزيه عن اية صلوة كانت ولا يحتاج الى قضاء الخمس او الثلث
وفي الحجة هذا ضعيف لان نية الصلوة المعينة شرط الخلاصة لو صلى صلوة واحدة من غير تحر جاز في الحكم
وسقطت عنه المتروكة م وان نسي صلوتين من يومين ولا يدري ما هما يعيد صلوة يومين كذا رواه ابو سليمان
عن محمد وعلى هذا اذا نسي ثلث صلوات من ثلثة ايام ولا يدري ما هي يعيد صلوات ثلثة ايام ولياليها رواه ابرهيم
عن محمد الحاوي ومن فاتته صلوات كثيرة لا يعرف الاولى ولا الوسطى ولا الاخيرة فمن اصحابنا من قال يبدء
في قضائها من الفجر وقيل من الظهر الحجة الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة
وصلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوات التي رويت في الاخبار فتلك تصلى بنية النفل وغيرها بنية القضاء
رجل مات وعليه قضاء صلوات فاوصى ان يطعموا عنه اتفق المشايخ انه يجب تنفيذها من الثلث واختلفوا هل
يقوم الاطعام مقام الصلوة قال محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل يقوم وقال البلخي لا والوتر كذلك والصحيح ان هذا
قول ابي حنيفة في الوتر ولا رواية في سجدة التلاوة وفي الصيرفية الصحيح انه لا يجب وفي الحجة وان لم يوص
وتبرع بعض الورثة يجوز وان كانت الصلوات كثيرة والحنطة قليلة يعطي الورثة عشرة امناء مسكينا واحدا
لصلوة يوم وليلة ثم يدفع الفقير تلك العشرة الى الوارث ثم يدفعها الوارث لفداء يوم وليلة هكذا يفعل
مرارا حتى يستوعب الصلوات فيخرج الميت عن العهدة وفي الولوالجية يتم كل يوم قفيز حنطة كل قفيز اثنا
عشر منا ليقع عن كل صلوة مع الوتر ويدفع عن كل صلوة نصف صاع حنطة ولو دفع الجملة الى فقير واحد جاز
وفي الحجة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار اليتيمة سئل الحسن بن علي عن الفدية عن الصلوة في مرض
الموت هل يجوز فقال لا ومن الفصل الحادي والعشرين في سجدة التلاوة م ذكر الشيخ الامام الصفار ان سمعها
من نائم قيل يجب والصحيح انه لا يجب وفي الخانية الصحيح هو الوجوب الذخيرة الابكم والاصم اذا رأى قوما
سجدوا للتلاوة لا يجب عليه ان يسجد وفي الظهيرية النائم اذا اخبر انه قرأ حال النوم يجب عليه وفي
النصاب وهو الاصح الغياثية النائم اذا هذى فجرى على لسانه السجدة فلا سجدة على السامع منه وفي التهذيب
لو قال لله علي سجدة لا يلزمه شيء الا ان يقول لله علي سجدة التلاوة لان السجدة المطلقة لم يرد بها الشرع ولهذا
قال ابو حنيفة سجدة الشكر مكروهة م ويكبر عند الانحطاط والرفع اعتبارا بالصلاتية وفي الذخيرة هو
المختار وقيل يكبر في الابتداء بالاتفاق وفي الانتهاء خلاف على قول ابي يوسف لا يكبر وعلى قول محمد يكبر ثم وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه لا يكبر مع الانحطاط وفي الحجة وقال بعض المشايخ لو سجد ولم يكبر يخرج عن العهدة
قال الحجة وهذا يسلم ولا يعمل به لما فيه من مخالفة السلف وفي الظهيرية والمستحب اذا اراد ان يقوم ثم يسجد

واذا رفع رأسه يقوم ثم يقعد الملتقط وتأخير سجدة التلاوة يجوز وان طالت المدة ولا اثم عليه ولو تلاها راكبا
اجزاه ان يومئ بها عندنا وفي شرح الطحاوي وان كان يقدر على النزول وكذلك اذا سمعها وهو راكب يجزيه
ان يومئ بها ولو تلاها او سمعها وهو ماش لم يجزيه ان يومئ بها وهو راكب وقال محمد لو قراها على الارض ثم
اصابه خوف فركب وسجد بالايماء يجوز ولو تلاها على الدابة ثم نزل ثم ركب فاداها بالايماء جاز الا على قول ابي حنيفة
في جامع الجوامع ورواية عن محمد الحاوي سئل عمن قرا اية السجدة بين قوم قال يسجد القارئ والسامعون معه
من غير ان يصطفوا او يسجدون معه حيث كانوا وكيف كانوا م في نوادر الصلوة المجنون اذا قصر فكان يوما وليلة
او اقل يلزمه السجدة بالتلاوة والسماع حالة الجنون فيؤدي بها حال الافاقة المرأة اذا قرات آية السجدة في صلوتها
ولم تسجد لها حتى حاضت سقطت عنها السجدة مصلي التطوع اذا قراها وسجدها ثم فسدت صلاته لا يلزمه
اعادة السجدة اذا قضى صلاته م اذا تكلم فيها او قهقه او احدث متعمدا او خطاء فعليه قضاؤها قال شيخ
الاسلام هذا الجواب مستقيم على قول محمد اما على قول ابي يوسف فاذا وضع الجبهة فقد تمت السجدة وان قيل كيف
يتصور القهقهة فيها واذا ضحك بعد ذلك فقد ضحك بعد تمام السجدة فلا يلزمه الاعادة وفي الذخيرة صلى وسلم
ثم تذكر ان عليه سجدة تلاوة فعليه ان يعود ويسجد وفي القدوري كل سجدة وجبت عليه في الصلوة بتلاوته
ثم خرج قبل ان يسجد سقطت عنه الحجة ولو قراء ويفعلون ما يؤمرون تجب السجدة م قال الشيخ ابو جعفر اذا
قراء حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها ما فيها امر بالسجدة يسجد وان كانت دون ذلك لا يسجد وفي
فوائد الشيخ الامام السفكردري ان تلا من اول السجدة اكثر من نصف الاية وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد
وان قراء الحرف الذي فيه السجدة ان قراء ما قبله او بعده اكثر من نصف الاية تجب السجدة والا فلا وعن ابي علي الدقاق
فيمن سمع سجدة من قوم قراء كل واحد حرفا لا يجب عليه الحجة قراء وسجد وذهب وعاد وقراء ثانيا فعليه سجدة
اخرى هذا اذا ذهب بعيدا اما اذا ذهب قريبا تكفيه سجدة واحدة قيل في الحد الفاصل انه ان مشى خطوتين او ثلثا
فقريب وان اكثر فبعيد وان نام قاعدا او اكل لقمة او شرب شربة او عمل عملا يسيرا فليس عليه اخرى وفي المنافع
وعن ابي يوسف ان النوم والاغماء في الغرف لا يبطل المجلس جامع الجوامع قيل في تسدية الكرباس ان كان الكرباس
كثيرا يتوارى الراكب عن عين من كان في جانب آخر يكرر وان كان صغيرا لا وفي العتابية وكذا كراب الارض وفي الحجة
اذا قراها في المسجد الجامع فتحول عن مكانه كثيرا او اعادها يجب ثانية الولوالجية ولو تلاها واطال القعود ثم
اعادها لم يجب عليه اخرى ولو تلا سورة طويلة بعدها ثم اعادها لم يجب عليه اخرى وفيها تلا وهو داخل
في الصلوة فتلاها ولم يسجد حتى فرغ سقطتا احديهما وبقية الاخرى وفي جامع الجوامع سقطتا وفيه تلاها
فاذا تم ثم سلم لا يقضي وقيل يسجد الظهيرية سمعها من رجل ثم من آخر في ذلك المكان ثم قراها وهو في الصلوة

اجزته

اجزته واحدة وهو الاصح وفي العتابية سئل ابو بكر عمن قراء القرآن كله وسجد لكل سجدة ثم قراه كله ثانيا في
مجلسه قال تجب ثانيا وفي الحاوي لا تجب م ولو قراها في الصلوة فسجدها ثم سلم وتكلم ثم قراها ثانيا فعليه
ان يسجدها وفي العتابية تكلم او لم يتكلم وهو الصحيح م فان لم يسجدها تكفيه سجدة واحدة كذا ذكر في
الاصل وذكر في نوادر ابي سليمان اذا قرا آية في الصلوة وسجد ثم سلم وقراها في مقامه ذلك فلا يعود عليه من
مشايخنا من قال في المسئلة اختلاف الروايتين ومنهم من قال انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع ما ذكر في
النوادر انه سلم لا غير وما ذكر في الصلوة انه سلم وتكلم ومجرد السلام لا يوجب تبدل المجلس لانه كلام يسير
والسلام مع الكلام كلام كثير لانه تكلم ثلث مرات بسلامين وكلام آخر فيوجب تبدل المجلس ولو سجد للتلاوة
وتلا في السجدة آية اخرى لا تلزمه سجدة التلاوة وكذا لو تلا في الركوع الظهيرية وعندي انها تجب لكن تتادى
فيه م قال محمد في الجامع الصغير اذا قراء الامام آية السجدة فسمعها رجل ليس معه ثم دخل مع الامام ان اقتدى
قبل ان يسجدها الامام سجد معه وان اقتدى بعد ما سجدها فليس عليه ان يسجدها في الصلوة ولا بعدها
قالوا تاويل المسئلة اذا ادرك الامام في آخر تلك الركعة لانه متى ادركه في آخر الركعة يصير مدركا للقراءة وما يتعلق
بالقراءة من السجدة اما اذا ادركه في الركعة الاخرى كان عليه ان يسجدها بعد الفراغ لانه لو ادركه في الركعة الاخرى
لم يصير مدركا لتلك الركعة ولا لما تعلق بها ونظير هذا ما لو ادرك الامام في الركوع الثالث في الوتر يصير مدركا
القنوت حتى لا ياتي بالقنوت في الركعة الاخيرة هكذا ذكر في النوازل جامع الجوامع سمع من المقتدي ثم اقتدى
سقطت والا تجب وقيل لا وفي اليتيمة سئل والدي عن قراءة السجدة هل الاولى في حقه ان يركع بها او يخر ساجدا
فقال ان كان في صلوة يخافت فيها فالاولى ان يركع بها كيلا يلتبس الامر على القوم وان كان في صلوة يجهر فيها
فالسجود اولى وفيها سئل عمر الحافظ عمن عليه سجود التلاوة هل عليه نية التعيين كما في الصلوات قال لا بل
عليه حفظ العدد في العتابية ولو سلم وحول وجهه عن القبلة ثم ذكر سجدة التلاوة يسجد ما دام في المسجد
وروي عنه انه لا يسجد بعد السلام ناسيا اليتيمة ذكر البقالي في فتاواه لو قراء الامام سجدة فسجدها ثم اقتدى به
رجل لم يسجدها فيما يقضي وعن ابي يوسف اذا سجدها المسبوق معه ثم قراها فيما يقضي لم يسجد ولو لم يسجد
معه يسجد م واذا اخر السجدة عن وقت التلاوة او السماع ثم سجدها يكون مؤديا لا قاضيا عندنا وهل يكره
تاخيرها ذكر في بعض المواضع ان تاخيرها خارج الصلوة لا يكره وذكر الطحاوي مطلقا ان تاخيرها مكروه في الحجة
ويستحب للتالي او السامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير ومن فصل
في سجدة الشكر م في القدوري عن ابي حنيفة انه تكره سجدة الشكر وقال محمد وعن لا تكرهها وعن محمد ان ابا حنيفة
كان لا يراها شيئا قيل اراد لا يراها مسنونة وقيل اراد نفي وجوبها شكرا وفي الحجة قال ابو حنيفة لا تجب سجدة الشكر

لان النعم كثيرة لا يمكن ان يسجد لكل نعمة فتؤدي الى تكليف ما لا يطاق ومحمد يقول سجدة الشكر جائزة قال صاحب الحجة
ذكر ما قاله بالرحمة عندي ان قول ابي حنيفة محمول على الايجاب وقول محمد محمول على الجواز والاستحباب فيعمل بهما لا
تجب بكل نعمة سجدة كما قال ابو حنيفة ولكن يجوز ان يسجد سجدة الشكر في وقت بشر بنعمة او ذكر نعمة فشكرها
بالسجدة وانه غير خارج عن حد الاستحباب وردت فيه روايات كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمنع
العباد عن سجدة الشكر لما فيه من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى ومن الفصل الحادي والعشرين في صلوة السفر
م قال علماؤنا ادنى مدة السفر ثلثة ايام ولياليها مع الاستراحات التي تكون في خلال ذلك وعن ابي حنيفة اعتبر ثلث
مراحل الحجة كل مرحلة ست فراسخ وبه اخذ بعض مشايخ بخارى ولم يعتبر بعض مشايخنا الفراسخ السغناقي هو
الصحيح م وعامة مشايخنا قدروها بالفراسخ ايضا واختلفوا قال بعضهم احد وعشرون فرسخا وبعضهم ثمانية عشر
وبعضهم خمسة عشر والفتوى على ثمانية عشر لانها اوسط الاعداد الينابيع وان اسرع في السير بان سافر مسيرة ثلثة
ايام في يومين او اقل قصر الصلوة م اذا بكر في اليوم الاول ومشى الى وقت الزوال فبلغ المرحلة وبات فيها ثم بكر في اليوم
الثاني كذلك ثم بكر في اليوم الثالث فبلغ المقصد وقت الزوال هل يباح له القصر ويصير مسافرا قال بعضهم لا وقال
شمس الائمة الصحيح انه يصير مسافرا ويقصر م اذا كانت المحلة منتبذة من المصر وكانت قبل متصلة بالمصر لا
يقصر حتى يجاوزها بخلاف القرية تكون بفنائه فانه يقصر وان لم يجاوزها م قال ابو يوسف اذا كان العسكر
استولوا على الكفار ونزلوا ابنيتهم وكرعهم وللمسلمين منعة وشوكة فاجمعوا على الاقامة اكملوا الصلوة وان
كانوا في الاخبية والفساطيط صلوا ركعتين م عسكر دخلوا دار الحرب فغلبوا على مدينة فان اتخذوها دارا صارت
دار اسلام يتمون وان لم يتخذوها دارا ولكن ارادوا الاقامة شهرا او اكثر يقصرون م ذكر هشام في نوادره
عن محمد في الرجل يخرج مع قائده ونوى الرجل المقام ولم ينو قائده قال هذا مقيم الظهيرية قالوا هذا اذا كان القائد
اجيرا اما اذا كان متبرعا فتعتبر نيته دون نية الاعمى وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى رجل حمل رجلا وفي الظهيرية
ظلما فذهب به ولا يدري اين يذهب قال يتم الصلوة حتى يسير ثلثا ثم يقصر وان علم ان الباقي من ممشاه يسير ولو كان
صلى ركعتين من حين حمله اجزأه وفي العتابية وكل من صار مقيما بنية غيره وهو يقصر ولا يعلم في المنتقى يعيد
عند محمد وقال ابو الليث عن ابي يوسف لا يعيد هذا اذا اخبر اصحابه اما اذا نوى في نفسه ولم يخبر لهم قالوا لا
تلزمه الاعادة م الكافر المسافر اذا اسلم وبينه وبين مقصده اقل من ثلثة ايام حكمه حكم المقيم وكذلك الصبي اذا كان
في السفر مع ابيه ثم بلغ وبينه وبين وطنه اقل من ثلثة ايام كان مقيما كذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال
غيره من المشايخ الصبي كذلك اما الكافر فيصلي ركعتين وهو اختيار الصدر الشهيد لان نية السفر من الكافر جائزة
لانه من اهل النية فصار مسافرا من ذلك الوقت ونية الصبي لم تصح لانه ليس من اهل النية وفي الظهيرية والحائض

اذا

اذا طهرت وبينها وبين المقصد اقل من ثلثة ايام تصلي اربعا هو الصحيح م ومن دخل دار الحرب بامان فهو كانه
في دار الاسلام ان نوى بموضع منها الاقامة اتم ومن اسلم في دار الحرب فلم يأسروه بل تركوه على حاله او لم يعلموا باسلامه
فهو بمنزلة المسلم في دار الاسلام يتم صلاته ما دام في منزله فان خرج قاصدا مسيرة السفر قصر شرح الطحاوي
لو ان المسافر سلم على رأس ركعتين بعد ما اقتدى بالمقيم او افسد صلاته بكلام ونحوه لا يجب عليه قضاء الاربع
وانما عليه قضاء ركعتين لان الاربع وجبت لحق المتابعة وقد فاتت ولو اقتدى بالمقيم في الوقت ثم خرج الوقت لا
تفسد صلاته م وان افسد الامام على نفسه كان على المسافر ان يصلي ركعتين ولو اقتدى المسافر بالمسافر فاحدث
الامام فاستخلف مقيما لم يلزم المسافر الاتمام ولو لم يحدث ولكن نوى الاقامة اتموا جميعا الصيرفية مسافر
دخل مصرا فتزوج فيه امرأة بنفس التزوج لا يصير مقيما الا بالنية وقيل يصير مقيما م الخليفة اذا سافر يصلي
صلوة المسافرين وقيل اذا طاف في ولايته لا يصير مسافرا ويجوز للمسافر ان يجمع بين الصلاتين بعذر السفر بان
يؤخر الاولى ويعجل الثانية وتأخير المغرب يكره الا بعذر السفر السراجية ام المسافر مسافرا او مقيما فاحدث
الامام واستخلف المقيم لم يلزم المسافر الاتمام الظهيرية مسافر ام مسافرين ومقيمين فاحدث واستخلف
مسافرا فنوى الثاني الاقامة لا يتغير فرض من خلفه وان نوى الامام الاقامة بعد ما احدث قبل ان يخرج من المسجد
يصير فرضه فرض المقيم اربعا الينابيع المسافر اذا دخل مصرا وهو على عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير
مقيما وان مكث سنة الا اذا كان مقصودا يعلم انه لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم
ينو الاقامة ومن الفصل الثاني والعشرين في الصلوة على الدابة م وعلى قياس ما ذكر في باب الاعذار لو صلى
المكتوبة في البادية على الراحلة والقافلة تسير يجوز لانه يخاف على نفسه وثيابه لو نزل لان القافلة لا ينتظرونه
ومن الفصل الثالث والعشرين في الصلوة في السفينة الولوالجية افتتح الصلوة في السفينة حال اقامته
في طرف البحر فنقلها الريح وهو فيها فنوى السفر يتم صلوة المقيم عند ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف
احتياطا م قال محمد واذا استطاع الرجل الخروج من السفينة للصلوة وجب ان يخرج ويصلي على الارض وان صلى فيها
جاز فان صلى فيها قاعدا وهو يقدر على القيام والخروج اجزأه عند ابي حنيفة استحسانا وفي الطحاوي وقد اساء
م واجمعوا ان السفينة اذا كانت مربوطة في الشط لا تجوز فيها الصلوة قاعدا وهو الصحيح م اذا كانت السفينتان
مقترنتين يصح اقتداء من في احديهما بامام في الاخرى وفي النوازل اذا كان بحال يقدر ان يثب من احديهما الى الاخرى
من غير عنف م ومن خاف فوت شيء من ماله جاز له قطع صلاته ولم يفصل في الكتاب بين القليل والكثير قال شمس
الائمة السرخسي واكثر مشايخنا قدروا ذلك بالدرهم فصاعدا وقالوا ما دون الدرهم حقير فلا يقطع الصلوة لاجله
قال الحسن لعن الله الدانق ولان اسم المال لا يقع على الدانق بدليل انه لو حلف لا مال له وله دون الدرهم لا يحنث قال

شمس الائمة السرخسي وهو قول حسن وذكر في كتاب الحوالة والكفالة ان للطالب ان يحبس غريمه بالدانق فلما جاز
حبس المسلم بذلك القدر فلان يجوز قطع صلاته على وجه يمكنه قضاؤها اولى قال الشيخ الامام خواهر زاده هذا
اذا كان المال مال غيره اما اذا كان مال نفسه لا يقطع ولا اصل في ظاهر الرواية وهو الصحيح ومن الفصل الرابع والعشرين
في الجمعة الحجة قال بعض المشايخ وجوب الجمعة على ثلثة اقسام فرض على البعض وواجب على البعض وسنة على البعض
اما الفرض فعلى اهل الامصار واما الواجب على نواحيها واطرافها واما السنة فعلى اهل القرى الكبير المستجمعة
للشرائط م اختلف المشايخ قال بعضهم اصل الفرض الظهر الا انه اذا ادى الجمعة سقط وقال بعضهم اصل الفرض
الجمعة وقال بعضهم الفرض احدهما الا ان الجمعة افرضهما وقال بعضهم على قول ابي حنيفة وابي يوسف الفرض
الظهر وعند زفر اسقاطه بالجمعة وفي الظهيرية وهو المشهور وفي الحجة واختيار المشايخ انه اذا وجدت
شرائط الجمعة فالفرض هو الجمعة ان ادركه وصلى وان لم يدركه ففرضه الظهر الاربع لانه اذا ادركها ينوي فرض
الجمعة وان فاته ينوي قضاء الظهر م وقال محمد الفرض هو الجمعة وله ان يسقطه باداء الظهر والجمعة في النوادر
قول الاخر ان الفرض احدهما ويتعين بفعل العبد وفي الينابيع والاول من قوليه اصح العتابية لو صلى الجمعة في قرية
بغير مسجد جامع والقرية كبيرة لها قرى وفيها وال وحاكم جازت الجمعة بنوا المسجد او لم يبنوا وان كان بخلاف
ذلك لا يجوز وهو قول ابي القسم الصفار وهذا اقرب الاقاويل الى الصواب م ومن العلماء من قال كل موضع كان لاهله
من القوة والشوكة اذا توجه اليهم عدو دفعوه عن انفسهم فهو مصر جامع للجمعة وقال بعضهم ان يولد فيه
كل يوم ولد ويموت فيه انسان وقال بعضهم ان لا يعرف عدد اهله الا بكلفة ومشقة وقال سفيان الثوري
المصر الجامع ما يعده الناس مصرا عند ذكر الامصار المطلقة كبخارى وسمرقند وقال شمس الائمة السرخسي
ظاهر المذهب انه ما يكون فيه جماعات الناس واسواق التجارات وسلطان وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام
في التحفة عن ابي حنيفة بلدة كبيرة فيها سكك واسواق ولها رساتيق وفيها وال يقدر على انصاف المظلوم
من الظالم بحشمته وعلمه وعلم غيره يرجع الناس اليه فيما يقع لهم من الحوادث وهذا هو الاصح م ثم في كل موضع
وقع الشك في كونه مصرا واقام اهله الجمعة بشرائطها ينبغي ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات ينوون الظهر احتياطا
وفي فتاوى ظهير ينبغي ان يقرا الفاتحة والسورة في الاربع التي يصلي بعد الجمعة بنية الظهر في ديارنا فلو وقع
فرضا فقراءة السورة لا يضر ولو وقع نفلا فقراءة السورة واجبة الولوالجية واقامة الجمعة في موضعين في
مصر واحد فالصحيح ان عند ابي حنيفة ومحمد تجوز وفي الخانية واجاز ابو يوسف في موضعين اذا كان مصر له
جانبان بينهما نهر عظيم م وان لم يكن المصر بهذه الصفة فالجمعة لمن سبق منهم وان صلوا معا وفي جامع الجوامع
او اشتبه فسدت صلاتهم جميعا اليتيمة واختلف المشايخ ان السبق بماذا يعتبر قال بعضهم بالافتتاح وقال

بعضهم

بعضهم بالفراغ والصحيح هو الاول وفي التفريد والافضل هو الجامع الواحد اذا لم يكن عذر وضرورة وفي
الينابيع واجمعوا ان اقامة الجمعة بمكة والمدينة جائزة العتابية المختفي من السلطان الظالم يباح له ان لا يخرج
الى الجمعة والجماعة لانه عذر الحجة قال السيد الامام ابو القسم لو اذن الوالي والقاضي ان تعقد الجمعة ويبنى
الجامع في قرية كبيرة لها سوق جاز بالاتفاق لان عند الشافعي القرية التي فيها اربعون رجلا احرارا بالغين مقيمين
يصلي فيها الجمعة فكان هذا فصلا مجتهدا فيه فاذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه واختلف المشايخ في القرى الكبيرة
اذا لم يتصل بالحكم والقضاء قال بعضهم يصلي الفرض ويصلي الجمعة احتياطا وقال بعضهم يصلي الجمعة ولا يشك وقال
بعضهم يصلي الاربع بنية الظهر في بيته او في المسجد ولا ياثم بسعيه وشروعه في الجمعة فان كانت الجمعة جائزة صارت
الظهر تطوعا وقال بعضهم يصلي الجمعة اولا ثم السنة ثم يصلي الظهر فان كانت الجمعة جائزة فهذا يكون نفلا والا
فهذا يكون فرضه الحجة هذا في القرى الكبيرة واما في البلاد فلا يشك في الجواز ولا تعاد الفريضة والاحتياط في
القرى ان يصلي السنة اربعا ثم الجمعة ثم ينوي سنة الجمعة اربعا ثم يصلي الظهر ثم ركعتين سنة الوقت هذا هو الصحيح
المختار فان صحت الجمعة فقد ادى سننها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته قال الفقيه ابو جعفر النسفي
رايت الامام ابا جعفر الهندواني صلى الجمعة ببخارى ثم صلى ركعتين ثم اربعا فقلت ما هاتان الركعتان والاربع اعدت
صلى الظهر ولم تر الجمعة ببخارى قال لا ولكني صليت الجمعة ثم صليت ركعتين ثم اربعا على مذهب علي وبعض الناس
يصلي الظهر بنية الظهر او بنية اخر صلوة عليه ليس له اصل في الروايات ولا شك في جواز الجمعة في البلاد
والقصبات وفي التهذيب ولو لم يحضر الخطيب وضاق الوقت يقدم القاضي رجلا يصلي بهم الجمعة وفي
النصاب عن محمد لو مات عامل بعيد من الخليفة واجتمع الناس على رجل يصلي بهم حتى يجيئهم عامل آخر جاز
ان يصلي بهم وعليه الفتوى جامع الجوامع مرض الامير فصلى الشرطي لم يجز الا باذنه م والي مصر مات فلم يبلغ الخليفة
حتى مضت جمع فان صلى بهم خليفة الميت او صاحب الشرطة او القاضي جاز لانه فوض اليهم ولو اجتمعت العامة
على ان يقدموا رجلا دون قيام واحد من هؤلاء من غير امر لم يجز العتابية وعن محمد اذا انعقد اذن الامام جاز
اجتماعهم وعنهما انه يجوز بعد موت الخليفة ولا ينعزل العامل بموت من استخلفه الا ان يعزله السلطان وفي
روضة العلماء سمعت الحسن الرستغفني يقول كل بلدة فتحت بالسيف يخطب على منبرها بالسيف يريهم
انها انما فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فالسيف باق وكل بلدة اسلم اهلها طوعا يخطب بلا سيف
ومدينة الرسول صلى الله عليه وسلم فتحت بالقران فيخطب بلا سيف ومكة بالسيف فيخطب مع السيف وفي
الينابيع ويجهر بالخطبة الاولى وفي الثانية دونه في الجهر الولوالجية اذا خطب مضطجعا اجزاه م واذا خطب متكئا
على قوس او عصا جاز الا انه يكره لانه خلاف السنة وان خطب مستدبرا ظهره الى الناس جاز ويكره الحجة

ويكره تطويل الخطبة ايام الشتاء لان الايام قصيرة م ويستقبله القوم بوجوههم لانه يعظهم ويخاطبهم
فاعراض عنه يكون تهاونا وجفاء قال شمس الائمة من كان امام الامام استقبله ومن كان عن يمينه او يساره
انحرف اليه قال والرسم في زماننا استقبال القوم القبلة وترك استقبالهم الخطيب لما يلحقهم من الحرج بتسوية
الصفوف بعد ما فرغ من الخطبة لكثرة الزحام قال وهذا احسن م خطب الامام ثم قدم امير آخر ان صلى القادم
بخطبة الاول لم تجز الا ان يخطب خطبة جديدة وان صلى الاول فان لم يعلم بقدوم الثاني لجاز م وان علم لا
الا ان يكون القادم امره باقامتها فحينئذ تجوز قال شمس الائمة وقد قيل لا يجزيهم م وكان الطحاوي يقول
على القوم ان يستمعوا الى ان يبلغ الى قوله يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه الآية فحينئذ يجب عليهم ان يصلوا
على النبي صلى الله عليه وسلم ويسلموا وفي الجامع الحسامي ويصلي السامع في نفسه ويخفي وفي الاوزجندي
الاصح السكوت الحجة ولو سكت فهو افضل تحقيقا للانصات م ولم يذكر محمد في الاصل ان العاطس هل
يحمد الله ذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه يحمد في نفسه ولا يجهر وهذا صحيح وعن محمد يحمد بقلبه ولا
يحرك شفتيه وفي النصاب واذا شمت او رد السلام في نفسه جاز وعليه الفتوى وفي الكبرى والاصوب
انه لا يجيب وبه يفتى م ويكره الكلام عند ابي حنيفة حين يخرج الامام للخطبة الينابيع يريد انه اذا صعد
على المنبر م وعلى المكاتب الجمعة وكذا على معتق البعض اذا كان يسعى ولا جمعة على العبد المأذون ولا الذي
يؤدي الضريبة الذخيرة واذا اصاب الناس مطر عظيم يوم الجمعة فهم في سعة من التخلف ولا باس
بالركوب في الجمعة والعيدين والمشي افضل في حق من يقدر عليه اليتيمة وفي الرجوع اختلاف المشايخ
منهم من قال انه كالذهاب وقال بعضهم هو كالخروج الى سائر الحاجات وهو الاصح م الامام اذا منع ان
يجمعوا حكي عن الشيخ الامام الفقيه ابي جعفر انه اذا نهاهم مجتهدا بسبب من الاسباب واراد ان يخرج ذلك
الموضع من ان يكون مصرا لم يجمعوا فاما اذا نهاهم متعنتا او اضرارا بهم فلهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم
الجمعة ولو ان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف او نحوه ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن
مستأنف القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث فيه لزمه الجمعة وان نوى ان يخرج منه في يومه
ذلك قبل دخول وقت الصلوة او بعده فلا جمعة عليه لكن لو صلى مع الناس فهو ماجور م المريض يستحب
ان يؤخر الظهر الى ان يفرغ الامام من الجمعة ولو لم يؤخر لا يكره والصحيح المقيم يؤخر يعني اذا اراد ان لا يصلي
الجمعة ولو لم يؤخر يكره فان صلى الظهر ثم بدا له ان يحضر الجمعة فان ادركها مع الامام انتقض ظهره عند
علمائنا للمعذور وغيره في ذلك سواء حتى لو بطلت الجمعة وجب اعادة الظهر وقال زفر في المعذور لا
ينتقض ظهره وفي العتابية الامام القروي اذا ام الناس في القرية ثم سار الى المصر للجمعة فاخبره رجل

في

في الطريق ان الامام فرغ من الصلوة نام في الظهر ثانيا بقوم آخرين ثم لما قدم المصر وجد الامام في الجمعة
فدخل معه فاحدث الامام وقدمه فصلى الجمعة جازت صلوة الاقوام كلهم فهذا رجل ام الصلوة في وقت
ثلث مرات وقد جاز الكل م مريد السفر ان خرج قبل دخول وقت الجمعة جاز بلا خلاف وان دخل الوقت فان كان
يمكنه ان يخرج من مصره قبل خروج وقت الظهر فلا باس بالخروج والا فلا ينبغي ان لا يخرج بل يشهد الجمعة
وفي النصاب ان سبق احد بالدخول في المسجد الى مكان في الصف الاول فدخل اكبر منه سنا او اهل علم ينبغي
ان يتاخر ويقدمه تعظيما له وفي القدوري ومن فاتته الجمعة صلى الظهر بغير اذان واقامة وكذا اهل
السجن في المرضى والعبيد والمسافرين وفي العتابية ولو صلوا باذان واقامة من غير جماعة كان
احسن في الطحاوي عن ابي يوسف في رواية ان غسل يوم الجمعة لليوم والصلوة جميعا الظهيرية وعند
محمد للوقت م وفي المصابيح انه على قول ابي يوسف لليوم وعلى قول محمد للصلوة وفي فتاوى الفقيه
ابي الليث رجل جالس للغداء يوم الجمعة سمع النداء ان خاف ان تفوته الجمعة فليحضرها بخلاف سائر
الصلوات لان الجمعة تفوت اصلا وغيرها لا يفوت الا ان مسلتنا من سائر الصلوات اذا خاف ذهاب الوقت
يترك الطعام كذا ههنا وفي الحجة قال المقدسي رايت الخضر فسمعته يقول من قال بعد عصر الجمعة يا رحمن
يا الله يا رحمن يا الله الى ان تغرب الشمس قضى الله حاجته وذكر في كتاب الهداية في الاخبار عن محمد
ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول عرض الدعاء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الوحي
على كل شيء بين المشرق والمغرب في ساعة من يوم الجمعة لا يستجيب لصاحبه سبحانك لا اله الا انت
يا حنان يا منان يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام اليتيمة اختلفوا اي ساعة هي بعضهم
عند طلوع الشمس اذا حلت الصلوة وسئل عليه السلام اي ساعة هي قال ما بين ان يجلس الى ان يقضي
الصلوة وقال بعضهم وقت الغروب والى هذا ذهب الثلج ومن الفصل الخامس والعشرين في
صلوة العيدين م وروي عن ابن عباس عن ابي يوسف انه يقدم تكبيرات العيد على الثناء في الخلاصة الخانية
وان صلى خلف الامام لا يرى رفع اليدين عند الزوائد فقد قيل يرفع هو الخلاصة اذا سبقه الامام
بالتكبيرات يقضيها ثم يركع وفي المنافع وكذا لفظ التكبير في الافتتاح يعني اذا واجب حتى يجب
سجود السهو اذا قال الله عز وجل او اعظم في صلوة العيد ونحوها الحجة قال ابو حنيفة اذا نسي
الامام تكبيرات العيد حتى قرأ فانه يكبر بعد القراءة او في الركوع ما لم يرفع راسه ويسجد للسهو وفيها لما كبر الامام
في الخطبة يكبر القوم معه واذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الناس في انفسهم امتثالا للامر وسنة
الانصات جامع الجوامع الحسن بن ابي مالك عن ابي حنيفة صلوة العيد تجب على النساء فينبغي ان يحضرن

ويصلين وقال ابو يوسف يمض في حاجته في الزاد والصحيح قول ابي حنيفه يصوف في عدم التكبير جهرا في الطريق
في عيد الفطر وفي النصاب قال اكثر المشايخ يكبر في الطريق في العيدين جميعا خفية ولا يجهر وهو المختار وبه
ناخذ العتابية اذا ادرك الامام في صلوة العيد في التشهد او سجود السهو فدخل معه يقوم بعد ما يسلم
الامام ويتم صلوة العيد بالاجماع بخلاف الجمعة عند محمد م وكان محمد بن مقاتل الرازي يقول لا باس بصلوة
الضحى قبل الخروج الى الجبانة وكان يقول لا باس للمراة ان تصلي الضحى يوم العيد قبل ان يصلي الامام وعامة المشايخ
على الكراهة قبل الخروج الى الجبانة وللمراة تصلي بعد ما يصلي الامام الحجة اذا قضى صلوة الفجر قبل صلوة العيد لا باس
ولو لم يصل الفجر لا يمنع جواز صلوة العيد ولو اراد ان يقضي الفوائت يجوز لكن القضاء بعدها احب واولى لا يتبعه
غيره في النوافل الحجة قال ابو حنيفه صل بعد العيد كم شئت وان شئت فلا تصل وقال ابو يوسف يصلي اربعا
وهو اختيار الزاد وان احب ان يصلي فيه بعدها صلى اربعا هكذا قال صاحب الكتاب الا ان مشايخنا قالوا ان
المستحب ان يصلي اربعا بعد الرجوع الى منزله كيلا يظن ان انه هو السنة المتوارثة الولوالجية اذا ركع الامام
بعد القراءة قبل التكبير في الاولى يعود الى القيام ويكبر ويعيد الركوع ولو تذكر عقيب الفاتحة او بعضها يكبر ويعيد
القراءة ولو ادرك الامام في الثانية يتابعه في التكبير ويقضي الركعة الاولى ويكبر تكبير ابن مسعود في الثانية
يقرا ثم يكبر وذكر في النوادر انه يبدا بالتكبير لانه اول صلاته حكما وفي الحجة امام صلى العيد على غير وضوء
ثم علم بذلك قبل ان يتفرق الناس توضا ويعيدون وان تفرق الناس ثم علم لم يعيد بهم وقد تم ذلك لهم وجازت
اضاحيهم صيانة للمسلمين واموالهم وفي المضمرات عن ابن المبارك في تقليم الاظفار وحلق الراس في العشر قال
لا تؤخر السنة وقد ورد ذلك ولا يجب التاخير وعن الفصل السادس والعشرين في تكبير التشريق الخلاصة
اذا احدث بعد السلام قبل التكبير الاصح انه يكبر ولا يخرج للطهارة وفي الظهيرية ولا يكبر قبل الامام فلو كبر
جاز لان الامام فيه مستحب لا حتم كما في السامع والتالي في سجدة التلاوة الذخيرة المسبوق هل ياتي بتكبير
التشريق لا شك انه على قولهما ياتي به اما على قول ابي حنيفه ان قيل ياتي به فله وجه لانه منفرد من وجه متابع
من وجه فمن حيث هو منفرد يسقط ومن حيث انه متابع لا والتكبير وجب عليه بالشروع مع الامام فلا يسقط
بالشك وان قيل لا ياتي به فله وجه لان الجهر بالتكبير بدعة في الاصل وانما عرف جوازه بالشرع بشرط الاداء
بالجماعة فاذا كان منفردا من وجه متابعا من وجه وقع الشك في شرعية الجهر في حقه فلا تثبت الشرعية بالشك
وفي الحجة سئل الفقيه ابو الليث عن الجهر بالتكبير بعد صلوة العيد يوم النحر قال على قول اصحابنا غير مسنون
ولكن الناس اعتادوا التكبير في طريق المصلى وبعد المصلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفه انه لا يجهر وروى الطحاوي
عن استاذه عن ابن ابي عمران عن ابي حنيفة انه يجهر وهو قول ابي يوسف ومحمد وعن الفصل السابع والعشرين

في صلوة

في صلوة الخوف في الذخيرة ولا يصلون وهم يمشون وعن ابي يوسف انه تجوز صلاتهم وهذا على مذهبه مستقيم
لان مذهبه ان من سبح في البحر ويخشى فوت الوقت جاز ان يصلي ويومي ايماء وفي الحجة ولو حصل الامن في
وسط الصلوة بان ذهب العدو لا يجوز ان يتموا صلوة الخوف ولكن يصلون صلوة الامن ما بقي صلاتهم ومن
حول منهم وجهه عن القبلة بعد ما انصرف العدو فسدت صلاته ومن حول وجهه قبل انصراف العدو لاجل
الصلوة ثم ذهب العدو يبني على صلوته وسئل شداد بن حكيم اذا لم يستطع القراءة او الركوع او السجود من
الخوف قال يصلون بالايماء متوجهين الى العدو وغيرها وان كان الخوف اشد من ذلك فاخر الصلوة يجوز خوفا
الهلاك عن نفسه م وان كان ماشيا هاربا من العدو فحضرت الصلوة ولم يمكنه الوقوف ليصلي فانه لا يصلي
ماشيا عندنا بل يؤخر وعند الشافعي يصلي في تلك الحالة بالايماء ثم يعيد وعن الفصل الثامن والعشرون
في صلوة الكسوف في الزاد قال البعض من مشايخنا انها واجبة اخذا بظاهر الامر في الحديث وعن ابي حنيفه انه لو
على المسألة فانه خير بين ان يصلي ركعتين وبين ان يصلي اربعا وبين الاكثر والتخيير يكون في التطوع وفي
المضمرات ويكره اداؤه كل قوم جماعة في كل موضع وعن الفصل الثلاثين في صلوة المريض اليتيمة سئل الحلواني
عن رجل لحيته شقيقة لا يمكنه ان يسجد هل له ان يومي فقال نعم اذا كان يتضرر بالسجود م قوله ان عجز لم يرد
به العجز اصلا بل عجز عنه اصلا او قدر عليه الا انه يضعفه ضعفا شديدا حتى يزيد علته او يجد وجعا ذلك
اصحابنا بطا برء فهذا وما اذا عجز اصلا سواء م واذا كان قادرا على بعض القيام يؤمر ان يقوم قدر ما يقدر
فاذا عجز قعد حتى اذا قدر ان يكبر قائما او على القيام لبعض القراءة يؤمر بذلك القدر وبه اخذ شمس الائمة
الحلواني وفي الخلاصة هو المذهب الصحيح اليتيمة عن محمد بن مقاتل ان كان شديد المرض ان قام لم يزد على
الحمد لله رب العالمين وان قعد قدر على قراءة الفاتحة والسورة ففي قياس قول ابي حنيفه لا يجزيه الا القيام
وقال محمد يشترط قراءة ثلث ايات قصار او اية طويلة ولا يجزيه الا ان يصلي جالسا يقراه من القعود وقال
ابو جعفر عندي انه في قياس قول ابي يوسف ومحمد ان قدر ان يقوم قدر ما يسع ثلث ايات او اية طويلة فعلا
عليه ان يقوم قومة بلا قراءة فيؤدي فرض القيام ثم يجلس فيؤدي فرض القراءة جالسا وليس عليه ان يقرا
بعض القراءة قائما وبعضها جالسا لان القراءة انما شرعت اما قائما واما قاعدا فياتي بجميع القراءة قاعدا بعد ما قام
قومة يسيرة وهذا اشبه الاقوال عندي الولوالجية المريض اذا عجز عن الايماء بالراس يومي بعينيه وعن
ابي يوسف ان المريض اذا عجز عن الايماء بالراس يومي بعينيه وفي العتابية او بحاجبيه م وسئل محمد عن
ذلك فقال لا اشك ان الايماء بالراس يجوز ولا اشك ان الايماء بالقلب لا يجوز واشك ان الايماء بالعين
هل يجوز في شرح الطحاوي ولو عجز عن الايماء وتحريك راسه سقطت عنه م المريض اذا عجز عن الايماء فحرك

رأسه عن ابي حنيفة يجوز قال محمد بن الفضل لا يجوز وفي العتابية لو افتتح بالايماء قاعدا ثم قدر قبل ان يركع
ويسجد بالايماء جاز ان يتمها قائما بخلاف ما بعد الركوع والسجود في الحجة اذا دنا الاجل الرجل يجدد التوبة
ويحلق الراس وما يستحب حلقه ويقص اظفاره ولا تفعل هذه الاشياء بعد الموت في شرح المنتقى كان ابو
حفص الحداد يلقن المريض بقوله استغفر الله الذي لا اله الا الله هو الحي القيوم واتوب اليه فكان يقول
فيه معان احدها توبة والثاني توحيد والثالث ان المريض انما يفزع بتلقين الشهادة له ان الملقن راى فيه
علامة الموت وبعض اقرباء المريض يتاذون به م قال القدوري في كتاب المريض اذا فاتته صلوات فقضاها
في حال الصحة يفعله كما يفعله الاصحاء وان فاتته في الصحة فقضى في المرض صلى بالايماء وفي شرح الطحاوي
فاته في حال الصحة فقضاها في حال المرض بالتيمم سقطت عنه م ولو نزع الماء من عينه وامر ان يستلقي على
ظهره ونهي عن القعود والسجود اجزاه ان يصلي مستلقيا موميا وعلى قول مالك والشافعي لا يجوز ومن كان
قاعدا يخاف الهلاك على نفسه بسبب السبع فصلى مستلقيا بالايماء جاز م والمومي يسجد للسهو بالايماء
اذا اراد المريض ان يجمع بين الصلوتين يصلي الظهر في اخر وقتها ولا يجمع بين صلاتين في وقت واحد ولا يترك
الوتر ولا القنوت فيه م رجل له عبد مريض لا يقدر على الوضوء فعلى المولى ان يوضئه هكذا روي عن محمد
الولوالجية بخلاف المراة حيث لا يجب على الزوج ان يعاونها م ولو كانت المراة مريضة ليس عليه ان
يوضيها وفي العتابية ولو كان له امراة وامة يجب على الامة ان تعينه لا على المراة الولوالجية الا انها تبر
بذلك لانها بمنزلة سائر المسلمين والاعانة على البر مندوب اليه للمسلمين قال الله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى م المريض اذا كان يقدر على القيام ان يصلي في بيته ولو خرج الى الجماعة يعجز عنه اختلف المشائخ فيه
قال بعضهم يصلي في بيته قائما الخلاصة وهو المختار م وقال بعضهم يخرج الى الجماعة الولوالجية وهو الاصح
م وليس في هذا ترك الفرض لان القيام انما يفترض اذا كان قادرا عليه وقت الاداء عاجز عنه والمعتبر حالة
الاداء في باب الصلوة لا حالة الوجوب ولو اصابه فزع او خوف فصلى قاعدا جاز ان خاف لو صلى قائما
الذخيرة مريض يصلي ويقول عند القيام يا رب لما يلحقه من المشقة لا تفسد صلاته ومن الفصل الحادي
والثلثين في الجنائز م ويوضع على عورته خرقة في الظهيرية قدر ذراع م قال في النوادر من السرة الى الركبة
وهو الصحيح الحجة قال بعضهم ياخذ خرقتين ينشف باحديهما فرجه ودبره وبالاخرى اعضاءه وفي تجنيس
الناصري والغاسل لا يدخل يده تحت الخرقة بل يغسل فوقها وفي الخلاصة اذا غمس الميت في الماء الجاري
جاز وفي شرح الطحاوي ولو لم ينو غاسله ولو اصابه المطر م في كتاب الصلوة للحسن اذا سال
منه شيء بعد الغسل قبل ان يكفن غسل ما سال ولو سال بعد ما كفن لا يغسل الحجة وان غسل بماء

نجس

نجس يعاد الغسل والصلوة ما لم يدفن م ولا تغسل الامة مولاها وكذلك ام الولد وان كانت في عدة منه عند
علمائنا الثلاثة خلافا لزفر المنافع ولو رموا يعني اهل الحرب بالنار في سفينة المسلمين فاحترقت وتعدى الحرق
الى سفينة اخرى فاحترقوا فهولاء كلهم شهيد لا يغسلون م ولو ان المشركين تحصنوا في مدينة فصعد المسلمون
سورها فمالت برجل انسان منهم فوقع ومات غسل عند ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف لا يغسل وكذلك
لو ان المسلمين نقبوا الحائط فوقع عليهم ولو نقبه المشركون فسقط على المسلمين لم يغسلوا والاصل ان من
صار مقتولا بمعنى مضاف الى العدو بالمباشرة او التسبب كان شهيدا ومن صار مقتولا بمعنى غير مضاف الى
العدو لا يكون شهيدا وقال ابو يوسف اذا صار مقتولا في قتال العدو كان شهيدا وان لم يكن قتله مضافا الى
العدو والمراد بالعدو اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق م ولم يذكر محمد هل ينزع السراويل يعني عن الشهيد
وكان الشيخ ابو جعفر يقول الاشبه ان لا ينزع عنه السراويل ووافقه في ذلك كثير من مشائخنا التجريد وكفن
السنة في النساء خمسة لفافة وازار ودرع وخمار وخرقة تربط فوق الاكفان عند الصدر فوق الثديين
والبطن كيلا ينتشر عنها الكفن اذا حملت والاولى ان تكون الخرقة بحيث تصل الى الموضعين ليكون استر لها
الحجة سئل محمد بن سلمة عن رجل مات وله ثلثة اثواب وعليه دين قال يكفن في كلها ولا يباع شيء
منها للدين كما لا يباع في حال حياته وسئل الشيخ ابو بكر بن سعيد عمن هو اسرف في الكفن قال ان اسرف في
العدد ضمن الزيادة وان اسرف في القيمة ضمن الكل الذخيرة وفي كتاب الخنثى لعصام تكفين الرجل زيادة
على الثلثة الى خمسة ليس بمكروه ولا باس به الحجة يبسط الثوب الاول ثم يبسط ثم يذر عليه الطيب ثم
يبسط عليه الثوب الثاني م ويجعل عليه الطيب ثم الثالث كذلك ويوضع الحنوط في راسه ولحيته وسائر
جسده وفي المنتقى لا باس بان يجعل شيء من المسك في الحنوط م والغلام المراهق والجارية المراهقة بمنزلة
البالغ وان كان لم يراهق يكفن في خرقتين ازار ورداء وان كفن في ازار واحد اجزا وفي الينابيع ادنى ما
يكفن فيه الصبي الصغير ثوب واحد والصغيرة ثوبان وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف امراة ماتت وتركت اباها
وابنها ولا مال لهما فالكفن عليهما على قدر ميراثهما اسداسا وكذلك الابنة والاخ فالحاصل ان الكفن يعتبر ب
الميراث ولو كفن الميت غير الوارث من ماله ليرجع في تركة الميت بغير امر الورثة فليس له الرجوع اشهد على
الرجوع او لم يشهد الظهيرية وفيه قال ذلك كالتبرع مع وجود الاخ وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف قال رايت ابا
حنيفة يتقدم امام الجنازة وهو راكب ثم يقف حتى تاتيه فهذا دليل على انه لا باس بالركوب قيل هذا اذا بعد
عن الجنازة اما اذا قرب منها يكره وفي الخلاصة يكره اتباع النساء الجنائز السراجية لو صلى على ميت كان على
الدابة او على ايدي الناس لا يجوز وعليه الفتوى م ولا ينبغي ان يرجع من جنازة حتى يصلي وبعد ما صلى لا يرجع

الاباد نقيل الرفق يسعه الرجوع بغير اذنهم م ومن صلى على صبي وفي الولوالجية او مجنون لا يستغفر له
م شرطا من الذنب ليس بعد التكبيرة الرابعة دعاء الاسلام وقد اختار بعض مشايخنا ما يختم به سائر
الصلوات ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ وقال بعضهم ربنا لا تزغ قلوبنا الخ وقال بعضهم يقول سبحان ربك
رب العزة الخ وفي فتاوى سمرقند ان قرأ بفاتحة الكتاب بنية الدعاء لا باس ولو قرأ بنية القراءة لا يجوز
ان يقرأها ان صلوة الجنازة محل الدعاء لا محل القراءة وفي الخلاصة ان جاء رجل وقد كبر الامام اربعا ولم
يسلم لا يدخل معه في رواية عن ابي حنيفة والاصح انه يدخل وعليه الفتوى وفي العتابية لو كبر الامام
اربعا ثم حضر رجل وكبر قبل ان يسلم الامام فهذا المدرك صلوة الجنازة في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا
لابي يوسف ولو سلم الامام بعد الثالثة ناسيا كبر الرابعة ويسلم م وذكر شيخ الاسلام قول محمد في هذه
الصورة نظير قول ابي يوسف وفرق محمد بينما اذا ادركه بعد الرابعة واما اذا ادركه بعد الثالثة بان بعد
الثالثة لو انتظر لا تفوته الصلوة لانه يكبر معه الرابعة بخلاف ما بعد الرابعة م قال القدوري سائر
القرابات اولى من الزوج وكذا مولى العتاقة وابنه وفي العتابية الزوج كالاجنبي وعن بعض اصحابنا الزوج
اولى من الاجنبي وكذا المحارم ولا حق للنساء والصغار والمجانين وفي الجامع الصغير لا بأس بالجمع بينهما
يعني القصب واللبن في اللحد وحكي عن شمس الائمة الحلواني هذا في قصب لا يعمل فاما القصب المعمول وهو
بالفارسية بوريا فقد اختلف المشايخ قال بعضهم يكره واما القصب المتخذ من البردي فالعاقة في القبر يكره
وكثير من الصحابة اوصوا بان يرمسوا بالتراب رمسا من غير شق ولا لحد وكانوا يرمسون في التراب رمسا
ويهال عليهم التراب الا ان الوجه يوقى من التراب باثنين او ثلاث في الجامع الصغير الحسامي وقد رخص
اسمعيل الزاهد بالآجر خلف اللبن على اللحد او صوبه وفي المضمرات كان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل
يقول لا باس باستعمال الآجر في ديارنا وكان يجوز استعمال رفوف الخشب واتخاذ التابوت م وفي كتاب
الآثار عن محمد لا ارى ان يزاد في تراب القبر على ما اخرج ولا ارى بأس برش الماء عليه بأسا ولا يجصص ولا يطين
روى ذلك عن ابي حنيفة هكذا ذكر الكرخي في مختصره وفي النوازل انه لا باس به وفي الغياثية وعليه الفتوى
وفي الظهيرية ولو وضع عليه شيئا من الاحجار وكتب عليه شيئا فلا باس به عند البعض وفي كفاية
الشعبي حكي عن بعض المتقدمين انه اوصى ابنه اذا مت وغسلت فاكتب في جبهتي وصدري بسم الله الرحمن
الرحيم قال ففعلته ثم رأيته في المنام وسألته عن حاله فقال لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما
رأوا مكتوبا على جبهتي وعلى صدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب وفي الحجة اذا خربت
القبور فلا باس بتطيينها م في كفاية الشعبي عن عبد بن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

صفق

صفق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه وفي غريب الخطابي انه نهى عن تقصيص القبور وتكليلها
التقصيص التجصيص والتكليل بناء الكلل وهي القباب والصوامع التي تبنى على القبر وفي الفتاوى النفق
ما الا في اصلاح قبره فجاء رجل ودفن فيه ميته ان كانت الارض موقوفة يضمن ما انفق ولا يتحول من مكانه
لانه دفن في وقف وفيها جعل ارضه مقبرة فبنى رجل فيها بيتا لوضع النعش والسرير واللبن ان كان
في الارض سعة فلا باس به وان كان فيها ضيق يهدم البيت ويحفر فيه لان مالكها جعلها مقبرة حفر
رجل قبرا فاراد آخر دفن ميت فيه ان كانت المقبرة واسعة يكره ذلك لان صاحبه يتوحش بذلك وان
كان ضيقة جاز قال الفقيه ابو الليث لان الناس لا يدرون بأي ارض يموت ولكن يضمن ما انفق
صاحبه فيه وهذا كمن بسط بساطا او مصلى في المسجد او المجلس فان كان المكان واسعا لا يصلى ولا
يجلس عليه غيره وان كان ضيقا جاز لغيره ان يرفع البساط ويصلي في ذلك المكان او يجلس ومن حفر
قبرا لنفسه قبل موته فلا باس به ويؤجر عليه هكذا عمل عمر بن عبد العزيز والربيع بن خثيم وغيرهم م وفي
بعض النوادر عن محمد ينبغي ان يكون قدر العمق الى صدر الرجل او وسط القامة قال وكلما ازداد فهو افضل
وعن عمر انه قال يعمق القبر الى صدر الرجل وان عمقوا مقدار قامة الرجل فهو احسن وفي الحجة روى الحسن
عن ابي حنيفة قال يكون طول القبر على قدر طول الانسان وعرضه قدر نصف قامته وقال خلف بن ايوب ينبغي ان يكون
عمق القبر الى السرة وفي تجنيس الناصري حطب نبت على القبور يصرف ثمنها في مصالح المقبرة شرح
الطحاوي ولا باس بان يعود الكافر ولم يعرض عليه الاسلام الولوالجية اذا كان خلف جنازة الكافر من
قومه من يتبعها لا ينبغي لقريبه المسلم ان يتبعها حتى لا يكثر سواد الكفرة ولكن يمشي ناحية منها وان لم يكن
من قومه خلفها فلا باس للمسلم ان يتبعها وفي اليتيمة سألت يوسف بن محمد عمن رفع الستر عن وجه الميت
ليراه قال لا باس به فصل في المتفرقات واذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار يعرفون بالعلامة وان لم يكن
التمييز وكانت الغلبة للمسلمين غسلوا وصلى عليهم الا من عرف بعينه انه كافر وينوي المسلمين بالدعاء وان
كان الاكثر كفارا لم يغسلوا ولم يصل عليهم وان استووا اختلف المشايخ بعضهم قالوا لم يدفنون في مقابر
المسلمين وبعضهم قالوا يدفنون في مقبرة على حدة وهو قول الامام ابي جعفر وفي العتابية ولا باس بان
يدفن المسلم في مقابر المشركين ان لم يبق من علاماتهم وفي الحجة الكافرة اذا ماتت وفي بطنها ولد مسلم قد
مات لا يصلى عليها بالاجماع واختلفوا في الدفن في الينابيع قال بعضهم يدفن في مقابر المسلمين وقال بعضهم
في مقابر الكفار وقيل تدفن وحدها واذا لم يوجد ماء لغسل الميت فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء
يغسل ويصلى عليه ثانيا في قول ابي يوسف وعنه في رواية يغسل ولا تعاد الصلوة واذا اخطأوا وقت الصلوة

فوضعوا الرأس في موضع الرجلين جازت الصلوة وان تعمدوه فقد اساؤا واجازت وفي فتاوى اهو يبدأ
بالمغرب اولا ثم بالجنازة قبل السنة وقال الاوزجندي يبدأ بالسنة كيلا ينقطع الفور وفي الينابيع
قال شمس الائمة الحلواني اذا كان القوم في المصلى فجيء بالجنازة هل يقومون اليها اذا راوها قبل ان توضع
فيه كلام من الناس من يقول يقومون لها ومنهم من قال لا يقومون وهو الصحيح وفي المضمرات ويكره صلوة
الجنازة في الشارع واراضي الناس ابو الليث في الحجة قيل اذا وجد في دار الحرب مختونا غير مقصوص الشارب لا
يصلى عليه لان من الكفرة من يختتن ولو بالعكس يصلى عليه اذ ليس منهم من يقص شاربه هكذا فتوى شمس
الائمة الحلواني وذكر في شرح الزيادات الختان والخضاب ولبس السواد من علامات الاسلام م واذا وجد
قتيل في دار الاسلام وعليه زنار وفي حجره مصحف لا يصلى عليه لان المسلم في دار الاسلام لا يعقد الزنار واما
اما الكافر في دار الاسلام قد يقرأ القرآن ولو كان ذلك في دار الحرب يصلى عليه لان الكافر في دار الحرب لا يقرأ القرآن
اما المسلم قد يعقد الزنار لضرورة م ولا باس بجلوس الحائض والجنب عند الميت وفي كفاية الشعبي سئل
القاضي عن جواز خروج النساء الى المقابر فقال لا يسال عن الجواز والفساد في مثل هذا وانما يسال عن مقدار
ما يلحقها من اللعن فيه واعلم انها كلما قصدت الخروج كانت في لعنة الله وملائكته واذا خرجت تحفها
الشياطين من كل جانب واذا اتت القبور لعنها روح الميت واذا رجعت كانت في لعنة الله الحجة يستحب
ان يقال لصاحب التعزية غفر الله لميتك وتجاوز عنه وتغمده برحمته ويكره للرجال تسويد الثياب ولا
باس به للنساء واما تسويد الخدود والايدي وشق الجيوب وخدش الوجوه ونشر الشعور ونثر التراب
على الرأس والضرب على الفخذ والصدر فكلها من رسوم الجاهلية وروى الحسن عن ابي حنيفة قال اذا عزى
اهل الميت مرة لا ينبغي لمن عزاه مرة ان يعزيه مرة اخرى ومن الفصل الثاني والثلثين في المسبوق واللاحق
م واذا ظن الامام ان عليه سهوا فسجد للسهو وتابعه المسبوق في ذلك ثم ظهر انه لم يكن على الامام سهو
فيه روايتان في احدى الروايتين لا تفسد وبهذه الرواية كان يفتي الشيخ الامام ابو حفص الكبير فان لم يعلم
انه لم يكن على الامام سهو لم تفسد صلوة المسبوق بلا خلاف الحجة ولو تفكر المسبوق كم ادرك وكم بقي ان
كان قبل سلام الامام لا سهو عليه وان بعد سلامه فعليه السهو الكبرى المسبوق اذا شك في صلاته وكبر
ينوي الاستقبال يخرج عن صلاته الحجة سلم المسبوق مع الامام ساهيا ثم قام وكبر ينوي الاستقبال يكون
بناء على الاول لانه حكم المقتدي والمنفرد م رجل صلى بقوم الفجر فسلم واحد من القوم بعد الفراغ من
التشهد واطال الامام واخر السلام حتى طلعت الشمس فسدت صلوة الامام ولم تفسد صلوة من سبق
بالسلام وكذلك لو تذكر الامام سجدة تلاوة فسجدها بعد سلام هذا الرجل م اذا تذكر الامام فانه بعد السلام

وخلفه

وخلفه مسبوق حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال لا رواية في هذا وفي الذخيرة والصحيح
عندي ان صلوة المسبوق لا تفسد كما لو ارتد الامام بعد السلام وخلفه مسبوق م وان ركع المسبوق والامام
راكع فسوى ظهره في الركوع قبل رفع الامام صار مدركا الركعة قدر على التسبيح او لم يقدر على تسوية الظهر
في الركوع حتى رفع الامام راسه فاتته الركعة ولو كبر قبل ركوع الامام ولم يركع حتى رفع الامام راسه ثم ركع
هو صار مدركا الركعة واذا سلم الامام فالمؤتم يتأنى ولا يعجل في القيام فاذا تيقن فراغ الامام من صلاته يقوم
وحكي لنا ابو يوسف كان على مائدة هارون الرشيد فسأل زفر ما تقول يا ابا الهذيل متى يقوم المسبوق الى
قضاء ما سبق قال زفر بعد سلام الامام فقال ابو يوسف اخطأت قال زفر بعد ما سلم تسليمة واحدة قال
ابو يوسف اخطأت فقال زفر بعد تسليمتين قال ابو يوسف اخطأت ثم قال ابو يوسف انما يقوم بعد
تيقنه ان الامام قد فرغ من صلاته فقال زفر احسنت ايدك الله القاضي قال الزندويستي في نظمه يمكث المسبوق
حتى يقوم الامام الى تطوعه ان كانت صلوة بعدها تطوع ويستند الى المحراب ان كانت صلوة لا تطوع بعدها
وفي اليتيمة سئل بعضهم عن امام فرغ من الصلوة ومعه مسبوق ولاحق فقاما الى صلوة ما سبق الامام
فطلعت الشمس او خرج وقت الجمعة او قهقها تفسد صلاة المسبوق بلا خلاف واما صلوة اللاحق ففيه
روايتان والاصح انه لا تفسد وفي الظهيرية المسبوق يخالف اللاحق في ستة اشياء في محاذاة المرأة والقراءة
والسهو والقعدة الاولى اذا تركها الامام وضحك الامام في موضع السلام وفي نية الامام الاقامة اذا
قيد الركعة بالسجدة واللاحق اذا احدث ودخل مصره ليتوضأ لا يلزمه الاربع ولا يصير مقيما وس
الفصل الثالث والثلثين في الذي يكبر ينوي الشروع وهو في الصلوة فتاوى الفضلي المسبوق اذا
شك في صلوته بعد ما قام الى قضائها انه سبق بركعة او ركعتين فكبر ينوي الاستقبال يخرج عن صلاته
وكذلك اذا سلم مع الامام ناسيا فظن ان ذلك مفسد فكبر ينوي به الاستقبال كان خارجا عن صلاته وفي
الرضا سئل ليث بن سماعة ابي محمد في رجل صلى خلف الامام ركعة ثم انه نوى ان يصلي بقية صلاته لنفسه
او نوى ان يؤم امامه فيما بقي فمضى على ذلك يقرأ ويركع ويسجد بتلك النية ولا ينوي اتباع الامام غير ان
ركوعه وسجوده كان بعد ركوع الامام وسجوده فصلاته تامة ولا يخرجه شيء من ذلك عن صلوة الامام ومن
الفصل الرابع والثلثين في المتفرقات الحجة اي مصليين خرج وقت الظهر فجازت صلوة الجمعة لاحدهما
دون الآخر قال مسبوق ولاحق خرج وقت الجمعة يصلي المسبوق قضاء صلوة الظهر لانه في حكم المنفرد في حق
بعض الاحكام وجاز للاحق اتمام الجمعة لانه يصلي صلوة الامام وقد صلاها الامام في الوقت وفي الفتاوى
الحسامية انهما يصليان الظهر لان الوقت شرط في الجمعة ولم يبق ورأيت في كتاب الخزانة لا يجوز للاحق ان يتم

الجمعة

ففيه قولان م امي سبق فقام وقضى فصلاته فاسدة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف تامة وعلى هذا
اذا صلى ركعة قائما بركوع وسجود ثم مرض وصار الى حالة الايماء فصلاته فاسدة في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف تامة وفي نوادر ابي سليمان عن محمد في رجل افتتح قاعدا من غير عذر ثم قام ويصلي بذلك
التكبير لا تجزيه صلاته ولو افتتح قائما ثم قعد من غير عذر وجعل يركع مع الامام ويسجد قال لا تجزيه
وان كان لم يسجد بالارض لكنه اومى ايماء فانه يقوم ويتبع الامام في صلاته وهي تامة وقد اساء فيما فعل
ومن كتاب السجدات م مسائل هذا الباب مبنية على اصول معرفة في كتاب الصلوة احدها ان الترتيب
في اركان الصلوة شرط الا فيما شرع مكررا كالسجدتين فان الترتيب في اداء السجدتين ليس بشرط حتى
لو اتى بالسجدة الاولى في آخر الصلوة يجزيه واصل آخر ان المتروكة اذا قضيت التحقت بمحلها وصارت
كالمؤداة في محلها واصل آخر ان سلام السهو لا يخرج المصلي عن حرمة الصلوة واصل آخر ان تاخير الركن
عن محله يوجب سجدتي السهو واصل آخر ان السجدة اذا فاتت عن محلها لا تجوز الا بنية القضاء وان لم
تفت تجوز بدون نية القضاء وانما تفوت عن محلها بتخلل ركعة كاملة لان ما دونها محل الرفض واصل
آخر ان زيادة ما دون الركعة الكاملة لا توجب فساد الصلوة وزيادة الركعة توجبه اذا كانت قبل اكمال
اركان الفريضة ومعنى زيادة ما دون الركعة زيادة ركوع او سجود ومعنى زيادة الركعة الكاملة ركوع
وسجدة واصل آخر ان الصلوة متى جازت من وجه وفسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطا لامر العبادة
واصل آخر ان المأتي بها من السجدات اذا كان اقل من المتروكات فانه تخرج المسئلة على اعتبار المأتي وفي
المتروكات وان كانا على السواء فالمبتلى بالخيار ان شاء خرج المسئلة على اعتبار المأتي بها وان شاء على المتروكة
واصل آخر اذا شك انه ترك سجدة او ركعة فانه يأتي بهما احتياطا وينبغي ان يقدم السجدة على الركعة ولو
قدم الركعة على السجدة تفسد صلاته الولوالجية مسائل السجدات تبنى على ستة اصول احدها ان الترتيب
بين الاركان شرط الا فيما شرع مكررا في ركعة واحدة كالسجدة الثانية حتى لو اداها في آخر الصلوة اجزاه الثاني
انه متى جازت من وجه وفسدت من وجه يحتاط للفساد الثالث اذا كانت السجدة اداء استغنت عن النية وان
كانت قضاء افتقرت الى النية والفاصل تخلل الركعة الرابع اذا ترك بعض السجدات واتى بالبعض يخرج المسئلة
على اعتبار الاقل في الظهيرية بيان هذا الاصل ان المؤدى من السجدات متى كان اقل من المتروك فالعبرة للمؤدى
ومتى كان المتروك اقل فالعبرة للمتروك واذا كانا على السواء فانت مخير ان شئت اعتبرت المتروك وان شئت
اعتبرت المؤدى الخامس اذا كان عليه سجدة في حال وركعة في حال يجمع بينهما احتياطا ويقدم السجدة على الركعة
ولو قدم الركعة فسدت صلاته السادس ان الفعل متى تردد بين ترك الركن والاتيان بالبدعة كالاتيان بالبدعة

اولى

اولى ومتى تردد بين ترك السنة والاتيان بالبدعة اختلف المشايخ فيه منهم من قال الاتيان بالبدعة اولى
ومنهم من قال الترك السنة اولى وهذا اصح ومن كتاب الزكوة اليتيمة سئل الحسن بن علي عن الحول في الزكوة
اقمري عام شمسي فقال قمري عام ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى وجوبها على الفور عند ابي يوسف ومحمد وفي الخلاصة
وهو الصحيح ومن جهل انه من امر بؤدة الزكوة وفي الخانية واخر من غير عذر لا يقبل شهادته فان التاخير لا يجوز وفي
الظهيرية اذا وقع عليه الامام عنده وحبسه وطالبه قال الفقيه ابو بكر الرازي انما يجب على التراخي هكذا روى
ابن شجاع والبلخي عن اصحابنا ومن الفصل الاول في صدقة السوائم وفي المنتقى اذا كان للرجل غنم للتجارة فنوى ان
يجز لحمها ويجعل يذبح كل يوم شاة او كانت عنده ابل سائمة نوى ان يكون للحمولة فاما اللحم والحمولة وفيه فذكر ابرهيم عن
محمد اذا كانت له ابل يعمل عليها وهي العمل ان تركها ترعى اكثر من ستة اشهر فهي سائمة وهو غير ما ذكره القدوري انها ان كانت
للتجارة ورعاها ستة اشهر او سنة لم تكن سائمة وهي للتجارة الا ان ينوي ان يجعلها سائمة وهذا بمنزلة عبد للتجارة
اراد ان يستخدمه سنين فاستخدمه فهو للتجارة على حاله وفيه زكوة التجارة الا ان ينوي ان يخرجه عن التجارة ويجعله
للخدمة وفي المضمرات قال الطحاوي ان اصحابنا قالوا لا يجب الزكوة في الخيل اقل من ثلثه والصحيح انه لا يعتبر فيه النصاب
لان الصحابة اوجبوا فيها مطلقا ولم يعتبروا النصاب وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل له ابل عوامل يعمل بها في سنة
اربعة اشهر ويسيمها في الباقي هل يجب فيها الزكوة قال ينبغي ان لا يجب ومن الفصل الثاني في زكوة المال وفي المواقف
النامي ويعتبر دراهم كل بلد بعرفهم وان كان الوزن يتفاوت والمشهور ان الدراهم صارت معدودة على عهد عمر
قبل ذلك كان شبه التولة الينابيع فان كملت المائتان في العدد ونقصت في الوزن لا يجب الزكوة وان قل النقصان
العتابية عروض التجارة وان اختلفت اجناسها ضم بعضها الى البعض ام السوائم اذا اختلفت اجناسها لا تضم وفي الينابيع
لو حصل من النصابين اقل من اربعة مثاقيل واقل من اربعين درهما ضم احدهما الى الاخر ليتم اربعين ومن الفصل
الثالث في عروض التجارة الولوالجية تقوم يوم حال عليها الحول بالغة ما بلغت بعد ان كان قيمتها في اول الحول مائتين
جامع الجوامع خمس من الابل للتجارة لا تساوي مائتين لا تجب وكذا البقر والغنم م واذا اشترى عرضا بدراهم او دنانير
وفي المضمرات عينا او في الذمة او اشتراها كيليا او وزنيا او عدديا في الذمة فالمشترى لا يصير للتجارة الا اذا نوى التجارة
وفي الكبرى عبدا ناشترى دارا او عبدا للتجارة فلم يخرج من ان يكون للتجارة لان ما لم ينضم قصد الغلة فخرج عن حكم
التجارة المضمرات ويشترط في عروض التجارة ان يكون قيمتها نصابا كاملا في ابتداء الحول وانتهائه ولا عبرة للنقصان فيما
بين ذلك جامع الجوامع كاتب عبدا للتجارة فعجز لا يعود للتجارة وكذا اذا اسلم للعبد فعاد لرده او وهب ورجع العتابية
رجل له الف درهم وله دار وخادم لغير التجارة قيمته عشرة الاف درهم لا زكوة عليه ولا يجوز له اخذ الصدقة واصل هذا
انه ليس على التاجر زكوة مسكنه وخدمه ومركبه وكسوة اهله وطعامهم م ولو ان نخاسا يشتري الدواب ويبيعها

واشترى جلالاً او معاود وبراقع فان كان ينوي هذه الاشيا مع الدواب ففيها الزكوة وان كانت لحفظ الدواب ولا يدفع
ذلك مع الدواب لا يجب فيه الزكوة وكذلك اذا كان من نيته ان يسلم هذه الاشيا لمن يشتري على وجه البيع لا زكوة فيها
وهي بمنزلة ثياب الخدم التي تسلم مع الخدم في البيع وفي العتابية وكسوة الرقيق في حق المضارب يكون للتجارة بكل
حال لانه لا يملك الا للتجارة م قال هشام سالت محمداً عن رجل اشترى جارية للخدمة وهو ينوي ان اصاب ربحاً
باعها فحال عليها الحول قال ليس فيها زكوة ولو اشترى قدوراً من صفر يمسكها ويواجرها لا يجب فيها الزكوة كما لا
يجب في بيوت الغلة العتابية لو جارية للتجارة قيمتها مائتا درهم فزادت قبل الحول يضم الزيادة الى الاصل ولو زادت
بعد الحول فصارت اربعمائة فعند ابي حنيفة يعتبر قيمتها يوم تمام الحول حتى لا يجب الا خمسة دراهم وعندهما يوم
الادا حتى يؤدي عشرة ولو نقصت بعد الحول قيمتها حتى صارت مائة ان نقصت من حيث العين سقط نصف الزكوة
بالاجماع وان نقصت من حيث السعر عند ابي حنيفة يؤدي خمسة دراهم وعندهما درهمين ونصفاً ومن الفصل
الرابع في التصرف في النصاب بعد الحول وقبله م لا خلاف في ان تصرف الرجل في ماله قبل الحول جائز بيعاً او غيره
وانما الكلام في الكراهة اجمعوا على انه اذا باع ليوسع النفقة على نفسه وعياله انه لا يكره واما اذا قصد الفرار
عن وجوب الصدقة يكره عند محمد ولا يكره عند ابي يوسف في رواية ويكره في اخرى واما تصرفه بعد الحول فجائز
عندنا م واذا زال المال عن ملكه بتصرفه بغير عوض نحو الهبة واشباهها فهو مستهلك مال الزكوة ضامن
قدر الزكوة وان زال بعوض كالبيع فان كان العوض بمثله وبوازيه لا يضمن بقي العوض في يده او هلك وفي
العتابية وان لم يهلك لكن ابرا المشتري عن الثمن لم يضمن وكذا اذا اقرض النصاب ثم ابرا المستقرض لم يضمن
الا ان يقصد اسقاط الزكوة م اما اذا حصل البيع بعوض لا بمثله فالعوض لا يقوم مقام جميع مال الزكوة فيصير
بالبيع مستهلكاً للزكوة لانا قلنا والاستهلاك سبب وجوب الضمان ثم اذا وجب الضمان بالاستهلاك وزال
الاستهلاك ان زال بانفساخ السبب من الاصل برئ من الضمان وان زال بطريق الارتفاع لا بطريق الانفساخ من الاصل
لا يبرا عن الضمان اذا عرفنا هذا الاصل جئنا الى بيان المسائل قال محمد في الاصل اذا باع الابل السائمة بعد الحول ثم
حضر الساعي فان قال البايع انا ادفع اليك قيمة الواجب او عين الواجب من مال اخر فلا سبيل له على المشتري
وان قال ليس عندي ما ادفع اليك فان كان البايع والمشتري في مجلس العقد بعد فالساعي بالخيار ان شا اتبع البايع
بقدر الزكوة وان شا اتبع المشتري وفسخ العقد في قدر الزكوة واخذ ذلك من النصاب وان افترق البايع والمشتري
عن مجلس العقد فالقياس ان يكون للساعي الخيار ايضاً وفي الاستحسان لا سبيل له على المشتري بل يتبع البايع بقدر
الزكوة الولوالجية اذا باع مال التجارة بعد الحول وهو يساوي المبيع فانه لا يضمن زكوة المائتين جعل هذا القدر ههنا
غبناً يسيراً وفي الجامع الكبير جعل الخمس غبناً فاحشاً وجعل زكوة المائتين مضمونة على البايع وفي العتابية ولو رد

المبيع بعيب قضاً او بغير قضاً لا يرتفع الاستهلاك السراجية ولو اشترى بالف حال عليها الحول غنماً سائمة صارت الزكوة
ديناً في ذمته الولوالجية ولو كان له الف حال عليها الحول فاشترى بها متاعاً للتجارة مما يتغابن الناس فيه ثم هلك
متاع لا يضمن الزكوة م له الف حال عليها الحول ثم وهبها وسلمها صار ضامناً للزكوة ثم ان رجع في الهبة بقضا او غير
قضا فقبضها وهلكت فلا زكوة عليه وفي العتابية ولو حال عليها الحال عند الموهوب له ثم رجع الواهب بقضا
او بغيره سقط الزكوة عن الموهوب له لانه كالهلاك م ولم يذكر في الكتاب اذا رجع في الهبة ولم يقبضها حتى هلكت
في يد الموهوب له هل يضمن قدر الزكوة وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يضمن وبعضهم قالوا لا يضمن م تزوج
امراة على الف وسلمها فحال عليها الحال او زكتها ثم طلقها قبل الدخول واخذ منها نصفها لا يسقط عنها شي من الزكوة
ومن الفصل الخامس في انقطاع حكم الحول وعدمه اذا استبدل الدراهم او الدنانير بجنسها او بخلاف جنسها لم ينقطع
حكم الحول حتى لو تم حول الاصل يجب الزكوة ومن الفصل السادس في التعجيل شرح الطحاوي انما يجوز التعجيل بشروط ثلثة
احدها ان يكون الحول منعقداً وقت التعجيل والثاني ان يكون النصاب كاملاً في اخر الحول والثالث ان لا يفوت
اصله فيما بين ذلك بيانه اذا كان له اقل من مائتي درهم فهذا مال لم ينعقد عليه الحول بعد فاذا عجل ثم كمل النصاب
بعد ذلك فما عجل لا يكون زكوة ولو كان له مائتا درهم فعجل زكوتها ثم انتقص النصاب فحال الحول وهو ناقص يكون
ما عجل تطوعاً ولو كان النصاب كاملاً وقت التعجيل ثم هلك يكون تطوعاً ايضاً وان بقي ما انعقد عليه الحول شي ثم استفاد
فتم الحول والنصاب كامل صح التعجيل ومن الفصل السابع في ادا الزكوة والنية الملتقط ولو دفع الزكوة الى المطلوب بامر
دفع المسر الى الطالب يباح له ذلك ان كان بغير شرط وان كان بشرط لا يباح اليتيمة سال والدي عن رجل دفع الى اخر مالاً
بنية الزكوة وقال له دفعته قرضاً فقال يجوز عن الزكوة وسئل عنها علي بن احمد فقال لا يجوز وسئل يوسف بن محمد عنها
فقال لا يجوز الا ان يكون الرجل من اولئك وفي الترجمة اذا دفع الى الفقير ولم ينو شيئاً ثم حضرته النية ينظر ان كان
المال قائماً في يد الفقير صار عن الزكوة وان تلف لا وفي نوادر هشام سئلت محمداً عن رجل قال ما تصدقت به الى آخر
السنة فقد نويته من الزكوة وفي وقت التصدق لم يحضره النية قال ارجو ان يجزيه وفي الحجة لا يجزيه كمن نوى
اول النهار ان يصلي الصلوات الخمس ولم يحضره النية عند الشروع النسفية سئل عمن دفع زكوة ماله الى رجل
ليدفعها الى الفقرا هل يشترط نية الزكوة من الوكيل عند الدفع قال نية الموكل كافية ومن الفصل الثامن فيمن
توضع فيه الزكوة العتابية من له قوت يومه وعياله او يقدر على كسب ما ينفق على نفسه وعياله تحل له الزكوة
ولا يحل له السوال والمسكين من ليس له شي ولا يقدر على الكسب يحل له السوال بمقدار القوت الذخيرة الفقير
اذا اباح للغني ما اخذ من الزكوة من الطعام هل يحل له التناول قال بعض المشايخ يحل له واليه مال شيخ الاسلام
الينابيع فان حمل رجل زكوة ماله بنفسه الى الامام لا يستحق العامل من ذلك شيئاً لانه لم يعمل فيه وفي النوازل

وكذلك الامير والقاضي م قال في القدوري لو هلك المال في يد العامل سقط حقه واجزت الزكوة وفي المنتقى رجل
من بني هاشم يستعمل على الصدقة لا ينبغي له ان يأخذ منها شيئا وان عمل فيها ورزق من غيرها فلا بأس بذلك
الذخيرة واما الغارم فيحتمل ان يراد به المديون ويحتمل ان يراد به رب الدين فانه ايضا يسمى غارما فان اريد به المديون
فنقول المديون الغني الذي تحل له الصدقة ان يكون له مال يفضل عن الدين من الدين والعين مائتي درهم فصاعدا الا
ان ماله الفاضل من العين غائب لا يصل اليه في الحال وماله من الديون على الناس لا يمكنه اخذه في الحال ومتى كانت الحالة
هذه يحل له الصدقة لانه فقير يدا لانه منقطع عن ماله وقدر الدين وان كان في يده فهو مشغول بالدين فيجعل
كالهالك واما اذا كان الفاضل من مال الدين يمكن اخذه في الحال بالتقاضي لا تحل له الصدقة وان اريد بالغارم صاحب
الدين فالمراد ان يكون له على الناس ديون لا يمكن اخذها في الحال وله اموال عين غائب لا تصل اليه في الحال فمتى كانت
الحالة هذه يحل له الصدقة لانه فقير يدا لانه منقطع عن ماله واما ان كان المال العين حاضرا والديون التي على
الناس يمكن استخراجها في الحال لا تحل له الصدقة المحيط وفي سبيل الله منقطعو الغزاة فيعطون ليتقووا به
ويصلحوا امورهم فيلحقوا بجيش الاسلام الظهيرية وفي سبيل الله قيل طلبة العلم ثم على قول من يقول المراد الغازي
فالمراد هو الغازي الفقير رقبة ويدا او يدا لا رقبة بان كان منقطعا عن ماله فيكون فقيرا يدا غنيا رقبة واما
اذا كان غنيا يدا ورقبة فلا يحل له الاخذ المحيط ولا ينبغي للفصيح ان يسأل كيلا يعتاد الظهيرية ويبدأ في الصدقات
بالاقارب ثم الموالي ثم الجيران وفي المضمرات الافضل صرف الزكوتين يعني صدقة الفطر وزكوة المال الى اخوة ولاء
السبعة الاول اخوته الفقراء واخوته ثم الى اولادهم ثم الى اعمامه الفقراء ثم الى اخواله وخالاته ثم الى ذوي الارحام
ثم الجيران ثم الى اهل سكته ثم الى اهل مصره وقال ابو حفص الكبير البخاري لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج
حتى يبدأ بهم وفي فتاوى اهو الرآة الغير جات بولد من الزنى يثبت نسبه من الزوج لا من الزنى في الصحيح فلو دفع
صاحب الفراش زكوة ماله الى هذا الولد الذي اضيف اليه نسبا جاز وكذا الوالد اذا دفع يجوز وفي العتابية
ولو نفي ولد ام ولده لا يجوز الدفع اليه الحاوي سئل الفقيه عمن دفع زكاته الى بنت رجل غني وهي فقيرة ولها زوج
او ليس لها زوج قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وفي الظهيرية والاول اصح قال وكذلك الاختلاف في امرأة
رجل غني وهي فقيرة قيل للفقيه وكيف تفتي الفقيه من هذين القولين قال لا افتي باحدهما ولكن اذكر الاختلاف
على نقيضه وفي العيون اذا كان ولد الغني بالغا جاز الدفع اليه ذكرا كان او انثى صحيحا كان او زمنا وفي المحيط
وان كان الاب يجبر على نفقته م قال القدوري في كتابه وقال ابو حنيفة ومحمد يجوز الدفع الى المرأة الغني اذا كانت
فقيرة وفي الظهيرية وهو الاصح م وعن ابي يوسف لا تعطى امرأة الغني اذا قضي لها بالنفقة وفي تجنيس
خواهر زاده يجوز ان يعطي امرأة ابيه وابيه فرضي لنفسه وعن ابي يوسف اذا اعطى عبد الغني من الصدقة والمولى غائب

جاز وان كان المولى غنيا الجامع الاصغر دفع زكوة ماله الى صبي ان كان يعقل الاخذ والاعلام والمتوه على هذا التفصيل
سئل الشيخ ابو ابرهيم عمن دفع الزكوة الى صبي غير عاقل ثم دفع الصبي الى عقيبه او وليه لا تجوز قال هو بمنزلة ما لو
وضعها على الدكان فاخذها الفقير فانه لا تجوز فكذا هنا وفي العتابية وكذلك تجوز النفل للغني اي كما يجوز للهاشمي
وغيرهما ويكره طلبها ثم عند ابي يوسف خلافا لمحمد اليتيمة رجل وضع ارضا للوا اصل بيت النبي صلعم لا تجوز ولا تصير
وقفا لان الصدقة لا تحل لبني هاشم المفروضة والتطوع في ذلك سواء المحيط له متاع فاضل من حاجته الاصلية
يساوي مائتي درهم الا انه ليس للتجارة لا تحل له اخذ الزكوة وفي النقد وان كان له من المصاحف والكتب ما لا
يحتاج اليه ويبلغ قيمته مائتي درهم لا يحل له اخذ الزكوة ما يشتري طعاما القوت يساوي مائتي درهم ان كان قوت
شهر او اقل جاز له اخذ الزكوة بلا خلاف بين المشايخ وان كان اكثر من الشهر اختلفوا فيه وبعضهم قالوا يحل له
الى سنة وفي التهذيب والصحيح انه يحل وان كان اكثر من سنة لا يحل بلا خلاف وقال نصير من كان له كسوة الشتاء
وهو لا يحتاج اليها في الصيف يحل له اخذ الزكوة بلا خلاف وان بلغ قيمتها مائتي درهم وزيادة واقعات الصدر الشهيد
رجل له مائتا درهم على انسان وفي الخانية وليس له مال غيرها والمديون مقر به هل يحل لصاحب الدين اخذ الزكوة
قال ان كان المديون معسرا فقد اختلف المشايخ المتأخرون والمختار انه يحل المنتقى قال هشام سألت محمدا عمن له
مائة وتسعة وتسعون درهما فتصدق عليه بدرهمين قال لا ياخذ واحدا وبرة واحدا وفيه قال ابو يوسف في رجل
يريد ان يعطي رجلا الف درهم من زكوة ماله والرجل فقير وليس عليه دين فوزع له مائة مائة كلما وزن مائة
دفعها اليه قال يجزيه الالف عن الزكوة اذا دفعها في مجلس واحد ويجعل كانه دفع الكل بدفعة واحدة وفي رواية
عنه انه يجزيه المائتان والباقي تطوع وفي فتاوى ابي الليث من لا يحل اخذ الصدقة فالافضل له ان لا يقبل جائزة
السلطان اذا كانت من بيت المال وان كانت من مال موروث لهجاز له القبول وان كان فقيرا فان كانت من بيت المال
ولا يأخذ ذلك غصبا يحل له الاخذ وان كان غصبا ولم يختلط بدراهم اخر لا يحل وان اختلط فلا بأس به وفي الملتقط
جائزة السلطان كالصدقة لا تحل الا لمن تحل الصدقة له الكبرى اذا اخذ السلطان من احد اموال المصادرة ونوى بها
اداء الزكوة اليه فالصحيح انه لا يجزيه ونيته وفي المبسوط وما اخذه الظلمة زماننا من الصدقات والعشور والجزية
والخراج والجنايات والمصادرات فالاصح انه يسقط جميع ذلك عن ارباب الاموال اذا نووا عند الدفع التصدق عليهم
ومن الفصل التاسع في المسائل المتعلقة بمعطي الزكوة رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره ان يتصدق بها فاعطى
ولد نفسه الكبير او الصغير او امرأته وهو محاويج جاز ولا يمسك لنفسه وفي الظهيرية لو قال له ضع حيث شئت
له ان يمسك لنفسه واذا وجبت الزكوة على رجل وهو لا يؤديها لا يحل للفقير ان ياخذ ماله بغير علمه وان اخذ
فلصاحب المال ان يسترد ان كان قائما ويضمنه ان كان هالكا لان الحق ليس لهذا الفقير بعينه ومن الفصل العاشر

فيما يمنع وجوب الزكوة الحجة من ملك اموالا غير طيبة او غصب اموالا وخلطها ملكها بالخلط ويصير ضامنا فان لم
يكن له سواها نصاب فلا زكوة عليه لانه مديون السراجية الدين المؤجل قال بعضهم يمنع وجوب الزكوة
وذكر محمد السرخسي عن مشايخه انه لا يمنع العتابية واذا طرا الدين في خلال الحول ثم زال لا يستانف الحول
ومن الفصل الحادي عشر في الاسباب المسقطة للزكوة ومن جملة الاسباب المسقطة موت من عليه الزكوة حتى
اذا مات عن زكوة سائمة فالساعي لا يجبر الوارث على الاداء او عن زكوة التجارة لا يجب عليه الاداء فيما بينه
وبين الله تعالى وفي المغرب ولو اوصى باداءها لا تسقط بالاتفاق وفي التجريد ولو مات في خلال الحول انقطع الحول
ومن جملة الاسباب المسقطة الردة قال اصحابنا من وجب عليه الزكوة اذا ارتد والعياذ بالله بطل عنه الزكوة
وكذلك ما مضى من الاحوال وهو مرتد ولا زكوة فيها عندنا ومن الفصل الخامس عشر فيمن يمر على العاشر الحجة
ويؤخذ العشر من صبيان اهل الحرب في الطريق كرجالهم ومن الفصل السادس عشر في ايجاب الصدقة وما يتصل به
في الجامع نذر ان يتصدق بشاتين وسطين فتصدق بشاة سمينة تعدل الوسطين تجزيه عنهما ولو نذر ان
يهدي شاتين وسطين فاهدى سمينة تعدلهما لم يجز الا عن شاة واحدة وفي شرح الطحاوي ولو ادى ثوبا
جيدا يعدل ثوبين لم يجز الا عن ثوب والجواب في نذر الاعتاق كالجواب في نذر الاراقة لو نذر ان يعتق عبدين
وسطين فتصدق بمرتفع يبلغ قيمته قيمتهما يجوز عنهما اوجب على نفسه صدقة قفيز حنطة جيدة فادى
مكانها ردية يسقط عند النذر في حقهما وفي قول محمد وزفر عليه اداء الفضل جامع الجوامع نذر صرفه الى
الفقر فصرفه الى الحج او المسكين لا يجوز الولوالجية ان دخلت هذه الدار فلله على ان اتصدق بهذه المائة فدخلها
وهو ينوي بدخوله ان يتصدق عن زكوة ماله ثم يتصدق بها لا يجزيه عن الزكوة جامع الجوامع اذا اصبت مالي
على فلان فهو في المساكين فقبض خمسا خمسا يتصدق والخمس الباقية قال لله على ان اهدي شاة فاهدى عنها ثم علم
م للمصلى عن ابي يوسف قال ان اصبت مائة درهم فلله علي ان ادي زكوتها خمسة دراهم فاصاب فلا شيء عليه
لانه التزام غير المشروع وفي الجامع قال لله على اطعام المساكين او اطعام مساكين قال ابو حنيفة هذا على عشرة
في الوجهين جميعا وهذا استحسان النوازل في يده درهم فقال لله علي ان اتصدق بهذا الدرهم فلم يتصدق حتى
هلك فلا شيء عليه فتاوى عاهو قال لله علي ان اتصدق بشاة بعينها فتصدق بغيرها مثل قيمتها جاز وفي نوادر
هشام عن محمد نذر بذبح شاة لا ياكل الناذر منها ولو اكل فعليه قيمة ما اكل او مثله سئل قاضي بديع عن نذر فقال
ان شفا الله مريضي فلله على ان اختم القرآن لا يصح نذره ولو قال ان قدم غائبي فلله علي ان اضيف هؤلاء القوم
المعلومين ينظر ان كانوا اغنياء لا يصح وان كانوا فقراء يصح قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم فعليه بكل
لقمة درهم وكذا لو قال كلما شربت فعليه لكل نفس درهم اذا جعل الرجل على نفسه حجة او عمرة او ما اشبه ذلك

التزام

عاهو

عاهو طاعة لله تعالى وكان النذر مرسلا يلزمه الوفاء ولا ينفعه الكفارة بلا خلاف ومن الفصل السابع عشر
في المتفرقات في الاصل قال محمد اذا قضى دين غيره من زكاته فان قضى بامر المديون وكان المديون فقيرا يجوز وان ادى
بغير امره لا يجوز الذخيرة وقت وجوب العشر عند ظهور الخارج وفي الينابيع قال ابو حنيفة وزفر يتعلق الوجوب
بالثمار اذا انفتحت وانتفع بها ثم وقال ابو يوسف عند الادراك وفي الينابيع وقت الجذاذ ثم وقال محمد عند استحكامه
وتصفيته وحصوله في الحظائر وثمرة الاختلاف تظهر في الاستهلاك جامع الجوامع وما هلك بعد الوجوب بلا فعله
سقط عشره وبفعله يجب وما اكل او اطعم بالمعروف لا شيء فيه وذكر الفقيه ابو الليث في نوادره قال نصير سالت
الحسن عن رجل كرمه ثلثمائة صاع فجعل ياكل قليلا قليلا حتى اكل كله على المعروف قال ليس عليه شيء وكذلك البر اذا
اكل كله قال الفقيه روي عن ابي حنيفة مثل قول الحسن وبه ناخذ ومن الفصل السابع منه في المتفرقات شرح الطحاوي
يجتمع العشر والخراج اذا اجتمع سبب وجوبهما خلافا لابن ابي ليلى والثاني ارض عشر من مسلم يؤخذ منه العشر والخراج جميعا
وكذلك اذا اشترى المسلم ارض الخراج فعليه العشر والخراج م ولو اشترى ارض عشر او ارض خراج للتجارة ففيها العشر
والخراج دون زكوة التجارة وروي عن محمد انه جمع بين العشر والزكوة في الايجاب ومن كتاب المعادن والركاز
الولوالجية ومن اصاب ركازا او معدنا فدفع خمسه الى المساكين اجزاه وان علم الامام به لم يتعرض له ولو كان صاحبه
محتاجا وسعه ان يحبسه كله ولا يعطيه المساكين وكذا لو اعطى اباه وولده وهو محتاج جاز سراجية لا يسقط
الخمس اذا كان واجده مديونا م ولا خمس في الذهب والفضة يستخرجان من البحر ومن كتاب الصوم من الفصل الثاني
ما يتعلق برؤية الهلال م وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول اذا كانت السماء متغيمة يقبل شهادة الواحد
اذا فسره وقال رايت الهلال خارج البلد وفي الصحراء او يقول رايته في البلدة بين خلل السحاب في وقت يتجلى في السحاب
ثم يتجلى اما بدون هذا التفسير لا يقبل شهادة الواحد في ظاهر الرواية خلافا لما روى الحسن عن ابي حنيفة لا يحتاج
الى زيادة العدد واختلفوا في مقدار ذلك روى الحسن عن ابي حنيفة يقبل شهادة رجلين او رجل وامراتين الحجة
لو قبل الامام شهادة شاهدين عدلين وقد سقط طلب القاضي على قولهما جاز وثبت حكم رمضان م وعن محمد قال يفوض
مقدار القلة والكثرة الى راي القاضي وفي الحجة وهو الاصح الخانية ثم الواحد اذا راى هلال رمضان وجب عليه
ان يشهد عند الحاكم لا ذكر لهذا وفي المبسوط قال شمس الائمة الحلواني اذا كان عدلا يلزمه ان يشهد حرا كان او عبدا
او امة حتى الجارية المخدرة وهي من فروض العين يجب ان تشهد في ليلته كيلا يصبح الناس مفطرين والجارية المخدرة
ان تشهد بغير اذن وليها وان كان فاسقا ان علم ان القاضي يميل الى قول الطحاوي ويقبل شهادته يلزمه ان يشهد
وان كان مستورا ففيه شبهة الروايتين عن اصحابنا وهذا في المصر اما في السواد اذا راه احدهم هلال رمضان
يشهد في مسجد قريته وعلى الناس ان يصوموا بقوله بعد ان يكون عدلا ان لم يكن هناك حاكم يشهد عنده

قال البقالي اذا دفع درهما الى الفقير
ليدفع للمسكين له ان يرجع على الامر
الاداء او صفته في يد الامر
كتاب العشر من الفصل الرابع
في معرفة وجوب العشر الذخيرة

وفي الظهيرية اذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين منه انهم راوا هلال رمضان
قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا يقبل لانهم اعرضوا عما كان حقا عليهم وان جاؤا من مكان بعيد جازت
لفقد التهمة م الامام اذا راى هلال شوال وحده لا ينبغي ان يخرج ويأمر الناس بالخروج وفي الحجة قال صاحب
الكتاب انا استحسن ان الهلال يخرج ويصلي صلوة العيد ويفطر لانه نائب الشرع وقد يتعين م ذكر الشيخ الامام
شمس الائمة الحلواني في شرح صومه ان الواحد اذا راى هلال شوال ورد القاضي شهادته ماذا يفعل قال محمد بن
سلمة يمسك يومه ولا ينوي صومه وبعض مشايخنا قالوا يأكل سرا وفي الفتاوى الخلاصة في قول الاخر يفطر جهرا
م وروي عن ابي حنيفة انه لا يفطر قال الفقيه ابو جعفر قول ابي حنيفة لا يفطر معناه لا يأكل ولا يشرب ولكن ينبغي
ان يفسد صومه ذلك اليوم ولا يتقرب الى الله تعالى به التهذيب يجب صوم رمضان برؤية الهلال واستكمال
شعبان ثلثين ولا يجوز تقليد المنجم وحسابه لا في الصوم ولا في الافطار ومن الفصل الثالث في النية الحجة
افضل الاوقات عند الافطار ينوي صوم الغد وان نوى في الليل ان يصوم غدا ثم بدا له في الليل ان لا يصوم وعزم
ذلك ثم اصبح وامسك ولم ينو الصوم لا يصير صائما الحجة نوى صوم القضاء بعد طلوع الفجر لا يقع عنه وهل يقع
عن التطوع قال الامام النسفي يقع فان افطر يلزمه القضاء هذا اذا علم ان صومه عن القضاء لم يصح اما اذا لم يعلم
لا يلزمه كما في الصوم المظنون واذا قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله لا رواية في هذه المسئلة عن اصحابنا قال
شمس الائمة الحلواني فيها قياس واستحسان فالقياس لا يصير صائما وفي الاستحسان يصير وفي الظهيرية هو
ولو نوى الفطر لم يكن مفطرا حتى يأكل وكذا لو نوى التكلم في الصلوة ولم يتكلم وفيها اصبح يوم الشك ثم اكل
ناسيا ثم ظهر انه من رمضان فنوى الصوم لا يجوز وفي البقالي النسيان قبل النية كما يكون بعدها وفي العتابية
هو الصحيح الظهيرية اذا دخل في النفل على ظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه فلم يفطر ولكن مضى عليه ثم افطر
فعليه القضاء لانه لما مضى ساعة صار اختار المضي فيه فوجب عليه لكن هذا اذا تبين له ذلك قبل الزوال الحجة
ولو افطر اول يوم من رمضان ثم قضى في شوال ينوي اليوم الثاني من رمضان ثم ظهر انه غلط لزمه ان يقضي اليوم
الاول النوازل سئل شداد عن رجل اصبح مفطرا في غير رمضان ثم نوى الصوم ثم افطر قال لا قضاء عليه وهكذا
روي عن سفيان الثوري وقال الفقيه وفي شرح الطحاوي قول اصحابنا عليه وبه نأخذ العتابية ولو نوى القضا
ولم يعين اول الشهر او اخره او لم يعين رمضان اجزاه ومن الفصل الرابع فيما يفسد الصوم ما اذا تقيأ
ملاء فمه يفسد صومه بالاتفاق عاد شيء الى جوفه او لم يعده وان كان اقل من ملء الفم فعلى قول ابي يوسف
لا يفسد عاد شيء الى جوفه او اعاده وهكذا روي عن الحسن وعلى قول محمد يفسد عاد او لم يعد فالحاصل ان محمدا
يعتبر الصنع في طرف الاخراج والادخال وابو يوسف يعتبر ملء الفم فذكر شمس الائمة السرخسي فيما اذا تقيأ اقل من

ملا

ملء الفم فعاد شيء الى جوفه انه على قول ابي يوسف روايتين واذا قاء بلغما وفي الخلاصة مل فيه لا ينقض صومه
على قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف ينقض وفي العتابية سئل ابو ابراهيم عمن ابتلع بلغمه قال ان كان ملاء
فيه وهو يقدر على ان يرفعه يفسد وان غلب عليه لا يفسد عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ثم على قول من يشترط
ملاء الفم في القيء اذا تقيأ اقل من ملاء الفم مرارا هل يجمع ان كان يفعل ذلك باختياره لا وان كان لعلة به يجمع هكذا
ذكر شمس الائمة الحلواني والمذكور في الجامع الصغير ان على قول ابي يوسف ان كان الغثيان واحدا يجمع وان سكن
غثيانه ثم تقيأ لا يجمع وفي العتابية ولو تمضمض او استنشق فدخل الماء جوفه فسد صومه وان لم يكن ذاكرا
لا يفسد وفي الجامع الصغير الاوزجندي واذا اوجر ما دام في فمه لا يفسد واذا وصل الى الجوف يفسد ثم لا يلزمه
الكفارة في ظاهر الرواية من غير تفصيل بين حال الاختيار والاضطرار وروى الحسن عن ابي حنيفة انه فرق بينهما
وقال اذا بات لو استلقى على قفاه وقال صبوا في حلقي ما كان يلزمه الكفارة وعامة المشايخ على انه ان فعل ذلك به
باختياره ولا عذر له روي ان عليه الكفارة وفي العتابية عن ابي يوسف مقدار الحمصة لا يفسد وفي الجامع
الاصغر ان ابا نصر الدبوسي قدر الكثير بان لا يقدر على ابتلاعه من غير ريق وهذا اذا لم يخرجه فان اخرجه
ثم ابتلعه فسد صومه بالاتفاق م واذا ابتلع حشيشة من اسنانه لا يفسد جامع الجوامع قيل يفسد ولا كفارة
م وان ابتلعها كذلك يفسد وهل يلزم الكفارة قال بعضهم يلزم وكذا روي عن ابي حنيفة نصا وفي فتاوى الخلاصة
والمختار انه يجب وفي العتابية والمختار انه لا كفارة وفي النوازل سئل ابو القاسم عن اكل حبات سمسم قال ان
اكل كلا مستدركا فعليه القضاء والكفارة م وعن الشيخ ابي القاسم انما مضغ السمسمة فعليه القضاء ولم يشترط
ان يجد طعمه في حلقه وفي واقعات الصدر الشهيد الدمع اذا دخل فم الصائم ان كان قليلا كقطرة او قطرتين لا يفسد
وفي الخلاصة وان وجد ملوحته وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه وابتلع يفسد وكذا الجواب في
عرق الوجه م واذا اكل لحما غير مطبوخ يلزمه القضاء بالاخلاف وتكلموا في الكفارة قال الصدر الشهيد في واقعاته
المختار انه تلزمه وان كان كما غير مطبوخ يلزمه الكفارة بلا خلاف واذا اكل خيطا قبله زاده ثم ادخله في فمه ثم
اخرجه وفعل ذلك مرارا لا يفسد صومه وفي البقالي عن نصير اذا اغتسل فدخل الماء فمه لا يفسد صومه الا ان
يصب فيه متعمدا الخلاصة اذا دخل جنبا لا يفسد صومه قال بعض الناس يفسد الحجة الكفر يفسد الصوم حتى
لو اصبح صائما ثم ارتد نعوذ بالله ثم اسلم عليه ان يقضي ذلك اليوم فتاوى الخلاصة اذا اولج رجل برجل فعليهما
القضاء والغسل انزلا او لم ينزل ولا كفارة فيه لانه بمنزلة الجماع فيما دون الفرج ومن الفصل الخامس في وجوب
الكفارة م اذا قضم حنطة او ابتلعها فعليه الكفارة وان اكل الشعير فلا كفارة عليه الا اذا كان مقليا الحجة
وفي الشعير لا يجب الكفارة الا ان يكون في السنبلة الرطبة فاستخرجها فاكلها فعليه الكفارة واكل الارز

والجاورس لا يوجب الكفارة الظهيرية وفي سويق الذرة التي بالسمن والدبس تجب الكفارة باكله العتابية
وفي سويق الحنطة او الشعير لا تلزمه الا عند محمد وفي سويق الارز والجاورس في المائدة البقالي والطين الذي
يغسل به الرأس يفسد وان كان يعتاد اكله فعليه الكفارة م واذا ابتلع لحمة ففيه روايتان في الخلاصة
والصحيح انه تجب لانها تؤكل للتداوي في الهداية سئل الفضل الكرماني عن امرأة رأت الدم في ايام رمضان وظنت
انها حيض وافطرت ولم يكن حيضا هل تلزمها كفارة وهل يفرق الحال بين ما اذا كان من ايام حيضها وبين ما لم يكن
قال لا ومن الفصل السادس فيما يكره للصائم ويكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق قال شمس الائمة وتفسير
ذلك ان يكثر امساك الماء في فمه ويملأ فمه لان لا يغرغر في النصاب لا بأس للصائم ان يستنقع في الماء ويصبه على راسه
ووجهه ورأسه ويلتف فيه وهو صائم لانه ليس فيه تعريض الصوم على الفساد ومن الفصل السابع في الاسباب
المبيحة للفطر الحسن بن زياد في كتاب الصوم اذا افطر في صوم التطوع كان ابو حنيفة يقول لا بأس بان يفطر ويقضي
يوما مكانه وفي الناطفية الحسن بن زياد اذا دعي الى الوليمة وهو صائم تطوعا فليجب ولا يفطر وان اقسم عليه
اهل الوليمة ان يفطر فلا بأس قال الفقيه ابو الليث اذا كان يفطر لادخال السرور في قلب اخيه فلا بأس به وان كان
بشهوة نفسه يكره وهذا كله اذا كان قبل الزوال فاما بعد الزوال فلا يفطر الا اذا كان في ترك الافطار عقوق
بالوالدين او باحدهما وهذا كله في التطوع اما في الفرض والواجب لا يحل الافطار الا بعذر سئل الشيخ ابو القاسم
عمن لسعته الحية فاضطر الى شرب الدواء قال اذا قيل له ان ذلك ينفعه فلا بأس به وروي عن عصام ومحمد بن
سلمة ان من اراد الاحتجام فليحتجم وليطعم عنه ومن الفصل الثامن في الاوقات التي يكره فيها الصوم الظهيرية
المرغوبات من الصيام انواع اولها صوم المحرم والثاني صوم رجب والثالث صوم شعبان والرابع ستة ايام من
شوال متتابعة ويستحب متفرقة كل اسبوع يوما وصوم عشر ذي الحجة م ولا بأس بصوم يوم الجمعة وفي الخلاصة
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف جاء حديث في كراهيته الا ان يصوم يوما قبله او بعده ويكره صوم النيروز
والمهرجان اذا تعمده ولم يوافق يوما كان يصومه وهكذا قيل في يوم السبت والاحد وذكر الصدر الشهيد
في واقعاته ان يصومه والا فالافضل ان لا يصومه لانه يشبه تعظيم هذا اليوم وانه حرام وفي التهذيب
صوم يوم الشك بنية التطوع والواجب الصحيح انه لا يكره وجيز والمختار انه يفتي بالتطوع في حق الخواص والافطار
والتلوم في حق العوام السغناقي والفاصل بين الخاصة والعامة ان كل من يعلم كيفية نية الصوم يوم الشك
فهو من الخواص والا فهو من العوام ومن الفصل التاسع فيما يسقط الكفارة م اذا اكلت او شربت ثم حاضت او
مرضت في ذلك اليوم لا كفارة عليها الحجة بخلاف ما اذا صامت تطوعا ثم حاضت في ذلك اليوم فانه لا يسقط عنها
القضاء لان القضاء لا يسقط بالشبهة بخلاف الكفارة ومن الفصل الحادي عشر في النذر الخلاصة النذر على الاصل له

كمانه

كما انه المرض وما اشبهه لا يمنع في الشهور وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف انه يصح فتاوى اهو سئل عمن
قال لله علي ان اصوم غدا ثم سافر في الغد هل له رخصة الافطار قال نعم كما في صوم رمضان م هشام عن ابي يوسف
اذا قال ان شفى الله مريضي فعلت كذا وكذا فلا شيء عليه حتى يقول فلله علي ان افعل الظهيرية وهذا قياس وفي
الاستحسان يجب وان لم يكن تعليقا لا يجب قياسا واستحسانا وعن ابي يوسف اذا جعل على نفسه ان يصوم اليوم
الذي يعافيه الله تعالى فعافاه في يوم صام ذلك اليوم ابدا ولو سمى سنة او شهرا صام ذلك اليوم الى ان ينقضي
ذلك الوقت العتابية ولو عين ذلك يوم النحر قضاه ولو قال لله علي صوم فعليه صوم يوم واحد ولو قال
صيام فعليه ثلاثة ايام الحجة اذا قال لله علي ان اصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة كان له ان
يفطر ويطعم عن كل يوم نصف صاع من الحنطة ومن الفصل الثاني عشر في الاعتكاف م والصوم شرط لصحة الاعتكاف
الواجب واختلفت الروايات في النفل روى الحسن عن ابي حنيفة ان الصوم شرط لصحته وفي ظاهر الروايات
ليس بشرط وهو قول ابي يوسف ومحمد الذخيرة ويشترط وجود ذات الصوم لا الصوم بجهة الاعتكاف
وهذا يشكل بما اذا صام تطوعا ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف هذا اليوم ذكر في
الولوالجية انه لا اعتكاف عليه سواء قال ذلك قبل نصف النهار او بعده لان الاعتكاف لا يصح الا بالصوم واذا
وجب الاعتكاف وجب الصوم والصوم في اكثر النهار انعقد تطوعا فتعذر جعله واجبا م ولا يخرج للاكل والشرب
وعيادة المريض وصلاة الجنازة قيل يجب اذا لم يكن ثم احد يقوم بامور الميت ويصلي عليه ان يخرج واذا مرض
فليس له ان يخرج الحجة ولو شرط وقت النذر ان يخرج الى عيادة المريض وصلاة الجنازة وحضور مجلس العلم
يجوز له ذلك وفي مختصر خواهر زاده بان يعود المريض ويشهد الجنازة الظهيرية وقيل يخرج بعد الغروب للاكل
والشرب وفي الشامل ولو اغتسل في المسجد فان كان لا بأس ولو انتقل من مسجد الى مسجد فسد اعتكافه عند
ابي حنيفة وعندهما لا ينتقض الحجة ويخرج لحاجة السلطان والحكم لا يمنعه ثم يرجع بعد ما فرغ ربما يخرج
للوضوء والاغتسال فرضا كان او نفلا جامع الجوامع وهذا كله في الاعتكاف الواجب فاما النفل فلا بأس ان
يخرج بعذره وبغير عذر في ظاهر الرواية م اذا اوجب على نفسه اعتكاف شهر ولم يعتكف حتى مات يطعم عنه لكل
يوم نصف صاع من حنطة اذا اوصى وان كان مريضا وقت الايجاب ولم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه ومن
الفصل الثالث عشر في صدقة الفطر وقت وجوبها حين يطلع الفجر الثاني من يوم الفطر حتى لو مات قبله وفي
جامع الجوامع او ابق العبد اذا كان مصرا فلا وجوب وكذا الولد لو ولد بعده او اشتري او دخل في ملكه الظهيرية لا
يكره التأخير عن يوم الفطر وفي العتابية ولو عجل ثلاثة ايام قبل الفطر جاز والمختار اذا دخل رمضان يجوز وقبله
لا يجوز الظهيرية وعليه الفتوى ومنها ما الفاضل بالزيادة على دار واحدة وعلى الدست الثلاثة من الثياب الشتاء

والضيف والربيع وفي الفارى على فرسين وفي غيره على واحد من الدواب من فرس او حمار وكذا الخادم وفي
اثاث البيت على ما يتاثث به عادة وفي كتب الفقه بالزيادة على نسخة واحدة من كل شيء وفي التفسير والاحاديث
بالزيادة على النسختين وفي المصاحف على الواحد وقيل للمزارع ما زاد على الثورين وآلات الفلاحة والفتوى على ما
ذكرنا انه يعتبر الفضل على الكفاية له ولعياله وآله فكان يعتبر الفضل في قوت سنة العتابية وعن ابي يوسف
من اشترى قوت شهرين فقوت الشهر الثاني فضل العتابية وفي سائر الحبوب الجواز باعتبار القيمة الخزانة وجميع
ما يقتات يقيس على الشعير وان اكثر المريض والمسافر في رمضان لا يسقط صدقة الفطر زوج ابنته
الصغيرة من رجل وسلمها اليه لم يسقط عنه صدقة الفطر الملتقط من سقط عنه الصوم لكبر او مرض لا
يسقط عنه صدقة الفطر السراجية لو دفعها الى الطبال الزعاد وغيرهم وقت السحور لا فنائك غير
واجب عليه ومن الفصل الرابع عشر في المتفرقات اذا كان عليه قضاء يوم الخميس فظن انه الجمعة فصام ينوي
قضاء يوم الجمعة لم يجز ولو نوى عن قضاء اليوم الذي عليه غير انه ظن انه يوم الجمعة اجزاه ومن كتاب النكاح من
الفصل الاول في الالفاظ التي ينعقد بها التتمة سئل عمن قال لامراة بحضرة الشهود خويشتن را بزني بمن دادي
ولم يقل خويشتن بمن بزني دادي فقالت دادم هل ينعقد فقال نعم لان الناس تعارفوا التزويج والتزوج بهذه اللفظة
وانما يتلفظوا بلفظ النكاح والتزويج لان قوله خويشتن بمن دادي ولم يقل بزني في طلب التمليك وانه طلب
الاعطاء والاعطاء والهبة سواء والنكاح ينعقد بلفظ الهبة عندنا الذخيرة قال واحد من اهل المجلس
للمطربة اين بيت بكوكه من تن بتو داده ام كه تو جان منى فقالت المطربة ذلك فقال الرجل من پذيرفتم اذا قالت
على وجه الحكاية لا يكون نكاحا لعدم الايجاب الذخيرة قال ابو الابن لاب البنت زوج ابنتك من ابني فقال
ابو البنت وهبتها لك صح النكاح للابن عند اكثر المشايخ لان هذا جواب قوله وهبتها لك وهبتها لابنك بحرمتك
وجاهلكم وهل ينعقد بلفظ الاجارة على قول ابي بكر الرازي لا ينعقد وعن الكرخي انه ينعقد وهذا الاختلاف
الرواية عن اصحابنا روى الحسن عن ابي حنيفة كل لفظ يملك شيء ينعقد به النكاح وهذه الرواية تدل على
جوازه بلفظ الاجارة وفي رواية ابن رستم عن ابي حنيفة كل لفظ يملك الرقاب ينعقد به النكاح وما لا فلا
وهذه الرواية تدل على عدم الجواز بلفظ الاجارة وفي البقالي اذا تزوج نصفها فقد ذكر بعضهم انه يجوز
وانكره غيرهم وفي كتاب النكاح املاء رواية بشر بن غياث انه من طلق امراته طلاقا بائنا فقالت رددت
نفسي عليك فقال الزوج قبلت كان نكاحا ومن الفصل الثاني فيما يكون اجازة م قال لاجنبية اريد
ان تجعلي من فلان فقالت بالفارسية توبه دانى لا يكون اذنا ولو قالت ذلك اليك فهو وكيل وكذا عن
ابي يوسف العبد اذا طلب الاذن من المولى في النكاح فقال ذلك اليك فهو اذن ولو قال انا اعلم وبالفارسية

توبه

توبه داني فليس باذن وبعض مشايخنا قالوا تو داني وتو به داني في عرفنا تفويض سئل الشيخ الامام ابو نصر
عن امراة زوجها وليها فبلغها فردته ثم عاد اليها وليها في مجلس آخر فقال ان قوما يخطبونك فقالت انا راضية
بالفضلة فزوجها من الذي ردته قالت ايضا ان يجوز هذا النكاح قال لها ان تردينه من قال الرجل التي كرهت صحبته
امراتي طلقتها او زوجتها امراة رضاها فزوجها المطلقة لم يجز كذلك هاهنا وفي هذا الجواب نوع نظر عندي ومن الفصل
الرابع في الشهود والجامع الاصغر قال الفقيه ابو الليث زوج امته رجلا على ان كل ولد تلده فهو حر فالنكاح جائز
والشرط كذلك وكل ولد تلده فهو حر ومن الفصل الخامس في تعريف المراة والزوج في السراجية وان كانت المراة معتقة
رجل يذكر اسمها واسم معتقها واسم ابي المعتق وفي فتاوى الشيخ الامام ابي الليث رجل اراد ان يزوج ابنته الصغيرة
من ابن صغير لغيره فقال لابي الصغير زوجت ابنتي الصغيرة فلانة من ابنك الصغير فلان فقال ابو الصغير قبلت جاز
النكاح للابن وفي هذا الموضع ايضا رجل خطب لابنه الصغير امراة فلما اجتمعا للعقد قال ابو المراة لابي الصغير بالفارسية
دادم ترا اين دختر بفلان درم فقال ابو الابن پذيرفتم يجوز النكاح للاب وان جرى بينهما مقدمات النكاح للابن هو
المختار ومن الفصل السادس في الشهادة المضمرات شهدا احدهما انه تزوجها والاخر انه نكحها تقبل وقيل لا لان
النكاح يستعمل في الوطئ وهذا القائل يقول لو شهدا انه نكحها لا تقبل وعلى القول الاول تقبل وهو الصحيح الظهيرية
حلف لا يتزوج امراة الاسر فتزوج امراة بشهادة رجلين لا يحنث ولو بشهادة ثلثة او اكثر يحنث الحجة نكح بغير
شهود ثم قال لرجلين كنا تزوجنا ان قالا على وجه الاخبار لا يصح النكاح وان قالا على وجه الانشاء والابتداء
يكون نكاحا وفي الخلاصة الخانية والاصح انهما اذا اقرا بالنكاح وسميا المهر ينعقد النكاح بينهما ابتداء او الاعلام واذا
اختلفا ان النكاح وقع بغير شهود او بشهود كان القول لمن يدعي الصحة ومن الفصل السابع في اسباب التحريم في فتاوى
اهو عيوب قبل امراة بشهوة ثبتت حرمة المصاهرة تجنيس الناصري الوطي توجب حرمة المصاهرة الى هذا اشار
محمد في الزيادات والفتوى على هذا وفي الحجة ولو مس الوطي في دبرها لا يثبت حرمة المصاهرة وفي التتمة ذكر في
الاسرار ان الاتيان في دبر المراة يوجب الحرمة بالاجماع م واذا اشتهت المراة ذكر ختنها في الخصومة بيدها وقالت من غير
شهوة صدقت وفي الحاوي من مس شعرها او بشهوة يجب حرمة المصاهرة م ويقبل الشهادة على الاقرار باللمس
او التقبيل بشهوة وهل تقبل على نفس اللمس والتقبيل بشهوة قيل تقبل واليه مال فخر الاسلام وقيل لا واليه
مال محمد بن الفضل الخلاصة لو كانت قاعدة على ماء فنظر الى فرجها في الماء تثبت الحرمة وفي مجموع النوازل لا تثبت وفي نكاح
المنتقى في باب ما يبطل المهر قبل ام امرأته بشهوة او قبل الاب امراة ابنه بشهوة وهي مكرهة وانكر الزوج ان يكون بشهوة
فالقول قوله لانه ينكر بطلان ملكه وان صدقه انه كان بشهوة وقعت الفرقة فيجب المهر على الزوج ويرجع الزوج بذلك
على الفاعل ان تعمد الفساد وان لم يتعمد لا يرجع وفي الوطئ لا يرجع وان تعمد بالوطئ الفساد لانه وجب الحد بالوطئ

والمآل مع الحد لا يجتمعان قال ولو كان جامعها بشبهة وهي مكرهة ويبقى وجه الشبهة بان قال زوجها ابوها
منه بغير امرها فلا حد عليه ويرجع الاب عليه بنصف المهر ولا يرجع به على الابن قال ابو يوسف ولا احفظه عن ابي
حنيفة وينبغي في قياس قوله ان لا يرجع الاب عليه بذلك من قبل المهر الذي وجب عليه بالدخول بناء على شبهة
النكاح فلا يجب مهر آخر ثم قيل لرجل ما فعلت بام امرأتك قال جامعتها ثبتت حرمة المصاهرة قيل ان كان السائل والمسؤول
هازلين قال لا تتفاوت ولا يصدق لانه كذب ومن الفصل الثامن في بيان ما يجوز من الانكحة وما لا يجوز السراجية
قالوا في هذا الزمان الاحتياط ان يزوج بجاريته نفسه حتى لو كانت حرة كان الوطي حلالا بحكم النكاح الذخيرة اذا
تزوج حرة في عدة امة عن طلاق رجعي ثم راجع الامة جاز جامع الجوامع شريف زوج بنته من عجمي وهي
كبيرة برضاها جاز ولو صغيرة لا ام انا تزوج الحربية الكتابية في دار الاسلام جاز من غير كراهة وان تزوجها
في دار الحرب يكره وقيل انما يكره اذا كان قصده ان يتوطن ثم كالفارغ اذا ادخل بامته دار الحرب كره له ان يطأها قيل
انما يكره اذا قصد ان يستولدها ماتقة السراجية لا يجوز المناكحة بين بني آدم والجن وانسان الماء لاختلاف الجنس
وفيها نكاح المكره والسكران صحيح النسفية شافعية بكر زوجت نفسها من شافعي وسئلنا عن ذلك اجبنا انه
صحيح وان كان لا يصح عند الشافعي والزوجان يعتقدان ذلك المذهب ولكنا اذا كنا نعتقد خطأ مذهبه في ذلك
وسئلنا وجب علينا ان نجيب على ما نعتقد اما اذا قيل ما جواب الشافعي هل يصح عنده يجب ان يقال صح عند ابي حنيفة
ومن الفصل التاسع في النكاح الفاسد ويعتبر الجماع في القبل حتى لو اتاها في الدبر والنكاح فاسد لا يجب المهر
ومن الفصل العاشر فيما يتوقف على الاجازة وما لا وما يتصل بهذا الفصل زوج رجل ابنة اخيه من ابنه وهما
صغيران ولا ابنه تاجية ابا مات الاب قبل الاجازة النكاح فاجاز العم هذا النكاح قبل بلوغهما صح ونفذ النكاح وكذا
اذا زوج الرجل ابنه البالغ امرأة بغير اذنه فلم يبلغه حتى صار معتوها فاجاز الاب ذلك النكاح جاز ومن الفصل
الحادي عشر في الاولياء السراجية القاضي اذا زوج الصغيرة من ابنه كان باطلا الذخيرة لو ان المرأة اكرهت حتى
تزوج الرجل بالف درهم ومهر مثلها عشرة الاف درهم وزوجها اولياؤها مكرهين فالنكاح جائز ولا ضمان على المكره
ثم ان كان لم يدخل بها وقد رضيت بما سمي فلها حق الاعتراض بسبب نقصان المهر انما فاحق اذا كان كفوا ترفع
الامر الى القاضي فيقول له ان تتم مهرها والا فرقت بينكما فان اتم والا فرق وان كان دخل بها مكرهة فان كان كفوا
فلا اعتراض لاحد والا فللاولياء ولها حق الاعتراض وان دخل بها طائعة فقد رضيت بالمسمى فالجواب فيه
كالجواب فيما اذا رضيت قبل الدخول فيكون للاولياء الاعتراض خلافا لهما وان كان غير كفو فلهم الاعتراض في
قولهم جميعا عند ابي حنيفة لعدم الكفاءة ونقصان المهر وعندهما لعدم الكفاءة وفيها رجل اكره بوعيد قتل
او تلف عضو او ضرب يخاف منه ذلك حتى تزوج امرأة على عشرة الاف درهم ومهر مثلها الف درهم فالتسمية

بما سمى وكان الزوج كفوا
فللاولياء حق الاعتراض
عند ابي حنيفة لا عندهما
وان كان لم يرض صح

فاسدة

فاسدة ويبطل الفضل ولا يرجع الزوج على المكره بشيء وذكر الطحاوي تجب الزيادة ويرجع بها على المكره ومن
الفصل الثاني عشر في نكاح الصغار الخانية زوج ابنته صغيرة ثم ادركت وقد دخل بها الزوج وطالبت زوجها
بالمهر فقال قد قضيت الى ابيك وانت صغيرة وصدقه الاب فان اقرار الاب اليوم لا يجوز على ابنته ولها ان ترجع بالمهر
على الزوج ولا يرجع به الزوج على الاب وفي المنتقى والحكم فيما بين الوكيل والمديون ورب الدين في مثل هذا نظير
الحكم فيما بين المرأة والاب والرجل ومن الفصل الثالث عشر في نكاح الابكار وان كان المخبر اجنبيا فليس بوكيل ولا رسول
فان كان المخبر رجلين او رجلا وامرأتين عدلين او غير عدلين ثبت النكاح حتى لو سكتت ولم ترد لزمها النكاح السراجية وان لم
يكن عدلا يشترط ان يكون مستورا وان كان واحدا غير عدل صدقته في ذلك ثبت النكاح والا فلا وان ظهر
صدق الخبر عند ابي حنيفة وعندهما يثبت ان ظهر صدق الخبر وفي الظهيرية ولو اخبرها رجل عدل بنكاح الولي
فسكتت كان رضا وان كان فاسقا لا يكون رضا وقال ابو يوسف العدل والفاسق فيه سواء والسكوت يكون
رضا م ولو ضحكت فهو رضا كذا ذكر القدوري وعند شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة السرخسي انها لو ضحكت
كالمستهزئة لما سمعت لا يكون رضا وان تبسمت فهو رضا وهو الصحيح من المذهب التجريد ولو قال لها الولي
ازوجك فلانا وفلانا فسكتت فايهما زوج جاز الخلاصة ولو كانت ثيبا بالوطي بنكاح فاسد او شبهة نكاح
او ملك يمين لا يكون سكوتها رضا ولو خلا بها زوجها ثم وقعت الفرقة بينهما فقالت لم يدخل بي تزوج الابكار
ولو وقع الاختلاف في خيار البلوغ فقالت اخترت نفسي ورددت النكاح كما بلغت وقال الزوج لا بل سكتت وسقط
خيارك فالقول قول الزوج الذخيرة رجل اقام بينة ان اباها زوجها وهي بنت ثمان سنين واقامت هي
البينة انه زوجها وهي بنت عشر سنين فالبينة بينتها والقول قولها ومن الفصل الخامس عشر في الكفاءة الحاوي
سئل ابو نصر الدبوسي عن غير الاب والجد زوج صغيرة من لا يقدر على مهرها ونفقتها قال لا يصح النكاح وبه
كان يفتي ابو بكر الاسكاف وقال بعض اصحابنا يصح والاول اصح وسئل الفضلي عن ولي زوج الصغيرة ممن لا
يقدر على مهرها ونفقتها قال لا يجوز اجماعا على قياس ما قال اصحابنا المتأخرون في غير الاب والجد اذا انقص من
مهر الصغيرة ان النكاح باطل بلا اختلاف وليست هذه مرقومة للمتقدمين ومن الفصل السادس عشر في الوكالة
بالنكاح تجنيس خواهر زاده ويصح التوكيل بالنكاح وان لم يحضره الشهود وانما يكون الشهود شرطا في حال
مخاطبة الوكيل المرأة م ولو وكلت رجلا ان يزوجها فزوجها من غير كفو لم يجز عليها ومن المشايخ من قال هذا على
قول ابي يوسف ومحمد اما على قياس ظاهر الرواية تملك ان تزوج نفسها من غير كفو ينبغي ان يجوز ومنهم من قال هذا
قول الكل الخانية وفي كتاب الوكالة الصحيح انه لا يجوز في قولهم رجل وكل رجلا ان يخطب له بنت فلان فجاء الوكيل الى
ابي المرأة وقال هب ابنتك من فلان فقال وهبت ثم ادعى الوكيل انه اراد النكاح لموكله ان كان القول من الخاطب وهو الوكيل

على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا على وجه العقد لا ينعقد النكاح بينهما اصلا وان كان على وجه
ينعقد النكاح للوكيل وكذا اذا قال الوكيل بعد ذلك قبلت لفلان اما اذا قال الوكيل هب ابنتك من فلان فقال الاب
وهبت لا ينعقد النكاح ما لم يقل الوكيل قبلت واذا قال قبلت فهو على وجهين اما ان قال قبلت لفلان او قبلت
مطلقا وفي الوجهين جميعا ينعقد للموكل الذخيرة وان قال الاب لابنه بعد ما جرى بينه وبين الوكيل مقدمات
النكاح للموكل زوجتها ابنتي على صداق كذا ولم يقل من الخاطب او من موكله فقال الخاطب قبلت يصح النكاح للخاطب
ومن الفصل السابع عشر في المهر الولوالجية واذا صحت تسمية الخادم قال محمد هو السندي وهذا في بلادهم
لان الوسط مستخرج من الانواع الثلثة وهي في بلادهم التركية والسندية والحبشي والسندي بين الرومي والحبشي
فيكون الوسط في ذلك السندي اما في بلادنا الوسط من الخادم الحبشي لانه بين التركي والهندي جامع الجوامع
الجارية الوسط السندية والصقلابية ولا على الرومية والتركية والادون النوبية والهندية مرغوب عن ابي
حنيفة وعلى عرضه ثانيه م اذا تزوج على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فان كانت جميلة فلها
الفان وان كانت قبيحة فلها الف وهذا بلا خلاف والفرق ان في مسئلة الاخراج دخلت المخاطرة في التسمية
الثانية فانه لا يدرى ان الزوج يخرجها او لا وفي مسئلة القبح والجمال لا مخاطرة اصلا فان المراة على صفة واحدة
لكن الزوج لا يعرف وجهالة كون المراة على اي صفة لا يوجب الخطر م ابن سماعة عن محمد رجل تزوج امراة على الفين
العلها والعلا بيها او قال للمراة زوجتك نفسي منك على الفين بالضلع والغلاني فهذا جائز والالفان لها
وعنه ايضا رجل زوج ابنته من رجل على الف درهم واشهد على نفسه انه زوج فلانة من فلان بالف درهم على ان
على الف درهم من مالي وعلى الف درهم وقبل الزوج فالمهر كله على الزوج والاب ضامن منهما الف درهم فان اخذت
المراة ذلك من ابيها او من ميراثه كان للاب ولورثته ان يرجع بذلك على الزوج الولوالجية تزوج امراة على
الف على ان لا ينفق ومهر مثلها مائة كان لها الالف والنفقة م واذا تزوجها بالف ثم جدد العقد بالفين
فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يثبت الزيادة وعلى قول محمد يثبت وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه
ان على قول ابي حنيفة تثبت وعلى قولهما لا وفي شرح مختصر الطحاوي على قول ابي حنيفة ومحمد تثبت وعلى قول
ابي يوسف لا وفي اقرار المختصر لا يثبت الزيادة من غير ذكر خلاف العيون تزوج امراة على الف درهم الى سنة
فاراد الدخول بها قبل السنة قبل ان يعطيها شيئا فان كان شرط في العقد ان يدخل بها قبل السنة فله ذلك
وليس لها ان تمنع نفسها منه بلا خلاف وان لم يشترط فكذلك في قول محمد وعلى قول ابي يوسف ليس له ذلك
استحسانا قال الصدر الشهيد وبه يفتى وانه حسن قال القدوري في كتابه قال ابو يوسف لو كان المهر حالا
فاخرته فاراد الدخول بها قبل مضي المدة فليس له ذلك وعندهما ان تمنع نفسها منه وهذا مستقيم في قول ابي يوسف

اخرا

اخراه هو استحسان وفي المنتقى اذا كان المهر حالا فاحالت عليه غريما لها بالمهر فلها ان تمنع نفسها منه حتى تاخذ
غريمها بمنزلة وكيلها ولو وزن الزوج اباها بالمهر غريم له على ان ابرأه منه في القياس له ان يدخل بها قبل ذلك وفي
الاستحسان لا يدخل حتى تاخذ المهر وعن ابي حنيفة روايتان م رجل تزوج امراة بالف على ان كل الالف مؤجل ان كان
الاجل معلوما صح التأجيل وان لم يكن معلوما لا يصح وان لم يسم يوم التزويج يعجل قدر ما يتعارفه اهل البلد ويؤخذ
منه الباقي بعد الطلاق او الموت من الحجة او في حال قيام النكاح يامر القاضي بتسليم ذلك مما لا يجيزه يعني في المهر
يوجبه منهما سبب والسبب قد يكون حصوله من جهة الزوج وقد يكون من جانب المراة اما من جهة الزوج باظهار
العناد والايذاء الى ذلك وذلك بالضرب الموجع من غير موجب عدوانا وظلما او بالتزوج عليها او بجماعها الى الخصومة
اياه والمطالبة بمهرها واستيفاء حقها حتى قال بعض المشايخ ان ظلمها في القسم في النوبة او القسم في النفقة فخاصمه
بطلب كل المهر المؤجل وان تزوج عليها ويراعي حق النوبة والنفقة تطالب بنصف المهر وقال بعض المشايخ تطالبه
بكل المهر وان اتخذ جارية للتسري فالولوالجي طلب كل المهر لا لحاق الغير والضرر بها وقال بعض مشايخ بلخ ان
تزوج عليها تطالبه بنصف المهر وان تسرى عليها تطالبه بكل المهر وذكر في بعض الروايات في التسري تطالب
بالنصف واما السبب من جانب المراة نحو ما اذا كان عليها ديون وحبست به او مسها حاجة ملجئة لها ان ترفع
الى القاضي وتطلبه بمهرها فتقضي دينها او تصلح امرها م اذا تزوج ابنته البكر البالغة فاراد ابوها التحول الى بلد
آخر بعياله فله ان يحملها معه وان كره الزوج اذا لم يكن اعطاها وان كان قد اعطاها فليس له ذلك الا برضاء
الزوج الحجة قالت لزوجها انفق على مماليكي فما انفقت احسبه من مهري فانفق ثم قالت انهم خدموك فلا احسب
ما انفقت من مهري لا يسمع منها وجميع ما انفق عليهم من المهر وفي الولوالجية وما انفق عليهم بالمعروف فهو
محسوب عليها الظهيرية واجمعوا على ان الرجل اذا اخذ بيد امراته وهي جالسة بين النسوان وادخلها في بيته
ليجامعها والنساء يعلمن جاز ولم يكره قال رضي الله عنه والاصح انه يكره وفي واقعات الناطفي ولو ان الرجل اخذ
جارية وادخلها البيت واغلق الباب وعلموا انه يريد جماعها يكره الذخيرة تبرع رجل بالمهر عن الزوج ثم طلق الزوج
قبل الدخول عاد نصف المهر الى ملك الزوج وان جاءت الفرقة من قبلها عاد كل المهر الى الزوج اليتيمة سئل ابو حامد
عن امراة قالت لزوجها ابرأتك عن الصداق فجددني الصداق فقال الزوج قبلت فابرأت المراة ولم يجدد النكاح
فهل يبرأ عن الصداق فقال نعم يبرأ الا اذا سئلت الطلاق ولم يطلق الحجة ولو وهبت مهرها بشرط فان وجد
الشرط يجوز وان لم يوجد يعود المهر كما كان وفي فتاوى قال لامرأته هبي مهرك مني حتى ازوجك ثانيا او اعطيك
كذا فوهبت مهرها منه ثم انه لم يزوجها ولم يف بذلك الشرط قال عاد المهر ثانيا كما كان اليتيمة سئل ابو الفضل عن
امراة وهبت مهرها من زوجها ثم تزوجها بمحضر من الشهود بمهر مسمى والحال بينهما قائم هل يثبت المهر الثاني فقال

فيه اختلاف بين ابي يوسف ومحمد وسئل عنها علي بن احمد فقال لا يثبت وسئل عنها مرة اخرى فقال ان كان الرجل
محتالا لا يثبت وسئل علي بن احمد عن رجل قال لامرأته ابريني من المهر فاني امهرك مهرا جيدا ففعلا لا ثم تزوجها
بمهر هل يثبت هذا المهر وهل برئ من الاول فقال في هذه الصورة يثبت مهر جديد ويبرأ من الصداق الاول وسئل
ايضا عن رجل طلق امرأته ثلثا ولم تعلم بذلك ثم قال لها بعد ايام ان لم تبريني عن مهرك فانت طالق ثلثا فابرأته هل
تصح براءة فقال ان ابرأته عن المهر وقبل البراءة فقد برئ من الصداق وقال ابو حامد يبرأ قبل البراءة ام لا الظهيرية
امرأة وهبت مهرها لزوجها ثم ان الزوج اقر بين يدي الشهود ان عليه كذا وكذا من المهر تكلموا في ذلك قال
الفقيه ابو الليث يصح اقراره اذا قبلت ويحمل على انه زاد في مهرها والزيادة في المهر بعد هبة المهر جائزة الولوالجية
مات فوهبت له امرأته مهرها جازت لان قبول المديون ليس بشرط وفي الملتقط ولو وهبت من ورثته يجوز
وفي السراجية وهبت حالة الطلق ثم ماتت لا يتم وفي الاصل اذا وهبت الصداق من اجنبي وسلطته على
قبضه فقبض ثم طلقها قبل الدخول رجع عليه بنصفه اليتيمة سئل الخجندي عن المرأة ابرأت زوجها عن مهرها
بشرط ان يمسكها بالمعروف ويحسن معاشرتها ولا يؤذيها ولا يطلقها فقبل الزوج ثم تزوج عليها واذاها وطلقها
هل يبرأ من المهر فقال الابراء بهذا الشرط غير صحيح العتابية ماتت وتركت ابنا صغيرا فرباه الاب فخاصمه
في مهر امه فقال الاب انفقت عليك حصتك من مهر امك صدق في نفقة مثله الحجة وروي عن ابي حنيفة
قال تفسير العقر هو ما يتزوج به مثلها وعليه الفتوى ولو وطئ جارية الابن مرارا فعليه مهر واحد
الظهيرية ولو وطئ جارية مكاتبه او وطئ امرأة بنكاح فاسد مرارا فعليه مهر واحد اما اذا وطئ جارية
الابن مرارا وادعى الشبهة فعليه لكل وطئ مهر وعلى هذا اذا وطئ جارية امرأته الظهيرية ولو زفت امرأة
الاب قبل الدخول الى ابنه ودخل بها لم يرجع الاب عليه بنصف المهر ولو قبلها بشهوة وتعمد الفساد يرجع
وان وطئ احد الشريكين الجارية المشتركة مرارا يجب بكل وطئة نصف مهر ولو وطئ مكاتبته مرارا فعليه مهر
واحد وفي نوادر هشام عن محمد اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت فعليه مهر واحد وفيه عن محمد ابن
اربع عشرة سنة جامع امرأة ثيبا وهي نائمة لا تدري فلا مهر عليه وان كانت بكرا فافتضها فعليه مهر مثلها
وكذلك في الجارية ومثله المجنون ومن الفصل الثامن عشر في نكاح العبد والامة فتاوى اهو تزوج امته
من عبده وغاب العبد واراد المولى ان يطأ امته فالحيلة فيه ان يزوج عبده رضيعة فترضعها الامة فتحرم
على العبد ثم يحل للمولى او العتق الامة فتختار نفسها تزوج امرأة اخبرت انها حرة ثم ظهر انها امة وقد ولدت
فالولد حر بالقيمة يضمن الاب ذلك لمولاها ويعتبر القيمة يوم الخصومة ويرجع الزوج بما عليها اذا عتقت
وان ظهرت مكاتبة او مدبرة او ام ولد فكذلك في ظاهر الرواية ولو مات الاب وبقي الولد اخذ المولى قيمته من تركة

الاب لا يرجع ببقية الورثة بما في حصة الولد ومن فصل الخصومات بين الزوجين سئل الامام محمد بن سلمة
عن امرأة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر قال ابو يوسف يحلف بانه ما هي بزوجة له وان كانت زوجة له
فهي طالق بائن اما الاستحلاف في النكاح فهو مذهبهما وهو المختار وفي الظهيرية وعليه الفتوى واما
ضم الحلف بالطلاق فانه يجوز ان يكون كاذبا في الحلف وبجحوده لا يقع الطلاق فيبقى معلقة فيضم اليه الحلف بالطلاق
وفي الجامع الصغير يحلف فان حلف ولا بينة لها يقول القاضي فرقت بينكما وما لم يفعل ذلك لا تثبت الفرقة الذخيرة يعني اذا لم
يضم الحلف بالطلاق الى الحلف على النكاح من الاختلاف في متاع البيت اقرت المرأة بمتاع ان الرجل اشتراه فهو له
اعتبارا للثابت باقرارها بالثابت عيانا المنتقى عن محمد في رجل له بنون تعجبهم الا انه لم يبوئهم بيوتا بل هم
مع ابيهم في داره وفي عياله فقال البنون المتاع متاعنا فان المتاع للاب الا الثياب التي عليهم واذا كان الابوان
في عيال ابن كبير في منزله فالمتاع متاع الابن اليتيمة وسئل الخجندي عن رجل قوام على امرأته ينفق عليها ويشتري
لها من الجوزة وهي تغزلها ويدفع الرجل غزلها الى الحائك فينسجه اثوابا ثم وقعت الفرقة بينهما لها نصيب مما
حصلت وجمعت فقال ان نسجت كرابيس ليباع فهي للرجل وان نسجت لاتخاذ الثياب له فهي له وان كان لها فهو لها
ومما يتصل به رجل زوج ابنته وجهزها فماتت البنت فزعم ان الذي دفع اليها من الجهاز ماله ولم يهبه منها انما
اعاره فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة الصحيحة ان يشهد عند التسليم انه سلم هذه الاشياء الى البنت بطريق
العارية او كتب نسخة معلومة ويشهد الاب على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملكه والذي عارية في يدي
منه لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط والاحتياط انه انما اشترى لها بعض هذه الاشياء في حالة الصغر فهذا الاقرار
لا يصير للاب فيما بينه وبين الله تعالى فالاحتياط ان يشتري ما في هذه النسخة بثمن معلوم ثم تبرئه البنت عن
الثمن وحكي عن الشيخ علي السغدي ان القول قول الاب هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي وبه اخذ مشايخنا وقال
الصدر الشهيد في واقعاته المختار للفتوى ان العرف اذا كان مستمرا ان الاب يدفع ذلك جهازا لا اعارة كما في
ديارنا فالقول قول الزوج وان كان العرف مشتركا فالقول قول الاب ومن الفصل السادس والعشرين في المتفرقات
الحجة ولو اخذ الولي رشوة على التزويج لها ان تسترد ما اخذ ولو ابى ان يسلم اخته الى الزوج الا بدراهم
فللزوج ان يسترد كما قيل ولو ترك كان افضل ابقاء المحبة ولعطاء الصلة النسفية سئل عن صبيين وقعت بينهما
فرقة ولكل واحد منهما ستون سنة وبينهما اولاد يتعذر على المرأة مفارقتهم فسكن في بيت لا يجتمعان في فراش واحد
ولا يتعاطيان افعال الازواج هل لهما ان يسكنا في دار واحدة على هذا الوجه فقال نعم اذا لم يكن فيه خوف الفتنة جامع
الجوامع ولا بأس لمن اراد الخطبة ان ينظر وجهها لا بقصد مجموع النوازل سئل عن السكران اذا زوج ابنته باقل من مهر المثل
قال لا يجوز بلا خلاف بخلاف الصاحي على قول ابي حنيفة تجنيس الناصري عن محمد سئل عمن خدع بنت رجل او امرأته

فاخرجها من منزله قال احبسه ابو اسحق يا لى بها او اعلم انها قد ماتت ومن باب القسم للجنابة اشتغل بالصلوة والصوم
او تسرى بجارية روى الحسن عن ابي حنيفة انه يقسم للمراة يوما وليلة من اربع وذكر ابو بكر الرازي ان مراعاة القسم
انما يثبت حال مشاركة الزوجتين فان لم تكن له امراة غيرها فلا قسم وفي السغناقي والعنين والخصي والمجبوب
والعنين في القسم سواء وكذلك الغلام الذي لم يحتلم لان وجوب التسوية لحق النساء وحقوق العباد تتوجه على
الصغار عند تقرر السبب كما على البالغين ومن كتاب الرضاع الينابيع القليل يسير يعلم انه وصل الى الجوف مدة
الرضاع ثلثة اوقات ادنى واوسط واقصى فالادنى حول ونصف حول والاوسط حولان والاقصى حولان ونصف
فلو كان الولد يستغني عنه دون الحولين ففطمته في حول ونصف يحل ولا اثم بالاجماع ولو لم يستغن بعد الحولين فلها
ان ترضعه بعد ذلك ولا اثم عند عامة العلماء خلافا لخلف بن ايوب الينابيع قال ابو الحسن مدة الرضاع اربع
سنين وقال بعضهم عشر وقال بعضهم خمس عشرة سنة وقال بعضهم عشرون سنة وقال بعضهم اربعون سنة
وعند بعض العلماء العمر كله م وكثير من المشايخ قالوا ان مدة الرضاع في حق استحقاق الاجر على الاب مقدرة
بحولين عند الكل حتى لا تستحق المطلقة اجرة الرضاع بعد الحولين بالاجماع السراجية قال هذا ابني من الرضاع
وثبت على اقراره ثم تزوجت به جاز من كتاب الطلاق ومن الفصل الاول في انواع الطلاق م ولو طلقها في الحيض
ثم راجعها ثم اراد ان يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة فهذا الطلاق يكون سنيا بالاتفاق جامع الجوامع
الفاظ تحمل على السنة بلا نية قوله انت طالق للسنة او بالسنة او مع السنة او على السنة او طلاق عدة
او على العدة او احسن الطلاق او اجمله او طلاق الحق او القران او الكتاب او العدل او الدين او الاسلام السراجية
او اعدل الطلاق م والطلاق البائن ليس بسني في ظاهر الرواية والخلع سني وان كان في حالة الحيض وفي
الاصل اذا طلق امراته في طهر لم يجامعها فيه واحدة ثم راجعها في ذلك الطهر بالقول فله ان يطلقها ثانيا في ذلك
الطهر وكان سنيا عند ابي حنيفة وزفر وعند ابي يوسف لا يكون سنيا وعن محمد روايتان وعلى هذا الاختلاف
اذا راجعها بالقبلة والملامسة ومن الفصل الثالث في من يقع طلاقه م طلاق الصبي غير واقع وكذا المجنون
والمعتوه شرح الطحاوي وكذا المغمى عليه والمدهوش النسفية سئل عن نكاح عقد بين صغيرين واراد
الابوان ان يفرقا بينهما هل له وجه عند الحاجة قال اما الطلاق فلا يتمكن منه ابو الزوج ولا القاضي واما الفسخ
فلا يجوز الا بسبب وله وجه لا ينبغي ان يذكر لكل احد وهو ان يوقع بينهما حرمة الرضاع ان كانا رضيعين او احدهما
فترضع هذا الرضيع امراة الاخر ولو لم يكونا رضيعين ولا احدهما فلو بلغت هي او مسها ابو الزوج بشهوة
او مس ام المراة بشهوة وقعت الفرقة بينهما لكن لا ينبغي ان يؤمر به لانه امر بارتكاب المحرم م وطلاق السكران واقع
اذا سكر من الخمر او النبيذ وهو مذهب اصحابنا وكان الشيخ ابو الحسن الكرخي يختار ان لا يقع وهو قول الطحاوي

واخر قولي الشافعي وفي التجريد والفتوى عليه الحجة وكل رجلا ليطلق امراته فشرب الوكيل الخمر فطلقها
قال بعض المشايخ لا يقع واكثر المشايخ على انه يقع الحاوي ظن ان النكاح وقع فاسدا فقال تركت هذا النكاح الذي
بيني وبين امراتي ثم ظهر انه كان صحيحا لا تطلق الجامع الاصغر نصير قال سمعت محمدا يقول في رجل قال لامراته
وهو عربي اللسان انت طالق فسمع عجمي فظن انه لعنها وسبها فقال مثل ذلك لامراته طلقت وحكي عن الفقيه
الامام محمود الاوزجندي انه سئل عمن لقنته امراته طلاقها فطلقها وهو لا يعلم بذلك قال وقعت هذه المسئلة
باوزجند فشاورت اخواني واتفقت اراؤنا انه لا يفتى بوقوع الطلاق صيانة لاحوال الناس عن الابطال
بنوع تلبيس وكذا لو لقنها ان تختلع فاختلعت وهي لا تعلم او لقنها ان تبرئه من المهر والنفقة يفتى بعدم صحة
وهذا يدل على ان المديون اذا لقن رب الدين ان يبرئه عن الدين فابرأه وهو لا يعلم لا يصح ومن الفصل الرابع في
الصريح الصغرى في امالي ابي يوسف قال لها طلقتك او قال انت طالق واراد الخبر عما مضى كذبا وسعه فيما بينه
وبين ربه ان يمسكها وان لم يرد الخبر عما مضى واراد الكذب فهي طالق في القضاء وفيما بينه وبين ربه وكذا اذا اراد
المزاح طلقت قضاء وديانة م ولو قال انت طالق ثم قال الا طلقة لا يقع اخرى جامع الجوامع انت طالق من وثاق
لا يقع جامع الجوامع طلقتك منه واعتقتك منه ولم ينو لا يقع وفيه ان طلقتك تطليقة فانت ثلثا فطلقها
فهي رجعية م طلقتك امس تطلق وان لم ينو الظهيرية قلبك طالق لا رواية لهذا في الكتاب وفيها انت طالق
عدد ما في هذه القصعة من الثريد ان كان قبل صب المرقة فثلث وان بعد الصب فواحدة ومن الفصل الخامس
في الكنايات الحجة ولو حلف بالحل والحرمة يعني قوله حلال الله علي حرام ونحوه ولم يكن له امراة قال الفقيه
ابو جعفر متى تزوج تطلق وقال ابو بكر تلزمه كفارة اليمين وفي الصغرى كان الشيخ ابو جعفر يقول يصير معتبر
كانه كل امراة اتزوجها فهي طالق وكان الشيخ الامام نجم الدين النسفي يقول اذا لم يكن له امراة وقعت اليمين بطل
الكلام الولوالجية قال لها ابعدي عني ونوى الطلاق يقع جامع الجوامع لا حاجة لي فيك او ما اريدك ونوى لا
يقع فيه على المشي الى بيت امه ان كان له امراة ونوى الطلاق لا يقع خلافا لابي يوسف وفي الفتاوى قال لها
امرك بيدك ما دمت امراتي فهذا على هذا النكاح ويبطل بالابانة بخلاف ما اذا طلقها رجعيا بخلاف ما اذا جعل
امرها بيدها مطلقا ولم يقل ما دمت امراتي ثم ابانها ثم تزوجها حيث يكون الامر على حاله في اظهر الروايتين وعليه
الفتوى عم رجل جعل امر امراته بيدها ان لم يصلها كذا في وقت كذا تطلق نفسها متى شاءت فمضى ذلك الوقت
وطلقت نفسها ثم اختلفا فقال الزوج اعطيتها في ذلك الوقت وانكرت المراة فالقول قول الزوج في حق الطلاق لانه
منكر والقول قولها في حق عدم وصول ذلك الشيء اليها الكافي قال رجل جعلت امرها بيد الله وبيدك يريد الطلاق
فطلقها الرجل وقع م ولو قال امرها بيد الله وبيدك فطلقها الخالي المسلم يقع الا ان يجيزه الزوج الحاوي ابن المبارك

عن ابي حنيفة قال لامرأته امرك بيدك يوما من رمضان لم تطلق لانه لم يتبين اي يوم من رمضان الراجية وكله
ان يطلقها غدا فطلقها بعد غد صح في فتاوى الفقيه ابي جعفر قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام
نفسي لم تصر الوكالة عامة فان كان امر الموكل مختلفا ليس له صناعة فالوكالة باطلة وان كان للموكل تاجرا
ينصرف التوكيل الى التجارة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة في البياعات
والهبات والاجارات وعن ابي حنيفة انه يكون وكيلا في المعوضات دون الهبات والاعتاق وكل شيء الولوالجية
انما علق بفعل من افعال القلب نحو احببت او هويت او اردت او رضيت فهذا على المجلس لانه تمليك ومن الفصل
السادس في الطلاق بالكتاب الظهيرية اكره بالضرب والحبس ان يكتب طلاق امرأته فكتب فلانة بنت فلان
امرأته طالق في الحاوي ولم يتكلم بلسانه لا تطلق الظهيرية اذا كتب الطلاق واستثنى بلسانه او بالكتاب هل
يصح لا رواية لهذه المسألة وينبغي ان تصح ومن الفصل الثامن في الطلاق من غير الزوج فيجيزه الزوج قالت المرأة
لزوجها طلقت نفسي فقال قد اجزت ذلك فهذا اجازة ويقع عليها طلقة رجعية ولا يشترط نية الطلاق من
الزوج عند قوله اجزت ولا يقع منه نية الثلاث هنا ولو قالت ابنت نفسي منك او اخترت نفسي عليك فقال
اجزت ذلك يريد الطلاق يقع ويشترط النية عند قوله اجزت وتصح نية الثلث فيه وان لم ينو الثلث فواحدة
بائنة وفي المنتقى عن ابن سماعة قال سمعت ابا يوسف يقول في رجل قال لامرأة رجل ان دخلت هذه الدار فانت
طالق فقال الزوج نعم فقد حلف الزوج فان دخلت بعد قوله نعم فهي طالق وكذلك لو قال اجزت ذلك او الزمت
نفسي ذلك والزمتها ذلك ولو لم يقل الزوج شيئا حتى دخلت الدار فقال قد اجزت هذا الطلاق فهو جائز وفي
ايمان القدوري قال رجل امرأة زيد طالق وعبده حر وعليه المشي الى بيت الله ان دخلت هذه الدار فقال زيد
نعم فقد حلف بذلك كله ولو لم يقل نعم وقال اجزت ذلك فهو لم يحلف بشيء وانه يخالف المسألة التي ذكرها وفي
المنتقى اذا طلق الرجل امرأة رجل او اعتق عبده او باعه فقال الزوج او المولى قد رضيت بذلك او شئت ذلك
فهو اجازة ولو قال احببت ذلك او هويت او اردت او اعجبني او انفق فليس باجازة ومن الفصل التاسع في
الاستثناء الذخيرة وفي الفتاوى كلمة ان شاء الله اذا دخلت على الاوامر لا ترفع حكمها وفي الجامع ما يدل على انها
ترفع حكم الاوامر ايضا الحجة لو اختلف ابو يوسف ومحمد فيمن قال انت طالق ان شاء الله هل هو تطليق ام لا عند محمد
ليس بتطليق وعند ابي يوسف هو تطليق ولكن لا يقع والفتوى على قول ابي يوسف في الجامع قال الرجل طلق امرأتي
ان شاء الله فطلقها المخاطب لا يقع وفي المنتقى اذا قال لها انت طالق ان لم يشأ الله طلاقك لا تطلق بهذه اليمين
ابدا وفيه عن محمد قال لها طلقتك امس ان شاء الله لا يقع وفي البقالي كل امرأة لي طالق الا هذه وليس له غيرها لم
تطلق ومن الفصل العاشر في ايقاع الطلاق على معينة ثم الرجوع الى غيرها قال محمد في الجامع اذا كان للرجل امرأتان

فقال

فقال لاحديهما انت طالق ان دخلت هذه الدار لا بل هذه واشار الى المرأة الاخرى لا تطلق واحدة منهما ما لم تدخل
الاولى الدار فاذا دخلت الاولى الدار طلقتا فان دخلت الاخرى الدار لا تطلق واحدة منهما قال محمد وقوله لا بل
هذه على الطلاق خاصة معناه انه للرجوع عن الطلاق لا الرجوع عن الدخول وان نوى الرجوع عن الشرط فهو الدخول
صدق ديانة لا قضاء فبعد ذلك ان دخلت الاولى الدار طلقت هي قضاء وديانة والثانية قضاء لا ديانة
وان دخلت الثانية طلقتا الاولى قضاء وديانة ومن الفصل الرابع عشر في الشك في ايقاع الطلاق ولو طلق امرأة
من نسائه بعينها ثم نسيها لم يحل له وطء واحدة حتى يعلم التي طلق وكذلك لا يحل لواحدة منهن التزوج بغيره
ولو رفعته الى القاضي وطلبن النفقة قضى عليه بنفقتهن وحبسه حتى يبين التي طلق منهن وفي المنتقى يقول له
القاضي اوقع الطلاق على ايتهن شئت واحلف للباقيات ان ادعين ذلك فان قال لا ادري ولم يوقع الطلاق على
واحدة حلفه القاضي لكل واحدة ما هي المطلقة ثلثا اذا ادعت كل واحدة انها المطلقة فان نكل لهن فرق بينه
وبينهن بثلث تطليقات وان حلف لهن بقي الامر على ما كان قبل الدعوى وفي التهذيب يجبر على البيان وعن
محمد انه اذا حلف لثلث منهن تعينت الرابعة للثلث ولا تحلف وفي التهذيب ولو طلقهن ثم تزوجهن
متعاقبات تعينت الاخيرة للطلاق ولو مات لم يرثهن ميراث معيشة وحلت له الباقيات ثم وعن محمد
فيما اذا كانت امرأتين اذا حلف لاحديهما طلقت الاخرى ولو لم يحلف للاولى طلقتهن وان تشاحا على
اليمين احلفه لهما بالله ما طلقت واحدة منها فان نكل لهما جميعا عنهما حتى يتبين فلو انه وطئ احديهما
قبل المرافعة الى القاضي وقبل العلم بالمطلقة مع انه ليس له ذلك تتعين الاخرى للطلاق وكذلك اذا وطئ
الثلث فيما اذا كن اربعا قبل العلم تتعين الرابعة للطلاق فهذا كله بيان حكم القضاء واما بيان الحكم فيما بينه
وبين الله تعالى فينبغي ان يطلق كل واحدة منهن واحدة وتركهن ولو تركهن لمنع الطلاق لم يحل لهن التزوج
بزوج آخر وبعدما طلقهن لا ينبغي ان يتزوج بواحدة حتى يعلم المطلقة ثلثا ومن الفصل الخامس عشر
في ايقاع الطلاق بالمال في ملتقط المحيط يصح الطلاق بالمسمى من المال العاجل يوجب براءة كل واحد منهما من المهر
عند ابي حنيفة اختلف المشايخ عن ابي بكر البلخي انه يوجب براءة كل واحد منهما وعند الاخرين لا يوجب وعليه
الفتوى الصغرى طلق امرأته على الف قبل الدخول ومهرها ثلثة آلاف سقط نصفها وبقي الف وخمسمائة وبطلت
الالف وهل ترجع المرأة عليه بالخمسمائة الباقية قال الفقيه ابو بكر البلخي لا ترجع وعند غيره ترجع وعليه الفتوى
ومن الفصل السادس عشر في الخلع اليتيمة سئل علي بن احمد عن امرأة قالت لزوجها ابرأتك بالطلاق والصداق
فقبل الزوج البراءة ولم يطلقها هل يبرأ عن الصداق فاجاب ان قالت ابرأتك عن الصداق بالطلاق فقبل
الزوج البراءة ولم يطلقها طلقت وان لم يطلق وسئل ابو الفضل الكرماني لو قالت ابرأتك عن المهر بشرط ان تطلقني

فقالت قبلت البراءة ولم يطلق قال لا يقع الطلاق ولا يثبت البراءة وكتب الى الحسن بن على اذا قالت ابرأتك
فطلقني فقال الزوج قبلت البراءة ولم يطلقها فقال لا يبرأ في قولها ابرأتك فطلقني اذا لم يطلق ويبرأ
في قولها ابرأتك وطلقني السراجية الوكيل بالخلع لا يملك قبض المال ومن الفصل السابع عشر في الايمان بالطلاق
م دعا امرأته الى الفراش فقالت ما تصنع بي تكفيك فلانة لامرأة اجنبية فقال الزوج ان كنت احبها فانت
طالق تكلموا فيه قال الصدر الشهيد والمختار انه لا يقع الطلاق وان كان يحبها ما لم يقل الزوج احبها م
وعن ابي يوسف فيمن قال لامرأته ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررتني قال هذا لا يكون على
الضرب وانما هذا على ما يسرها فان اعطاها الف درهم فقالت لم يسرني فالقول قولها قال الفقيه ابو الليث
لانه يحتمل انها كانت تطلب الفين فلم يسرها الالف وفي الهداية كل امرأة اتزوجها فهي طالق وفلانة
وفلانة امرأته طلقت فلانة الساعة ولا ينتظر التزوج م قال لها وهي حائض ان حضت فانت طالق او هي
مريضة ان مرضت فهذا على الحيض والمرض في المستقبل فان نوى ما يحدث من هذا الحيض ومن هذا المرض فهو
على ما نوى ولو قال ان حضت غدا وهو يعلم انها حائض فهو على هذا الحيض فاذا دام الى الفجر من الغد طلقت
بعد ان تكون تلك الساعة تمام الثلث او زاد عليها الولوالجية وكذا مريض قال ان مرضت والصحيح اذا قال
ان صححت يقع حين سكت كما لو قال البصير ان ابصرت والقاعد ان قعدت والقائم ان قمت او المالك ان
ملكتك فانت حر م ولو قال وهو صحيح ان صححت وقع حين سكت يعني في الحال وكذا ان ابصرت وهي بصيرة
او ان سمعت وهي سميعة اما القيام والقعود والركوب والسكون فهو على ان يمكث ساعة بعد اليمين واما
الدخول فلا يكون الا على دخول مستقبل وكذلك الخروج والضرب والاكل على الحادث بعد اليمين ومن الفصل
التاسع عشر في الشهادة في الطلاق في الاصل شهدا على رجل انه طلق امرأته ثلثا ولم يسمياها فالقياس
ان لا تقبل وفي الاستحسان يقبل ويجبر الزوج على البيان وبه اخذ علماؤنا واذا شهدا انه طلق فلانة
وقالت امرأته ما طلقني وقال الزوج ليس اسمها فلانة وشهدا ان اسمها فلانة وبالطلاق ثلثا فانه ينبغي
للقاضي ان يفرق بينهما وكذلك في عتق الامة اذا شهدا انها عتيق فلانة وان مولوكتنا اسمها فلانة وقالت لم
يعتقني فان القاضي يمضي العتق المنتقى بشر عن ابي يوسف شهدا انه طلق امرأته واحد ازانه قال ان دخلت
الدار فهي طالق والمجلس واحد والكلام واحد فاحد جنبيها البيان ولو لم يدع المرأة ذلك فرقت بينهما
ومن الفصل العشرين في طلاق المريض م وكذا طلقها ثلثا وهما لا يتوارثان شرعا بحيث يتوارثان بان كانت
احدهما عبدا فعتق او هي كتابية فاسلمت لم ترث ولو ارتدت وهو صحيح فمات او قتل او لحق بدار الحرب وهي في العدة
وفي المنتقى امر رجلا في صحته ان يطلق امرأته ثلثا فانطلق الوكيل الى خراسان فطلقها ووافق ذلك مرض الآمر

فلا

فلا ميراث لها اذا كان الامر بحال لا يقدر ان ينزل الوكيل وان قدر على اخراجه ولم يخرجه فلها الميراث يعني
اذا امكن اعلامه بالاخراج م واذا ارتدت وهي مريضة ومات في العدة ورث منها الزوج وان ارتدت وهي
صحيحة لا يرثها واذا قالت طلقني ثلثا في مرضه وقال الورثة في صحته فالقول قولها الولوالجية كما لو قالت
طلقني وهو نائم وقالوا في اليقظة فالقول قولها ومن الفصل الحادي والعشرين في التعليقات التي هي ايقاع
بطريق المجازاة الخانية وتكلموا في معنى السفلة قال ابو حنيفة المؤمن لا يكون سفلة وعن ابي يوسف هو الذي
لا يبالي ما قال وما قيل له من وجه الشتم وعن محمد الذي يلعب بالحمام ويقامر وعن خلف بن ايوب الذي يرفع الزلة
من الدعوة وفي الفتاوى الخلاصة لكن هذا الموضع لا يعتادون وان اعتاد فلا بأس به كما في ديار تركستان
وخوارزم وعن ابي عبد الله البلخي هو الذي يشتم اباه وامه ويقرأ القرآن في الطريق وفي النوازل من يشتم امرأته
م وقيل هو الطفيلي وقيل الذي يختلف الى ابواب القضاة وقال بعضهم هو الذي لا يخاف الله تعالى العتابية وعند
المتأخرين المختار هو الذي يأتي بالافعال الدنية ومن الفصل الثاني والعشرين في الرجعة الينابيع الرجعة
سنية وبدعية فالسنية ان يراجعها بالقول ويشهد على رجعتها شاهدين ويعلمها بذلك فان راجعها بالقول
ولم يشهد ولم يعلمها فهو بدعي مخالف للسنة الظهيرية ولو جامعها في عدة الطلاق لم يكن مراجعا في قياس قول
ابي حنيفة شرح الطحاوي اذا لامس المطلقة الرجعية فقد قيل انه ليس برجعة م ويكره ان يراجعها بمجرده واذا
لم يرد الرجعة وكذا يكره التقبيل واللمس بغير شهوة م فان قبلته المرأة او لمسته بشهوة او نظرت بشهوة الى
فرجه ان كان ذلك بتمكين منه فهو رجعة ومعنى التمكين هنا ان علم بذلك فتركها حتى لو فعلت ذلك اختلاسا
لا يمكن منه ذكر شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام على قول ابي حنيفة يصير مراجعا خلافا لابي يوسف وذكر
شمس الائمة الحلواني على قول ابي حنيفة + ثم انما يثبت الرجعة بفعلها اذا اقر الزوج انها فعلت ذلك بشهوة اما اذا
يصير مراجعا خلافا لمحمد رح الا انه والنظام من قول ابي يوسف مع ابي حنيفة رح
انكر شهوتها وهي ادعت ذلك لا يثبت وكذلك لو شهد الشهود انها فعلت ذلك بشهوة لا تثبت وفي الذخيرة
وذكر في نكاح الخلع ان الشهادة على اللمس والتقبيل بشهوة جائزة العتابية الخلوة بالمطلقة لا تكون رجعة لانها
لا تباح في الجملة فصار بمنزلة النظر الى فرجها لا عن شهوة وفي حرمة المسافرة بالخلوة الصحيحة روايتان الظهيرية
طلق امرأته حالة الافاقة ثم راجعها بعد ما جن قيل ان راجعها بالقول لا تصح وان بالجماع صح وفيها طلقها رجعيا
حتى يجعل من العدة كان مؤجلا ثم راجعها هل يعود الاجل الصحيح انه لا يعود ومن الفصل الثالث والعشرين فيما
يتعلق بنكاح المحلل وغيره الملتقط اذا كانت النصرانية تحت مسلم طلقها ثلثا فتزوجت نصرانيا ودخل بها حلت للمسلم
طلقها ثلثا فتزوجت بزوج آخر وطلقها الثاني ثلثا قبل الدخول ثم تزوجت بالثالث ودخل بها حلت للزوجين
الاولين فايهما تزوجها صح م وفي فتاوى النسفي سئل عن الزوج المحلل اذا كان عبدا صغيرا لا انسان وقت له

يجامع ثم حل لها فوهبه مولاه منها حتى فسد النكاح هل يحل للاول قال نعم والاولى ان يكون حرا بالغا فان كان مما
يشترط الانزال على ما يروى عن ابي يوسف في رواية عنه لان الحرة اذا زوجت نفسها من عبد لا يجوز لعدم الكفاءة فيجب التحرز عن
خلافهما وفي الصغرى المطلقة ثلثا اذا خافت ان لا يطلقها المحلل تهب لبعض من تثق به ثمن مملوك فيشتري
بذلك مراهقا فيزوجها بشاهدين فيدخل الغلام بها ثم يهب للمشتري المملوك منها فيبطل النكاح ثم تبيع المملوك
فلا يظهر امرها المحيط وسئل شيخ الاسلام يوسف بن اسحق الاسبيجابي الحنفي عن طلق امرأته ثلثا وكتم عنها
يطأها فمضت ثلث حيض ثم اخبرها هل يجوز لها ان تتزوج بزوج آخر قال لا لان الوطي لشبهة جرى بينهما ولكن
اخبرها بوقوع الحرمة الغليظة ولكن يطأها فمضت ثلث حيض ثم ارادت ان تتزوج آخر قال يجوز نكاحها لانهما
اذا كانا مقرين بالحرمة كان الوطي زنا والزنا لا يوجب العدة ولا يمنع ان تتزوج وبه نأخذ واذا كان الزوج يقر
عندها بالحرمة وينكر عند القاضي ولا شهود لها فان امرها القاضي بطاعته تكون معذورة والاثم على الزوج
قال المحيط ان جحد النكاح عند اصحاب الظواهر كان اقرب الى التجاوز والعذر وفي فتاوى الامام محمد بن الوليد
السمرقندي في مناقب ابي حنيفة عن عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة من طلق امرأته ثلثا ثم قصدها فالمرأة
عن نفسها ولها ان تقتله الحاوي عن محمد اذا اراد ان يستكره امرأة او صبيا فقتلاه فدمه هدر ثم اذا شهد
عندها عدلان ان زوجها طلقها ثلثا وهو يجحد ثم ماتا او غابا قبل ان يشهدا عند القاضي لم يسعها ان تقيم
معه وان ترعه بقربها فان حلف فردها القاضي عليه لا يسعها المقام معه وينبغي لها ان تفتدي بمالها او تهرب
منه فان لم تقدر على ذلك تقتله متى علمت انه يقربها لكن ينبغي ان تقتله بالدواء وليس لها ان تقتل نفسها واذا
هربت منه لم يسعها ان تعتد وتتزوج باخر قال شمس الائمة الحلواني هذا جوابه فاما فيما بينها وبين الله تعالى
اذا هربت فلها ان تعتد وتتزوج باخر ومن نكاح الفضولي م اذا حلف بطلاق امرأة لم يعينها ان تزوجها فزوجها
منه رجل بغير امره واجاز هو قولا قال بعض المشايخ حنث وان بالفعل لا يحنث السراجية قال الشيخ الامام
السرخسي والشيخ الامام علي بن محمد البزدوي وعليه الفتوى م وقال بعضهم يحنث اجاز بالقول او بالفعل
وقال بعضهم لا يحنث اجاز بالقول او بالفعل واشار اليه في الزيادات وهو الاشبه وفي النقاية عن ابي الحسن
الرستغفني انه كان يفتي بالجواز وفي المحيط وحكي ان ائمة استروشنة كتبوا الى ائمة سمرقند منهم ابو احمد العياضي
والى ائمة بخارى منهم محمد بن ابرهيم الميداني ان علماء عصرنا يختلفون في مسألة نكاح الفضولي منهم من سوى بين
الاجازة بالقول والفعل انه لا يحنث فيهما ومنهم من قال يحنث فيهما ومنهم من قال يحنث بالقول دون الفعل فان اتفقوا
على شيء نجري عليه ولا نختلف فذكر الامام ابو احمد العياضي ذلك لائمة عصره وائمة بخارى فاجتمعوا اوكلوا
في هذه المسألة وجرى الكلام بينهم في يومين من اول النهار الى الغروب بالنظر والاستدلال والانصاف وطلب

الصواب

الصواب فوقع اتفاقهم على انه لا يحنث بالفعل ويحنث بالقول وهو اوسط الاقاويل ومن الفصل السادس
والعشرين في اللعان شرح الطحاوي واذا خاصمت الى القاضي وانكر الزوج فعليها ان تقيم شاهدين ولو اقامت
رجلا وامرأتين لا تقبل ولو اقامت شاهدين ثم ان الرجل اقام رجلا وامرأتين على تصديقها اياه سقط اللعان
ولو لم يكن لها بينة فارادت ان تحلف الزوج ليس لها ذلك وفيه ولو شهد ثلثة والزوج رابعهم ان كانت قبل
القذف تقبل شهادتهم ويحد لا ولو طلقها ثلثا او بائنا بعد القذف فلا حد ولا لعان وكذا لو تزوجها بعد ذلك
ولو كان الطلاق رجعيا لاعن ولو طلقها بائنة ثم قذفها بالزنا يجب اللعان م قال زنيت قبل ان اتزوجك فعليه اللعان
ومن الفصل السابع والعشرين في العنين م ولو كانت المرأة رتقا والزوج عنينا فلا خيار لها ولو كان الزوج مجبوبا
ففرق القاضي بينهما فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الفرقة لزمه الولد ولم يبطل وهذا عند ابي
يوسف وقال ابو حنيفة يلزمه الى سنتين اذا خلا بها والفرقة بالخلاف وان كان زوج الامة عنينا فالخيار الى
المولى في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعليه الفتوى وقال محمد ورد لها ومن الفصل الثامن والعشرين في العدة
الينابيع امرأة مارات الدم وهي بنت ثلثين سنة مثلا رأت يوما دما لا غير ثم طلقها قال ابو جعفر تعتد بالشهور
لانها من اللائي لم يحضن وبه نأخذ النسفية سئل عن امرأة لها زوج غائب فجاء رجل اليها واخبرها بموت زوجها
ففعلت هي واهل البيت ما يفعل اهل المصيبة واعتدت عدة الوفاة وتزوجت ودخل بها ثم جاء رجل آخر واخبرها ان
زوجها حي وقال الثاني اني في بلد كذا كيف يكون حال نكاحها مع الثاني فقال ان كانت صدقت الخبر الاول لا يمكنها
ان تفرق الثاني ولا يبطل النكاح بينهما ولها ان تقر على هذا النكاح م طلقها ثلثا فلما اعتدت بحيضتين اكرهها
على الجماع فان كان منكرا للطلاق تستقبل العدة وان كان مقرا به ووقع جماعها على وجه الزنا لا تستقبلها ولو
قال الخلاف انها تحل لي تستقبل العدة بكل وطئة وتنزل ولا تستحق النفقة في هذه الحالة التفريد والمعتدة
ان تخرج من بيتها الى صحن الدار وبيت فيه اعتدت ان كانت الدار دار سكنى للغير فلا تخرج من بيتها الى
تلك المنازل وان لم يكن مع المعتدة في منزل العدة احد وهي لا تخاف من اللصوص ولا من الجيران لكن تخاف بالقلب
من امر الميت والموت فان كان الخوف شديدا كان لها الانتقال والا فليس لها الانتقال وهذا بمنزلة وحشة وجدت
في طعام وتفسير الحداد اجتناب الطيب والدهن والكحل ولبس المطيب والمعصفر الخلاصة والثوب الاحمر م
ولبس العصب والخز التفريد الحرير ولبس الحلي والتزين والامتشاط الظهيرية وعن ابي يوسف لا بأس بالخز الاحمر
والعصب اليتيمة سئل ابو الفضل عن امرأة يموت زوجها او ابوها او غيرهما من الاقرباء فتصبغ ثوبها بالسواد وكهن
وتلبسه شهرين او ثلثة اشهر او اربعة اشهر فهل تعذر في ذلك فقال لا وسئل عنها علي بن احمد فقال لا تعذر في
ذلك الا وهي آثمة في ذلك لانه الزوجة في حق زوجها فانها تعذر الى ثلثة ايام وانما يلزمها الاجتناب عن هذه الاشياء

صواب الملحق

حالة الاختيار اما حالة الاضطرار فلا باس الظهيرية كلبس الحرير تعذر بان اعتادت ويضرها تركه وكذلك اذا لم
يكن لها الا ثوب مصبوغ فلا باس به ولكن لا تقصد به الزينة قال شمس الائمة الحلواني المراد من الثياب المذكورة
ما كان جديدا تقع به الزينة اما اذا كان خلقا فلا باس به ومن الفصل التاسع والعشرين في ثبوت النسب الكبرى
قال محمد في كتاب الدعوى اذا تزوج جارية وجاءت بولد فقال الزوج تزوجتك منذ شهر وقالت منذ سنة فان
الولد ثابت النسب ولم يذكر انها منذ شهر لم يثبت فان اقامة البينة بعد التصادق انه تزوجها منذ سنة قبلت
اما اذا كان الولد كبيرا او غيره اقام البينة بنفسه فهذا الجواب ظاهر واما اذا كان صغيرا قال بعضهم يسمع القاضي
البينة من غير ان ينصب عنه خصما بناء على ان الشهادة على النسب هل تقبل حسبة من غير دعوى وقد اختلف مشايخنا
فيه فمنهم من قال تقبل وزعم ان هذه المسئلة تدل عليه واذا كان الصبي في يد امراة فقال الرجل لها هذا ابني منك
من النكاح وقالت هو ابنك من زنى لم يثبت نسبه منه فان قالت بعد ذلك هو ابنك مني من النكاح يثبت نسبه
منهما واذا كان الولد في يد رجل وامراته فقال هذا الولد من زوج كان لك من قبلي وقالت بل هو منك فهو منه
رجل تحته امراة في يدها ولد وليس هو ابن الزوج فقالت تزوجتني بعدما ولدته من زوج قبلك وقال بل ولدته
في ملكي فهو ابنه والنسب بينهما ولو كان الولد في يد الزوج دون المراة فقال هو ابني من غيرك وقالت هو ابني منك
فالقول قول الزوج ولا تصدق المراة بخلاف ما سبق الظهيرية قالوا انما يثبت نسب ولد ام الولد بدون الدعوة
اذا كانت بحال يحل للمولى وطؤها حتى ان المولى اذا كاتب ام ولد ثم جاءت بولد بعد ذلك لا يثبت نسبه بدون دعوة
وكذلك الجارية اذا كانت بين رجلين وجاءت بولد فادعياه حتى ثبت النسب منهما ثم جاءت بولد آخر لا يثبت نسبه
بدون الدعوة وفي الينابيع ولو وطئها ابنه او ابوه لم يثبت نسب الولد الذي جاءت به بعد تحريم وطئها الا ان يدعيه
وقال الكرخي في جارية اقر المولى الولد منها صارت ام ولد سواء كان الولد حيا او ميتا التهذيب وان حرمت بحيض
او نفاس يثبت بدون الدعوة المنافع انما قيد ذكر الجارية يعني في قوله وان وطئ الاب جارية ابنه ليتبين انه اشد على
التملك حتى لو كانت ام ولد او مدبرة بحيث لا تنتقل الى الاب الحمة فالدعوة باطلة ثم دعوة الاب انما تصح بشرط
ان تكون الجارية في ملك الابن من حين العلوق الى وقت الدعوة وان يكون الاب صاحب ولاية من ذلك الوقت الى
وقت الدعوة حتى لو لم يكن كافرا فاسلم او عبدا ثم عتق ومن الفصل الثلثين في حكم الولد عند افتراق الزوجين
م فان تركت الام الولد على الاب هل تجبر الام على حضانته لم يذكر محمد هذه المسئلة في الاصل وذكر شيخ الاسلام
في شرحه انها لا تجبر الا ان لا يكون للولد ذو رحم محرم سوى الاب فحينئذ تجبر وذكر البقالي في فتاواه مطلقا انها
لا تجبر قال وعند قيل خلافه السراجية الام والجدة ونحوهما اذا ابت لا تجبر على الصواب هو الصحيح الحاوي الولد
اذا كان عند احد الابوين لا يمنع الاخر عن النظر اليه وعن تعاهده الظهيرية ولو انها لو تزوجت بزوج آخر وجاءت

بالولد فقالت لا حاجة لي فيه فجاءت الجدة فقالت انا اخذه يدفع اليها ويؤمر الاب بالنفقة عليه لكن انما
كان لها ذلك وتجبر على الحضانة كيلا يضيع الولد كذا اختاره الفقيه ابو جعفر وابو الليث والشيخ
المعروف بخواهر زاده م فان لم يكن للجارية من العصبات الا ابن العم اختار لها القاضي افضل المواضع
التحفة ان راى اصلح يضم اليه والا فيضع عند امينه جامع الجوامع للصبي ابوين يهوديين اخوان مسلم ويهودي
فاليهودي اولى الحجة وان كان الصبي مسلما فالمسلم اولى ومن الفصل الحادي والثلثين في المتفرقات في النسفي
قالت لها امراته ابغضتك واعرضت عنك فقال ان كنت تبغضيني واعرضت عني فانت طالق فسكتت
المراة ولم تقل شيئا لا تطلق اليتيمة سئل عمر الحافظ عمن قال لزوجته ان دفعت لابنك شيئا او لاخيك
فانت طالق ثلثا ثم انه دفع اليها ان لم ادمها بان ترفعه الى اخيها فدفعته هل يقع الثلث لم لا فقال لا الولوالجي
قال للاجنبية ان طلقتك فعبدي حر يصح ويصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك ولو قال ان طلقتك فانت
طالق ثلثا لا يصح الاسعفية سئل عمن طلق امراته فسئل بعد ذلك المجلس كم طلقتها فقال واحدة وسئلت المراة
طلقك فقالت ثلثا ثم بعد انقضاء العدة اراد ان يتزوجها ورغبت المراة في ذلك واخبرت ان الطلاق كان
واحدة وانها كذبت في الاخبار عن الطلاق هل تصدق وهل يسع من سمع كلامها الاول ان يحضر مجلس النكاح او
يمنعون عن ذلك فقال لا الذخيرة قال لها ان دخلت دار فلان فانت طالق ثم مات صاحب الدار فدخلت وفي الحد
لا يحنث وعليه الفتوى ان لم يكن عليه دين اصلا او لم يكن مستغرقا للتركة فان كان مستغرقا اختلف المشايخ
فيه والمختار الفقيه ابي الليث انها لا تطلق ومات طالق ان دخلت الدار ثلثا ينصرف الثلث الى الطلاق الا ان
ينوي الدخول ولو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا فهذا على الدخول م قيل لرجل امراتك طالق فاشار براسه
اي نعم فان كان له لفظ وعبارة لا تطلق بالاشارة وان لم يكن طلقت رجل قال لامراته ان لم تاتيني بشيء كله
اغد فانت طالق ثلثا فهل ينبغي ان تاتيه بالنار فان الله تعالى قال يا نار كوني بردا وسلاما قالت لزوجها طلقني
ثلثا فقال انت طالق طلقت واحدة الا ان ينوي ثلثا ولو قال طلقتك او قال فعلت طلقت ثلثا بلا نية م قالت له
انا طالق فقال نعم فهي طالق ولو قالت طلقني فقال نعم لا تطلق وان نوى الطلاق خالع امراته بجميع ما لها ثم صدقت
جاز وله المهر الذي تزوجها به فان دفعه اليها اخذه منها والا يرجع عليها بمثله دخل بها او لم يدخل سئل
الفقيه ابو جعفر عمن ادعى دابة انها له وحلف بطلاق امراته ثلثا انها له هل يسع امراته ان تقيم معه فقال نعم والاحوط
ان تحلفه فان حلف اقامت معه وان نكل رفعته الى الحاكم فان ابى ان يحلف فرق بينهما الظهيرية قال لها ان دخل
فلان بيته داري فانت طالق فدخل قريب المراة والرجل قيل يحنث لان القرابة لا تتجزى فيكون قريبا منهما وقيل ينظر
ان دخل بعمل يختص به لا يحنث وان بعمل يختص بها يحنث م قالت تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي ففعل

فلم تطلق نفسها فالامر قائم ما لم تطلق نفسها وسئل ابو نصر عمن تشاجر مع امراته من قبل اخت له فقال لها
ان كلمت بنتي من كلام اختي او سببتها بين يدي فانت طالق ثلثا ثم انه دخل بيته وهي تشاجر اخته وتسبها
وهو يسمع قال ان كانت تسبها وهي تراه فقد سبتها بين يديه فتطلق ثلثا وفي نوادر هشام قال سألت محمدا
عمن ادعى قبل رجل مالا فحلف بطلاق امراته ان له عليه شيء فشهد شاهدان ان عليه الف درهم فالزمه القاضي
الالف قال على قول ابي يوسف يحنث وعلى قولهما لا اليتيمة سالت والدي عن رجل قال لامراته ان اضيفت سوى
فانت طالق ثلثا فقيل لها ان رجعتك فقل كذا فقالت نعم قال تطلق ثلثا ولو اشارت بالايماء لا يقع شيء م
وسئل ابو القاسم عمن اتهم بشيء فقال فلانة طالق اكرمن فقطع الكلام قال لا يقع الطلاق ويجب ان يكون
على الخلاف فتاوى آهو سئل قاضي بديع الدين عمن قال اكرام فردو عالم باشم حلال الله على حرام قالت تحبس
حتى يمضي اليوم قال وسواء حبسه القاضي او الوالي او غيبت من بيوت الناس لان الحبس حق بعينها قال الله تعالى
او ينفوا من الارض والمراد منه الحبس م قال لها ان لم تصومي غدا فانت طالق فاصبحت صائمة فلما مضى ساعة
حاضت فمضى اليوم طلقت اليتيمة ان كان هذا الحمل ابنا فانت طالق واحدة وان كان بنتا فطلقتين فولدت
ابنا وبنتا في بطن على التعاقب لا يقع شيء لان الحمل ليس بغلام ولا جارية وذكر الخصاف في الحيل اذا قال الرجل
ان لم اتزوج فلانة اليوم لامراة لها زوج دخل بها فامراته طالق قال ان تزوجها في يومه ذلك تبرئ يمينه
لانه لا يقدر ان ينكحها نكاحا صحيحا فعلم انه اراد النكاح الفاسد بخلاف ما اذا لم يدخل بها زوجها لامكان
النكاح الصحيح في ذلك اليوم حتى لو تزوجها نكاحا فاسدا يحنث المنتقى سئل عن رجل دعا امراته الى المجامعة
فابت فقال لها متى يكون ذلك غدا فقال ان لم تفعلي هذا الامر غدا فانت طالق ثلثا ثم نسيا ذلك حتى مضى
الغد يقع الثلث ام يتعلق بطلب الرجل فقال نعم وسئل عنها الحسن بن علي فقال لا يقع اليتيمة وسئل الحسن
ابن علي عمن قال لامراته ان لم تكوني احسن من الشمس والقمر فانت طالق ثلثا قال لا تطلق لان الله تعالى قال لقد
خلقنا الانسان في احسن تقويم فلا يساويه غيره في الحسن وسئل والدي عن امراة قالت لزوجها يا عبوس
الوجه فقال ان كنت عبوس الوجه فانت طالق ثلثا قال ان كان عبوس الوجه مقبوض الخلق ولم يكن هشا
بشا كما هو عادة السلف حنث والا فلا في القدوري قال لامراته ان تركت هذا الصبي حتى يخرج من الدار فانت
طالق فغفلت عنه فخرج او قامت تصلي فخرج فانها لم تتركه فلا تطلق الحاوي حلفته امراته لا ياتي حراما فقال
ابو نصر لو اتى هبة لا تطلق الا اذا كان الحالف من جملة الرستاقيين من يشرب خمر الكبرى حلفت ختنه
فقال ان جئت بعد هذا عن امراتك ولم ترجع اليها عند راس الشهر فامراتك طالق فقال الختن بالفارسية هست
ولم يزد على هذا ثم غاب اكثر من شهر تطلق ومن كتاب النفقات في تجنيس خواهرزاده لا نفقة لام الولد اذا

اعتدت

اعتدت من المولى وفي فتاوى النسفي منكوحة تزوجت باخر ودخل بها ففرق بينهما ففي حالة العدة لا نفقة لها
لا على الاول ولا على الثاني وفي الولوالجية رجل طلق امراته ثلثا فتزوجت باخر رجلا ودخل بها مثل حينئذ
وفرق بينهما فعليها ثلث حيض والنفقة والسكنى على الاول الصغرى الناشزة اذا طلقت ثم عادت الى بيت
الزوج تعود النفقة بالاجماع الينابيع ذكر محمد في الاصل للمراة الدرع والخمار وذكر القميص وهما سواء عند ان
الدرع تلبسه وهو ان يكون جيبا من قبل الصدر والقميص ما يكون جيبا من قبل الكتف وجمع الخمار والجاز
ذلك للنساء الظهيرية قال شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا كنا نظن ان بينة المراة على النكاح لا تقبل عند اصحابنا
يعني اذا كان الزوج غائبا اذا لم يكن له مال حاضر وتقبل عند زفر ثم عرفنا ان قول ابي يوسف كما هو قول زفر
وقال يقبل بينة المراة على قول ابي يوسف في فرض النفقة على الغائب ولا تقبل على النكاح وفي مختصر الكافي وكان
ابو حنيفة اولا يقول يقضى بالنفقة على الغائب وهو قول ابرهيم ثم رجع الى قول شريح فقال لا يقضى وعند محمد
لا يقضى قولا واحدا الحاوي اذا فرض القاضي الاقل ثم رخص الطعام فلا او على العكس كان لها ان تطالب بالزيادة
وله ان يمتنع عن الزيادة ثم اختلف المشايخ في الخادم الذي يستحق النفقة على الزوج منهم من قال المملوكة لها حتى
لو كانت حرة ولم تكن مملوكة لها لا يستحق ومنهم من قال كل من يخدمها حرة كانت او مملوكة لها او لغيرها يستحق
النفقة الكبرى لو طلق امراته ثم صالحته في نفقة العدة ان كانت العدة بالشهور جاز الصلح وان كانت بالحيض لا يجوز
ومن فصل نفقة المطلقات التتمة فرض القاضي للمطلقة نفقة العدة فلم تاخذ حتى انقضت العدة هل تسقط
بالموت قال بعضهم لا تسقط وذكر شمس الائمة الحلواني اذا فرض القاضي نفقة العدة فلم يستوف حتى مات احد
الزوجين تسقط وكذا اذا انقضت عدتها قبل القبض وان كان غائبا فاستدانت عليه ثم قدم بعد انقضاء العدة
تقضي عليه بنفقة مثلها وهو قول ابي حنيفة الاول ثم رجع وقال لا تقضى كما في نفقة النكاح واما اذا فرض لها
النفقة في حال العدة وقد استدانت فان استدانت بامر القاضي كان لها ان ترجع وان استدانت بغير امره او لم
تستدن اصلا قال شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي فيه كلام قال الشيخ وعندي انه لا تسقط واشار
شمس الائمة السرخسي الى انه تسقط وهو الصحيح السراجية اعطى نفقة المطلقة شهرا او اكثر ثم مات او ماتت
تكون ملكها ولا يورث عنها ومن فصل في نفقة ذوي الارحام في نفقات الخصاف الاخ الكبير مع الاخ الصغير اذا ورثا
مالا وفي البلد قاض او لم يكن فانفق الاخ الكبير من نصيب الاخ الصغير عليه يضمن في الحكم لانه لا ولاية له عليه
وكتب في اخر كراهية الجامع الصغير ما يدل على انه يملك الانفاق فيحتمل ان تاويله ما ذكر في الجامع الصغير ان الانفاق
من جنس النفقة من طعام او غيره وفيه لا يحتاج الى نصب الاخ ويحتمل ان الاخ في حجره والمال في يده والمال لا يحتاج الى الشراء لما
لا بد منه وهو النفقة والاخ الكبير يملك ذلك اذا كان الصغير في حجره وان لم يكن في حجره لا يملك فيصير حاصل الجواب

انه ان كان طعاما ينفق سوا كان في حجره او لم يكن وان كان دراهم ان كان في حجره يملك شراء الطعام والنفقة
وان كان شيئا يحتاج الى بيعه لا يملك الا بجعل القاضي اياه وصيا ونفقة المحارم انما لا تصير دينا بقضاء القاضي
اذا طالت المدة اما اذا قصرت تصير دينا وكيف لا تصير دينا والقاضي امر بالنفقة فلو لم تصر دينا لم يكن للامر
بالنفقة معنى وفائدة لكن لا بد من حد فاصل بين القصير والمديد فقدروا القصير بما دون الشهر الحاوي
فان كان القاضي بعد ما فرض نفقة الاولاد امرها بالاستدانة فاستدانت حتى ثبت لها حق الرجوع على الاب
فمات الاب قبل ان تؤدي اليها هذه النفقة هل لها ان تأخذ من المال الذي ترك ما الا قال الخصاف في نفقاته ليس لها
ذلك وذكر في الاصل ان لها ذلك وهو الصحيح هذا اذا استدانت بامر القاضي واما اذا فرض القاضي نفقة الاولاد
ولكن لم يأمرها بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج قبل ان تؤدي ذلك فليس لها ان تأخذ من ماله الذي ترك
ما الابا الانفاق وفي الحاوي سئل ابو بكر عن صبي بين ابوين فرض القاضي النفقة على الاب فاجتمعت النفقة
وكانت الام تنفق من مالها قال لها ان تطلب مقدار ما انفقته بعد فرض القاضي م اذا جاءت الامة المشتركة
بولد فادعاه الموليان فنفقة الولد عليهما وعلى الولد اذا كبر نفقة واحد منهما م ذكر في الكتاب ما اذا كان الابن
البالغ عاجزا عن الكسب وللاب معسرا وام موسرة اوجب جميع النفقة على الاب على رواية المبسوط ولم يذكر
ما اذا كان الاب معسرا الا انه قادر على الكسب والابن الكبير عاجز وله ام موسرة هل تؤمر بالانفاق على ان ترجع
على الاب قيل لا ترجع وفرق هذا القائل بين الصغير والكبير العاجز هكذا روي عن ابي حنيفة ووجه الفرق ان
نفقة الصغير على الاب وان كان معسرا الا انه لا يمكن جبر الاب على الكسب فتؤمر الام بالتحمل عنه فكانت الام
قاضية دينا واجبا على الاب فترجع به عليه اما نفقة الابن الكبير فليست على الاب اذا كان معسرا فلم تصر الام
مؤدية حقا واجبا على الاب فلهذا افترقا وهكذا قالوا في طالب العلم اذا كان لا يهتدي الى الكسب لا تسقط
النفقة عن الاب وفي تجنيس الملتقط لو خرج في طلب العلم الى دار الغربة يجب على المسلمين كفايته لو لم
يرتزق من بيت المال وان كان الميت لم يوص وله اولاد كبار وصغار نصب القاضي وصيا فان لم يكن في البلد
قاض فانفق الكبار على الصغار من انصباء الصغار كانوا متطوعين وهذا ما ذكر في كتاب الوديعة ان المودع اذا
باع الشيء من غير استطلاع راي القاضي وفي المصر قاض ضمن وذكر في النوادر اذا لم يكن في موضع يمكنه استطلاع
راي القاضي لا يضمن استحسانا وكذا قال مشايخنا في رجلين كانا في سفر فاغمي على احدهما فانفق الآخر على المغمى عليه
لم يضمن استحسانا وكذا اذا مات فجهزه صاحبه من ماله لم يضمن استحسانا وكذا روي عن مشايخ بلخ اذا كان
للمسجد اوقاف لم يكن لها متولي فقام واحد من اهل المحلة في جمع الاوقاف وانفق فيما يحتاج اليه المسجد
لا يضمن استحسانا فاذا كان على هذا الاصل لا يضمن فيما بينه وبين الله استحسانا اما في الحكم يكون ضامنا قال

فلو

فلو انفق الكبار على الصغار ولم يقروا بذلك واقروا بنفقة نصيبهم وضمهم ذلك ولو حلفوا على ذلك فقال
في الكتاب نرجو ان لا يكون عليهم شيء ونظير هذا غريم الوصي الدين على الميت فقضاه ولم يقر بذلك ولم يعرفه
القاضي ولا الورثة لا يأثم وكذلك لو كان لرجل عند رجل وديعة على المودع دين مثل تلك الوديعة والمودع يعلم
انه مات ولم يقض دينه يسع المودع ان يقضي ذلك الدين بماله ولا يقربه وكذلك اذا كان لعمرو على زيد دين وعلى
عمرو مثل ذلك الدين لرجل آخر فمات عمرو وزيد يعرف ان عمرا لم يقض دينه يسع زيدا ان يقضي دين عمرو بمال عمرو
ولا يخبر ورثته بذلك وكذلك اذا مات الرجل ولم يوص الى احد وله اولاد صغار وله مال وديعة عند رجل
للمودع ان ينفق عليهم ويحتسب ذلك من مال الميت فكل اذا فعل وخلف انه ليس لهم حق نرجو ان لا يكون عليهم
شيء وفي الابانة امرأة لها ابن صغير وماله فاستدانت وانفقت عليه بامر القاضي فلما بلغ الصبي لا ترجع عليه
وفيها اذا فرض على الابن نفقة الاب وكسوته فاعطاه نفقة شهر وكسوة سنة فقال الاب ضاع ان علم انه
صادق يجبر ثانيا وكذا سائر المحارم بخلاف الزوجة م معسر له ابنان احدهما مكثر والآخر متوسط الحال فالنفقة
عليهما يتحمل من المكثر اكثر من الآخر ذكره الخصاف وذكر محمد في المبسوط انها عليهما على السواء قال مشايخنا انما يكون
على السواء اذا تفاوت يسارهما تفاوتا يسيرا واذا تفاوتا فاحشا يجب ان يتفاوتا في قدر النفقة واذا اقتضى
بالنفقة عليهما فابى احدهما يؤمر الآخر ان يعطي كل النفقة ثم يرجع على الاخ بحصته ومن فصل في نفقة اهل الكفر
قال ولا يجبر المسلم والذمي على نفقة والديه وولده من اهل الحرب وان كانوا مستأمنين في دار الاسلام وكذلك
الحربي اذا دخل دارنا بامان لا يجبر على نفقة الوالدين اذا كانا مسلمين او ذميين ومن فصل في نفقة المماليك
الولوالجية له عبد لا ينفق عليه بل العبد ان يأكل من مال مولاه من غير رضاه ان كان قادرا على الكسب ليس له ان
يأكل وان كان عاجزا له ان يأكل وان كان قادرا ولكن منعه عن الكسب يقول المولى اما ان تأذن له في الكسب واما ان تنفق
عليه فان لم يأذن له فله ان ينفق على نفسه من مال مولاه م ولا تجب نفقة المعتق على المعتق وان كان عاجزا عن
الكسب لصغر او زمانة او ما اشبه ولكن ينفق عليه بيت المال وفي الظهيرية وعلى هذا النفقة للشيخ الكبير والزمن
والرهين في بيت المال اذا لم يكن لهم مال ولا قرابة ومن كتاب العتاق الظهيرية رجل قال لغيره الس هذا احرار اشار
الى عبد نفسه عتق في القضاء وفي فتاوى ابي الليث بعث غلامه الى بلدة وقال اذا استقبلنا احد فقل انه حر
فذهب الغلام واستقبله رجل فقال ما قال المولى يعتق وفي الذخيرة ولا يعتق قبل ذلك م وعلى هذا قال
لجماعة يذهبون مع غلامه اذا استقبلكم احد فقولوا هذا حر وان كان جل اسمه ازادا واشهد على ذلك
ثم قال ذلك فقالوه لا يعتق جامع الجوامع عبيد الروم احرار وله عبيد الروم فقوله كل عبد في الارض حر عتق
عبده عند محمد ولم يروى عن ابي يوسف فيه شيء وفي الاصل ان عمر من عملك اذا انت حر اليوم من هذا العمل عتق

في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى اذا لم يرد به العتق وفي الغياثية قال الفقيه ابو الليث هذا في عرفهم وفي
عرفنا لا يعتق وفي المنتقى له عبد قد حل دمه بالقصاص فقال اعتقتك ثم قال عنيت العتق عن الدم فانه في القضاء على اي قوله اعتقتك
الرق ويلزمه العفو باقراره وان لم يقل عنيت العتق عن القتل لم يلزمه العفو ولو اعتقه بجماعة عن القصاص الدم
كان كما قال ولو كان له على رجل حر قصاص فقال له اعتقتك فهو عفو قياسا واستحسانا ولو قال انت حر النفس يعني
في الاخلاق عتق قضاء ولو قال حر النفس في اخلاقك وافعالك لم يعتق اصلا ومن الفصل الثاني فيما لا يقع به العتق
المنتقى قال كل مال لي حر وله رقيق لا يعتق واحد منهم م قال له نسبك حر واصلك حر عتق وفي التجريد او قال لك
حرة ان علم انه سبي لم يعتق والا عتق ولو قال ابواك حران لم يعتق على كل حال الذخيرة فقال فرجك علي حرام يريد
العتق لا يعتق وفي الزيادات على مثل ولدي لم يعتق اذا لم ينو العتق م ولو قال اذهب حيث شئت توجه اينما
شئت من بلاد الله تعالى لا يعتق وان نوى وفي جامع الجوامع قال اختر العتق او خيرتك في العتق او جعلت عتقك
في يدك او امر عتقك في يدك فله ان يعتق نفسه في المجلس ولا يحتاج الى النية الولوالجية قال العبد انت ولدي الاكبر
عتق في القضاء ولم يعتق ديانة ان لم ينو مجموع النوازل لغلامه هذا ابني او خالي ولامته هذه عمتي او خالتي
يعتق وفي الغياثية هو المختار ولو قال هذا اخي وهذه اختي لا يعتق في ظاهر الرواية م عبد في يد رجل قيل له
اعتقت هذا فاشار برأسه اي نعم لا يعتق ولو كان في يده جمع فقيل له اهذا ابنك فاشار برأسه اي نعم ثبت النسب
منه اذا قال لعبده انت مثلي لا يعتق في قول ابي حنيفة وان نوى وفي الغياثية هو المختار وقال ابو يوسف يعتق
ان نوى في العيون قال لامته انت حرة وقد خرج منها بعض الولد ان كان الخارج اقل الولد عتق وان كان الخارج
الاكثر فلا يعتق وان كان النصف ان من جانب الرأس او مع الرأس عتق وان سوى الرأس فلا الولوالجية ويستحب للرجل
اذا استخدم عبده سبع سنين ان يعتقه او يبيعه ممن يعتقه لعله يعتقه ومن الفصل الثالث في تعليق العتق
واضافته مجموع النوازل قال لعبده اذا سقيت الحمار فانت حر فذهب بالحمار الى الماء ولم يشرب عتق العبد م
قال لكاتبه ان كنت عبدي فانت حر لا يعتق قال العبد لرجل ان وهبك مولاك مني فانت حر فوهبه منه فهذا
على وجهين ان كان العبد في يد الواهب لا يعتق قبل او لم يقبل سلم اليه او لا وان كان العبد وديعة في يد الموهوب
له وهو الحالف فهو على وجهين ان بدأ الواهب فقال وهبته منك ثم لا يعتق قبل الموهوب له او لم يقبل وان
بدأ الموهوب له وهو الحالف فقال هبه مني فقال وهبته ثم يعتق مجموع النوازل لو قال العبد انت حر على
ان تشرب الخمر فقبل فهو حر شرب الخمر او لم يشرب المنتقى انت حر ان تخدمني سنة او انت حر اعطني الفا فان قبل
فهو حر الساعة وعليه ان يخدمه سنة في الاولى ويعطيه الالف في الثانية فتاوى ما هو سئل شمس الائمة
الحلواني عمن قال ان خدمتني كثيرا فانت حر قال اذا خدمه اكثر من شهر يعتق والا فلا قلت وقال القاضي بديع الدين

يصرف الى عشرة ايام ومن الفصل الخامس في اعتاق البعض في الزاد والصحيح قول ابي حنيفة ان العتق يتجزى
الاعتاق ولهذه المسألة فروع من جملتها معرفة قدر اليسار في ضمان الاعتاق فالمروي عن محمد انه اذا كان
مالكا مقدار قيمة نصيب الساكت سوى ملبسه وقوت يومه فهو موسر وعليه عامة المشايخ الخلاصة
ويعتبر القيمة يوم الاعتاق م ومن المشايخ من اعتبر يسار الحرمان بالصدقة ونحوه روي عن ابي حنيفة وقد وقع
الحسن بن زياد انه اذا كان له نصف القيمة سوى المنزل والخادم وامتعة البيت وثياب جسده والصحيح ما روي
عن محمد ومن جملة ذلك ان حال المعتق في اليسار والاعسار يعتبر يوم الاعتاق فاذا كان موسرا وقت الاعتاق
وجب الضمان لوجود السبب وهو انه موسر ولا يسقط بالاعسار الطارئ واذا كان معسرا وقت الاعتاق ثم
ايسر الاعتاق حال عجزه لم ينعقد موجبا للضمان فلا يجب الضمان بعد ذلك ومن جملة ذلك انه اذا اختار
المالك ضمان المعتق موسرا ثم اراد ان يرجع عن ذلك ويستسعي العبد فله ذلك ما لم يقبل المعتق الضمان او يحكم
به الحاكم وهذه رواية ابن سماعة عن محمد وذكر في الاصل ليس له اختيار الاستسعاء بعد ذلك رضي العبد بالسعاية
او لم يرض باتفاق الروايات وهذا انما يأتي على قول ابي حنيفة فمن مشايخنا من حمل ما ذكر في الاصل على تفصيل ابن
سماعة ومنهم من قال في المسألة روايتان ومن جملة ذلك اذا مات العبد قبل ان يختار المالك شيئا والمعتق موسر
فاراد تضمين المعتق فله ذلك في المشهور عن ابي حنيفة وفي الخلاصة وهو قولهما وروي عنه في غير رواية
الاصول انه ليس له ذلك وذكر شيخ الاسلام في شرحه اذا مات العبد وترك كسبا اكتسبه بعد العتق فللساكت
تضمين المعتق بلا خلاف واختلف المشايخ في اخذ السعاية من كسبه منهم من قال له ذلك واليه مال الحاكم
ابو نصر وعامة المشايخ على انه ليس له ذلك واليه اشار محمد في الاصل هذا اذا كان المعتق موسرا فان كان
معسرا فللساكت ان يأخذ السعاية من كسب العبد بلا خلاف ومن جملة ذلك ان الساكت اذا مات فلورثته ان
يختاروا التضمين او السعاية عند ابي حنيفة كما كان له ومن جملة ذلك اذا كان الساكت جماعة فاختار بعضهم
السعاية وبعضهم التضمين وبعضهم الاعتاق فلكل واحد ما اختار عند ابي حنيفة ومن جملة ذلك ان المعتق اذا
كان مريضا مرض الموت وهو موسر ثم مات يسقط ضمان العتق ولا يستوفى ذلك من تركته لا يسعى العبد عند ابي
حنيفة وعندهما يستوفى من تركته وفي المضمرات وان كان صحيحا ثم مات يؤخذ الضمان من تركته وفي الخلاصة
لا يستوفى من تركته عند ابي حنيفة بل يستسعى العبد اطلق الجواب ولم يفصل والصحيح الظهيرية اذا اراد
الساكت ان يضمن شريكه نصف نصيبه ويستسعي العبد في النصف الآخر هل له ذلك قال الفقيه ابو الليث
لا رواية في هذه المسألة ظاهرا فالقائل ان يقول للمعتق ولقائل ان يقول ليس له ذلك ولكل وجه ومن الفصل
التاسع في الخصومات في الرق والحرية ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلح ادعى رجل على امة وقالت بل انا

فصالحها من ذلك على مائة دفعها اليه فهو جائز فان اقامت بعد ذلك بينة انها حرة الاصل او انها كانت
امة بهذا المدعى اعتقها العام الاول تريد الرجوع بالمائة قبلت بينتها وبطل الصلح وان اقامت انها كانت
امة لفلان العام الاول اعتقها في ذلك الوقت لا تقبل ولو كان مكان الامة عبد واقامها على حرية الاصل
او اعتاق المصالح العام الاول فان كان الصلح مع انكاره الرق للمدعى قبلت وان كان مع اقراره بالرق
على نفسه فكذا الجواب عندهما وفي الامة تقبل على كل حال وان بطلت دعواها في فصل الاقرار كالعبد
للتناقض الا ان دعواها ليست بشرط لقبول البينة على عتقها فمن سوى شيخ الاسلام في هذه المسئلة
بين العتق الاصلي والعارضي عند ابي حنيفة وهذا افصل اختلف المشايخ فيه على قوله بعضهم قالوا دعوى
العبد ليست بشرط في حرية الاصل لقبول الشهادة عند ابي حنيفة كما هو قولهما وانما الخلاف في العتق
العارضي وبعضهم قالوا هي شرط عنده في العتق الاصلي والعارضي جميعا الا ان التناقض لا يمنع صحة دعوى
الاصلي وبعضهم قالوا الدعوى شرط فيهما والتناقض مانع صحتها فيهما واليه ذهب شيخ الاسلام والانه انما
شرط فيهما والتناقض لا يمنع صحتها فيهما ومن الفصل الحادي عشر في التدبير الينابيع وكذلك يبنى تعبير مدبرا
لو قال انت مدبر بعد موتي وكذلك اعتقتك بعد موتي ولو قال انت حر بعد موتي ان شئت فان المولى ينوي
في ذلك اذ يجوز ان يريد المشية في الحال او بعد الموت فان اراد المشية في الحال وقال العبد شئت
يصير مدبرا يعني مطلقا وان اراد المشية بعد الموت فالمشية اليه بعد الموت وكذا لو لم يكن له نية الحجة
واذا قال انت حر قبل موتي بشهر فليس بمدبر واذا مضى شهر قبل موت المولى وهو في ملكه فهو مدبر عند ابي حنيفة
وزفر وقال ابو يوسف ومحمد ليس بمدبر فذكر في الجامع الكبير وقال الجملة مدبرا يجوز بيعه ولم يذكر فيه خلافا
النوازل قال انت مدبر على الف درهم فقبل فهو مدبر والمال ساقط وفي المنتقى عن ابي يوسف قال ابو حنيفة البدل
لا اليه بعد موت المولى والمولى بيعه الساعة قبل او لم يقبل فاذا مات وهو في ملكه فان قبل عتق وعليه
الالف وقال ابو يوسف ان لم يقبل الساعة فليس له بعد ذلك وان قبل الساعة كان مدبرا وعليه الف
وان لم يكن له مال غيره سعى في الاكثر من الالف وثلثي القيمة وفي شرح الطحاوي اذا قال انت حر على الالف
بعد موتي فانما يحتاج الى القبول بعد الوفات فان قبل بعد الوفات فلا يعتق حتى يعتقه الورثة او الوصي وفي المسئلة
او القاضي وهذا هو الصحيح اليتيمة سئل عبد الرحيم الخنقي عمن دبر امته ثم مات وترك مالا لا يخرج هي من ثلث ماله
فهلكت التركة قبل ان يصل الى يد الورثة هل لهم حق السعاية ويجعل المال كان لم يكن قال نعم السراجية المدبر اذا
قتل مولاه خطأ سعى في قيمته الظهيرية ولا يتبع الولد الام في التدبير المقيد ويتبعها في المطلق ان كانت حاملا
حين دبرها واذا قال العبد اوصيت لك برقبتك فقال الا اقبل فهو مدبر عدة ليس بشيء رواه ابن رستم عن

محمد

محمد الذخيرة قال هذه امة ان احتجت الى بيعها ابيعها وان بقيت بعد موتي فهي حرة فباعها جاز هكذا افتى
الصدر الشهيد والمشايخ بسمرقند جامع الجوامع مدبر الذمي اسلم يعتق بالسعاية ومن الفصل الثاني عشر
في امهات الاولاد اليتيمة سئل والدي عمن اشترى جارية واستولدها ثم ادعت الجارية عتقها على بايعها واقامت
البينة على ذلك اشتريها المستولد ان يرجع على البايع بالثمن فقال نعم له الرجوع وسئل الوبري عمن ولدت جاريته
فقيل له اهو منك فقال ينبغي ان يكون منى فقال ينبغي ان يكون منه هل يكون اقرارا فقال يجب ان يكون اقرارا الينابيع
واذا اعتق ام الولد فما كان لها من المال فهو للمولى ولو اراد ان يجعل المال لها يوصي لها واذا اقر في صحته ان امته
قد ولدت منه تصير ام ولد له ويكون عتقها من جميع المال سواء كان معها ولد او لم يكن واذا اقر بذلك في مرضه
فان كان معها ولد فكذلك الجواب وان لم يكن معها ولد لم يصح الاقرار بالاستيلاد بل يعتبر وصية حتى تعتق من ثلث
المال شرح الطحاوي وتصح الوصية لام الولد سواء قال اوصيت لها بثلث مالي او وهو يعتق من ماله واما المدبر
فكذلك الجواب فيه الا انه ينظر ان خرجت الوصية ورقبته من الثلث كان له ذلك وان لم تخرج تقدم الوصية
كلها الى الرقبة وان فضل الثلث عن رقبته تصرف الى الزيادة ومن الفصل الثالث عشر في المتفرقات قال محمد
في الاصل اذا قال لامته لم لا ينبرك بنوع العتق يصير العتق في يدها حتى لو اعتقت نفسها في المجلس عتقت ولو قال
لها اختاري بنوع العتق لا يصير العتق في يدها السراجية رجل اعتق عبدا تماما عليه من الثياب للمولى لا للعبد
بولدية الذخيرة عبد دفع الى رجل مالا وقال اشترني واعتقني ففعل قال الحسن البصري البيع باطل والعتق
مردود ولا يفعل هذا الا فاسق وهكذا قال ابن سيرين وعن ابراهيم النخعي البيع والعتق نافذان وعلى المشتري الثمن
مرة اخرى وبه ناخذ وفي الحاوي عيبه قال ابو حنيفة اذا قال لعلام اعتقني حتى اعطيك مائة فاعتقه وجب
على العبد قيمته قال لوصية اعتقوا خير عبيدي او افضل عبيدي او قال بيعوا افضل عبيدي وتصدقوا بثمنه
فهذا على افضلهم في القيمة ولو قال اوصيت لافضل عبيدي فهو لافضلهم في الدين مجموع النوازل عن محمد في
رجل قال مماليكي الخبازون احرار وله خبازون وخبازات عتقوا وفيه قال لغيره اعتق عبدك هذا عني على ان
لك الف درهم او على اني ضامن لك الف درهم فاعتقه لا شيء عليه وفي الجامع اذا اعتق احد عبديه لا بعينه ثم
اعتق احدهما بعينه ان لم يكن له نية فنوى عتقا مستقبلا فان الآخر يتعين للعتق الاول وان نوى بيان ما ثبت بالاعتاق
الاول وحلف على ذلك لا يعتق الاخر ويصدق فيما ادعى الخزانة اوصى برجل بعينه وهو يخرج من الثلث فمات الموصى
والموصى له غائب فاعتقه الوارث فان قبل الموصى له الوصية بطل عتقه وان ردها نفذ عتقه ولو اوصى لرجل بعبد و
على الموصي دين يحيط برقبته فاعتقه الموصى له لم يعتق فان بيع بالدين بطل عتقه وان ابرأ الغريم عن الدين عتق
ومن كتاب الايمان والنذور في الجنس الاول من حلف عليه اليمين فيقول نعم كفى ويصير حالفا بذلك اليمين في الاجناس اذا

قال والله ان دخلت الدار يكون يمينا وفي الذخيرة وعن ابي نصير انما اذا اراد بقوله والحق اسم الله تعالى يكون يمينا
والا فلا يكون يمينا السراجية ولو قال بحرمة خداء كه اي كار نكنم فهو يمين به افتى ظهير الدين المرغيناني الذخيرة
بحرمة شهد الله اولا اله الا الله لا يكون يمينا م ولو قال الطالب الغالب لا افعل كذا فهو يمين وهو متعارف
اهل بغداد ولو قال ووجه الله فهو يمين وروى الحسن عن ابي حنيفة ليس بيمين وتاويله اذا قصد به الجارحة
وفي فتاوى الاصل قال لامراته لا تخرجي من الدار بغير اذني فاني قد حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق
الحجة ولو قال بعلم الله وسمعه وبصره وحكمه وملكه ونحوها لا يكون يمينا م وقدرة الله لا افعل كذا لا يكون
يمينا الظهيرية ولو قال هو بريء من المؤمنين ان فعل كذا قالوا يكون يمينا المنتقى قال لغيره كل طعام اكله في منزلك
فهو حرام ففي القياس لا يحنث ان اكله وهكذا روى ابن سماعة عن ابي يوسف وفي الاستحسان يحنث ويكون على
ما في كله ام الناس والناس يريدون بهذا ان اكله حرام وفي الحيل ان اكلت عندك طعاما ابدا فهو علي حرام فاكل لم
يحنث الذخيرة حرام علي قتل فلان بان قتله ففعله ولم يكن له نية حين حلف يكون يمينا م واذا قال يعلم الله انه
قد فعل كذا وهو يعلم انه لم يفعل اختلف المشايخ وعامتهم على انه يصير كافرا ولو قال هو ياكل الميتة ان فعل كذا لا يكون
يمينا وكذا اذا قال هو يستحل الميتة او الخمر او الخنزير والحاصل ان كل شيء حرمته مؤبدة لا يسقط بحال كالكفر وشبهه
فاستحلاله معلقا بالشرط يكون يمينا وكل شيء هو حرام بحيث يسقط حرمته بحال كالميتة والخمر وشبه ذلك
فاستحلاله معلقا بالشرط لا يكون يمينا نوع في فتاوى اهل سمرقند سلطان اخذ رجلا وحلفه بايزد فقال الرجل
مثل ذلك ثم قال دروغ آدينه باي فقال الرجل مثل ذلك فعلم بان الرجل يريد الجمعة لا يلزمه شيء لانه لما قال بايزد
سكت ولم يقل بايزد ان لم افعل كذا لم ينعقد اليمين ونحن نشبه على هذه المسألة كثيرا من المسائل وفي هذا الموضع رجل
مر على رجل فاراد المرور عليه ان يعود الى الدار فقال له الى الدار بالله كرجيزي فقال لا يلزمه الكفارة لان هذا الموضع
الكلام م رجل قال لاخر والله لا احضر الى ضيافتك فقال رجل اخر ولا يجيء الى ضيافتي ايضا قال نعم يصير حالفا
في حق الثاني بقوله نعم حتى لو ذهب الى ضيافة الاول والثاني حنث وفي فتاوى اهو ان فعلت كذا فانا بريء
من سماء الله تعالى يلزم بكل اسم كفارة وذلك تسعة وتسعون وقيل واحدة ومن الفصل السابع فيما يقع
على البعض الزيادات حلف لا يشتري ذهبا ولا فضة فاشترى دراهم او دنانير او دنانير او دراهم لا يحنث وعن ابي
يوسف يحنث في القدوري ذكران عدم الحنث قول محمد والحنث قول ابي يوسف ولو اشترى سبيكة ذهب او قلبا
او طوقا مصوغا او تبرا يحنث ومن الفصل الثامن في الشرط يحمل على الموجود فالفظ حلف لا تخرج امراته من باب هذه
الدار فخرجت من غير الباب لا يحنث وان قال لها ان تخطيت هذه السلم او وضعت رجلك عليه فانت طالق فرفعت
رجلها عليه ولم ترق لا يقع الحنث ومن الفصل العاشر في الحلف على الاقوال م حلف لا يكلمه ابدا وفي الذخيرة اولم

بعض

يقل ابدا م ففي اي وقت كلمه يحنث وان نوى شيئا دون شيء ان نوى يوما او يومين او ثلاثة او نوى بلدا او منزلا
وما اشبه ذلك لم يدين في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى ولا يحنث حتى يكلم بكلام مستانف بعد اليمين منقطعا
عنها فان كان موصولا لم يحنث نحو ان يقول ان كلمتك فانت طالق فاذهبي او فقومي هكذا ذكر القدوري وفي
الذخيرة والمنتقى ان اراد بقوله فاذهبي طلاقا طلقت به واحدة وباليمين اخرى وفي التفريد ولو وجد
دلالة التخصيص تخصص ان تخلل كلم زيد لذي اليوم في كذا فقال والله لا اكلمه يقع على اليوم وفي النوازل لو كلمتك
الى سنة فانت طالق فاذهبي او عرفة الله طلقت لانه كلمها بعد اليمين م لا يتكلم فصلى وقرا فيها او سبح او هلل
لم يحنث شرح الطحاوي او خارج الصلوة لانه يسمى قارئا لا متكلما وفي الخلاصة وكذا قراءة الكتب ظاهرا او ناظرا
التفريد لا اكلمه حتى ياذن في فلان فمات فلان سقط اليمين خلافا لابي يوسف وهو نظير قوله لا اكلم فلانا او
حتى فمات تبطل اليمين م لا اكلمه فلانا فدق المحلوف عليه الباب فقال من هذا او من انت حنث وفي النوازل لو
قال بالفارسية كيست لا يحنث ولو قال كيستي تو يحنث وبه اخذ الفقيه ابو الليث الحجة حلف لا يكلم شيئا
فكلم بعض الجمادات او الحيوانات التي لا نطق لها لا يحنث ولو كلم الاخرس او الاصم يحنث وان كلم الاطفال ان كانوا
يفهمون يحنث وان كانوا لا يفهمون لا يحنث فتاوى اهو لا يكلم اخوة فلان او بني فلان وله عشرة بنين فكلم
تسعة لا يحنث ما لم يكلم الكل م حلف لا يكلمه فاقتدى الحالف بالمحلوف عليه فسها المحلوف عليه فسبح له
الحالف او فتح عليه بالقراءة لم يحنث وذكر في القدوري وان كلمة القران خارج الصلوة يحنث على ما اختاره
الفقيه ابو الليث جامع الجوامع حلف لا يكلم امراته فجاء رجل ياكل معه فقال هاه اره او منها حنث الملتقط
لا يكلمه فاخبره المحلوف عليه بخبر سوء فقال انا لله او بخبر بشر فقال الحمد لله لا يحنث الحاوي حلف لا يعلمه
ولا يخبره ولا يخبره فكتب اليه حنث م ولو قيل له كان الامر كذا او فلان في موضع كذا فاومى براسه اي نعم
فهذا ليس باخبار ولا بشارة فلا يحنث وان عنى الاخبار بالاشارة بالراس صدق وان حلف لا يكلم سر فلان
لا يحنث بالكتاب والرسالة نوع الذخيرة حلف لا يشتمه فشتمه حيث لا يسمع لا رواية فيها عن اصحابنا واختلف
المشايخ قال بعضهم يحنث وقال بعضهم لا يحنث ومن الفصل الحادي عشر في الحلف على العقود السراجية حلف
ان يبيعه اليوم فندم فحيلته ان يبيعه في ذلك اليوم بشرط الخيار ثم يفسخ الذخيرة ان اشترى غلاما
فهو حر فاشتراه لغيره هل يحل اليمين لم يذكر محمد هذه المسألة في شيء من كتبه وحكي عن ابي بكر البلخي انه
قال القائل ان يقول تنحل ولقائل ان يقول لا تنحل وهو الاشبه الظهيرية لا يشتري ماء جديدا فالحديد ما لا يكون
غسل وان كان ذلك الخلاصة لا يشتري من هذين الرجلين لا يحنث حتى يشتري منهما الحاوي لا يدخل
دار ان اشترى لها زيد فاشترى زيد دارا ثم اشتراها عمرو منه فدخل لم يحنث ولو وهبها منه فدخل حنث ان الايمان

فيها فلا ترتفع حكم الشرط الاول الجامع لا يبيع لفلان شيئا فوهب له شيئا ولم يقبل وفي الخانية او قبل
ولم يقبض يحنث في يمينه استحسانا وهو قول علمائنا الثلثة وعلى هذا الصدقة والقرية والنحلة جامع
الجوامع وهب مكرها فلما انه لم يهب لم يحنث نوادر بشر عن ابي يوسف حلف لا يوجر هذه الدار من فلان وقد كانت
اجرها قبل اليمين كل شهر بدرهم ثم تركها في يده وجعل يتقاضاه اجر كل شهر فان سكنها لا يحنث ولو سأله اجر شهر
لم يسكنها يحنث ثم حلف لا يستعير من فلان شيئا فاردفه على دابته لا يحنث ثم لا يوصي بوصية فوهب في مرض الموت
لا يحنث ومن الفصل الثاني عشر في الحلف والافعال المحبة حلفت لا تغتسل لمسها من جنابة زوجها فجامعها
مكرهة ارجو ان لا تحنث التجريد لا ياكل من هذه البيضة فاكل من فرخ خرج منها لا يحنث الجامع الصغير حلف لا ياكل
من هذه الحنطة فاكل من خبزها لا يحنث عند ابي حنيفة وقالا لا يحنث واذا حلف على اكل حنطة لا بعينها يجب ان يكون
الجواب فيه عنده كالجواب عندهما هكذا ذكر شيخ الاسلام في ايمان الاصل الكبرى لا ياكل من خبز فلان فاكل من خبزه
جبنه ويعني بعين حنث ولو قال من رغيف فلان لا يحنث اذ ليس لبعض الرغيف اسم الرغيف بخلاف الخبز ولو حلف
لا ياكل لحما فاكل لحم خنزير او انسان يحنث الكافي وذكر الزاهد العتابي انه لا يحنث وعليه الفتوى الجامع الصغير العالمي
وقيل ان كان مسلما ينبغي ان لا يحنث لان اكله ليس بمتعارف وهو الصحيح جامع الجوامع لا يشرب من شرابه ولا ياكل من
ملحه فاخذ ماءه وملح المحلوف عليه وجعلها في عجين لا يحنث اذا اكل من ذلك الخبز جامع الصغير الغذاء والعنب
والبطيخ مع الخبز لا شك عند ابي حنيفة لا يكون اداما واختلف المشايخ على قولهما قال بعضهم يكون اداما وذكر شمس
الائمة السرخسي انه ليس بادام بالاجماع وهو الصحيح لا ياكل حراما فاضطر الى الميتة فاكل منها روى ابن رستم عن محمد
انه يحنث السراجية هو المختار وذكر ابو الحسن عن محمد انه لا يحنث عيون المسائل امراة اتهمت زوجها بالغلمان
فحلف بان لا ياتي حراما فقبل غلاما او لمسه بشهوة لا يحنث ولو جامعه فيما دون الفرج يحنث وان لم ينزل وقيل
ينبغي ان لا يحنث لان مثل هذه الافعال مع غلامه مباح عند مالك فيتمكن الشبهة ولا يختص الفعل حراما واليمين
عقدت على الحرام مطلقا واذا قال لامراته ان جامعتك فهو على الجماع في الفرج حتى لو جامعها فيما دون الفرج لا يحنث
وكذا لامة في مجموع النوازل في موضع قال لا يحنث وفي موضع قال يحنث وان حلف لا يطأ امراته حراما فوطئها حائضا
لا يحنث الا ان ينوي ذلك حلف لا يرتكب من فلانة حراما فجامعها او قبلها بشهوة او بغير شهوة يحنث وان لمسها
ان بشهوة يحنث وان بغير شهوة لا الخلاصة ما لا يصلح لستر العورة لا يسمى ثوبا القدوري حلفت لا تلبس
ثوبا فلبست خمارا او مقنعة لم يحنث اذا لم يبلغ مقدار الازار التجريد وكذلك العمامة الملتقط حلف لا يلبس
فالبس مكرها لا يحنث فان قدر على نزعه فلم ينزعه فهو لابس الحاوي لا يكسوه فكساه نعلين او قلنسوة
او خفين لا يحنث ثم بعض مشايخنا على قياس قول ابي حنيفة الاحب ان يلبس الغلمان اللؤلؤ الملتقط اشترى جارا

هو.

بعد اليمين فدخلها الحالف لا يحنث بعد فاذا حلف لا يدخل دار فلان الخلاصة لا يدخل حانوت فلان ان كان فلان
سوقيا فهو على حانوت يجلس فيه والا فعلى ما في ملكه الظهيرية لا يدخل دار فلان اشترى بها زيد غائب عن دار بعد شراء زيد ان
الحالف اشترى بها منه فدخلها حنث الحاوي حلف لا يدخل مسجدا فدخل مسجدا انهدم سقفه وحيطانه حنث بخلاف
البيت وكذا لو بنى مسجدا بعد الانهدام فدخله يحنث القدوري لا يدخل هذه الدار الان ينسى فدخلها ناسيا
ثم ذكر لا يحنث الظهيرية لا يدخل الحمام فدخل المسلخة لا يحنث المنتقى لا يدخل دار فلان وهما في السفر فهو على
الفسطاط والخيمة وذكر شيخ الاسلام في شرحه الدخول على فلان متى اطلق يراد به في العرف الدخول لاجل الزيارة والتعظيم
في مكان يجلس فيه لدخول الزائرين ولو دخل ولم يقصده بالدخول او لم يعلم انه فيه لم يحنث نوع حلف لا يبيت
هذه الليلة في هذه الدار وقد مضى ثلث الليل فبات بقية الليل لا يحنث الظهيرية لا يبيت في منزل فلان غدا
فهو بالليل الا ان ينوي الليلة الجائية في الخروج م لا تخرج امراته من هذه الدار فخرجت من اي موضع خرجت من باب
الدار او من فوق الحائط او من نقب نقبته حنث اما ان حلف لا تخرج من باب هذه الدار فمن اي موضع خرجت حنث
سواء من باب قديم او احدثه بعد حلفه وان خرجت من فوق الحائط او من نقب نقبته لا تحنث وذكر في الحيل حلف لا يخرج
من باب هذه الدار فخرج من السطح الى دار بعض الجيران او فتح بابا آخر فخرج منه لا يحنث وقال ابو نصر الدبوسي
الصحيح انه يحنث اما اذا حلف لا يخرج من هذه الدار من هذا الباب فخرج من باب آخر غير الذي عينه ذكر في ايمان
الاصل انه لا يحنث وذكر شيخ الاسلام انه يحنث وهو اختيار الفقيه ابي القاسم الصفار وفي الذخيرة قال ابو جعفر
كان نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة ومن ادركهما من مشايخنا يرون ذلك حانثا ويعدون اليمين للخروج من الدار وقال
محمد وهو الاشبه اذا كان سبب اليمين كراهة خروجها من الدار جامع الجوامع لا ينزل الكوفة شهرا فنزل يوما
حنث ولا يقيم لا حتى يقيم خمسة عشر يوما المنتقى ان لم اتك غدا في موضع كذا في صيد فتر فاتاه فلم يجده فقد بر
جامع الجوامع في يده دراهم فقال الا انفقها ثم قضى بها دينه حنث واذا حلف ليقبضن ماله على الغريم ثم ان الحالف
استهلك شيئا من مال الغريم ان كان مثليا لا يبر وان غير مثلي فان كان في قيمته وفاء بالدين بر وفي العيون ذكر
المسئلة في القدوري ولم يشترط فقال اذا غصب الحالف مال الاشل دينه او استهلك عليه عرضا او دنانير فقد بر
العتابية لا ياخذ من فلان درهما فاعطاه فلان فلوسا في كيس وفيها درهما حنث قضاء وكذا لا ياخذ
ثوبا هرويا فاعطاه ثوبا وقال انه مروي فلما قبض الحالف وجد فيه ثوبا مرويا حنث قضاء ولو اعطاه في الفصل
الاول خرقة فيها درهم فالحالف لم يعلم به او اعطاه فراشا او وسادة محيطة فيها درهم لم يعلم ففي القياس نظير
الكيس حنث قضاء وفي الاستحسان لا يحنث اصلا ومن الفصل الثالث عشر فيمن حلف على شيء فقال الاخر على مثل
ذلك الملتقط قال الرجل امراته طالق ان لم تقض حقي فقال الرجل نعم ولم يزد فحلف بالله فاليمين لا تلزمه ما لم يحلف

في كلام اخر ويطول الزمان ومن الفصل السادس عشر فيما يقع على الملك القائم والحادث شرح الطحاوي لا يكلم
عبد فلان فان نوى عبدا بعينه فهذا وقوله عبد فلان هذا سواء وان لم يكن له نية فان كلم عبدا كان
موجودا وقت اليمين ووقت الحنث حنث بالاجماع وان كلم عبدا كان موجودا وقت اليمين دون الحنث لا يحنث
في قولهم وان كلم عبدا كان موجودا وقت الحنث دون اليمين يحنث عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
لا يحنث ومن الفصل الخامس والعشرين في النذور شرح الطحاوي النذر ان كان في المباح او في المعصية لا يلزم
كما اذا قال لله علي ان اذهب الى المسجد او اعود مريضا او اطلق امرأتي او اقتل فلانا او اشتمه او اضربه او
غير ذلك وان كان في الطاعة فالاصل فيه انه ان كان له اصل في الفرض يلزم كالصلوة والصوم والحج والصدقة
والاعتكاف والذي لا اصل له في الفرض من عيادة المريض وتشييع الجنازة ودخول المسجد السراجية وبناء
الرباط والسقاية والقنطرة ونحوه الينابيع لله علي ان اصوم سنة صح هذا الزمه الوفاء ولا يجزيه كفارة اليمين
في ظاهر الرواية وفي رواية تجزيه وقالوا ان ابا حنيفة رجع الى هذا القول وبه اخذ الشافعي الملتقط ان سلم
ولدي من هذا المرض اصوم ما عشت فهذا وعد وذكر في موضع آخر انه نذر وفي الملتقط ايضا ان قال لله علي
شاة اذبحها لا شيء عليه حتى يقول اذبحها واتصدق بها الا في ايام النحر النوازل لله علي دخول هذه الدار
فهو على اليمين كان يمينا وفي البقالي عن ابي يوسف كل كلام او فعل يبر عليه او يتقرب به الى الله تعالى يكون يمينا
وايجابا عند ابي حنيفة وعند محمد لا يكون يمينا وعن ابي يوسف رواية بشر اذا قال لله علي ان اعود فلانا في مرضه
قال هذا مما يبر عليه ويتقرب به فهو على ما وضعنا في قول ابي حنيفة وقولنا يعني يجب النذر كالعيادة ذكره في
الملتقى ومن الفصل السادس والعشرين في كفارة اليمين الحجة قبل لم يكن الا في السالفة كفارة اليمين وكان
احدهم اذا حنث بقي عليه عهدة اليمين لا يتخلص عنها اما هذه الامة خصت بالكفارة كما خصت بغيرها من الكرامات
وحد اليسار في كفارة اليمين ان يكون له فضل عن حاجته مقدار ما يكفر به وهذا اذا لم يكن في ملكه عين المنصوص
اما اذا كان في ملكه عبد للخدمة او كسوة عشرة مساكين لا يعتبر اليسار والاعسار ولا يجزيه الصوم وفي شرح
الطحاوي سواء كان عليه دين او لا فان لم يكن في ملكه عين المنصوص حينئذ يعتبر اليسار والاعسار وعن ابي
يوسف اذا كان للرجل فضل مسكنه عن الكفاية فعليه الاداء الجامع الجوامع عن ابن مقاتل ان من له قوت يوم وليلة
لا يجزيه الصوم ان كان الطعام الذي عنده طعام عشرة مساكين وقيل ان كان عنده اقل من قوت شهر جاز له ان
يصوم وعن محمد اذا وجب عليه كفارة اليمين وهو ممن يعمل بيديه عنده قوت شهر وعن ابي يوسف اذا كان عليه
ثيابا بالبدن وليس له مسكن ويسأل الناس ما يأكل وكان له خادم لا يجوز له الصوم فعلى هذه الرواية لم يعتبر
الفضل عن الكفاف والخدمة فهذه الرواية مخالفة لما روينا عنه قبل هذا قال ابو يوسف وكذا اذا لم يكن عنده

الامر

الا قدر طعام يجزيه الكفارة او دراهم او دنانير مقدار ما يشتري به ذلك لا يجزيه الصوم وهذه الرواية
توافق قول ابن مقاتل ولو كان له عروض واوفي ما يبلغ قيمة الطعام جاز له الصوم ما لم يكن فضل على الكفاية مقدار
ما يبلغ قيمة الطعام وان كان له مال غائب وله دين على الناس ولا يجد ما يعتق او يكسوا او يطعم اجزاه الصوم
هكذا ذكر محمد قالوا وتأويله في مسألة الغيبة اذا لم يكن في المال الغائب عبد يخرج عن الكفارة اما اذا كان
فلا يجزيه الصوم وتأويله في مسألة الدين اذا كان الدين على معسر لا يقدر على الاداء وكذا قالوا المرأة اذا لزمتها
كفارة ولها مال على الزوج من المهر وزوجها قادر على الاداء اذا اخذته منه لا يجزيها الصوم ولو كان له مال
وعليه دين كثير مثل ماله او اكثر جاز الصوم بعد ما قضى دينه من ذلك المال هكذا ذكر محمد وهو ظاهر اما قبل
قضاء الدين هل يجزيه الصوم اختلف المشايخ فيه وفي الملتقى رواية ابراهيم عن محمد اذا كان على الرجل عشرة
دراهم دين وعنده عشرة دراهم عين وعليه كفارة اليمين قالوا لا يجزيه الصوم وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
انه اذا كان على الرجل دين كثير وله ما يقدر ان يطعم به لم يجزه الصيام وفي شرح الطحاوي المرأة اذا كانت معسرة
فلزوجها ان يمنعها من الصوم لان الاصل ان كل صوم وجب عليها بايجابها فلزوجها ان يمنعها عن ذلك وكذلك
في العبد الا في فصل واحد وهو ان العبد اذا ظاهر من امرأته فليس للمولى ان يمنعه من الصوم ولو شرع في الصوم ثم
ايسر فالافضل له ان يتم صوم ذلك اليوم فان افطر لا يجب القضاء عندنا تاخير كفارة اليمين لا يسعه وفي
الملتقط ولو اخر اثم والكفارة ترفع الاثم وان لم توجد منه التوبة عن تلك الجناية ومن الفصل السابع و
العشرين في المتفرقات [illegible] احد غضب امرأته وذهب به الى الصباغ ليصبغه فقالت ان ذهبت به ليصبغه فغضب
وقال ان صبغته فانت طالق فصبغه الصباغ بعد ذلك لا يحنث جامع الجوامع قال ان لبس
من القميص احد فلبسه حنث ولو قال قميصي فلبسه لا يحنث ولو قال ان مسست من البدن هذا الرأس
احدا لا يدخل فيه صاحب البدن [illegible] وفي الملتقى قال لامرأته طالق ان لم يكن فلان خيرا من فلان
والذي يزعم انه خير لقي بنعت البيت ويشرب الخمر معروف بذلك وفلان الآخر من اهل الفضل والصلاح فيما
يظهر للناس قال هي طالق في القضاء فاما فيما بينه وبين الله تعالى فنسعه ومن كتاب الحدود حر وان وطي
امرأته فوجد برها ام وطي غلاما فليس عليه حد الزنى عند ابي حنيفة ولكن يعزر وفي الخانية اشد التعزير
ويودع في السجن حتى يحدث توبة وعندهما يحد حد الزنا الينابيع سئل الحسن بن علي عن هذا هل يشترط
الانزال فكونه الواطة موجبة للحد عند ابي يوسف ومحمد فقال يكون التعارض [illegible] لعلي انه قاله
في فاعل ومفعول [illegible] واذا [illegible] عندنا [illegible] ولكن يقتل وذبح البهيمة فتؤكل وان لم تكن ماكولة تحرق
ويضمن الفاعل قيمتها ان كانت لغيره قال الامام المرغيناني [illegible] ليس بواجب ومن الفصل الثاني

في معرفة الاحصان في نوادر ابن سماعة عن محمد في رجل زنى وهو محصن ثم ارتد ثم اسلم لم يسقط احصانه قال ابو الفضل
هذا خلاف ما ذكر في الاصل وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف في رجل دخل بامرأته ثم جن حتى صار معتوها ثم افاق لا يكون
محصنا حتى يدخل بها بعد الافاقة وعن الحسن في كتاب الاختلاف واذا ارتد الزوجان لم يسقط احصانهما وفي قول ابي
يوسف لا يكونان محصنين ومن الفصل الثالث في معرفة حجج ظهور الزنى حجة ظهور الزنى عند القاضي الاقرار والبينة
اما علم القاضي فليس بحجة في هذا الباب وكذلك في سائر الحدود الخالصة لله تعالى الكافي اتحاد المجلس شرط لصحة
الشهادة بالزنى عندنا خلافا للشافعي شرح الطحاوي اقر بالزنى بامرأة بعينها اربع مرات ثم حضرت فان حضرت بعد
اقامة الحد واقرت بما اقر حدت وان انكرت وادعت عليه القذف لا تحد لانه لا يجب عليه حدان وان حضرت قبل
اقامة الحد وانكرت وادعت عليه القذف فان ادعى الرجل النكاح سقط الحد ويجب عليه المهر وان لم يدع الرجل النكاح
وانكرت وادعت عليه القذف حد حد القذف ولا يحد للزنى وان لم يدع القذف سقط الحد عنه ايضا عند ابي حنيفة
ولا يسقط عندهما واصل المسألة انه اذا اقر انه زنى بامرأة وهي تنكر عند ابي حنيفة لا يحد وعندهما يحد وكذلك لو
كانت هي المقرة والرجل غائب فحكم الرجل كحكم المرأة الظهيرية شهد اثنان انه زنى بامرأة بيضاء واخران انه زنى بامرأة سوداء
او سمراء فتقبل الشهادة ويقام الحد على المشهود عليه وكذلك لو اختلفوا في الطول والقصر والسمن والهزال
جامع الصغير اربعة شهدوا على امرأة بالزنى فنظر النساء اليها فقلن بكر يدرأ عنها الحد وعن الشهود وكذا لو ظهر
الرجل مجبوبا يدرأ الحد عن الشهود الكافي شهد اربعة انه زنى بفلانة واربعة على الشهود انهم هم الذين زنوا بها لا حد
على احد عند ابي حنيفة وقالا الاحد الاولون حد الزنى ويسقط الحد عن الشهود عليه التهذيب شهد اربعة انها قد
بالرتق لا حد عليهم ولا على المشهود عليه م وفي الاصل شهد شاهدان بالزنى وشاهدان انها قربه لا حد عليه ولا
على الشهود وان شهد ثلثة بالزنى والرابع انه اقر به حد الثلثة الحد م نقابة ثم اشتد لما ذكر في ظاهر الرواية
يحد منهم جميعا وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه يسقط الحد وكذا لو زنى بالحرة ثم تزوجها هكذا ذكر
الاسلام في شرح كتاب الحدود وفي القدوري وعن ابي حنيفة ثلث روايات روى عنه محمد الحد في ذلك كله وهو قول
محمد وروى ابو يوسف عنه انه لا حد عليه في التزوج ويحد في الشراء وقال ابو يوسف عليه الحد وروى الحسن
عن ابي حنيفة الحد في التزوج دون الشراء ومن الفصل الرابع في كيفية اقامة الحدود النوازل سئل محمد بن مقاتل
عن رجل يجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة ويخشى عليه الهلاك اذا ضرب قال لا اعرف في هذا رواية عن اصحابنا لكن
الوجه فيه ان يجلد جلدا خفيفا يحتمله كما روي في الخبر ان رجلا دعى هاربا في فلم ان يوخذ عثكال فيه مائة شمراخ
فضرب ضربة قال الفقيه وهذا القول حسن وبه ناخذ ومن الفصل الخامس في القذف شرح الطحاوي لما لو قال
انت ازنى الناس فانه لا يحد لان معناه انت اقدر الناس على الزنى الزاد ادعى القاذف انها اي المقذوفة لو كانت حرة

والقول

والقول قوله جامع الجوامع الى ان يثبت بالبينة وعن ابي يوسف لو علم القاضي يقضي وعن الفصل السادس لو قال
يا ولد الزنى يحد اذا كانت امه محصنة المنتقى روى الحسن انه ليس بقذف ولا حد عليه الينابيع قال يا ابن القحبة
فانكر القاذف فالقول قوله ولا يمين عليه وان اعترف به حد الخانية قال لغيره يا لوطي لا حد عليه ولو نسبه
الى اللواطة صريحا لا حد عليه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يحد ومن الفصل السابع تجنيس الناصري
حسن من الامام ان يقول للمقذوف قبل ان يثبت عليه القذف اعرض عن هذا او دعه م شهد هذا انه قال له
يا زاني يوم الجمعة والآخر انه قال له يا زاني يوم الخميس فتقبل عند ابي حنيفة لا عندهما م اذا قال القاذف عندي
بينة عدول على ما قلت واقام على ذلك اربعة عدولا يدرأ الحد عنه وحد المقذوف ان شهدوا بزنى غير
متقادم وان لا يحد كما لو شهدوا عليه بالزنى قبل القذف الظهيرية قذف رجلا وجاء باربعة فسقة انه كما
يدرأ الحد عن القاذف وعن المقذوف وعن الشهود الكافي يقيم القاضي حد القذف بعلم نفسه وبعلم استيفاءه
على حد الزنى والسرقة ولا يصح الرجوع بعد الاقرار فيه ومن الفصل الثامن في التعزير في نصاب الاحتساب الفرق
بين الحد والتعزير من وجوه الاول الحد مقدر والتعزير مفوض الى رأي الامام الثاني ان التعزير يندرئ بالشبهات
الثالث انه يشرع في حق الصبي بخلاف الحد الرابع ان لفظ الحد يطلق على الذمي ولفظ التعزير لا يطلق عليه وانما
يسمى عقوبة لان التعزير شرع للتطهير والكافر ليس من اهل التطهير ومن موجباته كتابة الصكوك والخطوط
بالتزوير ومنها المجارحة في احكام الشريعة وفي جنايات الذخيرة ومنها لو اكره على قتل بقتل يجب عليه
التعزير وعلى المكره القصاص عند ابي حنيفة وكذا لو اكره على الزنا يعزر المكره والزاني ومن موجبات التعزير الزهد
البارد وفي الموجب روى ان رجلا وجد تمرة فاخذها وشرع يقول من فقد هذه التمرة ومراده اظهار زهده
وهو يكرر كلامه ويعرفها فسمعه وعرف مراده عمر رضي الله عنه فقال كلها يا بارد فانه ورع يبغضه الله و
ضربه بالدرة فان سأل سائل ان المحتسب اذا اخذ بعض البقايا وعند هن ربما يكشف رؤسهن وادرعتهن اولئن منهن
فهذا منكر اخر فالجواب عنه ما روي ان عمر بلغه ان امرأة نائحة فاتى حتى هجم عليها وهي في منزلها فضربها بالدرة حتى
سقط خمارها فقيل له ان خمارها قد سقط فقال انه لا حرمة لها في الشريعة معناه انها لما اشتغلت بما لا يحل لها
في الشريعة فقد اسقطت بما صنعت حرمة نفسها والتحقت بالاماء هكذا ذكر في شرح ادب القاضي للخصاف وان
رأى المحتسب رجلا مع امرأة في الطريق يتحدثان فماذا يصنع بهما الجواب روي ان عمر رأى رجلا مع امرأة يتحدثان
في الطريق فعلاهما بالدرة فقال الرجل هي امرأتي فقال له لو كانت امرأتك فلم لا تدخلها في بيتك ثم ندم عمر على ضربها
وتفكر في ذلك فجاء الى ابي بن كعب فالقى له وسادة فقال عمر لهم احضرهن وانما جئتك لتفتح على عمري فقلبي
فقال ابي لا يا امير المؤمنين فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من دخل عليه اخ مسلم فالقى

وسادة له غفر الله لهما جميعا قبل ان تجلس عليها ثم قال عمر رضي الله عنه اني رايت رجلا مع امراة يتحدثان في
الطريق وضربتهما بالدرة فقال الرجل هي امراتي فندمت على ذلك فقال يا امير المؤمنين انت مؤدب المسلمين
والواجب عليك ان تحفظ المسلمين في الطريق فلو كانت امراته فلم لا يدخلها في البيت فخرج بذلك عمر ثم رجل الى
يحيى فقال عمر انما جئتك لتفرج عني فلم تبكي فقال اذكرت حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم حقه
يقول اذا اجتمع الاولون والآخرون يوم القيمة يأتي الاسلام باحسن صورة فيطلبك فيقول اعزك الله يا
عمر كما اعززتني فال فسر عمر واعتق سبع رقاب شكرا لله الامالي عند ابي يوسف لو ان قاضيا او تعزير مائة
فقد اخذ باثر وان ضرب اكثر من مائة فهو جائز ويجب التعزير بان يرتكب منكرا ليس فيه حد شرح الطحاوي
او اذى مسلما بغير حق بفعل او قوله الحاوي عن ابي يوسف في الذي يبيع الخمر او يترك الصلوة يحبسه ويؤدبه
ثم اخرجه ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس اخلده في السجن الى ان يتوب تجنيس الملتقط اجل سوق
ابنا صغيرا اخر ايعزر السراجية من استقل الحنفي مذهب الشافعي يعزر التعزير اذا قال يا ابن الحنفية يعزر الخلاصة يا ابن
القرطبان ميا ابن الفاجرة المنتقى اذا قال للنصراني يا ابن الزاني يا ابن الفاسق فيه التعزير المضمرات قال بعضهم
لا يجب التعزير بكافر بالمرتقل يا كافر يا ابنه لان الله سمى المؤمن كافرا بالطاغوت فيكون محتملا الظهيرية ولو قال
يا مفعوج يعزر ولا يجب الحد في قول ابي يوسف ومحمد لانه يضيف الفعل الى السبيل وعلى قول ابي حنيفة لا يكون
قذفا بحال وعليه للتعزير والمفعوج المضروب في الدبر وفي الاصل يا لوطي يا ضرابي انه فيه التعزير ولا حد
الخانية وكذا يا عابد الوثن يا مجوسي يا ابن المجوسي الذخيرة يا ابن اليهودي ومن الفصل التاسع في الشرب
الظهيرية اذا قذف السكران حبس حتى يصحو ثم يحد القذف الذخيرة اذا زنى وسرق في حال سكره يحد ولو
اقر بالحدود في حال سكره لم يحد الكافي بخلاف حد القذف والقصاص وسائر حقوق العباد جامع الجوامع
وجدت بخط شيخي في زماننا الفتوى على ما اذا سكر من البنج يحد الخانية وان خلط الخمر بشي من المائعات
كالماء وغيره وشرب فان كانت الخمر غالبة يحد بشرب قطرة وان كانت الخمر مغلوبة لا يحد ما لم يسكر وفيها
يحد الاعمى ولو قال المشهود عليه ظننتها لبنا او قال لم اعلم انها خمر لم يقبل ذلك منه ومن الفصل العاشر في
المتفرقات النوادر هشام عن محمد فيمن قال ان زنيت فعبدي حر فادعى العبد انه زنى فالحلف المولى انه ما زنى
فان حلف لم يعتق العبد ووجبت عليه حد القذف وان لم يحلف عتق العبد ولا حد على من قذفه بعد ذلك
استحسانا وقال شاهدان نشهد على رجل انه اعتق امته هذه وزنى بها وكذبهما المولى فاني اعتق الجارية بشهادة
وادرء الحد عن الشاهدين في جنايات المنتقى جامع امراته فافضاها بحيث لا تستمسك البول او تستمسك
لا شي عليه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان كان لا تستمسك البول فعليه الدية في ماله وان كان

تستمسك

تستمسك فعليه ثلث الدية يعني كما لو لم تكن امراته ولو وقع بغيرها او بها من الوطي فالارش ذلك في ماله
ودوعا ابن رستم عن محمد فيمن فعل كله الا الافضاء والقتل من الجماع قال وهو قول ابي حنيفة فيما احكاه عنهما
عن محمد الذخيرة دفع بكرا اجنبية فذهبت عذرتها عليه مهر المثل في ماله والتعزير صغيرة كانت او كبيرة
ولو امراته قبل الدخول ثم طلقها قبله فعليه نصف المهر عند ابي حنيفة في احدى الروايتين وابي يوسف اما عند محمد
فعليه جميع المهر ومن كتاب السرقة الحجة سارق كانت يمناه شلاء عند السرقة ثم زال الشلل بعدها يقطع
الينابيع ولو سرق فلم يؤخذ حتى قطعت يده اليمنى في قصاص تقطع رجله اليسرى من الفصل الثاني في الشرائط
م وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة لا يقطع في عشرة سوداء غلة حتى تكون وضحا الظهيرية والوضح الابيض
والغلة ما احمر من الدراهم يتداول الايدي الينابيع روى ابن سماعة عن محمد رجل سرق من رجل تسعة دراهم من
منزله ثم اتى منزلا له آخر فسرق منه درهما او تسعة دراهم لا يقطع الكبرى سرق عشرة دراهم من عشرة انفس من
كل واحد درهما من بيت واحد يقطع التجريد لو كان عشرة نفر في دار كل منهم في بيت على حدة فسرق من كل واحد
درهما قطع اذا اخرج بالجميع من الدار البقالي اخرج ما دون النصاب من البيت ثم دخل واخرج النصف الباقي فلا قطع
الظهيرية سرق ثوبين كل واحد يساوي تسعة ان اخرجهما جملة قطع وان اخرجهما متفرقين لا يقطع لانهما سرقتان
كل واحد دون النصاب الحاوي ابتلع الدنانير في البيت ثم خرج فلا قطع وفيه ان كانت سنة قحط وسرق ما سوى
الطعام يقطع وفي المنتقى عن محمد انا سرق في عام سنة انه عن ضرورة وجوع فلا قطع ولم يفصل بين الطعام
وغيره تجنيس الناصري ولا قطع بالدراهم التي عليها التماثيل والصناديق والمخروطة الادم والسكاكين البقالي
ولا قطع في المواشي في المرعى وان كان معها الراعي المنتقى وان كان معها سوى الراعي من يحفظها يجب القطع وكثير
من المشايخ افتوا به الحاوي اذا كان باب الدار مفتوحا فسرق نهارا يقطع وان ليلا لا قطع وما بين المغرب والعشاء
ان كان الناس يجيئون ويذهبون فهو كالنهار وفي الذخيرة في النهار اذا كان باب الدار غير مردود لا يجب القطع
الا اذا كان صاحبها فيها سواء علم به اللص او لا الا اذا اعلم صاحب الدابة وعلم هو بصاحب الدار فانه لا
يقطع ايضا ولو ان سارقا كابر انسانا ليلا سرقه يقطع ولو كابره نهارا لا يقطع والقياس ان لا يقطع في الفصلين
م ولو غصبه غاصب عن السارق ضمن الغاصب وسقط القطع تجنيس الناصري انا سرق مال ابنه قدر النفقة
الواجبة لا يأثم ويأثم بالزيادة المنتقى لا قطع في الدجاج والبط الذخيرة قالوا ينبغي ان يجب القطع لانه ليس فيها
شبهة الاباحة لمكان الصيدية وفي الكافي ويدخل في الطير الدجاج والبط والحمام الحجة لو ان رجلا دخلوا فخرج
واحد منهم اخذ المتاع فانهم يقطعون استحسانا بمقدار النصاب كل واحد نصابا ولو شاركهم صبي او ذو رحم
من المسروق منه لا قطع على واحد منهم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يقطع الكبير والاجنبي ومن فصل

فظهور السرقة السغناقي تقبل الشهادة على السرقة حسبة كالزنى م واذا اقر بها مكرها فهو باطل ومن
المتاخرين من افتى بصحته وسئل الحسن بن زياد ايحل ضرب السارق حتى يقر قال ما لم يقطع اللحم لا يظهر العظم الكبرى
الضرب بخلاف الشرع فلا يفتى به جامع الجوامع اذا ادعى ولا بينة فحلفه فنكل يقضي بالضمان دون القطع ومن
فصل في قطع الطريق المنتقى عن ابي حنيفة اذا كان فيهم امراة هي التي وليت القتل واخذت المال درئ الحد عنهم وهو قول محمد
القدوري اجمع اصحابنا انه لا يقام الحد على المراة وذكر الطحاوي ان الرجال والنساء في قطع الطريق سواء وفي
المضمرات وهو خلاف ظاهر الرواية م وذكر هشام عن ابي يوسف اذا قطع قوم الطريق وفيهم امراة وباشرت المراة
القتل واخذ المال اقيم الحد على الرجال دون المراة وفي السراجية هو المختار قال محمد يقام عليها لا عليهم قال
هشام سالت محمدا عن نسوة قطعن الطريق وقتلن واخذن المال قال لا يكن محاربات الا انى اقتلهن واضمنهن
المنتقى قال ابو يوسف في المراة تكون مع من قطع الطريق ممن استحق قطع اليد والرجل اقطع يدها ورجلها
من خلاف لا اصلبها في نوادر ابن سماعة عن محمد اذا شهد الشهود على رجل انه قطع الطريق واخذ المال وقتل
ولم يعرف منهم احد لم اقم عليه الحدود عزرته ومن فصل في من يسعه قتل الهاجم واللص في فتاوى اهل
سمرقند سارق خرج دارا ولم ينفذ فالقى صاحب البيت عليه حجرا فقتله فعلى عاقلته الدية وعليه الكفارة
وقال محمد في المنتقى الدية في ماله نوادر ابن رستم عن محمد قال ابو حنيفة اللص الذي ينقب البيت يسعك قتله
وفي الينابيع ولا شيء عليك وفي نوادر بشر عن ابي يوسف قال ابو حنيفة اذا نقب عليك فادركته فاقتله
ولا تحذره وقال ابو يوسف حذره فان ذهب والا فارمه وان دخل عليك بيتا مختفيا ان راى يضربك
او ان يكون معه شيء يرميك به فارمه والا فحذره العيون اذا اخرج السارق المتاع فلصاحبه ان يقتله
ما دام المتاع معه فان رمى به السارق ليس لصاحبه ان يقتله وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في الرجل يدخل
على رجل في بيته يريد اخذ متاعه له ان يقتله اذا كان يخاف ان لا يقوى عليه الا ان ياخذ بيده وفي الينابيع
سواء دخل مكابرا او غير مكابر م وكذلك اذا راه مع جارية او امراة له فله ان يقتله وكذا ان كانت مطاوعة
ويخاف ان تركه حتى ياخذ يواقعها المنتقى رجل دخل منزله فوجد رجلا يفجر مع امراته فخاف ان هو اخذه يقتله
الفاجر فهو في سعة من قتله وكذا اذا راه مع جاريته وكذا راه مع امراته او محرمه وهي مطاوعة على ذلك قتل
الرجل والمراة فصل وليس للذي يستعمل على رستاق على معونة او خراج استيفاء الحدود وانما ذلك الى امراء
الامصار والمدن وذلك هو الامام وللامام ان يستخلف غيره فاذا ولاه ولاية عامة مثل الخراج لم يملك اقامة الحدود
ولو استعمل الامام اميرا على جيش كبير ليدخل ارض العدو فان كان امير مصر او مدينة فغزا بجنده اقام عليهم الحدود وقضى
في معسكره كما يقضي في مصره وان لم يكن امير مصر انما بعثه الامام غازيا او كان بعثا من جهة امير المصر غازيا

يقيم

يقيم الحدود ومن فصل في المتفرقات نوادر بشر عن ابي يوسف اذا قال سرقت تسعة دراهم لا بل عشرة لا اقطع عليه
في قياس قول ابي حنيفة وفي شرح شرعة الاسلام اذا وجب على انسان حدود من خالص حق الله كحد الزنى والشرب
والقطع بما دون النفس ووجب عليه القتل ايضا يبدا بالقتل ويلغي ما سواه سواء وجب القتل حقا لله تعالى
او حقا للعبد اما ما فيه حق العبد كحد القذف والقصاص في الطرف فلا بد وان يستوفى مقدما على القتل
العيون رجل ادعى على آخر سرقة وطلب من السلطان ان يضربه حتى يقر فضربه مرة او مرتين ثم اعيد الى السجن من غير
تعذيب فخاف المحبوس من التعذيب والضرب فصعد السطح ليفر فسقط من السطح فمات فعن محمد كان غرامة في ضمن
الحادثة ظهرت السرقة على يد غيره فللورثة ان ياخذوا صاحب السرقة بدية ابيهم وبالغرامة التي ادى الى السلطان
الفتاوى خرج لقطع الطريق فاستقبله ناس فاقتتلوا فقتلوه لا شيء عليهم وان فروا منهم حتى بلغوه موضعا
لو تركوه لم يقدم على قطع الطريق عليهم ثم قتلوه كان عليهم الدية ومن كتاب السير ومعنى النفيرات
يخبر اهل مدينة ان العدو قد جاء يريد انفسكم او ذراريكم او اموالكم فاذا اخبروا على هذا الوجه افترض
على كل من قدر على الجهاد منهم ان يخرج الصغرى يجب على كل من سمع ذلك الخبر وله الزاد والراحلة م ثم بعد
النفير العام لا يفترض الجهاد على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا وان بلغهم النفير وانما يفترض عينا على من كان
قريبا العدو ويقدرون على الجهاد فاما من وراءهم بعيد من العدو فان احتيج اليهم بان عجز من كان قريبا العدو عن
مقاومته او تكاسلوا ولم يجاهدوا فانه يفترض على من يليهم فرض عين ثم وثم الى ان يفترض على جميع اهل الارض
شرقا وغربا ويستوي ان يكون المستنفر عدلا او فاسقا يقبل خبره م وان ضعف اهل ثغر من الثغور عن مقاومة
العدو وخيف عليهم فعلى من وراءهم ان ينفروا اليهم الاقرب فالاقرب ويمدوهم بالكراع والسلاح تجنيس
خوارزم زاده ولا يسع لاحد ترك الغزو ونفاع ان يتاتى م ومما يتصل بهذا اذا دخل الترك ارض المسلمين فاخذوا
الاموال وسبوا الذراري والنساء فعلم المسلمون كان عليهم ان يتبعوهم حتى يستنقذوا ذلك من ايديهم ما داموا في
دار الاسلام لا يسعهم غير ذلك واذا دخلوا ارض الحرب فكذلك في حق النساء والذراري ما لم يبلغوا حصونهم وحرزهم
ويسعهم ان لا يتبعوهم وفي حق المال يسعهم بعدما دخلوا دار الحرب ما لم يبلغوا الحصون فان تركوا اتباعهم ففي حق المال هم في
سعة من ذلك وذراري اهل الذمة واموالهم بمنزلة ذراري المسلمين واموالهم ثم انما يفترض ذلك على من قدر على اتباعهم
اذا طمعوا في ادراكهم قبل ان يبلغوا حصونهم وحرزهم ضمانهم اما اذا كان اكبر رايهم انهم لا يدركونهم كانوا في سعة
من ان لا يتبعوهم تجنيس خوارزم زاده واذا لم يكن بالمسلمين قوة وجاءهم من العدو ما لا طاقة لهم به فلا باس بان
ينحرفوا حتى يلحقوا بالمسلمين الظهيرية عن عبد الله بن ابي اوفى ان النبي عليه السلام كان اذا لقي العدو قبل ان يواقعهم
قال اللهم انا عبادك نواصينا ونواصيهم بيدك اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم وينبغي ان يكون الوية المسلمين بيضاء

والروايات سود ام واللوى للامام والروايات للقوم وينبغي ان يتخذ كل قوم شعارا حتى اذا ضل رجل عن
اصحابه نادى بشعارهم وكذلك ينبغي ان يكون لاهل كل راية شعار معروف وليس ذلك بواجب لكنه افضل
واقوى على الحرب واقرب الى الموافقة لما جاءت به الآثار والشعار هو العلامة والخيار في ذلك الى امام المسلمين
الا انه ينبغي ان يختار كلمة دالة على ظفرهم بالعدو بطريق التفاؤل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يعجبه الفال الحسن ولا يستحب رفع الصوت في الحرب من غير ان يكون مكروها من جهة الدين ولكنه فشل فان
كان فيه منفعة وتحريض فلا بأس به يعني ان المبارزين يزدادون نشاطا برفع الصوت وقد يكون فيه ارهاب
العدو على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت ابي دجانة في الحرب فئة فاما اذا لم يكن فيه منفعة فهو
فشل وعن عمر بن الخطاب انه كتب ان وفروا الاظافير في ارض العدو فانها سلاح وهذا مندوب اليه للمجاهد في
دار الحرب وان كان قص الاظافير من الفطرة لانه اذا سقط السلاح من يده ودنا منه العدو ربما يتمكن من دفعه بها
وهو نظير قص الشوارب فانه سنة ثم الغازي في دار الحرب مندوب الى توفير الشارب وتطويلها ليكون اهيب
في عين من يبارزه ومن الفصل الثاني في شرائط جواز القتال شرح الطحاوي وينبغي للامام اذا غزا ان يدعوهم
الى الاسلام فان قبلوا تركنا اموالهم ويجعل اراضيهم عشرية ويامرهم بالتحول الى دار الاسلام فان ابوا صيرهم كاعراب
المسلمين ليس لهم في الفيء ولا في الخمس ولا في بيت المال نصيب هذا اذا كان مكانهم في دار الحرب ولو كان متصلا بدار الحرب
فلا يؤمرون بالتحول ثم انما تستحب الدعوة لمن بلغتهم بشرطين احدهما ان لا يكون في تقديمها ضرر بالمسلمين اما
اذا كان بان علم بانهم اذا قدموا الدعوة يستعدون للقتال او يحتالون بحيلة او يتحصنون لا تستحب والثاني ان يطمع
فيهم ما يدعون اليه اما اذا كان لا يطمع فيهم ما يدعونه اليه لا يشتغلون بالدعوة ولو قتل المسلمون من لم تبلغهم الدعوة
بعد دعوة ولا شيء عليهم من دية ولا كفارة المضمرات ليس عليهم اثم ولا غرامة شرح الطحاوي لا ينبغي للامام
ان يستعين باهل الذمة الا ان يكون الاسلام هو الغالب ومن الفصل الثالث في بيان من يجوز قتله ولا يجوز قتل
الصبيان اذا كانوا لا يصلحون للقتال ولا يقدرون على الصياح عند التقاء الصفين ولا يكونون رؤساء للجيش
جامع الجوامع ولا يقتل من في بلوغه شك وكذا الشيخ واذا كان يقدر على القتال يقتل وكذا اذا كان يقدر على الصياح
عند التقاء الصفين تجنيس خواهر زاده لا ينبغي ان يقتلوا معتوها ولا راهبا في صومعة ولا سياحا في الجبال لا يخالط
وان قتل واحد منهم مسلما ثم اخذ اما الصبي والمجنون فلا ينبغي ان يقتل واما المرأة والشيخ الكبير فلا بأس بقتلهما بعد
الاخذ وفي التجنيس بعد ما حصلوا في ايدي المسلمين فهم بمنزلة الرجل المحارب الا الصبي والمعتوه الذي لا يعقل فانه
لا بأس بقتلهما ما داما يقاتلان او يحرضان على القتال فاذا حصلا في ايدي المسلمين لم يقتلا ومن قتل واحدا من هؤلاء
ممن لا يجوز قتله فعليه الاستغفار لا غير الخانية وكره ان يقتلوا وان لم يتابوا ولا بأس بان يبتدئ بقتل كل ذي رحم

محرم

محرم من المشركين الا الوالدين والاجداد والجدات فانه لا يقتلهم ما لم يضطر ولكن يلجئه الابن الى موضع ويمسكه
حتى يجيء غيره فيقتله التاتارخانية او يقطع قوائم فرسه العتابية ولا بأس بنبش قبورهم لطلب المال واذا قاتلت
المرأة فاخذها المسلمون لا بأس بقتلها وان امكن سبيها الخلاصة ثم لا يترك الامام في دار الحرب من له رجاء الولادة
يمنعه من امرأة او سواها اعمى او معتوه وشيخ لانهم يولد لهم ففي تركهم عون على المسلمين بخلاف الشيخ الذي لا يرجى منه
الولد واصحاب الصوامع اذا كانوا ممن لا يصيبون النساء فانه ان شاء تركهم وان شاء اخرجهم ومن الفصل الرابع
في بيان ما ينتهي به الامر بالقتال وهو الاسلام وقبول الجزية في بيان ما يصير به الكافر مسلما واما الكتابي نحو اليهودي
والنصراني فقد قال محمد في السير الكبير انما اسلامهم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يثبت بشهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وكانوا ينكرون رسالته فكان الاقرار برسالته دليل الاسلام في حقهم اما
اليوم فلا يحكم باسلامه ما لم يقل تبرأت عن ديني ودخلت في دين الاسلام العتابية اذا قيل للنصراني ادخل في الاسلام
واترك دينك فانه باطل فقال فعلت او دخلت صار مسلما واذا قال اسلمت ثم قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله فهو على ما يسمع الخانية ولو قال اليهودي او النصراني لا اله الا الله محمد رسول الله تبرأت
عن اليهودية ولم يقل دخلت في الاسلام لا يحكم باسلامه وعن بعض مشايخنا اذا قيل للنصراني محمد رسول الله
بحق قال نعم لا يصير مسلما وهو الصحيح وكذا اذا قيل محمد رسول الله بحق الى العرب والعجم فقال نعم لا يصير مسلما
ووقع في زماننا انه قيل لنصراني ان دين الاسلام حق فقال نعم فقيل ادين النصرانية باطل فقال نعم فافتى بعض المفتين
انه لا يصير مسلما وبعضهم انه يصير واما اذا قال اليهودي او النصراني انا مسلم او اسلمت لا يحكم باسلامه وكذا اذا
قال انا على الحنيفية وفي التحفة وكذا اذا قال انا مؤمن او انا مسلم لانهم يعتقدون ان دينهم الاسلام واذا قال
انا على دين محمد صلى الله عليه وسلم لا يباح قتله الحاوي قال محمد بن مقاتل سمعت الحسن بن زياد قال اذا قال الذمي
اسلم فقال اسلمت فانه اسلام وروى الحسن عن ابي حنيفة ان اليهودي والنصراني اذا قال انا مسلم او قال
اسلمت سئل اي شيء اردت بذلك فان قال اردت تركه دين النصرانية او اليهودية والدخول في دين الاسلام كان مسلما
وان قال اردت اني على الحق ولم ارد رجوعا عن دينه لم يكن مسلما الظهيرية قال الذمي للمسلم انا مسلم مثلك يصير
مسلما الروضة قال الكافر آمنت بما آمنت به الرسل كان مسلما ولو قال للمسلم دينك حق لا يصير مسلما وقال القاضي
الامام ركن الاسلام علي السغدي يصير مسلما الا اذا قرن بقوله دينك حق الا اني لا اؤمن به فتاوى الخلاصة قال
بعض مشايخنا اذا قال اليهودي او النصراني دخلت في دين الاسلام يحكم باسلامه وان لم يتبرأ عما كان عليه الينابيع
وفي النوادر لو شهدوا انه صلى صلوة واحدة مثل صلاتنا واستقبل قبلتنا جعلته مسلما وان ابى ضربت عنقه
نوادر ابن رستم اسلام السكران اسلام العتابية ولو رجع يجبر ولا يقتل وكذا المكره اذا رجع وكذا الذي شهد عليه

كافر ان آنه اسلم عند ابي يوسف وكذا الذي شهد باسلامه رجل وامرأتان ثم يجحد يجبر ولا يقتل الصغير التبعية
في الاسلام تثبت بالملك فانه اذا وقع صبي في سهم مسلم بالقسمة في دار الحرب او بيع منه فيها ثم مات الصبي في دار
الحرب يصلي عليه ومما يتصل بهذا بيان من يصير تبعا لغيره ولو سبي صبي ومعه ابواه واحدهما فلم يخرج من دار
الحرب فمات ابواه ثم اخرج الى دار الاسلام فهو مسلم ولو اخرج الى دار الاسلام او قسم او بيع في دار الحرب ومعه احد
ابويه ثم مات ابواه لم يحكم باسلامه دخل ذمي الى دار الحرب متلصصا فاخرج صبيا الى دار الاسلام فان الصبي
يكون مسلما ويجبر الذمي على بيعه ولو اشتراه واخرجه الى دار الاسلام لا يصير مسلما بل يكون ذميا مثل حال
المشتري ولو ان قوما من اهل الحرب دخلوا دار الاسلام ومعهم صبيانهم فقاتلهم المسلمون واصابوا من صبيانهم فهم
مسلمون كما اخذوا اذا لم يكن معهم اباؤهم ولا امهاتهم فان اسر الآباء او الامهات بعد ذلك وهم على كفرهم فالصبيان
على حكم الاسلام كما كانوا ولو اسر الاباء معهم اذا اسر الاباء اولا فالصبيان كفار على دين ابائهم ولو كانت هذه
الحالة في دار الحرب واخذ الصبيان اولا ثم اسر الاباء قبل اخراج الصبيان الى دار الاسلام او اسر الاباء ثم الصبيان
او اسروا معا فالصبيان كفار على دين ابائهم ولو خرج مع الصبي ابواه او احدهما بامان لم يتغير حكمهما وكان الصبي
مسلما تبعا للدار وان خرج ابواه مستامنين وقد صار الصبي مسلما بالدار ثم صار ابواه ذمة فالغلام لا يرد الى
دين ابويه وعن الفصل السادس في ادخال المرأة النساء والمصاحف اذا اراد الغازي ان يدخل امرأته او جاريته معه
في ارض الحرب فان كان في سرية يكره سواء كان لاجل المداواة ونحوها او للمباضعة وسواء كانت عجوزا او شابة وان كان في
عسكر عظيم فان كانت شابة فكذلك يكره مطلقا وان كانت عجوزا فلا باس ان كانت لمنافع المسلمين من نحو المداواة
لا للمباضعة الا اذا علم قدرته على اخراجها الى دار الاسلام على تقدير وقوع الهزيمة على المسلمين الحرائر في ذلك والاماء
سواء وفي الخانية وان ارادوا اخراج النساء للخدمة لا محالة فلا باس باخراج الاماء ولا باس باخراج العجائز ولذا دخل
دار الحرب بامان فلا باس ان يدخل المصحف معه اذا كانوا يوفون بالعهد فان كانوا لا يؤمن غدرهم لا يسعه ذلك
قال محمد اهل الثغور التي تلي ارض العدو لا باس بان يتخذوا فيها النساء والذراري اذا كان الرجال الذين فيها
يقدرون على دفع العدو وكانوا يقدرون على اخراج النساء الى ما يليهم من ارض المسلمين والا فلا ينبغي ان
يتخذوا فيها النساء والذراري وعن الفصل السابع في الفرار عن الصف الخانية ويكره لرجل من المسلمين له قوة
ان يفر من رجلين من المشركين ولا باس بان يفر من الثلاثة لكثرتهم اذا كان عدد المسلمين مثل نصف عدد المشركين لا يحل لهم
الفرار منهم وان كانوا اقل من نصف عدد المشركين فلا باس بالفرار قال خواهر زاده ما ذكر محمد ان الواحد لا يفر من
اثنين فذلك حكم زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اما في زماننا انما لا يفر الواحد من الاثنين اذا كان يطيقهما
اما اذا كان لا يطيقهما فلا باس ان يفر حتى لا يصير ملقيا نفسه في التهلكة واليه اشار محمد في الكتاب حيث قال

لا اجيز لرجل له قوة القتال ان يفر من رجلين من المشركين وعن هذا قالوا ان من لا سلاح له ان يفر ممن له
سلاح قال محمد وقالوا ان عدد المسلمين اذا كان اقل من نصف عدد المشركين فلا باس بالفرار تاويله اذا كان
عدد المسلمين اقل من اثني عشر الفا اما اذا كان اثني عشر الفا او اكثر لا يحل لهم الفرار وان كان عدد الكفرة اضعاف
عددهم وهذا اذا كانت كلمتهم واحدة اما اذا تفرقت كلمتهم يعتبر الواحد بالاثنين في زماننا تعتبر الطاقة على نحو ما
بينا ومن فر من موضع يقصد اهل الحصن بالمنجنيق وشبهه او موضع يرمى بالسهام والحجارة فلا باس به وذكر محمد
حديثا عن عمر في السير الكبير فيه دليل على انه لا باس بالفرار اذا راى من العدو ما لا يطيقه وعلى انه لا باس بالثبات
حتى يقتل قال شيخ الاسلام والامر على هذا اليوم ان فر وسعه وان ثبت حتى قتل وسعه ايضا الخانية ذكر في
السير انه يرخص الفرار من الزحف اذا كانوا لا يطيقون ولو انحاز البعض جيوش المسلمين لم يكن فرارا من الزحف الملتقط
الواحد والاثنان اذا امضوا في ارض العدو فقاتلوا حتى قتلوا كان احب الينا كما فعل هلهم بن ثابت جامع الجوامع
وجاز الفرار لصيانة الروح وقوله تعالى فلا تولوهم الادبار في اول بدر رخاصة التحفة والحاصل ان الامر مبني
على غالب الظن فان غلب ظن المقاتل انه يغلب ويقتل فلا باس ان يفر وعن الفصل الثامن في الجعل ويكره الجعائل
ما دام للمسلمين قوة اما ان اعطى ارباب المال بطيب انفسهم فلا يكره بل يستحب سواء كان في بيت المال مال او لم يكن وان
لم يكن في بيت المال مال فلا باس بان يحكم الامام على ارباب الاموال قدر ما يتقوى به الذين يخرجون للجهاد ومن عجز
عن الخروج بنفسه وله مال ينبغي ان يبعث غيره عن نفسه ومن قدر على الخروج بنفسه الا انه لا مال له فالامام يعطيه
كفايته من بيت المال فاذا اعطاه فلا ينبغي ان يلتمس من غيره جعلا فان لم يكن في بيت المال مال او كان الا ان الامام
لا يعطيه فله ذلك قال السغدي واذا قال القاعد للشاخص هذا المال لك فاغز به فهذا ليس باستيجار وان
قال هذا المال لك لتغزو به عني فهو استيجار فلا يجوز وينبغي ان يكون الجعل على هذا التفصيل ولذا دفع اليه جعل فله
ان يصرفه في غير الغزو ينظر ان قال الدافع اغز به عني لا يصرفه في غيره وان قال هذا لك اغز به فله ذلك
وكذا في الحج الا انه ليس له ان يترك نفقة عياله على كل حال فاذا اعرض المدفوع اليه عارض من مرض او غيره ولم يخرج بنفسه فاراد
ان يدفع لغيره بعضا ويترك الباقي لنفسه فان كان صاحب الجعل قد قال له هذا لك اغز به كان له ذلك وان كان قال
حينئذ ان يمسك الجميع لنفسه فالبعض اولى والا فلا ولو ان اعطى مسلم لمسلم جعلا ليقتل كافرا فلا باس به قال محمد
واجب الشرط ان يفي به ولكن لا يجبر عليه من مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب قول محمد خاصة اما على قول ابي حنيفة
وابي يوسف فلا يجوز هذا الشرط كما لو استاجر انسانا ليسوق شاة اليه فصار مسالة على الاختلاف على قول محمد يجوز وعلى قولهما لا يجوز ومنهم
من قال يجوز بالاجماع واختلفوا بعضهم قالوا هذا ليس باستيجار لما هو عين وبعضهم قالوا وان كان استيجارا ينبغي
ان يجوز اجارة ملحقا وتحريضا على قتل اعداء الله وان كان الامام اعطى ذلك من بيت المال كان جائزا يعني اذا شرط لرجل شيئا

من بيت المال ليقتل كافرا واذا اشترط المسلم لكافر جعلا ليسلم فاسلم فهو مسلم والشارط بالخيار ان شاء دفع الجعل وان شاء فلا يجب عليه وفي مثل هذا لا يجب الامر كالاب استاجر ابنه للخدمة وان اعطاه فهو افضل الذخيرة ذكر ان معاوية بن ابي سفيان ضرب بعثا على اهل الكوفة ودفع عن جرير بن عبد الله البجلي وعن ولده فلم يقبل ذلك منه وقال لا نحمل كما يحمل الناس جنة دليل انه ينبغي للانسان ان يشارك الناس بحكمته واهل سكنه في اعطاء النوائب وبه اخذ بعض مشايخنا وعامة المشايخ على ان هذا كان في الابتداء لانه كان اعانة على الطاعة اما في زماننا فاكثر النوائب تؤخذ بطريق الظلم ومن تمكن من دفع الظلم فهو خير له وان اراد الاعطاء فليعط من هو عاجز عن دفع الظلم ومن الفصل الحادي عشر في الامارة والسلطنة قال علماؤنا يصير المرء سلطانا بامرين بالمبايعة بجماعة كان له قهر وغلبة ويعتبر مبايعة اشرافهم واعيانهم والثاني ان ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره وجبره فان بايعه الناس فلم ينفذ حكمه لعجزه عن قهرهم لا يصير سلطانا واذا صار سلطانا بالمبايعة في زمان كان له قهر وغلبة لا ينعزل لانه لو انعزل يصير سلطانا بالقهر والغلبة فلا يفيد وان لم يكن له قهر وغلبة ينعزل ثم ينبغي ان يكون الامير قويا في ملكه وسلطانه عادلا في رعيته واعوانه عالما بامور الدين مقتديا بالرسول الامين مطيعا لرب العالمين مختارا رضاء الله على هواه مشفقا كالابوين على رعاياه يسمع كلام المظلوم حق استماعه ويدفع الظلم عنه قدر الاستطاعة ياخذ المال من وجهه ويصرفه بشرائطه في مصرفه ويختار وزيرا عالما متقيا ورعا منصفا يخاف من الله اكثر من خوفه منه ويختار رضاء الله على رضاه وامور دينه على دنياه ومع هذا يتفحص عن افعاله ولا يرضى منه الا برضى الله لانه مسئول ومعاتب في الدنيا ومعاقب في الاخرة بكل ظلم صنعه حشمه وخدمه على رعيته والغفلة لا تكون عذرا ويصير حاجبا صادقا امينا متدينا وكاتبا عالما فصيحا امينا فاضلا ومستوفيا امينا سديدا مستظهرا خوفا من الله عليه لخلبة من خوفه عدلا لا يميل الى الطمع وعاملا قويا مختارا عالما ماهرا في انواع المعاملات والحلال والحرام مشفقا على الرعية رفيقا حليما ينصف من نفسه ويرفع شر الظالم عن المظلوم ... امينا يؤدي ... المال بلا مماطلة وتسويف ولا يصرف شيئا منه في شراء تجمله وتخته ولا يتخير نوائب ... الاهم عالية وانه في زماننا اعز من الكبريت الاحمر سئل ابو بكر عن الخليفة اذا اجمل بعلا وحق عهده شرائطه قال لا يجب على الناس العمل بما اربه ولا يصير خليفة لانه لو اراد ان يقيم مقام نفسه غيره في حياته ويعزل هو لم يكن له ذلك فكذا هذا اذا ولاه بعد موته قال الفقيه وقال غيره يجوز ان يوصي الى غيره في حياته وبه ناخذ لان ابا بكر الصديق فوض الى عمر رضي الله عنهما ومن الفصل الثاني عشر في المبارزة والحمل على المشركين وغيره قال محمد واذا خرج علج من المشركين بين الصفين يدعو الى البراز فلا باس بان يخرج اليه رجل من المسلمين بالمسلم ينهه الامام عن ذلك ثم يحل له الخروج للمبارزة وان كان غالب رايه انه يقتل اذا كان غالب رايه انه ينكي في الذي

استقبله

استقبله ولا ينكي غيره ويقتل هو لا يحل له الخروج واذا بارز المسلم المشرك فلا باس للمسلمين ان يعينوا صاحبهم ان قدروا على ذلك وان نهى الامام عن البراز نهيا عاما او خاصا لا يبرز ولا باس للرجل ان يحمل على المشركين وحده وان كان غالب رايه انه يقتل اذا كان غالب رايه انه ينكي فيهم نكاية بقتل او جرح او هزيمة وان كان غالب رايه انه يقتل ولا ينكي فانه لا يباح الخانية لا باس للواحد من المسلمين ان يحمل على الف من المشركين ان كان يطمع في السلامة او النكاية وان كان لا يطمع فاحبه ما كره الينابيع ولو طعن حربي المسلم برمح ونفذ في جوفه قال ابو حنيفة لا باس ان يمشي اليه ليقتله وان كان الرمح في جوفه ولا يكون هذا القاء نفسه في التهلكة لان الظاهر انه لا ينجو من الطعن شرح الطحاوي لو كان في سفينة فرماها العدو بالنار فعلت فيها فان كانوا يرجو النجاة في المكث وان كان يرجو النجاة في الوقوع في الماء فعل وان كان هلك بكل منهما فهو مخير في المكث والوقوع عند ابي حنيفة وقال محمد ليس له ان يلقي نفسه في الماء بل يصبر ليكون قتله بفعل غيره هذا اذا لم تصب النار بدنه فان اصابته يلقي نفسه في الماء لان فيه ادنى راحة وقول ابي يوسف مضطرب قيل مع ابي حنيفة وقيل مع محمد وقال بعض مشايخنا في ايام الشتاء ليس له ان يلقي نفسه في الماء بالاتفاق لانه لا راحة فيه وانما الخلاف فيما اذا كان للماء في لجة واعلم ان المذكور هنا علم ظاهر وغلبة ظن لا علم حقيقة ومن الفصل الثالث عشر في الامان العتابية ولو امنهم الامام ثم وجد في ايديهم مسلما او ذميا اسيرا فلا امان يلحقه الظهيرية واذا ارسل امير العسكر رسولا الى امير حصن في حاجة والرسول مسلم فلما بلغ الرسالة قال انه ارسل اليك الامان على لساني فافتح الباب فجاءه بكتاب زعم انه واتى له على لسان الامير فقال ذلك قولا واحضر المقالة ناس من المسلمين فلما فتح الباب دخل المسلمون وجعلوا يسبون فقال امير الحصن ان رسولكم اخبرني ان اميركم امنني وشهدوا ولك المسلمون فالقوم امنون يرد عليهم ما اخذ منهم وان كان الذي اتاهم بهذه الرسالة ليس برسول بل افتعل من تلقاء نفسه وقال انا رسول وقال لهم فهم فيء كلهم وللامام ان يقتل مقاتلتهم كذا ذكر السرخسي في امان الرسول وذكر بعد هذا في باب الامان بغير اذن الامام انا امير العسكر لو قال لهم لا امان لكم لو امنكم رجل مسلم حتى او منكم انا ثم اتاهم مسلم وقال اني رسول الامير اليكم وقد امنكم فنزلوا على ذلك فهم امنون وان كان الرجل كذب في ذلك ومن الفصل الخامس عشر في الحربي يدخل دارنا بغير امان واخذه واحد من المسلمين لا يختص به ويكون فيئا لجماعة المسلمين الخانية يباع ويوضع ثمنه في بيت المال وقال ابو يوسف ومحمد هو للاخذ هل يخمس ذكر شيخ الاسلام على قول ابي حنيفة يخمس وعلى قولهما لا ولو ان هذا الحربي اسلم قبل ان ياخذه احد فهو على قول ابي حنيفة هو فيء لجماعة المسلمين كما لو اسلم بعد الاخذ وعندهما هو حر لا سبيل عليه كما لو اسلم قبل دخوله دار الاسلام ولو ادعى انه دخل بامان لم يقبل قوله على قول ابي حنيفة ولو قال الاخذ كنت امنته يقبل قوله في اسقاط القتل ولا يقبل في حق الاسترقاق عند ابي حنيفة لانه اقرار على الغير

لانه لو يؤمنه كان لجماعة المسلمين عندهم ومن الفصل السادس عشر في المسلم يدخل الاشياء دار الحرب قال محمد
لا باس ان يحمل المسلم الى اهل الحرب ما شاء الا الكراع والسلاح والسبي وان لا يحمل اليهم شيئا احب الي الا انه
لا باس بذلك في الطعام والثياب ونحو ذلك قال السرخسي في شرح السير الكبير المراد من الكراع الخيل والبغال والحمير
والابل والثيران التي يحمل عليها المتاع والمراد من السلاح ما يكون معد القتال ويستعمل في الحرب سواء يستعمل في غير
الحرب اولا واجناس السلاح ما كبر منه وما صغر حتى الابرة والمسلة في كراهة حمل اليهم على السواء وكذلك الحرير و
الديباج يكره حمله اليهم والقز والذي هو غير معمول كذلك ثم والفاصل ان ما ليس بسلاح بعينه اذا كان الغالب انه يراد
للسلاح وقد يراد لغيره لا يحل حمله اليهم ولا باس بادخال القطن والثياب وان كان الغالب عندهم انهم يقاتلون
بالجباب المحشوة من القطن لم يحل ادخال شيء من ذلك واذا اراد المسلم ان يدخل دار الحرب بامان التجارة ومعه فرسه
وسلاحه وهو لا يريد بيعه منهم لم يمنع ولكن هذا اذا كان يعلم انهم لا يتعرضون له في دار الحرب ولكن اذا اتهم بشيء من
ذلك يستحلف بالله ما يريد بيعها ولا يبيعها حتى يخرجها الا من ضرورة اما الذمي اذا اراد الدخول اليهم بامان فانه
يمنع ان يدخل ذلك الا ان يكون معروفا وهم مامونا على ذلك فحاله كحال المسلم حينئذ والحربي المستامن اذا اراد الرجوع
الى دار الحرب بشيء مما ذكرنا فانه يمنع ولو استبدل بسلاحه سلاحا من غير جنسه لا يمكن من الرجوع به ولكن يجبر على
بيعه سواء كان خيرا مما اخرجه عن ملكه فحق نفسه او شراه منه ولو كان من جنسه فان كان مثله او دونه لم يمنع
وان كان خيرا منع وحكم استبدال الكراع كذلك ومن الفصل الثالث والعشرين في قسمة الغنائم واذا كانت الغنائم
رقيقا ومتاعا وغير ذلك فاعطى الامام بعض الغانمين رقيقا وبعضهم دواب وبعضهم دراهم وبعضهم دنانير
وبعضهم خيلا او سلاحا على سهام الخيل والرجالة فذلك جائز فعل ذلك برضا الغانمين او بغير رضاهم فعل ذلك
في دار الحرب او في دار الاسلام قال محمد لو اصابوا اشياء من كتب اليهود والنصارى لا يدرى ما فيه هل هو كفر او غيره
لا ينبغي للامام ان يدخله في القسمة مخافة ان يقع في سهم احد لا يبالي من بيعه من المشركين وبيعه منهم مكروه
اذا كان لا يدرى انه كفر او غيره ولا ينبغي ان يحرق بالنار مخافة ان يكون فيه شيء من اسماء الله تعالى واحراق
ما فيه شيء من اسمائه تعالى مكروه قالوا ونظير هذه المسئلة رواية عن اصحابنا في المصحف اذا خلق وتعذر القراءة
منه انه لا يحرق بالنار ثم ان كان لو رق المكتوب قيمة بعد الغسل كما اذا كان على جلد مدبوغ يغسل ويجعل الورق
في الغنيمة وان كان لا ينتفع به بعد الغسل كالكاغد يغسل او يدفن على حاله في موضع لا يتوهم وصول يد الكفرة
اليه ومن الفصل الرابع والعشرين في هدية اهل الحرب قال محمد ما بعثه ملك العدو الى امير جيش المسلمين
او الى الامام الاكبر وهو مع الجيش لا باس بقبولها ويصير فيئا للمسلمين ولا يصير غنيمة يقسمها بين الغانمين
وكذلك ما اهدى الى القائد من قواد المسلمين ليس له منعة يختص هو بها لانه لم يصبها بمنعته وهو على جلالة

ما اذا اهدى لواحد من الحكام فان ذلك لا يسلم له بل يرفعه المرء الى المهدى وان عجز عنه يضعه في بيت المال قال
محمد في باب صلة المشرك ويكره لامير الجيش ان يقبل هدايا المشركين وان قبلها فينبغي ان يجعلها فيئا لجماعة المسلمين
والتوفيق بين هذا وما قبله انه لا باس بقبولها ان كان معقولا لا باس محمول على انه اذا قبلها لا يجعلها لنفسه خاصة
بل يضعها في الغنيمة وما في باب صلة المشرك محمول على ما اذا علم انه لو لم يقبلها ازدادوا خوفا ففي هذه الحالة
لا ينبغي ان يقبلها قال ابو جعفر والافضل ان ينظر ان كان في قبولها نفع للمسلمين قبلها والا ردها وكل جواب ذكر
في هدية ملك اهل الحرب فهو في هدية امير من امرائهم قال محمد وكذلك كل عامل بعثه الخليفة على عمل فاهدى
اليه شيء فللخليفة ان ياخذه ويجعله في بيت المال ان كان المهدي قد اهدى اليه لعمله وان كان لم يكن ما في العهد
فالخليفة يرد ما اليه ان يجده والا يضعها في بيت المال وحكمه حكم اللقطة م ولو ان عسكرا دخلوا دار الحرب
فاهدى اميرهم الى ملك العدو هدية فلا باس به فان اهدى اليه ملك العدو بعد ذلك فان كانت مثل قيمة
هديته لسير المسلمين او ازيد مما يتغابن فيه فهو للامير خاصة وان كانت زيادة لا يتغابن فيها فالزيادة على هديته
تكون غنيمة ولو كان الحاكم الامام الكوفي يقول ان كان ملك العدو معروفا من عادته ان من اهدى اليه شيئا كافاه
باضعاف ذلك تسلم الزيادة للامير مطلقا وكذا الحكم في امراء الثغور يرد الزيادة على قيمة هديته لملك العدو اذا
كانت مما لا يتغابن فيه الى بيت المال الذخيرة ولو اهدى رجل من الجند ليس باميرها لا قائد الى ملك الحرب او واحد
من قوادهم فعوضه باضعاف ذلك يسلم له م ولو حاصر المسلمون حصنا او مدينة فباعهم امير الجيش متاعا
او غيره فان كان ما اعطوه من الثمن مثل قيمة ما باع او مع زيادة يتغابن فيها فهو للامير وان مع زيادة لا يتغابن
فيها فالزائد على قيمة متاعه غنيمة الذخيرة وان كان الذي باعهم رجلا من عرض المسلمين سلم الكل له وهل
يكره المبايعة معهم في تلك الحالة ذكر محمد انه يكره جميع الاشياء في ذلك على السواء لو ان امير العسكر بعث الى
العدو رسولا فاجازه ملك العدو الرسول بجائزة كانت له خاصة الذخيرة وكذلك الرسول لو اهدى اليه هدية
فعوضه باضعافها المنتقى اذا اهدى ملك الحرب للرسول الذي بعثه صاحب الجند فان كان الامام قد جعل
للجائزة فهو له لانه هو فيه م ولو ان ملك العدو اهدى الى امير الجيش هدية فاراد ان يعوضه من الغنيمة شيئا مع
زيادة يتغابن فيها فلا باس به ولا ينبغي ان يزيد ما لا يتغابن فيه ومن الفصل التاسع والعشرين في فضول الغنائم اذا
قسم الغنائم واعطى كل ذي حق حقه وبقي شيء يسير لا يستقيم ان يقسم لقلته وكثرة الجند يتصدق به الامام
على المساكين فلو ان قوما من الجند اتوا الامير فقالوا انه قد صار لنا بعيرة ولا نقدر على القيام فاعطنا حتى نأتي على الحرب
وانت في حل فاعطاهم وفضل ثم اعطى الباقين بمثل ذلك فاذا اراد انصباء الباقين على انصباء اولئك لا يتصدق به
ولكن يمسكه حولا ولو تصدق به ثم جاء اصحابه كان لهم ان يضمنوا الامام في ماله كما لو كان التصدق امير العسكر والوالي

الامام ان يقرضه الفقراء ويقسمه عليهم حتى اذا جاء مستحقوه يعطيهم مثله من مال الفقراء فحينئذ لا ضمان على
الامام ولو تفرق بعض الجند قبل القسمة يمسك انصباءهم لهم وله ان يتصدق بها اذا أيس من مجيئهم كاللقطة وان
شاء تصدق به الضمان كما مر ومن الفصل الرابع والثلثين في دعوى السبايا النكاح والنسب يحتاج الى اعتباره
في هذا الفصل شيئان احدهما ان تصادق المسبي والمسبية على النكاح معتبر اذا لم يتضمن ضررا بالمسلمين بابطال
الملك عليهم اما اذا تضمن ضررا قال محمد اذا لم يحرز السبي الدار حتى قال رجل منهم لامرأة هذه امرأتي وصدقته
ولم يعلم ذلك الا بقولهما فانهما يصدقان وكذا الحكم بعد القسمة في دار الحرب وبعد البلوغ او بعد البيع في دار الحرب
لم يعتبر تصادقهما ولو لم يقسم الغنائم ولم يبعها حتى ادعى رجل من السبي في دار الحرب غلاما لا يعبر عن نفسه انه ابنه
صحت الدعوة سواء كان الغلام في يده او في يد حربي آخر او في يد مسلم ويكون الولد كافرا وان كانت الدعوة بعد
الاحراز بدار الاسلام فان كان الصبي في يده او في يد حربي آخر صحت وكان كافرا وان كان في يد مسلم فالقياس ان لا
تصح دعوته ويكون مسلما وفي الاستحسان تصح دعوته وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا اخرج السبي الى دار الاسلام
ولم يقسموا حتى ادعى رجل منهم صبيا انه ابنه وقد كانوا سبوا جميعا جعلته ابنه ولم اجعله على دينه قال ثم رجع
محمد وقال اجعله على دين ابيه ايضا الا ان يكون الصبي في يد مسلم فاجعله مسلما قال ولو ادعت امرأة من السبي
صبيا تحمله وهو لا يعبر عن نفسه او يعبر الا انه صدقها لا يثبت نسبه منها فان مات في دار الحرب لا يصلى عليه الا
ان كان في يد مسلم بالبيع او القسمة فان له حكم الاسلام بيد الذي في يده وان مات بعد الاحراز بدار الاسلام وهو
في يدها ولم يصف الكفر يصلى عليه واذا اراد الامام ان يفرق بينها وبين الصبي الذي ادعته بالقسمة او بالبيع كره
استحسانا اذا كان في يدها ولا يكره قياسا بخلاف ما اذا لم يكن في يدها قال ولو علمت احدهما بمعاينة لا يتوارثان
يعني اذا كان ثم وارث معروف ولو ادعت انه ابنها من هذا الرجل وهذا الرجل زوجها وصدقها الرجل في ذلك فهما
مصدقان والرجل زوجها والغلام ابنهما على دينهما اذا كانا في دار الحرب وكذلك اذا كانا في دار الاسلام ولو تصادقا
على ذلك بعد القسمة او بعد البيع في دار الحرب لا يصدقان على النكاح ولا على النسب الا بالتصديق ولو ان مسلما مقيما
في دار الحرب ادعى صبيا من السبي انه ابنه من هذه المرأة وهي امرأته وصدقته في ذلك والصبي لا يعبر عن نفسه او يعبر
وصدقتهما وكان ذلك في دار الحرب قبل القسمة وقبل البيع فانه يصح ويثبت النسب والنكاح والولد مسلم ثم ينظر فان
كان على الولد سيماء المسلمين وعلامتهم فهو حر والا فهو للغانمين الا ترى ان الابن لو كان كبيرا ادعى انه مسلم وانه كان
ماسورا فيهم فان كان عليه سيماء المسلمين كان حرا لا سبيل عليه والا كان فيئا قال ولو كانت الدعوة بعد القسمة
او البيع لم تصح الا بتصديق المشتري او من وقع في سهمه وفي العتابية لو غزا ملك الروم ارض العرب في سفينة مائة
الف فاسر رجلا فاسلم فولد لم يكن مسلما ومن الفصل الخامس والثلاثين فيما يحرزه العدو الخانية ولو استولى

على اموالنا وظهر المسلمون عليهم قبل الاحراز بدارهم فانما تكون للملاك العتابية ولو اقتسموا في دارنا لم يملكوا
والموضع الذي هم فيه من دار الاسلام متصفين بمنزلة دار الحرب في حق بعض الاحكام حتى لو سبيت امرأة منهم وزوجها
في دار الحرب لا تبين وكذا المسلمون اذا غزوا كان الموضع الذي هم فيه من دار الحرب في حكم دار الاسلام حتى يقيم الحدود
والذي في ايديهم ليس بمحرز فيتملكهم الحربي وليس للذرية سبيل الا ان يقسم حربي دخل دار الاسلام بامان سرق
من رجل منهم شيئا ودخل به دار الحرب فاشتراه منه مسلم وادخله دار الاسلام اخذه صاحبه بغير شيء حربي
دخل الينا بامان ومعه عبد كان اخذه من المسلمين واحرزه بدارهم فاشتراه رجل منه لا يكون للمالك الاول اخذه
منه ابن سماعة عن محمد رجل اسر المشركون عبده فامر المولى رجلا ان يشتري العبد بالف درهم واشتراه الرجل
لنفسه فهو آثم وكذلك لو امر ان يستوهبه له بمولاه فاستوهبه لنفسه فهو للمولى وكذا لو امر ان يستوهبه
لمولاه فاشتراه منهم وهو مسلم بجحد فهو لمولاه مسلم جارية سباها اهل الحرب فاشتراها رجل منهم واخرجها الى
دار الاسلام قال محمد هذا عندنا بمنزلة الشفيع اذا علم بالشراء فان لم يأخذها مولاها عند العلم بطل حقه وان علم بها
يشهد على المشتري انه يأخذها فله ذلك وكذا اذا اشتراها من اهل الحرب بدراهم وباعها من آخر بعشرة آلاف درهم
كان له ان يأخذها باي الثمنين شاء في قول محمد وان لم يكن له ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف ان يأخذها الا بالثمن
الآخر عبد اسره اهل الحرب واحرزوه فاشتراه مسلم منهم واخرجه الى دار الاسلام فمات مولاه الاول قبل ان
يأخذه فلا سبيل للوارث عليه ولو باع رجل عبدا ثم اسره العدو قبل التسليم ثم مات البائع ثم اشتراه مسلم
وجاء به فلوارث البائع عليه سبيل الملتقط عبد اسره اهل الحرب واحرزوه ثم ابق منهم ورجع الى سيده وقف
رد عليه بعتق الخانية ولو ابق المكاتب والمدبر او امهات الاولاد اليهم ثم ظهرنا عليهم او اشتراهم رجل منهم اخذ المالك القديم
بغير شيء على كل حال وفي الحر اذا اشتراه رجل منهم بامره رجع المشتري عليه بالثمن بمنزلة المأمور بالفداء وفيها
لو ان الحربي اسر عبد المسلم واحرزه بدارهم فاعتقه او دبره او كاتبه او كانت جارية فاستولدها ثم ظهر المسلمون
عليه عتقوا جميعا ومن الفصل السادس والثلثين في بيع الغنائم قال محمد في السير الكبير واذا ولى الامام
بيع الغنائم رجلا من المسلمين فبيعه جائز فان باع شيئا منها في دار الحرب او في دار الاسلام بثمن اقل من قيمة الذي باع
نظر فان كان مقدار ما يتغابن الناس في مثله فالبيع مردود ومن الفصل التاسع والثلثين في الشركة في الغنيمة
المدد اذا لحق بهم في دار الحرب قبل ان يقسم الغنائم وقبل ان تباع يشاركونهم فيها سواء لحقوهم قبل اصابة الغنائم
او بعدها وان لحقوا والغنائم بعد في دار الحرب الا انها قسمت او بيعت فلا شركة للمدد فيها كما لو لحقوا بعد الاحراز
بدار الاسلام ولو قبل القسمة الخانية تاركة لهم حظ في الغنيمة وان لم يقاتلوا لحقهم المدد اذا لحق الجيش قبل احراز
الغنيمة بدار الاسلام الثاني الغانم اذا مرض او مات او حاضر قبل شهود الوقعة ثم ظفروا فانه يشاركهم في الغنيمة

الثالث اذا اسر الرجل من العسكر فوقع القتال وهو لم يكن معهم وغنموا ثم خرج الاسير قبل احراز الغنيمة كان له
السهم فيها وكذا لو خرج بعد الاحراز بدار الاسلام قبل القسمة فانه يشاركهم في الغنيمة والشيء ينقطع مشاركة
المدد الا بثلث احدها احراز الغنائم بدار الاسلام الثاني قسمتها في دار الحرب والثالث ان يبيع الامام الغنيمة
في دار الحرب فان المدد لا يشارك الجيش في الثمن م دخل قوم من اهل الحرب قاصدين المسلمين فاستقبلهم امير من
امراء المسلمين مع جيشه وقاتلهم وهزمهم واخذ اموالهم فالغنيمة لمن شهد الوقعة ولو كان قريبا ممن شهدها بحيث
يصلح ان يكون ردءا او معينا لو استعان به من شهدها وينقطع بذلك ان يكون مريد القتال حتى اذا الذي لم يشهد
الوقعة لو كان بعيدا بحيث لو استعان من شهدها به لا يمكنه اعانته او كان قريبا منه الا انه لا يريد القتال فلا حظ له
من هذه الغنيمة الا برهان السرية التي بعثها الامام من العسكر في دار الحرب لو اصابوا غنائم وخرجوا الى دار الاسلام
من طريق آخر ولم يلحقوا العسكر في دار الحرب ينظر ان كان العسكر قريبا من السرية بحيث يكون معين السرية كان للعسكر حق
المشاركة مع السرية وان كان بعيدا بحيث لا يكون معين السرية لا يكون للعسكر حق المشاركة مع السرية فكذا ههنا
فلان لحقهم مدد في هذه الصورة الحق قبل الفراغ من القتال شاركهم والا فلا ولو ان عسكرا دخلوا دار الحرب فقاتلوا
اهل مدينة منها واستولوا عليها وحصنوها واظهروا فيها احكام الاسلام حتى صارت دار اسلام لم يقسموا الغنائم
حتى لحقهم المدد لا يشاركونهم فيها ولو ان عسكرا من اهل الحرب دخلوا دار الاسلام وانتهوا الى مدينة منها فخرج قوم
من المدينة وقاتلوا اهل الحرب على بابها وهزموهم ولحقوا اغنائمهم وباقي اهل المدينة يتحصنها لم يشهدوا القتال لم يخرجوا
الى باب المدينة فالغنيمة لمن شهد الوقعة ولا شيء لمن بقي في المدينة ولو كانوا اتوا باب المدينة فضاق الناس فخرج
بعض من الباب وبقي البعض وامده الزحمة والقوم متصل بعضهم ببعض الى مكان الوقعة فالغنيمة للكل وكذا لو كان
بعض منهم من السور يرمون بالنبل والحجارة او يصيحون بالمسلمين ويحرضونهم على القتال ولا يرمون بشيء فالغنيمة
للكل وكذا لو كانوا على السور لا يفعلون ولكن امرهم الامام بذلك حتى امرهم العدو ومنعوه عن الدخول واذا كان المسلمون
خرجوا من المدينة لاجل القتال وتركوا خيولهم في منازلهم معدة للقتال عليها مرتبة لا يسهم لخيولهم ولو خرج
رجل فارسا فلما انتهى الى موضع المعركة نزل عن فرسه وامر غلامه ان يمسكه وقاتل راجلا فانه يستحق سهم الفرسان
كما لو جاوز الدرب فارسا ودفع الفرس الى غلامه ليمسكه وقاتل راجلا ولو دفع فرسه لغلامه ليرده الى منزله وقاتل
راجلا لا يستحق سهم الفرسان كما لو جاوز الدرب فارسا ودفع فرسه ليرده الى منزله وان كان الغلام لم يرد الفرس
بل امسكه حتى انهزم المشركون اذا اراد الرد فتوجه الى المدينة فقبل ان يخرج عن المعركة انهزم المشركون كان لصاحب الفرس
سهم الفرسان ولو ان سرية خرجت من العسكر في دار الحرب وخلفوا خيولهم في العسكر ثم انهم اصابوا غنائم فوقع لا يكون
العسكر ردءا او معينا لهم وخرجوا الى دار الاسلام من طريق آخر لم يكن للعسكر ان يشاركوا السرية فيما اصابت وضربت السرية

بسهام خيولهم المخلفة في العسكر وان كانت خيولهم بعيدة منهم بحيث لو ارادوا الانتفاع بها لا يمكنهم ولو عزل الامام
الخمس في دار الحرب ولم يقسمه بين المساكين ولا قسم الاربعة الاخماس بين الغانمين حتى لحقهم مدد شاركوا العسكر
في الاربعة الاخماس ولو كان الامام قسم الخمس بين المساكين قبل ان يقسم الاربعة اخماس بين الغانمين ثم لحق المدد
فانهم لا يشاركون الجيش في الاربعة الاخماس ولو عجل الرجل او عجل البعض من الغانمين نصيبهما من هذه الخمس ثم لحق
المدد شاركوا فيما بقي في يد الامام استحسانا ولا يشاركون القابضين لانصبائهم فيما قبضوا ولو كان الامام عجل
لكل منهم باقي السهام نصيبه قبلها فلا شركة للمدد فيما بقي قياسا واستحسانا هذا الذي ذكرنا اذا دخل المدد دار الحرب ولحق
بالعسكر انا اذا دخلها ولم يلحق بل نزلوا موضعا وقسم العسكر الغنائم فان كان وقت القسمة بعيدا عن العسكر بحيث
لا يمكنه الاعانة واستعانوا به لا يكون للمدد حق المشاركة وان كان قريبا فلهم المشاركة فلو لحق المدد بالجيش في دار
الحرب والغنائم لم يقسم بعد فرأى الامام ان يعطي المدد شيئا فعل كذلك فقد بطل حق المدد الخانية لو دخل المسلمون
دار الحرب وفتحوا بلدة وقهروا اهلها ثم لحقهم مدد لا يشاركهم ومن اسلم من اهل الحرب وقاتل الكفار معنا يضرب له
السهم ومن الفصل الثاني والاربعين في المتفرقات قال محمد في الزيادات اذا قال الامام لقوم من اصاب منكم جارية فهي له
فاصاب رجل منهم جارية كانت له لا يحل لاحد عليها المنتقى داود بن رشيد عن محمد سئل عن رجل اسر بالروم دفع اليه
الموثق الذي كان معه سلاحا ايقتله به قال نعم قلت فان كان ناس مع الاسير وهو يمنعه قال يفعل كل ويتسع بها ما شاء
النوازل سئل ابراهيم بن يوسف عن اسره العدو وقطعه التجار من رجل آخر منهم فقال المشتري للاسير ارجع الى
ارض المسلمين وابعث الي بالثمن الذي اديت فيك هل يجب عليه الدراهم اذا خرج الى دار الاسلام قال ان كان امره ان
يشتريه من التجار ويبعث اليه ثمنه فانه ينبغي ان يفعل فان امره آخر فلا يجب عليه ما صنع به العدو بعد ذلك
واذا اسرت سرية قوما وجاؤا بهم فادعوا انهم من اهل الاسلام او الذمة وانهم اخذونا في دار الاسلام وقالت السرية
هم اهل الحرب اصبناهم في دار الحرب فالقول للاسارى ولو ادعوا انهم اخذونا في دار الحرب ولكن نحن من اهل الاسلام والذمة
وقد دخلنا دار الحرب مستامنين للتجارة او الزيارة او كنا اسارى في ايديهم لا يقبل قولهم ويسترقون العيون
لا باس بجعل الاجراس على الخيل مع العلائف جمع علاف فارسية بركستوان وان جعل الاجراس في عنق الابل
الحمير التي يحمل عليها الاثقال لاجل ذلك لان كان النفع في الاجراس انها اذا علقت في اعناق الابل الدفعية الدارية
فلا باس به يريد به نوعا الا يسمى جرسا ثم اختلف اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لاي معنى كره الجرس فمنهم
من قال لان الشيطان يستانس به ويلتقي كما يستانس ويلتقي بصوت المزامير ومن القائل يقول بكراهة تعليق
الجرس على الدواب في الاسفار كلها الغزو وغيره وفي ذلك سهل ويقول بكراهة في الحضر وبكراهة اتخاذ الجلاجل
في رجل الصغير وقال محمد انما كره اتخاذ الجرس للغزاة في دار الحرب وهو المذهب عند علمائنا وعلى هذا قالوا اذا كان

الركب يسيرون في المفازة في دار الاسلام وهو المذهب عند علمائنا خلافا للشافعي رحمه الله قالوا انما كان الركب يخافون
اللصوص يكره تعليق الجرس على الدواب ايضا حتى لا يشعر بهم اللصوص والذي ذكرنا من الجواب في الجرس هو الجواب في
الجلاجل قال في الكتاب بعد هذا فاما اذا كان في دار الاسلام فيه منفعة لصاحب الراحلة فلا بأس به وفي الجرس منافع
منها انه اذا ضل احد من القافلة يلحق بصوت الجرس بها ومنها ان صوت الجرس يبعد هوام الليل عن القافلة
كالذئب وغيره ومنها ان بصوت الجرس يعلم من في الطريق بوصول القافلة ليتنحى عن الطريق حتى لا تصدمه الدابة ومنها
ان صوت الجرس يزيد في نشاط الدابة وهو نظير الحدو المنتقى احمد بن رشيد عن محمد سئل عن رجل اسر بالروم فدفع
اليه الرومي الذي كان معه سلاحا ليقتله به قال نعم يقتله ان كان استوثق الاسير وعبيد اعتق الامام السبي
لم يجز عتقه فيهم الا ان يفعل كما فعل عمر باهل السواد يتركهم في ارضيهم يزرعونها ويؤدون الخراج ايضا ثم يضعهم
في ارض المسلمين يزرعونها ويؤدون الخراج فان اعتقهم على غير هذا الوجه لا يجوز وفيه لو ان رجلا من الجند كان
طليعة او ديدبانا لم يعط من الغنيمة ولكن يعوض عنها من بيت المال وفي كتاب الوقف من فتاوى ابي الليث قوم
غزاة من الصلحاء يريدون الخروج الى العدو ومعهم قوم من اهل الفساد يخرجون ومنهم امير فان امكن الصلحاء ان
يخرجوا من غير صحبتهم لا يخرجون معهم وان لم يمكنهم يخرجون معهم وعلى المفسدين الاثم وللصالحين الاجر جامع
الجوامع احرقوا حصنا فاحترق مسلم لم يضمنوا مسلم تزوج حربية فسبيت وهي حبلى فالولد فيء وان كان مسلما
اراد الاسير التزوج في دار الحرب ان كان هناك مسلمة او ذمية اسيرة لا بأس به ان خشي العنت والا وان لم تكن
واراد ان يتزوج منهم وهم من اهل الكتاب فلم يخش العنت يكره وان خشي لا يكره وان اسر وامة لمسلم يكره له
ان يتزوجها اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل اخذه العدو وقال له لنقتلنك او لنضربنك ضربا شديدا او تخبرنا
بموضع فلان وغلب في ظنه انهم لا يقتلونه بل يضربونه هل يسعه ان يخبر قال فيه فرق بين الضرب المبرح وبين
ضرب سوط لا يحتمله م قال امير العسكر لمسلم او ذمي ان قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شيء له عليه
والمقاتل ان ذلك سلبه فهو جائز وكذا اقسم الغنيمة فدفع اربعة اخماسها الى الغانمين ثم هلك الخمس سلم للغانمين ما
قبضوا وكذا لو دفع الخمس للفقراء ثم هلكت الاربعة لخامس في النوازل الرباط الذي جاء الاثر في فضله ان لا يكون
وراءه دار الاسلام لانه لو كان مرابطا فما دونه فكل المسلمين يكونون مرابطين في دارهم وفي الغياثية هو المختار
وقال بعضهم اذا اغار العدو على موضع مرة يكون رباطا الى اربعين سنة وان اغار مرتين يكون رباطا الى مائة و
عشرين سنة وان اغار ثلاث مرات يكون رباطا الى يوم القيمة فتاوى الفضلي اهل الحرب اذا اسروا اهل الذمة من
بلاد المسلمين لا يملكونهم امر رجل رجلا ان يشتري له اسيرا في دار الحرب فقال اشتر لي ان قال بمالي مع المامور حتى اداه
وان لم يقل لي والا فالمال بالمال لا يرجع الا ان يكون خليطا الخانية مسلم وقع في ايدي الكفرة فضربوا بالقتل فقيل له مد عنقك

ان كان

ان كان يخاف انه لو لم يمد عنقه قتل باشد من القتلة الاولى لا بأس به والا كره ومن كتاب الخراج من الفصل
الثامن في المتفرقات الحجة نصراني يكتسب ولا يفضل منه لا يؤخذ منه خراج رأسه السراجية لا شيء لاهل الذمة
من بيت المال وان كان فقيرا او فيهما المسلم اذا اعتق عبده الذمي توضع عليه الجزية الخانية المبتدعة هل تؤخذ منهم
الجزية او يقتلون وان كانوا ذميا تؤخذ منهم الجزية واما الزنادقة فاخذ الجزية بناء على قبول التوبة منهم م وقال
محمد في كتاب العشر والخراج ينبغي ان لا يترك احدا من اهل الذمة يتشبه بالمسلمين في ملبوسه ولا مركوبه ولا في
زيه وهيئته وذكر صدر الاسلام انهم يمنعون عن ركوب الافراس الفاخرة الذخيرة الا اذا وقعت الحاجة الى
ذلك بان استعان بهم الامام في المحاربة والذب عن المسلمين المضمرات اذا ركبوا للضرورة فلينزلوا في مجامع
المسلمين فان الرخصة الضرورية تختص بحالة الضرورة م قال شيخ الاسلام لا يمنعون عن ركوب البغل
والحمار ولكن يمنعون من ان يصنعوا سرجا كسرج المسلمين وينبغي ان يكون على قربوس سرجهم مثل الرمانة فيكره
اربوسه ان يكون قربوس سرجهم مثل مقدم الاكاف قيل اربعتهم ان يكون سرجهم كسرج المسلمين وعلى قربوسه كالرمانة
والاول اصح ويمنعون عن لبس الزكاء والعمائم والدراعة التي يلبسها علماء الدين وينبغي ان يلبسوا قلانس
الذخيرة وينبغي ان يكون لهم قلانس طوال سود كما هي مصبغة بالسواد مضربة مبطنة ولا يكون من حرير كالا
ينبغي لهم قلانس صغار حتى يتبانوا من المسلمين ويمنعون ان يكون شراك نعالهم كشراكنا وفي ديارنا لا يلبس
الرجال النعال وانما يلبسون المكاعب فيجب ان يكون مكاعبهم على خلاف مكاعبنا وينبغي ان تكون خشنة فاسدة
اللون ولا يكون زينة تخصيص لهم وينبغي ان يتخذ كل انسان منهم مثل الخيط الغليظ على وسطه ويكون ذلك من
الخيط او الصوف ولا يكون من الابريسم الذخيرة لا يكون منقشا وينبغي ان يكون غليظا لا رقيقا لا يقع البصر عليه
الا بتدقيق النظر قال شيخ الاسلام وينبغي ان يعقده على وسطه عقدا ولا يجعله كالحلقة يشده كما يشد المسلم
المنطقة الخانية وكستيجات النصارى قلنسوة سوداء من اللبد واما لبس العمامة فذلك جفاء في حق اهل
الاسلام م وينبغي ان يكون خفافهم خشنة فاسدة اللون وكذا لا يتركون ان يلبسوا اقبية زينة ولا قمصا
زينة بل يلبسون اقبية خشنة من كرابيس ازرارها طويلة وذيلها قصيرة وكذلك يلبسون قمصا خشنة
من كرابيس جيوبهم على صدورهم كما يكون للنسوان وهذا كله اذا وقع الظهور عليهم اما اذا وقع معهم الصلح
للمسلمين على بعض هذه الاشياء فانهم يتركون على ذلك اختلف المشايخ بعد هذا ان المخالفة بيننا وبينهم
يشترط بعلامة واحدة او بالعلامتين او بالثلث قال بعضهم بعلامة واحدة اما على الراس كالقلنسوة الطويلة
او على الوسط كالكستيج او على الرجل كالنعل والمكعب على خلاف نعالنا ومكاعبنا وقال بعضهم لا بد من
الثلث ومنهم من قال في النصراني بعلامة واحدة وفي اليهودي بعلامتين وفي المجوسي الثلث واليه مال الشيخ

ابو بكر محمد بن الفضل الذخيرة وبه كان يفتي م وقال الشيخ الاسلام الاحسن ان يكون في الكل ثلاث علامات
وكان الحاكم الامام ابو محمد يقول ان صالحهم الامام واعطاهم الذمة بعلامة واحدة لا يزاد عليها واذا فتح بلدة عنوة
وقهرا كان له ان يلزمهم العلامات وهو الصحيح ولا يتركون حتى يحدثوا كنيسة او بيعة او بيت نار في مصر من
امصار المسلمين ويترك القديمة على رواية الاجارات وعامة الكتب الولوالجية وهذا اصح م وعلى رواية كتاب
العشر لا تترك القديمة وبرواية كتاب العشر اخذ الحسن وعلى هذا اذا كان لهم كنيسة في قرية فبنى اهلها فيها
ابنية كثيرة وصارت من جملة الامصار امروا بهدم الكنيسة على رواية كتاب العشر وعلى عامة الروايات لا
يؤمرون وكذا اذا كانت كنيسة بقرب المصر فبنوا حولها ابنية حتى اتصل ذلك الموضع بالمصر امرهم الامام بهدم
الكنيسة على رواية كتاب العشر وعلى عامة الروايات لا يؤمرون والصحيح ما ذكر في عامة الروايات الولوالجية
على رواية العامة ان القديم لا يهدم والحديثة هل تهدم لم يذكر هذا في شيء من الكتب ويحكى عن ابي الحسن الرستغفني
انه قال تهدم ولا تترك ثم هذه الروايات فيما اذا لم يطل الامام عليهم اما اذا وقع الصلح بينهم وبين الامام قبل
ظهوره فان الكنائس تترك على حالها في الروايات كلها المصر والقرى في ذلك سواء الذخيرة لكن يمنعون عن
احداث الكنائس فيها م ثم اذا كانت قديمة حتى لم يكن الامام هدمها على عامة الروايات ولو انهدمت كان لهم
عمارتها الخانية وان قالوا نحولها من هذا الموضع الى موضع اخر لم يكن لهم ذلك الذخيرة وان كان بعض يحلونه
للمسلمين بل يبنونها في ذلك الموضع على قدر البناء الاول ويمنع عن الزيادة م قال في كتاب العشر والخراج ولا يترك
واحد منهم حتى يشتري دارا او منزلا في مصر من امصار المسلمين الولوالجية وان كان لاحدهم دار في محال المسلمين
اجبر على بيعها ويخرجونه من المصر م وبهذه الرواية اخذ الحسن بن زياد وعلى رواية عامة الكتب يمكنون من المقام
في دار الاسلام الا ان يكون مصرا من امصار العرب خاصة في الحجاز فانهم لا يمكنون من المقام فيها الذخيرة اذا ارادوا ان يدوروا
بين المسلمين المسكن جاز لانهم يرون معالم الاسلام ومحاسنه وما المسلمون عليه فربما تميل قلوبهم الى الاسلام وكان
شمس الائمة الحلواني يقول هذا اذا قلوا بحيث لا يتعطل ويتقلل بعض جماعة المسلمين واما اذا كثروا يمنعون عن السكنى
بين الناس ويؤمرون ان يسكنوا بناحية ليس فيها المسلمين جماعة وهو محفوظ عن ابي يوسف في الامالي فان
اشتروا دورا في مصر من هذه الامصار فارادوا ان يتخذوا دارا منها كنيسة او بيعة او بيت نار يجتمعون فيها
لصلواتهم منعوا عن ذلك فان استأجروا من مسلم دار الشيوخ من ذلك كره لما فيه اجبرهم وان آجرهم للسكنى
فاظهروا فيها ما ذكرنا يمنعهم صاحب الدار وغيره من ذلك على سبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يفسخ
عقد الاجارة بهذا بمنزلة ما لو اجر بيته من مسلم كان المسلم يجمع فيه الناس على الشرب او يبيع فيه المسكر
فانه يمنعه من ذلك على سبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يفسخ الاجارة كذا هنا وان اتخذ فيه هذا النزل

صلى

مصلى لنفسه خاصة لا يمنع وان اراد ان يجعله صومعة يتخلى فيها كما يتخلى اصحاب الصوامع منع واذا فتح
الامام بلدة عنوة ثم صالحهم على ان يجعلهم ذمة وكان فيها كنائس قديمة وبيع وبيوت نار او كانت قرية
من قراهم كذلك ثم صارت مصرا من امصار المسلمين يجمع فيه الجمع ويقام فيه الحدود فان الامام يمنعهم من الصلوة
في تلك الكنائس والبيع ويأمرهم ان يجعلوها مسكنا يسكنونها فان عطل المسلمون هذا المصر فتركوا اقامة
الجمعة والجمع والاعياد فيه بعد ذلك فلاهل الذمة ان يحدثوا فيه ما شاؤوا من الكنائس ويظهروا فيه
بيع الخمور والخنازير قال ولا ينبغي ان يترك في ارض العرب بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار ولا يترك اهل الكفر
يظهروا فيها بيع الخمر والخنزير ولو دخل مشرك ارض العرب للتجارة ثم خرج الى بلاده لا يمنع وانما يمنع من ان يطيل
المكث فيها حتى يتخذها مسكنا تجنيس خواهر زاده فان اظهروا في مصر من امصار المسلمين او في قرية من قرى
المسلمين شيئا لم يصالحوا عليه مثل الزنى والفواحش والمزامير والطبول والغناء واللهو والنوح واللعب بالحمام
منعوا منه كما يمنع المسلم منه الخانية وليس للنصراني ان يضرب في الناقوس في مصر من امصار المسلمين
وان رفعوا اصواتهم بقراءة الزبور والانجيل اذا كان يقع من اظهاره اثار الشرك منعوا عنه وان لم يقع لا يمنع
ويمنعون عن اخراج ذلك في اسواق المسلمين ولا بأس باخراج الصليب وضرب الناقوس اذا جاوزوه افنية المصر في
كل قرية او مصر ليس من امصار المسلمين يسكنون فيها وكثيرة من ائمة بلخ انما قال محمد ذلك في قراهم كالكوفة
وان عامة من يسكنها اهل الذمة والروافض فاما في ديارنا فيمنعون عن ذلك في القرى كما يمنعون في الامصار م
ومشايخنا قالوا لا يمنعون من اظهار ذلك واحداثه في القرى على كل حال الا في كل مصر من امصار المسلمين يجمع فيه
الجمع ويقام فيه الحدود فليس ينبغي لمسلم ولا كافر ان يدخل فيه خمرا او خنزيرا فان ادخل فيه مسلم خمرا او
خنزيرا قال الامام مررت بجنازة وانما اريد ان ادخل الخمر او ليس انما هو لغيري نظر فان كان رجلا مستورا لا يتهم
خلى سبيله فان امره بتحليل الخمر وذبح الخنزير او حرق بالنار وان رأى الامام ان يؤدبه باسواط ويحبسه حتى
يظهر توبة فعل فان اقتصر على احدهما فله ذلك وان كان الذي ادخل الخمر في مصر من امصار المسلمين رجلا
من اهل الذمة فان كان جاهلا درأ الامام عنه متاعه واخرجه من المصر واخبره انه ان عاد ادبه وصنع قوله
ان كان جاهلا انه لا يعلم انه لا ينبغي له ان يفعل ذلك وان عالما فالامام يريق خمره ولا يذبح خنازيره ولكن
ان رأى ان يؤدبه بالضرب والحبس فعل وان اتلف مسلم خمره ضمن الا ان يكون اماما يرى ان يفعل ذلك على وجه
العقوبة فعل او امر انسانا فلا ضمان عليه قال وان امر رجل من اهل الذمة بخمر في سفينة في شط دجلة وفرات
ثم تلك في وسط بغداد او مدائن او واسط لا يمنع من ذلك وكذا المار والمار في طريق الامصار ولا ثمن لهم غير
ذلك لا يمنعون وينبغي للامام ان يبعث معهم امينا حتى يمر من حد من المسلمين وحتى لا يخلوا ذلك في مساكن

للمسلمين المتهمين بشرب وكذلك يستعيذون عن السكر وعن اظهار سماع المزامير والطنبور واللهو واظهار الغنا وغير
ذلك كما منع المسلم ومن كسر شيئا من ذلك لا ضمان كما لو كسر لمسلم وهذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة يضمن
قيمته لا للهو كما لو كسر لمسلم ومن كتاب احكام المرتدين قالوا ابو حنيفة لا يكون الكفر كفرا حتى يعقد عليه
القلب الينابيع من اتى بلفظ الكفر عن اختيار يعتقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل الخانية وقال بعضهم
الجاهل اذا تكلم بكفر ولم يدر انه كفر لا يكون كفرا ويعذر بالجهل م وان لم يكن قاصدا بل جرى على لسانه من غير قصد
لا يكفر وفي الاجناس عن محمد انه سئل عمن اراد ان يقول اكلت فقال كفرت لا يكفر قالوا وهذا محمول على ما بينه وبين الله
تعالى فاما القاضي فلا يصدقه اليتيمة الاصل ان لا يكفر احد بلفظ محتمل النصاب المطلق لفظة الكفر الا انه
لا يعتقد الاستحسان انه لا يكفر لانه استخف بدينه م ومن امر الكفر او حضر به فهو كافر ومن قال لا اله واراد ان يقول
لا اله الا الله فلم يقل الا الله لا يكفر ومن رضي بكفر نفسه فقد كفر ومن رضي بكفر غيره اختلف المشايخ وفي النصاب
والاستحسان انه لا يكفر م وذكر شيخ الاسلام في شرح السير ان الرضا بكفر الغير انما يكون كفرا اذا كان يستجيز الكفر ويستحسنه
اما اذا كان لا يستجيزه ولا يستحسنه ولكن احب الموت او القتل على الكفر لمن كان شريرا موذيا بطبعه حتى ينتقم
الله منه فهذا لا يكون كفرا ... على رواية عن ابي حنيفة ان الرضا بكفر الغير كفر من غير تفصيل وفي كتاب
التجنيس عن كلمات التكفير ان رضي بكفر غيره على الخلود لا يكفر وان كان الرضا يكفره بان يقول في حقه ما لا يليق
بصفاته يكفر وعليه الفتوى م ثم ما يكون كفرا بالاتفاق فليس عليها اعادة الصلوات والزكوة والصيام لان
بالزيادة صار كانه لم يزل كافرا ويكون وطئه امرأته زنى والمتولد في هذه الحالة ولد زنى وان اتى بكلمة الشهادة
بعد ذلك اذا كان الايمان على وجه العادة لا يرتفع الكفر الظهيرية وهو المختار والى هذا كان يميل الصدر الشهيد
برهان الائمة م وما كان في كونه كفرا اختلاف فان قائله يؤمر بتجديد النكاح ولكن يؤمر بالاستغفار والرجوع
عن ذلك من فصل ما يقال في ذات الله وصفاته في التعمير ما جاء في القرآن من اليد والوجه وليس بجارحة هل
يجوز اطلاق هذه الاشياء بالفارسية قال بعض المشايخ يجوز اذا لم يعتقد الجوارح وقال اكثرهم لا يجوز وعليه
الاعتماد رجل قال يجوز ان يفعل الله تعالى فعلا لا حكمة فيه يكفر لانه وصف الله تعالى بالسفه وهو كفر م فصل
في ذكر المكان الله في السماء عالم ان اراد به المكان كفر وان اراد الحكاية عما جاء في ظاهر رواية الاخبار لا يكفر وان لم
تكن له نية يكفر عند اكثرهم وفي التجنيس وهذا الاصح وعليه الفتوى وفي التجنيس رجل قال الله على السماء او على
العرش فهذا على ثلثة اوجه ان اراد به ظاهر الآية والحديث لا يكفر لانه متابع وان اراد اثبات الجهة والمكان
يكفر وان قاله بلا تردد وتامل يكفر وعليه الفتوى وفي الفصل فيما يضاف الى الله تعالى م قال الله انصف لعله يوم
القيمة انتصفت منك يكفر وفي مصباح الدين رجل كتب فقال غيره بارك الله في ذلك يكفر م ولو قال الله تعالى

جلس للانصاف وقام للانصاف يكفر ومن فصل المتفرقات من جنس المتقدم م قال الخصم نمی بایی بحکم
خدای وحکم فقال خصمه من حکم خدای ندانم او قال اینجا حکم خدای نرود او قال اینجا حکم نیست او قال
خدای حکمی باز نشاید او قال ایجاد دیو راست حکم چه کند فهذا كله كفر وفي قوله اينجا حكم نيست اذا قال
على وجه رد الحكم فهو كفر وان على وجه الحزن بان تغير الزمان لا يكفر م وسئل عبد الكريم عمن قال لامرأته
حال المعاتبة على ترك الصلوة اما تخافين الله فقالت لا فقال ينبغي ان لا يكفر بهذا القدر الا اذا كانت هذه
المقالة على وجه الاستخفاف والاستهزاء وعن محمد سئل عمن اراد ان يضرب انسانا فقال الا تخاف الله
فقال لا قال لا يكفر ولذا رآه في معصية فقال الا تخاف الله فقال لا يكفر الخانية اذا وقعت المشاجرة بين
الزوجين فقال الرجل لامرأته خافي الله واتقيه فقالت مجيبة له لا اخاف قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل
ان كان الزوج عاتبها على معصية ظاهرة وخوفها من الله فاجابته بهذا تصير مرتدة يريد بذلك الاستخفاف
التاتارخانية عن ابن سلام فيمن جرى بينه وبين امرأته كلام فقال اتقي الله فقالت لا افعل فافتوا بانها كفرت
فكتبوا الى محمد نكتب انها لا تكفر فقال الا بنك خداى عليك فهو اقبح من الكلام ولا يكفر وكذلك اذا قال
از خدای فی بیم او کار دارد او قال بجزای امید دارم و بتو فهذا اقبح من الكلام وفي التجنيس رجل قال لآخر
امید من بخدای است و بتو او قال مرا بخدای کار است و بتو فهذا الكلام نوع من الشرك بالله تعالى ولو قال
امید بخدایست وپس بتو او قال ... فهذا ابعد من الاول عن الشرك ولكن خطاء
ايضا ولو قال ... فهو حسن التاتارخانية طلب يمين خصمه فقال الخصم احلف
بالله فقال الطالب لا اريد اليمين بالله وانما اريد بالطلاق او قال بالعتاق فقد كفر عند بعض اصحابنا وعامتهم
انه لا يكفر تجنيس الناصري وهو الاصح التجنيس قال لآخر از خدای بترس فقال خدای کجاست يكفر م رجل
اسمه عبد الله فناداه رجل وادخل حرف الكاف في آخر الله فقد قيل انه يكفر ... من غير فصل الحاوي
ان كان يعلم ما يقول يكفر وان كان لا يعلم لا يكفر وفي الابانة هو الصحيح ورأيت في بعض اصول الفتاوى ان
تعمد تصغير الخالق يكفر وان كان جاهلا لا يدري ما يقول ولم يكن له في ذلك قصد لا يكفر وعلى هذا عبد الخالق
وعبد الرزاق وعبد الرحمن ومن فصل آخر اذا قال يعلم الله انه فعل كذا وهو يعلم انه لم يفعل عامة المشايخ انه يكفر
الخانية اذا كان الله يعلم اني فعلت كذا فالله غير عالم وقد فعل ذلك وهو يعلم به قالوا يكون كفرا الحاوي اذا
كان اختيارا اما اذا كان مخافة لا يكفر السراجية قال خدای میداند که ... ام وهو يعلم
انه اشتراه باقل من ذلك يكفر اليتيمة ولو قال خداى ... السراجية وبه افتى ظهير الدين
المرغيناني ولو قال خداى ... فيه لاختلاف المشايخ التجنيس بالله ... لا يكفر لانه اشتراك

ومن فصل في الغيب تزوج بلا شهود وقال خداوند را ورسول را گواه کردم او خدای را وفرشتگان را
گواه کردم فقد كفر مصباح الدين فلان يعرف يعني هذا المرض كفر عند بعض المشايخ ومن فصل فيما يعود
الى الانبياء اليتيمة سئل علي بن احمد عمن نسب الى الانبياء الفواحش كعزمهم على الزنا ونحوه الذي يقوله
الحشوية في يوسف قال يكفر لانه شتم لهم واستخفاف وقال بعضهم لا يكفر ولو قال لم يعصوا حال النبوة
ولا قبلها كفر لانه رد النصوص وقيل له وهل شرب النبي الخمر قبل البعث وبعده حين كانت حلالا وهل
يصح لو قيل ذلك فقال الاجدر ان يعصمه الله عن شربها العلة انه يحرمها بلسانه فحرمها من قبل ان دعى
الى الطعن ومنها وسئل الخجندي عمن قال لآخر لا تعجب بنفسك فتهلك فان موسى اعجب فهلك هل يكفر
القائل بهذا فقال لا يستغفر منه فان شرع ابليس يكفر لا يكفر وان لم يمكنه ذلك يؤمر بتجديد النكاح الينابيع
ولو عاب النبي بشيء من العيوب يكفر واذا ادعى رجل حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ورده آخر وقال
بعض مشايخنا انه يكفر ومن المتأخرين من قال ان كان متواترا يكفر وكذا لو قال بطريق الاستخفاف سمعناه كثيرا
يكفر الخانية رجل قال لآخر احلق رأسك وقلم اظفارك فان هذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا افعل وان كان سنة فهذا كفر وكذلك في سائر السنن خصوصا في سنة هي معروفة
وثبوتها في حيز التواتر كالسواك وغيره فقد قال محمد بن مقاتل لو ان اهل بلدة اجمعوا على ترك السواك
قاتلناهم كما نقاتل الكفار وقال العبد اصلحه الله وفي رسالة شيخي ومخدومي الصدر المرحوم جمال الملة والدين
رحمة الله عليه وعلى اسلافه الكرام اگر در روز عاشورا گوید که سرمه کن که سرمه کردن درین روز
سنت است او گوید که کار زنان ومخنثان کافر گردد وفي جواهر الفتاوى هل يجوز ان يقال لمولانا نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم والاولى ان يحترز عن مثل هذا فان النبي صلى الله عليه وسلم وان كان عظيم المنزلة عند الله فان
لكل نبي من الانبياء منزلة ومرتبة خاصة ليست لغيره فيكون كل نبي فاضلا بنفسه ومن فصل فيما يتعلق بالامور
الشرعية التجنيس قال العوام نهانا الله بالزكوة اكثر من خمسة دراهم والصوم اكثر من شهر لا نفعل فانه يكفر وفي
اصول الصفار سئل عن الايمان ايزيد وينقص قال لا ومن قال انه يزيد وينقص فهو كافر التجنيس قال لا ادري
الكافر في الجنة او في النار يكفر لانه جاحد كتاب الله تعالى رجل زنى او عمل عمل قوم لوط فقال الآخر مكن ضال
ومنك آثم كفر سئل الصدر الشهيد جمال الدين عن رجل قيل له على اي مذهب انت ابي حنيفة او الشافعي فقال
انا على المذهبين فقال ان تاب يعزر ولا يقتل وسئل عمن قال انا بريء من مذهب ابي حنيفة او من مذهب الشافعي
هل يكفر قال الكفر لازم بنايه لا انه لفظ شنيع اليتيمة سألت والدي عن رجل قيل له ان الله يلعن ابليس
فقال لست العن عليه فقال تحرم عليه امرأته وسئل ابو نصر عمن انكر اصل الوتر قال يكفر وسئل ايضا عمن انكر

لما خلق الله آدم قال الملائكة ... يكره الوعاظ على رؤس المنابر يروون به تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم

اصل

اصل الاضحية قال يكفر ايضا ولو قال اليس لي موضع في الجنة لاشتغاله العلم يكفر ومنها قيل له جدد
العشر والخراج يكفر لانه يفسق فقال لا يكفر ولا دليل انه يفسق خصوصا في هذا الزمان ومن فصل فيما يعود
الى الملائكة قال لغيره رویت باک کروبیه ملک الموت فهذا خطاء عظيم وهل يكفر قال بعضهم يكفر واكثرهم
على انه لا يكفر الخانية ان قال لكراهة الموت لا يكفر وان قال لكراهة ملك الموت يكفر قال الآخر من فرشتهٔ تو
في موضع كذا اعينك على امرك فقد قيل انه لا يكفر وكذا اذا قال مطلقا انا ملك بخلاف قوله انا نبي ومن
فصل فيما يتعلق بالقرآن العتابية عن شداد انه كتب الى محمد بن الحسن يسأله في امرأة قالت لابنها اخرج من
هذه السورة فانها مشؤمة هل دخل فيها شيء قال لا لانها انما ارادت التعليم ومن فصل فيما يتعلق بالاذكار
الصيرفية غصب طعاما فقال عند اكله بسم الله لا يكفر ولو ذكر عند شرب الخمر ان كان على وجه الاستخفاف
يكفر وكذا عند الزنا وقال القاضي بدر الدين اذا قال بسم الله عند الزنا لا يكفر لانه يحتمل ان ذكر بسم الله ليمتنع
واذا قال الآخر قل لا اله الا الله فقال لا اقول قال بعضهم هو كفر وقال بعضهم ان عنى لا اقول بامرك لا يكفر
وقال بعضهم لا يكفر مطلقا اذ الغرض ذكر كلمة الاخلاص مرة العتابية انا قال المريض قل لا اله الا الله فقال
لا اقول لم يكفر ولو اراد ان يتكلم به فسكت لم يكفر العيون لو سمع الاذان فقال هذا صوت الجرس يكفر وكذا لو اعاد
الاذان على وجه الاستهزاء ومن فصل فيما يتعلق بامر الآخرة الظهيرية ولو انكر البعث يكفر ولو انكر بعث رجل
بعينه لا يكفر كذا افاد ذكر الشيخ الامام الزاهد ابو اسحق الكلاباذي التجنيس ذكر شيخ الاسلام ابو بكر محمد بن الفضل
انه قال كانت امرأة في جوارنا لا تعرف ان اليهود يبعثون فسألوا ان هؤلاء جميعا مثل خلقنا ام لا فقالوا
تكفر فسألنا ابا سليمان الجوزجاني فقال تعلم ولا تكفر العتابية عن ابن سلام فيمن يقول لا اعلم ان اليهود والنصارى
اذا بعثوا اهل يعذبون بالنار افتى جميع مشايخ بلخ بانه يكفر وعن ابي سليمان انه لا يكفر الحاوي سئل حماد بن ابي
حنيفة عمن يزعم ان الحيوان سوى بني آدم انه لا حشر لها قال لا يكفر لمكان الاختلاف ومن فصل في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر رجل قال لآخر خيانة فلان بقعا وبقعا مرهفكن فقال الآخر مرا فتنه کرده است وقال
مرا فتنه زادن است وقال من با فتنه گری آمرا وقال را با بی فضولی چه کار فهذه الالفاظ كلها كفر النوازل
سئل نصير بن يحيى عمن دعا لسلطان فسأله عن اشياء فتكلم بما يوافقه مما لا يوافق الحق مخافة ان يناله مكروه
اترى انه يفعل قال لا يسعه ان يتكلم بخلاف الحق الا ان يخاف على نفسه او بعض جسده التلف قال الفقيه وكذا
ان خاف ان يأخذ ماله كله الملتقط وامر جماعة وهم على معصية ووسعه ان لا ينهاهم او اخافهم ومن فصل فيما
يتعلق بالحلال والحرام الخانية رجل قال لو احتاج الكثرة المال الحلال والحرام عندي سواء لا يحكم بكفره بما
الفتاوى لو قال للحرام هذا حلال من غير ان يتيقن لا يكفر ورأيت في بعض الكتب ان الاستحلال راجع الى النص لا يكفر

الخلاصة هو الصحيح وهذا اصح الا يرى ان جماع الزوج الثاني لو وقع في حالة الحيض يحلها للزوج الاول
اليتيمة سئل عمن قتل اجنبية فقال هو لي حلال فقال يكفر ومن فصل في العلم والعلماء الذخيرة ومن شتم عالما
او فقيها من غير سبب خيف عليه الكفر قال الخصم اذهب معي الى الشرع او قال بالفارسية با من بشرع برو فقال
پياده بيار تا بروم بي جبر نروم يكفر لانه عاند الشرع ولو قال با من بقاضي برو وفي المسألة بحالها لا يكفر ولو قال
آن وقت كه سيم شد شريعت وقاضي كجا بود يكفر ايضا ومن المتاخرين من قال ان عنى به قاضي البلد لا يكفر
ومن فصل فيما يقال عند التعزية والمرض اذا قال لآخر اصيبت رشيدا وقال للمريض بزرك مصيبتي رسيد
ترا فضمن المشايخ قالوا يكفر وبعضهم قالوا ليس بكفر ولكنه خطاء عظيم وبعضهم قالوا انه ليس بكفر ولا خطا
واليه مال الحاكم عبد الرحمن والقاضي الامام ابو علي النسفي وعليه الفتوى ومن فصل في المخاطبة بلفظ الكفر
مصباح الدين ولو قال لغيره يا كافر ولم يقل المخاطب شيئا كان الفقيه ابو بكر الاعمش البلخي يقول يكفر القائل وقال
غيره من مشايخ بلخ لا يكفر والمختار للفتوى انه اذا اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر وان كان يعتقده كافرا فخاطبه
بناء على اعتقاده انه كافر يكفر اليتيمة سألت والدي عمن يعتذر الى غيره فيقول كنت كافرا فاسلمت قال لا يكفر
قال رضي الله عنه ورأيت جواب الوبري في بعض النسخ في هذه المسألة انه يكفر المحيط ولو قال المسلم يا كافر يا يهودي
يا زنديق لمن هو الكفر فلا ينفعه انه لم يقصد تكفيره وان كان كافرا فقد اسلم فقال له يا كافر ونوى المعنى قيل لا يلزمه
الكفر وقيل هذا غلط بل يلزمه الكفر المضمرات ومن شك في ايمان الغير وقال انا كافر شك ان كان حين شبهة الكفر
فان التشاتم له بالكفر لا يكفر والا يكفر بان ايمان المشكوك فيه ان كان عرفها او عشارا او عوانا فان التشاتم له
بالكفر والشاك في ايمانه لا يصير كافرا وكذا ان كان فاسقا معلنا مصرا على فسقه جاهلا في علوم الدين اما اذا
ارتكب الكبيرة ولم يصر على ذلك ولم يعلن وهو عالم بعلوم الدين فانه لا يجوز الشك في ايمانه ومن شك في
ايمانه فهو مبتدع ومن فصل فيما يتعلق بالسلاطين اصول الصفار سئل عن الخطباء الذين يخطبون على المنابر
يقولون في القاب السلاطين السلطان العادل الاعظم شاهنشاه الاعظم مالك رقاب الامم سلطان
ارض الله مالك بلاد الله معين خليفة الله هل يجوز على الاطلاق والتحقيق ام لا قال لا لان بعض الفاظه
كفر وبعضها معصية وكذب قال ابو منصور من قال للسلطان الذي يعمل فيها الظلم عادل فهو كافر واما شاها
نشاه فهو من خصايص اسماء الله تعالى بدون وصف الاعظم ولا يجوز وصف العباد بذلك واما مالك رقاب
الامم فهو كذب محض واما سلطان ارض الله واخواته فكذب محض وسئل الوبري عن الانسان قال السلطان الاعظم
او السلطان العادل واعتقد بقلبه فظيعا او مجازا هل يرجى له النجاة فيما بينه وبين الله تعالى قال نعم ومن فصل
في تعليم الكفر ابو الفقيه القاسم من لقن انسانا كلمة الكفر ليتكلم بها كفر الملقن وان كان على وجه اللعب كذا روى

عن

عن ابن المبارك ان من امر امرأة حتى ترتد لتبين من زوجها فهو كافر ومن افتى به فهو كافر وقال الفقيه ابو الليث
اذا علمها الارتداد وامرها بذلك لانه حينئذ يكون راضيا بالكفر وهذا كله على قول من يقول ان الرضا بكفر الغير كفر
اما على قول من يقول انه ليس بكفر لا يكفر المعلم والآمر قال في شرح الاجناس ولو عزم على ان يأمر بالكفر كان بعزمه كافرا
ومن فصل في المتفرقات الظهيرية واذا قال في المناظرة مع مبتدع ان كان الامر كما تعتقد نحن وان كان كما بينا
فالعناد عليكم ان على وجه الزام الحجة رجونا ان لا يكفر ومن حسن كلام اهل الاهواء او قال معنوي او كلام له
معنى صحيح ان كان ذلك كفرا من القائل يكفر المحسن ومن فصل في اصحاب الاهواء حكاية عن الشعبي في صفة
الروافض عن عبد الرحمن بن مالك بن مغول عن ابيه قال قال لي الشعبي يا مالك احذركم الاهواء المضلة وشرها
الروافض فانهم يهود هذه الامة لم يدخلوا في الاسلام رغبة منهم ولا رهبة ولكنهم دخلوا في الاسلام بغضا منهم
لاهل الاسلام فحرقهم علي واحرقهم بالنار ونفاهم من البلدان وآية ذلك ان محنة الروافض محنة اليهود
قالت اليهود لا تصلح الخلافة الا لآل داود وقالت الروافض لا تصلح الخلافة الا لآل علي وقالت اليهود لا جهاد
في سبيل الله حتى ينزل السيف وينادي المنادي وقالت الروافض لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج المهدي وقالت
اليهود فرض علينا خمسون صلاة وقالت الروافض كذلك واليهود لا يصلون المغرب حتى تشتبك النجوم وكذلك
الروافض واليهود لا يأكلون الجريث والمارماهي وكذلك الروافض واليهود يبغضون جبريل عليه الصلاة
والسلام ويقولون هو عدونا من الملائكة وكذلك الروافض يقولون اخطأ جبريل في الوحي على محمد صلى الله
عليه وسلم واليهود لا يرون الطلاق الثلث وكذلك الروافض وقد فاقوا النصارى في خصلتهم وذلك ان النصارى
ليس لنسائهم صداق وانما يتمتعون بهن تمتعا وكذلك الروافض يرون المتعة ويستحلونها وقد فاقت اليهود
والنصارى عليهم بخصلة سئلت اليهود من خير اهل ملتكم فقالوا اصحاب موسى وسئل النصارى من خير اهل
ملتكم فقالوا حواري عيسى وسئلت الروافض من شر هذه الامة فقالوا اصحاب محمد فالسيف مسلول
عليهم الى يوم القيمة لا يثبت لهم قوة ولا يقوم لهم حجة كلما اوقدوا نارا للحرب اطفاها الله ومن كتاب اللقيط
الخانية ولو كان الملتقط دفع اللقيط الى غيره باختياره فليس له ان يأخذ منه ومن الفصل الثالث في الولاية
عليه هي للامام ولا يجوز للملتقط عليه عقد نكاح ولا بيع ولا شرى الخانية وانما له ولاية الحفظ لا غير وليس له
ان يختنه فان فعل وهلك من ذلك ضمن وللملتقط ان ينفق على اللقيط حيث شاء ومنها ولو ادعى اثنان اللقيط
وكل واحد منهما تقيم البينة على رجل على حدة يقضي انه لهما عند ابي حنيفة ومن كتاب اللقطة ثم ما يجد الرجل
نوعان نوع يعلم ان صاحبه لا يطلبه كالنوى في مواضع متفرقة وقشور الرمان في مواضع متفرقة ففي هذا
الوجه له ان ينتفع بها الا ان صاحبها اذا وجدها في يده بعد ما جمعها فله اخذها ولا تصير ملكا للآخذ وقد ذكر

شيخ الاسلام في شرح كتاب الذبائح انه ليس للمالك ان ياخذها من بعد ما جمعها واخذها وتصير ملكا للآخذ
وكذلك الجواب في التقاط السنابل وذكر في كتاب البيوع من فتاوى ابي الليث رجل رمى بثوبه لا يجوز لاحد ان
ياخذه الا اذا قال وقت الرمي ليأخذه من اراده وتأويل ذلك ما ذكرنا وهو ما اذا قال ذلك لاقوام معلومين وبعض
مشايخنا قالوا ليس للرائي ان ياخذه بعد ذلك وان لم يقل الرامي ذلك لاقوام معلومين الخانية ونظير هذا
ما ذكر محمد في السير رجل قال لجماعة جارية هذه لمن اخذها منكم فمن شاء فليأخذ يكون ذلك ملكا لمن اخذها
الذخيرة ولو ان رجلا ترك دابة لا قيمة لها ولم يقل وقت الترك فليأخذها من شاء فاخذها رجل واصلحها
فالقياس ان يكون للآخذ كقشور الرمان وفي الاستحسان يكون لصاحبها قال محمد لانا لو جوزنا ذلك في
الحيوان وجعلناها للآخذ لجوزناه في الجارية والعبد يتركه مريضا في الارض مهلكة لا قيمة لها فاخذه رجل وانفق
عليه حتى برأ فيصير ملكا فيطأ الجارية ويجوز ذلك من غير شراء ولا هبة ولا ارث ولا صدقة ويصح اعتاق
العبد من غير ان يملكه من مالك وهذا امر قبيح واذا ارسل طائرا او اعتقه فاخذه انسان لا يملكه لانه لما اعتقه
فقد نص انه لم يرخ لاحد تملكه فان قال الآخذ للدابة لصاحبها حين جاء يطلبها قد قلت حين تركتها من اخذها فهي له
وانكر فالقول قول صاحبها فان كان للآخذ بينة واستحلف صاحبها فنكل سلمت الدابة للآخذ فان قال ذلك من سمع
هذه المقالة من صاحبها ومن لم يسمعها لكن بلغه الخبر وهذا الحكم سواء من لم يسمعه ولم يبلغه الخبر لا يملكها اذا اخذها
لانه ما اخذها على وجه التملك انما اخذها على وجه اخذ اللقطة الينابيع ولو اشترى دارا فوجد في بعض الجدران
دراهم قال ابو بكر انها كاللقطة وان ادعاه البائع وقال الفقيه ان ادعاه البائع رد عليه وان قال البائع ليست لي
فهي كاللقطة النوع الثاني ما يعلم ان صاحبه يطلبه كالذهب والفضة فله ان ياخذها ويعرفها النوازل اذا وجد
جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرا وصار لها قيمة فان وجدها في مواضع متفرقة فقد اختلف المشايخ فيه قال الصدر
الشهيد والمختار انها من الثاني وقيل ان وجدها تحت اشجار الجوز في الخريف فتركها صاحبها فله ان ينتفع بها
عن ابي يوسف رجل القى شاة ميتة فجاء اخر واخذ صوفها كان له ان ينتفع بها ولو جاء صاحب الشاة كان له ان ياخذ
القرن منه ولو سلخها ودبغ جلدها ثم جاء صاحبها كان له ان ياخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ الذخيرة وهذا
الجواب يخالف مسألة الخانية فيجوز ان يقال في كل مسألة رواية في المسألة الاخرى ومسألة الحمار رجل نفق حماره فالقاه
في الطريق فسلخه انسان فلا سبيل لصاحب الحمار على اخذ الجلد لانه هو الذي القاه وهذا الالقاء منه دليل
على اباحة الانتفاع من الوجه الذي يجوز الانتفاع به بطريق الدلالة لان العادة بين الناس انهم يلقون الحيوانات
الميتة على الطريق ولا يرجعون الى اخذها ولو لم يلق في الطريق بل اخذ من منزله وسلخ ودبغ جلده فلصاحبه
ان يعطي ما زاد الدباغ ويأخذه واقعات الناطفي اذا سقط في الطريق ايام صنع القز اوراق الشجر الذي ينتفع بورقه

كالتوت

كالتوت فليس له ان ياخذها وان اخذه ضمنه فتاوى الفضلي المزارع اذا التقط السنابل بعد ما حصد الزرع
وجمعها كانت له خاصة الخانية اذا اجتمع في الطاحونة من دقاق الطحين قال بعضهم يكون لصاحب الطاحونة وقال
بعضهم ليس له ذلك يكون لمن سبقت اليد اليه قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية ووقع في القلب ان صاحبه
اباحه لا بأس بالاخذ والاكل فتاوى الفضلي رجل قاطع دار السين (?) معلومة وسكنها فاجتمع فيها زبل كثير قد
جمعه القاطع فهو لمن تحيا كانه فان لم يجمعه ذلك الاجير فهو لمن سبقت يده وكان القاضي علي السغدي يقول لمن سبقت
يده اليه على كل حال بخلاف ما اذا هيأ مكانا للاخذ الصيد الحاوي سئل ابو جعفر عن نخل ارض قوم يجمع الترنجين
في الشولق (?) قال هذا شيء فيجري فيه الاصطلاح والاذن فارجو ان لا بأس به وكذا الحشيش والتقاط السنابل
ان تركها صاحبها صار تركه اباحة فقيل ان كانت الارض الثاني قال ان كان الحال لو استووا على لقطها يبقى الصغير
شيء ظاهر فلا يجوز تركه وان كان محتقرا ولا يكون شيئا لا بأس للغير ان يلتقطها وسئل احمد بن سلمة عن شجرة ثمرة
في ارض رجل اغصانها خارجة الى الطريق فتناثر من ثمرها على الارض قال غير وسع ذلك علماء السلف فتاوى ابي الليث
له زوج حمام اختلط بها حمام اهلي لغيره لا ينبغي ان ياخذه بل يطلب صاحبه فان فرخ عنده ان كان الام غريبة لا يتعرض
لفرخه وان كانت الام لصاحب الفرخ والغريب هو الذكر والفرخ له الخانية وكذا البيض فان لم يعرف ان فرخه غريب
لا شيء على صاحب الفرخ ان شاء الله تعالى الحاوي حمام برج دخل دار رجل وفرخ فلمن اخذه ان كان صاحب الدار
رد الباب وسد الكوة فهو لصاحب الدار والا فهو لمن اخذه ويكره امساك الحمام ان اضر بالناس رجل اتخذ برج حمام في
قرية ينبغي ان يحفظها ويمسكها ويعلفها ولا يتركها بغير علف يتضرر بها الناس شرح شمس الائمة السرخسي من
اتخذ برج حمام او كون حمامات الناس فيها فما يأخذ من فراخها لا يحل له الا اذا كان فقيرا فيحل ان ينتفع بالحاجة
وان كان غنيا ينبغي ان يتصدق بها على فقير ثم يشتريها منه رجل اخذ حمامة في المصر يعلم ان مثلها لا يكون وحشية
فعليه ان يعرفها من اخذ بازيا وشبهه في سواد او مصر وفي رجليه سير او جلاجل وهو يعرف انه اهلي فعليه
ان يعرفه وكذا اذا اخذ ظبيا في عنقه قلادة ومن الفصل الثاني في التعريف والفقيه ابو جعفر كان يقول اذا
بلغ مالا عظيما بان كان كيسا فيه الف درهم او مائة دينار يعرفه ثلاثة احوال وكان ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ
الامام انه كان يرجع عن تعريف اللقطة ثلاث سنين قل او كثر ثم رجع الى قول من قدر مدة التعريف بحول او اكثر اختلف
المشايخ قال بعضهم يعرفها كل جمعة وبعضهم كل شهر وبعضهم كل ستة اشهر الظهيرية قال شمس الائمة حكي
ان بعض العلماء ببلخ وجد لقطة وكان محتاجا اليها وقال في نفسه لا بد من تعريفها ولو عرفها في المصر ربما يظهر صاحبها
فخرج من المصر حتى انتهى الى راس بئر فدلى راسه في البئر وجعل يقول وجدت كذا فمن سمعتم ينشد ذلك فدلوه
علي وبجنب البئر رجل يرقع شملة له وكان صاحب اللقطة فتعلق به حتى اخذها منه ليعلم ان المعذور كان فلا ينبغي

ما كرهه الذخيرة وفي السير الكبير الافضل ان من وجد لقطة ان يدفعها الى الامام الفتاوى وان عرف ان اللقطة
الذمي لم يتصدقوا بها وكان في بيت المال النوائب الخانية ولو كانت اللقطة شيئا يطلبها صاحبها فاراد الملتقط
ان يصرفها الى نفسه بعد ما عرفها مدة التعريف فان كان غنيا لا يحل ذلك سواء فعله بامر القاضي او بغير امره
وان كان فقيرا ان اذن له القاضي ان ينفقها على نفسه يحل له ان ينفق ولا يحل بامر القاضي عند عامة العلماء وقال
بشر يحل له وان كانت شيئا اذا مضى عليها يوم او يومان يفسد وان كان قليلا لا يخرجه الغيبة كلها من ساعته
غنيا كان او فقيرا وان كان كثيرا يبيعها بامر القاضي ويحفظ ثمنها العتابية سال رجل عطاء رجل يلتقط في المسجد
واستيقظ وفي يده صرة فيها دنانير قال الان الذي عثرها في يدك تربصتها الا هو يريد ان يجعلها لك الظهيرية
من وجد لقطة عرضا او نحوه فعرفها فلم يجد صاحبها وهو محتاج اليها فباعها وانفقها على نفسه ثم اصاب مالا
يجب عليه ان يتصدق على الفقراء بمثل ما انفق هو المختار ومن الفصل الثالث فيما يضمن وفيما لا يضمن ومن
اشهد انه التقط لقطة او ضالة او قال عندي لقطة فمن سمعتموه يطلب لقطة فدلوه علي فلما جاء صاحبها
قال قد هلكت فهو مصدق ولا ضمان عليه ولا يضر اذ لا يسمي جنسها ولا سنها في التعريف ولو وجد لقطتين
او ثلثا وقال من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي فانه تعريف للكل ولا ضمان ان هلك الكل عنده شرح الطحاوي
وكذلك اذا قال عندي لقطة برئ من الضمان وان كانت عشرا واقعات سكران ذاهب العقل وقع ثوبه في الطريق
والسكران نائم في الطريق فجاء رجل واخذ ثوبه ليحفظه لا ضمان عليه وكذا اخذ الثوب من تحت راسه او خاتما من
يده او كيسا من وسطه او درهما من كمه ليحفظ جامع الجوامع ولو التقط كافر لقطة فاقام كافر بينة يقضى له
استحسانا لا قياسا كما لو التقط مسلم ومن الفصل الرابع في الخصومة في اللقطة المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف
في رجل التقط لقطة وضاعت منه ثم وجدها في يد آخر فلا خصومة بينهما ثم رجل ادعى ان اللقطة له وسمى وزنها
وعددها ووعاءها فلم يصدقه الملتقط على دفعها اليه ثم يجبر عند علمائنا وله الخيار ان شاء دفع وان
شاء الى ان يقيم البينة فان دفعها اليه اخذ منه كفيلا الخانية الملتقط اذا اقر باللقطة لرجل واقام آخر البينة
انها له يقضى بها لصاحب البينة فان اقر بها لرجل ودفعها اليه فاستهلكها ثم اقام البينة انها له فان دفع الى
الاول بقضاء او بدونه كان لصاحب البينة ان يضمن القابض ولا يرجع القابض على الدافع وان شاء ضمن الدافع
ان كان دفع بغير قضاء كان له ان يضمنه وان كان بقضاء لم يذكر في الكتاب قالوا ينبغي ان يكون على الخلاف على قول
ابي يوسف ليس له ذلك وعلى قول محمد له ذلك المنتقى اذا قال بحضرة لقطة وضاعت مني فحلف كنت اخذتها
واشهدت لاردها وكان الامر كما قال الا ان صاحبها يقول ما كانت لقطة وانما غصبتها بغصب فلا يرجع واخذها
فان كان في موضع ليس بقربها احد وكان في الطريق فالقول للملتقط انه اخذها ان ضاعت عنه وان قال صاحبها

اخذتها

اخذتها من منزلي وقال الملتقط اخذتها من الطريق ضمن وان وجدها في دار قوم ودهليزهم او في دار فارغة
ضمن اذا قال صاحبها وضعتها لا ترجع ولكنها واذا كانت اللقطة في يد مسلم فادعاها رجل واقام البينة
واقر الملتقط بذلك او لم يقر ولكن قال لا اردها عليك الا عند القاضي فله ذلك واذا كانت اللقطة في يد مسلم
وادعاها رجل واقام شاهدين كافرين لا يقبل منه الشهادة وان كانت في يد كافر والمسئلة بحالها فكذلك في القياس
وفي الاستحسان جازت على الكافر وقضي بما في يد الكافر المنتقى بشر عن ابي يوسف سارق دفع الى رجل متاعا
ينبغي للمدفوع اليه ان يتصدق به اذا لم يعرف صاحبها وان عرفه رده عليه ولا يدفعه الى السارق ولا ينبغي له ذلك
جامع الجوامع ليس لمن اتى بضالة او لقطة او صبي شيء فان اعطاه شيئا فحسن ولو قال من رده فله كذا
فاتى به انسان يستحق اجر مثله ولو باع اللقطة بغير امر القاضي ينفسخ ومن الفصل الثاني في مقدار الجعل ويجب
للراد من مسيرة ثلثة ايام اربعون درهما فيكون بازاء كل يوم ثلثة عشر درهما وثلث درهم يقضي بذلك انه ان رده من
مسيرة يوم اشار اليه في الكتاب الينابيع وبه اخذ وبعضهم قالوا يفوض الى رأي الامام الابانة وهو الصحيح
الغياثية وعليه الفتوى وفي المحيط عن ابي حنيفة واذا وجده في المصر فلا شيء له الغياثية والصحيح انه يجب
الرضخ م قال محمد في الاصل والحكم في رد الصغير كالحكم في الكبير اذا رده من دون مسيرة السفر فله الرضخ
وفي الكبير اكثر مما يرضخ في الصغير ان كان الكبير اشد مؤنة قالوا وما ذكر من الجواب في الصغير محمول على صغير
يعقل الاباق اما من لا يعقله فهو ضال وراد الضال لا يستحق الجعل ومن كتاب المفقود وعن نصير بن يحيى انه
قدره بمائة سنة وهو المروي عن ابي يوسف الحاوي وبه يأخذ التهذيب والفتوى في زماننا بمائة سنة
ومن كتاب الشركة الفصل الاول في بيان انواع الشركات شركة العقود انواع ثلثة شركة بالمال وشركة بالوجوه
وشركة بالاعمال وكل على وجهين مفاوضة وعنان فصل في العنان الخانية ولو شارك احدهما بنوع اخر شريكي
العنان رجلا شركة عنان فما اشتري الشريك الثالث كان النصف له والنصف بين الشريكين الاولين
وما اشتراه الشريك الذي لم يشارك فهو بينه وبين شريكه نصفين ولا شيء منه للشريك الثالث الذخيرة ولو
آجر نفسه في عمل الشريكين من تجارتهما كان الاجر له خاصة قم ولو اخذ احدهما مالا مضاربة وربح فالربح له خاصة
وهذا الجواب صحيح فيما اذا اخذ المال مضاربة ليتصرف فيما ليس من تجارتهما او مطلقا حال حضرة صاحبه اما لو اخذ
ليتصرف فيما هو من تجارتهما او مطلقا حال غيبته فنصف الربح يكون لشريكه ونصفه على المضاربة بعد قبل المال واذا
باع احدهما شيئا من تجارتهما فليس للآخر ان يطالب المشتري بالثمن المنتقى هشام عن محمد اذا دفع المشتري
الى الشريك الآخر برئ عن نصيبه ولا يبرأ عن نصيب البائع اذا لم يكونا اشهدا حيث اشتركا ان ذلك جائز فيما بينهما
ومن الفصل السادس في الشركة بالاعمال وفي المنتقى عن ابي يوسف في المفاوضين شريكين طلب رجل ثوبا في ايديهما انه

وفي الاستحسان ان تقبل وان كانت في يد مسلم لا تقبل لان شهادتهما على احدهما تيا صح

دفعه يعمل له باجر فاقر به احدهما وجحد الآخر وقال هو لي والمقر يصدق في ذلك فيدفع الثوب ويأخذ الاجر
استحسانا والقياس ان لا يصدق على شريكه وروي عن محمد انه اخذ بالقياس وقال ينفذ اقراره بالنصف الذي
في يده خاصة ولو ان المنكر اقر بالثوب لآخر ادعاه بعد الانكار للاول كان الاقرار اقرار الاول ولا يصدق الآخر على
الثوب ويصدق في حق نفسه بالضمان ولا يرجع على صاحبه بشيء من ذلك واتهما اقر بثوب مستهلك لقبلاه
لرجل والآخر منكر فالضمان على المقر خاصة وكذا اذا اقر بدين من ثمن صابون او اشنان مستهلك او اجرة اجير او اجرة
بيت لمدة مضت لم يصدق على صاحبه الا ببينة ويلزم المقر خاصة وان كانت التجارة لم تمض والمبيع لم يستهلك
لزمهما ويصدق المقر على شريكه الا ان يدعي انه لهما بغير شرائه فيكون القول قوله وان قال احدهما اشتريت هذا
الصابون من هذا انا وشريكي بدرهم وقال الآخر مثل ذلك فعلى كل واحد منهما نصف درهم للذي اقر له والصابون
بينهما ولو قال اشتريته من هذا بدرهم وقال الآخر بل اشتريته انا من هذا الآخر بدرهم فعلى كل منهما درهم للذي اقر له
الفتاوى اعطى بزر الفيلق رجلا ليقوم عليه ويعلفه الاوراق وما حصل فهو بينهما فضل فالفيلق لصاحب
البزر لانه حدث من بزره وللآخر قيمة الاوراق واجر مثله وكذا لو دفع بقرة الى آخر بالعلف ليكون الحادث بينهما فما
حدث فلصاحب البقرة وللآخر مثل علفه واجر مثله فيما قام عليها ومن الفصل الثامن في المتفرقات احد شريكي
العنان اذا اقر انه استقرض من فلان الف درهم لتجارتهما لزمه خاصة العيون الا ان يقيم بينة وان اقام بينة
فاخذ المقرض من المستقرض لم يرجع المستقرض على شريكه وان اذن كل منهما صاحبه بالاستدانة عليه لزمه خاصة
ايضا حتى كان للمقرض ان يأخذ منه وليس له ان يرجع على شريكه هو الصحيح العيون وان لم يأذن بالاستدانة
لا يرجع ايضا على قياس رواية المبسوط عبد بين رجلين قال احدهما للثالث اشركتك في هذا العبد ولم يجز صاحبه
صار نصفه بينهما نصفين ولو كان مكان الشركة بيعا نفذ البيع في جميع نصيبه ثم اشتركا شركة عنان على ان يبيعا
بالنقد والنسيئة ثم نهى احدهما صاحبه عن البيع بالنسيئة قال نصير لا يجوز نهيه كما في العبد المأذون وقال
ابن سلمة يجوز نهيه الحاوي قال الفقيه وبه نأخذ العتابية طعام او دراهم بين اثنين غاب احدهما واحتاج
الحاضر فاخذ نصفه قال محمد يجوز ذلك لا بأس به الذخيرة قال الغير اقرضني الفا اتجر بها ويكون الربح بيننا
فاقرضه فاتجر فالربح كله للمستقرض ولا شركة للمقرض فيه اليتيمة سئل يوسف بن محمد عمن دفع لآخر مالا مضاربة
ثم جاء من سفره فوقعت بينهما مخاصمة فقال رب المال سمعت انك جئت باربعين عددا من نوع كذا فقال له اصطلت
انما كانت مائتين وخمسين عددا هل يكون هذا اقرارا بمائتين وخمسين عددا قال نعم قال رضي الله عنه في الجواب
تفصيل ان اخرج الكلام مخرج الخبر فالجواب كذلك وان اخرجه استهزاء لا يكون اقرارا ويعرف هذا بالنغم كما في الاثنا
للعرب ومن كتاب الوقف وعند ابي يوسف اذا عين انسانا وقال له وقفت ارضي لك او هي وقف لك حبستها لك

حبيس لك فهو تمليك منه يتم بالتسليم اليه وفي الشروط لمحمد بن مقاتل قال ابو يوسف جاز الوقف على رجل بعينه
واذا مات الموقوف عليه يرجع الى ورثة الواقف وفي البرامكة عن ابي يوسف يرجع الى المساكين فصار في رجوع
الوقف الى الواقف والى ورثته عنه روايتان المنتقى قال ابو يوسف اذا جعل ارضه صدقة موقوفة على فلان
وعقبه جاز ما داموا احياء فاذا ماتوا رجعت الى صاحبها ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وليس هذا نظير
ما لو قال ارضي صدقة موقوفة ينفق من غلتها على فلان لانه اذا قال هي صدقة موقوفة اوجبها للفقراء
فاذا استثنى ان ينفق من غلتها فانما استثنى من صدقة فيصير ما ذكر في المنتقى بخلاف ما ذكر في الواقعات وذكر
هذه المسألة في المنتقى مرة اخرى على نحو ما ذكر في الواقعات واذا قال ارضي هذه صدقة او جعلتها صدقة كان
نذرا بالتصدق بها فينبغي ان يتصدق بعينها او يبيعها ويتصدق بثمنها الحاوي ويتصدق بقيمتها ويمسك الارض
الخانية ولا يجبره القاضي على الصدقة لان هذا بمنزلة النذر بالصدقة عند الكل جعلت ارضي هذه للفقراء
ان كان في عادتهم وقفا كان وقفا وان لم يكن يسأل ما اذا اراد ان قال اردت الوقف يكون وقفا وان اراد الصدقة
او لا نية له فهو نذر فعليه التصدق بعينها او بقيمتها وفي تجنيس الفتاوى فان مات صارت ميراثا الخانية ارضي
هذه صدقة لا تباع تورث بالصدقة لا وقف ارضي هذه صدقة في سبيل ولم يزد ان كان من تعارفهم هذا اللفظ
وقفا فهو وقف وان اراد الصدقة فصدقة يتصدق بعينها او بثمنها وفي النوازل وان لم يبق حتى مات
صار ميراثا اشتروا من غلة داري هذه في الخانية بعد موتي كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوا على المساكين
صارت الدار وقفا كما لو قال وقفت داري بعد موتي على المساكين وكذا لو قال جعلت غلة ارضي وقفا وفي وقف
هلال او اوصى بان يوقف ثلث ارضه بعد وفاته لله تعالى كان وصية بالوقف على الفقراء ارضي هذه موقوفة على
وجوه البر او على وجوه الخير الخانية او على وجوه الخير والبر فهو وقف صحيح على المساكين الظهيرية ولو قال
صدقة على وجوه الخير والبر لم يكن وقفا بل نذرا ومن الفصل الثاني فيما يتعلق بجواز الوقف وشرائطه فيما
ان الليث وقف دارا في مرضه على ثلث بنات له ليس له وارث غيرهن فالثلث من الدار وقف والثلثان يطلق
ان يصنعن بها ما شئن قال الفقيه هذا اذا لم يكن تجز الورثة الوقف اما اذا اجزن صار الكل وقفا عليهن قال
الصدر الشهيد في واقعاته هذا التفريع انما يتأتى على قول ابي يوسف بناء على ان وقف المشاع عنده يجوز وعند
محمد التفريع على قول الكل وفي الخانية على قول محمد لا يجوز والفتوى على قول محمد ومن الفصل الثالث في بيان
ما يجوز من الاوقاف وما لا يجوز قال هلال وقف ارض الحوز لا يجوز وتفسير ارض الحوز هي الارض التي حيزت
بيت المال بان لا يقدر صاحبها على زراعتها واداء خراجها فدفعها الى الامام ليكون منافعها جبرا للخراج
واذا عرفت تفسير ارض الحوز وهو المال لا يجوز فعلى ما ذكر شيخ الاسلام في اول شرح كتاب الوقف ان الوقف على

اقرباء الرسول صلى الله عليه وسلم جاز وان كانت الصدقة لا تحل لهم العتابية وهو المختار م وفي وقف
هلال رجل اشترى ارضا بيعا جائزا ووقفها قبل القبض وبعد النقد فالامر موقوف فان ادى الثمن فالوقف جائز
جامع الجوامع وبه ناخذ وان مات ولم يترك مالا تباع الارض ويبطل الوقف قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ
وهذه ثلثة فصول العتق والبيع والوقف فالعتق قبل القبض ينفذ بلا توقف ويكون قبضا والبيع لا يصح قبل
القبض عند محمد بلا توقف والوقف يتوقف بلا خلاف بين ابي يوسف ومحمد وكان الفقيه ابو نصر محمد بن سلام
يقول ينبغي ان يبطل الوقف ولا يتوقف كالبيع الخانية اشترى ارضا ووقفها قبل القبض ان نقد الثمن جاز وان
لم ينقد الثمن فالوقف موقوف اليتيمة وقف علوا دون سفله او سفلا دون علوه جاز العتابية اشترى دارا
ثم وقفها ثم استحقت واجاز لم يجز الا في رواية ولو ضمن قيمتها جاز وعن ابي حنيفة صح اذا جعلها حالا لا
يسترقها المستحق م في فتاوى ابي الليث ان تم من مرضي هذا فقد وقفت ارضي هذه لا يصح فرق بين هذا وبين
ما اذا قال ان تم من مرضي هذا فاجعلوا ارضي هذه وقفا حيث يصح والفرق ان الاول تعليق الوقف بالشرط
وهو غير صحيح والثاني تعليق الوكالة بالشرط وهو صحيح العتابية ولا يجوز تعليق الوقف بالاضافة الى وقت الا اذا
اضافه الى الموت المطلق فهو وصية ولو رجع عنه صح رجوعه الواقعات ذكر هلال وقف البناء من غير وقف
الاصل لم يجز وهو الصحيح وكذلك وقف الكردار وقف الاصل لا يجوز وهو المختار الظهيرية والكردار ان
يكبس في الارض ثم يغرس فيه الاشجار ويبنى عليها الابنية وذلك التراب يسمى كبسا بكسر الكاف ويكون البار واذا
كان اصل البقعة موقوفا على جهة قربة فبنى عليها بناء ووقف بناءها على جهة قربة اخرى اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز واما اذا وقف البناء على الجهة التي البقعة وقف عليها يجوز بالاتفاق ويصير
تبعا للبقعة كما لو وقف البناء والبقعة معا على جهة واحدة العتابية وان كان البناء في ارض مملوكة له جاز عند
بعضهم وان كان في ارض عارية او اجارة لا يجوز واذا غرس شجرة ووقفها ان في ارض غير موقوفة فان وقفها
مع موضعها من الارض صح تبعا للارض والا فلا وان وقفها في ارض موقوفة ان على تلك الجهة جاز وان على جهة
اخرى فعلى الاختلاف الذي في البناء م ذكر الخصاف في وقفه اذا وقف ارضا مع رقيق يعملون فيها ينبغي ان يسمى
الرقيق ويبين اعدادهم وكذا اذا كان بقرا ينبغي ان يبين عددها وينبغي ان يشترط نفقة الرقيق والبقر من غلة
الارض فان لم يشترط فان ضعف بعض الرقيق عن العمل فان له ان يبيعه ويشتري بثمنه مكانه واذا اراد ان يزيد
في ذلك من غلة الارض فلا باس به وكذا الحكم في الدواب والآت الزراعة اذا وقفها مع الارض وعلى ولاة الضيعة
ان يعملوا ذلك وفي وقف الانصاري وكان من اصحاب زفر انا وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او يوزن يجوز
ويدفع الدراهم مضاربة ويتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال او يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة

وفي الخانية او بضاعة فعلى هذا القياس اذا قال هذا الكر من الحنطة وقف على ان يقرض من الفقراء الذين لا بذر لهم
ان يزرعوها لانفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء ابدا على هذا السبيل
فهذا جائز العتابية وقف دراهم او مكيلا او ثيابا لم يجز وقيل في موضع تعارفوا ذلك يفتى بالجواز ولو وقف
الاكسية جاز وتدفع الى الفقراء ينتفعون بها في اوقات لبسها في الشتاء ثم يردونها الى القيم وسئل ابو نصر عن
وقف دار فيها حمامات يطرن ويرجعن قال يدخلن في وقفها الحمامات الاهلية فتاوى ابي الليث لو وقف برج حمام
ارجو ان يكون جائزا وكذا لو وقف بيتا فيه كوارات نحل يدخل النحل تبعا والعسل ويجب ان يكون تاويل هذه المسائل
ان يوقف البيت والبرج بما فيه كما في وقف الارض مع العبيد والثيران ولو وقف مصاحف وجعلها في المسجد لاهل
ذلك المسجد ولجيرانه وللمارة يقرؤن فيه فهو جائز في قول ابي يوسف وليس له ان يرجع ولو رجع كان لاهل المسجد
وغيرهم من المسلمين ان يخاصموه في ذلك الحاوي ولو قال جعله في مسجد آخر فله ذلك الذخيرة وفي السير الكبير
ومن اخذ الفرس الحبيس ليركبه فنفقته عليه مدة ركوبه وكذا السلاح حفظه واصلاحه عليه حتى يرده ولو كان
الوصي هو الذي ركب الفرس الحبيس او تسلح بالسلاح فلا باس بذلك اذا كان الوصي غير وارث ولا ينبغي ان يعطي
ذلك بعض ورثة الميت الا برضا الباقين اذا كانوا كبارا فان اعطاه مع عدم رضا البقية فنفق الفرس تحته
كان لباقي الورثة ان يضمنوا ان شاؤا الوصي وان شاؤا الوارث ويشترى بالقيمة فرس آخر ويجعل مكان
الاول فان ضمنوا الوارث لا يرجع على الوصي وان ضمنوا الوصي فله ان يرجع على الوارث م وقف ارضا يدخل
في الوقف البناء والاشجار اما الثمر فذكر شمس الائمة الحلواني عن محمد انه يدخل واكثر مشايخنا انه لا يدخل مبانية
وهو الصحيح ولو وقف الارض واستثنى الاشجار التي فيها لا يجوز الوقف وذكر هلال ان الزرع لا يدخل من غير
فصل وكذا الخصاف قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ قال الخصاف ولو كان فيها بقل اعد للبيع لا يدخل م
ولو كان فيها قصب او غيضة او خلاف فما كان يقطع كل سنة لا يدخل وما كان يقطع في كل سنتين او ثلث يدخل
والشرب لا يدخل الا بذكر الحقوق او كل قليل وكثير هو لها الخانية والورد وورق الحناء والياسمين يكون
للواقف وفيها ارض صدقة موقوفة على الفقراء ولم يذكر الشرب والطريق يدخلان استحسانا العتابية
هو الصحيح ومن الفصل الخامس في الاقرار بالوقف في يده ارض اقر في صحته انها صدقة موقوفة جاز اقراره
ويكون اقرارا بالوقف لا ابتداء وقف حتى لا يشترط له شرائط الوقف قال هلال ولا اجعل المقر هو الواقف ولا
غيره وكذا ذكر الخصاف قال هلال الا ان يشهد الشهود لهالة فيكون هو الواقف الخانية وقبل الشهادة و
كان الواقع بيد القاضي ان شاء تركها في يده وان شاء اخذها منه ولو ان هذا المقر قال بعد الاقرار الواقف فلان
لا يقبل ولو قال انا وقفتها قبل قوله م قال الشيخ ابو العباس اذا اشهد الشهود انا الارض التي في يده وقف

على الفقراء لم يذكر وان وقفها ينبغي ان يحكم انها وقف من الذي هي في يده وانه هو الواقف ولو قال هذه الارض صدقة
موقوفة من والدي يكون اقرارا بالملك لابيه فينظر ان كان على الاب دين او اوصى بوصية وليس له سواها
فانه يباع من الارض قدر الدين والوصية فيقضى الدين وتنفذ الوصية من الثلث ثم في الباقي ينظر ان لم يكن
للميت وارث سواه كان الباقي وقفا على الفقراء فان لم يدع الولاية لنفسه فلا ولاية له وللقاضي ان يولي
من شاء وان ادعى قبل قوله استحسانا حملا لامره على الصلاح وان كان معه وارث آخر فان اقر الآخر بما
اقر كان الجواب ما مر وان انكر كان نصيبه ملكا له يصنع به ما شاء ونصيب المقر وقف وان قال هذه
الارض صدقة موقوفة عن والدي لا يكون اقرارا بالملك ولا يقبل منازعة وارث آخر ان كان ويصح اقراره
ان الارض وقف على الفقراء ولا يجعل الواقف هو ولا غيره وكانت الولاية له استحسانا وان اضافه الى
الاجنبي بحرف من ان عينه وكان حيا حاضرا يرجع اليه في التصديق والتكذيب فان صدقه فيما اقر ثبت جميع
ذلك بتصادقهما وان صدقه في الملك وكذبه في الوقف ثبت الملك بتصادقهما ولم يثبت وقفه لكون الشاهد
واحدا وان كان ميتا فالامر الى ورثته في التصديق والتكذيب فان كذبه البعض في الوقف وصدقه البعض
فنصيب المصدق وقف ونصيب الجاحد ملكه واما الولاية ففي تصديق الورثة استحسانا فاذا صدقه البعض
في الوقفية وكذبه البعض فلا ولاية له قياسا قال هلال وبالقياس ناخذ في هذه الصورة وكذلك اذا
صدقوه في الوقف وكذبه البعض في الولاية فلا ولاية له قياسا قال هلال وبالقياس ناخذ الا ان يشهد
شاهد بالولاية على الجاحدين فان شهادة الوارثين في ذلك مقبولة وان كانت الاضافة بحرف عن فهذا ليس
باقرار بالملك للاجنبي وان كانت الاضافة لاجنبي لم يسمه بان قال هذه الارض صدقة موقوفة عن فلان او
عن فلان صار وقفا فان سمى بعد ذلك رجلا لم يصدق اذا كان مفصولا وكانت الاضافة بحرف عن وان كان بحرف
من صدق ولو اقر بالوقف وسكت عن ذكر الموقوف عليه ثم ذكر بعد ذلك ان الموقوف عليه فلان وفلان فالقياس
ان لا يقبل وفي الاستحسان يقبل ولو اقر انها صدقة موقوفة على جهة سماها ثم بين بعد ذلك وجها آخر لا يقبل
قوله الثاني قياسا واستحسانا الخانية ولو اقر بارض في يده ان القاضي فلانا ولاه هذه الارض وهي صدقة موقوفة
فالقياس لا يقبل قوله في التولية وفي الاستحسان يبلوه القاضي زمانا فان لم يظهر عنده غير ما اقر جوز اقراره
العتابية ولو قال الارض في يده هذه صدقة موقوفة ثم ملكها صارت وقفا الخانية ارض في يد ورثة اقروا
ان اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها غير ما سمى صاحبه فان القاضي يقبل اقرارهم ويصرف غلة حصة كل واحد
الى الوجه الذي اقر ويكون الولاية للقاضي يوليها من شاء وان كان في الورثة صغير او غائب لا يقضي في حصتهم حتى
يدرك الصغير ويحضر الغائب ارض في يد رجل شهد شاهدان على اقراره انها موقوفة على فلان بن فلان ونسله

وآخران

وآخران انها موقوفة على فلان بن فلان لرجل آخر على نسله ان عرفا الاقرارين كان الاول جائزا وبطل الثاني وان لم
يعرف يقضى بجميع ذلك ويكون الغلة بين الفريقين نصفين ومن الفصل السادس في الولاية ذكر هلال اذا وقف
ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره ان الوقف جائز والولاية للواقف وكذا ذكر الخصاف ولو شرط الولاية لنفسه
كانت له الحاوي وليس للسلطان ولا للقاضي ان يدخل عليه في ذلك الا ان لا يصلح لذلك ولو كان الشرط بالطلا
ويوليها غيره وينزع من يده ومن وقف ولم يذكر الولاية لاحد فالولاية للواقف وهذا قول ابي يوسف لان عنده
التسليم ليس بشرط اما عند محمد لا يصح وبه يفتى الخانية رجل طلب التولية في الاوقاف قالوا لا يعطى وهو كمن
طلب القضاء لا يقلد الحاوي ذكر الانصاري في وقفه انا اخرج الوقف عن الواقف لفساده ثم صلح بعد ذلك اترى
ان يرده الى ولايته قال نعم للقاضي نظر في ذلك ما هو الاصلح لاهل الوقف واصلح للصدقة نسائي عن ابي الليث
وقف وسلم الى المتولي ثم اراد الاخراج منه ان شرط في الوقف ان له العزل والاخراج فله ذلك والا فلا في قول ابي يوسف
له ذلك خلافا لمحمد فتاوى التجنيس قال الموصي الواقف لرجل وليكن هذا الوقف في يد فلان فالولاية حال حياته
لا بعد وفاته ولو شرط الواقف الولاية لاحد حتى حضره الموت فقال لرجل انت وصي ولم يزد فهو وصي في ماله
وعلله وما كان في يده من الوقف الخانية في قول ابي يوسف العتابية ولو اوصى الى آخر بعد فله ان يكون الثاني وصيا
لا قيما ولو لم يجعل قيما حتى نصب القاضي قيما وقضى بتوليته لم يملك الواقف اخراجه الولاية بنفسه الحاوي
ومتى جعله قيما ثم اوصى الى رجل يكون وصيا جامع الفتاوى قال هلال اذا جعل ارضه وقفا في صحته ثم قال
عند وفاته لرجل انت وصيي ولم يزد يكون ولاية الوقف اليه ما دام الواقف حيا ويكون وكيله في الوقف لكنا اذا
مات الواقف لا يكون ولاية الوقف اليه الا ان يقول ولاية الوقف اليه بعد وفاتي فيكون كالوصي في سائر امواله ولو
اوصى اليه في الوقف خاصة فالمشهور على قول ابي حنيفة وابي يوسف انه وصي في الاشياء كلها الذخيرة وعلى
هذا لو اوصى الى رجل في الوقف والى آخر في ولده او اوصى الى رجل في وقف بعينه والى آخر في وقف آخر بعينه كانا
وصيين فيهما جميعا عند ابي حنيفة وابي يوسف الظهيرية ولو وقف ارضه وجعل ولايتها الى رجل حال الحياة
وبعد وفاته فلما حضره الموت اوصى الى رجل ذكر هلال عن محمد ان الوصي يشارك القيم في امر الوقف كانه جعل ولاية
الوقف اليهما فالاصل عند محمد وهو قول هلال واحدى الروايتين عن ابي يوسف ان الخاص لا يشارك العام فيما
خص به والعام يشارك الخاص فيما خص به وهو منفرد فيما وراءه وعند ابي حنيفة وظاهر الروايات عن ابي يوسف
ان الوصاية لا تقبل التخصيص فالعام هو الخاص فيه سواء الحاوي عن محمد اذا اوصى الى ابنه الصغير جعل
القاضي له وصيا فاذا بلغ لم يكن له ان يخرج الوصي الا بامر القاضي فتاوى محمد بن الفضل سئل عمن شرط في اصل
الوقف الولاية لنفسه ولاولاده يجوز بالاجماع انما الخلاف فيما اذا وقف واخرج من يده ولم يشترط الولاية لنفسه

نوادر وقع الوقف الى رجل وقبضه فله ان يخرجه ما لم يقض به القاضي فاذا اقضى به فلا السراجية وحق
الواقف ولي نصب القيم من القاضي وان لم يوص فالقاضي ولي وعن الفصل السابع في تصرف القيم وقف
على المساكين ولم يذكر العمارة فهي في الغلة يبدأ القيم بالعمارة منها شرط الواقف ذلك ام لا ولو وقف على ان
السكنى لفلان فاذا مات فعلى الفقراء فالعمارة على من يستحق الغلة كما في الاول الا ان في الاول الغلة للفقراء وهم
كثيرون لا يمكن مطالبتهم بالعمارة فقلنا القيم يبدأ بالعمارة من الغلة وهنا الغلة لشخص معين يمكن مطالبته
وهو الاول ما عاش وبعد الثاني ما عاش لا يحبس شيء من الغلة لاجل العمارة بل يصرف كلها الى الاول ولو طلب
بالعمارة زيادة في الغلة فرأى القيم ان يزيد ذلك اختلف المشايخ قال بعضهم له ذلك وقال بعضهم ليس له ذلك
م فان خربت الدار الموقوفة وهدمها الذي شرط له السكنى من ماله ثم مات فالبناء ميراث لورثته ويقال لهم
ارفعوا بناءكم فان دفعوه الى الموقوف عليه بعد ذلك بالقيمة جاز بتراضيهم وان ابى احد الفريقين ذلك لا يجبر
عليه ونظيره من غصب ساحة وبنى عليها ثم مات فان كان المشروط له السكنى ازدحم حيطان الدار بالاجر وجصصها
او ادخل فيها اجذاعا ثم مات ولا يمكن نزع شيء من ذلك الا بضرر بالبناء فليس لورثته اخذ شيء من ذلك ولكن
يقال للمشروط له السكنى بعده يضمن لورثة الميت قيمة البناء فان ابى اوجرت الدار وصرفت الغلة الى ورثة
الميت بقدر قيمة البناء فاذا استوفوا ذلك اعيدت السكنى الى من له السكنى وليس لصاحب السكنى ان يرضى
بقلعه وهدمه وان كان ما رمه الاول مثل تجصيص الحيطان او تطيين السطوح او ما اشبه ذلك ثم مات
الاول فليس لورثته ان يرجعوا بشيء من ذلك وان كان المشروط له السكنى مثل الفقراء انما شرط له غلة
سنة فليس عليه شيء من العمارة وكذا اذا شرط له غلة سنتين واما المشروط له غلة ثلث سنين فيؤخذ
بالعمارة قال ويجوز ان يقال في المشروط له غلة سنتين اذا حدث ضرر في الوقف يؤمر بعمارة قليلة مقدار
ما تبقى الدار الى السنة الثانية نحو تطيين الحائط الذي يخاف منه الخراب قدر ما يمنع السقوط الى السنة الثانية
ونحو سد شقاق السطوح والحيطان قدر ما يمنع الخراب الى السنة الثانية اليتيمة سئل ابو الفضل عن الوقف
اذا كان ريع غلته للعمارة ونحوها او باعها الفقهاء فلم يحتج المدرسة الى العمارة في تلك السنة هل يجوز للقيم ان يصرف
من ذلك الى الفقهاء على وجه الدين ويأخذ ذلك من حظهم من السنة الثانية اذا احتاج الفقهاء اليها فقال لا
وسئل ابو حامد فاجاب بمثله واقعات الناطفي دار موقوفة على قوم آجرها القاضي مدة معلومة ثم مات بعض
الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا تبطل ثم ما يجب من الغلة الى ان مات صار للميت يصرف الى ورثته وما يجب بعد
موته فلمن بقي الظهيرية فان عجلت الاجرة واقتسمها الموقوف عليهم ثم مات احدهم القياس ان تنقض القسمة
ويكون الذي مات من الاجرة حصة قدر ما عاش لكنا نستحسن ولا ننقض القسمة م كان الشيخ الامام ابو جعفر

يجيز

يجيز الاجارة في الضياع ثلث سنين وكان الفقيه ابو الليث يجيز ذلك في الضياع والدور وغيرهما قال الصدر
الشهيد في واقعاته والمختار ان يقضى في الضياع بالجواز ثلث سنين الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز وفي
غيرها بعدم الجواز فيما زاد على السنة الا اذا كانت المصلحة في الجواز وهذا يختلف باختلاف المواضع والازمنة
وكان القاضي ابو علي النسفي يقول لا ينبغي للمتولي ان يؤاجر اكثر من ثلث سنين ولو فعل جاز العتابية وهذا
قريب من المختار وعلى هذا لا يحتاج الى الحيلة في الاجارة الطويلة فتاوى عاهل رباط او سبيل اراد ان يخرب
يواجر وينفق عليه فاذا صار معمورا لا يواجر بعد ذلك متولي الوقف اذا اسكن رجلا بغير اجرة ذكر هلال لا
شيء على الساكن وعامة المتأخرين ان عليه اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم تكن وعليه الفتوى
وكذا لو سكن دار الوقف بغير امر القيم وبغير امر الواقف وكذا لو رهن الوقف حتى لم يصح فسكنه المرتهن يجب اجر
المثل سواء اعدة للاستغلال او لا القنية قال الصدر الشهيد حسام الدين هو المختار للفتوى وكذا قالوا في متولي
المسجد اذا باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل القاضي هذا المتولي وولى غيره فادعى الثاني في
المنزل وابطل القاضي البيع وسلم المنزل الى المتولي الثاني فعلى المشتري اجر مثل المنزل سواء كان معدا للاستغلال
او لم يكن واذا اجر القيم الدار باقل من اجر المثل قدر ما لا يتغابن فيه حتى لم تجز الاجارة ولو سكنه المستأجر كان عليه
اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتأخرون من المشايخ وكذا لو آجرها فاسدة اذا اجر القيم دار الوقف من نفسه
لا يجوز وكذا لو آجرها من ابنه او مكاتبه وقيل ينبغي ان يكون هذا على قياس الوصي اذا باع مال الصبي من نفسه
ان كان فيه منفعة للوقف يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو اجر من ابيه او ابنه فعلى الاختلاف في الوكيل عند
ابي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز ومن مشايخنا من قال هاهنا يجوز وقاسه على المضارب اذا آجر من مولاه فانه
يجوز بلا خلاف وكذلك الوصي ومن مشايخنا من قال لا فرق ما بين المضارب والوصي وبين متولي الوقف
لابي حنيفة جاز فان متولي الوقف ليس بتام الولاية وان كان وصيا في الوقف الا يرى انه لا يتجاوز امر الواقف
وشرطه المتولي اذا اجر الوقف بشيء من العروض والحيوان بعينه قيل انه يجوز بلا خلاف وقيل يجوز عند ابي حنيفة
وعندهما لا يجوز الا الدراهم والدنانير وذكر بعض هذه المسألة في الاجارات واجاب بانه يجوز من غير ذكر خلاف
والمتأخرون من مشايخنا قالوا انما لم يذكر محمد الخلاف لانه لم يكن في الاجرة تعارف في زمنهم قال الفقيه ابو جعفر
وفي زماننا في الاجرة تعامل كما في الثمن وبعض مشايخنا قالوا انما يجوز في الوقف عند ابي حنيفة ما تعارفه الناس اجرة
وثمنا في الاجارات والبياعات المثلي مثل الحنطة والشعير فاما العبيد والثياب فلا يجوز بالاجماع والاب والوصي
والقاضي اذا اجر مال اليتيم بعرض يجوز بلا خلاف م ثم اذا جاز اجارة الوقف بالعرض فالقيم يبيعه ويصرف ثمنه في
سبيل الوقف واذا كان الوقف على قوم معينين فاجر القيم الوقف من الموقوف عليهم جاز قال الفقيه ابو جعفر اذا كان

الآجر كله له بان كان الوقف لا يحتاج الى العمارة وليس معه شريك حينئذ جازت الاجارة م استاجر ارضا
موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها ينظر ان كان رفع البناء لا يضر بالوقف رفع ان شاء وان كان يضر فليس له
ان يرفعه ثم ان اراد ان يملك القيم بناءه للوقف بقيمته مبنيا او منزوعا ايهما كان اقل فيملك القيم ذلك الذخيرة
وهذا اذا كان البناء بغير اذن للمتولي اما اذا كان بامره كان البناء للوقف ويرجع البانى على المتولي بما انفق
الخانية ان كان رفع البناء يضر بالارض وابى المتولي ان يدفع القيمة ويتملك البناء لا يجبر بل يتربص صاحب
البناء الى ان يتخلص ماله فياخذ م فقير سكن وقفا للفقراء باجرة يترك له بحساب الفقراء ما يجب من الاجر قال
وانه معفو عن علمائنا ان من له حق في بيت المال اذا ترك عليه خراج ارضه كان حقه في بيت المال جاز كذا
هنا اليتيمة وذكر الناطفي في الوقف لا يستدين القيم للمرمة الا باذن القاضي الخانية تفسير الاستدانة ان
يشتري للوقف شيئا وينقد الثمن من مال نفسه ينبغي ان يرجع بذلك في غلة المسجد واذا لم يكن ذلك بامر القاضي
م ومما يتصل بهذا ما ذكر الخصاف في وقفه رجل وقف وقفا وجعل ولايته الى رجل وجعل اليه القيام بامره
في حياته وبعد مماته وجعل من غلة الوقف في كل سنة مالا مسمى للقيام بامر الوقف فالذي يجب عليه من
العمل على هذا القيم قال ليس في ذلك شيء محدود وانما ذلك على ما يتعارفه الناس من القيام بعمارة الضيعة
واستغلال ذلك وبيع غلاته وصرف ما يجتمع في الوجوه التي سبلها فيه ولا يكلف من هذا الا ما يجوز ان يفعله مثله
ولا ينبغي ان يقصر في ذلك واما ما يفعله الوكلاء والاجراء فليس ذلك عليه فان حدث بهذا القيم علة مثل
خرس او فالج فان كان يمكنه مع ذلك الكلام والامر والنهي والاخذ والاعطاء فذلك الاجر قائم له فان تعطل
عن الحفظ والتدبير قطع عنه الاجر فان طعن عليه في الامانة فرأى الحاكم ان يضم معه غيره او ان يخرج الوقف
من يده الى غيره لا ينبغي ان يجرى الاجر عليه لانه ظالم فاذا تم ذلك واستحق الاخراج قطع عنه ما امر له الواقف
والا يجعل معه ويكون له بعض المال وان كان المال الذي سمى له الواقف اكثر من اجر مثله فهو جائز ولا ينظر
في هذا الى اجر المثل ومن الفصل الثامن في الوقف على نفسه قال ارضي هذه موقوفة على نفسي قال هلال
لا يجوز الوقف على قياس قول ابي يوسف يجوز وليس عن محمد رواية ظاهرة واختلف المشايخ بعضهم قالوا
يجوز وبعضهم لا يجوز العتابية وقف على نفسه ثم على الفقراء بعد موته فهو وصية بالوقف على الفقراء يصح
الرجوع عنه ومن الفصل التاسع في الوقف على ولده وولد ولده اليتيمة سئل ابو يوسف بن محمد عن الدار
الموقوفة على رجل واولاده واولاد اولاده ما تناسلوا فان انقطعوا اصرف الى الفقراء ثم ان واحدا من الاولاد
هدم بعضها وبناه وجصص البعض وطين وبسط فيها الاجر ثم ان الوارث الاخر يطلب منه حصته ليسكن
فيها فقال الذي عمر لا امكنك من السكنى حتى تدفع لي ما انفقت في عمارتها هل له ذلك ام يصير وقفا قال ليس له

ذلك

ذلك والتطيين والجص صار تبعا للوقف وانما الاجر فان لم يجعله تبعا للوقف صريحا فله ان ينقضه ان شاء
ومن الفصل الثاني عشر في الوقف على اهل البيت والآل والجنس الغياثية ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح
السير الكبير اذا ذكر اهل البيت في الوقف والوصية يرجع الى مراده ان اراد بيت السكنى فاهل بيته جميع
اولاده المرهونين به وذكر القاضي الامام علي السغدي ان الواقف وان كان له بيت نسب فاهل بيته من يعوله
في بيته وينفق عليه ولا يدخل غيرهم فيه وان كان بينهما قرابة فالمختار هذا وانه وقف على اصله فالقياس
ان تدخل امراته لا غير وهو قول ابي حنيفة ذكر القياس في الروايات ولم يذكر قول ابي حنيفة وذكر هلال في وقفه
قول ابي حنيفة ولم يذكر القياس وفي الاستحسان يدخل كل من في عياله نفقته ويضمه بيته من اهل المتعارف
ولا يدخل مماليكه واما العيال فكل من في نفقته سواء كان في منزله او غير منزله واما الحشم فقد ذكر هلال انه
بمنزلة العيال وقيل انه اعم يقال للسلطان حشم كثير الا ان الكتاب وضع المسألة في اواسط الناس ولا يحصون
الحشم ولذا سوى بين العيال والحشم وان وقف على جيرانه فعلى قول ابي حنيفة الجار من يستحق الشفعة ثم
ظاهر مذهبنا ان الشرط السكنى مالكا كان الساكن او غير مالك هو الصحيح وقال ابو يوسف ومحمد كل من يجمعهم
مسجد المحلة الغياثية هو المحارم والصغير والكبير والمسلم والكافر في ذلك سواء الخانية ويدخل فيه النسوان
م والعبيد والاماء لا يدخلون الخانية ولا امهات الاولاد والمدبرون م بخلاف المكاتبين قال مشايخنا وما ذكر
من الجواب في العبيد محمول على ما اذا كانوا مع الموالي اما اذا كانوا منفردين بان كانوا مأذونين يدخلون تحت الوقف
ومن انتقل من جوار الواقف بعد الوقف او استغنى لم يكن له من الوقف شيء وانما ينظر في هذا الى من كان جار
الواقف يوم قسمة الغلة لا يوم حدوث الغلة قال هلال بخلاف القرابة لان الجوار يزول وله ينقطع بخلاف القرابة
ولو وقف على جيرانه وله دار هو يسكن فيها فانتقل الى دار اخرى وسكنها باجر الى ان مات فالغلة لجيران الدار
التي انتقل اليها ومات فيها ولو خرج الى مكة ومات فيها فان كان اتخذها دارا فالغلة لجيرانه بمكة والا
فالجيران بلده لان جوارهم لم ينقطع ولو كان له داران وهو يسكن في احديهما فالغلة لجيران التي يسكن فيها
ولو كان له في كل واحد منهما زوجة فالغلة لجيران الدارين وكذا لو كان احديهما بالبصرة والاخرى بالكوفة
وله في كل واحدة زوجة ولا يدخل استحسانا وكذا في هذا الوقف ولد الواقف وان كان جارا وولد الولد يدخل
قياسا ان كان جارا ولا يدخل استحسانا وكذا زوجته لا تدخل واما اخوه وعمه وخاله فيدخلون ولو وقف على
جيرانه ثم مات فباع ورثته الدار وانتقلوا الى اخرى فالغلة لجيرانه يوم مات ولا يلتفت الى بيع الورثة ولو
وقفت على جيرانها ثم تزوجت وانتقلت الى دار زوجها وماتت فيها فجيرانها جيران زوجها واذا وقف على
الفقراء ثم يحتاج فقراء جيرانه تدخل الارملة دون ذات البعل ومن الفصل الثالث عشر في الرجل يقف على الفقراء

من يعوله وينفق عليه في بيته وان لم يكن بينهما قرابة وان اراد بيت النسب فاهل بيته صح

ثم يحتاج هو او ولده جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء فاحتاج هو بنفسه يعطى من الغلة كذا ذكر
هلال في وقفه قال الفقيه ابو بكر الاعمش هذا الجواب على مذهب هلال فان مذهبه ان الوقف لو شرط ان ياكل
بنفسه صح الشرط وحل له الاكل وكذا يحل له اذا احتاج اما على مذهب ابي يوسف فلا يصح وقال الفقيه ابو بكر
الاسكاف هذا الجواب صحيح ولو احتاج بعض قرابته فان كان الوقف في المرض لا يعطى وكذا ان كان مضافا الى الموت
ويعطى ولده وولد ولده ان لم يكن وارثا كذا ذكر هلال وذكر الخصاف اذا اوصى ان يجعل ارضه صدقة موقوفة لله تعالى
ابدا بعده وغلته على المساكين فاحتاج ولده اعطاهم من الغلة وليس هذا كالوصية وفي فتاوى الناطفي
ان الوقف اذا كان في حال الصحة ولم يكن مضافا الى بعد الموت فالصرف الى ولد الواقف اولى ثم الى قرابته ثم الى
مواليه ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره ومن الفصل السادس عشر في الرجل يقف على وجوه سماها كيف يقسم
الغلة جعل ارضه صدقة موقوفة على عبد الله وزيد فالغلة لهما ولو ماتا كانت للفقراء ولو مات احدهما كان
النصف للفقراء ان سمى جماعة قسمت الغلة بينهم على عدد رؤوسهم فان مات احدهم صار حصته للفقراء ولو قال
لزيد النصف ولعمرو الثلث وسكت يعطى كل منهما ما سمى والباقي بينهما نصفان ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
لعبد الله من غلتها مائة درهم ولزيد ما شاء فزادت الغلة فالزيادة للفقراء ولا يكون بينهما بخلاف المسئلة الاولى
ولو قال على ان لزيد مائة ولعمرو مائة او ما بقي فلم تكن الغلة الا مائة لم يكن لعمرو شيء ولو قال لعبد الله نصفها
ولزيد منها مائة يعطى عبد الله نصفها وزيد من النصف الباقي مائة والفضل للفقراء ولو لم تكن الغلة الا
مائة فكلها لزيد ولا شيء لعبد الله ومن الفصل الثامن عشر في الرجل يقف على جماعة ثم يستثني بعضهم بصفة
في فتاوى ابي الليث رجل وقف على سكان مدرسة كذا من طلبة العلم فسكن انسان لكن لا يبيت ثمة ويشتغل
بالحراسة ولا يقصر في التعلم اذا اشتغل بالنهار بعمل اخر حتى لا يعد من جملة طلبة العلم فلا وظيفة له وكذا الجواب
اذا وقف على سكان مدرسة كذا ولم يقل من طلبة العلم اليتيمة سئل علي بن احمد عن الاوقاف التي على الفقهاء
هل يجوز للاغنياء منها شيء فقال اذا فرغ نفسه للتفقه فهو كالفقير ويجوز ومن لم يتفرغ فان كان معينا
يجوز والا فلا وسئل ابو الفضل عن الوقف على اصحاب ابي حنيفة المختلفين الى مدرسة الواقف هل يختص به الفقراء
من اصحاب ابي حنيفة ام كل من يختلف اليها من الاغنياء والفقراء فقال لا باس ان ياخذ الغني من ذلك وسئل عنها ابو حامد
فقال الفقير والغني على السواء ومن الفصل التاسع عشر في المسائل التي تتعلق بالصك سئل الفقيه ابو جعفر
عمن في يده ضيعة وادعى انها وقف وجاء بصك فيه خطوط عدول وقضاة قد انقرضوا وطلب من الحاكم القضاء قال
لا يعتمد الحاكم على الخطوط ولا ينبغي له ان يحكم بذلك وكذلك لو كان لوح مضروب على باب دار ينطق بالوقف لا
يقضى به ما لم يشهد الشهود بالوقف جامع الفتاوى في كتاب الوقف للخصاف وبعض الاوقاف التي تقادم امرها

ومات

ومات الشهود في رسومها في دواوين القضاة وهو في ايدي القضاة اجريت على رسومها والموجود في دواوينهم
استحسانا اذا تنازع اهلها فيها وما لم يكن لها رسوم في دواوين القضاة فالقياس فيها عند التنازع ان من اثبت حقا
حكم له به ومن الفصل العشرين في الدعاوى والشهادات ثم باع ارضا ثم قال اني كنت وقفتها او قال هي وقف على
فان لم يكن له بينة واراد ان يحلف المدعى عليه ليس له ان يحلفه فان اقام البينة قال الفقيه ابو جعفر قبلت
في فتاوى التجنيس والمختار انه يسمع وينقض البيع وبه اخذ الصدر الشهيد قال الفقيه ابو الليث وقال بعض
الناس لا يقبل البينة ولكن لا ناخذ به الذخيرة وفي فتاوى النسفي وغيره ذكر ان الشهادة على الوقف مقبولة بدون
الدعوى وهذا الجواب على الاطلاق غير صحيح وانما الصحيح ان كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه مقبولة بدون الدعوى
لا يشترط لقبول البينة على الوقف الدعوى الا ان هناك اذا كان الموقوف عليه مخصوصا ولم يدع لا يعطى له من الغلة
ويصرف جميعها الى الفقراء قال ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا يقبل البينة عليه
بدون الدعوى عند الكل وان كان الوقف على الفقراء او على المسجد على قول ابي يوسف ومحمد تقبل بينة بدون الدعوى
وعلى قول ابي حنيفة لا تقبل العتابية ادعى انسان في الوقف لا تسمع الدعوى على ارباب الوقف انما تسمع على
القيم او على المتولي فتاوى النسفي ادعى مشتري الارض على البائع انها وقف وقت بيعها منه بغير حق قال ليس له
هذه المخاصمة انما ذلك الى المتولي وان لم يكن متولي فالقاضي ينصب متوليا يخاصم ويثبت الوقفية فاذا اثبت
ظهر بطلان البيع فيسترد المشتري من البائع الخانية وقف ضيعة في صحته ومات فادعى رجل ان الضيعة
فاقر بعض او كل قال الفقيه ابو جعفر لا يصدق على ابطال الوقف ويضمن المدعي قيمة حصته من الضيعة من تركة
الميت في قول من يرى العقار مضمونا بالغصب وقف ضيعة على الفقراء في صحته ثم مات فادعى انسان انها له واقر
الورثة بذلك لم يبطل الوقف ويضمنون قيمة الضيعة من تركة الميت وهذا الجواب يجب ان يكون قول الكل لا قول
محمد خاصة وان انكروا واراد تحليفهم ان اراد ان ياخذ الضيعة ان نكلوا فلا يمين عليهم وان اراد اخذ القيمة
فله ذلك وقف كراسة على مسجد او على اهل مسجد ثم يحصون [illegible] جاز الوقف فشهد اهل ذلك المسجد على وقف
الكراسة فهذا نظير مسئلة شهادة اهل مدرسة او اهل محلة على وقف تلك المحلة والمشايخ فصلوا الجواب فيها
فقالوا في شهادة اهل المدرسة ان كانوا ياخذون الوظيفة من ذلك لا يقبل شهادتهم وان كانوا لا ياخذون
تقبل وكذا اهل المحلة من شهد وهو ممن ياخذ من ذلك لا تقبل شهادته وقيل في هذه المسائل تقبل الشهادة على
كل حال وفي الظهيرية وهو الصحيح العتابية وعن ابي الليث تجوز الشهادة بالوقف بالاستفاضة من غير الدعوى
وتقبل وان لم يبين الجهة ويكون للفقراء ومن الفصل الحادي والعشرين في المسجد [illegible] المسجد على الناس
ويجنبه ارض لرجل توخذ ارضه بالقيمة كرها وقد صح عن عمر والصحابة انهم اخذوا الضيعة بكره اصحابها

الثانية على قول الفقيه
ابي جعفر الدعوى

وزاد وهافي المسجد الحرام من مناقبهم الفتاوى سئل ابو القاسم عمن اراد ان يهدم المسجد ويبنيه احكم من بنائه
الاول قال ليس له ذلك النوازل الا ان يخاف ان ينهدم ان لم يهدم قال وتاويل هذه المسئلة اذا لم يكن الباني من اهل
المحلة اليتيمة سئل يوسف بن محمد عن المسجد اذا وهى بعض منه فقال اهل البصيرة للقيم ان لم تعمره في هذه
السنة وتجبه يكن ضرره في العام الثاني اكثر فهدمه وبناه من مال المسجد هل له ذلك فقال له ذلك قيل له
فاذا لم يكن للمسجد غلة للحال فاستقرض الباقي العشرة مثلا بثلاثة عشر في السنة وعقد في الزيادة عقدا
شرعيا وصرف ذلك في بنائه ثم جاءت السنة الثانية هل يجوز للقيم ان يصرف من غلة المسجد الى القرض والربح
ام يضمن من مال نفسه قال يضمن تلك الزيادة من مال نفسه وسئل ايضا مسجد قال اهل المحلة يحتاج الى العمارة
هل للقيم ان يشتغل بعمارته قال نعم وقول اهل البصيرة في ذلك ما طريق له ولو احتاج الى العمارة الان لكن ان لم
يعمره يبقى الا انه يصير النقصان في العام القابل اكثر هل يعذر القيم في تاخيره قال ان كنا متمكنا في الحال لا يعذر
الحاوي سئل ابو بكر الاسكاف عمن بنى لنفسه مسجدا على باب داره ووقف ضياعا على عمارته فمات فخرب المسجد
واستفتى الورثة في بيعها فافتوا بالبيع ثم ان قوما بنوا ذلك المسجد وطلبوا ثمن الارض قال ليس لهم حق المطالبة
فتاوى آهو سئل القاضي برهان الدين عمن وقف دارا على امام المسجد ثم ان الواقف جعل نفسه اماما ايجوز له
اخذ تلك الدار قال لا سئل ابو القاسم عمن اشترى البعض والحصير للمسجد ايهما افضل قال العامة سواء قال ابو الليث
ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فشراؤها افضل وان كانا سواء في الحاجة كانا في الثواب ايضا سواء فتاوى الخلاصة
لو شرط في الوقف الصرف الى امام المسجد ويبقى قوته يصرف اليه ان كان فقيرا وان كان غنيا لا يحل قرية
فيها اراضي وقف على امام المسجد يصير غاليه غلتها وقت الادراك فاخذ الامام الغلة وذهب عن تلك القرية
هل يسترد منه بعض ما اخذ بحصة ما بقي من السنة قالوا لا يسترد وهو نظير موت القاضي في خلال السنة
وقد اخذ الرزق وهل يحل للامام اكل حصة ما بقي من السنة ان كان فقيرا يحل وكذلك الحكم في الطلبة في المدارس
اليتيمة سئل علي بن احمد عن مسجد له صحة للامامة وامامه غني فقال ان كان الموقوف عليه اماما معينا
يجوز له الاخذ وان كان غنيا غير معين وفرغ نفسه للامامة فهو في الغني كالمحتاج وسئل ابو حامد عن رجل
وقف دارا على امام هذا المسجد ولم يبين اماما ولا امام لو كان الامام غنيا تجب عليه الزكوة هل يجوز له ان
يسكن تلك فقال له ان يسكنها وسئل والدي لو كان لهذا الغني وجه معلوم هل له ان يأخذ فقال يأخذ وكان
الورعي يقول في المسبلات لمصالح المسجد لا بأس بان يعين شيئا منها للامام وقال علي بن احمد ولنا قول لا يجوز
وعن علي بن احمد اذا اجتمع من مصالح المسجد شيء فليس للقيم ان يشتري به دارا ولو فعل وقال انها وقف يصير
وقفا من جهته ويضمن المال ولو قال اشتريتها للمسجد يكون ملكا ويضمن المال وافتى محمد بعله بانه يجوز والقياس

ان لا

ان لا يجوز وينبغي ان يبيع ويشتري بامر الحاكم ولو اشترى بالغلة حانوتا او دارا ليستغل ويباع عند الحاجة
فهو اقرب الى الجواز وقد عليه مشرف فليس للمشرف ان يتصرف فيه امر الوقف ذكر شمس الائمة الحلواني عن مشايخ
بلخ ان المسجد اذا كان له اوقاف ولم يكن لها متولي القيام واحد من اهل المحلة في جميع الاوقاف انفق على
المسجد ما يحتاج اليه من الحصير وغيره لا يضمنها استحسانا فيما بينه وبين الله اما اذا اخبر الحاكم بذلك وامره به
ضمنه الفاضل من وقف المسجد قيل لا يصرف الى الفقراء فهو صحيح ولكن يشتري به مستغلا للمسجد ومن
الفصل الثاني والعشرين في الرباطات والخانات والمقابر ونحوها ما اذا جعل داره لسكنى الغزاة والحاج يجوز
للغني والفقير منهم ان يسكنها وكذا نزول الخان والدفن في المقبرة اما لو جعل الغلة للغزاة فلا يجب
ان يأخذ منها الا من احتاج الحاوي سئل ابو جعفر عمن اوصى بثلث ماله للرباط فالى من يصرف قال ان كان هناك
دلالة انه اراد المقيمين به صرف اليهم والا صرف الى العمارة رجل له دار اراد ان يجعلها رباطا للمسلمين او يبيعها
ويتصدق بثمنها او يشتري به عبدا يعتقه اي ذلك افضل حكي عن علي بن احمد ان يجعلها رباطا افضل قال
الفقيه ابو الليث ان جعلها رباطا وجعل وقفا لعمارتها فجعلها رباطا افضل الغياثية والمختار ان الافضل ان يبيعها
ويتصدق بثمنها ومن ذلك في الفضل ان يشتري به عبدا يعتقه رباط فيه ثمار ان كان لا قيمة لها كالتوت
ونحوه فلا بأس للنازلين ان يتناولوها وان كان له قيمة فالاحوط الاحتراز عن ذلك الا فيما النوازل ان لم
يكن الرجل من اهل الرباط وهذا ان لم يعلم انه وقف للفقراء فان علم ذلك لا يحل لغير الفقراء ومن الفصل الثالث
والعشرين في المسائل المتعلقة بالاشجار في فتاوى ابو الليث مقبرة فيها اشجار ان كانت نابتة قبل اتخاذها
مقبرة وقد كانت الارض مواتا فالاشجار على حالها القديم يعني مباحة وان نبتت الاشجار بعد اتخاذها
مقبرة فان علم لها غارس فهي له وان لم يعلم فالحكم فيها للقاضي ان رأى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فعل
وفيه غرس شجرا في المسجد فهي للمسجد وان غرس في ارض موقوفة على الرباط فان ولي الغارس تعاهد تلك
الارض فالشجرة للوقف وان لم يكن له الولاية فالشجر له وله بيعها وان غرس في طريق العامة فالشجرة له وان غرس
على شط نهر العامة او شط حوض القرية فكذلك هي له تجنيس الناصري شجرة جوز في دار وقف خربت لا تباع
الشجرة لعمارتها وتوجر الدار ويستعان بالجوز والاجرة على عمارتها الحاوي سئل في فتاوى محمد بن الفضل سئل
عن اشجار موقوفة مع الارض يجوز بيعها قال لا يجوز قبل القلع كبيع الارض وبعد القلع يجوز وقال ان كانت الاشجار
غير مثمرة يجوز بيعها قبل القلع لا فرق بينهما والمثمرة لا يجوز بيعها الا بعد القلع كبناء الوقف فتاوى
اهل سمرقند مسجد فيه شجرة تفاح يباح للقوم ان يفطروا بهذا التفاح قال الصدر الشهيد لا يباح الخانية شجرة
على المارة جعلت وقفا على المارة يباح تناول ثمرها المارة يستوي فيه الغني والفقير وكذا الماء الموضوع في الفلوات

وماء السقاية وسرير الجنازة وثيابها والمصحف الوقف يستوي الفقير والغني في هذه الاشياء ومن الفصل
الرابع والعشرين في الاوقاف التي يستغني عنها المحاوي حانوت الوقف اذا احترق ويستاجر عرصته بشيء لا
يخرج عن الوقفية م ومن هذا الجنس قال الرباط اذا احترق تبطل الوقفية ويصير ميراثا ومن هذا الجنس منزل
موقوف خرب بحيث لا ينتفع به فحكم بعض الحنفية بغير اذن لمن في الاصل لورثة الواقف ومن هذا الجنس
وقف على مسجد خرب ولا ينتفع به ولا يرغب احد في عمارته بطل الوقفية ويجوز بيعه للخانية ولذا كان اصله
يستاجر بشيء قليل يبقى اصله وقفا ومن الفصل السادس والعشرين في المتفرقات اشترى عبدا او امة فاسدا ووقف
ان بعد القبض صح ولزمته القيمة ولا ترد الوقفية وان قبل القبض لم يصح ولو اشترى عبدا صحيحا ووقف
على الفقراء ثم وجد به عيبا لا يرده ويرجع بنقصان العيب ولو اتخذه مسجدا ثم وجد العيب لا يرجع بنقصانه
وجعل المسجد نظير البيع والوقف نظير العتق واذا رجع بنقصان العيب كان له يصنع به ما شاء ولو اشترى
ووقف ثم استحق فاجاز المستحق البيع فالبيع جائز والوقف باطل قيل هذا على قول من لا يجيز عتق المشتري
من الغاصب قبل اجازة المالك اذا اجاز المالك وهو محمد وزفر اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف ينبغي ان ينفذ
الوقف كما ينفذ العتق وقيل يجوز ان يفرق بين العتق والوقف بان العتق من احكام الملك وحقوقه بدليل انه يؤكد
الملك ويقرره حتى جعل قبضا والقبض يؤكد الملك فجاز ان يتوقف بتوقفه وينفذ بنفاذه بخلاف الوقف
ولو ان المستحق ضمن الغاصب وهو البائع القيمة بعد الوقف ينفذ كما ينفذ العتق بلا خلاف جامع الفتاوى
باع كرما فيه مسجد قديم فان كان المسجد عامرا فسد البيع في الباقي وان كان خرابا لا يفسد ما اراد المتولي
ان يقرض ما فضل من غلة الوقف يرجو ان يكون ذلك واسعا اذا كان اصلح واحفظ للغلة من امساكها
ولو اراد ان يصرف الغلة الى حاجته على ان يرده اذا احتيج الى العمارة فليس له ذلك وينبغي ان يتنزه غاية
التنزه فان فعل ثم انفق مثل ذلك في العمارة يرجو ان يكون مبرا لما وجب عليه وفي فتاوى الفضلي انه
يبرا عن الضمان مطلقا ولو انفق مثل ما انفق وخلط بدراهم الوقف يضمن الباقي فلو اراد ان يبرا ينفق ذلك
كله في مصلحة الوقف او يرفع الامر الى القاضي ليامر رجلا يقبض ذلك منه للوقف ثم يدفعه اليه ومن كتاب
البيوع الذخيرة اذا اضاف البيع الى عضو من اعضاء المملوك ان اضافه الى عضو لو اضاف العتق اليه يعتق
يصح البيع وما لا فلا م بشر عن ابي يوسف عبدي هذا لك بالف ان اعجبك فقال اعجبني فهذا بيع وكذا اذا قال
ان وافقك فقال وافقني وكذا لو قال اردته او هويته فقال اردته او هويته ولو قال انا ادي اليك كذا درهما
ثمن هذا الثوب فقد بعته منك فادى الثمن في المجلس يكون ذلك بيعا صحيحا استحسانا ذكره في السير
قال له كل هذا الطعام بدرهم لي عليك فاكل كان بيعا ذكره شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الاستحسان

الذخيرة

الذخيرة الاكل واللبس من المشتري بعد قول البائع بعت منك رضا بالبيع الظهيرية بعت منك هذا بالف
درهم ففضل ثم قال بعته بمائة دينار في المجلس او مجلس اخر فقال المشتري اشتريت ينعقد الثاني وينفسخ
الاول وكذا لو باع بجنس الثمن الاول باقل او اكثر ولو قال بعت منك هذا بالف ووهبت منك العشرة وقال
اشتريت لا يصح البيع اما لو باع بكذا من الثمن ووهبه وتصدق به عليه صح ولو باع وسكت عن الثمن يثبت
الملك اذا اتصل به القبض في قول ابي يوسف ومحمد ولو قال بعت بغير ثمن لم يملك المبيع وان قبض فتاوى
الاصل بعت منك هذا بالف ووهبت الالف منك فقال اشتريت صح البيع لا البراءة لان الثمن لم يجب بعد مجموع
النوازل البيع لا يصح في هذه الصورة لانه في معنى البيع بلا ثمن م ذكر شيخ الاسلام في الباب الثاني من شرح الجامع
اذا باع وهو قاعد ثم قام لا لانه لم يذهب عن ذلك المكان حتى قبل المشتري صح قبوله م ولو كانا يمشيان فقال
بعت وقال الآخر بعد ما مشى خطوة او خطوتين قبلت رايت في بعض المواضع انه لا يجوز في ظاهر الرواية وفي
رواية يجوز السراجية فان اخرج المخاطب جوابه متصلا بكلام صاحبه تم البيع وان فصل لا وان قل وكذا لو
كانا يسيران على دابة في محل واحد اثنين الينابيع او جلسا عليها وهما واقفان فسارا جميعا او احدهما قبل
جواب المخاطب من الاخر بطل ولا ينعقد بقبول الاخر بعد ذلك الذخيرة اخذ متاع رجل وقال اذهب به فان
رضيته اشتريته فذهب به وضاع فلا شيء عليه ولو قال ان رضيته اخذته بعشرة فضاع فهو ضامن قيمته
النصاب وعليه الفتوى الخانية رجل يبيع سلعة فقال الرجل انظر فيها فاخذ لينظر فهلكت في يده لا يضمن
وان قال الناظر بعد ما نظر بكم تبيع قالوا يكون ضامنا والصحيح انه لا يضمن قال صاحب السلعة بدينار فقال
البزاز ضعها فوضعها وخرج ولم ياخذ الثمن هل يكون بيعا فقال استحسن ان يكون بيعا تجنيس الناصري
ثوب غاب عنه لا الا ضمان عليه م قال الفقيه الناس يشترون كرباسا بالف درهم لم لا تبيعه فقال بعته منك
بالف درهم فقال اشتريته صح البيع ان لم يكن بطريق الهزل وان اختلفا فالقول للبائع انه ما اراد الهزل ان يكون
قوله بعته بالقرينة الكلام ذلك الرجل الخانية قال للقصاب زن من هذا اللحم بدرهم ففعل ذكر في النوادر
عن ابي يوسف انه لا يكون بيعا والكل انه يمتنع عن اخذه ولو قال من ذلك الموضع لا يكون له ان لا ياخذه ومن الفصل
الرابع في حبس المبيع بالثمن م ولو دفع بالثمن رهنا او كفل به كفيل لم يسقط حق البائع في الحبس ولو احال
المشتري البائع على غريم له بالثمن لا يبطل حق البائع في الحبس واذا احال البائع غريما له على المشتري يسقط
حق الحبس وفي القدوري اذا احال المشتري البائع بالثمن على انسان او احال البائع رجلا على المشتري سقط
حق البائع في الحبس في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اذا احال المشتري البائع لم يسقط حق البائع في الحبس
ولو احال البائع رجلا عليه سقط مجموع النوازل اشترى منه ثم وهو ... واراد ان يذهب به الى منزله فسقط

كذا في الاصل ... لعل لفظ ... سقط ... فقال الله لفظ السلعة

في الطريق وهلك فالهلاك على البايع ان لم يقبضه المشتري الابانة اشترى حطبا فلما ذهبا في الطريق غصبه
غاصب من البايع فهو على البائع لان على البائع تسليمه الى منزله ولو زوج المشتري الامة المشتراة قبل القبض
من انسان فالقياس ان يكون قابضا بنفس النكاح وهو رواية عن ابي يوسف وفي الاستحسان لا يصير قابضا
ما لم يطأ الزوج المنتقى اشترى جارية وزوجها من رجل قبل القبض ومات قبل ان يدخل بها الزوج ينتقض
البيع وتموت من مال البايع ويكون المهر للمشتري وعليه حصته من الثمن يقسم الثمن على المهر وعلى قيمة
الجارية فما اصاب المهر لزمه ويتصدق بالفضل اذا كان في المهر فضل والمهر في هذا بمنزلة الولد ظهيرية
اشترى عبدين فقتل احدهما صاحبه قبل القبض خير المشتري بالخيار ان شاء اخذ العبد الآخر بجميع الثمن
وان شاء ترك ولو كان مكان العبدين كبشان فنطح احدهما صاحبه حتى اهلكه فله ان يأخذ الثاني بحصته
من الثمن الولوالجية اشترى جارية فولدها قبل نقد الثمن فمنعها البايع فهلكت عنده لا يجب على المشتري
العقر بالاتفاق هو المختار مطلق العقد يقتضي تسليم المعقود عليه حيث كان المعقود عليه وقت العقد
لا يقتضي تسليمه في مكان العقد هذا هو ظاهر مذهب اصحابنا حتى لو اشترى حنطة في القرية وهو في المصر
منهم من قال يجب تسليمها حيث العقد كما في السلم وذكر ابن سماعة عن محمد ان من اشترى تمرا على نخل فجذه على
المشتري وفي المنتقى انه ان باع مجازفة فالجواب كذلك وان مكايلة فعلى البايع ان يقطعه ويكيله وفيه
اشترى حنطة في سفينة فالاخراج على المشتري ام اشترى حنطة في سنبلها فخلاصها بالكوس والتذرية
على البايع الذخيرة وصبها في وعاء المشتري على البايع بحكم العرف الولوالجية للمشتري ان يطلب الصك
القديم من البايع فان ابى البايع ان يعطيه فله ذلك ولا يجبر عليه الصغرى لكن يؤمر باحضار الصك حتى
ينسخ منه نسخة فتكون حجة في يد المشتري والصك القديم في يد البايع حجة له ايضا ومن الفصل الخامس
فيما يتعلق بالثمن السراجية قال اشتريت هذه الدراهم التي في هذه الصرة فباعه منه بها فاذا هي
على خلاف نقد البلد فانه يطالبه بنقد البلد الخانية وان وجدها نقد البلد جاز والخيار للبايع عند
ما اذا قال اشتريت هذه الجارية بما في هذه الخابية من الدراهم التي كانت فيها كان له الخيار لانه ظاهر
يعرف مقدار ما فيها من الخابية لا يعرف ويسمى هذا خيار الكمية لا خيار الرؤية ثم باع جارية
بالف درهم ودفع اليه المشتري كيسا على ان فيه الف درهم فذهب به البايع الى منزله فاذا فيه دنانير
فحمل الدنانير ليرده فضاعت في الطريق فلا ضمان عليه ومن الفصل السادس فيما يدخل من غير ذكره
ما لا يدخل الخانية دار لها طريق ومسيل ماء الى دار الجار باعها ولم يذكر حقوقها ونحوه لم يدخل الطريق
والمسيل الذي في دار الجار في رواية الاصل وفي نوادر ابن سماعة يدخل المسيل وقال الحسن بن زياد لا اذا قال

لكل

لكل قليل وكثير هو فيها او لم يذكر فيها يدخل العبيد والجواري وما كان فيها من الحيوانات ولا يدخل الاحرار
وقال زفر يدخل الاحرار ايضا ويفسد البيع وفي رواية هشام لا يدخل شيء من ذلك اشترى دارا ولم يقل
بحقوقها وليس لها طريق ذكر الناطفي ان له الخيار والطريق الذي لا يدخل من غير ذكر الطريق الخاص في ملك
انسان والطريق ثلثة الطريق الاعظم وطريق الى سكة غير نافذة والخاص في ملك انسان فهذا لا يدخل من غير
ذكره او ذكر الحقوق والمرافق والاولان يدخلان من غير ذكر وكذا مسيل الماء في ملك انسان وحق القاء الثلج
والمشتري ان يرد اذا قال البايع ان لي مفتحا الى الطريق عند عدم ذكر الطريق وفي بعض الكتب لم يذكر الخيار العتابية لو
كان للبايع في الدار المبيعة مسيل وطريق لدار له اخرى وقال بكل حق فذلك كله للمشتري وله ان يمنعه وكذلك
لو لم يرفع خشب على حائط المبيعة وكذلك السرداب الذي تحته للمشتري الا ان يستثنيه البايع والقول للمشتري
انه لم يستثنه ولو كان الطريق والخشب والسرداب لاجنبي بحق لازم عليك او اجارة فهو عيب لانه ليس له ان يمنعه
ومن الفصل السابع فيما يجوز وما لا يجوز السراجية اذا مرض الرجل فاشترى له ابنه او والده بغير امره ما يحتاج
اليه المريض جاز التتمة سئل الجخندي عمن غرس اغصانا في ارض خراب فاستغلظت فصارت اشجارا فقطعها
ثم احيى الارض غيره ثم نبت من عروقها الاشجار لمن يكون فقال للغارس فتاوى اهل سمرقند طلب من اخر ان يبيع
منه اشجار الحطب فاتفقا على ان ينظر اليها اهل البصر انها كم تكون وقرا فاتفقوا على انها تكون خمسة وعشرين
وقرا فاشتراها بثمن معلوم فلما قطعها كانت اكثر وقرا او البايع انه من هذه البطاطيخ فقال البايع كذا فاشترى
فميز له البايع عشر بطيخات فقبلها المشتري ومضى على ذلك القول جاز استحسانا وكذا الرمان على هذا
الخانية ولو قال بكم عشرة من هذه الشياه فقال بكذا فهذا باطل لانه اعتبر التفاضل في البطيخ والرمان تفاضل
ولا تفاضل في الغنم حاوي في بيع الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز بيع السرطان والسلحفاة والضفدع حال
حياتها واذا كانت ميتة لا يجوز المنتقى باع طيرا في السماء وهو يرجع اليه فالبيع جائز ويسلم اذا رجع وكذا
السمكة في الماء اذا كانت ترجع وكذا التطوق الذي عالف ونحوه السراجية بيع فرس جار لا يجوز اذا كان لا
يؤخذ الا بحيلة فتاوى ابي الليث اشترى العلق يجوز وبه اخذ الصدر الشهيد النوازل يجوز بيع الحيات
اذا كانت ينتفع بها في الادوية العتابية لا يجوز بيع السمك الطافي البرهانية اهل الكفر اذا باعوا الميتة
فيما بينهم لا يجوز لانها ليست بمال عندهم وان باعوا ذبيحتهم وهو التي يخنقونها او يضربونها حتى تموت يجوز
لانها عندهم بمنزلة الذبيحة عندنا الينابيع اما بيع ما لا يؤكل من السباع بعد الذبح كالاسد والنمر والفيل
فالصحيح وعن ابي حنيفة انه باطل وهو قولهما واما جلود السباع والحمر والبغال المدبوغة او غير المدبوغة يجوز
بيعها والانتفاع السراجية بيع شعور الناس لا يجوز وكذا شعر النبي صلى الله عليه وسلم من عنده واعطاه

هدية عظيمة لا على وجه البيع والشراء لا بأس به ومن الفصل الثامن في الشراء فتاوى آهو باع رغيفا
برغيفين ذكر في مواضع لا يجوز وفي المنتقى يجوز م واذا باع الحنطة بالحنطة وزنا يجوز الفتاوى وان علم انهما
متماثلان كيلا يجوز م ذكر المعلى عن ابي يوسف يكره التمرة بالتمرتين متساويا وهو نظير الحنطة مع الدقيق
وعن محمد انه يجوز متساويا وعلى هذا بيع الصوف نزله الخانية بعتك جميع مالي في هذه الدار من رقيق ودواب
وثياب والمشتري لا يعلم ذلك فهو فاسد لان المبيع مجهول ولو جاز هذا لجاز بيع ما في المدينة ولو جاز لجاز بيع
ما في الدنيا ولو قال وما في هذا البيت جاز وان لم يعلم المشتري واذا جاز ما في البيت جاز ما في الصندوق
والجوالق الحاوي قال الفقيه لو باع ما في الدار ينبغي ان يجوز في قياس قول ابي حنيفة ومحمد ولو قال بعت جميع
ما في هذا البيت والمشتري يعلم جاز وان لم يعلم لا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند ابي يوسف وفي القرية لا
يجوز اتفاقا النوازل بعت منك ما في هذه الدار من الثياب او ما في هذه القرية من الحنطة والدقيق والثياب
جاز القدوري ولا يجوز ان يبيع سلعة بثمن حال ثم يشتريها بذلك الثمن الى اجل فلو باعه بالف درهم ثم
اشتراه بالف درهم نسيئة الى سنتين لا يجوز وان زاد على الثمن درهما او اكثر جاز البرهانية باع على ان
يحيل المشتري البائع على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا المعلى عن ابي يوسف اشترى من آخر شيئا
على ان يعطي بالثمن فلان فالبيع جائز سواء كان فلان حاضرا او غائبا المنتقى قال ابيعك هذا العبد بالف
درهم لك على فلان فضمنا منى عن فلان فالبيع جائز وهو متبرع عن فلان نوادر ابن سماعة عن محمد باع
عبده من رجل بالدين الذي للمشتري على فلان وهو الف ورضي فلان فهو جائز والمال للبائع على الغريم
الذي عليه الدين المنتقى قال الرجل اشتري منك هذه بالمائة التي على فلان فهو فاسد وقال غير صحيح
في الامالي عن ابي يوسف برواية بشر اشترى دارا على ان يتخذها مسجدا للمسلمين فالبيع فاسد الخانية
وكذا لو باع بشرط ان يجعلها سقاية او مقبرة العتابية ولو شرط ان يتخذها بيعة او يتخذ العصير
خمرا جاز لانه لا يلزمه ذلك وكذا لو باع طعاما على ان يتصدق به المنتقى اشترى منه هذا الثوب بربح
او على انك بريء فاشترى فهو بريء وفيه ايضا اشترى عبدا على ان يحطه من ثمنه كذا او على انه حط من ثمنه
كذا فالبيع جائز والحط جائز ويكون البيع بما وراء المحطوط قال وقوله على ان يحط مثل قوله حططتم وروى
عن محمد باع تمرا على انه يصوت فسد الظهيرية اي على انه يصوت كذا وكذا صوتا فسد م وذكر في
المنتقى عن محمد باع فاختة او قمرية على انها تصوت جاز الجرجاني القدوري وان وقع الاختلاف بين البائع و
المشتري في البكارة بعد القبض فقال المشتري لم اجدها بكرا وقال البائع كانت بكرا لكن ذهبت البكارة عندك
فالقول للبائع مع يمينه لقد باعها وسلمها وانها لبكر وليس المراد من قول المشتري لم اجدها بكرا الامتحان

بالوطي

بالوطي فانه مانع من الرد بل انه علم ذلك بحزرها او بحزر غيرها وان وقع الاختلاف قبل القبض فالقاضي
يريها النساء فان قلن بكر ذكر في الجامع يلزم المشتري من غير يمين البائع وان قلن ثيب بكر يلزم المشتري
مع يمين البائع انها بكر ولا ينقض البيع وهذا على اصل ابي حنيفة فاما على قولهما فشهادة النساء
فيما لا يطلع عليه الرجال حجة مطلقة فينبغي ان يثبت الثيابة بشهادتهن في حق الفسخ على قياس قولهما
وفائدة شهادة النساء على قول ابي حنيفة اليمين على البائع فان نكل ردت عليه فان لم يكن بحضرة القاضي
من النساء من يثق بقولها لزمت الجارية المشتري من غير يمين البائع الظهيرية عليه الف من ثمن مبيع
قال الطالب انجما اعطني كل شهر عشرة لم يكن ذلك تاجيلا وكان له ان ياخذه بجميع المال من عليه الدين
المؤجل لو قال ابطلت هذا الدين المؤجل حالا الا يصير حالا ولو قال برئت من الاجل او لا حاجة لي في الاجل لم يكن
ذلك ابطال الاجل الظهيرية ايضا من عليه الدين المؤجل اذا قضاه قبل حلوله فاستحق او وجده زيوفا
فرده لا يعود الاجل وفيه اشترى سويقا على ان البائع لته بمن من السمن والمشتري ينظر الى السويق وظهر انه
لته بنصف من السمن جاز البيع والخيار للمشتري وهو نظير ما لو اشترى صابونا على انه متخذ من كذا من الدهن
ثم ظهر انه اتخذ باقل من ذلك والمشتري ينظر الى الصابون وقت الشراء جاز البيع وكذا لو اشترى قميصا متخذا
من عشرة اذرع وهو ينظر اليه ثم ظهر انه من تسعة جاز البيع الذخيرة باع لحوما على انها وزن مثقال فاذا
وزنها مثقالا الان فالزيادة تسلم للمشتري بغير ثمن الينابيع عن بعض المشايخ لو اعطى القصاب الدراهم
قال اعطني به منا من اللحم فوزنه وسلمه اليه لا يحل الاكل قبل الوزن ثانيا ولو قال اعطني اللحم فوزن اللحم
وسلمه اليه حل له بدون اعادة الوزن ومن الفصل التاسع في احكام البيع الفاسد م ولو امضى شهرا
بطل حق الفسخ يريد ان المشتري فاسدا اذا مات لا يبطل حق الفسخ وكان لكل من البائع ووارث المشتري
حق الفسخ التجريد لو زال ملك المشتري ثم عاد على حكم الاول عاد الفسخ كما لو رده عليه بخيار شرط او رؤية
او عيب بقضاء ولو عاد بحكم ملك مبتدا لم يثبت الفسخ ومن الفصل الثالث عشر في البيع بشرط الخيار نوادر
ابن سماعة عن ابي يوسف فيمن قال ابيعك عبدي بالف درهم فان لم تاتني بالثمن الى سنة فلا بيع بيني وبينك
فهو فاسد وليس هذا بمنزلة الخيار وعلى هذه الرواية لو نقد المشتري الثمن في الثلث قال البائع لا ارى بيعي
وروى الحسن بن مالك عن ابي يوسف انه رجع عن قوله بفساد البيع مع هذا الشرط اكثر من ثلثة ايام واذا
باع ونقد الثمن على ان البائع ان رد الثمن فلا بيع بينهما فهو جائز بمنزلة شرط الخيار للبائع ويجوز شرط الخيار
بعد البيع كما يجوز وقت البيع حتى لو قال المشتري للبائع او البائع للمشتري بعد تمام البيع جعلتك بالخيار ثلثة
ايام صح ولو قبض المشتري المبيع ومضى ايام فقال له البائع انت بالخيار فهو بالخيار ما دام في المجلس ولو قال انت

بالخيار ثلثة ايام فهو كما سمى الحاوي في هذه المسئلة للخيار ثلثة ايام على ما سمى وبه ناخذ الفتاوى باع
عبدا على انه بالخيار على ان له ان يعلمه ويستخدمه جاز وهو على خياره بخلاف ما لو باع كرما على ان ياكل من
ثمره حيث لا يجوز العتابية لو قال جعلتك بالخيار في البيع الذي عقدته ثم اشترى مطلقا لم يثبت الخيار
عند ابي حنيفة الخانية في الاجارة الطويلة اذا فسخ احدهما في ايام الخيار عند غيبة الآخر قالوا يجوز
وآخذ في ذلك بقول ابي يوسف والشافعي المنتقى عن محمد ان البائع اذا عرض المبيع على البيع لا يبطل خياره
المجرد اختلفا في مقدار الخيار فالقول قول من يدعي الاقل وان اتفقا على مقداره واختلفا في المضي فالقول
قول من انكره ومن الفصل الرابع عشر في خيار الرؤية الخانية ان كانت الجارية متنقبة فرأى صدرها
وظهرها وساقها وفي الخزانة او ذراعها وبطنها ولم ير وجهها يبطل خياره وكذا لو كان عبدا فهو بمنزلة
الجارية م ولو رأى ظهرها وبطنها ولم ير وجهها فله خيار الرؤية الينابيع الدابة اذا رأى عنقها او ساقها
او جسدها او صدرها بطل خياره وفي غيره لو نظر الى جميع بدنه غير وجهه فخياره باق على حاله ولو رأى
وجهه لا غير بطل خياره النصاب اشترى ثمارا على الاشجار فرأى من كل شجرة بعضها ثبت له الخيار وهو
المختار وان كان المبيع اشياء متفاوتة نحو البطيخ وفي الخانية والرمان والسفرجل وغير ذلك فلا بد
من رؤية كل واحد واذا رأى البعض فهو بالخيار في الباقي وفي العدديات المتقاربة كالجوز والبيض الخانية
والتفاح والاجاص م رؤية البعض تكفي الخانية وقال محمد بن الفضل ان كان البطيخ نوعا واحدا فرأى
البعض ورضي به بطل خياره وان كان البطيخ في سريجة فجعل يرى ما في داخلها يبطل خياره المنتقى عن محمد
رأى عنب كرم فله الخيار حتى يرى من كل نوع منها شيئا وفي النخل بعض من انواع النخل جاز اعلى كل ومن
الفصل الخامس عشر في خيار العيب المضمرات نفس الولادة عيب في بني آدم وفي البهائم لا الا ان توجب
نقصانا وبه يفتى م والحبل في الجارية يزول بالولادة على رواية كتاب البيوع لان على رواية كتاب البيوع
نفس الولادة ليس بعيب فاذا قبضها ووجدها حاملا فولدت فلا رد ولا رجوع الا ان تمكن بسبب الولادة
نقصان ظاهر وفي البهائم الحبل ليس بعيب اليتيمة سئل والدي عن رجل اشترى جارية فوجدها تحيض في
كل ستة اشهر مرة هل يكون عيبا قال نعم اشترى ثوبا نجسا ولم يسلم له حق الرد على ما هو المختار للفتوى
الخانية اشترى عبدا على انه خصي فوجده فحلا لا يرده ولو على انه فحل فوجده خصيا فله ان يرده الظهيرية
الظفر الاسود عيب ان كان ينقص الثمن والثؤلول والخال كذلك ان كان ينقص الثمن الكبرى اشترى جارية
فوجدها وجع الضرس مرة بعد اخرى ان كان حديثا لا يرده ان كان قديما يرده فتاوى اهل سمرقند اذا كان بها حمى
غب في يد البائع فزالت ثم عادت في يد المشتري غبا له الرد وان كان في يد المشتري ربعا فليس له ان يرده وفي فتاوى

الفضلي

الفضلي اشترى عبدا فاصابه حمى في يد المشتري وقد كان اصابه في يد البائع ان اصابه في يد المشتري لوقته
فله الرد واذا اصابه لغير وقته فلا يرده الينابيع الا ان يقول الاطباء هذه منها فتاوى الخلاصة اشترى
جارية على انها جميلة فوجدها قبيحة يردها اشترى عبدا على ركبته ورم فقال البائع انه ورم حدث من
ضرب فاورمه وليس بقديم فاشترى المشتري على ذلك ثم ظهر انه قديم فليس له ان يرده البرهانية هذه
مسئلة فيها عموم البلوى م فان البائع ان كان قديما فجوابه على ما تبين انه قديم فليس له الرد وكل عيب
قديم حدث في اوله وكذلك لو اشترى على انه حديث فاذا هو قديم ليس له الرد م اشترى جارية بها قرحة
ولم يعلم انها عيب ثم علم فله الرد والصحيح من الجواب انه ان كان عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد والا
فله الرد فتاوى الفضلي وجد في الكرم بيوت نمل كثيرة فهو عيب من اشترى مصحفا فوجد فيه حروفا سقطا
فهو عيب يرده منه البرهانية اراد ان يبيع سلعة معيبة وهو يعلم بذلك يجب عليه ان يبينها حتى لا يقع المشتري
في الغرور حتى قال البعض مشايخنا لو لم يبين صار فاسقا مردود الشهادة المنتقى اشترى جارية ووجد بها
عيبا فداواها من عيب قد كان بعلمه البائع فهذا لا يكون رضا بالعيب الذي وجد فتاوى ابي الليث اشترى
امة ترضع وامرها ان ترضع صبيا له لا يكون رضا ولو حلبت لبنا ولم يبع ولم يأكل فكذا الجواب المنتقى اشترى
مملوكا فوجد به عيبا وضربه فان اثر الضرب لا يرده وان لم يكن له اثر له ان يرده الخانية اشترى شاة فوجدها
مقطوعة الاذن ان اشتراها للاضحية فله ان يردها وكذا كل ما يمنع التضحية وان اشتراها لغير التضحية
لا يردها الا ان يكون عيبا عند الناس م وفي القدوري اشترى شيئا وآجره ثم اطلع على عيب فله ان ينقض
الاجارة ويرده بخلاف ما لو رهنه والفرق ان الاجارة تنقض بالاعذار والرهن لا التراجية ابق او المرض
في يد المشتري وقد كان اصله في يد البائع ولم يعلم به فله الرد وان صار صاحب فراش عنده فهذا عيب
غير الحمى فلا يرده ويرجع المشتري بالارش وكذا ان كانت قرحة او جدريا فانفجرت عنده له ان يرده الذخيرة
في شرح الجامع الكبير اشترى عبدا وباعه من غيره ثم اشتراه منه ثم اطلع على عيب كان عند البائع الاول لم يرده على
الذي اشتراه منه لانه غير مفيد ولا على البائع الاول لان هذا الملك غير مستفاد من جهته وفي كتاب الاختلاف
له ان يرده على الذي اشتراه منه وانه مفيد ثم يرده هو عليه ايضا ثم يرده هو على البائع الاول ان كان رد
المشتري الثاني عليه بقضاء والا فلا وتبين مما ذكر في كتاب الاختلاف ان الذي في شرح الجامع قول محمد المنتقى
اشترى دينارا بدراهم ثم باعه فوجد المشتري الثاني عيبا فرده على المشتري بغير قضاء كان للمشتري
الاول ان يرده على بائعه ولا يشبه العرض هنا العروض لان البيع لا يقع على الدنانير بعينها وعلى هذا لو قبض
دراهم على رجل وقضاها الآخر فوجد فيها زيوفا فردها بغير قضاء فله ان يردها على الاول العيون اشترى ثوبا

فاذا هو صغير فاراد رده فقال البائع اده للخياط فان قطعه والا رده فاراه الخياط فاذا هو صغير له
ان يرده وكذلك الخف والقلنسوة وكذا اذا قبض دراهم نبهرجة فقال انفقها فان جازت والا ردها على
له ان يردها اذا لم ينفق المنتقى من النوادر اذا اشترى شيئا بالف درهم وقبض الالف فوجدها نبهرجة
ثم عرضها على البيع فهذا رضا منه وليس له ان يردها وعن ابي يوسف لا يكون رضا وله ان يردها واقعات
اشترى صابونا رطبا ثم تفاسخا البيع وقد جف ونقص وزنه لا يجب على المشتري شيء المنتقى اشترى جارية
وباعها من غيره فولدت في يد المشتري الثاني ووجد بها عيبا قد كان عند البائع الاول ولم يعلم به المشتري
الاول ورجع المشتري الثاني على المشتري بنقصان العيب لا يرجع المشتري الاول على بائعه بذلك في قول
ابي يوسف وقال محمد يرجع وفيها اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به يرده ويرد ما بقي
ويأخذ الثمن كله وان كان ما كسره ينتفع به وله ثمن بان كان قليل اللب او اسود اللب لا يرده ولا يرد ما بقي الخانية
الا اذا اقام البينة على ان الباقي معيب م ولكن يرجع بنقصان العيب فيما كسر فهذا عيب والاول ليس بعيب
بل هو عدم هذا اذا كسره غير عالم بالعيب اما ان علم فكسره صار راضيا به فبطل حقه من كل وجه وهذا مستقيم
في البيض اذ لا قيمة لقشره وكذا في الجوز ان كان لا قيمة لقشره اما ان له قيمة بان كان يباع للوقيد فوجده خاويا
قال بعضهم يرجع بقيمة اللب ويصح العقد في القشر بحصته ومنهم من قال يرد القشر ويرجع بجميع الثمن م
واذا اشترى عشرة من الجوز فوجد خمسة خاوية اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يجوز العقد في الخمسة
التي لها لب بنصف الثمن بالاجماع وبعضهم قالوا يفسد العقد في الكل بالاجماع وبعضهم قالوا يصح في الكل
عند ابي حنيفة وعندهما يصح في التي فيها لب بنصف الثمن وهو الاصح وكذا الحكم في البطيخ كالحكم في الجوز وكذا
غيره من الفواكه والثمار المنتقى اشترى بطيخا وكسر واحدة فوجدها فاسدة لا ينتفع بها يرجع بحصتها
ولا يرد غيرها الخانية الا ان يقيم البينة على فساد ما بقي م وليس البطيخ في هذا كالجوز لان الجوز شيء واحد
واللوز والفستق والبندق نظير الجوز والرمان والسفرجل نظير البطيخ وان تناول شيئا بعد ما ذاقه
لا يرجع بشيء نوادر ابن سماعة عن محمد اشترى جارية فادعى ان بها حبلا واراد ردها بعد يوم او يومين
او ثلثة فالقاضي يحلف البائع البتة بالله لقد باعها وما بها حبل نوادر هشام عن محمد اشترى جارية و
ادعى انها حبلى واحضر امرأة عدلة شهدت بذلك قال اقبل شهادتها على ان استحلف بالله البائع لقد
باعها وقبضها المشتري وما بها من حبل فان لم تشهد امرأة قلت للبائع اهي حامل عندك الساعة فان لم
يقر قلت احلف ما هي عندك الساعة حامل م قالت امرأة واحدة ان الجارية حامل وقالت امرأتان او ثلث ليس بها
حبل توجه الخصومة على البائع بقول تلك المرأة ولا يعارضها قول المرأتين والثلث في ان ليس بها حبل

فان

فان قال البائع التي تقول انها حامل جاهلة ينبغي للقاضي ان يختار لذلك امرأة عدلة فتاوى اهل سمرقند
اشترى دهنا بعينه في آنية بعينها واتى على ذلك ايام ففتح راس الآنية وكان راسها مشدودا وقت
قبضها فوجد فيها فارة ميتة وانكر البائع ان يكون في يده فالقول قول البائع مع يمينه وتأويل المسألة اذا
لم يعلم استمرار الشد ولا انفتاحها بعد ذلك اما لو علم استمرار الشد وعدم الانفتاح فالقول للمشتري وله
الرد الفتاوى وجد بالدابة في السفر عيبا وهو يخاف في الطريق فامضى السفر لا يكون رضا بالعيب نوادر ابن
سماعة عن ابي يوسف اشترى عبدا وضمن له رجل عيوبه فوجد به عيبا فرده فلا ضمان عليه في قياس
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف هو ضامن من العيوب وهذا مثل ضمان الدرك في الاستحقاق وكذا لو
ضمن له رجل السرقة والاباق فوجده حرا او سرق وابق ضمن وكذا لو ضمن له العمى والجنون فوجده كذلك
يرجع على الضامن بالثمن ولو مات عنده قبل ان يرده وقضى على البائع بنقصان العيب كان للمشتري ان
يرجع بذلك على الضامن ولو ضمن له حصة ما يجد من العيوب فيه من الثمن فهو جائز في قول ابي حنيفة
وابي يوسف فان رده المشتري رجع بجميع الثمن على الضامن وان لم يرده وقضى له بحصة العيب على البائع
رجع على الضامن بذلك كما يرجع على البائع وفي رواية لو قال ضمنت لك عماه وكان اعمى لم يرجع عليه بشيء
ولو قال ان كان اعمى فعليه حصة العمى من الثمن فرده بالعمى كان له ان يضمنه حصة العمى ولو اشتراه فوجد به
عيبا فقال رجل ضمنت لك هذا العيب لم يلزمه شيء م ولو صالح من العيب على دينار فان نقد قبل ان يتفرقا
فهو جائز والا بطل الولوالجية ادعى عيبا في جارية وانكره البائع ثم صالحه على مال ثم ظهر انه لم يكن بها
عيب او كان بها ولكن برئت منه او صحت كان للبائع ان يرجع على المشتري بما ادى من بدل الصلح ولو صالحه
على ان ابراه عن كل عيب فهو جائز ومن الفصل السادس عشر في المرابحة والتولية الولوالجية اشترى عبدا
بالف فوهب له البائع الثمن كله فله ان يبيعه مرابحة على الف ولو صالح عن العشرة على تسعة يبيعه مرابحة
على تسعة ولو اشتراه بعشرة فلم ينقد الثمن شهرا فله ان يبيعه مرابحة على عشرة م ولو اشترى ثوبا ولم
ينقد الثمن ثم باعه مرابحة جاز فان اخر الثمن عنه شهرا بعد ذلك لا بد له ان يؤخر عن المشتري ولا يشبه هذا
الحط العتابية ولو استغل الدار والارض جاز ان يبيعه مرابحة من غير بيان ولو اشترى نسيئة لم يبعه
مرابحة حتى يبين وهذا في الاجل المشروط فان لم يكن مشروطا الا انه متعارف وهو ما بين التجار كالبائع يبيع
الشيء من انسان ولا يطالب بالثمن جملة بل يأخذ منه نجما في كل شهر او عشرة ايام هل عليه ان يبين اكثر المشايخ
انه ليس عليه ذلك وعن ابي يوسف انه لا يبيع مرابحة حتى يبين وبه اخذ بعض المشايخ ثم في الاجل المشروط اذا
باعه من غير بيان ثم علم به المشتري فله الخيار ان شاء رضي به وان شاء رده وتفسير هذه المسألة رواية فيمن اشترى

شيئا وصار مغبونا فيه غبنا فاحشا ان له ان يرده على البايع بحكم الغبن واليه اشار محمد في كتاب الصلح عن العيوب والقاضي الامام ابو علي النسفي حكى عن استاذه انه كان يقول في المسألة روايتان عن اصحابنا ويفتى برواية الرد رفقا بالناس وكان القاضي صدر الاسلام ابو اليسر والقاضي ركن الاسلام ابو بكر الزرنجري والقاضي جمال الدين يفتون ان البايع ان كان قال للمشتري قيمة متاعي كذا او قال متاعي يساوي كذا فاشترى بناء على ذلك ثم ظهر بخلافه ان له الرد بحكم التغرير اما اذا لم يقل ذلك فليس له الرد وغيرهم من مشايخنا كانوا لا يفتون بالرد على كل حال والصحيح ان يفتى بالرد اذا وجد التغرير وبدونه لا يفتى بالرد م ولو اشترى من انسان بدين عليه كان له ان يبيعه مرابحة على قدر الدين ولو صالح من الدين على ثوب لم يرابح حتى يبين وعن ابي يوسف في فصل الصلح انه ان زاد في ثمنه اكثر مما يتغابن فيه الناس لا يرابح حتى يبين وان اخذ بالقيمة ونحوها يرابح من غير بيان العتابية في الثوب يجيء بالقصار ولا يعرفه الا برقمه او المتاع الكثير يسبقه في حانوته ولا يعرفه الا برقمه جاز ان يبيعه مرابحة على قدر رقمه ولو كان اصله ميراثا او هبة او وصية فقوم قيمته ثم باعه مرابحة على تلك القيمة جاز م بشر عن ابي يوسف في الاملاء اشترى ثوبا وبطانة وجعلها جبة وجعل حشوها قطنا ورثه او وهب له ثم حسب الثمن واجرة الخياط وقال قام علي بكذا جاز اشترى ثوبا بخمسة عشر ثم باعه بربح ده يازده واخبر انه قام عليه بعشرة فانتقد عشرة ودرهما ثم قال غلطت قام علي بخمسة عشر وكذبه المشتري لا تقبل بينة البايع على ما ادعى وان صدقه المشتري قيل له اعطه خمسة ونصفا او رد المبيع في قول ابي يوسف واما في قياس قول ابي حنيفة فلا يؤخذ المشتري بزيادة بل يقال للبايع ان شئت فافسخ البيع وان شئت فسلم المبيع بالذي انعقدت ولو اقر البايع ان راس ماله خمسة او قامت بذلك بينة فانه يرد على قول ابي يوسف خمسة ونصفا ولا يرد شيئا في قول ابي حنيفة ان شاء المشتري رده وان شاء امسك بالثمن الذي نقد ولو اشتراه تولية في المسئلتين فانهما يترادان في الزيادة والنقصان في قول ابي يوسف وكذا قال ابو حنيفة في النقصان وكذلك قياس قوله في الزيادة نوادر ابن سماعة عن محمد غصب عبدا فابق منه فقضي عليه بقيمته ثم وجد العبد فللغاصب ان يبيعه مرابحة على القيمة التي غرم ويقول قام علي بكذا لا اشتريته نوادر هشام عن محمد اشترى جرابا هرويا فيه كذا ثوبا كل ثوب بعشرين يرابح على عشرين ولو كان للجراب حصة لا يرابح وكذا زق الخل وقوصرة التمر بمنزلة الجراب واما زق السمن والعسل فاذا اشتراه جرابا فله حصة من الثمن م قال محمد في الاصل اشترى متاعا فله ان يحمل عليه ما انفق في القصارة والخياطة وكذا الصبغ والغسل والفتل ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته وان علم ان الكل ثم علم المشتري فله الخيار هذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف في القصارة والصبغ والفتل لا خيار له م المنتقى

وفي

وفي الرقيق يحمل على اثمانهم طعامهم وكراءهم دون كسوتهم ولا يضم اجرة الراعي استحسانا قال شمس الائمة الحلواني لو كان في موضع جرت العادة بين التجار بالحاق ذلك برأس المال وفيه ويحمل كراء السفينة والدابة وفي الدواب يحمل ثمن العلف ولا يحمل ثمن العطن والادهان وكذا لا يضم ما جاوز القوت من الطعام والادام ولا يضم اجرة سائق الرقيق وحافظ الطعام والمتاع وما عمل بيده من قصارة او خياطة وما اشبه ذلك من الاعمال م ويضم اجرة ثقب اللؤلؤ وكذا الياقوت ان كان تزيد الثقب والاخلا الولوالجية اشترى طعاما فاكل نصفه فله ان يبيع نصفه الآخر مرابحة على نصف الثمن وكذا كل مكيل وموزون م واذا اشترى ثوبا واحترق نصفه لا يرابح النصف الباقي الولوالجية اشترى ثوبين صفقة لا يرابح في احدهما وكذا اذا اشترى عدل زطي بالف وان كان كل ثوب بعشرة يرابح في قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ولو اشتريا مكيلا او موزونا او معدودا فاقتسماه يرابح كل منهما حصته ولو كانت الجملة مختلفة لا يرابح جامع الجوامع عبد بين اثنين قام بمائة دينار فابتاع احدهما صاحبه دينارا يرابح على مائة الكافي فاشترى ثوبين بعشرة كل واحد بخمسة فباع احدهما مرابحة على خمسة لا يكره وقال محمد يكره جامع الجوامع اشترى نصف عبد بمائة والنصف الآخر بمائتين له ان يبيع اي النصفين شاء مرابحة وكله على ثلاثمائة وفيه اشترى ثوبا بثوب قام بعشرة لا يبيع على عشرة ومن

الفصل الثامن عشر في الاستبراء خزانة الفقه ويستحب للزوج الاستبراء فيما بينه وبين الله تعالى انما اذا كانت الامة موطوءة المولى الخانية وحيلة اخرى ان يبيع قبل التزويج ويأخذ الثمن ولا يسلم الجارية ثم يزوجها المشتري من عبد ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج الآن وفي هذا النوع شبهة فان عند ابي يوسف واحدى الروايتين عن محمد كما اشتراها يجب الاستبراء وفيها ولو اشترى جارية فقبضها وزوجها قبل الاستبراء ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها ففيه روايتان والمختار انه لا يجب الاستبراء على المولى الذخيرة اسهل الحيل ان الرجل اذا اشترى امة وكاتبها ثم فسخ الكتابة برضاها جاز له الوطي ولا استبراء عليه في الاحتساب الفقيه باع ظالم جارية رجل غاصب المولى وقد كان وطي المشتري فقضى له القاضي بها فللمالك الاستبراء استحسانا وعليه الفتوى الظهيرية صبي اشترى جارية ثم احتلم فعليه الاستبراء المنتقى الحسن عن ابي حنيفة اكره للرجل ان يبيع جارية كان يطأها حتى يستبرئها بحيضة وان باعها في الحيض لا يبيعها حتى تطهر من حيضة اخرى الخانية انكر وجوب الاستبراء قال بعضهم يكفر لانه انكر ما ثبت باجماع المسلمين وقال عامة المشايخ لا يكفر لان ظاهر قوله تعالى وما ملكت ايمانكم يقتضي اباحة الوطي مطلقا ومن الفصل الرابع والعشرين في القرض قال محمد في الجامع اذا كانت الدراهم ثلثها فضة وثلثاها صفر فاستقرض منها عددا وهي جارية بين الناس عددا فلا باس وان لم تجر بين الناس الا وزنا لم يجز استقراضها الا وزنا وان كان ثلثاها فضة وثلثها صفر لا يجوز استقراضها الا وزنا وان تعامل الناس

البايع بجاعة او ان كان نصفها فضة ونصفها صفر الايجوز استقراضها الاوزنا نوع قال محمد في كتاب الصرف
كان ابو حنيفة يكره كل قرض جر منفعة قال الكرخي هذا اذا كان المنفعة مشروطة في العقد بان اقرض غلة ليرد
صحاحا وما اشبه ذلك وان لم تكن مشروطة في العقد فاعطاه المستقرض اجود فلا باس به وكذا لو اقرضه دراهم
او دنانير ليشتري المستقرض من المقرض متاعا بثمن غال فهو مكروه ولو لم يشترط في القرض ولكن المستقرض
اشترى فعلى قول الكرخي لا باس وذكر الخصاف قال لا احب له ذلك وذكر شمس الائمة الحلوائي انه حرام وذكر محمد
في كتاب الصرف ان السلف كانوا يكرهون ذلك الا ان الخصاف لم يذكر الكراهة انما ذكر لا احب وهو دون الكراهة
ومحمد لم ير بذلك باسا فانه في كتاب الصرف اذا اهدى المستقرض للمقرض شيئا لا باس به من غير فصل فهذا دليل على
انه رفض قول السلف قال شيخ الاسلام خواهر زاده ما نقل عن السلف محمول على ما اذا كانت المنفعة مشروطة
فذلك مكروه بلا خلاف وما ذكر محمد محمول على ما اذا لم يكن المنفعة وهي الهدية مشروطة وذلك لا يكره بلا خلاف
هذا اذا تقدم الاقراض على البيع اما اذا تأخر كمن طلب من رجل ان يعامله بمائة دينار فباع المطلوب منه الطالب
ثوبا قيمته عشرون دينارا ثم اقرضه ستين دينارا حتى صار للمقرض مائة دينار وحصل للمستقرض ثمانون دينارا
ذكر الخصاف ان هذا جائز وهذا مذهب محمد بن سلمة امام بلخ فانه روي انه كان له سلع كان اذا استقرض انسان
منه شيئا كان يبيعه بثمن غال ثم يقرضه بعض التمام ليتم حاجته وكثير من المشايخ كانوا يكرهون ذلك
ويقولون هذا قرض جر منفعة فانه لولا القرض لما تحمل الثوب بتلك الثمن ومن المشايخ من قال ان كان في مجلس
واحد يكره وان كان في مجلسين مختلفين لا باس به وكان شمس الائمة يفتي بقول الخصاف وقول محمد بن سلمة
ويقول هذا ليس بقرض جر منفعة بل هذا نفع جر منفعة وهو القرض واما الهدية فان كانت مشروطة فهي حرام
وان لم تكن وعلم انما اهدى لاجل القرض فانه لا يقبل وان لم يعلم انما اهدى لاجل القرض او لا لاجله ذكر شيخ الاسلام
لا انه لا باس بقبولها والتورع اولى وقيل ان كانت المهاداة تجري بينهما قبل القرض لقرابة او صداقة او لان
المستقرض معروفا بالجود فهذا قائم مقام العلم انه اعطاه لا لاجل القرض فلا يتورع عنه وان لم يكن شيء من ذلك
فالحال حال الاشكال فيتورع عنه ومن قال بالكراهة في مسئلة البيع اذا تقدم القرض قال بالكراهة هنا ومحمد لم ير به
باسا من غير تفصيل واما دعوة المستقرض فقال محمد لا باس باجابته قال شيخ الاسلام هذا جواب الحكم اما الافضل فان
يتورع اذا علم انه لاجل الدين او اشكل عليه الحال الامالي استقرض شيئا من الكيلي او الوزني فانقطع عن ايدي الناس
يجبر المقرض على التاخير حتى يدرك الحديث عند ابي حنيفة وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف فيمن استقرض شيئا
من الفواكه فانقطع فهذا لا يشبه الفلوس اذا كسدت لان هذا مما لا يوجد فهذا القرض يجبر صاحبه على تاخيره
الى ان يجيء الحديث الا ان يتراضيا على قيمته وهكذا لو استقرض طعاما من بلد الطعام فيه رخيص فالتقيا في بلد الطعام

فيه غال فاخذه الطالب بحقه ليس له ان يحبسه ويؤمر المطلوب بان يوثقه حتى يعطيه في البلد الذي استقرض فيه
الغياثية من استقرض دراهم فلسا او بخست فعليه مثل ما قبض ولا ينظر الى الغلاء والرخص نوادر ابن سماعة
عن محمد اذا اخذ المقرض المستقرض في بلدة اخرى فان شاء اقبله حتى يؤديه في الموضع الذي استقرض فيه وان شاء
اخذ بقيمة ذلك الموضع وان ابى المستقرض ان يعطيه القيمة اجبر عليه وروى ابراهيم عن محمد استقرض طعاما بالعراق فاخذه
المقرض بمكة قال ابو يوسف عليه قيمته يوم اقرضه وقال محمد عليه قيمته بالعراق يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه
الى العراق فيأخذ طعامه العدة ومنها استقرض دراهم غطارفة والتقيا في بلد لا يقدر على الغطارفة ان كانت تنفق
في ذلك البلد فان شاء صاحب الحق اجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل ولا يأخذ وان كانت
في بلد لا تنفق فيه وجبت القيمة م وروى بشر عن ابي يوسف اقرض رجلا طعاما او غصبه للحمل ومؤنة والتقيا في
بلدة لسعر الطعام فيها اغلا وارخص قال ابو حنيفة يستوثق له من المطلوب حتى يوفيه حيث اقرضه او غصبه
وقال ابو يوسف ان تراضيا عليه فحسن وايهما طلب القيمة اجبر الاخر عليه واعتبر القيمة في البلد الذي استقرض
او غصب على حال يوم اقتضوه والقول في ذلك قول المطلوب وان كان الغصب قائما فيه بعينه اجبر ربه على اخذه ولا يجبره
على القيمة الخانية ان كان الغصب قائما يؤمر بالتسليم ان تساوت القيمة في الموضعين او كانت قيمته في الموضع اكثر وان
كانت هنا اقل فان شاء طالبه بقيمته مكان الغصب وان شاء ينتظر حتى يسلم في مكان الغصب وان لم يكن قائما وقيمته
في هذه اقل من بلد الغصب فان شاء اخذ مثله ان كان مثليا وان شاء قيمته يوم الغصب في مكان الغصب وان شاء
ينتظر ليأخذه في بلد الغصب وان قيمته هنا اكثر من بلد الغصب خير المغصوب ان شاء اعطى مثله وان شاء قيمته
في بلد الغصب وان كانت في الموضعين سواء للمغصوب منه ان يطالبه بالمثل الخانية رجل اقرض صبيا او معتوها
فاستهلكه الصبي او المعتوه لا يضمن في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يضمن وان اقرض عبدا محجورا
فاستهلكه لا يؤخذ به قبل العتق عندهما وهذا الوديعة سواء ومر في الفصل الثامن والعشرين في المتفرقات
نوادر بشر عن ابي يوسف رجل قال اشهدوا اني قد بعت عبدي من فلان بالف درهم وفلان غائب فقدم فقال
كنت بعته قبل ذلك المجلس وهذا منك اقرار وقال البايع بل كان مني ابتداء كان القول قول المشتري المنتقى اشترى
من اخر عبدا وقبضه ثم جاء به مشجوجا وقال المشتري مشجوجا فالقول قوله الخانية مسلم اشترى عبدا مجوسيا فقال له
العبد ان يشتري من مسلم فكاتب نفسه جاز له ان يبيعه من المجوسي ولا باس ببيع الزنار من النصراني والقلنسوة
من المجوسي رجل دخل كرم صديقه فاكل منه شيئا وكان صديقه باع الكرم وهو لا يشعر قالوا الاثم عنه موضوع
وينبغي ان يستحل من المشتري او يضمن له رجل اشترى الاسارى من اهل الحرب جاز له ان يطعمهم الزيت والمعشوش
وان كان الاسارى عبيدا لا يسعه رجل باع شاته ممن كان يتعلله خنقا او يضرب على الراس حتى يموت قالوا لا باس ببيعه

النوازل سئل ابو بكر عن جبل فيه كبريت يحمل منه ويباع قال لا بأس به وكذا الوحل من جره او كان فيه اشجار فستق
فلا بأس ان يحمل ويباع اما الملح فليس هكذا قال الفقيه في الحاصل لا فرق بينهما الا ان الفستق لو كان في مكان لا يجوز
ولو كان الملح في جبل لا يملكه احد جاز ان يوخذ رجل اشترى فقاعا او شرابا فاخذ الكوز من الفقاعي او القدح
من الشرابي فوقع من يده فانكسر فلا ضمان عليه فيه ومن كتاب الكفالة اما بيان ركنها فالايجاب والقبول عند
ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف اولا حتى ان الكفالة لا تتم بالكفيل وحده سواء كفل بالنفس او بالمال ما لم
يوجد قبول المكفول له او قبول اجنبي في مجلس العقد او خطاب المكفول له او خطابا باجنبي عنه بان قال كفل
بنفس فلان لي او اكفل بنفس فلان لفلان وللكفيل ان يخرج عن الكفالة قبل ان يجيز الغائب كفالته ثم رجع
ابو يوسف وقال الكفالة تتم بالكفيل وحده واختلف المشايخ على قوله هذا انها تتم موقوفة على اجازة الطالب
او تتم نافذة وللطالب حق الرد وفائدته تظهر فيما اذا مات الطالب قبل القبول ينابيع ولو قالت الورثة للمريض
ضمنا للناس بكل دين لهم عليك ولم يطلب المريض ذلك من الورثة والغرماء غيب لم تصح الكفالة ولو قال ذلك
بعد موته صحت وفي نعلية تجوز كفالتهم في مرضه وان لم يطلب المريض وقال ابو يوسف الكفالة جائزة في
الوجهين جميعا م اما بيان شرائط الكفالة فكون المكفول به مضمونا على الاصيل بحيث يجبر الاصيل على تسليمه
وعن هذا قلنا ان الكفالة بالامانات باطلة كالودائع واموال المضاربات والشركات لان هذه الاشياء غير مضمونة
والكفالة بعين العارية والمستاجرة باطلة اما بتسليمها ذكر شمس الائمة انها باطلة وهذا ليس بصواب فقد
نص محمد في الجامع ان الكفالة بنفس العارية صحيحة والكفالة من المرتهن للراهن لا تصح سواء بعين الرهن او برده
حتى قضى الدين وكذا للراهن عن المرتهن كذا ذكر المشايخ في شرح الاصل وذكر القدوري ان الكفالة للراهن بتسليم
الرهن جائزة وان هلك سقط الضمان وفي القدوري ان الكفالة بتسليم المبيع صحيحة فان هلك لا يجب على الكفيل
شيء ومن الفصل الثاني في الفاظها ولو قال مرضه فلان علي قالوا يرضيه ان يدل عليه اذا قال الرجل عند عز الرجل
او قال الي او قال دعه الي فهذا كله كفالة وان قال هو لك فينبغي ان يكون كفالة وفي فتاوى النسفي ان من قال
لغيره ان الدين الذي لك على فلان انا ادفعه اليك انا اسلمه اليك انا اقبضه لا يصير كفيلا ما لم يتكلم بلفظ يدل
على الالتزام نحو كفلت ضمنت علي الي وكان الشيخ الامام ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني يقول اذا اتى بهذه الالفاظ
منجزا لا يكون له كفالة وان اتى بها معلقا بان قال ان لم يؤد مالك عليه يصير كفيلا وقال هو نظير ما ذكر في مناسك
الفتاوى ان من قال انا احج لا يلزمه شيء وان قال ان دخلت الدار فانا احج يلزمه الحج اذا دخل عن الحسن اذا قال
لمن يلازم غريمه خل سبيله فانا اوصله به اذا جاء لم تكن هذه كفالة بالنفس ولو قال خل سبيله على انا آتيك به
فهو القياس كذلك وفي الاستحسان تكون كفالة بالنفس م واذا اضاف الكفالة الى المعين لم يذكر محمد هذه المسألة

وفي الكفالة

في الكفالة والطلاق وحكي عن الفقيه ابي بكر محمد البلخي انه لا يصح الكفالة ولا يقع الطلاق الا ان نوى به جميع
البدن وفي نوادر ابن سماعة عن محمد ضمنت لك ما على فلان ان اقبضه منه وادفعه اليك قال ليس هذا على
ضمان المال ان يرضه من عنده انما هذا على ان يتقاضاه ويدفعه اليه ومن الفصل الثالث فيمن يصح كفالته وفي
الخانية اذا قال ضمنت لك خلعها تقبل فالقول له في قول ابي حنيفة النسفية قال رجل تارة على الفتوى كفل رجل عن
رجل ودينه صاحب الدين هل يلزمه ذلك فاكتب ان رضا قد يكون بالقلب والحاجة هنا الى القبول باللسان
فلا بد ان يقول قبلت او اجزت او ما يجري مجراه ولو ضمن لصبي وليه غائب ثم بلغ الصبي واجاز لا يصح الضمان
الا عند ابي يوسف ولو كان الصبي يعقل فقبل تصح في قولهم جميعا م واذا ادعى على صبي او مجنون شيئا فكفل
رجل بنفسه او بما عليه بغير اذن وليه تصح كان الصبي عاقلا او لا فان اخذ الكفيل باحضاره فاراد ان يحضره
ان كانت الكفالة باذن وليه من غير اذن الصبي لا يجبر الصبي على الحضور وان كان الصبي هو الذي امره ان يكفل
عنه ان كان مأذونا في التجارة يؤمر ان يحضر وان كفل عنه بالمال ادى في هذه الصورة كان له ان يرجع على الصبي
وان كان محجورا لا يجبر على الحضور وان ادى عنه لا يرجع لان المحجور لا يملك المعاوضة ومن الفصل الرابع
في الكفالة بالنفس م قال محمد اذا كفل بنفس الرجل فلم يأت به فظهرت مماطلته عند القاضي حبسه حتى
يجيء به ثم قال ولا يحبسه في اول مرة وانما يحبسه بعد مرتين او ثلث بعض انما يقع الامر الى القاضي بعد المرتين او ثلثا
او امره القاضي بالاتيان وتوعده بالحبس فان لم يأت به الآن يحبسه وتأويل المسألة اذا كان الكفيل مقرا
بالكفالة اما اذا كان منكرا فاقيم عليه البينة او استحلف فنكل فالقاضي يحبسه في اول مرة الفتاوى
وان كان في الطريق عذر لم يؤخذ باحضاره م ولو لحق المكفول به بدار الحرب مرتدا ان كان قادرا على رده بان
كان بيننا وبينهم موادعة ان من لحق بهم مرتدا يردونه علينا الزمه الذهاب والاتيان به والا فلا
السغناقي فان اختلف الطالب والكفيل فان كان له خرجة معروفة يخرج اليها فالقول للطالب ويؤمر الكفيل
بالذهاب الى ذلك الموضع وان لم يكن ذلك معروفا فالقول للكفيل وقال بعضهم لا يلتفت الى قول الكفيل ويحبس
الى ان يظهر عجزه فان اقام الطالب بينة انه في موضع كذا امر الكفيل بالذهاب اليه واحضاره الكبرى ولو اخذ
القاضي كفيلا بنفس رجل وهو محبوس فلم يقدر ان يأتي به لا يحبس الكفيل ولكن كفل بنفسه في غير الحبس
ثم حبس يحبس الكفيل حتى يأتي به الذخيرة وسئل علي السغدي عمن كفل بنفس فغاب المكفول به غيبة لا يدرى
الكفيل اين هو فقال الاشبه انه يطالب حتى يحضره وله ان يلازمه ولو اراد ان يدفع عن نفسه المطالبة فالحيلة
ان يدعي على الطالب ان خصمك غاب غيبة لا يدرى فيبين لي موضعه فان اقام بينة على ذلك يندفع عنه الخصومة
وسئلت ابا حامد عمن كفل بنفس رجل وكان المكفول له جالسا مع قوم فجاء الكفيل بالمكفول به فسلم

على الجماعة وقال هذا المكفول به ولم يجلس المكفول به بل قام وخرج من باب آخر هل يكون هذا القدر تسليما
فقال نعم ولو شرط ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في غير مجلسه الخانية قال مشايخنا في زماننا
اذا شرط عليه التسليم في مجلس القاضي فسلمه في غير مجلس القاضي لا يبرأ لكثرة الحيف وبه يفتى وكذا دفع الكفيل
المكفول به وابى الطالب القبول لا يجبر على القبول ومعناه انه ينزل قابلا دفعا للضرر عن الكفيل واذا دفع المكفول
نفسه الى الطالب واشهد انه انما دفع نفسه اليه من كفالة فلان يجبر الطالب على القبول ويبرأ الكفيل
الابانة وكذا اذا سلم رجل عن الكفيل باذنه اناب الكفيل غيره مناب نفسه في تسليم المكفول به وان لم يقل عن الكفالة
لا يبرأ ولو سلم اجنبي المكفول به عن الكفيل ان قبل الطالب برئ الكفيل والا فلا ومن الفصل الخامس في الكفالة
بالمال ولا تصح الكفالة بالسعاية عند ابي حنيفة خلافا لهما الصغرى اذا ضمن بدل الكتابة لا تصح ولو ادى
ذلك الضمان رجع بها ولو تبرع صح ولم يرجع ومن الفصل الثامن في الكفالة بالمال على ان يعطيه من جهة كذا
قال محمد اذا كان لرجل على رجل الف فكفل بها رجل على ان يعطيها اياه من وديعة المطلوب عنده فالضمان جائز حتى
يجبر الكفيل على ايفاء الدين من الوديعة وهذا استحسان والقياس ان لا يجبر وبه اخذ زفر فان هلكت الوديعة
فلا ضمان على الكفيل ولو ضمن على ان يعطيه من ثمن هذه الدار فلم يبع الدار لم يكن على الكفيل ضمان ولا يجبر
الكفيل على بيع هذه الدار المنتقى ولو ان الضامن رد دراهم الوديعة على صاحبها او اخذها صاحبها منه فالمال لازم
للضامن ولو ضمن على ان يعطيه من ثمن عبده فهو وديعة عند المطلوب فرد الضامن العبد على المطلوب فالضمان عليه
وذكر شيخ الاسلام في شرحه مسئلة دراهم الوديعة وذكر انه ليس لصاحب الوديعة ان يأخذ الدراهم من الكفيل
ليصير مقضيا بحق الطالب ثم قال وان غصبها رب الوديعة او غيره او استهلكها برئ الكفيل وانه خلاف رواية
وفيه ايضا قال ابو يوسف ولو ضمن على ان يعطيه من مال المكفول او على ان يعطيه من ثمن هذا العبد وليس العبد له
فالضمان باطل ومن الفصل العاشر في الابراء العتابية ولو ابرأ المريض وارثه عن الكفالة بالنفس جاز لانه
ليس بمال الخانية الطالب اذا علق براءة الكفيل بالنفس بشرط فهو على ثلاثة اوجه في وجه تجوز البراءة
ويبطل الشرط وهو ان يبرئه عن الكفالة لا يصح الصلح على ان يعطيه الكفيل عشرة دراهم جازت البراءة وبطل الشرط
ولو صالح الكفيل المكفول له على مال ليبرئه عن الكفالة لا يصح الصلح ولا يبرأ عن الكفالة في رواية الجامع واحدى
روايتي الحوالة والكفالة وفي رواية اخرى يبرأ عن الكفالة ولا يجب المال وفي وجه تجوز البراءة والشرط وهو
ان يكفل بنفسه ويشرط الطالب على الكفيل ان يدفع اليه المال او يبرأ عن الكفالة بالنفس جازت البراءة والشرط
العتابية ولو شرط في البراءة شرطا لا يجوز الاعتياض عنه كقولها لزوجها ابرأتك عن المهر على ان لا تتزوج
علي او على ان تعتق عبدك فقبل فقيل تثبت البراءة ويبطل الشرط بخلاف قولها جعلت المهر لك او اعطيتك

على

على ان لا تتزوج علي لم يجز وكذا الوكالات بعد البينونة ابرأتك على ان تزوجني لم تصح واذا قالت ابرأتك عن
المهر فاذا مت فتصدق بكذا برئ ولا يلزمه فاما ابرأتك على ان تتصدق او على ان تعطي فلانا كذا المحيط ومن
الفصل الحادي عشر في الرجل يأمر غيره ببيع شيء على انه ضامن قال لغيره بايع فلانا فما بايعته فعلي فبايعه
لزم الكفيل فان جحد الكفيل بيعه وقال الطالب بعته متاعا بالف وصدقه المكفول عنه فعلى قول لزم الكفيل ان
كان المتاع الذي ادعى انه باعه قائما في يد المشتري وفي القياس ان لا يلزمه ما لم يقم الطالب وهو رواية اسد بن عمرو
وعن ابي حنيفة وفي الاستحسان يلزم وان كان المتاع هالكا لا يلزمه ما لم يقم الطالب البينة على البيع قياسا واستحسانا
ولو قال الكفيل بعته بخمسمائة وقال الطالب بالف وصدقه المكفول عنه يؤخذ الكفيل بالف وهذا جواب الاستحسان
والقياس ان هذا اقرار وليس بانشاء واقرارهما ليس بحجة في حق الكفيل ويلزم الكفيل ما اقر به وهو خمسمائة
التجريد ولو قال ان قتلك فلان او شجك فانا ضامن لديتك لم يصح عند ابي حنيفة ويصح عند محمد ولو قال
من قتلك من الناس او غصبك من الناس او بايعت من الناس فانا لذلك ضامن فهو جائز وكذا ان غصبك كذا
او قتل عبدك ولو قال ان غصبك فلان ضيعتك فهو باطل ومن الفصل الثالث عشر في بطلان الكفالة بغير ابراء
كفل بمال من ثمن مبيع فاستحق او رده بعيب بقضاء او رد منه بخيار رؤية او شرط برئ الكفيل ولو كفل
بالثمن فتقايلا البيع رجع الكفيل على البائع بما نقد او على المشتري ثم هو على البائع ولو كانت الكفالة بغير امر
المشتري رجع الكفيل على البائع العتابية ولو ان نصرانيا اسلم الى نصراني في خمر وبه كفيل نصراني فاسلم الطالب
قبل اسلام المطلوب يبطلهما اصلا واسلام المطلوب مثله يحولها الى القيمة ولو كان القرض رطبا وضمن على
الاصيل بالقيمة لانقطاعه فلم يؤخذ القيمة حتى جاء اوانه يؤخذ الكفيل بالمثل والاصيل بالقيمة وكذا في كل مثلي
ولو كان المثلي غنما فانقطع قبل القبض لخروجه البيع من المشتري دون الكفيل او هو سلم ايضا عن ضمن الاجارة
ثم انفسخت وتصادقا عقد احدهما بذلك لا يبقى المال كفيلا ومن الفصل الخامس والعشرين في رجوع الكفيل بعد
الاداء وفي جهة المال منه الذخيرة كفل عن رجل حاضر بمائة بغير امره فقال المكفول عنه قد رضيت بكفالتك
ان كان رضاه قبل قبول المكفول له كان للكفيل ان يرجع بما ادى على المكفول عنه وان كان رضاه بعد قبول الطالب
لا يكون له الرجوع ولو ضمن الاب المهر عن ابنه الصغير لا يرجع وانما يرجع الكفيل بالاداء اذا كان الامر ممن يجوز اقراره
على نفسه حتى لو كان صبيا محجورا لا يرجع عليه وان كان عبدا محجورا لا يرجع عليه الا بعد العتق العتابية
وهب الطالب الدين من الكفيل والكفالة بامره يرجع به على الاصيل وان كان بغير امره لا يرجع ومن الفصل السادس
والعشرين في الامر بقضاء الدين اذا قال لغيره اقض عني ديني فقضاه رجع عليه وان لم يقل على اني ضامن وكذا
قال انفق علي فانفق رجع وان لم يشترط الرجوع والضمان وكذا انفق على اولادي فذكر الشيخ ظهير الدين المرغيناني

ان الامر بالانفاق واداء الخراج والصدقات العتابية هب له عنى ولم يقل على انى ضامن فالهبة من الامر ولا
يرجع المأمور عليه بشى بخلاف قوله اقرضه عنى او اعطه عنى حيث يرجع وان لم يقل على انى ضامن ولو
اعطى غير ما امر له يرجع م قال محمد في الجامع رجل له على آخر الف فقال الغريم لرجل اقض صاحب المال ماله
ثم قال المأمور قضيت وصدقه الغريم وقال صاحب المال ما قبضت شيئا فالقول له مع يمينه ولا يرجع المأمور
على الامر بشيء وان صدقه الامر وكذا الكفيل على هذا يريد لو كفل عن رجل بمال بامره فقال الكفيل بعد ذلك
قضيته وصدقه المكفول عنه وكذبه صاحب المال وحلف واخذه من المكفول عنه لم يرجع الكفيل على
المكفول عنه ولو ان الامر جحد القضاء ايضا فاقام المأمور بينة انه قضاه يرجع على الامر وتقبل هذه البينة
على الطالب ايضا وان كان غائبا وينتصب الامر عن الطالب الصغرى قضى دين غيره بغير امره جاز فلو انتقض
بوجه من الوجوه يعود الى المالك القاضي لانه تطوع بقضاء الدين ولو قضى بامره يعود الى من عليه الدين
ومن الفصل السابع والعشرين في المتفرقات السراجية للكفيل بالنفس اذا صالح لم يصح في رواية ابي سليمان وفي
رواية ابي حفص يصح وعليه الفتوى السراجية له على رجلين الف فكفل رجل بماله على احدهما على ان يبرأ الآخر
فالكفالة باطلة دلال معروف في يده ثوب فتبين انه مسروق فقال رددته على الذي اخذته منه برئ الملتقط
الكفيل بالمطلقة بمالها على الزوج من المهر لا يبرأ بتجديد النكاح بينهما ولا تصح الكفالة ببدل الصلح كذا حكى
عن شيخنا شيخ الاسلام على بن محمد الاسبيجابي المنتقى رب الدين لو قال للقاضي انه يريد فلانا يريد ان يهرب
فانه يطالبه بالكفيل وان كان الدين مؤجلا ومن كتاب الحوالة اختلف ابو يوسف ومحمد ان الحوالة توجب
براءة الاصيل عن الدين والمطالبة جميعا او عن المطالبة فقط قال ابو يوسف عنهما وقال محمد عن المطالبة فحسب
وثمرته تظهر في ابراء المحتال المحتال عن الدين بعد الحوالة على قول ابي يوسف لا يصح وعلى قول محمد يصح وفي الرهن
اذا احال المرتهن بالدين فله ان يسترد الرهن عند ابي يوسف وعند محمد ليس له ذلك كما لو اجل الدين كذا ذكر
شيخ الاسلام في شرحه للمبسوط وذكر في شرح الزيادات التي جمعها والخلاف في مسئلة الرهن على عكس هذا ولو كان
المحال له عليه ايضا عن مشائخنا في مسئلة الرهن عن محمد روايتين ومن الفصل الثاني في انواعها الينابيع
قال بطل الدين في الحوالة المقيدة يبطل الحوالة كان يشتري شيئا بالف ولم يؤد الالف حتى احال عليه رجلا
بها فقبل ثم استحق او كان عبدا فظهر انه حر فان الحوالة تبطل في هذين الوجهين ونحوهما ومن الفصل الثالث
في المتفرقات الابانة احال المديون الطالب على رجل بالف او بجميع حقه وقبل منه ثم احال ايضا بجميع حقه على آخر
وقبل منه صار الثاني نقضا للاول وبرئ الاول ومن كتاب الحيل ذهب علماؤنا ان كل حيلة يحتال بها
لابطال حق الغير او لادخال شبهة فيه او لتمويه باطل فهو مكروه ولا يسعه ذلك وكل حيلة يحتال بها

يتخلص

يتخلص بها عن حرام او يتوصل بها الى حلال فهي حسنة وهو معنى ما نقل عن الشعبي لا بأس بالحيل فيما يحل
ويجوز والاصل في جواز هذا النوع قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث فهذا تعليم
المخرج لايوب عليه السلام عن يمينه ليضربن امرأته مائة عود ونحن نعلم ان محمدا بهذه الآية في مسائل الحيل
والخصاف لم يتعلق بها في حيلة قال بعض مشائخنا الان حكمها منسوخ وعامة المشائخ على انه ليس بمنسوخ
وهو الصحيح من المذهب ومن الفصل الثاني في الزكوة رجل له مائتا درهم اراد ان لا يلزمه الزكوة فالحيلة
ان يتصدق بدرهم قبل تمام الحول او يهبه لابن الصغير وكره محمد الحيلة لا استعمالها ولم يكره ابو يوسف ومشائخنا
اخذوا بقول محمد دفعا للضرر عن الفقراء فان الرجل اذا كان له سائمة لا يجوز ان يستبدل قبل تمام الحول بجنسها
او بخلاف جنسها فينقطع حكم الحول او يهب النصاب ممن يثق به ثم يرجع بعد الحول وكذا في كل سنة فيؤدي
الضرر الفقراء ومن الفصل السابع في الايمان العيون لو اراد ان يدبر عبده ويجوز بيعه فانه يقول اذا مت
وانت في ملكي فانت حر فانه يجوز واذا مات يعتق هكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان بيعه جائز
نوع حلف بالطلاق ان لا ينفق عليها فالحيلة ان يهبها دراهم فتنفق على نفسها ولا يحنث لانه ما انفق عليها
وكذا ان وهب لها ثوبا تستغله او اجر منها بشيء يسير نوع من هذا الفصل في المتفرقات سئل شيخ
الاسلام ابو الحسن عمن له امرأتان طلقت احديهما منه طلاق صاحبتها وصعب عليه قال يتزوج امرأة اخرى
باسم صاحبتها ثم يقول طلقت امرأتي فلانة ويعني به التي تزوجها ووجه آخر ان يكتب اسم تلك المرأة
واسم ابيها على كفه اليسرى ويشير بيده اليمنى الى المكتوب ويقول طلقت فلانة هذه بنت فلان قال وسمعت
مثل هذا من القاضي الامام [illegible] انه فعل مثل هذا في تحليف الخاقان اياها ان مشائخ عصره لا يخالفونه ولا
يخرجون عليه فكتب على كفه اليسرى اسم الخاقان وكان يقول لا اخالف هذا الخاقان ولا اخرج عليه وكان
يشير الى اليسار واذا اضطر الى الحلف بطلاق ثلث قبل الحيلة ان يطلق امرأته طلقة بائنة ثم يقول كل امرأة لي
فهي طالق ثلثا ان فعلت كذا ولا ينوي امرأته المطلقة فلا تطلق ووجه آخر ان كان له ام تجيء اليها
فيعانقها قبل ان يذهب الحلف ثم يذهب ويقول منذ فارقت بطن امي ما فعلت هذا الفعل وان كنت فعلته
فامرأته طالق ثلثا وينوي مفارقة المال ومن الفصل الثاني عشر في الهبة امرأة حامل تريد ان تهب المهر
لزوجها على انها ان ماتت في نفاسها كان الزوج بريئا وان عاشت كان المهر لها فالحيلة ان تشتري من الزوج
شيئا قليل القيمة بالماسة من المهر ولا ينظر الى ذلك الشيء فان ماتت فقد برئ الزوج وان سلمت ردت الشيء
بخيار الرؤية فتعود المهر على زوجها قالوا وهكذا يجوز لمن له على آخر دين يريد ان يكون الغريم بريئا
ان لم يعد وان عاد اخذ المال فالحيلة ان يشتري من الغريم شيئا ويضمه على يده ان عاد برده بخيار الرؤية

فيعود الدين وان مات لم يبق البيع وبرئ المديون ومن الفصل الثامن عشر في الشفعة من حيل الشفعة
ان يبين موضعا من الدار ويخط خطا ويتصدق على المشتري بذلك الموضع بطريقه او يهبه اياه بطريقه ثم
يشتري بقية الدار وان كانت الدار مما لا يحتمل القسمة يهب جزءا شائعا ثم يبيعه الباقي او يشتري البناء
اولا بثمن رخيص ثم العرصة بثمن غال فلا تجب الشفعة في البناء ولا يرغب في العرصة لغلاء الثمن ولو اشترى
البناء باصله حتى يكون ما تحت الجدار له يكون شريكا في الدار فلا يثبت للجار الشفعة وكذا لو وهب البناء
باصله فانه يصير ما تحت البناء للموهوب له فيصير شريكا وفي الكرم والاراضي يبيع الشجر باصلها ويهبها
ثم يبيعه الارض ومن الحيل ان يقول المشتري للشفيع ان احببت ان اوليكها بما اشتريت فعلت ذلك فاذا قال
الشفيع نعم وليتنيها بطلت الشفعة وكذا لو قال ان احببت ابيعها منك بدون الثمن الاول فاذا قال نعم
بطلت الشفعة العيون سواء فعل ذلك قبل الطلب او بعده ذخيره وكذا لو ارسل المشتري رسولا فقال
ذلك للشفيع فاذا قال الشفيع نعم تبطل الشفعة لما عرف ان ثبوت حق الشفعة يعتمد زوال ملك البايع
بسبب صحيح ولم يوجد ومن الفصل الخامس والعشرين في اقرار المريض فان الخصاف مريض عليه دين
لبعض ورثته واراد ان يقربه فقد عرف من اصل اصحابنا ان اقرار المريض لوارثه لا يصح والحيلة في ذلك
حتى يصل هذا الوارث الى دينه ان يقر المريض بالدين لاجنبي يثق به فيقول الاجنبي ليس هو لي وانما هو لوارثك
فلان فهذه الحيلة انما تتاتى على قولنا اما عند زفر لا يتاتى لان عنده لا يصح هذا الاقرار والحيلة التي تتاتى
على قول الكل ان يقر المريض للاجنبي ويامره ان يقبضه ويدفعه الى الوارث وان قال الاجنبي اخاف ان يحلفني الحاكم
ان هذا الدين واجب لك على الميت وما ابراته منه ولا من شيء منه على ما يستحلف عليه غرماء الميت فلا يجوز لي
ان احلف فالحيلة في ذلك ان يامر المريض هذا الاجنبي حتى يبيع عينا من اعيان ماله يعني مال الاجنبي من الوارث بالدين
فاذا باعه صار الدين للاجنبي ومن كتاب ادب القاضي من الفصل الثاني في الدخول في القضاء هذا فصل
اختلف فيه المشايخ بعد استجماع شرايط القضاء قال بعضهم يكره التقلد الا ترى كيف امتنع عنه ابو قلابة وابو حنيفة
حتى ضرب ثلث مرات في كل مرة ثلثين سوطا ومحمد اباه حتى قيد نيفا وخمسين يوما وفي رواية نيفا واربعين يوما
الظهيرية فلما خاف على نفسه تقلد ومن الفصل الثالث في ترتيب الدلائل العمل اذا كان في الحادثة اتفاق بين
اصحابنا ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ياخذ بقولهم ولا يخالفهم برايه لان الحق لا يعدوهم فان ابا يوسف كان
صاحب حديث حتى روي انه قال احفظ عشرين الف حديث من المنسوخ فاذا كان يحفظ هذا من المنسوخ فما ظنك
من الناسخ وكان صاحب فقه ومعنى ومحمد كان صاحب فقه ومعنى وكان صاحب قريحة ايضا ولهذا قل رجوعه
في المسائل وكان مقدما في اللغة والاعراب وله معرفة بالحديث ايضا وابو حنيفة كان مقدما في هذا كله الا انه قلت

شفعته وفيهما اذا تصادق البايع والمشتري ان البيع كان فاسدا لا تبطل شفعتهما ولا تجب صح

رواية

رواية لمذهب تفرد به في باب الحديث وهو انه انما يحل رواية الحديث لمن يحفظ من حين يسمع الى ان يروي وان
اختلفوا فيها قال عبد الله بن المبارك ياخذ بقول ابي حنيفة لا محالة والمتاخرون من مشايخنا اختلفوا بعضهم
قالوا اذا اجتمع اثنان منهم على شيء وفيهما ابو حنيفة ياخذ بقول ابي حنيفة وان كان ابو حنيفة من جانب وصاحباه
من جانب فان كان القاضي من اهل الاجتهاد يعمل برايه وياخذ بقول الواحد ويترك قول المثنى سواء كان في المثنى
ابو حنيفة او لم يكن وان كان ابو حنيفة اعلى رتبة وان لم يكن من اهل الاجتهاد ياخذ بقول ابي حنيفة ولا يترك
مذهبه ولو لم يجد الرواية عن ابي حنيفة واصحابه ووجد عن المتاخرين يقضي به ولو اختلف المتاخرون
يختار واحدا من ذلك ولو لم يجد عن المتاخرين يجتهد برايه اذا كان يعرف وجوه الفقه ويسال اهل الفقه فيه
ومن الفصل الخامس في التقليد والعزل ولو كتب الخليفة الى القاضي اذا وصل كتابي اليك فانت معزول فوصل
اليه الكتاب انعزل الصغرى قال ظهير الدين ونحن لا نفتي بصحة تعليق العزل وهكذا كان فتوى عمي وغيره م
ولا يستقضي ذمي بين اهل الذمة ولو امر السلطان غلاما من غلمانه على بلدة وامره بنصب القاضي جاز له
نصب القاضي بطريق النيابة عن السلطان ويصير كنصب السلطان نفسه م ولو قال السلطان لامير من امرائه
فلان ولاية بجود ادم وقال براد ادم لا يملك تقليد القضاء وان جعله اميرا على بلدة وجعل له خراجها او
اطلق التصرف في الرعية على العموم كما يقتضيه الامارة فله ان يقلد وان يعزل واذا اجتمع اهل البلدة على
رجل وجعلوه قاضيا يقضي فيما بينهم لا يصير قاضيا ولو اجتمعوا على رجل وعقدوا له عقد السلطنة او
عقد الخلافة يصير خليفة وسلطانا ولو قال السلطان لرجل جعلتك قاضيا فليس له ان يستخلف الا اذا اذن له
صريحا ولو قال جعلتك قاضي القضاة فله ان يستخلف وان لم ياذن له صريحا ولو قال القاضي لرجل
جعلتك نائبي في القضاء بشرط ان لا ترتشي ولا تشرب الخمر ولا تمتثل امر احد على مخالفة الشرع فالتقليد صحيح
والشرط صحيح واذا فعل شيئا من ذلك لا يبقى قاضيا ومن الفصل السادس في بعض مسائل التقليد السراجية
القاضي اذا وقعت له حادثة او لولده فاناب غيره وكان من اهل الانابة وخصما عنده وقضى له او لولده جاز
ومن الفصل السابع في الجلوس الخانية واذا جلس القاضي في المسجد وفيه اراد ان ياخذ بوابا ليمنع الخصوم من
الازدحام ولا يباح للبواب ان ياخذ شيئا ليأذن بالدخول قال الخصاف ينبغي للقاضي ان يسلم على الخصوم
اذا دخل المسجد وبعض المشايخ قالوا عليه ان يسلم وهذا القائل يقول ان الامير والعالم اذا دخل المسجد فعليه
ان يسلم ومنهم من قال الاولى انه لا يسلم لانه اذا سلم ترتفع الهيبة وتقل الحشمة وهذا القائل يقول الامير والوالي
اذا جلس لفصل الخصومة لا ينبغي ان يسلم على الخصوم ولا ينبغي للخصوم ان يسلموا عليه وبعض مشايخنا يقولون
ان الامراء والولاة والقضاة لا يسلمون على الرعية والرعية يسلمون عليهم قال شمس الائمة السرخسي والصحيح هو الفرق

فالرعية يسلمون على الامراء والولاة والخصوم لا يسلمون على القضاة والفرق ان القاضي ما جلس للزيارة
والخصوم ما تقدموا اليه لاجل الزيارة والسلام تحية الزائرين اما الامراء والولاة فيجلسون للزيارة لا لفصل
الخصومات والناس يدخلون عليهم للزيارة فلو جلس الامير لفصل الخصومة لا يسلمون عليه قال
ولو سلم الخصوم على القاضي فلا بأس بان يرد عليهم ثم حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه جلس لتفقه
تلامذته فسلم عليه احد وسعه ان لا يرد لانه انما جلس للتعليم لا لرد السلام وكذا كان يقول فيمن جلس
للذكر او فكر كان فسلم عليه داخل وسعه ان لا يرد ومن الفصل التاسع في رزق القاضي وهديته لا بأس
ان يأخذ القاضي رزقا من بيت المال قال الامام شمس الائمة السرخسي حاصل الجواب في هذه المسألة ان القاضي
اذا كان ذا ثروة ويسار فالاولى ان لا يرزق كما فعل عثمان وان كان صاحب خصاصة فالاولى ان يرزق كما
فعل ابو بكر الخانية وان كان القاضي فقيرا محتاجا فالاولى ان يأخذ رزقه من بيت المال بل يفرض عليه وان كان غنيا
تكلموا فيه قال الاولى ان لا يأخذ من بيت المال العتابية ولا بأس ان يرزق القاضي من بيت المال وذلك ليس باستيجار
ولا يأخذ الرزق الا من بيت مال الكورة التي يقضي فيها لانه يعمل لاهلها وذكر فخر الاسلام البزدوي ان القاضي
ان كان فقيرا لا يترك حتى لا يصير ذلك سنة لمن بعده وقد يكون من بعده فقيرا فيضيق عليهم الامر وكما يجوز
كفاية القاضي في بيت المال يجعل كفاية عياله ومن يمونه من اهله واعوانه فيه واختلف في اخذ الرزق يوم
العطلة والصحيح انه يأخذ النوازل سئل ابو القاسم عن القاضي يأخذ الاجر قال لا يكون عاملا للاجر ولكن يعمل
لله ويستوفي حقه من بيت مال الله تعالى وكذلك العلماء والفقهاء يعملون لله وعليهم ان يأخذوا حقهم
من بيت المال وكذلك المعلمون الذين يعلمون الناس القرآن ثم ولما اجر كاتب القاضي وقسامه فان رأى القاضي
ان يجعل ذلك على الخصوم فله ذلك وان رأى ان يجعله في بيت المال وفيه سعة فلا بأس به وعلى هذا ثمن
الصحيفة التي يكتب فيها دعوى المدعي وشهادة شهوده ان رأى ان يطلب ذلك من المدعي فله ذلك وان كان في بيت المال
سعة ولا يرى ان يجعل ذلك في بيت المال فلا بأس به وقال ابو يوسف في قاض اجري له ثلثين درهما ثمن القرطاس
والصحف اكره له ان يصرف شيئا من ذلك الى غير ما جعل له اليتيمة سئل علي بن احمد والوبري وابو حامد عن
القاضي وغيره اذا دفع له سحت ليصلح للدافع امرا فاصلح ذلك الامر ثم اراد ان يتوب هل يجب عليه ان يرد ما دفع
اليه فقال نعم المعراج وقيل اذا دخلت الهدية من الباب خرجت الامانة من الكوة ثم ولو اهدي على غيب او اعطي
كان له ان يقبل ويختص به لانه انما هو عائد اليه بعمله بخلاف هدية القضاة الخانية يجوز للامام والمفتي قبول الهدية
واجابة الدعوة الخاصة ثم اهدي الى رجل مالا لانه يسوي امره عند ذي سلطان يحل الاعطاء وتكلموا في حل الاخذ
منهم من قال يحل ومنهم من قال لا يحل لانه بر وصلة الخانية وهو الاصح وكان شمس الائمة الحلواني يحكي عن استاذه الى

على

على النسفي انه ينظر الى العمل الذي اقامه ان كان شيئا لو استأجر عليه يستحق الاجر جاز ومن الفصل العاشر في
بيان ما يكون حكما وما لا يكون وما يبطل به الحكم بعد وقوعه وما لا قال مشايخنا ينبغي للقاضي اذا اراد الحكم ان يقول
للخصمين احكم بينكما وهذا على وجه الاحتياط حتى اذا كان في التقليد خلل يصير حكما بتحكيمهما واذا قال
القاضي ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا وكذا كان القاضي ابو عاصم يفتي بانه حكم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني
والصدر الشهيد الخانية وعليه الفتوى ثم وكان القاضي شمس الاسلام محمود الاوزجندي يقول لا بد ان يقول
القاضي قضيت او حكمت او انفذت عليك القضاء وكذا ذكر الناطفي في واقعاته والصحيح ان قوله حكمت وقضيت
ليس بشرط وان قوله ثبت عندي يكفي وكذا اذا قال صح عندي او علمت فهذا كله حكم ومن الفصل السابع عشر
في رزق القاضي وما ينبغي له ان يفعل الناصريات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز ولو ظهر الوارث
فالبيع ماض ولو اراد القاضي كتبة السجلات والمحاضر واراد ان يأخذ على ذلك اجرا فله ذلك ولكن انما يأخذ
بقدر ما يجوز اخذه لغيره والتقدير لا يجوز اخذه لغيره ثم حكي عن السيد الامام ابي شجاع عن ابي حنيفة وعن
بعض المتقدمين في كل الف درهم خمسة دراهم وفي المائة الى عشرة دراهم وفيما دون الالف اذا كان مشقته
كمشقة الالف ففيه خمسة دراهم ايضا وان كان على النصف من ذلك ففيه درهمان ونصف وان كان نصف
ذلك ففيه عشرة دراهم فتاوى الخلاصة وهل يجب تجديد اجر المثل فتاوى النسفي وان كان القاضي يتولى
القسمة بنفسه حل له اخذ الاجر فتاوى الخلاصة وحل للمفتي اخذ الاجر على كتبة الجواب بقدره ثم واذا
اذن ببيع مال اليتيم لمصلحة اليتيم لا ينبغي له ان يأخذ من ماله لاجل الاذن ولو اخذ واذن بالبيع لا ينفذ بيعه
وفي الاصل واذا ارتاب القاضي في اداء الشهود فرق بينهم ولا يسعه غير ذلك وفيما لم يبينا ان كان هذا
ومتى كان وفي مختصر خواهر زاده وكيف كان فان اختلفوا اختلافا يفسد الشهادة ردها والا فلا ترد بمجرد
التهمة وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف قال ابو حنيفة اذا اتهمت الشهود فرقت بينهم ولا التفت الى اختلافهم
في لبس الثياب وعدد من كان معهم من الرجال والنساء ولا الى اختلافهم في المواضع بعد ان تكون الشهادة على الاقوال
فان كانت على الافعال والاختلاف في المواضع اختلاف في الشهادة وقال ابو يوسف اذا اتهمتهم وكانت الريبة
فظننت انهم شهود زور فرقت بينهم وسألتهم عن المواضع والثياب ومن كان معهم فاذا اختلفوا في ذلك فهو عندي
اختلاف يبطل به الشهادة ومن الفصل التاسع عشر في القضاء في المجتهدات الولوالجية قضى بقول رجع عنه
جاز وكذا لو قضى بقول يخالفه علماؤنا اذا كان من اهل الاجتهاد النوازل قال الفقيه ابو الليث وعرفنا هذه
بحمل كل شيء اختلف الفقهاء فيه فقضى القاضي بذلك جاز ولم يكن لغيره نقضه ولم يذكر فيه اختلافا وبه نأخذ
وهذا خلاف ما ذكره في ادب القاضي للخصاف ان القضاء في موضع الاختلاف يجوز وفي موضع الخلاف لا يجوز وان اراد

بالاول ما كان معتبرا كالخلاف بين السلف وبالثاني ما لم يكن مختلفا بينهم قال فخر الدين والفتوى على تفصيل اذا
القاضي ومن الفصل العشرين فيما يجوز فيه قضاء القاضي المضمرات والفتوى على ان من تقلد القضاء بالرشوة
لا ينفذ قضاؤه ابدا واما الذي طلب القضاء بالشفاعة فهو والذي تقلد سواء في حق نفاذ قضائه في المجتهدات
ومن الفصل الخامس والعشرين في اليمين الابانة اذا اشكل رجل فيما يدعى عليه ينبغي ان يرضي خصمه بشيء ويصالحه
ولا يعجل باليمين احترازا عن الوقوع في الحرام فان ابى الخصم الا ان يحلفه ان كان اكبر رأيه ان المدعي محق لا يحلف
وان كان اكبر رأيه انه مبطل وسعه ان يحلف السراجية ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم
ولا المتولي في مال الوقف وان وقع الدعوى على صبي مأذون فقد ذكر في الفتاوى صبي مأذون باع شيئا ووجد
المشتري به عيبا واراد رده وانكر الصبي كون هذا العيب فيه فاراد المشتري ان يحلفه قال لا يمين عليه حتى
يدرك وعن محمد لو حلف صبي ثم ادرك لا يستحلفه فهذا دليل على ان يمينه معتبرة وفي النوادر يحلف الصبي
المأذون ويقضى عليه بنكوله بمنزلة البالغ وفي اقرار الاصل الصبي التاجر يستحلف والعبد التاجر يستحلف
الخانية وذكر الفقيه ابو الليث انه يحلف في قول علمائنا وبه نأخذ الكبرى وبه يفتى ادعى الشفيع انه اتاه
الخبر ليلا وانه طلب الشفعة واشهد عليها حين اصبح حلفه القاضي بالله ما بلغك الخبر الا في الوقت الذي تدعي
وقد طلبت الشفعة واشهدت على ذلك حين اصبحت قال ابو يوسف في كتاب الاستحلاف اربعة اشياء يستحلف
القاضي الخصم فيها قبل ان يسأل المدعي ذلك احدها الشفيع اذا طلب من القاضي ان يقضي له بالشفعة فالقاضي
يحلفه لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشراء وان لم يطلب المشتري ذلك وقال ابو حنيفة ومحمد لا
يحلفه ما لم يطلب المشتري الثاني البكر اذا بلغت واختارت الفرقة يحلفها لقد اخترت الفرقة حين بلغت وان لم
يدع الزوج الثالث اذا اراد رد المشتري بالعيب يحلفه انك لم ترض بهذا العيب ولا عرضت على البيع منذ رأيته
الرابع المرأة اذا سألت ان يفرض القاضي لها النفقة من مال الزوج والزوج غائب يحلفها ما اعطاك نفقتك
حين خرج وينبغي ان تكون مسألة النفقة على قولهم جميعا الخزانة خمسة نفر يجب للقاضي تحليفهم من غير طلب
المدعي الشفيع اذا طلب الشفعة يحلفه ما سلمت الشفعة والمشتري يريد رد المبيع بالعيب يحلفه ما رضيت
بالعيب ورجل ادعى دينا في التركة يحلفه ما قبضته والمرأة تطلب النفقة من وديعة في يد رجل ورجل اشترى
جارية وثبت انها زوجها يحلفه ما علمت انها زوجها ثم يقضي له بالرد الخانية اذا شهد الشهود على رجل
بحق وقضي بشهادتهم ثم ادعى المشهود عليه انهم قد رجعوا عن شهادتهم ان ادعى رجوعهم في غير مجلس القاضي لا يسمع
دعواه ولا يحلف الشهود ولو اقام البينة على ذلك لم تقبل بينته وان ادعى رجوعهم عند قاض آخر ان لم يدع قضاء
القاضي به لم يسمع دعواه ايضا وان ادعى ان ذلك القاضي قضى برجوعهم تسمع وتقبل بينته على ذلك وان لم يكن بينة

يستحلف

يستحلف الشهود ومن الفصل السابع والعشرين في الحبس العتابية ثم مدة الحبس ثلاثة اشهر وقيل ستة
اشهر والاصح انه مفوض الى رأي القاضي وان مضى شهر وظهر عجزه وعسرته بان شهدوا بافلاسه خلاه
الخانية وان وقع عنده قبل تمام شهر وعلم انه عاجز اطلقه وهذا اذا كان امره مشكلا واما اذا كان امره ظاهرا
سأل القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويخلي بحضرة خصمه وانما يسأل جيرانه واهل سوقه من الثقات
دون الفساق واذا قالوا لا نعرف له مالا اكتفى بذلك الذخيرة قال المحبوس انا معدم وطلب يمين الطالب انه لا يعرف
انه معدم فالقاضي يحلفه وان نكل يحلفه وان حلف ابد الحبس وان اقام البينة على عسرته بعد ما مضت مدة
في الحبس وكان الطالب غائبا فالقاضي لا ينتظر حضوره بل يخرجه من الحبس ولكن يأخذ منه كفيلا النوازل قال رجل لك
وكيلي في مالي فهو وكيل في الحفظ خاصة دون غيره ولو قال انت وصيي في مالي صار وصيا بعد الموت كذلك امر القاضي
يعني لو قال جعلتك في تركة فلان او قال جعلتك وصيا ومن الفصل الثامن والثلاثين في القضاء على الغائب اليتيمة وسئل
الوبري عن رجل غاب منذ سنين ولا يعرف امره في الاحياء ام لا وهل يجري على هذا الغائب دين وله عقار هل للحاكم ان يصرف
من دوره وامواله الى دينه قال اذا فصل الحاكم جاز الحكم قيل له فلو كان هذا الغائب حيا الا انه غاب لا يرجع منذ سنين
فقال الجواب كذلك ومن الفصل الثالث والثلاثين في المتفرقات الذخيرة قاضيان احدهما قاضي البلد والاخر قاضي
العسكر وادعى رجل على رجل دعوى واختلفا فيمن يختصمان اليه فان كان منزلهما في موضع واحد يختصمان الى الذي
في موضعهما وان كان منزلهما مختلفا قال ابو يوسف والى الى المدعي يدعي حيث شاء وقال محمد [illegible] الى المدعى عليه وكذا اذا كان
احدهما عسكريا فقال نذهب الى قاضي العسكر والاخر بلديا فقال نذهب الى قاضي البلد فهو على هذا الخلاف ثم القاضي هل
يحلف على عتق الامة وطلاق المرأة حسبة بدون الدعوى اشار محمد في اخر كتاب الحرج [illegible] انه يحلف فانه قال اذا طلق
الرجل واحدة من نسائه بعينها ثلاثا ونسيها لم يطأ كلهن الا واحدة فيهن فالقاضي يمنعه عنها حتى يخبر التي ليست
مطلقة واذا اخبر بذلك فالقاضي يحلفه بالله انها ليست مطلقة ولم يشترط دعواها وهكذا في شرح المقدوري
وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يحلف الذخيرة رجل قال لاخر لي عليك الف فقال الاخر ان حلفت انها لك اديتها اليك
فحلف فاداها اليه قال ان اداها على الشرط الذي شرط كان له ان يرجع [illegible] ابن رستم عن محمد الخانية وان اراد المدعي
تحليفه بالطلاق والعتاق لا يجيبه القاضي الى ذلك في ظاهر الرواية وبعضهم جوزه في زماننا والصحيح ظاهر الرواية
الينابيع ذكر ابو الحسن الكرخي عن اصحابنا ان اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان ظالما
وهذا صحيح فيما اذا حلف على الماضي اما اذا حلف على مستقبل وهو معقود [illegible] على نية الحالف لا على نية المستحلف
ومن كتاب الشهادة من الفصل الاول في تحمل الشهادة فتاوى اهل سمرقند اختلف المشايخ في انه هل يصح تحمل الشهادة
على المرأة اذا كانت متنقبة بعض مشايخنا رخصوا [illegible] وقالوا اعتبرنا الواحد كافيا في التزكية

الترجمة وآكاتنا ناحوطا على الخلاف الذي عرفناه ولكن هذا اشار شيخ الاسلام خواهر زاده وبعضهم قالوا
لا يصح التحمل بمعرفة رؤية وجهها وبه كان يفتي القاضي شمس الاسلام الاوزجندي والشيخ الامام ظهير الدين
المرغيناني فان عرفها باسمها ونسبها عدلان ينبغي للعدلين ان يشهدا هؤلاء على شهادتهما حتى يشهدوا عند
القاضي على شهادتهما بالاسم والنسب ويشهدوا باصل الحق بطريق الاصالة فيجوز ذلك بلا خلاف الجامع الصغير
قال ابو بكر الاسكاف اذا حسرت عن وجهها وقالت انا فلانة بنت فلان لا يحتاجون الى الشهادة على انها فلانة بنت
فلان ما دامت حية فاذا ماتت حينئذ يحتاج الشهود الى الشهادة شاهدين انها كانت فلانة بنت فلان قال نجم
الدين عمر النسفي ويصح تعريف من لا يصلح شاهدا سواء كانت الشهادة لها او عليها العتابية ويقبل في تعريفها قول
ابنها وابنتها وزوجها ومن المشايخ من قال اذا كان الاشهاد لها لا يصح تعريف من لا يصح شاهدا لها تم وفي
كراهية العيون اذا امتنع الشاهد عن اداء الشهادة ان في الصك غيره ممن تقبل شهادته يسعه والا فلا وفي
شرح سرقة شيخ الاسلام ان في حقوق العباد اذا طلب المدعي الشاهد ليشهد له فتأخر من غير عذر ظاهر ثم ادى
لا يقبل شهادته الينابيع فان خاف على نفسه من سلطان جائر او غيره او لم يتذكر الشهادة على وجهها فسعه
الامتناع وكذلك لو اشهد على باطل وعن محمد لو دعي الى اداء الشهادة والقاضي يتهم ترك الشهادة ولكنه
يخاف من جهة الشاهد عليه ان لا يشهد ولو شهد لا ارى بذلك باسا الفتاوى كتب صك وصية وقال
اشهدوا بما فيه ولم يقرأ عليهم قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز لهم ان يشهدوا حتى يعلموا ما فيه وفي قول علمائنا
المتقدمين وفي قول نصير يجوز وبهذا اخذ علي بن احمد الخانية والصحيح ان لا يسعهم وافتى الناطفي
الشهادة على نفسها لابنها او اجنبي بمال تريد اضرار الزوج او اشهد الرجل على نفسه بمال لبعض الاولاد اضرارا
للباقي والشهود يعلمون ذلك وسعهم ان يقبلوا الشهادة ويشهدوا وفيه نظر فقد صح ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في مثل هذا جور واني لا اشهد على جور والصحيح انه لا ينبغي ان يتحمل من الشهادة الكبرى
قال القاضي فخر الدين يكره تحملها لكن اذا تحمل فله ان يؤديها م جاء مع اعوان السلطان واقر عنده بان
لفلان على كذا وفلان من الاعوان ثم طلب منهما الشهادة والمقر يزعم انه اقر خوفا من المقر له فالشاهدان يخبران
فان وقعا في امر فيه خوف كراهة امتنعا عن الشهادة والاشهاد على الاقرار واخبر القاضي انه اقر مع الاعوان حتى
يتأمل القاضي فيه واذا اقر بين يدي قوم فقبضت منه ثم جاء عدلان فاخبرا هؤلاء الشهود بان المقر قضى الدين كله
فالشهود بالخيار ان شاؤا امتنعوا عن الشهادة وان شاؤا شهدوا واخبروا الحاكم بالقصة ثم لا يقضي القاضي
بالمال حتى يتفحص وفي العيون عن محمد اذا شهد عنده كان عند شاهدين عدلين ان صاحبه قد استوفاه لا يسعهما ان لا
يشهدا ولكن يخبران بما ذكر العدلان الواقعات عن محمد يشهدان انه كان له عليه ذلك ولا يشهدان ان له عليه البيع

اخبر

اخبر للمطلوب عدلان ان الطالب ابرأك لم يسعه الجحود لكن يدعي البراءة ويقيمهما عند القاضي العيون وبعض مشايخ
زماننا اجاز انه اذا شهد عند الشاهدين بذلك عدلان ووقع في قلبه صدقهما ليس له ان يشهد وان لم يقع في
قلبه صدقهما او شهد واحد فله ان يشهد ومن الفصل الثاني في اقسام الشهادة التفريد الرجل اذا اطلع على الولادة
مفاجاة تقبل شهادته وحده تتمه من يحتمل شهادة الرجل الواحد حجة في هذا الباب اختلفوا قال بعضهم انما تقبل
اذا قال فاجاءها واتفق نظري اليها اما ان قال تعمدت النظر لا تقبل وقال بعضهم وان تعمد النظر تقبل السغناقي الصحيح
انه لا يشترط ومن الفصل الثالث فيمن تقبل شهادته وفيمن لا تقبل الخانية والذي اخر الفرض بعد وجوبه ان كان له
وقت معين كالصلوة والصوم بطلت عدالته الا ان يكون التاخير بعذر وان لم يكن له وقت معين كالزكوة والحج ذكر
الناطفي رواية هشام عن محمد لا تبطل عدالته وقال بعضهم تبطل وبه اخذ الفقيه ابو الليث الظهيرية والصحيح ان
التاخير لا يبطل العدالة الخانية ان تاخير الزكوة لا يبطل العدالة وفي الخوارزمي قال بعضهم اذا اخر الزكوة والحج بغير عذر
ذهبت عدالته وبه ناخذ الكبرى قال القاضي فخر الدين الفتوى على ان بتاخير الزكوة من غير عذر تسقط عدالته لان فيه
من حق الفقراء وبتاخير الحج لا تسقط خصوصا جامع الفتاوى من يلعب بالصولجان يريد الفروسية جازت شهادته
م ومن يلعب بالشطرنج فهو مردود الشهادة على كل حال والذي يلعب بشيء من الملاهي ولا يشغله عما يلزمه من الفرائض
ان كان مستشنعا كالمزامير والطنابير لم تجز شهادته وان لم يستشنع كالحداء وضرب القضيب جازت الا ان يتحمل فحش
المعاصي والكبائر فتسقط ومن كان معروفا بالكذب الفاحش لم تقبل شهادته يريد به اذا اعتاده اما اذا كان يقع فيه
احيانا قبلت والذي اعتاد الكذب اذا تاب لا يقبل شهادته ذكر في الاقضية لان من اعتاد الكذب قلما يصبر عنه الكبرى
ذكر الصدر الشهيد ان شهادة الاجير الوحيد لاستاذه لا تقبل سواء كان في تجارته او في شيء آخر هذا هو الصحيح م
من يبيع الثياب المصورة او ينسجها لا يقبل شهادته العتابية وتقبل شهادة الاقرابة والقطوع بين في السرقة
والتاجر الى دار الحرب اذا كانوا صلحا كما هو المختار عندنا وحكي عن نصير بن يحيى انه سئل عمن يشتم اهله ومماليكه
واولاده تقبل شهادته قال اذا كان في كل يوم وفي كل ساعة وان كان احيانا تقبل وان كان يشتم الناس يشتمونه
فهو ماجن ولا شهادة للماجن ولا يجوز شهادة الفاسق عندنا وعن ابي يوسف ان الفاسق اذا كان ذا مروة وجيها
تقبل شهادته الا ان في ظاهر الرواية لم يفصل بل اطلق الجواب اطلاقا وهو الاصح الخانية ولا تقبل شهادة من يمشي في
الطريق بسراويل ليس عليه غيره اذا قدم الامير بلدة فخرج الناس وجلسوا في الطرق ينظرون اليه قال خلف بطل عدالتهم
الا ان يذهبوا للاعتبار والفتوى على انهم اذا خرجوا للتعظيم من يستحق التعظيم وللاعتبار لا تبطل عدالتهم فتاوى الحلوائي
لا تقبل شهادة رجل لمعتدته من طلاق بائن ولا دفع الزكوة اليها وعن ابي يوسف لا تجوز شهادته له لا تجوز شهادته لعبده ولا
لمكاتبه ولا لام ولده ولا لمدبره م نوع العبد اذا شهد في تجارته ورد شهادته ثم اعتق واعاد الشهادة قبلت

وكذلك الصبي والكافر اذا شهد على مسلم فردت ثم اسلم فاعادها او بلغ الصبي فاعادها تقبل بخلاف الفاسق اذا
شهد في حادثة فردت ثم زال الفسق واعادها حيث لا تقبل وكذا احد الزوجين لو شهد للآخر فردت ثم اعادها بعد
الفرقة لا تقبل وان لم يردها القاضي عندما شهد ولم يحكم حتى وقعت الفرقة فاعادها تقبل ويحكم بها وان لم يعدها لا
العتابية الكافر لو رد لفسقه ثم اسلم واعاد لم تجز الينابيع شهادة الوصي جرى على الميت تقبل شهادة الوصي للميت بعد
العزل لا تقبل وان لم يخاصم كذا في الزيادات وذكر في الحيل انما تقبل نوع شهادة الوكيل للموكل بعد العزل اذا خاصم لا تقبل
وان لم يخاصم تقبل وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا تقبل خاصم او لا وفي الزيادات وكل رجلا
بالخصومة بمحضر القاضي فخاصم بالف درهم ثم اخرجه منها فشهد للموكل على المطلوب بمائة دينار جازت وكذا
وكل بغير محضر القاضي فخاصم بالدراهم واقام البينة على الوكالة وقضى له بها ثم عزله عنها الموكل فشهد على المطلوب
بمائة دينار لم تجز شهادته السراجية شهادة الرجل لزوجته المفلسة جائزة اليتيمة سئل علي بن احمد عن اخ واخت
ادعيا ارضا فشهد زوج المدعية هل ترد شهادته في حصة زوجته لا في حصتها قال اذا ردت بعض شهادته
ردت كلها ومن الفصل الرابع في صفة الشهادة ثم كتب شهادة الشاهد فيما يقع عليه فقال الشهدان
لهذا المدعي جميع ما سمى ووصف في هذا الكتاب على هذا المدعى عليه فهذه شهادة صحيحة وحكي فتوى شمس الائمة
السرخسي في رجل ادعى ارضا من نسخة او صك قرأها على الشهود فقال الشهود وهم امينون ما محدودين كواهي ميديم
لهذا المدعي وعلى هذا المدعى عليه ان شهادتهم صحيحة البقالي شهادة الجندي للامير لا تقبل وفي كتاب الزيادة
وما دونه مما يحصون وما زاد مما لا يحصون ومن الفصل الخامس في الشهادة على فعل نفسه العيون لو ان
رجلا حلف بطلاق امرأته ثلاثا ان ضرب هذين الرجلين فضربهما فقيمهما ان يشهدا عليه بطلاق امرأته ثلاثا
ولا يخبران كيف كان فان اخبر بذلك وسمعا ولا تقبل شهادتهما الذخيرة الوكيل بالنكاح شهد باثبات النكاح الذي
باشره لا تقبل لانه شهد على فعل نفسه ولو شهد انها منكوحة تقبل وكذا الوكيل بالخلع اذا شهد لاثبات الخلع
الذي باشره لا تقبل والدلالان اذا شهدوا فقالا نحن بعنا هذا الشيء من فلان لا تقبل ومن الفصل السادس
في شهادة الرجل على فعل ابيه شهادتهما على فعل ابيهما فيما كان ملزما لا تقبل اذا كان للاب فيه منفعة بالاتفاق يعني
المنفعة المطلوبة بالشهادة وان لم يكن فيه منفعة فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف لا تقبل وعن محمد روايتان
ولو قال العبد ان كلمت فلانا فانت حر فشهد ابنا فلان ان اباهما كلم العبد لا تقبل عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي احدى
الروايتين عن محمد ومن الفصل الثامن في الشهادة بالمواريث جئنا الى المسائل فنقول شهد الشهود ان اباه
مات وهو لابس هذا القميص او لابس هذا الخاتم تقبل وكذا لو شهدوا انه مات وهو حامل لهذا الثوب تقبل واطلق
محمد الجواب في الخاتم وحكى القاضي ابو عاصم عن القضاة الثلثة كانوا يقولون ان شهدوا انه كان في خنصره او بنصره

يوم الموت تقبل وان شهدوا انه كان في السبابة او الوسطى او الابهام لا تقبل ولكن الصحيح انه يجري على الاطلاق كما
ذكر محمد ولو شهدوا ان اباه مات وهو راكب على هذه الدابة قضي بالدابة للوارث وان كان الركوب يتحقق بدون النقل
الا انه لا يحصل في الغالب الا بالنقل ولو شهدوا ان اباه مات وهو ساكن في هذه الدار تقبل وعن ابي يوسف انه لا
يقضى بها للورثة بهذه الشهادة ولو شهدوا ان اباه مات في هذه الدار لا تقبل ولو شهدوا انها كانت دار ابيه مات
فيها ولم يزيدوا على هذا لا تقبل ويجب ان يكون هذا قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف على ما روي عنه في
الاملاء تقبل ولو شهد ان اباه مات وهو قاعد على الفراش او نائم عليه لا تقبل ومن الفصل التاسع في الشهادة على الشهادة
اليتيمة سئل علي بن احمد وابو حامد عن القاضي اذا اشهد شهودا انه قد حكم لفلان على فلان بكذا ولم يحضروا
مجلسه حين حكمه ولا يعلمون بحكمه ولكنه اشهدهم بانه قد حكم فلو شهدوا عند قاض آخر هل تقبل شهادتهم قال علي بن
احمد هذه شهادة باطلة وقال ابو حامد الجواب كذلك والمعنى شرط القضاء وشرط الاشهاد جئنا الى طرف
الاشهاد فنقول الاشهاد على الشهادة صحيح وان كان الاصل في المصر بلا خلاف حتى لو غاب الاصل بعد ذلك او مات
فالفرع يشهد على شهادته وان كان الاصل محبوسا في المصر فاشهد على شهادته هل يجوز للفرع ان يشهد على شهادته
وهل تقبل لا ذكر لهذه المسألة في شيء من الكتب وقد اختلف فيها قال بعضهم ان كان محبوسا في سجن هذا القاضي لا يجوز
وان كان محبوسا في سجن الوالي ولا يمكنه الخروج من الحبس للشهادة يجوز الذخيرة وقد قيل ينبغي ان لا يجوز
ومن الفصل العاشر في شهادة الشهود بعضهم لبعض العتابية وفي المنتقى شهد انه ابنه ووارثه وشهد الابن
مع آخر لهما بالوصية او ان لهما على الميت دينا لم تجز عند ابي حنيفة وابي يوسف ولو شهد كل فريق للآخر بالدين
على الميت جاز سواء في مجلس واحد او مجلسين كما لو كان في حال حياته ومن الفصل الحادي عشر في شهادة الكفار
الاسبيجابي ابن سماعة عن محمد ترك ابنين احدهما مسلم والآخر نصراني فقال المسلم اسلم ابي قبل موته وانا اورثه
وقال النصراني لم يسلم وانا وارثه فالقول قول النصراني ولكن يصلى على الميت باخبار الابن المسلم ولو اقام المسلم نصرانيين
انه مات مسلما واقام النصراني مسلمين او نصرانيين انه مات نصرانيا يحكم بالميراث للمسلم وان كان للميت اولاد
صغار ودفنوا منه وكانوا مسلمين المنتقى ولو لم يقم الابن المسلم على اسلام ابيه قبل موته بينة حتى ادعى رجل على
الميت دينا من ثمن خمر فاقام بينة من النصارى على اسلام الاب قبل موته قال محمد ان كان القاضي ابطل دينه
بشهادة اهل الذمة ولم يرد القضاء وان كان ذميا رد القضاء وجعلت للابن المسلم جميع الميراث ولو لم يترك الميت
مالا واقام الابن المسلم بينة من النصارى انه مات مسلما واراد اخذ الجنازة للصلاة لم تقبل بينته على ذلك بخلاف ما اذا
ترك مالا وهذا الحكم لا يختص بهذا الموضع بل في كل موضع شهد اهل الذمة على اسلام ميت ان كان لم يترك مالا لا يقام البينة
من اجله لا تقبل شهادتهم ولا يحكم باسلامه وروى المعلى عن ابي يوسف قال لا اقبل شهادة اهل الذمة على اسلام الكافر

في حال الحيوة واجلها بعد الموت وان لم يكن له ميراث يجب الاخذ بشهادتهم وروى عمرو بن ابي عمرو عن محمد في كتاب
الاملاء في رجل من اهل الذمة مات فشهد مسلم عدل او مسلمة انه اسلم قبل موته وانكر اولياؤه من اهل الذمة
ميراثه لم يجز ذلك وهو ظاهر قال وينبغي للمسلمين ان يغسلوه ويكفنوه ويصلوا عليه وكذا ان كان الخبر بعد روعا
في قريته وهو عدل له شهادة الفساق لا تقبل على اسلامه ولا يصلى عليه بها قال ولو شهد على اسلام نصراني رجل
وامرأتان من المسلمين وهو يجحد اجبر على الاسلام ولا يقتل ولو شهد عليه رجلان من اهل دينه وهو يجحد فشهادتهما
باطلة ولو قال الابن المسلم لم يزل ابي كان مسلما وقال النصراني لم يزل كان نصرانيا فالقول قول المسلم واذا اقاما البينة
فالبينة للمسلم ايضا ولو ان الابن المسلم اقام البينة على اسلامه الابعد قبل موته الذخيرة يعني من المسلمين لم تقبل
ذلك حتى يصفوا الاسلام وكذلك اذا شهد شاهدان على نصراني اخر انه اسلم لا تقبل شهادتهما حتى يصفوا الاسلام
وذكر القاضي ركن الاسلام علي السغدي ان الشاهد اذا كان فقيها تقبل شهادته من غير ان يصف الاسلام وان كان
جاهلا لا تقبل الخانية ذمي مات فشهد عشرة من النصارى انه اسلم لا يصلى بشهادتهم وكذا لو شهد الفساق
من المسلمين ومن الفصل الثالث عشر في شهادة الوارث بالوصية والرجوع عنها وشهادة الوصي للميت والوكيل
للموكل العيون شهد وصيان بدين على الميت وكان في الورثة صغير يجعل لهم فيها وصيا في هذا الدين وتقبل
شهادة الوصيين الذخيرة ذكر في الزيادات ان الوارثين لو اقرا بدين على الميت ثم شهدا بذلك الدين قبلت شهادتهما
عليهما وعلى باقي الورثة حتى يستوفى جميع الدين من جميع التركة ولو قضى القاضي بالدين عليهما في تصديقهما
ثم شهدا بعد ذلك بالدين على الميت لذلك الرجل لا تقبل شهادتهما على باقي الورثة هذه المسألة بناء على ان المعتبر اقرار
بعض الورثة لا يلزمه كل الدين في نصيبه ما لم يتصل به قضاء القاضي فتاوى الفضلي ادعى بعض الورثة دينا
على مورثه وصدقه بعض الورثة وانكر البعض فانه يستوفي الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي
النوازل ادعى على الميت دينا فصدقه بعض الورثة ففي قول اصحابنا يؤخذ من حصة المصدق جميع الدين قال ابو الليث
هو القياس لكن الاختيار عندنا انه يؤخذ منه بالحصة من الدين وهو قول الشعبي والحسن وابن ابي ليلى وسفيان ومالك
وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول ابعد من الضرر الكافي الوكيل بالخصومة لا يصير خصما ما لم يخاصم وعند ابي يوسف
يصير خصما بنفس الوكيل حتى لو وكله بالخصومة في دار ثم عزله قبل ان يخاصم ثم شهد في تلك الحادثة لا تقبل عنده
وعندهما تقبل فان كانت الوكالة عامة بان برهن انه وكله بالخصومة بكل حق له في هذا البلد فخاصم واحدا
من اهل البلد واثبت الوكالة عليه فهو خصم له ولغيره في كل حق قائم او حادث بعد الوكالة قبل العزل الا اذا كان
حقا عرضه بعد العزل فتقبل شهادته فيه ومن الفصل الرابع عشر في الشك في الشهادة والزيادة والنقصان
ابراهيم عن محمد في شاهدين شهدا لرجل انه له على هذا درهما او درهمين فالشهادة جائزة على درهم وفي نوادر بشر

عن ابي

عن ابي يوسف في رجل في يده درهمان صغير وكبير فاقر باحدهما لرجل ثم جحد فشهد عليه بذلك شاهدان
اجزت الشهادة على الصغير استحسانا وسواء اقر باحدهما بغير عينه او بعينه ثم نسياه قيل وكذلك الكيلي كله
والوزني اذا اختلفا وصفا واحدهما اقضي بالاوكس واذا اختلف النوعان فلا تبطل قال وكل شيء يضمن فيه القيمة
وقد صارت دينا جعلت عليه اوكس القيمتين نحو ان يشهد انه غصبه ثوبا هرويا او مرويا فاحرقه فقالا لا ندري ايهما
او قالا لا ندري احدهما بعينه فنسياه قضيت عليه باوكس القيمتين ومن الفصل السابع عشر في التهاتر رجل اقام
بينة على آخر انه قتل اباه في ربيع الاول فاقام المدعى عليه بينة انهم رأوا اباه حيا بعد ذلك الوقت او انه كان
حيا واقرضه الف درهم بعد ذلك الوقت واقام على آخر بينة ان قرضي فلان اباه امس الف درهم واقام الآخر
ان اباه مات قبل ذلك او شهد رجلان ان فلانا طلق امرأته يوم النحر بالرقة واقام فلان البينة انه كان في ذلك
اليوم حاجا بمنى فالبينة في جميع ذلك بينة المدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه الا ان ياتي العلم ويشهد بذلك
ويكون امرا مكشوفا فيؤخذ بشهادتهم ولو اقامت امرأة بينة ان زوجها طلقها يوم النحر بالرقة واقام عبده بينة
انه اعتقه في ذلك اليوم بمنى تهاترت البينتان جميعا والرجل يجحد ذلك كله فالبينتان باطلتان ولو شهد اثنان
انه طلق امرأته يوم النحر بمنى وآخران انه اعتق عبده بعد ذلك اليوم بالرقة يقضى بالطلاق بالوقت الاول ثم
ينظر بعد ذلك ان كان بين الوقتين ما يستقيم ان يكون في المكانين جميعا باسرع ما يقدر عليه من السير قضى بشهادتهم
جميعا والا بطل الوقت الثاني ومن الفصل الثامن عشر في ترجيح احدى البينتين الذخيرة وقال في كتاب الاقضية
قال جميع ما في يدي من قليل او كثير من عبد او غيره لفلان ثم مكث اياما ثم اختلفا في عبد فقال المقر لم يكن في يدي يوم
اقررت وقال المقر له كان في يدك فالقول للمقر وذكر في اقرار المبسوط رجل قال ما في حانوتي لفلان ثم مكث اياما وادعى
شيئا مما في الحانوت انه وضعه بعد الاقرار يصدق وهذه الرواية موافقة لرواية الاقضية وفي بعض روايات
كتاب الاقرار قال لا يصدق وتاويلها انه ادعاه بعد الاقرار في وقت لا يمكنه ادخال ذلك الشيء في الحانوت في ذلك بيقين
حتى يثبت كونه في ذلك في الحانوت وقت الاقرار بيقين • شهد شاهدان ان زوج فلانة قتل امرأته وآخران انه حي
فالشهادة على الموت اولى ومن الفصل الحادي والعشرين في اختلاف الشهادة فتاوى آهو عن ابي يوسف شاهدان
شهدا احدهما انه طلقها ثلثا بالعربية والآخر انه طلقها بالفارسية لا يقبل بخلاف العتاق قال القاضي بديع الدين
الاصح انهما سواء في القبول ومن الفصل الرابع والعشرين في المتفرقات اليتيمة كتبت الى الحسن بن علي عن رجل
اشترى دارا وقال اشتريتها لزوجتي واديت الثمن من مالها ثم ادعتها زوجته والزوج ينكر فشهد البائع على اقراره بذلك
هل تقبل قال لا ومن كتاب الوكالة من الفصل الاول في الالفاظ بشر عن ابي يوسف قال لغيره احببت ان تبيع عبدك
هذا او قال هويت او رضيت او شئت او اردت او وافقني فهذا كله توكيل وامر بالبيع ان لم يبع عبده هذا فامرأته طالق

يسيرو وكيلا بالبيع المنتقى انت وكيلي في كل شيء يصح استحسانا ويصير وكيلا بالحفظ الخانية يكون وكيلا في
لا غير هو الصحيح م ولو قال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك فهو وكيل في الحفظ والبيع والشراء والهبة والصدقة
لانه فوض اليه التصرفات عاما فصار كانه قال ما صنعت من شيء فهو جائز فيملك جميع انواع التصرفات وهذا
التعليل اشارة الى انه لو طلق امراته يصح وعن محمد هذا توكيل في غير هذه الصورة بالبياعات والاجارات
والمعاوضات والهبات والعتاق وكان الفقيه ابو نصر الدبوسي يقول لو طلق الوكيل امراة الموكل في هذه الصورة
او وقف ارضه لا يجوز وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهكذا كان يقول فيمن لغيره وكلتك في امور عانه لو طلق امراته
واعتق عبده او وقف ارضه لا يجوز وكان صدر الشهيد السعيد يستحسن قول الفقيه ابي نصر وعن ابي حنيفة
ما يؤكد هذا القول فانه قال في غير هذه الصورة هذا توكيل بالمعاوضات دون الهبات والاعتاق وبه نفتي فتاوى
اهل سمرقند ما صنعت في عبيدي فهو جائز فاعتقهم كلهم قال اسد والحسن عتقوا وعن ابي حنيفة لا يعتقون
الخانية وعن ابي حنيفة انه يجوز وعليه الفتوى م واذا قال انت وكيلي فيهم من جعله توكيلا وقال الباقي الموكل
اي شيء اردت بقولك انت وكيلي ومنهم من قال انت وكيلي ليس بشيء وقولها انت وكيلي في مالي جائز الامر توكيل
الكبرى والفتوى على هذا الذخيرة انت وكيلي بدين صحيح ويصير وكيلا بالقبض استحسانا الظهيرية وكله بكل قليل
وكثير يصير وكيلا بحفظ اعيان ماله قل او كثر ولا يصير وكيلا بالعقود ولا بتقاضي ديونه المضمرات
انت وكيلي في كل ما يصنف عن محمد انه وكيل في البياعات والاجارات والمعاوضات والجنائز م وفي فتاوى اهل
سمرقند اكره السلطان رجلا بتوكيل غيره بطلاق امراته فقال المكره لذلك الغير انت وكيلي فطلق الوكيل امراته
فقال الزوج لم ارد به الطلاق طلقت امراته الظهيرية بخلاف ما لو قال ابتداء انت وكيلي حيث يصدق العتابية
امره بالبيع او الشراء فسكت وفعل فهو وكيل وكذا لو كان غائبا فبلغه الخبر الذخيرة اختار الفقيه ابو الليث
قولهما والفتوى عليه في صحة التوكيل بالخصومة بدون رضى الخصم ولزومه م ومن الاعذار التي توجب لزوم التوكيل
بغير رضى الخصم عند ابي حنيفة الحيض اذا كان القاضي في المسجد فان كانت طالبة جاز منها التوكيل وان كانت
مطلوبة ان اخرها الطالب حتى يخرج القاضي من المسجد لا يقبل منها التوكيل بغير رضاه وان لم يؤخرها يقبل
ومن الفصل الثاني في العزل فتاوى الخلاصة لا يصح عزل الوكيل من غير علم الموكل ولا يخرج عن الوكالة عندنا
وكذا الوكيل اذا عزل نفسه لا يصح عزله من غير علم الموكل ولا يخرج عن الوكالة واذا جحد الموكل الوكالة لم يكن عزلا وفي
الاجناس قال اشهدوا اني لم اوكل فلانا فهذا كذب وهو وكيل لا ينعزل بعض المشايخ انه جحود الوكالة لا عزل
وذكر شيخ الاسلام انه جحود ما عدا النكاح فمسئلة الذخيرة بعض مشايخنا قالوا ما ذكر في الاجناس ليس بجحود
على الحقيقة والجحود حقيقة فسخ الوكالة بل ذلك طلب شهاد ما لزور ومعناه اني غير وكلته الا ان اشاالكم

ان

ان تشهدوا بزور وعن ابن سماعة انه لو قال اشهدوا اني لم اوكله لا يكون رجوعا وعزلا الجامع ومن المشايخ
من قال في المسئلة روايتان ويجوز ان تكون مسئلة الوكالة نظير مسئلة الوصية م عزل الوكيل حال غيبة الخصم
ان كان الوكيل وكيل الطالب فالعزل صحيح وان كان وكيل المطلوب فان كان التوكيل بغير التماس احد فكذلك
يصح العزل وان كان بالتماس الطالب والقاضي فان كان الوكيل غائبا وقت التوكيل ولم يعلم بالتوكيل يصح عزله على كل حال
ايضا وان كان حاضرا وقت التوكيل او غاب لكن علم بالوكالة لا يصح عزله عند غيبة الطالب ان كانت بالتماسه ويصح
حال حضرته رضي او سخط وان كانت بالتماس القاضي يصح مع غيبة الطالب بحضرة القاضي ه واذا اراد سفرا وطلبت
امراته وكيلا انه ان لم يرجع من سفره الى اربعة اشهر يطلقها الوكيل فخرج ولم يرجع حتى مضى اربعة اشهر هل
تجبر المراة الوكيل على طلاقها اختلف المشايخ قال بعضهم ليس لها ذلك وكذا لو اراد الموكل عزل هذا الوكيل بغير حضرتها
وبغير علمها قال بعضهم ليس له ذلك وقال بعضهم له ذلك وهو الصحيح الظهيرية وهو الصحيح م وكل ببيع عين من اعيان
ماله له عزله الا اذا تعلق به حق الوكيل بان امره ان يبيعه ويستوفي الدين من ثمنه الينابيع الوكالة على ضربين
وكالة مطلقة كالوكالة بالبيع ونحوه وفيها ينعزل الوكيل بالعزل ووكالة غير مطلقة بالرجوع كقوله اعتق عبدي
او طلق امراتي متى شئت ففيها لا يملك الرجوع ويقع العتق والطلاق في اي وقت باشرهما الوكيل الظهيرية وكل
انسانا بقبض الدين لا بحضرة المديون ثم عزله صح وان وكل بحضرة المديون لا يصح العزل ما لم يعلم المديون حتى
لو دفع المديون المال الى الوكيل قبل ان يعلم برئ ه ومن الفصل الثامن في التوكيل بقبض الدين وكله بتقاضي دينه
فهو جائز رضي المطلوب او لم يرض سواء كان الموكل حاضرا او غائبا صحيحا او مريضا قالوا هذا اذا كان المطلوب مقرا
بالدين اما اذا كان جاحدا فلا يصح التوكيل عند ابي حنيفة من غير رضى اذا كان الموكل حاضرا صحيحا واكثر هذا
شمس الائمة السرخسي وذكر شيخ الاسلام ان التوكيل صحيح على كل حال م وكله بتقاضي دينه على رجل ثم ان المطلوب
مات فالوكيل على وكالته يتقاضى ذلك من مال الميت ولا ينعزل بموت المطلوب بل بموت الموكل وكله بقبض دينه فقبضه
ووجده زيوفا او ستوقة او نبهرجة او رصاصا فردها فالقياس انه يضمن والاستحسان انه لا يضمن ذكر القياس
والاستحسان جملة من مشايخنا في الكل والصحيح ان هذا القياس والاستحسان فيما اذا وجدها زيوفا او نبهرجة
فاراد ان يردها لا يكون له الرد من غير استطلاع راي الموكل وان رده يضمن وفي الاستحسان له الرد ولو رد لا يضمن
فاما في الستوقة والرصاص فله ان يردها من غير استطلاع راي الموكل وان رده لا يضمن قياسا واستحسانا وان قال
الوكيل قبضت منك الف درهم وقطع الكلام ثم قال الا خمسين زيوفا يصدق عندهم جميعا ومن الفصل التاسع
في التوكيل بالانفاق والتصدق م وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف دفع اليه عشرة وقال تصدق بها على عشرة
مساكين فتصدق بها على مسكين واحد دفعة واحدة جاز وهو امر بالصدقة لا على عدد المساكين وكذا الوكالة

تصدق بها على مسكين واحد فتصدق على عشرة ولو قال تصدق بها على فقراء مكة فتصدق على فقراء كوفة
ضمن ولو قال تصدق على ضعفة الذين حطمهم الكبر فتصدق على الشبان ضمن ولو قال على الشيب فتصدق على
الشبان لم يضمن ولو قال على مساكين خراسان فتصدق على القبط ضمن ولا يشبه هذا الاسود والابيض ولو قال
على فقراء السند او على السود واراد الحبش فتصدق على غيرهم ضمن ولو كان اشار الى السود لم يضمن العيون
دفع اليه عشرة ليتصدق بها فانفقها على نفسه وتصدق بعشرة من عنده لم يجز وفي الجامع يكون ضامنا
للعشرة م ولو كانت الدراهم عنده قائمة فلم يتصدق بها وتصدق بغيرها جاز استحسانا الخانية ويكون
العشرة بعشرته المنتقى دفع اليه عشرة ليشتري له ثوبا سمى جنسه وصفته فانفقها الوكيل واشترى الثوب
بعشرة من عنده جاز الخانية وان ضاع الثوب في يده هلك من مال الآمر كذا ذكر في المنتقى وهو خلاف ظاهر الرواية
الخانية دفع الى رجل دينارا ليشتري له به ثوبا فاشترى بدينار من عنده جاز شراؤه للآمر ويكون الدينار له
وكذا لو دفع اليه دينارا ليقضي غريما له فقضاه من مال نفسه وامسك الدينار لنفسه جاز ومن الفصل الحادي عشر
في التوكيل بالبيع م قال محمد الوكيل بالبيع اذا اخر الثمن عن المشتري او ابرأه منه او قبل الحوالة او اخذ الزيوف يجوز
به جاز وضمن الثمن للآمر وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا تجوز هذه التصرفات واجمعوا ان الثمن لو كان
عينا فوهبه منه لا يصح وكذا لو كان دينا فقبضه ثم وهبه منه لا يصح بالاجماع الذخيرة الموكل بالبيع اذا ابرأ
المشتري عن الثمن صح وهذا مذهب اصحابنا وبعض مشايخنا قالوا لا يصح وكالبائع اذا ابرأ الموكل عن الثمن صح ويجوز
في الهبة كالابراء لكن هذا الجواب يخالف اصول اصحابنا ومن الفصل الرابع والعشرين فيما يكون للوكيل ان يفعل
قال محمد في الاصل اذا وكل رجلا بتقاضي دين فليس له ان يشتري على المديون شيئا بذلك الدين وان وهب الدين
من المديون او ابرأه منه او اخره عنه او حط عنه لم يجز وكذا لو احاله على رجل لم يجز وان اخذ منه رهنا ايضا
لا يصح فان هلك الرهن في يد الوكيل قال الامر الطالب بقبض الرهن فللمطلوب ان يضمنه الاقل من قيمته ومن الدين
ذكر المسألة في الاصل مطلقة وذكر شيخ الاسلام في شرحه ان كذبه المطلوب في الوكالة او سكت ولم يصدقه
ولم يكذبه او صدقه وشرط عليه الضمان فله ان يضمنه وان صدقه ولم يضمنه فليس له ان يضمنه وان كان الطالب
قد امر الطالب بقبض الرهن ومع ذلك دفع المطلوب اليه رهنا وهلك لا ضمان على الوكيل وان اخذ بالدين
كفيلا بعد براءة الاصيل يجوز وان شرط براءته لا يجوز ومن الفصل التاسع والعشرين في البضاعة الذخيرة المستبضع
لا يملك الابضاع ولا الايداع ممن ليس في عياله الا باذن نصا او دلالة وانه ليس بصحيح والصحيح انه يملك الابضاع م قال
محمد في الزيادات دفع الف درهم بضاعة وقال اشتر لي بها ثوبا او اي ثوب شئت ولم يسم على ذلك يجوز وكذا
لو قال اشتر لي بها شيئا جاز الصغرى كل ما يجوز في البضاعة يجوز في المضاربة لكن المضارب يملك بيع ما اشترى

والمستبضع لا م ولو قال خذ هذا الالف او هذا الثوب بضاعة جاز ويصير مأذونا بالبيع ثم في الثوب ينفذ بيعه
باعه بما عز وهان عند ابي حنيفة وعندهما لا ينفذ الا بالدراهم والدنانير بما يتغابن الناس في مثله وفي الدار لا ينفذ
شراؤه الا بمثل القيمة او بما يتغابن الناس فيه ولو قال خذ هذا الالف بضاعة واشتر لي بها وبع لعل الله يرزقني
شيئا جاز وله ان يشتري ويبيع ولو قال اريد ان آتي مصر فاشتري الدقيق والثياب فقال له رجل خذ هذه الالف
بضاعة لي او اجعل لي من مالك بضاعة الف درهم جاز ويصير مأذونا بشراء الدقيق والثياب دلالة ومن الفصل
الثلثين في المتفرقات الوكيل بالشراء اخذ السلعة على سوم الشراء وسمى الثمن فاراها الموكل فلم يرضها فهلكت
عند الوكيل ضمن الوكيل قيمتها للبائع ثم ان كان امر الموكل بالاخذ على وجه السوم رجع على الموكل والا فلا المنتقى
وكله ببيع عبده واجاز له ان يوكل فوكل ثم ان الوكيل الاول اشترى العبد من الثاني جاز لان الثاني صار وكيلا للموكل
وهو المولى وغيره امره ان يشتري له عبدا خسيسا بالف استحسن في النسيئة ان لا يكون اقل من شهر الظهيرية
الوكيل اذا دفع قمقمة الى انسان لاصلاحها بامر الموكل ونسي من دفعها اليه لا يضمن النوازل وصار كالذي وضعه
في موضع من داره ثم نسيه ولا ضمان عليه بذلك السراجية الوكيل بشراء عبد مطلق لو اشترى عبدا للموكل عتق على
الموكل الفتاوى وكله بقبض وديعة وجعل له على ذلك اجرا مسمى يجوز وان وكله بالتقاضي او الخصومة وسمى له
اجرا لا يجوز الا ان يوقت السغناقي الوكيل بطلب الشفعة اذا ادعى المشتري ان الشفيع سلم واراد يمينه يؤمر بتسليم
الدار الى الوكيل ويقال له اتبع الشفيع وحلفه والوكيل باخذ الشفعة ينتصب خصما في حق اثبات الشفعة التجريد
وكل الواهب رجلا ان يرجع في الهبة فاقام الموهوب له البينة ان الواهب اخذ العوض يكون خصما فتقبل بينته ومن
كتاب الدعوى • من الفصل الاول في معرفة المدعي والمدعى عليه وفي مختصر خواهر زاده المدعي من يلتمس اخذ
شيء من غيره واثبات حق في ذمته والمدعى عليه من يدفع ذلك عن نفسه ومن الفصل الثاني في شرائط صحة الدعوى
الظهيرية رجل ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل منها على حدة
اختلف المشايخ بعضهم شرطوا التفصيل وبعضهم اكتفوا بالاجمال وهو الصحيح الخانية ذكر في الجامع ادعى انه غصب
منه جارية ولم يذكر قيمتها يسمع دعواه وان ادعى ان في يد هذا الرجل كذا وكذا من الاعيان ولم يبين القيمة يسمع
دعواه في حكم الاحضار وبعدما احضر فالدعوى بالاشارة قال رضي الله عنه ولهذا شرط ذكر القيمة اذا كانت دعوى
السرقة ليعلم انها نصاب اولا اما فيما سوى ذلك فلا حاجة الى بيان القيمة اليتيمة ادعى عسكري حنطة ولم يذكر
في اي موضع هي في المصر او في القرية لا تسمع م وان وقع الدعوى في عين غائب لا يعرف مكانها بان ادعى انه غصب ثوبا او جارية
لا يدري انه قائم او هالك فان بين الجنس والصفة فدعواه مسموعة وبينته مقبولة وان لم يبين القيمة اشار في
عامة الكتب الى انها مسموعة وبعض مشايخنا قالوا انما تسمع اذا ذكر القيمة قال فخر الاسلام اذا كانت المسألة مختلفة

ينبغي للقاضي ان يكلف المدعي بيان القيمة فاذا كلفه ولم يبين يسمع دعواه الكافي برهن على انه قبضا عن عبده فلا يسمع
قبل احضار العبد بخلاف الميت والصغير والدابة والاقرار حيث يقضى فيها ومن الفصل الثالث في دعوى الخارج هو
سئل عمن غرق فادعى رجل انها امرأته وله الميراث وادعت امرأة انه زوجها ولي المهر والميراث واقام البينة قال
يقضى لاسبقهما تاريخا ان ارخا والا فلا لانهما تهاترتا لظهور كذب احدهما بيقين ويوافقني بعضهم ولم يجد رواية
فوجد القاضي بديع الدين رواية في كتاب الخنثى لبعض المشايخ ان البينة بينة المرأة لانها اكثر اثباتا ومن الفصل الرابع
في نكاح الدعاوى الملتقط ادعى انه كان طائعا عند الاقرار فاقام المدعى عليه بينة انه كان ذلك الاقرار بهذا التاريخ
عن اكراه فالبينة بينة المدعى عليه ولو لم يورخا وارخا على التعاقب فالبينة للمدعي ومن الفصل الخامس عشر
في دعوى الطريق ومسائل الماء قال محمد رجل له باب في دار آخر فاراد ان يمر فيه فمنعه صاحب الدار وادعى صاحب الباب
ان له حق المرور فالقول قول صاحب الدار وعلى الخارج البينة فان اتى بشهود وشهدوا انه طريقها من الباب لم تقبل
وهو قول ابي حنيفة ومحمد وان شهدوا ان له طريقا ثابتا فيها وبينوا حدوده وطوله وعرضه قبلت وكذا لو
لم يبينوا حدوده وطوله وعرضه تقبل ويقضى به بقدر باب الدار الاعظم عرضا ومن المشايخ من قال هذا اذا شهدوا على
اقرار المدعى عليه اما لو شهدوا على الثبات لا تقبل والاصح انها مقبولة على كل حال وان كان لرجل ميزاب في دار رجل
فاراد رب الدار ان يمنعه من تسييل الماء فله منعه حتى يقيم البينة وليس لصاحب الدار ان يقلع الميزاب وفي
كتاب الشرب القول قول صاحب الدار قالوا هذا اذا كان الماء جاريا وقت الخصومة لانه صاحب يد والقول الاول اذا لم
يكن جاريا وقت الخصومة لانه خارج وذكر الفقيه ابو الليث عن المتأخرين من اصحابنا انهم استحسنوا انه اذا كانت
تصويبه على صاحب الميزاب الى موضع الميزاب وعلم ان التصويب قديم وان الميزاب قديم يجعل له حق تسييل الماء ومن
الفصل التاسع عشر فيما يقع بالتناقض سئل نجم الدين النسفي عن رجل ادعى دينا من الدراهم والدنانير فقال
المدعى عليه قد قضيتها في سوق سمرقند فطلب منه البينة فلم يجد بينة على ذلك ثم ادعى بعد ذلك القضاء في قرية
كذا واقام على ذلك بينة هل يكون متناقضا وهل تبطل دعواه قال لا تبطل ان وفق بان قضيته في سوق سمرقند
فجحد فعجزت عن اثباته فقضيته ثانيا في قرية كذا وقيل على الرواية التي يكتفى فيها بامكان التوفيق ينبغي ان لا تبطل
دعواه مجموع النوازل رجل ادعى على رجل عند القاضي انه غصب غلاما تركيا وبين صفاته فاحضر المدعى عليه غلاما
فيه بعض الصفات فادعى المدعي هذا العبد واقام البينة تسمع دعواه وتقبل وهذا الجواب مستقيم فيما اذا قال هذا
ملكي ولم يرد عليه ويجعل كانه ادعاه وكذا فيما اذا قال هذا عبدي عينا ويمين صريحا عبد بن لما انا قال هذا العبد
هو العبد الذي ادعيته اولا لا تسمع دعواه لكان التناقض الفتاوى الخلاصة ادعى انه اشترى هذه الدار من ذي اليد
فانكر فلما اقام البينة اقام ذو اليد البينة ان المدعي رد الدار عليه قبلت بينته ولا يكون متناقضا نوادر بشر عن رجل

استعار

استعار من آخر ثوبا ثم اقام بينة انه لابنه الصغير قبلت بينته ولم يجعل الاستعارة اقرارا بالملك للمستعار منه
ومن الفصل الثالث والعشرين فيما يندفع به الدعوى م ولو قال الذي في يده اودعنيه رجل لا اعرفه وقال الشهود
اودعه فلان بن فلان ذكر الخصاف في ادب القاضي لا يندفع الخصومة عن ذي اليد ولو اقر المدعي انه دفعها
اليه وقال الشهود المدعى عليه نعرف المودع باسمه ونسبه ولا نعرفه بوجهه فهذا فصل لم يذكره محمد وقد اختلف فيه
المشايخ بعضهم قالوا لا تندفع الخصومة وقال بعضهم تندفع الفتاوى العتابية ولو قال ذو اليد انا اعرفه
بوجهه وقال الشهود لا نعرفه بوجهه لا تقبل شهادتهم وان قالوا نعرفه بوجهه لكن لا ندري كان ملكا ولا اندفعت
الخصومة ولو شهدوا باقرار المدعي انه دفع اليه رجل لا نعرفه بوجهه اندفعت الخصومة م ولو شهدوا ان الغائب
وله شهدوا ان فلانا اودعها اياه لا تقبل الابانة ادعى على آخر دارا في يده فاقام المدعى عليه بينة فاقر المدعي
ان الدار ليست ملكا لي وما كانت لي اندفعت بينة المدعي ويكون هذا دفعا وهذا لو ادعت الارث من الاب واقام
البينة فاقام ذو اليد البينة على اقرار الميت ان الدار ليست له او ما كانت لي يكون دفعا الكافي ادعى دارا في
يد رجل واقام ذو اليد بينة ان فلانا اسكنها اياه فهو على اربعة اوجه ان شهدوا على اسكان فلان وتسليمه
او على اسكانه وكانت في يد الساكن يومئذ والآن في يد الساكن تندفع وان قالوا كانت يومئذ في يد فلان
لا تقبل اذا وقعت الدعوى [illegible] قال محمد في الجامع لو كان العبد في يد رجل وجاء واقام رجل
عبده واقام البينة ذو اليد ان العبد كان وديعة فلان او كان باجارة او عارية من فلان لا
تندفع الخصومة ويقضى بقيمة العبد للمدعي ثم اذا اخذ المدعي القيمة من المدعى عليه ثم حضر الغائب وصدق
المدعى عليه رجع عليه من القيمة الفتاوى العتابية ولو اقام العبد بينة على ذي اليد انه عبد فلان
اعتقه فذو اليد خصم الا اذا اقام ذو اليد بينة انه وديعة فلان ذلك او غيره فتندفع الخصومة ولو لم يكن
العبد معروفا بالرق فالقول قوله في دعوى حرية الاصل الا اذا اقام ذو اليد بينة انه عبد فلان اودعه اليد
فتقبل ويقضى بكونه عبد فلان وصار مخصما عن الغائب ولو قال الشهود وصل اليه من جهة فلان ولم يقولوا
انه عبده لم تقبل ويسمع دعوى العبد حرية الاصل نوع في مسائل الاكراه سئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة السعدي
عن رجل اثبت على رجل بالبينة انه اقر له بكذا فطلب ما اقام المدعى عليه البينة ان ذلك كان باكراه هل يكون ذلك
دفعا لبينة المدعي قال نعم وبينة الاكراه اولى بالقبول الفتاوى الخلاصة ولا يشترط ذكر اسم المكره ونسبه لو ادعى
ضيعة بشراء من ذي اليد اقر بالبيع منه فقال المدعى عليه كنت مكرها في الاقرار بالبيع فقد قيل ان هذا لا يكون دفعا وبه
كان يفتي الامام ظهير الدين المرغيناني لانه يحتمل انه كان طائعا في البيع مكرها في الاقرار به حتى لو اقام البينة انه كان
مكرها في الاقرار والبيع جميعا كان الدفع صحيحا نوع ادعى دينا من الدراهم فادعى المدعى عليه الايفاء وشهد شهوده

في دعوى الايفاء

انه دفع كذا كذا من الدراهم لكن لا ادري باي جهة دفع حكي عن شيخ الاسلام السغدي انه قال لا يقبل هذه الشهادة
ولا يندفع دعوى المدعي وعن بعض مشايخنا انها تقبل فيندفع دعوى المدعي وهو الاقرب بالادب
اقام المدعى عليه البينة ان المدعي قال في الدعوى صح الدفع وكذا لو قال شهودي كذبة ومن الفصل
السابع والعشرين في دعوى العتق قال في الزيادات اشترى جارية وقبضها فادعت انها حرة الاصل واقر المشتري
بذلك او ابى اليمين وقضى القاضي بحريتها لا يرجع بالثمن على البائع فان احضر البائع وانكر حريتها فقال المشتري انا اقيم
البينة على انها حرة الاصل يريد الرجوع بالثمن على البائع قبلت بينته وان صار مناقضا لان التناقض لا يمنع
قبول البينة على الحرية والعتق ومن الفصل الثلثين في المتفرقات الذخيرة قال لا حق لي قبل فلان ثم ادعى عينا
في يده لا يسمع الخانية امرأة ادعت على زوجها الطلاق فاقر او الامة على مولاها العتق فاقر ثم غاب فان القاضي
يقضي وان لم يعلم ولكن اقام على البينة فغاب لا يقضي عليه ومن كتاب الاقرار من الفصل الثاني فيما يكون اقرارا
م ادعى عليه انك قبضت مني كذا وكذا من مالي بغير حق فقال المدعى عليه ما قبضت بغير حق لا يكون اقرارا بالقبض نوع
قال لفلان علي الف درهم فيما اعلم او قال في علمي او فيما علمت قال ابو حنيفة لا يصح هذا الاقرار وقال ابو يوسف يصح
ولو قال فيما اظن او فيما احسب كان الاقرار باطلا في قولهم جميعا وكذا اذا قال فيما ارى او فيما اري وكذا لو قال
في حسابي الخانية اقر في صحته بجميع ما في منزله لامرأته من شربات صح اقراره فصار ما كان على سبب الملك كان لها
ذلك وبعض الاقرار لا علاك الذخيرة قال هذه الدار لفلان وبناؤها لي او قال هذه الدار لفلان الا هذا البناء
فالدار مع البناء لفلان السير الكبير وهذه المسائل تبتنى على اصلين احدهما ان الدعوى قبل الاقرار لا تصح والدعوى
بعد الاقرار ببعض ما دخل تحت الاقرار لا تصح والثاني ان اقرار الانسان على غيره لا يجوز نوع هذا الكيس لفلان لزم
بما فيه من الدراهم وان قال اردت به الجراب لم يصدق وكذا قال هذه القوصرة لفلان فهي له بما فيها من التمر وكذا
لو قال هذا الدن لفلان وفيه خل وكذا هذا الجراب لفلان وفيه متاع مروي ولو قال هذا الجراب لفلان وفيه
دقيق او قال هذا الجوالق لفلان وفيه حنطة وقال عنيت نفس الجوالق والجراب يصدق وانما يقع هذا
على ما يضعه الناس ويتعاملون به ولو نظر الى خف وقال هذا الزق لفلان فهو على الظرف نفسه الخانية
كتب في صحيفة حسابه لفلان علي الف درهم ثم اقر انه كتبه وانكر المال او اشهد الشهود انه كتبه وهو ينكر المال ذكر في الكتاب
انه لا يلزمه شيء ومن الفصل الثالث فيما يصح به الاقرار وما لا الاصل ان كل تصرف لا يشترط لصحته وتحققه اعلام
ما صادفه ذلك التصرف فالاقرار به مع الجهالة صحيح كالغصب والوديعة واشباههما وكل تصرف يشترط لصحته
وتحققه اعلام ما صادفه ذلك التصرف فالاقرار به مع الجهالة لا يصح كالبيع والشراء والاجارة فمن اقر بغصب
شيء مجهول صح ولزمه البيان ومن اقر ببيع شيء مجهول لا يصح اقراره ولا يجبر على البيان والتسليم ومن الفصل الخامس

فيمن يصح منه الاقرار السراجية حكي عن القاضي محمود السمرقندي انه اقر مراهق في مجلسه بالبلوغ في دعوى
كانت له او عليه فقال القاضي بم بلغت فسكت فقال لابد من البيان فقال بالاحتلام فقال القاضي وماذا رأيت
بعد ما استيقظت قال الماء قال اي ماء فان الماء يختلف فقال المني فقال وما المني فقال ماء دافق كماء الزعفران يتولد
قال على من احتلمت على ابن او ابنة او اتان قال على ابن واستحيى الكلام فقال القاضي لابد من الاستقصاء قال
شيخ الاسلام وهذا من باب الاحتياط وانما يقبل قوله مع التفسير وهذا الجارية اذا اقرت بالحيض ومن الفصل
العاشر في الاستثناء المنتقى قال ابو حنيفة اذا قال لفلان علي مائة درهم الا قليلا فعليه احد وخمسون درهما
السغناقي وكذلك نظائره نحو قوله الا شيئا وما اشبهه لان استثناء الشيء استثناء الاقل عرفا واذا اوجبنا
النصف وزيادة فقد استثنى الاقل وعن ابي يوسف لو قال علي عشرة الا بعضها فهو نظير قوله عشرة الا شيئا
فعليه اكثر من النصف ومن الفصل الحادي عشر في الرجل يقر بالدفع اليه رجل آخر في يده الف فقال هي لفلان
دفعها الي فلان فان اقر الدافع ان الالف لفلان وهو كان مأمورا بالدفع من جهته الى المقر يكون الالف للاول
لتصادقهما عليه وان دفع بغير قضاء يضمن للثاني لكن بعد ان يحلف الثاني بالله ما كنت امرته بالدفع من
جهة الاول فان نكل لا يضمن له شيئا وان دفع بقضاء قال ابو يوسف لا يضمن وعلى قول محمد يضمن ومن الفصل
الثاني عشر في الرجل يقر بدين له لغيره قال محمد في الاصل اذا كان لرجل الف درهم في صك باسمه فقال هذا
الصك لفلان فهو جائز ويكون حق القبض للوكيل عند محمد في الكتاب قال وانما اقر الرجل ان الدين الذي له على
فلان لفلان وكان للمقر على فلان مائة درهم وصك وعشرة دنانير في صك وقال المقر له هي لك كله فان الدراهم
والدنانير للمقر له كله العتابية ولو قال مالي على فلان لفلان صح ولو دفعه الى المقر له برئ وكذا لو قال الوديعة
التي عند فلان لفلان صح وان ذكر الودائع وقال عنيت بعضها لم يصدق ولو جحد المودع ضمن للمقر له اذا
تلف ولو قال المودع دفعتها الى المقر برئ وعليها اليمين وكذا لو قال دفعتها الى المقر له برئ اذا اقر المقر له انه اذن
ومن الفصل الحادي والعشرين في اقرار المريض جامع الفتاوى مريض اقر لوارثه واوصى لا يتم ولو صح من مرضه
فالاقرار يصح والوصية لا تصح السغناقي لا يجوز قضاء دين بعض الغرماء فالذي لم يدخل بذلك الدين في ملك
المريض حال مرضه اما اذا دخل يجوز الجامع وجب لرجل على رجل دين الف درهم في صحته فلما مرض رب الدين
اقر بالف في يده انها وديعة عنده لقوم شتى ثم مات وعليه ديون الصحة وغرماؤه يجحدون ما اقر به يصدق
فيما اقر ويكون الالف الوديعة قصاصا بالدين ومن الفصل الرابع والعشرين فيما يكون اقرارا بالابراء العتابية
ولو قال لا حق لي قبله برئ من كل عين ودين وعلى هذا لو قال لفلان برئ مما لي قبله دخل تحت البراءة المضمون
والامانة ولو قال هو برئ مما لي عليه دخل تحت البراءة المضمون دون الامانة ولو قال عما لي عنده برئ عن الامانة

ودفن كله وادعى الالف
لنفسه فان الالف للاول
دون الثاني وان ادفع
الى الاول ان دفع

دون المضمون م ولو اقر انه ليس لي مع فلان شي كان ابراء عن الامانات لا عن الدين واما قال لا حق لي على
فلان فيما اعلم ثم اقام بينة ان له عليه حقا مسمى قبل هذا الاقرار تقبل بينته وهذه البراءة ليست بشي
كذا ذكر في الكتاب ومن مشايخنا من قال هذا قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف فلا تسمع دعواه
ومنهم من قال هذا عندهم جميعا وكذا لو قال في علمي او في رايي او في ظني او فيما احسب او في حسابي
او في كتابي الحاوي اقر لآخر بالف فقال الآخر لا اقبل او ليس لي عليك شي بطل ولو قال ابراتك من الديون
فقال لا اقبل بطل ايضا ولو سكت صح ولو قال وهبت الدين الذي لي عليك فقال لا اقبل فالدين على حاله وان
سكت سقط الدين اليتيمة سئل ابو حامد عن امراة كان لها على زوجها صداق فاقرت بان هذا الصداق الذي
لي على زوجي ملك فلان بن فلان لا حق لي في ذلك وصدقها المقر له ثم مات زوجها عن ذلك الصداق
هل يبرا قال لا يبرا وسئل عنها ابو الفضل فقال يبرا ومن كتاب الصلح من الفصل الرابع في الصلح عن الغير
الكافي ومن وكل رجلا بالصلح عنه من الدين صح ولزم البدل الموكل ولا يلزم الوكيل وهذا اذا كان الصلح عن
دم العمد او على بعض ما يدعيه من الدين الا ان يضمن الوكيل بدل الصلح لانه حينئذ يؤاخذ بالضمان لا بالصلح
اما اذا وكله بالصلح عن مال بمال فهو بمنزلة البيع فيكون للطالب بالمال الوكيل دون الموكل السغناقي فيه قيد
وهو انه لو كان الصلح عن انكار لا يجب بدل الصلح على الوكيل ومن الفصل الخامس فيما يجوز من الصلح البتيمة
يجوز الصلح عن الامانات قبل ان يدعي على الامين الهلاك او الرد ولا يجوز بعده وقال محمد يجوز اذا ادعى الطالب
الاستهلاك وهو قول ابي حنيفة ولو قال اخذته بغير اذني وقال اعرتنيه وقد هلك في يده فصالحه ثم اقام
المستعير بينة على العارية وانه اقر انها هلكت قبل الصلح او نكل المعير بطل الصلح واذا ادعى دارا في يد
رجل فاصطلحا على بيت معلوم من دار اخرى هي في يد المدعى عليه فهو جائز وان وقع الصلح على بيت معلوم من الدار
التي وقع فيها الدعوى فكذلك الصلح جائز فاذا جاز هذا الصلح هل تسمع دعوى المدعي بعد ذلك وهل تقبل
بينته على باقي الدار ذكر نجم الدين النسفي في شرح الكافي انه تسمع وهكذا كان يفتي ظهير الدين وذكر شيخ الاسلام
في شرحه انه لا تسمع دعواه وروى عن ابن سماعة انه تسمع قال هذا في بعض روايات كتاب الصلح واتفقت الروايات
ان المدعى عليه لو اقر بالدار للمدعي انه يؤمر بتسليم الدار اليه وفي الخانية ولو ادعى حقا في دار في يد رجل ولم يسم
فصالحه على بيت معلوم من هذه الدار او من دار له اخرى جاز ولو صالحه على بيت معلوم من الدار التي ادعى فيها
الحق ثم اقام المدعي بعد ذلك بينة ان جميع الدار له فيأخذ الباقي في ظاهر الرواية لا تقبل بينته وروى ابن سماعة عن
محمد انها تقبل ويقضى له بجميع الدار ولو ان المدعي لم يقم البينة ولكن المدعى عليه اقر ان الدار للمدعي صح اقراره
ويؤمر بتسليم الدار الى المدعي الخانية قال المدعي للمنكر اقر لي بالالف على ان اعطيك مائة فاقر لا تلزم المائة ولو قال

على ان احط عنك مائة فاقر جاز الحط جامع الفتاوى وقعت بينها وبين زوجها مشاجرة فتوسطوا
بينهما فقالت لا اصالحه حتى يعطيني خمسين درهما يحل له ذلك ومن الفصل الثامن في صلح الاب ونحوه السراجية
اذا كان للصبي دين على آخر فصالح على اقل وهو منكر ولا بينة له جاز وان كان الدين ظاهرا ببينة او اقرار فصالح على
ما يتغابن في مثله جاز وان بما لا يتغابن في مثله فان كان الدين وجب بمبايعة الاب جاز على نفسه وضمن قدر الدين
وان لم يكن وجوبه بمبايعته لم يجز الصلح وصلح وصي الاب بمنزلة صلح الاب وصلح وصي الاخ والعم والام لا يجوز
الا مع العروض والحيوان م وفي كتاب الشروط ادعى في داريتيم فصل ان يقيم البينة ليس للوصي ان يصالح وبعدما
جاء بالبينة العادلة له ذلك ولو خاف الوصي عن التهمة ان يصالح قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي حاكيا عن استاذه
شمس الائمة الحلواني انما علم الوصي انه للمدعي شهود عدول فلا يصالحه الوصي قبل اقامة البينة انما علم
انه يرغب في الصلح بعد اقامة البينة فان علم انه لا يرغب في الصلح بعد اقامة البينة لا باس بصلحه قبل اقامة البينة
ومن الفصل العاشر في الصلح على ان يحلف المدعى عليه ويبرا من المال ولو صالح على ان المدعى عليه يحلف وهو برئ
من المال فحلف ماله قليل ولا كثير فالصلح باطل حتى لا يبرا المدعى عليه من المال والمدعي على دعواه ان اقام بينة اخذ بها
ويقضى له وان لم يكن له بينة واراد ان يستحلف المدعى عليه عند القاضي فله ذلك الخانية وان اصطلحا على
ان يحلف المدعي على دعواه ويكون المدعى عليه ضامنا لما ادعى فهذا الصلح باطل ولو حلف المدعي لا يجب المال على
المدعى عليه وكذا لو قال المدعى عليه ان حلف فلان لغير المدعي فالمال عليه كان باطلا وكذا لو قال المدعى عليه ان
حلف فلان لغير المدعي فالمال عليه كان باطلا وكذا لو قال ان شهد به فلان فهو علي فشهد به فلان لا يلزمه الذخيرة
وان كان القاضي هو الذي استحلفه لم يكن له ان يستحلفه ثانيا والحاصل ان المدعى عليه لا يبرا عن المال بحلفه سواء
حلف في مجلس القاضي او في غير مجلس القاضي الا انه اذا حلف عند القاضي يمنع عن التحليف ثانيا المنتقى رجل جحد
قال لآخر لي عليك الف فقال لا ان حلفت انها لك اديتها اليك فحلف فاداها اليه هل له ان يأخذ ما ادى قال ان كان
دفعها اليه على الشرط الذي اشترط فله ان يسترده الظهيرية فهو باطل وللدافع ان يسترد منه ومن الفصل
الرابع عشر في شرط الخيار في الصلح قال محمد اذا ادعى مائة فصالحه منها على عبد على ان الخيار للمدعي او لنفسه ثلثة
ايام فالصلح جائز والخيار جائز ويستوي ان يكون المدعى عليه مقرا او منكرا السراجية صالحه على شي لم يره فله
الخيار اذا راه م واذا كان له على رجل عشرة دنانير فصالحه على ثوب واشترط المطلوب لنفسه الخيار ثلثة ايام
ودفع الثوب الى الطالب فهلك عنده قبل الثلث فهو ضامن قيمته والدنانير على حالها وان كان شرط الخيار للطالب
وهلك في مدة الخيار فانه هلك مضمونا بالثمن ولو وجد به عيبا لكن طالب المدعي له الخيار في الصلح كما في البيع
ومن الفصل الخامس عشر في بينة يقيمها المدعى عليه بعد الصلح يريد ابطاله نوادر هشام قال سمعت محمدا في رجل ادعى

على انه ما لا وجحد المدعى عليه واعطاه اياه وصالحه عن دعواه ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي قال قبل القضاء او قبل
الصلح ليس لي قبل فلان شيء فالقضاء والصلح ماضيان وان اقام بينة انه اقر بذلك بعد الصلح والقضاء بطل الصلح و
القضاء ولو كان القاضي قضى عليه بالمال بالبينة ثم اقام بينة ان المدعي اقر قبل ان يقضي له القاضي انه ليس له عليه شيء
ابطلت المال رجل ادعى دارا في يد رجل فصالحه المدعى عليه على الف درهم على ان يسلمها ثم ان المدعى عليه اراد ان يقيم
بينة انها له ليرجع بالالف ليس له ذلك وكذلك اذا اقام بينة انها كانت لفلان وانه اشتراها او انها كانت لابيه فلان
مات ابوه وتركها ميراثا له وهكذا روى ابن سماعة عن ابي يوسف قال ولو اقام بينة انه كان اشتراها من المدعي
قبل الصلح قبلت بينته وبطل الصلح ولو لم يقم بينة على الشراء وانما اقام بينة على صلح صالحه قبل هذا المنتقى
الاصل في هذا الباب ان الصلح اذا وقع بعد صلح فالاول صحيح والثاني باطل وكذلك صلح وقع بعد الشراء باطل
وان كان شراء بعد شراء فالثاني احق وان كان صلح ثم شراء بعده لك اجزنا الشراء وابطلنا الصلح الذخيرة ذكر
في بعض الكتب اذا صالح على مال ثم اعاد الصلح على مال آخر ان كان البدل الثاني مثل الاول فالصلح هو الاول وان كان
بدل الثاني اكثر من الاول او دونه فالصلح هو الثاني وهو نظير ما لو باع ثم باع ثانيا ومن الفصل السادس عشر في
الصلح على شيء يقع به الاقرار ادعى عليه الف درهم فانكر ثم صالحه من ذلك على ان باعه بالالف التي ادعى عليه
عبدا فهو جائز ويصير مقرا بالدين حتى لو استحق العبد او وجد به عيبا فرده يرجع عليه بالالف ومن الفصل
الثامن عشر في المسائل المتعلقة بالاجل والبراءة قضى المديون المال قبل حلول الاجل ثم استحق المقبوض من يد رب الدين
عاد الاجل وكذا لو وجد المقبوض زيوفا او نبهرجة او ستوقة ورده فالاجل على حاله وكذا لو صالحه على عبد
فاستحق او رد بعيب بقضاء فان المال يكون على حاله الى اجله الخانية وكذا لو ظهر العبد حرا او رده بعيب بغير
قضاء كان المال عليه حالا م وان قال المطلوب ابطلت الاجل في هذا الدين فان الاجل يبطل الذخيرة ولو قال جعلت
المال حالا صار حالا م ولو قال تركت الاجل قال في بعض الروايات يبطل الاجل وفي بعض الروايات لا يبطل كما لو قال
لا حاجة لي في الاجل فانه لا يبطل م واذا كان عليه مال حال فصالحه على ان نجمه نجوما على انه اذا اخر نجما عن محله
فالمال عليه حال فهو جائز وكذا لو رهن به بشرط انه اذا استحق الرهن كان المال حالا فهو جائز ومن الفصل
التاسع عشر في الصلح عن الحقوق التي ليست بمال اذا وقع الصلح بين الشفيع والمشتري على ان يأخذ نصف المبيع او ثلثه
او ربعه ويسلم الشفعة في الباقي او يصالحه على بيت منها بحصته من الثمن ويسلم الشفعة في الباقي او يصالحه
على دراهم مسماة فان صالح على اخذ النصف ونحوه وتسليم الشفعة في الباقي فهو جائز وان صالحه على اخذ
بيت بعينه بحصته والتسليم في الباقي فهو باطل وفي الذخيرة اذا صالحه على دراهم كان الصلح باطلا ويصير
مسلما للشفعة فرق بين هذا وبينما اذا وقع الصلح على ان يأخذ بيتا منها بحصته من الثمن ويسلم الشفعة

في

في الباقي فانه على شفعته في جميع الدار ما لم يسلم له ما شرط بازاء التسليم وقال مشايخنا ان التسليم جائز
الكافي والكفالة بالنفس بمنزلة حق الشفعة حتى لو صالح على المال الذي يبرئه من الكفالة فالمال باطل واختلف
الرواية في بطلان الكفالة ففي رواية تبطل السغناقي وبه يفتى وفي رواية لا تبطل ومن الفصل الثاني والعشرين
في الصلح عن العيوب ولو وجد بالمبيع عيبا فصالح على ان يحط عنه شيئا من الثمن فان كان قادرا على رد المبيع
او المطالبة بالنقصان فهو جائز والا بان باعه او اخرجه من ملكه فهو باطل وعليه رد ما اخذ من البائع ولو اشترى
عبدا بالف فوجد به عيبا ينقصه مائة فصالح على اكثر من مائة جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا بقدر قيمة
العيب او زيادة يتغابن فيها ولو اشترى ثوبا فقطعه وخاطه او صبغه احمر ثم باعه او لم يبعه فاطلع على عيب
او كان البيع بعد ظهور العيب فصالح على دراهم كان جائزا ولو قطعه ولم يخطه ولم يصبغه حتى باعه ثم صالحه
من العيب لم يجز م نوع اذا صالح عن كل عيب على دراهم معلومة جاز سواء اطلع المشتري على عيب او لم يطلع وكذا
اشترى العيوب بدراهم معلومة لا يجوز ومن كان له على آخر دراهم مجهولة لا يعرفان قدرها فاشتراها
بدراهم معلومة لا يجوز ولو صالح عنها على دراهم معلومة يجوز استحسانا اليتيمة سئل السغدي عمن
اشترى جارية فلم تحض عنده فاراد ردها فصالحه البائع بشيء ثم حاضت هل له ان يسترد فقال نعم الذخيرة
ان طعن بحبلها فصالحه البائع على ان يحط عنه دراهم ثم ظهر انه لم يكن بها حبل يرد الدراهم وكذا اذا وجدها
منكوحة فاراد ردها فصالحها البائع على دراهم ثم طلقها الزوج بائنا كان على المشتري رد الدراهم وكذا
اذا ادعى عيبا وانكر البائع فاصطلحا على ان يرد البائع شيئا من الثمن ثم تبين انه لم يكن عيب كان للبائع
ان يسترد ما ادعى على هذا اذا ادعى على انسان مالا او حقا فصالحه على مال ثم انه لم يكن ذلك الحق ثابتا
كان للمدعى عليه حق استرداد ذلك المال ومن الفصل السادس والعشرين في المتفرقات الفتاوى سئل ابرهيم بن
يوسف عمن له على آخر الف وهو ينكر فقال الطالب للمطلوب صالحتك على مائة منها وابرأتك عن البقية ولم
يقل ابرأتك قال هو جائز وبراءة المطلوب عن الباقي في الحكم يعني يسع في الحكم ولم يحل له فيما بينه وبين الله تعالى
النوازل فلو كان المطلوب قضاه الالف فانكر الطالب ثم صالحه المطلوب على مائة قال الصلح جائز في الظاهر اما
فيما بينه وبين الله تعالى لا يحل للطالب ان يأخذ المائة لانه يعلم انه لا شيء عليه فتاوى قاضيخان ثم تفاسخا
قال القاضي بديع سالنا استاذي ظهير الدين قال لا ينفسخ لان الصلح اسقاط والساقط لا يعود وفي المنتقى رواية
انه ينفسخ بفسخهما وقال القاضي جمال الدين ينبغي ان لا ينفسخ عند الاقالة ولا ينقض صلح الخلع وولي القتيل
مع القاتل في بدل الصلح فقال القاتل صالحتك على خمسمائة درهم وقال الولي على مائة دينار فالصلح باطل ويسقط
القصاص ولا شيء على القاتل الا اذا رجع ولي القتيل الى قول القاتل الجامع الحسامي وقع الصلح عن قيمة المستهلك

على دراهم او دنانير ثم اقام المستهلك بينة ان القيمة كانت اقل بغبن فاحش فالبينة غير مقبولة عنده
وعندهما مقبولة الناصرية ادعى وصيا عليه وانكر المدعى عليه وصالحه على مال عن ذلك لا يصح ومن كتاب
المضاربة م وروى الحسن بن زياد في المجرد عن ابي حنيفة ان المضاربة بالفلوس جائزة الكبرى والفتوى
انه يجوز م وذكر القدوري ان من دفع الى رجل عرضا وقال بعه واعمل بثمنه مضاربة فباعه بدراهم او دنانير
وتصرف فيها جاز الخانية دفع اليه دراهم لا يعرف قدرها مضاربة جازت المضاربة والقول في قدرها وصفتها
قول المضارب مختصر خواهر زاده والبينة بينة رب المال م الشرط الثالث ان يكون راس المال عينا لا دينا
حتى لو كان له على آخر دين فامره ان يعمل بها مضاربة لا يجوز وهذا بخلاف الوديعة والغصب التتمة وهي واقعة
فقال له المغصوب منه اعمل بها مضاربة بالنصف يجوز وبخلاف ما اذا كان له دين على رجل فقال الآخر اقبض ما لي
من فلان واعمل به مضاربة بالنصف فهو جائز واذا الوجيز المضاربة بالدين عندهم فاذا اشترى المديون بعد
ذلك وباع وربح او خسر كان الربح له والخسران عليه والدين عليه على حاله عند ابي حنيفة وعندهما ما باع
واشترى يكون جائزا على رب الدين والربح له والخسران عليه وكان بريا عن الدين وله اجر مثل عمله على رب الدين
م الشرط الرابع ان رأس المال مسلما الى المضارب ولو شرط رب المال ان يعمل مع المضارب لا يجوز الخانية الاب
والجد اب الاب والوصي اذا دفع وشرط لنفسه شيئا من الربح والعمل فعمل مع المضارب جازت المضاربة
والشرط جميعا ولو وكل رجلا ليدفع ماله مضاربة فدفع الوكيل وشرط على نفسه مع المضارب وشيئا معلوما
لنفسه من الربح كانت المضاربة فاسدة م واذا لم يكن العامل مالكا وشرط ان يكون عمله مع المضارب فان كان العاقد
ممن يجوز له ان يأخذ المال مضاربة بنفسه كالاب والوصي اذا دفع مال الصغير مضاربة وشرط على نفسه ان يعمل
مع المضارب بجزء من الربح جازت المضاربة وان كان ممن لا يجوز ان يأخذ المال مضاربة شرط على نفسه مع المضارب
يفسد العقد كالمأذون يدفع مالا مضاربة العتابية ولو قال على ان الربح والوضيعة بيننا لم يجز وكذا لو شرط
الوضيعة او بعضها على المضارب فسد م وذكر الكرخي ان الشرط باطل وتصح المضاربة ومن الفصل الثاني فيما
يكون مضاربة بغير لفظها دفع اليه الف درهم مقارضة بالنصف جاز وهو مضاربة لان المقارضة والمضاربة
لفظان ينبئان عن معنى واحد الا ان المضاربة لغة اهل العراق والمقارضة لغة اهل الحجاز وكذا لو قال خذ هذا
المال معاملة بالنصف وكذا لو قال خذ هذه الالف واعمل بها على ان ما رزق الله من شيء فهو بيننا نصفان الينابيع
او على ان لك ربعه او خمسه م ولو قال اعمل بها بالنصف او بالثلث او بالعشر فالقياس ان تكون المضاربة فاسدة
وفي الاستحسان تكون مضاربة جائزة وكذا لو قال خذ هذا المال على النصف او بالنصف فالقياس ان تكون
فاسدة وفي الاستحسان جائزة ومن الفصل الثالث فيما يجوز منها بدون تسمية الربح ولو دفع المال على ان

مارزق

مارزق الله فهو بينهما نصفان وكذا لو قال على ان للمضارب شركة في الربح فالشرك والشركة واحد وهو بينهما
نصفان عند ابي يوسف وقال محمد المضاربة فاسدة ومن الفصل السابع في دفع المال بعضه مضاربة وبعضه
لا دفع اليه الف درهم وقال نصفها عليك قرض ونصفها معك مضاربة بالنصف فهو جائز وهذه المسألة
نص على ان قرض المشاع جائز ولا يؤخذ بهذا رواية الاصل واذا جاز هذا العقد كان لكل نصف حكم نفسه وان قال
على ان نصفها قرض وتعمل في النصف الآخر مضاربة على ان الربح كله لي يجوز ويكره لانه قرض جر منفعة ولم يذكر
الكراهة في المسألة الاولى فمن المشايخ من قال ان سكوت محمد عن ذكر الكراهة فيها دليل على انه لا كراهة فيها ومن
الفصل الثامن فيما يملك المضارب وما ليس للمضارب السراجية ولا لرب المال ان يطأ جارية من مال المضاربة سواء
كان فيها فضل عن رأس المال او لم يكن ولا ان يقبلها او يلمسها بشهوة واذا اذن له رب المال في وطئها ولو زوجها
المضارب بتزويج رب المال فان كان فيها فضل لم يجز والا جاز وخرجت الجارية عن المضاربة حتى لو باعها المضارب
بعد ذلك لا يجوز ويحتسب على رب المال من رأس ماله وكذا ليس له ان يخلط مال المضاربة بماله ولا بمال غيره الا ان
يقول له اعمل برأيك فتاوى ابي الليث الا ان يكون معاملة التجار في تلك البلاد ان المضاربين يخلطون وارباب الاموال
لا ينهونهم عن ذلك فحمل على معاملات الناس وغلب التعارف في مثله وجب ان لا يضمن ويكون الامر محمولا على ما تعارفوا
السراجية للمضارب ان يأذن للعبد بالتجارة في اصح الروايتين العتابية ولا يملك الرهن والشراء بالايتمان الا
اذا نص عليه وقيل اذا طلب الرهن فرهن من رب المال فذلك جائز لانه كله مع الاطلاق ايضا ولا يجوز اقراره الا ان يقبل
شهادته له بدين وله ان يضمن في ماله كالبيع ولو اقرهم بعين قيل يجوز الا الوالد عاد لنفسه وله ان يعمل عند فساد المضاربة
ما يعمل عند الجواز قال له اعمل برأيك او لم يقل وله ان يحط بالعيب ما يحط مثله وما يتغابن فيه ولو اشترى وزاد
في الثمن ضمن الزيادة ولا حصة لهما اذا باع الكافي فهو متطوع ويبيع مرابحة على الثمن دون الزيادة ومن الفصل
التاسع فيما يشترط على المضارب م يحتاج الى معرفة ما يصير شرطا من الالفاظ وما يكون مشورة فما يصير شرطا
ستة الفاظ احدها ان يقول دفعت اليك هذه الالف مضاربة بالنصف على ان تعمل بها في الكوفة الثاني ان
يقول تعمل بها بالكوفة الثالث لان تعمل بها في الكوفة الرابع تعمل بها بالكوفة بالدفع الخامس فاعمل بها بالكوفة
السادس دفعتها مضاربة بالكوفة وما يكون مشورة لا شرطا لفظان احدهما اعمل بها بالكوفة الثاني واعمل بها
بالكوفة الذخيرة فهذا مشورة ولا يجب رعايته السراجية قال خذ المال مضاربة في ثوب تشتريه وتبيعه
ليس له ان يشتري ويبيع سوى ثوب واحد العتابية ولو شرط الثلث ان عمل في المصر والنصف ان سافر فاشترى
في احدهما وباع في الآخر فالاعتبار للشراء م دفع اليه الفا مضاربة على ان يشتري بالنقد ويبيع فليس له ان يشتري
ويبيع الا بالنقد وهذا في البيع ظاهر مفيد اما في الشراء فغير مفيد فلا يجب رعايته فمن مشايخنا من قال انه

يصير مخالفاً اذا لم يشتر بالنسيئة مثل ما يشترى بالنقد ولو اشترى بها مثل ما به كان جائزاً ولو امره ان
يبيع بالنسيئة فباع بالنقد يجوز ومن الفصل الخامس عشر في نفقة المضاربة شرح الطحاوى فان
خرج من ذلك المصر فنفقته في مال المضاربة بنية التجارة سواء كان مدة سفر او دونها فاذا انتهى الى المصر
الذى قصده فان كان مصر نفسه او له فيه اهل سقطت لانه يصير مقيماً بدخوله واذا لم يكن مصره ولا له
فيه اهل فان نفقته في المضاربة ما دام مقيماً فيه لاجل المال وان نوى اقامة خمسة عشر يوماً ولو خرج
منه بنية العود الى المصر الذى اخذ المال فيه فان نفقته في مال المضاربة حتى يدخله فاذا دخله فان كان
مصره او له فيه اهل سقطت نفقته وما كان عنده من زاد او كسوة ودابة ردهما في مال المضاربة وان لم
يكن مصره ولا له فيه اهل انما عاد ليتجر فان نفقته في مال المضاربة كما في السفر وفي الابتداء نفقته منه حتى يخرج
جامع الفتاوى وكذا اذا اشترى ثياباً ليقطعها ويلبسها في السفر كان له ذلك التجريد وان انفق من مال نفسه
رجع في مال المضاربة وان هلك لم يرجع من رب المال ولو نوى الاقامة في مصر خمسة عشر يوماً فله النفقة
في مال المضاربة ولا تبطل نفقته الا الاقامة في مصره او في مصر يتخذه داراً العتابية ولو اخذ من اهل ذلك
المصر المضاربة وهو على قصد السفر فلا نفقة له حتى يخرج وفيها ولو رجع المضارب من سفره بعد موت
رب المال فله ان ينفق من المال على نفسه وعلى الرقيق وكذا بعد النهى ولو كتب اليه نهاه وقد صار المال نقداً
لم ينفق في رجوعه ومن الفصل السابع عشر في المضارب يشهد انه اشترى لنفسه اذا اشترى جارية بمال المضاربة
واشهد عند الشراء انه اشترى لنفسه اذا اذن له رب المال بذلك يصير مشترياً حتى يحل له وطؤها ويضمن ما نقد
لرب المال من مال المضاربة وان لم يأذن له بذلك رب المال يصير مشترياً للمضاربة وان اشهد انه اشترى لنفسه
حتى لا يحل له وطؤها الا ان يكون رب المال حاضراً فقال بحضرته اني اشتريها لنفسي وذلك لان ما يشترى به المضارب
بمال المضاربة للمضاربة لا لنفسه الا ان يكون اذن له رب المال بالشراء لنفسه او يكون الشراء بحضرة من رب المال
واشهد المضارب انه يشترى لنفسه فح يصير مشترياً لنفسه ويضمن من مال المضاربة لرب المال ومن الفصل
العشرين في هلاك مال المضاربة العتابية ولو هلك رأس المال قبل الشراء بطلت المضاربة بخلاف ما لو هلك بعد الشراء
ويصدق المضارب انه هلك قبل الشراء او بعده ومن الفصل الحادى والعشرين والهبة عن ابى يوسف المضارب
اذا قال له رب المال لم تدفع الى شيئاً ثم قال دفعت الى الفاً مضاربة فهو ضامن للمال وان اشترى بعد الاقرار فالقياس
ان يكون مشترياً لنفسه لانه ضامن للمال وفي الاستحسان يكون على المضاربة ويبرأ من الضمان وكذا المودع اليه
الفاً وامره ان يشترى عبداً فجحدها ثم اشترى عبداً مع الجحود ثم اقر فان العبد للامر قال ابو يوسف في المأمور بيبع العبد
اذا جحد وادعاه لنفسه ثم اقر فباعه فالبيع جائز وبرئ من الضمان ومن الفصل الثلاثين في المتفرقات الينابيع واذا

اذا

اراد رب المال ان يجعل المال مضموناً على المضارب فالحيلة ان يقرضه منه فيعمل المضارب فيه ويستعين برب المال
في العمل فيكون الربح بينهما على الشرط وحيلة اخرى ان يقرض جميع المال من المضارب ثم يخرج درهماً من ماله
ويسلمه اليه ويعقد منه عقد الشركة ويكون العمل عليهما والربح بينهما على الشرط ثم يعمل المستقرض ويكون
الشركة عناناً ويكره ان يكون للمسلم مضارب كافر وجاز ولا يكون للكافر مضارب مسلم ومن كتاب الوديعة
من الفصل الثانى في حفظها الينابيع ويدخل العبد المأذون الذى عياله في يده والشريك المفاوض والعنان
وان لم يكونا في عياله السغناقى ذكر الامام الحلوانى عن محمد المودع دفع الوديعة الى وكيله وهو ليس في
عياله او الى امين من امنائه يثق به في ماله وليس في عياله لا يضمن لانه لما كان وانما يده في ماله فكذا في الوديعة
ثم قال وعليه الفتوى وعن هذا لم يشترط في التحفة حفظ الوديعة بالعيال فقال ويلزم المودع حفظه اذا
قبل الوديعة على الوجه الذى يحفظ ماله بحرزه وبيده من كان في بيته فان ادعى الضرورة بان قال وقع الحريق
في بيته ذكر القدورى انه لا يصدق الا ببينة في قول ابى يوسف وهو قياس قول ابى حنيفة وفي الزاد وهو الصحيح
وفي المنتقى ان علم انه قد احترق بيته قبل قوله وان لم يعلم لم يقبل الا ببينة التجريد ان دفعها الى غيره وادعى انه
كان باذن المودع لم يصدق وله ان يحلف المودع القدورى اذا حفظ الوديعة بحرز ليس فيه ماله يضمن لم
حرز غيره لان الحرز في يد ذلك الغير فصار كانه سلمها اليه اما اذا استأجر حرزاً لنفسه وحفظها فيه لم يضمن
وان لم يكن فيه ماله لانه بمنزلة بيته ومن الفصل الثالث في الشروط شرح الطحاوى اذا كانت الدار
التى امره بحفظها فيها والدار الاخرى على السواء او كانت التى خبأها فيها احرز فلا ضمان سواء نهاه عن الخبأ
فيها او لا نوادر عن محمد فاذا كانت الثانية احرز من الاولى فلا ضمان والجواب في الصندوق كالجواب في الدار في
الذخيرة ان كان شرطاً مفيداً من كل وجه يجب على المودع مراعاته اكده بالنهى او لا بان قال احفظ في هذه الدار
الا في هذه الدار وان كان مفيداً من وجه دون وجه فان اكده بالنهى بان قال لا تحفظ الا في هذا البيت فحفظ
في بيت آخر يصير مخالفاً وان لم يؤكده لا يصير مخالفاً شرح الطحاوى وكل شرط لا يفيد او لا يمكن مراعاته فهو
لغو كما اذا قال احفظها بيدك ولا تضعها ليلاً ونهاراً ومن الفصل الرابع فيما يكون تضييعاً جعل دراهم الوديعة
في خفه فسقطت قيل ان جعلها في الخف الايمن فهو ضامن لانه يضعها عند الركوب وان جعلها في الايسر لا يضمن وقيل الضمان
على كل حال وكذا اذا ربطها اوصيها في طرف كمه او جعلها في الذيل او طرف العمامة فلا ضمان وكذا لو ربطها في منديل
ووضعها في كمه فتاوى ابى الليث جعل دراهم الوديعة في جيبه وحضر مجلس الفسق وفي تجنيس الناصرى
فسكر فسرقت منه فلا ضمان الخانية وقال بعضهم هذا اذا لم يزل عقله اما اذا زال بحيث لا يمكنه حفظ
ماله يصير ضامناً وان ظن انه جعلها في جيبه فاذا هي لم تدخل الجيب فعليه الضمان الكافى ان سرقت الوديعة

جعلها

عند المودع ولو ديرق معه مال آخر لم يضمن عندنا وعند مالك يضمن فتاوى قاضي‌خان المودع اذا قرأ من المصحف
الوديعة فهلك حال القراءة لا يضمن وكذا الحكم في الرهن المنتقى بشر عن ابي يوسف اذا قال المودع لصاحب الوديعة
وجهتها الى ولكن ما جاءها فلا ضمان وان طلبها صاحبها فمنعها يضمن بالمنع ومن الفصل التاسع في الاختلاف
الخانية قال بعد موت المودع رددتها على الورثة كان القول قوله مع اليمين ولا يضمن قال صاحب الدار لم اقبضها
او قال لم آخذها وديعة الخانية بل وضعتها عندي وديعة وقد ضاعت ثم قال القول قول متلقي الوديعة
الخانية ولا ضمان عليه ومن الفصل العاشر في المتفرقات الذخيرة العبد اذا استودع رجلا وديعة ثم غاب
لم يكن للمولى ان يأخذ الوديعة كسب العبد اما اذا علم انها كسبه فللمولى حق الاخذ وكذا اذا علم انها مال المولى كان
للمولى ان يأخذها العتابية العبد المحجور اذا اودع انسانا شيئا بغير اذن مولاه وطلبه فمنع فهلك في يده لا يضمن
المنتقى ابرهيم بن رستم عن محمد له على آخر مائة درهم فدفع المطلوب مائتي درهم وقال هذا مالك فاخذها فضاعت
والآخذ لم يعلم كم هي قال ابو حنيفة لا شيء عليه وقال ابو يوسف ومحمد عليه مائة درهم ثم ذكر بعد هذه المسألة بما
هشام عن محمد له على آخر الف درهم فاعطاه الفين وقال الف منهما قضاء عن حقك والف تكون وديعة فضمنها فضاعت
قال هو قابض من حقه ولا يضمن شيئا ضمنه له على رجل الف فقال ابعث بها مع فلان فبعث فضاعت من يد الرسول فهي
من مال المديون ومن كتاب العارية من الفصل الثالث من التصرفات التي يملكها المستعير وهل له ان يودع قال
بعضهم ليس له ذلك واليه اشار في كتاب الوديعة فانه قال لو اودع المستعير الدابة على يد اجنبي فضاعت ضمن
ولو ملك الايداع لما ضمن وفي السغناقي هو الصحيح م وقال بعضهم له ان يودع واليه اشار في آخر عارية الاصل
وهو اختيار مشايخ العراق وبه اخذ الفقيه ابو الليث والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والصدر الشهيد
وبرهان الائمة وهؤلاء قالوا ما ذكر في وديعة الاصل مؤول وتأويله ان الاعارة قد انقضت فبقي المستعير مودعا
والمودع لا يملك الايداع بالاتفاق وذكر شيخ الاسلام في كتاب النهاية المستعير ان ربط الدابة في آذار المستعار
ومن الفصل الرابع في الخلاصة تجنيس الناصري استعار حمارا الى موضع كذا فاخبر ان في الطريق لصوصا فذهب فاخذ
لا ضمان عليه اذا كان الناس يسلكون مثل هذا الطريق الينابيع قال بعض اصحابنا ان العارية انما لا تضمن بعدم شرط
الضمان اما لو شرط الضمان وهلكت يضمنها م استعار دابة الى مكان مسمى فجاوزه ثم عاد فهو ضامن حتى يردها
على المالك قيل هذا اذا استعارها ذاهبا اما لو استعارها ذاهبا وجائيا فاذا عاد الى ذلك الموضع فقد عاد الى
الوفاق فهذا القائل سوى بين المودع وبين المستعير والمستأجر اذا خالف ثم عاد الى الوفاق برئ الكل عن الضمان
ومن المشايخ من قال في العارية انه لا يبرأ ما لم يردها على المالك وهذا القائل يقول ان المستعير والمستأجر اذا
خالفا ثم عادا الى الوفاق لا يبرآن عن الضمان بخلاف المودع والقول الاول اشبه العتابية هو المختار وبه اخذ

مأذونا كان العبد او محجورا كان على العبد دين او لم يكن هذا اذا لم يعلم ان الوديعة صح

شيخ الاسلام ومن الفصل الخامس في التضييع المنتقى ابن سماعة عن محمد استعار دابة او استأجر الى المقابر
لتشييع الجنازة فركبها ثم رجع فدفعها الى انسان ليصلي فسرقت فلا ضمان فتاوى الفضلي عن محمد فيمن استعار
دابة فحضرت الصلوة فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت ان شرط في العارية ركوبه بنفسه ضمن والا فلا
اهل سمرقند اعارت شيئا من متاع الزوج بغير اذن الزوج من متاع البيت مما يكون في ايديهن عادة فلا ضمان لانه
والنساء عارت ما لا يكون في ايديهن عادة فضاع ضمنت الخانية استعار ثوبا ليبسط فوقع من يده عليه شيء او عثر
فوقع عليه فتخرق لا يكون ضامنا السراجية وضع العارية ثم قام وتركها ناسيا فضاعت ضمن ومن الفصل التاسع
في المتفرقات واقعات نفقة العبد المستعار على المستعير وكسوته عليه وقال ابو نصر لو ان رجلا استعار عبدا
فطعامه على المستعير ولو ان المولى اعار العبد فطعامه على المعير قال الفقيه ابو الليث يعني اذا قال مولى العبد
عبدي هذا استخدمه من غير ان تستعيره فان هذا بمنزلة الوديعة فطعامه على مولاه شرح الطحاوي وعلف
الدواب على المستعير كانت العارية مطلقة او مقيدة الخانية واذا مات المستعير او المعير بطلت الاعارة السراجية
ابرهيم عن محمد قال الكرخي دابتك فرسخين او الى فرسخين قال له فرسخان ذاهبا وجائيا فيصير اربعة فراسخ
وكذا عارية تكون في المصر نحو تشييع الجنازة او اشباهها وهذا استحسان اخذ به علماؤنا لكان العرف الظاهر فيما
بين الناس والقياس ان تكون على الذهاب خاصة ولا يكون له الرجوع عليها الخانية العبد المأذون اذا اعار ماله
صحت الاعارة السراجية العبد المأذون يملك الاعارة الخانية دفع الى رجل دراهم لينفقها على الفقراء ليس له
ان يأخذ منه لنفسه وان كان فقيرا ومن كتاب الهبة من الفصل الاول في الفاظها الخانية عنده دراهم لغيره
فقال صاحبها له اصرفها في حوائجك فهو قرض وان كان حنطة فقال له كلها كان هبة م وفي الاصل منحتك
هذه الدراهم وهذا الطعام هبة ولو قال منحتك هذه الجارية فهو عارية الظهيرية منحتك هذه الارض عارية
فالاصل ان المنحة اذا اضيفت الى ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فهي هبة واذا اضيفت الى ما يمكن الانتفاع به
مع بقاء عينه فهي عارية الخانية دفع اليه شاة وقال هي لك منحة فلما ذبح شرب لبنها وقيل منح رجلا بعيرا او شاة
او ثوبا او غير ذلك فكل شيء منحة مما ينتفع به للسكنى واللبس مثل الدار والثوب والمنحة فهو عارية ردة ومحق
الطعام او الدراهم وما لا ينتفع به الا بالاستهلاك يكون قرضا في ظاهر الرواية كاعارة الدراهم وفي النوادر يكون هبة
وفيها قال داري هذه لك رقبى فقبضها قال ابو حنيفة هي عارية وهو قول محمد وقال ابو يوسف هي هبة جائزة وقوله
رقبى باطل م ولو قال هذه الدار لك ولعقبك من بعدك فهو هبة له وذكر العقب لغو ومن الفصل الثاني فيما يجوز منها
الكافي وبيع المقسوم اذ يبقى منتفعا به قبل القسمة وبعدها البقالي عن ابي يوسف انما قال اقبضه فقال قبضته
والموهوب حاضر جاز ان لم يبرح الموهوب قبل قوله قبضت ولا يكون قوله قبلت واذا لم يقل اقبضه فانما القبض ان

المضمر قال له هب لي هذا العبد فقال وهبت تمت الهبة الذخيرة قال ابو بكر قال وهبت عبدي هذا منك والعبد
حاضر فقبضه الموهوب له ولم يقل قبلت جازت وكذا لو كان العبد غائبا فذهب فقبضه ولم يقل قبلت جازت الهبة
قال الفقيه ابو الليث وبقول ابي بكر ناخذ الخانية الموهوب اذا كان غائبا عن حضرة الواهب والموهوب له فالقبض
فيها ان يأمر بالقبض وعند ابي يوسف لا يكون قبضا فيما ينقل حتى يزيله عن مكانه المنتقى وهب غلامه منه والغلام
بحضرتهما ولم يقل اقبضه فذهب الواهب وترك الغلام فليس له ان يقبضه حتى يأمره بقبضه الينابيع قال ابو جعفر
لو منع امرأته عن ابويها حتى تهب مهرها فوهبت لا تتم م وهبت للشاع فيما يحتمل القسمة من رجلين او جماعة عندهما
صحيحة وعند ابي حنيفة فاسدة وقيل باطلة حتى يفيد الملك عند القبض العتابية هو المختار ذكره الصدر
الشهيد وانما يشترط كون الموهوب مقسوما ومفرزا وقت القبض لا وقت الهبة م وذكر احمد الطواويسي في شرح
كتاب الهبة وهب نصف درهم صحيح يجوز هو الصحيح وجعله بمنزلة المشاع فيما لا يحتمل القسمة وذكر اصلا وهو ان كل ما لا
يوجب قسمة نقصانا فانه مما لا يحتمل القسمة وذكر الصدر الشهيد في واقعاته اذا وهب لرجلين درهما صحيحا قال
بعضهم لا يجوز والصحيح انه يجوز السراجية وعليه الفتوى الخانية والدينار الصحيح قالوا ينبغي ان يكون بمنزلة الدرهم
الصحيح المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل معه درهمان فقال الرجل وهبت لك درهما منهما ان كان متساويين
في الوزن والجودة لم تجز الهبة الا ان يعزل له احدهما وان مختلفين فهي جائزة الخانية دفع عشرة دراهم الى رجل فقال
ثلثة لك قضاء من حقك وثلثة هبة لك وثلثة تصدقت بها عليك قال محمد ثلثة القضاء جائزة وثلثة الصدقة
لم تجز ولم تضمن وثلثة الهبة لم تجز وتضمن لان الهبة الفاسدة مضمونة فتاوى ابي الليث قال لختنه بالفارسية
اين زمين ترا فاذهب وازرعها ان قال الختن عند ذلك قبلت وذهب صار تمليكا وان لم يقل قبلت فلا ولو وهب
نصف الدار او تصدق وسلم ثم باع ما وهب او تصدق ذكر في وقفه انه يجوز على قياس الموهوب له لا يجوز لانه
لم يملك وهذا نص على ان الهبة للمشاع فيما لا يقسم لا تفيد الملك وبه اخذ بعض المشايخ السراجية وبه يفتي الخانية
عبد بين رجلين وهب لما هو المولين شيئا يحتمل القسمة لا تصح اصلا العتابية لو وهبه فارغا وسلم مشغولا
لا يصح يعني العبرة للشغل والتفريغ وقت القبض والتسليم ولا يصح قوله اقبضها او خلت اليك اذا كان فيها الواهب
او اهله او متاعه م لو وهب ما في الدار من المتاع وما في الجراب والجوالق من الطعام وسلم فالهبة تامة نظيره هذا
اذا وهب جارية وعليها حلي او وهب الجارية دون الحلي وسلمها فالهبة تامة وكذا الدابة العتابية وروي انه اذا
سلمها دخل الثياب والحلي في الهبة وكذا السرج واللجام في هبة الدار الخانية وكذا الصدقة ويكون الثوب والحلي للواهب
لا للموهوب له والمتصدق عليه لكن ان المرضع العادة فقال رضي الله عنه ان كان الثوب بقدر ما يستر العورة ينبغي ان يكون
للموهوب له ولو وهب الحلي والثوب ولم يهب الجارية لم تجز حتى ينزعه ويقبضه وكذا في السرج واللجام ولو ان الواهب

اودع الطعام والمتاع من الموهوب له ثم وهب الجوالق والدار منه وسلم الكل اليه تمت الهبة الذخيرة ولو وهب
الزرع والامر بالحصاد او الثمر والامر بالجذاذ والقبض جاز استحسانا م وهب دارا وسلمها الى الموهوب له وفيها
متاع للواهب ثم وهب المتاع منه بعد ذلك وسلمها اليه جازت الهبة في المتاع لا في الدار ولو وهب المتاع اولا وسلمه اليه
ثم وهب الدار منه وسلمها اليه جازت الهبة فيهما ولو وهب الدار ولم يسلم حتى وهب الطعام وسلم جملة جازت الهبة
في الكل الخانية ولو وهب المتاع اولا وسلم الدار مع المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما جميعا م وهب الدار والمتاع
جملة بعقد واحد وسلمها ثم جاء مستحق واستحق المتاع فالهبة تامة في الدار وذكر ابن رستم ان هذا قول محمد وفي قول ابي
يوسف لو استحق وسادة منه بطل الهبة في الدار لان الموضع الوسادة من الدار لم يقبض ولو وهب ارضا فيها من الزرع
او نخلا وما فيه من الثمر ثم استحق الزرع والثمر فالهبة باطلة في الارض والنخل م وهب سفينة فيها الطعام بطعامها ثم
استحق الطعام بطلت الهبة في السفينة في قول ابي يوسف قال ابن رستم وهذا قول ابي حنيفة وقال محمد لا تبطل الابانة وهبت
تلك الدراهم التي لي على فلان فقبض مكانه في زمانه جاز ومن الفصل الثالث في التحليل ولو قال احللت اكل من مالي فهو
في حل لا يحل لا مرهذا قول ابي زياد قال نصير سألت محمد ابن سلمة عن ذلك فقال كل من اكل فهو في حل السراجية والفتوى
انه يحل م قال نصير ايضا سألت محمد بن مقاتل عن رجل له شجرة فقال من اكل منها فهو في حل قال لا بأس لغني ان يأكل منها الغني
والفقير العتابية هو المختار النوازل سئل ابو بكر عن رجل قال ابحت لفلان ان يأكل من مالي وفلان لا يعلم فتناول من
ذلك بالجهل فانه يتناوله حلالا ولا يسعه ذلك ما لم يعلم بالاذن ومن الفصل الخامس في الرجوع التفريق لو كانت
الزيادة بنائه فانهدم يعود الرجوع المنتقى هشام عن محمد وهب رجل جارية اعجمية فعلمها القرآن والكلام فللواهب
ان يرجع فيها في قولهم وكذا لو علمها علما وذكر بعد هذا ربيعة في قوله في قولهم قول عامة العلماء سوى قوله قال لانهم يقولون
ما انفق عليها في ذلك لا يسمى الى ان لا في المراجعة قال محمد ولها ان يبيعها عليه مراجعة عندنا فصار اشار الى ان
هذا زيادة على الحقيقة فلا يكون للواهب ان يرجع فيها ثم ذكر محمد في الاصل فقال كل ما ازداد بنفسه في العين فليس
للواهب ان يرجع فيها وما كان بغير فعل الموهوب غلاسه فله ان يرجع وذكر بعد هذا عن الحسن بن زياد عن ابي يوسف
انه لا يرجع فيه قال القدوري ابو يوسف عن ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف وفي واقعات الناطفي وهب رجل جارية
فعلمها القرآن او الكتابة والخط ليس له ان يرجع هو المختار ولو نقط المصحف باعراب فلا رجوع وكذا في تحديد السكين
النسبة سئل الحسن بن علي عن وهب لآخر مرآة فسقطها لم يقطع حق الرجوع فقال لا اذ نظيرها الثوب غسل السراجية
وهب شيئا له عليه لم يرجع الخانية اذا وهب لذي رحم محرم وهو مكاتب لا يرجع ما دام مكاتبا في قولهم فان عجز
ورد في الرق كان له ان يرجع في قول ابي يوسف وقال محمد لا يرجع ولو ادى الكتابة فعتق لا يرجع في قولهم م وهب لعبد
رجل شيئا ينظر ان كان العبد ومولاه كل منهما اجنبيا من الواهب فله الرجوع السراجية وكذا لو كان عبد لمراتهم وانه كان

العبد اجنبيا ومولاه ذو رحم محرم من الواهب بان كان اخا للواهب فله حق الرجوع عند ابي حنيفة خلافا لهما وان كان العبد
ومولاه كل منهما ذو رحم محرم من الواهب فعلى قولهما ليس له حق الرجوع واما على قول ابي حنيفة فقال الكرخي قال محمد قياس
قول ابي حنيفة ان له حق الرجوع وقال الفقيه ابو جعفر ليس له حق الرجوع الذخيرة وقال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح
م وان كان لرجل دين على عبد رجل فوهب المولى العبد من رب الدين حتى سقط دينه ثم رجع المولى في العبد قال ابو يوسف
يعود الدين وقال محمد لا يعود كذا ذكر في الزيادات وذكر الحاكم في المنتقى قول ابي يوسف كقول محمد وحكى عن البلخي ان ابا
يوسف رجع الى قول محمد الخانية واذا رجع مولى العبد لا يعود الدين في قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة وفي القياس
لا يمنع رجوعه في الهبة وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي الاستحسان يمنع رجوعه الذخيرة قال محمد في آخر الجامع
رجل وهب لعبد رجل جارية ثم اراد الرجوع والمولى غائب الظهيرية ان كانت في يد المولى ليس له ان يرجع وان كان العبد ماذونا
فله ذلك وان كان محجورا لم يكن له ذلك حتى يحضر المولى فان قال العبد انا محجور وقال الواهب انت ماذون فالقول
للواهب مع يمينه قالوا وهذا استحسان والقياس ان يكون القول للعبد ثم انما يحلف الواهب على العلم ولو اقام العبد
بينة انه محجور لا تقبل هذا اذا كان المولى غائبا والعبد حاضر فان حضر المولى وغاب العبد ان كان الموهوب في يد العبد
لم يكن المولى خصما وان كان في يد المولى كان خصما فان قال اودع عندي هذه الجارية عبدي فلان لا ادري اوهبها لك ام لا فاقام
المدعي بينة على الهبة فالمولى خصم م وفي العيون صبي له على مملوك وصيه دين فوهب الوصي المملوك من الصبي جاز وبطل
الدين فلو اراد الوصي ان يرجع روى هشام عن محمد انه ليس له ذلك قال صدر الشهيد في الواقعات هذا خلاف
ظاهر الرواية قيل يجوز ان محمدا انما ابطل حق الرجوع في هذه الصورة دفعا للضرر عن الصبي فان من وهبه الدين
الساقط بسبب الهبة لا يعود بفسخها ومن كتاب الاجارات م ذكر شيخ الاسلام ادعى رجل شيئا من ارض او حمام فصالحه
المدعى عليه بسكنى بيت معلوم منها عشر سنين جاز فلو آجر هذا البيت من الذي صالحه جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد
بناء على ان محمدا يعتبر هذا العقد اجارة وليس للمستاجر ان يوجر من المؤجر ولو باع هذا المدعي السكنى من رجل لم يجز
فبعض مشايخنا قالوا لم يجز بيع السكنى لترك التوقيت لا لان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين
المعروف بقاضي خان والفتوى على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشراء العتابية والاظهر انها تنعقد بلفظ البيع
اذا وجد التوقيت م اذا اضاف الاجارة الى وقت بان قال آجرتك داري هذه غدا وما اشبهه جاز فلو اراد نقضها قبل
مجيء الوقت فعن محمد روايتان في رواية لا يصح وفي رواية يصح وكذا اذا اراد بيعها قبل مجيء الوقت الخانية او وهبها
قبل مجيء الوقت م فعن محمد روايتان في رواية ينفذ وفي رواية لا ينفذ وكذا لو آجر كان البيع في رواية ينفذ اجارته
وفي رواية لا ينفذ الذخيرة ذكر شمس الائمة السرخسي الاصح ان الاجارة المضافة لازمة قبل مجيء وقتها والقدوري
ذكر هذه الرواية عن محمد وعلم بكر الاعزي فقال انما عقد الاجارة على مستقبل ثم اراد بيع الدار قبل حضور وقت الاجارة

فللمستاجر

فللمستاجر ان يمنعه وذكر شيخ الاسلام عن محمد في مسئلة البيع والاجارة روايتين كما ذكر شمس الائمة الحلواني
في رواية ينعقد البيع وتبطل الاجارة المضافة قال وبه يفتى وفي رواية لا ينعقد المنتقى ابن سماعة عن محمد
قال لآخر آجرتك داري غدا بدرهم ثم باعها اليوم او وهبها قال ما فعل فهو جائز وتنتقض الاجارة ان جاء الغد
والدار ليست في ملكه وان ردت عليه نقضا او رجع في هبة قبل مجيء الغد رجعت الاجارة على حالها وان
رجعت اليه بملك مستقبل بطلت الاجارة الخانية قال لغيره آجرتك داري هذه غدا بدرهم ثم آجرها اليوم
من غيره الى ثلثة ايام بخيار الشرط فاراد المستاجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية فيه روايتان عن اصحابنا في رواية
يفسخ وبه اخذ نصير وفي رواية ليس له ان يفسخ وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني
وهو قول عيسى بن ابان وعليه الفتوى م ولو قال اذا جاء رأس الشهر فقد آجرتك هذه الاجارة لا تجوز الخانية
آجر داره كل شهر بكذا ثم قال اذا جاء رأس الشهر فقد ابطلت الاجارة قال الفقيه ابو بكر البلخي كما يصح تعليق الاجارة
بمجيء الشهر يصح تعليق فسخها بمجيء الشهر وغيره من الاوقات وقال شمس الائمة السرخسي قال بعض اصحابنا اضافة
الفسخ الى الغد وغيره من الاوقات صحيح وتعليق الفسخ بمجيء الشهر وغير ذلك لا يصح والفتوى على قوله ومن الفصل
الثاني في بيان متى يجب الاجر م يشترط التمكن من استيفاء المنفعة في المكان الذي اضيف اليه العقد وفي المدة حتى لا يجب
الاجر حتى ان من استاجر دابة يوما الى الليل للركوب فحبسها في منزله ولم يركبها حتى مضى اليوم فان استاجرها للركوب
في المصر يجب عليه الاجر لتمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد وان استاجرها للركوب خارج المصر الى مكان
معلوم لا يجب الاجر اذا حبسها في المصر لعدم تمكنه من استيفاء المنفعة في المكان الذي اضيف اليه العقد وان ذهب بالدابة
الى ذلك المكان في اليوم ولم يركب يجب الاجر لتمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد في المدة وان ذهب الى
ذلك المكان بعد مضي اليوم بالدابة ولم يركب لا يجب الاجر وان تمكن من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد النوازل
استاجر دابة الى مكة ولم يركبها ان امسكها عنده فعليه الاجر وان امسكها فيها لعيب لم يقدر على الركوب فلا اجر عليه
العيون عن ابي يوسف في نوادر هشام قال سألت محمدا عمن اكترى جملا ليركبه الى مكة فخلفه في اهله من غير عذر ولم
يركبه فلا اجر له وكذا لو استاجر قميصا ليلبسه الى مكة وكذلك لو استاجر الجمل شهرا ليركبه الى مكة فهذا كله في الاجارة
الصحيحة اما في الاجارة الفاسدة فيشترط حقيقة استيفاء المنفعة لوجوب الاجر الخانية القصار اذا ظهر اثر عمله في
الثوب باستعمال النشاستج بالدقيق كان له حق الحبس وان لم يكن عمله الا ازالة الدرن اختلفوا فيه والاصح ان له حق الحبس
على كل حال وفيها السمسار اذا باع ما امر من الثياب وحاسب بائعها صاحب الثياب الثمن حتى يعطيه الاجر فسرق منه الثمن
لا يضمن في قولهم وكذا صاحب الحمولة اذا قال للحمال امسك الحمولة حتى اعطيك الاجر فسرقت منه لا يضمن في قولهم ومن الفصل
الثالث في المدة التي يقع عليها الاجارة متتابعا استاجرها الى الابد او المدة لا يصح ... استاجر كل شهر

بكذا يجوز العقد في الشهر الاول بصفة اللزوم وفيما عدا ذلك يثبت العقد بطريق الاضافة وفي العقد المضاف لكل واحد
من المتعاقدين فسخ العقد فاذا لم يفسخ حتى دخل الشهر الثاني لزم العقد فيه الولوالجية فان اراد احدهما ان يفسخ
وابى الآخر ففي اي وقت يفسخ حتى ينفسخ قالوا فيه اقاويل والصحيح انه يفسخ في اليوم الاول من الشهر وليلته والثاني
م ثم اذا كان لكل منهما ان يفسخ فعند محمد لا يصح وعلى قول ابي يوسف يصح ومنهم من قال لا يصح من غير خلاف وفي شرح الحاكم
احمد السمرقندي ان احد المتعاقدين في باب الاجارة اذا فسخ في مدة الخيار يصح فسخه سواء كان بحضرة صاحبه او بغيبته
ولم يذكر فيه خلافا وفيه اذا استاجر دارا كل شهر بكذا فعجل اجرة شهرين او ثلثة وقبض الاجر ذلك لا يكون لاحدهما
ولاية الفسخ بقدر ما عجل وكان التعجيل منهما دلالة العقد في الشهر الثاني والثالث ومن الفصل الرابع في تصرف
الآجر في الاجرة اذا ابرأ المؤجر المستاجر من الاجرة او وهبها منه قبل استيفاء المنفعة ولم يشترط التعجيل لم يصح في
قول ابي يوسف عينا كانت الاجرة او دينا والاجارة على حالها لم تنفسخ وقال محمد ان كانت دينا جاز قبل المستاجر او لم
يقبل ولا تنتقض الاجارة وان كانت عينا فوهبها منه قبل ان يتقابضا فان قبل الهبة بطل الاجارة وان رد لم تبطل
وعادت الاجرة على حالها العتابية وان كانت دينا وشرط التعجيل صح بالاجماع والعقد بحاله ولو ابرأه عن كل الاجر بعدما
صح بالاجماع لانه بمنزلة الحط الملتقط ولو شرط التعجيل او مضت المدة يجوز بالاتفاق النوازل ولو مضى نصف المدة فابرأ
عن الجميع او وهبه صح في النصف بالاجماع والنصف الآخر على الخلاف ومن الفصل الخامس في الخيار العتابية يثبت
في الاجارة خيار الرؤية وخيار الشرط ثلثة ايام السغناقي صورته رجل تكارى دارا سنة على انه فيها بالخيار
ثلثة ايام فهو جائز عندنا ثم ان كان ابتداء المدة من حين العقد فالمنفعة لا تدخل في ضمان المستاجر بالاستيفاء
وما تلف قبل ذلك يتلف لا في ضمانه فلا يمنع من الفسخ وان اشتغل بالاستيفاء سقط خياره عندنا العتابية وكذا لو كان
الخيار لرب الدار فسكن فيه فلا اجر ويضمن ما انهدم من سكناه نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف قصار شارطه رجل
على ان يقصر له ثوبا مرويا بدرهم ودفعه الى القصار فلما راى القصار الثوب قال لا ارضى فله ذلك وكذلك الخياط
والاصل فيه ان كل عمل يختلف في نفسه باختلاف المحل يثبت فيه خيار الرؤية عند رؤية المحل فلو استاجر رجلا
ليكيل له كر حنطة فلما راى الحنطة قال لا ارضى فليس له ذلك وكذا لو استاجره ليحجمه بدانق ودفع فلما كشف عن ظهره
قال لا ارضى فليس له ذلك لان العمل ههنا لا يختلف ابراهيم عن محمد استاجره على ان ينقل هذا الدقيق اليوم الى موضع
كذا وذلك لا يشغل الا في ايام كثيرة فالعقد على اليوم ولا يكون على العمل والاصل ان المستاجر متى جمع بين العمل وبين
الوقت في العقد ومثل ذلك العمل مما لا يقدر الاجير على تحصيله في ذلك الزمان كان العقد على الزمان وكان استحقاق الاجر
معلقا بتسليم النفس في ذلك الزمان النوازل آجر نفسه كل شهر بدرهم على ان اهب لك شهر رمضان فهو اجارة فاسدة
ومن الفصل السابع في اجارة المستاجر والمستاجر اذا اوجر البيت المستاجر من غيره شرح الطحاوي لا يخلو اما

فاذا فسخ احدهما بلا حضرة من الآخر من مشايخنا من قال انه على الخلاف على قول ابي حنيفة رحمه الله

اشبهه

اشبهه فان آجر باكثر مما استاجر به من جنس ذلك ولم يزد في الدار شيئا ولا آجر معها شيئا مما يجوز عقد الاجارة
عليه لا تطيب له الزيادة شرح الطحاوي ويتصدق به اما اذا زاد فيها شيئا بان جصصها او طينها وما اشبه ذلك
او آجر معها ما يجوز عليه عقد الاجارة تطيب له الزيادة وكذا لو آجر بجنس آخر وفي المضاف في الحيل لو كنسها من التراب
لا تطيب له الزيادة الا ان قال عند الاجارة باكثر على ان اكنس له التراب يطيب له الفضل وعن استاجر ارضا ليس له ان
يوجرها من غيره حتى يقبضها وهذا على الاختلاف في البيع وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يجوز وعند محمد يجوز
وقيل في الاجارة لا يجوز بالاتفاق واذا استاجر منقولا لا يجوز ان يوجره قبل القبض بالاتفاق م استاجر اجارة
فاسدة وآجر المستاجر من غيره اجارة صحيحة جاز اليه اشار في اجارات الفقيه ابي الليث هو الصحيح السراجية
ومن الفصل الثامن في انعقاد الاجارة بغير لفظ في اجارة النوازل استاجر حانوتا كل شهر بثلثة دراهم فلما
مضى شهران قال له صاحب الحانوت ان رضيت كل شهر بخمسة دراهم والا فرغ الحانوت ولم يقل المستاجر شيئا
ولم يفرغ بل سكن فعليه لكل شهر خمسة وسكناه رضا بما قال صاحب الحانوت ولو قال المستاجر لا ارضى بخمسة وسكن
لا يجب عليه الا الامر الاول العتابية ولو قال رب الدار بعشرة وقال المستاجر بخمسة وتركه حتى سكن فهو بخمسة
ولو امتد كل واحد على مقالته صح ذلك سكن يجب اجر المثل فتاوى اهل سمرقند قال بكم تواجر هذه القرية شهرا
فقال بدرهمين فقال المستاجر لا بل بدرهم وقبضها ومضى الشهر يجب اجر المثل لا يزاد على درهمين ولا ينقص عن درهم
والصحيح انه يجب درهم وفيها اذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فلم يرد المستاجر الدار بل يسكن فيها سنة
ثم حضر رب الدار لا يلزمه الاجر كاملا بعد انقضاء المدة الخانية وكذا لو انقضت والمستاجر غائب والدار في يد امرأته
لان المرأة لم تسكنها باجرة م ولو مات المؤجر فسكنها المستاجر منهم من قال يجب الاجر ومنهم من قال لو غاب
في الشهر الاول بعد الموت يجب عليه الاجر في الشهر الثاني اذا طلب صاحب الدار الاجر وقيل ان سكن بعد الموت
او انقضاء المدة فلا اجر عليه قبل الطلب الكبرى والفتوى على جواب الكتاب انه لا اجر عليه قبل الطلب وان سكن بعد
الطلب فعليه الاجر فيما سكن بعد الطلب سواء كان في الشهر الاول او الثاني وهذا القائل لا يفرق بين المدة للاجارة
وغير المدة والاصح انه يلزمه الاجر اذا كانت الدار معدة للاستغلال على كل حال الخانية قال رضي الله عنه وينبغي ان لا
يظهر الانفساخ ههنا ما لم يطالب الوارث بالتفريغ سواء كان معدا للاستغلال او لم يكن لان موت احد المتعاقدين
يوجب انفساخ الاجارة عندنا خلافا للشافعي واذا كان مختلفا فيه لا يظهر ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ او بالتزام
اجر آخر ومن الفصل العاشر في اجارة الظئر الخانية والعذر من جانب الظئر يعني المجوز للفسخ ان تمرض مرضا لا
تستطيع معه الارضاع الا بمشقة تلحقها وكذا اذا حبلت وكذا اذا آذوها بالشتم ولم يكفوا عنها وكذا اذا لم تكن
معروفة بالظئورة وهي ممن يعاب عليها فلها الفسخ بخلاف ما اذا كانت تعرف بذلك وعن محمد ان له تعرف بذلك ان لا يكون

هن اولى اجارة منها العتابية ولا تعلم بشفقة الظئارة ثم علمت وان كان الصبي قد الفها ولا يأخذ ثدي غيرها
ولا يعرف بالظئورة كان لهما الفسخ في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ليس لهما الفسخ اذا كان يخاف على الصبي قال
شمس الائمة الحلواني والاعتماد على رواية ابي يوسف ويتناول ما ذكر محمد اذا كان الصبي يعالج بالغذاء من الفانيذ
والسمن ونحو ذلك او يأخذ ثدي الغير اما اذا كان لا يعالج بالغذاء ولا يأخذ ثدي الغير فجواب محمد كجواب ابي يوسف
وعليه الفتوى العيون استأجرها شهرا فلما انقضى ابت ان ترضع والصبي لا يقبل ثدي غيرها قال محمد اجبرها على
ان ترضعه باجر مثلها قال الحاكم يحتمل ان يكون هذا الجواب في المرضعة بهذه العلة العتابية واذا دفعت الظئر
الصبي الى خادمها حتى ارضعته فلها الاجر كاملا استحسانا الخانية الاصح انها تستحق الاجر اما اذا شرط عليها
الارضاع بنفسها فقد اختلف المشايخ فيه والاصح انها لا تستحق الاجر وكذا ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام
حتى انقضت المدة فلا اجر لها وان جحدت ذلك وقالت ما ارضعته بلبن البهائم بل بلبني فالقول قولها يمينا استحسانا
وان قامت لاهل الصبي بينة على ما ادعوا فلا اجر لها ومن الفصل الثاني عشر في صفة تسليمها استأجر دارا
سنة فلم يسلمها حتى مضى شهر وقد طلب التسليم ثم تحاكما فليس للآجر ان يمنع المستأجر من القبض وليس للمستأجر
ان يمتنع منه في باقي المدة قالوا هذا اذا لم يكن في مدة الاجارة وقت يرغب لاجله في الاجارة اما اذا كان ولم يسلم
اليه في ذلك الوقت يخير في قبض الباقي ومن الفصل الخامس عشر فيما يجوز من الاجارات الخانية استأجر قدرا
بعينه ليطبخ فيه اللحم فان بين الوقت وما بين مقدار اللحم يجوز وكذا لو بين واحدا منهما الامكان ... وكذا
في اجارة الموازين والمكاييل ينبغي ان يبين المدة او مقدار ما يكيله ويزنه فان لم يبين واحدا منهما لا يجوز لمكان
الجهالة العتابية لو استأجر ليذبح له شاة بدرهم وبرطل من لحمها فالاجارة فاسدة م واذا دفع الى حائك
غزلا لينسجه بالنصف وما اشبه ذلك فالاجارة فاسدة وفي الجنابية عند علمائنا السراجية وبه افتى
الشيخ الامام السرخسي ومشايخ بلخ كنصير بن يحيى ومحمد بن سلمة وغيرهما كانوا يفتون بجواز هذا التعامل لان
التعامل حجة يترك به القياس ويخص به الاثر الظهيرية وبه اخذ الفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني والامام
ابو علي النسفي الخانية قال السيد الامام الشهيد لا نأخذ باستحسان مشايخ بلخ وانما نأخذ بقول اصحابنا المتقدمين
م وفي مضاربة الاصل واذا دفع الى رجل دابة يعمل عليها ويؤاجرها على ان ما رزق الله من شيء فهو بينهما نصفان
فآجرها واخذ عليها فان جميع عمل الدابة يكون لصاحبها وللعامل اجر مثل عمله وهي اجارة فاسدة ثم نظر ان كان آجر الدابة
من الناس واخذ اجرها كان الاجر كله للمالك وللعامل اجر مثل عمله بخلاف ما اذا كان لا يؤاجرها من الناس وانما يتقبل
الاعمال من الناس ثم يستعمل الدابة في ذلك فان الاجر يكون للعامل وعليه اجر مثل الدابة التهذيب اجارة المشاع
فاسدة فيما يقسم خلافا لهما والفتوى على قولهما م آجر دارا من رجلين يجوز بلا خلاف واذا مات احدهما بطل الاجارة

في نصيبه وتبقى في نصيب الحي صحيحة وكذا اذا آجر الرجلان دارا من رجل فمات احد المؤجرين بطلت في نصيبه
وتبقى في نصيب الحي صحيحة الكافي في ظاهر الرواية الخانية دلال في يده ثوب فقال المدعي هذا ثوبي فرفع
الدلال الثوب الى الذي اعطاه برئ من الضمان نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل ضل شيئا فقال من دلني عليه
فله درهم فدله انسان فلا شيء له ولو قال لانسان بعينه ان دللتني عليه فلك درهم فان دله من غير مشي معه
فكذلك لا يستحق الاجر وان مشى معه ودله فله اجر مثله الحاوي ولو استأجر طبيبا او كحالا او بزاغا لدابة
وذكر مدة جاز م وفي القدوري ولو استأجره ليذري كدسه لا يجوز بعض من غير ذكر مدة الحاوي وصيا او متولي
آجر منزل اليتيم او الوقف بدون اجر المثل بعضهم يجعله كاجارة فاسدة ويجب اجر المثل قبل الخصاف وبقولهم هذا قال
ثم وبعضهم جعل المستأجر بسكناه غاصبا فلا اجر عليه وكذا الاب قال القاضي وانا افتي بايجاب اجر المثل في هذه الصورة
ايضا كما قال الخصاف ومن الفصل السادس عشر فيما على المستأجر او الآجر علف الدابة ونفقة العبد المستأجر على
الآجر وتطيين الدار واصلاح ميازيبها وما وهى من بنائها على رب الدار وللمستأجر واصلاح البئر والماء وبئر
البالوعة والمخرج على رب الدار الخانية ولا يكون ذلك على المستأجر فان فعل المستأجر ذلك يكون متبرعا ولا يحتسب
من الاجر الذخيرة استأجر دارا فيها بئر ماء كان له ان يستقي منها للوضوء وغيره من غير اذن صاحب الدار فان
وقعت في البئر نجاسة فليس على واحد منهما اصلاحه الخانية ولو ان رجلا قال لغيره انفق في بناء داري ولم يقل
على ان ترجع علي بذلك اختلفوا فيه قال الامام شمس الائمة الحلواني الصحيح انه يرجع ومن الفصل السابع عشر
في الرجل يستأجر فيما هو شريك فيه العيون ذكر القدوري كل شيء لا يستحق به الاجرة الا بايقاع العمل في المشترك اذا
استأجر احد الشريكين الآخر لم يجز مثل ان يستأجر لنقل الطعام بنفسه او بغلامه او بدابته وكل ما يستحق الاجرة من غير
ايقاع العمل في المال المشترك فالاجارة جائزة مثل ان يستأجر دارا ليضع فيه الطعام او سفينة او جوالقا التجريد ذكر
ابو الحسن في الجامع اذا كان عبد واحد بين اثنين فآجر احدهما نصفه من صاحبه ليخيط معه شهرا على ان يمنع مع
صاحبه من اشهر افان هذا لا يجوز في العبد الواحد وانما يجوز في العملين المختلفين اذا كان عبدين ومن الفصل
الثامن عشر في فسخها بالعذر م اشارات الكتب متعارضة في بعضها تنفسخ بنفس العذر وبه اخذ بعض المشايخ
وفي عامتها يشير الى انها تحتاج الى الفسخ وعليه عامة المشايخ وهو الصحيح م ثم اذا احتيج الى الفسخ على ما عليه
اشارة عامة الكتب ينفرد صاحب العذر بالفسخ او يحتاج الى قضاء القاضي او رضا العاقد الآخر الزيادات يشترط القضاء
او الرضاء واشار في الجامع الصغير وفي الاصل الى انه لا يشترط ذلك الخانية وبعد ما ذكر في الزيادات هو الصحيح
وبعضهم قالوا ما ذكر في الزيادات محمول على عذر يحتمل الاشتباه كما اذا لحق الآجر دين على انه لا وفاء له الا من ثمن الدار
للمستأجرة وما ذكر في الاصل والجامع محمول على ما اذا كان العذر واضحا ومنهم من قال في المسألة روايتان الخلاصة

والصحيح ان العذر اذا كان ظاهرا ينفرد وان كان مشتبها لا ينفرد وهكذا ذكر فخر الاسلام في الدين يفتى برواية الزيادات
وفيما عداه يفتى بعامة الروايات الخانية استأجر دارا فسقط منها حائط او انهدم بيت كان له ان يفسخ الاجارة
بحضرة الآجر ولا يملك فسخه عند غيبته وان انهدم كل الدار كان له ان يفسخ عند غيبته وحضرته وسقط
الاجر عنه كله ولا تنفسخ ما لم تفسخ الصغرى وفي اجارات شمس الائمة اذا انهدمت الدار الصحيح انه لا تنفسخ
لكن سقط الاجر عنه فسخ او لم يفسخ م روى هشام عن محمد فيمن استأجر بيتا فانهدم ثم بناه الآجر فليس للمستأجر
ان يمتنع ولا للآجر فهذا اشارة الى ان العقد لا ينفسخ بانهدام الدار فتاوى ما تعطل نفع الدار برضا المستأجر
او بغير رضاه لا تنتقض الاجارة وهذا بمنزلة ما لو غصبها غاصب لا ينتقض الاجارة ولكن سقط الاجر ومن المشايخ
من كان يفسخ العقد بالانهدام ثم يعود بالبناء كالشاة المبيعة اذا ماتت في يد البايع ينفسخ العقد ثم اذا دبغ جلدها
يعود العقد بقدره كذا هنا التجريد واذا اراد المؤجر السفر والنقلة لم ينفسخ العقد في العقار الحاوي عن ابن مقاتل
له دار في اجارة اراد ان ينقض الاجارة ويبيعها ان كان معسرا لا نفقة له ولعياله فله ان ينقضها في قياس قول
علمائنا السراجية ولو باع المستأجر ليقضي دينه لم يصح ما لم يرفع الى القاضي وعليه الفتوى م وفي الاصل انهدم
منزل الآجر ولم يكن له منزل آخر فاراد ان يسكن هذا المنزل لم يكن له ذلك م وفي الاصل اشترى المستأجر منزلا واراد
ان يفسخ الاجارة ليس له ذلك وهذا ليس بعذر م واذا اشترى شيئا واجره ثم اطلع على عيبه فله رده بالعيب
ويفسخ الاجارة الذخيرة استأجر اجيرا يوما ليعمل في الصحراء فمطر ذلك اليوم بعد ما خرج الاجير الى الصحراء فلا اجر له
كذا كان يفتي ظهير الدين المرغيناني وسئل شمس الائمة الحلواني عمن استأجر حماما في قرية فنفر الناس ووقع الجلاء
ومضت مدة الاجارة هل تجب الاجرة قال ان لم يستطع الرفق بالحمام فلا واجاب ركن الاسلام السغدي ان عطلا
ولو بقي بعض الناس وذهب البعض يجب الاجر كذا اجاب ومن الفصل الحادي عشر في اجارة لا يوجد فيها تسليم
المعقود عليه في الواقعات دفع ثوبا الى الخياط فقطعه ومات قبل ان يخيطه قال عيسى بن ابان لا اجر له وقال
ابو يوسف له اجر القطع الخانية وهو الصحيح الكبرى والفتوى على قول ابي سليمان نوادر ابن سماعة عن محمد في
خياط خاط ثوبا ففتقه غيره قبل ان يقبض رب الثوب فلا اجر للخياط ولا يجبر على ان يعيد العمل الخانية هذا اذا لم
يخطه في دار صاحب الثوب فان خاطه في داره كان له الاجر لان العمل صار مسلما الى صاحبه وليس على الخياط وان
كان له الاجر ان يخيطه مرة اخرى وان كان الخياط فتقه فعليه ان يعيد العمل الذخيرة وكذا الكاري اذا حمل بعض
الطريق فخوفوه فرجع الى الموضع الاول لا اجر له كذا ذكر في الفتاوى ولم يذكر الجبر على الاعادة وينبغي ان يجبر كما في
المسائل المتقدمة وكذا الملاح اذا ضربت السفينة الريح وردتها الى المكان الاول لا اجر للملاح ان لم يكن صاحب المتاع
معه وان كان معه فعليه الكراء وان لم يكن معه حتى لم يجب الكراء لا يجب على الملاح الاعادة وان كان الملاح هو الذي

ردّ السفينة اجبر على الاعادة الى الموضع المشروط الكبرى وان لم يبلغ الموضع المسمى فعليه الكراء بقدر ما سار
م فان قال المكري بعد ما ردتها الريح لا احملك في سفينتي انا اكري غيرها فله ذلك روى هشام عن محمد
ومن الفصل الخامس والعشرين في الاختلاف بين المؤجر والمستأجر م وروى عن ابي يوسف اذا امر ان ينزع ضرسا له
باجر فنزع فقال الآمر امرتك بغير هذا فالقول قول الآمر مع يمينه الظهيرية ويضمن القالع ارش السن وهذا
قول ابي حنيفة نوع دفع الى الخياط ثوبا ليقطعه قباء ودفع اليه بطانة وقطنا فجاء به فقال رب البطانة ليست
بطانتي والخياط يخالفه فالقول قول الخياط مع يمينه ويسع رب الثوب ان يأخذ البطانة ويلبسها وكذا لو اعطى
حمالا متاعا ليحمله ثم اختلفا فقال رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الحمال هو متاعك فالقول قول الحمال مع يمينه
الخانية قال ابو يوسف القول قول الحمال مع يمينه ولا يكون على الكراء اجر الا ان يصدقه ويأخذ وقال والنوع الواحد فيه
والمتنوعان سواء الا انه في النوع الواحد المختص والتنوع يريد بهذا انه لو حمله طعاما او زيتا فقال الحمال هذا طعامك
بعينه وقال رب الطعام كان طعامي اجود فانه يجب ان يكون القول قول رب الطعام ويبطل الاجر ويجب ان يكون
قول الحمال ويأخذ الاجر اذا كان قد حمله اما اذا كان نوعين بان جاء بشعير وقال رب الطعام كان حنطة لم يجب له الاجر
حتى يصدقه ويأخذ جامع الفتاوى قال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي وقال القصار بل هو هذا فالقول للقصار في
الثوب ولرب الثوب في الاجر ولو قال الثوب ثوبي ولكن الذي امرتك بقصارته غير هذا فالثوب له من غير اجر نوع
ولو اختلفا في الرفوف وشبهها مما يكون في البيت او الحانوت فقال رب البيت كان هذا في بيتي حين استأجرته
وقال المستأجر لا بل احدثته فالقياس ان القول لرب الدار وفي الاستحسان القول للمستأجر والحاصل في جنس هذه
المسألة ان كل شيء يحدثه المستأجر عادة لحاجته اليه فالقول قوله ولو اختلفا في بناء من بناء الدار او في خشبة
في السقف فالقول فيه قول رب الدار وما كان موضوعا اي غير مبني من جذع موضوع او ابواب او آجر او جص فهو
للمستأجر فان اقاما جميعا البينة فالبينة لمن لا يكون القول قوله الولوالجية ولو اقر رب الدار ان المستأجر
جصصها او فرشها بالآجر وغيره فانه كان للمستأجر ان يقلع كل شيء احدث فيها مما لا يضر قلعه بها اما ما يضر
فليس له قلعه بل يجب على رب الدار قيمته يوم الخصومة الذخيرة ولو كان رب الدار امر المستأجر ان ينفق فيها بحسبه
من الاجر فقال المستأجر انفقت وقال رب الدار لم تنفق فالقول قول رب الدار وان اقر بالبناء واختلفا في قدر النفقة
ذكر ان القول قول رب الدار قالوا هذا اذا كان مشكل الحال اما اذا اختلف فيه اهل الصناعة فقال بعضهم يذهب في
مثل هذا البناء قدر ما يدعيه رب الدار وقال بعضهم بل قدر ما يدعيه المستأجر اما اذا اجمع اهل الصناعة على قول احدهما
فالقول له ومن الفصل السابع والعشرين في الضمان بالخلاف م استأجر دابة ليحمل عليها حنطة او قطنا او حطبا او ملحا
او حديدا او لبنا فحمل عليها الحنطة او الشعير بمثل وزن هذه الاشياء لا يضمن العتابية والزيتون والزبيب مثل وكذا

المروي مع المروي ولو حمل الاكسية او الطيالسة مكان الثوب النبطي ضمن ولو حمل زائدا مكان المحمل يضمن
الينابيع لو هلك المستأجر فاستحقه رجل يضمن المستأجر قيمته ويرجع بها على الآجر وفيه لو استأجر دابة
الى مكان فركبها الى مكان آخر فعطبت ضمن وان كان ذلك الناقد من المشهور وط فتاوى النسفي اخذ الدراهم ونقدها
الناقد ثم خرج بعضها زيوفا او ستوقة فلا ضمان على الناقد ولكن يرد القابض الزيوف على الدافع فان قال الدافع
ليس هذا من دراهمي فالقول قول القابض مع يمينه الخانية هذا اذا لم يقر باستيفاء حقه او باستيفاء الجياد فان
اقر بذلك لا يقبل قوله الجامع الصغير بيطار بزغ دابة فنفقت او حجام حجم عبدا بامر مولاه فمات لا ضمان عليه
العتابية ولو استأجره بقطع يده او اصبعه او بنزع سنه جاز ولو مات لا يضمن الخانية استأجره ليطبخ له طعاما
في وليمة فافسد الطعام فاحرقه او لم ينضج كان ضامنا ومن الفصل الثامن والعشرين في الاجير الخاص
والمشترك شرح الطحاوي ولو ادعى الاجير المشترك الرد على صاحبه وصاحبه ينكر فالقول قول الاجير
عند ابي حنيفة ولكن لا يصدق في دعوى الاجرة وعندهما القول قول صاحب الثوب الولوالجية لو مطرت
السماء ففسد الحمل او اصابته الشمس ففسد فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة ويضمن في قول ابي يوسف العتابية
ان عثرت الدابة فسقط المتاع لم يضمن وان عثرت بسوق المكاري او بقوده يضمن المكاري وكذا اذا كان يسوقهما
ولو كان صاحب المتاع على دابة ومتاعه على دابة اخرى وهو يسير معه لم يضمن المكاري وهذا التقسيم على قول
ابي يوسف ولو حمله على دابة وصاحب المتاع راكب عليها فعثرت فسقط لا يضمن المكاري وان لم يكن راكبا لكن
يمشي معه ضمن عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يضمن وان عثرت بسوقه الدابة ضمن م دفع
الى الحائك كرباسا ليغالطه فيمسكا وبقي منه قطعة فسرقت القطعة فهو ضامن وكذا لو دفع صرما الى الاسكاف العتابية
دفع القصار ثوب انسان الى غيره غلطا فقطعه وخاطه لرب الثوب تضمين ايهما شاء فان ضمن القاطع لا يرجع
على احد وان ضمن القصار يرجع على القاطع ويأخذ القاطع ثوبه من القصار الذخيرة دفع ثوبه الى قصار
ثم جاء فقال القصار دفعت ثوبك الى رجل ظننت انه لك فالقصار ضامن وقعت واقعة في زماننا قوم من
السراق اتوا باب قصار بالليل وطلب واحد منهم ماء للشرب وقال انا رجل بستاني محتاج الى حاجة شربة
وباقي السراق تخفوا ففتح الباب واخرج الماء فحبس حامل الماء على العتبة واشتغل بالشرب بعض الباقون
ودخلوا الحانوت واخذوا القصارة من معه وشدوا وجوههم وهو اكبر ابن الناس فاتفقت اجوبة الفتاوى
ان هذا لا يكون سرقا غالبا ويجب الضمان على القصار وقاسوا هذه المسألة على مسألة ذكرها في شرح القدوري
لو احترق حانوت القصار من نار وقع من السراج انه لا يضمن لان هذا ليس حرقا غالبا من قبل انه يمكن اطفاء ذلك لو علم به
في الابتداء والحرق الغالب الذي لا يمكن تداركه لو علم في الابتداء فالحرق الغالب الذي لا يمكن تداركه لو وقع العلم في

الابتداء

الابتداء وهناك يمكن استدراكه والتحرز عنه حتى لو علم به لا يفتح الباب نوع الرد في الاجير المشترك على الآجر
بخلاف ما لو آجر عبدا او دابة وفرغ المستأجر فانه يجب الرد على صاحب الدابة ومن الفصل الثلثين في الاجارة
الطويلة الذخيرة صورتها اذا اراد ان يكتب كتاب الاجارة الطويلة في دار يكتب هذا ما استأجر فلان الفلاني من فلان
الفلاني الدار الفلانية ويصفها ويحددها بحدودها وحقوقها ومرافقها الى ثلثين سنة متوالية غير ثلثة
ايام من آخر كل سنة من تسع وعشرين سنة اولها غرة كذا بكذا درهما جيدة الى آخره وصف الدراهم على ان يسكنها
المستأجر او يسكنها من احب وينتفع بها باي وجوه الانتفاع شاء ويؤاجرها ممن يشاء اجارة صحيحة الى على
ان يكون تسع وعشرين سنة من اوائلها سوى الايام المستثناة بسدس درهم وقبض المستأجر جميع الدار المذكورة
قبضا صحيحا الى ويسلم الآجر جميع الاجرة المذكورة بتمامها على سبيل التعجيل وجعل كل من المتعاقدين صاحبه
بالخيار في هذه الايام يفسخ هذا العقد ايهما شاء ولا ينبغي ان يكتب في اشتراط الخيار على ان لكل منهما حق الفسخ
في هذه الايام بحضرة من صاحبه على قول بعض مشايخنا لا يصح الفسخ بدونه لان ذلك يكون هذا شرطا فاسدا دخل
في العقد فيوجب فساده ومن الفصل الرابع والثلثين في المتفرقات النوازل دفع الى قصار ثوبا ليقصره ولم
يذكر الاجر يجب على الاجارة لمكان العرف السراجية الا اذا قال لا اريد الاجرة النوازل استقرض من آخر دراهم
ودفع اليه حماره يستعمله الى شهرين حتى توفيه الدراهم فالحمار عند المقرض كالمستأجر اجارة فاسدة
فاستعمله فعليه اجر المثل وكذا لو دفع اليه دارا ليسكنها فهي اجارة فاسدة ولا يكون رهنا ولو قال اسكن
حانوتي هذا ولا ارد عليك دراهمك ولا اطالبك باجرته وما يجب عليك بجملة ذلك فدفع المقرض الدراهم وسكن
الحانوت مدة قال ان كان ذكر ترك الاجرة مع الاستقراض منه الحال فالاجرة واجبة على المقرض اي اجر المثل وان
كان ذكر ترك الاجرة قبل الاستقراض او بعده فلا اجر على المقرض والحانوت عنده عارية وقيل الصحيح انه يجب
اجر المثل في الوجهين الكبرى قال فخر الدين وعليه الفتوى م رجل اكرى عقارا كل شهر بكذا درهم معلومة فطلق
المرأة وخرج من المصر ليس لصاحب الدار ان يخرج المرأة من الدار حتى يجيء الحلال فان جاء الحلال والزوج غائب
هل لصاحب الدار ان يفسخ الاجارة ويخرج المرأة يجب على قول ابي حنيفة ومحمد ان ليس له ذلك وعلى قول ابي يوسف له
م فتاوى الفضلي الدلالة في النكاح لا تستوجب الاجر وبه كان يفتي رحمه الله وغيره من المشايخ في زماننا كانوا
يفتون بوجوب اجر المثل لها المضمرات وبه يفتى القدوري استأجره ليبيع فانه متاع اذا باعها او غصبت وما
اشبه ذلك فله ان يترك الاجر جامع الفتاوى استأجره ليبني المنارة طولها كذا وعرضها كذا فلما بنى نصفها
انهارت له الاجر بحسابه ولو استأجره بحفر بئر عشرة اذرع فحفر خمسة ثم قال لا اقدر ان احفر البقية من غير عذر
يحبس حتى يحفر الراعي اذا قال ماتت الغنم لا يصدق الا ببينة وكذا العمال اذا قال احترق بيتي فاحترق وقال غرق

لا يصدق حتى يقيم البينة ولو صبغ رديا هل يضمن قد قيل ان نقص فاحشا يضمن قيمته ابيض وان نقص يسيرا
يضمن النقصان وعلى هذا القصار اذا قصر رديا الصغرى المستاجر ان يوجر والمستاجر ان يودع النوازل قال
ابو بكر كان محمد بن سلمة يقول الوان رجلا كانت له حوانيت مستغلة فجاء انسان فسكن في حانوت منها يلزمه
اجر المثل قال ابو بكر وبه نفتي ولو قال الساكن كنت غاصبا لا يصدق الا يرى ان رجلا ودخل الحمام بغير اذن وقال
دخلت على وجه الغصب لا يصدق فكذا هذا وفي مجموع النوازل دفع الى سراج بعض آلات السرج وامره ان يعمل له سرجا
مع آلات اخرى من عند نفسه على ان يدفع اليه اجرا وثمن الآلة ودفع اليه عشرة دراهم فلما تم السرج استولى
عليه بعض الظلمة وذهب به قال يسترد من السراج قيمة الآلات وما دفع من الاجر الحاوي وهذه اجارة خاسرة
لما فيه من شرط البيع في الاجارة الحاوي وسئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن دفع الى الطبيب جارية مريضة
وقال عالجها بمالك فما زاد في قيمتها بسبب الصحة فهو لك ففعل وبرات الجارية فللطبيب اجر مثل معالجته
وثمن الادوية والنفقة وليس له سوى ذلك وسئل ايضا عمن قال للطيان اصلح هذا الخراب بعشرة فلما شرع
في العمارة ازداد الخراب فاصلح الكل فلا شيء له سوى العشرة وفي مجموع النوازل معلم طلب من الصبيان ثمن الحصير
وصرف البعض الى مصلحة نفسه ذلك لان ذلك في الحقيقة تمليك من آباء الصبيان للمعلم الظهيرية معلم
طلب ثمن الحصير او الحطب للبرد فما اخذه يملكه فان اشترى به حصيرا او لبدا فبسطه اياما ثم ذهب به الى
منزله فله ذلك م وفي مجموع النوازل ايضا دفع ولده الصغير الى الاستاذ ليعلمه حرفة كذا في اربع سنين
وشرط على الاب انه ان حبسه قبل اربع سنين فللاستاذ عليه مائة درهم فحبسه بعد ثلث سنين فليس
للاستاذ طلب المائة من الاب ولكن يطالبه باجر مثل تعليمه الظهيرية بيان هذا ان العقد انما يصح اذا استاجر
ليقوم عليه ويحفظه في اثناء ذلك يعلمه اما الاستيجار على نفس التعليم فلا يصح م قيل في الصغير يرفع شيئا
من الماكول الى المعلم انه لا يحب اكله وهو الاصح الذخيرة دفع غلامه او ابنه الى حائك ليعلمه النسج فاستاجره على
ذلك كما اراد النساج ان يدفعه الى نساج آخر ليعلمه هل له ذلك قيل لا وهو الاصح الصكاكي اذا غلط في جميع
حدوده او بعضها فان لم يصلحه فلا اجر له وان اصلحه فللامر الخيار فان رضي به فللكاتب اجر مثله بزازي
سئل عن رجل الماجير غير محل له ان يؤدبه اذا رأى منه بطالة قال لا الا ان يكون ابوه قد اذن له في
ذلك وعن خلف بن ايوب له ان يؤدبه وعن الحسن لا يؤدبه استاجر حجرة كل شهر بدرهم معلوم وغاب وتركت امرأته
ليس للآجر ان يخرجها والحيلة ان يؤاجرها من آخر في بعض الشهر فاذا مضى ذلك الشهر تنفسخ الاجارة
الاولى وكان للمستاجر الثاني ان يخرج المرأة الحاوي كما لو اراد ان يفسخ في البيع بالخيار بغير حضرة المشتري
عند ابي حنيفة ومحمد يبيعه من غيره جاز البيع وانتقض البيع الاول السراجية ثلثة استوجروا على عمل مشترك

فرض

فرض احدهم وعمل الآخران ذلك العمل فالاجرة على الشركة وكانا متبرعين في نصيبه ومن كتاب المكاتب المكاتبة اذا
تزوجت باذن المولى ثم عتقت كان لها خيار العتق وفي شرح الطحاوي وقوله تعالى ان علمتم فيهم خيرا
قال بعضهم اقامة الصلوة واداء الفرائض وقال بعضهم اراد به انه بعد العتق لا يضر بالمسلمين والا فالافضل
ان لا يكاتبه ولو كاتبه مع ذلك جاز ومن الفصل الثاني في الشروط والخيار في الكتابة اذا كاتب عبده على
ان يخدمه شهرا او على ان يبني له دارا فالقياس ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز وكذا لو كاتبه على ان يخدمه
فلانا شهرا صح استحسانا لا قياسا نوادر المعلى عن ابي يوسف كاتبه على انه ان خرج من البلد فهو عبد فالكتابة
فاسدة ولو كاتب امته على الف درهم على ان يطأها ما دامت مكاتبة فالكتابة فاسدة ولو ادت الالف عتقت
فان كانت الالف مثل قيمتها لم يجب شيء آخر وان اقل فعليها تمام قيمتها فان وطئها قبل اداء بدل الكتابة فعليه
عقرها ومن الفصل الرابع فيما يملكه المكاتب قال محمد كاتب مكاتب عبدا من اكسابه جاز شرح الطحاوي ولو
ادى جميعا معا عتقت ولاؤهما للمولى وان عجز الاول ورد في الرق ولم يؤد الثاني مكاتبته بعد بقي الثاني
على حاله ونظيره المأذون اذا اذن لعبده في التجارة ثم حجر المولى على الاول يبقى الثاني مأذونا وانما بقي الثاني
يصير مملوكا للمولى حتى لو اعتقه نفذ ولو لم يعجز الاول بل مات فان ترك وفاء فالثاني على حاله يؤدي مكاتبته
الى ورثة الاول ان له وبيعه غير مولاه ولا الى مولاه وان لم يترك وفاء فان كانت مكاتبة الثاني اقل من مكاتبة
الاول تنفسخ كتابة الاول ويبقى الثاني مكاتبا للمولى وان كانت مكاتبة الثاني مثل مكاتبة الاول او اكثر فان حكمت
وقت موت الاول لم تنفسخ كتابة الاول فيؤدي الثاني الى المولى مثل مكاتبة الاول ويحكم بحرية الثاني في الحال
وبحرية الاول في آخر جزء من حياته وما بقي من مكاتبة الثاني فلورثة الاول ان كان له ورثة وولاء الثاني
للاول ولمولى الاول وان لم تحل الكتابة بعد موت الاول فان لم يطلب المولى الفسخ من القاضي حتى حلت فالجواب
فيها كالجواب فيما اذا مات الاول وقد حل ما على الثاني وقت موته وان طلب من القاضي الفسخ فالقاضي يفسخ كتابة
الاول ومن الفصل الحادي عشر في الرجل يكاتب شقصا من عبده قال في الاصل اذا كاتب نصف عبده جاز شرح مختار
والنصف الآخر مأذون له في التجارة م فان ادى عتق نصفه ويسعى في نصف قيمته عند ابي حنيفة وما اكتسب
قبل الاداء فنصفه له شرح الطحاوي ونصفه للمولى فصار النصف الآخر مستسعى فان شاء اعتق وان شاء
استسعى وعلى قولهما اذا ادى عتق كله ولا شيء عليه للمولى من كسب اكتسبه وما اكتسبه بعد الاداء وكله للمدرج على
قول ابي حنيفة انه لو اراد ان يحول بينه وبين العمل والكسب فليس له ذلك كيلا يبطل على العبد حق العتق ولو اراد
ان يسافر فله منعه قياسا وفي الاستحسان ليس له منعه ولو اراد ان يستخدمه يوما ويخليه للكسب يوما فله ذلك في
القياس وليس له ذلك في الاستحسان وكذا لو اراد ان يستسعيه لنفسه يوما ويخليه يوما ومن كتاب الولاء

الذخيرة مات العتق ولم يترك الا ابنة المعتق فلا شيء لها في ظاهر الرواية وميراث المعتق لبيت المال وبعض
مشايخنا كانوا يفتون في هذه المسئلة بدفع المال اليها وكيف لا وليس في زماننا بيت المال وهكذا كان يفتي القاضي
الامام ابو بكر الزرنكري وصدر الاسلام م نوع اشترى عبدا ثم شهد المشتري ان البايع كان اعتقه فالعبد حر
وولاؤه موقوف فاذا كان البايع يجحد فان صدقه البايع بعد ذلك المشتري لزمه الولاء ورد الثمن وكذا ان صدقه
ورثة البايع بعد موت البايع فهنا وما لو صدقه البايع سواء في الاستحسان والقياس ان لا يعتبر تصديقهم
ولو شهد كل من الشريكين بعتق صاحبه فالعبد حر ويسعى لهما والولاء بينهما عند ابي حنيفة وعلى قولهما حر
وولاؤه موقوف ولو شهد كل على صاحبه وصاحبه ينكر بانه استولد الجارية المشتركة تكون الجارية موقوفة
فاذا مات احدهما عتقت ويكون ولاؤها موقوفا بلا خلاف ومن كتاب الاكراه ولو قالوا لنجعلنك اي ان لم
تاكل الميتة او الخنزير او تشرب الخمر فانه لا يباح له تناول هذه الاشياء حتى يجيء من الجوع ما يخاف منه التلف فرق
بين هذا وبين الضرب فانه ذكر انه يباح له التناول ولم يقل بانه لا يتناول في الابتداء الى ان يضرب ما يحتمله
فاذا جاء ما لا يحتمله يحل له التناول كما قال هنا ومن مشايخنا من قال لا فرق لان في الضرب انما يباح له التناول
اذا وقع في رايه انه اذا لم يطعهم في الابتداء واطاعهم متى خاف التلف لا يتركون ضربه اما اذا وقع في رايه انه
متى اطاعهم يتركون ضربه وان كان لم يطعهم في الابتداء لا يباح له التناول ما لم يجيء من الضرب ما يخاف منه
التلف وفي مسئلة الاجاعة كذلك حتى لو وقع في رايه انه لم يطعهم في الابتداء لا يطعمونه عند اطاعته لهم
بعد ذلك يباح له التناول قبل مجيء اوان خوف الهلاك ولو هدده بضرب سوط او حبس يوم ليقر لفلان
بالف درهم فاقر فالقياس ان يكون هذا اقرار مكره وفي الاستحسان هذا اقرار طائع قال محمد وليس في ذلك
تقدير لازم بل على حسب ما يرى الحاكم لان احوال الناس مختلفة فالشرفاء والاجلة يستنكفون عن ضرب سوط
واحد وعن حبس يوم واحد اكثر مما يستنكف غيرهم عن ضرب اسواط وحبس ايام وعن هذا قال بعض مشايخنا
انما ذكر محمد في الكتاب انه اقرار طواعية فذلك في حق اوساط الناس وفي حق السوقة اما من كان من اشراف
الناس ومن كبار العلماء والرؤساء بحيث يستنكف ان يضرب سوطا واحدا على ملاء من الناس او تعرك اذنه
في مجلس السلطان فانه يكون مكرها ولو اكره على ان يودع فلانا ماله فاودعه فهلكت عنده فللمودع بالخيار ان شاء
ضمن المودع وان شاء ضمن المكره الولوالجية اكره على ايداع ماله عند فلان واكره المودع على الاخذ صح الايداع
ويكون امانة عند الاخذ وان اكره القابض على القبض ليدفعها الى الامر المكره فقبضها وضاعت في يد القابض ان
قال قبضتها حتى ادفعها الى الامر المكره كما امر فهو داخل في الضمان وان قال قبضتها حتى اردها على مالكها كانت
امانة عنده لا ضمان عليه ويكون القول قوله ومن الفصل الرابع في الخيار في الاكراه للخانية ولو اكره على اكل

ميتة

ميتة او خنزير او قتل مسلم فقتل المسلم يقتل المامور قصاصا م التجريد لو اكره على ان يتلف نفسه او على طلاق
امراته او عتق عبده فامتنع حتى قتل لم ياثم وكذا المضطر الى طعام الغير اذا امتنع من التناول حتى مات وقد منعه
صاحبه لم ياثم ولو اكره بوعيد قتل على ان يقتل عبده او يتلف ماله هذا فلم يفعل واحدا منهما حتى قتل كان في
سعة من ذلك وان استهلك ماله ولم يقتل عبده فهو حسن وكان ضمان المال على المكره وان قتل العبد ولم يستهلك
المال فهو اثم ولم يكن على المكره قود ولا ضمان للخانية ولو قيل لتبيعن عبدك هذا من فلان بالف درهم والا قتلنا
اباك فباعه لا يجوز بيعه ويكون مكرها وعن الحسن بن مالك قال الحربي لرجل دفعت اليك الف نفس من المسلمين
نقتلهم عن اسرنا ان دللت الى هذه الجارية لانه يحل له دفع الجارية ومن كتاب الحجر من الفصل الثاني
في بيان ما يحجر السراجية صبي باع واشترى وهو ابن اثنتي عشرة سنة وقال انا بالغ ثم قال لست ببالغ لم يلتفت
الى دعواه ولو قال ذلك وهو ابن احدى عشرة سنة صدق ومن كتاب المأذون من الفصل الثاني فيما يكون اذنا في التجارة م
قال آجر نفسك من الناس في عمل كذا يصير ماذونا في التجارة نوادر ان قال اجر نفسك في عمل كذا ولم يسم احدا
وينبغي ان يصير ماذونا في التجارة على قياس قوله افعل قصارا او صباغا الظهيرية امر عبده بقبض كل دين
على الناس او وكله بالخصومة او بقبض غلة داره لم يكن اذنا له في التجارة م واذا قال ادّ الي غلة كل شهر خمسة
دراهم فهو اذن له في التجارة واذا دفع الى عبده راوية وحمارا ليستقي لعياله فاخبر انه يبيع ثمنه فليس باذن
في التجارة ولو قال اسق على هذا الحمار وبع فانه اذن لانه لم يامر بالبيع من شخص بعينه فيكون امرا بالبيع
من الناس فيكون امرا بعقود متفرقة السراجية وكذا اذا اذن له ان يحتطب ويستقي الماء ويبيعه م وكذا لو دفع
اليه حمارا وامره ان ينقل الطعام للناس باجر كان اذنا وكذا اذا لم ينقل للناس ولم يعين شخصا ومن الفصل الرابع
في بيان ما يملكه الماذون الظهيرية والماذون يملك الاذن في التجارة وكذا الكاتب والشريك شركة عنان فيما
هو من شركتهما واختلف مشايخنا في المضارب في نوع خاص اذا اذن لعبد من المضاربة في التجارة انه يصير ماذونا
في كلها ام في ذلك النوع خاصة منهم من قال يصير ماذونا في ذلك النوع لانه استفاد الاذن من المضارب وقال
شمس الائمة السرخسي الاصح عندي انه يكون ماذونا له في التجارات كلها ومن الفصل الرابع والعشرين في
الصبي والمعتوه يؤذن له في التجارة واذا صح الاذن للصبي في التجارة صار بمنزلة البالغ فيما دخل تحت الاذن
يجوز له ان يؤجر نفسه وان يستاجر وان يبيع تماما ويشتري عقارا كان او منقولا كما يجوز للحر البالغ وليس لهما ان يكاتب
مملوكا ولا يعتقه على مال ولا ان يزوج عبده وكذا امته عندهما خلافا لابي يوسف الكافي والصبي كالعبد الماذون
ما يثبت في حق العبد الماذون من الاحكام يثبت في حقه فلا يتقيد تصرفه بنوع دون نوع ويصير ماذونا
بالسكوت وكذا ان ياذن لعبده في التجارة كالعبد وغيره والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي م وكذا

كان الصغير او المعتوه ابا او وصي او جد فرأى القاضي ان يأذن للصبي او المعتوه في التجارة فاذن له فاذنه جائز
وان كان ولاية القاضي مؤخرة عن ولاية الاب والوصي الابانة واذا مات القاضي لم يكن حجرا على الصبي وليس
للامام ان يحجر عليه لان ذلك حكم من القاضي ولا ينقض بموته ولا ينقضه احد وكذا اذا اذن القاضي لليتيم في التجارة ثم
عزل لم يكن حجرا واذا كان الاب او الوصي اذن للصغير للتجارة ثم مات فهو حجر عليه م واذا اذن لابنه في التجارة
ثم حجر عليه صح كما في العبد الذخيرة وكذا القاضي اذا اذن للصغير او المعتوه في التجارة ثم حجر عليه صح بحجره م واذا اذن
لابنه الصغير او لعبد ابنه الصغير في التجارة ثم مات الاب كان حجرا ولو كان الاذن من القاضي لا يكون موت القاضي
حجرا واذا اذن الرجل لعبد ابنه الصغير في التجارة ثم ادرك الصبي بقي مأذونا على حاله فرقوا بين هذا وبين ما اذا مات
الاب او جن والابن صغير فان عبده يحجر وفرقوا ايضا بين الوكالة وبين الاذن فان الاب اذا وكل رجلا ببيع
مال ابنه الصغير او بشراء لابنه الصغير ثم مات الاب او ادرك الصبي فان الوكيل ينعزل وفي الاذن لو ادرك
الصبي لا يحجر عبده واذا مات الاب يحجر والذي ذكرنا من الجواب في الاب وكذا وصي الاب او الوصي اذا اذن للصبي
او المعتوه ثم مات الوصي او جن يحجر الصبي والمعتوه واذا اذن لعبد ابنه في التجارة ثم مات الابن وورثه الاب
فهو حجر للعبد وكذا اذا اشترى الاب العبد من الصغير كان هذا حجرا على العبد ومن الفصل الخامس والعشرين
في المتفرقات الخانية اشترى عبدا بالخيار فاذن له في التجارة او رآه يبيع ويشتري فسكت كان اجازة وبطل
خياره وصار العبد مأذونا ولو باع العبد بالخيار ثم اذن البائع للعبد في التجارة فهو على الخيار لم يكن فسخا
للبيع الا ان يجيء العبد بدين عبد اشترى شيئا فقال البائع لا اسلم اليك المبيع لانك محجور وقال العبد انا
مأذون كان القول قول العبد فان اقام المشتري بينة ان العبد اقر انه محجور قبل ان يتقدم الى القاضي بعد الشراء
لم تقبل بينته نوادر ابرهيم عن محمد اذا اذن القاضي لعبد الصغير والوصي كاره جاز واذا مات القاضي لم يحجر
الا ان يرفع الامر الى قاض آخر حتى يحجر عليه الخانية ادعى على صبي مأذون شيئا فانكر اختلفوا في تحليفه
وذكر في كتاب الاقرار انه يحلف وعليه الفتوى السراجية العبد المأذون في الشفعة بينه وبين مولاه او غيره
بمنزلة الحر ومن كتاب الغصب وانه نوعان نوع يتعلق به الاثم وهو ما وقع عن علم ونوع لا يتعلق به الاثم
وهو ما وقع عن جهل والضمان يتعلق بهما جميعا الخانية بعث غلاما صغيرا في حاجة له بغير اذن اهل الغلام
فرأى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى سطح بيت ومات ضمن الذي بعثه في حاجته لانه صار غاصبا
بالاستعمال الينابيع استخدم عبد غيره بغير اذن صاحبه او قاد دابته او ساقها او ركبها او حمل عليها شيئا
بغير امر المالك ضمن سواء عطب في تلك الخدمة او في غيرها م وسئل شمس الاسلام عمن استعمل عبد الغير وفي
حال الاستعمال قال يضمن م وقعت قلنسوة المصلي فضاعها رجل فان وضعها حيث يناله فرتبة لا يضمن وان نحاها

اكثر من ذلك يضمن الكبرى اذا كانت بدار صاحبها ان نحاها اكثر من ذلك ولا يمكنه رفعها لا ضمان والا يضمن
دخل منزل غيره واخذ اناء بغير اذنه لينظر اليه فوقع من يده وانكسر فلا ضمان الا اذا كان نهاه صاحب البيت
عن الاخذ قبل ذلك الا يرى انه لو اخذ كوز ماء وشرب منه فسقط من يده لا ضمان عليه تقدير الينابيع للحرز فيه اخذ
منه غضارة باذنه لينظر فيها فوقعت من يده على غضارات أخر فانكسر الغضارات فلا ضمان في المأخوذة بالاذن
ويجب ضمان الباقيات الحاوي دخل على صاحب الدكان واخذ شيئا بغير اذنه لينظر اليه فسقط لا يضمن استحسانا
فان لم يدخل ولكن اخذ شيئا من متاعه بغير امره ونظر اليه ليشتريه فسقط وانكسر فهو ضامن الفتاوى
في البيوع سئل ابو بكر عمن اخذ من الفقاعي كوزا ليشرب الفقاع او قدحا فسقط من يده فانكسر فلا ضمان عليه
المنتقى تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شيء وضاع ضمنه المتعلق الخانية وينبغي ان يكون على
التفصيل ان سقط بقرب من صاحب المال وصاحب المال يراه ويمكنه اخذه لا يكون ضامنا فتاوى ابي الليث
خلف عن محمد ادخل دابته دار رجل فاخرجها صاحب الدار فضاعت فلا ضمان ولو وضع ثوبا في دار رجل فرمى به
صاحب الدار الحاوي على المالك فانه ضاع فهو ضامن ومن الفصل الثاني في حكم الغصب م غصب ثوبا
وقصره كان لصاحب الثوب ان يأخذه ولا يضمن للغاصب التجريد غصب حيوانا فكبر وازدادت قيمته كان
للمالك ان يأخذه ولا شيء للغاصب غصب كاغدة وكتب عليها ذكر شيخ الاسلام انه ينقطع حق المالك وذكر
القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي فيها اختلاف المشايخ قال رحمه الله والصحيح انه لا ينقطع حق
المالك ومن الفصل الثالث فيما يجب الضمان باستهلاكه كسر حبة او جوزة لغيره فوجد داخلها فاسدا فلا
ضمان عليه وكذا لو كسر درهم غيره فظهر ستوقة لا ضمان عليه فتاوى ابي الليث دابة رجل دخلت زرع انسان
فاخرجها صاحب الزرع فجاء ذئب واكلها ان اخرجها ولم يسقها بعد ذلك فلا ضمان عليه في اكثر المشايخ وهو
المختار للفتوى وان ساقها بعد ما اخرجها فاكثر مشايخنا على انه يضمن سواء ساقها الى مكان يأمنها فيه
على زرعه او اكثر وعليه الفتوى الحاوي وان ساقها بعد ما اخرجها باشارة عليها بيده او بخشبة فوقعت
في بئر فعطبت يضمن في قولهم وكذا الراعي اذا وجد في زرعه بقرة من غيرها وطردها قدر ما تخرج من زرعه
لا يضمن وان ساقها بعد ذلك ضمن اما اذا وجد بقرة في زرعه فاخبر صاحبها حتى اخرجها فافسدت بخروجها
الزرع ان امر صاحب الزرع صاحب الدابة بالاخراج لا يضمن صاحب الدابة وان لم يأمره يضمن الظهيرية وان
ساقها واراد ردها على صاحبها فعطبت في الطريق او انكسرت رجلها يضمن ايضا قال الفقيه ابو الليث ولسنا
نأخذ بهذا وانما نأخذ بما روي عن محمد بن الحسن انه لا يضمن الخانية غصب رجل بغلة مالكة فاخرج دابة الغاصب
منه ضمن وتدعى عن سفيان واصحابنا في من يريد دفع الدراهم الى الطالب وامره ان ينقد فهلكت في يده هلكت

من مال المديون والدين على حاله واقعات الناطفي سنور قتل حمامة انسان لا يجب على صاحب السنور ضمان
ومن الفصل الرابع في كيفية الضمان م كسر بربطا او طنبورا وما اشبه ذلك وفي الهداية اهراق سكرا
او منصفا الجامع الصغير على قول ابي حنيفة يضمن الا اذا فعل باذن الامام قال صدر الاسلام والفتوى
على قولهما وذكر فخر الاسلام ان قول ابي حنيفة قياس وقولهما استحسان ثم قال صدر الاسلام ثم عند ابي حنيفة
اذا وجب الضمان يضمن على جهة الصلاحية لغير التلهي القدوري يضمنه قيمته خشبا منحوتا المنتقى وان
قتل جارية مغنية ضمن قيمتها غير مغنية ومن الفصل السابع في التسبيب ربط حماره في موضع فجاء اخر
وربط حماره في ذلك الموضع فعض احد الحمارين الاخر فان كان لهما ولاية على ذلك الموضع بان لم يكن طريق العامة
ولا ملك احد فلا ضمان والا فان كان المتأخر هو العاض ضمن صاحبه وان كان الاول فلا اليتيمة سئل
والدي عمن شق زق اخر والدهن جامد ثم سال بعد ايام قال لا يضمن الدهن ويضمن الزق وسئل عمن
وضع زقا في الطريق فمر به انسان فشقه قال ينظر ان وضعه بعذر بان كان لا يطيقه يضمن الشاق وان
بغير عذر لا يضمن الغياثية سكة رجل فيها الثلج فزلق احد فلا ضمان اصلا لما تلف سواء كانت نافذة او لم
تكن لعموم البلوى والضرورة ومن الفصل التاسع في ملك الغاصب المغصوب والانتفاع به جامع الجوامع
اشترى الزوج طعاما او كسوة من مال خبيث جاز للمرأة اكلها ولبسها والاثم على الزوج وعن محمد غصب
عشرة دنانير فالقى فيها دينارا ثم اعطى منها بلا دينار جاز ثم دينارا آخر لا م غصب جارية فقال رجل
قيمتها الف ان وقال الغاصب بل الف حلف وقضى القاضي عليه بالف لم يحل له ان يستخدمها ولا يطأها
ولا يبيعها الا ان يعطيه قيمتها تامة اشترى جارية بثوب مغصوب لا يحل له وطؤها قبل اداء الضمان الذخيرة
وكذا لو اشترى طعاما بثوب مغصوب لا يحل له اكله قبل اداء الضمان م ولو تزوج امرأة بثوب مغصوب لا يحل له
وطؤها قبل اداء الضمان ومن الفصل العاشر في الامر بالاتلاف م قال لغيره خرق ثوبي هذا او القه في
الماء ففعل فلا ضمان لانه فعل بامره لكنه يأثم لانه اضاعة للمال بلا فائدة ومن الفصل الرابع عشر
ابن سماعة عن محمد في رجل خدع امرأة رجل او ابنته وهي صغيرة واخرجها من منزل ابيها او زوجها قال احبسه
حتى يأتي بها او يعلم حالها وفيه عن ابي يوسف سرق صبيا فمر قريبه ولم يستحق له موته ولا قتل فلا ضمان
عليه ولكن يحبس حتى يأتي به او يعلم حاله ومن الفصل الخامس عشر في المتفرقات م قال لغيره اسلك
هذا الطريق فانه آمن فسلكه فاخذ اللصوص لا يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن وباقي
المسألة بحالها يضمن والاصل في جنس هذه المسائل انه بالغرور انما يثبت حق الرجوع للمغرور على الغار اذا حصل
ذلك في ضمن عقد معاوضة او ضمن الغار للمغرور صفة السلامة وكذا اذا قال كل هذا الطعام فانه طيب فاذا

هو مسموم فهو على ما قلنا نخلة لرجل في ملكه خرج سعفها الى جاره فاراد جاره قطع ذلك ليفرغ
هواءه له ذلك كذا ذكر محمد قال الناطفي في واقعاته ظاهر لفظ محمد يفيد ولاية القطع بغير اذن القاضي
وقيل ان امكن تفريغ الهواء بعد السقف وشدها ليس له ان يقطع ولو قطع يضمن ولكن يطلب من صاحبها
ان يرتبها ويشدها على النخلة ويرفعه الى القاضي وان لم يمكن تفريغ الهواء الا بالقطع فالاولى ان يستأذن
صاحبها حتى يقطع بنفسه او يأذن له في القطع فان ابى يرفع الامر الى القاضي يجبره على القطع فان لم يفعل
الجار شيئا من ذلك وقطع بنفسه ابتداء فان قطع من موضع لا يكون القطع من موضع اعلى منه واسفل
لا يضمن كذا ذكر شيخ الاسلام في كتاب الصلح قال شمس الائمة الحلواني اذا اراد القطع فانما يقطع في ملك نفسه
وليس له ان يدخل في بستان جاره ليقطع قال مشايخنا انما يكون له ان يقطع من جانب نفسه اذا كان القطع من
جانب نفسه مثل القطع من جانب صاحبه في الضرر اما اذا كان القطع من جانب صاحبه اقل ضررا فليس له ان
يقطع ولكن يرفع الامر الى القاضي ليأمره بالقطع فان لج وابى يبعث القاضي امينا حتى يقطعه من جانب صاحب النخلة
ثم في الموضع الذي لا يضمن في القطع بنفسه ولا يرجع على صاحب النخلة بمؤنة القطع الظهيرية اراد ان يربي بارض
غيره ان كان له حائطا وحائل الحبس له ذلك الكبرى المعتبر في هذا عبادات الناس الظهيرية غصب حانوتا
فعمل فيه وربح طاب له الربح لانه حصل بالتجارة الحاوي ابو القاسم كان يقول في الماء والنار اذا رسل الماء وقد
قدر ما يحتمل ملكه لم يضمن وان كان بخلافه يضمن ومن مشايخنا من قال ان اوقد النار يوم الريح وهو يعلم
ان الريح ذهبت بها الى مال الغير فتلفه ضمن وكذا ارسال الماء وان صنعه وهو يعلم انا صنعه يحتمله لا يضمن
وفي العيون مسلم شق زق خمر مسلم لا يضمن الخمر ويضمن الزق الا ان يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن لانه
مختلف فيه المنتقى قال الهيثم سألت محمدا عمن شق الزق فاخبرنا ان ابا يوسف قال لا يضمن وقال محمد يضمن
وفي ادب القاضي للخصاف ان كان باذن الامام لا يضمن الزق وبغير اذنه يضمن فتاوى الخلاصة من اراق خمر
اهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها اذا اظهروها فيما بين المسلمين امرا بالمعروف لا ضمان عليه شرح الطحاوي
للخمر والخنزير اذا كان لمسلم فلا ضمان على متلفهما سواء كان للمتلف ذميا او مسلما السغناقي بالاجماع الكبرى
دفع عينا الى دلال ليبيعه فعرض الدلال على صاحب دكان وترك عنده فذهب صاحب الدكان بالمتاع يضمن الدلال لانه
امين وليس للامين ان يودع وذكر النسفي في فتاويه عن شيخ الاسلام انه لا يضمن وهو الصحيح مجموع النوازل عن ابي
يوسف قتل ذئبا مملوكا او اسدا مملوكا قال لا ضمان عليه وان قتل قردا ضمن قيمته قال الفقيه ابو الليث الا ان يكون
في البيت ويكنس فله قيمته بخلاف الذئب والاسد وهو ارسال الكلب الى الصيد بخلاف ارساله الى انسان فان من
ارسل كلبه الى انسان يضمن وان لم يكن سائقا له السراجية اغرى كلبا على انسان فخرق ثيابه فان كان هو خلفه ضمن

وان لم يكن خلفه ضمن ايضا عن ابي يوسف وعليه الفتوى م في داره كلب عقور او دابة موذية فدخل انسان
داره باذنه او بغير اذنه فعقره الكلب او اتلف مال انسان لا يضمن صاحب الدار وكذا اذا اكلت هرته دجاجة
غيره ولو اخذ الهرة والقاها على حمامة او دجاجة فاكلتها قالوا انه اذا اخذت برميه ضمن واذا اخذت بعد لا يضمن
الخانية وضع جرة في طريق المسلمين وآخر وضع جرة فيه فتدحرجت احديهما فانكسرت الاخرى ذكر في الامالي
لا ضمان على الذي تدحرجت جرته وان انكسرت التي تدحرجت كان ضمانها على صاحب الجرة القائمة وقال الشيخ
ابو بكر البلخي في مثله الجرتين ان كانت على الجادة ضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه اذا تدحرجت احديهما واصابت
الاخرى فانكسرتا ولو عرض من الحوض الكبير بجرته فوضعها على الشط ثم فعل اخر مثل ذلك فتدحرجت الاخيرة
وصدمت الاولى فانكسرتا قال بعضهم يضمن صاحب الاخيرة قيمة الاولى وقال بعضهم يضمن كل منهما قيمة جرة
صاحبه الاصل في هذه المسائل كل موضع للواضع حق الوضع فيه لا يضمن ما اتلف بالموضوع شيء سواء تلف به
وهو مكانه او بعدما زال عنه وكل موضع ليس للواضع حق الوضع اذا عطب بالموضوع شيء ان عطب والموضوع
في مكانه لم يزل ضمن الواضع وان عطب بعدما زال الموضوع عن مكانه ان زال بمزيل نحو ان وضع جمرة في الطريق
فتهب بها الريح فاحرقت شيئا لا يضمن وكذا لو وضع حجرا في الطريق وجاء السيل فدحرجه فكسر شيئا لا يضمن
الواضع وان زال لا بمزيل بان وضع جرة في الطريق ووضع آخر جرة اخرى عنه فتدحرجتا احديهما على الاخرى
فانكسرتا قال ابو يوسف يضمن كل منهما قيمة جرة صاحبه وعنه في رواية يضمن صاحب الجرة القائمة في موضعها
قيمة التي زالت عن موضعها وان دحرجتها الريح لا يضمن صاحبها ما اتلفها او من كتاب الشفعة وانما تجب
في الاراضي التي تملك رقابها حتى لا تجب في الاراضي التي حازها الامام لبيت المال وتدفع الى الناس مزارعة فصار
لهم فيها كردار كالبناء والاشجار والكبس اذا كبسها بتراب نقلوها من موضع يملكونها فان بيعت هذه
الاراضي فبيعها باطل وان بيع الكردار وكان معلوما جاز بيعه لكن لا شفعة فيه وانما تجب بحق الملك في الارض
حتى لو بيعت دار بجنبها دار الوقف فلا شفعة للوقف وفي فتاوى ابي الليث وكذا اذا كانت هذه الدار وقفا على
رجل لا يكون للموقوف عليه حق الشفعة السراجية له دار في ارض وقف فلا شفعة له ولو باع هو عمارته فلا شفعة
لجاره ايضا ومن الفصل الثاني في مراتب الشفعة شرح ادب القاضي للخصاف ثم الجار الذي هو مؤخر عن
الشريك في الطريق ان لا يكون شريكا في الارض التي هي تحت الجدار الذي هو مشترك بينهما اما اذا كان شريكا فيه
لا يكون مؤخرا بل يكون مقدما وصورة ذلك ان تكون ارض لاثنين غير مقسوم بنيا وسطها حائطا ثم اقتسما الباقي
فيكون الحائط وما تحته مشتركا بينهما وكان هذا الجار شريكا في بعض المبيع اما اذا اقتسما الارض قبل بناء الحائط
وخطا خطا في وسطها ثم اعطى كل منهما شيئا حتى بنيا حائطا فكل منهما جار لصاحبه في الارض شريك في البناء

لاغير

لا غير لا يوجب الشفعة وفيه حائط بين داري رجلين والحائط بينهما فصاحب الشريك في الحائط اولى
بالحائط من الجار وهما سواء في بقية الدار يأخذانها بينهما هذا اذا لم يكن ما تحت الحائط من الارض مشتركا
بينهما كذا روي عن ابي يوسف وقد روي عنه رواية اخرى ان الشريك في الحائط اولى بجميع الدار وفيه
قال ابو الحسن واصح الروايات عن ابي يوسف ان الشريك في الحائط اولى ومن الفصل الثالث في طلب الشفعة
م ولم يذكر في شيء من الكتب كيفية طلب المواثبة والصحيح انه اذا اتى بأي لفظ بالماضي او بالمستقبل اذا كان
يفهم منه طلب المواثبة يجوز الظهيرية قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الرستاقي لو لم يسمع بيع ارض بجنب
ارضه فقال شفعة شفعة كان ذلك طلبا منه م والاشهاد ليس بشرط الصحة هذا الطلب وكذا حضرة البائع
او المشتري او الدار ليس بشرط الصحة هذا الطلب وانما ذكر اصحابنا الاشهاد عند هذا الطلب لا انه شرط
صحته التجريد قال ابو بكر الرازي اذا بلغه الخبر وليس بحضرته من يشهده يقول انا مطالب بالشفعة حتى لا يسقط
فيما بينه وبين الله تعالى ثم ينهض الى من يشهد ولو حال بين الشفيع وبين الاشهاد حائل لا يستطيع ان يصل الى
ذلك فهو على شفعته الخانية وبعد طلب المواثبة فور علمه بالبيع يحتاج الى طلب الاشهاد وانما سمي الثاني
طلب الاشهاد لا لان الشهادة شرط بل ليمكنه اثبات الطلب عند جحود الخصم فان كان الشفيع حاضرا في مجلس
البيع فطلب الشفعة بحضرة البائع والمشتري كفاه ذلك عن الطلب الثاني ومدة هذا الطلب مقدرة بالتمكن
من الاشهاد عند حضرة هؤلاء الثلثة حتى لو تمكن ولم يطلب بطلت شفعته قال شيخ الاسلام انما يحتاج الى طلب
المواثبة ثم الى طلب الاشهاد بعد هذا اذا لم يمكنه الاشهاد عند طلب المواثبة بان سمع الشراء حال غيبته عن المشتري
والبائع والدار اما اذا سمع الشراء عند حضرة احد هؤلاء فطلب طلب المواثبة واشهد على ذلك فذلك يكفيه ويقوم
مقام طلبين فان قصد الابعد من هذه الاشياء الثلثة وترك الاقرب فان كانوا جملة في مصر واحد فالقياس ان
تبطل شفعته وفي الاستحسان لا تبطل وان كان احد هذه الثلثة في مصر والاخران في مصر آخر او في رستاق
هذا المصر الذي الشفيع فيه فقصد الابعد وترك الطلب عند من هو بحضرته بطلت شفعته قياسا واستحسانا
ولو كان ذهب الى الابعد لا تبطل الذخيرة بعض مشايخنا اخذوا برواية هشام وبعضهم اخذوا برواية الن ملخ
واليه اشار محمد في كتاب الشفعة حيث قال واذا كان الشفيع في غير مصر البائع والمشتري والدار قال ابعثهم
يمضي فهو على شفعته من غير فصل وعلى هذا اذا كان الى الاقرب طريقان فترك الطريق الاقرب واختار الابعد لا تبطل
شفعته على ما ذكرنا المنتقى اذا حضر المصر الذي فيه احد الثلثة بطلب الشفعة ولا يكفيه حضور المصر وكان القاضي
الامام ركن الاسلام ابو زيد الكبير يقول يكفيه حضور المصر الذي الدار فيه ولا يشترط الطلب بحضرة الدار وعلى هذا
اذا كانت الدار في مصر الشفيع لا يشترط الطلب عندهما على ما ذكره القاضي الامام بل اذا طلب من غير تأخير في اي موضع

طلب جاز ولو كان البايع او المشتري في مصر الشفيع لابد من الطلب بحضرته الحاوي قال ابن الفضل اذا سمع
الشفيع ليلا واذا كانت وقت خروج الناس الى الحوايج يخرج ويطلب اليهودي اذا سمع بالبيع يوم السبت فلم
يطلب الشفعة بطلب الشفعة فتاوى اهل سمرقند الشفيع بالجوار اذا خاف انه ان طلب الشفعة عند القاضي
والقاضي لا يرى ذلك فيبطل شفعته فلم يطلب فهو على شفعته اذا اتفق البايع والمشتري ان الشفيع علم
بالشراء منذ ايام ثم اختلفا فقال الشفيع طلبت منذ علمت وقال المشتري ما طلبت الظهيرية وقال المشتري
علمت قبل ذلك ولم تطلب فالقول قول المشتري وعلى الشفيع البينة ولو قال الشفيع علمت الساعة وانا
اطلبها وقال المشتري علمت قبل ذلك فالقول قول الشفيع وذكر الخصاف في ادب القاضي حكي عن الشيخ عبد
الواحد السياقي انه قال اذا كان الشفيع علم بالشراء وطلب طلب المواثبة فثبت حقه لكن اذا قال علمت منذ
كذا لا يصدق على الطلب ولو قال ما علمت الا الساعة يكون كاذبا فالحيلة ان يقول الانسان اخبرني بالشراء ثم يقول
الآن اخبرت فيكون صادقا واذا كان اخبر قبل ذلك فاذا قال الشفيع كنت طلبت الشفعة حين علمت بالبيع وانكر
المشتري ذلك وطلب الشفيع يمينه ذكر في العيون وادب القاضي للخصاف يحلف المشتري على العلم ولم يذكر خلافا
وذكر الفقيه علي الرازي ان هذا قول ابي يوسف وقال محمد على البتات وان قال المشتري للقاضي حلفه بالله لقد طلب
هذه الشفعة طلبا صحيحا ساعة علم بالشراء من غير تاخير حلفه القاضي على ذلك فتاوى ابي الليث المشتري
اذا انكر طلب الشفعة عند سماع البيع يحلف على العلم بالله ما يعلم ان الشفيع حين سمع البيع طلب الشفعة وان انكر
طلبه عند لقائه يحلف على البتات السراجية قال المشتري للشفيع لا اعرف لك دارا تستحق بها فالقول له مع
يمينه فيحلف على البتات عند محمد وعلى العلم عند ابي يوسف وعليه الفتوى ومن الفصل التاسع في تسليم الشفعة
الخانية لو ان اجنبيا قال للشفيع سلم كذا من الدراهم على ان تسلم الشفعة ولم يقل الى فضل الشفيع لا يجب المال
ولا تبطل شفعته ولو قال الاجنبي سلمت لك شراء هذه الدار لم يكن تسليما وكذا لو قال سلمتها لك اذا كنت اشتريتها
لنفسك لا يكون تسليما فتاوى ابي الليث اذا قال الشفيع للمشتري سلمت لك شفعة هذه الدار فاذا هو قد
اشتراها لغيره فهو على شفعته وفي فتاوى الفضلي ان هذا تسليم للآمر والمختار المذكور في فتاوى ابي الليث كذا
ذكر الصدر الشهيد الذخيرة اذا سلم الجار الشفعة مع قيام الشريك صح تسليمه حتى لو سلم الشريك بعد ذلك
لا يكون للجار ان يأخذ بالشفعة ومن الفصل العاشر ولو اخبر بشراء نصف الدار فسلم ثم ظهر انه اشترى الكل
فله الشفعة ولو اخبر بشراء الكل فسلم ثم ظهر انه اشترى النصف فلا شفعة له الكافي وهذا هو المشهور من الرواية
التجريد لو سلم لقلة الرغبة فالجواب ما مر ولو كان للعجز عن نقد الثمن فالجواب على القلب وهو التوفيق بين الروايتين
ثم قال شيخ الاسلام في شرحه هذا الجواب محمول على ما اذا كان ثمن النصف مثل ثمن الكل بان اخبر انه اشترى الكل

بالف ثم ظهر انه اشترى النصف بخمسمائة يكون على شفعته ومن الفصل الحادي عشر فيما يجري بين الشفيع مما يبطل
شفعته البرهانية اشترى دارا بجوار الشفيع وقال الشفيع سلم الى نصفها بالشفعة فقال المشتري لا تبطل شفعته هو المختار
السغناقي اعلم ان صلح الشفيع مع المشتري على ثلاثة اوجه في وجه يصح وهو ان يصالح على اخذ نصف الدار بنصف
الثمن وفي وجه لا يصح ولا تبطل شفعته وهو ان يصالح على اخذ بيت بعينه من الدار بحصته من الثمن وفي وجه تبطل
شفعته ولا يجب المال وهو ان يصالح على ان يترك الشفعة بمال يأخذه من المشتري التفريد ولو صالحه على ان يأخذ
بعض المشفوع يبقى شفعته في الكل عند ابي يوسف وعند محمد تبطل في الكل ومن الفصل الثاني عشر في الاختلاف
فتاوى الفضلي اشترى دارا لابنه الصغير وقبضها ثم اختلف المشتري والشفيع في الثمن قال لا يمين على المشتري
وان كان الاب بمنزلة الوكيل وفي الدعوى من الفتاوى جاء الشفيع يخاصم المشتري فانكر الشراء واقر ان الدار لابنه
الصغير ولا بينة للشفيع على ما ادعاه قال لا يمين على المشتري في الاجناس اذا قال المشتري اشتريت هذه الدار لابني
الصغير وانكر شفعة الشفيع فلا يمين على المشتري ان كان الشفيع اقر ان له ابنا صغيرا وان انكر حلف ما يعلم ان له
ابنا صغيرا ولا يمين على المشتري الظهيرية لو قال اشتريت ربع الدار اولا ثم ثلاثة ارباعها فلك الشفعة في الربع
لا غير وقال الشفيع بل اشتريت ثلاثة ارباعها اولا فالقول قول الشفيع الخانية قال اشتريت النصف ثم النصف
وقال الشفيع اشتريت الكل بعقد واحد كان القول قول الشفيع استحسانا واذا اقام البينة كانت البينة بينة المشتري
في قول ابي يوسف وعلى قول محمد البينة بينة الشفيع م الوكيل بالشفعة اذا سلمها في مجلس القاضي صح بلا خلاف
وان في غيره لا يصح خلافا لابي يوسف في قوله الاخير الولوالجية تسليم الشفعة من الوكيل صحيح سواء كانت الدار
في يده او لم تكن وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قولهما م واقراره على موكله بالتسليم
صحيح في مجلس القاضي بلا خلاف وفي غيره باطل عند ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف الاول وفي قوله الآخر صحيح
ومن الفصل الرابع عشر في شفعة الصبي م تسليم الاب والوصي شفعة الصغير يصح عند ابي حنيفة وابي يوسف
سواء كان التسليم في مجلس القاضي او في غيره بخلاف تسليم الوكيل في غير مجلس القاضي عند ابي حنيفة ومن الفصل
التاسع عشر في الحيل المنتقى هشام سألت محمدا عن رجل جعل بيتا من داره هبة لرجل ثم باع بقية الدار منه
هربا من الشفعة قال كان ابو يوسف لا يرى بأسا اما محمد فكرهه كراهة شديدة ولم يحفظ عن ابي حنيفة فيه شيئا
فتاوى الفضلي سئل ابو بكر وابو سعيد عن ذلك فقال بعد البيع مكروه في الاحوال كلها وقبل البيع ان الجار فاسقا
يتأذى منه لا يكره ثم بعض الحيل يرجع الى منع وجوب الشفعة وبعضها الى تقليل الرغبة اما التي ترجع الى منع وجوبها
ان يهب البايع بيتا معلوما من الدار بطريقه او موضعا آخر معلوما منها بطريقه فيجوز الهبة ثم يبيع بقية الدار منه الا ان هذه
تصلح لدفع الجار لا لدفع الشريك الينابيع ولو كان الشفعاء خلطاء في نفس المبيع فان الدار تسقط الشفعة

فالحيلة ان يجعل الثمن مجهولا والصبي والمجنون بمنزلة البالغ في هذه المسئلة بعد ان يكون بمثل القيمة او بنقصان
يتغابن فيه وهذه حيلة عامة م واما الحيلة التي ترجع الى تقليل الرغبة فان يبيع عشر الدار بتسعة اعشار الثمن
ثم يبيع تسعة اعشارها بعشر الثمن فلا يرغب الشفيع في اخذ العشر لكثرة الثمن ولا حق له في الباقي لان المشتري شريك
وقت شرائه فلو ان المشتري خاف اذا اشترى العشر على خيار ثلثة ايام حتى ان البايع ان ابى البيع ينقض المشتري البيع
بحكم الخيار فلو ان البايع خاف في هذه الصورة ان باع الباقي بعشر الثمن ينسخ المشتري البيع في العشر الاول بحكم
الخيار فالحيلة ان يبيع الباقي بشرط الخيار لنفسه ثم يجيز البيعين معا فان خاف كل منهما انه اذا اجاز لم يجز صاحبه
فالحيلة ان يوكل كل منهما وكيلا بالاجازة البيع ويشترط على الوكيل ان يجيز بشرط ان يجيز صاحبه ولا يجيز ان لم يجز
البايع ان خاف المشتري ان يمنع البايع من بيع الباقي فالحيلة ان يشتري الدار بثمن مجهول او يشتري بعضها بثمن معلوم
وبعضها بثمن مجهول ثم يستهلك المجهول من ساعته وهذا مثل ان يجعل الثمن او نصفه صبرة حنطة او شعير او
نحوها فيخلطها في صبرة اخرى قبل ان يصير معلومة ومن الفصل العشرين في المتفرقات جامع الفتاوى اشترى
دارا فرهنها الرجل ثم جاء الشفيع يأخذ الدار ويدفع الثمن على يد عدل عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
لا يأخذ حتى يحضر الراهن العتابية ولو شرط المشتري الخيار للشفيع فقال الجرتي على الذي الشفعة جاز وان لم
يقل على ان لي الشفعة بطلت ومن كتاب المزارعة من الفصل السادس والعشرين في المتفرقات العتابية ولو سقى
ارضا او كرمه بماء حرام او نجس يطيب له ما خرج لكن على تقديره يطلب غيره فالخير ان لا يطيب له الخانية
سقى ارضه او كرمه بماء مشترك في نوبة غيره بغير اذنه قال محمد بن مقاتل يطيب له الخارج وعن بعض الزهاد انه
وقع الماء في كرمه في غير نوبته فامر بقطعه وقال الفقيه ابو الليث لا امر بقطع الكرم اذا شرب ماء بغير حق لكن
لو تصدق به كان حسنا قال رضي الله عنه الاصل ان يتصدق بالخارج جامع الفتاوى نهر بين شريكين قال احدهما
لا اسقي ولا احصد لا يجبر ويقال الشريك اما انفق ثم ارجع في حصته قال محمد بن اسمعيل بن حماد في الغلام بين رجلين
ابى احدهما ان ينفق عليه قيل للصاحب انفق وارجع على صاحبك ولو مات العبد يرجع على صاحبه بالنفقة جامع
الفتاوى اكار غرس اشجار الدهقان في ارضه بتبرعاته فهي للدهقان وان غرسها لنفسه فهي للاكار نوادر هشام
سالت محمدا عن شجرة في دار اطلقت عروقها في دار جاره حتى يكون الذي طلع قال الثالث تقلعه لانها نبتت من شجرتك
فتاوى ابي الليث نواة لرجل ذهب بها الريح الى كرم غيره فنبتت عنها شجرة فهي لصاحب الكرم وكذلك لو وقعت خوخة
لرجل في كرم رجل فنبتت منها شجرة ومن كتاب الذبائح من الفصل الثاني في صفة الزكوة فتاوى اهل سمرقند قصاب ذبح
شاة في ليلة مظلمة فقطع اعلى من الحلقوم او اسفل منه يحرم اكلها فان قطع البعض ثم علم فقطع مرة اخرى الحلقوم
قبل ان يموت بالاول ان كان قطع الاول بتمامه لا تحل والا تحل اليتيمة سئل ابو العود عن انتزاع السبع راس الدابة

وفيها حيوة هل يحل ان يذبحها قال نعم بين اللبة واللحى منتخب التجنيس سنور قطع راس دجاجة وابانه لا يحل
بالذبح وان كانت متحركة ومن الفصل الرابع فيما يتعلق بالتسمية الحاوي سئل ابو القاسم عمن قال عند الذبح
ولم يظهر الهاء قال لا يجوز وقال الفقيه ان لم يقصد ترك الهاء يجوز وان لم يرد لا يحل ولو قال بسم الله وباسم
فلان قال ابراهيم بن يوسف يصير ميتة وبه اخذ الصدر الشهيد وقال محمد بن مسلم لا يصير ميتة وسئل ابو بكر
عنه فقال ارجو ان لا يصير ميتة اما اذا ذكر بدون الواو يريد ان يضحي عن فلان لا يصير ميتة وهذا منقول
عن الفقيه ابي الليث الا ان المنقول عنه بالفارسية بسم الله بنام فلان م ولذا اراد ان يذبح عدة من الذبايح
لم تجز التسمية الاولى عما بعدها ولو ارسل كلبه على صيد وسمى فاصاب صيودا في فوره حل الكل والفرق ان
التسمية في الذكوة الاختيارية على الذبح لا على الالة وفي الاضطرارية على الالة اضجع شاة وسمى ثم كلم انسانا
او شرب او حدد سكينا او اكل لقمة او ما اشبه ذلك من عمل العتابية مقدار وضوء او صلوة م حكى تلك
التسمية وان طال الحديث او كثر العمل كرهت اكلها وليس فيه تقدير بل ينظر الى العادة ان استكثره الناس
عادة يكون كثيرا او الا فقليل ثم ذكر ههنا لفظ الكراهة وقد اختلف المشايخ فيها وفي اضاحي الزعفراني اذا احده
الشفرة ينقطع الفور من غير فصل بينهما اذا اقل او كثر الظهيرية اضجع شاتين وذبحهما مرة واحدة تكفيه تسمية
واحدة السراجية الكتابي اذا ذبح باسم المسيح لا تحل ولو ذبح باسم الله واراد به المسيح تحل شرح الطحاوي
ذبيحة اهل الكتاب انما تحل اذا اتيت مذبوحا وان ذبح بين يديك خان سمى الله تحل فلا باس باكلها وكذلك اذا
لم تسمع منه وان سمى باسم المسيح وسمع منه لا تؤكل ومن كتاب الاضحية ذكر الطحاوي انها عند ابي حنيفة
واجبة وعندهما سنة مؤكدة والاصح انها واجبة عند اصحابنا قال مشايخنا ليس وجوب الاضحية كوجوب
صدقة الفطر والواجبات على مراتب بعضها اكد من البعض الا ترى ان سجدة التلاوة واجبة وليس وجوبها
كوجوب صدقة الفطر فالاضحية عندنا وان كانت واجبة ليس وجوبها كوجوب صدقة الفطر الا ترى ان العلماء
لم يختلفوا في وجوب صدقة الفطر واختلفوا في وجوب الاضحية الكافي لو كان في ابكارا او اشترى قطعة ارض
بما في يده عليه الاضحية م المراة تعتبر موسرة بالمهر ان كان الزوج غنيا عندهما وعلى قول ابي حنيفة لا تعتبر
قيل هذا الاختلاف في المعجل الذي يقال له بالفارسية دست پيمان اما المؤجل الذي يسمى بالفارسية كابين فلا
تعتبر به موسرة بالاجماع م وذكر الصدر الشهيد في شرح الاضاحي للزعفراني انه اذا كان للاولاد مال لا يجب على الاب
والوصي ان يضحي من ماله ومن الفصل الثاني في وجوبها بالنذر وما في معناه فتاوى اهو سئل قاضي بديع الدين
عن الفقير اشترى شاة الاضحية حتى صار واجبة عليه فاذا ضحى هل يأكله قال نعم وقال قاضي جان الدين لا يحل
م اوجب على نفسه عشر اضحيات قالوا لا يلزمه الا اثنان لان الاخبار بالاثنين قال الصدر الشهيد والصادر و الظا

انه يجب الكل   والصحيح انه يجب الكل م ذكر هشام في نوادره عن محمد اذا نذر ذبح شاة لا يأكل منها
الناذر ولو اكل فعليه قيمة الكل السراجية قال عليه على ان اضحي شاة فضحى ببدنة جاز ومن الفصل الخامس
فيما يجوز اليتيمة كتبت الى الحسن بن علي المرغيناني لو كان الشاة مقطوعة اللسان هل يجوز الاضحية بها
قال نعم ان كان لا يخل بالاعتلاف وان كان يخل به لا يجوز الخانية ولا يجوز الجلالة التي تأكل الجيف ولا تأكل غيرها
وروى ابو سليمان عن محمد لا باس بالمقابلة وهي التي شق اذنها من قبل وجهها ولم يصل الشق والمدابرة
وهي التي شق اذنها من خلفها ولم يصل الشق والخرقاء وهي التي قطع من وسط اذنها فنفذ الخرق الى الجانب
الاخر اليتيمة سألت ابا الفضل عن ذنب الابل والبقر قال العيب الثلث او ما فوقه على حسب ما اختلفوا بعد الشعر
المسترسل ولا باس بالمهزولة اذا بقي فيها بعض الشحم فان لم يبق شيء من ذلك لا يجوز العتابية وكان الاستاذ
يقول ان الشاة السمينة العظيمة التي تساوي البقرة قيمة ولحما افضل من البقرة لان جميع الشاة تقع في الاضحية
فرضا بلا خلاف واختلفوا في البقرة قال بعض المشايخ تقع سبعها فرضا والباقي تطوع وغير ذلك الجامع في الاضحية
عن سبعة الحاوي قال الفقيه وبه نأخذ عن ابي القاسم انه لا يجوز فتاوى عن اهل سمرقند الافضل ان يذبح بنفسه
ان قدر الزاد وان كان لا يحسن كره له العتابية يطعم منها الغني والفقير والمسلم والذمي ومن الفصل
السادس في الانتفاع بالاضحية السراجية لو اشترى بقرة فاوجبها اضحية يستحب ان يحلبها او يبلغ ضرعها
ولو ذبحها تصدق بلبنها وجلدها فتاوى آهو ضحى عن ابويه يجوز له التناول منه عند عامة مشايخ بلخ
وعند مشايخ بخارى لا يحل وهو اختيار الفضلي ومن الفصل التاسع في المتفرقات النوازل ضحى بشاتين قال
محمد بن سلمة لا يكون الاضحية الا واحدة وقال غيره من المشايخ تكون الاضحية بهما وبه اخذ الصدر الشهيد
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا باس بالاضحية بالشاة والشاتين الذخيرة اشترى شاة للاضحية يوم النحر
وهو فقير فضحى بها ثم ايسر في ايام النحر قال الشيخ ابو محمد الحرمي عليه ان يعيد وغيره من المتأخرين قالوا لا يعيد
وبه نأخذ العتابية وهو المختار وهب لرجل شاة فضحى بها ثم رجع الواهب ففي ظاهر رواية جاز رجوعه
اصحابنا ثم رجوعه وعن ابي يوسف لا يصح واذا صح الرجوع في ظاهر الرواية جازت الاضحية عن الموهوب له
وليس على الواهب ان يتصدق بشيء اليتيمة سئل علي بن احمد عمن دفع لحم اضحيته عن زكوة ماله هل تسقط
عنه الزكوة قال نعم وسئل والدي عن هذا قال يقع الموقع ولكن يأثم قيل لعلي بن احمد لو كان رجل له دين على معسر
مفلس هل يحل له الزكوة قال لا قيل هل عليه الاضحية قال لا ما لم يصل اليه وسئل هل يجب عليه قيمة الاضحية
اذا وصل اليه الدين بعد فوات الوقت قال لا ومن كتاب الاستحسان والكراهة السراجية رؤية الله تعالى
في المنام اكثرهم قالوا لا يجوز والسكوت في هذا الباب احوط الحاوي قال بعض السلف الجلالة الصحيحة ان يرى

العبد عند الامكان والشبهة آمنت بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما اراده رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفيه سئل ابو حنيفة أمؤمن انت عند الله قال عندي اني عند الله مؤمن سئل ابو نصر الدبوسي
ما معنى الاخبار التي رويت عنه عليه السلام في بعضها صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر
وفي بعضها القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم وفي بعضها وستفترق
امتي على كذا وكذا فرقة كلهم في النار الا واحدة وقال المشايخ ان من شرائط السنة والجماعة ان لا يكفر احدا من اهل
القبلة فمن الفاجر الذي يجوز الصلوة خلفه ومن اهل القبلة ومن الذي قال كلهم في النار لعلهم اهل الاهواء او
البدع وهم خارجون من جملة اهل الاسلام وفي الجملة ايجوز الصلوة خلف صاحب الهوى والبدعة ام لا ام على مراتب
يجوز خلف بعضهم ولا يجوز خلف بعضهم فقال الشيخ الفاجر هو الفاسق من اهل الاسلام والبر هو العدل
فاهل الاهواء من كان منهم من اهل الاسلام فالصلوة خلفه جائزة وان كان من اهل الكبائر واهل الاهواء على ضربين
منهم من يخرج عن الاسلام ومنهم من لا يخرج فمن خرج عن الاسلام لا يجوز الصلوة خلفه ومن لم يخرج عنه يجوز الصلوة
خلفه ومن خرج عن الاسلام فهو في النار خالد ومن لم يخرج فهو من جملة اهل القبلة واهل المشيئة قال الله تعالى
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وسئل القاضي ابو بكر عن الرجل هل يعلم انه على مذهب اهل السنة والجماعة قال اذا رجع
الى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والى ما قاله السلف الصالح فهو على مذهب اهل السنة والجماعة
وقال ابو القاسم الحكيم وجوه التوحيد بين الناس على وجهين توحيد متفق على صحته وتوحيد مختلف في صحته
فالاول هو الذي عليه عوام الناس والحجاز والامر الذي اختلف الناس في فروعه يكفر بعضهم بعضا قال وانا اختار
الذي لم يختلف فيه احد وانه صحيح وهو الجملة التي عليها عامة الناس ومن الفصل الاول في العمل بخبر الواحد
السغناقي ومن الديانات الحل والحرمة اذا لم يكن ما اخبر من الحرمة متضمنا زوال الملك كما اذا اخبر عدل عن الزوجين
بانهما ارتضعا من امرأة واحدة حيث لا يقبل في اثبات هذه الحرمة اخبار مخبر واحد حتى يشهد عدلان او رجل
وامرأتان اما الحرمة التي لا تتضمن زوال الملك كالاخبار بحرمة الطعام والشراب فيقبل فيه خبر الواحد العدل
تزوج امرأة فاخبر مسلم ثقة رجل او امرأة انهما ارتضعا من امرأة واحدة فاحتاط ان يتنزه فيطلقها ويعطيها
نصف الصداق اذا لم يدخل وان لم يفعل فذلك واسع الذخيرة والمستحب لها ان لا تأخذ من ذلك شيئا وان كان
دخل بها يعطيها المسمى وان كان اكثر من مهر مثلها والمستحب لها ان لا تأخذ الزيادة على مهر مثلها   اشترى
جارية فاخبره ثقة انها حرة الاصل او انها اختلست من الصناعة فان تنزه عن وطئها فهو افضل وان
لم يفعل فهو واسع ولو ان رجلا اشترى طعاما او جارية او ملك ذلك بميراث او هبة او سبب من الاسباب فاخبره
ثقة ان هذا لفلان الفلاني غصبه البائع او الواهب او الميت فاحب له ان يتنزه عن اكله ووطئها وان لم يتنزه

كان في سعة العتابية في يد رجل طعام او شراب اذن لغيره في تناوله فاخبر ثقة انه غصب في يده من فلان
والذي في يده يكذبه ويقول انه ملكي وصاحب اليد متهم غير ثقة فاحب الى ان يتنزه وان تناوله فلا باس وكم
يكن متهما اذا كان صاحب اليد ثقة عدلا وقد اختلف المشايخ قال الفقيه ابو جعفر لا يتنزه وغيره من المشايخ
قال يتنزه وهو الصحيح وعلى هذا اذا اراد ان يشتري لحما فقال له ثقة لا تشتر فانه ذبيحة مجوسي وقال القصاب
هو ذبيحة مسلم والقصاب عدل فانه تزول الكراهة بقول القصاب على قول ابي جعفر وعلى قول غيره لا تزول الخانية
قال ابو جعفر السامع يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يسقط الخبران فيبقى الاباحة الاصلية وعلى قول المشايخ
لا يسقطوا بالخبر فلو اخبر انه ذبيحة مجوسي العتابية ولا يرد اللحم بقول الواحد انه ذبيحة مجوسي ولا يمنع
الثمن والاولى ان لا ياكله وقيل لا يحل العتابية ويقبل في الهدية والاذن قول العبد السغناقي قوله في الاذن
اي يقبل قول المولى عبده ماذون في التجارة ومن الفصل الرابع في الصلوة والتسبيح وقراءة القران فتاوى اهو قاضي
جميع الدين اشترى من مسلم ثوبا او بساطا ما صلى عليه وان كان بائعه شارب خمر لان الظاهر من حال المسلم التجنب
النجاسة ولو صلى في ازار المجوسي تجوز ويكره القران افضل الكتب المنزلة والافضل ان لا يفضل بعض القران على
بعض اصلا وهو المختار في كتاب العلل كره مشايخنا التصدق على المكدي الذي يقرا في السوق نجر الله عن ذلك
لا انه يقرا عند قوم مشغولين فيكره التصدق عليه نجرا وتاديبا له والتسبيح والتحميد نظير القراءة النوازل
حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري ان القراءة على المقابر اذا اخفى لا يكره ولا باس بها وانما كره
قراءة القران في المقبرة جهرا واما المخافتة فلا باس بها وان ختم وكان الفقيه ابو اسحق الحافظ يحكي عن
الشيخ محمد بن ابراهيم انه قال لا باس ان يقرا على المقابر سورة الملك سواء اخفى او جهر واما غيرها فانه
لا يقرا الا بين الجهر والخفية للخانية قرا عند القبور ان نوى ان يؤنسه صوت القران فانه يقرا وان لم
يقصد ذلك فالله مع يسمع قراءة القران حيث كانت قوم يقرؤن القران من المصاحف او رجل واحد فدخل
عليهم احد من الاجلة والاشراف فقام القارئ لاجله قالوا ان دخل عالم او ابوه او استاده الذي علمه العلم
جاز له ان يقوم وما سوى ذلك لا يجوز قراءة الفاتحة بعد المكتوبة لاجل المهمات مخافتة او جهرا مع الجمع
مكروهة فتاوى اهو اختار قاضي جميع الدين انه لا يكره واختار القاضي الامام جلال الدين ان كان الصلوة
بمداهنة لا يكره والا فلا الم القارئ اذا سمع النداء فالافضل له ان يمسك عن القراءة ويسمع النداء به
ورد الاثر القارئ اذا سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم لا يجب عليه الصلوة فاذا فرغ من قراءته صلى عليه فحسن
وان لم يصل فلا شيء عليه فتاوى اهل سمرقند ذكرت في فوائد الفقيه ابي جعفر انه اذا كان يقرا القران فنادى
المؤذن عن ابي حنيفة انه يجيب بقلبه وعن محمد انه يمضي على قراءته ولا يلتفت اليه ولا يشتغل قلبه كما لا يشتغل

لسانه

لسانه ومن الفصل الخامس في المسجد تكلم المشايخ في معنى قول محمد اكره ان تكون قبلة المسجد الى الحمام قال
بعضهم لم يرد به حائط الحمام وانما اراد به المستحم وهو الموضع الذي يصب فيه الحميم اما اذا استقبل حائط الحمام فلم
يستقبل الانجاس وانما استقبل الحجر والمدر فلا يكره وكذا قوله الى المخرج قال بعضهم اراد به نفس المخرج وقال
بعضهم اراد حائط المخرج وتكلموا ايضا في كراهية الصلوة الى القبر قال بعضهم لانه تشبه باليهود وقال بعضهم
لان المقبرة عظام الموتى وهي نجسة وهذا كله اذا لم يكن بين المصلي وبين هذه الاشياء حائط او سترة اما
اذا كان فلا يكره وان لم يكن سترة فانما كره استقبال هذه المواضع في مسجد الجماعات اما في مسجد البيوت
فلا يكره لانه ليس بمسجد على الاطلاق اليتيمة سئل علي بن احمد وحمير الوبري ويوسف بن محمد عن مدرس
المسجد اذا كان له دار مملوكة له او مستاجرة تنسب حائط المسجد هل له ان يجعل من بيته بابا الى المسجد من مال
نفسه فقالوا لا وسالت ابا الفضل الكرماني عن ذلك فقال لا الا ان له شرط على نفسه ضمان النقصان ان ظهر
في الحائط فقال ليس له ذلك وهذا كمن غصب شيئا على ان يؤدي ضمانه فانه ليس له ذلك كذا هذا وسئل الجندي
عن القيم لو وضع في فناء المسجد كراسي وسررا واجرها ليتجر القوم عليها هل له ذلك قال لو كان لصلاح
المسجد فلا باس به اذا لم يكن ممر الناس وسئل عن فناء المسجد اهو الموضع الذي بين جداره او سترة
بابه فحسب فقال الخانوه ما نطلبه ظلته اذا لم يكن ممر العامة للمسلمين قيل له لو وضع على فناء المسجد كراسي
وسررا ليتجر عليها واجرها وبصرف الى نفسه او الى الامام هل له ذلك قال لا الا ما كان بمواساته عنه وعند الله
ان يصرف الى من شاء الخلاصة رجل يبيع التعويذ في المسجد الجامع لا يحل وفي بيع الطعام وغيره كذلك ولا ينبغي
ان يتصدق في المسجد الجامع وكذلك في سائر المساجد الذخيرة المصحف اذا صار خلقا لا يقرا فيه تاخذ ولا
يكره دفنه وينبغي ان يلف بخرقة طاهرة ويحفر له حفرة ويلحد ولا تشق الا ان جعل عليه سقف لا باس
بالشق وان شاء غسله بالماء حتى يذهب ما به وان شاء وضعه في موضع طاهر لا يصل اليه يد محدث ولا
يصل اليه الغبار تعظيما لكلام الله عز وجل السراجية اذا صار المصحف خلقا ينبغي ان يلف في خرقة طاهرة
ويدفن في مكان طاهر او يحرق وذكر الفقيه ابو الليث لا ينبغي ان تصل الكتابة الى التراب ومن الفصل السابع
في المسابقة الخانية وما يفعله الامراء جائز وهو انه يقول للاثنين ايكما سبق فله كذا ومن الفصل الثامن
في السلام وتسمية العاطس بالبنان ويأتي بواو العطف في قوله وعليكم وان حذفها او قال عليكم اجزأه
فتاوى اهو السلام سنة ويفترض على الراكب المار بالراجل في طريق عام او في المفازة لانه شرع للامان حتى
في المامون منه قالوا لا يجب التابية ويستحب رد السلام مع الطهارة ويجزيه التيمم الخانية وقال الحسن
في قوم يستقبلون قوما بيده الا قال الفقيه ابو الليث دخل جماعة على قوم فان تركوا السلام فكلهم اثموا

وان سلم واحد اجزأه وان سلموا كلهم فافضل وان تركوا الجواب فكلهم آثمون وان رد واحد اجزأ وان اجاب كلهم فافضل العتابية ويكره السلام بالسبابة وينبغي للمسلم اذا سلم على غيره ان يسلم بلفظ الجمع النوازل رجل جالس بين قوم سلم عليه رجل وقال السلام عليك فرد بعض القوم سقط عن الذي سلم عليه ويسقط عنه الجواب برد غيره اذا اشار اليهم هذا اذا لم يسم ذلك الرجل اما اذا سماه فقال السلام عليك يا زيد واجابه غيره فلا يسقط الفرض عنه وان لم يسم واشار الى زيد يسقط لان قصد التسليم على الكل حكي عن الفقيه ابي جعفر ان بعضا من العلماء من اصحاب ابي يوسف مر في السوق ولم يقل السلام عليكم ولكن قال سلام الله عليكم فقيل له في ذلك فقال التسليم تحية واجابة التحية فرض قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها فاذا تعتوا وجب الامر المعروف فاما سلام الله عليكم فدعاء وليس بتحية فلا يلزمهم شيء ولا بد منه الامر المعروف فاختار سلام الله لهذا واختلف المشايخ في التسليم على الصبيان قال بعضهم لا يسلم عليهم وهو قول الحسن وقال بعضهم التسليم عليهم افضل وهو قول شريح قال الفقيه وبه نأخذ فتاوى اهو قال الفقيه اذا سلم اهل الذمة ينبغي ان يرد عليهم الجواب وبه نأخذ العتابية وعن اصحابنا لا يسلم على الفاسق المعلن ولا على الذمي ولا على مغني ولا الذي يطير الحمام ولا يجب رد السلام في الخطبة ويكره السلام عند قراءة القرآن جهرا وعند مذاكرة العلم وعند الاذان والاقامة والصحيح انه لا يرد ايضا في هذه المواضع الخانية قال الفقيه ابو الليث اذا مررت بقوم فيهم كفار فانت بالخيار ان شئت قلت السلام عليكم وتريد به المسلم وان شئت قلت السلام على من اتبع الهدى قال محمد اذا كتب الى يهودي او نصراني في حاجة فاكتب السلام على من اتبع الهدى واذا دخل الرجل يسلم على اهل بيته الصيرفية ويسلم في كل دخول وقيل لا يسلم اذا دخل بيته على اهله بل يجب ان يسلم عليه لانه قيمها واذا لم يكن في البيت احد يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين حكي عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يقول من جلس لتعليم تلامذته فدخل داخل فسلم وسعه ان لا يرد وكذا من جلس للذكر او كان مذكرا محمد في السير حدثنا يعلى عن يحيى انسانا سلاما عن غائب كان عليه ان يرد الجواب على المبلغ اولا ثم على ذلك الغائب ومن الفصل التاسع في النظر الكافي المستحاة كالكاتبة ما يباح النظر منها يباح مسها اذا امن الشهوة على نفسه وعليها ولم يذكر محمد في شيء من الكتب الخلوة والمسافرة باماء الغير وقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يحل واليه مال الحاكم الشهيد ومنهم من قال يحل وبه كان يفتي الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والذين قالوا بالحل اختلفوا منهم من قال يحل له ان يباشرها في الانزال والاركاب وبعضهم قالوا انما له ذلك اذا امن على نفسه وعليها الكافي وهو الاصح جامع الجوامع

لا بأس ان تمس الأمة الرجل وتدهنه وتغمزه ما لم تشتهيه الا ما بين السرة والركبة م في شرح الكرخي النظر الى وجه الاجنبية الحرة لكنه بغير حاجة م وذلك كله اذا لم يكن عن شهوة فان كان يعلم انه اذا نظر يشتهي الكافي او شك في الاشتهاء م وكان اكبر رأيه فليجتنب العتابية وان كان عليها ثياب فلا بأس ان يتأمل جسدها وهذا اذا لم يكن ثيابها ملتزقة بها بحيث تصف كعناء التركية ولم يكن رقيقا بحيث تصف ما تحته فان كان بخلاف ذلك ينبغي له ان يغض بصره وهذا اذا كانت في حق الشهوة هي الكافرة كالمسلمة وروي لا بأس بالنظر الى شعر الكافرة الصبي اذا بلغ مبلغ الرجال اذا لم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال وان كان صبيحا فهو في حكم النساء وهو عورة يعني من فرقه الى قدمه الملتقط يعني لا يحل النظر اليه عن شهوة اما النظر لا عن شهوة فلا بأس به ولهذا لا يؤمر بالنقاب في حكم الصلوة كالرجال وفي استحسان كفاية البيهقي حكي ان واحدا من العلماء مات فرآه راء في المنام وقد اسود وجهه فسئل عن ذلك فقال رأيت غلاما في موضع كذا فنظرت اليه فاحترق وجهي وروي ان واحدا من العباد رؤي في المنام فقيل له ما فعل الله تعالى بك فقال كل ذنب استغفرت منه غفر لي الا ذنبا استحييت ان استغفر منه فعوقبت بذلك الذنب فقيل وما هو قال نظرت الى غلام بشهوة قال القاضي سمعت الامام يقول ان مع كل امرأة شيطانين ومع الغلام ثمانية عشر شيطانا وان الامرد اذا كان صبيحا ان اراد ان يخرج الى طلب العلم فلابيه ان يمنع الخانية وكان محمد بن الحسن صبيحا وكان ابو حنيفة يجلسه في درسه خلف ظهره او خلف سارية مخافة خيانة العين مع كمال تقواه م وكذلك ينظر الرجل من الرجل الى موضع الاحتقان عند الحاجة اليه بان كان مريضا وفي شرح كتاب الصوم ان الحقنة انما تجوز عند الضرورة واذا لم يكن ضرورة ولكن فيها منفعة ظاهرة بان كان يتقوى بسببها على الجماع لا تحل عندنا واذا كان نحيفا فاذا كان يخشى منه التلف تحل والا فلا وذكر الفقيه ابو الليث في فتاواه في باب الطهارة قال محمد بن مقاتل الرازي لا بأس بان يتولى صاحب الحمام عورة انسان بيده عند التنور اذا كان يغض بصره كما اذا كان يداوي جرحا قال الفقيه هذا في حالة الضرورة لا في غيرها اليتيمة سئل علي بن احمد عن البيت الصغير في الحمام يدخله الناس لحلق العانة وقصر الازار هل له ان يكون فيه عريانا يحلق بعضه ازاره قال في المدة اليسيرة يجوز وسئل عنها ابو الفضل الكرماني فقال لا بأس به وسألت الحامدي عنها فقال لا بأس به وسألت والدي فقال لا يأثم وسئل عمر والا يرى عن المرابع في البيت الخالي هل يحتمل تارك الاولى فحسبنا الا بأس به قال و عن الوبر اكبير ابن الحسين سئل عن كشف العورة في بيت وظلمة بغير حاجة انه يكره وذكر قاضي القضاة المتكلم في مسائل ابي الفرج انه لا بأس به وذكر في صلوة مجموعات سيح قد ذكرى سئل ابو النصر الدبوسي عن تغتسل متجردة في الماء الجاري او غيره الا انها في الخلق هل يكره قال لا يكره الاستماع

بالحائض في الماء الجاري او غيره الا انها في الخلوق هل يكره قال لا يكره م الاستمتاع بالحائض قال ابو حنيفة له
ذلك بما فوق الازار وليس له ما تحته وقال محمد يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك وهو رواية الحسن عن ابي
حنيفة وذكر الطحاوي قول ابي يوسف مع ابي حنيفة وذكره الكرخي مع محمد ومن الفصل العاشر في اللبس
الخانية لبس الحرير المصمت حرام على الذكور في الحرب وغيره وفي شرح الامام الاسبيجابي ان عند ابي يوسف ومحمد
انما لا يكره لبس الحرير في الحرب اذا كان يدفع مضرة السلاح المضمرات اما اذا كان رقيقا لا يصلح لذلك فانه مكروه
بالاجماع وانما يكره اذا لم يقع الحاجة الى لبسه اما اذا وقعت الحاجة فلا باس بلبسه كما روي عن عبد الرحمن بن
عوف والزبير انهما استأذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في لبس الحرير لكثرة وقوع الحرب بها فاذن لهما
واما اذا كان سداه حريرا ولحمته غير حرير الخانية كالعتابي والمحم فلا باس بلبسه بلا خلاف بين العلماء وذكر
شيخ الاسلام ان كان الابريسم يرى يكره للرجال لبسه وان كان لا يرى لا يكره فعلى هذا يكره للرجال لبس العتابي
واليه اشار محمد في هذا الباب ايضا السراجية يكره ان يلبس الذكور قلنسوة من الحرير او الذهب او الفضة او مطلب
الكرباس الذي خيط عليه ابريسم كثير او شيء من الذهب والفضة اكثر من قدر اربع اصابع ولا باس بان يكون على طرف
القلنسوة قدر اربع اصابع من ذلك وكذا على طرف العمامة وكذا علم الجبة اليتيمة وسئل ابو الفضل عن العلم في العمامة
في موضعين او اكثر بحيث لو جمع يزيد على اربع اصابع هل يجمع فقال يجمع وسئل ابو حامد فقال لا يجمع وسئل
علي بن احمد فقال لا خلاف نوادر ابن سماعة عن محمد اذا لبس قميصه حريرا او غير هدية او ازره لم يكن عنده
بذلك باس ولا يكره تكة الحرير لانها لا تلبس وحدها من الفصل شرح الجامع الصغير لبعض المشايخ لا باس بتكة
الحرير عند ابي حنيفة وذكر الصدر الشهيد انه يكره عند ابي يوسف ومحمد جامع الفتاوى وعن محمد بن سلمة
من صلى مع تكة ابريسم جاز وهو مسيء اليتيمة وسئل ابو الفضل عن استعمال اللفافة من الابريسم للرجال
فقال يكره وسئل عنها علي بن احمد فقال لا يجوز وسألنا ابا حامد ويوسف بن محمد عن الحرير يجعل على مهد الصبي
قال لا باس به لانه ليس بلبس م وما كان نظامه قزا فهو مكروه وكذا ما كان يخلط منه جزا وخط منه قزا
وهو ظاهر فمكروه العتابية ويكره للرجال السراويل المحرجة وهي التي تقع على ظهر القدمين ومن الفصل الحادي
عشر في استعمال الذهب والفضة الينابيع ولا باس بحلية السيف من الذهب والفضة اذا لم يكن على مقبضه
وكذا السكين اذا كان القبض على غير الذهب والفضة والتمويه ليس بشيء جامع الجوامع وحمائل السيف
بالفضة يكره السراجية ويكره الجلوس على الكرسي من الذهب والفضة الرجل والمرأة في ذلك سواء ويكره ان
يكتب بقلم من ذهب او فضة او دواة كذلك م ولما التختم بالذهب فحرمته على الرجال مذهب عامة العلماء وقال
بعض العلماء لا باس به لحديث البراء بن عازب انه لبس خاتم ذهب وقال كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي

ان

ان طلحة بن عبيد الله قتل وعليه خاتم ذهب واما التختم بالحديد والرصاص والصفر فهو حرام على الرجال
والنساء جميعا وفي بستان الفقيه وما يذكرون ان الشيخ قطب الدين حيدر كان يلبسه فذلك افتراء على
الشيخ منه بريء ولئن ثبت فعله في غلباته فدين الله تعالى لا ينقلب وشرع رسوله لا يسلب بمخالفة مغلوب
سقط عنه القلم ورفع عنه الاثم الفتاوى ولا باس بان يتخذ خاتم حديد قد لوي عليه فضة او البس بفضة
حتى لا يرى جاء ذكر في الجامع الصغير وينبغي ان يكون قدر فضته المثقال ولا يزاد عليه وقيل لا يبلغ به
المثقال وفي الفتاوى وينبغي ان يتختم في خنصر اليسرى دون اليمنى لان لبسه في اليمنى علامة الرفض واما الجواز
فثابت في اليمين والشمال جميعا ومن الفصل الثاني عشر في الاكل م ومن الاسراف ان ياكل وسط الخبز ويدع
حواشيه او ياكل ما انتفخ من الخبز لكن هذا اذا كان لا ياكل غيره ما ترك اما اذا كان غيره يتناوله فلا باس
كما لا باس ان يختار رغيفا دون رغيف الذخيرة ومن الاسراف مسح السكين والاصبع بالخبز عند الفراغ من
الاكل من غير ان ياكل ما يمسح به اما اذا اكل فلا باس به اليتيمة سئل عن مسح اليد على نابه فقال لا يجوز وسئل
عن مسح اليد بجستار رومي فقال لا يجوز الجامع الصغير ويكره للخرقة التي يحمل ويمسح بها العرق الا اذا كان
لا ينتفع بها وكذا الخرقة التي يمتخط بها وكذا التي يمسح بها الوضوء وانما يكره اذا فعل ذلك التكبر اما من فعل
لغير التكبر فلا يكره اليتيمة سئل والدي عن غسل الفم بعد الاكل هل هو سنة كغسل اليد فقال لا الخانية يكره
للجنب رجلا كان او امرأة ان ياكل او يشرب قبل غسل الفم واليدين ولا يكره ذلك للحائض والمستحب تطهير الفم
في جميع المواضع م ومن السنة ان يلعق اصابعه قبل ان يمسحها بالمنديل وتركه من اثر الجبابرة الخلاصة
ومن السنة لحس القصعة م ومن السنة ان ياكل ما سقط من المائدة ومن السنة ان يبدأ بالملح ويختم بالملح
السراجية الاكل على الطريق مكروه ولا باس بطعام المجوس الا الذبيحة لا ينبغي للناس ان ياكلوا من اطعمة الظلمة
لتقبيح الامر عليهم وزجرهم عما يرتكبون اليتيمة سئل علي بن احمد عن وضع الملح على القرطاس ووضع القرطاس
على الخبز فقال لا يجوز م وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني لا يفتي بالكراهة في وضع المملحة على الخبز وفي
تعليق الخبز بالخوان وفي وضع الخبز تحت القصعة وفي مسح السكين والاصبع بالخبز اذا كان ياكل بعد ذلك الخبز
بعد ذلك قطع الملك منهم من كره ذلك للرجال ومنهم من قال ان كان الرجل يقطع كما تقطع المرأة ويرى في
عينه حينئذ الشبه بالنساء يكره وان كان يقطع حيث لو قطع الرغيف لا يكره وقال شمس الائمة الحلواني والصحيح انه لا باس
به وان كان الخبز صحيحا اليتيمة سئل يوسف بن محمد والحسن بن علي المرغيناني عن الرغيف لو قال له الطبيب
لا بد لك ان تاكل اللحم الخنزير حتى ترتفع عنك العلة فقال لا يحل فقيل هل يفرق بينه اذا امره بحمله منفردا وبين ان يجعل
في دواء فقال لا فرق وسئل الحسن بن علي عن اكل الضفدع للحية والدواء الذي يجعل فيه الحية اذا اشار الطبيب الحاذق

ان العلة انما تندفع بهذا اهل بعل فقال الاوسل على بن احمد عن سور الهرة اذا عجن به الدقيق وخبز هل يكره اكله
لبني آدم قال الا وسل ابو الفضل عن قطع الخبز بالسكين هل يكره فقال لا وسئلت عنه باحامد فقال ايضا لا يكره
وسئل عنها على بن احمد فقال ان كان خبز ملة معجونا بالحليب لا يكره وان لم يكن كذلك فهو من اخلاق الاعاجم
فتاوى ابي الليث لا بأس بالاكل متكئا اذا لم يكن على وجه التكبر الظهيرية وهو المختار العتابية ويكره الاكل
والشرب متكئا او واضعا شماله على الارض او مستندا ومن الثالث عشر في النهبة ونثر الدراهم والسكر
الذخيرة النهبة جائزة اذا اذن فيها صاحبها واذا وضع سكرا او دراهم بين قوم وقال من شاء اخذ منه او قال
من اخذ منه شيئا فله فكل من اخذ منه شيئا ملكه وليس لغيره ان يأخذ منه واختلف المشايخ في نثر الدراهم
والدنانير والفلوس التي عليها اسم الله تعالى منهم من كره ذلك ومنهم من لم يكره الذخيرة هو الصحيح م
اذا دفع لرجل سكرا او دراهم لينثر على العروس فاراد ان يحبس لنفسه ان كان دراهم فليس له ذلك وكذا
ليس له ان يرفع الدراهم لغيره لينثر واذا نثر فليس له ان يلتقط وان كان المدفوع سكرا فله ان يحبس قدر ما
يحبسه الناس عادة هكذا اختاره الفقيه ابو الليث وبعض مشايخنا قالوا ليس له ذلك وله ان يدفع السكر
الى غيره لينثر واذا نثر فله ان يلتقط هكذا اختاره ابو الليث وبعض مشايخنا قالوا ليس له ذلك كما في الدراهم
ومن الفصل الرابع عشر في الكسب قيل لكل قارئ ترك الكسب فانما يأكل بدينه فتاوى اهل سمرقند رجل مات
وكسبه من بيع الباذق ان تورع الورثة عن اخذه كان اولى ويردونه على اربابها ان عرفوا والا فليتصدقوا بها لان السلم
في الحكمة ولا يلزمهم التصدق ولسنا ناخذ بهذه الرواية بل هو حرام مطلقا على الورثة وان تورعوا او تصدقوا
كان اولى ويتصدق بنية الخصماء الينابيع وما جمع السائل من المال فهو خبيث رجل يبيع التعويذ في المسجد
الجامع ويكتب فيه من التورية والانجيل ويأخذ عليه مالا ويقول اذا دفع هذا هدية لا يحل له المكتوب البر
الصبر على الفقر افضل من الشكر على الغنى ومن الفصل السادس عشر في اهل الذمة قال محمد يكره الاكل والشرب
في اواني المشركين قبل الغسل وكنه جائز ولا يكون حراما اذا لم يعلم بنجاستها والصلوة فيها وفي لهم نظير الاكل
في اوانيهم ان علم نجاستها لا يجوز قبل الغسل والاكل ولكنها تجوز ولا بأس بطعام اليهود والنصارى من اهل
الحرب او من غيرهم سواء كانوا من بني اسرائيل او من غيرهم كنصارى العرب ولا بأس بطعام المجوس الا الذبيحة
وكره محمد الاكل مع المجوسي وغيره من اهل الشرك وحكى عن الامام الحاكم عبد الرحمن الكاتب ان ابتلى به مرة
او مرتين فلا بأس واما الدوام عليه فيكره البتيمة يكره للمسلم دخول البيعة والكنيسة من حيث انها مجمع
الشياطين لا من حيث انه ليس له حق الدخول ومن الفصل السابع عشر في الهدايا الحاوي وسئل الرازي عن بيت
المال هل للاغنياء فيه نصيب قال لا الا ان يكون عاملا او قاضيا وكذا ليس للفقهاء نصيب الا فقيه فرغ

نفسه

نفسه ليعلم الناس الفقه او القرآن الخلاصة ويجوز اجابة دعوة الكتاب الينابيع لو دعا الى دعوة فالواجب
ان يجيبه اذا لم يكن هناك معصية ولا بدعة وان لم يجبه كان عاصيا والامتناع اسلم في زماننا اذا علم يقينا
ان ليس هناك بدعة ولا معصية م ولا يجوز ان يعطي بعض الضيفان الا للخانية اذا علم انه يرضى به فلا بأس
الذخيرة ذكر علي السغدي ان القوام على الموائد لا ينبغي لهم ان يعطوا عليه الطعام السفلة لا انما الانفاق لهم
وانما الفقه للاكارم اما رفع الزلة فانه حرام بكل حال الا ان يأذن صاحب الضيافة بها نصا القدوري
قال الفقيه ابو الليث يجب على الضيف اربعة اشياء ان يجلس حيث يجلس وان يرضى بما قدم اليه وان لا يقوم
الا باذن صاحب البيت وان يدعو له اذا خرج ويستحب للضيف احيانا ان يقول لكل من عند الخلاج بستان الفقيه
ان رفع صوتك بسم الله حتى تلقن غيرك من السنة ان يحمد الله اذا فرغ من الطعام ولا ينبغي ان يرفع صوته
الا ان يكون جلساؤه فرغوا من الاكل ولا ينبغي للضيف ان يشتهي على رب البيت الا الماء والملح ولا يعيب طعامه
واذا كان على المائدة من هو اكبر منك فلا تبدأ قبله واذا دعوت قوما الى الطعام فان كانوا قليلا فلا بأس ان
تجلس معهم لان تخدمهم بنفسك ولا تلزم على المائدة من المروة وان كانوا كثيرا فلا تقعد وا خدمهم بنفسك ولا
تكثر السكوت عند الاضياف ولا تغب عنهم ولا تغضب على الخادم عندهم ولا ينبغي ان تجلس معهم من يثقل
عليهم واذا فرغوا من الطعام فاستأذنوا ينبغي ان لا تمنعهم واذا حضر قوم وابطأ آخرون فالحاضر اولى ان
يقدم ومن الفصل الثامن عشر في الغناء واللهو لا بأس للانسان ان يتغنى لنا كان يسمع ويونس نفسه وانما يكره
اذا يسمع ويونس غيره ومن الناس من يقول لا بأس به في الاعراس والوليمة الا يرى انه لا بأس بضرب الدف
الذخيرة ومنهم من قال لا بأس به في الاعياد لقوله عليه السلام دعهما فان هذا اليوم يوم عيدهم ومنهم
من قال اذا تغنى ليدفع الوحشة عن نفسه فلا بأس به وبه اخذ شمس الائمة السرخسي وذكر شيخ الاسلام
ان جميع ذلك مكروه السراجية الاشعار اذا لم يكن فيها ذكر الفسق والغلام ونحوه لا يكره العتابية سئل
ابو يوسف عن الدف في غير العرس ابكره فقال لا اما الذي يجيء منه اللعب الفاحش والغناء اما المرأة فمنزلها والصبية
فلا كراهة السراجية ولا بأس ان يكون ليلة العرس دف يضرب لاعلان النكاح اذا لم يكن له جلاجل ولا يضرب
على هيئة التطرب ويكره اللعب والغناء وعمل الشعوذة والنظر الى ذلك النصاب هل يجوز الرقص والسماع
الجواب لا يجوز وذكر في الذخيرة انه كبيرة ومن اباحه من المشايخ الذين يقتدى بهم لانه يشابه اللهو وانه
يباين حال التمكن ولو قيل هل يجوز السماع لهم فيقال ان كان سماع القرآن والموعظة يجوز ويستحب وان كان
سماع الغناء فهو حرام لان التغني واستماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه ومن اباحه من المشايخ
الصوفية فلمن تخلى عن اللهو وتحلى بالتقوى واحتاج الى ذلك احتياج المريض الى الدواء وله شرائط احدها ان لا يكون

بحث عن الضيف يجب على الضيف اربعة اشياء

الاشعار المذموم

في ان الرقص كبيرة

شروط السماع

فيهم امرد الثاني ان لا يكون جميعهم الا من جنسهم ليس فيهم فاسق ولا اهل الدنيا ولا امرأة الثالث
ان يكون القول للاخلاص لا لاخذ الاجر والطعام الرابع ان لا يجتمعوا الا لاجل طعام او فتوح الخامس ان لا
يقوموا الا مغلوبين السادس ان لا يظهروا وجدا الا صادقين وقال بعضهم اكذب في الوجد اشد من الغيبة
الفوائد ذكر الفقيه ابو الليث الامر بالمعروف على وجوه ان كان يعلم باكبر رأيه انهم يقبلون منه ويمتنعون
عن المنكر فالامر واجب عليه لا يسعه تركه ولو علم باكبر رأيه انه لو امرهم قذفوه وشتموه فتركه افضل وكذلك
لو علم انهم يضربونه ولا يصبر على ذلك وتقع بينهم العداوة ويهيج منه القتال فتركه افضل ولو علم انهم
لو ضربوه على ذلك يصبر ولا يشكو الى احد فلا بأس به وهو مجاهد ولو علم انهم لا يقبلون منه ولا يخاف
منهم ضربا ولا شتما فهو بالخيار والامر افضل الظهيرية عن ابي يوسف من يدير النظر الى اللعب بالنرد والشطرنج
اخاف ان يصير فاسقا الحاوي سئل عمن رأى رجلا يسرق مال انسان قال ان كان لا يخاف الظلم منه يخبره وان
كان يخاف تركه ومن الفصل التاسع عشر في التداوي وعلم التداوي بلبن الاتان اذا اشار واليه لا بأس به
هكذا ذكرها قال الصدر الشهيد غير مجرى على الاطلاق فان الاستشفاء بالحرام انما لا يجوز اذا لم يعلم ان فيه
شفاء اما اذا علم ان فيه شفاء وليس له دواء غيره يجوز الا ترى انه اذا خاف العطش ووجد خمرا شربها اذا كانت
ترفع عطشه لكن بقدر ما يرويه ويرفع عطشه وقول ابن مسعود ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
يجوز ان يقال تنكشف الحرمة عند الحاجة فلا يكون الشفاء في الحرام وانما يكون في الحلال ولو انه مريضا اشار
اليه الطبيب بشرب الخمر يروى عن جماعة من ائمة بلخ انه ينظر ان كان يعلم يقينا انه يصح حل له التناول وقال
الفقيه عبد الملك حاكيا عن اشياخه لا يحل له التناول الخانية كتبة الرقاع والزاقها على الابواب ايام
النيروز لاجل الهوام مكروه ومن الفصل العشرين في الختان وقص الاظفار وغير ذلك وينبغي للرجال
ان يأخذ من شاربه حتى يصير مثل الحاجب وفي الخانية ينبغي ان يأخذ الرجل من شاربه حتى يوازي الطرف
الاعلى من الشفة ويصير مثل الحاجب وهذا الذي ذكر كله في حق غير الغازي والغازي في دار الحرب فانه
يندب الى تطويل الاظفار ليلا و الى تطويل الشارب ليكون اهيب في عين العدو اليتيمة سالنا ابا
الفضل عن حلق شعر صدره فقال هو تارك للادب المضمرات لا بأس باخذ الحاجبين وشعر الوجه ما لم يتشبه
بالمخنث واذا احلقت المرأة رأسها ان لوجع فلا بأس والا وان للتشبه بالرجال فهو مكروه وهي ملعونة
على لسان الشرع ومن الفصل الحادي والعشرين في الزينة واتخاذ الخادم اتفق المشايخ ان الخضاب في حق الرجال
بالحمرة سنة وانه من سيماء المسلمين واما بالسواد فمن فعله من الغزاة ليكون اهيب فهو محمود ومن فعله ليزين
نفسه للنساء وليحبب اليهن فهو مكروه وعليه عامة المشايخ وبعضهم جوزه من غير كراهة واتفق المشايخ

انه

فيه نظر لان لبن الاتان حرام والاستشفاء بالحرام حرام كما قاله الصدر الشهيد

انه لا بأس بالاثمد للرجال واتفقوا انه يكره الكحل الاسود اذا قصد به الزينة وعامتهم انه لا بأس بالاكتحال
يوم عاشوراء البرهانية وهو المختار الظهيرية بل هو مستحب ولا بأس بالخضاب للجارية الصغيرة والكبيرة
واما الصبي فلا ينبغي ان تخضب يده ورجله كالرجال المضمرات الا عند الحاجة قال محمد لا بأس بان يتخذ الرجل
في بيته سريرا من ذهب او فضة وعليه الفراش من الديباج يتجمل بذلك من غير ان يقعد او ينام عليه فان ذلك
منقول عن السلف من الصحابة والتابعين الحجة ويستحب ان يترك العبد والامة بعد صلاة العشاء لينام
ويستريح ويجب على المالك ان لا يشغله في اوقات الصلوة عن الصلوة نصاب الاحتساب وينبغي ان يتخذ الرجل
جارية للخدمة داخل البيت دون العبد البالغ لان الملك يقلل الحشمة فلا يؤمن من الفتنة وقيل من اتخذ العبيد
للخدمة داخل البيت فهو كسخان بالسين غير المعجمة اي اعرج او مقعد هذا بلفظ صحيح كذا في الاصل المنقول
فيه لفظ الكسخان ولكن سياق الكلام يقتضي ان يكون كشخان بالشين المعجمة اي بلا مروة وهو الظاهر ومن
الفصل الثالث والعشرين فيما يسع من جرحات بني آدم والحيوان فتاوى اهل سمرقند اذا كلب عقور في قرية
كل من مر عليه عضه فلاهل القرية ان يقتلوه دفعا للشر فان عقر هل يجب الضمان على صاحبه ان لم يتقدم
اليه فلا ضمان وان تقدموا اليه فعليه الضمان كما في الحائط وفيه الخانية قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يكون
عليه ضمان فان الدابة اذا دخلت ارض الغير وافسدت الزرع لا يضمن صاحبها ان لم يرسلها بارساله ولا ينبغي
قتل الدابة ان صاحبها الا بالارسال فينبغي ان لا يضمن ان لم يكن من صاحبه امثاله الذخيرة ذكر في السير عن ابراهيم
النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لاهل البيت القاصي في الكلب يتخذونه يعني الحرث والقاصي هو البعيد
والمراد الذين بيوتهم بعيدة عن العمران فعلم ان اقتناء الكلب لاجل الحرث جائز وكذا للاصطياد ولحفظ الزرع والماشية
الواقعات لا ينبغي للرجل ان يتخذ كلبا في داره الكلب عقور الا م وفي اضحية النوازل لا يحل له كلاب لا يحتاج
اليها وللجيران فيها ضرر فان امسكها في ملكه فليس للجيران منعه وان ارسلها في السكة فلهم منعه فان امتنع
والا رفعوا الامر الى صاحب الحسبة حتى يمنعه وكذا من امسك دجاجة او بجثا او عجولا في الرستاق فهو على
هذين الوجهين الفتاوى والخلاصة ولا ينبغي ان يتخذ كلبا الا ان يخاف من اللصوص او غيرهم وكذا الاسد
والفهد والضبع وجميع السباع العتابية لا بأس بقطع اليه الشاة اذا اثقلت ومنعها من اللحوق بالقطيع ويخاف
عليها الذئب وكذا الحمار اذا امرض فلا بأس بان يذبح فيراح ويستراح منه العتابية ويكره الكي في الوجه العتابية
ولا بأس بجز ودجه وابن يذهب العقل لتقطع الاكلة ونحوه ومن استطلق بطنه فلم يعالج حتى مات فلا اثم عليه بخلاف
الجوع وكان ابو حنيفة يكره الترياق واذا كان فيه شيء من الحيات وعن الحسن بن علي انه سقى جاريته الترياق هروي وعن
محمد لا بأس بان يجعل في الدواء خرء الحمام وبول الابل ولحمه واذا خاف الهلاك من العطش يقدم الخمر على البول ويكره

ان يقتل بالابودية السراجية لا باس باحراق حطب فيه نمل وفي فتاوى اهل سمرقند تكلم المشايخ في قتل النملة
قال الصدر الشهيد والمختار للفتوى انها اذا ابتدأت بالاذى فلا باس بقتلها والا يكره النوازل وبه ناخذ
م واتفقوا انه لا يجوز القاؤها في الماء وقتل القملة يجوز على كل حال وفي فتاوى اهل سمرقند احراق القمل
والعقرب بالنار مكروه وطرحها حية مباح ولكن يكره من حيث الادب ومن الفصل الرابع والعشرين في تسمية
الاولاد واحب الاسماء عند الله عبد الله وعبد الرحمن قال الفقيه ابو الليث لا احب للعجم ان يسموا عبد الرحمن
وعبد الرحيم لانهم لا يعرفون تفسيره ويسمونه بالتصغير السراجية التسمية باسم يوجد في كتاب الله تعالى
كالعلي والكبير والبديع جائز لانه من الاسماء المشتركة ويراد به في حق العباد غير ما يراد به في حق الله تعالى
وعنه عليه السلام انه نهى ان يسمى المملوك نافعا او بركة او ما اشبه ذلك ولا باس ان يكنى بكنية رسول الله صلى
الله عليه وسلم والذي روي انه عليه السلام قال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فقد قيل انه منسوخ وعن علي
انه سمى ابنه محمدا وهو ابن الحنفية وكناه ابا القاسم وعن محمد انه من تسمى باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اكره
ان يتكنى بكنيته السراجية يكره ان يدعو الرجل اباه والمرأة زوجها باسمه ومن الفصل السادس والعشرين في
دخول النساء الحمام عن عمر بن عبد العزيز انه كتب ان لا تدخل الحمام امرأة الا نفساء او مريضة ولا تركب امرأة مسلمة
على سرج وحاسب بعض مشايخنا الحيض على النفاس من حيث انه مرض كالنفاس اما دخولهن الحمام من غير عذر من الاعذار
فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يباح واليه مال شيخ الاسلام خواهر زاده وبعضهم قالوا يباح اذا
خرجت باذن زوجها متقنعة واتزرت حين دخلت الحمام واليه مال شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي وقوله
لا تركب امرأة مسلمة على سرج نهي عن ركوبهن على السرج وبه نقول قالوا وهذا اذا كانت شابة وقد ركبت للتبرج
والتفرج اما اذا كانت عجوزا او شابة وقد ركبت مع زوجها بعذر بعذر الجهاد او الحج او العمرة فلا باس اذا كانت
متسترة ومن الفصل السابع والعشرين في البيع السراجية يكره بيع الغلام الامرد ممن عرف باللواطة ولا باس
ببيع الزنار من النصراني والقلنسوة من المجوسي جامع الجوامع عن ابي يوسف باع ثورا من المجوسي ليضحي ولعبدهم
يقتلونه بالعصا لا باس هشام ان علم يكره ومن الفصل الثامن والعشرين في الخروج للسفر الذخيرة اراد
ان يركب السفينة للتجارة او لغيرها ان كان بحال لو غرقت السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع
الغرق به حل له الركوب وان كان لا يمكنه ذلك لا يحل له فاما ذو الارحام كعماته وخالاته وبنات اخوته وكل
ذي رحم محرم اذا كرهوا خروجه للجهاد وكان يشق عليهم هل له ان يخرج بغير اذنهم ان كان يخاف عليهم الضيعة
بان كان نفقتهم عليه لا يخرج بغير اذنهم وان كان لا يخاف عليهم الضيعة بان لم تكن نفقتهم عليه بان كان لهم مال
او لم يكن الا انهم صغارا او كبارا ولمن ان يعالج كان له ان يخرج بغير اذنهم واما المرأة فان كان لا يخاف عليها الضيعة

فله

فله ان يخرج بغير اذنها وان كان يخاف عليها الضيعة لا يخرج الا باذنها ومن الفصل التاسع والعشرين في القرض
السراجية مات وعليه دين لا من جهة الغصب فنسيه ارجو ان لا يؤاخذ به وكذا اذا مات قبل ان يؤدي ما
استقرض ان كان من نيته القضاء له على آخر دين فتقاضاه فمنعه ظلما فمات صاحب الدين فالخصومة في الظلم
بالمنع للميت وفي الدين للوارث هو المختار السغناقي رجل فقير له درهم يخاف انه لو كان في يده يهلك او يصرف الى
حاجة اخرى لكن حاجته الى المعاملة مع البقال اكثر كما في شراء التوابل والملح والكبريت وليس له فلوس حتى يشتري
فاعطى الدرهم البقال ليأخذ منه ما يحتاج مما ذكرنا جزءا فجزءا حتى يستوفي ما يقابل الدرهم فهذا الفعل منه مكروه
لانه لما وضع الدرهم عنده لهذا المقصود وكان غرضهما اياه لوجود تمليك الدرهم وانعدام ما يقابله في الحال وانما
يوجد شيئا فشيئا حالا فحالا في الزمان الثاني وهو عين القرض والقرض فيه نفع فيكره والحيلة فيه لو اراد ذلك
ان يستودع الدرهم ثم يأخذ منه ما شاء فاذا ضاع فهو وديعة ثم اخذ المودع من البقال شيئا فشيئا يملكها اعطاه
جزءا فجزءا بمقابلة ما يأخذ فيحصل له المقصود من غير كراهة روضة الزندويستي استقرض من الثياب ذرعا
او غير ذرع لا يجوز واستقراض الخل والمرء والزيت والعصير والعسل والدهن والسمن يجوز كيلا واستقراض
اللحم يجوز وزنا وكذا الصفر والنحاس والغزل ولا يجوز استقراض الزجاج ولا الفاكهة كلها خرصا ولا العنب
ولا التين او قال الحاوي سئل ابو القاسم عمن له خصم فمات ولا وارث له قال يتصدق عن خصمه بمقدار ذلك
فيودعه عند ربه ليوفيه خصمه يوم القيمة وسئل شداد عن رجل له على ابنه دراهم ولم يعلم به الابن فمات ابوه
فاكل الابن ميراثه قال لا يؤاخذ الابن بالدين وان علم به فعليه ان يؤديه فان نسي الابن بعد ما علم حتى مات فانه
لا يؤاخذ به وكذا لو كان وديعة فنسيه حتى مات لا يؤاخذ به في الآخرة الظهيرية رجل له على آخر دين وهو لا
يعلم بجميع ذلك فقال المديون ابرئني عما لك علي فقال ابرأتك قال نصير لا يبرأ الا عن مقدار ما يتوهم انه له عليه
وقال محمد بن سلمة يبرأ عن الكل قال الفقيه ابو الليث حكم القضاء ما قاله محمد بن سلمة وحكم الآخرة ما قاله نصير
له على آخر دين فلما ان الزوج مات فقال قد جعلته في حل او قال وهبته له ثم ظهر انه حي ليس له ان يأخذه به
لانه وهبه مطلقا غير مقيد بشرط ومن الفصل الثلثين في التواضع للملوك الجامع الصغير العتابي تقبيل
الارض بين يدي العظيم حرام والفاعل والراضي اثم وذكر في واقعات الناطفي قال اهل الحرب اسلم يسجد الملك والا
قتلناك فالافضل ان لا يسجد هذا اذا سجد بنية التحية وان سجد بنية العبادة للسلطان او لم تحضره نية فقد كفر
ويكره الانحناء للسلطان او لغيره لانه يشبه فعل المجوس ولا تقبيل يد غير العالم والسلطان العادل ان اراد به
تعظيم المسلم واكرامه فلا باس به وان اراد به عبادة له او لينال منه شيئا من عرض الدنيا فهو مكروه وكان الصدر
الشهيد يفتي بالكراهة في هذا الفصل من غير تفصيل العتابية تقبيل يد العالم او السلطان العادل جائز

ولا رخصة في غيرهما هو المختار ومن الفصل الثاني والثلثين في المتفرقات غمز الاعضاء في الحمام من غير
ضرورة مكروه الذخيرة وفي مجموع النوازل يباح فيما فوق السترة ودون الركبة ولا يباح فيما بينهما وبعض مشايخنا
قالوا لا باس بذلك بشرطين احدهما ان لا يفعل الخادم لحيته لان فيه اهانة صاحب اللحية ولا يغمز رجله لان فيه
اهانة للخادم م قال الفقيه ابو جعفر سمعت الشيخ الامام ابا بكر يقول لا باس ان يغمز الرجل الى الساق ويكره ان
يغمز الفخذ ويمسه من وراء الثوب السراجية لا باس ان يغمز الاجنبية الرجل فوق الثياب اذا لم يكن فيه خوف الفتنة
النسفية وقد ذكر في كتاب عيون المسائل من اراق خمور المسلمين وكسر دنانهم وشق زقاقهم التي فيها الخمر حسبة
فلا ضمان عليه وكذا من اراق خمور اهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها اذا اظهروا بيعها بين المسلمين بطريق
الامر بالمعروف فلا ضمان عليه العتابية تعلم علم الشريعة ليعلم الناس افضل من تعلمه للعمل به السراجية
يستحب ان يتعلم من الطب قدر ما يمتنع عما يضره م وعلم الطب في تصحيح الابدان من فروض الكفايات اذا قام في
البلد واحد بذلك سقط عن الكل وكذا علم الحساب في الوصايا والمواريث وعلم الطب يحصل بالتجربة وعلم
الحساب يحصل بالعقل وكذا الفلاحة والحياكة والحجامة واما التعمق في علم الطب والحساب ليس بواجب
الذخيرة اشترى جارية او ثوبا فوطئ الجارية ولبس الثوب وهو لا يعلم يعني انه ملك الغير ثم علم فعل عليه ما ثم
روى ابو حفص عن محمد ان الجماع واللبس حرام الا انه موضوع الاثم وقال ابو يوسف الوطي حلال وهو ماجور
في اتيان الجارية م وان تزوج امراة وهي منكوحة الغير فوطئها ينبغي ان يكون على هذا القياس قال الفقيه ابو الليث
قد رخص بعض الناس ان يبول الرجل قائما وكره بعضهم الا من عذر التضحية بالديك او بالدجاجة في ايام
الاضحية من المسر تشبها بالمضحين مكروه وقد روى نصير بن يحيى باسناد له عن محمد بن الحسن ان يعطي العالم
من بيت المال نصيب لانه وارث الانبياء وقال الله تعالى لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى
الحاوية هو واجب على الناس ان يعطوا كفاية الفقهاء والمحتسبين وكل من تفرغ لهم الدين لانه انقطع عنهم
حقوقهم من بيت المال فلو اشتغلوا بالكسب لم يتفرغوا التعليم فيظهر الجهل ويجب على لكل فارغ في كل سنة مائتا
دينارا والقادر هو ان لم ياخذها في الدنيا والا ياخذها في الاخرة النوازل سئل نصير عن رجل اشترى الخفاف
من اليهود والنصارى ولا يرى عليها اثر النجاسة فيستعملها من غير ان يغسل قال ارجو انه في سعة من ذلك م
والمعطي افضل من الاخذ هذه المسئلة على ثلثة اوجه ان يكون المعطي مؤديا للواجب والاخذ قادرا على الكسب فالمعطي
افضل وان يكون المعطي متبرعا والاخذ متبرعا او قادرا على الكسب فالمعطي افضل وان يكون المعطي متبرعا والاخذ
مفترضا بان لم يكن قادرا على الكسب وهو محتاج فالمعطي افضل هنا ايضا عند اهل الفقه وقال اهل الحديث الاخذ
افضل لا باس بالاستخبار عن الاخبار المحدثة هو المختار لما فيه من المصلحة النوازل كان ابراهيم يستخبر ولا يخبر

اليتيمة

اليتيمة ان علي بن احمد سئل عن رجل اصابته مخمصة وعند رفيقه طعام طلبه منه فلم يرضه ولم ياخذه منه
كرها بشرط ان يؤدي القيمة فقال بل يثاب على الصبر وسئل ابو نصر الدبوسي عمن يغتسل متجردا في الماء الجاري
او غيره لا احد في الخلق هل يكره فقال لا يكره المنتقى ادعت ان زوجها طلقها وقد غاب زوجها ان كان القاضي
يعرفها امراة رجل يعرفه منعها من النكاح وان كان لا يعرفه وانما اقامت بذلك بينة عند القاضي لا يتعرض لها
جامع الجوامع والافضل ان ينفق المرء على نفسه ثم على عياله وما فضل يتصدق ولا يعطي الفاسق اكثر من قوته
وحمل الطعام الى صاحب المصيبة والاكل معهم في اليوم الاول جائز لشغلهم بالجهاز وبعده يكره م التحليف بالطلاق
والعتاق والايمان المغلظة بعض المشايخ رخصوا فيه واختار الصدر الشهيد انه يفتي بعدم الجواز فان بالغ المستفتي
يكتب في الفتوى الراي فيه الى القاضي لا يحتمل ان تدخل الدار التاجر جرها وسلمها الى المستاجر لينظر اليها باذن
المستاجر وبغير اذنه عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة لا يدخل الا باذن المستاجر الخانية امراة ترضع
بغير اذن زوجها يكره الا اذا خافت هلاكه فلا باس به العتابية يكره الكلام عند الوطي والخلاء وعن الحلواني
يكره ان يجتمع قوم فيمتنعوا في موضع ويمتنعوا عن الكسب يعبدون الله فيه ويفرغون انفسهم لذلك
الحلال الا يوم الجمعة والجماعات في الامصار واجب والزوم فيها ولا باس بالشرب قاعدا ولا ينبغي ان يشرب قائما ورخص
للمسافر السراجية يكره الرمي الى هدف نحو القبلة م الواطئة مع مملوكه او مملوكتها ولها انه حرام الا انه لو استحله
لا يكفر قاله حسام الدين اليتيمة سئل احمد بن علي عن واحد من الاعوان دخل سكة معه خط فيه يعطي اهل
سكة كذا وكذا فياخذ واحدا ويحبسه هل للماخوذ ان يقول هو فلان وفلان يعتبر انه يحكم الخط وهو لا يقدر
على اداء هذا القدر بنفسه ام الواجب في حقه السكوت والصبر على ما لحقه قال الصبر اولى وسالت ابا الفضل
الكرماني ويوسف بن محمد وجماعة من الورعين عن رجل له اولاد يحبسهم لباسا ويقول عند ذلك هو عواري فاريهم
حتى اذا اخذ واحد منهم واحد منهم ومرة الى الاخر ليحترز عن ضمان يجب على الابن له ذلك ام الواجب عليه
ان يملكهم الواجب عليه دفع حاجتهم وهي تندفع بالاعارة فقالوا بل الواجب دفع الحاجة وهي تندفع بالاعارة
فله ذلك وكتبت بذلك الى ابي الحسن بن علي المرغيناني فقال الامر كما اجابوا وسالنا ابا الفضل الكرماني ويوسف
بن محمد ان الجواب في النصيحة كذلك فقالا نعم اذا ادخل الرجل ذكره في فم امراته يكره وقد قيل بخلافه ايضا
اليتيمة سئل حسن بن علي المرغيناني عن النظر الى عظام المراة بعد موتها مثل جمجمتها هل يجوز فقال لا وسئل
عن الصغير اذا لم يكن له اب وجد هل يضرب على ترك الصلوة اذا بلغ عشرا فقال لا قال رضي الله عنه ذكر في
مجموعات السمرقندي في باب الصلوة له ان يضرب اليتيم بما يضرب ولده وسالت ابا حامد عن رجل اخذ بلبلا وجعله
في قفص ويعلقه قال لا يجوز العيانة ويكره ان يلقي في الفاس ... فيبيعه ويبيعه بحساب الفضة اما لو صاغ

الفضة لا اصله ويبقى فيها الغاش فلا باس به اما البيع اذا بدا للدخال وكذا ضرب الدراهم في غير دار الضرب
وان كانت جيادا وفي بستان العارفين قال الفقيه السمرقندي على ثلثة اوجه احدها ان يكون في مذاكرة العلم
فهو افضل من النوم الثاني ما يكون في اساطير الاولين والاحاديث الكاذبة او السخرية والضحك فهو مكروه
والثالث ان يكون للموانسة ويجتنبون الكذب والقول الباطل فلا باس به والكف عنه افضل وان فعلوه ينبغي
ان يختموا بالذكر والتسبيح والاستغفار الذخيرة لا يكره نتف الشيب الا على وجه التزين الخانية لجارية للمرأة
ان تخرج بعل زوج سيدها قام له على اخرين وهما في المفازة فخرج اللصوص عليهما فاعطى المديون صاحب الدين
دينه فليس للطالب ان لا ياخذه قال الفقيه ابو الليث عندي للطالب ان لا ياخذ في هذه الحالة لكون كل بنفس
بعل وسلمه في المفازة ومن كتاب الشرب الكلاء مباح وان في مملوكة لانسان نبت لا بانبات صاحبها الناس
فيه حق الاخذ حتى لو اخذه انسان لا يكون لصاحب الارض ان يسترده منه ولكن له المنع من الدخول في ارضه
الكافي لا يملكه بكونه في ارضه المضمرات وفي الطحاوي ولو دخل انسان ارضه بغير اذنه فاحتش ليس له ان يسترد
منه سواء كان سقاه وقام عليه او لم يقم في ظاهر الرواية ولا يجوز بيعه ايضا وعن مشايخنا المتاخرين انه
ان قام عليه وسقاه ملكه ويجوز بيعه وله حق الاسترداد واذا احتش احد بغير اذنه ولا يجوز بيع ما ينبت في ارضه
من الحشيش الا اذا قطعه وحرزه فيجوز بيعه وله ان يسترده ممن اخذه م وعن احياء ارض الميتة فهو لمن احياها
باذن الامام او بغير اذنه عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة لا يكون الا لمن احياها باذن الامام الخانية
في كتاب الزكوة ذكر الناطفي ان القاضي في ولايته بمنزلة الامام في ذلك ومن الفصل السادس فيما يحدث الانسان
مما يمنع الاجناس قطع رجلا والقاه في النهر فمات ان غرق من ساعته فعليه الدية وان سبح ساعة ثم
غرق لم يكن عليه شي وانقطع حكم القائه كما سبح ومن كتاب الاشربة الينابيع قال محمد في الاصل اذا طرح في الخمر
ريحانا يقال له سوسن حتى توجد رائحته فلا ينبغي ان يرهن وبتطيبها ولا يجوز بيعها وان تغيرت لحتها بالقى
فيها الا ان لم تصر خلا بما القى فيها والخمر المتصرخلا لا يجوز الانتفاع بها ولا يحتقن بها ولا يقطر في الاحليل
ولا يداوي بها جراحة في بدنه او في بدن دابته م واذا طرح الخمر في لحم سمكا او ملحا او خل ودبق حتى صار حامضا فلا
باس به اطلق في الاصل وعن ابي يوسف انه فصل فقال ان كان السمك والملح مغلوبا بالخمر يطهر اذا صار حامضا
ويحل اكله وان كان السمك والملح غالبا لا يطهر ولا يحل وان كان حامضا الا ان الصحيح انه يطهر في الحالين والملاح في
محمد يدل عليه م واذا المبخت الخمر حتى ذهب ثلثاها الا تصير حلالا الذخيرة ولا يجوز بيع البازق والمنصف والسكر
ونقيع الزبيب ويضمن متلفها عند ابي حنيفة خلافا لهما والفتوى على قول ابي حنيفة في البيع اما في الضمان ان كان
المتلف قصد الحسبة وذلك يعرف بقراين الاحوال فالفتوى على قولهما وان لم يقصد الحسبة فالفتوى على قوله

النوازل

النوازل اذا املا الخابية بالخردل وجعل فيه العصير ومضى على ذلك مدة ولم يشتد وهو بحال لا يسكر فلا باس به
وهو قول اصحابنا وكرهه بعضهم وبقول اصحابنا نأخذ م اما المثلث فهو ماء العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه الخلاصة
الخانية ويبقى ثلثه وهو حلال ما دام حلوا واذا غلا واشتد وقذف بالزبد على قول ابي يوسف يحل شربه ما دون
السكر لاستمراء الطعام والتقوي على طاعة الله تعالى خصوصا في ليالي رمضان لا يحل شربه للهو والطرب الخانية
ويحرم القدح المسكر وهو الذي يعلم يقينا او يغلب الراي انه يسكره الخلاصة الخانية كالمتخم من الطعام حرام وهو الذي
يغلب على ظنه انه يعقبه التخمة وقال محمد والشافعي لا يحل شربه اصلا قليله وكثيره في ذلك سواء ومن الفصل الثاني
فيما يتخذ من التمر والزبيب السراجية المطبوخ ادنى طبخة من الزبيب والتمر اذا غلا واشتد كالمثلث العنبي قال محمد لا يحل
شربه وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعن ابي يوسف اذا اراد الرجل ان يشرب النبيذ ليسكر منه فالقدح منه حرام و
القعود له حرام والمشي اليه حرام ومن الفصل الثالث فيما يتخذ من الحبوب الخانية واما المتخذ مما سوى التمر والعنب
نحو الثمار والسكر والفانيذ والحبوب والعسل كالحنطة والشعير والذرة وما اشبه ذلك فالوجيتة يحل شربه بلا
خلاف فاذا غلا واشتد وقذف بالزبد فان كان لم يطبخ ادنى طبخة يحل في قول ابي حنيفة وابي يوسف واختلف المتاخرون
في قول محمد منهم من قال يحل شربه ما دون السكر الخلاصة الخانية وهو الصحيح ومنهم من قال لا يحل اصلا وحكي عن
القاضي الامام ابي جعفر انه قال وجدت رواية عن ابي يوسف وعن محمد انه قال اكرهه اما اذا لم يطبخ وغلا واشتد
ففيه روايتان عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة في رواية يشترط الطبخ للاباحة وفي رواية لا يشترط النوازل ولو
اتخذ نبيذا من الشعير او الذرة او التفاح او العسل واشتد وهو مطبوخ او غير مطبوخ يجوز شربه ما دون السكر
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز شربه وبه ناخذ ومن الفصل الخامس في المتفرقات النوازل قال
ابو بكر بلغني ان داود بن الصباح جمع الفقهاء العظام للطعام فبينا هم يطعمون وفيهم نصير فسقي من الزبيب يعني
المشتد فتناوله نصير وشربه فلما راى ذلك منه اتخذ مجلس الشراب فلما فرغوا من الطعام ارادوا ان يقوموا
الى ذلك المجلس فامتنع نصير وقال انه حرام فقال سبحان الله يا ابا بكر شرابا واحدا ههنا حلال وثم حرام
قال نعم ههنا لنا الحاجة اليه لاستمراء الطعام وثمة يكون للشراب واللهو وهو حرام واجمعوا على انه اذا باع
العنب والكرم ممن يتخذه خمرا فلا باس به وانما الخلاف في العصير ومن كتاب الصيد من الفصل الاول فيما يوكل وما
لا يوكل من الحيوان اعلم ان الحيوانات على نوعين ما لا دم له كالذباب والزنبور والسمك والجراد وغيره فلا يحل
شيء منها الا السمك والجراد الكافي واما الفرس فلحمه مكروه عند ابي حنيفة كراهة تنزيه عند بعض المشايخ
وكراهة تحريم عند بعضهم هو الصحيح السراجية قال الامام ما قال له ابو حنيفة لحم الخيل ما قاله او سمع وحكي ان الامام
عبد الرحيم الكرميني سأل ابا حنيفة في المنام عن كيفية الكراهة فقال كراهة التحريم يا عبد الرحيم م وكذا البغل فعند

ابي حنيفة لمحمد مكروه على كل حال وعندهما كذلك لو كان الفرس اثرى على الاثان وان كان الحمار نزا على الرمكة فقد
قيل يكره وقد قيل لا يكره اليتيمة سالته والدي عن القنفذ والحية وما اشبه ذلك هل يحل اكلها للتداوي فاذا
قال الطبيب انه نافع فقال لا يحل السراجية والباشق والبغاث يعني يحرم وكذا العقعق والسودانية وما اشبه
ذلك مما لا مخلب له فلا باس به والفاختة توكل وكذا الورشان وكذا الخطاف واما الخفاش فقد ذكر في بعض المواضع
انه يوكل وفي بعض المواضع انه لا يوكل السراجية الشقراق لا يوكل والبوم يوكل الخانية ولا باس بالعزي
والزرزور والعصافير من الفصل الثاني فيما يملك جامع الجوامع اخذ صيدا فانفلت منه فاخذه فهو
للاول الزاد رمى رجلان صيدا معا فاصابه سهم احدهما قبل صاحبه واثخنه واخرجه من ان يكون صيدا ثم
اصابه سهم الآخر فهو للذي اصابه سهمه اولا فالعبرة في حق الملك بحالة الاصابة لا بحالة الرمي نوع في الملتقط
داود ابن رشيد عن محمد نحل اتخذ كوارات في ارض رجل فخرج منها عسل كان لصاحب الارض ولا سبيل لاحد
على اخذه قال ولا يشبه هذا الصيد وبيضه لان الصيد يجيء فيفرخ والبيض يصير طائرا وانما يشبه الطير
في هذا النحل نفسها فلو اخذ النحل احد كان له اما العسل فلم يكن صيدا قط ولا يصير صيدا وعن ابي يوسف
اذا وضع رجل كوارة النحل فعسلت فيها فالعسل لصاحب الكوارة وفي الامالي رجل سال ماء في ارضه وارضه
مالحة فمن اخذ من ذلك الماء شيئا فلا ضمان عليه واذا صار ذلك الماء ملحا فلا سبيل لاحد عليه الملتقطة
لاحد الرجلين حمامة ذكر وللآخر انثى فالفراخ لصاحب الانثى ومن الفصل الرابع في ضابط الآلة التهذيب
ابن عمر اذا علم فتعلم حل صيده الينابيع ان رماه فجرحه اكل كيفما اصاب وكذا البندقة والحجر والعود
ومن كتاب الرهن من الفصل الثاني في الرهن يوضع على يد عدل ام وانا في العدل البيع ان كان التسليط
مشروطا في الرهن يجبر عليه وان كان التسليط بعد تمام الرهن ذكر الكرخي انه لا يجبر وعن ابي يوسف يجبر وبه
اخذ بعض مشايخنا وبعض مشايخنا قالوا لا يجبر واليه اشار محمد في الكتاب قال شيخ الاسلام وهو الصحيح
وذكر شمس الائمة السرخسي انه ظاهر الرواية الخانية وللعدل ان يبيع ويوفيه من المرتهن وليس للراهن ان
يفسخ الوكالة ولا للمرتهن ان يمنعه عن البيع وكذا لو جعلا الرهن عند عدل وسلطا رجلا آخر على بيعه جاز
الذخيرة ولو مات العدل بطل التسليط على البيع والرهن على حاله ولو مات الراهن لا يبطل التسليط على البيع
ان كان مشروطا في عقد الرهن ولو لم يكن مشروطا فيه فكذلك عند البعض التهذيب ولو مات الراهن فالجواب
في العدل نظير الجواب في الجبر على البيع الذخيرة لو كان المرتهن هو العدل فقال له الراهن بعه واستوف دينك
من ثمنه فباعه بالنسيئة يجوز كيفما كان باع ذكر شمس الائمة السرخسي لو جن العدل جنونا يقع الياس عن افاقته
ينعزل وان جن جنونا يرجى افاقته لا ينعزل وان مات العدل فاجمع الراهن والمرتهن ان يضعاه على يد غيره فلهما

ذلك وان ابى الراهن ذلك وطلب المرتهن من القاضي ان يضعه على يد عدل يضعه القاضي على يد عدل الخانية
وليس للعدل الثاني ان يبيع الرهن وان كان الاول مسلطا على البيع واذا مات الراهن كان للقاضي ان يبيعه وان
جعل القاضي المرتهن عدلا لانه ذلك اذا كان المرتهن عدلا في نفسه وان اراد ان يضعه على يد الراهن ذكر في بعض
الروايات ليس له ذلك العتابية اذا امر المرتهن ببيعه ثم مات فله بيعه بغير محضر الورثة ولو وجد العدل ان
يكون الراهن امره ببيعه ولو زاد الرهن في يد العدل فله بيع الزيادة ايضا الخانية ولو طلب المرتهن دينه فقال
الراهن للعدل بع الرهن واوفه حقه وقال المرتهن لا اريد البيع وانما اريد حقي كان له ذلك العتابية ولو شرط
المأذون ان يكون رهنه عند مولاه لم يجز ولو شرط المولى ان يكون رهنه عند عبده المأذون جاز وفي المكاتب
يجوز من الجانبين وفي المفاوضة والعنان اذا شرط ان يكون عند شريكه لم يجز اذا كان من التجارة وكذا للمضارب ورب
المال ولو اعطاه الكفيل رهنا وشرط ان يكون عند الاصيل او بالعكس جاز ولو كان الرهن في يد عدل غائب واودعه
من في عياله فانه يطالبه بالدين الا ان ينكر الذي في يده الرهن ويدعيه لنفسه فيحلفه لانه يسقط الدين ولو كان
لا يدعي لنفسه حلف المرتهن على العلم بالهلاك ويأخذ دينه الذخيرة وفي الامالي عن محمد اذا مات العدل وقد كان
وكيلا بالبيع فاوصى الى رجل ببيعه لم يجز الا ان يكون الراهن قال له في اصل الوكالة وكلتك ببيع الرهن واجزت لك
ما صنعت فيه من شيء ثم يجوز للوصي بيعه وروى الحسن عن ابي حنيفة ان وصي العدل يقوم مقام العدل في البيع وروى
ابن مالك عن ابي يوسف كذلك ومن الفصل الثالث في هلاك المرهون السراجية اذا اخذ عمامة المديون لتكون رهنا
عنده لم تكن رهنا بل غصبا ومن الفصل الثامن في تصرف الراهن والمرتهن العتابية لو استعار المرتهن الرهن لم
يبطل الرهن فان هلك قبل العمل او بعده هلك بالدين بخلاف حالة العمل ويصدق المرتهن انه هلك وقت العمل
الا ان ينكر الراهن الهلاك وبينة الراهن انه هلك قبل العمل او بعده اولى وحد الاجارة والرهن يبطل عقد الرهن
وبين الوديعة لا يبطله حتى لو اودع المرتهن الرهن باذن الراهن او اودعه الراهن باذن المرتهن لا يبطل الرهن
السراجية لو كان الرهن مصحفا او كتابا ليس له ان يقرأ فيه بغير اذنه ومن الفصل الحادي عشر في المتفرقات
العتابية ولو ارتهن شيئا من رجلين ولهما شركة في الدين لم يجز الا اذا كان كفيلا عن الآخر ولو ارتهنا عينا
ثم رد احدهما لم يجز وقبض الوديعة لا ينوب عن قبض الرهن ولا يتم قبض الدار والراهن فيها او بعض اهله
ويجوز شرط الخيار للراهن ثلاثة ايام ولا يجوز للمرتهن ولو عجل المرتهن الدراهم زيوفا فرد ما بيده الرهن
وعاد الدين وهو رهن بدين حادث السراجية الاب اذا رهن مال الابنة الصغيرة بدين على الاب وقيمة الرهن اكثر
من الدين فهلك ضمن قدر الدين دون الزيادة ولو كان وصيا ضمن جميع القيمة في الاستحسان الكافي وان رهن
الاب متاع ابنه الصغير عند رجل فادرك الولد او مات الاب لم يكن للولد ان يسترد الرهن حتى يقضي الدين العتابية

والمرتهن ان سافر بالرهن كان له حمل ومؤنة او لم يكن كالوديعة وفيها لو قضى الدين متبرع ثم هلك الرهن
رد عليه ما قضى كما لو قضاه الراهن ثم هلك ومن كتاب الجنايات المنتقى ابو يوسف عن ابي حنيفة ضرب رجلا
بابرة او ما يشبهها متعمدا فقتله فلا قود واما المسلة ففيها القود وذكر قاضيخان في المسألة روايتين والقوي
على ما ذكرنا انه لا قصاص في الابرة وفي المسلة القصاص الحاوي رماه بصنجة الميزان فجرحه او لم يجرح
فمات منه قتل به ضربه بعصا راسها مضبب بالحديد فاصابه الحديد فجرحه او ضربه بتور حديد او قطعة
حديد او شبه ذلك فمات منه قتل به وقيل كله على قياس قول ابي حنيفة وزفر وابي يوسف وعن الطحاوي ان لا
قصاص في غير الحديد كالنحاس وغيره ولا يشترط الجرح لوجوب القصاص ومن الفصل الثاني في الجناية على
النفس العيون ضربه بسيف في غمده فخرق السيف الغمد فقتله قال ابو حنيفة لا قصاص عليه وقال محمد ان كان
سيفه يقتل لو ضرب به وحده قتل به وفي الكبرى الفتوى على قول ابي حنيفة ومن الفصل الثالث في الجناية
فيما سوى النفس م ولو قال اقتل ابي وهو وارثه قال زفر يجب القصاص وهو القياس وابو حنيفة استحسن
وقال يؤخذ الدية من العاقلة وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة فيمن امر انسانا ان يقتل ابنه فقتله قتل به
ويحتمل ان يكون هذا على جواب القياس الذخيرة قتل احد عبدين لآخر عمدا للمولى ان يستوفي القصاص من القاتل
ومن الفصل الرابع في اصناف الدية م ومن الحلل مائتان ومن البقر كذلك ما كان في كل حلة ثوبان ازار ورداء وقيل
السغناقي وهو المختار وقيل قميص وسراويل شرح الطحاوي قيمة كل حلة خمسون درهما ومن الشياه
الفان السراجية كل شاة قيمتها خمسة دراهم وفائدة هذا الاختلاف انما تظهر فيما اذا صالح القاتل ولي
المقتول على اكثر من مائتي بقرة او الفي شاة على قول ابي حنيفة يجوز كما لو صالح على اكثر من مائة فرس وعلى قولهما
لا يجوز كما لو صالح على اكثر من مائة من الابل الينابيع نفخها مطاوعة فافضاها فلا شيء عليه وكذا اذا وطئ
زوجته فافضاها وان ماتت امرأته من الوطء فلا شيء عليه عندهما وقال ابو يوسف تجب الدية على
عاقلته وان افضاها ولا تستمسك البول فالدية من ماله وان استمسكت فثلث الدية في ماله واذا ضربها
فافضاها بحيث لا تستمسك يجب جميع الدية دون المهر عندهما وقال محمد يجمع بينهما وكذا لو كان بوطء بشبهة م
دفع اجنبية فسقطت فخرجت عذرتها فعليه مهر مثلها في ماله والتعزير ومن الفصل السابع في مستوفي القصاص
الجامع اذا قتل وله اولياء صغار وكبار فان كان خطأ ونصيب الصغير عليه فله ان يستوفي الدية وان كان
اخا وعما وليس وصيا للصغير يستوفي حصة نفسه دون حصة الصغير وان كان القتل عمدا فان كان شريك الصغير
اباه كان له ان يستوفي القصاص بالاجماع وان كان اجنبيا منه فليس له الاستيفاء بالاجماع وان كان اخا او عما
فله ان يستوفي عند ابي حنيفة وعندهما ليس له ذلك حتى يبلغ الصغير وعلى هذا لو كان مع الكبير مجنونا ومعتوه

دمى

ومن الفصل التاسع في جناية الرقيق الينابيع لو قتل العبد رجلا خطأ فاختار المولى الفداء ثم علم انه فقير
فالدية على المولى عند ابي حنيفة وقالا ان دفع المولى الدية والا دفع العبد الا ان يرضى الاولياء بان يتبعوا
المولى فليس لهم ان يرجعوا بعد ذلك الذخيرة جنى جناية فاختار المولى نصف العبد ونصف الفداء ان كان ولي
الجناية واحدا يصير مختارا للفداء في الكل وكذا اذا اختار نصف العبد وهذا باتفاق الروايات وان كان الولي
اثنين لمقتولين فاختار الفداء في احدهما والدفع فانه يبقى على خياره في حق الآخر باتفاق الروايات ايضا وان كان
المقتول واحدا وله وليان فاختار المولى الفداء في حق احدهما ففي عامة الروايات يصير مختارا للفداء وفي
رواية كتاب الدور لا يصير مختارا للفداء م ولو كانت امة فوطئها بعد علمه بالجناية فليس باختيار الفداء
خلافا لزفر وكذا لو زوجها الظهيرية الا اذا احبلها التهذيب الا اذا كانت بكرا او حبلت ومن الفصل العاشر
في جناية المكاتب والمدبر وام الولد شرح الطحاوي واما المكاتب اذا جنى خطأ في النفس او فيما دونها عمدا
او خطأ يجب عليه في ماله الاقل من القيمة ومن الدية الا عشرة دراهم واما المكاتب اذا جنى جناية موجبة للمال
فوجوبها عليه دون سيده بلا خلاف بين علمائنا لكن الخلاف ان الواجب الاصلي ما هو عند ابي حنيفة ومحمد
وقول ابي يوسف الآخر هو الدفع وانما يتحول الواجب الى المال اما بقضاء القاضي به واما بالصلح عليه او بالعتق
او الموت عن وفاء وعلى قول ابي يوسف الاول وهو قول زفر الواجب الاصلي هو المال وثمرة الخلاف فيما اذا
عجز بعد الجناية ورد في الرق فان قبل قضاء القاضي بالمال والصلح عليه خوطب المولى بالدفع او الفداء وان بعد
احد الامرين يباع فيه ولا يدفع عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف آخرا وفي قوله اولا وهو قول زفر يباع في المال ايضا
ومن الفصل الحادي عشر في القسامة المنتقى واذا وجد في ارض قرية وهو الى بيوت قرية اخرى اقرب فان
كانت الارض مملوكة فعلى صاحب الملك والا فعلى اقرب القريتين وفيه سئل محمد عن رجل بين قريتين هو الى اقربهما
الى الحيطان او الاراضي فقال ان كانت الاراضي ليست مملوكة مما ينسب الى القرية كما ينسب الى الصحارى فهو على
اقربهما بيوتا الملتقط وجد قتيل في دار فقال صاحبها قتلته انا لانه اراد اخذ مالي وعلى المقتول سيما السراق
وهو متهم فعن ابي حنيفة انه لا شيء على صاحب الدار وفي موضع آخر ان عليه الدية لا القصاص وان لم يقر
بقتله تجب القسامة م واذا وجد قتيل في سوق المسلمين او في مسجد جماعتهم فهو في بيت المال قالوا اراد بهذا
اسواق العراق فانها ليست مملوكة لاحد انما هي للعامة في يد السلطان اما اذا كان السوق مملوكا لاناس
باعيانهم فالقسامة والدية عليهم كما في المحلة واراد بالمسجد الجامع او مسجد جماعة في سوقه هو لعامة
المسلمين اما لو كان مسجد محلة فهو على اهل المحلة لان التدبير في مثل هذا المسجد للامام الذي هو نائب عن عامة
المسلمين لا لاهل هذا السوق المنتقى وجد قتيل في صف من السوق فان كان ذلك الصف يبيتون في حوانيتهم

فديه عليهم والا فالدية على الذين لهم ملك الحوانيت قال وهذا قول ابي يوسف وذكر بعد هذا وقال ابو يوسف
في القتيل يوجد في سوق الرقبة السلطان ولا بيت فيه من السكان احد يختار الولي من اهل السوق خمسين
رجلا يقسمون ثم تجعل الدية على بيت المال وكذا لو وجد في المسجد الجامع فالدية على بيت المال من غير قسامة
وفيه وكل قتيل يوجد في المسجد الجامع ولا يدرى من قتله او قتله رجل من المسلمين ولا يدرى من هو او زحمه
الناس يوم الجمعة فقتلوه لا يدرى من هو فهو على بيت المال وفيه ان كان المسجد لقبيلة فهو على عاقلتهم وان
كان لا يعلم من هو وانما يصلي فيه غرباء وان كان يعلم الذي اشتراه وبناه كان على عاقلته القسامة والدية وان كان
لا يعرف من بناه كان على اقرب المواضع منه البقالي واذا وجد القتيل في وقف فهو كوجوده في المسجد الجامع الدية
في بيت المال وان كان الوقف على قوم معلومين فالدية والقسامة عليهم السراجية ولو وجد في ارض مباح
للمسلمين فالدية على بيت المال التجريد وان وجد في فلاة فان كان ملكا لانسان فالقسامة والدية على عاقلته
وان لم يكن له مالك وكان موضعا يسمع منه الصوت في مصر ضمن اقرب القبائل الى ذلك الموضع من المصر وان
لم يسمع الصوت فدمه هدر المنتقى اذا وجد قتيل على جسر او قنطرة فهو على بيت المال وان وجد في بعض
هذه الطرق العظام التي ليست ملكا لاحد وانما هي لجماعة المسلمين فان الدية على اهل المحال التي تشرع الى هذا
الطريق وفيه اذا وجد في مثل خندق مدينة عن ابي جعفر فهو بمنزلة الطريق الاعظم على اقرب المحال اليه ولو وجد
العبد قتيلا في دار مولاه فلا شيء فيه لان المولى صار قاتلا له حكما بملك الدار فيعتبر بما لو باشر قتله ولو باشر
قتله لم يكن عليه شيء فكذا هذا قالوا هذا اذا لم يكن على العبد دين اما اذا كان فانه يضمن الاقل من قيمته
ومن الدين الظهيرية وكذا لو جنى العبد جناية ثم وجد قتيلا في دار مولاه وكذا لو قتله خطاء ولا يسلم
المنتقى والمكاتب اذا وجد قتيلا في دار مولاه فالقيمة على مولاه في ماله يستوفي من ذلك ما بقي من كتابته
وما بقي فهو ميراث لان المولى صار قاتلا له حكما فيعتبر بما لو باشر قتله ولو باشر قتله ضمن مؤجلا في ثلث سنين
يستوفي من ذلك مكاتبته وما بقي فهو ميراث فكذا هذا الا ان المولى اذا باشر قتله لا يرث منه وان لم يكن له
وارث اخر وههنا يرث ثم واذا وجد العبد او المكاتب او المدبر او ام الولد او الذمي في بعض قبيلة قتيلا
في محلة فعليهم القسامة والقيمة على عاقلتهم في ثلث سنين وروى عن ابي يوسف لا يجب شيء في غير المسلم
لانه يجعله كالجناية على البهائم ولو وجدت البهيمة مقتولة فلا شيء على اهل المحلة فكذا هذا الذخيرة
واذا وجد القتيل في دار ابنه فالقسامة عليه تكرر عليه خمسين يمينا فاذا حلف ان كان عاقلته وكانوا
يتعاقلون فيما بينهم فعلى عاقلته الدية والا تجب الدية في ماله مجموع النوازل اذا وجد قتيلا في دار ابنه
وقد كان قال القتيل قبل موته وهو مجروح قتلني فلان فعقله على عاقلة ابنه من الدية الا انه لا يبطل عن الابن عاقلته

وكذا

من ذلك اذا كان من اهل العطاء خمسة دراهم او اقل ومن الفصل الثالث عشر في المسائل التي تتعلق
بالصبيان وبعض مسائل العبيد ذكر في النوازل صبي مات في ماء او سقط من السطح ان كان يحفظ نفسه
لا شيء على الابوين والا فعليهما الكفارة ان كان في حجرهما وان كان في حجر احدهما فعليه الكفارة وذكر
عن الفقيه ابي بكر والفقيه ابي القاسم في الوالدين اذا لم يتعاهدا الصبي حتى سقط من سطح او وقع في ماء
فمات لا شيء عليهما الا التوبة والاستغفار واختار الفقيه ابو الليث انه لا كفارة على احدهما الا ان سقط
من يده الظهيرية الفتوى على ما اختاره ابو الليث وفي النوازل ايضا الام اذا تركت الصبي عند الاب وذهبت
والصبي يقبل ثدي غيرها فلم يأخذ الاب للصبي ظئرا حتى مات جوعا فالاب اثم وعليه الكفارة والتوبة وان كان
لا يقبل ثدي غيرها وهي تعلم بذلك فالاثم عليها وعليها الكفارة حكاه عن نصير وينبغي ان يكون المسئلة مختلفة
كالاولى ولو حبس رجل صبيا غاصب الصبي عن الطعام حتى مات فانه لا يضمن وكذا لو حبس رجلا ومنع عنه الطعام
حتى مات فانه لا يضمن ثم ولو قتل الصبي المغصوب رجلا لم يكن على الذي غصبه شيء وكذا لو قتل الصبي نفسه
لم يكن على الغاصب شيء الاسبيجابي واجمعوا ان الصبي لو اودع عبدا فقتله ان الضمان يجب على العاقلة وان
اودع طعاما فاكله لم يضمن وان استهلك مالا قبل الايداع يضمن وقال ابو يوسف والشافعي يضمن في الوجهين
جميعا ولو دفع الى صبي سكينا وقال امسكها فقتل بها رجلا فالدية على عاقلة الصبي ويرجعون على عاقلة الامر
ولو غصب صبيا فذهب به وقتله فللاب الخيار ان شاء ضمنه الدية على عاقلته بالغصب وان شاء قتله
بالقتل ولو قتله اجنبي في يده فللاب الخيار ايضا الذخيرة فان اختار القاتل رجع الغاصب على عاقلته وان
ضمن عاقلة الغاصب الدية رجعوا بها في مال القاتل الابانة ولو اعطى صبيا سلاحا فقتل الصبي نفسه فلا ضمان
على المعطي بالاجماع اليتيمة سئل ابو الفضل عن صغيرين يلعبان او وقع احدهما الاخر فانكسر عظم فخذه هل
على اقرباء الصبي من جهة الاب ومن الفصل الرابع عشر في الحائط المائل وشبهه الخانية وضع في طريق خشبة
ثم باعها من رجل وبرئ اليه منها فتركها المشتري في مكانها حتى عطب بها انسان او دابة كان الضمان على
البائع الذي وضع لا على المشتري لان البائع كان متعديا في الوضع ونزع الخشبة من ملكه لا يكون فوق عدم الملك
وذلك لا يمنع وجوب الضمان قال من القى خشبة لغيره في الطريق فعطب بها انسان كان ضامنا ضرب فسطاطا
في طريق فعطب به انسان ان كان على ممر الناس ضمن وان كان يمنة او يسرة حيث لا يمر الناس فلا ضمان ثم وضع شيئا
على الطريق فنفرت منه دابة فقتلت رجلا فلا ضمان على الواضع وكذا الحائط المائل اذا تقدم الى صاحبه فسقط فنفرت
منه دابة فقتلت انسانا لا ضمان عليه انما يضمن صاحب الحائط والواضع في الطريق ما اصاب الحائط والشيء الموضوع
الظهيرية عثر ماشي بنائم في الطريق فانكسر اصبعه واصبع النائم فعلى كل واحد منهما ما اصاب الاخر فان عثر فوقع

على اقربائه شيء ام لا ان كان [illegible] فنصف الدية

الى الواقع

فاصابت رأسه رأس النائم فشجا وانكسرت اصبعها ضمن النائم اصبع القائم وشجته وضمن القائم اصبع النائم
دون شجته وان ماتا جميعا ضمن عاقلة النائم نصف دية الواقع وعلى الواقع نصف دية النائم ومن الفصل
الخامس عشر في مسائل المسجد وبناء القنطرة ونحو ذلك مسجد لعشيرة علق واحد منهم فيه قنديلا او بسط
بواريا او حصى او حصيرا او حفر بئرا فعطب به انسان لاشيء عليه ولو فعل ذلك غيرهم ان بغير اذنهم فان كان
احداث بناء او حفر بئر ضمن بالاجماع وان كان كوضع حب يشرب منه او بسط حصير او بواري او تعليق قنديل ضمن
عند ابي حنيفة خلافا لهما قال شمس الائمة الحلواني اكثر مشايخنا اخذوا بقولهما وعليه الفتوى وان قعد الرجل
في المسجد لحديث او نام فيه او قام لغير الصلوة او مر فيه لحاجة فعثر به انسان فمات ضمن عند ابي حنيفة خلافا
لهما فان عندهما لا يضمن الا اذا مشى على انسان وان قعد للعبادة بان كان ينتظر الصلوة او للتدريس او للاعتكاف
او لذكر الله تعالى او تسبيحه وقراءة القرآن فعطب به احد هل يضمن عند ابي حنيفة لا رواية لهذا في الكتاب
فمن المشايخ من قال يضمن عنده واليه ذهب ابو بكر الرازي وقال بعضهم لا واليه ذهب ابو عبد الله الجرجاني اما اذا
كان يصلي فعثر به انسان فلا ضمان عليه سواء النفل والفرض السغناقي قال الفقيه ابو جعفر سمعنا ابا بكر
البلخي يقول ان جلس لقراءة القرآن معتكفا لا يضمن عندهم جميعا وذكر فخر الاسلام والصدر الشهيد في
الجامع الصغير ان جلس لحديث يضمن بالاجماع لانه غير مباح الذخيرة وفي المنتقى رواية مجهولة اذا فرش
فراشا في المسجد فنام عليه فعثر رجل بالنائم فلا ضمان ولو عثر بالفراش فهو ضامن وفيه ايضا رواية مجهولة
اذا بنى مسجدا في طريق المسلمين بغير امر السلطان فعطب رجل بحائطه فهو ضامن في قول ابي حنيفة وكذا في
قول ابي يوسف ان كان في طريق الامصار حيث تكون ضيقا واضرارا وان كان في الصحراء حيث لا يضر به
بالطريق غير انه في اخبية المصر لا يضمن استحسانا ومن الفصل السابع عشر في جناية البهيمة والجناية عليها
فتاوى آهو ربط حماره في ارضه ليأكل فجاء حمار فعقره فجعله معيبا عيبا فاحشا قال لا يرجع بنقصان العيب على
صاحب الحمار قلت قال القاضي بديع الدين ان كان صاحبه معه يضمن والا فلا الصغرى ارسل كلبا على شاة فان وقف
ثم سار لا يضمن وان اخذ يمينا او شمالا الا ان لم يكن له طريق غير ذلك ضمن والا فلا ولو ارسله الى انسان ولم يكن سائقا
يجب ان يضمن ولو ارسله الى الصيد ولم يكن سائقا فاصاب شيئا في ذلك الطريق يضمن شرح الطحاوي ارسل بهيمة
ولم يكن قائدا ولا سائقا فاصابت شيئا في ذلك الطريق يضمن ولو عطفت عن ذلك الطريق وكان لها طريق آخر لا يضمن
فلو لم يكن لها طريق آخر يضمن ولو سكنت ساعة ثم سارت بعد ذلك هدر حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل فيمن
ارسل بقرة من القرية الى ارضه فدخلت في زرع غيره فاكلت ان كان لها طريق غير ذلك لا يضمن والا يضمن ومن الفصل
الثامن عشر في النار وما يتولد منها النسفية فرق اصحابنا بين الماء والنار فقالوا اذا اوقد النار في ارضه فتعدت

الى

الى ارض غيره فافسدت لا يضمن ولو اسال الماء في ارضه فسال الى ارض غيره فافسد ضمن لان من طبع النار
الجمود والتعدي بفعل الريح ونحوه فلم يضف الى فعله فلم يضمن ومن طبع الماء السيلان فاضيف السيلان الى
فعله فيضمن فتاوى اهل سمرقند القى في التنور من الحطب ما لا يحتمله فاحرق بيته وتعدى الى بيت غيره فاحرقها
ضمن كما لو صب على سطحه ماء يحيط العلم انه يسيل الى دار جاره فسال وافسد متاع جاره اليتيمة سألت ابا الفضل عن
القصار يجفف الثياب في حانوته فانهدم حائط الجار هل يضمن قال لا يضمن لانه مباشرة وسألته ايضا عن رجل كان يطرق
حديدا في داره فوثب الحديد من ضربته ففقأ عين انسان هل يضمن قال يضمن لانه مباشرة اليتيمة وسئل عن رجلين جالسين
في موضع فقام احدهما فتمسك الآخر بذيله فنزع القائم ذيله والآخر قابض فتخرق قال يضمن القابض نصف قيمة الثوب
لانه تخرق من فعلهما فتاوى اهل سمرقند وضع سيفا في الطريق فعثرت به امرأة فانكسر السيف ضمن صاحب السيف ديته
وعلى المار قيمة السيف ومن الفصل العشرين في الصلح والعفو الينابيع عفو الاب والوصي عن دم الصغير باطل
ومن الفصل الخامس والعشرين في مسائل الجنين ومن ضرب بطن بهيمة فالقت جنينا ميتا فانه لا يضمن في الجنين
شيئا ويضمن الضارب نقصان الام ان نقصتها الولادة الحاوي وفي فتاوى سئل ابو بكر عن حامل ارادت ان تعلق
العلق لعلة الدم قال تسأل اهل الطب ان قالوا يضر بالحمل لم تفعل وان قالوا لا يضر تفعل وكذا الحجامة والفصد
قال الفقيه وسمعت ممن يرضى به انه قال لا ينبغي ان تفعل ذلك ما لم يتحرك الولد اما اذا تحرك فلا بأس بالعلق والحجامة
ما لم تقرب الولادة فاذا قربت فلا تفعل واما الفصد فالامتناع في حال الحبل افضل لانه يخاف منه على الولد
الا ان يدخل على الام ضرر من تركه ومن الفصل السادس والعشرين في مسائل التضريب الاب اذا ضرب ابنه فعطب
ان ضربه بحيث لا يضرب للتاديب او حيث يضرب ولكن فوق المعتاد فعليه الدية والكفارة عند ابي حنيفة وعندهما
لاشيء عليه نوادر بشر عن ابي يوسف عليه الكفارة وعلى هذا الخلاف الوصي اذا ضربه للتاديب الكبرى وان ضرب المعلم
في الموضع المعتاد باذن ابيه او امه فمات لا يضمن هو والاب والوصي في قولهم جميعا وكذا لو ادبه فعليه الكفارة في قولهما
وفيها الحجة واذا ضرب التلميذ فمات ان ضربه بامر ابيه او وصيه لا يضمن اذا كان في الموضع المعتاد اما في غير المعتاد
فيضمن وكذا ان ضربه بغير امره يضمن تمام الدية اجماعا ومن الفصل السابع والعشرين في مسائل البزاغ والفصاد وشبهه
البزاغ والفصاد والحجام اذا بزغ او فصد او حجم باذن المولى في العبد او باذن الولي في الصبي وسرى الى النفس ومات
فلا ضمان عليهم وكذا الختان وعلى هذا فهؤلاء لا يضمنون السراية بالاخلاف ولو شرط السلامة عن السراية عليهم لا يصح
الشرط ولو شرط على القصار السلامة عن الخرق صح وان قطع الختان بعض الحشفة في العبد والصبي فعليه حكومة
عدل وان قطعها كلها فعليه في العبد كمال القيمة وفي الصبي كمال الدية وان مات فعليه نصف الدية في الصبي ونصف القيمة
في العبد الحاوي وهذا لما روي عن عمر بن الخطاب انه ضمن رجلا صب الماء على رأس رجل حتى ذهب سمعه وبصره

وعقله وشعره باربع ديات ولو كان مات من ذلك لايجب عليه الا دية واحدة والله اعلم ومن الفصل الثامن والعشرين
في المتفرقات قطع يد رجل عمدا فقتل المقطوع ابن القاطع ثم مات المقطوع فعلى القاطع دية اليد وبطل دم ابنه لان قاتله
قد مات المنتقى جرح رجل فقال فلان قتلني ثم مات واقام وارثه بينة على رجل آخر انه قتله لاتقبل بينته وذكر بعد هذا
عن ابي يوسف رجل جرح فقال فلان جرحني فاقام ابوه بينة على ابن اخ له انه جرحه خطا فاني اقبل البينة على الاخ
ولا احرمه الميراث والدية على عاقلته السراجية حريق وقع في محلة فهدم رجل دار غيره بغير امر صاحبها وبغير امر
سلطان حتى ينقطع عن داره ضمن ولم ياثم بشرح الوليد عن ابي يوسف رجلان ضرب احدهما صاحبه ومع احدهما سيف
ومع الآخر عصا فماتا ولا يدرى ايهما بدا قال على صاحب العصا نصف دية صاحب السيف على عاقلته وليس على صاحب العصا
شيء واذا جرح رجل عمدا بالسيف فاشهد المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات من ذلك ان كان جراحة فلان
معروفة عند القاضي وعند الناس لا يصح الاشهاد والا صح مختصر خواهرزاده رجل جرح رجلا فاشهد المجروح
على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات فلا شيء على فلان ولا تقبل البينة عليه المضمرات في الملتقط رجل اراد ان
يسكر رجلا او امراة على الفاحشة فعليهما ان يقتلاه قال الفقيه وبه ناخذ فان قتلاه في ذلك فدمه هدر
ولا يجب بقتله شيء هذا اذا لم يمكن الدفع الا بالقتل ومن كتاب الوصايا روى الحسن عن ابي حنيفة اذا ترك لكل واحد
من ورثته اربعة آلاف درهم دون الوصية فالوصية افضل وحكي عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان ترك لكل واحد
عشرة آلاف درهم دون الوصية فالوصية افضل وعن ابي يوسف فيمن ترك ورثة صغارا ترك الوصية افضل
الخانية مريض اوصى بوصايا ثم برا من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من
مرضي هذا وان لم ابرا من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا فاذا برا ابطلت وصيته قال [illegible]
من الديني قال ابو القاسم يجوز ويكون وصية ولو قال ان مت لا ابرا المنتقى قال محمد لو حبس لسانه ويعلم
انه يعقل قال ابن مقاتل يجوز وصيته عندي ولا يجوز عند اصحابنا وحكى الطحاوي عن اصحابنا انه اذا استمر
سنة جاز كالاخرس وكان الفقيه ابو الليث يقول اذا فهم منه الاشارة تجوز فتاوى الفضلي ان مات قبل
ان يقدر على النطق جازت وصيته باشارته لان ذلك يظهر انه كان وقع الياس من كلامه وهو الاظهر والاشبه
ومن الفصل الثاني فيمن يوصي ويذكر مقدارا قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم والثلث اكثر من الف
فله كل الثلث الخانية بالغا ما بلغ نوادر ابن سماعة عن محمد اوصيت لفلان بجميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث
فاذا نصيبه منها النصف فله النصف كله الخانية ان خرج النصف من ثلث ماله م والبيع يخالف الوصية فان من
قال بعت منك جميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث بكذا درهما وكان نصيبه النصف فالبيع يقع على الثلث نوادر
ابن سماعة قال اعتقت عبيدي هم فلان وفلان وفلان وله عبيد سواهم عتق الجميع وروى بشر عن ابي يوسف

عن

عن ابي حنيفة اذا كان اوصيت لفلان بغنمي وهي مائة شاة فاذا هي اكثر فله الكل ولو قال بغنمي وهي هذه وله غنم
غيرها فالقياس مثل ذلك لاحتمال اللفظ في التعيين ولكنا نستحسن فنجعل له هذه الغنم التي سماها بعينها قال
الحاكم ابو الفضل وذكر في الاصل ان له الغنم كلها لما ذكرنا في وجه القياس قال في رواية بشر ايضا وكذا لو قال اوصيت
له برقيقي وهم ثلاثة فاذا هم خمسة جعلت له الرقيق كلهم ولو قال وهم هؤلاء الثلاثة فله الثلاثة فانه يخالف
جواب الاصل قال ثم اذا قال اوصيت بثلث مالي لولد فلان وهم ثلاثة فاذا هم اكثر فالثلث للكل ولو قال وهم هؤلاء
الثلاثة فاذا هم اكثر فهو للثلاثة وانه يخالف جواب الاصل بشر ايضا عن ابي يوسف اوصيت بثلث مالي لبني فلان
وهم فلان وفلان وفلان كان الثلث لهم تماما دون غيرهم ولو قال اوصيت بثلث مالي لبني فلان وهم خمسة
لكل واحد منهم خمسه فاذا هم ثلاثة جعلت لكل واحد خمس الثلث وابطلت الخمسين النوازل اوصيت لفلان بالف
درهم وهي عشر مالي ولم يكن له الا الف كان له العشر قل او كثر ولو قال اوصيت له بجميع ما في هذا الكيس وهو الف درهم
فاذا فيه الفان فكلها له ان كان يخرج من ثلث ماله وكذا لو كان في الكيس دنانير او جواهر او غيرها فهو له م ولو قال
اوصيت له بالف درهم وهو جميع ما في هذا الكيس فاذا فيه اكثر لم يكن له من ذلك الا الف درهم ولو كان في الكيس دنانير
او جواهر وليس فيه دراهم فله الف درهم من مال الميت ومن الفصل الثالث فيما يجوز من الوصايا الخانية اوصى لقاتله
ان اجاز الورثة جاز والا فلا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ونفر لا يجوز وان اجازوا ولو كان القاتل
صبيا او معتوها جازت وان لم تجز الورثة ولو اوصى لعاقلة وليس له وارث سوى القاتل جازت في قول ابي حنيفة ومحمد
ولا يجوز في قول ابي يوسف م واذا اوصى لعبده بدراهم مسماة او بشيء من ماله سوى نحو عرض او دابة وما اشبه ذلك
لا يجوز بخلاف ما لو اوصى له بشيء من رقبته حيث يجوز الخانية ولو اوصى لمكاتبه او ام ولده او مدبره جاز الكل
استحسانا م واذا اوصى لمكاتبه بوصية وقد كاتبه في صحته او مرضه فهو جائز واذا قال العبد ان مات فلان
فانت حر وقال فلان اوصيت بثلث مالي للعبد فلان فذلك جائز فاذا مات فلان فالعبد حر والثلث له وهو بمنزلة
من اوصى لمدبره بثلث ماله الدرر نوع اوصى بثلث ماله لله تعالى فالوصية باطلة عند ابي حنيفة وفي قول محمد جائزة وتصرف
محمد يفتي ويصرف الى الفقراء وعن ابي يوسف هو ليس بشيء وهو للورثة فان قال وماله لله تعالى تمام ولو
اوصى بثلث ماله لاعمال البر ذكر في فتاوى ابي الليث ان ما ليس فيه تمليك فهو من اعمال البر حتى يجوز صرفه الى عمارة
المسجد وسراجه دون تزيينه ويجوز صرفه الى بناء السجن ولم يفصل بين سجن القاضي وسجن السلطان فتاوى اهل سمرقند
اوصى بثلثه في وجوه الخير يصرف الى بناء القنطرة او بناء المسجد او طلبة العلم فتاوى ابي الليث اوصى بان يرم
بمسجد كذا او القنطرة كذا نص محمد انه جائز وهو لمرمتها واصلاحها وبه اخذ ابن مقاتل قال الحسن بن زياد اذا لم يسم
مرمته ولا اصلاحه فالوصية باطلة وقد روي ذلك عن غير واحد من اصحابنا وعليه الفتوى الخانية اوصى بثلث ماله

للمسجد بعينه فهي باطلة في قول ابي يوسف جائزة في قول محمد ولو اوصى بان ينفق ثلثه على المسجد جاز في قولهم
العيون عن محمد اذا قال ثلث مالي للكعبة جاز ويعطى مساكين مكة الظهيرية ولو قال للبيت المقدس جاز وينفق عليه
السراجية قيل هذا في عرفهم ولو اوصى بثلثه لسراج لا يجوز وهو نظير ما لو اوصى بدرهم لشاة فلان او برذونه لا يجوز
ولو ليملك به دون بيت فلان يجوز ومثله لو اوصى بثلثه في اكفان فقراء المسلمين يجوز ولو في المسلمين الفقراء لا يجوز
ومن الفصل الرابع في الوصايا اذا اجتمعت م اذا ضاق الثلث عن الوفاء ولم تجز الورثة فان كانت الوصايا كلها
للعباد قدم الاقوى فالاقوى ولا يبدأ بما بدأ به الميت حتى قيل لو كان من الوصايا عتق منفذ كعتق المدبر كان مقدما
على غيره من الوصايا اما اذا استوت في القوة فانهم يتحاصون وان كانت الوصايا كلها لله تعالى ان كانت كلها نوافل بان اوصى
بان يحج عنه تطوعا او بان يعتق عنه نسمة ولم يعينها تطوعا او بان يتصدق بمائة على الفقراء الا باعيانهم يبدأ
بما بدأ به الميت نص عليه محمد في ظاهر الرواية وروى الحسن عن اصحابنا انه يبدأ بالافضل فالافضل انه يبدأ بالصدقة
ثم بالحج ثم العتق سواء بدأ بالصدقة او اخر والصدقة افضل من الحج من حيث ان منفعة الحج عائدة اليه ومنفعة الصدقة
عائدة الى الغير ثم الحج يقدم لانه من اركان الاسلام دون العتق وان كان بعض النوافل عينا بان اوصى بان يحج عنه تطوعا
بمائة ويشترى نسمة بعينها وتعتق عنه فانهما يتحاصان وكذا لو كان النوافل كلها عينا بان اوصى ان يتصدق بمائة
على فقير بعينه وان تعتق نسمة بعينها تطوعا فانهما يتحاصان ولا يبدأ بما بدأ به الميت فان كان صاحب النسمة
لا يبيعها باعيانها او مات في يده حتى وقع العجز عن تنفيذ الوصية تكمل وصية الموصى له بالمائة واما ان كانت
كلها فرائض وليس فيها وصية لمعين بان اوصى باداء الزكوة وبحجة الاسلام وبان يعتق عنه عبد لكفارة يمين
ضل قول الفقيه ابي بكر البلخي يبدأ بما بدأ به الميت بخلاف ما لو اوصى بعتق في كفارة قتل او يمين ويعتق في كفارة ظهار
فانه يبدأ بكفارة اليمين والقتل وان اخرها الميت وروى ابو يوسف في الامالي عن ابي حنيفة والحسن بن زياد
عن ابي حنيفة انه يبدأ بالحج ثم الزكوة ثم العتق عن كفارة اليمين سواء بدأ بها الميت او لا وكذا اوصى بعتق في كفارة
قتل ويمين وظهار يبدأ بكفارة القتل وان اخرها الميت وهذا كله اذا لم يكن مع الفرائض نفل فان كان بان اوصى
ان يحج عنه بحجة الاسلام وتعتق عنه نسمة لا بعينها تطوعا فالفرض اولى وان اخره الميت وكذا اوصى بحجة الاسلام
ويعتق نسمة بعينها فانهما يتحاصان سواء بدأ بالعتق او اخره الذخيرة وان كان مع الفرض وصية لمعين ونفل ليس
بعين بان اوصى لرجل بمائة درهم ويعتق نسمة لا بعينها فانه يجب التوزيع والمحاصة ليظهر حصة المعين فان ظهر
من الثلث خرج المعين من الوسط وبقي بعضها فرض ونفل ليس بعين فيقدم الفرض فان بقي بعد الفرض شيء فللنفل وضح
بملك نسمة قالوا يصرف الى الموصى له بالمعين فتاوى الخلاصة فان كان مع شيء من هذه الوصايا لله تعالى كل
جهة من جهات القربة مفردة بالصرف فانه يقوم الثلث الى الحج والزكوة والكفارات ولو لم يقسم على اربعة اسهم

فتاوى

فتاوى ابو الليث قال اخرجوا من مالي عشرين الفا فاعطوا فلانا كذا وفلانا كذا حتى بلغ احد عشر الفا ثم قال والباقي
للفقراء فاذا ثلث ماله تسعة الاف ولا اجازة ينفذ من وصية كل منهم تسعة اجزاء من عشرين جزءا او يبطل ما زاد
او يجعل كانه قال اعطوا من ثلثي لفلان كذا وفلان كذا حتى بلغ احد عشر الفا ثم قال واعطوا الباقي للفقراء فاذا بلغ
ثلثه تسعة الاف الى احد عشر الفا لا شيء للفقراء ويعطى لكل واحد من اصحاب الوصايا حصته كاملة ان كان الثلث
احد عشر الفا والا فبحصابه فتاوى الفضلي اوصى بحجة الاسلام وبوجوه البر وبمصالح مسجد بعينه وبوصايا
اخر لاقوام باعيانهم وضاق الثلث عن ذلك فانه يقسم الثلث على الوصايا كلها فما اصاب الاعيان اخذ كل واحد منهم ما
يخصه وما اصاب البر وليس فيها واجب غير الحج يبدأ بالحج فان استغرق جميع ذلك بطل ما سواه وان بقي منه شيء يبدأ
بما بدأ به الميت بشيء وقع عليها بالحصص وكذا ان قال للوصي يصرف في مرمة حوض كذا وكذا في مرمة مسجد
كذا فهذا من القربة ومن الاعيان وفيها اما اعتق نسمة بعينها مع الحج فيقسم الثلث بينهما على قدر حصتهما ويعتبر
في الحج الوسط فينظر ان كان الثلث الف درهم ويحتاج في الحج الوسط الى الف درهم وعتق النسمة ايضا الف درهم يقسم بينهما
نصفين وان كان يكفي الحج خمسمائة يقسم اثلاثا وان اوصى نسمة بعينها وبحج تطوع فهو ابدا والحج الفرض سواء وفيها امرأة
اوصت الى ابنها ان تعطي بعد موتها مائة درهم للفقراء ومائة درهم للاقارب وان تطعم الفقراء لما تركت من الصلوات
ثم ماتت وعليها صلوات وثلثها لا يبلغ جميع هذه الاشياء يقسم الثلث على مائة للفقراء ومائة للاقرباء وعلى ما يبلغ
قيمة الطعام لكل صلوة منوين من حنطة فما اصاب الاقرباء اعطوا ويبدأ بالطعام ويجعل في النقصان في حصة الفقراء
ومن الفصل الثامن في الوصية في العقود والافعال في النوازل سئل ابو بكر عمن قال اعتقوا عني عبدا وله عبد
هل للوصي ان يعتقه قال نعم ولو قال اشتروا عبدا واعتقوه ليس للوصي ان يعتق ذلك الذي للميت بل يشترى عبدا اخر
فيعتقه ولو باع ذلك العبد ثم اشتراه واعتقه جاز وكان ابو نصر لا يجوز ان يعتق من في ملكه وقت الموت سواء
قال اعتقوا او اشتروا واعتقوا قال ابو بكر وكنت اميل الى قول ابي عبد الله ثم رجعت الى قول ابي نصر الفتاوى قال
اعتقوا عني عبدا وله عبيد هل للوصي ان يعتق عبدا منهم كان الفقيه ابو عبد الله القلانسي يقول له ذلك وكان ابو نصر
يقول لا يجوز قال الفقيه ابو بكر الصواب ما قاله ابو نصر نوادر ابن سماعة عن محمد اوصى بان يخدم عبده ورثته سنة
ثم هو حر فخدمهم ستة اشهر ثم مرض او ابق فانه يعتق بعد السنة وليس هذا على الخدمة كانه قال اعتقوه بعد
سنة ولو لم يخدمهم شيئا عتق وفي نوادر ابن سماعة عن محمد قال ان غاب شهرا او مرض بطلت وصيته سنة بعينها
وان غاب يوما او يومين استحسن في هذا اضحى ان لا تبطل الوصية وذكر ابن سماعة عن محمد في نوادر رجل اوصى ان يخدم
ابنه سنة ثم يعتق فلم تجز ذلك الورثة فهو على اول سنة فان ابق في بعضها ولم يخدم بطلت الوصية قال استحسن
بعملوا عليه الا لم يخدمه في السنة ان لا تبطل وصيته ولو قال اوصيت بخدمة عبدي لورثتي سنة ثم هو حر وله

بنون وبنات فان اجاز واجاز وعتقدهم بالسوية ثم يعتق وان لم تجيزوا فلهم ان يبيعوه قبل السنة ولا يعتق ابدا
الا بالخدمة على الوصية فان خدم على الوصية سنة جاز وصية بالعتق ابن سماعة عن محمد قال العبد اخدم ولدي
سنة وانت حر فصل لم يعتق حتى يعتقه الوارث ولو قال اذا اديت الى ولدي الف فانت حر عتق بالاداء وان لم يعتقه
الفتاوى سئل ابو نصر عمن اوصى ان يعتق عبده بعد خدمته لولديه سنة قال ان كان احد ولديه ذكرا والاخر
انثى بطلت الوصية وان كانا ذكرين او انثيين تجوز ان صار حيله سبيل الميراث دون الوصية قال الفقيه ابو الليث
وعندي قيل يجوز للذكر خدمتهما على قدر ميراثهما الا ان يقول يخدمهما على السواء فتبطل الوصية الا ان يجيز
الابن ومتى تبين ساركا نادوصي بان يعتق العبد بعد سنة وبه ناخذ وعن ابي يوسف فيمن اوصى ان يعتق عنه
كل من هو قديم الصحبة له من عبيده قال يعتق من صحبه ثلث سنين وكذا قال محمد ثم قال ابو يوسف من صحبه
ستة اشهر ومن العلماء من قال من صحبه حولا وبه اخذ الصدر الشهيد المنتقى قال في مرضه الذي مات فيه ان ثبت
في مرضي هو لانه لا قبض للشهيد هذا فلانة حرة وما كان في يدها فهو عليها صدقة قال الذي في ذلك جاز [illegible]
على وجه الصدقة بما كان في يدها يوم مات وعليها البينة انه كان في يدها يوم مات الظهيرية قال تصدقوا
بثلث مالي وورثته فقراء فان كانوا كبارا كلهم فاجاز بعضهم لبعض جاز للوصي ان يعطيهم من ذلك وعن محمد
اوصى بصدقة الف بعينها فتصدق الوصي بكاغذا بالف من مال الميت جاز وان هلكت الاولى قبل ان يتصدق الوصي
يضمن الورثة مثلها وعنه انه تبطل الوصية ولو اوصى ان يتصدق على فقراء الحاج هل يجوز ان يتصدق على غيرهم
من الفقراء قال الشيخ الامام ابو نصر يجوز م فان اوصى بالدراهم فاعطى حنطة لم يجز قال الفقيه وقد قيل يجوز
وبه ناخذ وسئل خلف عمن اوصى ان يتصدق بهذا الثوب قال ان شاؤا تصدقوا بعينه وان شاؤا باعوا واعطوا
ثمنه وان شاؤا اعطوا قيمته وامسكوه وقال ابن سلمة بل يتصدق بعينه كما هو وكذا اللقطة ولو نذر وقال
لله علي ان اتصدق بهذا الثوب جاز ان يتصدق بقيمته قال الفقيه ابو الليث وبقول خلف ناخذ فانه ذكر في
الزيادات من اوصى ان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه على المساكين جاز ان يتصدقوا بعينه فثبت ان التصدق
بالعين وبالثمن على السواء وسئل ابو القاسم عمن اوصى الى رجل وقال له بالفارسية فلان تيم ايحامه كن تا عطاء
الكرباس قال هذا يقع على المخيط الا بنا س في نوادر ابن سماعة عن محمد اوصى ان يتصدق عنه بالف درهم فتصدق
بقيمتها دنانير يجوز م ولو اوصى ان يتصدق بثمنه فليس له ان يمسك الثوب للورثة ويتصدق بقيمته النوازل اذا
اوصى بجزء للبقر لفلان لم يجز ان يتصدقوا بثمنها قال الفقيه وبه ناخذ م اوصى ان يتصدق على مسكين بعينه فتصدق
على غيره ضمن نوادر ابي يوسف اوصى ان يتصدق على مساكين مكة او على مساكين الري فتصدق الوصي على غير هذا
الصنف ضمن ان كان الامر حيا وكذا لو اوصى ان يتصدق على المرضى من الفقراء او الشيوخ منهم فتصدق على الشباب

ضمن

ضمن في ذلك كله ولو يتقيد هذه المسألة بحيوة الامر الخانية لله علي ان اتصدق على جنس فتصدق على غيرهم
لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل المأمور ذلك ضمن المأمور وعن ابي يوسف في الاخرى
فيمن اوصى ان يتصدق على فقراء مكة فتصدق على فقراء غيرها انه يجوز وحين سئل ابو نصر عن ذلك قال يجوز
على قياس ما روي عن ابي يوسف وعلى قول زفر وهو قول محمد لا يجوز ولو فعله الوصي يضمن وذكر في امالي الحسن
قول ابي حنيفة كقول محمد والمذكور في الامالي اذا اوصى لمساكين الكوفة فقسم الوصي في مساكين غيرها ضمن ولم
يفرق بين حيوة الامر ووفاته والفتوى على الجواز في هذه المسائل كلها نوادر ابي يوسف قال العبد يتصدق بهذه
العشرة على عشرة مساكين فتصدق بها على مسكين واحد دفعة واحدة جاز قال وهذا على الامر بالصدقة لا
على عدد المساكين ولو قال تصدق بها على مسكين واحد فتصدق بها على عشرة لا يجوز الظهيرية لو قال تصدق
بها على مسكين واحد فاعطاها عشرة مساكين جاز وكذا لو قال في عشرة ايام فتصدق بها في يوم واحد جاز
وكذا في الخانية م وفي الفتاوى سئل ابراهيم بن يوسف عمن اوصى لفقراء بلخ فالافضل ان لا يجاوزهم ولو اعطى
فقراء كورة اخرى جاز قسم آخر اوصى ان يتصدق بالف وقال اعطوا كل فقير درهما فللوصي ان يزيد على ذلك
الا ان يكون قال لا تعطوا اكثر من درهم فح لا يجوز ولو زاد يضمن الزيادة اوصى ان يتصدق بثلث ماله على فقير
من الفقراء فغصب بعض المال من الوصي او استهلكه فاراد الوصي ان يجعل ذلك صدقة على الغاصب والغاصب معسر
يجزيه الا ترى انه لو ضمنه واخذ ذلك منه ثم تصدق به عليه يجزيه الجامع الصغير اوصى الى رجل وامره ان
يتصدق بثلث ماله فلو وضع في نفسه لم يجز ولو دفع الى ابنه الكبير او الصغير الذي يعقل القبض لم يجز لانه
لم يوجد التصدق ومن الفصل الرابع عشر في الوصية لليتامى والارامل قال محمد اوصى ليتامى بني فلان وهم ممن
يحصون تمنح وتصرف الى كلهم كما لو اوصى ليتامى هذه السكة او هذه الدار ويستوي فيه الغني والفقير
وان كان لا يحصون فالوصية جائزة وتصرف الى الفقراء منهم ولو اوصى لارامل بني فلان وهن يحصين
او لا جاز واذا جازت الوصية هنا على كل حال فان كن يحصين تصرف اليهن والا صرف الى من قدر عليه منهن وكذا في
ذلك الواحد عندهما والاثنان عند محمد والارملة اسم لامرأة كبيرة محتاجة فارقت زوجها بموت او غيره
دخل بها او لم يدخل كذا ذكره محمد في الكتاب والحاصل ان الوصية ان وقعت باسم ينبئ عن الفقر والحاجة فهي
صحيحة وان كان من تناوله لا يحصون وتصرف الى الفقراء حتى تكون الوصية واقعة للعلوم وهو الله تعالى
تصحيحا للوصية ومتى وقعت باسم لا ينبئ عن الحاجة فان كانوا يحصون فهي صحيحة وتصرف الى الاغنياء
والفقراء وان كان من تناوله الاسم لا يحصون فالوصية باطلة بيان الاول ما ذكر من اليتامى والارامل وبيان
الثاني لو اوصى لجيرانه او لجيران فلان وهم لا يحصون فالوصية باطلة الفتاوى سئل ابو نصر عمن اوصى

لمجاور مكة فالوصية جائزة فان كانوا لا يحصون صرف الى اهل الحاجة منهم وان كانوا يحصون قسمت على رؤسهم
الظهيرية ولو اوصى لاهل السجن والغارمين وابناء السبيل والارامل والايتامى والذين يرفع الخراج عنهم خاصة هـ
ولو اوصى لايامى بني فلان فان كن يحصين فهو جائز والايامى جمع الايم والايم اسم لامرأة جومعت بنكاح جائز او فاسد
او بفجور ولا زوج لها غنية كانت او فقيرة صغيرة او كبيرة كذا ذكره محمد وهو مذهب علمائنا وقال الكرخي وابو الحسن
وابو القاسم الصفار الثيابة والانوثة ليستا بشرط لثبوت هذا الاسم حتى قال ان الابكار اللاتي فارقها زوجها والرجل
الذي لا امرأة له يدخلون في هذه الوصية ومن الفصل السادس عشر في الرجل يوصي الى رجل ان يضع ثلثه عند نفسه
مختصر التتمة قال محمد في الاصل ولو اوصى الى رجل ان يضع ثلث ماله عند نفسه صح الامر عندنا حتى كان له الوضع عند نفسه
وكذا لو اوصى اليه ان يضعه حيث احب فوضع عند نفسه جاز المنتقى ابن سماعة عن محمد قال العصبة بثلثي الى فلان
يضعه حيث شاء فقال ذلك الرجل وضعته عند نفسي ثم اعطاه وارث الميت يجوز ويكون هبة منه للوارث ولو لم
يقل وضعته عند نفسي ثم اعطاه لاحد الورثة لم يجز الا ان يجيز سائر الورثة وكذا اذا اعطاهم على سهام الميراث
لم يجز الا باجازتهم لانه وصية وعلى هذا لو اوصى بثلث ماله للمساكين فافتقر ورثة الموصي فاعطاهم ذلك على
سهام الميراث لم يجز الا باجازتهم نوادر هشام عن محمد اذا اوصى لرجل بثلث ماله يضع به ما شاء فاخذه الموصى له
وجعله لبعض ورثة الميت قال له ذلك الذخيرة قال الفقيه ابو جعفر اوصى للفقراء ثم مات وورثته محتاجون
وبهم كبار وصغار والوصي ان يقسموا بينهم جاز وكذا لو وضعه الوصي في نفسه وهو محتاج جاز ولو قال
للوصي ضع ثلثي حيث شئت فوضع في نفسه جاز ولو ذكرت الورثة وكذا اذا اعطى الوصي اباه او ابنه او مكاتبه
ومن الفصل الثامن عشر في الوصية لاولاد الرسول صلى الله عليه وسلم والعلوية والشيعة والفقهاء والعلماء
سئل الفقيه ابو جعفر عن رجل اوصى لاولاد الرسول صلى الله عليه وسلم فذكر ان نصير بن يحيى كان يقول الوصية
لاولاد الحسن والحسين ولا تكون لغيرهما واذا اوصى للعلوية فقد حكي عن الفقيه ابي جعفر انه لا تجوز لانهم لا يحصون
وليس في هذا الاسم ما ينبئ عن الحاجة ولو اوصى لفقرائهم تجوز وكذا لو اوصى لطلبة العلم لا تجوز ولفقرائهم تجوز
وقد حكي عن بعض المشايخ ان الوقف على معلمي المسجد ومعلم الصبيان فيه يجوز لان عامتهم الفقر فيهم غالب فصار
بحكم الغلبة الفقر كالمشروط قال شمس الائمة الحلواني كان القاضي الامام يقول على هذا القياس اذا اوصى لطلبة
علم كورة او لطلبة علم كذا يجوز ويعطى الوصي واحدا من فقراء الطلبة او من فقراء العلوية جاز عند ابي يوسف
وعند محمد لا يجوز الا اذا صرفها الى اثنين منهم فصاعدا واذا اوصى لفقراء الفقهاء قال الفقيه ابو جعفر الفقيه عندنا
من بلغ من الفقه الغاية قال والمتفقه لم يكن في بلدنا احد يسمى فقيها غير ابي بكر الاعمش شيخنا وقد اختلف ابو بكر الخادع
وبذل الكتب للطلبة العلم حتى ذادوه في مجلس القيام الفقيه واذا اوصى لاهل العلم ببلخ كذا يدخل فيه اهل الفقه

واهل

واهل الحديث ولا يدخل من يتكلم للحكمة الخانية مثل كلام المتفلسفين وغيرهم لانهم لا يسمون المتفلسفة لا طلبة
العلم م وهل يدخل فيه المتكلمون لا ذكر لهذه المسألة نصا في الكتب وعن ابي القاسم ان كتب الكلام ليست كتب العلم
يعني في العرف ولا يسبق الى الفهم فلا تدخل تحت مطلق كتب العلم فعلى قياس هذه المسألة لا يدخل في هذه
الوصية المتكلمون ومن الفصل الثاني والعشرين في الرجوع عن الوصية الكافي باع العبد الموصى به ثم اشتراه
او وهبه ثم رجع فيها بطلت الوصية م اوصى بعبد لرجل ثم اعتقه فهو رجوع وكذا لو اوصى بعبد لرجل ثم
اوصى ان يعتق ذلك العبد عنه بعد موته يكون رجوعا عن الوصية الاولى الظهيرية اوصى بثلثه لفلان ثم قال
الثلث الذي اوصيت به لفلان لفلان آخر يكون رجوعا عن الاول ويكون الثلث بينهما نصفين شرح
الطحاوي اوصى بالعين لرجل ثم اوصى بتلك العين لرجل آخر فالوصية الثانية لا تكون رجوعا عن الوصية
الاولى ويكون بينهما ولو قبلا الوصية ثم رد احدهما فالنصف للآخر والنصف لورثة الموصي هذا اذا لم يكن
بين الوصيتين تناقض فان كان بينهما تناقض تكون الثانية رجوعا عن الاولى كما لو اوصى بعبد لرجل ثم اوصى
ان يعتق او يباع من نفسه او يكاتب او يعتق بالفهذا كله رجوع عن الوصية الاولى م اذا اوصى بوصايا ثم
اوصى بوصايا ايضا وكتب لهما صكا فان لم يذكر في الصك الثاني فانه رجع من الوصية الاولى يعمل بهما جميعا
اذا اوصى بوصية ثم جن قال محمد ان المطبق عليه الجنون حتى بلغ سبعة اشهر فوصيته باطلة وان افاق قبل
ذلك فهي على حالها وعنه في رواية اخرى انه اذا افاق قبل السنة صار كانه صحا وعن ابي يوسف انه وقت شهرا رجل
اوصى بوصايا او دبر بعض ارقائه ثم صار مغشيا وبقي كذلك اياما ثم افاق ومات فالوصية باطلة الا التدبير
ومراده ما اذا طال ذلك حتى صار مطبقا قال اوصيت بجزء الا لفلان وفلان ولفلان منها مائة والالف
تخرج من الثلث كانت المائة له والتسعمائة للآخرين ومن الفصل الثالث والعشرين في تعليق الوصية بالشرط
يجب ان يعلم ان تعليق الوصية بالشرط جائز نوادر بشر عن ابي يوسف اذا اوصى بثلثه لرجل على ان يحج عنه
جاز فان ضاق الثلث عن النفقة لم يزد عليه وان فضل من الثلث شيء بعد نفقته فهو مردود على الورثة قال
وهذا بمنزلة الاجارة فلا يطيب له الفضل قال ابو يوسف اوصى بثلث ماله لرجل وقال ان ابى فهو لفلان ثم
الموصى له الاول ولم يأب فالثلث له ولو ابى كان للآخر ولو قال ثلثي لفلان ان شاء وان ابى فهو لفلان فمات
الموصى له قبل ان يتكلم بشيء فالثلث مردود على الورثة بشر عن ابي يوسف اوصى بثلثه لرجل على ان يقضي
بالموصى له دين الموصي فان كان الدين مجهولا او معلوما الا ان الثلث مجهول فالوصية باطلة وان كانا معلومين
فان لم يكن في الثلث ذهب ولا فضة فهي جائزة وان كان في الثلث دراهم فان كانت اكثر من الدين لا تجوز من قبل
انه بيع دراهم بدراهم وفضل وان كانت اقل من الدين جازت فان قبض الدراهم التي في الثلث سلعة يموت

وقضى الدين ساعة قبض جاز ذلك في الدراهم ما يجعله صحاحا في المرض م قال واذا اوصى لامته ان تعتق على
ان لا تتزوج ثم مات فقالت لا اتزوج تعتق بحسابها يعلم ان الموصي حتى علق عتق مملوكه بشيء بعد موته فانما ان
يعلقه على فعل غير موقت بان قال هي حرة ان ثبتت على الاسلام بعد موتي او اوصى ان تعتقوها بعد موته على
ان لا تتزوج او قال هي حرة بعد موتي ان لم تتزوج او علق عتقه بالثبات على فعل غير موقت في حال حيوته
بان قال حال حياته ان تثبت مع ولدها او في هذه الدار فانت حرة فثبتت ساعة عتقت فكذا اذا علق العتق
بالثبات على فعل غير موقت بان اوصى ان تعتق على ان لا تتزوج او ان لم تتزوج اذا قالت بعد موته لا اتزوج
تعتق اذا كانت تخرج من الثلث فان تزوجت بعد ذلك صح نكاحها ولا يبطل عتقها ولا تلزمها السعاية في شيء
للورثة هذا قول علمائنا وهو قول الشافعي وقال مالك اذا تزوجت كان عليها ان تسعى في قيمتها للورثة فان
اوصى لام ولده بالف على ان لا تتزوج او قال ان لم تتزوج ان قالت بعد موته لا اتزوج تعطى لها وصيتها فان
تزوجت بعد ذلك لا تسترد الالف منها وعند مالك تسترد ولذا اوصى بعتقها على ان لا تتزوج ووقت وقتا
بان قال على ان لا تتزوج شهرا فهو على ما قال لا تستحق وصيتها ما لم تترك التزوج شهرا وان اوصى لها بالف
على ان تثبت مع ولدها فمكثت مع ولدها ساعة استحقت الوصية ومن الفصل الخامس والعشرين في
لحالة الولد وصيتا بيه الخانية اوصى بوصايا فبلغ ورثته ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به
فقالوا قد اجزنا ما اوصى به ذكر في المنتقى انه لا تصح اجازتهم وانما تصح اذا اجازوا بعد العلم ومن الفصل
السابع والعشرين في تصرف الاب والجد والوصي والقاضي وامينه في مال الصغير نوادر ابن سماعة عن محمد
رجل باع عبد ابنه الصغير من رجل بالف ثم قال في مرضه قد قبضت من فلان الثمن ثم مات من مرضه لم يجز
اقراره وكان للوصي ان يأخذ الثمن من المشتري كما لو لم يوجد هذا الاقرار من المريض ولو قال في مرضه
قبضتها من فلان فضاعت كان مصدقا ولو قال قبضتها واستهلكتها لم يصدق ولا يبرأ المشتري منها
ولا يكون للمشتري اذا اخذ منه الثمن ان يرجع على الاب او في ماله الذخيرة عن محمد اذا اشترى الاب للصغير
شيئا ونقد الثمن من ماله ويريد ان يرجع ولم يشهد على ذلك ولم يقض له القاضي بالرجوع وسعه فيما بينه
وبين الله تعالى ان يرجع م ولو مات وعليه دين كثير وورثته صغار وترك متاعا وعقارا لم يكن للاب ان
يبيع شيئا من التركة كذا ذكر الخصاف في ادب القاضي نوادر ابن رستم عن محمد ان القاضي اذا زوج الصغير اليتيمة
من ابنه لا يجوز وكذا من لا يقبل شهادته له لان نكاح القاضي كونه على الحكم ولا يجوز حكمه لابنه ولمن لا يقبل شهادته
له قال الناطفي ما ذكر محمد في السير الكبير ان بيع القاضي مال الصغير من نفسه لا يجوز هذا على قول محمد اما على
قول ابي حنيفة ينبغي ان يجوز فتاوى ما مات من غير وصي فقال القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان فهو وكيل

فيحفظ

في حفظ الاموال خاصة حتى يجوز له ان يبيع ويشتري ولو قال جعلتك وصيا فهو وصي بامر القاضي وبه نأخذ
ومن الفصل الثامن والعشرين في تصرف الوارثين في التركة وتصرف الورثة فيها قال الدين اذا كان
مستغرقا للتركة يمنع جريان الارث فيها استحسانا عند علمائنا الثلثة وان غير مستغرق لا يمنع استحسانا
وهو قول ابي حنيفة آخرا وقول ابي يوسف ومحمد م اذا مات وترك ورثة صغارا وكبارا يسع للكبار ان يأكلوا
وان اطعموا احدا او تصدقوا فالبيه يسعه ان يأكل وان كان على الميت دين وترك مالا كثيرا يسع للوارث ان يأكل
وان يطأ الجارية اذا كان في غيره وفاء ولا وارث سواه قال ابن الوليد ما رأيت احدا امتنع من ذلك وقال عيسى
ابن ابان للوارث ان يأكل بقدر نصيبه مما يؤكل او يوزن ويسكن الدار وان كان غنم لا يريد ان يذبح منها
شاة ويأكل كذا قال ابو سليمان الجوزجاني الفتاوى مات عن ابن وامرأة وام فللمرأة ان تخبز وتعد الخبز
مما يكال او يوزن لانه لا وارث سواه وفي حوادث فتاوى عطاء في الميت اذا كانت الورثة صغارا او كبارا وفيهم امرأة مت
استحسنت ان يأكلوا ذلك بينهم الفتاوى سئل الفقيه ابو جعفر عمن اوصى ان يتخذ للناس طعاما بعد وفاته
يطعم الذين يحضرون للتعزية قال يجوز من الثلث لمن يطول مقامهم عنده والذي يجيء من مكان بعيد الاغنياء
والفقراء في ذلك ولا يجوز لمن لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام شيء كثير يضمن وتفسير
طول المقام والمسافة ان لا يبيتوا في منازلهم وسئل ابو بكر عمن اوصى ان يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس
ثلثة ايام قال الوصية باطلة ومن الفصل التاسع والعشرين في الوصية بالكفن والدفن وما يتصل به هـ
سئل ابو بكر عن امرأة اوصت الى زوجها ان يكفنها من مهرها الذي عليه قال امرها وفيها في باب الكفن باطل
الفتاوى الخلاصة وصيتها في كفنها باطلة ولو لم يكن لها مال تكفن في بيت المال دون الزوج بلا خلاف
بين علمائنا قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب ظاهر رواية اصحابنا وروى خلف عن ابي يوسف ان الكفن على الزوج
كالكسوة وعن محمد انه لا يجب وبقول ابي يوسف نأخذ م وصي ان يدفن كتبه لم يجز الا ان كان فيها ما لا يفهم
او فساد والكتب التي فيها اسم الرسل واسم الله تعالى ويستغني عنها فاحب الينا ان يمحى ما كان فيه من اسم الله تعالى
ثم يحفظها او يلقيها في الماء الجاري وان لم يمح الاسماء والقاها في الماء الجاري الكثير فلا بأس به ولا احب ان يحرقها
بالنار حتى يحرق ما كان من اسماء الله تعالى واسماء رسله وملائكته الخانية رجل اوصى ان تباع كتبه ما كان خارجا
عن العلم وتوقف كتب العلم وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم الصفار ان كتب الكلام هل تكون من العلم حتى توقف
فاجاب ان كتب الكلام تباع لانها خارج عن العلم ومن الفصل الثلاثين في الوصية بالدين والعين وفي قضاء الفضلي
اوصى بدين له على رجل ان يصرف على وجوه البر ثم قبضت الوصية بالدين فان وهب بعض الدين لمديونه بعد ذلك
تبطل الوصية بقدر ما وهب كانه رجع عن الوصية بذلك القدر قال الفقيه ويدخل الحطة في الدين قال وقد حصل

في الوصية بالعين الدراهم والدنانير العيون اوصى بثياب جسده يدخل ما يلبس من الجباب والقمص والسراويل
والاردية والطيالسة والاكسية لا القلانس والخفاف والجوارب الخانية لان ذلك ليس من الثياب
فتاوى اهل سمرقند اوصى بمتاع بيته تدخل القلنسوة والخف واللحاف والدثار والفراش لانه يصون بهذه
الاشياء بدنه من الحر والبرد والاذى في السير لان اسم المتاع في العادة يقع على ما يلبسه الناس ويبسطونه فعلى
هذا يدخل الثياب والفرش والبسط والستر وهل يدخل الاواني فقد اختلف المشايخ واشار محمد في السير الى انها
تدخل ولو اوصى بسلاحه قال البقالي ادنى ما يكون من السلاح سيف وقوس ورمح وترس ومن الفصل الحادي
والثلثين من النوع الثاني منه في تصرف الوصي وكذا وصي الام فلا يملك بيع ما ورثه الصغير من الاب العقار
المنقول فيه سواء لان وصي الام قائم مقامها والام لا تملك بيع ما ورثه الصغير الخانية واما وصي الام والاخ يجوز
بيعه ما سوى العقار من تركة هذا الميت ولا تملك بيع العقار ولا يجوز ان يشتري للصغير الا الطعام والكسوة
وان كانت التركة مشغولة بالدين او الوصية وكان الدين مستغرقا فله ان يبيع الكل ويدخل بيع العقار تحت
ولايته ايضا وان لم يكن مستغرقا يبيع بقدر الدين وهل يجوز ان يبيع الزائد على قدر الدين فعلى الاختلاف م
وفي الفتاوى وصي باع عقار اليتيم لقضاء دين الميت وفي يده من المال ما يفي بقضاء الدين جاز هذا البيع نوع آخر
ولو صالح الوصي عن دين للميت ان كان للميت بينة او كان الخصم مقرا او القاضي يعلم بذلك الحق لا يجوز صلحه والا يجوز
وان كان الصلح عن دين على الميت وعلى اليتيم فان كان المدعي بينة او كان القاضي قضى له بحقه جاز والا فلا لانه اتلاف
م ومما يتصل بهذا النوع الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا الخانية وعن ابي يوسف
انه اخذ بالقياس م واجمعوا على انه لو اراد ان يوفي به دين نفسه مال الصغير ليس له ذلك واذا ضاع الرهن عندهما
فهلك ان كانت قيمته مثل الدين او اقل ضمن القيمة وان كانت اكثر فانه يضمن قدر الدين ولا يضمن الزيادة لانه
فيها امين مودع مال الصغير وله هذه الولاية نوع سئل ابو نصر عن وصي اخذه سلطان وسأله بعض مال اليتيم
وهدده فدفع اليه بعض ماله قال لا ينبغي ان يعطي مال اليتيم واذا اعطى ضمن قال الفقيه ابو الليث ان خاف على
نفسه القتل او تلف عضو او اخذ كل مال اليتيم فدفع بعضه فلا ضمان عليه وان خاف الحبس دون القتل
او علم انه يأخذ بعض ماله ويبقى له قدر كفايته لا يسع له ان يدفع مال اليتيم وان دفع يضمن الخانية والفتوى
على ما اختاره الفقيه ابو الليث هذا كله اذا دفع الوصي المال بيده اما اذا امتد السلطان يده واخذ من غير دفع
الوصي فلا ضمان على الوصي وفي اجارات فتاوى الفضلي وصي تعلق على باب القاضي في الخصومات من مال الصغير
فما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن مقدار اجر المثل مع الغبن اليسير وما اعطى على وجه الرشوة يضمن وذكر
في موضع آخر ان بذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله ليس برشوة وبذله لاستخراج حق له على الغير رشوة

النوازل

النوازل لقوم وقعت لهم مصادرة فامروا رجلا ان يستقرض لهم مالا ينفق في هذه المؤنات فعل المستقرض
ان يرجع على الامر ان شرط الرجوع يرجع وبدون الشرط لا يرجع والمختار ان يرجع نوع في المنتقى قال ابرهيم قلت لمحمد
للوصي ان يركب دابة اليتيم الى بلد يتقاضى دينه قال لا ولكن النفقة من مال الوصي ويركب دابته يعني دابة نفسه
وفي الفتاوى وصي يخرج في عمل اليتيم ويستأجر دابة بمال اليتيم وينفق على نفسه بمال اليتيم قال له ذلك فيما
لا بد منه فتاوى ابي الليث قال نصير للوصي ان يأكل من مال اليتيم ويركب دابته اذا ذهب في حاجته قال الفقيه
ابو الليث هذا اذا كان محتاجا وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز نوع قال محمد اذا قال الوصي لليتيم انفقت
عليك مالك في كذا وكذا سنة يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يصدق في الفضل عن نفقة المثل ما يكون بين
الاسراف والتقتير الخانية واذا اختلفا في المدة فقال الوصي مات ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم منذ خمس سنين
على قول ابي يوسف القول قول الوصي وعلى قول محمد القول قول الابن نوع شهد الشهود عند الوصي ان لفلان على
الميت كذا وكذا ولم يشهدوا عند القاضي هل يسع للوصي قضاء هذا الدين لا رواية لهذا واختلف المشايخ قال بعضهم
له ذلك وقال بعضهم لا يسعه وقال نصير عن ابي سليمان في وصي شهد عنده عدلان ان لهذا على الميت الف درهم قال
يسعه ان يعطيه بقوله وان خاف الضمان يسعه ان لا يعطي الذخيرة قلت فان كان هذا شيئا بعينه كجارية وصفوها
وعلم انه لهذا او كان الميت غصبها قال يدفعها للمغصوب منه وكذا اقر الميت عند الوصي بالدين واراد الوصي
ان يقضيه ولا يلحقه عهدة اختلف المشايخ فيه منهم من قال يدفع الى المقر له قدر الدين سرا ومنهم من قال يجعل قدر
الدين من جنسه في صرة بين يديه ويخبر الغريم حتى يجيء فيأخذها سرا او جهرا والوصي يتغافل فان علم الورثة بقولهم
خاصموا اتهموا او غيره ومنهم من قال يجعل قدر الدين من جنسه في صرة فيودع الغريم فيذهب بها قصاصا
فان الوصي لا يضمن ومنهم من قال يبيع بقدر الدين شيئا من التركة من الغريم ثم لا يخاصمه ويحيل بالمغصوب كالورثة
فيخاصمونه او يعفون ومتى غاب الوصي قسم آخر قال نصير سألت شدادا عن الوصي اذا قال الحي على الميت دين ايخرجه
القاضي عن الوصاية قال لا وان ادعى شيئا بعينه اخرجه قال الفقيه وعن محمد ان الوصي اذا ادعى على الميت دينا ولا
بينة له فالقاضي يخرجه عن الوصاية لانه يستحل الاخذ من مال اليتيم والاختيار عندي ان القاضي يقول له اما
ان تبرئه واما ان تقيم البينة واما ان نخرجك من الوصاية فان ابراه والا اخرجه الظهيرية فان اقام البينة
جعل القاضي للميت وصيا حتى يقيم البينة عليه قال ابو نصر والحاكم بعد ذلك بالخيار ان شاء تركه خارجا وان
شاء اعاده اليها بعدما قضى دينه وقد ذكر الخصاف في ادب القاضي ان القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار ذلك
الدين خاصة ولا يخرج الوصي من الوصاية بلا ضرورة وهذا القول اصح وبه نأخذ الخانية وعليه الفتوى قسم آخر
في وارث النوازل متى يتوب مات وترك الدين وارثه او وصيه فله ان يرفع مقدار حقه من غير علم الورثة وصي عليه

دين للميت والميت اوصى بوصايا ويريد الوصي ان يبرأ قال ينفذ الوصايا ويقضي دينه من مال نفسه فيصير قصاصا
قسم آخر في الطحاوي كافر له اولاد مسلمون فاوصى هذا الكافر الى مسلم ثم مات وهو كافر لا يجوز ايصاؤه في حق
الاولاد لانه لا ولاية للكافر على اولاده المسلمين ولو اسلم قبل موته صح ايصاؤه واذا لم يجدده بعد الاسلام لان
المعتبر وقت الموت ومثله العبد له اولاد احرار الخانية من استهلك مال اليتيم قال ابو القاسم يخرج من الوصاية
ويجعل غيره وصيا ويدفع الضمان اليه ثم لم يقبض منه الوصي عن نصير بن الدبوسي اذا باع القاضي او الوصي ميراثا
لليتيم وصرف الثمن الى حاجة نفسه ثم انه ينفق على اليتيم ويطعمه مع سائر عياله على قدر الدين لليتيم عليه قال هذه
كبيرة لا يحل استهلاك مال اليتيم ولا يسقط عنه الدين بهذا الاطعام ومن الفصل السادس والثلثين في الوصية
بما زاد على الثلث امرأة هلكت وتركت زوجا لا وارث لها غيره واوصت له بنصف المال فالمال كله له النصف بحكم الوراثة
والنصف بالوصية لان الوصية للوارث على بيت المال صحيحة الذخيرة روى المعلى عن ابي يوسف امرأة اوصت لزوجها
بجميع مالها ولا وارث لها غيره فالقاضي يقول للزوج اتجيز الوصية او لا تجيز فان اجاز فله نصف المال بحكم الميراث
ولا شيء له غير ذلك وقال محمد لا يقول القاضي له اتجيز الوصية او لا تجيز ولكن ان رد الوصية فله نصف المال وان قبل
فله المال كله ومن الفصل السابع والعشرين في الوصيتين بالجهالة الواقعات اوصى باحد العبدين ثم مات ولم يبين
فقال بعض الورثة يدفع هذا وقال البعض يدفع هذا فعن محمد انه يوقف حتى يجتمعوا وان كانوا صغارا فالوصي يدفع
ايهما شاء وللقاضي ان يدفع ايهما شاء اوصى بهذا العبد لاحد هذين الرجلين فهو على هذا وقد قيل ان قال بعض الورثة
يدفع الى هذا وقال البعض الى هذا فان لكل منهم ان يدفع الى من اختار نصيبه عيون المسائل اوصى بثلث ماله لفلان او فلان
قال ابو حنيفة الوصية باطلة وعن ابي يوسف انه بينهما نصفان وفي رواية انهما ان اصطلحا فهو بينهما وعن محمد انه
الى الوارث يعطيه ايهما شاء وليس للوصي ذلك ومن الفصل الثامن والثلثين في المتفرقات الذخيرة الوصي اذا اقر
على الميت بالدين لا يسمع الخانية اوصى لرجل بعينه بمائة فباع الوصي ثيابا من مال الميت من الموصى له بالمائة قال محمد
ابن مقاتل يجوز الا ان لا يرضى الموصى له بالمقاصة ولو صالحه على ثوب قلت قيمته او كثرت جاز م ولو كانت الوصية
للمساكين بمائة فصالح الوصي ثلثة منهم على عشرة لا يجوز قياسا ولهذا نبيت العشرة وفي الاستحسان يجوز لهم العشرة
ويؤدي تسعين الى المساكين ولو صالحهم على ثوب قليل القيمة لا يجوز ولهذا نبأ من منهم م في الباب الاول من وصايا
الجامع اراد الرجل ان يجعل بعض املاكه لبعض ورثته وولده والوارث صغير ويريد ان يكون الملك للولد او الوارث بعد
موته وينتفع هو بذلك حال حياته فالوجه فيه ان يملك ذلك الملك من غيره ثم يوصي ذلك الغير بان يدفع ذلك الى وارثه بعد
انتفاع هذا الرجل حيا الذخيرة مريض قادر على التكلم قيل له اوصيت بكذا فاشار برأسه اي نعم لا تصح الوصية وكذا اذا
قيل لرجل وهو قادر على التكلم انشهد عليك بكذا فاشار اي نعم لا يجوز لهم ان يشهدوا وكذا اذا قال اعتقت هذا العبد

فاشار

فاشار اي نعم لا يعتق وكذا الطلاق واما المفتي اذا سئل عن مسئلة فاومأ برأسه اي نعم يجوز ان يؤخذ بقوله والتفسير
اذا كان في حجر رجل فقيل له هذا ابنك فاومأ برأسه اي نعم يثبت اليه النسب منه نوادر المعلى عن ابي يوسف اوصى
لعبد رجل بشيء ثم ان المولى باع العبد فالوصية للذي يكون القبول في ملكه وقال محمد الوصية للذي يكون مولى
العبد يوم موت الموصي نوادر هشام عن محمد اوصى بثلث ماله وله عقار وعروض فللوصي ان يبيع العروض كلها وان
كان الورثة حضورا وكرهوا بيعه ولا يبيع من العقار الا الثلث واقعات الناطفي اوصى الى رجل وجعل رجلا آخر
مشرفا عليه فالمشرف وصي الميت ايضا كانه قال جعلتكما وصيين فليس لاحدهما ان يتصرف دون الآخر فيما لا ينفرد به
احد الوصيين الذخيرة لا ينفرد احدهما بالتصرف الا في الاشياء المعدودة وعند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
وعن ابي يوسف رواية اخرى ان المشرف ينفرد بالتصرف والوصي لا ينفرد والصحيح ما ذكره الفضلي الخانية قال اذا
مت فصام عبدي يوما فهو حر فصام العبد بعد موته يوما لا يعتق ما لم يعتقه الورثة ومن الفصل التاسع
والثلثين في تصرف غير الوصي والوارث ذكر في فتاوى اهل سمرقند اذا تصرف واحد من اهل السكة في مال الميت
بالبيع والشراء ولا وصي للميت وهو يعلم انه لو رفع الامر الى القاضي حتى ينصب وصيا فالوصي يأخذ المال ويفسده
روى ابو بكر الدبوسي ان تصرفه جاز للضرورة وهذا منه نوع استحسان وبه يفتى ومن كتاب الخنثى الخنثى من
يكون له المخرجان قال البقالي او لا يكون له واحد منهما ويخرج البول من ثقبة ومن الفصل الثاني يجلس الخنثى
المشكل في الصلوة كجلوس المرأة ولو احرم هذا الخنثى قال ابو يوسف لا علم لي بلباسه وقال محمد يلبس المخيط
كان احوط الجواز انما انثى فلا يجب كشف العورة نوع ويكره ان يلبس الحلي والحرير ولا بأس ان يختنه رجل او امرأة
اذا كان غير مراهق لانه لا يشتهى وان كان مراهقا فلا يختنه رجل ولا امرأة ويشترى له امة تختنه ان كان له مال
والا فمن بيت المال ثم تباع ويرد ثمنها الى بيت المال فان قيل هلا امر بان يتزوجه الولي امرأة بمهر يسير حتى لا يحتاج
الى شراء الجارية قلنا تزوج المرأة الخنثى لا يفيد الملحة للختان لان النكاح موقوف قبل ان يستبين امره كذا ذكر شيخ
الاسلام في شرحه وذكر شمس الائمة الحلواني انه لو فعل مع هذا كان مستقيما لان الخنثى ان كان امرأة فهذا نظر الجنس
الى الجنس والنكاح لغو وان كان ذكرا فهذا نظر المنكوحة الى زوجها نوع في النكاح لو زوج الاب هذا الخنثى
امرأة قبل البلوغ فالنكاح موقوف لا ينفذ ولا يبطل ولا يتوارثان حتى يستبين امر الخنثى فاذا بلغ وظهر علامات الرجال
الا انه لا يصل الى المرأة يؤجل سنة كما يؤجل غيره ولو تزوج الخنثى المشكل مثله فالنكاح موقوف فان ظهرا ذكرين
او انثيين بطل وان تبين احدهما ذكرا والآخر انثى جاز وان مات احدهما قبل التبين لم يتوارثا ولو ان رجلا قال هذا
الخنثى المشكل شيء فليس لهذا الرجل ان يرجع عنه حتى يتبين امره نوع ولو قطع رجل او امرأة يد هذا الخنثى من المفصل
لا قصاص على القاطع عمدا فلو قتله رجل او امرأة عمدا فانه يجب القصاص نوع ولو علق رجل طلاق امرأته بولادة

ذكر فولدت خنثى لا تطلق ما لم يتبين انه ذكر **نوع** لو قال الخنثى المشكل انا ذكر او قال انا انثى لا يقبل قوله وقبل ان يعلم
انه مشكل لو قال انه ذكر او انثى كان القول قوله لان الانسان امين في حق نفسه والقول قول الامين ما لم يعرف خلافه
ولو قال ابوه انه غلام ولا يعرف ذلك الا بقوله كان القول قوله وكذا لو قال هو جارية وكذا الوصي يصدق اذا لم يكن
مشكل الحال لانه قائم مقام الاب وان كان مشكل الحال لم يصدق **نوع** وان قتل الخنثى خطا قبل ان يستبين امره فالقول
قول القاتل انه ذكر او انثى ان كانت الدية تجب على القاتل بان لم يكن له عاقلة فان كان له عاقلة فالقول قول
العاقلة رجل مات وترك خنثى وابنا وامراة ثم مات الخنثى فادعت المراة انه كان ذكرا وقد ورث من ابيه النصف بعد
الثمن ولي ثلث ذلك النصف وقال الابن وهو اخو الخنثى بل كانت جارية وورثت الثلث بعد الثمن ولك ثلث ذلك
الثلث فالقول قوله الا انه يحلف على العلم بالله ما لم يعلم انه كان ذكرا وان اقامت الام بينة انه كان يبول من مبال
الرجال لا من مبال النساء قبلت وترث ميراث الذكر وكذا اقام الاخ بينة على عكس ذلك فبينة الام اولى وكذا لو اقام
رجل بينة على ان ابا الخنثى كان قد زوجها منه على الف درهم وطلب ميراثها وصدقه الابن وكذبته ولم تقم الام بينة
على ما ادعت يقبل قول الزوج وكذا اقامة الام بينة على ما ادعت انه كان يبول من مبال الرجال لا على العكس واقام
الزوج بينة انها كانت انثى كانت بينة الاخ اولى بالرد ولو اقامت امراة بينة ان ابا الخنثى كان قد زوجها اياه وهما
الف درهم وصدقها الام وكذبها الاخ تقبل بينة المراة ويجعل الخنثى ذكرا وتاخذ صداقها من تركته وترث منه
فان اقام الاخ البينة كان يبول من مبال النساء لا الرجال لا تقبل بينته ويقضى ببينة المراة وهذا اذا جاءا معا اما
اذا اقام الزوج البينة اولا وقضي بها ثم اقامت المراة البينة لا تقبل لرجحان الاولى بالقضاء ولو ان هذا الخنثى
مات فاقام رجل بينة ان اباه زوجها اياه بالف درهم برضاها وانها ولدت منه هذا الولد وقال الاخ بينته
واجعلها امراة واجعل الولد ابنها ولو اقامت امراة بينة ان اباه زوجها منه برضاه وانه دخل بها وانها ولدت
منه هذا الولد قال تقبل بينتها ويقضى بكون الخنثى رجلا ويلزمه الولد فان اجتمعت الدعويان جميعا وجاءت
البينتان معا فهما تهاتران فان سبقت احدى البينتين وقضي بها لا تقبل البينة الاخرى بعد ذلك ولو كان لهذا
الخنثى اخوان فزعم احدهما انه انثى وزوجه من رجل ثم ان الاخر زعم انه ذكر وزوجه امراة ثم مات الخنثى قبل
ان يظهر حاله قال النكاح الاول جائز على الاخ الاول ولا يجوز على من انكر من بقية الورثة وان لم يعرف ايهما النكاح
اول قال ابطل هذا كله ولا اورث شيئا منهما ولو زوج خنثى مشكل مثله مر تقدم في نوع النكاح لكن اذا ماتا
واقام ورثة كل منهما بينة انه هو الزوج وان الاخر هو المراة قال لا اقضي بشيء من ذلك وان سبقت احدى
البينتين وقضي انه جاز ثم جاءت الاخرى لا تقبل وقضاء الاول ماض **نوع** شهادة الخنثى كالمراة حتى يتبين انه
ذكر رجل اوصى لما في بطن هذه المراة بالف ان كان غلاما وبخمسمائة ان كان جارية فولدت خنثى مشكلا

بعلى

يعطى خمسمائة ويوقف خمسمائة الى ان يتبين انه ذكر فان مات قبل التبين دفع الموقوف الى ورثة الموصي هذا
قول علمائنا وقال الشعبي يعطى له نصف وصية الغلام ونصف وصية الجارية سبعمائة وخمسون ويوقف
مائتان وخمسون الى ان يتبين فان تبين انه انثى اخذ منه مائتان وخمسون وان تبين انه ذكر دفع اليه الموقوف
ومن **كتاب الفرايض من الفصل الرابع** في بيان الوقت الذي يجري فيه الارث اختلف المشايخ قال مشايخ
العراق الارث يجري في اخر جزء من اجزاء حيوة المورث وقال مشايخ بلخ يجري بعد موت المورث وثمرة هذا
تظهر فيمن تزوج امة الغير ثم قال لها اذا مات مولاك فانت حرة فمات المولى والزوج وارثه فعلى القول
الاول تعتق وعلى الثاني لا تعتق وذكر هذه المسألة القدوري وذكر انه على قول ابي يوسف ومحمد لا تعتق
وعلى قول زفر تعتق **ومن الفصل التاسع عشر في الجد الظهيرية** اختلف مشايخنا في الفتوى في مسائل
الجد فامتنع بعضهم من الفتوى اصلا لكثرة الاختلاف بين الصحابة وقال الامام السرخسي يفتى فيها
بقول ابي يوسف ومحمد وبعض المتاخرين من مشايخنا اختاروا الفتوى بالصلح وقالوا انا نفتي بالصلح في
الاخير المشترك لاختلاف الصحابة واختلاف الصحابة هنا اظهر فكان الفتوى بالصلح هنا احق وقال
شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا الصواب في مسائل الجد ان يعطى ما اتفقوا ثم فيما يقع بين الجد والاخ
امروا بالصلح بينهم بيانه فيمن ترك جدا واخا فعلى قول الصديق المال كله للجد ولا شيء للاخ وعلى
قول زيد وابن مسعود المال بينهما نصفان فقد اتفقوا ان للجد نصف المال فيعطى المتفق عليه وفيما
بقي يؤمر بالصلح ويؤمر كل واحد منهما ان يحلل صاحبه حكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد انه كان
يفتي هكذا وحكي عن شمس الائمة الحلواني عن القاضي ابي سعيد خليل السجزي انه قال لا ينبغي
للمفتي ان يفتي في مسائل الجد مع الاخوة الا بقول ابي بكر لانه الاقوم لان كثيرا من الصحابة تابعه
على ذلك ومن خالفه تردد مذهبه ولم يستقر على شيء وعن عمر بن عبد العزيز انه كان يفتي
فيه بقول ابي بكر ويأمر الائمة بالافتاء به وهو قول عمر وعائشة وابن عباس وابن عمر
وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وحذيفة بن اليمان وابي موسى الاشعري وعمران
ابن الحصين وابي هريرة وجماعة من التابعين منهم ابو حنيفة **ومن الفصل الثامن والثلثين**
في مسائل منثورة **فتاوى النسفي** سئل عمن مات وله ورثة صغار وكبار فاخذ السلطان
من الكبار شيئا من التركة فان ذلك من حصة الكبار دون الصغار وان اعطوا من حصة
الصغار ضمنوا الا اذا دفع السلطان من غير دفعهم فلا ضمان عليهم **وفي الكبرى**
مات وترك ورثة ومالا فاخذ السلطان شيئا من المال فالماخوذ يحمل على الجملة كسارق

المورث

ابو حنيفة رحمه الله من التابعين

يسرق يبقى للباقي بين الورثة **النسفية** سئل عمن مس ابنته المشتهاة بالليل
بشهوة بظن انه مس امرأته ثم ولدت امرأته ولدا بوطئ بعد ذلك المس ومات
هذا الرجل هل يرث هذا الولد منه اجاب القاضي سليمان وغيره انه لا يرث اخذا
بالظاهر لانه حرمت عليه فلم يبق نكاح وهذا الولد من غير نكاح وقال شيخ الاسلام
يرث وهو ثابت النسب لان وقوع الحرمة بمس البنت بشهوة وهو مختلف فيه
وفي مثل يثبت النسب كما اذا حلف وقال ان تزوجت امراة فهي طالق ثلثا فتزوجها
فطلقت ثلثا ووطئها فجاءت بولد يثبت نسبه وهو منصوص عن اصحابنا
وان حرمت عليه ولم يبق بينهما نكاح ولا عدة . عليها وان كانت
ولما كان فصلا مجتهدا فيه لم ينقطع النسب .
فهذا كذلك ولو ان حرة وامة ولدت
كل واحدة منهما في بيت واحد في ليلة
مظلمة ولم تعلم كل منهما ولدها فماتتا قال
الحرة يوضع في بيت المال لان ولد الحرة يرث
منها وولد الامة لا يرث من الحرة
فوقع الشك في الوارث فيوضع
في بيت المال ويسعى الولدان
كل منهما في نصف قيمته
لمولى الامة ثم يحكم
بحريتهما
ع
م

El nevazil
1660/2
2067
297.4 = 927

فهرس كتاب النوازل للفقيه ابي الليث رحمه الله

الطهارات ٢ — الاستنجاء ١٠ — المسح على الخفين ١١ — التيمم ١١ — الحيض ١٢ — الصلاة ١٣ — سجدة التلاوة والسهو ٢٨
ثم الصلاة ايضا ٢٩ — الزكوة ٣٠ — الصوم ٣٥ — صدقة الفطر ٣٨ — الحج ٣٩ — النكاح ٤٤ — النفقات والسكنى ٥٤
الطلاق ٥٧ — النذور واي الايمان ٧٨ — البيع والشرى ٩٣ — الاجارات ١٠٨ — المزارعة ١١٨ — الشهادات ١٢١
آدب القاضي ١٢٦ — الدعوى ١٢٨ — الاقرار ١٢٩ — المضاربة ١٣١ — الشفعة ١٣١ — الذبائح والضحايا ١٣٤ — الغصب والضمان ١٣٧
الديات والقصاص ١٤١ — السرقة والحدود ١٤٤ — الوديعة والعارية ١٤٥ — الهبة والصدقة ١٤٨ — اللقيط واللقطة ١٥١
الاشربة ١٥٢ — الوقف ١٥٢ — الوكالة ١٦٢ — الكفالة ١٦٥ — القسمة ١٦٦ — العتاق ١٦٧ — الشرب ١٧١ — الشركة ١٧٤ — الوصايا ١٧٩
المواريث ١٨٧ — الصلح ١٨٩ — الرهن ١٩٣ — السير ١٩٣ — تنبيه المجيب وتصحيح السؤال ١٩٤ — ما يكون من الكلام كفرا ١٩٧ — الكراهية ١٩٨
مسائل شتى ٢٠٢ — ثم الصلاة ايضا ٢٠٤ — التأويلات ٢٠٥ — في الفتوى ٢٠٨ — تفضيل اهل الفقه ٢١٠ — الرد على الجهمية والمبتدعة ٢١٢
الحكايات ٢١٣ — التاريخ ٢١٦ — الحيل والمخارج ٢١٧ — مسائل لم تذكر في الابواب ٢٢٧

تم الفهرس بعون الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الفقيه ابو الليث نصر بن محمد بن ابرهيم السمرقندي رضي الله عنه الحمد لله على نعمة التي لا تحصى ومنته التي
لا تتناهى احمده حمد الشاكرين وشكر العارفين وصلى الله على محمد وآله الطيبين اما بعد فان اكابر الائمة في الدين
وعلمائنا المتقدمين ابا حنيفة النعمان بن ثابت وابا يوسف يعقوب بن ابرهيم ومحمد بن الحسن الشيباني رضوان الله
تعالى عليهم قد صرفوا اجتهادهم وعنايتهم في تمهيد الاصول في الاحكام وبالغوا في تفريع الحوادث والروايات
وسهلوا سبيل الفقه على الناس وقد حكي عن ابي عبد الله البلخي انه قال لا تستخفوا بكلام هؤلاء فاني ما رأيت
مسئلة فلولا ما حفظت من اقاويلهم ما دريت كيف اصنع فيها وقال شداد بن حكيم لولا ان من الله علينا بابي حنيفة
واصحابه لم نكن نعرف من العلم كثير شيء وكنا نتحير فيه ولكنهم شرحوه وبينوه ثم كل واحد منهم ومن بعدهم
من السلف الصالح وفقهاء المسلمين الى يومنا هذا مثل ابي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي وابي عبد الله محمد بن مقاتل
الرازي وابي عبد الله محمد بن سلمة ونصير بن يحيى وابي نصر محمد بن محمد بن سلام وابي القاسم احمد بن حم
وابي بكر محمد بن احمد الاسكاف وعلي بن احمد والفقيه ابي جعفر رحمة الله عليهم دققوا النظر في اجتهادهم على ما
رأوا من اختلاف الاحوال وعادات الناس في عصرهم وزمانهم فيما وقع لهم من النوازل وكان ذلك مما تمس الحاجة
اليه وتزيد قوة البصيرة لمن جلس للتدريس وتصدر للفتوى صنفت كتابين من اقاويلهم وسميت احدهما عيون
المسائل والآخر كتاب النوازل واوردت في عيون المسائل من اصحابنا ما ثبت عنهم رواية وفي هذه الكتب من المسائل وفي
كتاب النوازل من الفتاوى من اقاويل المشايخ وشيئا من اقاويل اصحابنا ما لا رواية عنهم ايضا في الكتب ليسهل على الناظر
فيها طريق الاجتهاد ويعرف مذاهبهم والفتوى فان الحوادث لا تنقطع والنوازل لا تتناهى ولو جمع الانسان اوقارا
من الكتب وحفظ جميع اقاويل الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين فربما يقع له من الحوادث ما لا يجد في جميع ما كتبه
ولا في جميع ما حفظه ويحتاج الى الاجتهاد في الحوادث ولولا ان الله جل وعلا سهل الامر على المسلمين لما جاز لاحد
ان يقول بالاجتهاد وروي عن الحسن البصري انه تلا قوله تعالى اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين
ففهمناها سليمن وكلا آتينا حكما وعلما ثم قال لولا هذه الآية ما تجرأ احد على الفتوى فنسأل الله التوفيق لما يحب

ويرضى وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين باب الطهارات • سئل ابو القسم احمد بن حم
عن الحوض اذا كان عشرا في عشر فولغ فيه كلب ايجوز الوضوء منه قال نعم قال ابو الليث رحمه الله قد اختلفوا
في تقدير الحوض الذي لا ينجسه شيء وقالوا فيها اقاويل مختلفة سمعت الفقيه ابا جعفر رحمه الله قال سمعت
علي بن احمد قال سمعت نصير بن يحيى قال سمعت ابا سليمن الجوزجاني عن الحوض اذا كان عشرا في عشر قال سمعت
عبد الله بن المبارك قال لا بأس بان يتوضأ منه قال ابو سليمان فاتيت العراق فسألت محمد بن الحسن قال اذا كان
عشرا في عشر فهو كثير لا بأس به قال نصير قلت لابي سليمان والجنب يغتسل فيه قال نعم وروي عن محمد بن الحسن
رواية اخرى انه سئل عن ذلك فقال مقدار مسجدي هذا وكان مسجده ثمان في ثمان وروي عن محمد بن سلمة انه
اخذ بذلك فقال اذا كان الحوض ثمانية في ثمانية ارجو ان يكون الاغتسال فيه من جنابة والوضوء جائزا وروي
عن ابي مطيع انه قال خمسة عشر في خمسة عشر ولو كان عشرين في عشرين لا اجد في نفسي شيئا يعني لا اشك فيه
وروي عن ابي نصر انه قال ان كان للحوض حال لو اغتسل فيه انسان بغير عنف لا يتكدر الجانب الآخر جاز الوضوء فيه
وقال بعضهم اذا كان بحال لو ان الصبغ في جانب منه لا يتبين في الجانب الآخر فهو كثير يجوز الوضوء فيه واكثر الاقاويل
ان الحوض اذا كان عشرا في عشر فانه لا ينجسه شيء الا ان يظهر فيه لون النجاسة وبه ناخذ وقال الفقيه رضي الله عنه
وقد اختلفوا في مقدار العمق قال بعضهم ينبغي ان يكون مقدار العمق ذراعا او اكثر وقال بعضهم مقدار شبر وقال
بعضهم زيادة على عرض درهم وسئل ابو سليمن عن مقدار عمق الماء فقال لم يعتبر اصحابنا العمق وانما اعتبروا البسط
وكان الفقيه ابو جعفر يقول ان كان بحال لو رفع الانسان الماء بكفيه انحسر ما تحته من الارض ثم يتصل فلا بأس
بان يتوضأ فيه وان كان لا ينحسر ما تحته فلا بأس بالوضوء فيه وبه ناخذ وذكر عن نصير بن يحيى قال سألت ابا سليمن
عن الماء اذا كان طوله مائة ذراع وعرضه ذراع او ذراعين قال لا يتوضأ فيه قلت فان بال فيه انسان او توضأ قال
يتنجس من كل جانب عشرة في عشرة وسئل ابو بكر محمد بن احمد عن ماء منتن ليس له عرض قال لا بأس ما كان لا يختلط
طرفاه وان كان بجانب الحوض يختلط الآخر ولو انه لو غسل شيئا في البحر فانما   مغتسله من الماء يختلط
بعضه ببعض ولا يفسد وكذا الحصا وذكر في بعض الروايات عن نصير بن محمد بن سلام انه سئل عن حوض مدينة
بلخ اذا كان فيه ماء وهو لا يجري يتوضأ فيه الناس قال اذا كان طول الماء لا يخلص بعضه الى بعض فان هذا الماء
طاهر ولا بأس بالوضوء منه وبه ناخذ وسئل ابو بكر محمد بن احمد الاسكاف عن ماء يجتمع وهو اقل من عشر
في عشر ولكنه عميق فوقعت فيه نجاسة فقال ينبغي ان ينبسط قبل فان انبسط الماء حتى صار اكثر من عشر في عشر بعد
ما وقعت فيه النجاسة فقال هو نجس قيل فان وقعت النجاسة فيه وهو عشر في عشر ثم اجتمع في موضع فصار اقل
من عشر في عشر قال هو طاهر وسئل ابو القاسم احمد بن حم عن حوض من عشرين في عشرين فقل ماؤه حتى صار ان بعضا

في اربع فوقعت فيه نجاسة ثم دخل فيه الماء حتى امتلأ الحوض ولم يخرج منه هل يجوز الوضوء من هذا الحوض
قال لا يجوز لانه كلما دخل الماء صار نجسا وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن حوض صغير اذا كان ماؤه
نجسا فدخل في جانب وخرج من جانب هل يطهر قال كان الشيخ ابو بكر بن ابي سعيد رحمه الله يقول لا يطهر ما لم
يجر فيه الماء ويخرج منه مثل ما في الحوض ثلث مرات قال وانا اقول يطهر وان لم يخرج منه مثل ما فيه لان الماء
الجاري قد اتصل به فصار في الحكم غالبا على الماء النجس فيطهر كله بعد ما يستبين النجاسة فيه وبه ناخذ
وسئل نصير بن يحيى عن مشرعة يدخل الماء فيها ويخرج الا انه لا يتبين الحركة فيها فتوضأ انسان فيها قال اذا لم
يذهب ما يقع من يديك ويعود فيها فلا خير فيها وسئل نصير ايضا عن حوض كبير جمد فيه الماء فنقب فيه
نقب فتوضأ الناس في ذلك الموضع والماء ملتزق بالجمد قال لا خير فيه وهكذا قال ابو الاسكاف وروي
عن عبد الله بن المبارك انه سئل عن ذلك فقال لا باس به وقال ليس الماء بمضطرب من تحته وبه كان يقول
ابو حفص البخاري رحمه الله قال ابو الليث الاحتياط ان لا يتوضأ فيه الا ان يكون الجمد رقيقا والماء
منفصلا فلا باس به وسئل ابو نصر عن الارض اذا اصابتها النجاسة فيبست وذهب اثرها ثم اصابه ماء
قال عادت نجسة والمني اذا فرك وذهب اثره ثم اصابه الماء يعود نجسا لان الفرك يحل محل الغسل ولو غسل
وذهب العين وبقي اثره ثم اصابه الماء فانه لا ينجس فكذلك هذا وسئل ابو القسم عن ارض اصابتها
نجاسة فجفت وذهب اثرها ثم اصابها الماء اتعود النجاسة قال ليس يحصل طهارتها بالجفوف حتى
واما اصحابنا يقولون انها تطهر اذا جفت والقياس انه اذا طهر الشيء مرة ان لا تعود النجاسة قال
ابو الليث قد روي عن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان في احدى الروايتين تعود النجاسة وفي رواية
اخرى لا تعود النجاسة وذكر عن نصير انه قال سألت الحسن بن زياد عن ارض اصابها بول فجف وذهب
اثره قال قال ابو حنيفة رحمه الله لا باس بالصلوة عليها فان رش الماء ثم جلس عليها فلا باس به قال
نصير رحمه الله وقال ابو سليمان يغسل على قول ابي حنيفة رحمه الله اذا اصابها الماء وقال زفر رحمه الله
لا تطهر الارض بالجفوف وسئل ابو القسم عن الميت اذا وقع في الماء قال روي عن ابي يوسف ان الميت اذا
غسل ثم وقع في الماء لا ينجس الماء وان وقع قبل الغسل ينجس وقال ابو القسم رحمه الله عندي لا فرق بينهما
فلا ينجس الماء وهو بمنزلة الحي فقيل له ذكر ان رجلا وقع في نهر فلم ينزح الماء قال يحتمل انه اصابته جراحة
فاختلط الدم بالماء وسئل ابو بكر الاسكاف رحمه الله عن الميت اذا غسل ثم وقع في الماء سواء كان قبل الغسل
او بعد الغسل قال ينجس لان الميت اذا وقع في الماء لا بد ان يخرج منه شيء قال الفقيه ابرهيم بن رستم عن محمد انه
قال ان كان قبل الغسل يفسد الماء وان كان بعد الغسل لا يفسد وسئل ابو نصر عن الاجر يصيبه النجاسة

بجف

يجف وقد تشرب فيه النجاسة كيف يغسل قال ثلث مرات ويجف على اثر كل مرة قال ابو الليث يعني اذا كان الاجر حديثا
واما اذا كان الاجر مستعملا فكيفيته الغسل ثلث مرات بدفعة واحدة وسئل ابو نصر عن رجل مسح راسه باطراف
اصابعه قال اذا كان الماء متقاطرا جاز وان كان مبتلة ولم يكن الماء متقاطرا لم يجز قال الفقيه لان الماء اذا كان
متقاطرا كان ينزل من اصابعه الى اطراف الاصابع فاذا مر فكانه ياخذ ماء جديدا كما لو مسح بها ولو انه مسح باصبع
واحدة بعضها ثم بلها فمسحها حتى فعل ثلث مرات قال ابو نصير ان كان يمسح كل مرة من غير موضع الذي مسح اولا
جاز وروي عن محمد بن الحسن انه سئل عن رجل مسح بالابهام والسبابة قال ان كان مفتوحا جاز لان ما بين
اصبعين قدر اصبع فصار كانه مسح بثلث اصابع وسئل ابو حفص عن الغسل يوم الجمعة في اي وقت يستحب قال
في هذه المسألة اختلاف بين ابي يوسف والحسن بن زياد في قول ابي يوسف الغسل للصلوة وفي قول الحسن بن زياد
الغسل لليوم وانما يتبين الاختلاف في انه اغتسل بعد طلوع الفجر فان صلى الجمعة بذلك الغسل نال فضل الغسل
في قول ابي يوسف وفي قول الحسن نال فضل الغسل في الوجهين جميعا وذكر عن ابي مطيع انه قال كنت اصلي خلف
هشام بن عروة يوم الجمعة وهو يعلم الدار من الماء يعني لا يرى الاغتسال بالجماع الا بالانزال فخشيت ان لا يجوز صلوتي
خلفه اذا فصل في ذلك الفصل ولم يغتسل وكنت لا اقدر ان اسأله عن ذلك فقلت له رحمه الله تعالى الغسل يوم
الجمعة واجبا قال ما فاتني منذ كذا وكذا سنة فذهب الشغل عن قلبي وقال الحسن بن زياد رحمه الله لو ان بعرة
من بعر الفارة وقعت في كر حنطة فطحنت تلك الحنطة والبعرة فيها لا يجوز اكلها ولو وقعت في دن من دهن الدكن
وقال محمد بن مقاتل رحمه الله لا يفسد الحنطة ولا الدهن ما لم يتغير طعمها وبه ناخذ وسئل ابو نصر
عن بئر وقعت فيها نجاسة فغار ماؤها ثم عاد الماء قال كان نصير يقول صار متطاهرة وصارت بمنزلة النزح
وكان محمد بن سلمة رحمه الله يقول هو نجس كما كان قال ابو نصر قول نصير اوسع للناس وقول محمد اوثق
واحوط للناس وسئل ابو نصر عن خشبة نجسة وقعت في البئر قال ينزح ما فيها من الماء قيل له كيف
نعلم قدر ما فيها من الماء قال كان محمد بن سلمة رحمه الله يقول مائة دلو وسئل عن الرشاء والدلو يغسلان
بعد ذلك قال يطهر الرشاء مع البئر وسئل عن تقدير الدلو قال كل بئر دلوها على قدرها قال وروي عن
ابي حنيفة رضي الله عنه قال ينزح بدلو ثمانية ادلو وقال قد روي عن ابي حنيفة رحمه الله قال يمسح عمق الماء
بالاشبار وعرضه ثم يضرب عدد اشبار العرض بالطول ثم ينزح بكل شبر دلوين • وذكر عن نصير رحمه الله
قال سألت ابا سليمان عن الفارة اذا وقعت في البئر فينزح الماء كله ايغسل الدلو والحبل والبئر قال لا يغسل
واذا اصاب خارج البئر غسل قال الفقيه رضي الله عنه يعني اذا انتفخت الفارة فيها قال نصير رحمه الله سألت
الحسن بن زياد فقال لا يجب غسل الرشاء والدلو وسئل ابو القسم ايضا عن الدلو والرشاء هل يغسلان قال لا

وان احدث ثم توضأ وصلى الجمعة لا ينال فضل الغسل

لان نجاستها بنجاسة البئر وطهرها بطهر البئر • وذكر عن ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا وقع في البئر حمار
او كلب فاخرج حيا او ميتا قال ينزح ماء البئر كله وان كانت شاة فاخرجت حية فليس ينزح من البئر شيء وان
كان سنورا فاخرج حيا فانه يخرج منها دلاء لا اقل من عشرة او اكثره • والماء الذي اخرج من البئر اكره ان يبل به الطين
فتطين به مسجدا او ارضه وقال اذا كان بئرين فوقع في كل بئر سنور فنزح من احديهما دلو وصب في الاخرى
فانه ينزح ماؤها كله • وان وقع في بئر سنور وفارة ينزح منها اربعون الا ان يكون سنور وخمس فارات فنزح
ماء البئر كله قال نصير رحمه الله وسمعت الحسن بن زياد قال ابو حنيفة رحمه الله لو بال في البئر سنور او شاة او بعير
نزح ماؤها كله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في بول الشاة والبعير ينزح اربعون وفي بول السنور والاكل
لحمه ينزح ماء البئر كله • وسئل ابو نصر عن الجنب يكتب القرآن قال كان محمد بن سلمة يقول لا يجوز وهذا بمنزلة
القراءة وسالت امراة ابا نصر فقالت اني امراة معلمة فاذا حضت افتح على الصبيان قال لا تقرا معهم آية
تامة واقرئيه دون آية فقالت اكتب الالواح قال لا تكتبي الالواح وقد روي عن ابي يوسف رحمه الله لو وضع الجنب
الصحيفة على الارض ولا يضع يده عليه اجزاه • قال الفقيه الاحتياط ان لا يكتب وبه كان يفتي الفقيه
ابو جعفر رحمه الله ان لا يكتب الا اقل من آية وقد روي عن الشعبي ومجاهد انهما كرها كتابة القرآن للجنب وهكذا
قال ابن المبارك رحمه الله وبه ناخذ • وسئل ابو نصر رحمه الله عن البعرة اذا وقعت في اللبن قال يرمى بها ويشرب
اللبن عن هذا وعن محمد بن مقاتل رحمه الله انه سئل عن ذلك فقال لا باس به ما لم يظهر فيه اللون • وسئل
خلف بن ايوب عن رجل حلب شاة فوقعت في اللبن بعرة او بعرتان فيلقيها من ساعته قال لا باس به • وعن
نصير قال سالت الحسن بن زياد عن بعرة الشاة وقعت في اللبن قال ان رماها قبل ان تتفتت فلا باس به قال
الفقيه رحمه الله وبه ناخذ لان فيه بلوى • وسئل ابو نصر رحمه الله عن تطيين القبر قال لا باس به قال وعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبر ابنه ابراهيم فراى فيه حجرا فسده ثم قال من عمل عملا فليتقنه • واذا
صب في ماء قطرة من خمر ثم صب ذلك الماء في الخل قال نصير بن يحيى الخمر نجسه ولا يطهر ابدا • وان صارت
خلا قال لان الماء اذا انجس لا ينقلب عن النجاسة ابدا • وسئل ابو بكر عن الماء اذا وقع في الخمر ثم صار خلا قال
هو نجس قال الفقيه رحمه الله هذا الجواب انه لو كانت في الماء نجاسة غير الخمر واما اذا كانت النجاسة الخمر ولم
يكن نجاسة اخرى فاذا وقع الماء في الخمر صار مثل الخمر فان صار خلا ذهبت النجاسة • وسئل ابو نصر رحمه
الله عن فارة وقعت في الخمر فصارت الخمر خلا قال بعضهم الخل مباح وقال بعضهم لا يحل اكله وشربه وقال
بعضهم اذا لم يتفسخ فيه جاز وان كانت قد تفسخت فيها لم يجز لانه قد بقي فيها اجزاؤها وهذا القول حسن
عندنا • وسئل ابو القاسم رحمه الله عن بئر بالوعة حفروها وجعلوها بئر الماء قال ان حفروها بعد ان ما وصلت

اليه

اليه النجاسة فالماء طاهر وجوانبها نجسة وان حفروا او وسع من الاول جاز وقد طهرت البئر والماء • وسئل
نصير بن يحيى رحمه الله عن رجل اغتسل وبين اسنانه طعام فلم يصل الماء تحته قال ارجو ان لا باس به قال وهذا
عندي بمنزلة الوسخ الذي بين الظفار ولا يصل الماء تحته فهو جائز الا ترى ان المحرم لو توضأ راسه فاغتسل
فهو جائز وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله اذا اغتسل من جنابة وبقي بين اسنانه شيء لم يصبه الماء فانه
يجزيه واذا اغتسلت المراة وبقي العجين بين اظفارها فلا يجوز الصلوة معه واما الدرن الذي بين الاظفار اذا اغتسل
الرجل والمراة جاز لان الدرن تولد من هناك فلا يكلف ايصال الماء تحته • قال الفقيه رحمه الله وقد قال
بعض الناس ان كان الرجل قرويا يجوز وان كان مدنيا لا يجوز لان القروي يكون بين الظفار طين في الطين
يجاوزه الماء واما المدني فيكون فيه دسومة فلا يصل الماء تحته • وسئل ابو بكر رحمه الله عن ماء الثلج اذا جرى
على الطريق وفي الطريق سرقين ونجاسة لم يستبين فيه اتوضا به قال اذا تغيب النجاسة في الطين واختلطت به
حتى لا يرى لها لون ولا اثر يجوز ان يتوضا به • وروي عن محمد بن سلمة رحمه الله عن يوسف بن خالد رحمه الله
قال اذا كان نهر يجري على جيفة فان كان الماء الذي لا يجري على الجيفة اكثر فالماء طاهر وكذلك الماء اذا كان يجري
على جوف الجيفة اكثر فالماء نجس قال ابو نصر رحمه الله هذا القول اشبه بقول اصحابنا الا ان المطر لو جرى
في ميزاب من السطح وكانت عذرة في غير موضع الميزاب فالماء طاهر لان الماء الذي يجري في غير العذرة اكثر
وعن نصير بن يحيى قال سالت عيسى بن ابان عن سطح عليه العذرة فجاء المطر فمر عليها فاصاب من الميزاب ثوب
رجل فلما سكن المطر اذا العذرة على السطح قال لا باس به لانه بمنزلة الماء الجاري قلت له عن من قال عن محمد
ابن الحسن قال فجار المطر اذا مر على العذرات ثم استنقع في موضع فخاض فيه انسان ثم دخل المسجد فصلى قال لا باس به
وسئل ابو بكر الاسكاف رحمه الله عن سطح عليه حدث فمطر وسال الماء على العذرة الى الميزاب قال ان كان موضع
الميزاب طاهرا فلا باس بذلك الماء وهو طاهر ما لم يتغير لون الماء وان كانت العذرة عند الميزاب فان كان الماء
يجعل كله يلاقي العذرة فهو نجس وان كان الماء كثيرا يكون بعضه يلاقي العذرة وبعضه لا يلاقي العذرة
فهو طاهر • وسئل نصير بن يحيى رحمه الله عن رجل جامع امراته فيما دون الفرج فدخل من مائه فرج امراته هل يجب
عليها غسل قال لا • وسئل محمد بن شجاع رحمه الله عن رجل به عذرة فطهر ولا يتيمم من وجع بها فاصاب
ثوبه قال عليه ان يغسله وقال كذلك نصير بن يحيى رحمه الله وقال ابراهيم بن يوسف رحمه الله لا يفترق • وسئل
ابو بكر رحمه الله عن رجل به عذرة في الماء فترشش على ثوب رجل قال كان ابو نصر رحمه الله يقول صار نجسا
قال ابو بكر رحمه الله هو القول لا يكون نجسا الا ان يظهر فيه لون النجاسة وناخذ به • وسئل ابراهيم بن يوسف
رحمه الله عن حمار بال في الماء فيصيب من ذلك الرش ثوب انسان قال لا يفترق عن ذلك الماء حتى يستيقن انه

بول وبه نأخذ وسئل بعضهم عن تقليم الاظفار هل له وقت قال لا وقت فيه وقال ابو نصر رحمه الله سمعت
محمد بن الازهر رحمه الله قال سمعت نديد بن الحباب قال رايت سفيان الثوري يقلم اظفاره يوم الخميس فقلت له
غدا يوم الجمعة قال ان السنة لا تؤخر • وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال اكره ان يوقت الرجل يوم الجمعة
لقص اظفاره واخذ شاربه ولكن يأخذ متى طال وكذلك قال ابو يوسف رحمه الله وقال محمد بن مقاتل رحمه الله
اذا جز شعره او قص اظفاره ينبغي ان يدفن الظفر والشعر وان رمى به فلا باس به ولا ينبغي ان يلقى في الكنيف فانه
يورث سوء ويعني سوء الخلق وسئل ابو نصر رحمه الله عن غسالة الميت اذا اصاب ثوب انسان ما حكمه قال ارايت ان
اصاب ثوب الغاسل من الماء الاول والثاني والثالث قال اذا استنقع الماء في موضع ثم اصابه فانه ينجسه
واما الغاسل ما دام في علاج الغسل فما ترشش عليه مما لا يمتنع منه فانه لا ينجسه وسئل محمد بن مقاتل رحمه الله
عن غسالة الميت وغسالة الحي قال اذا كان في معالجة الغسل فانه لا ينجس وان كان بعد الفراغ منه فهو كبول
ما يؤكل لحمه وقال ابو نصر رحمه الله لا فرق بين غسالة الحي وغسالة الميت وروي عن نصير عن ابن معاذ قال
اذا اصاب الثوب من الوضوء قبل ان يقع في الطست فلا باس به واذا اصاب بعد ما وقع في الطست فلا خير فيه •
قال ابو بكر رحمه الله ماء المستعمل عند محمد رحمه الله بمنزلة بول ما يؤكل لحمه لو اصاب جميع الثوب يجوز الصلوة
معه قال الفقيه رحمه الله وقد روي عن محمد رحمه الله انه قال ثلثة اشياء يجوز الصلوة معها وان كان الثوب
مملوا بول ما يؤكل لحمه وسؤر الحمار يعني في حال عدم غيره والماء المستعمل وروي عن ابي حنيفة رحمه الله
ان الماء المستعمل اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة معه وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه
قال يجوز ما لم يكن كثيرا فاحشا وهذا اذا اجتمع في موضع ثم اصاب الثوب فاما اذا تقاطر من اعضائه واصاب
الثوب فانه لا يفسد الثوب في قولهم جميعا قال الفقيه رحمه الله اما في المستعمل فنأخذ بقول محمد رحمه الله
واما في بول ما يؤكل لحمه فناخذ بقول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه لا يجوز اذا كان كثيرا فاحشا
وسئل ابو بكر رحمه الله عن المنديل الذي يمسح به الميت بعد الغسل قال هو طاهر وليس كالميت فان وقع في الماء
وسئل ابو نصر رحمه الله عن الماء الذي يسيل عن فم النائم واصاب الثوب قال ان كان ذلك من ماء الفم فهو ريق لا
ينجس ما اصابه وان كان منبعثا من الجوف فهو قيء ينجس ما اصاب من الثوب وانما يعرف ذلك باللون قال الفقيه
رحمه الله الغالب ان الماء الذي يخرج من الفم في حال النوم متولد من البلغم فيكون ذلك طاهرا في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى وبه نأخذ وسئل ابو سليمان الجوزجاني رحمه الله عن رجل سبقه الحدث في صلوته
فخرج يتوضأ وكان في جنبه ماء الشرب فلم يتوضأ منه ونزح الماء من البئر قال لا يستقبل الصلوة قيل وان لم يكن
عنده ماء فنزح الماء من البئر قال هذا يجزيه قيل له ان ابا يوسف رحمه الله قال ان نزح الماء من البئر استقبل الصلوة

قال

قال الحربوا الا بشر بن الوليد وليس هذا بشيء وسئل ابو بكر رحمه الله عن الذي سبقه الحدث فانحط لينزح
الماء من البئر فوجد الدلو متخرقا فخرز الدلو ثم نزح الماء فتوضأ قال عليه ان يستقبل الصلوة لان هذا عمل كثير
قيل ولو انه توضأ ورجع ونسي ثوبا من ثيابه في ذلك الموضع فذهب واخذ ثوبه فسدت صلوته • وقيل
لابي سليمان الجوزجاني ما تقول في رجل خرج ليتوضأ فاستنجى ولم يكن عليه استنجاء حتى ابدى عورته قال يعيد الصلوة
قيل فان قطر منه البول فابدا عورته واستنجى قال يجزيه قيل له فان توضأ ورجع فذكر في الطريق انه لم يمسح
برأسه قال يرجع ويمسح برأسه ويجزيه وان لم يذكر حتى قام مقامه ثم ذكر قال يمسح برأسه ويستقبل الصلوة
لانه دخل في الصلوة وهو غير متوضئ قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول اذا استنجى وكان عليه الاستنجاء
او لم يكن فسدت صلوته وانما جاز له ان يبني على صلوته اذا لم يبد عورته ولا يحتاج الى الاستنجاء وبه نأخذ
وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل دخل المترعة وتوضأ ولم يكن معه نعلان فوضع رجله على الالواح في المترعة
وقد كان يدخل فيها من في رجله قذر قال وضوءه جائز ولا يجب عليه غسل القدمين ما لم يعلم انه وضع قدمه على
موضع نجس لان فيه ضرورة وبلوى الا ترى ان رجلا لو دخل الحمام واغتسل ثم خرج منه بغير نعل فلا باس به
فكذلك ههنا وبه نأخذ وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يفتي بهذا وسئل ابو بكر رحمه الله عن كلب مشى
على الثلج فوضع رجل رجله على ذلك الموضع قال موضع رجله طاهر ولو جعل ذلك الثلج في الجمة فلا باس به
قال الفقيه رحمه الله ان كان الثلج لم يكن رطبا فلا باس به وان كان رطبا يصير نجسا وسئل ابو القاسم
رحمه الله عن كلب مشى على طين وردغة فوطئ انسان على اثر رجله قال ان غسل رجله فهو احب الي وبه نأخذ
وسئل ابو نصر منصور بن جعفر رحمه الله بسمرقند عن كلب اذا اخذ عضو انسان او شيئا من ثيابه هل
ينجسه وهل يجب عليه غسله قال اذا اخذ في حال الغضب فلا يجب الغسل عليه واذا اخذ في حال المزاح يجب
الغسل لانه اذا اخذ في حال الغضب يأخذ باسنانه وان اخذ في حال المزاح يأخذ بالاسنان والشفتين فيصل
الرطوبة اليه فيصير نجسا وسئل ابو بكر رحمه الله عن تراب نجس اختلط به ماء طاهر فصار طينا اكان التراب
طاهرا والماء نجس قال ابو بكر رحمه الله العبرة للماء فان كان الماء طاهرا والتراب نجسا فالطين طاهر وان كان
التراب طاهرا والماء نجس قال ابو نصر رحمه الله ايهما كان نجسا صار الطين طاهرا وقال ابو القاسم رحمه الله
ايهما كان نجسا الماء او التراب فالطين لا يصير طاهرا بالخلط قال الفقيه رحمه الله وبقول ابي القاسم نأخذ
وسئل ابو بكر رحمه الله عن تراب طاهر صب فيه ماء نجس وصار طينا ثم يبس وفيه تبن هل يطهر قال نعم
قيل له فلم يطهر التبن قال من قبل انه صار كله شيئا واحدا وسئل الفقيه ابو جعفر محمد بن عبد الله رحمه
الله محمد عن رجل غمس يده في سمن نجس ثم غسل يده في الماء الجاري ثلث مرات بغير حرض الا ان اثر السمن

بقي على يده هل تطهر يده قال زالت النجاسة وبقي نفس السمن على يده طاهر كما روي عن ابي يوسف رحمه الله
في الدهن يصيبه النجاسة فيجعل في اناء فيصب عليه الماء ثلث مرات فيعلو الدهن على الماء فيطهر بالمرة الثالثة
فكذلك ههنا وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله ايضا عن رجل رعف او سال عن جرحه دم فلا ينقطع هل
يجوز ان يتوضا ويصلي مع سيلان الدم قال ينبغي ان ينتظر الى آخر الوقت فان لم ينقطع الدم توضا وصلى قبل
خروج الوقت فان كان الدم سائلا في حال الوضوء فاذا توضا وصلى فاذا خرج الوقت ودخل وقت صلوة
اخرى لم ينقطع الدم ينبغي ان يتوضا ويعيد الصلوة وان لم ينقطع في وقت الصلوة الثانية حتى خرج الوقت جاز
صلوته لان الدم اذا كان سائلا مقدار وقت صلوة كاملة صار بمنزلة المستحاضة واذا كان اقل من ذلك لا يكون
حكمه كحكم المستحاضة وسئل محمد بن سلمة رحمه الله عن خياط يخيط في المسجد ان كان يحفظ المسجد من الصبيان
والدواب ولا يدق فيه دقا يضر بالمسجد فلا باس به وعامة اهل العراق يفعلون ذلك وكان الفقيه ابو جعفر
رحمه الله يكره ذلك ويروي في ذلك خبرا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه راى خياطا يخيط في المسجد فامر به
فاخرجه عن المسجد وقد روي عن خلف بن ايوب رحمه الله انه راى وراقا يكتب فقال ان كتبت بالاجرة فلا
تكتب بالاجرة في المسجد. وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله قال لو ان رجلا غرف من حوض الحمام
وبين يديه نجاسة وكان الماء ينصب من الانبوب في الحوض وفي رواية اخرى الانبوبة والناس يغرفون من الحوض
غرفا متداركا قال لا ينجس وكان بمنزلة الماء الجاري قال محمد بن سلمة رحمه الله هكذا هو وسئل محمد بن
مقاتل رحمه الله عن الجنب اذا تمضمض فشربه ولم يمجه وقد اصاب جميع فمه من ذلك قال اجزاه عندنا
وقال بعضهم لا يجوز حتى يمجه به ولا يؤخذ به وسئل محمد بن مقاتل عن بول الصبي على الارض كيف يغسل
قال يصب عليها الماء ثم يدلك وينشف ذلك الماء بصوف او بخرقة يفعل ذلك ثلث مرات وان لم يفعل ذلك
ولكن صب عليه ماء كثيرا حتى يغمر غمرا بينا كثيرا لا يوجد في ذلك لون البول ولا ريحه ثم تركه حتى تنشفه
الارض فهو طاهر عندنا وهو على نحو ما جاء به الاثار انه امر بصب ذنوب من ماء على الارض وطي الارض بول
الاعرابي قال وروي عن ابي حنيفة رحمه الله مثل ذلك وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن الخف اذا
كانت بطانته ساقه من الكرباس فدخل في خرقه ماء نجس فغسل الخف ودلك باليد ثم ملاه ماء ثلث
مرات واهراقه الا انه لم يتهيا له عصر الكرباس قال طهر الخف وجريان الماء عليه ثلث مرات اكثر من عصره
لان العصر انما يحتاج اليه ليخرج عنه بعض ما فيه فلا يخرج من خلاله الا بالعصر وسئل عن بساط نجس او
ثوب كثير جعل في نهر كبير فتركه فيه ليلة حتى جرى عليه الماء قال صار طاهرا وسئل ايضا عن ثوب غسل
ثلث مرات فتقاطر من الثوب شيء بعد ذلك هل يكون ما يتقاطر منه نجسا قال ان عصر في المرة الثالثة وبالغ

حتى

حتى صار بحال لو عصر لا يسيل منه الماء فالثوب طاهر واليد طاهر فلو كان بحال لو عصر لسال منه الماء يحكم
بطهارة الثوب وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل غسل ثوبا نجسا ثلث مرات وعصره مرة واحدة قال
صار طاهرا وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن البول في الماء الجاري هل يكره قال قد رخص فيه بعض اصحابنا
قال وكان بعض من اصحابنا كان داره بقرب النهر فكان يبول في النهر ويقول كثير من اهل الرستاق قال وروي
عن ابي حنيفة رضي الله عنه ما يدل على انه كره ذلك لانه روي عنه رحمه الله انه قال في جاهل بال في الماء
الجاري فيتوضا انسان اذا استقل منه جاز وضوءه اذا لم يظهر فيه اثر البول فقول ابي حنيفة رضي الله عنه
في جاهل يبول في الماء دليل على ان ذلك فعل الجاهل وان العالم لا يفعل وسئل ابو نصر رحمه الله عن مريض
لا يمكنه الوضوء والتيمم وله امرأة وجارية ايجب عليهما ان يوضئناه قال اما المملوكة فعليها طاعته في خدمته
من الوضوء وغيره وليس على المرأة ان توضئه فان لم يكن له مملوكة وله امرأة فهو كسائر المسلمين في ذلك يجب
عليها اعانته لان الله تعالى يقول وتعاونوا على البر والتقوى وسئل ابو القاسم رحمه الله عن السكران
اذا افاق هل يجب عليه الوضوء قال نعم ينتقض وضوءه. قال الفقيه رحمه الله ان سكر بحال لا يعرف الرجل من المرأة
فقد انتقض وضوءه بمنزلة المغمى عليه اذا افاق وقال محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله لا باس بان يطلي صاحب
الحمام عورة الانسان اذا كان يغض بصره عند الاطلاء كما انه لا باس به اذا كان يداوي جرحه او قرحه
كذلك ههنا قال الفقيه رحمه الله روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يتولى عانته بيده اذا تنور
وبهذا نقول ينبغي ان يتولى ما لم يقع ضرورة لان كل موضع لا يجوز النظر اليه لا يجوز مسه الا من فوق الثوب
وسئل محمد بن مقاتل رحمه الله عن حمار شرب من العصير قال لا باس بشربه قال الفقيه رحمه الله هذا
خلاف قول اصحابنا رحمهم الله ولو اخذ انسان بهذا القول لا يجوز لا باس به والاحتياط ان لا يشربه وسئل
محمد بن مقاتل رحمه الله عن الصائغ يحرق النخالة او يغسل الرجل بها راسه او لحيته قال اذا كان لا يبقى فيها شيء
من الدقيق جاز وانما يعيب النخالة بحال لا يؤكل وانما يتلف الطعام فلا باس بان يحرقها الصائغ او يغسلها
الانسان راسه او لحيته وهي بمنزلة التبن وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن الصبي يوضع على القرحة
قال ان لم يكن فيها الشفاء فلا باس به وسئل بعضهم عن رجل توضا ثم وضع رجله على ارض نجسة ثم ذهب
وصلى هل يجوز صلاته قال ان كانت الارض صلبة وهي يابسة ولم يقف عليها جازت صلوته قيل فان كان
الموضع رطبا وقدميه يابسة فوضع رجله عليه قال ان ظهرت الرطوبة في قدمه فعليه ان يغسلها وان
صلى قبل ان يغسلها فصلاته فاسدة. وعن ابي يوسف رحمه الله كل بئر وجب نزح الماء كله فلو نزحوا
منها كل يوم عشر دلاء او اقل او اكثر حتى نزحوا مقدار ما كان فيها اجزاهم وقال الحسن بن زياد رحمه الله لا يجزيهم

عن خلف بن ايوب عن محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله في الرجل يحتلم فيغتسل من جنابته ثم خرج من ذكره مني قال لا يغتسل وقال ابو يوسف رحمه الله

وناخذ بقول ابي يوسف رحمه الله وروي عنه اذا ذهب الفور الاول ثم اغتسل وهو قول خلف بن ايوب وبه ناخذ
وكذلك اذا جامع فاغتسل ثم خرج منه بقية المني فهو على هذا الاختلاف ولو ان امراة جامعها زوجها فاغتسلت
ثم خرج منها مني الزوج لا يجب عليها الغسل في قولهم وهذا بمنزلة الحدث • واذا احتلم الرجل فقبض على
ذكره حتى سكن الفور ثم خرج بعد ذلك منه المني فهو على الاختلاف • قال نصير رحمه الله سالت الحسن بن
زياد رحمه الله عن اوقية بين حفيرة في الارض يدخل فيها الماء ولا يخرج منها او يخرج منها ولا يدخل من يتوضا
منها قال لا وسالت عن اوقيتين يخرج الماء من احديهما ويدخل في الاخرى فيتوضا رجل فيما بينهما قال الوضوء
جائز والاوقية التي يدخل فيها الماء بمنزلته وسئل ابو نصر رحمه الله عن نهر يجري فيه ماء ركيك هل يجوز
ان يتوضا فيه قال ان كان وجهه الى مورد الماء جاز وان كان وجهه الى مسيل الماء لم يجز الا ان يمكث بين كل
غرفتين مقدار ما يذهب الماء بغسالته وسئل ابو نصر رحمه الله عن بعير اجتر فيصيب الثوب قال حكمه
كحكم سرقينه لانه صار واراه في جوفه كما ان ما توارى في جوف انسان يحكم بحكم بوله اذا قاء الانسان ما اكل
كذلك ههنا وسئل ابو بكر الاسكاف رحمه الله عن رجل امتخط في ثوبه فوجد في ذلك الثوب اثر الدم هل
ينجس الثوب قال نعم قيل له ان ابا عبد الله القلانسي كان يقول ان الدم اذا لم يسل من راس الجرح فهو طاهر
قال ابو بكر ابيت وزلة للعالم قال الفقيه رضي الله عنه وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول هو نجس سواء كان
الدم سائلا او لم يكن كما قال ابو بكر رحمه الله وقد قال جماعة من الفقهاء من اصحابنا ان كل دم لا يكون حدثا
لا يكون نجسا وكذلك القيء اذا كان اقل من ملء فيه وسئل ابو نصر رحمه الله عن المصلي اذا قاء في صلوته
اقل من ملء فيه وتلطخ فمه اكثر من قدر الدرهم هل يعيد الصلوة وهل يجب عليه غسل فمه قال هذا بمنزلة
ريقه ولا يجب غسل فمه وسئل ابو القاسم رحمه الله عن الدم اذا ظهر على راس الجرح ولم يسل فاصاب ثوب
انسان من ذلك الدم كان محمد بن سلمة رحمه الله يقول لا يفسد وهو طاهر وبه ناخذ فكل شيء خرج من البدن
ولا ينتقض بخروجه الوضوء لا يكون نجسا الا ترى انه لو قاء اقل من ملء فيه جاز له ان يمضي على صلاته ولو كان
نجسا لم يجز له ان يمضي على صلاته وسئل رحمه الله عن الدم اذا خرج من انفه ولم يظهر فادخل اصبعه
فظهر الدم على اصبعه قال اذا خرج الدم الى موضع يجب ايصال الماء في الجنابة اليه يجب عليه الوضوء وسئل
ابو بكر رحمه الله عن رجل ظهر به داء فقيل له قد غلب عليك الدم فاخرجه فلم يفعل حتى مات هل يكون ماخوذا
بدمه قال لا يكون ماخوذا لانه لا يعلم يقينا ان شفاءه فيما اشير اليه وانما كان ذلك بالاستحسان واكبر الراي
ورب انسان لا يوافقه ذلك وسئل ابو بكر الاسكاف عن جب على الطريق يحضرها الصبيان والرستاقيون
والمكاريون ويضعون ايديهم على الدلو هل يجوز ان يتوضا من تلك البئر فقال السائل ارايت لو كانت قصعة من

ثريد كنت تاكل مع الصبيان والرستاقيين والمكاريين قال نعم قال فما كنت لتمتنع عن الاكل معهم فكذلك الماء لا
فرق بينهما وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل نزح ماء بئر رجل بغير امره حتى صارت يابسة قال لا شيء عليه ولو ان
صاحب البئر جعل الماء في الحب فصبه رجل فانه يقال له املا الحب كما كان وسئل ابو بكر رحمه الله لم قال
اصحابنا رحمهم الله ان الفارة اذا وقعت في البئر ينزح منها عشرون دلوا او ثلثون دلوا قال لانه روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه سئل عن فارة وقعت في البئر قال ينزح منها نحو من اربعين دلوا وروي عن ابرهيم النخعي رحمه الله
انه قال ينزح منها نحو اربعين دلوا وهذا موافق لقول اصحابنا رحمهم الله لان نحو الشيء اكثر من ذلك الشيء الا ترى
ان الرجل اذا قال لفلان علي نحو اربعين درهما لزمه زيادة على العشرين فيقال له قد لزمك عشرون فاقر بالزيادة
ما شئت وكذلك اذا قال لفلان علي اربعون درهما او نحوها فكذلك ههنا لما قال اربعون دلوا او نحوها لزمه
عشرون والزيادة ما شاء فلهذا قالوا ينزح منها عشرون دلوا او ثلثون دلوا وسئل رحمه الله عن رجل ذبح شاة
بالسكين ثم مسح السكين على صوفها او بشيء يذهب باثر الدم او اراد ان يقطع بذلك السكين لحما قال اذا ذهب
عنه اثر الدم فهو طاهر وسئل ابو القاسم رحمه الله عن حصير اصابته نجاسة كيف يغسل قال ان كانت النجاسة
قد يبست فلا بد من دلكه حتى يلين ويزول النجاسة عنه وان كان رطبا اجرى عليه الماء قدر ما يتوهم زوالها
وروي عن جرير بن عبد الله البجلي انه كان عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاحدث بعض القوم فقال عمر رضي الله عنه
من فعل هذا فليعد الوضوء فقال جرير رضي الله عنه بل كلنا نعيد الوضوء فقال عمر يا جرير كنت سيدا في الجاهلية
فقيها في الاسلام قال الفقيه رحمه الله هذا على وجه الاستحباب واما من طريق الحكم اذا علم كل واحد منهم ان الحدث
لم يكن منه فلا يجب عليه الوضوء كما قال في كتاب التحري في عشرة لكل واحد منهم جارية فاعتق واحد منهم جاريته
فلكل واحد منهم ان يمسك جارية نفسه اذا علم انه لم يعتقها فكذلك ههنا وسئل ابو القاسم رحمه الله عن دخول
النساء الحمام قال ان كان الحمام للنساء خاصة ويدخلن بمئزر فلا باس به وسئل ابو القاسم رحمه الله عن شجرة
اغصانها في المسجد فتسقط منها خرء الطير في المسجد فيصيب بواري المسجد وارضه وربما يصيب رجلا وهو
رطب هل يجب عليه غسله قال كل طير خرؤه غير منتن لا يجب عليه غسله وما كان منتنا يجب عليه غسله وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن رجل استنجى فيجري ماء استنجائه تحت رجليه ايصلي مع ذلك الخف قال ان لم يكن خفه
متخرقا رجوت ان يتسع الامر في ذلك وان كان الخف متخرقا فدخل الماء خفه كان ذلك ينجس رجله ولفافته
وداخل خفه قال الفقيه رضي الله عنه لان الخف اذا لم يكن متخرقا فان الماء الاخر يطهره كما يطهر مع استنجائه كما
روي عن محمد بن سلمة انه سئل عمن لم يغسل اليد بعد الاستنجاء بالماء قال تطهر اليد مع طهارة الموضع وسئل
الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل كانت على يده نجاسة رطبة وجعل يمسح يده على عروة القمقمة كلما صب منه الماء

ما حال اليد وعروة القمقمة قال اذا اغسل يده ثلث مرات تطهر العروة مع طهارة يده وسئل ابو بكر رحمه الله عن
رجل توضأ ثم حلق لحيته او قشر جلد قرحه بعد ما برأ هل يجب عليه غسل ذلك الموضع قال لا يجب عليه غسل موضع
اللحية والقرحة لان ذلك عضو قد تم وضوءه على تلك الحالة فلا ينتقض وليس كالخفين لانهما بدلان عن شيء آخر
قال ابو بكر رحمه الله لو ان رجلا اتى ماء ليتوضأ به فمنعه رجل عن الماء وقال ان توضأت بهذا قتلتك او حبستك
جاز له ان يتيمم ويصلي قال الفقيه رحمه الله لكن ينبغي ان يعيد الصلوة بعد ذلك كما قالوا في كتاب الصلوة اذا
حُبس الرجل جاز له ان يتيمم ويصلي ثم يعيد اذا خرج من السجن كذلك ههنا اذا كان المنع يقع من قبل العباد
وجب ان يعيد وسئل ابو بكر رحمه الله عن ميت وجد في الماء قال لا بد من غسله لان الخطاب بالغسل لبني آدم
لا للماء ولم يوجد من بني آدم فعل وسئل ابو بكر رحمه الله ايضا عن ميت دُفن قبل ان يغسل ويصلى قال يصلى
على قبره قيل كيف يجوز الصلوة عليه وهو غير مغسول قال لانه صار بحال لا سبيل الى غسله وخرج من ان يكون
من اهل الغسل صار كالشهيد الذي لا يغسل ويصلى عليه • ولو ان ثوبا طاهرا غسل بالماء الثالث من غسالة
الثوب النجس قال يغسل مرة واحدة قياسا على البئر انه يطهرها ما يطهر الاولى وسئل ابو بكر رحمه الله عن
رجل رأى على ثوب انسان نجاسة اكثر من قدر الدرهم هل يجب عليه ان يخبره قال ان وقع في قلبه انه لو اخبره
اشتغل بغسله فانه لا يسعه الا ان يخبره ▪ وان كان وقع في قلبه انه لا يلتفت الى قوله فانه يسع ان يكف عن
اخباره وسئل ابو بكر رحمه الله عن تفسير قول محمد رحمه الله في الكثير الفاحش الربع فصاعدا قال من قيل
انه اراد به ربع الذي اصابه ان كان الكم فربع الكم وان كان الذيل فربع الذيل كما قالوا في كشف العورة يعتبر
ربع الساق او ربع الرأس ولا يعتبر ربع جميع البدن وقيل يعتبر ربع جميع القميص قال ابو بكر رحمه الله
وانا اقول بهذا القول • قال الفقيه رحمه الله وقد ذكر ابو علي الدقاق رحمه الله في قول ابي حنيفة ومحمد
رضي الله تعالى عنهما ينظر الى ربع الثوب الذي فيه نجاسة قال ابو بكر رحمه الله لو ان رجلا معه من الماء مقدار
ما يغسل اعضاءه المفروضة مرة سابغة ولا يكفيه المرتين ولا اكثر من مرة واحدة فانه يتوضأ ولا يجوز له التيمم
وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل مات ولم يترك شيئا هل يجب على الناس ان يكفنوه فقال فرض على الناس
ان يكفنوه ان قدروا عليه وان لم يقدروا سألوا الناس ان يكفنوه ولو لم يكن ميتا ولكن كان حيا عاريا لا يجد
ثوبا يصلي فيه ليس على الناس ان يسألوا له قال الفقيه رحمه الله لان الحي يقدر ان يسأل هو بنفسه او يحتال
بحيلة او يصبر حتى يرزقه الله تعالى • وقيل لابي نصر رحمه الله لو كان مع رجل فضل ثوب والعاري يعلم
انه لو سأله اعطاه هل عليه ان يسأل قال نعم اذا علم انه اذا سأل اعطاه فعليه ان يسأل وكذلك الماء للوضوء
وسئل ابو بكر رحمه الله عن الدم الذي يخرج من الكبد هل يكون نجسا قال ان لم يكن ذلك الدم من غيره متمكنا فيه

فهو

فهو طاهر لانه دم جامد وكذلك اللحم المهزول اذا قطع فالدم الذي يسيل منه ليس بنجس قال ابو بكر رحمه الله
سمعت محمد بن سهل رحمه الله يقول سمعت الحسن بن مطيع يقول من خط على الارض خطا لو ان بولا اصاب ارضا
طولا فصب الماء على احد جانبي البول فانتهى الى الجانب الآخر فانه يطهر قال ابو بكر رحمه الله وروي ان شاذان
يوسع في شان الماء وقال لو ان انسانا يتوضأ من قمقمة فلما صب الماء من القمقمة على يده لاقى الماء الذي يسيل من
القمقمة البول قبل ان يقع على يده بعد ما خرج من القمقمة فهو طاهر لانه ماء جار وسئل ابو نصر رحمه الله
عن ارض اصابته النجاسة فصب عليها الماء فاجتمع ذلك الماء في موضع آخر قال هو نجس قال الفقيه رحمه الله
وبهذا القول ناخذ • وذكر عن صالح البلخي رحمه انه قال لم يصح للفريقين في المياه شيء بعض الذين يرون ان الماء
لا ينجسه شيء ولم يصح للفريقين في مس الذكر وذكر عن بعض المحدثين انه قال لم يصح خبر في الشاهد واليمين
ولا في النكاح بغير ولي وهكذا ذكر عن محمد بن اسمعيل البخاري وسئل ابو بكر رحمه الله عن البعر اذا وقع
في البئر لا يفسد الماء ما لم يكن كثيرا فاحشا قال ابو بكر رحمه الله الكثير الفاحش في قول ابي يوسف رحمه الله
شبر في شبر وفي قول محمد رحمه الله مقدار الربع وقال محمد بن سلمة رحمه الله اذا كان بحال لا يسلم منها دلو الا
ويخرج فيها بعرة قال الفقيه رضي الله عنه سمعت محمد بن الفضل بن انيف يقول سمعت محمد بن جعفر رحمه الله
قال سمعت ابرهيم بن يوسف قال سمعت ابا يوسف رضي الله عنه في الوزغة اذا ماتت في البئر قال ينزح منها
عشرون دلوا او ثلثون دلوا وان تفسخت فيها ينزح الماء كله والوزغة بمنزلة الفارة قال الفقيه يعني ان الوزغة
على نوعين نوع يكون لها دم ونوع لا دم لها فان كانت من الوزغة التي لها دم سائل فهو كالفارة وان لم يكن لها
دم سائل فلا يجب نزحها • وبهذا الاسناد ابرهيم بن يوسف رحمه الله قال سمعت ابا يوسف رضي الله تعالى
عنه سئل عن الرجل ينتهي الى القوم وهم في الصلوة على ثوبه دم اقل من قدر الدرهم وهو يخاف ان غسله فاته
الجماعة قال احب الي ان يدخل في الصلوة قال الفقيه رحمه الله سمعت عن ثقة يذكر عن ابي القاسم عن نصير بن يحيى
عن بشر بن الوليد قال سمعت ابا يوسف رحمه الله في الدم الغليظ والعذرة الغليظة اذا اصاب الخف فيبس
فحكه بحيث قال لا بأس بان يصلي فيه وان لم يغسل قياسا على المني قال الفقيه رضي الله عنه وعندنا قالوا في كتاب
الصلوة انه لا يجوز ذلك الا في المني خاصة للاثر الذي روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها وبه ناخذ وسئل
عن رجل اصابته النجاسة في بعض اعضائه فلحسها بلسانه حتى ذهب اثرها قال يجوز صلاته وسئل ابو القاسم
رحمه الله عن رجل شرب خمرا ثم هل يطهر فمه قال اذا تردد في فمه البزاق ما لو كانت تحمل الخمر على ثوب طهره ذلك
البزاق وكذلك الهرة اذا اكلت فارة ثم شربت الماء فان كانت شربت بعد ما تردد الريق في فمها او مكثت طويلا فهو طاهر
وان شربت في فورها فذلك الماء صار نجسا وكذلك روي عن شداد بن ابرهيم رحمه الله انه سئل عن الهرة اذا اكلت

الفارة ثم شربت الماء قال يفسد الماء فان شربت بعد ساعة فانه يجزيه لانها اذا لحست فمها صار بمنزلة الغسل
وكذلك اذا اصاب السيف نجاسة فلحسها بريقه او مسحها به جاز ويصير طاهرا ، وكذلك الصبي اذا قاء على
ثدي امه ثم مص بعد ذلك مرارا يطهر قال الفقيه رحمه الله واصل ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
كان يصغي الاناء للهرة فتشرب منه ثم توضأ وعلم ان الهرة قد اكلت فارة قبل ذلك ولولا ان فمها صار طاهرا لما فعل
ذلك وكذلك كل ما كان نحو ذلك وسئل ابو نصر رحمه الله عن بول الهرة اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم
قال لا يجوز الصلوة معه وسئل ابو بكر رحمه الله عن بول الهرة قال لو ابتليت لغسلت قيل له فمن لم يغسل
وصلى فيه اتأمره بالاعادة قال لا قال الفقيه رحمه الله قد ذكرنا عن ابي حنيفة وابي يوسف وزفر رحمهم الله ان
الهرة اذا بالت في البئر انه ينزح ماء البئر كله وقد روي عن شداد انه قال سألت محمدا رحمه الله عن بول الهرة اذا اصاب
الثوب قال يفسد وبهذا نأخذ وسئل نصر بن يحيى عن بيضة وقعت من الدجاجة فوقعت في الماء من ساعتها
قال ينتفع بالماء ما لم يعلم ان عليها قذرة وقال ابو بكر رحمه الله البيضة اذا خرجت فان وقعت في الماء وهي رطبة
واذا يبست ثم وقعت في الماء او في المرقة لا يفسد ، والسخلة اذا وقعت من امها وهي مبتلة فهي
فان حملها الراعي فاصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة معه ولو وقعت في الماء في ذلك
الوقت فسدت الماء ولو انها يبست ثم وقعت في الماء فهو طاهر وان صلى معها جازت صلوته قال الفقيه رحمه الله
هذا الجواب يوافق قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فاما في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله فالبيضة طاهرة
رطبة كانت او يابسة وكذلك السخلة لانها كانت في معدنها وموطنها كما قال في الانفحة اذا خرجت بعد موتها
فهي طاهرة ، ولو ذبح حمارا او شيئا من السباع فجلده طاهر قبل ان يغسل فكذلك ههنا وسئل ابو بكر عن السيف
يصيبه دم او عذرة او نحوه من النجاسة فمسح عنه بخرقة او بتراب فانه يطهر في رواية عن ابي يوسف رحمه الله
وقال الشافعي رضي الله عنه اذا مس الانسان ذكره بباطن كفه ينتقض وضوءه وان مسه بظاهر كفه لم ينتقض
وضوءه ، فلو مس امرأته بباطن كفه او ظاهر كفه انتقض وضوءه ، وان قبل كفه امرأته او ظهر الكف ينتقض وضوءه
ولو قبل كف ابنته او قبلته ابنته على كفه او على ظهر يده انتقض وضوءه ، وفي قول علمائنا رحمة الله عليهم لا
ينتقض الوضوء في هذا كله الا ان يخرج منه المذي وبه نأخذ وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل معه درهم
قد وقع في النجاسة فاصابته النجاسة في الوجهين هل تجوز الصلوة معه قال علي بن مبكم يخشى ان لا تجوز الصلوة
قال الفقيه رحمه الله يعني ان صلوته فاسدة في قول علمائنا رحمهم الله لان النجاسة في الجانبين هي اكثر من قدر
الدرهم كما قالوا في رجل صلى ومعه ثوب ذو طاقين فاصابته النجاسة مقدار الدرهم او اقل ونفذت الى الجانب
الآخر فان صلوته فاسدة اذا كان الوجهان اكثر من قدر الدرهم فكذلك ههنا وليس كالذي اصابه نجاسة في ثوب

ابو نصر

ونفذت

ونفذت الى الجانب الآخر من الثوب لم يكن ذو طاقين جازت الصلوة معه اذا لم يكن اكثر من قدر الدرهم لان هناك
حكم الجانبين واحد واما في الطاقين بينهما فصل فيعتبر كلا الجانبين ولو ان امرأة عجنت ثم غسلت يديها في العجين
لا يكون الماء مستعملا ، وكذلك اذا غسل الانسان يده من الوسخ لا يكون الماء مستعملا وسئل محمد بن سلمة رحمه الله
عن الاقلف اذا اغتسل من الجنابة ولم يغسل ما وراء الجلد من ذكره قال يجزيه ولا يجب عليه غسل ما تحت الجلد
لانها خلقة الا ترى ان المرأة اذا اغتسلت ولم تنقض شعرها اجزاها ، ولو ان رجلا افتصد ما روي عن الحسن بن
زياد رحمه الله عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان عليه الوضوء سواء كان قليلا او كثيرا وعن محمد بن الحسن رحمهما الله
انه لا يجب عليه ما لم يملأ الفم وبه نأخذ ، ولو ان رجلا كان نائما في المسجد فاحتلم فان امكنه الخروج من ساعته
ينبغي ان يخرج ويغتسل وان كان ذلك في جوف الليل ولا يقدر على الخروج من ساعته فانه يستحب له ان يتيمم قال
ابو القاسم رحمه الله سمعت نصير بن يحيى رحمهما الله يحكي عن انسان ثقة قال كنت نائما في المسجد الحرام فاحتلمت
فلم اخرج من ساعتي ونمت بعد ذلك فاتاني آت في المنام وغمس في جنبي غمسة كنت اجد وجعه شهرين قال
ابو القاسم رحمه الله سمعت محمد بن سلمة رحمهما الله قال ابو يوسف رضي الله عنه اذا وجدت دجاجة في البئر
يعاد صلوة ثلثة ايام ولياليها اذا كانت منتفخة مثل قول ابي حنيفة رضي الله عنه حتى مر ببئر يوما فرأى حدأة
في منقارها جيفة القاها في البئر فرجع ابو يوسف رحمه الله عن قوله وقال ليس عليه الاعادة حتى يعلم متى
وقعت وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل عض زنبورة في بعض جسده فخرج الدم واستقر هل ينقض الوضوء
قال انه غير سائل لا ينقض الوضوء ، وسئل ابو بكر الاسكاف رحمه الله عن ضفدع بحري مات في الثلج او في
الماء قال هو طاهر قال الفقيه وبه نأخذ وقال بعضهم اذا مات في الثلج يفسد قال الفقيه رحمه الله سمعت
الفقيه ابا جعفر رحمه الله يروي عن علي بن احمد عن نصير بن يحيى قال سألت ابا مطيع وابا معاذ رحمهما الله عن ضفدعات
في الثلج قالا لا يفسد قال وسألت محمد بن شجاع عن محمد بن مقاتل رحمهم الله قالا لا يفسد وروي عن نصير بن
يحيى سألت الحسن بن زياد رحمهما الله في ذلك فقال قال ابو محمد يفسد وقال ابو يوسف رحمه الله ان تقطع
فيه يفسد والا فلا ، وسئل ابو القاسم رحمه الله عن الحية تموت في الاناء قال ان كانت برية يفسد الماء
وان كانت مائية لا يفسد الماء قال الفقيه رحمه الله هذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه خاصة وفي قول ابي يوسف
رضي الله عنه ان كان لها دم سائل يفسد وان لم يكن لها دم سائل لا يفسد برية كانت او بحرية فكذلك الضفدع
وبه نأخذ قال نصير رحمه الله سألت شداد بن حكيم رحمه الله عن حوض فيه عصير مقدار عشر في عشر
فبال فيه انسان قال هو كالماء يفسد كما يفسد الماء ، وقال نصير رحمه الله قال شداد في رجل اغتسل
من الجنابة ينبغي ان يدخل اصبعه في سرته فان لم يفعل يعيد وبه نأخذ قال الفقيه رحمه الله المعتبر وصول الماء

فان علم انه قد وصل الماء اليها اجزاه والا فلا وسئل نصير رحمه الله عن كلب دخل الماء ثم خرج فانتفض
فاصاب ثوب انسان قال ينجسه وسئل نصير رحمه الله عن رجل سقط من سطح فخرج منه المني من غير شهوة قال
لا يجب عليه الغسل قال الفقيه رحمه الله قد روي عن عيسى بن ابان رحمهما الله انه قال يجب عليه الغسل وبقول
نصير نأخذ وسئل عن رجل له امراة هل يجب على الزوج ان يعطيها ماء وضوئها قال نصير رحمه الله لها ان تدع
الزوج حتى تنقل هي الماء بنفسها واما ان تنقل هي الماء ان كانت معسرة وان كانت غنية تقدر ان تستاجر اجيرًا
لينقل لها الماء فعليها ان تفعل ولا تخرج وعلى الزوج ماء وضوئها ان كانت غنية قال الفقيه رحمه الله عندي
انما الوضوء يجب على الزوج كما يجب عليه ماء شربها الا ان هذا الابتلاء وسئل ابو القاسم رحمه الله عن عظام
اليهود هل له حرمة اذا وجدت في قبورهم كحرمة عظام المسلم قال من كان في ذمتنا في حيوته فحرمته اذا اذاه
لزمته فبعد موته وجبت صيانة نفسه عن الكسر وكل من كانت له ذمة فيجب حفظه ولا يجب ان ينبش بعد
وفاته وسئل محمد بن الازهر رحمه الله عن الميت كيف يوضع في غسله قال يوضع في غسله كما يوضع في اللحد
وعلى هذا مشايخنا ورايتهم يفعلون وسئل ابو القاسم رحمه الله عمن توضأ بالثلج قال في قياس بعض
الروايات عن ابي يوسف رضي الله عنه يجوز لانه يرى الوضوء اذا اصاب مثل الدهن واما في رواية محمد
رضي الله تعالى عنه لا يجوز مثل الدهن ما لم يكن الماء سائلا فالوضوء بالثلج لا يجوز الا ان يكون الثلج ذائبا كما
يجري الماء على الاعضاء وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل اصاب بعض جسده بول فبل يده ثلاث مرات
ومسحها على ذلك الموضع هل يطهر قال ان كان من مقام المرة جاز ويطهر الموضع وسئل ابو القسم رحمه الله
عن رجل اتخذ عصيرا في خابية فغلى واشتد وقذف بالزبد ثم انه سكن بعد ذلك فانتقص عما كانت ثم صارت
الخمر خلا فكيف السبيل في تطهير ما بقي من الخابية فوق الخل قال يدار فيها الخل حتى يصيب جميع الخابية فاذا
فعل ذلك فقد طهر قيل فلو انه ادير فيها الخل حتى يصيب جميع الخابية فانا فعل ذلك فقد طهر غير انه لم يترب
فيها هل يطهر قال اذا انترب او لم يترب فهو سواء ويطهر وسئل ابو جعفر رحمه الله عن خابية فيها عصير
فصار خمرا ثم صار خلا وقد كانت الخمر اصابت جبيها فكيف حال الجب وكيف يخرج الخل منه قال صار الجب كله
طاهرا اذا زالت عنه رايحة الخمر قال الفقيه رحمه الله وبهذا القول نأخذ لان الخل يرتفع بخاره ويصيب جميع
الجب فيطهر كله وسئل ابو بكر رحمه الله عن جلد انسان اذا وقعت في الماء او قشره قال ان كان قليلا مثل
ما يتناثر من شقوق الرجل وما اشبه فذلك لا يفسد الماء وان كان كثيرا يفسد قيل له ما كان بمقدار الظفر
قال مقدار الظفر كثير يفسد وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل حلب من ضرع فلان في الماء هل يفسده
قال ارجو انه لا يفسد الماء وهو قريب المعنى في الخانز وشعره وسئل ابو بكر الاسكاف رحمه الله عن رجل به

... عظام
... الكفار

قرحة

قرحة فبرأت وارتفع قشرها واطراف القرحة موصولة بالجلد الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فانه مرتفع
ولا يصل الماء تحت القشرة قال اجزأه وضوءه وان لم يجر الماء تحته وحكمه حكم اللحية وسئل ابو نصر رحمه الله
عن امراة سجرت التنور ثم مسحت التنور بخرقة مبتلة نجسة ثم خبزت فيها هل ترى به باسا قال ان كانت النار
بحرارتها اكلت تلك البلة قبل الصاق الخبز بالتنور يجب ان يكون ذلك قد طهر فلا ينجس الخبز وان لم يكن النار
اكلته وكانت باقية الى ان الصقت الخبز صار نجسا وسئل الحسن بن مطيع رحمه الله عن يوم المطر اذا جرى النهر
بماء المطر ما يجري اليه من السكك حتى صار الغالب على ماء النهر من ماء المطر فتوضأ منه انسان قال لا باس به
وسئل له فان في السكك قذر ويلقى في اصل النهر ماء غير ماء المطر قال لا باس به وسئل ابو القسم رحمه الله
عن رجل اخرق وكان متلطخا بالدم فلم يغسله واتخذ منه مرقعة ايفسد المرقعة قال اذا زال
عنه الدم فلا يبالي بالنار او غسلته بالماء قال ابو بكر رحمه الله اذا توضأ رجل وغسل
اعضاءه ثلاثا ثلاثا فكل ذلك فريضة وهو بمنزلة من الركوع والسجود فيكون جميع السجود فريضة فكذلك
هذا فكان الشيخ ابو بكر بن ابي سعيد رحمهما الله يقول يغسل مرة مرة فريضة والثانية والثالثة لا يكون
فريضة وسئل عبد الله بن المبارك رحمة الله عليه عن المريض الذي لا يستطيع الصلوة الا مضطجعا فنام
في الصلوة هل ينتقض وضوءه قال نعم انتقض وضوءه قال الفقيه رحمه الله وقد قال بعض الناس انه
لا ينتقض وضوءه لانه بمنزلة القائم والقاعد ولكن قول من قال بان عليه الوضوء اتم وبه نأخذ وسئل
عبد الله بن المبارك رحمه الله عن رجل نام محتبيا قال لا وضوء عليه وسئل ايضا عن المراة اذا خرج
من قبلها ريح قال قد سمعته بعضهم وعليه ان تأخذها بالوثيقة وتتوضأ وسئل النصير بن احمد عن
ذلك فقال ان كانت منتنة فعليها الوضوء وان لم يكن منتنة فليس عليها الوضوء وسئل لو ان غلاما
ابن عشرة سنين له امراة وهو يجامعها هل يجب عليهما الغسل قال اما المراة فعليها الغسل واما الغلام
فلا غسل عليه ولكن يؤمر بالغسل كما يؤمر بالصلوة وسئل عبد الله بن المبارك عن التسمية عند الوضوء
قبل الاستنجاء او بعد الاستنجاء قال كل ذلك واسع وسئل عن ماء [illegible] مما يخرج من الجرح فاصاب
الثوب قال ان كان اكثر من قدر الدرهم فصلى فيه ان يعيد الصلوة وسئل عن سفيان الثوري رحمه الله عمن
صلى ومعه شعر انسان قال يعجبني ان يعيد الصلوة قيل له فان غسل الشعر قال وان غسل الشعر قال الفقيه
رحمه الله كان ابو منصور الماتريدي يقول اذا صلى الرجل ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم لم تجز صلوته
وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول يجوز وبه نأخذ قال الفقيه رحمه الله حدثنا ابي روى باسناده عن عبد الله
ابن المبارك رحمهما الله عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال اذا اختضب السيف بالدم فمسحه بالتراب ثم صلى

وهو متقلد اجزاه ٭٭ ولو ان رجلا له جرحان احدهما يسيل احيانا والاخر لا يسيل احيانا فتوضا واحدهما سائل
والاخر منقطع ثم سال الاخر فان كان الانقطاع اقل من وقت الصلوة فلا عبرة لذلك الانقطاع ولا وضوء عليه ما دام في
الوقت وسئل عبد الله بن المبارك رحمه الله عن رجل باصبعه قرحة فادخل مرارة في اصبعه والمرارة تجاوز
موضع القرحة وتوضا عليه قال هذا مما لا بد له منه قال الفقيه رحمه الله وبه ناخذ وروى نافع عن عمران
ابهام رجله قد جرح فالقمها مرارة كان يتوضا عليها حتى برأت وكذلك اذا كانت الجراحة بالرجل وقد جعل
عليها الجبائر وهو يزيد على موضع الجراحة جاز له ان يمسح عليها ٭ وقد روى ابن زياد رحمه الله عن ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه في رجل يصيبه وشيء في موضع الوضوء فشده بالجبائر فهو على الوضوء او على غير
وضوء فهو سواء فاذا توضا جاز المسح عليها واذا مسح على العصابة فله يمسح على موضع الجراح وعلى جميع العصابة
ولو ان رجلا به جرح يخاف عليه ان غسله فمسح على العصابة ثم سقطت العصابة فبدلها باخرى فالاحسن ان يعيد
المسح وان لم يفعل اجزاه **باب الاستنجاء** ٭ وسئل شداد بن حكيم رحمه الله عن امراة
تستنجي هل تدخل اصبعها في فرجها قال شداد رحمه الله بلغني ان ابن المبارك انه سئل عن هذا فقال انها اذا جلست
فانها تجلس منفرجة تفرج بين رجليها ثم تغتسل ما ظهر منها قال شداد رحمه الله قوله حسن ٭ وروى عن
ابي مطيع رحمه الله مثله وسئل محمد بن سلمة رحمه الله عن استنجاء المراة قال بلغني عن محمد بن مقاتل رحمهما الله
انه قال تدخل اصبعها في فرجها قال محمد بن سلمة وهو ليس عندنا بشيء لانها اذا ادخلت اصبعها في فرجها فلعله
يهيج اكثر من الحدث ويخاف منه ذهاب العذرة وانما يكفيها ان تغسلها براحتها قال الفقيه رحمه الله وبه ناخذ
وقد اختلفوا ايضا في استنجاء الرجل قال بعضهم ان لم يدخل اصبعه لا يكون نظيفا ٭ وروى عن ذلك
عن محمد بن الحسن ولكن القول المعروف انه اذا غسل ظاهر مكعبه فليس عليه اكثر من ذلك وبه ناخذ وسئل
محمد بن سلمة رحمه الله عن المراة احتشت بالقطنة فابتلت القطنة قال ان كانت القطنة في الشفتين فخرجت
النداوة من الحلقوم فعليها الوضوء وان كانت القطنة في الحلقوم فليس عليها الوضوء وكرجل ادخل قطنة
في احليله فابتلت القطنة فليس عليه وضوء وسئل ابو القاسم رحمه الله عن امراة احتشت القطن في الفرج
المفصل الخارج فعليها ان تتوضا لكل وقت صلوة واذا كانت احتشت في الفرج الداخل ويظهر ما ذكرت على طرف
القطن من غير ان تتعدى الى الفرج الخارج فليس عليها الوضوء لكل صلوة فقيل له هل يجب على المستحاضة استنجا
لكل صلوة ولم يكن منها بول ولا غائط قال ليس عليها الاستنجاء وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن المستحاضة
ترى الصفرة القليلة فتحتشي ولا يظهر على راس الخلقة لقلته هل يلزمها الوضوء لكل صلوة قال ان كانت البلة
تجاوزت الفرج الخارج انتقض وضوءها وان كانت لا تجاوز داخل الفرج الخارج لم يلزمها الوضوء فقيل له هل

يلزمها الاستنجاء قال لا يلزمها اذا كان لا يخلو وقت الصلوة من خروج الدم ٭ وروى عن محمد بن مقاتل رحمه الله
سئل عن المستحاضة يصيب الدم ثوبها قال عليها ان تغسل الثوب لكل وقت صلوة وقال محمد بن سلمة رحمهما الله
ليس عليها ذلك لان امر الثوب ايسر من امر البدن وسئل ابو نصر رحمه الله عن الاستنجاء بثلثة احجار
قال بعض الفقهاء يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث وسئل ابو بكر رحمه الله عن موضع الاستنجاء
اصابته النجاسة اكثر من قدر الدرهم فاستجمر بثلثة احجار ولم يغسله قال لا يجزيه ما لم يغسله قال الفقيه
رحمه الله وقد ذكر عن ابي عبد الله البلخي وابي جعفر الطحاوي انه يجوز اذا مسحه بثلثة احجار وانقاه وبه
ناخذ وهذا الموضع مخصوص للاثار التي وردت في ذلك وان كانت النجاسة في ساير المواضع اكثر من قدر الدرهم
لا يجوز الا بالغسل وليس هذا بمنزلة موضع الاستنجاء وفي موضع الاستنجاء لو غسله كان افضل وقد روى
عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه قال كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا فاتبعوا الحجارة بالماء
قال الفقيه رحمه الله سمعت ابا منصور بن جعفر رحمهما الله بسمرقند قال ذكر لسعيد بن المسيب الاستنجاء
بالماء فقال ذلك طهور النساء وعن ابراهيم النخعي رحمه الله قال كان الاسود وعبد الرحمن بن يزيد يدخلان
الخلاء فيستنجيان بالاحجار لا يزيدان عليها ولا يمسان ماء قال ابو نصر رحمه الله سمعت ابا القاسم احمد بن حم
رحمه الله قال سمعت محمد بن سلمة رحمهما الله قال الغسل عندنا في الاستنجاء ثلث مرات اقله واكثره سبع مرات على
نحو ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غسل اليدين ثلثا وفي غسل ولوغ الكلب سبعا **باب المسح
على الخفين** قال الفقيه رحمه الله سمعت ابا الحسن الترمذي الحاكم رحمه الله قال سمعت الكرخي رحمه الله
قال من انكر المسح على الخفين اخاف عليه الكفر لانه ورد من الاخبار ما يشبه المتواتر ٭ وروى ابو مطيع رحمه الله
عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال ما رايت المسح على الخفين حتى صار عندي اضوء من الشمس وروى ابو بكر
رحمه الله عن محمد بن سلمة رحمهما الله انه سئل عن المسح على الخفين فقال ليس فيه اختلاف فقال له السائل
فاهل الشيعة يقولون ليس بشيء قال محمد بن سلمة رحمهما الله الناس رجلان اهل الفقه واهل الحديث ٭
وسائر الناس لا شيء وسئل ابو بكر رحمه الله عن الخف اذا كان متخرقا مقدار ثلثة اصابع قال اذا كان الجلد
من الخف ساقطا بذلك المقدار ويظهر القدم ثم لا يباح له المسح عليها واذا كان مفتقا ولم يتبين منه من
ظهر القدم مقدار ثلثة اصابع فانه يمسح عليها وان كان يدخل في ذلك الفتق ثلث اصابع او اكثر بعد ان يكون
منفتقا وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ساق الخف وان كان ليس لاجقا فانه يجزيه المسح وقال ابو نصر رحمه الله
لو لبس المكعب ولا يرى من كعبه الا مقدار اصبع او اصبعين فانه يجزيه المسح قال الفقيه رحمه الله وهذا قول
اصحابنا الا انهم قالوا في كتاب الزيادات ان رجلا لو كان معه خف ولا ساق له وذكر الجواب نحو هذا والمثل الذي

لا ساق له اراد الكعب فيما بلغنا عنهم • ولو ان رجلا توضا ولبس خفيه ثم وجد في موضع الوضوء مكان
لم يصبه الماء فان كان احدث فيما بين ذلك فانه يخلع خفيه ويغسل قدميه وان لم يحدث فيما بين ذلك فليمر
الماء على ذلك الموضع ولا ينزع خفيه فهذا اذا ترك شيئا من فرائض الوضوء ولو انه ترك شيئا من السنن
الاستنجاء او المضمضة او الاستنشاق فانه يغسل ذلك الموضع ولا ينزع خفيه احدث او لم يحدث ولو كان
ترك شيئا ناسيا من الجنابة بالمضمضة والاستنشاق او ترك شيئا لم يصبه الماء فان كان احدث فليخلع
خفيه وان لم يحدث فليغسل ذلك الموضع ولا يخلع خفيه وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن المسح على
الجوربين قال يجوز في قول ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهما وهو قول ابي حنيفة الآخر رجع اليه وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن ذلك فقال اخبرنا محمد بن سلمة رحمهما الله باسناده عن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه مسح على الجوربين اذا كانا ثخينين وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن الجوارب الذي يكون من الجلد
قال يجوز المسح عليه في قولهم جميعا قيل له فان كان يلبس الجوارب من الجلد ويلبس معه النعلين هل يجوز
المسح على الجورب قال يجوز وليس هذا كالمسح على الجورب الذي يكون من الصوف او الشعر لان ذلك يستعمل
استعمال اللفافة فيقع فيه الاختلاف واما الذي من الجلد فلا يستعمل استعمال اللفافة وسئل بعضهم
عن المسافر اذا لم يمكنه ان يخلع خفيه لشدة البرد وقد ذهب وقت المسح قال يمسح على الخفين كما يمسح على الخفين
في الوقت قال الفقيه رحمه الله هذا اذا كان نحو الثلج ويخاف في خلعه فساد رجله من البرد واذا لم يخف
على نفسه ذهاب عضو ونحو ذلك فلا بد ان يخلع خفيه ويغسل قدميه • وروى الحسن بن زياد رحمهما الله
عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال المسح يمسح على ظاهر قدميه ما بين اطراف اصابعه الى اصل الساق ويفرج بين اصابعه
كلها • باب التيمم قال الفقيه رحمه الله سمعت ابي يروي باسناده • عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه وصف التيمم فمسح ظاهر يديه وذراعيه من لدن اصابعه الى مرفقه ثم مسح بطن اليد من
لدن مرفقه الى اصابعه وسئل نصير بن يحيى رحمهما الله عن رجل تيمم ولم يصب جميع وجهه قال
سمعت الحسن بن زياد رحمهما الله يذكر عن ابي حنيفة وابي يوسف وزفر رحمهم الله انهم قالوا اذا تيمم فمسح
الاكثر من وجهه والاكثر من ذراعيه وكفيه اجزاه • وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل كان راكبا
وليس معه ماء الا قمقمة من ماء زمزم في رحله وقد رصص رأس القمقمة هل يجوز له ان يتيمم قال لا يجوز له ان
يتيمم لانه واجد للماء قال الفقيه رحمه الله يعني اذا كان لا يخاف على نفسه العطش وسئل نصير رحمه الله
عن ماء موضوع في الفلاة في الحباب ونحو ذلك هل يجوز للمسافر ان يتيمم او يتوضأ منه قال يتيمم ولا يتوضا
منه لانه لم يوضع للوضوء وانما وضع للشرب واذا وضع الماء للاباحة لنوع فلا يستعمل في غيرها الا ان يكون

الماء

الماء كثيرا وانه يستدل بالكثرة على انه وضع للشرب والوضوء فيتوضأ ولا يتيمم وسئل ابو القاسم رحمه الله
عن ذلك فاجاب هكذا وقيل لابي القاسم ايجوز للغني ان يشرب منه قال لا بأس به وسئل ابو نصر رحمه الله عن
ذلك ايضا قال لا بأس به لان الغني اذا احتاج الى ذلك كالفقير الذي يحتاج اليه وكذلك الثمار اذا جعلت للمارة
فان الغني والفقير فيه سواء وهذا بخلاف الصدقة لانه تمليك وهذا اباحة وهكذا قال ابو القاسم رحمه الله
وسئل عن رجل اقعده المرض لا يستطيع الحركة هل يجوز له التيمم ارايت ان كان له خادم او عنده من المال
مقدار ما يستأجر اجيرا يوضيه او بحضرته من المسلمين من لو استعان بهم اعانه • وهذا بحال لو وضاه •
لا يدخل عليه الضرر فانه لا يعذر في ترك الصلوة وليس له ان يتيمم • وهذا بمنزلة مسافر ومعه رفقاء ومعهم
ماء فلو كان بحال لو سألهم ما اعطوه لا يجوز له التيمم • قيل له ارايت المريض لا يقدر على الصلوة قائما ومعه
قوم لو استعان بهم اعانوه على الاقامة والثبات على القيام هل يجوز له ان يصلي قاعدا قال لا يجوز لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي قاعدا في الشكوات ومع ذلك لو استعان بالناس اعانوه فلم يفعل ولان في القيام يخاف
عليه زيادة وجع ولا يخاف في امرار الماء عليه ولانه لو وضاه رجل بغير اذنه جاز وصار متطهرا فيصير
فعل غيره بمنزلة فعله ولو اقامه رجل وحركه بغير اذنه لم يجز عن صلوته قيل له لو كان عريانا ما حكمه قال
حكمه انا عليه ان يستتر بين كسوه وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل سقط واصاب رجله وجع لا يقدر
على القيام ولا على غسل رجليه كيف يصنع قال يتيمم ويصلي قاعدا قال وقد ابتليت بمثل هذا فتيممت لاني
لو توضأت لم امكن ان اغسل جميع الاعضاء فصار كرجل مسافر من الماء مقدار ما يغسل اعضاءه الا
عضوا واحدا فانه يتيمم كذلك هذا قال الفقيه رحمه الله هذا قوله خاصة وهو خلاف قول علمائنا رحمهم الله
وفي قول علمائنا اذا كان بعضو من اعضائه علة لا يقدر على غسله فانه يتوضأ ويمسح على ذلك الموضع
وان عجز عن غسل اكثر الاعضاء فح يجوز له التيمم وكذلك الجنابة وبه نأخذ وقال ابو بكر رحمه الله اذا
تيمم الجنب ودخل المسجد ليحمل الماء فلم يقدر على الماء في المسجد فله ان يصلي بذلك التيمم وكذلك اذا تيمم
لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة جاز له ان يصلي الفريضة بذلك قال الفقيه رحمه الله وكان الفقيه
ابو جعفر رحمه الله يقول اذا تيمم لدخول المسجد او لقراءة القرآن لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم • واذا تيمم
لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة اجزاه ان يصلي المكتوبة بذلك التيمم وبه نأخذ وسئل الفقيه
ابو جعفر رحمه الله عن المسافر اذا تيمم بالملح قال اذا كان الملح نباته من الماء لم يجز وان كان مما ينبت من الارض
من غيرها اجزاه • قال الفقيه رحمه الله هذا قياس قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وفي قول ابي يوسف رحمه الله
لا يجوز التيمم الا بالتراب قال ابو حنيفة رضي الله عنه له ان يتيمم والماء منه على قدر ميل اجزاه • وقال الحسن رحمه الله

اذا كان على رأس ميلين اجزاه . وقال الحسن بن زياد رحمهما الله اذا كان الماء بين يديه قبل ميلين وقد كان عن يمينه
او عن يساره قيل واحد وقال الاوزاعي رحمه الله ان كان مقدار ما يسمع صوتهم وهو اربعمائة ذراع اجزاه .
وقال نصير رحمه الله سألت بشرا عن ذلك فقال اذا كان بحال لو ذهب الى الماء خرج الوقت يتيمم . وذكر عن
عن ابي حفص البخاري انه قال اذا كان خارج المصر في موضع لا يسمع اصوات الناس اجزاه التيمم . وروى
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان رجلا سأله فقال انا نكون في هذه الرمال فتحضر الصلوة ولا نجد الماء
قال عليكم بالارض والله اعلم بالصواب وصلى الله على محمد وآله وصحبه اجمعين .

باب الحيض

روى عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال من اتى المرأة في حال حيضها فليتصدق بدينار
او نصف دينار . وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فامره
ان يتصدق بدينار او نصف دينار . قال الفقيه رحمه الله هذا على وجه الاستحباب لا على وجه الحتم والايجاب
وعليه الاستغفار والتوبة . وروى عن ابن سيرين وعامر وابراهيم رحمهم الله انهم قالوا يستغفر الله ولا يعود
وروى عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه انه قال ان رجلا سأله فقال اني رأيت في المنام كاني ابول دما فقال
اتيت بامرأتك وهي حائض فقال نعم فقال اتق الله ولم يأمره بالكفارة ولا بأس بان يقرب الرجل امرأته وهي
مستحاضة في قول علمائنا رحمهم الله . وكره ذلك ابراهيم النخعي رحمه الله وبه قال محمد بن الاعز رحمه الله
وبقول علمائنا نأخذ . ولا يجوز للحائض ولا للجنب ان يمس المصحف بغير غلاف فلو كان في غلاف لا بأس به .
وان كان المصحف في غير الغلاف فلا يجوز ان يمس بكمه او ببعض ثيابه لان ثيابه التي عليه بمنزلة يده .
الا ترى انه لو صلى وقام على النجاسة وفي رجليه نعلان او جوربان لم يجزه صلوته ولو افترش نعليه او جوربيه
وقام عليهما جازت صلوته لانه اذا كان لابسا صار كبعض جسده . ولا ينبغي للحائض ولا للجنب ان يقرأ التورية
والانجيل والزبور لانهن من جميع الكتب . وروى عن محمد رحمه الله انه كره للجنب قراءة اللهم انا نستعينك
ولا يجوز ان تدخل المسجد ويجوز ان تدخل في مسجد بيتها . وروى عن بعض السلف انه قال للمرأة الحائض
يستحب لها ان تتوضأ اذا دخل وقت الصلوة وتجلس عند مسجدها وتهلل وتسبح لان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال من تشبه بقوم فهو منهم . وروى عن بعض الصحابة رضي الله عنهم انه قال اذا فعلت ذلك
كتب لها ثواب احسن الصلوة كانت تصلي في حالة الطهر قال الفقيه رحمه الله وانما يستحب لها كيلا يزول
عنها عادة العبادة كما روى عن خلف بن ايوب رحمهما الله ان ابنه كان يختلف الى ابي مطيع رحمه الله وكان خلف
يقول لابنه اذا كان ابو مطيع غائبا اذهب الى مسجده واجلس هناك ساعة ثم ارجع كيلا يزول عنك عادة الاختلاف

صلى

وسئل ابو بكر رحمه الله عن الولد اذا خرج بعضه هل يصير حكمها كحكم النفاس قال اذا خرج اقله لا يكون حكمها
كحكم النفاس ولا تسقط عنها الصلوات قال ابو بكر رحمه الله وان تعلمت من نصير مسألة واحدة منه بعجين
يوما قال رأيت امرأتين تسألانه عن امرأة خرج بعض ولدها كيف تفعل صلواتها قال تؤتى بقدر فيجعل تحتها
حفيرة فتجلس عليها وتصلي لكن لا تؤذي ولدها . وسئل ابو القاسم رحمه الله عن الولد اذا خرج رأسه
ثم مات وخرج بعده ميتا هل يحكم بحكم من يخرج حيا قال الامام ان خرج اكثر البدن لا يكون خارجا قال الفقيه
رضي الله عنه جاءت امرأة فسألت النوري فقالت اني امرأة حملت احد عشر شهرا فخرج الولد من قبل سرتها فقلت لها
كيف يخرج الولد من قبل سرتها قالت ظهرت قرحة عند سرتها ثم انشقت وخرج منها ميت فقلت لها القيض
هذه المرأة فقالت نعم وهي مريضة تصلي ام تدع الصلوة قلت لها يخرج منها الدم قالت لا وانما يخرج ما اصفر
عند خروج الولد ثم لم يخرج شيء فقلت لها يخرج الدم من اسفلها قالت لا فقلت لها افضل لها ان تصلي ولا
تدع الصلوة فرجعت المرأة فقال لي اصحابي ارأيت لو خرج الدم من ذلك الموضع او من الاسفل ما حكمه فقلت
اما اذا خرج الدم من قبل السرة وهو سيل فعليها ان تتوضأ لوقت كل صلوة ولا غسل عليها ولا تكون بمنزلة
النفساء . ولو سال الدم من الاسفل فصار حكمه حكم النفساء ثم قالوا ارأيت لو كان هذه معتدة اعتق
عنها بهذا الولد فقلت نعم لانها وضعت حملها . ثم قالوا ارأيت لو كان هذه من امة القسيم ام ولد
فقلت نعم ثم قالوا ارأيت لو كان الزوج ان قال اذا ولدت فانت طالق هل تطلق بهذا الولد فقلت نعم لان هذا
استحق باسم الولد فكذلك هي تستحق باسم الولادة . وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن المرأة اذا
رأت الخضرة قال روى عن الحسن بن ابي مطيع رحمهما الله انه سئل عن ذلك فقال اكلت الفضيل ولم يرجع
على هذا وقال ابو جعفر رحمه الله هو على الاختلاف في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما يكون حيضا
وفي قياس قول ابي يوسف رحمه الله لا يكون حيضا الا ان ترى الدم في آخرها مثل اختلافهم في الكدرة قال
ابو علي الدقاق لا نعلم علماؤنا تكلموا في الخضرة غير انا نسمع النساء في مسائل الشافعي ان المرأة قد ترى
قال الخضرة عندنا والكدرة سواء . وسئل عبد الله بن المبارك عن مسافرة طهرت من الحيض فتيممت ثم وجدت
الماء قال لا يقربها زوجها ولا تقرأ القرآن حتى تغتسل لانها عادت الى الحال الاولى قال الفقيه رحمه الله في
قول علمائنا رحمهم الله جاز لزوجها ان يقربها ولكنها لا تقرأ القرآن لانها لما تيممت فقد خرجت من الحيض فلما
وجدت الماء وجب عليها الغسل وصارت بمنزلة الجنب . وسئل ابو بكر رحمه الله عن امرأة رأت الدم عشرة ايام
ثم رأت الطهر ثلثين يوما ثم رأت عشرة دما ثم ثلثين يوما طهرا هكذا سنين ثم استحاضت فاستمر بها الدم
قال سئل الحسن بن زياد عن هذه المسألة فقال تدع الصلوة عشرة ايام ثم تغتسل وتصلي سبعة وعشرين يوما

ويكون هذا دابها فتنقص من الثلثين مقدار اقل الحيض قال ابو بكر رحمه الله سمعت هذا عن ابي نصر
وقال ابو نصر رحمه الله عرضت هذا على محمد بن سلمة رحمهما الله فاستحسنه قال وكان ابو سهل رحمه الله
يروي عنه روايتين احديهما انها تصلي على عادتها عشرة وثلثين واخرى عشرة وسبعة وعشرين قال الفقيه
رحمه الله وبالرواية الاولى نأخذ انها تمضي على عادتها عشرة حيض وثلثين طهر وقد روي عن ابي نصر
محمد بن سلام رحمه الله انه كان يفتي بنقض العادة والانتقال بمرة واحدة بقول ابي يوسف رضي الله عنه
وهكذا كان يفتي احمد بن عبد الله • وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول لنا افتي بالانتقال بقول ابي يوسف
رضي الله عنه ان ينتقل بمرة واحدة • وفي علية الدم والطهر بقول محمد رضي الله عنه وبه ناخذ وعن ابي
بكر القمي قال دخلت على محمد بن سنان رحمهما الله وكان من اهل الحديث فجاءته امرأة مستفتية فقالت ما يقول
الشيخ في امرأة كانت ايامها ثلثة فاشتبهت خمسة لا تدري ما تدخل او لا يوم من الشهر ويتم ايامها يوم الرابع
او يدخل يوم الثاني ويتم بالخامس قال فسكت ساعة ثم قال لها ارجعي فعودي غدا فخرجت من عنده ثم رجعت من
فقال لها يا هذه نظرت البارحة في حديث سفين وشعبة وحديث فلان بن فلان فلم اجد فيها ارجعي الى رايك
الاخر وعنه قال الفقيه رحمه الله جواب هذه المسئلة ما قال محمد بن الحسن رحمه الله في كتاب الحيض انها تصلي
في اليوم الاول بالشك وتدع الصلوة يومين بيقين ثم تغتسل في اليوم الرابع لكل صلوة الا انه قال بغير
هذا اللفظ وروي عن ابي نصر رحمه الله انه قال سمعت محمد بن سلمة رحمهما الله يقول قال الحسن بن حرب
حضرت يوما الى محمد بن الحسن رحمهما الله وكان معي كتاب الحيض صنفه شيخنا ابو معاذ فوضعته بين يديه
فلما رآه محمد بن الحسن قال ما هذا قلت كتاب الحيض صنفه ابو معاذ فقال ناولني فناولته فكان عنده ثلثة
ايام ثم انه صنف بعد ذلك كتاب الحيض قال الفقيه رحمه الله لم يستقص في مسائل الحيض لانا افردنا المسائل
الحيض كتابا على حدة واوردنا من المسائل ما يكفيه وبالله التوفيق باب مسائل
ابو بكر رحمه الله عن رجل دخل في الصلوة فرأى في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم هل يقطع الصلوة
او يمضي عليها قال ان كان في الوقت سعة فالافضل له ان ينفتل ويغسل ثوبه ويستقبل الصلوة وان كان يفوته
الجماعة اذا كان يدرك الجماعة في موضع آخر وان كان في آخر الوقت او لا يلحق الجماعة في موضع آخر مضى على صلوته
وعن محمد بن مقاتل رحمهما الله ان رجلا لو زاد في صلوته ركوعا او سجودا متعمدا فسدت صلوته
وعن ابي نصر رحمه الله قال لو زاد ركوعا لا تفسد صلوته ولو زاد سجودا فسدت صلوته لان الركوع لا يؤتى
على الانفراد كزيادة قومة واما السجود فانه يؤتى به على الانفراد فصار فعلا تاما بنفسه قال الفقيه رحمه الله
هذا الجواب يوافق قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لانهما يريان في سجدة الشكر قربة فاذا زاد سجدة متعمدا

صارت السجدة تطوعا وقد اختلط المكتوبة بالتطوع ففسدت صلوته واما ابو حنيفة رضي الله عنه
فانه لا يرى في سجدة الشكر قربة فصار زيادة السجدة بمنزلة زيادة الركوع والقيام فلا تفسد صلوته وسئل
الفقيه ابو القاسم محمد بن وسئل انه لو قرأ الصراط الذين بالتخفيف ان تعمد كفر وان لم يتعمد فسدت صلوته
وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل في صلوته قرأ يوم تبلى السرائل باللام قال فسدت صلاته لانه ليس في القرآن
مثله قال الفقيه رحمه الله وقد قرأته مرة في الصلوة اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب يجري على لساني الفساد
فسالت عن ذلك الفقيه ابا جعفر فقال ليس في القرآن مثله وما فسدت الصلوة قال الفقيه رحمه الله وقد صليت
خلف الفقيه ابي جعفر فقرأ في صلوته فان حزب الله هم الكافرون فلما فرغ من صلوته سألته عن ذلك فقال
لم اشعر بذلك وقال لم تفسد الصلوة وقال كل شيء يكون في القرآن مثله لا تفسد به الصلوة فصار كانه قدم
واخر وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله صلى الشيخ ابو بكر بن ابي سعيد رحمه الله خلف امامه فقرأ الامام في
صلوته فلنحشرنهم ولا تحشروني فلم يعد الصلوة وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل قرأ في صلوته فساء صباح
المنذرين بالكسر وقرأ الخالق البارئ المصوَّر بالنصب قال هذا لحن يجوز لا تفسد صلوته فان تعمد ذلك كفر
وقال سهل بن حبيب رحمهما الله سمعت محمد بن سلمة في مثل هذا انه لو تعمد كفر وان لم يتعمد فسدت صلوته ولم
يكفر وسئل عبد الله بن المبارك رحمهما الله عن رجل قرأ في الصلوة ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك
اصحاب النار هم فيها خالدون قال لا يقطع الصلوة وهكذا قال ابو حفص البخاري الا ان يتعمد فيكون ذلك قطعا
للصلوة وسئل عبد الله ايضا عن رجل قرأ في الصلوة فسحقا لاصحاب السعير بالشين قال يحبون ان يعيد
الصلوة وقال رجل لعبد الله بن المبارك رحمهما الله اني صليت خلف رجل فقرأ وزرابيب مبثوثة فاعدت
الصلوة قال اصبت واخذت بالجزم • وقال عبد الله بن المبارك رحمهما الله من قرأ في صلوته واذا مسه الخير منوعا
لا تفسد صلوته لانه اسقط حرفا وانكر ذلك ابو بكر رحمه الله وقال فيه تغيير المعنى وان كان فيه نقص الحرف
وسئل محمد بن سلمة رحمهما الله عن رجل قرأ في صلوته الحمد لله بالهاء او قرأ كل هو الله احد قال ان كان لا يقدر
على غير ذلك جازت صلوته وهكذا قال نصير رحمه الله قال الفقيه رحمه الله وهذا اذا كان في لسانه علة
واما اذا لم يكن بلسانه علة فان صلوته تفسد لو لم يجر على لسانه ذلك وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل قرأ
في صلوته ولا الطالين بالطاء قال كان ابو مطيع رحمه الله يقول تفسد صلوته وكان محمد بن سلمة يقول جازت صلوته
وكان يقول من يميز هذا الا القليل من الناس بالمرتبة وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قرأ في صلوته افنجعل
المجرمين كالمسلمين قال لا تفسد صلوته قال سمعت ابا نصر رحمه الله سئل عن رجل قرأ ان الكافرين في جنات
النعيم قال لا تفسد صلوته لان هذا الرجل ابتدأ الشيء ثم قطع الكلام وابتدأ بشيء آخر فلا تفسد صلوته

الا ان قراء شيئا ليس في القران مثله وذكر عن ابي القاسم رحمه الله انه كان يقول تفسد صلاته قال الفقيه
رحمه الله واصل ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا
عليه وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قرا في صلوته ذلك الدار الاخرة قال تفسد صلوته لانه اتى بما ليس
في القران قال الفقيه رحمه الله لو قرا ذلك ينبغي ان لا تفسد صلاته لان ذلك في القران كثير وليس في القران
ذلك وسئل محمد بن الازهر وابرهيم ابن يوسف التميمي والحسن بن مطيع رحمهم الله عن رجل قرا في صلوته الحمد
لله الرحمن الرحيم او غير المغضوب بالذال او ولا الضالين بالدال او قل الله الصمد بالسين او قرا في التشهد التحيات
لله او ركوعه سبحان ربي العظيم بالضاد او بالذال او سمع الله لمن حمده او لمن حمده قالوا جميعا ان كان يجتهد
جهده ويجتهد دهره في اناء الليل والنهار في تصحيح ذلك ولا يقدر على صحته فصلوته جائزة وان ترك جهده
فصلوته فاسدة وان جهده في بعض عمره فلا يسعه ان يترك جهده في باقي عمره وان ترك فصلوته فاسدة
الا ان يكون الذكر كذا في تصحيحه وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل الثغ قرا في صلوته بسم الله
بالشين ولا يطاوعه لسانه على غير ذلك او مكان اللام يا في جميع القران هل تجوز صلوته فانه روي عن ابي
القاسم رحمه الله انه قال المهتدي الذي لا يفصح القراءة سكوته احب الي من قراءته في الصلوة قيل وعلى هذا
القارئ اجر لو قرا في غير الصلوة اولا قال ان كان عن تبديل الحروف بمنزلة الكلام من كلام الناس فلا ينبغي له
ان يقرا فان قرا فسدت صلاته وهو يقرا هذه ذلك فيرجا اجره فان امكنه ان يا خذ من القران آيات ليس فيها
الحروف التي لا يطاوعه لسانه فيقراها فيها افضل ذلك الا فاتحة الكتاب فانه لا يدع قراءتها في الصلوة وان
كان يقرا نستعين بالشين او نحو ذلك لان ذلك قريب المعنى ولا ينبغي لغيره ان يقتدي به لان صلوته ناقصة
وان كان هذا رجل هذا وغيره دخل في قراءته تغيير لا يقدر على اقامة الكلمة في موضع لو كثر القراءة
بخلاف ان لفهذا بمنزلة الامي فيصلي بغير قراءة كما قال ابو القاسم رحمه الله وسئل ابو القاسم رحمه الله
عن رجل صلى فقرا رجل آية السجدة فسجدها وسجد معه المصلي قال الذي سجد واراد اتباعه فسدت صلوته
وروي عن محمد بن سلمة رحمه الله قال الخبر في عن عايشة رضي الله عنها عن ابي العالية عن رجل صلى بغير ازار وهو
لابس القميص محلول الجيب قال ان كان يرى من الجيب جازت صلوته وقال نصير بن يحيى رحمهما الله في رجل نظر الى
فرج امراته بالشهوة وهو في الصلوة وقد طلقها فانها تصير مراجعة ولا يفسد صلوته وقال محمد بن سلمة
رحمهما الله لو مسها فسدت صلوته وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل مشى في صلوته ما مقدار مشيه
الذي يفسد الصلوة وقال روي عن اصحابنا رحمهم الله انه قدر في ذلك موضع سجوده فان جاوز فسدت صلوته
قال وقد قيل ما لم يزد على ما بين الصفين لم تفسد صلوته قيل ارايت لو مشى خطوة او خطوتين ثم مكث

ثم

ثم مشا ثم وقف ثم مشا حتى مشا مشيا كثيرا قال ان تدارك خطاه واتصل مشيه حتى جاوز بعض ما ذكرنا
من المقادير فسدت صلوته وان خطا خطوتين فاستقر فلم يزد عليها ثم خطا مثل ذلك فان كان ما بين الاول
والثاني فصل لا يفهم بذلك اتصال الاول الثاني فذلك غير مفسد عليه وهو كما روي عن اسلافنا في الرجل ينوي
سفر يوم ويقيم ثم يخرج يوما او يومين فهو في حكم المقيم ما لم يتصل ذلك بنقض نيته وسئل نصير رحمه الله
عن رجل مشى في صلوته الى فرجة في الصف قال ان مشى وجاوز موضع سجوده فسدت صلوته وان مشى
رجل قليلا ساعة ثم تقدم ووقف ساعة فهو جائز قال الفقيه رحمه الله لسنا ناخذ بهذا وانما ناخذ بما
روي عن محمد بن سلمة رحمهما الله انه قال لو مشى من صف الى صف لا يفسد صلوته وان مشى الى صفين
فسدت صلوته وان مشى الى صف ثم وقف ثم مشى الى صف آخر جازت صلوته وروي عن ابي رحمه الله انه
راى امامه فرجة في الصف وقد تحرم للصلوة فتقدم الى الفرجة حتى سدها وقد روي انه من سد فرجة في الصف
فله كذا وكذا من الثواب وسئل محمد بن مقاتل رحمه الله عن المسبوق الذي قام الى قضائه فتقدم مقدار
صفا او صفين لكن لا يمر الناس بين يديه قال لا باس به قال الفقيه رحمه الله اذا كان مقدار الصف فلا باس به
وان كان مقدار صفين فمشى بدفعة واحدة فسدت صلوته كما قال محمد بن سلمة رحمه الله وسئل ابو عبد الله
محمد بن جزعة عن رجل خلف الامام اذا قنت الامام في الوتر يقرا الدعاء خلف الامام قال ابو يوسف رحمه الله
يقراه وقال محمد رحمه الله لا يقراه ولكن الامام اذا بلغ الدعاء يؤمن القوم وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله
عن القنوت ايرسل الانسان يده او يضع اليمنى على اليسرى قال كان ابو بكر الاسكاف رحمه الله يضع يده اليمنى
على اليسرى وكان الشيخ ابو بكر بن ابي سعيد رحمه الله يرسل يديه وكذلك في صلوة الجنازة وكذلك بين الركوع
والسجود وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يختار هذا القول وبه ناخذ وسئل عن لو ان اميا اقتدى بقارئ
فصلى ركعة ثم علم سورة قال ابو نصر رحمه الله فسدت صلوته لانه دخل في الصلوة على الضرورة فصار
كالعريان اذا وجد الثوب قال وقال ابو عبد الله محمد بن جزعة يمضي في صلوته ولا تفسد صلوته لانه اذا كان خلف
الامام فليس عليه قراءة فليس كالعريان لان عليه اللبس قال الفقيه رحمه الله وبه ناخذ وسئل الفقيه
ابو القاسم رحمه الله عن رجل لا يسمع الخطبة يوم الجمعة هل يجوز له ان يقرا القران قال كان محمد بن سلمة
رحمه الله يقول لا يقراه وكان نصير رحمه الله يقراه لانه كان حريصا على القراءة وكان يختم القران في كل يوم ثلثة
ايام قال الفقيه رحمه الله قول محمد بن سلمة رحمه الله احب الي وبه كان يقول الفقيه ابو جعفر رحمه الله وسئل
ابو نصر رحمه الله عن المؤذن اذا اقام متى يتحول عن موضعه قال كان محمد بن سلمة اماما   فرايته يتحول
عن مكانه اذا انتهى الى قوله قد قامت الصلوة قال الفقيه رحمه الله هو بالخيار ان شاء مكث حتى يفرغ الامامة

وان شاء مشى بعد ما انتهى الحدث له فقد قامت الصلوة وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل ينتف شعر ابطه في
الصلوة قال اذا نتف ثلث مرات فسدت صلوته وان كان اقل من ثلث مرات لم تفسد صلوته وحكي عن ابي يوسف
رحمه الله ان المصلي اذا شد ازاره فسدت صلوته وان حل لا تفسد قيل لابي نصر ان كان موونة شده مثل
موونة حله قال ان كان هكذا لا تفسد وسئل ابو سليمان رحمه الله عن رجل عمل في صلوته وهو يصلي فحل
من حل ازاره او شده او حل سراويله او حل منطقة او شدها قال لا تفسد صلاته وقد اساء في ذلك كله قال
وسمعنا ابا يوسف رحمه الله يقول ذلك فقال شداد بن حكيم ان حله لم تفسد وان شده تفسد صلاته وقال
ابو نصر رحمه الله اذا حل ازاره لم تفسد وان شده فسدت صلوته وان الجم دابته فسدت صلاته واذا
نزع اللجام لم تفسد واذا خلع خفه فهو واسع لا تفسد صلوته واذا تخفف فسدت صلاته وهكذا روى
شداد بن حكيم رحمه الله وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وبه ناخذ وفي رواية ابي سليمان رحمه الله
لا تفسد في هذا كله وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل صلى ركعتين ونواهما صلوة الليل وقد كان طلع
طلع الفجر وهو لا يعلم قال يجوز ذلك من ركعتي الفجر وعن عبد الله بن المبارك رحمهما الله مثله وبه ناخذ
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل لم يعرف ان الصلوة الخمس فريضة على العباد الا انه كان يصليها في
مواقيتها قال لا يجزيه وعليه ان يقضيها ولو علم انها فريضة ومنها سنة ولا يعرف الفريضة من السنة لم
يجز ايضا وسئل ابو بكر الاسكاف عن رجل صلى سنين ولم يعرف النافلة من المكتوبة قال ان كان الرجل يظن ان
الصلوات كلها فريضة فانه يجزيه ما صلى وان كان الرجل يعرف ان بعضها فريضة وبعضها سنة الا انه لا يعرف
التمييز بينها فعليه ان يعيد جميع الفرايض وان كان لا يعرف ان بعضها فريضة وبعضها سنة فكل صلوات
صلاها خلف الامام اجزاه وكل صلوة صلاها وحده لم يجز قال الفقيه رحمه الله يعني اذا صلى خلف الامام
ونوى صلوة الامام جازت صلوته وان لم يعرف الفريضة من التطوع وان كان الرجل يعرف الفرايض من النوافل
ولكن لا يعلم ما في الصلوة من الفرايض والسنة جازت صلوته وسئل عن من قرا في صلوته ما كان مكتوبا
على الحايط من القران جازت صلوته في قولهم جميعا وهكذا روي عن ابي الحسن الكرخي رحمه الله وروى
عن ابي سعيد البردعي انه قال لا يجوز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وهو بمنزلة القراءة في المصحف
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن قرية لم يحدثوا فيها مسجد الجامع او صلوا فيها الجمعة بغير مسجد الجامع
هل يجوز قال ان كانت القرية كبيرة ولها قرى وفيها والٍ وحاكم جازت الجمعة بنوا المسجد او لم يبنوا وان
كان بخلاف ذلك لم يجز وقال بعضهم كانت القرية بحيث يعيش فيها كل صانع بصناعته فهو جامع جازت الجمعة فيها
وسئل ابو عبد الله الثلجي فقال قد قيل فيها اقاويل مختلفة واحسن ما فيها ان اهل تلك القرية لو اجتمعوا

فى اكبر

في اكبر مسجد من مساجدهم لا يسعهم لما صح له جوز ان يتخذوا لها مسجدا على حدة جازت الجمعة فيها وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن رجل تعلم بعض القران ولم يعلم الكل اذا وجد فراغا فصلوة التطوع افضل ام تعلم القران
قال تعلم القران افضل لان على الامة فرض حفظ القران قال الفقيه رحمه الله اختلف الناس في الصف الاول يوم
الجمعة قال بعضهم الصف الاول هو الذي خارج المقصورة وقال بعضهم هو الذي خلف الامام في المقصورة وقال
بعضهم ان كان لا يمنع العامة من دخولها فالصف الاول هو الذي في المقصورة وان كان يمنع العامة فالصف
الاول هو خارج المقصورة قال ابو نصر محمد بن سلام رحمه الله الصف الاول هو مقابل المقصورة لانهم منعوا
الناس عن المقصورة ۔ وذكر عن اصحاب عبد الله بن مسعود انهم يرون الصف الاول ما يلي المقصورة وبه ناخذ
وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل قتل القمل مرارا في الصلوة هل تفسد صلاته قال ان قتل قتلا متداركا
حتى كثر فسدت صلاته وان كان بين كل قتلتين فجوة لا تفسد صلاته والكف عن ذلك افضل وهذا كما
قالوا في رجل قاء مرارا غير ملء الفم فان كان متداركا وان كان بحال لو جمع صار ملء الفم وجب الوضوء وروى
عن ابي يوسف رحمه الله في رجل يقع في صلوته قال ان كان كثيرا دائما فسدت صلاته ولو انه قتل القملة في
غير الصلوة في المسجد فلا باس به وقد روي عن ابن مسعود رحمه الله انه اخذ قملة فدفنها تحت الحصا ثم قرا
الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا ۔ وقد روي عن ابي امامة الباهلي مثله ۔ قال الفقيه رحمه الله قال بعضهم
اذا كان الماموم اطول من الامام وصلى بجنبه فصلوته فاسدة لان السجود ركن من اركان الصلوة فلا يجوز
ان يكون سجوده قبله يعني امامه وقال بعضهم يجوز وهذا اصح القولين لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه انه صلى بعلقمة والاسود واقام احدهما عن يمينه والاخر عن يساره وكان ابن مسعود رجلا قصيرا فعلم
ان سجودهما كان امامه وسئل ابو القاسم رحمه الله عن المصلي اذا تحرم للصلوة فرفع يديه ايرسلهما ثم
يضع احديهما على الاخرى او يرفع يديه ثم يضع احديهما على الاخرى قال بل يرسلهما ثم يضع اليمنى على اليسرى
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن امراة ماتت وقد فاتتها صلوة عشرة اشهر ولم تترك الا قال للولي ان يستقرض
ورثتها قفيز حنطة ويدفعه مسكينا واحدا ثم ان المسكين يتصدق على بعض ورثتها ثم يتصدق على المسكين
فلم يزل يفعل ذلك حتى يتم لكل يوم قفيز اجزاه ذلك عنها قال نصير رحمه الله سمعت شداد بن حكيم قال
لو ان رجلا نام في صلوته فقهقه فيها لم يجب عليه الوضوء ۔ وروى نصير ايضا عن شداد قال كتبت الى
محمد بن الحسن في الاحدب اذا بلغت حدوبته الركوع كيف يضع في الركوع قال يخفض راسه وسئل نصير رحمه الله
عن من يعد الحجر في الصلوة قال اذا عد واحدا او اثنين لا تفسد صلاته وان عد ثلثا فسدت صلوته قال
ابو نصر رحمه الله سمعت محمد بن سلمة رحمهما الله قال لا باس بان يتخذ في المسجد بيتا يحفظ البواري ولا باس

بان يعزر بتجرة الطلل وروى عن نصير رحمه الله انه قال لا بأس بان يؤم الصبي في شهر رمضان اذا بلغ عشر
سنين يعني في التراويح وكان محمد بن سلمة رحمه الله يقول لا يجوز وعن محمد بن مقاتل رحمهما الله انه قال يجوز
قال الفقيه رحمه الله وبه نأخذ فلا بأس بان يؤم التراويح خاصة وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل مات
في مسجد قوم فقام احدهم وجمع الدراهم على ان يكفنه ففضل من ذلك شيء ولا يعرف له وارثا وكفنه رجل
اخر ما يصنع بهذه الدراهم المجموعة قال يصرف في ذلك الى كفن مثله من اهل الحاجة قال الفقيه رحمه الله ان
عرف الذين اخذ منهم رده عليهم وان لم يعرف وقد اختلط الدراهم صرف في الكفن مثله فان لم يقدر على صرفه
الى كفن مثله تصدق بها على الفقراء وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل جمع مالا من الناس على ان ينفقه
في بناء المسجد فربما يقع في يديه دراهم من ذلك فينفقها في حوايجه ثم يرد بدلها في نفقة المسجد من ماله
ايسع له ذلك قال لا يسعه ان يستعمل من ذلك فينفقها في حوايجه ثم يرد بدلها في نفقة المسجد شيئا في حاجة
نفسه فان استعمل في حاجة نفسه فان عرف صاحب ذلك المال رده عليه او سأله تجديد الاذن منه فان
لم يعرفه استأذن الحاكم فيما استعمل وضمن فان لم يقدر عليه رجوت في الاستحسان ان يجوز له ان ينفق
مثل ذلك من ماله في المسجد قال ابو نصر رحمه الله روى الحسن بن زياد رحمهما الله عن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه قال لا يصلى على اهل البغي ما دام الحرب قائما فاذا وضعت الحرب اوزارها صلي عليهم وفي رواية محمد رضي الله عنه
لا يصلى عليهم وضعت الحرب اوزارها او لم تضع عقوبة لهم قال الفقيه رحمه الله وبتلك الرواية نأخذ اذا
قتلوا في حال الحرب فانه لا يصلى عليهم واذا قتلوا في غير الحرب اصابوا فانه يصلى عليهم وكذلك قطاع الطريق
اذا قتلوا في حال حربهم لا يصلى عليهم واذا اخذهم الامام وقتلهم صلي عليهم وروي عن خلف بن ايوب رحمهما الله
انه قال من صلى بغير رداء لا تقبل شهادته قال لانه لما عرف ان الصلوة مع الرداء افضل وترك كان ذلك منه
استخفافا بامر الدين قال الفقيه رحمه الله هذا خلاف قول اصحابنا رحمهم الله وروينا عن اسماء ابنة ابي بكر رضي الله عنهما
قالت رأيت ابي يصلي في ثوب واحد فقلت له يا ابي تصلي في ثوب واحد وثيابك موضوعة قال يا ابنتاه ان آخر
صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفي في ثوب واحد وسئل ابو نصر رحمه الله عن الامام اذا
كان في الركوع فرأى شخصا جاء فاطول الركوع ليدرك الجائي الصلوة هل يكره قال روي عن الشعبي انه قال
لا بأس به مقدار تسبيحة او تسبيحتين قال ابو نصر رحمه الله هذا المقدار حسن ان كان لا يثقل على من خلفه
وروي عن ليث بن مساور انه قال لو انتظر فسدت صلوته وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه وابن ابي ليلى انهما كرها
ذلك وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اخاف عليه امرا عظيما يعني الشرك وسئل ابو بكر عن امام طول الركوع لاجل
رجل لكي يدرك الركوع قال يطول التسبيحات ولا يزيد في العدد وعن ابي القاسم رحمه الله انه قال ان كان الداخل

غنيا

غنيا لا يجوز وان كان فقيرا جاز قال الفقيه رحمه الله ان كان الامام يعرف الجائي لا ينتظر ولان في ذلك تشبيه
الميل اليه وان لم يعرفه فلا بأس بذلك لان في ذلك اعانة منه على الطاعة وسئل ابو بكر رحمه الله عن
الامام يطول القراءة في الركعة الاولى لكي يدرك الناس الركعة قال لا يطول تطويلا يشق على القوم فقيل له
لو طول المؤذن الاقامة ليدرك الناس الصلوة قال ينبغي ان يكون هذا بالاتفاق جائزا قال ابو نصر رحمه الله
روى محمد بن الازهر عن شداد بن حكيم انه قال اذا قال الرجل في الصلوة أف او تف او أخ يعيد الصلوة قال الفقيه
رحمه الله لا تفسد صلوته في الاحوال كلها وسئل ابو نصر رحمه الله عن من مات يوم الجمعة هل يرجى له
فضل او مات بمكة هل يرجى له فضل قال ان الله فضل بعض الايام على بعض وفضل بعض البقاع على بعض غير
مستنكر من فضله وسعة رحمته ان يمن على من مات في البقعة المفضلة وفي الوقت المفضل ان يجعل له الفضل
على غيره وسئل ابو يوسف رحمه الله عن رجل استأذن على رجل وهو في الصلوة فقال المصلي ادخلوها بسلام
آمنين قال لا تفسد صلوته وكذلك لو قال الحمد لله ولا يخفى نوى جوابه او لم ينو قال الفقيه وفي قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه ان نوى جوابا تفسد صلاته وسئل ابو نصر رحمه الله عن الامام اذا رفع رأسه من الركوع
قبل ان يقول المقتدي ثلث تسبيحات قال يتم المقتدي ثلثا ولا يكون التسبيح في الركوع اقل من ثلث مرات قال
ابو نصر رحمه الله لا يجب على المصلي ان يقرأ عند افتتاح كل سورة بسم الله الرحمن الرحيم لانه لو وجب لوجب
التعوذ قال الفقيه رحمه الله وروى الحسن بن زياد رحمه الله عن ابي حنيفة رضي الله عنه هكذا وبه نأخذ
وروى الحسن رحمه الله عن ابي حنيفة رضي الله عنه في المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به لم يكن عليه ان
يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لان الامام قد قرأ وقراءة الامام له قراءة وروى عن محمد بن الحسن رحمه الله انه
قال اذا قام الى قضائه يتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وبه نأخذ وسئل ابو نصر رحمه الله عن
صلوة الجمعة والعيد خلف المتغلب الذي لا عهد له ليجوز ام لا قال ان سار فيهم بسيرة الامراء يحكم فيما بين
الرعية بحكم الولاية رجوت ان يجوز وسئل ان الرياء هل يدخل في الفريضة قال ابو نصر رحمه الله السمعة والرياء
لا يدخل في صوم الفريضة واما في سائر الطاعات فانه يدخل فيه الرياء قال الفقيه رحمه الله وانما قال ذلك
لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال قال الله عز وجل الصوم لي وانا اجزي به وقال بعضهم ان الرياء لا
يدخل في شيء من الفرائض ولكن يفوت عنه ثواب المضاعفة وروى عن ابي سليمان رحمه الله عن حماد بن زيد
رحمهما الله انه سئل عن امام سبقه الحدث بعد ما صلى ركعة فقدم رجلا جاء من ساعته قال قال ابراهيم
رحمه الله يصلي بهم صلوة الامام ثم يتنحى ويقدم من ادرك الصلوة من اولها مع الامام حتى يسلم بهم ثم هو
يقوم الى بقية صلوته قال وقال الحسن البصري رضي الله عنه يسلم بهم ثم يقوم الى بقية صلوته

قال حماد بن زيد آخذ بقول الحسن قال ابو سليمان رحمه الله فلقيت حماد بن زيد بعد ذلك فقال اصحابي يروي
عن الحسن رضي الله عنه وترك رواية ابراهيم وبلغني ان اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه وعنهم اخذوا
بقول ابراهيم رحمه الله وعن محمد بن الازهر رحمه الله قال امرني ابن الرماح ان اسال ابا سليمان رحمه الله عن رجل
صلى فنام في صلوته لا بقراءة القران متعمدا او ساهيا حتى طال ذلك هل تفسد صلوته فسالته فقال لا تفسد
صلوته وان طال وسئل عن اقامة الجمعة خارج المصر قال ابو بكر رحمه الله ان كان الموضع منقطعا من
العمران لا يجوز قال الفقيه رحمه الله وقد ذكر عن ابي يوسف رضي الله عنه في الامالي ان اماما لو خرج مع اهل المصر
من المصر مقدار ميل او ميلين لحاجة لهم فحضرت الجمعة جاز لهم ان يصلي بهم الجمعة لان فناء المصر بمنزلة
المصر وبه ناخذ وقال بعضهم في المسئلة اختلاف في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وفي قول محمد
رضي الله عنه لا يجوز كما قالوا في الجمعة بمنى وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قام في الصلوة ونوى مقام
ابراهيم ولم ينو الكعبة قال لا يجوز صلوته قيل له ان نوى المسجد ولم ينو البيت قال لا يجوز لان المسجد
غير البيت فلو جازت بنية البيت لجاز للحرم قيل له اليس قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الكعبة
قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الافاق قال يعني المسجد وما فيه قبلة
لاهل الحرم والحرم وما فيه قبلة لاهل الافاق فكان في الحاصل يرجع الى شيء واحد وهو البيت قال
الفقيه رحمه الله قد سئل احمد العياضي رحمه الله عمن نوى مقام ابراهيم قال ان كان الرجل لم ير مكة
جازت صلوته لان عنده ان المقام والبيت واحد وان كان الرجل قد راى مكة لم يجز صلوته لانه عرف ان
المقام غير البيت وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل افتتح الصلوة ثم نام فقرا في صلوته وهو نائم قال
يجزيه عن القراءة قيل لم يجزيه ولو طلق امراته في حال نومه لم يقع الطلاق قال لان المجنون والصبي اذا
طلق امراته لا يقع الطلاق ولو صلى المجنون او الصبي جازت صلاته وسئل ابو بكر رحمه الله عن امراة
صلت ولم تستر رجليها قال تجزيها صلوتها لانه يجوز للرجل الاجنبي ان ينظر الى ذلك الموضع قال الفقيه
رحمه الله يعني ظهر القدم وبه ناخذ وروي عن محمد بن مقاتل رحمهما الله انه سئل عن ذلك فقال
اخشى ان لا تجوز صلوتها وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قام الى الثالثة في الرباعي ولم يقعد في الثانية قال
ينبغي ان يرجع ويقعد ويسلم ان ذكر ذلك قبل ان يسجد وان ذكر ذلك بعدما ركع وسجد فانه اضاف اليها
ركعة رابعة كانت هذه الاربع ركعات تجوز عن ترويحة واحدة بمنزلة ركعتين ويحتمل ان تجوز عن تسليمتين
لانه ترويحة واحدة تسمى التسليمتين لان المتقدمين كانوا يتروحون في كل تسليمتين فيسمون التسليمتين
ترويحة وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول اذا لم يقعد في الثانية وصلى اربعا يجوز عن تسليمة واحدة

قال

قال الفقيه رحمه الله وعندي يجوز عن اربع ركعات لان الرجل لو اوجب على نفسه ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين
فصلى بتسليمة واحدة اجزاه وهكذا قال ابو يوسف رحمه الله في الامالي فكذلك هاهنا لما صلى اربع ركعات
بتسليمة واحدة اجزاه وان ترك القعدة بينهما استحسانا وسئل محمد بن سلمة رحمهما الله عن رجل
يقرا القران فكلما انتهى الى قوله يا ايها الذين امنوا رفع راسه ويقول لبيك يا سيدي وان كان فعل ذلك
في الصلوة هل تفسد صلاته قال لو لم يفعل ذلك واقتصر على ما فعله العلماء كان احسن ولا تفسد صلاته
بذلك وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل فاتته صلوة العصر ثم اقام اياما ثم فاتته ايضا صلوة العصر
فبدا بقضاء ما فاتته ثانيا قال لا يجوز حتى يقضي الاولى فالاولى قال الفقيه رحمه الله ان كان السؤال هكذا
فهذا الجواب لا يستقيم على قول اصحابنا رحمهم الله لان من فاتته الصلوة فمضى على ذلك اياما سقط عنه
الترتيب هكذا قال ابو يوسف رحمه الله في الامالي قال لو ان رجلا نسي صلوة فذكرها بعد شهر فصلى
بعدها خمس صلوات اجزاه تلك الصلوة ولا يشبه هذا الذي كان في الوقت وكذلك ذكر الطحاوي عن اصحابنا
رحمهم الله ان رجلا لو نسي صلوة فذكرها بعد ايام وصلى صلوة وهو ذاكر لها اجزته وبه ناخذ وسئل
ابو نصر رحمه الله عن رجل عريان ومعه ميت ومعه ثوب واحد فحضرت الصلوة قال قال ابو عبد الله البلخي
الحي احوج الى الثوب يواري الميت في التراب ويلبس الحي الثوب وكذلك لو كان جنبا ومعه صاع من ماء
ومعه ميت يغتسل الجنب ويتيمم الميت قال الفقيه رحمه الله هذا الجواب ان لو كان ملك الحي الثوب
فللحي ان يلبسه ولا يكفن الميت واما اذا كان ملك الثوب للميت فلا يسع للحي ان يلبسه ولكنه يكفن الميت
لان الكفن اولى من الميراث وكذلك الماء اذا كان اذا ملك الميت لا يجوز الا ان يغسل به الميت فاما اذا كان الماء
للحي او كان مباحا فالحي اولى بالماء وقال ابو نصر رحمه الله روي عن الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف رضي الله عنه
انه قال في رجل صلى لغير القبلة متعمدا فوافق ذلك الكعبة قال ابو حنيفة رضي الله عنه هو كافر وقال
ابو يوسف رضي الله عنه جازت صلوته قال الفقيه رحمه الله القول ما قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان
كان فعل ذلك على وجه الاعتقاد وقال ابو نصر رحمه الله سئل محمد بن سلمة رحمهما الله عن رجل كفن ميتا
ثم وجد الكفن مع رجل قال له ان ياخذه وهو احق به ولابسه الميت ليس بملك عنه فان وجد الورثة ثم
كفنوه فالورثة احق به وسئل نصير بن يحيى رحمهما الله عن المراة اذا ماتت وليس لها محرم من
يلي دفنها قال يلي دفنها اهل الصلاح من جيرانها ولا يدخل احد من النساء القبر ولو ان غلاما احتلم في بعض
الليل ولم يستيقظ حتى طلع الفجر قال بعضهم ليس عليه قضاء العشاء وقال بعضهم عليه قضاء العشاء وبه
ناخذ وان استيقظ قبل طلوع الفجر فعليه القضاء في قولهم جميعا وروي عن محمد بن الحسن رحمهما الله انه اول

ماسأل ابا حنيفة سأله عن هذه المسئلة • وقال محمد رحمه الله اول من علمني توقير العلماء ابو يوسف رضي الله عنه
وذلك اني دنوت من المجلس فجلست اليهم فقلت ايكم ابو حنيفة فوضع ابو يوسف اصبعه على فيه واشار الى ان
اجلس فجلست ثم اشار الى ابي حنيفة رضي الله عنه فقال هو ذا وكان محمد بن الحسن رحمهما الله احتلم من ليلته
فقال يا ابا حنيفة ما تقول في غلام احتلم بالليل بعد ما صلى العشاء هل يجب عليه ان يعيد العشاء او شيئا
من الصلوات قال عليه ان يعيد العشاء فقام محمد رحمه الله واخذ نعله وصار الى زاوية من زوايا المسجد و
اعاد الصلوة • وروي عن شداد بن حكيم رحمهما الله انه رأى بعض اخوانه في المنام فقال اي شيء وجدته انفع
من الاعمال قال النظر في المصحف وكان شداد رحمه الله تفرغ نفسه بعد ذلك يوم الاثنين والخميس فيكب
بالنظر في المصحف وسئل ابو القاسم رحمه الله عن امرأة تتعلم القرآن من الاعمى هل لها ذلك قال ان تعلمت
من امرأة احب الي لان نغمة المرأة عورة ولا يجوز للرجل ان يسمع نغمتها والدليل على ذلك ما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء اي في الصلوة يقول الرجل سبحان الله اذا اخر
الامام ركنا من الصلوة ناسيا والمرأة تضرب بيدها على الاخرى هو التصفيق والتسبيح وسئل ابو بكر
رحمه الله عن رجل يصلي التطوع قاعدا فاراد ان يركع قام وركع قال الافضل ان يقوم ويقرأ شيئا ثم يركع
حتى يكون موافقا للسنة ولو استوى قائما ثم ركع اجزاه ولا ينبغي ان يقوم بركوع قبل ان يستتم قائما لان
ذلك لا يكون ركوع قائم ولا ركوع قاعد وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن رجل يدعو وهو ساهي القلب
قال لا يدع الدعاء وان كان ساهيا القلب قال الفقيه رحمه الله ان كان دعاؤه مع الرقة فهو افضل وان لم
يمكنه ان يدعو الا وهو ساهي القلب فالدعاء افضل من تركه وكذلك اذا اراد ان يصلي او يقرأ القرآن فخاف
ان يدخل عليه الرياء فلا ينبغي ان يتركه وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عمن يقرأ آية الرحمة مكان آية
العذاب ونحوه قال لا تفسد صلوته لان هذا من التحفظ سهوا وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله اذا
اعتكف الرجل فليس لزوجها ان يخرجه من المسجد لانه يفسد الاعتكاف ان تمرضه فالزمه ذلك قال الفقيه رحمه الله
واما عند اصحابنا فله ان يخرجه قال محمد بن مقاتل رحمهما الله اذا قال الرجل في صلوته اللهم ارزقني الحج فان
صلوته لا تفسد واذا قال اللهم اقض ديني فانه يعيد الصلوة لان هذا يشبه من كلام الناس وسئل
محمد بن مقاتل رحمه الله عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم من لم تنهه صلوته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من
الله الا بعدا قال يحتمل هذا عندنا ان يكون مستحلا للفحشاء والمنكر فيحبط عمله واما اذا لم يستحل ذلك
فان صلوته تنفعه لان الصلوة افضل الاعمال فرجا ان تنفعه قال الفقيه رحمه الله معناه عندي ان صلوته
لو كانت خالصة لله منعته عن الفحشاء والمنكر لان الله تعالى يقول ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر فلما لم تمنعه

ظهر ان صلوته لم تكن خالصة لله ولم تكن مقبولة وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله اذا ضاق المسجد
بمن يصلي خلف الامام قال لا بأس ان يقوم الامام في المحراب ويصلي فيه فاذا لم يكن زحمة فلا ينبغي ان يقوم فيه
وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن رجل على الغداء يوم الجمعة فسمع النداء قال ان خاف ان تفوته الجمعة فليتركها
وليست الجمعة كسائر الصلوات لان الجمعة تفوته ولا يدركها فصار حكم الجمعة كسائر الصلوات اذا خاف فوت
الوقت فلو خاف في سائر الصلوات ذهاب الوقت فانه يترك الطعام ويصلي الصلوة في وقتها ولا يحل له
الا ذلك وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن رجل في الصلوة دعاه احد ابويه قال لا يجيبه ما لم يفرغ من
صلوته الا ان يستغيث بشيء نزل به • وكذلك الاجنبي اذا خاف ان يسقط من السطح او احرقته نار او ما
اشبه ذلك فالواجب عليه ان يقطع الصلوة وان كان في الفريضة قال الفقيه رحمه الله عن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم انه قال لو كان جريج الراهب فقيها لعلم ان اجابة امه افضل من اشتغاله بصلوة فعند هذا
انا امه دعته لامر استغاثت به فوجب عليه ان يقطع الصلوة ويجيبها لان الكلام في اول الاسلام كان مباحا
في الصلوة ثم نسخ وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن رجل يتمسح على ابنه هل يجوز له ذلك قال لا بأس به
اذا حمل على بعض ولم يقصد به ما يقصد به وقال محمد بن مقاتل رحمهما الله اذا بلي المصحف فانه يدفن قال الفقيه
رحمه الله اذا خاف ان يضيع وصار بحال لا يقرأ فيه فانه ان يجعله في خرقة طاهرة ويدفنه لان المسلم يدفن
اذا مات فكذلك المصحف اذا بلي فدفنه افضل من وضعه في موضع يخاف ان يقع في نجاسة او نحو ذلك وسئل
عن الصدقة افضل او العتق قال الصدقة افضل الا ان كان اعتق قبل ذلك فان لم يكن اعتق قبل ذلك فالعتق
افضل قال الفقيه رحمه الله وعندي ان الصدقة افضل من العتق في الاحوال كلها وافضل من الحج التطوع وانما
كان العتق افضل في زمن الاول لان عبيدهم كانوا كالاسارى واما في زماننا فهذا الكثير من المماليك لا يريدون
العتق وقال محمد بن مقاتل رحمهما الله اذا تعلق بثياب الرجل بعض ما يلقى في المسجد من البردي وغيره فاخرجه
من المسجد فليس عليه اعادته ورده الى المسجد اذا لم يتعمد ذلك وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن
الرجل يمر بالمسجد يتخذه طريقا ايصلي في كل مرة قال روي عن عطاء رحمه الله انه قال يصلي في اليوم مرة واحدة
قال الفقيه رحمه الله ومعنى هذا انه اتخذه طريقا لعذر واما اذا لم يكن عذر فلا يجوز له ان يتخذه طريقا وسئل
الحسن البصري رحمه الله عن الرجل افتتح الصلوة يريد به وجه الله تعالى ثم يدخل في قلبه الرياء بعد الافتتاح
قال الصلوة على ما اسس اولا وسئل الحسن البصري رحمه الله عن الخضخضة ايجوز لصاحبها قال انما
انه يجوز لاعزب ان يقضي الشهوة بيده • وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه مثله قال نصير رحمه الله
ان خاف على نفسه ان يقع في الحرام يرجو ان لا يعزر قال الفقيه رحمه الله انا اقول بهذا ولكنا اقول بما قال الله تعالى

والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وعن قال المصطفى صلوات الله عليه وسلامه
من نكح يده فهو ملعون وسئل ابو يوسف رضي الله عنه عن مضغ العلك في صلوته قال صلاته فاسدة
وكذلك لو كان في فيه هليلج فلاكه فسدت صلوته وان نظر الى كتاب ففهم ما فيه وقراءه في نفسه ولم يتكلم بقراءته
فصلوته تامة وسئل ابو بكر رحمه الله عن قوم ضاق مسجدهم فبنوا مسجدا آخر قال يبيعون المسجد الاول
فيستعينون بقيمته على المسجد الذي بنوه قال الفقيه رحمه الله على قول ابي يوسف رضي الله عنه لا يجوز
بيع المسجد بوجه من الوجوه وفي قول محمد رضي الله عنه اذا استغنى عن المسجد صار ملكه للذي اتخذ المسجد فهذا
الجواب يدعا يخرج على مذهب محمد ولا يستقيم على قول ابي يوسف وقال نصير رحمه الله قال سالت الحسن بن زياد
رحمهما الله عن رجل فاته بعض التكبير على الجنازة قال يقضي متتابعا بلا دعاء ما دامت الجنازة على الارض فاذا
رفعها من الارض قطعها وهو قول اصحابنا رحمهم الله وقال نصير بن يحيى رحمهما الله سالت الحسن بن زياد
عن نصراني قال قبلت الاسلام متى يصير مسلما قال اذا قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
وقبلت الاسلام وتركت ملتي فهو مسلم وروى خلف بن ايوب رحمهما الله عن محمد بن الحسن رحمهما الله انه قال
اذا قال آمنت بالله وبمحمد وبما جاء من عند الله وقبلت الاسلام وتركت ملتي التي كنت عليها صار مسلما قال
نصير رحمه الله سالت عن رجل خرج من المصر مسافرا وبقرب المصر قرية متى يقصر الصلوة قال ان كان بينهما
مقدار طول السكة فلا يكون مسافرا ما لم يجاوز القرية وان كان اكثر من ذلك صار مسافرا حين خرج من عمران
المصر وسئل ابو نصر رحمه الله عن المقتدي في الوتر ايؤمن اذا قنت الامام ام يقرأ معه قال ان شاء امن
وان شاء قراه وكلاهما سواء وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل ابتلي بين الصلوة في الطريق وبين ارض انسان قال
ان كانت الارض غير مزروعة صلى فيها لان صاحبها لو علم بها لا يكره ذلك منه وان ينال الاجر بغير اكتساب قال
الفقيه رضي الله عنه ان كانت الارض لمسلم او لنصراني فالافضل ان لا يصلي فيها ويصلي في الطريق وسئل
ابو بكر رحمه الله عن رجل خرج مسافرا من بلخ الى جبا هل له ان يقصر الصلوة قال لا يقصر الصلوة لانه متصل
وكذلك اذا خرج الى سابنجي او الى حاسط لانه متصل بالعمران وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل افتتح الصلوة
في وقت مستحب ثم افسدها ثم يريد ان يقضيها بعد صلوة العصر قبل تغير الشمس قال لا يجزيه قيل له اليس تقضي
صلوة واجبة فلم لا يجوز بمنزلة قضاء الفائتة قال لانه لو افتتحها في هذه الحالة وقد وجبت عليه ومع ذلك
يومر بقطعها وان لا يتمها الا في وقت مستحب وسئل ابو بكر رحمه الله عن صلوة المرأة قال ينبغي ان ترفع يديها
الى منكبيها ولا تجافي في ركوعها وسجودها وتقعد على رجليها وان شاءت تجلس عليهما من جانب وسئل ابو بكر رحمه الله
عن الصلوة خلف المشتبهة قال لا يجوز وسئل عبد الله بن المبارك رحمهما الله عن امام صاحب بدعة ايصلي

خلفه

خلفه قال لا يأخذ اقتدائه فيتركها عزما شديدا ثم يقيمه في موضع المسجد لا يخرجه من المسجد لانه يريد ان يصلي
وروى عن ابراهيم رحمه الله انه قال كانوا اذا احتاجوا الى الامام يقولون له اذهب فتعلم ثم تعال فام لنا
قال الحسن رحمه الله لا تصلوا خلف من لا يختلف الى العلماء وقال ابرهيم رحمه الله من ام قوما بغير علم
فهو كالذي يكيل ماء في البحر لا يدري ما زيادته ونقصانه قال الفقيه رحمه الله سمعت الفقيه ابا جعفر رحمه الله
قال روى عن ابي يوسف رحمه الله انه كره الصلوة خلف الجهمية والروافضة والمبتدعة وسئل محمد
ابن مقاتل رحمهما الله عن الصلوة خلف من يكون معروفا باكل الربوا قال لا ولا كرامة له وسئل ابو بكر رحمه الله
عن رجل دخل المسجد والمؤذن يقيم قال ينبغي ان يقعد ولا يمكث قائما وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل له
مسجد في محلته فيحضر المسجد الجامع لكثرة الجماعة قال الصلوة في مسجده افضل من حضور المسجد الجامع
قل اهل مسجده او كثروا قال محمد بن الحسن رحمه الله كان ابو حنيفة رضي الله عنه يتوقف في الاطفال يعني
اطفال المشركين وقال لا ادري اهم في الجنة او في النار وقال محمد رضي الله عنه لا ادري ما اقول فيهم غير اني اعلم
ان الله تعالى لا يعذب احدا بغير ذنب وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن النظر في العلم افضل ام الصلوة
قال ان امكنه ان يصلي بالليل وينظر بالنهار وان لم يمكنه ان ينظر فيه بالنهار وكان له ذهن يفهم ويعرف الزيادة
في نفسه فلينظر في العلم وقد جاء في الاثر ان مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله
عمن يقرأ القرآن كله في يوم والآخر يقرأ قل هو الله احد خمسة آلاف مرة قال ان كان قاريا فقراءة القرآن كله
افضل وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن القابلة اذا اشتغلت بالصلوة يخاف ان يموت الولد قال لا بأس
بان تؤخر الصلوة وتقبل على الولادة وقد جاء الاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخر الصلوة عن وقتها
يوم الاحزاب وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عمن يقنت في الوتر قال ينبغي ان يرسل يديه وهو قول العلماء
رحمهم الله وهكذا روى عن الحسن البصري رحمه الله انه قال ينبغي ان يرفع يديه ثم يرسلهما قال محمد بن
مقاتل رحمهما الله لو ان مريضا يصلي جالسا فلما رفع رأسه من السجدة الآخرة ظن انه الثالثة فقرأ وركع
وسجد بالايماء فسدت صلوته في قول اصحابنا رحمهم الله ولو لم يركع في الرابعة ولكنه في الثالثة اخذ
في القراءة ثم ظهر انه صلى الثالثة قال لا يعود الى التشهد ولكنه يمضي في قراءته ويسجد سجدتين في آخرها ومن
بينهما روى عن ابي يوسف رضي الله عنه وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن الصلوة على الثلج قال ان لبده ثم
صلى عليه جاز وان لم يلبد ولكنه سجد على الثلج فيسقط بالارض فكان يغيب وجهه فيه ولا يجد حجمه لم يجز
وهو كالساجد في الهواء وكذلك اذا القي في المسجد بردي كثير مرتفع على الارض فان كان يجد حجمه اذا سجد عليه جاز
وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن رجل كان في موضع طين وردغة قال ان كانت الارض ندية مبتلة ولم يكن

طينا يغيب وجهه صلى هناك وان كان في موضع طين وردغة لا ينبغي ان يلطخ وجهه وثيابه بالطين ولكنه
يذهب الى موضع آخر يصلي فيه وان كان في السفر ولا يجد موضعا فانه يصلي قائما متوجها الى القبلة يومي ايماء وان
كان راكبا صلى على راحلته راكبا وليس عليه ان ينزل فيصلي على الطين ولكنه يصلي مستقبل القبلة راكبا
بالايماء قال وهذا كله قول اصحابنا رحمهم الله • وروي عن كثير بن زياد بن كثير عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن
امية رحمهم الله قال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في سفر والبلة اسفلنا والسماء فوقنا فامر بلالا
اذن واقام فتقدم على راحلته وصلينا خلفه على رواحلنا يومي ايماء والسجدة اخفض من الركوع •
وروي عن ابي سعيد الخدري قال رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسجد في ماء وطين وهذا عندنا
اذا كان السجود ممكنا عليه على نحو ما وصفناه وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عمن لا يحسن الدعاء في الوتر
بالعربية قال يتعلم هذا الحرف اللهم اغفر لنا قال الفقيه رحمه الله ينبغي ان يكون هذا الحرف ثلاث مرات او اكثر
وقال محمد بن مقاتل رحمهما الله اذا دخل الرجل في الصلوة وفي كمه فرو صحيحة فلما فرغ من صلاته رآها ميتة
ولم يسبق الى غلبة الظن انها ماتت وهو في الصلوة فانه لا يعيد الصلوة وان سبق الى غلبة الظن انها ماتت وهو في الصلوة
فانه يعيدها واذا لم يدر انها ماتت في الصلوة او بعدها فليس عليه شيء حتى يستيقن وقال محمد بن مقاتل
رحمهما الله اذا دخل الرجل في الصلوة والامام جالس في التشهد فانه يقعد فاذا قام الامام فليس عليه ان يتم
التشهد الا ان يكون قد بقي عليه حرفا او نحوه وكذلك اذا سلم في آخر الصلوة وقد بقي على الرجل بعض التشهد
فله ان يسلم وليس عليه ان يتم التشهد قال الفقيه رحمه الله الافضل عندي ان يتم التشهد وان لم يفعل اجزاه •
وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان يستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة • وروي عن الزهري
وعن عطاء رحمهما الله انهما قالا ثلث من السنة استقبال البيت الى القبلة والاستقبال بالذبيحة الى القبلة
واستقبال الامام يوم الجمعة يعني عند الخطبة وقال محمد بن مقاتل رحمهما الله في رجل صلى بالناس شهرا
ثم قال انه مجوسي قال صلوتهم جائزة ويضرب هذا ضربا شديدا ويجبر على الاسلام • وقال محمد بن مقاتل
رحمهما الله لا ينبغي ان يدفن الميت في الدار وان كان صبيا صغيرا • قال واذا عطست المرأة فلا بأس بان
يشمتها الا ان تكون شابة وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن رجل قام في الصلوة فسرق منه شيء قيمته درهم
هل له ان يقطع الصلوة قال له ان يقطعها والفريضة فيه والتطوع سواء وسئل عن رفع اليدين في صلوة
الجنازة قال افعل ذلك واقيس تاويله ما اوله لانه ذكر كله • وروي عن ابي نصر رحمه الله انه كان لا يرفع
وكان محمد بن سلمة رحمهما الله يرفع ومحمد بن الازهر وعبد الله بن المبارك وعصام بن يوسف رحمهم الله مثله
وسئل نصير بن يحيى عن ذلك قال ربما ارفع وربما لا ارفع وقال محمد بن مقاتل رحمهما الله مثل ذلك

وسئل

وسئل ابو القاسم رحمه الله عن المصلي اذا نظر الى فرج امرأة بشهوة قال فسدت صلوته قال الفقيه
رحمه الله قد روينا عن نصير بن يحيى رحمهما الله انه قال لا تفسد صلوته وذلك القول هو القياس وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت قال لا يفعل ذلك لان هذا ليس
بموضعه قال الفقيه رحمه الله افضل القنوت عندي ان يكون فيه الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لان القنوت
هو الدعاء وكل دعاء قنوت يستحب فيه الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وسئل عن ترك فريضة من فرائض
الله تعالى عمدا هل يكفر قال التعمد على وجهين ان تعمد على وجه الجحود يكفر وان لم يكن على وجه الجحود فهو
ذنب لا يكفر وان تركها استخفافا يخاف عليه الكفر لان من حسن اسلامه وعرف فرائض الله تعالى وثوابه فلا
ينبغي له ان يتركها استخفافا بها وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل مات وعليه صلوات فائتة كم يعطي
للصلوة كل يوم قال عصام بن يوسف رحمهما الله كان زمانا يعطي لكل يوم نصف صاع من حنطة قال ابو القاسم
رحمه الله سمعت محمد بن سلمة رحمهما الله يقول لما رجعت من العراق لقيت محمد بن مقاتل رحمهما الله فعرضت على
اجوبة مسائل كتب اليه اهل بلخ وفيها هذه المسألة وانه افتى فيها اجاب لكل يوم وليلة نصف صاع فناظرته فقلت له
هذا خلاف الصوم لان الصوم معلق اوله بآخره والصلوة كلها بنفسها معلقة فمحا جوابه وكتب على الحاشية
نصف صاع لكل صلوة فلما قدمت بلخ فقلت لكم منة اني رددت محمد بن مقاتل رحمهما الله الى الحق وعلامة
ذلك انه محى الجواب الاول وكتب على الحاشية قال ابو القاسم رحمه الله وبما روي عن محمد بن سلمة رحمهما الله
اقول وبجنبه احتج وسئل ابو القاسم رحمه الله عن الصلوة خلف المشبهة ايجوز ارايت من صلى خلفه
صيانة لمرهونه وماله ثم يعيدهما ياثم في اعادته صلوة الفجر والعصر بعد ما صلاهما قال ان صحت توجيه
جازت الصلوة خلفه وان كان صاحب تشبيه فلا يجوز صلاة من خلفه والصلوة هي التي صلى في البيت فان
اهل زيغ اتبع ما تشابه من القرآن وينبغي ان يتبع ما انزل الله فيعمل بمحكمه ويؤمن بمتشابهه كما قال الله تعالى
فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة واثنى على الراسخين في العلم باعتصامهم
وتمسكهم بالايمان به جملة وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل ادرك الامام في الركوع ايشتغل بالثناء
او بالتسبيحات الركوع قال لا يشتغل بالثناء وهو راكع ولا يسبح وقاسه على تكبيرات الاعياد قال الفقيه
رحمه الله وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول يترك الثناء ولا يثني في الركوع وبه ناخذ والثناء لا يشبه
التكبيرات للاعياد لان تكبيرات الاعياد اوجب من تسبيحات الركوع الا ترى ان بترك تكبيرات الاعياد
يجب عليه سجدتا السهو وبترك التسبيحات لا يجب فلهذا المعنى صار التكبير في الركوع اولى من التسبيحات
واما الثناء فحاله اقل من تسبيحات الركوع لان من الناس من لا يرى الثناء وهو قول مالك بن انس رضي الله عنهما

وليس لاحد لا يرى تسبيحات الركوع فكلهم قالوا بانه يسبح وبتركه تفسد الصلوة عند بعض الناس وهو
قول ابي مطيع رحمه الله اذا كان التسبيحات كذا شانا من الثناء فالاشتغال بها اولى اذا ركع قال ابو بكر رحمه الله
لو ان اماما خطب يوم الجمعة وفرغ منها فرغ الناس وذهبوا كلهم ثم جاء قوم آخرون ولم يشهدوا الخطبة
وصلى بهم الجمعة اجزاهم لانه خطب والقوم حضور وصلى والقوم حضور وقال ابو بكر رحمه الله اذا اراد
الرجل ان يفتتح الصلوة ويكبر فانه لا يجب ان يفرج بين اصابعه اذا رفع يديه ثم قال سمعت محمد بن سلمة رحمهما الله
يقول روي في الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر نشر اصابعه قال بعض اهل الحديث اراد
بهذا تفريج الاصابع وتفريقها قلنا لا بل يريد بذلك البسط لا تفريج لانه يقال نشر الثوب اي بسطه قال وكذلك
في التشهد ولا يفرج بين اصابعه وانما يفرج في الركوع فقط وقال ابو بكر رحمه الله اذا كبر للافتتاح ثم
رفع يديه ثم يرسلهما ثم يضع اليمنى على اليسرى وفي القنوت يضع يديه كما يضع في الصلوة وكذلك صلوة
الجنازة وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن ذلك فقال في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله
عنهم يرفع يديه في القنوت ثم يرسلهما وهكذا روي عن الحسن البصري رحمه الله وقال ابو بكر رحمه الله
الاشارة بالسبابة عند قوله اشهد ان لا اله الا الله هو حسن ولا يشير في الصلوة في موضع منها الا في
هذا الموضع خاصة • وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى رجلا يشير باصبعين فقال احّد احّد
وقال ابو القاسم رحمه الله الاذان هو قوله حي على الصلوة حي على الفلاح فقط وما سواه توحيد وثناء على الله
وقال ابو بكر رحمه الله من اوله الى آخره كله اذان • قال الفقيه رحمه الله قول ابي بكر احب الي • قال ابو بكر
رحمه الله الدعاء عند ختم القرآن الا انه لا بأس به • قال وكان ابو بكر رحمه الله اذا فرغ من المجلس لم يدع
والناس يتفرقون فوجا فوجا وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل كان في المفازة فاشتبهت عليه القبلة •
فاخبره رجلان ان القبلة هذا الجانب ووقع اجتهاده الى جانب آخر قال ان وقع في غالب ظنه انهما يعلمان بذلك
لا يجوز له الا ان يأخذ بقولهما • وان وقع في غالب ظنه انهما غير خبيرين بذلك جاز له ان لا يلتفت الى قولهما قال
الفقيه رحمه الله يعني اذا كان الرجلان لم يكونا من اهل ذلك الموضع وهما مسافران مثله الا انهما يقولان
بالرأي والاجتهاد ان القبلة ههنا بغير علامة فله ان لا يلتفت الى قولهما اذا كان اجتهاده الى غير ذلك •
وان كان الرجلان من اهل ذلك الموضع لا يجوز له الا ان يأخذ بقولهما وسئل عن رجل صلى على التبن وعلى
القطن المحلوج وسجد عليه قال ابو بكر رحمه الله يجزيه اذا استقر جبهته وانفه على ذلك وان لم يستقر
فانه لا يجزيه وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قرأ ويفعلون ما يؤمرون قال يجب عليه السجود لانها هي
المقصود وفيها الامر الا ترى انه لو قرأ اول آية السجدة فلا يجب عليه ما لم يقرأ آخرها وقال ابو بكر رحمه الله

الامام

الامام بالخيار يعني في قراءة الصلوة ان شاء قرأ آخر السورة وان شاء قرأ سورة بتمامها فضل له ايهما
افضل قال الاخبار قد وردت في فضل الذي من يقرأ فاتحة الكتاب ومعها سورة او اكثر ولكن ينظر ان كان الذي
قرأه في آخر السورة اكثر من سورة التي اراد ان يقرأها فانه ذلك وان كانت السورة اكثر فقراءة السورة افضل
وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل شد ازاره بيديه جميعا او عمل بيد واحدة او عمل بيديه هل تفسد عليه
صلوته قال لا يعتبر استعمال اليدين وانما يعتبر قلة العمل وكثرته الا ترى ان الرجل يخطو خطوة برجليه لا
يفسد بذلك الصلوة وان كان العمل يسيرا لا يفسد عليه صلوته وان عمل باليدين • وروى ابو نصر رحمه الله
عن محمد بن سلمة رحمهما الله انه سئل عن المريض اذا ان في الصلوة قال لا تفسد صلوته لان هذا يبتلى به المريض
اذا اشتد عليه المرض فلا يمتنع من ذلك قال الفقيه رحمه الله هذا قول ابي يوسف رضي الله عنه خاصة وبه نأخذ
وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل صلى على احد من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم صل على
فلان قال اكره هذا على الانفراد قيل له ما جاء الذي يذكر على اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم لا يجوز على
الانفراد قال لانه اذا ذكر على اثر الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم كان فيه تعظيما للنبي عليه الصلوة
والسلام ان يذكر على اثره آله • قال وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا يصلى على احد بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الانفراد وسئل ابو نصر رحمه الله عن الذي يختم القرآن في الصلوة اذا فرغ من
المعوذتين قال يركع ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرأ فاتحة الكتاب وشيئا من سورة البقرة لان النبي
صلى الله عليه وسلم قال خير الناس الحال المرتحل يعني الخاتم المفتتح فاذا ختم القرآن فقد حل فاذا قرأ
شيئا من سورة البقرة فقد ارتحل قيل له لو قرأ الفاتحة ولم يقرأ من سورة البقرة قال الفاتحة انما
هو الافتتاح ينبغي ان يقرأ شيئا آخر وسئل عنه عن امرأة مات ولدها وهي غائبة منه ودفن هناك
والام لا تصبر عنه هل يجوز ان ينبش ويحمل الى موضع يكون هو اقرب منها قال لا ينبش البتة بعد دفنه
وينبغي للام ان تصبر على مصيبتها وتذكر الميت بالدعاء وتقرء حيث دفن وقال مات عبد الرحمن بن ابي
بكر فحمل الى مكة ودفن هناك فخرجت عائشة رضي الله تعالى عنها معتمرة وانتهت الى قبره قال لو شهدتك
ما زرتك ولدفنتك حيث مت ثم قالت شعر وكنا كندماني جذيمة حقبة • من الدهر حتى قيل لن يتصدعا
فلما تفرقنا كأني ومالكا • لطول اجتماع لم نبت ليلة معا وسئل عن امام يكبر في الجنازة خمسا ايتبعه
المقتدي بالخامسة ام يكف قال ابو نصر رحمه الله روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان احديهما
انه قال يكف اذا كبر الخامسة فاذا سلم سلم معه وفي رواية اخرى انه لم يسلم ولا ينتظره قال والذي
قال يكف عنه حتى يسلم احب الي قال الفقيه رحمه الله وبه نأخذ • وروي عن سفيان الثوري انه قال

التسبيح في الركعتين الاخريين في المكتوبة احب الي من القراءة وقال اصحابنا رحمهم الله ان شاء قرا وان
شاء سبح وان شاء سكت قال الفقيه رحمه الله وقراءة الفاتحة احب الي من السكوت والتسبيح وسئل
ابو بكر رحمه الله عن قوم صلوا التراويح وارادوا ان يصلوا بعد ذلك ايصلون فرادى او جماعة قال
صلوة التطوع فرادى افضل من الجماعة ولو كانت الجماعة افضل لفعلها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسئل ابو بكر رحمه الله عن امام يصلي الترويحات في مسجدين في كل مسجد على الكمال قال لا يجوز
ثم قال ابو بكر سمعت ابا نصر رحمه الله يقول يجوز لاهل كلا المسجدين وشبهه بالمؤذن يؤذن في مسجد
ويصلي معهم ثم ياتي مسجدا آخر ويؤذن ويصلي معهم فلا يكره وانما يكره اذا اذن واقام ولم يصل معهم
فاما اذا صلى معهم فلا يكره وكذلك في التراويح وانما يكره ذلك في مسجد واحد كما ان الاذان والاقامة
يكره في مسجد واحد مرتين قال الفقيه رحمه الله قول ابي بكر احب الي وان كان هذا غير الامام فاستقبله
جماعة وفي مسجد آخر فلا باس بان يدخل معهم كما انه لو صلى المكتوبة ثم ادرك جماعة اخرى جاز له ان يصلي مع
الامام وكذلك في التراويح وسئل ابو القاسم رحمه الله عن الصلوة بين التراويح ايكره للامام وغيره قال
لا كراهة قال وقد اختلف الناس فيه وكان محمد بن سلمة رحمه الله يقول انما يكره هذا لانه من اعمال
العلانية وانما يفسد العمل بالنية وكان لا يكره ذلك • وروى هشام رحمه الله قال سالت محمد بن
الحسن عن القيام في شهر رمضان في المسجد احب اليك ام في بيته قال ان كان ممن يقتدى به فصلوته في
المسجد احب الي • وقال ابو سليمان رحمه الله كان محمد بن الحسن رحمهما الله يصلي مع الناس التراويح ويوتر
ثم يرجع • وهكذا كان يفعل ابو مطيع وخلف وشداد وابراهيم بن يوسف رحمهم الله وسئل ابراهيم بن
يوسف رحمهما الله عمن يصلي بين التراويح قال حسن جميل وروي ايضا عن خلف وشداد رحمهما الله انهما
كانا لا يكرهان الصلوة بين الترويحات وسئل ابو مطيع رحمه الله عن مقدار القراءة في التراويح قال
عشرون آية او ثلاثون يعني في كل تسليمة ثم سئل عن ذلك فقال القراءة عشر آية فقيل له قد قلت مرة كذا
ومرة كذا قال من لم يكن عارفا باهل زمانه فهو جاهل • وروى ابن سماعة رحمه الله عن محمد رضي الله عنه
في شعر الانسان اذا كان مع المصلي اكثر من قدر الدرهم فصلاته جائزة • وكذلك اذا وقع في الماء لا
ينجسه قال ابو القاسم رحمه الله هو عندي كذلك قال ابو القاسم رحمه الله سالت محمد بن سلمة رحمهما الله
عن مسجد لا يكون المؤذن فيه حاضرا يذهب الى مسجد آخر قال لا ولكن اذن انت فيه واقم وصل وان كنت وحدك
وقال خلف بن ايوب المؤذن اذا لم يكن بصيرا بالمواقيت ليس له اجر المؤذنين وروى ابن سماعة عن محمد
رحمه الله قال في امام صلى بالناس صلوة العيد ثم علم انه كان على غير وضوء فانه يعيد الصلوة وان علم

بعد

بعد الزوال خرج من الغد • وان كان ذلك يوم النحر وعلم بذلك بعد الزوال وقد فرغ الناس فانه يجزي
من ذبح ويخرج من الغد • وان علموا ذلك من الغد بعد الزوال ففي اليوم الثالث واما الفطر اذا علم بذلك في اليوم
الثاني بعد الزوال لا يخرج بعد ذلك • ولو ان رجلا صلى ولم ينو ان يؤم النساء فجاءت امراة فقامت خلفه
واقتدت به قال ابو نصر رحمه الله يصح اقتداؤها ولا يحتاج الى النية يصح اقتداؤها ولا يحتاج الى نية الامام
فذكر عن ابي نصر رحمه الله رواية اخرى مثل قول ابي القاسم وروى عن نصير عن شداد قال اذا نام الرجل في
صلوته فضحك قهقهة لا ينتقض وضوءه • ولو هجر في صلوته بعدما غلبه النوم او هذى قال لا تفسد صلوته
ولو اكره حتى شرب الخمر فطلق امراته او شرب شيئا من الادوية او البنج او الخشخاش فذهب عقله ثم طلق امراته
فانه لا يقع الطلاق وهو بمنزلة المغمى عليه قال الفقيه رحمه الله هذا كله موافق لقول اصحابنا رحمهم الله وبه
ناخذ الا انه اذا هذى او هجر في صلوته فسدت صلوته • وقال ابو القاسم رحمه الله المحدث اذا خرج من الجماعة
ليتوضا فاذا توضا مرة مرة سابغة ولا يزيد على ذلك فاذا زاد على ذلك فسدت صلاته لان الزيادة فضل
والفرض اولى باقامته من الفضل قال فان وجد مكانا بنى على صلاته ان فرغ الامام من صلاته فليس له ان
يرجع الى مكانه قال الفقيه رحمه الله هذا قول ابي القاسم رحمه الله خاصة • وفي قول علمائنا رحمهم الله
له ان يرجع الى مكانه وله ان يتوضا ثلثا ثلثا وبه ناخذ وسئل ابو نصر رحمه الله عن المصلي يبسط كمه
ويسجد عليه قال لا باس به وقال ابو القاسم رحمه الله لو بسط لينفي التراب عن وجهه اكره له ذلك وان
بسط لينفي التراب عن ثيابه ويسجد على الارض فلا باس به قال وهذا احب الي قول ابي القاسم احب الي
قال ابو القاسم رحمه الله لو ان المصلي ابتلع السمسمة كانت بين اسنانه لا يقطع صلوته وان اخذ من خارج
فابتلعها فسدت صلوته وروي عن ابي يوسف رضي الله عنه انه قال المصلي اذا اصاب الدهن على راسه
واحد لا يقطع صلوته واذا اخذ وعاء الدهن فادهن به راسه فسدت صلوته • وروي عن محمد بن الحسن رحمه الله
انه سئل عن غرس الاشجار في المسجد قال لو لا انه تشبيها بالبيعة لرايت ذلك حسنا ولو ان مصليا نظر الى
شيء مكتوب قال محمد بن الحسن رحمهما الله ان نظر اليه مستفهما وفهم ما فيه فسدت صلوته وان نظر اليه ولم
يفهمه لا تفسد صلوته وقال ابو يوسف رضي الله عنه ان نظر اليه مستفهما او غير مستفهم لا تفسد قال
الفقيه رحمه الله بقول محمد ناخذ وقال ابو بكر رحمه الله لو ان عبدا تقلد عمل ناحية وصلى بالمسلمين جازت
صلوتهم خلفه ولو انه استقضي فقضى بين الخصوم فقضاؤه باطل وانما يجوز قضاء من جازت شهادته الا ترى
ان محدودا في القذف لو صلى بالناس جازت صلوتهم ولو انه قضى بين الناس او شهد لا يجوز قضاؤه ولا شهادته
وسئل عن رجل ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى سلم ساهيا قال ابو بكر رحمه الله في قول ابي حنيفة ومحمد

ولو اقتدى بها انما تجب امامتها لا يجب على الامام نية ... ابو القاسم رحمه الله يقول يحتاج وكل ذلك الى نية الامام صح

رحمهما الله

جازت صلوته وفي قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز وسئل بعضهم عن شعر المرأة قال ما تحت الاذنين ليس
بعورة يجوز صلاته وان كان ما تحت الاذنين من الشعر مكشوفا واحتج بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه رخص للمحرم ان يأخذ من شعر ما تحت الاذنين قال الفقيه رحمه الله وانا اقول بهذا القول واقول ان شعرها
كلها عورة ولا يجوز الصلوة اذا انكشف ذلك في الصلوة والخبر عن ابن عباس رضي الله عنهما غير مشهور
فلا يجوز للمحرم ان يقطع شيئا من شعره ما لم يكن وقت الحلق وسئل ابو نصر رحمه الله عن المقتدي اذا كان
بينه وبين الامام طريق كم مقدار الطريق الذي لا يجوز الاقتداء قال اضيق ما يكون من الطريق ان يمر فيه العجلة او
يمر فيه الاوقار والحمل بهما اذا كان اقل من ذلك يجوز وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قام في الصلوة فآذته
الشمس بحرها فتحول عن ذلك المكان الى الظل فمشى خطوتين عن الشمس قال اكره له ذلك لان حر الشمس
لا يؤذيه وانما اراد به الراحة وسئل ابو بكر رحمه الله عن التربع في المسجد في غير الصلوة قال يكره
قيل ايكره للمصلي ان يغمض عينيه قال نعم وسئل ايكره للذي يغتسل من الجنابة ان يغمض عينيه قال لا
وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل صلى خلف فاسق او مبتدع ايكون له فضل الجماعة قال نعم ولكن لا يكون له
الفضل كما يصلي خلف تقي ورع وروي في الخبر ان من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي من الانبياء
عليهم السلام وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اعجمي لا يحسن العربية وقد تعلم في صغره آمنت بالله
وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله ويعلم ان هذا هو الايمان الا انه اذا
سئل عن تفسيره لا يحسن تفسيره أمؤمن هو قال هذا لما حفظ كلاما لا يدري ما هو ولا يدري ما الايمان
قال الفقيه رحمه الله اذا كان الرجل لا يحسن العبارة وهو بحال لو سئل بالفارسية اتعرف ان الله واحد
وتعرف ان الانبياء رسل الله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور فيقول كنت عرفت
ان الامر هكذا فان هذا مؤمن وان كان لا يحسن ان يعبر ويصفه واذا سئل عن ذلك قال كنت لم اعلم بذلك
فان هذا لا دين له ويعرض عليه الاسلام فان اسلم وكان له امرأة يجدد بينهما النكاح وسئل عن رجل في بيت
رجل صلى فيه صلاته بغير اذنه قال لا بأس به وذكر ان الحاكم الماضي كان له مسجد في بيته فصلى رجل فيه
اربع ركعات بغير علمه ثم لقيه بعد ذلك قال اني صليت في بيتك اربع ركعات فاجعلني في حل فعبس في وجهه
فقال ما هذا الزهد البارد وسئل عن رجل ترك السنن هل يسأل عن تركها قال نعم يسأل عن كل سنة تركها
وان فاتت عن وقتها لا يؤمر بالاعادة قال الفقيه رحمه الله ان تركها بعذر فهو معذور وان تركها استخفافا
فهو مغرور وسئل عن التراويح قبل الفريضة قال ابو بكر رحمه الله لا يجوز قال الفقيه رحمه الله وبه نأخذ
وسئل ابو بكر رحمه الله عن السواد الاعظم فقال الجماعة قيل له من الجماعة قال روي خلف بن ايوب رحمهما الله

انه قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رضي الله عنهم اذا اتفقوا على شيء وسئل ابو بكر رحمه الله
عن الامام اذا امّ في شهر رمضان ان يجرد للفريضة قراءة على حدة او يخلط قراءة الفريضة بقراءة التراويح قيل يميل
الى ما هو اخف على القوم وسئل عن الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح هل يزيد عليها او يقتصر على
مقدار التشهد قال ان علم ان ذلك لا يثقل على القوم فعل وان ثقل عليهم لا يزيد عليها واذا كبر ينبغي ان يأتي
بالثناء في كل تكبيرة روى بشر بن غياث رحمهما الله عن ابي يوسف رضي الله عنه قال لا يتخذ في المسجد
بئر الماء وهو ضامن لما حفر وان خر انسان فهو ضامن لما حفر وكذلك قال ابو حنيفة رضي الله عنه وسئل
بعضهم عن الاعمى هل يكون محرما للمرأة في السفر قال يجوز ان يكون محرما قيل هل يجوز للمرأة ان تسافر مع
ابن زوجها قال لا بأس به ولكن لا يرفعها ولا يضعها لانه يخاف ان يقع في قلبه شيء وسئل ابو القاسم
رحمه الله عن صبي او مختتن ولا يمكن ان يمد جلد ذكره فيقطع الا بتشديد عليه وحشفته ظاهرة اذا
رآها انسان يراه كانه اختتن كيف القول فيه قال ينظر اليه الثقات واهل البصر من الحجامين فان قالوا انه
على خلاف ما يمكن الاختتان فانه لا يشدد عليه ويترك وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجال على
قوم من غلاة في الارض كم مقدار ما يكون ما بين الامام والقوم قال مقدار ما لا يمكن ان يصطف فيه جاز
صلوتهم قيل ان مصلى القوم ومصلى يوم مصلى العيد قال هذا بمنزلة المسجد لا يتخلل الموضع جعل للصلوة يعني
وان كان بين الصفوف فضل فصلى جازت صلوتهم وهكذا كان يقول ابو جعفر رحمه الله وسئل ابو القاسم
رحمه الله عن امام صلى بقوم على الطريق واصطف الناس على الطريق على طول الطريق يجوز صلوتهم قال اذا
لم يكن بين الامام وبين القوم مقدار ما تمر به العجل فصلوتهم تامة وكذلك فيما بين الصف الاول والثاني وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن رجلين ام احدهما بالآخر في غلاة من الارض فجاء الثالث ودخل في صلوتهما فتقدم
الامام حتى جاوز موضع سجوده قال فسدت صلوتهم لانه ليس هناك موضع سجوده قال الفقيه رحمه الله
عندي انه لو تقدم مقدار ما يكون بين الصف الاول والامام لا تفسد صلوتهما وان جاوز موضع سجودهما
وسئل قال ابو القاسم رحمه الله اذا اجتمع تراب المسجد في موضع من المسجد لا يكون للحرمة المسجد واذا
بسط فلا حرمة للمسجد قال الفقيه رحمه الله لانه اذا بسط صار بمنزلة الارض والبناء واذا كان موضوعا
صار بمنزلة اللبن الموضوع وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل سبقه الحدث في الصلوة فذهب ليتوضأ
فسبح في ذلك الوقت قبل ان يتوضأ قال صلوته تامة قيل له ان قرأ القرآن قال صلوته فاسدة قال الفقيه
رحمه الله يعني اذا سبقه الحدث في حال القيام في موضع القراءة وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل صلى
في بساط واحد طرفيه نجاسة فصلى على الجانب الآخر قال اذا كان تحرك الطرف الذي فيه نجاسة بحركة صلوته

فاسدة لانه مستعمل له وان كان لا يتحرك فصلوته تامة قال الفقيه رحمه الله صلوته جائزة في الوجهين
جميعا اذا كانت صلوته على موضع طاهر فلا وانما يعتبر الحركة اذا كان لابسا للثوب واحد طرفيه نجس
وروى محمد بن سلمة رحمهما الله عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمهم الله في رجل لبس ثوبا وفي طرفه نجاسة
فصلى والطرف الذي فيه النجاسة على الارض قال ان كان النجس يتحرك بتحرك المصلي لا يجوز صلوته وان لم يتحرك
بتحركه وقال محمد بن سلمة كذلك اليمين في القياس لو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة وكان غزلها في طرف الثوب
ولم يتحرك بتحرك اللابس لا يحنث في يمينه وسئل عن اكل الطين قال لا اعرف له الكراهية الا ان الاطباء يقولون
انه يورث الدود وصفرة الوجه واما من جهة الحل والحرمة فلا اعرف شيئا قال الفقيه رحمه الله وذكر عن
بعضهم وقال من اكل الطين فقد اعان على هلاك نفسه فالاحتراز عنه افضل وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله
عن رجل ابتداء قراءة سورة براءة ولا يسمي قال هو خطأ الا ان يصلها بالانفال وقال ابو القاسم رحمه الله
الصحيح ما قال محمد بن مقاتل رحمهما الله انه جائز لو اراد ان يبتدئ قراءة آية سورة من السور كان مامورا
بان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويتبع ذلك بسم الله الرحمن الرحيم فكذلك اذا كان يبتدئ قراءة
سورة التوبة وسئل ابو القاسم رحمه الله عن الاذان يوم الجمعة على المنارة اذا اذن واحد بعد واحد
ايكون للثاني من الحرمة ما للاول قال ليست له من الحرمة ما للاول لان الاذان هو الاول وسئل ابو القاسم
رحمه الله عن رجل نزل به ضيف وله ورد من صلوة التطوع ايترك ورده قال كان نصير رحمه الله يقول
ان كان هذا رجل كثير الضيافة فلا يترك ورده وان كان هذا يكون في الاحيان مرة فيترك ورده من
قبل الضيف وسئل ابو القاسم رحمه الله عن مريض مجروح تحته ثياب نجسة ايصلي عليها قال ارايت
ان كان مطروحا لا يبسط تحته شيء الا ان يتنجس من ساعته هل عليهم ان يبسطوا له في كل صلوة ثوبا
قال لا انه يصلي على حاله ان كان يتنجس الثاني فكذلك ان لم يتنجس الثاني الا انه يلحقه شدة ويزداد في
مرضه بذلك فليس عليه ان يتكلف وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل يقرأ في صلوته سورة فالتقته
سورة اخرى فلما قرأ آية او آيتين ترك ذلك واراد ان يقرأ سورة التي ارادها قال هذا عندي مكروه وسئل
محمد بن سلمة رحمهما الله عن قراءة القرآن على التاليف في الصلوة قال لا باس به وكان ليث ابن مساور يقرأ
على التاليف في الصلوة وابو عبد الله البلخي يقرأ على التاليف وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقرؤوا في خلال القرآن على التاليف اعني الترتيب وسئل ابو القاسم رحمه الله
عن قوم اجتمعوا في دار وفيها مستاجرها وصاحب الدار حاضر فاراد الرجل ان يؤمهم فيها ان يؤمهم باذن
المستاجر او باذن صاحب الدار قال باذن المستاجر وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل صلى على جنازة

والو

والوتر خلفه ولم يوتر قال ان تابعه وصلى معه فلا يعيد وان لم يتابعه فله الاعادة وسئل ابو القاسم رحمه الله
عن المريض يصلي قاعدا كيف يقعد في حال القيام قال يجلس متربعا قال الفقيه رحمه الله وهذا قول اصحابنا
رحمهم الله انه يقعد متربعا او محتبيا وقال زفر رحمه الله يقعد كما يقعد في التشهد وبه نأخذ لان ذلك ايسر على
المريض قال نصير رحمه الله كان ابو العالية الرياحي اذا اراد ان يقرأ القرآن لبس من صالح ثيابه ويعتم ويستقبل
القبلة ثم يأخذ في القراءة وقال محمد بن سلمة رحمهما الله اذا ادرك الرجل الامام في التشهد يوم الجمعة ففي قول
محمد رضي الله عنه يقرأ في الاربع كلها وينوي الجمعة قال شداد بن حكيم رحمهما الله كتبت الى محمد بن الحسن رحمهما الله
في رجل له عبد مريض لا يستطيع ان يتوضأ قال يجب على مولاه ان يوضيه قال الفقيه رحمه الله لانه يمكنه
ان يبيعه او يعتقه فلما امسكه وجب عليه تعاهده وقال ابو مطيع رحمه الله اذا صلى الامام بالقوم
ثم قال لهم بعد ذلك بخمسة اشهر اني صليت يوما بغير وضوء فانه لا يصدق ولا يعاد الصلوة وان كان دون
الشهر فانهم يعيدون قال الفقيه رحمه الله وان قال بعد خمسة اشهر او اكثر انما ظهر لي الآن ولم اكن علمته
قبل ذلك وكان ثقة يجب عليهم ان يعيدوا وقال نصير رحمه الله سألت شدادا عن المقتدي يرى البول على ثوب
الامام اقل من قدر الدرهم والمقتدي من رأيه ان لا يجوز الصلوة اذا كان البول على الثوب قليلا كان او كثيرا
وراء الامام ان الصلوة جائزة قال على المقتدي ان يعيد الصلوة قال قلت له فان كان المقتدي يرى جواز
الصلوة وراي الامام فساد الصلوة ولم يعلم به الامام وعلم المقتدي قال لا يعيد الصلوة وانما ينظر الى
راي المقتدي قال نصير رحمه الله وبه نأخذ قال الخطيب بن ابي بكر رحمهما الله سألت ابا يوسف رضي الله عنه
عن رجل استند ظهره الى سارية فنام او هو مريض يمسكه انسان فلولا السارية او ما يمسكه انسان لما
استمسك قال ان كان اليتاه مستويتين فلا وضوء عليه قال الفقيه رحمه الله وذكر الطحاوي عن اصحابنا
رحمهم الله يجب عليه الوضوء والاحتياط ان يعيد الوضوء وسئل محمد بن الحسن رحمهما الله عن القراءة
في الاصابع قال الاصابع عدد والقراءة في المصحف احب الي وقال بشر قال ابو حنيفة رضي الله عنه
اذا امر نفسه في الصلوة يجزيه وقال ابو يوسف رضي الله عنه لا يجزيه حتى يستوي جالسا ۰ وروى
بشر بن الوليد رحمهما الله عن ابي يوسف رضي الله عنه في رجل جالس قام صريعا فلم يستتم قائما حتى كبر
قال لا يجزيه حتى يستوي قائما قيل لبشر رحمه الله ارايت ان بلغ في القيام مبلغ الركوع قال لا يجزيه حتى يستوي
قائما وروى مغيرة عن ابراهيم رحمه الله قال تضع المرأة بطنها في الصلوة على فخذيها اذا سجدت وسئل
نصير رحمه الله عن رجل افتتح الصلوة لغير القبلة متعمدا واختيارا قال هو كافر وان تأول وقال فانه لو
تم توجه الى القبلة وصلى لغير القبلة لا يكفر وقال نصير رحمه الله اكره الصلوة قبل العشاء مخافة ان تفوته

الشتاء بجماعة وان لم يفته فلا اكره • واذا ذبح شيء من السباع مثل الثعلب ونحوه فجلده طاهر ولحمه
نجس فلو صلى الرجل ومعه شيء من لحمه اكثر من قدر الدرهم قال نصير رحمه الله فاسد ولو كان بازيا
مذبوحا فصلى ومعه شيء من لحمه اكثر من قدر الدرهم جازت صلوته وكذلك كل شيء لم يأمرنا بالاعادة
الصلوة في سوره مثل الحية والفارة وجميع الطيور يجوز الصلوة مع لحمها اذا كانت مذبوحا قال الفقيه
رحمه الله وذكر عن ابي الحسن الكرخي انه قال اذا صلى ومعه شيء من لحم السباع وقد ذبح جازت صلوته
ولو وقع في الماء لا ينجس الماء كان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول هو نجس لا يجوز الصلوة معه ولو وقع
في الماء يفسد الماء وهو موافق لقول نصير رحمه الله وبه نأخذ وقال نصير رحمه الله اخبرني علي بن سليمان
عن ابي يوسف رحمهما الله قال لو ان رجلا توضأ وصلى الظهر فقال لي اجزت عني قلت نعم فان قال تقبل مني
قلت لا ادري • وقال نوح بن ابراهيم الفرايض عندي مقبولة كلها الا ترى ان رجلا اجنب فاغتسل من الجنابة
قبل منه الغسل وصار طاهرا وقال شداد رحمه الله هكذا عندي الفرايض مقبولة كلها قال الفقيه رحمه الله
الامر على ما قال ابو يوسف رضي الله عنه انه يجوز واما القبول فهو امر بينه وبين الله تعالى قال الله سبحانه
وتعالى انما يتقبل الله من المتقين • وروى ابراهيم بن يوسف رحمهما الله عن ابي يوسف رضي الله عنه لو ان رجلا
اعمى صلى ركعة لغير القبلة فجاء رجل فسواه واقامه الى القبلة واقتدى به جاز للامام ولا يجوز للمقتدي
قال الفقيه رحمه الله وهذا اذا كان الاعمى وقت الافتتاح لم يجد بقربه من يسأله عن القبلة فاما اذا
وجد عند الافتتاح من يسأله عن القبلة ولم يسأله فانه لا يجوز صلاته وسئل نصير رحمه الله عن
اهل قرية لم يجمعوا وقالوا انا لا نوتر ولا نتمضمض ولا نستنشق في الوضوء هل للمسلمين ان يجبروهم على ذلك
قال اما الوتر اذا ابوا ان يفعلوا ادبهم وحبسهم وان كانوا ممتنعين قاتلهم واما المضمضة والاستنشاق
في الوضوء وركعتا الفجر فانه يأمرهم ولا يقاتلهم وقال ابو القاسم رحمه الله سمعت زكريا الطويل يقول
سمعت يحيى الوراق رحمه الله يقول كنت اقرأ على خلف بن ايوب المسألة فاقول بسم الله الرحمن الرحيم
ما تقول رحمك الله فقال لي يحيى اذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فقل اولا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
فانه من القرآن قال الفقيه رحمه الله هذا على وجهين ان اراد بقوله بسم الله الرحمن الرحيم قراءة ينبغي ان
يتعوذ بالله قبله واذا اراد به افتتاح قراءة شيء او الكتاب او نحو ذلك لا يجب عليه التعوذ الا ترى ان رجلا
لو اراد الشكر فيقول الحمد لله رب العالمين لا يحتاج الى التعوذ والتسمية قبله فلو اراد به القرآن ينبغي
ان يتعوذ ويسمي الا ترى ان الجنب لا يجوز له ان يقرأ آية تامة ولو قال الجنب بسم الله فلا بأس به ولو قال
بسم الله الرحمن الرحيم ان اراد به القراءة لا يجوز واذا اراد به افتتاح الكلام او التسمية على شيء فلا بأس به

وكذلك

وكذلك هذا وسئل ابو نصر رحمه الله عن قراءة القرآن في الحمام قال اكره ان يرفع صوته ثم قال ما اكثر ما كنا
اقرأ في الحمام فيه خوضنا وسئل عن التسبيح والتهليل في الحمام فقال لا بأس به وان رفع صوته وسئل
عن الصلوة في الحمام في بيت المسلخ قال اكرهها قال الفقيه رحمه الله انما كره اذا كان فيه صورة وتماثيل واما
اذا لم يكن تماثيل ولا صورة وكان الموضع طاهرا فلا بأس به قال ابو نصر رحمه الله روي عن ابي يوسف
رضي الله عنه انه قال في البزاق في المسجد فوق البواري خير من البزاق في المسجد تحت البواري قال ابو نصر
رحمه الله وذكرت ذلك لمحمد بن سلمة رحمهما الله فانكره قال الفقيه رحمه الله وانما قال ذلك ابو يوسف رضي الله
عنه لان البواري ليس من المسجد وعليهما من المسجد فاذا ابتلي ببليتين اختار باهونهما والسنة ان يأخذ
بكمه شيء من ثيابه وقال ابو معاذ رحمه الله اذا رأت المرأة اول ما رأت الدم فانها لا تترك الصلوة حتى
تأتي عليها ثلثة ايام قال الفقيه رحمه الله هذا خلاف قول اصحابنا رحمهم الله وفي قول اصحابنا تترك الصلوة
من ساعتها وبه نأخذ وسئل ابو نصر رحمه الله عمن صلى وليس بينه وبين يديه سترة فاراد رجل
ان يمر بين يديه كم مقدار يباعد المصلي قال مقدار ما بين الصفين او مقدار ما بين الصف الاول وبين مكان
الامام وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل يقول علي عليه السلام او يقول صلى الله على علي قال لا يصلى
على احد سوى رسول الله والانبياء عليه وعليهم الصلوة والسلام وقد روي عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه كره ان يقول الرجل اللهم صل على فلان قيل له قد يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد قال يقول
ذلك على وجه التبع الا ترى انه لا يقال اللهم صل على آل محمد وكذلك كل من امن بها الا ترى الى قوله ادخلوا
آل فرعون اشد العذاب وكان ذلك على من امن به وقد روي عن زيد بن ارقم رحمهما الله ان آل محمد من يحرم عليه الصدقة
وروي انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن آله قال الكل تقي وفي
بعض الاخبار كل تقي الى يوم القيامة • وروي عن ابراهيم النخعي رحمه الله انه سئل عمن دخل الحمام ايسلم
على من كان فيه قال من كان متزرا يسلم عليه وقال ابو نصر رحمه الله ذكر محمد بن سلمة السمتي انه قال
جئت الى خلف بن ايوب فاستأذنت ثم سلمت فقال لم لم تبدأ بالسلام قال قلت لقول الله تعالى لا تدخلوا
بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها قيد بالاستيناس قبل السلام وسئل ابو القاسم
رحمه الله في رجل وفي كمه قارورة فيها بول قال ان كانت القارورة ممتلية مشدودة الرأس جازت صلوته
وهو بمنزلة بيضة مذرة وان لم يكن ممتلية لم يجز صلوته وصار بمنزلة الدجاجة الملتطخة بالنجاسة قيل له
البيضة قد تكون مملوة وغير مملوة قال البيضة محشية بما فيها بخلاف القارورة الممتلية قال الفقيه
رحمه الله وقد ذكر عن ابي عبد الله البلخي رحمه الله ان الصلوة مع البيضة المذرة جائزة لان ذلك في معدنه

وبه نأخذ

ومعدته ولا يجوز مع القارورة سواء كانت ممتلئة او غير ممتلئة وسئل ابو نصر رحمه الله عن النساء
هل يصلين صلوة الضحى يوم العيد قال نعم بعد ما صلى الامام وذكر عن محمد بن مقاتل رحمهما الله انه قال
لا بأس بصلوة الضحى يوم العيد قال نعم بعد ما صلى الامام قبل الخروج وانما كره ذلك في الجبانة وسئل
الحسن البصري رحمه الله عن معنى التحيات لله قال كان لاهل الجاهلية اصنام صغار يمسحون وجوههم
ويقولون له التحية الباقية فلما جاء الاسلام امرهم الله بان يجعلوا تلك التحية لله سبحانه وتعالى وقال
الحسن بن مطيع رحمهما الله لو ان رجلا نظر الى فرج امرأته حرمت عليه امرأته وفسدت صلاته لانه عمل
في الصلوة عملا نتيجته فراق اهله ومعصية ربه قال الفقيه رحمه الله يعني اذا نظر بشهوة وقال ابو القاسم
رحمه الله سمعت محمد بن سلمة رحمهما الله قال سمعت بشر بن الوليد يقول سمعت ابا يوسف رضي الله عنه يقول
لا ينبغي للرجل ان يقود اباه نصرانيا من البيت الى البيعة ولا بأس بان يقوده من البيعة الى البيت ولا يحمل الخمر
الى الخل ولا يحمل الجيفة الى الهرة ولكن يحمل الهرة الى الجيفة قال الفقيه رحمه الله وكذلك قد روي عنه ان المؤذن
لا يحمل السراج من المسجد الى بيته ولا بأس بان يحمله من البيت الى المسجد وسئل ابو القاسم رحمه الله عن خروج
العجائز في هذا الزمان قال لا يخرجن لانه لم يكن بذلك عهد ولنا لم يتعاينوا ان الكشف عما يقع للناس
في الفتنة بخروجهن وقيل لخلف بن ايوب رحمهما الله انك مولع بالحسن بن زياد رحمهما الله وانه يخفف
الصلوة قال لان الناس في خفتها قال الفقيه رحمه الله وفيه دليل على انه اذا اتم ركوعه وسجوده
فلا بأس بالتخفيف • وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اخف صلوة في تمام وسئل
ابو بكر بن ابي سعيد عن المريض الذي اضناه المرض ما حده قال بعضهم الذي لا يقدر ان يقوم الا ان يقيمه انسان
وقال آخرون اذا كان سلح في فراشه وان كان يقوم بنفسه وقال بعضهم اذا كان لا يقدر على المشي الا ان
يأخذ شيئا الا ان يهادى بين اثنين وقال بعضهم اذا لم يقدر ان يصلي قائما وذكر عن شداد انه صب ماء
من كوز الى آخر وهو مريض وقال لو انه يلاحظ هذا اذا اراد ان يتبين لو ان به قوة ويجوز تصرفه
قال الفقيه رحمه الله قول من قال اذا لم يقدر ان يصلي قائما احب الي وبه نأخذ وسئل محمد بن سلمة رحمهما الله
عن نية الصلوة قال اذا كان وقت التكبير بحال لو قيل له اي صلوة تصلي امكنه ان يجيب من غير فكر فهو نيته
ويجزيه • وقال ابو بكر الاسكاف قد كان ابن عمر رضي الله عنهما يدخل سوق المدينة في ايام العشر ويكبر
وينكر الناس ان يكبروا الا من غيره ان كان له عمل في السوق وقال الفقيه رحمه الله هذا قول ابراهيم بن يوسف
رحمهما الله وبه جرت العادة في اسواق بلخ وسئل عن رجل اصابه طين او مشى في الطين ولم يغسل قدميه
قال يجزيه ما لم يكن فيه اثر النجاسة • وروي عن خلف بن ايوب رحمهما الله انه قال لا ينبغي لمن كانت له اربعة

الف

الف درهم ان يمشي في الاسواق راجلا وانما قال ذلك لكيلا يصيبه اذاء الطريق لانه اذا كان راكبا
يسير في وسط الطريق ويترك الطريق للناس وسئل محمد بن سلمة رحمهما الله عن الصلوة نصف النهار يوم
الجمعة قال كان خلف بن ايوب رحمهما الله يقعد ولا يصلي وكنت انا لا اصلي ثم احترزت ان اصلي لما جاء فيه
الاحاديث في توسعة الصلوة في نصف النهار يوم الجمعة وروي عن ليث بن مساور رحمهما الله انه قال
لا ارى الصلوة عن الميت يعني اذا فاتته الصلوة وقال عصام وابراهيم بن يوسف رحمهما الله يصلى عنه
وهو قول الشافعي رضي الله تعالى عنه واحتجوا بالحج عن الميت ▪ وروي عن محمد بن الحسن رحمهما الله
انه قال يتصدق لكل صلوة منوين من الحنطة وبه قال محمد بن الازهر ومحمد بن سلمة وواصل بن عمر رحمهم الله
قال شداد رحمه الله اذا دخل الرجل دار الحرب بامان يسعه ان يشتري الاسارى وان قوي على ان يكابرهم
فعل ذلك فاذا كابرهم واخرجهم وهم احرار وعبيد الى بلد المسلمين فاما الاحرار فلا يجب لهم شيء واما
العبيد فينبغي ان يبعث الى مواليهم قيمتهم ويكون العبيد له الا ان يشاء المولى ان يدفع اليهم قيمتهم قال
الاسير اذا كان في يد العدو فمنعوه عن الوضوء والصلوة فانه يتيمم ويومي ايماء ويجزيه قيل له ايقضي تلك
الصلوة اذا خرج قال لا قيل له فان تيمم وهو ينظر الى الماء يجزيه ذلك قال نعم ولا يجب عليه الاعادة قال
الفقيه رحمه الله وعلى قياس قول علمائنا رحمهم الله ينبغي ان يعيد الصلوة وهذه المسئلة بمنزلة المسئلة
التي في كتاب الصلوة اذا كان الرجل محبوسا في سجن وهو يجد التراب ومكانا طاهرا ولا يجد الماء فانه يتيمم
ويصلي فاذا خرج اعاد الصلوة كذلك ههنا وسئل عن رجل صلى التطوع في مسجد الجامع والمساكين
يمرون بين يديه قال صلوته تامة والاثم على الذين يمرون ▪ وروي عن ابي مطيع رحمهما الله انه قال لا يحل
لاحد ان يعطي سؤال المسجد • وروي عن خلف بن ايوب رحمهما الله انه سمع صوتا في المسجد فسأل عن ذلك
فقالوا الشرط يخرجون السؤال من المسجد قال احسنوا احسنوا • وروي عن خلف بن ايوب رحمهما الله انه مر
بسائل اعمى وهو يقرأ القرآن لاجل السؤال فاخرج من فلخذ رونقه فوضع على كفه يعني انه يكره القرآن
لاجل السؤال • وعن الحسن البصري رحمه الله انه قال ينادي مناد يوم القيمة ليقم بغيض الله فيقوم سؤال
المساجد • وروي هذا الخبر مرفوعا ايضا قال الفقيه رحمه الله ان كان السائل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر
بين يدي المصلي وهو لا يسأل الا من لا بد له فلا بأس لان السؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد الا ترى ان عليا تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله بقوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون •
واما اذا كان السائل يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدي المصلي ولا يبالي فان هذا مكروه والتصدق على مثله مكروه
وسئل خلف بن ايوب رحمهما الله عن السائل اذا قال على الباب السلام عليكم هل يجب رد السلام قال انما جعلوا

ذلك شعار سؤالهم يعني لا يجب رد السلام • وقال ابو القاسم رحمه الله اذا كان السلام تحية فرد التحية
يجب رده • ولو ان المصلي رفع شيئا نجسا بين ثم رماه لا يفسد صلوته لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان في السجود فطرح بعض المشركين على ظهره جيفة فكان على حاله حتى جاءت فاطمة فرفعت ذلك عنه
ومضى على صلوته • وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل صلى ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم قال لا يجوز
صلوته لانه لا يحتمل الدباغ قال الفقيه رحمه الله وقد ذكرنا عن نصير قبل هذا اذا كانت مذبوحة يجوز الصلوة
معها فعلى ذلك القياس يجوز الصلوة مع جلدها • وقال ابو بكر رحمه الله سمعت ابا نصر رحمة الله عليه يقول
المصلي اذا لم يضع ركبتيه على الارض عند محمد رضي الله عنه لا يجزيه قال الفقيه رحمه الله وبه نأخذ وقد روي
عن خلف بن ايوب رحمهما الله انه قال يجوز وتلك الرواية شاذة لا نأخذ بها وقال ابو بكر رحمه الله اذا صار
المريض لا يستطيع ان يصلي على حاله من الاحوال الا بالايماء ولا بغيره حتى مات فانه لا يجب عليه كفارة الصلوة
ولا يكون مأخوذا فان برأ او صح فانه مأمور بقضاء تلك الصلوة قال الفقيه رحمه الله يعني ان كان ذلك اقل
من يوم وليلة لا يجب عليه القضاء وان برأ كما قالوا في المغمى عليه • وقال ابو بكر رحمه الله لو ان اماما افتتح صلوة
الجمعة ثم قدم الآخر يمضي على صلوتهم في قولهم جميعا لان افتتاحه صحيح • وسئل عن رجل امره الامام بان يصلي
بالناس فان حجر عليه قبل الدخول في الصلوة فان حجره يعمل عليه وان حجر عليه بعد ما افتتح الصلوة كان حجره
باطلا وله ان يمضي على صلاته في قولهم جميعا وكذلك هذا وليس كالدفع الى الناس بعد ما افتتح الصلوة على
قوله • وقال ابو بكر معنى قول اصحابنا رحمهم الله ان الرجل اذا صلى على الدابة وفي سرجه نجس انه يجزيه يعني اذا كان النجاسة
عرق الدابة ولعابه الا ترى انه قال الدابة اشد من هذا فاما اذا كان على سرجه نجاسة مثل الدم والعذرة
اكثر من قدر الدرهم فصلوته فاسدة وبه نأخذ • وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اوتر ولم يقرأ في الركعة
الثانية قال ينبغي ان لا يجوز بالاتفاق قيل له اليس ان الوتر عند ابي حنيفة رضي الله عنه بمنزلة الفريضة •
قال لا يجعل حكمه كحكم الفريضة في جميع الوجوه الا ترى انه قيل له كم الصلوة قال خمس
وسئل ابو بكر رحمه الله عن المقتدي اذا شرع في قراءة التشهد ففرغ عن قراءته قبل فراغ الامام من
التشهد ثم تكلم او ذهب قال صلوته جائزة الا ترى ان الامام لو كرر قوله التحيات لله مرارا
حتى لو كان بحال لو قرأ التشهد امكنه ذلك جازت صلوته فكذلك هذا • وسئل عن الامام اذا فرغ
من صلوته فاراد ان يسلم فلما قال السلام جاء رجل وافتتح صلوة قبل ان يقول الامام عليكم
قال لا يصير داخلا في الصلوة • قال ابو بكر رحمه الله اذا صلى الرجل ومعه فارة مسك اكثر من قدر
الدرهم فصلوته جائزة اذا كانت يابسة وبيعها دباغها ولا يبيع الا هكذا والله اعلم بالصواب

وسئل ابو بكر رحمه الله
عن المؤذن اذا اخذ في
الاقامة المستحب ان يتم
ويقيم او يقف حتى يفرغ من
الاقامة قال الفقيه رحمه
الله كان الفقيه ابو جعفر
رحمه الله يقول اذا بلغ قوله
قد قامت الصلوة فهو بالخيار
ان شاء مشى وان شاء
وقف حتى يفرغ وهو كان
اماما او غيره • وسئل
ابو بكر رحمه الله عن مرارة
الشاة اذا صلى معها قال
يجوز الصلوة وان كان كبيرا
فاحسن حكم المرارة حكم
الاهاب قال الفقيه رحمه الله
وقد روي عن محمد بن جرير
رحمهما الله انه قال مرارة
كل شيء كبوله وبه نأخذ
صح صح صح

بحر

باب سجدة التلاوة وسجدة السهو

• وسئل علي بن احمد عن رجل قرأ يوم الجمعة يعني في صلوة الفجر سورة السجدة فلما سجد وقام قرأ فاتحة الكتاب ثم قرأ
تتجافى جنوبهم عن المضاجع هل يجب عليه سجدة السهو قال لا قيل له اليس قد قالوا لو قرأ فاتحة الكتاب
مرتين ساهيا يجب عليه سجدتا السهو قال يجب اذا قرأه مرتين متواليتين • وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله
عن امام ظن ان عليه سجدتا السهو فسجد وتابعه المسبوق قال قال بعضهم لا تفسد صلوته وقال بعضهم فسدت
صلوته حيث تابعه في السجدتين والاحوط ان يعيد الصلوة ان علم ان الامام لم يكن عليه سجدة السهو • وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن امام صلى بقوم فسجد سجدتا السهو ولم يكن عليه ذلك وكان في القوم مسبوقين
فاتبعوه في سجدة السهو قال صلوة المقتدين فاسدة قال الفقيه رحمه الله وبه نأخذ • وسئل ابو القاسم
رحمه الله عن قراءة قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم القران قال لا استحبه لانها عن بدعة قال الفقيه رحمه الله
هذا شيء استحسنه القراء وائمة الامصار فلا بأس به الا ان يكون ختم القران في الصلوة المكتوبة فلا يزيد
على مرة واحدة • وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل سها في صلوته ايكون الدعاء بعد فراغه من سجدتي السهو او قبله
قال محمد بن الازهر رحمهما الله يدعو بعد ما سجد سجدتي السهو • وقال ابو بكر رحمه الله يتشهد ويدعو قبل
ان يسلم يعني قبل سلام الاول • ولو كان مسبوقا بركعة او بركعتين فانه يتشهد ولا يزيد عليه لانه للجلوس
بقعود فرض وانما يقعد على وجه التبع قال الفقيه رحمه الله وقد قال بعضهم انه قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف رضي الله عنهما يتشهد ويدعو قبل سلام الاول لانه يخرج من حرمة الصلوة بالتسليم وفي قياس
قول محمد رضي الله عنه يؤخر الدعاء الى القعدة التي بعد السلام لانه عنده لا يخرج من حرمة الصلوة • وقال
ابو بكر رحمه الله اذا قرأ الرجل آية السجدة بالهجاء لا يجب عليه السجدة لانه لا يقال قرأ القران وانما يقال قرأ
هجاء القران • ولو فعل هكذا في الصلوة لا يقطع صلوته لان ذلك من القران لان الهجاء موجود في القران قال
الفقيه رحمه الله يعني اذا قرأ الحروف التي في القران • وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قرأ القران كله فسجد
لكل آية سجدة سجدة ثم قرأه ثانيا وهو في مجلسه قال لا يجب السجدة ثانيا • وسئل عن سجدة التلاوة في
الصلوة او في غير الصلوة اي شيء يقرأ فيها قال بعضهم يقرأ ربنا اني ظلمت نفسي فاغفر لي • وذكر ابو بكر
ابن سعيد رحمهما الله انه كان يقول للمبتلى ان يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا حتى يكون موافقا
للآية • قال ابو بكر بن سعيد الاسكاف رحمهما الله يقول سبحان ربي الاعلى لان سجدة المكتوبة افضل من سجدة
التلاوة وفي السجدة المكتوبة كذا وجب يقول سبحان ربي الاعلى فكذلك في سجدة التلاوة فهو افضل وبه نأخذ
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن سجدة التلاوة هل يكبر عند الافتتاح والانتهاء قال يكبر كما يكبر في سجدة الصلوة

وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل جاء الى الامام وقد رفع رأسه من الركوع فكبر المقتدي وركع ثم
سجد معه السجدتين قال لا يصير مدركا للركعة وعليه ان يقضي ركعته فان كان الامام ركع وسجد سجدة
فجاء رجل ودخل معه وركع وسجد فسدت صلوته ٭ فان قيل لا تفسد صلوته في فصل الاول ينبغي في
المسئلة الاولة وقد ادخل في صلوته ركعة زيادة ركعة تامة قيل لم يدخل فيها الا زيادة ركوع لان
المتابعة واجبة عليه في سجدتين فلم يبق الا زيادة ركوع واحد وسئل محمد بن سلمة رحمهما الله عن
الخط الذي يخط المصلي امامه بينه اذا صلى في المفازة ايخط طولا او عرضا قال يخط طولا لانه بمنزلة الخشبة
المغروزة امامه ولذلك السوط يلقي بين يديه طولا وبه كان يقول الفقيه ابو جعفر وقال بعضهم يجعل الخط
بمنزلة المحراب ٭ وبه اخذ ابو الليث الفقيه رحمه الله وسئل محمد بن سلمة رحمهما الله عن المقدار الذي لا
ينبغي للماشي ان يمشي بين يدي المصلي قال قدر ما بين الصفين وقال احمد بن محمد القاضي رحمهما الله مقدار
موضع سجوده ٭ وسئل ابو القاسم رحمه الله عن السفينتين اذا كانتا مقرونتين فصلوا فيهما بجماعة
قال اذا كانتا بحال يقدر ان يثب من احديهما الى الاخرى من غير عنف فهما بمنزلة مقرونتين جازت الصلوة
لكلا الطائفتين جميعا ٭ وقد روي عن ابي يوسف رضي الله عنه انه قال اذا خطب الامام يوم الجمعة مضطجعا
او قاعدا اجزيه وسئل ابو نصر رحمه الله عن ابواب المسجد اذا غلقت واتصلت الصفوف بحيطان
المسجد قال ان كان باب المسجد مفتوحا من اي جانب كان فصلوتهم تامة جائزة قال ارايت لو كان هذا
الباب الذي يدخل فيه الامير قال بالاستحسان اجاز قال الفقيه رحمه الله وقد روي عن ابي يوسف رضي الله عنه
ان صلوتهم جائزة وان كانت الابواب مغلقة اذا لم يشتبه عليهم احوال الامام وسئل ابو نصر رحمه الله
اذا امرهم بلا بشيء هل يلزم طاعته قال الامام ثلثة امام طاعته مفترضة مبهمة وهو امام عادل فقيه
يلزم الناس بقوله ويجب الطاعة على الابهام فيما قضا وامر ٭ وامام طاعته مفترضة مفسرة وهو
كل امام عدل ليس بفقيه يعني اذا امرهم بامر فالمرفسر الى قضيت بسبب كذا وكذا لا يجب له ٭ وامام طاعته
مفترضة معقولة هو امام جائر لا يلزم قوله الا بعد ما فهم انه حكم بحق ابتغى ما يوجب في ذلك منه الا يلزمه
طاعته وسئل بعضهم عن قوله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عند الافتتاح قال وقد
اختلف الفقهاء في ذلك فمنهم من يقول لا يقول ذلك قبل الافتتاح ولا بعده ومنهم من قال يقول ذلك بعد
ما افتتح الصلوة قوله سبحانك اللهم وبحمدك ٭ وهذا القول روي عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه ٭
وقال بعضهم يقول قبل الافتتاح ثم يكبر قال الفقيه رحمه الله هذا القول الحسن وبه ناخذ وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن رجل يؤم القوم في مسجدين التراويح قال لا باس به ولكن ينبغي ان يوتر في المسجد الثاني

ولا يوتر في المسجد الاول لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلوتكم وترا وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله
عن الامام صلى بقوم فترك سجدة من صلوته قال هذا على ثلثة اوجه ان سجد الامام والقوم قبل الفراغ من صلوته
جازت صلوتهم جميعا ولو سجد الامام دون القوم جازت صلوة الامام وفسدت صلوة القوم ٭ وان
سجد القوم دون الامام فسدت صلوتهم جميعا ٭ وذكر عن ابي مطيع رحمه الله انه قال ينبغي للمصلي ان
يقول بين سجدتين سبحان الله وبحمده قال ابو معاذ رحمه الله يقول استغفر الله

باب آخر في الصلوة

قال الفقيه سمعت محمد بن الفضل قال سمعت محمد بن جعفر قال سمعت ابراهيم بن يوسف قال سالت ابا يوسف رحمهم الله
عمن يركع مع الامام اول ركعة فلم يقدر على ان يسجد حتى قام وركع الثانية ثم سجد اربع سجدات لهما قال
يكون سجدتين منهما الركوع الاول ويعيد الركعة الثانية بارها قال الفقيه رحمه الله لانه لما ركع ركوعا آخر
قبل ان يسجد فقد صار رافضا الاحد الركوعين فعليه ان يعيد احد الركوعين وسجدتين لان السجدتين
الاخيرتين بغير ركوع لا يعتد بهما فكانه لم يسجد الا سجدتين ٭ وبهذا الاسناد قال ابراهيم بن يوسف
قال سمعت ابا يوسف رضي الله عنه انه سئل عن مسافر ام مسافرين واحدث فقدم رجلا منهم فنوى الثاني
الاقامة قال لا يجب على القوم اربع ركعات لانه صار حكمه بحكم مسافر سبقه الحدث فقدم مقيما فعليه ان
يتم صلوة الامام ثم يتاخر ويقدم مسافرا آخر فيسلم بهم فكذلك ههنا اذا نوى الثاني الاقامة فعليه ان يتم
صلوة الامام ويقدم غيره حتى يسلم بهم ثم يقوم ويصلي تمام اربع ركعات قال الفقيه رحمه الله وبهذا الاسناد
قال ابراهيم بن يوسف رحمهما الله وسالت ابا يوسف رضي الله عنه عن العبد والسيد اذا كانا مسافرين
فهم السيد بالمقام ولا علم للعبد حتى صلى صلوة او صلوتين ثم علم باقامة السيد قال يعيد تلك الصلوات
قال قلت له ولا علم له قال نعم هكذا روى الحسن بن زياد رحمهما الله عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال اذا
نوى الخليفة اقامة خمسة عشر يوما كان على من معه ان يتموا الصلوة فان لم يعلموا حتى قصروا الصلوة ثم
علموا فعليهم ان يعيدوا الصلوة التي قصروا ويتموا بعد ما علموا ومعنى هذا انه اذا اظهر من نفسه واعلم
انه نوى الاقامة يعلم اصحابه بذلك الا ان العبد والمراة لم يعلم بذلك ٭ واما اذا نوى في نفسه ولم يتكلم به
ينبغي ان لا يلزمهم ولم يعلم بذلك ٭ واما اذا اظهر من نفسه فحكمه حكم المقيم ٭ واذا اشترى عبدا مسافرا
ولم يعلم العبد بان الرجل مقيم وصلى بعد ذلك وعلم العبد بذلك ولم يعلم هل تلزمه اربعا فكذلك في الاول
قال ابراهيم رحمه الله سمعت ابا يوسف رضي الله عنه يقول في الرجل اذا جاء يوم العيد وقد كبر الامام الصلوة
وافتتح القراءة فان الداخل يكبر ما فاته قال ابراهيم رحمه الله وسمعت ابا يوسف رضي الله عنه يروي عن

يصلي ركعات الربع ... مع الامام ولا علم ... الاجعاذ اعلم ... بالمقام ثم

ابن ابي ليلى عن الحكم عن ابراهيم رحمهم الله انه لا يرى بعدّ الآي في الصلوة بأسا وعن ابي يوسف عن عبد الوهاب
الثقفي عن ايوب عن ابن سيرين رحمهم الله انه كان يعد الآي في الصلوة بلسانٍ وروى عن ابي يوسف عن
ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم رحمهم الله انه كره عدّ الآي في الصلوة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ذكر
في الجامع الصغير • وروى عن ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهما انهما لا يريان به بأسا ولو ان رجلا افتتح
المكتوبة ثم نسي فظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ منها قال فالصلوة هي المكتوبة واذا
كبر للتطوع فظن انها المكتوبة فصلى كلها على نية المكتوبة فالصلوة هي التطوع وان كبر للتطوع ثم كبر ونوى
الفرض فالصلوة هي الفريضة وان كبر للفريضة ثم كبر ونوى التطوع وصلى فالصلوة هي التطوع وسئل بعضهم
عن رجل اوتر فقرا في الثالثة القنوت ونسي القراءة حتى ركع قال عليه ان يرفع رأسه ويقرا ويعيد القنوت
والركوع ويسجد سجدتين للسهو • وان قرا فاتحة الكتاب ولم يقرا معها شيئا حتى ركع قال يرفع
رأسه ويقرا السورة ويعيد القنوت والركوع وان قرا فاتحة الكتاب والسورة ولم يقنت حتى ركع قال
يمضي ويسجد سجدتي السهو • وروى الربيع عن الحسن البصري انه سئل عن عطس في الصلوة المكتوبة
قال يحمد الله ويجهر وهكذا عن ابن سيرين رحمه الله وروى منصور عن ابرهيم رحمهما الله انه قال يحمد الله
في نفسه قال الفقيه رحمه الله وبه ناخذ ولا ينبغي ان يشمت العاطس فان ذلك يقطع الصلوة وسئل
عبد الله بن المبارك عن رجل قال في صلوته صلى الله على محمد قال ان لم يكن جوابا لاحد لا تفسد صلوته
وسئل عبد الله عن رجل يكون في المسجد فيخرج بعد ما اذن المؤذن قال اكرهه قيل له فان كان هو امام
او مؤذن قال ارجو ان لا بأس به قال سفيان الثوري رحمه الله لا بأس بان يعلم النصراني الحرف من القران بمنزلة
الجنب قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا بأس بان يعلم قرآن النصراني اذا اتى القران فلعله يقبل ويتوب • وروى
محمد بن الحسن رحمهما الله انه قال لا يستظهروا الدعاء وادعوا بما يحضركم فان حفظ الدعاء يشغلكم عن الرقة
وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول هذا في الدعاء الذي في غير الصلوة واما في الصلوة ينبغي ان يدعو
بدعاءٍ محفوظ لانه لو لم يدعو بدعاءٍ محفوظ ولم يدعو بما يحضره يخشى ان يجري على لسانه ما يشبه
حديث الناس وسئل محمد بن شجاع رحمهما الله عن الامام اذا صلى الظهر وقعد في الرابعة قدر التشهد ثم
قام الى الخامسة ناسيا هل يتابعه القوم قال لا ولكنهم يمكثون جلوسا فان رجع الامام قبل ان يسجد الخامسة
وسلم سلموا ولو انه سجد للخامسة سلم القوم ولا يتابعونه قيل له فان سجد الخامسة ثم تكلم قال في قول
زفر رحمة الله عليه قضاء ركعتين وفي قول ابي يوسف رحمه الله لا شيء عليه وسئل عبد الله بن المبارك
رحمهما الله عن ختم القرآن قال يعجبني اذا ختم القرآن ان يختمه في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل

لان الملائكة يصلون عليه حتى يمسي وحتى يصبح وسئل عبد الله رحمه الله عمن دخل في صلوته بالفارسية
قال اكرهه قيل له ايعيد الصلوة قال اظن ان ابا حنيفة رضي الله عنه لا يرى عليه ان يعيد قال الفقيه رحمه الله
وروى عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال لو تشهد بالفارسية او خطب بالفارسية اجزاه • وسئل
عبد الله رحمه الله عن رجل كبر للركوع ثم بدا له ان يقرا ويزيد في القراءة قال لا اعلم به بأسا ما لم يركع
وسئل عبد الله رحمه الله عن رجل بينا هو في بعض الصلوة شيئا اضحكه قال اكرهه ولا يقطع صلوته
وسئل عبد الله رحمه الله عن رجل صلى على دابته يطوعها قال يكبر الراكب للافتتاح وهو مستقبل القبلة
ثم يحول وجهه اذا بدا له وان حرك او ضرب دابته فلا بأس اذا لم يصنع شيئا اكثر منه قال الفقيه
رحمه الله قال ابو جعفر الطحاوي رحمه الله انه يجوز ان يفتتح الصلوة حيث ما توجه كما جازت له صلوته
وبه نأخذ وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل صلى خلف الامام فزاد الامام في صلوته سجدة
نافلة هل يجب على القوم ان يتابعوه في تلك السجدة قال لا يجب عليهم ان يتابعوه لان الزيادة خطاء
بالاتفاق فلا يجوز ان يتابعوه في خطائه وليس بمنزلة زيادة التكبيرات في العيد وبمنزلة ترك القعدة
في الركعة الثانية انه يتابعه وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل دخل في الصلوة فظن انه ترك
مسح الرأس فانصرف فلم يخرج من المسجد حتى تذكر انه قد مسح ولم يتكلم هل يجوز له ان يبني على صلوته
قال لا يجزيه ان يبني على صلاته وعليه ان يستقبل القبلة لان انصرافه كان لرفض الصلوة وليس كالذي
ظن انه احدث ثم علم قبل ان يخرج من المسجد انه لم يحدث جاز له ان يبني قال الفقيه رحمه الله سمعت
ابي يحكي عن اصحابنا في رجل فاتته خمس صلوات بالامس ثم قضاها من اليوم مع كل صلوة صلوة قال ان
بدا في كل صلوة بصلوة اليوم ثم بصلوة الامس فصلوات الامس كلها جائزة وصلوات اليوم فاسدة
الا صلوة العشاء فانها جائزة لانه صلى العشاء بعد ما قضى جميع ما عليه من الصلوات وسئل الفقيه
ابو جعفر رحمه الله عن رجل فاتته اولا قال الفائت يبدأ ثلث صلوات من ثلثة ايام الظهر من يوم والعصر
من يوم والمغرب من يوم ولا يدري ايتهن فاتته اولا قال الفائت يبدأ بايتهن شاء لانه قد زاد على يوم
وليلة وانما كان الترتيب واجبا ما لم يزد على يوم وليلة فلو فاتته صلاتان من يومين كان يصلي الظهر
ثم العصر في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لانه لم يجاوز يوم وليلة فاما اذا فاتته من ثلثة ايام فقد
زاد على يوم وليلة وسقط الترتيب فله ان يقضي كيف شاء وبه ناخذ • ولو ان رجلا فاتته صلوة واحدة
من يوم ولا يدري اي صلوة هي قال سفيان الثوري رحمة الله عليه يصلي الفجر والمغرب ثم يصلي اربع ركعات
فلو كانت الصلوة ظهرا او عصرا او عشاء اجزته نيته قال قال بشر بن غياث يصلي اربع ركعات

ويقعد في الركعتين وفي الثالثة وفي الرابعة فلو كانت الفائتة صلوة الفجر اجزته حيث قعد في الثانية
ولو كان المغرب اجزته حيث قعد في الثالثة ولو كان الظهر او العصر او العشاء اجزته حيث قعد في الرابعة •
وبه قال محمد بن مقاتل رحمهما الله وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رضي الله عنهم يعيد صلوة يوم
وليلة وبه ناخذ • ولو ان رجلا جاء الى الامام وهو راكع وكبر الجل وهو راكع او هو الى الركوع اقرب
فصلوته فاسدة وان كان الى القيام اقرب جازت صلوته • ولو ان رجلا شك في صلوته فلم يدر اصلاها
ام لا فان كان الوقت فيه سعة فعليه ان يصلي وان خرج الوقت ثم شك في صلوته فلا شيء عليه وان
شك في نقصان الصلوة فظنه ترك ركعة فان لم يفرغ من صلوته فليأخذ بالاحتياط وليتمها وليقعد
في كل ركعة وان شك بعد ما فرغ من صلوته وسلم فلا شيء عليه • هكذا روي عن الحسن البصري رحمه الله
وبه ناخذ وروى الحسن بن زياد رحمهما الله عن ابي حنيفة رضي الله عنه في الذي يحدث الامام خلفه اذا
سلم نواه فينوي عن يمينه وعن يساره وهكذا قال ابو يوسف رضي الله عنه في الامالي • وروى نصير
عن بشر بن الوليد رحمهم الله عن ابي يوسف رضي الله عنه في رجل صلى خلف الامام وهو يرى انه خلفه
فاذا هو غيره قال يجزيه وان نواه حين كبر خلف الخليفة يعني به اقتداء بالخليفة قال يعيد الصلوة قال نصير
وبه ناخذ والله اعلم بالصواب

كتاب الزكوة

• وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل له كتب العلم ما يساوي مائتي درهم هل يحل له ان ياخذ الزكوة • قال روى
محمد بن سلمة رحمهما الله عن بعض اصحابنا انه قال كانت عنده كتب العلم ما يساوي مائتي درهم يعطى له
زكوة المال وان كانت عنده مصاحف القرآن لا يعطى له ثم رجع وقال يعطى له • وقال ابو القاسم رحمه الله
كل من كان عنده من الكتب وهو يحتاج الى حفظها ودراستها ادبا كان او فقها او حديثا جاز له ان يعطى له
الزكوة وان كان يساوي مائة الف وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل له كتب العلم وهو يساوي مائتين هل
يحل له ان ياخذ الصدقة قال يحل له ذلك لان ذلك الة عمله ولا يحسب ذلك من ماله ولو كانت له مصاحف
واسابيع يساوي مائتين فلا يحل له الصدقة وليس للمصاحف كالكتب لانه يمكنه ان ياخذ مصحفا آخر
مثله فاما الكتب فانه لا يجد كتابا مثله ولو وجد فربما يزيد شيئا او ينقص فيشكل عليه وقد تعب في كتبه وتصحيحه
قيل له فان كان له كتب محمد بن الحسن رحمهما الله قال قد اختلف المتأخرون فيه قال بعضهم ان كان عنده
صار لا يزاد فيه ولا ينقص ولا يحل له اخذ الصدقة وقال بعضهم يحل له لانه ليس كل انسان يحسن هذه
الكتب ويحفظها حتى يعرف الزيادة والنقصان قال وكان نصير بن يحيى رحمهما الله يقول امحوا هذه الكتب
فلعلكم لو لا تجدون عندنا اسنادا لغيرها قال الفقيه رحمه الله وبقول ابي القاسم ناخذ وروى عن طاوس

ان

ان الدراهم اذا زادت على مائتي درهم لا يجب شيئا حتى يبلغ اربعمائة فاذا بلغت اربع مائة ففيها عشرة
دراهم ثم لا يجب حتى يبلغ ستمائة قال الفقيه رحمه الله هذا القول خلاف الاجماع ولا يؤخذ به وانما
ناخذ بقول ابي حنيفة رضي الله عنه انه اذا زادت على مائتين اربعون درهما فعليه في الزيادة درهم وعن
الحسن بن زياد رحمه الله في رجل اعطى رجلا دراهم يتصدق بها على المساكين تطوعا فلم يتصدق بها حتى
نوى الآمر ان يكون من زكوته من غير ان قال شيئا ثم تصدق بها المأمور جاز عن الآمر من زكوته • وكذلك
لو قال تصدق بها عن كفارة ايماني ثم نوى عن زكوة ماله ثم تصدق المأمور جاز عن زكوته • ولو قال اذا دخلت
هذه الدار فعلي ان اتصدق بهذه الثلثمائة الدرهم فدخل الدار وهو ينوي بدخوله ان يتصدق بها عن زكوته
فدخل ثم تصدق بها فانه لا يجزيه قال وهذا كله قول ابي يوسف رضي الله عنه وبه ناخذ لان دفع وكيله بمنزلة
دفعه فصار كانه نوى ثم دفعه هو بنفسه واما في دخول الدار فهو يمين فقد صار واجبا بالقول المتقدم
فلا يجوز رجوعه وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل دفع زكوته الى اخته وهي تحت زوج هل يجوز قال
ان كان مهرها مائتين او اكثر ولا يمتنع الزوج عن ادائها لو طلبت فانه لا يجوز ولو كان مهرها دون المائتين او اكثر
من المائتين لكن لا يعطيها او كان الزوج معسرا جاز دفعه اليها وهو اعظم للاجر وسئل نصير رحمه الله عن رجل
دفع اليه رجلان كل واحد منهما دراهم ليتصدق بها عن زكوة ماله فخلط الدراهم قبل الدفع ثم تصدق قال
الوكيل ضامن والصدقة عن نفسه قال وكذلك لو كان في يد الوكيل اوقاف مختلفة فخلط انزال الاوقاف وغلتها
بعضها ببعض فهو ضامن • وعن نصير رحمه الله قال سألت الحسن بن زياد رحمهما الله عن رجل له مائتا درهم
فحال عليها الحول الا يوما فعجل من زكوتها درهما ثم حال الحول على ما بقي فلا زكوة عليه فان مكث عنده بعد الحول ستة
اشهر ثم استفاد درهما قال ابو يوسف رضي الله عنه يستقبل لها حولا وقال زفر رحمه الله اذا مضت ستة
اشهر تمام سنة الثانية زكوها وسئل ابو بكر رحمه الله عما يأخذ السلطان من العشر والصدقات قال ينبغي
ان يعطي ثانيا لانهم لا يضعون مواضعهم ولو نوى الصدقة عليهم فهو جائز • وذكر عن الشيخ ابي بكر بن سعيد رحمهما الله
انه كان يقول اذا اخذوا الصدقات فلا يضعون مواضعها وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول اخذهم جائز
ويسقط عن صاحب المال لانهم اهل الصدقات لان لهم حق الاخذ فقد صح اخذهم فاذا لم يضعوا مواضعها فالوبال في ذلك عليهم
وسئل عن المتصدق اذا اراد ان يتعجل حتى عماله قبل الوجوب قال اذا اراد الامام ان يعطيه والافضل له ان لا يأخذ
لانه لا يدري ايش الخلاف الوقت ما لا يأمن وقت الوجوب وكذلك الامير والقاضي • وذكر ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما
كان له ابن يختلف الى كتاب فقال يوما لا اذهب الى الكتاب فان الصبيان يعيرونني بخرق في قميصي فبعث الى خازن بيت المال
يخصه وقال اراك ان يوجه الي من رزقك الذي يجب لي راس الشهر مقدار ما اشتري لابني قميصا فقال الخازن انا اكتب

نعمل لكم ما دمتم تأمروننا بالطاعة فاذا امرتمونا بالجور فانا لا نعمل لكم ثم كتب على رقعته وقال ان
ضمنت لي نفسك بان تبقي اعمل المسلمين الى راس الشهر وجهت اليك فلما نظر فيه فقال لابنه يا بني اذهب الى
الكتاب مع هذا القميص ليعيرك الصبيان • وسئل ابو بكر رحمه الله عن مدينة بلخ افتتح عنوة او صلحا قال بل فتحت
عنوة قيل فكيف تركت الكنايس والبيع فيها قال لانها في الابتداء كانت فيها قبل الفتح والامام اذا فتح كورة فيها
بيع وكنايس فله ان يقلع فيها الكنايس التي فيها او بيع وبيعهم ولو تركهم ولم يتعرض لهم ولم يقلع بيعهم
ولا كنايسهم جاز وليس لاحد ان يقلع بعد ذلك وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول بلخ صلحية قال ولهذا
تركت الكنايس والبيع فيها وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اشترى حوانيت بعشرة آلاف او اجرها من الناس
فحال عليها الحول قال لا يجب عليه الزكوة قيل له فان كان من رايه ان يبيع قال الاجرة لهذا لانه ما اشتراها
للتجارة وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اشترى ابلا للسائمة فلم يقبضها حتى حال عليها الحول قال في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه لا زكوة فيه وهو بمنزلة ما قال في كتاب النكاح قال الفقيه رحمه الله وعندي هذا
في قولهم جميعا لان ابا يوسف ومحمدا رضي الله عنهما قالا في كتاب النكاح بان عليها الزكوة لان المراة ملكت
ملكا يجوز له التصرف فيها الا ترى انها لو باعت او اشترت او وهبت قبل القبض جاز بيعها وهبتها واما في باب الشرى
لا يجوز تصرف المشتري قبل القبض فلا يجب الزكوة ما لم يقبض ويحول الحول عليه • وقال ابو بكر رحمه الله
لو ان رجلا له ارض العشر اعارها من ذمي فزرعها فعليه عشر ان في قياس قولهم جميعا ليس هذا بمنزلة
ذمي اشترى ارضا من ارض العشر لا يجب عليه العشر عند ابي حنيفة رضي الله عنه ويجب الخراج • وقال ابو بكر
رحمه الله سمعت الخوبياري يقول المتحوجون ان يقبل صدقاتكم فاذا تصدقتم فانووا جميع المؤمنين والمؤمنات
فانها تصل الى كل مؤمن ومؤمنة ولا ينقص من اجوركم شيئا يعني صدقة التطوع • وذكر عن شداد بن
ابراهيم انه قال اذا اخر الرجل زكوة ماله حتى مرض فانه يتصدق سرا من ورثته وان لم يكن عنده مال
استقرض وادى زكوة ماله لانه لو لقي الله بدين الناس احب الي من ان يلقى بالزكوة وهكذا قال نصير رحمه الله
قال الفقيه رحمه الله اذا استقرض ونيته ان يؤدي الزكوة ثم يجتهد لقضاء الدين فلم يقدر على قضائه
حتى مات فهو معذور رجا ان الله تعالى يقضي دينه في الآخرة من خزائنه وان استقرض وكان اكبر رايه انه
لا يقدر على قضائه فتركه افضل لان الزكوة حق الله تعالى وخصومة العباد اشد • ولو ان رجلا له مائتا
درهم فحال عليه ثلاثة احوال الا يوم ثم استفاد خمسة دراهم قال زفر رحمه الله يزكي السنة الاولى والثانية
والثالثة وقال ابو يوسف رضي الله عنه لا يزكيها الا السنة الاولى ويستقبل لها حولا منذ يوم افاد الخمس •
وقد ذكر عن زفر رحمه الله في بعض الروايات انه يزكي السنة الاولى والثانية ولا يزكي السنة الثالثة ومرجعه الى ابي بكر في السير الكبير

في

لا ينعزلون نسخه

في باب الاستحسان في العتبية ان الحاكم اذا جار في الحكومة وقال ان تعمدت ذلك فانه لا يجوز حكمه ويخرج من
الحكومة • قال ابو بكر رحمه الله وكذلك الائمة والولاة ما لم يعرفوا بالعدل يعني بالجور فانهم لا ينعزلون • فاذا
اعرفوا بالجور او قال اتهموا فيه بسيرهم انعزلوا • وذكر عن الشيخ ابي بكر بن ابي سعيد رحمهما الله انه كان يقول
ان الحاكم اذا جار عزل والامير اذا جار لا ينعزل • وسئل ابو بكر رحمه الله عن الرجل الذي لا يحل له الصدقة
الافضل له ان ياخذ الجائزة من السلطان ويفرقها على من يحل له او ينبغي ان لا يقبل فقال ينبغي ان لا يقبل لانه
يشبه الصدقة ولا يحل له قبول الصدقة لانه غني فقيل له اليس قد قيل ان الشيخ ابا نصر رحمه الله اخذ جائزة
اسحق بن احمد رحمهما الله قال لان اسحق واسماعيل كانا لهما مال ورثاه عن ابائهم فحمل الشيخ على انهما اعطيا من
ذلك المال فقيل له لو ان رجلا فقيرا ايحل له الصدقة ايحل له ان يقبل جائزة السلطان وهو يعلم ان ذلك اخذ
السلطان غصبا من الناس قال ان خلط ذلك بدراهم اخرى فانه لا باس به وان لم يخلط ودفع اليه عين ما غصب
فانه لا يجوز قال الفقيه رحمه الله هذا الجواب يخرج على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله خاصة لان من اصله
ان من غصب دراهم فخلطه بدراهم نفسه او بدراهم غصبها من غيره فقد ملك تلك الدراهم ويجب عليه
مثل ما غصب وفي قول ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهما لم يملك الدراهم والدراهم على ملك صاحبها ولا يجوز
له ان ياخذ • وقال ابو بكر رحمه الله كان نصير يقول للناس تركتم اسيرا كان ببلخ ركب جيشا عادوا كان
يقول بيعوا منهم ولا تشتروا منهم لانكم تشترون عين ما يغصبون واذا اشتريتم منهم فانما تاخذون الدراهم
وقد خلطوا تلك الدراهم بعضها ببعض • وقال ابو نصر رحمه الله كان ابن عثمان بن حنيف رضي الله عنهما عاملا
على البصرة فجاء طلحة والزبير فغلبا على البصرة واخذ طلحة رضي الله عنه مفاتيح بيت المال ونظر في تلك
الاموال وقال هذه لنا وقرأ هذه الآية وعدكم الله مغانم كثيرة تاخذونها فعجل لكم هذه فلما جاء
علي كرم الله وجهه وهزمهم اخذ المفاتيح ونظر في تلك الاموال وقال يا صفراء ويا بيضاء غري غيري وقسمها
كلها بين الناس حتى فرغ من الناس ثم امر ان يكنس بيت المال ويرش بالماء • وسئل ابو بكر رحمه الله عن الذي
ياخذ ويعطي افضل او لا ياخذ ولا يعطي قال اذا كان لا يدخله عجب فيما يعطي ولا يشوبه شيء يكره فالاخذ
والاعطاء افضل • وروي عن عصام بن يوسف رحمهما الله انه كان يرى الترك افضل من الاخذ والاعطاء • وقد
ذكر ان حاتم الاصم رحمه الله اتخذ ضيافة ودعا العلماء فاجابوا كلهم الا عصام بن يوسف رحمه الله قال
بالفارسية [illegible] وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل نذر ان يتصدق على فقراء مكة
فتصدق على فقراء اهل بلخ هل يجوز قال يجوز الا ترى انه لو وجب عليه شكوة بمكة او صوم فجاء الى بلخ
جاز له ان يعيد وليس عليه ان يذهب الى مكة قال الفقيه رحمه الله وهذا قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله

فنحن نقول انه لا يجوز الا ان يتصدق على فقراء اهل مكة وسئل ابو القاسم رحمه الله عن قرية اسلم اهلها
بعد ان العسكر اليهم مسيرة يوم طويلة او اقل توجد مشايخها الى العسكر فكتبنا انا مسلمون واستامنوا
منهم فامنهم الوالي ووضع الخراج على ارضهم لكون ارضهم خراجية او عشرية قال العشرية فاستغنوا
باسلامهم عن طلب الامان وصاروا اخوانا فان وضع الوالي عليهم الخراج فقد اخطوا في ذلك وارضهم
ارض عشرية قال ابو القاسم رحمه الله ارض العشر اذا اشتراها رجل للتجارة فلا شي عليه الا العشر لان
العشر هو واجب بذاته والزكوة اذا وجبت تجب بايجابه فالذي هو واجب بذاته اولى من الذي يجب بنفسه
وقال ابو القاسم رحمه الله اهل الذمة اذا امتنعوا عن اداء الجزية قال يقاتلون كما يقاتلون في الابتداء وسئل
نصير رحمه الله عن رجل له دار وفيها بستان وغلة البستان مائة درهم فصاعدا هل يحل له ان ياخذ من
الزكوة قال ان كان البستان ليس فيه مرافق الدار ولا يحتاج اليه مطبخا ولا متوضا لم يعط لكن يعطى
اهله وولده وقال سالت الحسن بن زياد رحمهما الله عن رجل حمل كرمه ثلثمائة صاع فجعل ياكله قليلا قليلا
حتى اكله كله قال قال ابو يوسف رضي الله عنه ليس عليه شي وكذلك البر اذا اكله على البيدر واما انا اقول
فعليه العشر قال الفقيه رحمه الله وقد روي عن ابي حنيفة رحمه الله مثل ما قال الحسن بن زياد رحمهما الله
وبه ناخذ وسئل شداد رحمه الله عن رجل خرج من ارضه ثلثمائة صاع من البر والشعير جميعا قال
فليس عليه العشر حتى يخرج من احدهما ثلثمائة صاع قال نصير يروى عن محمد بن الحسن رحمهما الله انه قال
لو ان رجلا يسيل ماء في ارضه وارضه مالحة فما اخذ من ذلك الماء فلا ضمان عليه وان صار الماء ملحا
فلا سبيل لاحد على ذلك الملح لان الماء يحول ملحا بالارض فصار غيره ومن اخذ منه شيئا فهو ضامن ولو
ان نهرا انبثق في ارض رجل وكان في الماء طين حتى صار في ارضه ذراع من طين او اكثر لم يكن لاحد ان ياخذ
من ذلك الطين شيئا ومن اخذ منه شيئا فهو ضامن لان الطين تمكن في ارضه فصار كانه من ارضه خرج
وكذلك النحل اذا اتخذ موضعا في ارض رجل فخرج منه عسل كثير لم يكن لاحد عليه سبيل وهو لصاحب
الارض وفيه العشر وكذلك اذا كان في ارض رجل جبل ملح او نورة او معدن الكبريت او زرنيخ او معدن
او معدن الذهب او الفضة او النحاس او الزيبق فهذا كله لصاحب الارض ولا سبيل لاحد على شي منه ومن
اخذ منه شيئا له قيمة قليل او كثير فعليه ان يرده وان استهلك فعليه القيمة ولا شي على صاحب الارض
في الياقوت والزبرجد لانه حجر وروي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رحمهم الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس في الحجر زكوة قال ولو ان كناسا صيدا في ارض رجل او باضت الحمامة في ارضه بيضا فهو لمن اخذه
وليس هذا كالطين والعسل وما سوى ذلك مما ذكرنا لانه لا قرار للصيد والبيض لانه يخرج من الطير فيطير

واما العسل والطين فقد تمكن فيه ولو ان طيرا باض في ارض رجل او تكنس فجاء رجل ليأخذه فمنعه
صاحب الارض من الاخذ فان كان قريبا منه في موضع لو اراد صاحب الارض اخذه يقدر على اخذه صار
بمنزلة الاخذ من صاحب الارض وملكه ولو كان بعيدا منه لم يملكه ولو جاء الرجل مرة اخرى فهو للملتقط
المنع لم يكن باحرازه منه وسئل ابو يوسف رضي الله عنه عن الحطب في المروج قال ان كان في ملك رجل فليس
لاحد ان يحطبها الا باذنه ولو كان في غير ملك احد فلا باس ان يحتطب وان كان ينسب الى القرية والى اهلها
فلا باس بان يحتطب ما لم يعلم بانها مال انسان يملكها قال ابو حنيفة رضي الله عنه وكذلك الزرنيخ والكبريت
والقار والثمار في المروج والجبال والادوية وروي عن عثمان الفامي قال سالت بشر المريسي عن اهل الذمة
الغني والفقير والوسط قال اما الغني منهم من يملك الذمة يعني عشرة الاف درهم والوسط من يملك مائتي
درهم والفقير الذي لا يملك مائتي درهم قال سالت عن عيسى بن ابان قال انى لا اعتبر ذلك وانما انظر الى
الرجل فما يملك ما يكفيه ويكفي عياله كفافا ولا يفضل فهو الوسط واما من لا يملك ما يكفيه وعياله فهو فقير
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله انا انظر الى حال كل بلدة فان عادة البلدان مختلفة لان صاحب عشرة الاف
لا يعد من المكثرين ببلخ ما لم يكن خمسين الف ونحوها واما اهل بغداد ونحوها من البلدان فانهم لا يعدون
صاحب خمسين الف من المكثرين واما في بلاد اصفهان فانهم يعدون صاحب عشرة الاف من المكثرين وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن امام امر رجلا بان يعمر ارضا ميتة على ان ينتفع بها ولا يكون الملك له فاذا احياها
فقد ملكها والشرط باطل الا ترى انه لو امره ان يصطاد على ان لا يملك الصيد او امره بان يحتطب من الجبال
على ان لا يملكه او يحفر من الرحبين على ان لا يتقرها فالشرط باطل وكذلك هذا قال الفقيه رحمه الله هذا على قول
ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهما واما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه شرطه جائز لانه لا يملك الارض الا
باذن الامام فاذا لم ياذن له الامام بالملك لا يقع له الملك وروي علي بن احمد رحمهما الله عن نصير
رحمه الله انه كتب الى ابي عبد الله الثلجي ما قولك في رجل له ضيعة قيمتها ثلثة الاف درهم وله عيال لا يخرج
منها ما يكفيه هل يعطى له الزكوة فكتب انه لا يعطى له من الزكوة وهو بمنزلة منزل المتاع والخدم مما لا غنى به عنه
قيمته مائتا درهم فصاعدا لا يجوز له اخذ الزكوة وكذا هذا قال نصير رحمه الله كتب الى محمد بن مقاتل بذلك قال
لا باس به وروي عن محمد بن الحسن رحمهما الله اذا كان لرجل حوانيت او دار غلة لا يكفيه غلتها لقوته
وقوت عياله وقيمتها ثلثة الاف او اكثر فان هذا من الفقراء ويجوز ان يعطى من الزكوة وروى هشام عن محمد
رحمهما الله ايضا انه قال لا باس به وعن ابي يوسف رضي الله عنه ولو ان رجلا اعطى زكوة ماله مملوك
رجل ومولاه رجل موسر وهو لا يعلم اجزاه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يجوز في قول ابي يوسف رحمه الله

ولو اعطى لمكاتب رجل غني جاز في قولهم جميعا علم او لم يعلم وسئل شداد بن حكيم رحمهما الله عن رجل له
مصحف يساوي مائتي درهم فقال لا يعطى من الزكوة قال نصير رحمه الله سألت بشر بن الوليد رحمهما الله عن
رجل له كتب العلم يساوي مائتي درهم او مصحف القرآن يساوي مائتي درهم هل يعطى له من الزكوة قال اما
كتب العلم فانه يعطى من الزكوة واما المصحف فلا يعطى ثم رجع فقال المصحف لا بأس به وبه نأخذ
الا ان يكون للتجارة وسئل شداد بن حكيم رحمهما الله اشترى طعاما للقوت مقدار ما يكفيه سنة وهو يساوي
مائتي درهم قال لا يعطى من الزكوة وان كان عنده طعام شهر يساوي مائتين فلا بأس بان يعطى من الزكوة وان
كان اكثر من الشهر لا يعطى وبه قال نصير وقال بعضهم لا بأس به وان كان قوت سنة لان النبي صلى الله
عليه وسلم ادخر لنسائه قوت سنة وقال نصير رحمه الله اذا كان لرجل كسوة الشتاء وهو لا يحتاج
اليها في الصيف فانه يعطى من الزكوة وان كان يساوي مائتي درهم ▪ وروى هشام رحمه الله عن ابي يوسف
رضي الله عنه انه قال اذا كان لرجل على رجل دين فوهبه لرجل آخر ووكله بقبضه فلم يقبض حتى وجبت فيه
الزكوة ثم قبض الوكيل وهو الموهوب له فزكوته على الواهب لان قبض الوكيل بمنزلة قبض صاحب المال
وسئل ابو القاسم عن ارض جبل فاخذ عشرها الدهقان دون السلطان هل يسقط عنه العشر قال اذا
اخذ الدهقان بامر من اخذ جاز اخذه وسقط عنه العشر وسئل ابو بكر رحمه الله عن القرطم قال يجب
فيه العشر وسئل عن التبن قال انا شاك فيه قال الفقيه رحمه الله وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول
اذا ادركت الحنطة تحول العشر الذي في الساق الى الحب وكان العشر قبل ذلك في الساق لانه لو فصله يجب
في القصيل العشر فلما ادركت تحول العشر الى الحب فلا يجب في التبن شيء وبه نأخذ وسئل ابو بكر رحمه الله
عن الخيل اذا كان كلها اناثا قال في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجب فيها الزكوة حتى يكون ذكورا و
اناثا قال الفقيه رحمه الله ذكر عن ابي جعفر الطحاوي رحمه الله هكذا وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول اذا
كانت اناثا تجب فيها كما تجب لو كان ذكورا واناثا وهكذا روي عن ابي الحسن الكرخي رحمه الله والفتوى على
قول ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهما انه لا يجب فيه شيء سواء كانت اناثا او ذكورا الا ان يكون للتجارة
فيجب زكوة التجارة ولا يجب شيء اذا كان للسائمة ● وقال ابو بكر رحمه الله اذا كان في دار رجل شجرة مثمرة
لا يجب فيها العشر وان كانت تلك البلدة عشرية لان بقعة داره ليست بعشرية وهذا لا يشبه الثمار الذي
يوجد في الجبل لان ثمر الجبل عشرية وقال ابو القاسم رحمه الله اذا كان لرجل على رجل دين الى اجل فاحتاج
جاز له ان يأخذ الصدقة مقدار ما كان له فيه كفاية الى حل الاجل ● وكذلك لو كان مسافرا وله مال
في وطنه يأخذ من الصدقة مقدار ما يكون فيه بلاغ الى وطنه ● وقال ابو القاسم رحمه الله معنى ما قال

في

في كتاب الزكوة حبس الابل حتى مات بحبسه يعني مات في حبسه لا انه مات بحبسه وسئل الفقيه ابو جعفر
رحمه الله عن الفرق بين المسكين والفقير قال روي عن القتيبي انه قال المسكين الذي لا شيء له والفقير
الذي له بلغة في العيش واحتج بقول القائل ◦ اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد
وقال الله تعالى او مسكينا ذا متربة يعني الذي ليس بينه وبين التراب شيء ● وقال بعضهم على
ضد هذا قال الفقير الذي لا يملك شيئا والمسكين الذي له ادنى شيء ● قال الله تعالى اما السفينة فكانت
لمساكين يعملون في البحر فسماه مساكين وان كانت لهم سفينة ● وروي عن ابي زيد البلخي رحمه الله قال الفقير
الذي يكتسب وهو صحيح الجوارح والمسكين الذي لا يقدر على الكسب ويكون به زمانة قال الفقيه رضي الله عنه
سمعت ابي يذكر باسناده عن قتادة انه قال الفقير هو المسكين الذي به زمانة والمسكين هو الفقير الذي
لا زمانة به ● وذكر عن ابي الحسن الكرخي رحمه الله انه قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين الذي
يسأل الناس واحتج بقوله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله وبقوله لا يسألون الناس الحافا
وقال بعضهم على ضد هذا قال المسكين الذي لا يسأل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذي
يطوف على ابوابكم فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان انما المسكين المتعفف الذي لا يسأل
الناس ولا يعطى له فيتصدق عليه وقال بعضهم الفقير والمسكين واحد الا انه ذكرهما بلفظين
مختلفين ومعناهما واحد ● ولو ان رجلا له الف درهم فعجل زكوتها عشرين درهما ثم حال الحول فهلك
منها ثمان مائة درهم وبقيت مائتا درهم فعليه درهم واحد لانه قد اعطى عن كل مائتين اربعة دراهم
وبقي لكل مائتي درهم درهم ● وان هلكت الثمان مائة قبل الحول فلا شيء عليه لانها هلكت قبل ان تجب
فيها الزكوة وصار ادى عشرين فالخمسة منها عن المائتين والخمسة عشر متطوعا لان الحول قد حال وليس في
يده الا مائتين فزكوتها خمسة ● وكذا هلكت المائتان بعد الحول وبقي ثمان مائة فعليه اربع دراهم ● وان
هلكت المائتان قبل الحول فلا شيء عليه والعشرين التي ادى عن الباقي ● ولو ان رجلا له ارض عشر فهبت الريح
وصار قصيلا فحصده فعليه العشر قال بعضهم هذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه خاصة لانه يرى العشر في
البقول وفي قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه لا يجب وقال بعضهم هذا بالاتفاق قال الفقيه رحمه الله
هذا القول عندي اصح وبه نأخذ ولو ان رجلا له مائتا درهم فادى زكوتها خمسة دراهم بعد الحول فوجد
المسكين درهما منها ستوقا فجاء ليرده فقال صاحب المال رده على الباقي فليس له ان يسترد ويكون اداؤه
على وجه التطوع ولا مرجوع في التطوع وسئل عن غني وجبت في ماله زكوة ولا يؤدي هل للفقير ان يأخذ
منه او يأخذ من ماله بغير علم منه ان قدر على ذلك قال لا يجوز وان اخذها فهو ضامن لانه لا حق له في

الفقير خاصة وله ان يؤدي الى فقير اخر فقيل اراءيت ان لم يكن في قبيلته او قرابته احد احوج من هذا الرجل
هل يجوز له ان يعطيه وهو احق من سائر الفقراء بالدفع اليه • قال اما في الحكم فلا يجوز لغني وهو ضامن ان اخذ
واما فيما بينه وبين الله تعالى ارجوا ان يحل له ذلك • وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رجل له الف درهم
فاراد ان يعجل زكوتها فعليه ان يزكي من كل واحد وعشرين درهما درهما ولو حال الحول قبل ان يؤدي وجب عليه
في كل اربعين درهم درهما قال الفقيه رحمه الله وبه ناخذ اذا اعجل الزكوة فعليه من كل مائتي خمسة دراهم خمسة
دراهم لان الحول يحول على المائتين وقد خرجت الزيادة من ملكه قبل ان يحول عليه الحول

باب آخر من الزكوة

قال الفقيه رحمه الله سمعت محمد بن الفضل قال سمعت محمد بن جعفر قال سمعت ابراهيم بن يوسف قال سالت
ابا يوسف رحمهم الله عن رجل تزوج امراة وهو لا يعلم انها امة فدفع اليها مهرها فمكث في يدها حولا
ثم علم انها امة ورد المولى النكاح ورد الالف فهل على من زكوة المال قال ليس على واحد منهما الزكوة قال
قلت رجل حلق راس رجل فقضى عليه بالدية فدفعها فمكث حولا ثم نبت شعره فرد الدية فهل على من زكوتها
قال ليس على واحد منهما زكوة قال قلت لم قال لان هذا بمنزلة رجل اقر لرجل بدين فدفعه اليه ثم تصادقا
بعد ذلك انه لم يكن عليه دين فليس على كل واحد زكوة • وبهذا الاسناد قال ابراهيم بن يوسف رحمهما الله
قال سالت ابا يوسف رضي الله عنه عن رجل ارتد ولحق بدار الحرب وله كرم وارض ولا خراج ووقف ثم
رجع مسلما بعد الحول والمال قائم بعينه وحل الكرم فهل من العشر والزكوة والخراج قال اما الدراهم فليس
على واحد منهما شيء واما العشر والخراج فانه يؤخذ من المرتد التعاسلم لان الارض لا تخلو من ان يكون فيها
اعشر او خراج • وبهذا الاسناد قال ابراهيم بن يوسف قال سمعت ابا يوسف رضي الله عنه عن رجل له
ارضين فخرج من احديهما وسقين ومن الاخرى ثلثة اوساق قال اذا كان عامل الصدقة على الارضين
واحد فيتم بعضه الى بعض فاذا بلغت خمسة اوسق اخذ منها العشر • وكذلك اذا كانت له عشرين شاة
على حدة وعشرون على حدة في بلدة واحدة وبلدتين وعامل الصدقة واحد فيها اخذ منها الزكوة
وان كان عامل كل ارض على حدة لم ياخذ من واحد منها الصدقة وعلى صاحب الارض ان يتصدق بذلك
فيما بينه وبين الله تعالى • وهذا بمنزلة رجل مر بمال تاجر معه مائة درهم وفي منزله مائة اخرى لم ياخذ
العاشر منه شيئا وعليه ان يؤدي زكوة ذلك المال • وبهذا الاسناد قال ابراهيم بن يوسف رحمهما الله قال
سالت ابا يوسف رضي الله عنه قال لمن زرع سمسما في ارض وخرج منها اقل من خمسة اوسق ثم زرعها
بالخرج منها اقل من خمسة اوسق وذلك اذا جمعها كانت خمسة اوسق هل يتم بعضه الى بعض قال كل غلة

تزرع

تزرع قبل الحصاد الاول جمعت بينهما وكذلك نبات ما لا يزرع من النبات الذي يبقى ويقع في القفيز الا التمر
والزبيب وما اشبه ذلك كلما اخرجت من ذلك قبل صرام الاول وقطافه جمعت بينهما وهو بمنزلة الذهب
والفضة وهذا كله قول ابي يوسف ومحمد الاول ثم رجع وقال لا يجمع حتى يكون من كل واحد منهما خمسة اوسق
وسئل عبد الله بن المبارك رحمهما الله عن رجل له اربعمائة درهم فظن ان عنده خمسمائة درهم فادى زكوة
خمسمائة ثم ظهر ان عنده اربعمائة هل له ان يحتسب الزيادة للسنة الثانية قال نعم • وعن الحسن البصري
رحمه الله انه سئل عن رجل مر باصحاب الصدقات فاخذوا منه اكثر مما عليه ايحتسب عنه من قابل قال نعم
قال الفقيه رحمه الله هذا عندي على وجهين فان كان اصحاب الصدقات ظنوا ان المال اكثر فاخذوا على
ذلك جاز له ان يحتسب الزيادة للسنة الثانية وان علموا بمقدار المال فاخذوا منه الزيادة فلا يجوز له
ان يحتسب للسنة الثانية لانهم اخذوا بغير حق فصار بمنزلة اخذ اللصوص • ولو ان رجلا له مائتا درهم
وخمسة دراهم فحال عليه حولان فعليه عشرة دراهم في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لكل سنة خمسة
دراهم وفي قول ابي يوسف ومحمد عليه في السنة الاولى خمسة دراهم ولا شيء عليه في السنة الثانية •
ولو كانت عنده مائتا درهم فمضى عليه عشر سنين او اكثر فعليه في السنة الاولى خمسة دراهم ولا يجب
عليه لسائر السنين في قول اصحابنا رحمهم الله الا في قول زفر رحمه الله فان عليه لكل سنة خمسة دراهم
فقيل لابي يوسف رضي الله عنه ما حجتك على زفر قال ابو يوسف رضي الله عنه ما حجتي على رجل يقول
عليه في مائتي درهم اربعمائة درهم يعني على قياس قوله لو كانت عنده ثمانين سنة اربع مائة درهم يجب
عليه لكل سنة خمسة دراهم فيكون ذلك اربعمائة درهم وهذا فاحش قبيح • وسئل عبد الله رحمه الله
عن رجل شك في الزكوة فلم يدر ازكيها او لا قال يعيدها وليس كالصلوة اذا ذهب وقتها قال الفقيه
رحمه الله لان السنة وقت كلها للاداء فصار بمنزلة شكه في وقت الصلوة اصلاها ام لا فانه يعيد
فكذا هذا • وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله في رجل له ارض خراج باعها من رجل وقد بقي من السنة
ما يقدر المشتري على زراعتها فخراجها على المشتري ان زرع ولم يزرع وان لم يكن من السنة ما يقدر المشتري
على زراعتها فخراجها على البايع قال الفقيه رحمه الله يعني ما يقدر على زراعتها ويدرك الزرع قال محمد
رحمه الله ولو باعها من رجل ثم باعها المشتري من رجل ثم باعها من آخر فكل من اشتراها باعها بعد شهر
حتى مضت السنة فلا خراج على واحد منهم • وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل له مال فحال
عليها الحول هل يسعه ان يؤخر اداء الزكوة من غير عذر قال وذكر عن محمد بن سلمة رحمهما الله في كتاب المناسك
انه كان يكره ان يؤخر الحج والزكوة • وذكر ابو يوسف رضي الله عنه في الامالي انه يكره • وروي عن خلف بن ايوب رحمهما الله

عن ابي يوسف رضي الله عنه ان رجلاً لو كانت عليه صلوة شهر فهو في سعة من تاخيرها قال الفقيه رحمه الله
يعني اذا كان تاخيره لاشتغاله من معاشه ولا يمكنه ان يقضي • واما اذا امكنه القضاء جملة او متفرقة
ينبغي ان يقضيها ولا يؤخرها وكذلك الحج والزكوة واذا لم يكن له عذر لا يسعه تاخيره ولو ان رجلا وجد
ثمارا او عسلا او فاكهة في الجبال فعليه العشر وروي عن ابي يوسف رضي الله عنه انه قال لا عشر فيه وقال
ابو مطيع رحمه الله ان وجد من الثمار ما يكون في البلدان فعليه العشر وان وجد من الثمار ما لا يكون
في البلدان مثل الفستق والجوز فلا شيء عليه • والله تعالى اعلم وصلى الله على محمد واله اجمعين

كتاب الصوم ومسائل

ابو القاسم احمد بن حم رحمهما الله عن امة اضطرت في شهر رمضان يوما لما انها ضعفت في عمل سيدها
مثل غسل الثياب والخبز ونحو ذلك قال انا اجهدها الصوم حتى خافت على نفسها فانها تقضي يوما
وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن الدموع يدخل في فم الصائم قال اذا كانت قطرتين او نحو ذلك لم يفسد وان
وجد ملوحته فاجتمع شيء كثير فانه ينتقض صومه اذا ابتلعه وكذلك الصلوة يعني لا تفسد صلوته في
القليل وسئل نصير رحمه الله عن الدم اذا خرج من الاسنان ودخل الحلق والرجل صائم قال عليه
القضاء قال الفقيه رحمه الله يعني اذا كانت الغلبة للدم وسئل ابو بكر الاسكاف عن صائم خرج دم من
بين اسنانه فابتلعه قال ان كانت الغلبة للدم فانه يفطر ويجب عليه القضاء ولا كفارة عليه وان كان
الغلبة للبزاق فلا شيء عليه وسئل ابو بكر رحمه الله عن الصائم اذا اكل الميتة قال ان كانت الميتة
دودة قد انتنت فلا كفارة عليه وان كانت غير ذلك فعليه القضاء والكفارة وسئل ابو بكر رحمه الله
عن الصائم اذا اكل لحما غير مطبوخ قال ينبغي ان يجب عليه القضاء ولا كفارة عليه وليس كاللحم قال
الفقيه رحمه الله عندنا ان عليه القضاء والكفارة وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل ادخل اصبعه
في دبره وهو صائم قال عليه الغسل والقضاء بعمده لان الاصبع من لحم ودم وهو بمنزلة الذكر لان علماءنا
قالوا في صبي وطئ امرأة فلا حد على واحد منهما لان ذكره بمنزلة اصبعه ثم المرأة يجب عليها الغسل وان
كان ذكره بمنزلة الاصبع فكذلك ههنا قال الفقيه رحمه الله لا ناخذ بهذا القول ولا ينتقض الصوم
ولا غسل عليه لان الاصبع ليس آلة الجماع فصار بمنزلة الخشبة وروى ابراهيم بن رستم رحمهما الله عن
محمد رضي الله عنه في رجل ادخل خشبة في دبره فان كان طرفها خارجا لا ينتقض صومه ولا يجب عليه
الغسل فكذلك ههنا في الاصبع وكذلك لو ابتلع خيطا وطرفه في يده ثم اخرجها فلا شيء عليه ولو ابتلع
كلها يجب عليه القضاء • وذكر عن محمد بن ابي عبد الله محمد بن خزيمة القلانسي رحمه الله انه سئل عن الصائم

اذا

اذا ابتلع جوزة رطبة قال عليه القضاء والكفارة لان ذلك يتناول للدواء قال الفقيه رحمه الله ولا
ناخذ به وانما ناخذ بقول ابي يوسف رحمه الله في الامالي حين ابتلع لوزة رطبة يجب القضاء والكفارة
لانها تؤكل فلو ابتلع جوزة رطبة يجب عليه القضاء ولا يجب عليه الكفارة لانها لا تؤكل وسئل
ابو بكر رحمه الله عن الصائم اذا ادخل المخاط انفه من راسه ثم استشمه فادخل حلقه على تعمد منه قال
لا شيء عليه لان بمنزلة ريقه ثم ابتلعه فعليه القضاء وسئل ابو القاسم رحمه الله عمن لدغته الحية
في شهر رمضان ايجوز له ان يشرب الدواء بالنهار قال اذا قيل ان ذلك الدواء ينفعه فلا باس به وسئل
عمن ابتلع براقة غيره في شهر رمضان ما حال صومه قال يفسد صومه قال الفقيه رحمه الله عليه القضاء
ولا كفارة عليه لان الناس يعافون البزاق بعد ما يخرج من الفم فصار كمن اكل مدرا او ما يشبهه وسئل
ابو بكر رحمه الله عن رجل افطر في شهر رمضان ثم اكره على السفر ايسقط عنه الكفارة قال لا وليس هذا
كالمريض قال الفقيه رحمه الله في قول زفر رحمه الله سقطت عنه الكفارة وقال ابو يوسف رضي الله عنه
لم يسقط وبه ناخذ وسئل عن صائم ابتلع حبة حنطة او حبة باقلاء نيّ في شهر رمضان متعمدا
قال لا يجب عليه الكفارة وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل ابتلع سمسمة واحدة قال عليه القضاء
وكذلك ان مضغها وذكر عن نصير رحمه الله ان عليه القضاء والكفارة • وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله
قال اذا ابتلع سمسمة من بين اسنانه ولم يفطر وان تناولها من خارج افطر وسئل ابو القاسم رحمه الله
عمن اكل حبات سمسم قال اذا اكل اكلا متداركا فعليه القضاء والكفارة وسئل ابو القاسم رحمه الله
عن الصائم اذا استقصى في الاستنجاء حتى بلغ الماء مبلغ الحقنة قال هذا لا يكون فان تكلف حتى بلغ
الموضع فطره وسئل عن الصائم اذا عالج ذكره في دبر حتى امنى قال لا يجب عليه القضاء وبه قال ابو بكر
رحمه الله وقد روي عن محمد بن سلمة رحمهما الله انه قال يجب عليه القضاء قال الفقيه رحمه الله وبه ناخذ
وقد روي عن ابي بكر رحمه الله انه قيل له ايحل للرجل مثل هذا قال ان لم يرد به الشهوة واراد سكون ما به
من الشهوة فلا باس به وهو ماجور قال الفقيه رحمه الله وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال
يكفيه ان ينجو منه راسا براس قال ولو ان صبيا ادرك وهو مجنون في شهر رمضان ثم افاق في بعض النهار قال
لا يجوز صوم يومه ذلك ولا يلزمه القضاء وان ادرك وهو صحيح ثم جن ثم افاق قبل الزوال فصومه جائز
ان نوى الصوم وان افطر فلا قضاء عليه وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اتى بهيمة في شهر رمضان فامنى
قال لا قضاء عليه وهو بمنزلة الخضخضة قال الفقيه رحمه الله هذا القول منه زلة وفي قياس قول اصحابنا
يجب عليه القضاء ولا كفارة عليه وفي قول اهل المدينة يجب عليه القضاء والكفارة وسئل ابو القاسم رحمه الله

رحمه الله عن رجل سافر في شهر رمضان وخرج من مصره وقد نسي شيئا ورجع الى منزله ليحمل ذلك الشيء فاكل في منزله شيئا ثم خرج قال القياس ان يجب عليه الكفارة لانه على صومه الاول وهو مقيم عند اكله قال الفقيه رحمه الله وبه ناخذ لانه لما رجع فقد رفض سفره وسئل الحسن بن زياد رحمهما الله عن رجل في شهر رمضان لا ينوي الصوم ثم نوى الصوم ثم اكل متعمدا قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان اكل في ذلك اليوم قبل ان ينوي الصوم او بعد ما نوى اكل بعد الزوال او قبل الزوال فعليه القضاء ولا كفارة عليه وقال ابو يوسف رضي الله عنه ان نوى قبل الزوال ثم افطر فعليه القضاء والكفارة وان افطر قبل ان ينوي الصوم* او بعد ما نوى اكل بعد الزوال او قبل الزوال فعليه القضاء ولا كفارة عليه والكفارة قبل الزوال او بعد الزوال او بعد ما نوى قبل الزوال او بعده فعليه القضاء والكفارة قال الفقيه رحمه الله وفي قول محمد رضي الله عنه ان اكل قبل الزوال فعليه القضاء والكفارة وان اكل بعد الزوال فلا كفارة عليه سواء نوى او لم ينو وهذا احدى الروايتين عن ابي يوسف رضي الله عنه وسئل علي بن احمد رحمهما الله عن رجل اصبح صائما تطوعا ثم بدا له فافطر قال روي عن محمد رضي الله عنه انه قال اذا دخل على اخ من اخوانه وهو صائم تطوعا وسأله ان يفطر فاكل عنده قال محمد رضي الله عنه لا ارى به باسا قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا كان صومه من قضاء شهر رمضان فاني اكرهه قال محمد رضي الله عنه كانه فهم من القول لا ارى به باسا في التطوع • وروى خلف عن ايوب رحمهما الله انه قال لو ان صائما تطوعا او قضى رمضان حلف رجل بطلاق امرأته على ان يفطر فلا ينبغي له ان يفعل ويدعه حتى حنث في يمينه قال الفقيه رحمه الله وبقول الاول اخذنا وهذا موافق لما روي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اضافه رجل وفيهم صائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجب اخاك وافطر واقض يوما مكانه وسئل نصير رحمه الله* عن ابراهيم انه قال المريض اذا المريض ان يصلي قائما فاراد ان يفطر في شهر رمضان فلا باس بان يفطر • وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال هكذا وقال في الجامع الصغير ان خاف ان تزيد حماه او يصيبه وجع عينه وجعا جاز له ان يفطر • وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنهما انه قال اذا راى الرجل هلال الفطر فشهد فلم يقبل شهادته قال عليه ان يصوم فاذا راى هلال رمضان فلم يصم الامام ذلك اليوم فعلى الرجل ان يصوم وسئل نصير رحمه الله عن راى هلال الفطر ما يصنع قال لا ياكل ولا ينوي الصوم وسئل محمد بن سماعة رحمهما الله عن ذلك فقال ان كان يستيقن انه قد راى الهلال فلا باس بان يفطر وسئل نصير رحمه الله عن الامام اذا راى هلال شوال وحده هل له ان يخرج ويامر الناس بالخروج قال لا ينبغي له ان يفعل لانه عسى ان يشتبه عليه

* فعليه القضاء ولا كفارة عليه وقال زفر رحمه الله ان افطر قبل ان ينوي الصوم صح

* عن المريض اذا [illegible] الصوم فافطر قال اذا كان صاحب الفراش كانت له رخصة وروي منصور رحمه الله

وسئل عن رجل راى هلال شوال وحده وهو ممن يقبل شهادته ولا تقبل هل له ان يفطر في السر قال لا ينبغي ان يفطر ولكن لا ينوي الصوم وسئل نصير رحمه الله عن رجل راى الهلال في الرستاق وليس هناك وال ولم يات المصر ليشهد هل للناس ان يصوموا بقوله قال اذا كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله وكذلك الفطر اذا شهد اثنان عدلان فلا باس بان يفطر وسئل شداد رحمه الله عن رجل اصبح مفطرا في غير رمضان ثم نوى الصوم ثم افطر قال لا قضاء عليه وهكذا روي عن سفيان قال الفقيه رحمه الله عليه القضاء في قياس قول علمائنا رحمهم الله وبه ناخذ وسئل نصير رحمه الله عن صائم اغتسل فدخل الماء اذنه قال لا شيء عليه الا ان يصب متعمدا فان صب منه متعمدا فعليه قضاء يوم وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل قال لله علي صوم شهر مثل شهر رمضان قال ان اراد به الوجوب مثل وجوب رمضان فعليه صوم شهر وعليه ان يفرق وان اراد به التتابع فعليه التتابع وان لم يكن له نية فله ان يصوم متفرقا وبه ناخذ وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل نذر ان يصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بمعيشته هل له ان يفطر قال له ان يفطر وعليه ان يطعم لكل شهر ستة اقفزة حنطة لكل يوم نصف صاع لانه يستيقن انه لا يقدر على قضائه ابدا قيل له فلو كان رجل اوجب على نفسه حجا ويعلم انه لا يمكنه ان يحج قبل موته هل له ان يامر غيره قال لا لان الذي يفوته من ذلك لا يرجو ما الذي يفوت منه واما في باب الصوم فقد ظهر مقدار ما فاته وسئل عن رجل نظر الى الصائم ياكل ناسيا هل يسعه ان لا يذكره قال ان راى عليه قوة يمكنه ان يتم الصوم الى الليل فانه يكره له ان لا يخبره وان كان بحال يضعف عنه فاذا اكل يتقوى به على سائر الفرائض يسعه ان لا يخبره وقال ابو بكر رحمه الله اذا اصاب السهم في جوف الصائم وخرج الى الجانب الاخر لا ينتقض صومه ولو القى حجرا في الجائفة ودخل جوفه لا ينتقض صومه • ولو كان الرجل بازاء العدو ويعلم انه يواقع العدو في شهر رمضان وهو يخاف الضعف على نفسه فله ان يفطر وياكل ويتقوى على الحرب سواء كان الرجل مسافرا او مقيما ولو ان الصائم اذا اكل هليلجة وجعل يمضغ ولا يدخل عينها في جوفه فلا يفطره وصار كالعلك ولو فعل هذا بالفانيد انتقض صومه وسئل ابو بكر رحمه الله عن مسافر قدم قبل الزوال فنوى الصوم ثم افطر متعمدا يجب عليه القضاء والكفارة سواء كان عالما او جاهلا الا ان يكون جاهلا واستفتى فافتي له بالافطار قال الفقيه رحمه الله وقد روي عن محمد بن الحسن رحمهما الله انه قال ان كان في اول النهار مسافرا لا يجب عليه الكفارة بوجه من الوجوه وبه ناخذ وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اكل عمدا يوما في شهر رمضان قال على قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه عليه القضاء وفي الكفارة

وفي قياس قولهما رحمهما الله عليه الكفارة هكذا اجاب الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان في قياس قول
ابي حنيفة رضي الله عنه لا كفارة عليه وبقول ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهما نأخذ وسئل بعضهم
عن رجل افطر يوما في شهر رمضان متعمدا فصام احدا وستين يوما ولم يعين اليوم الذي للقضاء
قال لا يجزيه الا ان يبتدي اليوم الذي من القضاء قال الفقيه رحمه الله عندي ان هذا جائز لان الغالب الذي
يصوم عن القضاء والكفارة يبدأ بالقضاء اولا فصار كانه نوى بيوم الاول عن القضاء وستين يوما
عن الكفارة وسئل الفقيه صاحب الربيع الى الفقيه ابي جعفر يوم عرفة يوم الخميس ما قولك في هذا اليوم
فان من الناس من يقول هذا يوم الاضحى واعتمدوا على انهم رأوا هلال ذي الحجة يوم الثلثا قبل الزوال
ومنهم من اعتمد على ان اول رمضان كان يوم الخميس وقاسه ان الاضحى ينبغي ان يكون يوم الخميس فما قولك
فيه وهل يجوز الصوم في هذا اليوم ومن ذبح اضحيته هل يجوز قال الفقيه ابو جعفر محمد بن عبد الله اما
بعد فان الناس تكلموا في الاعتماد على رؤية الهلال بالنهار وقالوا في ذلك اقاويل والصحيح عندي ان لا
يعتمدوا على رؤية الهلال بالنهار وبهذا قال جماعة من الصحابة مثل عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود
وعبد الله بن عمر رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فاما الذي روي عن عثمان فيما حدثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب الاصم بنيسابور رحمه الله قال حدثنا احمد بن سليمان الاصفهاني قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن ابي وائل شقيق بن سلمة رحمهم الله قال اتانا كتاب عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه ونحن بخانقين ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا
حتى تمسوا الا ان يشهد رجلان مسلمان انهما رأيا الهلال بالامس عشية قال وحدثنا ابو القاسم احمد
ابن جم قال حدثنا احمد ابن ذي النون قال حدثنا ابراهيم بن سليمان عن مالك بن انس رحمهم الله قال
بلغنا ان الهلال رؤي في زمن عثمان بالعشي فلم يفطر حتى امسى وغابت الشمس قال وحدثنا محمد بن سعيد
قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا نصير بن نعيم عن نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن شقيق عن ابي اسحق عن الحارث
عن علي رحمهم الله قال هلال الفطر اذا رؤي نهارا قال لا يفطر حتى يرى من حيث يرى بالليل قال وحدثنا علي
ابن احمد قال حدثنا محمد بن الفضل عن يعلى بن عبيد عن المسعودي عن القاسم رحمهم الله قال قال عبد الله بن
مسعود رضي الله تعالى عنه اذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا فانها مجراه في السماء فلعله اهل ساعتئذ
وانما الفطر من الغد يوم يرى الهلال قال حدثنا محمد بن سعيد قال حدثنا الطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى
عن عبد الله بن وهب قال حدثنا عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله رحمهم الله ان اناسا
رأوا هلال الفطر نهارا فاتم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما صيامه الى الليل وقال لا حتى يرى من حيث يرى بالليل

فلذلك

فلذلك قلت انه لا عبرة لرؤية الهلال بالنهار يوم الثلثا حتى تثبت الرؤية عند غروب الشمس ليلة
الثلثا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين واما من احتج بما روي عن علي كرم الله وجهه انه قال نحركم يوم
صومكم وقوله اضحيتكم يوم تصومون احتمل انه قال ذلك للعام الذي قال فيه هذا القول لا على الابد لان من
اول رمضان الى غرة ذي الحجة ثلثة اشهر فلا يوافق يوم النحر يوم الصوم الا ان يتم شهران من الثلاثة وينقص
واحد منهم فاما اذا تمت الشهور الثلثة يتأخر عنه وان نقصت الشهور كلها او انتقص اثنان وتم الواحد
يتقدم عليه ولا يوافق ذلك الا في اليوم من رمضان فاذا كان الامر كذا لا يصلح ان يكون الامر على التأبيد فالاحتياط
ان يتقدم ان يومنا هذا يوم عرفة ومن صامه ارجو له من الثواب ما جاء فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
باخبار مأثورة انه قال صيام يوم عرفة كفارة سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة فان ظهر بعد ذلك
خلافه فلا يضرنا بعد ذلك لان تحرينا مبنية على ما ظهر لنا لا على الحقائق ومن ضحى في يومنا هذا فعليه
ان يعيد اضحيته من الغد والله تعالى اعلم بالصواب

باب آخر من الصوم

ولو ان صائما اكل عجينا قال محمد بن الحسن رحمهما الله عليه القضاء والكفارة عليه وان اكل دقيقا فعليه
القضاء والكفارة • وروي عن ابي يوسف رضي الله عنه انه قال اذا اكل دقيقا فلا كفارة عليه وان اكل حنطة
فعليه القضاء والكفارة • قال الفقيه رحمه الله وبه نأخذ • وقال محمد رضي الله عنه ان اكل سكا او
غاليتا او زعفرانا فعليه القضاء والكفارة وان اكل ورق الشجر فان كان الورق مما يوكل في العادة فعليه
القضاء والكفارة وان كان مما لا يوكل فعليه القضاء ولا كفارة عليه • هشام قال سألت محمد بن الحسن
رحمهم الله عن اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر فعليه صوم شهر وان اراد شيئا
فجرى على لسان الطلاق او العتاق والنذر لزمه ذلك وهو قول ابي يوسف رضي الله عنه • وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه اذا نوى رجل قبل ان يغيب الشمس ان يكون صائما من الغد جاز اذا اغمي عليه او نام
حتى زالت الشمس من الغد وان كان بعد غروب الشمس جاز • وروى ابراهيم بن رستم رحمهما الله عن
محمد رضي الله عنه انه قال في رجل اولج في شهر رمضان قبل الصبح فلما خشي الصبح اخرج فامنى بعد
الصبح قال ليس عليه شيء وهو بمنزلة الاحتلام • وروى الحسن بن زياد رحمهما الله عن ابي حنيفة
رضي الله عنه انه قال اذا جامع الرجل ناسيا فتذكر فدام على ذلك فعليه القضاء وان اقلع من ساعته
ثم عاد فعليه القضاء والكفارة • وكذلك لو جامع في الليل فطلع الفجر فدام على ذلك فعليه القضاء ولا
كفارة عليه وان اقلع ثم عاد فعليه القضاء والكفارة ولو ان رجلا تمضمض فدخل الماء في حلقه قال ابن ابي
ليلى ان نوى صوم المكتوبة فلا شيء عليه وان كان للتطوع فعليه القضاء ولا كفارة عليه • وروي ذلك

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وعن عامر الشعبي وعطاء انهما قالا الصائم اذا تمضمض ودخل الماء
حلقه فلا بأس به وعن ابي الاحوص عن قيس عن ابي هاشم رحمهم الله قال اذا كان في ثلث مرات فلا شيء
عليه وان كان في الرابعة فعليه ان يقضي • وعن الحسن رحمه الله انه قال يقضي وهو قول ابراهيم النخعي
وابو حنيفة وابو يوسف وسفيان وعبد الله بن المبارك رحمهم الله وقيل اذا كان ذاكرا للصوم يقضي
واذا كان ناسيا فلا شيء عليه • وعن الحسن البصري رحمه الله انه قال لا ارى بأسا بان يضاجع الرجل
امرأته في شهر رمضان وليس بينهما ثوب ما لم يجاوز ذلك ويتقي فرجها • وروي عن ابي حنيفة رضي الله
عنه انه كان يكره المباشرة الفاحشة يعني ان يمس فرجها وليس بينهما ثوب • وسئل عبد الله بن المبارك
رحمه الله عن رجل افطر يوما في شهر رمضان متعمدا فلم يكفر حتى ادركه رمضان آخر فافطر قال عليه رقبة
واحدة قال الفقيه رضي الله عنه في قول علمائنا رحمهم الله عليه كفارتان وبه نأخذ • وسئل الفقيه
ابو جعفر رحمه الله عن الصوم يوم الشك قال هذا على اربعة اوجه فان نوى عن شهر رمضان فانه يكره
ويجزئ عن صومه ان ظهر انه من رمضان • وان نوى تطوعا جاز ولا يكره فان ظهر انه من رمضان فهو من
رمضان وان كان من شعبان فهو تطوع • وان نوى انه صائم ان كان اليوم من رمضان وان كان من غير
رمضان فهو غير صائم لم يجز صومه وصار كانه قال انا صائم او غير صائم • وان نوى انه صائم من
رمضان ان كان اليوم من رمضان وان كان من شعبان فهو تطوع جاز صومه وهو مكروه • وقال كان
محمد بن سلمة رحمه الله يختار الافطار يوم الشك وكان نصير رحمه الله يختار الصوم يوم الشك عن التطوع
قال الفقيه رحمه الله ينبغي ان لا يعجل بالاكل يوم الشك وينظر فيتلوم فان اتاه خبر انه قد رؤي الهلال
نوى الصوم ولو لم يأته الخبر حتى كان قريبا من وقت الزوال افطر وان نوى عن التطوع جاز قال الفقيه رحمه الله
سمعت الفقيه ابا جعفر قال سمعت علي بن احمد قال سمعت نصيرا قال سمعت راشد بن عبد الله رحمهم الله
قال كنت على باب هرون الرشيد اذ خرج ابو يوسف رحمه الله وذلك يوم الشك وقال الا ان امير المؤمنين
رضي الله عنه قد افطر فمن شاء ان يفطر فليفطر فقلت له ما حالك فقال حاجتي ذلك فقال اني اذا انا
صائم من شعبان قال الفقيه رحمه الله سمعت محمد بن الفضل قال سمعت محمد بن جعفر قال سمعت ابراهيم بن
يوسف عن ابي يوسف عن ليث عن عبد الرحمن بن القاسم رحمهم الله قال قالت امرأة لعائشة رضي الله عنها ما شأن
الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فقالت عائشة رضي الله عنها احرورية انت قد كنا نحيض
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نقضي الصلوات ونقضي الصوم والله تعالى اعلم بالصواب

باب صدقة الفطر

قال الفقيه رحمه الله سمعت ابا بكر اسمعيل بن محمد قال

سمعت علي بن احمد قال سمعت محمد بن الحسن الجوباري عن بشر بن الوليد رحمهم الله قال سمعت ابا يوسف
رضي الله عنه قال يستحب يوم الفطر خمس قبل الخروج السواك وان يطعم شيئا ويغتسل ويتطيب
طيبا ان قدر عليه ويخرج الصدقة قال الفقيه رحمه الله ويستحب ايضا ان يلبس احسن ثياب عنده
وبهذا الاسناد عن ابي يوسف رضي الله عنه انه قال ان اعطى الرجل عن ولده الكبار وعن امرأته بامرهم او بغير
امرهم فانه يجزئ عنهم استحسن من في عياله ان يجزئ عنهم بغير امرهم • والمسافر يعطي عن نفسه حيث
هو ويكتب الى اهله فيعطون عن انفسهم حيث هم فان اعطى عنهم في موضعه اجزاهم • وان كان
مسافرا فافطر في رمضان فليس يبطل ذلك عنه وكذلك المريض وبهذا الاسناد عن ابي يوسف رضي الله
عنه لو ان رجلا جعل على نفسه ان يهدي مملوكا له فجاء يوم الفطر قبل ان يهدي به وكان اصله للخدمة كان
عليه زكوة الفطر ولو كان للتجارة كانت عليه زكوة التجارة وبهذا الاسناد عن ابي يوسف رضي الله عنه
قال لو ان رجلا قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر وهو للخدمة فجاء يوم الفطر عتق فان عليه صدقة
الفطر وجبت عليه قبل العتق بلا فصل ولو كان للتجارة وجبت عليه زكات التجارة اذا كان يحول الحول بانشقاق
الفجر من يوم الفجر • وبهذا الاسناد عن ابي يوسف رضي الله عنه قال في زكوة الفطر الدقيق احب الي من
الحنطة لانه اعجل منفعة من الحنطة والقيمة والدراهم احب الي من الدقيق وكل ما عجلت منفعته في هذا
البلاد احب الي وانما كان يعطي بالحجاز الحنطة لانهم يشترون بها عن الة الدرهم وهي اذا وقعت عند
الناس في هذه البلاد تبرت اذ عاقبتها قبل ان ينتفع بها • وذكر عن محمد بن سلمة رحمهما الله انه كان
يقول في ايام السعة دفع القيمة احب الي وفي ايام الشدة دفع الحنطة احب الي وكان الفقيه ابو جعفر
رحمه الله يقول دفع الحنطة افضل في الاحوال كلها لان فيه موافقة السنة واظهار الشريعة •
وروى ابو سليمان عن ابي يوسف رحمهما الله في امة بين رجلين فولدت فادعياه فليس على واحد منهما زكوة
الفطر في الام وعلى كل واحد منهما زكوة الفطر في ابنه لانه ابن تام فعلى كل واحد منهما زكوة الفطر نصف
صاع من بر • وقال محمد رحمه الله في كتاب الزيادات ان عليهما صدقة واحدة وبه نأخذ • وسئل محمد بن
مقاتل رحمهما الله عن صدقة الفطر في اي وقت افضل قال الوقت الذي لا اختلاف فيه بعد طلوع الفجر
الى ان يصلي الامام صلوة العيد قال الفقيه رحمه الله روى عن ابرهيم رستم عن محمد رحمهم الله فلو اعطى
صدقة الفطر قبل الوقت بيوم او بيومين اجزاه • وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه نحوه وروي عن
نصير عن الحسن بن زياد رحمهم الله قال لو عجل صدقة الفطر او اخرها لا يجوز فصل كالاضحية قال
وقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر رحمهم الله جاز وقال خلف بن ايوب رحمهما الله ان اعطى في شهر رمضان

اجوان يجوز وبه قال ابو القاسم احمد بن حم وسعيد بن خلف وقال نوح في الجامع ان اعطاه في النصف
الآخر من رمضان جاز وقال سفيان الثوري رحمه الله ان اعطاها ليلة الفطر بعد ما غربت الشمس جاز •
والله اعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين

باب الحج

روى نصير بن يحيى عن شداد بن حكيم رحمه الله في رجل قال لله علي مائة حجة • قال عليه من الحج بقدر عمره
ولا يلزمه اكثر من ذلك لانه لا يحج في كل سنة اكثر من حجة واحدة قال الفقيه رحمه الله هذا القول قول محمد
وفي قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما يلزمه كلها الا ترى لو ان رجلا احرم بحجتين معا فانه
يلزمه جميعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وفي قول محمد رحمه الله لا يلزمه الا واحدة لانه
اوجب شيئا لا يقدر على الاداء فكذلك ههنا اوجب على نفسه شيئا لا يقدر على ادائه وسئل الفقيه
ابو جعفر رحمه الله عن رجل حج مرة فاراد ان يحج مرة اخرى فالحج افضل ام الرباط قال ان بناء الرباط في
الموضع الذي ينتفع به المسلمون افضل قال وروى عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان يرى الصدقة افضل
من حج التطوع فلما حج ورأى مشقة الناس في طريق الحج فرأى الحج افضل من الصدقة وروى عن ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله ان الصدقة افضل قال الفقيه رحمه الله وبه نأخذ وسئل عن امرأة اوصت بان
يحج عنها سنة بستمائة ان كان الطريق مسلوكا والقافلة متصلة والا فرق على المساكين قال اذا كان
وقت خروج الحاج والطريق غير مسلوك فالوصي يفرق على المساكين وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل
قال انا احج قال فليس عليه شيء ولو قال ان دخلت الدار فانا احج فعليه حجة في قول علمائنا رحمهم الله
وقال نصير سمعت شداد بن حكيم يقول لو ان رجلا خرج حاجا فمات في بعض الطريق فاوصى عند موته
بان يحج عنه حجتين فانما يحج عنه حجة من الموضع الذي مات فيه وحجة من بلده قال الفقيه رحمه الله
ان كان الرجل خرج للتجارة فانه يحج كلا الحجتين من منزله وسئل الحسن بن زياد رحمهما الله عن رجل
دفع دراهم الى رجل ليحج عن الميت له ان يسترد ذلك من المدفوع اليه قال نعم ما لم يخرج قيل له فان
سار بعض الطريق وليسترد الوصي المال ممن ينفق عليه الى بلده قال ان استرده لتهمة فنفقته في مال الميت
وان كان بغير التهمة فاسترد المال فان الوصي ضامن لنفقته حتى يرده الى بلده من مال نفسه قال
الفقيه رحمه الله هذا على ثلاثة اوجه فان استرده لخيانة ظهرت منه فالنفقة في مال نفسه خاصة
وان استرده بغير التهمة فالنفقة على الوصي في ماله وان استرد لضعف رأي فيه او لجهله بالمناسك
ودفعه الى غيره اصلح فنفقته في مال الوصي • وروى نصير عن بشر بن الوليد رحمهم الله عن ابي يوسف
رحمه الله في رجل مات واوجب على نفسه ثلاثين حجة فاحج ثلاثين نفسا في سنة واحدة قال يجزيه ان مات

قبل ان يجيء وقت الحج فان جاء وقت الحج وهو يقدر على الحج بطلت حجة واحدة وعليه ان يعيدها
وكذلك كل سنة يجيء وقت الحج بطلت عنه حجة اخرى • وكذلك لو انه بعث من يحج حجة الاسلام ثم
جاء وقت الحج وهو صحيح فعليه ان يعيد وان مات من مرضه ذلك بعد سنين اجزأه ذلك وروى نصير
عن شداد رحمهما الله فيمن دفع اليه الدراهم ليحج عن الميت فرجع عن الطريق وقال منعت قال هو مصدق
وان انفق من مال الميت في الرجوع لم يضمن وقال خلف بن ايوب رحمهما الله لا يصدق وهو ضامن لجميع النفقة
قال الفقيه رحمه الله وبه نأخذ الا ان يكون امرا ظاهرا يدل على صدق مقالته • ولو ان رجلا اخذ دراهم
ليحج عن ميت فآجر نفسه في الطريق قال خلف وشداد رحمهما الله هو ضامن من المال وسئل ابو القاسم رحمه الله
عمن يحج عن غيره هل له ان يدخل الحمام ويحلق رأسه ويعطي الحمال من ذلك شيئا او الحارس قال ليس له
ان يفعل الا ان يحلق الرأس بالمعروف ومعنى المعروف انه لا يحلقه في كل قليل واجر الحارس عليه كالمودع اذا استأجر
للحفظ فالاجر عليه خاصة قال الفقيه رضي الله عنه عندي ان له ان يفعل ما يفعل الحاج • وروى عن
ابي حنيفة رضي الله عنه قال حلقت رأسي بمكة فغلطني الحجام في ثلاثة اشياء لما ان جلست قال استقبل
القبلة فناولته جانب الايسر فقال الحجام بالجانب الايمن ولما اردت ان اذهب قال ادفن شعرك فرجعت ودفنت
ولو ان رجلا امر رجلا ان يحج عنه العام واعطاه المال فاخر الحج حتى مضت السنة وحج من قابل قال فهو مخالف
ويضمن النفقة في قول زفر رحمه الله وفي قياس قول ابي يوسف رضي الله عنه يجزيه عن الميت قال الفقيه
رحمه الله هذه المسألة كما قالوا في كتاب الوكالة في رجل وكل رجلا بان يعتق عبده غدا او يبيعه غدا
فاعتقه او باعه بعد غد جاز في قول علمائنا الثلاثة رضي الله عنهم وهو استحسان وفي قول زفر رحمه الله
لا يجوز وهو القياس وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل اوصى بان يعطى بعيره هذا رجلا ليحج عنه فدفع
اليه فأكراه وانفق الكراء على نفسه في الطريق وحج ماشيا ايجوز الحج عن الميت قال نعم يجوز استحسانا
قيل له فما يصنع بالبعير قال يرده الى ورثته قيل لم لا يكون مخالفا قال لان له ان يملك رقبتها بالبيع ويحج
بالثمن فلما جاز له ان يملك رقبتها جاز له ان يملك منفعتها بالاستحسان قال الفقيه رحمه الله وعندي
ان الحج عن نفسه وهو ضامن لنقصان البعير الا ان يكون الميت قد كان فوض ذلك اليه • الا ترى لو ان رجلا
وكل رجلا بان يبيع البعير بمائة درهم فاجر البعير بمائة درهم لم يجز كذلك ههنا وسئل عن المحرم اذا
خرج من الاحرام ولم يبق على رأسه شعر قال ابو نصر رحمه الله يجري على رأسه الموسى تشبيها بالحالقين
وروى عن ابن عمر رحمه الله انه سئل عن ذلك الاصلع خرج من احرامه فقال يجرى الموسى على رأسه • وروى عن ابن
جريج رحمه الله انه قال قلت لابي حنيفة رضي الله عنه يا ابا حنيفة ما تصنع بالرأي فكيف لا تقول بالآثار

قال له ابو حنيفة يا ابا الوليد انه لا يجد في الاثار كلما يحتاج اليه فقال ابن جريج هات ما صعب ما عندك
حتى اروي لك فيه خبرا فقال ما تقول في محرم كسر سن ثعلب فجعل ابن جريج يقول سن ثعلب وسكت
قال الفقيه رحمه الله وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه في جواب هذه المسألة ان عليه النقصان الا
ان يعلم ان السن قد نبت وعاد الى حال الاولى • وروي عن ابي يوسف رضي الله عنه انه قال يجب
ضمان النقصان سواء برأ او لم يبرأ • وكذلك ان جرحه او نتف ريش طائر • وسئل ابو بكر رحمه الله
عن رجل وجب عليه الحج ولم يحج حتى حيل بينه وبين البيت فمات قبل فتح الطريق قال لا شيء عليه والحج
عنه ساقط وهو غير ماخوذ الا ترى انه لو مات قبل خروج وقت الصلوة سقط الفرض عنه كذلك ههنا
والعمر كله وقت الحج قال الفقيه رحمه الله هذا الجواب يوافق بعض الروايات عن اصحابنا رحمهم الله
لان الرواية عن اصحابنا مختلفة يسعه التأخير • وفي بعض الروايات لا يسعه واذا لم يسعه التأخير
فاذا حيل بينه وبين البيت بعد ما اخر عن الوقت الذي كان يستطيع الخروج فالحج عليه وقال محمد بن
مقاتل رحمهما الله لو ان مريضا قال ان عافاني الله فلله علي حجة فبرأ لزمه الحج وان لم يقل لله علي لان الحج
لا يكون الا لله قال الفقيه رحمه الله لو قال مريضا ان برأت من مرضي هذه فلله علي ان احج فبرأ من مرضه فحج
فانه يجوز ذلك عن حجة الاسلام وان لم يكن حج قبل ذلك لان الغالب من امور الناس انهم يريدون بهذا الكلام
حج الاسلام ولم يريدوا به غيرها الا ان ينوي حجة غير حجة الاسلام فهو على ما نوى • وسئل محمد بن مقاتل
رحمهما الله عن امرأة تركت مهرها على الزوج على ان يحج بها فلم يحج بها قال المهر عليه على حاله • وسئل الحسن
ابن زياد رحمهما الله عن رجل احرم بالحج ومعه غلام حلال ومعه طير في قفص قال لا باس به ولو انه اخذ
الطير ثم دفعه الى غلامه فعليه ان يخلي سبيله ولا يحل له امساكه ولا ذبحه • نصير عن شداد في رجل
حاج مات ببغداد واوصى بان يحج عنه بثلثه قال يحج عنه من بغداد حجة والباقي في بلده •
وقال شداد رحمه الله في رجل منزله ببلخ ومنزل بنيسابور فمات بطالقان واوصى بان يحج عنه • قال
ان خرج من بلخ حاجا فانه يحج عنه من طالقان وان كان خرج بغير الحج فانه يحج من نيسابور وقال الفقيه
رحمه الله لانه اقرب اوطانه الى مكة وان كان اوصى بحجتين وخرج حاجا يحج حجة من طالقان وحجة
اخرى من نيسابور وان كان خرج لغير الحج فانه يحج كلاهما من نيسابور • قال شداد رحمه الله ولو ان
رجلا له منزل ببلخ فذهب الى اصفهان فاقبل من ثم يريد الحج فمات بالترمذ واوصى بالحج قال يحج عنه من
بلخ • وسئل محمد بن سلمة رحمهما الله عن رجل اوصى بان يحج حجا الوصي عنه قال ان كان الورثة كبارا كلهم
وحج باذنهم جاز وان كانوا صغارا فالحج عن نفسه وهو ضامن للنفقة • وسئل ابو بكر رحمه الله

عن تعليم الاطفال وحلق الراس في ايام العشر قال لا باس به سواء كان من نيته ان يضحي او لم يكن
الا ترى انه لا باس بان يلبس ثيابا بمخيط في هذه الايام وان كان المحرمون لا يلبسونها فكذلك ههنا •
وقال محمد بن مقاتل رحمهما الله في المحرم لا باس بان يخضب بالمرهم قروحه ولا باس بان يبيع كل شيء الا الصيد
قال وبلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه امر عكرمة بان يقرد البعير فقال عكرمة رضي الله عنه انى عكرمة
انى محرم فقال له ابن عباس قم فانحرها فقال له ابن عباس كم من قردان وحلمان قتلته فلخبره انه لم
عليه باس بان يقرد البعير • وروي عن عطاء رحمه الله انه قال لا باس للمحرم بان يختتن وهو قول علمائنا
رحمهم الله وبه ناخذ • وعن عطاء رحمه الله ان رجلا سأله فقال احرمت بالحج وان ابي كره ذلك فقال
اطع اباك قال الفقيه رحمه الله وقال اصحابنا اذا الابل اذا كان الاب مستغنيا عن خدمته وان لم يكن
الاب مستغنيا عن خدمته لا يسعه الخروج • وروي عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ما من رجل ينظر الى والديه نظر رحمة الا كانت له بها حجة مقبولة قيل له يا رسول الله
وان نظر اليه في اليوم مائة مرة قال وان نظر اليه مائة مرة وفي بعض الاخبار مائة العمرة • واذا وجب
على الرجل الحج من عامه ذلك فمات في الطريق فليس عليه ان يوصي بان يحج عنه الا ان يتطوع لانه اخذ فيه
حيث وجب عليه • وقال ابو القاسم رحمه الله اني لا ارى الحج فرضا من عشرين سنة منذ خرج القرامطة
الاول والبادية عندهم اودية ار الحرب وذكر نحو هذا عن ابي عبد الله البلخي انه كان يقول ليس على
اهل خراسان حج من كذا وكذا سنة قال الفقيه رحمه الله ان كان الغالب في الطريق سلامة فالحج فرض
وان كان الغالب بخلاف ذلك فالفرض ساقط • وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اتجر رجلا فقطع عليه في بعض
الطريق ومن انفق من مال الميت في الطريق قال ان مضى على وجهه فانفق من مال نفسه فان الحج لا يسقط
عن الميت وهو متطوع وان لم يحج وقد بقيت في يده بقية من ذلك فله ان ينفق من ذلك على نفسه في رجوعه
وكذا اذا احصر فاقام في ذلك الموضع فان كان رجاء فتحه في يومين ثلثة فله ان ينفق والا فلا يسوى في
اقام دون خمسة عشر فله ان ينفق من ذلك المال وقال ابو بكر رحمه الله جاء رجل الى ابي بكر الوراق رحمه الله
فقال اني اريد الحج فاوصني فقال اذا جعت فكل واذا عطشت فاشرب قال هذا لا يخفى علي فقال له لا تأمر في
سريتك بالمعروف فلا تنه عن المنكر يعني اقبل على امر نفسك ولا تشتغل بغيرك وهذا اذا علم انه اذا امر
بالمعروف فلا تقبل منه • وسئل عن فقير خرج ماشيا ليحج ثم ايسر قال ليس عليه شيء قيل فان رجع عن الطريق
هل عليه شيء قال لا شيء عليه لانه لا يلزمه الخروج من المدينة الى مكة او يحرم قبل ذلك • وسئل ابو القاسم
رحمه الله عن رجل اوصى بان يحج عنه من كورة بلخ بتسع مائة درهم ثم ان الموصي خرج الى بيت الله الحرام

فمات في الطريق فاقام الوصي رجلا من الموضع الذي مات فيه حتى حج عنه من ذلك الموضع الذي مات فيه بباقي
درهم ما حال الوصية الاولى قال ان كان كتب كتاب وصيته انه يحج عنه ولم يقل حجة الاسلام وان كان
مقدار الذي اوصى به يخرج من ثلثه فوصيته باقية وقال ابو القاسم رحمه الله كما اراد الخروج الى مكة •
قال لي القاسم بن غسان رحمه الله ان لي اليك حاجة اذا اتيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاقرأه مني السلام
فلما وضعت رجلي في مسجد المدينة ذكرت ذلك قال الفقيه رحمه الله فيه دليل ان من لم يقدر على الخروج
فامر غيره حتى يسلم عليه عنه فانه ينال فضل السلام ان شاء الله تعالى • وقد روي عن يزيد بن ابي سعيد
المقبري قال قدمت على عمر بن عبد العزيز وكان خليفة بالشام فلما ودعته قال لي اليك حاجة اذا قدمت المدينة
وتاتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاقرأه مني السلام وسئل بعضهم عن رجل اخذ دراهم ليحج عن الميت
فانفق من هذه الدراهم قبل الخروج قل او كثر قال صار ضامنا للمال وهو دين عليه فان حج كان الحج عن نفسه
ويحج الميت على حاله وهو ضامن • وان اخذ الدراهم ليحج بها عن الميت فاشترى بها متاعا للتجارة فان هذا
رجل خائن ولا يكون امينا ويكون الشراء لنفسه والحج عن نفسه وهو ضامن واذا اخذ الرجل دراهم وخرج
قبل ايام الحج ينبغي له ان ينفق من ذلك المال الى بغداد او الى الكوفة او الى المدينة ثم اقام بها او ينفق من مال نفسه
حتى جاء اوان الحج ثم ينفق من مال الميت فان انفق في اقامته من مال الميت فهو ضامن وينفق في طريقه مقدار
ما لا يسرف ولا يقتر ولا يدهن ولا يحتجم ولا ينفق من تلك الدراهم احدا ولا يصرفه دنانير ولا يشتري
من ذلك منفعة لنفسه ولا يشتري عنه ماء الوضوء ولا يدخل بها الحمام ولا يشتري من ذلك دهن السراج
ولا يتداوى ويعطي من ذلك الحلاق واذا اقام في موضع مقدار خمسة عشر او اكثر ينفق من مال نفسه
وينفق ذلك المال ذاهبا وجائيا الى بلد الميت ويرد البقية الى الوصي قال الفقيه رحمه الله هذا كله اذا كان
الميت لم يوسع عليه فان كان الميت قد وسع عليه في وصيته الحجامة ودخول الحمام والتداوي وجعل
الباقي صلة له بعد حجه فلا باس بذلك ▪ وهذا كما اوصى ويصير الباقي كله للذي حج عنه • واذا دفعوا
الى رجل الف درهم ليحج عن الميت فحج ماشيا فالحج عن نفسه وهو ضامن لان الحج بالزاد والراحلة كما جاء في
الخبر فالوصية انصرف الى الحج المعروف • وقد روي عن خلف بن ايوب رحمهما الله قال سمعت ابا يوسف رضي الله عنه
يقول في رجل مات وترك ابنين واوصى بان يحج عنه بثلث ماله وترك تسع مائة فانكر احدهما واقر الآخر
واخذ كل واحد منهما اربع مائة وخمسين فان الذي اقر بالحج دفع مائة وخمسين حتى يحجوا منه ثم اقر
الآخر بعد ما حج هذا قال ان كان حج ذلك بامر القاضي فاقر هذا اخذ منه خمسة وسبعين وهو له ميراث وان
كان حج بغير امر القاضي فهو مائة وخمسين الذي كان حج ويحج عن الميت بثلث مائة قال الفقيه رحمه الله

لانه

لانه اذا حج بامر القاضي جاز والحج عن الميت بمائة وخمسين وبقي مائة وخمسين صار كانه فضل عن الحج
فيكون بينهما لكل واحد منهما خمسة وسبعين • واما اذا كان الحج بغير امر القاضي لم يجز عن الميت لانه
امر بثلث ماله فوجب ان يحج مرة اخرى عنه وقال ابو بكر رحمه الله في زماننا لا اقول ان الحج فريضة وقال
هذا القول في سنة ست وعشرين وثلثمائة وسئل الحسن بن مطيع عن محرم دفع ثوبه الى الجلاد ليقتل
ما فيه من القمل قال عليه جزاء وقيل ان اشار اليه او اشار الى القملة فقتلها الذي دفع له قال عليه جزاء وروي
عن سعيد بن المسيب انه كان اذا دخل العشر لا يقلم اظفاره ولا ياخذ من شاربه ولا من راسه حتى
يتشبه بالحجاج والمعتمر وقال محمد بن الازهر رحمهما الله من استقام الظفر في ايام العشر لا يوجر قال
الفقيه ولا ناخذ به وسئل عبد الله بن المبارك عن ذلك قال السنة لا توخر قال الفقيه رحمه الله
وبه ناخذ وسئل الفقيه ابو جعفر عن مقدار الحرم قال من قبل المشرق ستة اميال ومن جانب آخر اثنا
عشر ميلا ومن الجانب الثالث ثمانية عشر ميلا وفي الجانب الرابع اربع وعشرون ميلا • وذكر ان الحجر
الاسود اخرج من الجنة فلما وضع فكل موضع بلغ ضوءه صار حرما ولو ان محرما وقع في ثيابه قمل فالقى
ثيابه في الشمس حتى مات القمل فعليه الجزاء نصف صاع من حنطة يعني اذا كان القمل كثيرا ولو انه القى
ثوبه في الشمس ولم يقصد به قتل القمل فمات القمل بذلك فلا شيء عليه الا ترى انه لو نزع الثوب
ووضع في رحله اياما فمات القمل من ذلك فلا شيء عليه الا ترى انه لو غسل الثوب فمات القمل بذلك
فلا جزاء عليه فكذلك ههنا • قال الفقيه رحمه الله سمعت محمد بن الفضل قال سمعت محمد بن جعفر
قال سمعت ابراهيم بن يوسف رحمهم الله قال انه سئل ابو يوسف رضي الله عنه عن محرم نفر صيدا فقتل
الصيد صيدا آخر فمات الاول من ذلك قال هو ضامن لهما جميعا قال ابراهيم سمعت ابا يوسف سئل عن
المحرم اذا قتل اسدا قال في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان عدا عليه فلا شيء عليه وان لم يعد عليه
فعليه قيمته ولا يجاوز دما وقال ابو يوسف رضي الله عنه انما انا فاري الاسد والذئب بمنزلة الكلب
العقور ولا شيء على قاتل ذلك عدا عليه او لم يعد • وروي عن بشر بن الوليد رحمهم الله عن ابي يوسف
رضي الله عنه فيمن حج عن غيره فاستاجر خادما ليخدمه قال ان كان مثله يخدم نفسه فهو من مال
نفسه وان كان مثله لا يخدم نفسه فهو من مال الميت • ولو ان رجلا كان متمتعا وقارنا فاشترى شاة
وظن ان الناس يذبحون لاجل الاضحية فذبح ونوى به الاضحية ثم حلق راسه فانه لا يجوز ذلك الدم
عن المتعة وعليه دمان آخران دم المتعة ودم آخر لحلقه قبل الذبح في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ▪
وفي قول ابي يوسف رضي الله عنه عليه دم واحد للمتعة ولا شيء عليه لاجل الحلق لانه قد صار له

الامران جميعا فلا يضره بايهما بداء ولو ان هذا الرجل لا يدري ان الدم للمتعة او للاضحية الا راى
الناس يحجون فذبح ولم ينو شيئا فانه لا يجزيه ايضا ولو انه نوى ان يفعل كما يفعل الناس لم يجز لان
فعل الناس مختلف • ولو انه نوى ان يفعل كمن فعل فلان ذبح عن المتعة جاز • ولو ان قارنا احصر
فعليه دمان فان بعث بهدي واحد عن احدهما واراد ان يحل عن احدهما لم يجز لاحدهما دون الآخر
وروي عن محمد بن الحسن رحمهما الله ان رجلا لو سرقت نفقته بعد ما احرم قال ان قدر على المشي لا يكون
محصرا • ولو ان امراة احرمت بحجة الاسلام ولا محرم لها فان لم يكن لها زوج فهي بمنزلة المحصر ولا تحل
الا بالهدي • وان كان لها زوج فانه يحللها وعليها دم وكذلك العبد والامة • ولو ان رجلا جاوز
الميقات فاراد بستان بني عامر ثم اراد ان يدخل مكة بغير احرام فله ذلك • وروي عن ابي يوسف رضي الله
عنه انه قال لا يدخل الا ان ينوي ان يقيم بالبستان خمسة عشر يوما • واذا جامع المحرم امراته فيما دون
الفرج لا يفسد الحج وعليه دم انزل او لم ينزل • وكذلك اذا قبل او لامس فعليه دم انزل او لم ينزل • وان
جامع بهيمة فلا شيء عليه الا ان ينزل فان انزل فعليه دم ولا يفسد حجه • واذا تطوع حاج بعرفة
بين الظهر والعصر فعليه ان يعيد الاذان والاقامة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما •
وفي قول محمد رضي الله عنه يعيد الاقامة ولا يعيد الاذان لانه مسافر • وسئل ولو ان مريضا دفع
الى رجل مالا ليحج عنه فحج عنه ثم مرض فلم يصح حتى مات فانه يجوز عنه الحج الذي كان حج عنه في صحته
وسئل عن صبي ادرك فاراد ان يحج فمنعه ابوه هل له ان يخرج قال ان كان صبيح الوجه وغير ملتحي
فللوالد ان يمنعه حتى يلتحي وان لم يكن هكذا الا ان يكون والديه معسرين محتاجان الى النفقة وهو
لا يمكنه ان يخلف لهما نفقة فالجواب فيه ان يمسكاه فالك الا ان الغالب عليه الطريق خوف فلا يخرج ايضا
بغير اذنهما وان كان الطريق على السلامة فله ان يخرج

باب آداب الحج

وروى الحسن بن زياد رحمهما الله عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال الاحسن ان يبدا الحاج
بمكة فاذا قضى نسكه مر بالمدينة وان بدا بها جاز فياتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيقوم
بين القبر والمنبر فيستقبل القبلة فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر ويترحم عليهما
وعن الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله قال اذا خرج راكبا في احرامه كان افضل من المشي لان المشي
يجهد الانسان ويسيء خلقه ولا يامن ان ياثم في احرامه قال الفقيه رحمه الله يستحب للذي يخرج
الى الحج ان يقضي ديونه ويرضي خصومه ويترك نفقة عياله ثم يخرج بنفقة طيبة وعليه ان يتقي الله
تبارك وتعالى في طريقه ويكثر ذكر الله تعالى وقلة الغضب والاحتمال عن الناس وترك ما لا يعنيه

ويدع

واستعمال السكينة والوقار فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحاج وفد الله يعطيهم ما سالوا
ويستجيب لهم اذا دعوا • ويستحب له اذا اراد الاحرام ان يقص شاربه واظفاره ويحلق عانته ثم يغتسل
ويلبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء ثم يصلي ركعتين ثم يلبي ويقول لبيك اللهم لبيك الى آخره
واذا ركب البعير يقول بسم الله وبالله الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد عليه السلام
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون • واذا دخل الحرم فقل اللهم هذا
البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك ووفقني لما تحبه وترضى • واذا نظرت الى البيت فقل اللهم انت
السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا ومهابة وزد من عظمه
وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا ومهابة • ويستحب له اذا دخل المسجد ان يبدا بالحجر ولا يبدا
بغيره الا ان يكون القوم في الصلاة فيدخل معهم في الصلاة • ويقول عند استلامه بسم الله الرحمن الرحيم
اغفر لي ذنوبي وطهر لي قلبي واشرح لي صدري ويسر لي امري وعافني فيمن عافيت فان لم يقدر على
استلامه للزحمة فليقم بحياله ويرفع يديه ويقول الله اكبر الله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
ووفاء بعهدك واتباعا لسنتك وسنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت • ويقول في طوافه اللهم اني اعوذ بك من
الكفر والفقر والذل ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار • وكلما مر بالركن اليماني يقول مثل ذلك • فاذا فرغ من الطواف يصلي عند المقام ركعتين
ويقرا في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد فان قرا غير ذلك جاز ويدعو
بعد فراغه من الصلوات للمؤمنين والمؤمنات ثم يقول اللهم وفقني لما تحب وترضى وجنبني عما تكره
وتسخط وثبتني على ملتك وملة خليلك ابراهيم عليه السلام • ويقول تحت الميزاب اللهم اظلني تحت
ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ولا اله غيرك يا ارحم الراحمين • ثم يخرج الى الصفا ويصعد عليها ويستقبل
القبلة ويرفع يديه ويكبر ثلاث تكبيرات ويقول كل تكبيرتين لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه
لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثم يلبي ويقول لبيك اللهم لبيك الى آخره • واذا نزل من
الصفا يقول اللهم استعملني لسنتك وسنة نبيك وتوفني على ملتك وملة رسولك واعذني من مضلات
الفتن برحمتك يا ارحم الراحمين • ويسعى بين الميلين الاخضرين في بطن الوادي سعيا ويقول في سعيه
اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني للتي هي اقوم فانك تعلم ولا اعلم ثم يصعد

على المروة وينظر الى البيت ويقول مثل ما قال على الصفا فاذا كان يوم التروية خرج الى منى وبيت هناك
فاذا صلى الفجر من يوم عرفة وطلعت الشمس سار الى عرفات وصلى الظهر والعصر كلاهما في وقت الظهر
ثم راح الى الموقف ويكثر الثناء على الله تعالى والصلوة على محمد صلى الله عليه وسلم والاستغفار لنفسه
وللمؤمنين والمؤمنات وللوالدين ويكون عامة دعائه يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله لا نعبد الا اياه لا
اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وقد دعوناك انك
لا تخلف الميعاد اللهم وهذا مقام المستجير العائذ من النار فاجرني من النار بعفوك وادخلني الجنة
برحمتك اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى تقبضني وانا عليه فاذا غربت
الشمس راح الى مزدلفة ويصلي المغرب والعشاء في وقت العشاء ويدعو هناك بالمزدلفة بنحو ما دعا بعرفة
ويقول اللهم حرم شعري ولحمي ودمي وعظمي وجميع جوارحي على النار يا ارحم الراحمين • فاذا طلع الفجر
يصلي ويمكث هناك حتى يسفر ويسبح ويهلل ويدعو بنحو ما دعا من قبل • ثم يتوجه الى منى ويرمي الجمرة
العقبة سبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا
مغفورا ويقطع التلبية عند اول الحصاة فان كان الرجل متمتعا او قارنا فعليه ما استيسر من الهدي فاقله
الشاة وان كان مفردا فلا هدي عليه الا ان يتطوع • ويقول اذا وجه هديه للذبح وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم هذا منك ولك واليك اللهم تقبله مني كما تقبلت
من ابراهيم بفضلك وجودك يا اكرم الاكرمين • ثم يحلق ثم يذهب الى مكة ويطوف طواف الزيارة ثم يرجع
في يومه ذلك فاذا كان يوم الثاني من النحر رمى الجمار باحدى وعشرين رمية سبعة عند الجمرة الاولى وسبعة
عند الجمرة الوسطى وسبعة عند جمرة العقبة فاذا رمى عند الجمرة الاولى يأتي المقام الذي هناك ويقف
ويقول اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والنفاق وسوء الاخلاق وضيق الصدر وعذاب القبر
وفتنة الدجال وسوء المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال • ويقول عند الجمرة الوسطى مثل ذلك واذا
رمى الثالثة يرجع وليس هناك مقام واذا كان اليوم الثالث من النحر رمى باحدى وعشرين ايضا رميا
ويدعو عند المقامين مثل ذلك ثم ان شاء رجع في يومه ذلك وان شاء اقام هناك فاذا اقام رمى اليوم
الرابع من النحر وهو اخر ايام التشريق مثل ما رمى بالامس فجملة ذلك سبعين رمية ثم يرجع الى مكة • فاذا
اراد الرجوع الى اهله طاف طواف الصدر ويشرب من ماء زمزم ويقول اللهم اجعله رزقا واسعا وعلما

نافعا

نافعا وشفاء من كل داء يا ارحم الراحمين • ويقول اذا رجع آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق
الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
اللهم فكما هديتنا الى بيتك فتقبله منا ولا تجعله اخر العهد منا وارزقنا العود اليه حتى ترضى عنا برحمتك
يا ارحم الراحمين • ويقول عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم اللهم رب البلد الحرام والركن والمقام ورب
المشعر الحرام بلغ روح محمد منا في هذا اليوم التحية والسلام اللهم اعط محمدا الدرجة والوسيلة والفضل و
الفضيلة اللهم اوردنا حوضه واسقنا بكاسه واجعلنا من رفقائه يوم القيمة قال الفقيه رحمه الله وليس
عن اصحابنا دعاء موقت في هذه المواقف فجاء بدعاء دعا جاز ذلك الا ان هذه الدعوات التي ذكرنا قد روي بعضها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضها عن الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين

باب النكاح

سئل محمد بن سلمة عن ابث بن مساور رحمهم الله قال اذا اذن الورثة للمكاتب بالنكاح لم يجز لانهم لا يملكون
رقبته وانما ملكوا الدين قال الفقيه هذا القول خلاف قول اصحابنا رحمهم الله وفي قول اصحابنا جاز اذا
اذن الورثة للمكاتب والمكاتبة في النكاح لانهم وان لا يملكوا رقبته فالولاية اليهم وبه نأخذ وسئل
عن امة تزوجت بغير اذن مولاها ودخل الزوج بها ثم باعها المولى فاجاز المشتري النكاح كان النكاح جائزا
ولو لم يكن دخل بها الزوج لم يجز لان الزوج لما دخل بها فقد وجبت عليها العدة فلم يحل فرجها للمشتري
فصار كأمة تزوجت بنفسها فباعها من لا يحل له وطؤها فاجاز النكاح جاز فكذلك ههنا وسئل ابو القاسم
رحمه الله عن رجل زوج رجلا امرأة بغير امره فقال الزوج نعم ما صنعت وبارك الله لنا فيها هل يكون هذا
اجازة منه قال لا يكون هذا اجازة منه قال الفقيه رحمه الله وقد روى هشام عن محمد رحمهما الله في
رجل باع عبد رجل بغير اذنه فبلغ صاحبه فقال احسنت واصبت يكون اجازة منه وبه نأخذ وكذلك
اذا هناه القوم فقبل التهنية لان الاجازة مرة تكون بالدلالة ومرة بالافصاح وسئل ابو القاسم رحمه الله
عن امرأة مدركة زوجها ابوها فلما بلغها الخبر لم تتكلم في ذلك الوقت ثم سئلت في اليوم الثاني هل رضيت
بما فعل ابوك فقالت لا ارضى ولا ارى هذا الزوج ثم وكلت عمها ان يزوجها من غيره فزوجها العم فاي النكاحين
جائز قال اذا علمت بالنكاح ولم تعلم من زوجها او علمت من زوجها ولم تعلم بكم زوجها وهي بكر فلما علمت
بجميع ذلك فردت النكاح فلا نكاح بينهما وسئل عن رجل تزوج امرأة على الف درهم ولم يتكلم وسكت
قال يحط عن الزوج عشر المهر وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول هكذا جرت العادة في بلدنا انه تزوج
امرأة وسمى دراهم ولم يذكر هذا اللفظ يحط عنه العشر وهذا كان يفتي مشايخ هذه البلدة فان زوجها

على الف درهم او اكثر او اقل وبقال الفي ذلك كردسك سنك فانه لا يحط عنه شيء قال الفقيه رحمه الله
فاما في سائر البلدان فانه لا يحط الا ان يكون بلدة قد نما وهو اهذا او سئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل
تزوج امراة على مهر مسمى ودفع الى ابيها بمهرها ضيعة واقامت معه زمانا ثم انها امتنعت عن زوجها
وقالت لا ارضى بما فعل ابي هل لها ان تمنع نفسها من الزوج وهل يجوز لها اخذ الضيعة بغير امرها قال ان امكنها
نفسها البيعطا بعد لم يكن لها الامتناع لاجل المهر ولما اشترى ابيها بمهرها وهي مدركة من غير امرها لا يجوز
عليها قال الفقيه رحمه الله اذا كان في بلد جرت التعارف دفع الضيعة بالمهر جاز ما فعل الاب اذا كانت
بكرا • واذا قال الرجل لامراة اجنبية اني اريد ان اتزوجك من فلان فقالت بالفارسية تو به داني ثم قالت
لا ارضى قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا كلام يراد به الاذن وليس فيه معنى الاذن وقال ابو بكر رحمه الله
هذا اذن منها قال وهذا كما قالوا في عبد قال لمولاه اعتقني فقال المالك فاعتق نفسه جاز عتقه
فكذلك ههنا • وعن خلف بن ايوب رحمهما الله قال سالت اسد بن عمرو عن رجل اشترى جارية شراء فاسدا
ثم تزوجها قال النكاح جائز وسالت الحسن بن زياد رحمهما الله قال النكاح جائز ولا خذ البايع الجارية ويأخذ
نقصان العيب قال الفقيه رحمه الله وبه نأخذ اذا زوجها بعد القبض ويكون المهر للمشتري لان المشتري
هو الذي زوجها وهي على ملكه وسئل علي بن احمد عن رجل خطب لابنه الصغير امراة فلما اجتمعا للعقد
قال ابو المراة لاب الزوج بالفارسية داده ام اين دختر من بتو هزار درم كابين فقال اب الابن پذيرفتم
هل يجوز قال النكاح جائز للاب ولا يجوز للابن وسئل نصير رحمه الله عن رجل خلا بامراة وليس
بينهما ثالث الا ان اخت المراة وامها ربما تدخل عليهما وتخرج الاخرى قال لا يكون خلوة وسئل عن بيوت
ثلثة او اربعة واحد بعد واحد خلا بها في بيت الاقصى الا ان الابواب كلها مفتوحة قال اذا كان من اراد
ان يدخل عليهما فليدخل فليس بخلوة وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل زوج ابنه امراة صغيرة زوجها
ابوها بالف وخمسمائة بحضرة الشهود ثم جدد انكاحها بثلاثة آلاف ومات المراة قبل ادراكها فاي
المهر يجب قال ان كان الزوج صغيرا وكان مهر المثل الفا وخمسمائة لا يلزم الزيادة وان كان الزوج كبيرا
والنكاح جائز باذنه وجب عليه ثلثة آلاف لان هذا زيادة على المهر الاول والزيادة على المهر جائز بعد العقد
وسئل الفقيه رحمه الله عن رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل وكان الزوج يذكر انه لا يشرب المسكر
فوجد الاب شريبا مدمنا وكبرت الصغيرة وقالت لا ارضى بالنكاح فيه قال ان لم يعرف ابوها انه يشرب
المسكر وكان غلبة اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل وسئل عن امراة غزلت قطنا زوجها باذنه وكانا يبيعان
من ذلك كرباسا ويشتريان من ذلك الثمن الامتعة لحاجة بينهما واتخذ بعض ذلك كرباس ثياب البيت

لى

الى يكون جميع ذلك قال الكرباس وما اشتري به للرجل الا شيء اشتري به او بثمنه مما يغلب عليه استعمال النساء
فهو لهما وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل له ابنان لاحدهما ابن صغير وللآخر بنت صغيرة فطلب الصبي واشهدوا
اني قد زوجت ابنة احمد يعني ابن الجارية من ابن فلان بمهر الف درهم وقال الله ليس كذا قال ابن الجارية هكذا
ولم يرد اعلى هذا هل يكون نكاحا بينهما قال قول صاحبه هكذا فيه ضعف وجوز النكاح كان اعجب الي وان لم
يتفقا على التجديد ففي الاستحسان يسبق الى القلب الموافقة على ما عقد عليه والتسليم له وسئل ابو نصر
رحمه الله عن رجل تزوج امراة بغير امرها فبلغها فقالت بالفارسية باك نيست هل يكون هذا اجازة •
قال كان محمد بن سلمة رحمهما الله يقول ليست هذه باجازة • وقال ابو نصر رحمه الله هذا عندي اجازة •
قال الفقيه رحمه الله وبه ناخذ وسئل ابو نصر رحمه الله عن صبية تزوجت من صبي وبينهما شبهة الرضاع
وكان السائل لا يمكنه ان يصف امر الرضاع قال له الشيخ ابو نصر اذا لم يكن ام الصبية ارضعت الصبي ولا ام الزوج
ارضعت الصبية ولم ترضعهما امراة اخرى فلا باس بنكاحهما ولا يفسد بينهما ما سوى ذلك قال الفقيه رحمه الله
ويحتاج الى زيادة في ذلك وهو ان يقال ان لم ترضع احد من امهات الزوج ولا احد من نساء اباء الصبية ولا
ارضعت احد من امهات المراة ولا احد من نساء اباء الزوج الزوج ولا ارضعتهما امراة من النساء فان النكاح
بينهما جائز ولا رضاع فيما بين ذلك لانه اذا ذكرت الامهات فقد دخلت فيها الجدات واذا ذكرت الاباء فقد
دخل فيه الاجداد وهذا الاصل يستقيم في الصبيين خاصة واما اذا كان احد الزوجين كبيرة والآخر
صغيرة فقد يقع الحرمة بالرضاع باسباب آخر وقال ابو نصر رحمه الله قال دخل يهودي على ابي يوسف
رضي الله عنه هذا تعبد فقال هشام بن الحكيم رحمهما الله انا ارى القاضي لجيبه فامر بذلك فقال لان الزوج
اذا تزوج اربع نسوة فالانساب كلها ترجع اليه ولا يختلط ولو كان للمراة ان تتزوج اكثر من واحد يختلط
الانساب قال محمد بن سلمة رحمهما الله الجواب ما قال ابو يوسف رضي الله عنه لان الامر لو كان بيد المولى لكان
للرجل ان يتزوج اكثر من اربع نسوة وسئل نصير رحمه الله عن بكر زوجها وليها فبلغها فقالت هو
ذميم لا اريده او قالت هو تاع لا اريد قال هذا كلام واحد فلا يفرق بينهما ما فرت وينتقض النكاح
وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل اشترى جارية ثم تزوجها قبل القبض قال محمد رحمه الله النكاح جائز
ان تم البيع او انتقض وقال ابو يوسف رضي الله عنه ان تم البيع جاز النكاح وان انتقض البيع فسد النكاح
وقال ابو نصر رحمه الله يعتبر في الكفاءة قوت سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخر لعياله قوت
سنة قال وكان ابو نصر رحمه الله يقول يعتبر قوت شهر لان اقل ما يفضل القاضي من النفقة وانما
في المفلس يعتبر قوت شهر لا نفقة في مال غيره • وقال ابو نصر رحمه الله كان ابو عبد الله البلخي رحمه الله

يقول اذا زوج الرجل امته من عبده على ان امرها بيده قال يجوز النكاح وكان امرها بيده وكان محمد بن سلمة
رحمهما الله يقول يجوز النكاح ولا يكون امرها بيده قال الفقيه رحمه الله ان كان الزوج هو الذي بدأ وقال
زوجني على ان امرها بيدك فزوجها لا يصير الامر بيده لان الامر فوض اليه قبل النكاح وان بدأ المولى بالكلام
فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي جاز النكاح لان العبد لما قال قبلت صار كانه قال قبلت على ان امرها
بيدك فيصير التفويض بعد النكاح وهذا كما قالوا في رجل تزوج امراة على انها طالق لا يقع الطلاق لان
الطلاق قبل النكاح لا يقع ولو ان المراة هي التي بدأت وقالت زوجت نفسي منك على اني طالق فقبل ذلك
الزوج وقع الطلاق فكذلك ههنا وسئل ابو القاسم رحمه الله عن امراة تزوجت رجلا على انه حر فاذا
هو غير حر قال الخيار لها وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل استاذن رجلا بتزويج ابنته من رجل فقال
الرجل بالفارسية تو بدان فزوجها قال لا يكون هذا اذنا وان قال ذلك اليك فهذا وكالة قال الفقيه
رحمه الله هذا الجواب يوافق الجواب الذي ذكرنا عن الفقيه ابي جعفر فيه ثناء وقد ذكرنا عن ابي بكر الاسكاف
رحمه الله انه يكون ذلك اذنا وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل تزوج امراة على ان يأتي بعبد آبق لها هل
يكون هذا مهرا قال لها مهر مثلها لانه لو استأجر اجيرا على ان يأتي بعبد آبق فله اجر المثل وسئل ابو بكر رحمه الله
عن رجل زوج ابنته بمهر مسمى ثم اخذ مكان المهر ابونا لا اقساد في ذلك قال ان كان في بلد جرت العادة انهم
يأخذون الابون بالمهر باضعاف قيمتها جاز ان شرط اذا كانت الابنة صغيرة وان كانت الابنة كبيرة لم يجز
الا بامرها وسئل ابو بكر رحمه الله عن جدة تدخل على الابنة للزيارة ويشق ذلك على الزوج هل للزوج
ان يمنع عن دخول منزله قال ليس له ان يمنعها عن زيارتها وله ان يمنعها عن الكينونة معها بالليالي وسئل
عن النكاح بين العيدين قال جائز ثم قال لم يقل احد ان النكاح لا يجوز وكره الزفاف قيل اي شيء معنى
الكراهية • قال الحديث روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كره ذلك وقال لا يكون بينهما الفة قال الفقيه
رحمه الله روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال
وبنى بي في شوال فاي نسائه احظى عنده مني وسئل ابو بكر رحمه الله عن زوج يمنع الوالدين عن زيارة
ابنتهما قال ان كانت الزيارة في الجمعة مرة واحدة او نحو ذلك كزيارة الناس فليس للزوج ان يمنعها وله ان
يمنعهما عن الكينونة معها وقال محمد بن مقاتل رحمهما الله ليس للرجل ان يمنع امراته عن زيارة الابوين وزيارة
المحرم في الشهر مرة واحدة او مرتين وسئل ابو بكر رحمه الله عن صغيرة زوجها ابوها هل للاب ان يطالب
الزوج بمهرها وهي صغيرة قال له ذلك وليس كالنفقة وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن رجل تزوج امراة
بشهادة امته وبشهادة رسوله قال لا يسعه ان يطأها وينبغي ان يجدد النكاح • نصير رحمه الله قال سمعت شداد

رحمه

رحمه الله يقول في رجل زوج ابنته وهي مدركة فلم يعلم رضاها حتى مات الزوج فقال ورثة الزوج انها
لم تعلم بالنكاح ولم ترض به وقالت هي بلغني فرضيت قال ان قالت زوجني ابي بامري فالقول قولها وان قالت
زوجني ابي بغير امري فبلغني فرضيت فلا مهر لها ولا ميراث وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل تزوج امراة
وخلا بها في المسجد قال لا يكون خلوة لان المسجد بيت ماذون وكذلك لو خلا بها في الحمام وذكر شداد رحمه الله
انه قال اذا كان في ظلمة يكون خلوة لان الظلمة كالستر لا يراهما احد وقال ابو بكر رحمه الله لا يكون هذا خلوة عندي
لانه يرد عليهما انسان في كل وقت وسئل ابو بكر رحمه الله عن امراة اذا دخلت على الزوج ولم يكن معهما احد
ولم يعرفها وكانت نائمة ايكون ذلك خلوة قال الفقيه رحمه الله هذا عندي لا يكون خلوة ما لم يعرفها وسئل
ابو بكر رحمه الله عن رجل تزوج امراة بشهادة شاهدين ثم انكرت المراة النكاح فتزوجت باخر وقد غابت
شهود الاول فهل للزوج الاول ان يخاصمها ويحلفها قال ليس له ان يخاصم المراة دون زوجها لان اقرار
المراة للاول بعد ما تزوجت بالثاني لا يجوز فلما لم يجز اقرارها ليس له ان يخاصمها ما لم يحلف زوجها
الثاني على علمه فان حلف برئ وان نكل عن اليمين فله ان يخاصمها ويحلفها قال الفقيه رحمه الله هذا الجواب
على قول ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهما واما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يمين في النكاح والفتوى
على قول ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهما وسئل ابو بكر رحمه الله عن ولي زوج الصغيرة من رجل كان جده
مسترقا وهو للصبية ابا احرار قال النكاح باطل فان ادركت فاجازت لم يجز وكذلك لو كان جده كافرا ثم اسلم
فلا يكون كفوا لمن كان له ابوان او ثلاثة مسلمين احرار وقال الفقيه رحمه الله عندي لم يجز النكاح باجازتها عند
الكبر لان العقد لم يكن موقوفا لانه لم يكن له مجيز وليس كالصبية اذا زوجت نفسها في حال الصغر بغير
اذن الولي او زوجها غير الولي فادركت فاجازت النكاح جاز لان ذلك النكاح كان له مجيز واما اذا كان
الزوج غير كفو لم يكن لذلك العقد مجيز فلا يجوز الا بعقد جديد وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل له عشرة
الاف درهم يريد ان يتزوج امراة لها مائة الف واخوها لا يرضى بذلك قال للاخ ان يمنعها من ذلك ولا
يكون ذلك كفوا وسئل ابو القاسم رحمه الله عن الكفاءة قال ذكر في كتاب نصير رحمه الله عن ابي يوسف رحمه الله
ان المال لا يعتبر في الكفاءة وقال ابو القاسم رحمه الله ولنا فيه قال الفقيه رحمه الله يعني اذا كان الزوج يملك
مقدار نفقتها وكون مال المراة اكثر فلا عبرة لفضل المال والاكثر انه اذا كان الزوج والمراة كلاهما من العجم ولم يكن
في الزوج عيب يستنكف منه لا يكون دباغا ولا حجاما ولا يكون حائكا وهو يقدر على نفقتها فهو كفو لها وقد قال
بعضهم يجوز ان يملك مقدار مهرها او زيادة على نصف المهر ولكن قول ابي القاسم رحمه الله اعجب الي وبه ناخذ
وبعضهم عن كان ان يمنع نفسها منه ولوليها ان يخاصمه قال الفقيه رحمه الله وبه ناخذ وبعضهم قالوا ان له

قالوا

ان تمنع نفسها وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل باع ابنته بشهادة شاهدين قال يجوز ويكون
نكاحا قال الفقيه رحمه الله وقد روي عن ابي يوسف رضي الله عنه انه قال لا يجوز النكاح • وذكر عن
ابي نصر رحمه الله انه قال لا يجيز النكاح بلفظ البيع وسئل ابو بكر رحمه الله عن ذلك فقال لا يجوز النكاح
بلفظ البيع وليس هذا كالهبة قيل له كان ابو القاسم رحمه الله يجيزه قال ابو القاسم رحمه الله النبي صلى الله
عليه وسلم لا يجيزه حيث قال ثلث انا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمه يوم القيمة خاصمته • وذكر
فيه من باع حرا واكل ثمنه قال الفقيه رحمه الله وقد روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال كل لفظ يكون
في الامة تمليكا مثل الهبة والصدقة والبيع يكون في الحرة نكاحا وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال
لامرأة بحضرة من الشهود راجعتك وقالت رضيت هل يكون بينهما نكاحا قال لا يكون نكاحا قيل له ولو قال
رجل لآخر اقلتك هذا بالفة درهم فقال الآخر قبلت يكون بيعا قال كان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول البيع
بلفظ الاقالة لا يجوز وبه ناخذ قال الشيخ عندي لا فرق بينهما وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل زوج
ابنه الكبير بغير امره امرأة صغيرة زوجها ابوها ثم ان اباها توفي قبل ان يجيز الكبير قال يبطل النكاح
لانه كان لاب الصغيرة ان يفسخ النكاح فموته بمنزلة رجوعه ولو رجع قبل ان يقبل الزوج النكاح كان له
ذلك ولو كان مكان الصغيرة الكبيرة لا يبطل النكاح لانه لو اراد ان ينقض لم يكن له ذلك وسئل ابو بكر
رحمه الله عن رجل تزوج امرأة وهو لا يزال يذهب في عمل الفيوجة ويغيب ويترك امرأته هل لها ان لا
تزوجه قال ليس لها ان تمنع من طلب المعاش ويقال للزوج لا يحتم تمنعها من نفسك كن معها اياما واطلب
معاشك اياما وسئل محمد بن سلمة رحمه الله عن رجل طلب من امرأة الزنا فقالت وهبت نفسي منك
بحضرة الشهود وقبل الزوج قال لا يكون نكاحا وانما يكون نكاحا اذا وهبت نفسها على وجه النكاح
وهذا كرجل قال لرجل وهبت ابنتي منك لتخدمك وقال الرجل للاب وهبت ابنتك الينا لتخدمنا
فقال وهبتها منك بحضرة من الشهود لم يكن نكاحا وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل تزوج امرأة على
ان اباه بالخيار قال النكاح جائز والخيار باطل وان قال تزوجتك ان رضي ابي فالنكاح باطل قال الفقيه
رحمه الله لان النكاح معلق بالخطر والنكاح لا يتعلق بالاخطار وفي الاول وقع النكاح في الحال وسئل
ابو نصر رحمه الله عن رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا فجاءت بولد من اي وقت يعتبر قال في قول ابي
حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما من وقت التزويج الى ستة اشهر وفي قول محمد رضي الله عنه من وقت الدخول
الى ستة اشهر قال الفقيه رحمه الله وبه ناخذ ولو كان النكاح صحيحا فجاءت بولد لستة اشهر
فصاعدا من وقت التزويج ويثبت النسب في قول اصحابنا جميعا سواء دخل بها اولم يدخل بها فكذا

اولم

اولم يدخل بها وقد قال بعض الناس لا يثبت النسب ما لم يدخل بها وذلك القول اعجب الي لان الزوج لو
كان صغيرا لا يثبت النسب وان كان بينهما فراش وانما يعتبر الفراش مع تمكن الوطي وسئل ابو نصر
رحمه الله عن رجل قال لابنته زوجتك من رجل ولم يسم لها اسمه فزوجها من رجل كان لها الخيار
الا ان يسمي قال الفقيه رحمه الله قد فرق ابو نصر بين الماضي والمستانف وذكر عن ابي القاسم رحمه الله
انه قال في الوجهين جميعا لها الخيار اذا علمت به وبه ناخذ • وقال ابو نصر رحمه الله لو باع ثوب
رجل بغير امره ثم قال لصاحبه بعت ثوبك ولم يسم له الثمن فقال قد اجزت ثم اعلم بالثمن قال
لا خيار له لان هذه اجازة شيء ما قال الفقيه رحمه الله هذا اذا باعه بثمن يساوي ذلك فان
ظهر انه باعه بثمن يسير لم يجز في قياس قول ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهما وبه ناخذ وسئل
ابو نصر رحمه الله عن رجل يضرب امرأته للتاديب هل يجوز قال يضرب الرجل امرأته على خصلتين على
ترك الزينة لزوجها والزوج يريدها واذا دعاها الى فراشه فلا تجيبه وقد قيل انه يضربها في ترك الصلوة
وترك الغسل وفي الخروج في المنزل وسئل الحسن بن زياد رحمه الله عن رجل فجر بامرأة ثم تاب هل يكون
محرما لابنتها وامها قال نعم وقال الحسن بن زياد رحمه الله لو تزوج جدة المرأة محرم لها ان كان دخل بها سواء
كانت الجدة من قبل ابيها او من قبل امها وان لم يكن دخل بالجدة فلا يكون محرما لها ولو تزوج ابنة ابنتها ولو تزوج
ابنة ابنها محرم لها دخل بها او لم يدخل بها وقال الحسن بن زياد رحمه الله في رجل قال لامرأة ان تزوجتك
على ان امرك بيدك بعد عشرة ايام او قال على انك طالق الى عشرة ايام لا يقع الطلاق • ولو قال انك طالق
بعد ما تزوجتك بعشرة ايام او قال على ان امرك بيدك بعد ما تزوجتك بعشرة ايام قال الفقيه رحمه الله
لان في الفصل الاول لم يضف الطلاق الى النكاح وفي الفصل الثاني اضاف الى النكاح ولو كانت هي التي بدأت
وقالت زوجت نفسي منك على اني طالق بعد عشرة ايام او على ان امري بيدي بعد عشرة قال لم يجز سواء ذكر
التزويج او لم يذكر لان قول الزوج اذا كان بعده فكانها يكون الطلاق بعد النكاح وسئل عن رجل زنا بامرأة
فحملت منه فلما استبان حملها تزوجها الذي زنا بها ولم يطاها حتى ولدت ما في بطنها قال ان لم تكن
في عدة غيره جاز النكاح وعليها التوبة قال الفقيه رحمه الله فان جاءت بالولد بعد ما تزوجها لستة
اشهر او اكثر فالولد ابن الرجل ويرث منه وان ولدته لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب الا ان يقول
الرجل هذا الولد مني ولم يقل من زنا واما اذا قال هو مني من زنا فلا يثبت النسب منه ولا يرث منه وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن رجل تزوج امرأة ثم مرض قبل ان يزفها فجيء بامرأته فادخل في البيت الذي هو
فيه بالليل وهو لا يشعر بها فلما اصبحت خرجت فاخبر الزوج بذلك فقال لم اشعر بها ثم طلقها وادعت

المرأة انه علم وطلبت جميع المهر قال القول قول الزوج انه لم يعلم بكونها عذراء مع يمينه ولا يجب عليه الا نصف المهر قال الفقيه رحمه الله وبه نأخذ وان علم الزوج بها فان كان بحال يقدر على جماعها فانه يجب المهر وان كان مريضا لا يستطيع الجماع لا يجب الا نصف المهر وسئل محمد بن سلمة رحمهما الله عن رجل تزوج امرأة ثم انكر النكاح وادعت المرأة انه تزوجها قال ابو يوسف رحمه الله يحلف الزوج على النكاح ما هي امرأته واذا كانت امرأتك فهي طالق لانه لا يرى فرقة القاضي فرقة وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل زوج ابنته فجهزها وجهزها فماتت البنت فزعم ابوها ان الذي دفع اليها من الجهاز كان مالي ولم اهبه منها وانما اعرتها قال القول قول الزوج وعلى ابيها البينة فان شهدت الشهود على مال معلوم وانه كان لوالدها اخذت ببينته وقضي له بما شهدوا وان لم يكن له بينة فالقول قول الختن مع يمينه على علمه وسئل ابو بكر رحمه الله عن اخ واخت ورثا دارا عن ابيهما فتزوج الاخ امرأة واعطاها بيتا من تلك الدار بمهرها ومات الاخ ولم ترض الاخت بذلك قال ينبغي ان يقسم الدار فان وقع البيت في نصيب الاخ فالبيت للمرأة بمهرها وان وقع البيت في نصيب الاخت فلامرأة الاخ قيمة البيت في تركته وهذا اذا تزوجها على البيت واما اذا تزوجها على مال ثم اعطاها البيت من ذلك المال فالبيع باطل ولها مهرها الذي كان عليه قال الفقيه رحمه الله لان بعض البيت على ملك الاخت ولا يجوز البيع الا برضاها واما النكاح يجوز ان يقع على مال غيره ثم يشتري فيسلم اليها وان لم يقدر على التسليم فعليه القيمة وسئل ابو بكر رحمه الله عن صبي تزوج امرأة بالغة وغاب الصبي مقدار السنة فلما حضر تزوجت هذه المرأة زوجا آخر والصبي قد ادرك واجاز النكاح قال ان تزوجت هذه المرأة قبل ان تسمع من الصبي اجازة جاز نكاحها الا ان يشهد الشهود ان الصبي قد اجاز قبل ان تنكح المرأة الزوج الآخر فيفسد نكاح المرأة الا ان يكون الصبي قد تزوجها بمهر كثير لا يتغابن الناس في مثله فلا يجوز هذا النكاح وان اجاز وسئل ابو بكر رحمه الله عن امرأة قطعت شعرها قال عليها ان تستغفر الله وتتوب ولا تعود الى مثله قيل فان فعلت باذن زوجها قال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قيل لم لا يجوز لها ان تحلق شعرها قال لانها تشبهت نفسها بالرجال وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء ولان الشعر للنساء كاللحية للرجال ولا يحل للرجل ان يقطع لحيته فكذلك المرأة قيل له فاذا وصلت المرأة شعرها بشعر غيرها قال لا يحل لها ذلك واذا كان ذلك اكثر من قدر الشعر لا يجوز صلاتها قال الفقيه رحمه الله الا ان ذلك الفعل مكروه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن العبد يريد ان يقطع

شعره

شعره بغير اذن مولاه قال ان كان ذلك ينقص الثمن لم يكن له ان يفعل وسئل ابو بكر رحمه الله ايضا عن العبيد اذا كان لهم شعر الجبهة قال لا بأس للتجار ان يحلقوا لان فيه زيادة الثمن قال الفقيه رحمه الله دليل ان العبد اذا كان للخدمة ولا يريد بيعه لا يستحب له ذلك وسئل ابو بكر رحمه الله عن الاب اذا زوج الصغيرة من رجل غير كفؤ قال في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه يجوز كما يجوز اذا نقص عن مهرها وفي قول ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهما لا يجوز ولو زوجها غير الاب لا يجوز في قولهم جميعا قيل فاذا ادركت الصغيرة فاجازت النكاح قال لا يجوز لان هذا امر ضيعة والموقوف في حال الصبي لا يتوقف وسئل ابو القاسم رحمه الله عن صبية ارضعها قوم كثير من اهل قرية اكثرهم او اقلهم ولا يدرى من ارضعها فاراد رجل من اهل تلك القرية ان يتزوجها هل يجوز هذا قال اذا لم يظهر له علامة ولا يشهد له بذلك شهود فهو في سعة من ذلك وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل طلق امرأته ثلثا فاعتدت وتزوجت زوجا آخر ثم طلقها زوجها الثاني واعتدت منه فعادت الى زوجها الاول بنكاح جديد ثم ادعت ان زوجها لم يكن دخل بها قال ان كانت عالمة بشرائط ما يحل للاول فقالت له قد احللت لك فتزوجتها ثم قالت بذلك فانها لا تصدق وله ان يمسكها وان كانت المرأة جاهلة لا تعلم بشرائطه صدقت على ذلك والقول قولها وفي انه لم يسبق منها اقرار بان الزوج الثاني دخل بها وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اشترى لامرأته امتعة بعدما تزوجها باسم مهرها ودفع اليها دراهم حتى اشترت هي ايضا ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المرأة بل هو هدية قال ان كان متاع سوى ما كان واجبا على الزوج فالقول قول الزوج انه من المهر وما كان من متاع كان واجبا عليه مثل الخمار والدرع ومتاع البيت ليس له ان يحتسب ذلك قيل له النفقة والملاءة قال هذا لا يجب على الزوج لانه لا يجبر عليه اذا ادعى انهما من المهر قال الفقيه رحمه الله وقد قال اصحابنا رحمهم الله ان القول قول الزوج الا ان يكون شيئا من المال فلا يقبل قوله وقول ابي القاسم رحمه الله حسن وبه نأخذ وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اراد ان يتزوج امة ويكون امهات بنيه قال كان الرجل ان يقول اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا ثم تزوجها فيكون الامر بيدها ابدا ولا يتهيأ له ان يخرج الامر من يده وسئل ابو القاسم رحمه الله عن امرأة تزوجت من غير مهر مسمى ولم يكن لها مثل في قبيلتها في المال والجمال قال ينظر الى قبيلة اخرى مثل قبيلة ابيها فيقضى لها بمهر مثلها من نساء تلك القبيلة وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اخذ بمهر ابنته الكبيرة ضيعة قال ان كانت الابنة بكرا جاز وان كان ثيبا لم يجز الا بامرها قال الفقيه رحمه الله وقد ذكرنا عنه قبل ذلك انه لم يجز اذا كانت مدركة وانما اراد ذلك ان كانت مدركة ثيبة وسئل ابو القاسم رحمه الله عن خادم مولانا

ستة عشر سنة زوجته امه امراة بغير امر المراة فبلغ المراة فقالت هو لا يقدر على ان يسكن معي
ولم تقل لا ارضى ثم انهدم المراة وكلت رجلا آخر حتى زوجها من رجل آخر كيف الحكم فيه قال قولها
لا يقدر ان يسكن معي فلا يكون منها اجازة ولا يثبت له نكاح يعني نكاح الاول باطل والثاني جائز و
سئل ابو القاسم رحمه الله على امراة طلقها زوجها فارادت المراة ان تتزوج به قال الزوج لا اتزوجك
حتى تهبيني مالك علي فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى الزوج ان يتزوجها قال لا يجب للزوج ما شرط
عليها تزوجها او لم يتزوجها قال الفقيه رحمه الله لان المراة جعلت مالها عوضا للزوج بنكاحه ولا
يصلح ان يكون العوض على المراة في النكاح وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل زوج ابنة عمه من نفسه
فبلغها فسكتت ثم قالت بعد شهر لا ارضى قال اذا كان بكرا بعد ما زوجها وهو وليها لا ولي لها اقرب منه
جاز النكاح وليس لها ان ترده قال الفقيه رحمه الله هذا الجواب على قول ابي يوسف الاول لم يجز ذلك
النكاح • ولو انه استأمرها في الابتداء فسكتت فزوجها من نفسه جاز النكاح في قولهم جميعا وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن امراة اعترضت الولد في بطنها فلم يوجد سبيل الاستخراج دون ان يحمل الولد
قطعا قطعا قال لا اجترئ ان اجيب بقتل نفس زكية من اجل نفس اخرى قال الفقيه رحمه الله هذا
اذا كان الولد حيا واما اذا كان ميتا فلا باس به وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل تزوج صبية
ابنة عشر سنين وخلا بها ولم يقل لم ادخل بها ثم فارقها هل تجب عليها العدة قال احب الي ان تعتد
ثلثة اشهر فانه قد بلغني ان من النساء من تحتمل الجماع اذا بلغت عشرا وفيهن الحمل واحب الثقة في
ذلك وسئل ابو القاسم رحمه الله عن جارية لها اسم سميت في صغرها فلما كبرت سميت باسم اخرى
باي اسم تزوج قال تزوجت باسم الاخير ان صارت معروفة بذلك الاسم وسئل ابو القاسم
رحمه الله عن رجل تزوج امراة ثيبا كبيرة ولم يسم لها مهرا ثم مات فاختلفوا في مهرها كيف
يقضى بمهرها ارايت ان شهد الشهود انها قبضت مهرها وبقيت لها من مهرها على زوجها
شيء او شهدوا انها اقرت بانه قد بقي بعض مهرها على زوجها قال اما القضاء بمهر المثل فانه
يعتبر حالها عند التزويج في سنها وحسنها ولا يعتبر ما كان قبل ذلك من شبابها وحسنها بعض
واما اذا شهدت الشهود انها اقرت بانها قبضت مهرها الا بقي لها شيء من مهرها على الزوج فانه
يقضى بقبض جميع مهرها على الزوج فان هذا اقرار بقبض شيء من المهر فالقول قول ورثتها ولا بد
بان يقروا بقبض شيء من المهر ويحلفون على الباقي على علمها وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل
زوج ابنته المدركة من صبي بثلاثة آلاف درهم فكرها ابن عمها هذا الصبي وقال انك ضيعت هذا

الصبي

الصبي فزوجها مرة اخرى من هذا الصبي بالف درهم وطلق الصبي هذه المراة بعد الادراك فلحق
بالمهر فهو فاي المهرين يجب قال ان كان مهر مثل هذه المراة بثلاثة آلاف درهم وقد كان النكاح برضاها
وقبول ولي الصبي فقد مضى النكاح بثلاثة آلاف درهم ونكاح الثاني باطل وجميع الثلثة الالف درهم
واجب غير عشرة اذا لم يذكر وزنا ان كان دخل وان كان مهر مثلها اقل من ثلاثة الاف ولم يكن ولي
الصبي لم يا العقد ولم يكن الابن رضيت الاول ورضيت الثاني فلها مهر هذا الثاني وسئل ابو القاسم
رحمه الله عن وكلته امراة ليزوجها عن نفسه فذهب الوكيل فقال الشهود اني قد تزوجت فلانة ولم
يعرفها الشهود فلانة قال لا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها واسم ابيها فان سمى اسمها واسم ابيها او يستدرك
ذلك جاز النكاح الا ترى انه لو قال تزوجت امراة قد وكلتني كان باطلا كذلك ما وصفت لك قيل
فان زوجها وهي حاضرة وقد تنقبت ولم يعرفها الشهود قال لا يجوز عندي وهكذا روى نصير عن الحسن
ابن زياد رحمهم الله قال الا ترى انه لو خاصمها الى القاضي فشهدوا عليها جاز وقال بعض العلماء لا يجوز
ما لم تكشف عن وجهها فيراها الشهود ويسميها باسم حتى يستدرك بذلك وسئل نصير رحمه الله
عن رجل تزوج امراة بشهادة شاهدين وهما لا يعرفانها قال النكاح عندي لا يجوز وقال الحسن بن مطيع
رحمهما الله جائز قال الفقيه رحمه الله اذا لم تكن المراة حاضرة ففي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز
الا ان يذكر اسمها واسم ابيها وجدها وفي قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز اذا ذكر اسمها
واسم ابيها وهذا اذا لم يعرف الشهود المراة واما اذا عرفوا المراة جاز النكاح وان لم يذكر الا اسمها
خاصة اذا عرف الشهود بانه اراد به المراة التي عرفوها ولو كانت المراة حاضرة والشهود يعرفون
شخصها جاز النكاح وان لم يذكروا اسمها اذا وجدت الاشارة اليها ولو ان القاضي زوج اليتيمة
فادركت فلها الخيار اذا بلغت في قول محمد رحمه الله وفي قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لا خيار لها وسئل نصير رحمه الله عن رجل وطئ امراة ثم تزوجها وهو على بطنها قال يجب عليه
مهران مهر مثل بالايلاج الاول وسقط الحد ومهر مثل آخر حيث تزوجها فانه ليس ما بقي الا هذا اكثر من
الخلوة قال الفقيه رحمه الله وقد روي عن محمد بن الحسن هكذا وسئل نصير رحمه الله عن رجل
بعث الى امراته متاعا وبعثت المراة اليه متاعا ثم ادعى الزوج ان الذي بعث الزوج صداقا فان القول
قوله مع يمينه فان حلف والمتاع قائم بعينه للمراة ان ترد وترجع بما بقي من المهر والذي بعث المهر
من ماله فان كان قائما بعينه فله ان يرجع وان كان هالكا لم يكن له ان يرجع بشيء وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن رجل نام في الفراش فبات عند حليلته جارية ابنة تسع سنين او ثمان فوقع

في قلبه شيء فقام اليها والصق ذكره بفرجها ثم ترك ذلك قبل الانزال ثم تزوج بامها ما القول فيه
قال اختلف علماؤنا في هذه المسئلة قال بعضهم اذا كانت في السن والجسم ما يحتمل الجماع حرمت عليه
امها وان كانت دون ذلك فلا بأس وقال بعضهم اذا كانت تشتهي مثلها حرمت عليه امها قال الفقيه
رحمه الله وقد روي عن الشعبي رحمه الله انه قال اذا جرد الرجل جارية ونظر اليها فان ذلك لا يحرمها
على ابنه ولا يحرم عليه امها ما لم يبلغ قال الحسن البصري رحمه الله ان مس جارية تحرم عليه امها
وابنتها وان كانت صغيرة وقال عبد الله بن المبارك رحمه الله ان كانت الجارية ممن يجامع وتشتهي
فان مسيسها يحرم ولدها عليه اذا كان اللمس من شهوة وبه نأخذ وهو قول علمائنا رحمهم الله
نصير رحمه الله عن رجلين ادعيا نكاح امرأة فاقرت المرأة لاحد الرجلين هل للآخر ان يحلف المرأة
قال ليس له ان يحلفها ما لم يحلف الزوج الذي اقرت به المرأة بالنكاح على علمه فان حلف برئ من
دعواه وان نكل عن اليمين يفرق بينه وبينها ثم تحلف المرأة بعد ذلك فان حلفت برئت من دعواه
وان نكلت عن اليمين صارت زوجة له قال الفقيه رحمه الله وقد روينا عن ابي بكر رحمه الله نحو هذا
وهو قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وبه نأخذ قال نصير رحمه الله حدثني ثقة ان امرأة
جاءت بزوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله ان هذا يضربني فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لم تضربها قال انها تقرأ سورة من القرآن ليس معي غيرها فهي تقرأها فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا تضربها فان هذه السورة لتسع اهل منا كلهم فقال انها تصوم بغير اذني فقال لها
ان تصومي بغير امره فقالت يا رسول الله انه ينام على الصلوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا
النوم شيء ابتلاه الله به فاذا استيقظ صلى • وقد روي موسى بن عبد الله رحمه الله عن رجل من
الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا بأس اذا اراد الرجل ان يخطب امرأة ان ينظر اليها وهي لا تعلم
قال ابو نصر رحمه الله كنا عند نصير فقال بعضهم جماع الاماء افضل من الحرائر لان الله تعالى قال لا
يحل لك النساء من بعد وقال في آخر الآية الا ما ملكت يمينك فمنع نبيه صلى الله عليه وسلم عن تزوج
الحرائر واباح له الاماء قال ابو نصر رحمه الله فقلت له على قياس قولك الامة افضل من فاطمة لان فاطمة
كانت حرة فاعلى قولك نصير جوابا على ذلك وقد روي خلف بن ايوب عن محمد بن الحسن رحمهم الله في رجل
تزوج امرأة بشهادة هنديين لم يعرفهما ما قالوا قال ان امكنهما التعبير لما قالوا جاز النكاح وسئل
نصير رحمه الله عن امرأة قالت لرجل زوجتك نفسي على الف درهم فقال الرجل قبلت النكاح على الفين
قال في قول محمد رحمه الله جاز النكاح فان قالت المرأة قبل ان يتفرقا قبلت الالفين فعلى الزوج الفان

وان

وان لم تقبل المرأة حتى تفرقا جاز النكاح على الالف ولا يلزم الزيادة وقال شداد رحمه الله لا يثبت
النكاح وهو قول زفر رحمه الله ولو قال الرجل لامرأة تزوجتك على الف درهم فقالت المرأة قبلت
على خمسمائة قال محمد رحمه الله النكاح جائز ولها خمسمائة لانها حطت الفضل عن الزوج وقال
شداد رحمه الله لا يثبت النكاح وهو قول زفر رحمهما الله قال الفقيه رحمة الله عليه وهذا الاختلاف
مثل ما قالوا في رجل وكل رجلا بان يبيع عبده بالف درهم فباعه بالفين جاز البيع في قول علمائنا الثلاثة
رحمهم الله وفي قول زفر رحمه الله لا يجوز وكذلك الوكيل بالشراء اذا اشترى باقل فهو على هذا الاختلاف •
وقال علي بن احمد رحمه الله رأيت في مسائل نصير رحمه الله لو ان رجلا قال لرجل زوجتك ابنتي على مهر
الف درهم فقال الرجل قبلت النكاح ولا اقبل المهر فالنكاح باطل فان قبل النكاح وسكت عن المهر فالنكاح
جائز على مسمى من المهر وسئل نصير رحمه الله عن رجل قال لامرأته ابرئيني من مهرك حتى اهب لك كذا وكذا
فابرأته ثم ابى الزوج ان يعطيها ما قال لها فالعود بالمهر عليه كما كان قال الفقيه رحمه الله لانها وهبت
على غرض المال فاذا لم يحصل لها المال لم يجز الهبة • وعن ابي سليمان قال قلت لاسمعيل بن حماد رحمه الله ان
امرأة جاءت الى القاضي وقالت اني اريد ان اتزوج وليس لي احد ولا يعرفني احد هل يجوز للقاضي ان يقول
لها ان كنت صادقة فتزوجي قال يقول لها ان لم تكوني عربية ولا قرشية ولا مملوكة ولا ذات زوج ولا في
عدة وكان ذلك رغبة فقد اذنت لك • نصير عن ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهم الله في عبد قال لمولاه
ايذن لي في التزويج قال انت اعلم في ذلك قال ليس هذا باذن وان قال ذلك اليك فهو اذن قال نصير رحمه الله
وبه اقول وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل له ام ولد وهي نائمة في فراشها وكان الرجل غائبا فجاء
ابنه الى فراشها ووضع يده على صدرها وعليها درع فرقي فانتبهت ونحته على نفسها وجلست بين يديه
وهي تبكي فانزل هذا الرجل هل يجب لذلك حرمة على ابيه قال ينظر الى الفرق عليها فان كانت له كثافة
يمنع من تعرف حرارة بدنها الى يده لم يحرم بذلك وان كان رقيقا لا يمنع ذلك ثبتت الحرمة على سيدها
واما جلوسها بين يديه ووجود الشهوة من بعد ما انزل الماء من غير مسيس فهو غير معتبر في الحرمة وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن رجل صافح بنتيه فانزل الماء هل يجب لذلك حرمة قال اذا كانت الشهوة متحركة
عند ملاقاة يده يدها حرمت عليه امها وان لم تكن الشهوة متحركة في ذلك الوقت ثم اشتهى بعد ذلك
لم يحرم عليه امها وقال الفقيه رحمه الله وقد قال بعض الناس ان الحرمة لا تقع الا بالجماع لان له احكاما
وجوب الغسل ووجوب المهر ووجوب الحد وكذلك الحرمة ومن قال بهذا فلا بأس به وقال شداد رحمه الله
عن رجل له ثلاثة آلاف درهم وكلما يلزمها مائة الف وقال ابو بكر رحمه الله للزوج ان يغلق الباب على المرأة

ويمنع الزوار عنها الا الوالدين والولد ويجعل لهم عند زيارتهم وقتا يفتح لهم الباب قال الفقيه رحمه الله
اذا كانت لها عمة وخالة او غيرهما من ذي الرحم المحرم اذا زارها احيانا لا يمنع من ذلك وسئل ابو نصر
رحمه الله عن رجل وكل رجلا بان يزوج اخته وسمى لها مهرا فزوجه الوكيل من فلان الرجل باقل مما
سماه الاخ ورضيت المراة وابى الاخ على ان يجيز قال ان كان الزوج كفوا لها جاز النكاح قال الفقيه
رحمه الله يعني اذا كان مهر مثلها مقدار ما رضيت به واما اذا كان مهر مثلها اكثر من ذلك جاز ايضا في قول
ابي يوسف رحمه الله وفي قول ابي حنيفة رحمه الله للاخ ان يبلغ تمام مهر مثلها وسئل ابو نصر رحمه الله
عن رجل له بكر جارية يطأها ويعزل عنها فجاءت بولد هل يسعه ان ينفيه قال ان كانت الجارية غير
محصنة تدخل وتخرج واكبر ظن الرجل ان الولد ليس منه فهو في سعة من نفيه ولا   على العزل لانه
قد يعزل ويغلق منه قال ابو نصر رحمه الله بلغني عن الحسن بن ابي مالك رحمه الله انه قال انما يولد من
لانه لا يحسن ان يعزل ان الرجل اذا اراد ان يعزل ينبغي ان يصب فوق ذلك العضو حتى لا ينزل فانه
اذا صب تحت ذلك العضو خيف ان يدخل فيولد له وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قيل له
انهم يزعمون ان العزل هو الموؤدة الصغرى فقال علي بن ابي طالب لا يكون الموؤدة ما لم يقع التارات سبعة يعني
يعني به قوله عز وجل ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما
الى اخر الاية وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل تزوج امراة بغير شهود ثم قال الرجلين قد فعلنا
كذا وكذا وصدقته المراة بذلك هل يصح النكاح قال ان قال الرجلين على وجه الخبر فهذا نكاح بغير
شهود وان قالا على وجه العقد فالان صح النكاح بشهادة رجلين وسئل ابو القاسم رحمه الله عن
جارية لها ام حرة والد معتق زوجت من معتق هل يجوز قال الحنيفه نظر قال الفقيه رحمه الله ينبغي
ان لا يكون الزوج فيه كفوا لها لان الزوج اذا كان معتقا وقد جرى عليه الرق وبقي عليه اثر الرق وهو
الولاء والجارية لما كانت امها حرة فهي حرة الاصل فاذا كانت حرة الاصل لا يكون الزوج الذي جرى عليه
الرق كفوا لها وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل تزوج امراة على انها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر ما
يجب عليه من المهر قال المهر واجب بكماله والعذرة تذهب بالوثبة وبالحيض والاخراط الحشو ونحوه فليحسن الظن
بامراته لان الله تعالى قال يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن وسئل عن امراة يريد زوجها
باخراجها من البلد ولم يوفها جميع مهرها قال ابو القاسم رحمه الله ان لا تخرج من بلدها الى بلد اخر وان اوفاها
المهر او لم يوفها لفساد الزمان لانها لا تأمن على نفسها في منزلها فكيف اذا اخرجت الى السفر قال الفقيه
رحمه الله وبه نأخذ وكيف لو ادرك ابو القاسم رحمه الله زماننا هذا وقيل لابي القاسم اليس يجوز له

اذا الطلق بغير ذنب

ان يخرجها من المدينة الى القرية ومن القرية الى المدينة قال ذلك بتوبة وليس بسفر واخراجها من بلد الى بلد
اخر سفر وليس بتوبة وسئل عن رجل تزوج امراة ثم اراد ان يطلقها بغير رضاها بغير ذنب كان منها
هل يسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى قال يسعه ذلك اذا سرحها بالاحسان وهو ان يعطيها مهرها
ونفقة عدتها قال وذكر عن حسين بن علي رضي الله تعالى عنهما انه كان كثيرا ما يتزوج ويطلق فقيل له في
ذلك قال لاني احب الغنا ورايت في كتاب الله عز وجل جميع الغنا في هذين يعني النكاح والطلاق فاما
النكاح فانكحوا الايامى منكم الى قوله ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال في الطلاق وان يتفرقا يغني
الله كلا من سعته • وروي عن مغيرة بن شعبة انه كان له اربع نسوة فصففهن صفا واحدا وقال انتن
انتن حسنات الاخلاق ناعمات الارواق طويلات الاعناق لكني رجل طلاق اذهبن فانتن طلاق وقال
ابو نصر رحمه الله وسئل احنف بن قيس رحمه الله عن رجل المرأتان قال هو شقي بين ثنتين وسئل عن
الثلث قال يأكلن ماله ويغنين عمره وسئل عن الاربع قال جهد البلاء وغاية الشقاء وسئل عن
امهات الاولاد قال جار في جلدك عن جلودهن فان من شيمهن   قال فما تأمرنا يا ابا بحر قال الحرة
يكفيك ما وراء الباب وقال جاءت امراة الى مالك بن دينار وقالت اني اريد ان تزوجك واني صاحبة مال
تنفق مالي في حوائجك فقال لها ادعي لحاجات الباقي قال الان اريدك قال اما علمت اني طلقت الدنيا ثلاثا
وانت من الدنيا لا حاجة لي فيك وسئل عن امراة تزوجت وهو غير كفو لها قال ان كان للاولياء ذو
رحم محرم منها فلهم ان يخاصموه الى القاضي حتى يفرق بينهما وان كان وليها ابن عم او نحوه ليس له حق
الخصومة لان الحمية والعار انما تدخل على من قرب من قرابتها من ذي رحم محرم قال الفقيه رحمه الله وقد
قال بعضهم ان من كان وليا لها فله ان يفرق بينهما وبه نأخذ وقال ابو بكر رحمه الله كان في زمان نصير رحمه الله
حبلت امراة وهي بكر وقد كان جامعها زوجها فيما دون الفرج فلما دنا اوان ولادتها اخبر ذلك نصير
فامر ان يجابينه فيمتقن بها ففعلوا ذلك فوضعت الحمل فقيل لنصير رحمه الله او يكون مثل ذلك قال
اذا دنى الشطع فربما يقع الماء في الكوة قال الفقيه رحمه الله وذكر ان امراة حبلت في زماننا هذا وهي بكر وقد
كان زوجها جامعها فيما دون الفرج وغاب زوجها فلما دنت ولادتها امر ان يقطع عذرتها بحرف الدرهم
ففعلوا ذلك فخرج الولد وقال ابو بكر رحمه الله اذا تزوج النصراني نصرانية على خمر بعينها ولم تقبض حتى
اسلما فلها عين تلك الخمر في قول ابي حنيفة رحمه الله قال هذا قوله الاول واما في قياس قوله الثاني ينبغي
ان يكون لها القيمة والعين والدين سواء كما قال في الزكوة يعني لها شرائط دفعها على ابل او بعينها او بغير
عينها فهو سواء في قوله الاخر وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل تزوج امراة وهو لا يقدر معدان نفقتها

وهو لا يملك شيئاً ايضاً هل يكون كفواً لها قال لا يكون كفواً لها سواء كانت موسرة او معسرة لان الزوج هو
الذي يحتاج ان ينفق عليها فلا اعتبار للمرأة وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل تزوج امرأة وهو كفو لها في
النسب غير انه لا يقدر على مهرها ونفقتها هل للولي ان يفرق بينهما قال الرواية المشهورة عن اصحابنا
رحمهم الله في كتاب النكاح من لم يملك المهر والنفقة لا يكون كفواً لها قال وروى نصير رحمه الله عن ابي
يوسف رضي الله عنه انه لا يعتبر في الكفاءة ملك المهر ويعتبر النفقة وهذا القول احب الي وبه نأخذ قال
الفقيه رحمه الله سمعت ابا بكر باسناده وسئل عن ابن المبارك قال تفسير قول ابي حنيفة رحمه الله
في الكفو هو الذي لم يكن حجاماً ولا حايكاً وهو من الموالي وليس من العرب الفسقة وان كانت المرأة فايقة
في اليسار وفي الرجل ما يستطيع ان يمونها وسئل بعضهم عن امرأة زوجت ابنة لها صغيرة وقبضت
الصداق ثم ادركت ثم تطلب صداقها قال ان كانت الام وصية ابيها جاز قبضها والابنة ان تطالبها
وان لم تكن وصية ابيها لم يجز قبضها فللابنة ان تطالب زوجها والزوج يرجع على الام وسئل الفقيه
ابو جعفر رحمه الله عن رجل بعث جهازاً الى زوج ابنته ولم يقل حين جهزها اليه هبة ولا غيرها قال يحمل
على الهدية ونظير هذا رجل دفع الى القصار ثوباً ليغسله ولم يذكر الاجرة فانه يحمل على الاجارة على ما
جرت التعارف وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن امرأة وكلت رجلاً بان يزوجها من رجل على مهر
اربعمائة فزوجها الوكيل واقامت المرأة مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار
وصدقه الوكيل بذلك ما الحكم فيه قال ان اقر الزوج ان المرأة لم توكله بدينار فالمرأة بالخيار ان شاءت
اجازت بدينار وليس لها غيره وان شاءت ردت ولها عليه مهر مثلها بالغاً ما بلغ ولا نفقة لها في
العدة وان اختلفا في الامر فقال الزوج امرته بدينار فالقول قول المرأة مع يمينها وسئل ابو القاسم
رحمه الله عن رجل قال لرجلين اشهدا اني تزوجت هذه المرأة التي في هذا البيت وقالت المرأة قبلت
فسمعت الشهود مقالتها ولم يروا شخصها قال ان كانت في البيت منفردة لا امرأة فيه سواها فالنكاح
جائز وان كانت معها امرأة اخرى فالنكاح لا يجوز وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل خطب
امرأة وبذل لها اربع مائة درهم صداقها ثم تزوجها بمهر عشرين ديناراً ثم اقر لها بهذه الدنانير في وصيته
ثم مات ايجب لها دنانير ذهباً جيداً ام ردياً ام وسطاً ام دراهم قال يجب الدنانير الغالبة في الصيارفة
وفي التجار التي يتبايعون بها يوم تزوجها وان لم يكن شيء من ذلك غالباً يجب الوسط من ذلك • وردت من البير
الى يعقوب الى ابي نصر محمد بن محمد بن سلام ما تقول رحمك الله في امرأة زوجها وليها من رجل بغير امرها
فبلغها فردت النكاح ان تجيزه ثم ان وليها عاد اليها في مجلس آخر فقال لها ان اقواماً يخطبونك فقالت له

المرأة انا راضية بما تفعل انت فذهب الولي فزوجها من الذي ردت نكاحه فابت ان تجيز نكاح الثاني ايضاً
هل لها ذلك قال ابو نصر محمد بن محمد بن سلام قولها انا راضية بما تفعل ليس بتفويض عام وانما انصرف
ذلك الى غير الاول من الرجال وفي ذلك كقولها للولي اما اذا ابيت ان تزوجني فلاناً فان خطبوك فولني رضيت
بما تفعل يكون الا كالاذن بذلك على انها ارادت غيره • وكذلك لو قالت هي لوليها خطبني فلان فكرهته فزوجني
رجلاً فاني راضية بما تفعل او تقول له زوجني من فلان فلم ارضه فزوجني ممن ترضى او من تختار انصرف التفويض
الى غيره وهو بمنزلة من طلق امرأته فيقول له رجل انك كرهت صحبة فلانة فطلقتها فزوجني امرأة ترضاها لي
فذلك الامر على ما سوى المطلقة او باع عبداً ثم امره بشراء عبد وجدهما نظائر كثيرة والله اعلم • وقال
ابو نصر رحمه الله كان نصير اذا تزوج بعده الصغيرة يعقده مرتين مرة بعقد النكاح بالمهر ومرة بعقد
بغير تسمية وكان يقول لو كان في التسمية نقصان ففي النكاح الثاني يجب مهر المثل وكان يحكي عن شداد رحمه الله
انه قال يقول مثل ذلك • وقال نصير رحمه الله قال محمد بن مقاتل رحمه الله الصغيرة اذا زوجها وليها
وقصر في مهرها جاز النكاح ويجب مهر المثل وسئل ابو القاسم رحمه الله عن امرأة لها ولد بالغ ايعطي لولدها
الخشخاش قال انا لا اعلم الطب ولكن ان اعطت لولدها ما تعطي النسوة فلا بأس بذلك وسئل عن امرأة لها
ماليك فقالت لزوجها انفق عليهم فانفق عليهم [illegible] فقالت المرأة لا احسب النفقة لانك
استخدمتهم قال ابو القاسم رحمه الله ما انفق عليهم بالمعروف فهو محسوب عليها وسئل ابو القاسم
رحمه الله عن رجل اراد ان يزوج من ابنه الصغير ابنة رجل وهي صغيرة فقال ابو الصغيرة زوجت ابنتي
من ابنك بكذا وكذا من المهر فقال ابو الصبي قبلت ولم يقل قبلت لابني قال يجوز ويكون بمنزلة قوله قبلت
عن ابني وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل زوج ابنته واتي على ذلك شهود فقال الاب ان ابنتي صغيرة
ولكن غير كفو ولم يجز النكاح فخرجت الابنة وقالت انا مدركة ورضيت بهذا الزوج قال اذا اقرتا ان الاب
زوجها وهي مدركة فالقول لها وسقط كلام الاب وسئل ابو القاسم رحمه الله عن امرأة وكلت رجلاً
بان يزوجها فزوجها وسمى باسمها وغلط اسم ابيها ولم تكن المرأة حاضرة قال لا ينعقد النكاح بذلك
فان كانت المرأة حاضرة واشار اليها جاز النكاح وسئل ابو القاسم رحمه الله عن جارية صغيرة لها اخ
مدرك فزوجها امها ولم يرد الاخ النكاح فادركت الجارية فاجازت قال اذا رد الاخ النكاح فلا جواز النكاح
الا بتجديد النكاح وان لم يرد الاخ حتى اجازت المرأة بعدما كبرت والزوج كفو لها جاز وسئل ابو القاسم رحمه الله
عن امرأة زوجها وليها وهي مدركة بغير امرها فلما بلغها الخبر قالت اني لا اريد الزوج او قالت لا اريد فلاناً
قال قولها لا اريد الزوج لا يكون رد النكاح فهو بمنزلة رجل اشترى من رجل ثوباً على انه بالخيار ثلثة ايام ثم قال

من بعده

في وجه البايع لا اريد الثياب لا يكون ذلك القول ردا للبيع فكذلك هنهنا • واما اذا قالت لا اريد فلانا صار
ردا بمنزلة المشتري اذا قال في وجه البايع لا اريد هذا الثوب كان ذلك منه نقضا للبيع وسئل ابو القاسم
رحمه الله عن امراة وكلت رجلا بان يزوجها فزوجها بحضرة ثلث نسوة سوى الوكيل والمراة حاضرة فقال
اذا لم يكن الوكيل وليها جاز النكاح وهذا نكاح بشهود ▪ خلف قال سالت اسد بن عمرو رحمه الله عن رجل
باع جارية بيعا فاسدا فزوجها المشتري ثم رد البيع ما حال النكاح قال النكاح جائز • وسالت الحسن بن
زياد رحمهما الله عن رجل فجر بامراة هل له ان يتزوج بامها او بابنتها قال ان تاب كان نحرها لا امها وابنتها وقال
محمد بن مقاتل رحمهما الله العجوز اذا رات الدم بعد ما ايست لا يكون حيضا وهي بمنزلة ابنة ستة سنين
قال الفقيه رحمه الله واما في قول علمائنا رحمهم الله اذا رات الدم يكون حيضا وسئل الفقيه ابو جعفر
رحمه الله عن بكر زوجها وليها فبلغها الخبر فضحكت او بكت قال اما اذا ضحكت فهو الرضا واما اذا بكت اختلف
فيه قال بعضهم يكون ردا لان البكاء قد يكون من السرور وقال بعضهم اذا كانت دموعها حارة لا يكون
رضى لان ذلك من الغم واذا كانت دموعها باردة يكون رضى لان ذلك من السرور الا ترى انه يقال اقر الله
عينيك ويراد به السرور ويقال اسخن الله عينك وهو كناية عن الحرارة قال وعندي ان النكاح اذا كان
مع الصياح والضرب فهو رد ولا يكون نكاحا واذا كان البكاء مع السكوت فهو اجازة وسئل عبد الله بن
المبارك رحمهما الله عن البكر اذا بلغها النكاح فاخذها العطاس او السعال فلما ذهب عنها قالت لا ارضى
جاز ردها وكذلك اذا اخذ فمها ثم خلي عنها وعن عبد الله بن المبارك رحمهما الله قال القاضي احق بالتزويج
من صاحب الشرط وصاحب الشرط احق بالصلوة من القاضي يعني الصلوة على الجنازة وصلوة العيد
وسئل عن رجل له امراة واراد ان يتزوج امراة اخرى او يشتري الجارية فقالت امراته ان فعلت قتلت نفسي هل يسعه
ان يتزوج او يشتري جارية قال يسعه ذلك • وروى الحسن بن مطيع انه قال لو كان لرجل اربع نسوة وله
الجارية فاراد ان يشتري جارية اخرى فلامه انسان فاني اخاف عليه الكفر لان الله تعالى قال
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين • قال الفقيه رحمه الله اذا اراد ان يتزوج بامراة
اخرى فان خاف ان لا يعدل بينهما في القسمة والنفقة ويجعل لكل واحدة منهما مسكنا على حدة جاز له ان يفعل
فهو ماجور لترك ادخال الغم عليها • وسئل محمد بن سلمة رحمهما الله عن رجل زوج ابنته وهي بكر من رجل
غير كفو فبلغها فسكتت قال لا يكون سكوتها رضى ما لم تقل باللسان رضيت قال الفقيه رحمه الله هذا الجواب
يوافق قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان من مذهبهما ان الاب لا ولاية له عليها في وضعها من غير كفو
الا ترى انه لو زوج صغيرة من غير كفو الا ترى انه لو زوج لم يجز وصار في ذلك كالاجنبي فكذلك هذا اما كان الاجنبي

قال النكاح جائز ويرجع البايع عليه بنقصان العيب لنقضها النكاح وسئل الحسن بن زياد رحمهما الله

وهذا

في هذا العقد ولا يكون سكوتها رضى • واما في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله سكوتها رضى ولو زوجها
عمها او اخوها من غير كفو فسكتت ينبغي ان لا يكون السكوت رضى في قولهم جميعا ولو ان رجلا قال لرجل
زوجني ابنتك قال الاب زوجت فقال الرجل لا اريد جاز النكاح ولو ان رجلا قال لابنته البكر ان فلانا
يخطبك قالت لا تزوجني من فلان فاني لا اريد فزوجها ابوها فبلغها فسكتت جاز النكاح • ولو انها قالت
قد كنت قلت اني لا اريد فلانا ولم تزد على هذا لم يجز النكاح لانها اخبرت انها على ابائها الاول ولو ان غلاما
غير مدرك تزوج امراة قد طلقها الزوج ثلثا ودخل بها قال الحسن البصري رحمه الله حل للزوج الاول
ان كان الغلام لا ينزل ولا يجامعها وقال عطا رحمه الله يحل ذلك وبهذا القول اخذ علماؤنا رحمهم الله ولو ان
امراة دخل بها زوجها برضاها ثم ارادت ان تمتنع من المصير اليه فان في قول ابي حنيفة رحمه الله لها ان تمتنع
من المصير اليه وعن الوطي حتى يصل اليها صداقها كله وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ليس لها ان
تمنعه من الوطي فاما في النقلة فقد اشتبهت الرواية عنهما وقال ابو القاسم رحمه الله لها ان تمتنع
وقال ابو بكر الخصاف رحمه الله ليس لها ذلك وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يفتي بذلك وبه ناخذ •
فان طالب الاب بمهرها وقال هي بكر في منزلي وقال الزوج قد دخلت بها فالقول قول الاب وله ان يمنعها منه
ما لم يدفع صداقها فان قال الزوج للقاضي حلف الاب بالله لم يعلم اني دخلت بها فلا يمين عليه في ذلك لانه لو اقر
لم يجز اقراره عليها ولكن لم يكن له ان يطالب بالمهر وصار حق المطالبة اليها • ولو كانت الابنة صغيرة وهي ممن
يحتمل الوطي فدفعها ابوها الى زوجها من غير ان ياخذ منه مهرها فوطيها زوجها فللاب ان يطالب بمهرها
وياخذ منه ولهذا بمنزلة الكبيرة لان الكبيرة قد ابطلت حق نفسها واما الاب فليس له ان يبطل حق الصغيرة
قال الفقيه رحمه الله قد اتفق اصحابنا ان للمراة ان تمنع نفسها ان لم يكن دخل بها الزوج حتى يعطي جميع
الصداق وهذا هو القياس • ولكني اقول انها اذا قبضت النصف فليس لها ان تمنع نفسها لان العادة قد
جرت في البلدان انهم يبعثون قبل البناء الا النصف فصار ذلك بمنزلة من طريق الدلالة انها تؤخر عنه النصف
وان لم يشترط بالافصاح فاذا دفع اليها النصف فقد وفاها بشرطها الا ان يشترط في العقد تعجيل الكل وان
دخل بها زوجها برضاها قبل ان تقبض شيئا فليس لها ان تمتنع بعد ذلك ولها ان تطالب بمهرها وروى خلف
ابن ايوب عن اسد بن عمرو رحمهما الله في عبد تزوج امراة ثم امراة ثم امراة فبلغ المولى فاجاز نكاحهن جميعا
قال ان لم يكن دخل بهن جاز نكاح الثالثة وان كان دخل بهن فنكاحهن فاسد قال الفقيه رحمه الله وهذا القول
موافق لما روى ابراهيم بن رستم عن محمد بن الحسن رحمهم الله في حر تزوج امراة بغير اذنها ثم تزوج امراة اخرى
بغير اذنها حتى تزوج عشر نسوة فبلغهن فاجزن جميعا قال نكاح التاسعة والعاشرة جائزة لانه لما تزوج الخامسة

كان فلك رد النكاح الاربع فلما تزوج التاسعة كان ذلك رد النكاح الاربع الآخر وبقي نكاح التاسعة والعاشرة موقوفين على اجازته وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله في عبد تزوج حرتين بغير اذن المولى ودخل باحديهما ثم تزوج امة ثم امة ثم اجاز المولى نكاحهن في قول ابي حنيفة رحمه الله جاز نكاح الحرتين لانه لا يجوز له ان يتزوج امة في عدة حرة وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله جاز نكاح الامة الآخرة لان نكاح الامة كان رد النكاح الحرتين ثم لما تزوج الامة الاخرة كان رد النكاح الامة الاولى لانه لا يجوز ان يجمع بين امرأتين وامرأة ثالثة تعتد منه قال الفقيه رحمه الله لو كان دخل بالحرتين جميعا ثم تزوج الامة ثم اجاز المولى فنكاح الحرتين جائز في قياس قولهم جميعا لان امرأتين تعتدان منه لا يجوز له ان يتزوج الثالثة قال الفقيه رحمه الله سمعت محمد بن الفضل قال سمعت محمد بن جعفر قال سمعت ابرهيم بن يوسف قال سمعت ابا يوسف رحمهم الله قال في رجل وطئ امة له فزوجت الامة بغير اذنه ثم مات السيد وورثها ابنه ولم يدخل بها الزوج فاجاز الابن النكاح لم يجز وفسخ النكاح من قبل كان للابن ان يزوجها من غيره ولو كان دخل بها زوجها ثم مات السيد فورثها ابنه فان اجاز الابن النكاح فهو جائز فكما حل وطؤها للابن او حل له ان يزوجها فالنكاح باطل وليس للابن ان يجيز وان كانت لا تحل له فرجها ولا تزويجها فاجاز في هذه الحالة فهو جائز قال ابرهيم رحمه الله سمعت ابا يوسف رحمه الله يقول في امة زوجت بغير اذن سيدها ودخل بها الزوج ثم زوجها السيد من غيره ودخل بها الآخر فان تزويجها فسخا النكاح الاول ولا يثبت نكاح واحد منهما وان اجاز السيد من قبل ان عليها عدة منهما جميعا قال ابراهيم رحمه الله سمعت ابا يوسف رحمه الله في رجل تزوج امرأة على ان ترد المرأة هذا العبد ولم يسم مهرا فانه يقسم مهر مثلها على قيمة العبد وعلى مهر مثلها فما اصاب العبد بطل البيع في العبد لانها باعت بشيء مجهول وسئل محمد بن سلمة رحمهما الله عن امرأة زوجت نفسها من رجل غير كفوء هل لها ان تمنع نفسها من الزوج قال لها ان تمنع نفسها وليس لها ان تمكن زوجها من نفسها حتى يرضى بهذا النكاح الولي قال الفقيه رحمه الله ثم رأيت هذا القول احسن واحوط واوثق لان من حجة المرأة ان تقول انما تزوجت نفسي منك لكن يجيز الولي فلما لم يجز الولي فلم اذا لا ارضى بهذا النكاح لان الولي لو خاصم بعد ذلك فيفرق القاضي فيصير الوطء شبهة وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل تزوج امرأة على الف درهم قروانية وكان نقد البلد قروانية ثم كسدت القروانية وصار النقد غيرها كيف الحكم فيه • قال ان كانت القروانية تروج في هذا اليوم فليس لها الا ذلك وان كانت القروانية لا تروج في هذا اليوم فعلى الزوج قيمة تلك القروانية قيمتها قبل الكساد من الذهب ولو كان هذا في البيع فسد البيع وفي باب النكاح اذا فسدت التسمية لم يفسد النكاح فيجب القيمة • والله تعالى اعلم بالصواب

باب النفقات والسكنى

قال ابو القاسم رحمه الله احمد بن حم رحمه الله روى يزيد الرقاشي عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من السنة اذا خرج القوم سفرا ان يجمعوا نفقاتهم فانه اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن امرأة ابت ان تسكن مع ضرتها او مع صهرتها وتطلب بيتا على حدة قال ان كان يمكنه ان يجعل لكل واحدة منهما بيتا على حدة في داره فليس لها غير ذلك ولها ان تسكن معها في بيت واحد لان لها ان لا يأتيها على ما لها فتطلب بيتا على حدة وسئل ابو القاسم رحمه الله عن والدة الصغيرة قالت لاختها الصغيرة ولا يتيمة امسكيها فامسكتها اثم تخبرها والدها على امساكها قال فالام تطلب الام للحفظ وابا جميعا ولم ترغب في ذلك امرأة ذات رحم محرم من الصغيرة استوجرت لها امرأة نفقة من مالها حتى تحفظها قال الفقيه رحمه الله فكان الفقيه ابو جعفر رحمة الله عليه يقول اذا الوالدة ولا زوج لها فانها تجبر على ان تمسكها او ينفق عليها من مال الصبية وبه ناخذ • عن شيخ كبير معسر له اولاد موسرون كيف يجب نفقته عليهم قال اذا كانوا كلهم ذكورا او كانوا اناثا وجب النفقة عليهم بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا فعلى قدر مواريثهم قال الفقيه رحمه الله وقد ذكر الخصاف في كتاب النفقات ان رجلا لو كان له ابن وابنة فنفقته عليهما نصفان ولا يكون على قدر المواريث وبه ناخذ لان له تأويلا في مالهما جميعا وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل زوج امرأة ولها مال البلد قالت له انفق عليهم من مهري فانفق عليهم فقالت لا احسب النفقة من المهر قال ما انفق عليهم بالمعروف فهو محسوب عليها من المهر وسئل محمد بن سلمة رحمهما الله عن رجل مات وترك ثلاثة اثواب ولم يدع شيئا غيرها هل يكفن في واحد ويباع اثنان في الدين قال يكفن فيهما ولا يباع منها شيء لانه غائه في جيوبه لو افلس وعليه دين وله شيء له غير ثلاثة اثواب وهو لابسها فانه لا ينزع منه شيء فيباع الان على المسلمين ان يكفنوه وليس عليهم ان يقضوا دينه وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل صاحب امرأته فوجب النفقة فسوغ ابو الزوج وقال انا اعطي النفقة فاعطاها مائة درهم ثم طلقها الزوج هل للاب استرداد ما دفع اليها قال ليس له استرداد ما تطوع وسئل ابو القاسم رحمه الله عن امرأة معتدة في منزل وليس معها احد وهي تخاف بالليل وليس خوفها من اللص ولا من الجيران ولكن خوفها في القلب من امر ليس هل لها ان تنتقل من ذلك الموضع قال ليس لها ان تنتقل لاجل هذا قال الفقيه رحمه الله للخوف على وجهين فان كان الخوف غير شديد فهو بمنزلة وحشة تدخل عليها فلا يجوز لها الانتقال وان كان الخوف شديدا فلها ان تنتقل لان الخوف اذا اشتد عليها يخاف ذهاب عقلها او ربما يصيبها طرف من الجنون • وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اخبار انس بن مالك رضي الله عنه

انه نهى ان يبيت الانسان وحيدًا في البيت وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل له عيال وهو معسر من
الملاذ وبحمه محروم موسر فقضي عليه بنفقته فهل يجبر على نفقة العيال قال اذا كان له من العيال ما لا بد
منه فانه يجبر على نفقتهم ايضا واما اذا كان له من العيال من له بد وهو ان يكون له اربع نسوة فانه لا يجبر
على نفقتهن كلهن لانه يكفيه امراة واحدة قال الفقيه رحمه الله وروى هشام عن محمد رحمهما الله ان
الابن يجبر على نفقة ابيه وزوجة ابيه واما الاب فانه يجبر على نفقة الابن ولا يجبر على نفقة امراة الابن
وبه ناخذ وسئل ابو بكر رحمه الله عن امراة ماتت فاتخذت والدتها ماتما فبعث زوج الميتة بقرة الى
والدتها لتذبحها وتنفقها ايام الماتم فلما انقضت تلك الايام طلب الزوج قيمة البقرة وقال انما بعثتها
لتطالبتها بقيمتها قال ان كان تذكر للصهورة حين بعثها اليها بان تذبح وتطعم من اجتمع عندها ولم تذكر القيمة
فليس له ان يرجع عليها فان ادعى انه بعث على وجه الضمان فالقول قولها مع يمينها وان انكر الزوج تلك
المقالة فالقول قوله مع يمينه وله ان ياخذ القيمة وسئل ابو بكر رحمه الله عن صبي بين ابوين فرض القاضي
النفقة على الاب فاجتمعت عليه النفقة وانفقت الام عليه من مالها هل لها ان تطالب الاب بنفقة ما مضى
قال لها ان تطالب بمقدار ما انفقت بعدما فرض القاضي قيل له اليس لو فرض القاضي بنفقة ذي رحم محرم
فمضت عليه مدة فانما لا تطالب بنفقة ما مضى قال هذا لا يشبه ذلك وقياس هذا لو فرض لرجل
النفقة واتى عليه شهور كان له ان يرجع بنفقة ما مضى فكذلك الام اذا انفقت وسئل عن رجل له
والدة وهي شابة تخرج بغير اذنه ومعها زينة الى الوليمة والماتم ولا زوج لها وابنها لا يرضى بذلك هل له
ان يمنعها قال ابو بكر رحمه الله ما لم يثبت عنده انها تخرج للفساد ليس له ان يمنعها ولا سبيل له عليها واذا
صح عنده ذلك صحا ان يرفع الى الحاكم حتى يامره بان يمنعها عن الخروج وان لم ينزجر علق عليها الباب حتى
لا تخرج وسئل ابو بكر رحمه الله انه عن امراة اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان يمسك
ولدها منه سبع سنين بنفقتها فلما مضت عليها ايام ردت عليه الولد ولا تجبر المراة على ان تحفظه بنفقتها
سبع سنين الى ان شرطت فان تركت على نفسها وتوارت عنهم فللزوج ان ياخذ منها قيمة النفقة وقال
ابو القاسم رحمه الله اذا زوج المولى امته من عبد لا يلزم العبد نفقتها لان النفقة تجب حق المولى فلا ..
للمولى على عبده حق واما المهر فهو خلاف النفقة وكان محمد بن سلمة رحمهما الله يقول يجب المهر ثم يسقط قال
الفقيه رحمه الله وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله ✠ عن امراة خرجت من منزلها وتركت صبيها في المهد فسقط
المهد فمات الصبي هل يجب عليها شيء قال لا شيء عليها لانها لم تضيعه • وروى شعيب القاسم عن ابي يوسف
رحمه الله في رجل فقير يكتسب كل يوم درهما وله عيال وله اب قال ان كان الاب يمكنه ان يعمل لم يكن له على

✠ يقول لا يجب المهر وكان المعنى الذي يسقط هو للمعنى الذي يمنع الوجوب وسئل ابو القاسم رحمه الله

الابن

الابن شيء وان كان الاب لا يقدر على العمل او به زمانة وجب على الابن ان يضم الاب الى عياله فينفق عليهم
وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل له عبد ومولاه يقتر عليه بالنفقة هل له ان ياكل من مال مولاه وقال ليس له
ان ياكل من مال مولاه وكذلك الجارية لها ان تاكل من مال مولاها الا انها ليست من اهل الكسب قيل فان منع
المولى العبد عن الكسب قال القول للمولى ان العبد اما ان ياذن له بالكسب واما ان ينفق عليه فان لم ياذن له
بالكسب كان له ان ينفق على نفسه من مال مولاه وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل طلق امراته ثلثا وكتم
عن الناس فلما حاضت حيضتين وطئها فحبلت ثم اقر بطلاقها فهل لها النفقة قال لها النفقة ما لم تضع
الحمل لان انقضاء عدتها بوضع الحمل قال ابو بكر احمد بن عمرو الخصاف قال ابو يوسف رحمهم الله اذا بلغت
الجارية مبلغا تشتهي مثلها فابوها اولى بتحصينها وان كان الغلام والجارية عند الام فليس لها
ان تمنع الاب عن تعاهدهما والنظر اليهما واذا صار الى الاب فليس له ان يمنع من تعاهد ولدهما والنظر اليهم واذا
تزوجت الام اخ زوجها او ذا رحم محرم من الولد كانت احق بولدها وكذلك الجدة وكل امراة لها حق في الولد
وقال ابو يوسف رحمه الله قال ابو حنيفة رحمه الله الام احق بالغلام ما لم ياكل وحده ويلبس وحده و
يستنجي وحده وحد ذلك ان يبلغ سبعة سنين ونحو ذلك وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اراد ان يسكن
امراته في بيت واحد مع والدته واب المراة قال اذا كان ظاهر بيتان او ثلثة وفرغ واحدا من ذلك فليس لها
ان تطلب من الزوج منزلا غير ذلك وان لم يكن له الا بيت واحد فاراد ان يسكنها مع والدته فلها ان تطلب
لنفسها بيتا على حدة لانه يكره له ان يجامعها ومعها في البيت غيرها قيل له ارايت لو جامعها وهناك نائم
او مجنون قال لا يجوز وكذلك الصبي الذي يعقل والمغمى عليه والاعمى قيل له ارايت لو كان الرجل جالسا مع القوم
فقام واخذ جاريته وادخل البيت واغلق الباب وعلموا انه يجامعها قال يكره ذلك قال الفقيه رحمه الله
وبه ناخذ لان الله تعالى سمى الجماع سرا وهو قوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا فوجب ان يكون سرا
والاظهار فيه قبح وقد روي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن نحو ذلك وسئل عن امراة معتدة
او تحت زوج ابت ان تخبز او تطبخ قال ابو بكر الخصاف رحمه الله على الزوج ان ياتيها من يصلح لها قال الفقيه
رحمه الله ان كانت المراة تجد علة لا تقدر على الخبز والطبخ والمراة من الاشراف فعلى الزوج ان ياتيها من يخبز
ويطبخ لها واما اذا كانت تقدر على ذلك وهي ممن تخدم نفسها وامتنعت من ذلك فانها متعنتة وليس لها
ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخدمة التي في داخل البيت على المراة والتي خارج البيت على الزوج
وهكذا قضى بين علي بن ابي طالب وفاطمة رضي الله تعالى عنهما وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل يسكن دار
امراته فابت ان تدعه ان يدخل دارها وطلبت له النفقة قال اذا امتنعت من الدخول وتطلب منه بيتا آخر وتريد

ان تكرى منزلها فلها النفقة وان منعته على وجه النشوز فلا نفقة لها وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل
مات وترك ام ولد هل يجب لها النفقة في ماله قال ان كان لها ولد منه فلها النفقة في مال ولدها وان لم يكن
لها ولد فلا نفقة لها لانها قد عتقت وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن امراة لها ابن زمن وليس له
من يقوم عليه ويكفيه ومنعها الزوج من تعاهده قال يجوز لها ان تعصي زوجها وتطيع اباها وهو
فرض عليها. وروي عن محمد بن الحسين رحمهما الله انه سئل عن وقت اياس المراة فقال الوقت في الروميات
خمس وخمسين وفي المولدات ستين سنة لان الروميات اسرع تكسرا وقال محمد بن مقاتل سمعت الحسن بن
زياد رحمهما الله يذكر عن ابي حنيفة رحمه الله قال وقت اياس المراة من الحيض ما بين خمس وخمسين الى ستين
سنة وقال محمد بن مقاتل رحمهما الله وانا اقول اذا بلغت خمسين سنة جاز لها ان تعتد بثلثة اشهر وهكذا
روي عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت اذا بلغت خمسين سنة فانها لا تلد وفي خبر فانها لا ترى
قرة عين قال الفقيه رحمه الله سمعت ابا بكر باسناده عن ابن المبارك عن سفيان الثوري رحمهم الله انه قال
الارتياب بعد الخمسين يعني به قوله عز وجل ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر وذكر عن ابي عبد الله الزعفراني
وغيره نحو ان الاياس بعد الخمسين وبه ناخذ نصير قال سالت الحسن بن زياد رحمهما الله عن رجل طلق المراة
بالبادية وهو مع زوجها في الخيمة والزوج ينتقل من موضع الى موضع في الكلاء والماء قال ليس لزوجها ان
ينقل في الخيمة وعليه ان يسكنها في الموضع ولا ينبغي لها ان تنتقل من ذلك الموضع الا ان تخاف على نفسها قال الفقيه
رحمه الله ان كان الزوج بمقامه هناك لا يدخل عليه ضرر بين في نفسه او في ماله فلا يسعه ان ينقلها وان
كان يدخل عليه ضرر في نفسه او في ماله فلا باس بان ينتقل وينقلها من هناك لان الضرورات تبيح المحظورات.
وروى نصير عن الحسن رحمهما الله في رجل خيّر امراته بان ينفق عليها ثم طلبها ان تبريه من نفقتها ابدا
فقالت انت بريء من نفقتي ابدا ما كنت امراتك قال البراءة باطل ولها ان تاخذ اذا شاءت وان فرض لها
كل شهر عشرة بقضاء قاض ثم قالت بعد ذلك ابراتك لا من نفقة سنة لم يبرا الا من نفقة شهر واحد وان كانت
شهرا ثم قالت قد ابراتك من نفقتي ما مضى وما بقي فانه يبرا من نفقة ما مضى ولا يبرا من نفقة ما بقي
الا مقدار نفقة شهر قال وهذا بمنزلة رجل اجر غلامه بمائة درهم يقبضها منه او ابرا جاز وبري من جميع
الاجر ولو انه اجر كل سنة بمائة درهم ثم ابراه عن اجره ابدا فانه يبرا من اجر سنة واحدة قال الفقيه
رحمه الله وهذا القول يوافق قول اصحابنا رحمهم الله في كتاب الصلح اذا طلق امراته ثم صالحته من نفقة
عدتها فان كانت عدتها بالشهور جاز الصلح وان كانت عدتها بالحيض لم يجز الصلح فكذلك في هذه المسائل
وسئل ابو بكر رحمه الله عن حالة الشغور بين لا زوج لها فقال ان تمسكها بنفسها ان قالت لا اخرجها ولا امنعها

بري من نفقة اول الشهر ولا
يبرا ما سوى ذلك وكذلك
ان قالت قد ابراتك منه

عن الكون في منزل معي فلها ذلك. وان قالت لا ادعها حتى تكونا في منزل معي فانه يجبر على ان تكونا في منزلها
معها حتى تستغنيا قال الفقيه رحمه الله فعليها ان تتعاهدهما كما انها لو كانت تقدر على النفقة وهما محتاجان
الى النفقة فانها تجبر على النفقة عليهما وسئل ابو بكر رحمه الله عن امراة اختلعت من زوجها بمهرها
ونفقة عدتها هل لها ان تخرج في حوائجها بالنهار كما تخرج المتوفى عنها زوجها قال ليس لها ان تخرج لانها
هي التي ابطلت النفقة ورضيت به قال الفقيه رحمه الله وقال بعضهم ان لها ان تخرج لان نفقتها على نفسها
وفي هذه الحالة بمنزلة المتوفى عنها زوجها وبه ناخذ وسئل ابو بكر رحمه الله عن امراة بانت من زوجها
وبينهما ابنة رضيعة ففرض لها الحاكم نفقة معلومة ثم غاب الوالد مدة واجتمع عليه من نفقتها ما القول فيها
قال لها ان تطالب بالنفقة وهذا بمنزلة الاجرة فيجب الاجر وان اتى على ذلك اشهر كثيرا وقال محمد بن مقاتل رحمهما
الله ليس للرجل ان يمنع امراته عن زيارة الابوين وزيارة المحرم في الشهر مرة او مرتين وسئل ابو بكر رحمه الله
عن المراة هل يجوز لها ان تذهب الى مجلس العلم بغير رضا زوجها قال لا قيل فلو وقعت لها نازلة وزوجها
يمنع عن السؤال ايحل لها ان تخرج بغير اذن زوجها قال نعم يسعها ذلك فقيل له ايجوز لها ان تخرج في طلب
مسئلة عن مسائل الوضوء والصلوة بغير اذن زوجها قال ما لم ينزل لها تلك المسئلة فلا تخرج فقيل له
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة قال فريضة على قدر
ما تحتاج اليه قال الفقيه رحمه الله ان كان رجل الزوج يحفظ اقاويل العلماء ويذكر عندها فله
ان لا ياذن بالخروج وان كان غير ذلك فله ان ياذن لها احيانا ان تخرج الى مجلس العظة فان لم ياذن فلا شيء
عليه ولا يسعها ان تخرج ما لم تقع لها نازلة وسئل محمد بن سلمة رحمه الله عن رجل كان لامراته عليه مهر
فاخذته النفقة واعتزل عنها ثم تواضعا على ان يعطيها كل شهر خمسة عشر درهما فاعطى كل شهر ذلك
والزوج ينوي بذلك عن مهرها والمراة من النفقة حتى ذهب المهر كله ثم حلف بطلاقها انه لم يبق لها عليه شيء
من المهر قال القول قول الزوج ان اعطيت ذلك من المهر ولا يقع الطلاق عليها قال الفقيه رحمه الله ولها
ان تاخذ من الزوج مقدار ما مضى من النفقة بعدما اصطلحا عليه لانها صارت دينا لها عليه باصطلاحهما
فصار اصطلاحهما بمنزلة قضاء القاضي. وروى محمد بن سلمة عن ابن ابي الوليد رحمهم الله قال خاصمت امراة
مع زوجها في نفقتها فقال الزوج ليس عندي نفقة فقال لها ابو يوسف رحمه الله خذي عمامته وانفقيها على
نفسك قال الفقيه رحمه الله احتمل ان ابا يوسف عرف ان للزوج عمامة اخرى واما اذا لم يكن له الا عمامة واحدة
فلا يجب ان تباع عمامته في النفقة ولا في سائر الديون وسئل محمد بن سلمة رحمه الله عن رجل تزوج امراة واوفاها
مهرها والزوج يسكن في ارض مغصوبة فامتنعت المراة منه هل لها نفقة قال نعم لانها محقة وطابت بالتبرع

وذكر الخصاف عن اصحابنا رحمهم الله في امراة طلقها زوجها وبينهما ولد صغير فالام احق بالولد ما لم
تتزوج فان قال الزوج انك قد تزوجت ولا حق لك في الولد وقالت المراة لم اتزوج فالقول قولها وهي
احق بالولد الا ان تقر بزوج بعينه ولو انها اقرت بزوج بعينه لم يقبل قولها في الطلاق ما لم يقر الزوج
بالطلاق ولو ان امراة لها ابنان فقضى عليهما بنفقتها فابى احدهما ان ينفق فانه يقضي على الاخر بنصف
ذلك ولو ان امراة قالت فان زوجي يريد ان يغيب وارادت ان تاخذ كفيلا قال ابو حنيفة رحمه الله
ليس لها ذلك لان النفقة لم تجب بعد وقال ابو يوسف رحمه الله استحسن لها واخذ بذلك كفيلا بنفقة
شهر • ولو ان رجلا كفل لامراة بنفقتها عن زوجها كل شهر مدة جازت الكفالة • فلو طلقها الزوج طلاقا
باينا او رجعيا فان الكفيل يؤخذ بالنفقة ما دامت في العدة وان كانت المراة معسرة ولها مسكن تسكنه
ولها اخ موسر فلا يجبر الاخ على نفقتها وان كان الاب معسرا وله مسكن يجبر الابن على نفقته والابنة المحتاجة
اذا كان لها منزل تسكنه يجبر الاب على نفقتها الا ان يكون في المنزل فضل ولو ان امراة لها ثلث بنات اخوة
متفرقين وثلث بنات اخوات متفرقات في قول ابي يوسف رحمه الله النفقة كلها على التي من قبل الاب والام
وقال محمد بن الحسن رحمه الله النفقة على بنات الاخوات اخماسا واما في باب بنات الاخوة فسدس النفقة على
ابنة الاخ والام والباقي على التي من قبل الاب والام قال الفقيه رحمه الله وهذا الاختلاف وقع بينهما
في الميراث فابو يوسف رحمه الله يجعل الميراث للتي من قبل الاب والام ومحمد رحمه الله يجعل الميراث بينهن
على قدر ميراثنا بالحق ولو ان رجلا معسرا زمنا له زوجة او ام ولد وللرجل اخ موسر او عم او اخت موسرة
فانهم يجبرون على نفقته ولا يجبرون على نفقة زوجته وام ولده ولو كان له ابن كبير موسر يجبر الابن على
نفقته ونفقة زوجته اذا كان الاب رجلا لا يستغنى عن خدمة انسان يكون معه • ولو ان رجلا له ابنة
ابنة وله اخ لاب وام وهما موسران فنفقته على ابنة ابنته ولا نفقة على اخيه وان كان يرثه لان الولد اولى
بالنفقة من غيره ولو كانت له ابنة وابن ابن فنفقته على ابنته خاصة وان كان الاب معسرا وله ابن مكتسب
دخل الاب في كسب الابن الا ان يكون الاب يقدر على الطلب • ولو ان رجلا زوج امة رجل فلم يبوئها بيتا
حتى طلقها بائنا يملك الرجعة فللمولى ان ياخذ الزوج حتى يبوئها بيتا وينفق عليها وان كان الطلاق بائنا ليس له
ذلك فقال زفر رحمه الله له ذلك ولو ان رجلا له ابن وابنة فنفقته عليهما نصفان ولا يكون على قدر الميراث
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن مجنونة ليس لها احد يتعاهدها وبها اذى في راسها فان حلق انسان
راسها هل ياثم قال ان لم يكن لها مال حتى يستاجر من يحفظ نفسها وصيانة نفسها فمن حلق راسها فهو محسن
بعد ان يترك علامة تفصل بين الرجال والنساء بتلك العلامة • وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف

عن

عن ابي حنيفة رحمهم الله في امراة معسرة لها ابوان معسران فنفقتها عليهما على الام الثلث وعلى الاب الثلثان
وكذلك الغلام اذا بلغ وهو زمن قال الفقيه رحمه الله وقال محمد رحمه الله في كتاب النكاح ان النفقة
على الاب دون الام فاما اذا كان للمراة خادم ويحقق على الزوج بنفقتها ونفقة خادمها وروى قتادة
عن خلاس رحمهما الله عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه فرض لامراة وخادمها نفقة اثنا عشر درهما في
الشهر اربعة للخادم وثمانية للمراة • وروى عن شريك رحمه الله قال شهدت ابن ابي ليلى فرض على بشر بن
ابي سليم لامراته ستة دراهم ولخادمها ثلثة دراهم في الشهر وقال ابو بكر الخصاف رحمه الله يفرض على الرجل
نفقة زوجته على قدر طاقته فان كان الزوج ياكل الخبز الحوارى والدجاج والحلوى فانه يؤمر بان
ينفق عليها نفقة مثلها فان كانت المراة المفرطة في اليسار والرجل متوسط تفرض عليه بنفقة الوسط • قال
الفقيه رحمه الله وذكر عن ابي بكر بن ابي سعيد رحمهما الله انه كان يقول يفرض على الرجل بنفقة مثل المراة
ولا ينظر الى حال الرجل فيعطيها مقدار ما يقدر عليه • والباقي دين عليه [عليها] كما ان المهر يعتبر مهر مثلها
ولا يعتبر حال الزوج فكذلك النفقة وقال غيره يعتبر حال الزوج كما ذكرنا عن ابي بكر الخصاف رحمه الله
وهو موافق لظاهر القران وهو قوله عز وجل لينفق ذو سعة من سعته • والله تعالى اعلم

باب الطلاق •

وسئل ابو القاسم احمد بن حم رحمهما الله عن رجل لخزم اولياء المراة وقال طلق ابنتنا فقال الزوج بالفارسية
جنك بان خانه شو ما يوجب ذلك قال يقع الطلاق تطليقة رجعية لو كانت مدخولة لها قال الفقيه
رحمه الله كان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول تطليقة باينة وبه ناخذ لان هذا ترجمة قوله خليت سبيلك
وترجمة لفظ الطلاق ان يقول هشته يكون رجعيا وسئل عن امراة قالت لزوجها لا طاقة لي
بالكون معك جايعة فقال لها ان كنت جايعة يوما في بيتي فانت طالقة ثلثة قال ابو القاسم رحمه الله ان
كانت جايعة كما حلف عليه في غير الصوم فانه لا يقع الطلاق عليها وسئل ابو بكر محمد بن احمد الاسكاف
رحمهما الله عن رجل قال لامراته ابتعت مني ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت قال
يقع الطلاق وسئل ابو القاسم رحمه الله عن ذلك فقال لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج بعت قال الفقيه
رحمه الله قال ابو الشيخ ابي بكر احب الي وهكذا كان يقول الفقيه ابو جعفر رحمه الله وبه ناخذ وسئل
ابو نصر رحمه الله عن سكران قال لامراته اتريدين ان اطلقك قالت نعم فقال بالفارسية اكر تو زن منى يك
طلاق وبخ طلاق وسه طلاق وهزار طلاق خرج ما خرج من غير وهو يزعم انه لم يرد به الطلاق
قال القول قول الزوج انه لم يرد به الطلاق وقال الفقيه رحمه الله وبه ناخذ لانه لم يضف الطلاق الى المراة

ولا ذكر الايقاع وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل قال لامرأته ان اعطيتك دراهم تشترين فانت طالق فدفع
اليها دراهم وامرها بان يعطي الدراهم فلانة لتشتري لها حاجة شيئاً ثم تذكر يمينه فاستردها منها هل يطلق
قال ان كانت امرأته هي التي تشتري الاشياء بنفسها فاذا دفع اليها ليأمر غيرها فلا يحنث وان كانت لا تتولى
شراءها بنفسها اخاف ان الطلاق وقع عليها وسئل عن رجل قال لامرأته بالفارسية تو مرا جيزي
نباشي وكرر هذا القول مراراً ونوى به الطلاق قال لا يكون طلاقاً هذا نحو قوله جميعاً وليس كقوله
لست لي بامرأة وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل خرجت امرأته الى قرية اخرى للضيافة فقال ان
مكثت هناك اكثر من ثلثة ايام فانت طالق بائن فرجعت يوم الثالث الى قرية زوجها ولم تدخل القرية ثم
رجعت ومكثت هناك اياماً هل يطلق قال ان احتاط وتزوجها ان لم يكن قبل ذلك بينهما طلاق وكان حسناً
من غير ان اخاف وقع الطلاق قال الفقيه رحمه الله انه دخلت في عمران القرية ثم رجعت لا تطلق وان لم
يدخل العمران حتى رجعت نخاف ان يطلق • وقد روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه سئل عن رجل ان بلغ ولدي
الختان فلم اختنه فامرأتي طالق قال وبين يديه اسود غاير ثم قال ما انا اعلم من هذا الاسود قال الفقيه
رحمه الله ليس للختان وقت معلوم موقت في الكتاب ولا في السنة ولكن المستحب عندنا اذا بلغ سبع سنين
ان يختن ما بينه وبين عشر سنين لانه اذا بلغ عشر سبعاً فانه يؤمر بالصلوة فاول العبادة يؤمر بها اذا بلغ
سبعاً فكذلك الختان اذا بلغ سبعاً حتى يكون ابلغ في التطهير لصلوته وينبغي ان يحنث الحالف اذا اخر حتى
مضت العشرة وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال كل امرأة تكون لي الى عشر سنين فهي طالق ثلثاً
قال اذا تزوج امرأة في هذه المدة طلقت ثلاثاً لان قوله كل امرأة تكون لي بمنزلة كل امرأة اتزوجها وسئل
ابو نصر رحمه الله عن رجل خلع امرأته بما لها عليه من المهر وظن ان لها عليه بقية المهر ثم ذكر بعد الخلع
انه ليس لها عليه من المهر شيء قال اخاف ان يكون الطلاق واقعاً عليها بمثل مهرها قال الفقيه رحمه الله
هذه المسئلة توافق المسئلة التي قالوا لو ان رجلاً قال لامرأته خلعتك على عبدك الذي لك عندي او على
متاع لك عندي قال الشيخ رحمه الله يقع الطلاق ويلزم المال فاذا ليس في يده شيء فالخلع يقع على مهرها
فان كانت قبضت فعليها ان ترد ما قبضت من المهر وقال نصير رحمه الله لخبر في المتفق عن ابي يوسف رحمه الله
انه سئل عن رجل قال لامرأته ان اغضبتك فانت طالق فضرب صبياً لها فغضبت قال ان كان ضربه لجناية
او شيء يجب له ان يؤدبه فغضبت فهذا الغضب منها ظلم وعدوان وان كان ضربه بغير حق فهذا الغضب
منها ظلم حق والطلاق واقع • وقال ابو نصر رحمه الله سمعت محمد بن سلمة رحمهما الله يقول اذا قال الرجل لامرأته
انت علي حرام وقال لم انو بذلك طلاقاً فالقول قوله مع يمينه قال قلت ايحلفه الحاكم ام ان حلفه جاز

قال

قال يكتفي بحلفها في منزلها قال الفقيه رحمه الله اذا حلفته المرأة فحلف فهو امرأته وان لم يحلف الزوج فرفعته
الى الحاكم فان نكل عن اليمين عند الحاكم فرق بينهما • ولو ان رجلاً قال لامرأته ان شتمتني فانت طالق
او لا عنتني فانت طالق فلعنته قال محمد بن سلمة رحمهما الله يقع عليها تطليقتان لان في اللعنة شتم وقال
نصير رحمه الله اللعنة غير الشتم ولا يقع الا تطليقة واحدة قال الفقيه رحمه الله وبه ناخذ لان الزوج
قد يميز بين الشتم واللعن وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال لامرأته برئت اليك من طلاقك
فالطلاق واقع نوى او لم ينو وان قال برئت من طلاقك كان الشيخ الزاهد رحمه الله يقول لا يقع الا ان ينوي
وقال ابو نصر رحمه الله البراءة من الطلاق لا يكون طلاقاً وبه كان يقول الفقيه ابو جعفر رحمه الله وبه ناخذ
وسئل عن رجل قال لامرأته بالفارسية من ترا امرا طلاق داده ام قال لا يكون هذا طلاقاً في الحكم
وليس هذا كقوله في الحكم يا مطلقة لانه اذا كان يا مطلقة فقد ذكر وقوع الطلاق واما ههنا ذكر
الايقاع ولم يذكر وقوع الطلاق وسئل عن رجل قال لامرأته بالفارسية طلاق تو ترا دادم خريدي
فقالت خريدم وخويشتن از تو خريدم باز هستم فقال لها الزوج رستي قال اذا اراد بقوله رستي اجازة
وقعت ثلثاً وان لم يرد به الاجازة لا يقع الا واحدة رجعية وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل
كتب الى امرأته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فوصل الكتاب الى ابيها في بلدها فاخذ قبل وصوله اليها
فاخذ الاب الكتاب فمزقه ولم يدفع اليها هل يقع الطلاق عليها قال ان كان ابوها هو المتصرف في جميع
امورها فوصل الى ابيها في بلدها جاز كوصوله اليها وان لم يكن متصرفاً في امورها لم يقع الطلاق
عليها اخبرها او لم يخبرها ما لم يأتها الكتاب الممزق وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل
قال لامرأته ان شتمت امي فانت طالق او ذكرتها بسوء ثم قال الرجل لامرأته بعد ذلك كانت امك سلام عليك
فقالت المرأة لا بل انت ايقع الطلاق قال ان لم يكن امه عرفت بذلك وقع الطلاق عليها لانها قد ذكرتها
بسوء قال الفقيه رحمه الله هذا اذا كان الحالف في بلخ او في بلد يشتمون السائل السلام عليك فيصير كانه
قال كانت امك مكدية او سائلة واما في بلاد ما وراء النهر مثل سمرقند وما والاها من البلدان فانهم
لا يعرفون بهذا اللفظ شتمة ولا ذكر سوء وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله في رجل قال بالفارسية هزار طلاق
برامدت اخر كرده ام قال ان كان هذا في مذاكرة الطلاق فان اراد به طلاقاً فهو طلاق ايضاً وان لم يرد به الطلاق
فالقول قوله مع يمينه وسئل عن رجل حلف فقال كل امرأة لي تكون بسمرقند فهي طالق ثلثاً ثم بدا له ان يتزوج
قال ان تزوج بسمرقند طلقت ثلاثاً وان تزوج في غير سمرقند ثم نقلها الى سمرقند لم تطلق وسئل ابو القاسم
رحمه الله عن رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثاً ان غسلت ثوباً لي وقال مرة فان حدث من اليمين الحرام فقال الذا

قال ما لم امرأته بعد ما سكت لم ينفعه هذا القول وان اراد الحيلة فالفقه ان تشتري الثوب فتغسله ثم باعت منه
بالثمن وثيابه ثم اجرتها وهبتها فتقبضت لا يحنث في يمينه وسئل عن رجل كان لامرأته عليه اربعة آلاف
درهم مهر فوهبت منه الفين وقد اعطاها الفا والساعة تطالبه بالباقي فقال الزوج لك على ثمانمائة لان
النصار فان تذهب من كل الف مائة وقد ذهبت اربع مائة من الباقي وبقيت ستمائة وقالت المرأة انما تذهب
العشر من الذي اخذت لا من الذي اخذت واعلى عليك ثمانمائة قال لها ان تأخذ ثمانمائة والهبة تقع على النقد
على عشرها وبقي الباقي على عشرة قال الفقيه رحمه الله لما تزوجها على اربعمائة ولم يقل كرد ستك سقط عنه
عشر المهر عند التاج وسئل عن رجل اتهمته امرأته بالحرام فقال بالفارسية اكر من نايك سال حرام كنم
حلال المسلمين على حرام ثم ان المرأة صح لها انه باشر الحرام قال لا يسعه ذلك لا يعاينها نفس الجماع ثم داخل
الفرجين وتعرفها ليست بزعجلة ولا يحلك اليمين او شهد عندها اربعة من العدول على ذلك ولا
ينبغي ان ينظر الى الاراجيف والتهمة فان خافت ذلك ووقعت عندها ريبة حلفته عند الحاكم فان
حلف فحسابه على الله وسئل ابو القاسم رحمه الله عن سكران صار الى دار صهره وقال ان حلفت بطلاق
امرأتي ان التقي بامرأتي الليلة فلم يلتق لها الليلة فلما اصبح قال انما اردت تخويفا لهم ولم اكن حلفت بالطلاق
والمرأة غير مدخولة ما الحكم فيه قال الزوج مأخوذ بقوله وقد وقع عليها تطليقة وهي املك بنفسها
فان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال لامرأته ان تكوني
امرأتي غير غد فانت طالق ثلثا فطلقها قبل غد واحدة بائنة ثم مضى الغد قال ان طلقها واحدة بائنة
الغد في يومه او في غده ثم مضى الغد لا يقع التطليق الثالث فقد سقط اليمين ولا بأس بان يتزوجها
بعد ذلك في العدة او خارجا من العدة وسئل عن رجل قال لامرأته ان فعلت كذا او كذا فطلاقك علي
واجب ففعلت قال وقعت تطليقة رجعية ان كانت مدخولة وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال
بعد ما مضى من اليوم خمسة ايام اكر من امسال زن كنم فهو طالق ثلثا قال يقع ذلك الى انسلاخ ذي
الحجة وسئل عن رجل كان نائما فجاءت صهرته فوضعت يدها على صدره وهو مكشوف فوقعت له ستنبط
فوجد في نفسه تفكرا كما يفضي ذلك وسئل ابو بكر عن امرأة ادركت فرأت يوما دما ثم انقطع عنها
ولم تر غير ذلك حتى مضت سنة فطلقها زوجها قال لا تكون آيسة لان الآيسة التي لم تر الدم وهي
قد رأت الدم قال الفقيه رحمه الله وهذا الجواب جواب ابي بكر وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول عدتها
بالشهور وبه نأخذ لان هذه من اللاتي لم يحضن وسئل ابو القاسم رحمه الله عن قوم اجتمعوا على طعام
فقال الرجل بالفارسية سير خوردم زنان ماسي بار از زنخ هفته وقال الرجل آخر مجنبين هست

فصل

فقال مجنبين هل يقع الطلاق على امرأة الذي قال مجنبين قال لو كان عند الآخر ان الاول العبد
نسائهم جميعا وقع الطلاق على امرأة الذي قال مجنبين وان لم يعلم انه اراد به نساءهم جميعا لا تطلق امرأته
وروى ابن سماعة عن محمد بن الحسن رحمهم الله في رجل قال لامرأته ان خلوت بك فانت طالق ثم خلا بها وقع
الطلاق وعليه نصف المهر قال الفقيه رحمه الله وبه نأخذ لانه لم يكن متمكنا من وطئها لان الطلاق وقع
عليها ساعة خلا بها قال هكذا قال ابو يوسف رحمه الله وقال زفر رحمه الله يجب لها كمال المهر وسئل علي بن
احمد عن رجل قال لامرأته بالفارسية ار بخان ماندر شوي فانت طالق ثلثا فذهبت المرأة الى باب دار الوالدة
ولم تدخل هل يقع الطلاق قال اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة رحمهم الله فاحدهما يقول بانه يحنث
والآخر يقول بانه لا يحنث فلو ان الزوج فارقها واخذ بالاحتياط وطلقها كان احب الي قال الفقيه رحمه الله
المقصود من كلام الناس وتعارفهم انما هو الدخول في البيت فما لم تدخل البيت لا يقع الطلاق وسئل
عن رجل قالت له امرأته يا سفله قال ان كنت سفلة فانت طالق قال محمد بن سلمة رحمهما الله السفلة
الذي يأتي افضال التحية وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال المسلم لا يكون سفلة والسفلة هو الكافر
وروي عن ابي يوسف انه قال السفلة الذي لا يبالي ما قال وما قيل له وروي محمد بن الحسن رحمه الله قال
السفلة الذي يلعب بالطير ويقامر وقال بعضهم الذي لا يعطي النائبة في قومه قال الشيخ رحمه الله يقول
ابو يوسف رحمه الله اقول وقال نصير رحمه الله سألت امرأة خلف بن ايوب فقالت ان زوجي قال ان كنت
سفلة فانت طالق فقال خلف لانه يجيء زوجك الطعام فهل يحل من هناك شيئا فقالت لا فقال ليس بسفلة
وسئل ابو عبد الله الثلجي رحمه الله عن السفلة قال السفلة الذي يشتم اباه وامه ومن يشتم
امرأته ويقرأ القرآن في الطريق • وروي عن شداد بن حكيم رحمهما الله انه قال اختلفنا انا وخلف بن
ايوب في رجل قال لامرأته انت طالق فجرى على لسانه ان شاء الله بغير قصد منه وكان الطلاق بقصد
منه فقلت يكون استثناء ولا يقع الطلاق • وقال خلف بن ايوب رحمهما الله يقع الطلاق ولا ينفعه
الاستثناء فرأيت ابا يوسف رحمه الله في المنام فقلت له اختلفنا في المسئلة فقال سله فسألته عن
المسئلة قال لا يكون استثناء فقلت لم فعندنا الموفق فهذا فقال ارأيت لو قال لها انت طالق فجرى
على لسانه غير طالق كان يقع الطلاق فقلت لا فهذا وذاك سواء وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل قال
لامرأته بالفارسية اكر با تو حرام كنم فانت طالق ثلثا ثم طلقها واحدة بائنة ثم جامعها في عدتها
هل يقع عليها الطلاق قال ان كان لها المراد منه غيره ثم قال حتى انظر ولم يجب قال الفقيه رحمه الله
عندي ان في المسئلة اختلافا على قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يقع عليها ثلث تطليقات • وعلى

فيا س قول ابي يوسف رحمه الله انه لا يقع عليها الا ان المرأة لو قالت لزوجها انك تريد ان تتزوج امراة اخرى
فقال الزوج كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم طلق هذه ثم تزوجها في قول ابي حنيفة ومحمد يقع الطلاق عليها
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يقع الطلاق عليها لانه اراد جنينه نوع غيرها فانصرفت الى غيرها وبه نأخذ
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انه ينظر الى لفظه ولفظه عام وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل قال لامراة
كل امراة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امراة فقال الفقيه لجوابه ما تزوج امراة
فان قالت قبلت او قالت قد طلقتها او قالت اشتريت طلاقها فهو كله سواء ويقع الطلاق وان قبلت
قبل ان يتزوج فهو ليس بشيء وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل قال لامراته قد بعت منك طلاقك
بمهرك الذي لك علي فقالت طلقت نفسي قال لا يقع الطلاق بمهرها ويصير بمنزلة قولها اشتريت وسئل
علي بن احمد رحمهما الله عن رجل حلفه اللصوص بثلث تطليقات امراته انه لم يكن معه دراهم غير الذي
اخذوا منه فحلف الرجل ثم ظهر له انه كان معه مقدار ثلث حبات او دانق هل يحنث في يمينه قال
يرجو ان لا يحنث في يمينه قال الفقيه رحمه الله ان كانت يمينه بالعربية باللفظ الذي ذكر فانه لا يحنث ما لم
يكن معه ثلث دراهم او اكثر لان اقل من ثلثة دراهم لا يسمى دراهم وان كانت يمينه بالفارسية ارباتو درم
هست فانه لا يحنث ان كان معه اقل من درهم وان كان معه درهم او اكثر فان كان يمينه بالطلاق وقع
الطلاق علم او لم يعلم لان اللغو لا يكون بالطلاق والعتاق وان كانت يمينه بالله فان كان لا يعلم به
فهو لغو وان قالوا له اكر باتو سيم است فان كان اللصوص يحالفوا بذلك لاخذوا منه فالجواب
كذلك وان كان يحالفوا ولو علموا به لم يأخذوا لم يحنث في يمينه وسئل علي بن احمد رحمهما الله عن رجل
تشاجر مع امراته فقالت امراته وهبت منك حتى جنك از من باز دار فلم يجبها الزوج حتى طال الكلام
بينهما ثم قال الزوج جنك باز داشتم جنك باز داشتم قال خفت ان تكون طلقت ثلثا قال الفقيه
رحمه الله عندي انه لا يقع الا واحدة لان قوله جنك باز داشتم بمنزلة قوله بالعربية خليت سبيلك
وهو لفظ البائن والبائن لا يلحق البائن وسئل علي بن احمد رحمهما الله عمن قالت له امراته جنك از من
باز دار فقال زوجها باز داشته كير قال تقع واحدة قال الفقيه رحمه الله ان نوى طلاقا وقع واما اذا
لم ينو طلاقا قال لم يقع عندي طلاقا وبه اقول قال الشيخ رحمه الله ولو ان رجلا قال لامراته بعت
نفسك منك ولم يذكر مالا فقال اشتريت قال ابو نصر رحمه الله وقع الطلاق ويرد المهر وقال ابو القاسم
رحمه الله يقع الطلاق بغير شيء ويكون الطلاق بائنا وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لامراته خريدي
از من خويشتن فقالت خريدم فقال الزوج فروختم قال تقع تطليقة بائنة قال كان ابو نصر رحمه الله

بعض

بعض العوام فيه مرة يقول برد المهر ومرة يقول لا يرد المهر قال ابو بكر رحمه الله وبه اقول قال الفقيه رحمه الله
ان كان الزوج اعطاها الصداق وقع الطلاق بغير شيء وان كانت لم تقبض الصداق برئ الزوج لان
صدره بالخلع برأه نفسه وسئل ابو سليمان رحمه الله عن رجل قال لامراته هشتى قال يحتمل هذا
خلية ويحتمل طلاق فاي شيء نوى فذلك فهو كذلك وروي عن ابي مطيع انه كان يقول هو بمنزلة بائن
قولها انت طالق رجع ويقع تطليقة رجعية نوى او لم ينو وبه نأخذ وسئل ابو نصر رحمه الله
عن رجل قال لامراته ان لم تصلي الساعة ركعتين فانت طالق فقامت وكبرت تكبيرة الاولى فحاضت
او قال ان لم تصومي غدا فانت طالق فصامت من الغد ساعة ثم حاضت قال اذا ذهب وقت الصلوة
او ذهب ذلك اليوم حنث في يمينه وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل طلق امراته واحدة ثم قال لها في عدتها
ان كنت امراتي فانت طالق ثلثا قال ان كان طلاقا بائنا لم يقع عليها الثاني وان كان رجعيا يقع عليها
الثاني وسئل ايضا ابو القاسم رحمه الله فاجاب مثل ذلك وسئل عن رجل قال لامراته ان تركت خارجة
من داري فانت طالق فارتفعت تلك المراة على السطح من غير علم الحالف عليها قال ان لم تعلم المراة
حتى جاوزت سطحها لم يحنث قال ابو سليمان رحمه الله لو ان رجلا قال لامراته انت طالق ثلثا او لا
او قال انت طالق ثلثا ان كانت او قال انت طالق ثلاثا ان لم يكن فهذا كله استثناء وقال ابن الازهر
رحمه الله فلو قال انت طالق ثلثا وانه لم يقع الطلاق وسئل محمد بن الازهر رحمه الله عن رجل قال
لامراته انت طالق ثلثا والا او قال انت طالق ثلثا لو قال سمعت ابا سليمان رحمه الله يقول هو مستثنى
ولا يقع الطلاق ولو قال انت طالق ثلثا ان لم يكن او قال انت طالق ثلثا ان كان لا يقع الطلاق وهو
استثناء ولو قال انت طالق ثلثا فلولا فانه يقع والحسن هذا معنى وقال محمد بن الازهر رحمهما الله ولو
قال طالق ثلثا وان لم يقع الطلاق فهو تأكيد للطلاق وان قال انت طالق ثلثا ان يقع لاحد لا محوله
وهو ناقصة وروي عن ابي يوسف رحمه الله وقال ابو القاسم سمعت ابا الازهر يروي عن ابي سليمان
في رجل قال لامراته انت طالق او قال لعبده انت حر ان طلقت المراة وعتق العبد الا ان يقول ان كان وذكر
عن بعض اصحابنا رحمهم الله انه قال لا يقع لان قوله طالق اذا اراد ان يحلف فلم يحلف وقال بعضهم هذا
رجل اراد ان يستثني فلم يستثن قال ابو القاسم رحمه الله ذكرت هذه الحكايات عند محمد بن سلمة رحمهما الله
فقلت له لو ان ايتا استوى القولان بلجج التبس في الحكم انا عرفنا هذه المراة غير مطلقة وشككنا في طلاقها
لا يقع الطلاق بالشك فاستصوب قولي ورضي وسئل عن امراة اعارت دابة فطاردها المستعير قال
زوجها ان الدابة صارت معيبة وكرهت المراة فقال الزوج ان لم ارك الساعة فانت ثلثا كذا وكذا

ونوى به طلاقا قال ابو نصر رحمه الله اخاف ان يقع عليها الطلاق ان انقضت الساعة التي حلف
ولم يرها الغيب وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل قال الرجل بالفارسية زن من سه طلاق
هشته اكر تو بهمان من بيايي هل يكون هذا تعليقا فان اتاه هل يقع الطلاق قال كلامه محمول
على اليمين ما لم يرد به الايقاع وسئل عن رجل اتهم امراته برفع شيء من البيت فقال بالفارسية قواذ
من سه طلاق هشته كى اكر تو بيدا ناشتي ثم ظهر انها لم ترفعه قال طلقت ثلاثا لان شرط طلاقه
عدم الرفع وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل قال لامراته كل شيء دستان ... من احلك وجب المهر
تراخر ختم بر ان طلاق تحكه تراو ... فقال المراة اشتريت هل طلقت قال لا يقع الطلاق عليها
بما ذكرت وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل قال لامراته ان تزوجت عليك امراة او اشتريت
جارية ما عشت انت بغير رضاك فحلال الله على حرام فقال اليوم الثاني ان تزوجت عليك امراة او اشتريت
جارية بغير رضاك فالطلاق على واجب ثم تزوج عليها امراة او اشترى جارية ايضا قال يقع على كل
واحدة منهما تطليقة حين تزوج لقوله حلال المسلمين على حرام ويقع بقوله الطلاق على واجب تطليقة
فيصير الحاصل انهما ... ثم ان اشترى جارية لا يلزمه شيء ولو بدا فاشترى جارية وقعت على المراة
تطليقتان ثم اذا تزوج امراة لا يقع عليها شيء وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن امراة قالت
لزوجها على وجه المزاح وكيل تو هستم فقال الزوج وكيل من هستي فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال
الزوج تو بمن حرام كشتي ... ثم اراد ان يراجعها قال يسال الزوج عن نيته فان
اراد التوكيل بالطلاق ولم ينو العدد طلقت واحدة رجعية وان اراد التوكيل بالمفارقة ولم ينو عددا طلقت
واحدة باينة وسئل عن رجل طلق امراته باينا فتزوجها بلفظ المراجعة كان ابو بكر رحمه الله يقول
يجوز وكان ابو بكر بن سعيد يقول لا يجوز ولو كان الطلاق رجعيا فراجعها بلفظ التزويج قال روى
اسماعيل بن حماد عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لا يجوز وروى عن محمد بن الحسن انه قال يجوز وبه ناخذ
وسئل عن رجل قالت له امراته انك تغيب ولا تخلف لي نفقة وقامت لتخرج قال الزوج ان خرجت
بغير اذني فانت طالق ثلاثا فقالت المراة لم يكن هذا امر عظيم يحتاج الى ان تحلف فقال الزوج ان لم يكن
عظيما فانت طالق مائة ما القول فيه قال محمد بن سلمة رحمهما الله ان كان الرجل ذو قدر ممن يكون مثل
هذه الشكاية في قدره عيبا يقع الطلاق عليها وان كان الرجل بخلاف ذلك لا يقع الطلاق وسئل الفقيه
ابو جعفر عن رجل قال بالفارسية اكر هرام كرم جز ... زن باشد وسماها فهو طالق وبادو فاراد الرجل
ان يتزوج بغيرها قال ينبغي ان يبدا فيتزوج امراة سوى التي يريد نكاحها بمهر قليل فتطلق ثلاثا ويلزمه

نصف

نصف مهرها ثم يتزوج التي يريد نكاحها باليمين ... فلا تطلق ان لم يكن له نية كل امراة يتزوجها وسئل
ابو نصر رحمه الله عن رجل قال لامراته ان دخلت دار فلان ما دام فلان في تلك الدار فانت طالق ثم ان فلانا
تحول عن تلك الدار زمانا ثم عاد الى تلك الدار ثم دخلت المراة قال محمد بن سلمة رحمهما الله لا يحنث وكان نصير
رحمه الله يقول بانه يحنث قال الفقيه رحمه الله القول ما قال محمد بن سلمة رحمهما الله وروى عن محمد بن الحسن
رحمهما الله مثله وبه نأخذ قال ابو نصر رحمه الله روى الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله في رجل قال
لامراته اعزلك طلاقك صار كقوله امرك بيدك لانه ملكها منافع الطلاق وسئل عن رجل قال لامراته ان دخلت
دار فلان فانت طالق ثم مات صاحب الدار ثم دخلت الدار قال محمد بن سلمة رحمهما الله ان كان على الميت
دين تستغرق تركته يقع الطلاق لان الدار على ملك الميت قال الفقيه رحمه الله عندي لا يحنث لان الميت
وان كان عليه دين فقد زال ملكه بالموت بدليل ان التركة لو كان عبدا فاعتقه الوارث ثم ان الغرماء ابرؤه
عن الدين نفذ ذلك العتق ولو جعل كانه على ملك الميت لا ينفذ العتق ما لم يعتقه بعد الابراء من الدين
فثبت ان ملك الميت قد زال وبقي حق الغرماء وانما يقال ان المال على ملك الميت على وجه المجاز ولا يصح
المسائل الا بالتحقيق وسئل نصير رحمه الله عن رجل قال لامراته اكر هركز كشت كنم في هذه القرية فانت طالق
ثلاثا قال لا ينبغي ان يزرع في هذه القرية شيئا ولا يتخذ منها فاليزا ولا مبطخة قبل ... فان زرعا
فزرع غيره او حصد او كرب لحنث في يمينه قال لا يحنث ما لم يبذر ... لو دفع الى غيره مزارعة
او استاجر اجيرا فزرع اجيره قال لا يحنث اذ كان الرجل مما لا يلي ذلك بنفسه الا ان يعني انه لا يامر غيره فان
زرع غلامه او اجيره قد كان يعمل له قبل ذلك العمل يحنث الا ان يعني عمله بنفسه ولو ان رجلا حلف بايمان
مغلظة بان لا يطلق امراته ثم اراد ان يستريح منها ولا يحنث قال محمد بن مقاتل رحمهما الله تتزوج امراة رضيعة
وبأمر اخت امراته او امها او جدتها فترضعها فصارتا محرمتان جميعا ولا يحنث في يمينه وسئل محمد بن
مقاتل رحمهما الله عن رجل به فافاة او تمتمة وكان منعما في الكلام من ثقل اللسان فلا يتم الا بعد طول
المرة فحلف بالطلاق واراد ان يستثني واراد ان يقول امراته طالق ان فعل كذا وكذا فبدأ بالطلاق امراته
ومضى في كلامه غير انه طال في تردده حتى اتم يمينه واستثنى قال ان عرف انه هكذا يتكلم فانه يجوز استثناؤه
ويقبل منه تمام يمينه في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لان ذلك كلامه الذي يمكنه ان يتكلم وسئل
محمد بن مقاتل رحمهما الله عن رجل طلق امراته تطليقة رجعية ثم قال لها في العدة انت عندي كما كنت او انت
امراتي ونوى به الرجعة قال يجوز وهو الرجعة وان اراد به انت في حكم من لم يطلق في الظهار والميراث ونحو
لا يكون رجعية وان لم ينو به شيئا لا يكون رجعة وسئل عن رجل قال لامراته طلاقك على واجب ان دخلت

الدار قد خلت الدار قال يقع تطليقة رجعية نوى او لم ينو • وذكر عن ابي يوسف بن عاصم صاحب خلف بن ايوب
رحمهما الله لو ان رجلا قال لامرأته طلاقك علي او قال طلاقك علي واجب لا يقع الطلاق نوى او لم ينو
ولكن ذكر عن ابي عبد الله محمد بن حفص انه كان يقول لا يقع الطلاق وكان يستدل بما قالوا في آخر كتاب الايمان
ان رجلا لو قال لامرأته طلاقك علي لا يقع الطلاق • وذكر عن ابراهيم بن يوسف رحمهما الله انه كان يقول ان نوى
الطلاق يقع وان لم ينو لا يقع وذكر عن محمد بن سلمة انه كان يقول يكون طلاقا نوى او لم ينو وكان يقول
للناس ولوع بهذا اللفظ • وكان نصير رحمه الله يقول يكون طلاقا ايضا وكان يقول لو كان القول بالعربية
يكون ثلثا ان نوى وهو ان يقول الطلاق علي واجب لانه ادخل الالف واللام وذكر عن محمد بن مقاتل انه
سئل عن رجل قال لامرأته الطلاق علي واجب او لازم او قال الطلاق لي لازم يقع وفي قوله واجب لا يقع
وهو قياس قول ابي يوسف رحمه الله وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول ان قال طلاقك علي واجب
يقع لتعارف الناس واستعمالهم وان قال لازم او ثابت او دائم لا يقع لان الناس لم يستعملوا هذا اللفظ
وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل حلف بطلاق امرأته ان لا تخرج من الدار وكانت بجنب داره
خربة مفتحها الى الشارع وقد سد باب الخربة وانهدمت فرجة الى الدار لم يوافقها فخرجت المرأة اليها من قبل
الفرجة هل يحنث قال ان كانت الفرجة اصغر من الدار رجوت ان لا يحنث وسئل ابو نصر رحمه الله
عن رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فخرجت ودخلت كرما في الدار قال كان نصير
رحمه الله يقول ان كان الكرم اصغر من الدار لا يحنث وان كان اكبر يحنث وكان محمد بن سلمة رحمهما الله يقول
ان كان الكرم اصغر بحيث من الدار اذا ذكرت الدار فهمت الكرم فيذكرها لا يحنث وان كان يذكرها لا يفهم الكرم
يحنث وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق وكان كرما
مقدار جريب ملازق هذه الدار وكان طريق الكرم في الدار فخرجت المرأة من الدار الى الكرم قال ان لم يكن للكرم
باب الى موضع آخر وبعيد من الدار لم يحنث وان كان لا يعد من الدار كبيوت وطالت مفتح الحنث فيها فانه يقع
الطلاق وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن امرأة ارادت ان تختلع من زوجها فقالت بعت منك مهري
ونفقة عدتي فاشتريت فقال الزوج اشتريت ولم يزد على هذا فقامت عن مجلسها هل طلقت قال ارجو ان لا يقع
الطلاق والاحوط لهما ان يستأنفا النكاح ان لم يكن بينهما قبل ذلك تطليقتان سوى ما ذكرت وسئل
الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل قال اللعب بالشطرنج لتهذيب الفهم والعقل غير محرم ثم قال بالفارسية اكر
ابن بازي بحبت كيه من كفتم حرامست از كتاب با انجبر با از قياس درست زن من سه بار طلقه قال اللعب
بالشطرنج حرام بالقياس الصحيح وحرمت عليه امرأته وسئل عن رجل قالت له امرأته يا كوسج فقال الزوج

أي قال واجب قال في قول ابي حنيفة ونصير رحمهما الله يقع وقال محمد رحمه الله في قوله لازم صح

اكر من كوسج فانت طالق ثلثا قال ذكر عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ان كان اسنانه اثنان وثلثون
فهو ليس بكوسج وان كان اسنانه ثمانية وعشرون فهو كوسج قال الفقيه رحمه الله لان اسنانه اذا كانت
اثنان وثلثون او ثلثون فوجهه يكون واخرا فانا واخر الخدين لا يكون كوسجا وان كانت اسنانه ناقصة
يكون حذاءه منعمتين فلا يكون وجهه واخرا فيكون كوسجا وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن امرأة
شتمت زوجها فقال لها ان تشتميني بعد هذا فانت طالق ثلثا ثم قالت المرأة لولدها منه صغيرا
يا لوبه بجه هل طلقت قال ان كان ذلك لشيء كرهته منه بمعنى من الصبي لا يطلق امرأته وان قالت ذلك
لشيء كرهت من ابيه طلقت ثلثا وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل قال لامرأته انا بريء من طلاقك قال
لا يكون طلاقا واذا قال بريء من نكاحك يكون طلاقا ثم قال البراءة عن الشيء الترك له والاعراض عنه
والمتارك الطلاق لا يكون طلاقا وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان او دخل
فلان دارك فانت طالق فدخلت فلانة دار فلان ولم يدخل فلان دارها قال فهو حانث لانه لا يراد به
الجمع وانما يراد به بهذا الكلام ان لا يفعل واحد منهما وسئل عن رجل قال لامرأته انت علي حرام والحرام عندي
طلاق ولكن لم ينو طلاقا قال ابو نصر رحمه الله روى نصير عن جرير بن الوليد رحمهم الله قال لا يكون طلاقا
وقد روى عن ابي عبد الله البلخي انه قال يكون طلاقا قال الفقيه رحمه الله وبه نأخذ وسئل ابو نصر رحمه الله
عن رجل قال لامرأته اربع طرق عليك مفتوحة قال بعضهم لا يقع الطلاق ما لم يقل خذي اي طريق شئت قال
واخاف ان يكون طلاقا لان هذا يسبق الى القلب الطلاق ■ وروى عن شداد رحمه الله انه قال كتب الى محمد بن
الحسن رحمه الله في رجل قال لامرأته اربع طرق عليك مفتوحة فكتب الي انه لا يقع ما لم يقل خذي من ايها
شئت وروى عن خلف بن ايوب رحمه الله نحو هذا وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل قال لامرأته امرك
بيدك قال كان محمد بن الازهر رحمهما الله يقول لا يوجب شيئا وكان محمد بن سلمة رحمه الله يقول امرك بيدك
اكثر من التفويض واحرى بالوقوع من قوله امرك بيدك وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل قال لامرأته لم لا
تغسلي هذه القصعة فقالت غسلتها فقال الزوج ان لم تكوني غسلتيها فانت طالق ثلاثا وكانت المرأة
امرت خادمها بغسل القصعة وغسلتها هل يقع الطلاق قال ان كانت المرأة من عادتها ان تأمر خادمها
وعرف الزوج منها ذلك فاني ارجو ان لا يقع الطلاق وان كانت من عادتها ان تغسل بيدها وفعلت غير الزوج
اخاف عليها الطلاق وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل قال لامرأته اذا اشتريت امة او تزوجت عليك امرأة
فانت طالق فقالت لا ارضى بتطليقة واحدة فقال لها الزوج فانت طالق ثلثا الا من يواحدة هل
يقع عليها شيء قال هذا الكلام يراد به الشرط ولا يراد به الابتداء يعني لا يقع في الحال شيء وسئل ابو القاسم

عن رجل قال لامرأته بالفارسية اكر مادر تو از چيزهاى من چيزى دهد فانت طالق ثلثا فجعلت المرأة من دقيق
زوجها وو فعمدت لاخيها ودفع الاخ الدقيق لهذه المرأة فخبزت ثم وضع الاخ الخبز بين يدى امه فاكلت الام
الخبز ولم تعلم بذلك قال لو دفعت الاخت الى الاخ وهى امرأة الحالف الدقيق لاخيها على وجه الهبة
لم يحنث الزوج لان الاخ لما خبز صار الخبز ملكا له وهو ضامن لمثل الدقيق وسئل ابو القاسم رحمه الله
عن رجل قال لامرأته بعث منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك بمثل ما جاء جبريل الى النبى صلى الله عليه وسلم
قال ان كانت طاهرة عند هذه المقالة ولم يكن جامعها فى ذلك الطهر وقع الطلاق عليها وسئل عن رجل
حلف بطلاق امرأته ان لا يخرج من بلخ الا باذن فلان [?] فمات المحلف وخرج الحالف بعد موته هل تطلق امرأته فقد
قال الحالف للمحلف ان مت قبلى فانه ليس على شيء قال اذا لم يشترط الحالف فى يمينه اذن المحلف فخرج
بعد موته حنث ولا ينفعه القول الذى قال بعد اليمين وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل دفع من بيت
صهره دراهم ثم دفع الحصر [?] ليشترى لابنه شيئا فعلم صهره بذلك فعاتبه على ذلك فحلف الرجل بطلاق
امرأته انى منذ دخلت دارك ان اخذت منك درهما ولا دانقا وانما حلف لانه وصل اليه ما نال ولى [?] من ماله قال اذا
حلف بعد الجحود وقد حمل بغير اذنه خاف ان يحنث فى يمينه وسئل عن رجل قال ان دخلت دار اخى فامرأته
طالق ثلثا فانتقل اخوه الى بلد اخرى وسكن هناك دارا فدخل الحالف تلك الدار قال ان نوى الحالف التى
يسكنها يوم اليمين لا يحنث وان نوى ما يحدث من الدار فانه يحنث قال الفقيه رحمه الله وان لم يكن له نية
فانه لا يحنث فى قياس قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله ويحنث فى قياس قول محمد رحمه الله وهى مسئلة
كتاب الايمان وسئل عن رجل قال لامرأته ان ذهبت الى القرية اخرى ولم تمض [?] عمران القرية التى حلف عليها فانه
لا يحنث وسئل عن رجل قالت له امرأته يا خناك [?] فقال الزوج ان كنت خناك فانت طالق ثلثا قال ان اراد
ان يطلقها مكافاة لها بما قالت فالطلاق واقع وان اراد بذلك التعليق واليمين لا يقع الطلاق الا ان يكون
الرجل كذلك • وذلك المعنى هو ان يكون يتحوه [?] عالما وبذلك راضيا وسئل ابو نصر رحمه الله عن امرأة
قالت لزوجها طلقنى فانى لا اكون معك فقال لها الزوج اشتريت منى طلاقك بكذا وكذا فقالت المرأة
اشتريت قال لا يحل [?] لها الا تطلق لانه استفهام وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل صاحت امرأته فقال لها
الطلاق على واجب اكر من رويد توبر دارم [?] قال اذا لم يكافيها فان عبس وجهه واعرض عنها على
وجه المغاضبة او اسمعها كلاما فاحشا فقد كافاها وقد خرج عن يمينه واذا عبست المرأة وجهها
او كلمته بكلام سوء فلم يكافيها شيء من ذلك طلقت واذا اراد الزوج يكافيها بالطلاق ولم يفعل حنث فى يمينه
وطلقت وسئل عن رجل قالت له امرأته طلقنى فقال جعلت امرك تطليقات فى يدك اذا ابرأتينى من مهرك

كذا فانت طالق ثلثا فذهبت المرأة الى القرية اخرى فمرت فى ضياع تلك القرية قال لا ذهبت [?]

فقال

فقال وكلنى حتى اطلق نفسى فقال لها انت وكيلى لتطلقى نفسك واذا اخرجتك من الوكالة فانت وكيلى
ثم قال لها بعد ذلك بايام ليست بوكيلى فطلقت نفسها قال خرج الامر من يدها بالقيام ولم يحدث لها امر جديد
قال الفقيه رحمه الله فان طلقت نفسها فى ذلك المجلس بعد ما ابرأته من المهر يقع الطلاق وان لم تبرأ لا يقع
الطلاق لان التوكيل على شرط ان تبرئه وسئل عن رجل قال لامرأته ان لم اشبعك بالجماع فانت طالق ثلثا
قال ابو بكر رحمه الله هذا حكم الغيب لا يعرف شبعها الا بقولها قال الفقيه رحمه الله قد روى عن ابى حفص البخارى
انه قال اذا جامعها ولم يفارقها حتى انزلت فقد اشبعها ولم يقع الطلاق وبه ناخذ وسئل ابو بكر رحمه الله
عن رجل قال الحلال لله على حرام ان فعلت كذا وكذا ففعل ذلك الفعل وليس له يومئذ امرأة فتزوج امرأة بعده
كفارة اليمين ولا تطلق امرأته التى تزوج ولو كانت له امرأة وقت اليمين طلقت قال وكان الفقيه ابو جعفر رحمه
الله يقول اذا تزوج امرأة يقع ويجعل هذا بمنزلة قوله كل امرأة اتزوجها فهى طالق قال الفقيه رحمه الله وانا
اقول بقول ابى بكر رحمه الله وذكر عن ابى نصر رحمه الله انه كان يقول اذا قال كل حل على حرام او قال الحلال الله على
حرام او حلال المسلمين على حرام وله امرأة لا يقع الطلاق عليها ما لم ينو الطلاق وهكذا كان يفتى على بن احمد
وهو قول علمائنا من اهل الكوفة وذكر عن ابى القاسم رحمه الله انه كان يقول ان قال الحلال الله على حرام من
المرأة الى المال يقع الطلاق وان لم يقل من المرأة الى المال لا يقع وكان ابو بكر الاسكاف وابو بكر بن اسعد والفقيه
ابو جعفر يقولون يقع الطلاق وان لم ينو وبه ناخذ لان العادة جرت فيها للناس فى زماننا هذا انهم
يريدون بهذا اللفظ الطلاق وسئل نصير رحمه الله عن رجل قال لامرأته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاتكأ
على وسادة من وسايدها او وضع من مرفقة من مرافقها واضطجع على فراشها قال ان وضع جنبه او اكثر
بدنه على ثوب من ثيابها حنث • وان اتكأ على وسادة او جلس عليها لم يحنث وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل
قال لامرأته بالفارسية هزار بار هشته [?] بى بى يك طلاق قال وقعت عليها ثلث تطليقات وسئل
ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لامرأته ثلث تطليقات على ولم يزد على هذا قال لا يقع الطلاق وسئل
ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لامرأته لم يبق بينى وبينك شيء ونوى به طلاقا قال لا يكون طلاقا لان هذه
كناية لا تستعملها العرب ولا كانوا يستعملون بذلك وسئل عن رجل قال لامرأة ان تزوجتك او اكلت من
خبزك فانت طالق فاكلت من خبزه ثم تزوجها بعد ذلك قال لا يقع الطلاق ونظيره اذا قال الرجل لامرأة
ان خطبتك او تزوجتك فانت طالق فخطبها اولا ثم تزوجها فانها لا تطلق لانه حنث حين خطبها قبل ان
يتزوجها وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل تشاجر مع امرأته فقال لها بالفارسية كابين ومهر بدى [?]
تو زن [?] بطلاق فقالت المرأة اشتريت قال لا يقع الطلاق وهى امرأته لانه باع منها ما لا يملكه [?]

بلغ

قال لا حتى يبعث منك خادماً من عبيدي هذا فهو كلام باطل. وسئل ابو بكر عن رجل قال لامرأته امرك بيدك الى عشرة
ايام فلها ان تطلق نفسها الى مضي عشرة ايام وان اراد الزوج ان الامر بيدها اذا مضت عشرة ايام جاز بمنزلة رجل
قال لامرأته انت طالق الى عشرة ايام يعني اذا مضت عشرة ايام فكذلك ههنا فينبغي لها ان تحفظ الساعات فاذا
مضى تمام عشرة ايام ولياليهن طلقت نفسها في ذلك المجلس قال الفقيه رحمه الله هذا فيما بينه وبين الله تعالى
وفي القضاء لا يصدق ويصير الامر بيدها من هذا الوقت الى عشرة ايام والرواية عن اصحابنا رحمهم الله في
الجامع الكبير في رجل قال لرجل جعلت امر امرأتي بيدك شهراً فالامر بيده الى شهر. وسئل ابو بكر رحمه الله عن
رجل قال لامرأته ان ارتقيت هذا السلم او وضعت رجلك عليه فانت طالق فارادت ان ترتقي فذكرت بعد
ما وضعت احدى رجليها عليه فرجعت قال اخاف انه حانث ووقع الطلاق قيل له لم فقال الارتقاء كناية
عن الصعود كما ان وضع القدم عبارة عن الدخول فقال لا انا استقصي فيه حيث قال ان ارتقيت او وضعت
رجلك عليه فصار بمنزلة رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار او وضعت رجلك في السكة فانت
طالق فاذا اخرجت القدم حنث فكذلك هذا. وسئل محمد بن مقاتل رحمه الله عن رجل قال كل امرأة
اتزوجها في قرية كذا فهي طالق ثلثاً قال ان اخرجها من تلك القرية الى غيرها ان تزوجها فانها لا تطلق ولو انه
لم يخرجها وتزوجها من غير تلك القرية لا يقع الطلاق في قول علمائنا رحمهم الله والاحتياط ان يخرجها من تلك
القرية ثم يتزوجها ولو انه قال كل امرأة اتزوجها من قرية كذا فانها طالق يقع حيث ما تزوجها وقال
محمد بن مقاتل رحمه الله لو ان رجلاً قال لامرأته انت طالق الى سنة في قول زفر رحمه الله طلقت من ساعته
وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب رحمهما الله وفي قول ابراهيم رحمه الله يقع بعد السنة وهو قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله. ولو ان رجلاً طلق امرأته واستثنى فقال بعض اصحابنا اذا بدأ بالطلاق او العتاق
ثم استثنى فانه يقع وهو ان يقول انت طالق ان شاء الله تعالى او قال انت حر ان شاء الله وهو بدأ بالاستثناء
لا يقع وكذلك لو قال انت طالق ان دخلت الدار طلقت في الحال وهو قول شريح رحمه الله وقال بعضهم لو قال
لامرأته ولم يدخل بها انت طالق ثلثاً لم يقع الا واحدة وروي هذا عن الحسن رحمه الله وروي عنه انه
يقع ثلثاً. وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لصهرته ان لم تخرج ابنتك من هذا البيت وتبكي هناك
فهي طالق ثلثاً فخرجت ثم دخلت وبكت قال تطلق قال الفقيه رحمه الله ان كانت في موضع سمع بكاءها
احرفا فانها تطلق لانه عاد اليها وان لم يكن ذلك الموضع فاذا خرجت قبل ان تبكي فقد خرج من يمينه فبكاؤها
بعد ذلك لا عبرة له. وسئل ابو بكر رحمه الله عن امرأة قالت لزوجها ان خبزت حتى تأكل فعلي صوم سنة
ثم انها خبزت لجارة لها فاكل الزوج قال لا تحنث قال الفقيه رحمه الله لان المعنى ان تخبز لاجلك

ولم تخبز

ولم تخبز لاجله. وهو كما قالوا في كتاب الايمان لا ابيع ان يوناً مع غيره فباعه لم يحنث. وسئل ابو بكر
رحمه الله عن رجل حلفه السلطان بان يضع ثماني دراهم على كف خليفته فاتى الرجل الدراهم واراد ان يضع على
كفه فامر الخليفة بان يدفع الى اعوانه ولم يضع على كفه قال ارجو ان لا يحنث. وسئل محمد بن مقاتل رحمه
الله عن رجل حلف ان يتصدق بماله قال لا بأس بان يتصدق ماله على فقير ويسلمه اليه ثم يرده الفقير عليه
بعد ما يقبض قال نصير رحمه الله سألت الحسن بن زياد رحمه الله عن رجل قال لامرأته كلما دخلت هذه الدار دخلة
فانت طالق وكلما دخلت الدار دخلتين فانت طالق فدخلت الدار دخلتين طلقت ثلاثاً قال نصير رحمه الله
سألت الحسن بن زياد رحمهما الله قال محمد في رجل قال ان زنيت ابداً فامرأته طالق ثلثاً فشهد على اقراره شاهدان
بالزنا قال تطلق امرأته ولا اقيم عليه الحد. وان شهد اربعة فعدل شاهدان ولم يعدل اثنان قال
ابو يوسف رحمه الله اني لا اقبل ولا اطلق. وروي عن محمد بن الحسن رحمه الله في امرأة ادعت على زوجها
انه طلقها ثلثاً او واحدة بائنة قال يحلف الزوج بالله ما طلقها ثلثاً ولا واحدة بائنة من آخر يوم
التزويج. وسئل ابو بكر رحمه الله عن امرأة سألت الطلاق فقال لها الزوج خويشتن ازمن بخر فقالت
خريده ولم يزدا على هذا قال لا اراها تطلق وهي امرأته وكذلك لو قال خويشتن ازمن خريدي لان الرجل
لم يذكر البدل فلا يقع الطلاق باجابة المرأة ما لم يجبها الزوج ورضي بذلك. وسئل ابو بكر رحمه الله عن
رجل قال لامرأته وسألته الطلاق اكر اين زن منست سه بار وهزار بار هشته ثم قال لم ارد به الطلاق
قال القول قوله مع يمينه لانه اضاف الفعل اليها ولم يضف الى نفسه. وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل
قال لامرأة من جيرانه اتريدين ان اخلصك من زوجك فقالت نعم فذهب فخلعها من زوجها بمهرها
ونفقة عدتها فلما بلغها لم ترض بذلك قال ان قالت لم ارد بذلك النوع من التخليص فالقول قولها مع يمينها
وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قبل صبية هل تحرم عليه امها قال اذا كانت صبية يشتهى مثلها فقد
حرم عليه. وقال محمد بن مقاتل رحمه الله لا اشك ان ابنة ست سنين لا تشتهى ولا اشك ان ابنة
تسع سنين تشتهى ومن الست الى التسع مشكل قال الفقيه رحمه الله الغالب انها لا تشتهى ما لم تبلغ
التسع وبه اقول. وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لامرأته كلما اتشاجر معها ابس حتى وعيك النكاح
ولا الطلاق وقال في كل مرة سمعت هذا الكلام قال ينبغي لها ان يحلفه بالله ما طلقني ولا انا باين منك بوجه
من وجوه البينونة فان حلف فاقامت معه وان ابى ان يحلف فارقته وهكذا ينبغي لها ان تكون اذا اقامت معه و
سئل عن رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان بغير اذني وهو لي فانت طالق ثلثاً فارادت ان تدخل بعد
اليمين فقال تو همي شو ودر من جه آيد قال هو وعيد وليس باذن فان دخلت الدار طلقت ثلاثاً

قال تطلق امرأته ولا يقام عليه الحد
وان شهد شاهدان
على الزنا

وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل له امراتان طلبت احديهما ان يطلق صاحبتها فقال لها الزوج اني لو طلقت
تلك فانك تطليقتين فقالت رضيت فطلق تلك ثم قال لها اشتريتني انكر قال لا يسع لهذه ان تقيم معه
فان ارادت الرجوع اليه ينبغي لها ان تحلفه انه لم يكن طلقها قبل ذلك تطليقتان بائنة ما اراد بكلامه الذي
تكلمت اكثر من واحدة فابى ان يحلف ليس لها الرجوع اليه ما لم تنكح زوجا غيره وان حلف رجعت اليه بنكاح
جديد وسئل عن رجل تشاجر مع امراته فقالت له طلقني فقال الزوج فوضت الامر كله في يدك فقالت
المراة بالفارسية يكبار هشته ودوبار هشته قال ان نوى الزوج ثلثا بما فوض اليها طلقت ثلثا ان لم
يكن تفقت بين الكلامين لم تطلق الا واحدة فقيل له لم يقع الطلاق ولم تذكر نفسها قال اذا لم تفق
نفسها فمن عنت فقيل له لو ان رجلا قال بعت عندي هذا منك بكذا فقال الاخر خريدم قال هذا اعترف
جواب ويكون بيعا وسئل ابو بكر رحمه الله عن امراة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج باع منها
تطليقة بمهرها ولم تشتري قال يقع الطلاق مجانا ويكون رجعيا ولا ترد على الزوج شيئا قال وصار
هذا بمنزلة رجل خلع امراته على ما في هذا البيت من المتاع والزوج يعلم ان لا متاع فيه وسئل ابو بكر رحمه الله
عن رجل اقر انه طلق امراته منذ خمس سنين قال عليها العدة من وقت الاقرار والمراة بالخيار ان شاءت
صدقته وتأخذ مهر الثاني بالدخول عليها وليس لها نفقة العدة ولا السكنى وان شاءت كذبته ولها مهر
واحد ولها النفقة والسكنى وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل تزوج امراة وهو ينوي بقلبه ان يطلقها بعد
ما يجامعها قال لا اثم عليه الا ترى انه لو اشترى عبدا ليعتقه جاز الشراء ولا يعتق ما لم يشترط
فكذلك ههنا وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل خلع امراته بتطليقة واحدة فقال له رجل بالفارسية
ديگر بده فقال دادم قال طلقت ثلثا وصار كان الرجل قال له طلقها الباقي ولا يصدق الزوج انه لم يرد به
الطلاق قال الفقيه رحمه الله وعندي انه لا يقع الا واحدة سوى الاول فكذلك وسئل عن رجل قال لامراته
بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت المراة بجان خريدم قال ابو بكر هذا جواب منها ويقع الطلاق
وصار كانها قالت بازرد خريدم وسئل عن المراة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج بعد ذلك
اشهد ان عليه كذا وكذا من مهرها قال اقراره باطل الا ان يكون كابينا نكاح جديد قال الفقيه رحمه الله
عندي ان اقراره جائز ويجعل كانه زاد في مهرها بعد هبتها ولو جازت الزيادة ويلزمه ذلك فكذلك اقراره جائز
وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لامراته بعت منك امرك بالف درهم قال ان اختارت نفسها في المجلس
وقع الطلاق عليها ولزمها المال وقال ابو بكر رحمه الله تشاجر رجل مع امراته فرمى ابراهيم بن يوسف رحمه الله
بجرى على لسانه شيء فقالت المراة حتى اسال الفقيه عما قلت قال من هو قالت ابراهيم بن يوسف رحمه الله

فقال

فقال الرجل ان هو فقيه فانت طالق ثلثا فلما اصبحت ذهبت الى ابراهيم بن يوسف رحمه الله واخبرته
بالقصة فتنفس وهو بعث عيناه ثم قال انا اريد به في الحقيقة وفي امر الاخرة فهو بار في يمينه وان
اراد به فيما يسمونه الناس فانه يحنث قال الفقيه رحمه الله نظير هذا ما روي عن الحسن البصري ان
رجلا يسمي فقيها فقال له الحسن رحمه الله وهل رأيت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب
في الاخرة البصير بعيوب نفسه ولكن المراة طالق في القضاء لانه قد ظهر عند القاضي وعند الناس انه
فقيه فيؤخذ بالظاهر وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لامراته انا بريء من ثلث تطليقاتك
قال ان اراد طلاقا طلقت وان لم يرد الطلاق فالقول قوله قال الفقيه رحمه الله وهذا موافق لما روينا عن
ابي القاسم رحمه الله قبل هذا وانا اقول بقول ابي نصير رحمه الله انه لا يكون طلاقا وان نوى وسئل
ابو بكر رحمه الله عن رجل طلق امراته واحدة ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلثا قال ان راجعها تطلق ثلثا
ولو انقضت عدتها فتزوجها لا تطلق وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لامراته انت طالق وطالق
ان شاء زيد فقال زيد شئت تطليقة واحدة قال لا يقع في قولهم جميعا وان قال زيد شئت اربعا فان في قول
ابي حنيفة رحمه الله لا يقع شيء وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقع ثنتين وسئل عن رجل باع
من امراته تطليقة بمهرها ونفقة عدتها والمشتري ساكت ثم قال الزوج من ساعته مرة مرة قال
اخاف ان يقع ثلثا بانت منه ولا ارى لها ان تجتمعا ما لم تنكح غيره وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال
لامراته بعت منك ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت المراة مجيبة له بعت ولم تقل اشتريت
قال بانت منه وصار كانها قالت بعت مهري ونفقة عدتي بهذه التطليقات قال الفقيه رحمه الله وعندي
انه لا يقع ما لم تقل اشتريت لان كلامها ليس جوابا لكلام الزوج وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لامراته
هزار طلاق ترا يعني اهرون قال ان لم يرد به الطلاق فالقول قوله مع يمينه وسئل ابو بكر رحمه الله عن
رجل حلف امراته انك لا تأتي حراما وكان اتهمه بالغلمان فقبل غلاما او لمسه لشهوة او جامعه فيما دون
الفرج قال ان قبل او لمس فانه لا يحنث وان جامعه فيما دون الفرج فانه يحنث انزل او لم ينزل وسئل
ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لاخر طلق امراتي فطلقها الوكيل بمهرها ونفقة عدتها قال الطلاق غير واقع
لا يشبه قول الرجل لاخر طلق امراتي تطليقة فطلقها تطليقة بائنة فيما انه يقع تطليقة رجعية لان
هناك لم يأت بالتعليق وههنا اتى بالتعليق فاتى بخلاف ما امر وهذا بمنزلة رجل قال لرجل طلق امراتي
فقال لها الوكيل انت طالق ان شئت فالطلاق لا يقع عليها وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل تزوج امراة
وكان يختلف اليها وهي في بيت امها فاجتمع معها ليلة فقال لها امها ولا انه على حرام ان بت الليلة في هذا

البيت فخرجت من ساعتها مع زوجها وباتت تلك الليلة في الموضع الذي كانا هاما زوجها قال ان اراد الزوج
تحويلها بنفسها لا يحنث الرجل والقول قوله في ذلك وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لامراته خذي
طلاقك فقالت قد اخذت قال الطلاق واقع وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لامراته انت طالق
واحدا وثنتين والمراة غير مدخولة قال وقعت عليها تطليقة ولا يحتاج الزوج لانها قد بانت منه وصارت
اجنبية وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لامراته انت طالق اكر تا يك ماه بانو خسبم ثم انه فعل ذلك
قال هي امراته بتطليقتين وقد وقعت عليها تطليقة وصار مراجعا لها قال الفقيه رحمه الله لان الطلاق
وقع عليها حين جامعها ثم يصير مراجعا بذلك الجماع وسئل ابو بكر رحمه الله عن سكران اتا على امراته
دربها فقالت له انك اذا صحوت اخرجتني فقال لها انا سترت فانت طالق فاستردت منها من ساعته
وهو سكران قال لا يحنث وكان يمينه جوابا لسؤالها وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لامراته هبي
صداقك مني فقالت لا اهب فقال لها انت طالق ثلثا ان لم تهبي فاتى على ذلك ايام ثم ان المراة زعم
انها كانت وهبت منه الا انه لم يسمع قال لا تصدق المراة وطلقت ثلثا وسئل ابو بكر رحمه الله عن
رجل اراد ان يجامع امراته فلم تطاوعه فقال لها ان لم تدخلي معي البيت فانت طالق ثلثا فلم تدخل معه
البيت في ذلك الوقت ودخلت في وقت آخر قال ان دخلت البيت بعد ما سكنت شهوته لم ينفعه ذلك وقد
طلقت ثلثا وان دخلت ولم تسكن شهوته لا تطلق وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل سال امراته ان
تخرج معه الى الترمد فابت المراة ان تخرج معه فقال لها الزوج بالفارسية اكر از بس من بيرون شوي
مع فلانة فانت طالق ثلثا فخرج الزوج ولم تخرج المراة ثم رجع فخرج مرة اخرى قال ان لم يكن خرجت المراة
التي قال الزوج انا لم تخرج مع فلانة على اثره لم يحنث الحالف في يمينه فان رجع الزوج من سفره فقد سقطت
اليمين ولا يحنث فيها ابدا وان خرجت تلك المراة في مرة الاولى ولم تخرج المراة معها طلقت وسئل ابو بكر
رحمه الله عن رجل قال لامراته انت طالق ثم قال بعد ما سكت ثلثا قال ينظر ان كان سكوته لاجل النفس
فانه يقع ثلثا وان لم يكن لاجل النفس يقع واحدة وسئل محمد بن سلمة رحمهما الله عن رجل نظر الى فرج ام
امراته وابنتها الى موضع منابت الشعر من الفرج بشهوة هل يحرم عليه امراته قال نعم لان منابت الشعر
من الفرج ولا يراد به النظر الا الى الشق خاصة قال الفقيه رحمه الله وروي عن محمد بن الحسن رحمهما الله
انه قال انما تحرم اذا نظر الى موضع الجماع وسئل وذكر عن جماعة من فقهاء اصحابنا رحمهم الله انه اذا نظر
الى فرجها وهي قائمة لا تحرم وبه ناخذ فما لم ينظر الى موضع الجماع لا يوجب الحرمة وروى ابن سماعة
عن محمد بن الحسن رحمهم الله في رجل قال نسائي طوالق وفلانة وفلانة جاز الاستثناء لانه قال نسائي

طوالق

طوالق فلانة وفلانة جاز الاستثناء لانه قال نسائي طوالق وكذلك العتق وقال محمد بن الحسن رحمهما الله
في رجل قال زينب امراتي طالق ثم قال الى امراة اخرى بالبصرة يقال لها زينب اياها عنيت فانه لا يصدق
ويقضي القاضي بالطلاق فان قضى القاضي بطلاق هذه ثم قدمت المراة الاخرى فعرفها القاضي وعرف انها
امراته فان القاضي يقضي بطلاقها ويبطل طلاق الاولى وكذلك هذا في العتق وقال محمد بن مقاتل رحمهما الله
ليس للرجل ان يمنع امراته عن ان تغزل لنفسها من قطنها او لغيرها بالاجر ان شاءت الا عند حاجته اليها
وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن رجل قال لامراته قد طلقك الله او قال لامته قد اعتقك الله قال طلقت
المراة وعتقت الجارية اذا اراد به الطلاق لانه لم يطلقها الله الا وهي طالق وقال محمد بن مقاتل رحمهما الله اذا قال
الرجل لامراته ان لم تصلي الآن اربع ركعات فانت طالق ثلثا فلما افتتحت الصلوة حاضت قبل ان تصلي قال
طلقت ثلثا واذا قال الرجل لامراته ان اكلت من القدر الذي تطبخين فانت طالق ثم وضعت القدر في
التنور قال ان تخبزت التنور هذه المراة تطلق وان تخبزت غيرها وقد وضعت القدر امراته فانها لا تطلق
قال الفقيه رحمهما الله لو ان المراة وضعت القدر على التنور او في الكانون واوقد غيرها النار فانها لا تطلق
واما اذا كانت في التنور نار او اوقدت غيرها فوضعت فيها المراة القدر اخاف ان يقع الطلاق • وروي عن محمد بن
الحسن رحمهما الله في رجل قال رفسا بعداد طالق طلقت امراته يعني اذا كانت له امراة • وعن ابي يوسف
رحمه الله انها لا تطلق وسئل ابو القاسم رحمه الله في رجل قال بالفارسية هر زنى كه من بكنم بكان
هشته است جز آن قال تطلق كل امراة يتزوجها ويجوز له ان يتزوجها ثانيا بنكاح ثان وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن رجل وقع بينه وبين امراته تشاجر فقال المراة طلقني ثلثا فقال لا افعل ثم
قالت المراة بالفارسية داده داده فقال الزوج داده دادم فاتصل بكلامه قال هذا الكلام يحتمل انه
اجابة نعم واحتمل انه اراد الانكار بالحرفين جميعا فان كان قوله دادم بعد ما في اللفظ بغير تثقيل فهو جواب
يعني يقع الطلاق وان كان في قوله دادم اي تثقل في اللفظ فهو رد قال الفقيه رحمه الله لانه اذا دخل
في كلامه شيئا من التثقيل يصير قوله طلقت بمنزلة قوله طلقت على وجه الاستفهام والرد لكلامها فانا
نرى بدلا وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال لامراته ان حلت التكة بالحرام منذ ان امراتي فحلت طالق
فسالت امراة رجل بغير هواه فوقع عليها قال ان كان الاكراه بحال لا تقدر على الامتناع منه لم يحنث وان
كانت تقدر على الامتناع فهو حانث وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال لامراته انت طالق ثلثا ان لم
اقل عندك حيلة مما يكل في الدنيا مما له يبر في يمينه قال لا يامره بان يجيبها الحيلة من الفواحش
ولو قال عنها شيء من الخلاق التمام والمصور والخادعين والكاذبين والقاتلين فهو كلمة يا في يمينه

على جميع الافعال القبيحة حتى لا يبقى في الدنيا قبيح ولكن يقع على قول كثير في ذلك ولكنه اقله ثلثة انواع
من القبيح لان الجميع لا يحصى قال الفقيه رحمه الله الافضل له انه اذا اخبر الاخر بذلك عنها يقول له من ساعته
انما قلت ذلك لاجل يمين حلفت عليها وهي بريئة من هذه الاشياء فيكون ذلك توبة منه ويخرج عن يمينه وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال الحلف انه لا يغتسل من الحرام فزنى بامراة حتى امنى قال لا احب ان لا يحنث
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اتهم بشيء فقال فلانة طالق اكرمن وقطع الكلام قال لا يقع الطلاق
وقال نصير رحمه الله في رجل حلف لا يطلق امراته فآلى منها فانه ينزل الطلاق قال الفقيه رحمه الله يعني
لا يحنث في يمينه لو كان يمينه بالطلاق ويحنث وينزل الطلاق وقال بعضهم لا يحنث في يمينه لان الطلاق
يقع بمضي اربعة اشهر من طريق الحكم ولم يكن من الزوج تطليق • وقال نصير رحمه الله كتبت الى البلخي ومحمد بن
مقاتل رحمهما الله في رجل طلق امراته ثلثا وقال ان شاء الله وهو لا يدري ان شاء الله ايش يكون • قال
لا ينزل الطلاق الا ترى ان البكر اذا زوجها ابوها فبلغها فسكتت وهي لا تعلم ان السكوت لها رضى فهو
جائز • نصير قال اخبرني خلف بن ايوب عن محمد بن الحسن رحمهم الله في المراة شهد عندها شاهدان بالطلاق
قال ان كان زوجها غائبا يسعها ان تتزوج وان كان حاضرا لا يسعها ان تتزوج ولا تمكنه من نفسها
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن امراة اتهمت بالسرقة فقالت لزوجها احلف بطلاقي لكي يامنوا اني لم ارفع
فحلف الرجل بطلاقها انها لم تسرق ثم بعد ذلك تشاجرت مع الزوج فقالت كنت سرقت ذلك الشيء
وكنت حلفت كاذبا قال الحيلة ان قولها بذلك كذبها فهي غير مصدقة على الحنث وسئل ابو بكر رحمه الله
عن رجل قال لامراته بعت منك تطليقة فقالت اشتريت قال يقع الطلاق مجانا لانه لم يسم شيئا والطلاق
ليست له قيمة • وذكر عن بعضهم انه قال يرد المهر ولا يكون مجانا وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لامراته
انت طالق آخر النهار واوله وهو في اول النهار قال يقع عليها تطليقتان ولو قال انت طالق في اول النهار
وآخره يقع واحدة قال الفقيه رحمه الله هذه المسئلة بمنزلة ما قالوا في كتاب الزيادات انت طالق في ليلك
ونهارك يقع تطليقتان ولو قال انت طالق في نهارك وليلك يقع تطليقة واحدة وان كان ذلك القول
بالنهار وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لوالديه ان تزوجت ما دمتما حيين فهي طالق ثلثا فتزوج
امراة فطلقت ثم تزوج اخرى في حياتهما قال لا تطلق الثانية واليمين وقعت على اول امراة سواء كانت
يمينه بالفارسية او بالعربية ولو قال كل امراة او قال بالفارسية هر زن خواهم يقع الطلاق على كل امراة
يتزوجها ما داما حيين وان مات احدهما لا يمكنه ان يتزوج حتى يموتا جميعا الا ان يخرج من بينهما حموع
قال الفقيه رحمه الله وروي عن محمد بن الحسن رحمهما الله انه قال اذا مات احدهما سقطت يمينه وهو القياس

وبه

وبه ناخذ ولو ان رجلا قال لامراته انت طالق اربعا الا واحدا قال ابو حنيفة رحمه الله تطلق ثلثا وهكذا
قال محمد رحمه الله وقال محمد في بعض الروايات انه قال طلقت ثنتين لان قوله انت طالق اربعا بمنزلة قوله
انت طالق ثلثا ثم استثنى منه واحدة فبقيت منه ثنتان وقول الاول اصح وسئل ابو بكر رحمه الله عن
رجل قال لامراته ان صعدت هذا السطح فمال الله على حرام فارتقت مرقاتين او ثلثة هل يحنث • قال
هذه المسئلة اختلف فيها نصير ومحمد بن سلمة رحمهما الله ولا اختلاف بينهما في رجل قال لامراته ان ذهبت
الى بلدة كذا فانت طالق فخرجت اليها فقال احدهما يحنث بالخروج سواء انتهى او لم ينته اليها وقال الآخر
لا يحنث ما لم ينته اليها قال الفقيه رحمه الله عندي انه لا يحنث بالاتفاق ما لم يصعد السطح ولا يشبه هذا
تلك المسئلة لانه لا يقال صعد السطح ما لم يرتفع وقد يقال ذهبت الى قرية وان لم يصل اليها وسئل
عن رجل غضب على امراته لما انها كانت تخرج من دارها الى سطح جارها فقال جعل الله عليه حرام ان خرجت
من هذه الدار الى سطح الدار والجار فخرجت الى سطح جار آخر هل يحنث قال ان علم انه اراد به جارا بعينه
فخرجت الى جار آخر لم يحنث وان لم يعلم ولم يكن مخارج الكلام من جار بعينه فهو على جميع الجيران ولا يحل
لامراته ان تصدقه وتقيم معه وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل طلق امراة رجل او اعتق عبده فبلغه
فقال نعم ما صنعت او قال بئس ما صنعت قال ابو بكر رحمه الله كان ابو عبد الله القلانسي يقول فيمن يطلق
امراة غيره او يعتق عبد غيره فبلغه فقال بئس ما صنعت وقع الطلاق والعتاق ولو قال نعم ما صنعت
لا يقع قال ابو بكر رحمه الله وانا اقول على قلب هذا اذا قال نعم ما صنعت يقع فان قال بئس ما صنعت
لا يقع الطلاق والعتاق قال الفقيه رحمه الله وبه ناخذ وهو الظاهر وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل
حلف فقال بالفارسية هر زنكه مرا بود تا سالى هم اندر زنى من هشته قال كل امراة يتزوجها الى
تلك المدة يقع الطلاق عليها وما كان عنده طلقت ايضا الا ان يكون اراد به المستقبل فقيل له
كيف يقع على المراة التي عنده قال لانه قال بوده والمراة عنده بود فقال الفقيه رحمه الله وعندي ان الطلاق
لا يقع على التي عنده لانه اضاف الطلاق الى المراة التي تكون له في المستقبل نصا كانه قال كل امراة اتزوجها
وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لامراته انت السراح قال هي كناية من الكنايات فان نوى به الطلاق
يقع به باين وهو بمعنى التخلية قال الفقيه رحمه الله هذا على قول اصحابنا رحمهم الله واما في قول الشافعي رحمه الله
اذا قال لامراته انت السراح او يقول سرحتك وفارقتك يقع الطلاق بغير نية فيصير هذا القول بمنزلة الافصاح
ولا ناخذ به وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل قال لامراته ان كان الله يعذب الموحدين فانت طالق قال لا
تطلق ما لم يتبين ذلك قال الفقيه رحمه الله لان الموحدين من يعذب على قدر ذنوبهم ومنهم من لا يعذب

فاشتبه الامر فلا يقضي القاضي بالشك ولو فارقها كان احب الي وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل قال لامرأته
انده خت من كيسي دراهم فيات طالق فحلت راس الكيس وامر بانتهابها فرضيت قال الحاصل ان تطلق الا ان كان
جماعة لو دخلوا دار رجل فحمل واحد منهم المتاع صار وكلهم سراق وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل وقع
بينه وبين امرأته تشاجر فقالت المراة بالفارسية دست از من بازدار فقال لها الرجل شعرتبه ستمها دادت
بتطليقات بمالك علي من المهر ونفقة العدة فقالت نعم ثم نظر وابى المهر فاذا المرء علي ما شئ ايجب لها عليه شئ
قال الحاصل ان يكون ثلث تطليقات واقعة عليها بمثل مهرها وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل تزوج امراة
ونحن بها ثم قال كنت حلفت بالطلاق على ان تزوجت ثيبا فهو طالق ثلثا ولم اعلم بان هذه المراة ثيبا وقد
وجدتها ثيبا قال ان صدقته المراة فلها عليه مهر ونصف وليس لها السكنى ونفقة العدة وان كذبته
المرأة فلها مهر واحد ولها السكنى ونفقة العدة وتجتنب الزينة والخروج والطيب في العدة وسئل
ابو بكر رحمه الله عن رجل حلف بثلث تطليقات ان سرقت امرأته من دراهمه الحسنة ثم ان الزوج دفع اليها
الدراهم لتنقد اليها فنظرت ووضعت قطعة بغير علم الزوج فقال لها الزوج دخلت من هذه الدراهم فقالت
نعم لا على وجه السرقة وردت على زوجها قال الحاصل انها طلقت وهذا عند الناس يسمى سرقة قال
الفقيه رحمه الله انا لم يفارقه ولم ينكر ضيعها ان لا تطلق وسئل عن رجل دخل منزله ورجل يلعب
مع ولده فقالت امرأته لا تقربه واخرجه عنه فقال بالفارسية زاستر شوهر ار بار هشته وطن بس
جلال طلاقا فاما القول في ذلك قال ابو بكر رحمه الله القول قول الزوج مع يمينه لانه لم يكن عند مذاكرة
الطلاق ولا حال الغضب ولا كان منه مخاطبة لها وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال ان خرجت من
كورتي هذه ولم ارجع الى تمام سنتين من يوم خروجي فلان بن فلان وكيلي في تطليقها ثم الثلاث ثم انه خرج
ولم يرجع الا بعد ثلث سنين ولم يطلق الوكيل امرأته في حال غيبته هل له ان يطلقها بعد قدومه قال
اذا مضت سنتان صار الوكيل وكيلا بالطلاق فله بعد ذلك ولم يبطل بقدومه وسئل عن رجل قال لامرأته ان لم
اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق ثلثا هل من حيلة ان لا يطلقها قال ابو بكر رحمه الله نعم يقول لها انت طالق
ثلثا على الف درهم فقد خرج من يمينه لان الشرط جاءت من قبلها حيث لم يقبل قال الفقيه رحمه الله
وقد روي عن ابي حنيفة رحمه الله هكذا وقال بعضهم لا يخرج من يمينه ما لم يقع الطلاق عليها وهو قياس
الروايات الظاهرة وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل طلع امرأته تطليقة ثم قال لها وهي في عدتها ان كنت
امرأتي فانت طالق ثلثا قال ان لم يرد ايقاع الطلاق عليها بهذا الكلام لا تطلق لانه اشترط فقال ان كنت
امرأتي وهذه ليست بامرأته على الاطلاق الا ترى انه لو قال كل امراة لي فهي طالق لا تطلق هذه ما لم ينوها

فكذلك

فكذلك ههنا • وذكر عن ابي القاسم رحمه الله مثله وبه نأخذ وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لامرأته
بالفارسية اكر دستيماني تو بكار برم يا بكار آيد مرا فانت طالق ثلثا هل له حيلة الا تطلق قال لا احيا له
حيلة سوى انه يستبدل غزلها بغزل اخر او يستبدل كرباسا نسج من غزلها بغزل آخر او كرباس آخر فلا اراه
حانثا بعد ذلك قيل له لو قال اكر دستيماني تو بپوشم هل يحنث اذا لبس قال ان لم يرد على هذا لم يحنث قيل له
لو قال بكار آيد قال الحاصل ان يجعل فيه اللبس قيل له لو قال اذا انتفعت بثمن الحنطة فباع الحنطة
وانتفع بثمنها قال لا يحنث وسئل عن رجل صاح امرأته فقال لها بالفارسية اكر از رشته تو بر من آيد
فالطلاق علي واجب هل يحنث لو وضع يده على غزلها او ضاطبه ثوبا او اتكا على مرفقة من غزلها او نام عليها
قال ان لبس حنث وقعت تطليقة رجعية ويقع يمينه على اللبس خاصة وقال ابو نصر رحمه الله سمعت
زكريا الطويل يقول عرضت ههنا مسئلة في الطلاق فدار الرجل على جميع من ههنا فافتوه كلهم بان الطلاق
واقع فقعد الحاجب ابي مطيع وهو في النزع ضا لوا له ان الرجل في النزع فاخبرهم بالقصة فلما نواله فدخل
عليه مسأله فافوحاجبه براسه بان لا يقع الطلاق فخرج واخبرهم بما قال ابو مطيع رحمه الله فرجعوا كلهم
الى قوله قال الفقيه رحمه الله في هذا دليل ان للمستفتي اذا سأل عن مسئلة فحرك المجيب راسه بنعم
او بلا جاز له ان يقبل قوله وليس كالشهادة والوصية وغير ذلك وسئل عن رجل حلف بطلاق
امرأته ثلثا بالفارسية اكر كسي را بنيذ دهد فسق بجا او بنيذا اما هدى الرجل قال ابو القاسم
رحمه الله ان نوى احدهما فهو على ما نوى وان كانت يمينه لذلك السبب وان لم يكن له نية وقعت يمينه على
الشرب والدفع وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال لامرأته تراسه طلاق قال يقع ثلثا كقوله لك
هذا الثوب يعني صار ذلك القول هبة منه ويكون ذلك بمنزلة قوله اعطيتك فكذلك ههنا وسئل
ابو بكر رحمه الله عن رجل قال ان لم ادخل الليلة المدينة ولم الق فلانا فامرأته طالق فدخل فلم يصادفه
في منزله ولم يلقه الى الصبح قال ان كان حين حلف عالما بانه غاب عن المنزل فانه يحنث وان كان لا يعلم
بغيبته فانه لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وسئل نصير رحمه الله عن رجل ادعى ارضا
في يدي صهرته وحلف بطلاق امرأته ثلثا ان ترك هذه الدعوى حتى يأخذها قال يجب ان يطالب ويخاصم
فيها في كل شهر مرة ولا يدع شهرا حتى يطلب ويكون بين الطلب والطلب اقل من شهر فان فعل ذلك رجوت ان
لا تطلق امرأته ولو ان رجلا قالت له امرأته يا قرطبان فقال الزوج ان انا كما زعمتني به او ان انا كما قلت لي
فانت طالق ثلثا كما قلت فانت طالق ولا يجعل الكلام على وجه الشرط وهكذا كان يقول ابو بكر وكان ابو
القاسم يحمله على وجه الشرط في جميع ذلك فان كان الرجل كما قالت يقع الطلاق والا فلا قال الفقيه

كان ابو نصر رحمه الله يحمله على هذا ايضا ان الطلاق واقع في الايمان
كما كان [illegible]
رحمه الله

قول ابي القاسم رحمه الله احب الي وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال لامرأته توسه وقال ابو بكر قال
ان العربية لها اضمارات والفارسية ليست لها اضمارات فاذا قال لامرأته توكه او بوبكي لا يقع الطلاق
ما لم يكمل الكلام وسئل ابو بكر عن رجل طلق امرأته تطليقتين فقال له رجل بعد ذلك طلقت امرأتك ثلثا
قال نعم ثم تزوجها بعد ذلك بنكاح جديد قال اذا كانت المرأة سمعت منه حين سئل فقال نعم لا تحل لها ان ترجع
اليه واما الرجل ان علم انه اراد به الكذب يسعه ان يمسكها وسئل عن رجل قال ان بت الليلة في هذه الدار
فحلال المسلمين عليه حرام من المرأة الى المال وقعد الى انفجر الصبح ولا يعلم هذا الرجل انه انفجر الصبح قال لا يحنث
في يمينه وهو بمنزلة رجل قال ان صمت امس فامرأته طالق ولا يحنث بهذه اليمين ابدا ولو قال ان لم ابت الليلة
في هذه الدار فامرأته طالق وقد طلع الفجر وهو لا يعلم فانه لا يحنث ايضا في قول ابي حنيفة ومحمد بمنزلة
رجل حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز فاذا الكوز لا ماء فيه وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل طلق
امرأته ثلثا فشهد شاهدان انك قد استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك هل يجوز له ان ياخذ بقول
الشاهدين قال ان كان هذا الرجل اذا غضب يذهب عنه ما يقول ويجري على لسانه ما لا يحفظ بعد ذلك
جاز له ان يعتمد على قول الشاهدين وان كان يخالف ذلك لا يسعه ان ياخذ بقولهما وسئل ابو بكر رحمه الله
عن رجل دعا امرأته الى الفراش وهو سكران فابت عليه فقال الزوج للمرأة اذا امرتك بامر ولا تكوني
ساعية معي والا فانت طالق قال هذا الكلام يقع في الزوج على المستقبل فان كانت في المستقبل تكون كما
طلب منها فلا يحنث في يمينه وان كان بخلاف ما التمس منها اخاف ان تطلق ثلثا وسئل ابو القاسم رحمه الله
عن رجل قال ان ادخلت فلانا بيتي فامرأته طالق وقال ان دخل فلان بيتي وقال ان تركت فلانا يدخل
في بيتي قال اما قوله ان ادخلته بيتي فهذا على ان يدخل بامره واما قوله ان دخل بيتي فهو على ان يدخل باذنه
او بغير اذنه بعلمه او بغير علمه واما قوله ان تركته فهو على ان يدخله بعلمه ولا يمنعه وسئل عن رجل
قال لامرأته ان كلمت فلانة فانت طالق ثلثا فدعيت امرأة الحالف الى عرس وحضرت النساء منقبات بلون
الى الختن فجاءت امرأة متنقبة الى امرأة الحالف وقالت لها ابن الشاة فاجابتها امرأة الحالف شاة ولم
تزد على ذلك ولم تعرفها فكشفت تلك المرأة عن وجهها فاذا هي التي كان حلف عليها الزوج قال ابو القاسم
رحمه الله اذا تكلمت المرأة بهذه المقالة على وجه الاستفهام انك تريدين الشاة فاجابتها امرأة الحالف لا
فقد كلمتها فحنث في يمينه قال الفقيه رحمه الله عندي انه لا يحنث بهذا المقدار من الكلام ما لم يكن مفهوما
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يعطي حق فقه لا مرد ونوى بذلك انما
خاصة قال ان كانت يمينه بالفارسية فقال اركسي رادهي فهو مستقيم فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال

اركسي

اركسي رادهي لم يصدق وسئل عن رجل قال لامرأته ان اكلت من لبن بقرتك او من ثمنها فانت طالق ما
الحيلة في ذلك قال ان باعت البقرة منه ثم وهبت لبنها فاكل منها لم يحنث وسئل ابو القاسم رحمه الله
عن رجل شرب من شراب المسكر فوقع بينه وبين رجل كلام فقال له ذلك الرجل تقول هذا الكلام من
السكر فقال امرأتي طالق ثلثا ان قلت هذا الكلام من السكر ولست انا سكران قال انما يقع يمينه على
ما يسميه الناس سكرانا اذا تغير كلامه ومعاملته فانهم يسمونه سكران فطلقت امرأته وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال بالفارسية زن ور من حرام است اكر نه حرام است عن كادرم قال
ان نوى به الطلاق فهو طالق وان لم ينو به الطلاق فهو ايلاء وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال
لامرأته تو مرا بكار نيستي ونوى به الطلاق قال لا يكون هذه الكلمة طلاقا وسئل عن رجل اتهم امرأته
بدفع دراهمه فقال لها بالفارسية اكر از درم من برداري فانت طالق ثلثا ثم ان المرأة وجدت دراهم
زوجها في منديل فرفعت واعطت امرأة وقالت لها ارفعي منها شيئا فرفعت المامورة بعض الدراهم ودفعت
الى الآمر قال ابو القاسم رحمه الله حنث الرجل في يمينه هكذا افتى محمد بن سلمة رحمهما الله وسئل عن
رجل قال لامرأته في الغضب بالفارسية سه بار آبريغ قال ابو القاسم رحمه الله حنث القول قوله انه
لم يرد بهذا الطلاق وقال ابو القاسم رحمه الله في رجل قالت له امرأته طلقني فقال الرجل بالفارسية
سه طلاق داده باد قال هذا القول دعاء وليس فيه ايقاع الطلاق الا ان يكون الرجل من قوم من
لغتهم في ايقاع الطلاق فالطلاق واقع وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل حلف ان لا يدخل داره فوجد سهوة
في داره فقال يمنعه دخولها داره فقال لامرأته ان لم تخرجي من الدار فانت طالق واراد بخروجها خروج
الشهوة فخرجت المرأة ساعتئذ الى حايط لضيق داره وهذه الحايط مقدار ذراع فجالت فيها طويلا
ثم رجعت الى الدار ورفعت بعض ثياب ولدها ثم خرجت القول فيه قال ان كان مراد الزوج الخروج دون
الانتقال بالسكنى فاذا خرجت من الدار الى الموضع لا يعد من الدار فقد بر الحالف في يمينه وسئل عن
رجل كانت له امرأة وكن النساء مجتمعين في موضع يغزلن لانفسهن وتغزل امرأته معهن على وجه القرض بعض
زوج المرأة وقال لها ان غزلت لاحد او غزلت لاحد لك فانت طالق ثلثا فوجهت امرأة الى بيت هذه المرأة
قطنا لتغزلها فاخذت الام هذه القطن فغزلتها قال ان كان عادة كل واحدة منهما انها تغزل لنفسها لا
يحنث يعني تغزل امها لا يحنث ما لم تغزل هي لنفسها وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل حلف بطلاق
امرأته ان لم يكن جامع فلانة العشرة قال هذه اليمين على كثرة من عدد الجماع لا على كمال الالف ولا بقدر
فيه تقدير او التسعين فيه كثير لقوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة وسئل ابو القاسم رحمه الله

عن رجل قال لامرأته ما فعلت بالدراهم فقالت اشتريت اللحم فقال ان لم ترديه علي تلك الدراهم فانت طالق
فسالت المراة القصاب فقال قد غاب عني ما الحكم فيه قال ان لم يعلم ان تلك الدراهم قد ذهبت او سقطت في
بحر لا يحنث في يمينه وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال ان امسكت دوابي الى اكثر من يوم النيروز
او يمشي واحدة منها في داري بعد النيروز فامراته طالق فباع بعضها وابقى قبل النيروز وبعضها يوم النيروز
فلما مضى يوم النيروز دخلت واحدة من الدواب المبيعة داره قال لا يحنث في يمينه مطلقا وقد تمت يمينه على الامساك
وسئل عن رجل قال لامراته الطلاق عليك قال لا يقع الطلاق الا ان يريد بذلك ايقاعا قيل له لم قال لانه
انما لفظ لا يستعمله الناس وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال لامراته ان غسلت ثيابي فانت
طالق فغسلت كمه او ذيله هل يحنث قال ان كان يغسل ذلك القدر كما يتعاهد غاسل الثياب فحد ارسال الكلام
لم يحنث قال الفقيه رحمه الله وعن محمد بن سلمة رحمه الله انه قال لا يقع الطلاق ولم يشترط هذا الشرط
وبه ناخذ وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال لامراته طلاقك علي حرام قال هذا ليس بشيء
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل طلق امراته تطليقة واحدة بائنة فوصف في مجلس اخر طلاق امراته
في اليوم الذي طلقها فقال من حضر ذلك المجلس انك راجعتها بعد شهر فقال ان راجعتها فهي طالق سبعين
تطليقة قال ان كانت التطليقة بائنة فان تزوجها بعد ذلك في العدة او بعد انقضاء العدة طلقت ثلثا
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل سالته امراته الطلاق فوكل وكيلا فقال الوكيل لا اعلم من هذا الامر شيئا
فان اردت قال ان لم يكن وكيله بطلاق فعجل وكانت المراة مدخولة بها لا يقع الطلاق فان لم يرض الزوج
وسئل ابو بكر رحمه الله عن هذا فاجاب هكذا وقال ان كانت مدخولة لا يجوز وان كانت غير مدخولة جاز
وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول انه يجوز في الوجهين جميعا لان الغالب من عادات الناس انهم يريدون
بالتوكيل الطلاق بالجعل وبه ناخذ وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال لامراته بعتك تطليقة
فقالت المراة اشتريت ولم يكن هناك ذكر المال قال يقع تطليقة رجعية قيل له ارايت ان قال بعت نفسك
منك ولم يذكر المال فقالت اشتريت قال يقع تطليقة بائنة وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل طلق امراته
ثلثا فتزوجت بزوج اخر ودخل بها وفارقها فقيل للاول لم لا تتزوجها فقال بالفارسية اكر كار من با
او نيكو شود اكر از جنابت هيج مرد تن شسته است فهي طالق قال ان اراد بقوله نيكو شود التزويج بها
فاذا تزوجها طلقت ثلثا وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل صاحب برسام طلق امراته فلما صح من
برسامه قال انا طلقت امراتي ثم قال بعد ذلك انما قلت ذلك لاني توهمت ان الطلاق وقع في حال البرسام
هل يصدق قال ان اقر بطلاقه في صحة عقله من غير رده الى حال البرسام فهو ماخوذ بذلك وما ذكر

من توهمه غير مقبول الا ان ابت الاقرار قال الفقيه رحمه الله يعني اذا لم يكن اقراره في حال مذاكرة الطلاق
الذي طلق في حال برسامه وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل له ثلث نسوة فقال لاحداهن انت طالق
واحدة وقال للاخرى انت طالق ثنتين وقال للثالثة انت شريكة معهما ونوى طلاقها واحدا قال يقع على
الثالثة ثلثا قيل له ارايت لو كان عنده اربع نسوة فقال للواحدة منهن انت طالق واحدة وقال للثانية
انت طالق ثنتين وقال للثالثة انت طالق ثلثا وقال للرابعة انت شريكة في الطلاق مع احديهن ولم يعين
واحدة منهن كيف الحكم فيه قال الخيار له فان اشركها مع الواحدة وقعت واحدة وان اشركها مع صاحب
الثلث وقعت ثلثا وان اشركها مع صاحبة الثنتين وقعت ثنتين وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال
لامراته ان اغتسلت من جنابة ما دمت امراتي فانت طالق ثلثا واعاد القول مرتين وثلثا ولم يعلم الحالف ما يكره
وكانت المراة حاملا ولم يجامعها قبل وضع الحمل قال ان وضعت حملها بعد هذه المقالة باربعة اشهر فصاعدا
وقعت عليها تطليقة بائنة بمضي اربعة اشهر وانقضت بوضع الحمل عدتها ووطئها بعد ذلك حرام وهي
اجنبية فعليه التوبة وعليهما مهر مثلها بالوطء وسقطت الايمان فان تزوجها بعد ذلك كانت امراته
بتطليقتين ولا يحنث بعد ذلك وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قذف امراة رجل بالزنا فقال الزوج
هي طالق ثلثا ان لم تتبين زناها اليوم قال ان لم يثبت الزنا في اليوم طلقت ثلثا والتثبت انما يكون باقرارها
او اربعة من الشهود عند الحاكم فاذا لم يكن من هذين واحد لم يتبين الزنا وسئل عن مريض طلق امراته
وصفة مرضه انه يخرج راكبا قال حكمه حكم الصحيح ولا يكون فارا قيل ارايت ان كان يخرج ولكن لو ارجع
بسببه على الفراش هل يكون فارا قال لا يكون فارا وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال لامراته اذا
مرضت فانت طالق ثلثا قال في قول اصحابنا رحمهم الله يكون فارا قال وعندي لا يكون فارا لانه اذا استحق
اسم المرض يقع الطلاق ومع ذلك يخرج في حوائجه لان اقل المرض يكون حمى وفي ذلك الوقت لا يكون فارا
لانه يمكن ان يمشي في حاجته قال الفقيه رحمه الله والصحيح ما قال اصحابنا لان قول الرجل اذا مرضت
فانت طالق ثلثا انما يقع الطلاق حين يصير مريضا مطلقا والمريض المطلق ان يكون صاحب الفراش فلم يصير
صاحب الفراش لا يقع الطلاق واذا صار صاحب الفراش يقع الطلاق ولا يصير فارا وسئل ابو القاسم
رحمه الله عن رجل قال لامراته ان تكون امراتي فانت طالق ثلثا قال ان لم يطلقها تطليقة بائنة عند فراغه
من اليمين طلقت ثلثا ولا يحل له الا بعد زوج اخر وسئل عن امراة بعثت الى زوجها رسولا فقالت قل
لزوجي يمسكني كما يمسك الرجال النساء او يطلقني فذهب الرسول فذكر ذلك له فقال الزوج لا امسكها
ولكني اطلقها فقال الرسول قد رايتك مما كان لها عليك من حق فطلقها الزوج ثم ان المراة تقول انا لم امرك

من ذلك شيئاً والرسول يقول لم ينه ذلك ما الحكم في ذلك قال اذا ادعى الزوج وكالته الرجل وقع الطلاق
والقول قول المرأة انها لم تأمره بذلك وهي على حقها وان لم يقر الزوج بالوكالة فان كان الرسول قال ان ابانك
من حقها على ان يطلقها فطلقها الزوج فان الطلاق غير واقع والمهر ثابت كما كان وان قال ان ابانك ولم يقل على
ان تطلقها فطلقها الزوج وقع الطلاق ولا يبرا الزوج من حقها وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل طلق
امرأته ثم جحد فقالت المرأة ان كنت طلقتني فاعطني حقي حتى اكون معك حلالا ان تطلب زوجها بالمهر فان
كان موسرا اداه وان كان معسرا انظر الى ميسرة وسئل محمد بن سلمة رحمهم الله عن رجل حلف بطلاق امرأته ثلاثا
ان غسلت ثيابه فغسلت لفافته قال لا يحنث في يمينه الا ان ينوي في يمينه ذلك ولو اوصى بثيابه لرجل يدخل
لفافته فيها وسئل عن رجل كان في ضيافة فدخل رجل من قرية اخرى من قراباته فقال ان لم اذبح على
وجه القادم بقرة من بقوري فامرأته طالق ثلاثا ايقع على الفور ام على الابد ويقع على تلك القدمة قبل الرجوع
الى بيته ان كان لهذا الرجل بقور ولامرأته بقور وكل ذلك ينسب الى الزوج فخرج الحالف ليذبح بقرة فلم يظفر بها
فقالت له امرأته اذبح من بقوري لئلا يرجع الرجل فذلك ابراء في يمينه ويقع هذا على الذبح فقط او ضيافة بعد
الذبح لاجلها قال اذا كانت القرية التي الداخل منها قريبة من هذه القرية فهو من اضافه فذبح بقرة من اجله
بر في يمينه وان كانت القرية الداخل منها بعيدة مما يعد سفرا او مما يعد بعيدا دون السفر وكان مثل هذا
اذا قدم في القرية يتداولونه في الضيافة اخاف ان يكون هذا على تلك القدمة واما اذا ذبح بقرة من بقور
امرأته فان كان قد جرى بينه وبين امرأته من الانبساط والالفة ما لا يتميز كل واحد منهما ماله من مال
صاحبه ولم يكن بينهما مجادلة فيما بينهما ولكل واحد منهما من مال صاحبه رجوت ان يكون ذبح بقرته وبقرتها
سواء وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال لامرأته ان خلطت مع الناس بيوان فانت طالق ثلاثا وكان
للناس عليها دين من اللبن فقضت تلك الدين بعد اليمين هل يحنث قال اذا علمت القوم عند ما قضت
الدين انها ما خلطت منهم الشركة فان الرجل غير حانث واذا لم يكن اعلمت فالى الحنث اقرب قال الفقيه رحمه الله
وتفسير البيوان بلغة رستاق بلخ ان يكون لكل واحد بقرة فيحلب كل واحد بقرته ويدفعون اللبن كله
الى واحد منهم ثم في اليوم الثاني يدفعون كله الى الاخر على المناوبة وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل يريد
الخروج الى السفر فلم تخرجه صهرته فقالت لا ادعك تخرج حتى تطلق بنتي فقال الرجل دختر تو سه بار هشته
ورجع ولم يخرج ويقول لم انو امرأتي وانما نويت ابنتك غير امرأتي تزلنا قال لا يصدق في الحكم على صرفه ذلك الى
غيرها ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى وسئل ابو القاسم رحمه الله عن امرأة قالت لزوجها ارقني على
راسي فاني اشتكي من الصداع وفعل بامرأته ايضا اعتدت انت طالق فقال الزوج ذلك ثلث مرات علمت المرأة

اولم

او لم تعلم او علم الزوج او لم يعلم ما الحكم فيه قال طلقت ثلاثا علمت او لم تعلم قال الفقيه رحمه الله هذا في
القضاء واما فيما بينه وبين الله تعالى لا يكون طلاقا اذا لم يعلم او لم ينو وسئل عن رجل له ابنة صغيرة
زوجها من ابن رجل فقبل الرجل لابنه فادرك الغلام ودخل بها وهي غير مدركة وابى على ان يا بها ثم قال
الغلام هذه المرأة زوجتها مني والدي اذ كان زوجها مني فهي طالق ثلاثا قال ابو القاسم رحمه الله ان
اراد الحالف بيمينه ان كان ابي زوجها مني بعد قوله النكاح لم يقع الطلاق وسئل ابو القاسم رحمه الله
عن رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا فاراد ان يقول ان دخلت الدار فاخذ فمه ثم خلى عنه قال ان قال بعد ما
خلى عنه موصولا ان دخلت الدار لا يقع حتى يجعل الاترى انه لو اخذه العطاس فعطس او تجشأ ثم قال
ان دخلت الدار لم يقع فكذلك ههنا وسئل نصير رحمه الله عن رجل قال لامرأته ان لم اطأك مع هذه
المقنعة فانت طالق وان وطئتك مع هذه فانت طالق قال تضع المقنعة في الطاق ويطؤها ولا يحنث
ما دام المقنعة باقية والزوج والمرأة حيان فاذا مات احدهما حنث في يمينه وسئل الحسن بن زياد رحمهما الله
عن رجل حلف بالطلاق ان لا ياكل من مال ختنه شيئا فدفع اليه دقيقا يخبزه له فجعلت فيه الخميرة لا يحنث
لان الخميرة قد ذهبت وعن الحسن رحمه الله في رجل قال لامرأته ولد ابنها صبيا طالق طلقت امرأته ولو قال
لامرأته ولامته احديكما طالق لا تطلق امرأته وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد يقع
الطلاق في الوجهين جميعا قال الفقيه رحمه الله وهذا قول محمد بن الحسن وبه ناخذ وسئل نصير رحمه الله
عن رجل قال لامرأته ان فارقتك فكل امرأة اضع راسي مع راسها على المرفقة فهي طالق وقال كل جارية
املكها فهي حرة فطلقها ثم تزوج امرأة اخرى واشترى جارية قال لا يقع عليهما شيء قال الفقيه رحمه الله
لانه حلف فيما لا يملك ولا اضاف وسئل نصير رحمه الله عن رجل قيل له الك امرأة غير هذه فقال كل امرأة لي
فهي طالق قال لا تطلق التي عنده ولا يشبه هذا الذي قالت له امرأته انك تزوجت علي فقال كل امرأة لي
فهي طالق طلقت امرأته وسئل نصير رحمه الله عن رجل قال لامرأته ان لم تجيئي الساعة وتجيئي الى دار والدي
فانت طالق فخرجت المرأة ولبست الثياب وخرجت من الدار ثم رجعت وجلست فخرج الرجل الى دار والده
ومضت المرأة من طريق آخر وجاءت الى دار الوالد بعد ما اتى الزوج قال ان خروج المرأة ورجوعها وجلوسها
لا يعد هذا تركا للفور اذا كانت في تهيئة الذهاب وكذلك لو اخذها البول فبالت قبل لبس الثياب ثم لبست
الثياب الاترى ان رجلا لو قال لامرأته ان لم تجيئي هذه الساعة الى الفراش وهي في تشاجر ذلك الامر فطال عناها
فهي على الفور الى ان ارادوا لا يحنث الزوج في ذلك قيل له ما تقول ان خافت ذهاب وقت الصلوة قال الصلوة
عذر قطعا للعمل وهو عمل آخر وروي عن الحسن بن زياد رحمهما الله انه قال في رجل بسمرقند قال لامرأته انت طالق

ما لم اخرج الى الكوفة فمضى في وجهه الى الكناسة فمكث ساعة بها كثيرا حتى كثر الكلام فانها لا تطلق وان مكث
ساعة ولم يشتغل بالكراء ولا يسار وطلقت امرأته وهو قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي
وفي قول زفر رحمه الله يحنث من ساعته وبقول ابي حنيفة ناخذ ولو انه شغله عن الخروج وضوء
للصلوة المكتوبة او شغل بصلوة مكتوبة او لاكل او لشرب يحنث قال الفقيه رحمه الله وبهذا القول
ناخذ اذا اشتغل بصلوة الفريضة لم يحنث ■ وروي عن ابن سماعة عن محمد بن الحسن رحمهم الله في رجل
قال لامرأته انت طالق ان شئت وابيت فان هذه لا تطلق ابدا لانها لا تكون بحال تشاء وتابا وكذلك
ان شئت ولم تشائي فانت طالق ولو قال لها انت طالق شئت واذا لم تشأ فان هذه لا تطلق حتى تشاء
في مجلسها فتطلق في المشية او تقوم من مجلسها ولم تشا فتطلق لانها لم تشا ولو قال لها ان شئت وان
لم تشائي فانت طالق فانها لا تطلق بمشية ولا بترك المشية وهذا مثل المسألة الاولى لانها لا تطلق الا
بالامرين ولا يوجد الامرين • وقال علي بن احمد روى الحسن بن زياد رحمهم الله ان رجلا قال لامرأته انت
طالق ان اكلت او ان شربت فان اكلت وشربت طلقت واحدة وكذلك ان اكلت وشربت في قول ابي يوسف
رحمه الله وقال زفر رحمه الله اذا اكلت فهي طالق واحدة وان شربت فهي طالق تطليقة اخرى • ولو
قال ان اكلت وان شربت فانت طالق فاكلت وشربت لم تطلق ما لم تاكل وتشرب • وقال زفر
رحمه الله ان اكلت فهي طالق واحدة وان اكلت وشربت فهي طالق ثنتين • وكذلك في الذي قال ان
شئت وابيت طلقت ثنتين في قول زفر رحمه الله قال الفقيه رحمه الله وقد ذكر هذه المسائل في الجامع
الكبير الا انه لم يذكر هناك قول زفر رحمه الله وموضع المسألة في دخول الدارين • وقال محمد بن مقاتل
رحمهما الله لو ان رجلا قال لرجل امر امرأتي بيدك الى سنة ليس له ان يرجع عن ذلك ويكون الامر بيده الى
سنة فاذا تمت السنة خرج الامر من يده وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله قال واحسب
ان محمد بن الحسن رحمهما الله خالفهما في ذلك وقال ليس له ان يطلقها الا بعد تمام السنة في ذلك المجلس الذي
كان فيه تمام السنة • وروي عن ابي يوسف رحمه الله ان رجلا سأله وقال كنت قاعدا على بركة الى جارة
امرأتي وقعدت الجنب فقلت لها انت طالق عدد ما في هذه البركة من السمك وليس في البركة شيء من
السمك قال ابو يوسف رحمه الله طلقت واحدة • وسئل ابو بكر الاعمش رحمه الله عن رجل قال لامرأته انت طالق
بعدد كل شعرة على جسد ابليس قال اما الواحدة تقع ولا يقع اكثر من ذلك ما لم يعلم ان على جسده شعر
ام لا • وروي عن ابن سماعة رحمه الله قال كنا عند محمد بن الحسن رحمهما الله فسئل عن رجل قال لامرأته
انت طالق عدد الشعر الذي على فرجك وكانت اطلت ذلك اليوم فبقي محمد بن الحسن يتفكر فيه ويشبهه

يظهر

فلم يحنث وهذا اعدل
فان اشتغل بالتعلق
لغير
التطوع او الوضوء
صلوة المكتوبة صح

يظهر كونه فاجمع رايه انه ان قال طالق بعدد الشعر الذي على ظهر كفي وقد اطلت انه لا يقع شيء • فان
قال بعدد الشعر الذي في بطن كفي انه يقع قال الفقيه رحمه الله لانه اذا قال على ظهر كفي فانه يقع على عدد الشعر
النابت فان لم يكن عليه شعر لم يوجد الشرط واذا قال الذي في بطن كفي فانه لا يقع على عدد الشعر لانه لا يكون
فيه الشعر ابدا فصار كانه قال انت طالق فسكت فيقع واحدة • قال خلف بن ايوب رحمهما الله سألت محمد
ابن الحسن رحمهما الله في رجل قال لامرأته انت طالق مع كل شربة قال لا تطلق حتى تشرب ■ ولو قال انت طالق
مع كل تطليقة طلقت ثلثا • وروي عن محمد رحمه الله في رجل قال لامرأته انت طالق اربعا الا ثلثا الا ثنتين
فهي طالق ثلثا فصار كانه قال انت طالق اربعا الا واحدة • وقال محمد رحمه الله في رجل قال لامرأته في مرضه
طلقني فقال لها انت طالق ثلثا قال في القياس لا ميراث لها ولكنا نستحسن ونورثها • وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال لامرأته بالفارسية اربانو بخسبم فانت طالق ثلثا قال هذه اليمين
واقعة على الجماع اذا لم يكن له نية غيرها فاذا مضت اربعة اشهر وقعت تطليقة وان كان الرجل ينام
معها في الفراش ويعني بذلك النوم فهي على المضاجعة ولا يكون ايلاء فان ضاجعها حنث وان لم يجامعها
وقال ابو القاسم رحمه الله كان محمد بن سلمة رحمهما الله يقول هشتم وجنك بازداشتم ودست باز
داشتم كلها افصاح بالفارسية ويقع واحدة رجعية وقال ابو القاسم رحمه الله اما عندي فقوله
هشتم كما قال ابو عبد الله واما قوله جنك بازداشتم ودست بازداشتم فلا يعمل الا بعد النكاح لانه
يحتمل سلمه قال الفقيه رحمه الله وقد ذكرنا عن ابي القاسم رحمه الله في رجل هربت منه امرأته وهو
سكران فاتبعها ولم يظفر بها فقال سه باره هزار رهشته ائي ولم يقل امرأتي قال هذا كلام فيه اشكال
فكانه قصد امرأته الا انه اذا لم يكن انسان يخاطبه حتى يكون جوابا ولم يتكلم بكلام سابق فلست افتي ذلك
بالطلاق الا ان يخبر الرجل انه نواها • وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال لامرأته في التشاجر اكرزن
مني سه طلاق ولم يزد على هذا قال ان لم ينو ايقاع الطلاق لم يقع فقيل له ان اراد الايقاع هل يقع قال
فيه كلام وانا استوثق لنفسي • وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل كان يمشي مع امرأته في طريق الكروم
فقال لها ادخلي في هذا الكرم فابت فقال لها ان لم تدخلي في هذا الكرم فانت طالق ثلثا فهمت بالدخول و
لحقها رجل فجر رجل معه فتبعتهما المرأة هل يقع الطلاق قال ان ابانه الزوج ودخلت المرأة الكرم ثم خرجت
قال ان تركت المرأة معه وقع الطلاق عليها وانما ينظر الى دخولها ولا ينظر الى دخول الزوج لانها لو دخلت فيه
ثم الرجل في نيته انه دخل الرجل بعد ذلك او لم يدخل لان نيته غير متعلقة بدخوله • وسئل ابو نصر رحمه الله
عن رجل طلق امرأته السنة ثم قال لها انت امرأتي بعد الرجعة ايكون مراجعا ام لا قال هو عندي

بجهة الاخرى انه لو قال خلعتك امراتي كان ذلك بجهة الاخرى انه لو قال لها تزوجتك صار بجهة ولو قال في
الابتداء تزوجتك فقالت المراة جعلتك زوجي او قالت المراة زوجتك نفسي فقال الزوج مجيبا لها انت
طالق صار كقوله خلعتك وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل جرى بينه وبين امراته تشاجر من قبل اخت له
فقال لها ان كلمت بيني وبين كلام اختي ام سببتها بين يدي فانت طالق ثلثا ثم ان الزوج دخل عليها وهي تشاجر
اخته وسمع الزوج ذلك فقال ان سبتها وهي تراها وهي تراه فقد سبتها بين يديه وحنث في يمينه وسئل
ابو نصر رحمه الله عن رجل طلق امراته ثلثا فاعتدت حيضتين ثم ذهب بها الى منزله على كره منها وجامعها
هل يجب عليها استقبال العدة قال ان كان ذهب بها الى منزله وانكر طلاقها فعليها ان تستقبل العدة
وان لم ينكر طلاقها وجامعها على وجه الزنا فعليها بقية عدتها وقال ابو نصر رحمه الله كان لمحمد بن سلمة
رحمهما الله مأتم فحضر نصير فجاء مستفتي وساله عن رجل قال لامراته انت طالق من فلانة قال نصير لا
يقع وكان محمد بن سلمة رحمهما الله يقول هذا بمنزلة من انت اكثر من فلانة وهذا الامر فيكما في ذلك فعاد
نصير في اليوم الثاني فقال محمد عن ابي يوسف رحمه الله رواية لا يقع قال الفقيه رحمه الله يقول لا يقع اذا لم
ينو واما اذا نوى فانه يقع الطلاق هكذا قال ابو يوسف رحمه الله في الامالي وسئل ابو نصر رحمه الله
عن رجل قال لامراته الطلاق على فرض قال لا يقع لان قوله الطلاق علي وليس انما وقع لتعارف الناس واما
قوله الطلاق علي فرض لم يتعارف الناس فهذا لا يقع به شيء وسئل عن رجل هدد بالسلطان
فقال الرجل ان كنت اخاف من السلطان فامراتي طالق ثلثا قال ابو نصر رحمه الله ان لم يكن به ساعة
خلف خوفا من السلطان ولا كان سبيل خوف بجناية جناها يخاف من ظلم السلطان بعينه لا تطلق
امراته وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل قال ان تزوجت امراة الى خمس سنين فهي طالق فلما تم اربع
سنين وطعن في السنة الخامسة تزوج امراة اتطلق ام لا قال السنة الخامسة تدخل في يمينه الا ترى
ان رجلا لو استاجر دارا الى خمس سنين تدخل السنة الخامسة في الاجارة فكذلك ههنا اذا تزوج امراة قبل
مضي خمس سنين طلقت وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل قال لامراته انت طال فقال ان نوى الطلاق فهي
طالق لانه رخم القافية والترخيم ان يسقط الحرف الاخر كما جاء في الخبر كفى بالسيف شا يعني الشاهد وكما قال عمر
رضي الله عنه يا حار ما الطلب منكم يعني حارث وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال بالفارسية اكر
فلان نجانة من بيايد بشلم فامراته طالق فعشا ثم جاء الداعي فتبلغ قال ان كان اكل معه لا يحنث في يمينه
وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل له شاجرد فاتهمه ابو الشاجرد بفعل الاستاذ انه اذا لم يكن مما اتهمه
به شيء ولم يتفكر في ذلك ايضا فقال الاب ان هذا الشاجرد الاخر يقول رايناه معه قال الاستاذ ان راى

هذا

هذا الشاجرد واستر معه فامراته طالق وقد كان الشاجرد لقيه بسارة في شيء بامره بان يشتريه
او في شيء يبعثه الى المنزل فخلا معه بامره عليه لم يعلم غيره من عياله هل يحنث قال ارجو ان لا يقع
يمينه على نوع الشيء الذي اتهمه به قال وهذا بمنزلة رجل اتهمه امراته بجارية فقال ان مسستها فانت
طالق فلو ضربها لا يحنث ويقع هذا على مس دون مس وكذلك ههنا وسئل ابو القاسم رحمه الله
عن رجل اتهم امراته برجل فارقها بسببه وخادعها اباها ما الحكم فيه قال هذا المدعى ∴ بعل خصومة
ينبغي ان يكون في الاخرة ندمهما في الدنيا والله تعالى علام الغيوب سيقضي بينهما بالحق وسئل ابو القاسم
رحمه الله عن رجل قال بالفارسية اكر اين جامه ورتن من آيد فامراته طالق وكان ذلك فهما فحمله
على عاتقه هل يحنث قال انما يقع يمينه على ما يلبس وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال لامراته
انك هو حيث سرقت من مؤد راهمي فقالت بث ولا اسرق بعد هذا فقال الرجل لو رفعت من دراهمي فانت
طالق فوجدت المراة قطعة مطروحة تحت كنس الدار فرفعتها بالكنسة ووضعتها في ناحية واخبرت
زوجها هل يطلق المراة قال اذا رفعت ذلك لا للغصب عند زوجها فهي غير طالق وسئل ابو القاسم
رحمه الله عن رجل حلف بطلاق امراته ان لا تقرا القران فقرا بسم الله الرحمن الرحيم
ولم يقرا شيئا سواه هل يحنث قال ان نوى الذي في سورة النمل حنث في يمينه وان كان نوى غيرها في سورة
فانه لا يحنث قيل له فان لم يكن له نية غير ما قراه قال لا يحنث لان المعروف عند الناس انهم لا يريدون بقراءته
قراءة القران وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل خرجت امراته الى قرية من القرى فقال لها بالفارسية
اكر بيش از سه روز بانتو فانت طالق فانصرفت المراة يوم الثالث الى قرية اخرى على طريقها ثم انصرفت
اليها واقامت بها اياما هل يحنث قال ان كان انصرافها من تلك القرية على انها تنصرف اليها ثم انصرفت
لا يحنث الزوج ولا يقع الطلاق عليها وسئل عن رجل بالطلاق ان لا يكون نائبه في منزله وان يفارقه
بعد اليوم فلما اصبح يحول بنفسه وعياله وثيابه غير انه بقي شيء من ثيابه ما القول فيه قال السائل
هل كان له في تلك الكدارة نية معلوم قال نعم وهل فرغ ذلك البيت قال نعم قال لا يحنث في يمينه وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال لامراته بالفارسية اكر زراين رو و دور من خانت با كنون رفت فانت
طالق ثلثا قال هذا كلام يحتاج ان يكون له مقدمة فان لم يكن له مقدمة فان الامر يرجع الى نيته فان لم
يكن له نية فمعناه اني كنت اغمض من قبل فالساعة لا اغمض فان اغمض شيئا ولا ينكر عليها اخاف ان
تطلق وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل حلف فقال لامراته انت طالق ثلثا ان شربت من المسكر الى
سنة فضربه وقاؤه سكرانا خارجا من مجلس الشراب فجحده شهدوا عند الحاكم فلم يحكم بذلك فكيف لها

ظ در تن من آيد

بعد ما صح شربه لها قال الحاكم ان يحتاط لنفسه ولا يقبل شهادة من لم يعاين الشرب وهو يحتاط لنفسها
في الاحتيال في مفارقته وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قالت له امرأته طلقني فقال الزوج لا
افعل فقالت ان لم تطلقني اذهب فاتزوج فقال بالفارسية شو خواهي شوكن صخواهي دوست هل
يقع فرقة قال لا يقع بذلك الطلاق وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لامرأته انت طالق على دخول الدار
قال ان عجلت يقع الطلاق من ساعته وان لم يقبل لا يقع وصار بمنزلة قوله انت طالق على ان تعطيني الف
درهم يحتاج الى القبول فان عجلت يقع الطلاق وان لم تود وسئل ابو نصر رحمه الله عن امرأة سمعت
زوجها طلقها ثلثا فلا تقدر على منع نفسها هل يسعها ان تقتله قال لها ان تقتله يعني في الوقت الذي اراد
ان يقربها ولا تقدر على منعه الا بالقتل وسئل محمد بن سلمة رحمهما الله عن رجل قال لامرأته ان خرجت
من هذه الدار بغير اذني فانت طالق ثم قال لها بالعربية قد اذنت لك بان تخرجي مائة مرة فالمرأة لا تعرف
بالعربية هل يكون ذلك اذنا او قال وهي نائمة قال لا يكون ذلك اذنا قال الفقيه رحمه الله وهذا قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وهذا بمنزلة اذنه في حال غيبته عنها وسئل عن رجل اراد ان يشتري جارية
فقال لامرأته ان اشتريت الجارية ودخل عليك من ذلك غيرة فانت طالق ثلثا فاشترى جارية ودخل عليها
الغيرة قال ان غارت وقت الشراء فانها تطلق وان غارت بعد ذلك فانها لا تطلق امرأته لانه علق طلاقها
بوجود الغيرة وقت الشراء قال الفقيه رحمه الله وانما يقع الطلاق اذا اظهرت الغيرة بلسانها فان
دخلت في قلبها الغيرة ولم تتكلم بها لا يحنث الرجل في يمينه وسئل ابو بكر رحمه الله عن امرأة قالت لزوجها
كابين ترا بخشيدم مرا چنانكه بايد ارهل براه الزوج من المهر قال ان لم يطلقها لا يبرأ من المهر وسئل عن
رجل له امرأتان فقال احديكما طالق ثم انه تفكر ان فوطى احديهما قال ابو بكر رحمه الله انصرف الطلاق الى الباقية
لان عندنا انه قد وطي حلالا لا فضيل له لو قال الله الجاريتين فوطي احديهما لا يكون اختيارا عند ابي
حنيفة رحمه الله قال هذه رواية غريبة اغرب من الغراب ولا يؤخذ بها وقال ابو بكر رحمه الله اذا قال الرجل
لامرأته ثلث تطليقات عليك فانها تطلق ثلثا وكذلك في العتق قال الا ترى انه لو قال هذا العبد عليك
بالف درهم فقبلت يكون بيعا وسئل عن رجل طلق امرأته وتزوج باخرى فاتهمه الاخرى بمراجعة المطلقة
فحلف الزوج وقال بالفارسية اگر دستم فلان زن باشد فحلال الله علي حرام وانما سمى والد المرأة
والد الدابة اخرى فزعم الحالف انه عنى الابنة الاخرى ولم يعن المطلقة فراجعته المطلقة قال النية نية
الزوج ولا يقع الطلاق عليها وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال لامرأته في حال الغضب انك ان فعلت
كذا الى خمس سنين فصيري مطلقة مني واراد بذلك تخويفها مخافة ان تفعل كذا فعلت المرأة قبل انقضاء

هذه المدة ذلك الفعل هل يقع الطلاق عليها قال يسال الزوج هل كان حلف بطلاقها فان اخبر بيمين بطلاق
عمل على ما اخبر به وان قال لم يكن طلقته فالقول قوله بعد مع يمينه ولا يقع بذلك الطلاق وسئل ابو القاسم
رحمه الله عن رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فسألته الخروج الى منزل بعض
اهلها فقال لها اذهبي فلم تخرج الى ذلك وكانت تكنس الدار فخرجت الى باب الدار لتكنس الباب فلما خرجت
ذكرت يمين الزوج فدخلت الدار هل تطلق قال ان خرجت بغير ما اطلق لها حنث وان خرجت الى ذلك
الموضع بعد ما تركت الخروج وخرجت في وقت آخر لحاجة فانه قد حنث في يمينه وسئل ابو القاسم رحمه الله
عن رجل قال لصديقه انك تفعل كذا بامرأة كذا وكانت هذه المرأة على السطح وامرأة اخرى على سطح آخر
قال ان ضلت بتلك المرأة ولم يسمها واشار بيده الى المرأة الاخرى فامرأته طالق ثلثا ولم يعن تلك المرأة التي
اتهم عليها وكانت يفعل بها وكانت ليلة مظلمة ولم ير صديقه حيث اشار الى المرأة الاخرى في سطح آخر الا
ان السطوح متصلة بعضها ببعض قال في الحكم اذا سمع منه هذه المقالة عقيبة ذكر ذلك الرجل اسم تلك
المرأة اخذ بذلك في الحكم فاما فيما بينه وبين الله تعالى اذا لم يسم تلك المرأة فله نيته وسئل ابو القاسم
رحمه الله عن رجل حلف بطلاق امرأته ان دخل دار امرأته قط فباعت الدار من رجل فاستاجر الحالف الشترى
الدار ودخلها هل يحنث قال ينظر الى هذا اليمين ان كان كره دخوله تلك المرأة لاجل تلك المرأة سقطت
اليمين وان كانت اليمين لاجل الدار لا لاجل الدار وقد وقع الطلاق وسئل علي بن احمد رحمه الله عن
رجل تشاجر مع امرأته فقال لها بالفارسية سه مرا طلاق ترا ولم يزد على هذا هل يقع الطلاق قال
وقعت عليها ثلث تطليقات وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل خلع امرأته فقال لها بعت منك تطليقة
بثلاثة آلاف درهم فقال اشتريت ثم قال بعت منك بثلاثة تطليقة الاف درهم فقالت اشتريت والزوج
يقول اردت بذلك تطليقة واحدة ولم ارد ثلثا وانما اردت بذلك تكرار الكلام هل يصدق قال لا يصدق
في القضاء وقد وقع عليها ثلث تطليقات قال الفقيه رحمه الله وبه ناخذ ولا يجب على المرأة الا
ثلثة آلاف درهم وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال لاخيه وهو شريكه ان شاركتك بعد هذا
فحلال الله علي حرام من المرأة والمال فافترقا ثم بدا لهما ان تشتركا والحالف ابن مدرك غير ذي مال كيف
الوجه حتى لا يحنث قال يدفع مالا الى ابنه مضاربة بنصيب قليل ويأذن له ان يعمل برأيه ثم يشارك الاخ عمه
فاذا عملا كان الربح الذي للابن على ما اشترطا ولا يحنث وسئل ابو القاسم رحمه الله عن امرأة كانت
تدفع من مال زوجها وتدفع الى امرأة لتعزل لها القطن فكره الزوج ذلك فحلف فقال ان دفعت من مالي
شيئا فانت طالق ثلثا فدفعت من ماله شيئا واشترت من الغازي شيئا من حوائج البيت او ارتهنت غيفا

تطليقة بثلاثة آلاف درهم

اوكانت الجارية تختبز في بيتها فاحتاجت الى شيء من الدقيق فاعطتها يكره ذلك منها
وانما كان يكره ما يدفع المراة فقال اذا لم يكن تتولى شراء حوائج المنزل بال الزوج واذنه فقد حنث الرجل في يمينه
بما اعطت **وسئل** ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال لامرأته بالفارسية اكر درشنبه تو باكار كرد تو
بسوزبان من اندر آيي فانت طالق ثلثا فغزلت المرأة وكسبت نفسها وصبيانها البحث الرجل وهل يكون
هذا دخولا في سوزبانه قال لا يحنث في يمينه قيل فان قضت دينا على زوجها قال لا يحنث ايضا وانما يقع
هذا الكلام على الدخول في الملك فقط فقيل له ارايت لو عملت المرأة في البيت من الخبز والطبخ واشباهه
هل يدخل في يمينه قال لا يدخل هذه الاشياء في يمينه وقال ابو القاسم رحمه الله اذا طلق الرجل امراته ثم قال
لها قد طلقتك فانه يقع تطليقة ثانية وان قال قد كنت طلقتك لا يقع شيء وان قال لها يا مطلقة
لا يقع شيء غير الاول **وسئل** ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال لامرأة اجنبية بالفارسية اكر جز
از تو زن كنم او قال اكر جز از تو زن باشد فهي طالق ثلثا فتزوج امرأة ثم تزوج امرأة اخرى بعد ذلك هل
تطلق قال ان كان لفظ يمينه ما سألت ولم يقل مر زنرا فان اول امرأة يتزوجها تطلق ولا تطلق التي يليها
وسئل بعضهم عن امرأة قالت لولدها بالفارسية يا بلا به زاده فقال الزوج ان هو بلا به زاده فانت
طالق ثلثا هل يقع الطلاق قال ان لم يرد التعليق واراد به المجازاة لقولها طلقت وان اراد به التعليق
لم تطلق في الحكم وان علمت المرأة انه من زنا فقد طلقت ولا يسعها المقام معه **وسئل** بعضهم
عن رجل قال لامرأته بعت منك هذا الثوب بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت ثم طلقها قال
بيع الثوب باطل وهو على ملك الزوج ويقع الطلاق قال الفقيه رحمه الله وانما بطل البيع لان نفقة
العدة لا تجب الا بعد الطلاق فاذا باعه بالمعدوم قبل وجوده فانه لا يجوز البيع **وسئل** ابو نصر رحمه الله عن
رجل جرى بينه وبين امرأته كلام فقالت المرأة اللهم نجني منك فقال الزوج الكنت تريدين النجاة
فامرك بيدك وعناية الطلاق فقالت المرأة طلقت نفسي فقال الزوج قد بحثت قال ان لم يكن الزوج
عنى ثلثا وقعت تطليقة واحدة بائنة قال الفقيه رحمه الله هذا قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وسئل ابو نصر رحمه الله عن امرأة قالت لزوجها لست لي بزوج فقال الزوج صدقت وهو ينوي
بذلك الطلاق هل يكون طلاقا قال اخاف ان يقع الطلاق ان نوى قال الفقيه رحمه الله هذا الجواب على
قول ابي حنيفة رحمه الله خاصة وفي القياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يقع كما قال في كتاب الطلاق
اذا قال لامرأته لست لي بامرأة لا يقع الطلاق وان نوى وفي قول ابي حنيفة رحمه الله يقع اذا نوى وبه ناخذ
وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل وقع بينه وبين امرأته تشاجر فقالت امرأته ضع ثلث تطليقات من طلاقي

ههنا او كان الزوج واقفا وكانت هناك قصبات صغار مطروحة بلا غرض فاباد الزوج القصبات باصابع
رجله وقال هذا طلاقك هذا طلاقك هذا طلاقك حتى نحاها عن امكانها ثم قال ادفعته الى الحائك
لينسجه في ثوبك ما الحكم فيه قال ارجو ان لا تطلق بهذا الكلام الا ان يحكي الزوج عن ضميره ما يتوجه الى وقوع
وسئل الحسن بن مطيع رحمهما الله عن رجل قال لامرأته لا تخرجي من المنزل والدتك مريضة الا ان تخرج بغير
اذنه قال لها ان تخرج للزيارة والرضا ولا تطع الزوج في ذلك ولو قال لها ان خرجت الى منزل والدتك
فانت طالق ثلثا وهو مريض فخرجت فانها تبين لان ذلك من الامور التي لا بد لها منه وقال الحسن بن مطيع
رحمهما الله عن رجل قال لامرأته انت طالق ان شاء الله او قال لعبده انت حر ان شاء الله قال لا يقع
الطلاق ويقع العتاق فلان في الطلاق يقع الاستثناء بمعنى العدد فلا يدري اشاء واحدة ام ثلثا
وفي العتاق يقع الاستثناء على الازمنة والعتق في الاوقات كلها سواء لو وقع في وقت وقع في الاوقات
كلها **وسئل** بعضهم عن رجل قال لعبده حر وهو يريد ان يقول ان شاء الله قال يعتق ولا عبرة لما في القلب
وسئل الحسن بن مطيع رحمهما الله عن رجل قال لامرأته ان لم تردي الدينار الذي اخذتيها من كيسي فانت
طالق فاذا الدينار في كيسه قال في قول ابي حنيفة رحمه الله لا يحنث وفي قول ابي يوسف رحمه الله
يحنث بمنزلة الكوز يعني كوز الماء **وسئل** الحسن بن مطيع رحمهما الله عن رجل قالت له امرأته انك تجمع
الجارية فقال ان كنت مع هذه الجارية فانت طالق واراد بها النوم خاصة فقالت له امرأته ان كان ذلك
في يمينك جزء معنوي فانا طالق فقال نعم ونوى معنا سوى ما نطق به قال طلقت امرأته **وسئل** ابو بكر
رحمه الله عن رجل قال لاخر ان امرأتك تفعل كذا فسأل الزوج من ذلك فقال هي طالق ثلثا ان كانت تفعل
ذلك والزوج يكذب المخبر قال القول قول الزوج ولا يقع الطلاق قيل فهل على الزوج اليمين قال ان كان
المرأة قد فعلت ذلك الفعل وانت تعلم ذلك حلف الزوج على علمه **وسئل** ابو بكر رحمه الله عن رجل قال
ان كان في بيتي نار فامرأته طالق فاذا في بيته سراج قال يحنث قال الفقيه رحمه الله ان كانت نيته في يمينه
لاجل ان بعض جيرانه طلب منه النار يستوقد به نارا او نحو ذلك حنث الرجل في يمينه وان كان يمينه
للاصطلاء ونحو ذلك لا يحنث في يمينه وان لم يكن له نية ينبغي ان لا يحنث لانه لا يستوي نارا على الاطلاق
وسئل ابو بكر رحمه الله عن امرأة قال لها زوجها انت طالق واحدة فقالت المرأة بالفارسية خواهي
هزار فقال الزوج هزار ولم يزد على هذا ولم يكن له نية قال هذا الى الوقوع اقرب منه الى عدم الوقوع اذا لم ينو شيئا
وسئل عن رجل وضع الدراهم في بيت امرأته على وجه الامانة ثم اتهمها عند الاسترداد فقال لها بالفارسية
از ينجا درم برداشتي فقالت لا فقال لها اكر تو از ين درم برداشتي سه طلاق هشته على وجه الاستفهام

فقالت المراة نعم ثم استبان ان المراة قد رضيت هل يقع الطلاق والزوج يقول اردت بذلك تخويفا
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله استفهام يحتمل معنيين احدهما التخويف باليمين والرضا بالحنث والاخر
اردت تخويفها فيصدق فان اراد به الوجه الاول طلقت وان اراد به الوجه الثاني لم تطلق والقول
قوله مع يمينه وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل قال لزوجته في ليل اكر تو فردا زن من باشي
هزار طلاق هشته بود فلما اصبحا في غد قالت له زوجته من زن تو نباشم فخلعها في صبيحة هذا اليوم ما
الحكم فيه قال ان لم يكن له نية فقد بر في يمينه ان خلعها قبل غروب الشمس من الغد فان تزوجها بعد الغد
كانت امراته بتطليقتين وان نوى بقوله ان كنت امراتي غدا مع كونها امراته في بعض الغد فان كان بعد ما صبح
اخر الخلع بعد ما طلع الفجر طلقت ثلثا وسئل بعضهم عن رجل قال ان اردت ان اتزوج فلانة فهي طالق
ثم تزوجها قال لا يقع شيء لان هذا طلاق قبل النكاح وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل قال لامراته ان لم
تجيئي فقالت ان لم اجئك فانت طالق ثلثا فقال لها الزوج بالفارسية خود توي با الحكم فيه قال
قوله خود توي راجع الى ما ذكرت من الطلاق التعليق بالشرط الذي علقته وكان قريب المعنى من قوله بل انت
ان لم تجيئي فان فارقته قبل ان تقول شيئا لم يقع وسئل عن رجل قالت له امراته كيف لا تطلقني فقال
الزوج بالفارسية تو خود سه تا باء هشته يي قال ابو القاسم رحمه الله هذا رجل يخبر بطلاق
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل تشاجر مع امراته فحلف بطلاق امراته فقال ان خرجت من ههنا
اليوم فان رجعت الى سنة فانت طالق ثلثا فان خرج هذا اليوم الى الصلوة او غيرها او الى حاجته
ايلزمه الطلاق قال ان كان سبب اليمين خروج الانتقال او الى سفر فلا يقع ذلك على الخروج الى الصلوة ونحوها
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل هم بان يضرب امراته فقامت لتخرج من الدار فلما اخرجت احدى
رجليها قال الزوج حلال الله على حرام ان خرجت فخرجت وقامت خارج الباب ولم يعلم الزوج انها خرجت
فقال ان خرجت فان انفقت عليك فحلال الله على حرام فعلم انها كانت خرجت فلم ينفق عليها ولا دخلت
الدار فان انفق او دخلت ما يلزمه من اليمين قال ان كان له نية الطلاق ومضت مدة العدة عليها فقد
وقعت التطليقة الثانية ولا تقع بالثاني ولا ان تزوجها وسئل عن امراة كانت لها ابنة وكانت بين
الابنة وبين زوجها خشونة وكانت الصهرة تتكلم فيما بينهما فحلف زوج الصهرة لامراته فقال بالفارسية
اكر تو بيزن بفلان دا و دعاك بحج نيك وبنت فانت طالق تطليقتين وكان طلقها قبل ذلك تطليقة ثم
قالت الصهرة لختنها اما ان تطلقها او تمسكها وتنفق عليها ما العول عليه قال ابو القاسم رحمه الله ان لم
يكن الختن استامر في ذلك الامر وانما ابتدات الصهرة خشيت ان يكون فخالف زوجها قال نصر سالت

محمد

محمد بن مقاتل رحمه الله عن امراة رفعت من كيس زوجها درهما فحلف زوجها وقال ان لم ترديه على
ذلك الدرهم فانت طالق وقد اشترت المراة بذلك الدرهم لحما وقد خلط اللحام ذلك الدرهم بدراهمه
كيف يفعل قال تاخذ هذه المراة كيس اللحام فتسلمه الى زوجها وقد بر في يمينه وسئل الفقيه ابو جعفر
رحمه الله عن رجل سالته امراته طلاقها فقال الرجل بالفارسية يك طلاق داده شد ودو داده شد ثم يريد
مراجعتها قال حرمت عليه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهذا بمنزلة العطف فصار كانه قال قد طلقتك
واحدة واثنتين قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله سمعت ابا جعفر محمد بن عبد الرحمن الزاسماني يحكي
قال سمعت ابا جعفر الطحاوي يقول سمعت احمد بن ابي عمران قال سالني رجل اعرابي بالرقة قال قلت لزوجة لي
سالتني الطلاق فقلت انت طالق خمسين تطليقة فقالت ثلث يكفيني فقلت لها ثلث لك والباقي
لصواحباتك ولي ثلث نسوة سواها قال احمد بن ابي عمران رحمه الله فجعلت ادفعه عن الجواب وقلت
في نفسي لم يوجد لها الجواب في كتاب الله ولا في السنة ولا في الاجماع فكيف احرم ثلث نسوة او احلهن فجعلت
ادفعه عن الجواب لينصرف عني فجعل يحاربني فيه فقد دربت المسئلة ثم قلت له لما طلقت الاولى خمسين تطليقة
لم يعمل فيهن الا الثلث تطليقات وكان الباقي غير عامل فتحول منها غير عامل الا الثلث فكان مفعولا ان لم يعمل
لانه لما لم يعمل فيمن اوقعه عليها كان ان لا يعمل فيمن لم يوقعه عليه فاستخرت الله ثم قلت اما
الاولى فقد حرمت عليك والبواقي فهن نساؤك لم يحرمن عليك فخر الى خيرا وقام فلما ذهب اخذني المقيم
والمقعد فقلت احلت له فروج ثلث نسوة بلا كتاب ولا سنة ولا اجماع فكتبت الى محمد بن شجاع ببغداد
في ذلك والى علي الداري بالعسكر ووصفت لكل واحد منهما ما كان مني فلما كان بعد ايام ورد كتابهما
بتصويبي فيما كان مني ، قال ابو جعفر الطحاوي وانا اقول به والله تعالى اعلم

باب آخر من الطلاق

وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن امراة قالت لزوجها تريد ان تطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت هي طلقت نفسي
هل يقع الطلاق قال نعم يحتمل معنيين احدهما التفويض والاخر يعني طلقي نفسك ان استطعت فاي
الوجهين نوى فالقول قول الزوج وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل دعا امراته الى الفراش فقالت
هل اجئ فانك تمتنع فحلف الرجل لا يؤذن بها فجاءت المراة الى الفراش فجامعها هل يحنث قال الفقيه رحمه الله
لا اذكر جوابه ولكن الجواب عندي انه ان جامعها بغير رضاها وبغير رضاها حنث في يمينه وان جامعها برضاها
لا يحنث في يمينه وسئل بعضهم عن رجل كان يدخل على عجوز من جيرانه وكان بينهما ائتمام فدخل بيتها ذات
ليلة وهو سكران فقالت له لم تخرج من بيتي ما بالك تجيء فقالت له المراة لم تدخل علي وليس بزوجك

فقال لها انت امي فقالت لست بامك فقال ان لم افتخر انا بامومتك فامراته طالق ثلثا ما الحكم فيه
قال هو صادق في مقالته ولا يقع الطلاق وان لم يقل الرجل انه لم تفتخر بها وسئل عن اخوين في دار واحد
ومعهما ابن اخ لهما في عيالهما فنظر ابن الاخ الى غضارة غير مغسولة فقال ما اقدر فسارنا ترك الغضارة
غير مغسولة فقال له عمه ان لم ترض مني فطلقهن فقال ابن الاخ طلقتهن هل يقع الطلاق على امراة العم
قال لا يقع الطلاق الا ان يقول عنيت تفويض طلاق امراتي قيل فلو كان ابن الاخ قال لها اقدر فسألكم والمسألة
بحالها قال هذا الى الطلاق اقرب وسئل ابو القاسم رحمه الله عن المعتدة هل يجوز لها ان تمتشط قال يجوز لها
ان تمتشط باسنان المشط دون الطرف الاخر قال الفقيه رحمه الله لان احد الطرفين لازالة الاذى
وطرف الاخر للزينة قال الفقيه سمعت محمد بن الفضل قال سمعت محمد بن جعفر قال سمعت ابراهيم بن يوسف
قال سمعت ابا يوسف رحمهم الله قال في رجل قال لامراته ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت لقد
سررت في ذلك قال لا يكون على الضرب ونحوه وهذا على ما يسرها فان اعطاها الف درهم فقالت لم
اسر في القول قولها ولا يقع الطلاق قال الفقيه رحمه الله لانه احتمل انها طلبت الالفين فلم تسر بها
الف وبهذا الاسناد قال ابراهيم سمعت ابا يوسف رحمه الله قال في رجل قال لامراته ان دخلت الدار فانت
طالق فدخلت كان عليها وعلى غيرها ان الطلاق يقع عليها ولو قال لها امرك بيدك او قال طلقي
اي نسائي شئت فهذا على غيرها ليس لها ان تطلق نفسها • وبهذا الاسناد قال ابراهيم رحمه الله
وسالت الحسن بن زياد رحمهما الله عن رجل قال لامراتيه والله لا اقربكما قال لا يكون موليا في القياس
من قبل انه قربانهما شار بغير حنث ولا كفارة قال الفقيه رحمه الله وهكذا قال زفر مثل قول
الحسن واما في قول علمائنا رحمهم الله فهو مول منهما جميعا استحسنوا في ذلك وبه ناخذ ولو قال لا
اطا واحدة منكما ففي قول الحسن رحمه الله يكون موليا منهما جميعا لانه ايتهما قرب حنث وفي قول اصحابنا
لا يكون موليا من احديهما وبه ناخذ قال ابراهيم رحمه الله سمعت ابا يوسف رحمه الله قال في رجل قال
لامراته هذه طالق وهذه لامراة اخرى طلقت الاولى ولم يطلق الاخرى ولو قال هذه طالق وقع الطلاق
على الاخرى ولم يقع على الاولى ولو قال ذلك لامراة ولحرة لا يقع عليها الا تطليقة واحدة في الوجهين
جميعا قال ابراهيم سمعت ابا يوسف رحمه الله يقول في رجل جعل امر امراته بيدها فطلقت نفسها وهي لا تعلم
ان الامر بيدها فهو باطل لا يقع شيء قال الفقيه رحمه الله لان الامر في يدها في المجلس الذي علمت فما لم يعلم بذلك
لم يصر الامر بيدها وبهذا الاسناد قال ابراهيم بن يوسف سمعت ابا يوسف رحمه الله في رجل قال لامراته
انت طالق ثنتين واحدة الا واحدة فالاستثناء جائز وهي طالق ثنتين ويكون الاستثناء على واحدة

من

من الاثنين واذا قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلث وهي طالق ثنتين لان الاستثناء واقع عليهما
جميعا فيكون مستثنى لواحدة ونصف من احدى الثنتين وواحدة ونصف من احدى الثنتين ويبقى من
كل ثنتين نصف واحدة فيكون طالقة ثنتين • وقال ابراهيم سمعت ابا يوسف رحمه الله يقول في
رجل قال لامراته انت طالق اليوم واحدة ان شاء الله وان لم يشأ فثنتين قال اذا مضى اليوم ولم يطلقها
وقع عليها ثنتين لان الله تعالى شاء واحدة لاجرى على لسانه قبل الليل وان طلقها واحدة لم يزد عليها
اكثر من ذلك قال ابراهيم سمعت الحسن بن زياد رحمهم الله في امراة قالت لزوجها تركت مهري عليك على ان
تجعل الامر بيدي فجعل ذلك فلم تطلق المراة نفسها قال ليس تركها المهر بشيء والمهر قايم عليه ما لم تطلق
نفسها قال الفقيه رحمه الله سمعت ابا بكر بن اسماعيل بن احمد رحمهم الله قال سمعت علي بن احمد قال سمعت
محمد بن الحسن الجويباري عن نصير بن الوليد عن ابي يوسف رحمهم الله قال في رجل قال لامراتين له انتما علي حرام
وعنى في احديهما ثلثا وفي الاخرى واحدة فهما طالقتان ثلثا وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه كما نوى وان
نوى في احديهما طلاقا وفي الاخرى يمينا قال ابو يوسف رحمه الله يقع عليهما جميعا الطلاق وسقطت اليمين
وكذلك لو قال لثلث نسوة انتن علي حرام ونوى لاحديهما طلاقا وفي الاخرى يمينا وفي الاخرى كذبا طلقن
جميعا ولو قال لامراته انت علي حرام مرتين يعني بالمرة الطلاق وبالمرة اليمين قال ابو يوسف رحمه الله فهو
كما نوى لان هذا تثنية الى المرتين وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل ادعى دابة في يدي رجل
فقال له وانكر الذي في يديه فحلف المدعي بطلاق امراته ثلثا ان الدابة له ولم يكن له بينة هل يسع لامراته ان
تقيم معه والرجل يقول اني اعلم باليقين ان الدابة لي وهل يفرق الحاكم بينهما قال يسعها تصديقه والمقام
معه والاحوط لها ان تحلفه فان حلف اقامت معه وان نكل عن اليمين رافعته الى الحاكم فان ابى فرق بينهما
وسئل ايضا عن رجل قال لامراته ان صعدت هذا السطح فانت طالق ثلث تطليقات وسكت ثم صعدت السطح قال
لا يقع الطلاق لما ذكرت وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لامراته ان اكلت والديك من مالي فانت طالق
ثلثا فطبخت المراة قدر الجارها وجعلت فيه شيئا من الاصفعن مال زوجها فاكلت والديها من القدر
هل تطلق المراة قال ان فعلت بغير رضا صاحب القدر وكان زوجها وفي ذلك فارجو ان لا يحنث قال الفقيه
رحمه الله لان الملك صار لصاحب القدر قال وروت على ابي نصر رحمه الله من الزهد ما قول الشيخ في رجل
قال لامراته ان اخرجت من هذه الدار الى تلك الدار شيئا فانت طالق ثلثا ثم ان الزوج امر جاريته بان
يحملوا كما طلبوا شيئا من تلك الدار فجاء انسان من تلك الدار فطلب شيئا فاعطت الامة ما يطلبون فلم
يعلم الطالب بذلك الشيء فقالت امراة الرجل اذهبي فخلصي من الشيء الاخر فرجعت وجاءت بلجوة من ذلك

وذهبت بذلك الشيء الى تلك الدار هل يطلق امرأته قال ان كانت دلالة ظاهرة انها اطاعت في ذلك
مولاتها رجوت ان لا يكون حانثا فان فقدت الدلالة سئلت الجارية فاي شيء عبرت عن نفسها من طاعة
ومعصيتها رجوت ان يسع الاعتماد على ما عبرت قال وردت على ابي نصر رحمه الله من الختل ما قال الشيخ
رحمه الله في رجل قال لامرأته ان رفعت من حنطتي او من شعيري وبعثت الى القاضي فانت طالق ثلثا وكان في
المنزل برقي ربا وكان بين يديه شعير فضل من اكله مقدار كف على وجه الجنالة في خانه فعمدت المرأة
فرفعت المنخانة مع تقية الشعير فعادته من شعير غيره وبعثت الى القاضي فحلا كالة القاضي فذكرت المرأة
اليمين فاسترقت الشعير هل يقع الطلاق قال ينظر الى ما بقي في المنخانة فان كان الزوج لا يبالي بمثله
ولا يمتنع من شعيره فاني ارجو ان لا يكون حانثا وان كان ذلك بحيث يبالي به الزوج وله عنده قدر ويشح عليه
ونظر به خفت عليه الحنث وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل قال لامرأته ان لم تكوني على اهون من التراب
فانت طالق كيف تسال عنه وعلى اي شيء وقع قال ان استهان بها استهانة وبعد اذ اطاعها فيما يستنكر
مثلها المثل لتلك المرادة كان يبلغ من اهانتها ما يخرجه من الحنث وسئل ابو يوسف رحمه الله عن رجل قال
لامرأته انت طالق في قول الفقهاء او في قول المسلمين ثم قال اردت به طلاقا وانما اردت به الخبر الا يقع
قال فانها طالق في القضاء واما فيما بينه وبين الله تعالى فان عنى خاصة من الفقهاء او خاصة من المسلمين
فانه يسعه وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل طلق امرأته ثلثا ثم تزوجها قبل ان تنكح زوجا غيره فجاءت
بولد هل يثبت النسب قال ان كانا لا يعلمان بفساد النكاح فان نسب الولد ثابت وان كانا يعلمان بالفساد
ففي قول ابي حنيفه رحمه الله يثبت النسب وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يثبت النسب بمنزلة
من تزوج ذات محرم منه وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل
بها ففرق بينهما كيف حال عدتها قال كان ابو القاسم رحمه الله يقول تجب عليها العدة من وقت الوطي
وكان الشيخ ابو بكر بن ابي سعيد رحمهما الله يقول تجب العدة من وقت الفرقة قال الفقيه رحمه الله وهذا
الاختلاف بين ابي يوسف وزفر رحمهما الله في قول زفر تجب العدة من وقت الوطي وفي قول ابي يوسف
رحمه الله من وقت الفرقة وبه نأخذ وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل قال لامرأته انت طالق
نصف تطليقة وثلثها وربعها قال كان ابو بكر الاسكاف رحمه الله يقول يكون يقع تطليقتين لانه اذا
جمعت بين هذه الاجزاء يكون تطليقة وزيادة فتلك الزيادة تكون تطليقة اخرى وكان الشيخ ابو بكر بن ابي
سعيد رحمهما الله يكون تطليقة واحدة لانه اضاف الاجزاء كلها الى تطليقة واحدة الا انه اخطأ في التقسيم
وسئل ابو بكر رحمه الله عن قوم جاؤا الى رجل فدعوا ان امرأته وكلتهم باختلاعها فباع منهم تطليقة

بالف

بالف درهم فانكرت المرأة التوكيل قال ان كان ضمنوا المال الزوج طلقت المرأة وعليهم المال وان لم يضمنوا لم
يقع الطلاق الا ان يدعي الزوج انها وكلتهم ويقع الطلاق ولا يجب المال قيل له كان ابو القاسم رحمه الله
يقول لفظ الشري لفظ الضمان فلا يحتاج الى ضمانهم قال ان ابا القاسم رحمه الله خالف اصحابه وسمعته
قال لنج حلوه في الغوم الف مسئلة ثم قال ابو بكر رحمه الله انما يكون لفظ الشري مضمونة اذا كان القابل
لذلك يسلم ما وقع الشري مضمونا عليه فاما اذا لم يكن تسليم ذلك الشيء مضمونا عليه فان لفظة الشري
لا يكون لفظة ضمان وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لامرأته هزار طلاق تو يكي كرده م قال يقع عليها
ثلث تطليقات ومعناه ان طلقتك الف تطليقة واحدة وفي نفس واحد قيل له لو قال لها هزار بار هزار طلاق
تو يكي كنم واراد به طلاقها قال تطلق ثلثا لان مثل هذا الكلام يراد به الايجاب وسئل ابو بكر رحمه الله
عن رجل وقعت بينه وبين امرأته مخاشنة فقال حلال الله عليه حرام ان دخلت هذه السكة الى شهر فحلفه انسان
على كره منه فادخله تلك السكة ثم انه دخل الدار بغير كره قال لا يحنث قال الا ترى لو حلف لا يدخل هذا الكرم
فحمل وادخل ثم جعل يصير صحيحا فيه لم يحنث في يمينه فكذلك ههنا قيل له ارأيت لو دخل تلك الدار من
طريق السطح ولم يخرج الى السكة ثم خرج من الوجه الذي دخل قال ان لم يكن يدخل كان اعجب الي قيل له فان
دخل قال ارجو ان لا يحنث قال الفقيه رحمه الله هذا عندي الى الحنث اقرب وسئل عن سكران قال لامرأته
بالفارسية بزادم بزادم بزادم بزادم ونعم اجنبي نباشى فقالت المرأة الى متى يقول فاني اخاف انه لم يبق بيني
وبينك شيء فقال الزوج خود چنين خواهم طلاق فقال لم اذكر شيئا من ذلك قال ارجو ان لا تطلق وهي امرأته
وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال الرجل طلق امرأتي على شرط ان لا تخرج من المنزل شيئا ففعل ولا يقول
الزوج لها انك قد اخرجت فالمرأة تقول لم اخرج قال القول قول الزوج وهذا كالاختلاف بينهما في الحنث
فالقول قول الزوج فكذلك ههنا وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل خلع امرأته على مال ثم انهما ادعت في مجلس
الخلع قال هذا باطل ولا اعتبار لهذه الزيادة لان الزيادة وقعت والسلعة مستهلكة وكذلك او صالح
من دم عمد ثم انه زاد بعد ذلك وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل طلق امرأته تطليقة رجعية ثم قال لها
راجعتك على الف درهم هل يجب عليه الالف ويكون الزيادة في مهرها قال لا يجب الالف ولا يكون زيادة
في المهر عليه كما ان في باب الاقالة جازت الاقالة ولا يجوز زيادة اذا اقاله وقال ابو بكر رحمه الله اذا قال
الرجل حلال الله على حرام اگر من امشب بدين شهر اندر باشم فتوجه من ساعته للخروج فحم وصار
بحال لم يمكنه الخروج من البلدة فبقي الى الصباح قال حنث في يمينه قيل له لو اخذ وحبس على كره عنه فلم
يمكنه الخروج حتى اصبح فقال بعضهم تفكر ساعة يجب ان يكون على الاختلاف في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله

لا يحنث وفي قول ابي يوسف رحمه الله يحنث قيل له فالذي تحتم لم لا يكون هكذا قال لانه يمكنه ان
اجير المجلوم وفي هذا الوجه المخرج ما قال • وروى محمد بن الحسن رحمهما الله في رجل قال لامرأته اذا
طلقتك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق فلم يطلقها حتى مات قال تطلق تطليقتين قال الفقيه
رحمه الله لانه لما مات فقد حنث قبل الموت بلا فصل فوقعت عليها تطليقة لعدم الطلاق ثم صار حالفا
لها فيقع عليها تطليقة اخرى • وعن محمد بن الحسن رحمهما الله في رجل حلف ان لا يتزوج امرأة كان لها فطلق
امرأته تطليقة بائنة قال له ان يتزوجها لان يمينه وقعت على غيره وسئل بعضهم عن رجل سكران قال
لامرأته اي سرخ لبك بماه مانده ئيت • كنبا نوى من طلاقه ده شويت • قال بعضهم ان كانت المرأة ثيبا
وكان لها قبل هذا زوج طلقها ثم تزوجها هذا فانه لا يقع عليها الطلاق بهذا اللفظ ان لم يكن له نية
الطلاق وان لم يكن لها قبل هذا زوج يقع الطلاق نوى او لم ينو والله اعلم باب النذور
وسئل ابو بكر محمد بن احمد عن رجل حلف انه لا يقرب امرأته فاستلقى على قفاه فجاءت المرأة فقضت
حاجتها منه هل يحنث في يمينه قال لا يحنث قال ولو ان رجلا حلف ان لا يتزوج امرأة فصار مجنونا فزوجه
ابوه امرأة لا يحنث وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال الف درهم من مالي صدقة ان فعلت كذا ففعل
والرجل لا يملك الا مقدار درهم قال اختلفوا فيه قال بعضهم يلزمه الف درهم وقال بعضهم لا يلزمه الا مقدار
ما يملك قال وكان ابو عبد الله القلانسي يفتي بالقول الاول انه يلزمه قال ابو بكر رحمه الله وانا اقول به قال
الفقيه رحمه الله القول الذي يقول لا يلزمه الا مقدار ملكه اصح عندي واشبه بقول اصحابنا رحمهم الله
الاربعة لانهم قالوا في كتاب العتاق لو ان رجلا قال العبد فلان حر من مالي فانه لا يعتق اذا اشتراه لانه
لم يضف العتق الى ملكه فكذلك هاهنا قال الف درهم من مالي ولم يكن له مال فلا اضاف الى ملكه فان قيل
هذا لا يشبه ذلك لان هناك اشار الى المعين وهاهنا لم يشر الى المعين فوجب في ذمته قيل له هاهنا اضاف
الى المال ايضا فيقع على ما ملك في الحال فصار كانه قال من المال الذي املكه في الحال الا ترى انه لو قال مالي في
المساكين صدقة وليس له مال لا يلزمه شيء فكذلك هاهنا وهو قول نصير بن يحيى رحمهم الله • وروى نصير
عن ابن سماعة عن محمد رحمهم الله انه قال يتصدق بمقدار ما عنده ولا يلزمه مما يستفيده وسئل ابو نصر
رحمه الله عن شجرة في الطريق اغصانها في دار رجل فحلف رجل ان لا يدخل في دار فلان فارتقى تلك الشجرة
هل يحنث قال ان كان بحال لو سقط سقط في الدار حنث في يمينه قال الفقيه رحمه الله وهذا القول موافق
لقول علمائنا رحمهم الله لانهم قالوا لو صعد على سطحها او حائط من حيطانها فانه يحنث ولكن اذا كان الحالف
من بلاد العجم فانه لا يحنث في هذا كله ما لم يدخل الدار لان الناس لا يعرفون ذلك دخولا في الدار وسئل عن رجل

حلف

حلف ان لا يخرج من هذه الدار وفي الدار شجرة اغصانها خارج الدار فارتقى الشجرة حتى لو سقط سقط في
الطريق قال لا يحنث لان الشجرة بمنزلة بناء الدار الا ترى انه لو دخل كنيفا في تلك الدار لا يحنث وسئل
محمد بن سلمة رحمهما الله عن رجل حلف ان لا يتزوج امرأة فزوج رجل له بغير اذنه فبلغه فاجاز قال لا يحنث
ويجوز النكاح وسئل محمد بن سلمة رحمهما الله عن رجل حلف لامرأته انك لا تشربين من بيت فلان فاكلت قال
يحنث لان قصده المنع عن جميع المأكولات وقال ابو نصر محمد بن سلام رحمهما الله عتق الله يكون يمينا لان
الناس يحلفون به ولو قال حقا لا يكون يمينا وهو بمنزلة قوله صدقا وهو قول محمد بن سلمة رحمهما الله وقال
الحسن بن مطيع رحمهما الله حقا يمين لقوله عز وجل ولو اتبع الحق اهواءهم فالحق هو الله فصار كانه قال
الله لا افعل كذا وقال ابو نصر رحمه الله لو قال والحق لا افعل كذا ان نوى به اسم الله فهو يمين وان لم يرد به
اليمين لا يكون يمينا وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل حلف ان لا يشرب من هذا الماء فجمد الماء فاكل
فان دار الجمد فشرب قال يحنث قال الفقيه رحمه الله هذه المسألة كما قال اصحابنا في رجل حلف لا يجلس على
هذا البساط فاتخذ منه خرجا فجلس عليه لم يحنث ولو خيط فصار بساطا ثم جلس عليه فانه يحنث
لانه صار بساطا بنقص الفعل لا بزيادة الفعل وسئل عن رجل حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا
قد خيط بغزل فلانة قال ابو القاسم احمد بن حم لا يحنث في يمينه قال الفقيه رحمه الله وهكذا كان يفتي
الفقيه ابو جعفر رحمه الله وبه نأخذ • وروى نصير عن شداد بن حكيم في رجل حلف لا يدخل سكة فلان
فدخل مسجدا في السكة ولم يدخل في السكة قال لا يحنث • ولو ان رجلا غصب من رجل شيئا فحلف المغصوب
منه ان لا يقبضه من الغاصب فجاء به الغاصب فقال سلمته اليك وقال المغصوب منه لا اقبل منك قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يحنث في يمينه ويبرأ الغاصب من الضمان الا ترى ان رجلا لو حلف ان لا يؤدي
زكوة ماله فمر على العاشر فاخذ منه الزكوة جاز عن زكوته ولا يحنث في يمينه وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله
عن رجل طلب غريمه فهرب منه في دار رجل فحلف صاحب الدار لا يعرف اين هو فقال ان اراد الحالف انه لا يعرف
اي مكان هو فانه لا يحنث في يمينه قال وروي عن ابراهيم النخعي رحمه الله انه كان متواريا من الحجاج فجاء الطا
فحلف حلفا معتدا وقال للخادمة قولي ليس هاهنا يعني في الخط وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل حلف
لا يشرب خمرا في هذه القرية فشرب في كرومها او في ضياعها قال اذا شرب في العمران او في متصلة بالعمران
حنث في يمينه وان شرب في ضياع او كروم غير متصلة بالعمران لا يحنث وقال ابو القاسم رحمه الله في رجل
حلف بالطلاق انه لا يشرب المسكر فالقى مسكرا في فمه فدخل جوفه فان دخل حلقه بغير فعله لم يحنث وان
شرب بعد ذلك حنث ولو انه صب في فمه فامسكه في فيه ثم شرب بعد ذلك حنث وسئل عن رجل قال

كرومه

الف درهم از من بدروغ بستاند داده اکر فامسك رجل فمه فلم يتم الكلام وهو يريد ان يقول هذا
الكلام از فمك كذا قال اختلف الفقهاء فيها فجعل بعضهم آخرين حنثوا فان كان اليمين بالطلاق فانه لا
يحكم بوقوعه فالوفاء به احسن واحوط وسئل عن رجل اخذ مال والده بالغصب فاسترده منه ابوه
فابى فحلف الوالد وقال طلاق وبرمن واجب ومالي في المساكين صدقة ان كنت تركت من مالي غير هذا الذي
اخذت ثم ندم الرجل على ذلك قال لا يصير حانثا في هذه اليمين في حياته وبعد وفاته قال الفقيه رحمه الله
لانه لو حنث حنث بعد الموت ولا يجوز ان يحنث بعد الموت وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال
بالفارسية از بنو ستغفر ازدنكنم تا بكسال فحاله المساكين ثم جامعها دون الفرج قال لا يحنث وان تركها
اربعة اشهر بانت بتطليقة وسئل عن رجل مات وترك اما وابنة فجاء قوم وادعوا انهم بنو عمهم وانكر
الام والابنة كيف يجب اليمين قال يحلفان بالله ما لهم في تركته كذا سهم من كذا من الوجه الذي
يدعون وسئل ابو القاسم رحمه الله عن اربعة اخوة وامهم ادعوا دارا في يدي رجل فارادوا ان يحلفوه
هل لكل واحد منهم ان يحلفه على حصته قال ان ادعوا ميراثا عن رجل واحد فاذا حلف الواحد منهم لم
يكن للآخرين ان يحلفوه وان كان الدعوى منهم غير مردود الى سبب فلكل واحد منهم ان يحلفه على يمينه
وسئل عن رجل ادعى على عبد رجل انه رفع من حانوته مائة درهم فاراد ان يحلف العبد او المولى قال ان كان
الغلام مأذونا يحلف على البتات فان حلف يحلف كله على العلم انه لم يكن عليه دين سوى ذلك وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن قصار ذهب من حانوته ثوب فاتهم اجيره وقال بالفارسية تو مرا بان كردي
فحلف فقال اكر من زان كردم فامرأتي طالق ثلاثا وقد كان دفعه وكان الثوب لغير القصار قال
اخاف انه حنث في يمينه انما اراد القصار الخيانة فيما في يده لا حقيقة الملك ولو ان رجلا اشترى داء
التمر فطلب البائع ان يرد البيع فحلف المشتري ان لا يخرج من الدرهم في ضمانه ثم ندم على ذلك كيف
يصنع قال يهب للبائع مثل تلك الدراهم ويهب منه الثوب ولا يحنث في يمينه وسئل عن رجل اشترى
لامرأة ابنه هدية وسلمها اليها ثم انتزعها منها فجاء ابنه وقال ان لم تعطني هذه الثياب فان انا ساكنك
في دارك هذه فامرأته طالق فبعث ابوه الثياب الى امرأة ابنه على يدي رجل قال ان ساكنه قبل ان يعطيه حنث
الا ان يرد المرأة الهدية الى الاب فيدفع الاب الى الابن فيسقط يمينه ولو كان ساكنا وقت اليمين فلم يأخذ في
النقلة حنث يعني ان المدفوع اليه وسئل عن نهر عظيم فيه ماء الجوز فجاء الدعي في النهر ووقع في بعض
فنزعوا منهم فطلبه صاحب الجوز منهم الخمس فاراد ان يحلفهم انكم زرعتم ماء الجوز هل يسعهم اليمين
قال ان لم يقصدوا الى اسباقه الماء الى ارضهم فهم في سعة من ان يحلفوا على ذلك ولو ان رجلا حلف ان لا يعمل

حراما وعني به الوطي فتزوج امراة نكاحا فاسدا ووطيها لا يحنث لانه ليس بحرام مطلق وسئل
عن رجل حلف ان لا يشرب اكثر من مرة في كل منزل يدخل فيه فشرب في الدار مرة وفي البستان مرة هل يحنث
قال ان كانت الضيافة واحدة حنث في يمينه وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل حلف فقال ان زوجت
ابنتي ما لم يعطيك فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم فبذل الدينار فزوجها قال حنث في يمينه
والجواب انه لو تصدق بذلك كله على مسكين واحد جاز وان وهب له المساكين او بعضهم في جاز الصدقة
وسئل عن رجل استأجر اجيرا يعملون له فحلف اجيرا ان لا يعمل معه ثم بدا له ان يعمل فكيف الحيلة فيه ان
لا يحنث قال يشتري ذلك الشيء الذي يريد ان يعمل فيه ثم يبيعه اذا فرغ من العمل وسئل عن رجل له راع
يرعى الرماك وله راع آخر يحفظ الذكور من الدواب فجاء الراعي الذي يرعى الذكور وطلب ان يرسل الدواب مع الرماك
من غير ان يسلمها الى هذا الراعي ثم ضاع واحد منها هل على راعي الرماك ضمان قال ابو القاسم رحمه الله اذا
تصاحبت الذكور الى الاناث فسواهن جميعا لزمه حفظ الجميع فان ضاع شيء ضمن وان هلك من حيث لا علم له
او من غير ضمان عليه وان سلم اليه راعي الذكور فقبل ضمن ما هلك من ذلك ضيع او لم يضيع قال الفقيه رحمه الله
هذا الجواب على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان من اصلهما ان مودع المودع يضمن اذا هلك في يده
وسئل نصير رحمه الله عن رجل حلف انه لا يأكل خبزا فاكل قرصا او جوزنيخ او هيسرا قال يحنث الا ان يكون نواه
لو نزع عنه حشوه يسمى خبزا قال اما الجوزنيخ فقد قال اصحابنا رحمهم الله في كتاب الايمان لا يحنث وأما
القرص والهيسر ينبغي ان يحنث كما قال نصير رحمه الله وبه نأخذ وقال محمد بن سلمة رحمهما الله في هذا كله لا
يحنث وسئل ابو القاسم رحمه الله عن امرأة قالت ان كلمت فلانا فعلي صوم شهر كشهر رمضان ثم كلمته
ايجب عليها الصوم متتابعا او متفرقا قال ان شاءت متتابعا وان شاءت متفرقا اذا لم تكن نوت نية التتابع
قال الفقيه رحمه الله قال بعضهم يلزمها متتابعا لان صوم شهر رمضان متتابع فوجب عليها كذلك
بمنزلة شهر رمضان واما الذي قال ابو القاسم رحمه الله فلانه انصرف قولها كشهر رمضان في الوجوب
لا في التتابع ما لم تنو التتابع وبه نأخذ وسئل عن رجل قال ان كلمت فلانا فانا بريء من هذه الثلثين يوما
يعني شهر رمضان وكلمه قال ان اراد البراءة من فرضيتها فهو يمين وان اراد البراءة من آخرها فهو هدر وان لم
يكن له نية فهو على الاقل الغالب وهو البراءة من الاجر والاحوط له ان يكفر ولو ان رجلا حلف ان لا يكلم
فلانا الى الشتاء او الى الصيف او حلف ان لا يكلمه الشتاء كله قال محمد بن الحسن رحمهما الله ليس في ذلك
عندنا شيء معلوم وفي ذهاب الشتاء والصيف الا في قول الناس اذا قالوا باجمعهم قد ذهب الشتاء
وقدم الصيف وكذلك الصيف ولو انه حلف لا يكلمه الى قدوم الحاج فان وقت ذلك اذا قدم اوائل من الحاج

الخز منهم جميعا • ولو ان رجلا حلف وقال والله لاعذبنك فحبسه قال محمد بن الحسن رحمهما الله
ليس هذا بتعذيب وانما التعذيب التدخين وغيره الا ان ينوي بذلك ذلك وسئل نصير رحمه الله
عن امراة سرقت درهما من كيس زوجها فخلطتها بدراهم غيره فقال الزوج ان لم تردي الدرهم بعينه
فانت طالق قال الحيلة ان ترد عليه واحدا واحدا فقد ردته بعينه • ولو ان رجلا حلف ان لا يبيع هذا
العبد ولا يهبه قال نصير رحمه الله يبيع بعضه ويهب بعضه ولا يحنث وسئل اسماعيل بن حماد رحمهما الله
عن رجل اخذ لقمة فوضعها في فمه فقال رجل امراته طالق ان اكلتها وقال اخر امراته طالق ان اخرجتها من
فمك قال ياكل بعض اللقمة ويلقي بعضها • وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال للحسن بن زياد رحمهما الله
اسالك عن شيء فان اجبت عنه فانك تقدر على تعلم الفقه ثم قال ولدت ولدين لا حيين ولا ميتين
ولا عاقين ولا عنوبين ولا اسودين ولا ابيضين فرجع الحسن بن زياد عنه فصلى اليه وقال ان الولدين
احدهما ذكر والاخر انثى واحدهما حي والاخر ميت واحدهما ابيض والاخر اسود • وروي عن خلف
ابن ايوب رحمهما الله قال سالت اسد بن عمرو رحمهما الله عن رجل قال والله لا اتزوج من اهل هذه الدار
وليس للدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج منهم او قال لا اتزوج من بنات فلان وليس لفلان ابنة ثم ولدت له
ابنة فتزوجها قال لا يحنث • ولو قال لا اتزوج من اهل الكوفة فتزوج امراة لم تكن ولدت يومئذ فانه يحنث
وسئل ابراهيم بن يوسف رحمهما الله عن رجل وامراة قال كل واحد منهما فرجي احسن من فرجك فحلفا على ذلك
قال ان كانا قائمين فالمراة هي صادقة ويحنث الرجل • وان كانا قاعدين فالرجل هو الصادق والمراة تحنث
في يمينها • وروى نصير عن شداد بن حكيم رحمهم الله في رجل حلف لا يكون بريء فلان وهو كاره وفلان
غائب لم يقدر النقض من ساعته قال حنث في يمينه • سئل رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فاراد ان يخرج
فوجد الباب مغلقا فلم يقدر الخروج يحنث • وان تخيره احد ولم يترك الخروج لم يحنث • قال الفقيه
رحمه الله وروى بشر بن الوليد رحمهما الله عن ابي يوسف رضي الله عنه في رجل قال لامراته ان سكنت هذه
الدار فانت طالق وكانت هذه اليمين بالليل فانها معذورة حتى تصبح • وعن ابي يوسف رحمه الله قال لو كان
باب الدار مغلقا وللدار حائط فانها معذورة حتى يفتح باب الدار وليس عليها ان تتسور الحائط وبه ناخذ
قال نصير كتبت الى عبد الله البلخي في رجل حلف لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نائم ورفع عنه وهو
نائم فكيف يلبس هذا الا بس ولما هو ملبس كمن ادخل دارا قد حلف ان لا يدخلها وهو نائم قال الفقيه رحمه الله
وقد روي عن عيسى بن ابان رحمهما الله انه قال يحنث في يمينه وقد روي عن محمد بن الحسن رحمهما الله انه
سئل عن ذلك قال لا تخشوا انه يحنث ولكن القياس ما قال البلخي رحمه الله وبه ناخذ وسئل نصير رحمه الله

عن رجل قال لابويه ان اكلت من مالكما فعلي حجة فاكل بعد موتهما قال لا يحنث قيل فان قال ان اكلت من
من مالكما بعد موتكما فعلي حجة ثم اكل بعد موتهما قال يحنث في يمينه لان هذا يقع على الميراث وسئل عن
رجل حلف ان لا ياكل مما يشتري من فلان فاشترى منه نخلة في نخيلها فاكله الحالف قال نصير رحمه الله
لا يحنث في يمينه وسئل نصير رحمهما الله عن رجل قال لامراته ان شكوت مني الى اخيك فانت طالق ثم ان جاء
اخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت المراة ان زوجي فعل بي كذا وكذا فخاطبت الصبي بذلك حتى سمع اخوها
قال لا يحنث وان قال ان شكوت بين يدي اخيك فانه هاهنا يحنث وسئل نصير رحمه الله عن رجل قال لامته اذهب
بثوبي هذا الى جهتم فلم تذهبه فانت طالق قال اخاف ان يقع الطلاق وسئل نصر رحمه الله عن رجل قال ان اجرت
داري هذه فهو صدقة الى المساكين فاراد ان يواجرها هل الحيلة قال يبيعها من غيره ثم ان المشتري يوكل
الحالف فيواجرها من انسان ثم يشتريها فيخرج من يمينه وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال لامراته ان
لبست من غزلك شيئا فانت طالق فاصبح يوما فوجد عند راسه قميص امراته فظن انه قميصه فلبسه فبلغ الذيل
الى السرة ولم يدخل يديه في كميه ورجلاه تحت اللحاف قال يحنث الحالف • ولو ان رجلا
حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس التكة قال ابو يوسف رحمه الله يحنث وقال محمد رحمه الله لا يحنث
وقال محمد رحمه الله كره التكة من الحرير وكذلك قال ابو يوسف رحمه الله وفي الزر والعروة واللبنة
والزيق لا في اليمين يحنث ولا في الحرير يكره • واذا حلف الرجل لا ياكل خبزا فاكل قرصا قال نصر رحمه الله
يحنث • وكذلك لو حلف لا ياكل مرقة فاكل فتشا رقا فانه يحنث قال محمد بن سلمة رحمه الله وهذا
كله لا يحنث بمنزلة رجل حلف لا ياكل لحما فاكل لحم السمك قال ابو نصر رحمه الله قول محمد بن سلمة احب الي
وسئل محمد بن سلمة رحمهما الله في رجل حلف لا يدخل دار فلان فارتقى على حائط من حيطانها بينه وبين
آخر قال لا يحنث الا ترى ان الدار لو كانت بينه وبين غيره فدخلها لا يحنث وسئل عن رجل حلف انه لم
يسرق شيئا سماه ولم يره وقد كان رآه قبل ذلك عنده قال محمد بن سلمة رحمهما الله لا يحنث وانما يقع هذا
على النظر اليه في السرقة حين سرقها وسئل عن رجل قال لامراته ان بت الليلة الا في حجري فانت طالق فبات
في فراشه ولم يأخذها قال محمد بن سلمة لا يحنث لانها في حجره وان لم يكن اخذها في حجره وسئل عن
رجل حلف ان اعوان السلطان ان لا يعمل عملا ما لم ياذن فلان وياخذ من فلما كان الغد لبس جبته ودخل
على بيت فحول راسه عن مكانه قبل ان يعمل عملا يحنث قال ارجو ان لا يحنث في يمينه ويمينه تقع على
غير هذا العمل • وروى شعيب بن القاسم رحمهما الله عن ابي يوسف رحمه الله في رجل آجر دارا من رجل سنة
ثم قال والله لا اتركك في داري قال اذا قال له اخرج فقد بر في يمينه • وقال نصر رحمه الله سمعت شداد رحمه الله

في رجل قال لغريمه والله لا ادع مالي عليك اليوم قال ان لم تدفعه الى الحاكم وحلفه بر في يمينه وسئل
ابو نصر رحمه الله عن رجل حلف ان لا يشارك فلانا في هذا البلد ثم خرجا جميعا من جرم وتشاركا ثم
دخلا البلد او لم يخرجا ولكن دفع احدهما الى صاحبه مضاربة ان لا يكون هذا شركة قال ان اراد اليمين
عقد الشركة وجرى من الكلام ما يدل عليه كان على ما نوى وان اراد ان لا يعمل بشركته في ذلك هذا الموضع
حنث قال والمضاربة نوع من انواع الشركة وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل حلف ان لا يلبس من
غزل فلانة فالقى عليه وهو نائم قال لا يحنث وهو يلبس غير لابس فان انتبه فالقاه عن نفسه مع
انتباهه لا يحنث وان تركه فاستمر عليه بعد الانتباه كان ذلك منه لبسا وحنث به وكذلك ان القى عليه
وهو منتبه حنث بذلك علم او لم يعلم وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل حلف بطلاق امراته
ثلثا انه لا يدخل من غزلها في سور يانه فباع ثوبا واشترى بثمنه كسوة لابن له صغير هل يقع الطلاق قال ان كان
اشترى ثوبا يقضي عليه بذلك فانه يحنث في يمينه لان شراءه كان واجبا عليه فصار كانه اشترى لنفسه
وان كانت الكسوة افضل من كسوة مثله فان اشترى باذنها لا يحنث وان اشترى بغير اذنها حنث وطلقت
امراته وسئل عن رجل نزع ارض امراته قطنا فقال الزوج سماه للسلطان على حرام اكر ان غلتها في غير
بخانة من اندر كيد ثم ان امراته رضيت فطلبت التذهب الى الحاكم فقعدت البيت والقطن على اسهم ثم خرجت
قال وقع الطلاق عليها وحنث في يمينه وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل قال لجاره ان امراتي
كانت عندك البارحة فقال الجار ان كانت امراتك البارحة في بيتي فامراته طالق ثم قال بعد ما سكت
ولا غيرها ثم تبين انه كانت امراة اخرى هل يحنث قال فيه اختلاف بين نصير ومحمد بن سلمة رحمهم الله
في كل يمين معقود ويلحقها الشرط بعد الفراغ من اليمين والسكوت قال نصير رحمه الله ان كان ذلك الشرط
على الحالف فانه يلحقها وان كان الشرط له لا عليه فانه لا يلحق وكان محمد بن سلمة رحمهما الله يقول
يلحق الشرط باليمين في الحالين جميعا بعد الفراغ وبه كان يفتي ابو نصر وبه ناخذ وسئل ابو نصر رحمه الله
عن رجل قال اني كنت حلفت بالطلاق ان كل امراة اتزوجها فهي طالق ولا ادري اكنت مدركا او غير
مدرك قال ابو نصر سالت محمد بن شجاع رحمهم الله عن هذا قال لا يحنث حتى يعلم انه حلف وهو مدرك
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل حلفه السلطان ان لا يشتري الطعام للبيع فاشترى طعاما للبيته
ثم بدا له فباعه قال يجوز ولا يحنث في يمينه وسئل نصير رحمه الله عن رجل عاتبته امراته في شرب
الشراب قال ان تركت لشربه ابدا فانت طالق قال ان كان عزم ان لا يتركها شربها او لا يشربها فلا يحنث
وسئل محمد بن مقاتل رحمهم الله عن رجل حلف ان لا يدخل مدينة كذا او قرية كذا قال اذا دخل البيوت

يحنث او في موضع كذا يكون البيوت والعمران وان دخل خارج العمران لا يحنث ● ولو حلف لا يدخل البلخ او لا
يدخل الري فهو على المصر ومن القرى قال وهو قول علمائنا رحمهم الله وكذلك في الاجارة اذا استاجر دابة
الى البلخ او الى الري قال الفقيه رحمه الله وهذا استحسن قالوا في كتاب الاجارة لو ان رجلا استاجر دابة
الى الري فالاجارة فاسدة وهو جواب القياس ● وروى هشام عن محمد رحمهما الله ان الاجارة فاسدة
في القياس وهي جائزة في الاستحسان ثم رجعنا الى قول محمد بن مقاتل رحمهما الله انه قال لا ادخل مدينة بلخ
ومدينة الري فالامر على المدينة وربضها لان الربض يعد من المدينة فان اراد الحالف ذلك يعني المدينة خاصة
فهو على ما نوى وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل سلبوه اللصوص ثم حلفوه بالطلاق ثلثا ان لا يخبر
احدا بخبرهم فاستقبله قافلة فقال لهم على الطريق ذياب ففهم القوم ما قال وانصرفوا هل يحنث
قال ان اراد بالذياب نفس اللصوص حنث في يمينه وان اراد به الذباب بالحقيقة واراد به الخبر بالكذب
لئلا يرجعوا لم يحنث وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل حلف لا يسكن هذه الدار وكان فيها باجارة
او الدار له فتحول ساعة عنها والقى في السكة قال سمعت محمد بن سلمة ونصيرا رحمهم الله انه يحنث
ما لم يسكن دارا غيرها قال الفقيه رحمه الله وهذا اذا لم يسلم الدار الى غيره فاما اذا اخرج من الدار
من غيره او كان عنده بالاجارة او عارية فردها الى صاحبه لا يحنث في يمينه وان لم يتخذ
دارا في موضع اخر وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل قال ان كنت كلمت فلانا امس فهو بريء من الله
وهو يعلم انه كاذب قال هو كافر بالله قال الفقيه رحمه الله وهكذا روي عن محمد بن مقاتل الرازي
رحمهما الله وروي عن ابي عبد الله البلخي رحمهما الله انه قال لا يكفر وبه ناخذ وسئل نصير رحمه الله
عن رجل حلف يمينا واستثنى في نفسه ولم يسمع اذناه قال اذا حرك لسانه بحروف الاستثناء جاز
الاستثناء ● وروي عن ابي يوسف وابي مطيع وابراهيم النخعي قال ابو نصر رحمه الله وكذلك القراءة في الصلوة
اذا حرك لسانه جاز وان لم يكن يسمع اذناه وان سمعت فهو اوثق قال الفقيه رحمه الله وبه ناخذ
وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل حلف ان لا ينام على هذا الفراش فجعل فوق ذلك الفراش فراشا اخر فنام
عليه قال لا يحنث لان الحكم للفراش الظاهر الا ترى انه لو جعل هذا الفراش في غراش ديباج فيسمى باسم الفراش
الظاهر وينسب له فان اخرج الحشو من الفراش ونام عليه بعد ما نزع منه الحشو قال ارجو ان لا يحنث لانه لم
يطلق عليه اسم الفراش وقال ابو نصر رحمه الله سمعت محمد بن الازهر يقول كان خلف بن ايوب رحمهم الله يقول
ان ارضعت المراة الزوج الى القاضي ويجحد الزوج النكاح فيحلفه بالله فاذا حلف يقول القاضي فرقت بينكما
وروي عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمهم الله مثل ذلك وقال بعضهم اذا حلف يقول له القاضي ان كانت امراتك

فهي طالق فيقول الرجل نعم فاذا قال ذلك تخلصت منه وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل حلف فقال ان ضربت
يدي على جاريتي فهي حرة فضربها قال لا يحنث اذا كانت اليمين لاجل امرأته لانها لا تغار من ضربها اذا كانت سبب
اليمين ذكرا باتها وسئل ابو القاسم رحمه الله عن امرأة حلفت ان لا تغتسل رأسها من جنابة زوجها فجامعها
زوجها مكرها قال ارجو ان لا يحنث قال الفقيه رحمه الله لان قولها كناية عن الجماع وطلب الجماع اذا كانت مستكرهة
لا يحنث وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال لامرأته والله لا ابتغي فرجك هل يكون موليا قال يكون
موليا لانه لا يكون الجماع الا ابتغاء وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل قال والله لا قضيتن مالك اليوم فاعطاه
ولم يقبل هل يحنث قال ان منعه حنث تالله ان كان غايبا وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل لا يدخل
هذا المسجد فهدم وبني مسجدا آخر ثم دخل قال يحنث في يمينه قال ابو القاسم رحمه الله وليس هذا كالذي
حلف لا يدخل هذا البيت فهدم ثم بني آخر فدخله لا يحنث في يمينه لان اسم البيت قد زال عنه حيث هدم
وههنا لم يزل اسم المسجد وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن رجل حلف بحلال وامرأته ثلثا ان لا يكلم امه
ثلث سنين قال ينبغي ان يرسل اليها ويطلب منها ان ترضى منه ويجعله في حل وسئل عن رجل قال الخمر حلال
وهو يعلم انه حرام قال هو كافر وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن رجل حلف بحق محمد صلى الله عليه وسلم
قال لا يكون يمينا في قول احد ولكن حقه عظيم وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن رجل حلف ان يبيع عبده
او دابته ولم يوقت وقتا فسرق منه قال لا يحنث ما لم يستيقن بموته وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل
قال لامرأته انك تفسدين الطعام وحلف بطلاقها فقال ان ادخلت في المنزل شيئا الى شهر فعليه كذا فادخل في
منزله لحما ليحمل على جيرانه قال ان لم يجعل لينتفع به في المنزل رجوت ان لا يحنث وسئل ابو بكر رحمه الله
عن رجل كان معه نفر على سطح فاراد واحد منهم ان يذهب فاراد وامنعه فوضع قدمه على ناحية من السطح
وقال ان بت الليلة او مكثت ههنا يعني به الموضع الذي وضع قدمه فامرأته طالق ثلثا فنام على غير ذلك
الموضع من السطح قال تطلق امرأته واما فيما بينه وبين الله فهو مصدق وقال شداد رحمه الله في رجل حلف
لا يدع ماله على غريمه هذا اليوم قال فاذا قدمه الى الحاكم حتى يحبسه فاذا حبسه بر في يمينه قيل له فان كان
لا يصل الى القاضي او قدمه اليه فلم يحبسه قال يلازمه الى الليل فيبر في يمينه قيل له فان لم يجد ما القال
يقول له اعطني مالي فاذا قال ذلك بر في يمينه • وروى ابن سماعة عن محمد بن الحسن رحمهم الله في رجل حلف
لا يلبس من غزل فلانة فلبس من غزلها قلنسوة او شبكة فهو حانث وكذلك الرقعة التي تكون في الثوب
ولا يحنث في التكة لانها ليست بلبس وقال محمد رحمه الله في رجل حلف لا يكسو عبده فاعاره ثوبا عشر سنين
او بعثه الى سفر فاعاره ثوبا لم يحنث لانه لو كانت لم يكن الثوب للعبد وقال الحسن بن زياد رحمهما الله كنا

عند

عند ابي حنيفة رحمه الله فجاء رجل فقال ان دخلوا على الليلة فذهبوا بكل شيء لي وحلفوني ان لا اخبر باسمائهم
وهم معي في السكة اراهم فلو كتبت بذلك احنث في اليمين قال الكتابة خبر ولكن ترك جيرانه فاعرضوا عليه
ويقولون هل كان فلان فيقول لا فاذا انتهى الى اسمهم سكت او يقول لا اقول شيئا ففعلوا فخرج المتاع •
وقال نصير سالت الحسن بن زياد رحمهما الله عن رجل قال والله لا اكلم فلانا يوما والله لا اكلم فلانا شهرا
والله لا اكلم فلانا سنة قال ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلثة ايمان وان كلمه من بعد غد فعليه يمينان
وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحد وان كلمه بعد سنة فلا شيء عليه • وروى نصير عن محمد بن سماعه
رحمهم الله في رجل قال والله لا اخرج من بلدة كذا وكذا قال هذا على ان يخرج بنفسه ولو قال والله لا
اخرج من هذه الدار كان هذا على النقلة منها باهله وبيته وقال نصير سالت الحسن بن زياد رحمهم الله
عن رجل كان له على رجل عشرة دراهم فشهد عنده عدلان انه قد قضاه المال هل يسعه ان احلف
عند القاضي اني لا اعلم له علي شيئا قال لا احب له ان يحلفه بقول الشاهدين • وروى عن ابن ابي نعم رحمهم الله
في رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار فقام على حائط منها قال لا يحنث قال الفقيه رحمه الله هذا هو القياس وبه
ناخذ وفي قول علمائنا الثلثة رحمهم الله يحنث • وقال نصير رحمه الله سالت الحسن بن زياد رحمهما الله عن
رجل كان له غريم فقال والله لا ادعك تذهب حتى تعطيني حقي ثم نام هذا الحالف فقام الغريم وذهب
قال لا يحنث وان قام الحالف فذهب وتركه فانه يحنث قال قلت ارايت ان حلف لا يدعه يخرج من الكوفة
فخرج وهو لا يعلم قال لا يحنث وان رآه يخرج فتركه يحنث وان لا يمنعه ولم يقو عليه حتى ذهب قال لا يحنث
وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل حلف ان لا يشتري عبدا فاجر داره بعبد قال لا يحنث لان الاجارة غير
البيع الا يرى لو ان رجلا اجر عبده بدار لا تجب الشفعة للشفيع وسئل ابو بكر رحمه الله عن الظاهر اذا مات
امرأته قال الكفارة لا تسقط عنه وكذلك اذا مات الرجل فالكفارة لازمة لا تنحل مات وعليه الكفارة
قيل لا تسقط عنه قال الفقيه رحمه الله هذا القول يوافق قول الشافعي رحمه الله ولا يوافق قول اصحابنا
رحمهم الله وانما تجب الكفارة في قول اصحابنا رحمهم الله اذا اراد جماعها لترتفع حرمة الجماع فاذا مات سقط حكم
الجماع الا يرى انه لو ظاهر منها يوما او شهرا سقط عنه الكفارة بمضي الوقت وليس بمنزلة كفارة القتل واليمين
وسئل ابو بكر رحمه الله عن امرأة قالت لابويها في صحتها بعث منكما كل شيء لي بدرهم فقبلاه ثم ماتت المرأة
بعد ذلك وقد وجبت ذلك الدرهم منها فحلف ابوها بالله تطليقات امرأته لم تخلف شيئا وفي التركة دراهم
وحلي قال بيعها باطل فان كانت سلمت جميع ما كان لها الى ابيها حتى لم يبق في يدها شيء لم يحنث والا حنث
في يمينه وان بقي عليها شيء من الثياب وغيره ثم ماتت حنث الاب في يمينه وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل

حلف لا يأكل خبز فلان فتناول من ماء جمد المحلوف عليه قال لا يحنث في يمينه لان اوهام الناس لا تذهب الى
هذا الا ترى انه لو اكل من قشر البطيخة لا يحنث في يمينه لان الناس لا يعدون ذلك مالا فكذلك ههنا قال الفقيه
رحمه الله وقد قال بعضهم انه لو كان ذلك في ايام الصيف حنث وان كان في الشتاء لا يحنث فقيل لابي بكر
رحمه الله لو حلف لا يأكل شيئا مما حمل فلان يعني ان اورده فلان فاكل من جمد قد حمله فلان قال ينبغي ان يحنث
وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال ان دخلت هذه الدار فلله علي ان اتصدق بمائة درهم مثلا قال هذا
قريب من الاستثناء لان الامثال منها ما هو حقيقة ومنها ما ليس على الحقيقة قال الفقيه رحمه الله وبه نأخذ لان
المثل تشبيه ولا يكون في التشبيه ايجاب الا ان يريد الرجل الايجاب على نفسه فيلزمه وسئل ابو بكر رحمه الله
عن امراة نذرت ان تصوم ما لم تضع حملها الا انها تمرض والان لما تحرك الولد في بطنها لا يمكنها الصوم وضعفت
قال ضعفها وعجزها عن الصوم يشبه المرض ان جاز لها ان افطرت واحتسبت ايام الحمل ثم تقضي بعد ذلك في ايام
آخر اذا قدرت على الصوم اجزاها ذلك ابو بكر رحمه الله عن رجل حلف لا يشرب ماء فشرب ماء الفلكة يعني الثلج
قال لا يحنث في يمينه لانه ماء معقود بمنزلة ماء القصبان وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل حلف ان لا يدخل
سهوة فلان في داره فابان امراته ثم دخلت السهوة الدار قال لا يحنث في يمينه لانها خرجت عن ان تكون
سهوة فلان قال الفقيه رحمه الله هذا الجواب وافق قول ابي حنيفة رحمه الله خاصة لو ان رجلا حلف
فقال والله لا اكلم امراة فلان فطلقها فلان ثم كلمها قال ابو حنيفة رحمه الله في الجامع الصغير انه لا
يحنث وقال محمد رحمه الله في كتاب الزيادات انه يحنث وليس عن ابي يوسف رحمه الله رواية وكذلك
لو حلف لا يكلم سهوة فلان وهذا اذا لم يكن لليمين سبب فاما اذا كانت اليمين لاجل هذه السهوة فانه يصير
بمنزلة الاشارة اليها فيحنث وان كان طلقها في مجلسه جميعا وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل له على آخر
دراهم من ثمن شيء باعه فحلف ان لا يأخذ ثمن ذلك الشيء فاخذ مكان ذلك الثمن حنطة قال يحنث
في يمينه الا ترى انه لو كان له شريك فلشريكه ان يأخذ منه نصف ثمن ذلك الشيء وسئل ابو بكر رحمه الله
عن رجل حلف ان لا يأكل من هذه الخربزة فصار بطيخا فاكل قال لا يحنث وهو كالعنب صار زبيبا وسئل
ابو بكر رحمه الله عن رجل له عبد فحلف بالطلاق ان لا يبيعه ولا يأمر غيره فاراد ان يبيعه فحيلته بيعه بان
لا يحنث قال يبيع نصفه بثمن الكل ويهب له نصف الباقي فلا يحنث وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل
حلف ان لا يمنع عن ضرب ابنه فضربه خشبة او خشبتين فمنع قال يحنث في يمينه لان مراده ان يضربه حتى
يطيب قلبه ولم يوجد ذلك منه وسئل عن رجل حلف ان لا يأكل خبزا فاكل رقاقا الذي يتخذ منه المعيس
قال يحنث ولو حلف لا يشتري خبزا فاشترى رقاقا قال لا يحنث وكان شاذان يقول حنث في الشراء

كما يحنث في الاكل وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل حلف لا يدخل دار فلان او قال دار الفلان قال لا فرق في
قول ابي يوسف رحمه الله فاذا اشترى دارا بعد اليمين ثم دخلها الحالف لا يحنث في يمينه • وان كانت له دار فاجرها
من رجل ثم دخلها لم يحنث وان مضت مدة الاجارة فرجعت اليه فدخلها حنث في يمينه ولو انه باعها ثم
استقالها فدخلها الحالف ينبغي ان لا يحنث في قول ابي يوسف رحمه الله وسئل عن امراة قال لها زوجها اخرج
الى الجيران وبقي مقدار مهري فحلف الزوج ان لا يمنع مهرها والان يريد ان يوفي ويقر بمهرها ويشهد
العدول قال ابو بكر رحمه الله اخاف ان يحنث في يمينه واذا اراد ان لا يحنث في يمينه ولو كان مهرها اربع مائة
ينبغي للمراة ان تبيع من زوجها شيئا باربع مائة درهم ثم هي تبرئه عن مهرها ويقر لها هو باربع مائة درهم
فلا يحنث قال الفقيه رحمه الله هذه الحيلة تصح اذا كانت وصيته في حال الصحة واما اذا كان مريضا
فلا يصح اقرارها بثمن البيع وسئل عن رجل حلف ان لا يأكل من مال الخاقاني ثم طلبا منها فاكل الحالف قال
لا يحنث لانه اكل من غرة الناس من مال الغصب وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن رجل قال اللهم اني
اشهدك واشهد ملائكتك اني لا ادخل دار فلان ثم دخلها ما كفارته قال يستغفر الله ولا كفارة له
وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن رجل قال ان شاء الله والله لا ادخل هذه الدار ثم دخلها قال لا يحنث
وسئل عن سلطان اخذ المال من انسان ظلما ثم حلفه بالطلاق بان لا يخاصمه في هذا المال فما حيلته
قال له حيلة بان يدعي ويخاصم عند الحاكم ولا يحنث قال ان خاصم غيره بغير امره حتى يقدمه لان
الى الحاكم فيقول انه ظلمني بكذا وكذا حتى يعلم الحاكم اذا خاصم غيره يقضي له وسئل ابو القاسم
رحمه الله عن رجل حلف بالقران ان لا يسرق شيئا ما دام على هذه اليمين ارأيت ان كان الحالف اكارا فحمل العنب
والفواكه الى منزله ولصاحب الكرم فيها نصيب هل يكون بذلك سارقا ارأيت لو ان الوكيل اكل من الوكل
الحنطة هل يقع عليها اسم السارق ارأيت لو لم يكن اكارا ولا وكيلا ما حال النقل الا سرقة في مثل
هذا من الاكار والوكيل ما يأخذ من غير ان يخبر صاحبه وليس من عادته الخبر به وهو سوى ما يأكل او يحمل
الى منزله للاكل وهذا في الكروم والاشجار للثمرة فاما انزال الحبوب وكل ما اخذ غيبا لا على وجه الحفظ
ولكن على طريق ان ينفرد وهو سرقة وتمامه ليس بوكيل ولا اكار واذا احمل شيئا من ذلك خفيا فهو سرق
وحنث وقال نصير رحمه الله سمعت محمد بن مقاتل رحمهما الله يقول في عبد حلف لا يتزوج امراة فزوجه
مولاه وهو كاره يحنث قال الفقيه رحمه الله وانا لا اقول بهذا القول لان العبد لم يوجد منه التزوج ولا
الامر به فصار كرجل حلف ان لا يدخل هذه الدار فادخل بغير امره وليس هذا كالذي اكره على ان يتزوج فتزوج
لانه اذا اكره حتى تزوج فقد وجد منه التزوج وان كان مكرها واما ههنا لم يوجد منه التزوج

وقال نصير رحمه الله في رجل حلف ان لا يعمل مع فلان شيئا في القصارة فعمل مع شريكه فانه يحنث لانه
عمل معه واذا قال لا اشارك مع فلان فشارك مع شريكه لا يحنث واذا حلف لا يعمل مع فلان فعمل مع
عبده المأذون فانه لا يحنث وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل حلف بطلاق امرأته ان لا ينفق من
مالها شيئا فاخرجت المرأة دراهمها تحت قدر ابريسمه قالت ان فعلت بغير امره لا يحنث في يمينه
وقال نصير رحمه الله لو حلف رجل لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله لا يحنث ولما وقع ذلك على الوجه
خاصة ولو حلف لا يزور فلانا حيا وميتا قال ان شيع جنازته لا يحنث وان زار القبر لم يحنث وروى
بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله انه سئل عن هذا قال ان شيع حنث قال الفقيه رحمه الله
ويجوز ان يقول على هذا ان شيع جنازته لا يحنث وان زار القبر يحنث وسئل ابو بكر رحمه الله عن
رجل قال ان عمرت هذه الدار فامرأته طالق ثلثا فجعل حائطا بين هذا البيت وبين بيت رجل آخر وقصد به
عمارة بيت الآخر ولم يقصد به عمارة هذا البيت قال الارادة مع حقيقة الفعل غير نافذة وقال
ابو بكر رحمه الله لو ان رجلا قال لعبده انت حر ان حلفت ثم قال عليه المشي الى بيت الله ان شاء الله
قال لا يحنث لان الاستثناء ابطل يمينه الا ترى انه لو حلف وقال اذا اقررت لفلان بعشرة دراهم فامرأته
طالق ثلثا ثم قال لفلان علي عشرة دراهم الا درهم فانه لا يقع الطلاق لانه لم يقر الا بتسعة
وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال ان نجوت مما انا فيه من الغم فعلي ان اتصدق بعشرة دراهم خبزا
فاراد ان يتصدق بثمنه ولا يتصدق بالخبز قال ان تصدق بالخبز او بثمنه او بشيء غير ذلك بعد ان
يساوي قيمته قيمة ما جعل على نفسه فهو جائز وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل سكران حلف
فقال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فعليه كذا وكذا فذهب بهم بعض الطريق فاخذ العسس
وحبسه تلك الليلة قال لا يحنث لان العجز لم يكن من قبله قال الفقيه رحمه الله هذا الجواب يوافق
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو ان رجلا لو حلف ليأكلن هذا الطعام اليوم فهلك الطعام قبل
مضي اليوم او حلف ليشربن هذا الماء الذي في هذا الكوز اليوم فاهرق الماء ففي قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لا يحنث فكذلك ههنا وقال ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لامرأته ان غسلت ثياب فلان السلمي فعلي حرام
فقالت امرأته لامرأة اخرى اغسليها فقال الرجل وان غسلت هي ثم غسلت تلك المرأة قال لا يحنث وحكي
عن محمد بن سلمة رحمه الله انه قال اذا عقد الرجل يمينه على شيء وسكت ثم زاد في عقد يمينه شيئا فان
الزيادة لا يلحق به وتصير اليمين منعقدة بما عقد اولا خاصة دون غيره وسئل ابو بكر رحمه الله عن
رجل حلف ان لا يصطاد مع فلان في هذه البلدة وكان اميرا فخرج فلان الى غيبا ثم فاصطاد الحالف

بعد خروجه ثم رجع الامير الى المدينة ثم اصطاد بعد ما رجع الامير الى المدينة قال لا يحنث لانه لما خرج من
البلدة سقطت اليمين وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اعطى في كفارة اليمين لكل مسكين ثلثة اذرع
من الكرابيس قال لا يجوز عن الكسوة ما لم يكن مقدار السراويل وذكر عن شداد رحمه الله انه دخل على محمد بن
مقاتل رحمهما الله فسأله عن رجل حلف ان لا يشرب هذا اللبن فخلط به لبنا آخر حتى غلب عليه فشربه فاجابه بانه
لا يحنث ثم تفكر ساعة وقال ان الجنس لا يغلب الجنس وانكر ذلك اشد الانكار قال محمد بن مقاتل رحمه الله فعلمنا ان الرجل
فقيه اذا كان المسئلة وجهان وكان فيها قولان فتدارك كلاهما قال الفقيه رحمه الله في قول ابي يوسف
رحمه الله لا يحنث وفي قول محمد رحمه الله يحنث ولو ان رجلا حلف لا يأكل لحم بقر فاكل لحم جاموس او حلف
لا يأكل لحم جاموس فاكل لحم بقر قال ابو بكر رحمه الله لا يحنث في يمينه وقال الزندوسي رحمه الله في كتابه لو حلف
لا يأكل لحم بقر فاكل لحم جاموس حنث ولو حلف لا يأكل لحم جاموس فاكل لحم بقر لا يحنث لان البقر اسم جنس
والجاموس نوع منه وقال اصحابنا رحمهم الله في الجامع الكبير انه لا يحنث كما قال ابو بكر رحمه الله وبه نأخذ
وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل حلف لا يأكل لحم شاة فاكل لحم عنز قال سئل شداد رحمه الله عن هذه المسئلة
قال ان كان الحالف من الرستاق فانه يحنث وان كان مدنيا لا يحنث لان القروي يسمون ذلك كله لحم شاة
واهل المدن يفرقون بينهما قال الفقيه رحمه الله هذا الجواب لرستاق بلخ خاصة واما رستاق سمرقند
وغيرهما فانهم يفرقون بينهما ايضا ولا يسمونه لحم شاة وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال بسم الله
لا افعل كذا قال يكون يمينا ولو قال بصفة الله لا افعل كذا لا يكون يمينا لان الاول من ايمان الناس والثاني
ليس من ايمان الناس الا ترى الى قول القائل بسم الله الذي من هذه السورة قال الفقيه رحمه الله وجه
غيره لا يكون يمينا اذا قال بسم الله وقال ابو بكر رحمه الله لو قال الرجل اشهد وسكت فانه لا يلزمه
شيء ما لم يعلقه بشيء ولو قال علي نذر وسكت ولم يكن له نية فانه يلزمه كفارة يمين وسئل
ابو بكر رحمه الله عن امرأة لها ابن لها مال اخذها الطلق فقالت ان سلمت ابني من هذه العلة ولم يمت
اصوم ما عشت فبرئت وسلمت فصامت الام دهرا ثم ضعفت ولا تقدر على الصوم قال هذه بمنزلة الوعد
ان افطرت فلا بأس فانه تعالى يقبل العذر وسئل عن رجل ساكن في حجرة مسجد جامع فوجد ان يطأها
قال ان لم يكن له امرأة فانه يبيعها من انسان بيعا صحيحا ثم يتزوجها ويطأها في تلك الحجرة ثم بعد ذلك
ان اشتراها لم يضره ان يطأها وان كانت له امرأة فلا وجه له الا التحويل وسئل عن رجل وجب له
على رجل يمين وسبق الى قلبه انه لو حلف بالطلاق يبالي عنه قال ليس له ان يحلفه الا بالله كما قال النبي صلى
الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر ومن لم يرض بالله فليس من الله في شيء وقال ابو نصر

فعلى هذا وقال
ان ولم يكن له امرأة
في هذه الحجرات
حتى [illegible]
التحويل [illegible]
رحمه الله

سمعت محمد بن سلمة رحمهما الله يقول اذا حلف الرجل لا يغتسل من جنابة فلو جامعها يحنث في يمينه وان
لم يغتسل منها عشرين سنة وهو على الجماع وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل حلف لا ياكل من لحم هذه البقرة
فاكل من شحمها قال يحنث ولو اكل من مرقة اتخذت من شحمها لا يحنث ولو حلف لا ياكل لحما فاكل من مرقة
متخذة من لحم لا يحنث وسئل شداد رحمه الله عن رجل حلف لا يستعير من فلان شيئا فاردفه فلان خلفه
على دابته قال لا يحنث لانها ليست بعارية والعارية ان يسلمها اليه وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل
حلف بطلاق امرأته ثلثا انه ليس في منزله الليلة مرقة ثم وجد الحالف في المنزل مرقة قليلا فاسدا قد بقي
منذ ايام قال ان كانت المرقة بقلة لو علم بها لا يقول عندنا مرقة ارجو ان لا يحنث وان كانت المرقة
كثيرة فاسدة لا يشتهيها ويتناولها ارجو انه غير حانث ايضا فان كانت تلك المرقة يشتهيها بعض الناس
ويتناولها ولا يشتهيها ذلك البعض حنث في يمينه وقال ابو بكر رحمه الله لو ان رجلا قال ان فعلت كذا فانا
بريء من صوم رمضان او من هذه القبلة او من القران او من الصلوة فهذا كله يمين وسئل ابو بكر رحمه الله
عن رجل حلف لا يركب قال يقع هذا على ما يركب الناس وهو الفرس والحمار والبغال والبعير ولو ركب
ظهر انسان يعتبر به من هو لا يحنث لانا وهام الناس لا تنصرف الى ذلك الا يرى انه لو ركب حايطا قال لا يحنث
ولو قال لا اركب مركبا فاركب ظهر انسان حنث قال الفقيه رحمه الله ان كان الحالف من اهل بلد باقيمته يقع
على ركوب البرذون والفرس خاصة اذا قال لا اركب مركبا لان الناس اذا ذكروا المركب ههنا بلفظ العربية
يفهمون به الفرس ونحوه وغيره وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال الليلة اغيب من منزلي فغدته على ان
اصبح صبيحتها صائما فغاب في رمضان واصبح صائما سوى رمضان قال يجزيه عن صوم رمضان وعن
ما لزمه بالنذر وسئل عن رجل ضرب رجلا بمقبض الفاس على راسه ثم حلف انه لم يضرب بالفاس
ايحنث في يمينه وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاكله بعينه كما
هو قال لا يحنث قيل له لم قال لان يمينه وقعت على اكل ما يخبز منه لا على عينه لانه لا يوكل بعينه قال
الفقيه رحمه الله وقد قال بعضهم بانه حنث لانه قد وجد اكله في الحقيقة ونظير هذا رجل حلف
لا يضع قدمه في دار فلان فادخل قدمه ولم يدخل قال بعضهم لا يحنث لان يمينه وقعت على الدخول
وقال بعضهم يحنث لانه وجد الحقيقة وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال ان فعلت كذا فانا بريء
من حجتي التي حججت ففعل ذلك الفعل قال لا يلزمه شيء لانه تبرا من فعله الذي فعل قبل فلو قال انا بريء
من القران الذي تعلمته قال يلزمه في هذا كفارة يمين لانه كان قرانا قبل ان يتعلمه وقبل فلو قال انا بريء
من صلوتي التي صليت قال هو كالحج وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل حلف بايمان وقال في آخره

قال الفقيه عندنا انه لا يقال للضارب بقبض الفاس انه ضرب بالفاس فلا يحنث في يمينه صح

ان شا

ان شاء الله وتنفس فيما بين ذلك قال ان كان تنفسه لاختيار لا يكون استثناء وان كان تنفس عجزا فهو
استثناء وكذلك اذا اخذ الرجل فمه وسئل ابو القاسم رحمه الله عن امرأة حلفت ان لا البس هذه
المقنعة فاتخذت منها علما للمراة ثم نقض ذلك العلم وردت عليها فتقنعت قال يحنث لانها على حالها
وسئل عن رجل قال ان ارتكبت الزنا واللواطة وشرب الخمر فاشهدوا على النصرانية واليهودية فارتكب
هذه الاشياء ثم تاب بعد ذلك ثم فعل مرة اخرى ثم تاب كيف الجواب فيه قال ابو القاسم رحمه الله لما فعل المرة
الاولى حنث في يمينه ولزمه كفارة يمين وسقط يمينه ثم اذا فعل فهو على ما فان مات تائبا يرجى له عفو الله
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل حلف ان لا يزني فاتى امرأة في دبرها هل يحنث في يمينه بنفسه وبين الجنبية
قال كل ذلك محرم ويمينه يقع في الفرج على الجماع وسئل عن رجل حلف بالكتب الاربعة فليس هذا يمين وان
كانت يمينه ان قال انا بريء من الكتب الاربعة فعليه كفارة يمين واحدة وان قال انا بريء من التورية و
بريء من الانجيل وبريء من الفرقان وبريء من الزبور يجب عليه اربع كفارات وسئل عن رجل حلف بالقرآن
كاذبا ما الذي يجب عليه من الكفارة قال بين في سؤالك كيف حلف فان الحلف بالقرآن على وجهين ان قال
والقرآن ما فعلت كذا فهو منهي عن هذا ولا يجب عليه الكفارة وان قال انا بريء من القرآن ان فعلت كذا
وهو يعلم انه كاذب ولم يكن عليه خوف حمله على الحلف بما خاف انه يصير مرتدا ويجب عليه التوبة وتجديد
النكاح ويجب عليه اعادة الحج ان كان قد حج ان كان يوم التوبة موسرا مستطيعا الى السبيل
وسئل عن رجل حلف لا ياكل من هذا اللحم شيئا فاكل مرقته قال ان لم يكن له نية المرق لم يحنث وسئل
عن رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار فاتخذ كنيفا في الدار المحلوف عليها حنث في يمينه اذا دخل ذلك
الموضع من اي جانب دخل وسئل عن رجل حلف ان لا ينام على هذا الفراش فرفع الظهارة ونام على الصوف
هل يحنث قال لا يحنث وسئل عن رجل حلف رجلا بان يطيعه في كل ما يامره به وينهاه فيما نهاه فنهاه
بعد ذلك على جماع امرأته هل يقع هذه اليمين على الابد او على مرة واحدة وكيف القول فيه قال ابو القاسم رحمه الله
لا يقع يمينه على جماع امرأته اذا لم يكن هناك سبب لان عليه انما يقع الطاعة فيما يامره من الخدمة وفيما
يبعثه الى موضع وفيما ينهاه عن الدخول في الاشياء التي فيها العقوق والاثم فاما جماع امرأته غير داخل
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل حلف ان لا يكذب فسأله انسان عن امر فحرك راسه بالكذب ولم
يتكلم قال لم يحنث ما لم يتكلم به وسئل عن رجل حلف لا يدخل دار فلان وله دار غلة قال ان لم يتقدم
كلام يدل على دار الغلة وغيرها فهو على الدار التي يسكنها ولو ان رجلا حلف ان لا يجامع امرأته بغير
اذنه فاذنت لها من حيث لا تسمع فانه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يكون اذنا وقال زفر رحمه الله

ثم يحنث كفارته قال ان كانت يمينه ان قال الكتب الاربعة صح

هو اذن وهو قول ابي يوسف رحمه الله قال نصير رحمه الله كتبت الى ابي عبد الله الثلجي عن من يختار في
هذه المسئلة فكتب ان الاختلاف في هذه المسئلة وهو اذن في قولهم جميعا وانما الاختلاف في الذي
يقول لا تخرج الا بامري لان الاذن يكون اذنا والامر لا يكون الا بالسماع الا ترى ان رجلا يقول سمعت فلانا
فاذن لك في كذا ولم يكن واجهه ولا يقول سمعت فلانا يامرك ولم يواجهه قال نصير رحمه الله الا ان
ابا سليمان رحمه الله قد ذكر فيها الاختلاف ايضا في الاذن ■ ولو ان رجلا حلف ان لا يشرب شراب ابي بكر
منه فصب شراب ابي بكر في شراب لا بيكر فشرب منه قال نصير رحمه الله ان كان هذا الخليط صار غالب
اشرب منه الكثير يسكر فقد حنث في يمينه • وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله في رجل حلف
ان لا يضرب فلانا فنفض ثوبه فاصاب وجهه فاوجع قال لا يحنث • وكذلك لو حلف لا يرميه فرمى
صيدا فاصابه لا يحنث وقال نصير رحمه الله سألت شداد بن رحمه الله عن رجل حلف فقال لاحبسنك
العشرة ايام الا ان اموت ونوى موتا الا بغتا بقلبه ان مات برا قال له نيته ولا يحنث قال نصير رحمه الله
وبه ناخذ وكذلك ان قال لاعطين كذا وكذا اليوم او قال خمسة ايام الا ان اموت قال الفقيه رحمه الله هذا
اذا كان اليمين بالله انه كان كذا وكذا انه اذا قال نعم واما اذا كانت اليمين بالطلاق والعتاق فانه لا يصدق
في القضاء قال نصير رحمه الله حلف الاخر فقال له عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا وكذا فيشير
بنعم ولا يحلف بالله انه كان كذا وكذا لانه اذا قال نعم يكون اقرارا بالله ولا يكون يمينا وقال نصير رحمه الله
قال شداد رحمه الله في رجل قال لا امنعن فلانا من دخول داري فمنعه مرة بر في يمينه وان راه مرة ثانية
فلم يمنعه لا شيء عليه وسئل شداد رحمه الله عن رجل حلف لا يكون مجاورا لفلان وله صنعة في بيت قال
ان نقض صنعته مكانه بر في يمينه وان كان رب الارض غائبا عن المصر فخرج اليه مكانه ونقضه فانه لا يحنث
وان منعه انسان عن الخروج فانه يحنث وهذا بمنزلة قوله والله لا اسكن هذه الدار فلم يجد المفتاح الا
بعد ساعة فانه يحنث • وهكذا قال نصير رحمه الله قال الفقيه رحمه الله وقد روي عن ابي يوسف
رحمه الله خلاف هذا ولم يحنث في المسئلتين جميعا ما دام مشتغلا بذلك الامر بطلب المفتاح او بطلب صاحبه
ليرد عليه وانما يحنث في يمينه اذا اشتغل بعمل اخر قال ابو مطيع رحمه الله اذا قال الرجل والله لا اكلم
المساكين او الفقراء او الرجال فكلم واحدا منهم حنث واذا قال والله لا اكلم رجالا او نساء لا يحنث ما لم
يكلم ثلثا وقال ابو مطيع رحمه الله اذا قال الرجل علي ان اصوم غدا او قال علي ان اصلي اليوم تطوعا فغفل
ذلك قال هو ماجور ولا شيء عليه وسئل ابو مطيع رحمه الله عن رجل حلف ان لا يفعل كذا ما لم يخرج الشتاء
قال لخروج الشتاء اذا اخضرت الاشجار وقال الحسن رحمه الله دخول الشتاء اذا احتاج الناس الى الحشو

والفرو

والفرو • وقال نصير رحمه الله اذا حلف الرجل لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا فيه سلكة من غزلها فانه
يحنث • ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا من غزلها وفيه سلكة من غزل غيرها قال الفقيه رحمه الله
السلكة الواحدة لا عبرة لها وانما يعتبر البعض وقال نصير رحمه الله سألت الحسن بن زياد رحمهما الله
في رجل حلف وهو في منزله او في داره ان لا يخرج الى بغداد اليوم فخرج من باب منزله او من باب داره يريد بغداد
ثم بدا له فرجع قال لا يحنث الا ان يجاوز ابيات المصر وهو على نية الخروج • ولو حلف لا يخرج في جنازة فلان
فخرج من باب داره ثم رجع حنث في يمينه وان كان في منزل دار فخرج من منزله ثم رجع قبل ان يخرج من باب الدار
لا يحنث الا ان يخرج من باب الدار • ولو حلف لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من ابيات المصر ماشيا يريد مكة
ثم ركب يحنث وان خرج راكبا ثم نزل فمشى لم يحنث • وان حلف لا يركب سفينة الى بغداد فركبها حتى صار
فراسخ ثم خرج لم يحنث وان حلف ان لا يركب الى مكة فمشى بعض الطريق ثم ركب لا يحنث وان حلف لا ياتي بغداد
ماشيا فركب حتى دنى منها فدخلها ماشيا حنث لانه قد اتاها ماشيا ولو حلف لا يمشي الى بغداد فمشى
بعض الطريق وركب البعض فانه لا يحنث • وقال محمد بن مقاتل رحمهما الله اذا حنث الرجل في يمينه وكان
عنده قوت يوم وليلة لا يجزيه الصوم ان كان مقدار الطعام الذي عنده مقدار طعام عشرة مساكين قال
وقال بعض اصحابنا اذا كان عنده اقل من قوت شهر جاز له ان يصوم وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه
قال اذا حنث الرجل فليس له الا الثياب التي على بدنه وليس له دار يسكنها ويريد ان يسال الناس
شيئا ياكله وكان له خادم فانه لا يجزيه الصيام • وكذلك اذا كان عنده طعام يبلغ الكفارة وعليه الدين
غير ذلك او دراهم او دنانير مقدار ما يشترى به وان كان عنده عروض او اواني مقدار الكفارة فلا يجب
عليه شيء يعني سوى الصوم ما لم يكن فضلا على الكفارة مقدار ما يبلغ قيمة الطعام وسئل نصير
رحمه الله عن رجل حلف ان لا يلبس صبيانه من غزل فلانة ثم ان الحالف نام في ملاءة من غزل فلانة فجاء
صبيانه ودخلوا في هذه الملاءة وناموا معه والدهر قال ان صار من تلك الملاءة على صبيانه ما يكون لبسا
حنث وان كان حلف ان لا البسهم فانه لا يحنث وقال نصير رحمه الله سمعت الحسن بن زياد رحمهما الله
في رجل حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فجعل شبكة من غزلها في راسه قال لا يحنث في الشبكة ولا في الجوربين
ولا في القلنسوة وروى محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن رحمهما الله انه قال يحنث • وروى ابن سماعة عن
محمد رحمهما الله قال اذا حلف ان لا يلبس من غزلك ثوبا فلبس من غزلها عمامة لا يحنث ولا يجزي عن كفارة
اليمين قال الفقيه رحمه الله لانه قد ذكر ههنا ثوبا وفي المسئلة الاولى لم يذكر ثوبا وسئل نصير رحمه الله
عن رجل حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فاخذ الحالف على عورته خرقة بقدر شبر ثم علم باليمين فرماها

قال لا يحنث وقال نصير رحمه الله كتبت الى ابي عبد الله الثلجي في رجل حلف لا يدخل دار فلان فقام على حائط
تمام الى السكة او قام على حائط من داره وجاره بيان قال ان قام على حائط الذي يلي السكة حنث وان كان الحائط
الذي بينه وبين الجار بمنزلة الطريق بينهما لا يحنث قال الفقيه رحمه الله وفي قول زفر رحمه الله لا يحنث في
الوجهين جميعا وبه ناخذ وسئل شداد بن حكيم رحمهما الله عن رجل حلف انه لا يدخل دار فلان الا ان يجبره
يود قال ان غلبهم بحيلة او قتل او هدم او موت لا يحنث قال نصير سالت الحسن بن زياد رحمهما الله عن رجل
حلف انه لا ياكل من هذا الطعام ما دام في ملكي فباع بعضه ثم اكل بعض ما بقي قال لا يحنث وقال علي بن احمد رحمهما الله
قرئ على نصير رحمه الله وانا حاضر في رجل حلف ان لا ياكل من مال فلان فمات المحلوف عليه فورثه
الحالف فاكل حنث لانه كسب الميت وروى علي بن احمد عن نصير رحمهم الله انه كتب الى ابي عبد الله الثلجي رحمه الله
في امراة حملت ثوبا من ثياب الزوج فقال لها الزوج ان لم تردي الثوب الساعة فانت طالق فذهبت المراة لترده
فلحقها الرجل وهي تخرج من العيبة لترده فاخذه منها او من العيبة قبل ان ترفع هل تبر في يمينه قال
القياس ان يحنث لانها لم ترده وانما اخذ منها قهرا وان كان اخذ بعضها لم يحنث قال الفقيه رحمه
الله عندي انها اذا فتحت العيبة لترده فاخذه الزوج فصار كانها هي التي ردت ولا يحنث وهو الاستحسان
وقال نصير رحمه الله في امراة سرقت عشرة دراهم من كيس الزوج فخلطتها بدراهم غيره فقال الزوج
ان لم تردي علي العشرة بعينها فانت طالق ما الحيلة في ذلك قال ان ترد عليه دراهم قطعة قطعة
فاذا فعلت ذلك فقد ردت بعينها ولا يحنث وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف رحمهم الله في رجل
حلف لرجل ان لم اقضك مالك غدا فعلي يمين ثم غاب المحلوف عليه قال اذا دفع الى القاضي بر قال الفقيه
رحمه الله لان دفعه الى القاضي بمنزلة دفعه الى الوكيل وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن رجل قال
لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فعليه كذا وكذا فنهاه فلم يمتنع الابن قال ان كان الابن مدركا لا يقوى معه
فالمنع بالقول يكفيه وسئل شداد رحمه الله عن رجل قال لله علي ثلاثين حجة قال عليه بقدر عمره ولا يلزمه
اكثر من ذلك الا ان يعيش وقال لله علي ان احج سنة عشرين حجة فمات قبل ذلك لا يلزمه شيء • وكذا
روي عن محمد رحمه الله قال في رجل حلف لامراته بان لا تخرج الا باذنه فقال لها قد اذنت لك ان تخرجي كلما
اردت فان هذا اذن وليس عليها شيء حتى ينهاها عن الخروج فاذا نهاها عن الخروج فليس لها ان تخرج حتى
ياذن لها وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل حلف ان لا يطحن على هذا الماء وعلى هذا الماء طاحونة فحول
هذا الماء من هذا النهر الى نهر آخر وعلى ذلك النهر ايضا طاحونة فطحن الحالف في تلك الطاحونة قال
ان كان للماء الذي حلف عليه اول لم يحنث وسئل نصير رحمه الله عن مريض صام قال ان عافاه الله من هذا

وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمهم الله نحوه وروي عن محمد بن الحسن رحمهما الله كذلك

المرض

المرض لا افضل الا ان صلى العتمة قال ليس هذا بشيء وليس هذا بنذر وقال الحسن بن مطيع رحمهما الله
في رجل حلف ان لا يكلم فلانا فقرع فلان الباب فقال الحالف كيست آن او قال كيستي لا يحنث ولو قال كي
تو يحنث وقال محمد بن سلمة يحنث في الوجوه كلها قال الفقيه رحمه الله قول الحسن بن مطيع احب الي وسئل
محمد بن مقاتل رحمهما الله عن رجل حلف انه لا يقرا كتابا فنظر فيه وفهمه قال لا يحنث في قول ابي يوسف رحمه الله
ويحنث في قول محمد رحمه الله وهو قول الحسن بن زياد ولو ان رجلا حلف ان لا يتكلم فقرا القرآن في الصلاة او في
غيرها قال محمد بن مقاتل يحنث فيهما جميعا وقال ابراهيم بن يوسف رحمه الله لا يحنث في كليهما وقال
ابو حنيفة رحمه الله واصحابه ان قرا في الصلاة لا يحنث وان قرا في غير الصلاة حنث قال الفقيه رح
ان كانت اليمين بالعربية يحنث اذا قرا في غير الصلاة كما قال اصحابنا رحمهم الله ولو كانت اليمين بالفارسية
لا يحنث كما قال ابراهيم بن يوسف رحمهما الله لان الناس لا يسمونه متكلما وسئل نصير رحمه الله عن رجل
حلف ان لا يدخل هذه القرية فدخل ارضها قال لا يحنث لانه يقع على العمران وان حلف لا يدخل كورة
كذا فدخل ارضها حنث وكذلك لا ادخل رستاق كذا وسئل نصير رحمه الله عن رجل مات وعليه دين و
للميت على رجل دين فجاء وارث الميت فخاصم الغريم انه ليس لك علي شيء وهو لا يعلم بموت الطالب قال ارجو ان
لا يحنث • وان علم انه مات الطالب يحنث وقال شداد رحمه الله لا يحنث وقال شداد كتبت الى محمد بن الحسن
رحمهم الله في رجل وكل رجلا ببيع عبد له فباعه من رجل وجحد الآمر واخذ المشتري وقدمه الى القاضي
وقال الحاكم على هذا الرجل الف درهم قال لا يسعه ان يحلف ما له هذا علي شيء لان البائع يجيء وياخذ منه المال
وسئل نصير رحمه الله عن رجل حلف ان لا يشرب من هذا الخل فاتخذ منه سكباجة فاكله قال لا يحنث
لان ذلك صار مرقا وسئل نصير رحمه الله عن رجل له دابة تستعار منه فحلف وقال بالفارسية اگر
من اين خر كسى را دهم فعليه كذا وكذا فاعطى بعض الناس ومنع على بعض قال لا يحنث • نصير عن رجل
قال ان اجرت داري هذه فهي صدقة على المساكين وامرت انسانا بالاجارة كيف الحيلة ولا بد له من الاجارة
قال يبيع داره من انسان بيعا صحيحا ثم ان المشتري يوكل الحالف حتى يواجر من انسان فاذا فعل ذلك لا يحنث
في يمينه والدار في غير ملكه ثم يشتريها من المشتري ولا شيء عليه وقال نصير رحمه الله سالت شداد رحمهما الله
عن رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فقام على حائط تلك الدار قال لا يحنث وهو قول زفر رحمه الله قلت له
لو حلف رجل لا يدخل دار فلان والآخر حلف ان لا يخرج فقاما جميعا على حائطها قال لا يحنث يعني واحد
منهما قلت له مثل ذا قال بمنزلة رجل حلف لا يدخل دار فلان والآخر حلف انه لا يخرج فوضع كل واحد منهما احدى
قدميه داخل الدار والاخرى خارج الدار فانهما لا يحنثان فكذلك هذا وبه ناخذ وسئل ابو نصر رحمه الله

عن رجل قال لامرأته ان وضعت الليل جنبك ما لم اضربك فانت طالق فلم يقدر الزوج على ضربها تلك
الليلة ولم تضع المرأة جنبها للنوم الا انها نعست قال يحنث وقال نصير رحمه الله سمعت بشر بن
الوليد يروي عن ابي يوسف رحمهم الله قال كل يمين يحلف بها رجل رجلا والحالف مظلوم فالنية
نية الحالف واذا كان الحالف ظالما فالنية نية الذي استحلفه اذا كانت اليمين بالله وما كان من طلاق
او عتاق فالنية نية الحالف وسئل نصير رحمه الله عن الصبي المأذون اذا ادعى عليه انسان دينا
فانكر الصبي هل عليه يمين قال لا لانه لم يحنث في يمينه ولا يلزمه الا بالاقرار او بالبينة قال الفقيه
رحمه الله هذا قول نصير رحمه الله واما علماؤنا رحمهم الله فقالوا في كتاب الاقرار ان الصبي المأذون
يحلف وبه ناخذ لان القصد باليمين النكول والصبي ينكل عن اليمين كما ينكل الكبير وسئل محمد بن
مقاتل رحمهما الله عن رجل قال لامرأته ان لم تجيئني بمتاع كذا فانت طالق فبعثت به مع انسان
ولم تجئ هي به قال يسال عن نيته فان كان نوى وصول المتاع اليه لا غير فهو بر في يمينه وان اراد ان
تحمل هي اليه يحنث في يمينه • وان لم يحضره النية فلا جواب له عندي فاما على مذهب علمائنا رحمهم الله
يحمل قوله على ما يلفظ به • وقال علي بن احمد رحمهما الله فرع على نصير رحمه الله اذا استثنى الرجل في
يمينه ولم يسمع بالاستثناء الا انه ذاء الناس يتكلمونه قال هو مستثنى وروى علي بن احمد عن نصير رحمهم الله
في رجل حلف ان لا يكلم هذين الرجلين ونوى ان يكلم واحدا منهما فله نيته وسئل نصير رحمه الله عن
رجل حلف بطلاق امرأته ثلثا ان لا تخرج امرأته من هذه الدار بغير علمه فخرجت وهو يراها ولم ياذن
قال لا يحنث وكذلك ان منعها وخرجت بكرة منه بعد ان يراها وهو يعلم بخروجها لا يحنث لان هذا لا يقع
على الاستيذان وسئل نصير رحمه الله عن رجل حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا
فاكل قال انما فان يحنث لان الدقيق لا يوكل بعينه وانما يوكل بعد ما يتخذ منه شيئا وقال ابو يوسف
رحمه الله في الجرجانيات لو ان رجلا حلف ان لا ياكل هذه البيضة لم يحنث حتى ياكلها قال كل شيء ياكله الرجل
في مجلس واحد او شربه فانه لا يحنث الا في جميعه • وكل شيء لا يطاق اكله او شربه في مجلس واحد
فانه يحنث في بعضه ولو قال لا ابيع هذه الخابية التي فيها الزيت فباع بعضها لم يحنث ولو قال لا اكلها
فاكل بعضها حنث لان البيع ياتي على جميعها وروى شعيب بن القاسم رحمهما الله عن ابي يوسف رحمه الله
في رجل في يده دراهم قال هذه الدراهم على حرام قال لا ينتفع بتلك الدراهم بوجه من الوجوه لا هبة ولا صدقة
ولا بيعا ولا شراء قيل له ما ليس لهذا حيلة الا ان يجيء انسان فيرفع من يده ويفعل ما شاء قال الفقيه رحمه الله
اما ان اشترى به شيئا يحنث ولكن لو تصدق به او وهبها ينبغي ان لا يحنث لان معنى كلام الناس

خلافه

خلافه هذا وهذه الرواية غير مشهورة وهو موافق لقول زفر رحمه الله • وذكر علي بن احمد رحمهما الله
على اثر مسائل رواها عن نصير رحمه الله لو ان رجلا قال ان فعلت كذا وكذا فعلي الطواف بالبيت او قال
على السعي بين الصفا والمروة او قال فعلي ان اوحد الله او قال فعلي معرفة الله او قال معرفة حق الله
او معرفة حلال الله او علي ان اقراء سورة كذا او على معرفة القرآن او معرفة نبيه او معرفة دين الله فليس
شيء من هذه الاشياء يمين وكذلك لو قال ان فعلت كذا فعلي ان اكفر اليت او اعطي مكاتب فلان مائة درهم
او قال علي ان اضحي فليس شيء من هذه يمين وسئل ولو ان رجلا قال ان تغديت فعندي حر فاكل تمرا
او ارزا لم يحنث • ولو حلف على فعل ماض فقال والله ما تغديت اليوم وقد كان تغدى بارز او بشيء
ينبغي ان يحنث في يمينه • ولو حلف لا يبيع ثوبه من فلان فدفعه اليه المحلوف وكيلا فان لم فاستعار
منه فقد اختلف ابو يوسف وزفر رحمهما الله قال احدهما يحنث وقال الاخر لا يحنث ولو ان رجلا قال
لامرأته ان لم تكفليني بالف لفلان علي فانت طالق ثلثا فضالنا شهدوا التي تكفلت مال الفلان على نعجي قال
الضمان باطل واليمين على حالها في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله الضمان
جائز وسقط اليمين وسئل بشر المريسي رحمه الله عن رجل قال والرحمن الرحمن لا افعل كذا قال ان اراد به
السورة لا يكون يمينا وان اراد به الله يكون يمينا وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل قال ان فعلت كذا
فعندي علي ان اصوم سنة وقال بالفارسية طلاق وكذا آخر قال اليمين معقودة على غير الطلاق والطلاق في
لا يلزمها عندي الا ان يجدد بحلف به ولكن الاحتياط انه اذا حنث بهذه اليمين ان يلزمها الشكن الطلب
على ذلك وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يشتري خبزا فاشترى كرشا رجا
يعني الرقاق الذي يتخذ منه ۞ قال لا يحنث الا ترى ان رجلا لو وكل رجلا بان يشتري له
خبزا فاشترى كرشا رجا فانه يلزم الوكيل ويكون مخالفا للامر الموكل قال الفقيه رحمه الله لو حلف لا
ياكل الخبز فاكل منه يحنث والاكل لا يشبه الشرى • الا ترى ان رجلا لو حلف ان لا ياكل لحما فاكل لحم الرؤس
والبطون حنث • ولو وكل رجلا بان يشتري لحما فاشترى رأسا لا يحنث فثبت ان حكم الشرى لا يشبه
حكم الاكل وكذلك ههنا اذا حلف لا ياكل خبزا فاكل من ذلك الرقاق حنث ولو لم يشتر خبزا فاشترى
من ذلك فانه لا يحنث • ولو وكل بشراء الخبز فاشترى له ذلك الرقاق كان مخالفا وقال ابو نصر سمعت ابي
رحمه الله يقول في رجل نذر شيئا ان يتصدق به ان كان كذا فلزمه ما اوجب فانه لا يعطي اياه وولده
وهو بمنزلة كفارة اليمين لانه لو شاء لم ينذر كما انه لو شاء لم يحنث وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل
حلف ان لا يدع فلانا يدخل هذه الدار قال ان كانت الدار لا يملك يمنعه عن الدخول يقع على النهي وان كان

يملك فانه يمينه وقعت على النهي والمنع لانه يقدر على المنع وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل حلف
ان لا يدخل في سوريانة من ورقة فصاده فاخذ من تلك الاوراق فالقى على يدانه من غير امر الحالف
قال لا يحنث في يمينه وهذا بمنزلة شعير علفه على ابنه بغير امره وذلك شيء ناوي وسئل محمد بن سلمة
رحمهما الله عن رجل حلف ان لا يلبس السراويل فادخل احدى رجليه قال لا يحنث حتى يستحق اسم اللبس
وهكذا في الخفين ● ولو ان رجلا حلف ان لا ياكل ملحا فاكل طعاما فيه ملح قال ابو بكر رحمه الله ان طيب
الطعام لا يحنث ● ولو كان الطعام مالحا فانه يحنث لان الملح هو المملوحة وهذا كمن حلف لا ياكل سمنا
فاكل شيئا فيه سمن فان كان يوجد طعمه فانه يحنث ● وكذلك اذا حلف لا ياكل الفلفل فاكل طعاما فيه فلفل
فان وجد طعمه يحنث ● وان لم يجد طعمه لا يحنث ● وليس كمن حلف لا ياكل خلا فاكل سكباجة لان
الخل يمكن ان يؤكل بنفسه ● والملح لا يؤكل هكذا قال الفقيه رحمه الله الجواب في الفلفل والخل كما قال واما
الملح فعندي لا يحنث في يمينه ما لم ياكله مع الخبز او مع شيء آخر الا ان يكون في تلك اليمين دلالة على ذلك
وسئل عن رجل دفع الى رجل مصحفا ليسلمه فحلف ان لا يدخل في سورياته فلو اخذه وقراه فيه فانه يحنث
ولو انه وهب عن رجل على شرط العوض ثم عوضه شيئا بعد ذلك لا يحنث ولو باعه فانه يحنث ● ولو حلف
لا ياكل هذا اللبن فطبخ مع الارز قال ابو بكر رحمه الله لا يحنث وان لم يجعل فيه ماء ● وان كان يرى عينه بمنزلة
رجل حلف لا ياكل هذا الخل فاتخذ سكباجة وسئل عن رجل اكره امراته حتى وهبت مهرها ثم ادعى عليها
انها قد وهبت مهرها هل يسعها ان تحلف انها لم تهب قال ابو بكر رحمه الله لها ان تحلف انها لم تهب
لان الزوج يدعي عليها هبة جائزة فحولها وهبت منه هذه الهبة قال الفقيه رحمه الله ينبغي ان يقول
الحاكم سله ادعي هبة بغير اكراه او باكراه فان ادعى الزوج الهبة بالطوع فلها ان تحلف بالله ما وهبت
بالطوع وسئل ابو القاسم رحمه الله عمن انه عن كفارة ست صلوات اثني عشر منا فادى احد عشر منا
لمسكين واحد ومنا واحدا لمسكين آخر قال يجزيه عشرة امنا بخمس صلوات ولا يجوز السادسة
لاجل تفريقه وقال ابو بكر رحمه الله يجزيه سواء فرقها او جمع قال الفقيه رحمه الله قول ابي القاسم رحمه الله
احب وبه ناخذ لان الكفارة لا يعطى لكل مسكين اقل من نصف صاع اذا بلغ ذلك نصف صاع وكذلك كفارات
الصلوات وقال ابو بكر رحمه الله عن رجل حلف ان لا يفتح سراويله على امراته فان اراد جماعها فهو مولي
وان لم يرد جماعها ينبغي ان يفتح سراويله لاجل البول او الغائط ثم يجامعها حتى لا يحنث ● ولو انه فتح سراويله
لاجل جماعها اخاف انه يحنث وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل حلفه السلطان انه لو يعلم بامر كذا ثم تفكر
فتذكر بانه كان علم به قال ان لم يكن في ذلك الوقت عالما ارجو ان لا يحنث وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل حلفه

ان لا

ان لا ياكل هذا الشيء فاكل بعضه قال ان كان الشيء يمكنه ان ياكله في جميع عمره لا يحنث ما لم ياكله كله
قال الفقيه رحمه الله هذا خلاف قول علمائنا رحمهم الله ● وقد روي عن علمائنا رحمهم الله ان الطعام اذا كان
بحال لا يمكنه ان ياكل في مجلسه فاكل بعضه حنث وبه ناخذ وسئل عن رجل حلف ان لا يفعل فانفلت منه
قال لا يحنث لان يمينه وقعت على العمل وصار كرجل حلف لا يدخل فادخل مكرها وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل
حلف لا يسكن بلخ قال يقع على المدينة وغيرها ولو حلف وقال لا اسكن مدينة بلخ يقع على المدينة وربضها
ولا يقع على قراها وسئل ابو بكر رحمه الله عن امراة ذهبت الى منزل والدها في قرية اخرى فمنعها زوجها من
العود الى منزله فابت فحلف لها الزوج بثلث تطليقات ان لم تذهبي الى منزلك الليلة ثم انه خرجت معه
وذهبا الزوج الى منزله قبل انفجار الصبح قال اذا كانت عامة الليلة في القرية التي هما عن المقام فيها اخاف
ان يحنث زوجها في يمينه ● وان كانت قد ذهبت قبل ان يمضي اكثر الليل رجوت ان لا يحنث وسئل ابو بكر
رحمه الله عن رجل اعطى في كفارة يمينه ثوبا خلقا قال ان كان ثوبا يجوز الصلوة فيه ارجو ان يجزيه قال الفقيه
رحمه الله وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول ان كان الخلق بحال يمكن الانتفاع به اكثر من نصف مدة الجديد يجزيه
اذا كان يعلم ان الجديد ينتفع به ستة اشهر فان الخلق بحال ينتفع به اربعة اشهر او نحو ذلك يجزيه والا فلا
ولا يعتبر القيمة لان الثوب لا يقوم بجنسه وبه ناخذ ● وقال ابو بكر رحمه الله اذا اعطى من كفارته لامراته
وهي امة لرجل ومولاها فقير لا يجوز لان هذه الصدقة انما تتم بقبول المراة دون مولاها فاخذ محل الام والاب
ولو انه اعطى اباه او امه او ابنه من كفارة يمينه وهو عبد ومولاه فقير لا يجوز فكذلك ههنا ولو ان
رجلا حلف ان لا يكلم فلانا فدعاه وهو نائم فلم يستيقظ فانه يحنث الا ترى انه لو مر على قوم فسلم عليهم ولم
يسمعوا حنث فكذلك ههنا وسئل ابو بكر رحمه الله عن امراة حلفت ان لا تاكل من هذا التمر فاختلطت بتمر
آخر قال ان اكلت جميع التمرات حنثت وان اكلت بعضه لا تحنث وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل حلف ليضربن
عبده فقرصه قال عندي لا يبر في يمينه لانه لا يسمى ذلك ضربا في بلادنا وقال في كتاب الايمان لا يحنث
لانهم جابوا على عاداتهم وتعارفهم قال الفقيه رحمه الله وبقول ابي بكر رحمه الله ناخذ كما ان رجلا حلف
لا يشتري طعاما فاشترى حنطة في قول علمائنا رحمهم الله لانهم جابوا على عاداتهم وعندنا لا يحنث ما لم يشتر
الماكول وقال ابو بكر رحمه الله لو حلف لا يشرب الى فرح آخر ثم شرب فانه لا يحنث وسئل ابو القاسم رحمه الله
عن رجل حلف ان لا يكلم فلانا فاراد المحلوف عليه ان يشتم فقال الحالف يقول له لا تفعل فتذكر يمينه
بعدما قال بالفارسية مك فامتنع قبل ان يتم الكلام هل يحنث قال هذا القدر من الكلام غير معلوم به
الخطاب ارجو ان لا يكون متكلما ولا يحنث قيل له لو قال هذا في الصلوة هل يقطع الصلوة قال يقطع الصلوة

من فرح فلان وكان في القدح ما ... على ... فانه ... لا يحنث الا انه ... صح

وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل حلف في شهر رمضان ان لا يتغدى الليلة كيف يصنع قال ياكل بعد ما
ينتصف الليل لان ذلك يدعى سحورا • وعن ذكر رجل حلف ان لا يتغدى اليوم فاكل بعد انتصاف النهار فانه لا
يحنث وسئل بعضهم عن رجل حلف ان لا يعمل يوم الجمعة فكان عنده كرباس اراد به القميص فحمله الى الخياط
وامره ان يخيط هل يحنث الرجل قال لا يحنث لان يمينه وقعت على العمل المعروف الذي يعمل في سائر الايام وسئل
ابو نصر رحمه الله عن رجل حلف ان لا يشرب ماء فلان فكان الحالف يجلس في حانوت المحلوف عليه فاشترى
الحالف كوزا فوضعه عند المحلوف عليه وكان على باب الحانوت نهر جار فاستقى اجير المحلوف عليه ذلك
الكوز ووضعه في الحانوت فلما اصبح دعى الحالف بالكوز فشرب الماء الذي فيه وهو الذي ملاه اجير المحلوف
عليه هل يحنث قال ان كان الكوز اشتراه لهذا ووضعه ليجعل فيه الماء فرارا من الحنث فملاه الاجير له
وقد كان عالما باحتياله ففعل ذلك لكيلا يحنث رجونا ان يسلم من الحنث وسئل عن رجل حلف ان لا
يدخل الحمام معي هر شستي ثم انه دخل الحمام لا على وجه هذا المعنى ولكن يسلم على الحمامي ثم غسل راسه
في الحمام قال لا يحنث وسئل بعضهم عن امراة حلفت فقالت بالفارسية اكر من شب اين كودكرا دارم
فجاءت امراة اخرى فحملت الصبي في المهد وامسكت الصبي ولم تمسكه الحالفة الا انها ارضعته قال
يحنث في يمينها لان الصبي الرضيع لا يمسك الا بالرضاع • وعن الحسن البصري رحمه الله ان رجلا لو حلف
ثم استثنى بعد ما سكت قال يجوز استثناؤه ما لم يقم من مجلسه وهو قول طاوس وسعيد بن جبير
رحمهما الله • وروي عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه له ان يستثني في يمينه اذا ذكر ثم
تلى قوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت وقال ابراهيم النخعي وعطاء رحمهما الله له ان يستثني ما دام
في كلامه يعني اذا كان موصولا • ولو ان رجلا حلف ان لا ياكل هذه البيضة فابتلعها قال محمد رحمه الله
يحنث وبه ناخذ • ولو حلف لا ينظر الى وجه فلانة فنظر اليها في النقاب قال محمد رحمه الله لا يحنث
ما لم يكن اكثر وجهها مكشوفة ولو ان رجلا قال ان لم اشتر بهذه الدراهم تمرا آكله فعبدي حر
فاشترى التمر فاحترق التمر سقطت اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله • وفي قول ابي يوسف رح
يحنث فان عاد اليه الدراهم فاشترى تمرا لا غير له واليمين على شراء الاول • ولو ان رجلا حلف
لا يخرج من الري الى الكوفة فخرج من الري الى مكة ومر بالكوفة • قال محمد رحمه الله ان كان حين خرج من
الري نوى ان لا يمر بالكوفة ثم بدا له بعد ما خرج فمر بها لا يحنث في يمينه • ولو ان رجلا حلف لا تخرج
امراته الا باذنه فاذن لها بالخروج ثم خرجت بغير علمه قال محمد رحمه الله لا يحنث في يمينه • ولو ان
رجلا دفن مالا في منزله ثم طلبه فلم يجده فحلف بالطلاق لامراته ما اخذه قال محمد رحمه الله ان لم يكن
اخذه انسان ثم اعاده فاني اخاف ان يكون حانثا الا ان يكون نوى انه طلبه فلم يجده ولو ان رجلا

قال

قال الرجل عليك المشي الى بيت الله فامراتك طالق ان لم يقض حتى قال الرجل نعم ولم يرد جوابه فقال له
الرجل قلت نعم قال نعم واراد به جوابه قال محمد رحمه الله اليمين له لازمة قيل له فقد قطع بينهما قال لان
هذا كلام واحد ما لم ياخذ في كلام آخر او يطول • ولو ان رجلا قال ان اشتريت بهذا الثوب شيئا فهذا
الثوب صدقة في المساكين فاشترى به شيئا قال محمد رحمه الله لا يلزمه شيء لانه حنث بعد ما خرج الثوب
من ملكه • ولو قال ان اشتريت بهذه الدراهم شيئا فهذه الدراهم صدقة في المساكين فاشترى به شيئا
لزمه لان له ان يعطيه غيرها فقد حنث والدراهم في ملكه • رجل حلف لا يدخل بغداد فاتى الجانبين ودخل
حنث قال محمد رحمه الله بغداد من الجانبين جميعا ومدينة السلام على المدينة خاصة مدينة ابي جعفر
التي من ناحية الكوفة • رجل قال لرجل لاضربنك بالسياط حتى تموت فان هذا على المبالغة في الضرب
وان قال حتى تبول او حتى تبكي او تستغيث قال محمد رحمه الله فهذا يقع على ما قال على الامرين جميعا وان
قال لاضربنك بالسيف حتى تموت قال هذا يقع على الموت • ولو حلف الرجل لا يمس شعرا فمس مشطا قال
محمد رحمه الله يحنث لانه يعود يعني يعود شعرا اذا انقض المشط فان حلف لا يمس صوفا فمس كساء صوف
لا يحنث لانه لا يعود • ولو حلف لا يمس قصبا فمس بوريا حنث لانه يعود • وروي عن محمد بن الحسن
رحمهما الله انه سئل عن رجل حلف فقال لامراته والله لاطانك الليلة كالدر قال محمد رحمه الله
لا ادري ما هذا اذهب الرجل الى ابي يوسف رحمه الله فساله فقال هذا يقع على المبالغة في الجماع والله اعلم بالصواب

باب آخر من الايمان

قال الفقيه سمعت محمد بن الفضل • قال سمعت محمد بن جعفر • يقول سمعت ابراهيم بن يوسف • قال
سمعت ابا يوسف رحمهم الله يقول في رجل حلف فقال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله فهي
مستثنى فيما بينه وبين الله تعالى • واما في القضاء فيكون مستثنى • وبهذا الاسناد عن ابراهيم
قال سمعت ابا يوسف رحمه الله تعالى سئل عن رجل قال والله لا اضربن من وسط النهار قال اذا ضرب من
موضع لا يقع اسم الغداة فهو من الوسط مقدار ثلث النهار وبعده • وبهذا الاسناد قال ابراهيم رحمه الله
سالت ابا يوسف رحمه الله عن رجل اعطى عشرة مساكين عن كفارة اليمين لكل مسكين مدين مدا ثم استغنى
المساكين ثم افتقروا ثم اعاد عليهم مدا مدا قال لا يجزيه وكذلك اذا دفع الى المكاتبين مدا مدا ثم ردوا في الرق
ثم كوتبوا ثم اعاد عليهم لا يجزيه قيل له لم قال لانهم صاروا بحال لا يعطى لهم في تلك الحال لم يجز قال يعني
اذا كانوا مواليهم اغنياء واما اذا كان مواليهم فقراء اجزاه • قال ابراهيم سمعت ابا يوسف رحمه الله يقول
اذا قال الرجل والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار فهو على ما كان ساكنا فيه ولا يسقط يمينه الا ان ينتقل منها

ولو انتقل منها الا انه بقي له فيها شيء من قصب او وتد او نحو ذلك فان هذا قد انتقل في قول محمد
واما على قول ابي حنيفة رحمه الله فاذا بقي له وتد فليس هذا قال الفقيه رحمه الله وبقول ابي يوسف
رحمه الله نأخذ وهذا اذا كان الحالف كبيرا واما اذا حلف الرجل وهو ساكن في عيال غيره او حلفت
المرأة بان لا تسكن في هذه الدار وكان ابنا كبيرا ساكنا مع ابيه فحلف ان لا يسكن في هذه الدار فخرج
بنفسه وترك قماشه فانه لا يحنث عندي لان السكنى لا تنسب اليه واما اذا كان الرجل قواما على
امرأته وعلى عياله فان السكنى منسوب اليه فاذا خرج وترك متاعه فيها فانه يحنث الا ان يأخذ في
النقلة من ساعته ولو كانت يمينه على ان لا يسكن هذه البلدة فخرج بنفسه وترك متاعه فانه لا يحنث
لانه لا يسمى ساكنا في هذه البلدة اذا خرج منها وليس كالدار لان السكنى ينسب اليه قال ابرهيم رحمه الله
وسمعت ابا يوسف رحمه الله اذا قال الرجل والله لا اكلمك ما دمت ببغداد فان هذا على الشخوص منها
وليس هذا على النقلة قال ابرهيم رحمه الله وسمعت ابا يوسف رحمه الله يقول في رجل قال كلما اكلت اللحم
فلله علي ان اتصدق بدرهم فعليه في كل لقمة درهم واذا قال كلما شربت الماء فلله علي ان اتصدق
بدرهم فعليه في كل نفس درهم وليس عليه في نفس واحد اكثر من درهم واذا قال كلما قعدت عندك
فامرأته طالق فقعد ساعة طلقت ثلثا قال الفقيه رحمه الله لان الدوام في القعود بمنزلة قعود مستقبل
في كل وقت • وبهذا الاسناد عن ابرهيم قال سمعت ابا يوسف رحمه الله يروي عن قطر بن خليفة رحمهما الله
ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه حلف ان لا يكلم عثمان بن عفان رضي الله عنه فكان اذا مر به يقول
يا حايط اسمع كذا يا حايط كان كذا قال محمد بن مقاتل رحمهما الله اذا قال الرجل بحق بيت الله او بحق الرسول
فليس ذلك بيمين ■ وعن ابي حفص البخاري رحمه الله في رجل قال انا بريء من الله ورسوله فعليه كفارة
يمين واحد وان قال انا بريء من الله وبريء من رسوله فعليه كفارتان • واذا حلف الرجل لا يقرأ القرآن
فقرأه في الصلوة او في غير الصلوة فانه يحنث وليس كالذي حلف ان لا يتكلم الا ترى انه لو حلف ان لا يسجد
او حلف ان لا يركع ففعل ذلك في الصلوة او في غير الصلوة فانه يحنث • وكذلك قراءة القرآن ■ واما
حلف الرجل ان لا يقرأ القرآن اليوم فانه يصلي الفرايض بالجماعة ولا يحنث في يمينه فان فاتته ركعة فقضاها
يحنث وينبغي ان يصلي الصلوات كلها بجماعة واذا اراد الوتر وكان ذلك في غير رمضان فانه يقتدي برجل
يوتر ويجزيه ولا يحنث وسئل ابو يوسف رحمه الله عن رجل قال والله لا افعل كذا الا ان يشاء الله مثل ما شاء الله
وبالله وسئل اسد بن عمرو عن رجل قال ان لم يكن هذا فلان فعلي حجة وان لم يكن هذا الذي حلف عليه
وكان لا يشك انه فلان قال يلزمه وليس هذا مثل قوله والله انه فلان وبه نأخذ لان يمين اللغو

يكون

يكون بالله • واما الطلاق والعتاق والنذر لا يكون لغوا ويلزمه وسئل الحسن بن زياد رحمهما الله
عن رجل حلف لا يأكل من هذا الخمير فاكل خبزا قد عجن بالخمير قال لا يحنث الا ترى انه لو حلف لا يأكل زبيبا فاكل خبزا
قد عجن بزبيب لم يحنث لان الخمير ليست بخبز بعينه وسئل شداد رحمه الله عن رجل قال والله لا اخرج
من باب هذه الدار وهو ينوي باب الخشب فرفع الباب ثم خرج من ذلك الموضع قال لا يحنث وان خرج بعد
ما رفع الباب يحنث وان قال لا اخرج من باب هذه الدار ولم ينو باب الخشب فانه يقع يمينه على موضع الباب
فان خرج بعد ما رفع الباب يحنث وسئل شداد رحمه الله عن رجل حلف ان لا ينام حتى يقرأ كذا وكذا فنام
جالسا قال لا يحنث وسئل عن رجل والله لا اقذف احدا فقذف انسانا ميتا قال يحنث وكذلك ان قال
لا اشتم احدا فشتم ميتا فانه يحنث وان قال لا اقذف فلانا ثم قال يا ابن الزانية لا يحنث لانه لم يقذفه
قال الفقيه رحمه الله هذا هو القياس لانه قذف امه ولكن اذا حلف الانسان في زماننا هذا ثم قال هذه
المقالة ينبغي ان يحنث لان الناس يقولون فلان قذف فلانا اذا كان ذلك بالفارسية وسئل الفقيه ابو جعفر
رحمه الله عن رجل قال ان تزوجت امرأة موافقة قبل وقوع الثلج فعلي ان اصوم كل خميس وجمعة
فتزوج امرأة قبل وقوع الثلج فلم يقدر على امساكها الا بعد وقوع الثلج هل يلزمه وما غاية الثلج ان لو كان
الثلج يطير في الهواء ولا يبقى على الارض الا عند اساس الحايط او على الحشيش ونحوه ثم تزوج هل يلزمه
ان لو تأخر وقوع الثلج الى ايام الربيع فتزوج فيما بين ذلك وما صورة الموافقة فقال المراد بذكر وقوع
الثلج وقت وقوعه في اوانه او في اوانه عند اهل الشهر الذي يقال له بالفارسية
آذر فان اراد به وقوع الثلج في الحقيقة فوقت وقوعه ان يكون بحال يصلح الكنس واما الموافقة ان تكون عفيفة
راضية بما يرزق نصيبها باذلة ما بيدها من النفع بها وسئل محمد رحمه الله عن رجل حلف لامرأته فقال
ان سرقت من مالي شيئا فانت طالق فسرقت دراهم من داره آجره ثم جعله محمد بن الحسن رحمهما الله فذهب السائل
الى ابي يوسف رحمه الله فسأله قال ان كان بحال يحصل عنه بذلك المقدار طلقت امرأته والا فلا تطلق فرجع
السائل الى محمد رحمه الله فاخبره بذلك فقال محمد رحمه الله ومن يحسن مثل هذا الا ابو يوسف رح وسئل
شداد رحمه الله عن رجل حلف ليطعمن فلانا بنصل هذه السكين او بنصل هذا الرمح او بزج هذا الرمح فنزع
الزج وادخل زجا آخر ونصلا آخر فضربه به فانه لا يحنث • ولو قال لا امس شعرك فحلق رأسه فنبت
شيئا آخر ثم مس شعره • وكذلك لو قال والله لا امس سنك فسقط سنه ثم نبت سنه فانه يحنث
اذا مس لانه شيء يجيء ويذهب وسئل شداد رحمه الله عن رجل يخرج مع الوالي فحلفه ان لا يرجع
الا باذنه فسقط ثوبه او كيسه فرجع لذلك قال لا يحنث ومثل هذا اذا رجع وسئل عصام بن يوسف

رحمهما الله

عن رجل قال لامراته ان اغتسلت منك الى شهر فانت طالق فجامعها في المفازة وتيمم قال يحنث فالان هذا وقع
على الوطء وسئل عصام بن يوسف رحمهما الله عن رجل حلف ان لا ياكل من مال ابنه وكان بينه وبين ابنه حب
من خل قال لا ياكل منه حتى يقاسمه فان كان الابن كبيرا قاسمه ثم اكل نصيبه الابن من غيره ثم يقاسمه وان شراه
وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال بالفارسية هر اميدي كه انجه اى دارم نوميدم ان ضلت كذا قال
يكون يمينا لان الاياس من الله تعالى كفر لقوله تعالى فلا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون وصار
كانه قال هو كافر بالله ان فعل وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل حلف ان لا يطلق امراته فآلى منها فمضت اربعة
اشهر قال يحنث في يمينه لانه لما مضى اربعة اشهر صار كانه طلقها قال الفقيه رحمه الله واكبر ظني ان الفقيه
ابو جعفر رحمه الله كان يقول لا يحنث وبه ناخذ لان عزيمة الطلاق انقضاء اربعة اشهر فقد وقع الطلاق
عند مضي الاربعة الاشهر من طريق الحكم لا بالحنث فان قيل اليس لو آلى منها من رهنه فبانت منه بعد مضي الاربعة
الاشهر يكون الزوج فارا قيل له لان الفرار يكون فرقة من قبل الزوج سوى الطلاق فوجب الميراث لا يدل على
انها طلاق وقيل لابي بكر رحمه الله ارايت انه لو قذفها الزوج فلاعن القاضي ففرق بينهما هل يحنث قال يحنث
في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفي قياس قول ابي يوسف رحمه الله لا يحنث لان الفرقة تحريم
قال الفقيه رحمه الله ويجوز ان يقال بلا اختلاف لا يحنث وبه ناخذ الا ترى انه لو كان الزوج عنينا فاجل
سنة ثم فرق بينهما يكون الفرقة تطليقة ولا يحنث فكذا ههنا وسئل ابو بكر رحمه الله لو حلف رجل
لا يعتق عبده فكاتبه فادى فعتق هل يحنث قال يحنث لان الكتابة بمنزلة قوله اذا اديت الي فانت حر قيل له
لو حلف لا يعتق عبدا فاشترى اباه هل يحنث قال نعم لان شراه بمنزلة قوله انت حر قال الفقيه رحمه الله وبه
ناخذ لان العتق منسوب اليه والولاء يثبت منه في الكتابة وفي الذي اشترى اباه وسئل ابو بكر رحمه الله
عن رجل قال هذا الخمر علي حرام ثم شربها هل يجب عليه الكفارة قال في هذه المسئلة اختلاف بين ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله في قول احدهما يحنث وفي قول الاخر لا يحنث فاما من قال يحنث لان قوله علي حرام
بمنزلة قوله والله لا اشربها واما من قال انه لا يلزمه فلانه صادق في مقالته لانه هي حرام عليه وان لم يقل
فقوله هذا وسكوته سواء وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل حلف ان لا ياكل طعاما فاكل شيئا من الدواء قال
لا يحنث لانه لا يسمى طعاما قال الفقيه رحمه الله يعني اذا اكل من الدواء الذي لا طعم له ويكون مر كريها في اكله
واما اذا كان دواء له حلاوة مثل الجلنجبين ونحو ذلك فانه يحنث لان له طعما ويكون به غذاء كما يكون
بالطعام اذا كانت اليمين بالعربية وقيل لابي بكر رحمه الله لو حلف لا ياكل حبا فاكل حب حبة او نحو ذلك
قال يحنث قال الفقيه رحمه الله يعني اذا كان يمينه على لفظ الحب واما اذا قال لا اكل شيئا من الحبوب فانه

وان كان الابن صغيرا باع نصيب

لا يحنث لانه ليس من الحبوب وسئل شداد رحمه الله عن رجل حلف لا يدخل دار فلان فجاء الى الباب ولا
يريد الدخول فعثر لا يحنث في الشوف فعثرت رجله فوقع في الباب او دفعته الريح فوقع في الباب قال اذا عثر
فوقع في الباب فقد دخل وان دفعته الريح لا يحنث وسئل شداد رحمه الله عن رجل حلف لا يشتري من
فلان شيئا فاسلم اليه في ثوب قال يحنث لانه قد اشترى وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل حلف فقال والله
لا اكلم فلانا الى ليلة القدر فهو في نصف من رمضان قال لا يكلمه الى السنة القابلة في مثل ذلك الوقت قال
الفقيه رحمه الله وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول في قول ابي حنيفة رحمه الله لا يكلمه الى الليلة الاخيرة
من رمضان في السنة الثانية وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقع الى النصف من شهر رمضان في السنة
الثانية لان ابا حنيفة رحمه الله كان يقول ليلة القدر ربما يتقدم وربما يتاخر فلعل ليلة القدر في هذه
السنة كانت في النصف الاول وفي السنة الثانية تكون في النصف الاخر وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا تتقدم
ولا تتاخر ولكن لا يعرف في اي ليلة هي وكذلك اذا قال لامراته انت طالق ليلة القدر فهو على هذا الاختلاف
قال الفقيه رحمه الله هذا اذا كان الحالف عرف اختلاف العلماء في ليلة القدر واما اذا كان الحالف من العوام
فان وقته السابع والعشرين من هذه السنة لانهم يعرفون تلك الليلة ليلة القدر وقد جاءت الاثار في ذلك
عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وهو ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التمسوا
في العشر الاواخر وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل حلف لا يكلم فلانا فقرا عليه كتابا فكتبه فلان قال
ان قصد الاملاء عليه فان اخاف عليه الحنث وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل حلف لا يكلمه ما دام ثابتا في بلده
فوقع الثلج في جدا خراو كان الحالف بلخ فوقع شعبة ما الحكم فيه قال اليمين باقية ما لم يقع الثلج في تلك
البلدة التي حلف فيها قيل له لو كان الحالف بالعراق ولم يقع هناك ثلج قال اليمين باقية ما لم يقع هناك ثلج
قال الفقيه رحمه الله يعني اذا عني به وقوع الثلج في الحقيقة ولم يرد به الوقت وسئل ابو بكر رحمه الله عن
امراة حلفها زوجها فحلفت فقالت بالله كه حرام بكردستم وعنت انما المحرم وان الله هو الذي حرم
الزنا وقد كانت فعلت قال ارجو ان لا يحنث في يمينها قال واخبرني الثقة ان ابا القاسم علم امراة من الحيلة
بعد ما شرط عليها بانك لا ياتي حراما بعد هذا قال الفقيه رحمه الله انما لم يحنث اذا كانت اليمين بالله واما اذا كا
اليمين بالعتاق او الرجل حلف بذلك بالطلاق فانه لا يصدق في القضاء وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل
حلف ان لا يكلم فكلم عبد المضاربة وقد اشتراه بمال المضاربة وفيه ربح او لا ربح فيه قال لا يحنث في جميع
وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل حلف فقال لامته بالفارسية اكر من از تو بك كره تو حرم او قال ان زرك
بحنه تو حرم فصحت فبدا لها جماعها قال لا يحنث وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال بالفارسية سطانى

مسلما في كره ستم اكر اين كار كنم فقال ابليس هذا بشيء قال الفقيه رحمه الله ان اراد به الكذب فهو آثم ولا كفارة
عليه وان اراد به ان الذي عملت لم يكن حقا فهو يمين وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل قال لامرأته ان خرجت من
هذه الدار بغير اذني فانت طالق ثلاثا فقالت له امرأته تريد ان اخرج حتى اطلق فقال الزوج نعم فذهبت المرأة
حتى قامت على اسكفة الباب وبعض قدمها خارجا بحيث لو اغلق الباب كان ذلك المقدار خارجا وبعض قدمها
بحيث لو اغلق الباب خاز ذلك المقدار منها داخلا ما الحكم فيه قال قول الزوج يكون على وجه التهديد ولا يكون
اذنا فينظر الى اعتمادها ان كان على بعض الخارج حنث وان كان على بعض الذي هو داخل لا يحنث وان كان عليهما
جميعا ينبغي ان لا يكون حانثا وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل قال ان اتيت حراما فامرأته طالق فاتى بهيمة
قال لا تطلق الا ان تكون بينه على مجاورة دلت على ذلك قال الفقيه رحمه الله لان اوهام الناس لا تذهب
الى ذلك الا ان يكون الحالف من جهال اهل الرساتيق ممن يمشي خلف الدواب والله تعالى اعلم بالصواب

باب البيع والشرى

وسئل ابو القاسم احمد بن حم رحمه الله عن رجل اشترى حجرة وسطحها وسطح جارها مستو بان للجار ان ياخذ
حتى يتخذ جدارا بينه وبين جاره يمنع من ذلك قال لا بد من ستر ما يمنع العين من النظر قال الفقيه رحمه الله هذا
عندي على وجهين ان كان في صعوده على السطح وقع بصره في دار جاره فللجار ان يمنعه من الصعود ما لم
يتخذ سترا وان كان بصره لا يقع في داره لكن يقع عليهم وهو على السطح فانه لا يمنع من ذلك لانهما في الجهة
سواء وينبغي لهما ان يتراضيا فيتخذا سترا بينهما وسئل ابو بكر الاسكاف عن رجل باع من رجل عنب كرمه فقال
بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا قال ان كان الوقر معروفا عندهم والعنب جنس واحد فالبيع جائز وان
كان العنب اجناسا مختلفة فاسد قال الفقيه رحمه الله هذا الجواب يوافق قول ابي حنيفة رحمه الله خاصة
كما قال فيما كان له صبرة حنطة وصبرة شعير فقال بعت منك هذه الحنطة وهذه الشعير كل قفيز بدرهم او
باع دارا كل ذراع منها بكذا فالبيع فاسد لان بعض المكان افضل من بعض وعلى قياس قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله ينبغي ان يجوز هذا البيع وان كان العنب اجناسا مختلفة وبه ناخذ وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل
اشترى دارا فوجد في جذع من جذوعها دراهم فقال البايع هي لي قال سبيله سبيل اللقطة قال الفقيه رحمه الله
عندي يجب عليه ردها على البايع لانه اخذ الدار من يد البايع فما كان في الدار فقد اخذها منه فاذا اقر انه وجد
في بعض الدار فقد اقر انها كانت في يد البايع فوجب عليه ردها واما اذا قال البايع ليست لي فصار حكمها حكم اللقطة
ولو ان رجلا قال لرجل بعت منك جميع ما في هذا البيت والمشتري يعلم ما فيه جاز وان لم يعلم المشتري لا يجوز عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويجوز عند ابي يوسف رحمه الله ولو كان له متاع في قرية فقال لآخر بعت منك

جميع

محمد بن احمد

جميع ما في هذه القرية قالوا جميعا انه لا يجوز وانما يجوز اذا كان في بيته او في صندوقه ولو ان رجلا اشترى
شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام جاز البيع ولو اشترى على انه وورثته بالخيار فالبيع فاسد لان خيار ورثته لا يتبين
الا بعد موته فصار كانه قال على ان رجلا من الناس بالخيار ولو ان رجلا اسلم الى رجل في كر حنطة فقال المسلم
اليه ابرأتك من نصف السلم فان ابا القاسم رحمه الله كان يقول هذا خطأ ولا يرد شيئا من رأس المال فصار بمنزلة
حط نصف الثمن في البيع وقال ابو نصر رحمه الله هذه اقالة في نصف السلم وجب على المسلم اليه ان يرد نصف
رأس المال بعينه اذا قبل وبه قال ابو بكر رحمه الله لان السلم بمنزلة البيع الا ترى ان رجلا لو اشترى شيئا ثم قال
المشتري للبايع قبل ان يقبضه وهبت منك نصفه فقبل البايع صارت اقالة في النصف بنصف الثمن فكذلك هاهنا
الحط بمنزلة الهبة وسئل عن رجل يبيع ويشتري على الطريق قال اذا كان الطريق واسعا فلا يكون في قعوده
ضرر فلا بأس وان كان في قعوده ضرر روي عن ابي عبد الله القلانسي انه كان لا يرى بالشرى منه بأسا
لان في شرائه اغراء الطريق وقال ابو القاسم رحمه الله لا ينبغي ان يشتري منه لانه لو لم يجد مشتريا ما جلس هناك
وقال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان • عن رجل باع جوزا على انه فاسد هل يجوز البيع قال لا يجوز
البيع الا ان يكون في الكثرة مما يشترى للحطب وسئل عن رجل اشترى ثوبا فوجد به نجاسة له ان يرده بالعيب
قال ان كان محشوا او مجلدا فله ان يرده وان لم يكن محشوا ليس له ان يرده قال الفقيه رحمه الله هذا اذا
كان الثوب كرباسا واما اذا كان الثوب نفيسا يكون في غسله نقصانا به فله ان يرده وان لم يكن محشوا
وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل اشترى مجمدة وقبضها ولم يرها ثم رآها فاراد ردها قال
ان كان رآها حين سلم اليه له ان يردها وان رآها بعد ما سلم اليه ليس له ان يردها لانها قد انتقضت عنده
وسئل عن بيع المجمدة هل يجوز قال كان احمد بن محمد القاضي رحمهما الله يقول البيع باطل لا يجوز وكان ابو نصر
رحمه الله يجيزه واذا سئل عن ذلك يقول لا يبطله الا احمق وكان ابو بكر رحمه الله يقول ينبغي ان يسلم اليه ثم
يبيع منه وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول اذا باعها ولم يسلم حتى مضت عليه ايام فسد البيع لانه نقص
بعضه واذا باعه وسلم اليه في يومه ذلك جاز البيع لان النقصان القليل لا يكون له حصة من الثمن ■ الفقيه
ابو جعفر رحمه الله عن رجل اشترى جارية على انها ذات لبن قال الشراء جائز لان هذه بمنزلة الصناعة فصار
كمن اشترى عبدا على انه كاتب او خباز وكذلك لو اشترى شاة على انها حلوب وليس كالذي قال على انها تحلب
كذا • ولو اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا فله ان يردها وليس بمنزلة الشاة والبقر
لان لبن الجارية ليس بمال فصار بمنزلة الاستخدام • ولو ان رجلا باع نصيبا من الشجرة بغير اذن شريكه بغير ارض
قال ان كانت الاشجار لم تبلغ اوان القطع فالبيع فاسد وان بلغت اوان القطع فالبيع جائز قال الفقيه رحمه الله

وهذا كما قالوا في كتاب الصلح اذا كان الزرع بين رجلين فباع احدهما نصيبه من رجل قبل ان يدرك فالبيع فاسد • ولو ان رجلا اشترى ارضا على ان خراجها دانقان فوجده اكثر قال له ان يرده وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل باع ارضا على ان خراجها على البايع قال ان اشترط جميع الخراج عليه فالبيع فاسد • وان اشترط بعض الخراج على البايع فان كان ما على المشتري خراج مثله فالبيع يجوز وصار كانه يحمل الظلم عنه وان كان ما على المشتري اقل من خراج مثله فالبيع باطل وصار كانه اشترط ان يقضي دينه وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن قرية خراجها كان على الماء ولم يكن للكروم ماء ولا يؤخذ الخراج من الكروم قال هذا غلط وقع في القسمة فينبغي ان يوضع الخراج عليها جميعا ولو كان في الابتداء فعلوا باذن الخليفة ينبغي ان يجوز وصار كانه وضع عنهم خراج الكروم • ولو ان رجلا قال لرجل بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم وهبت منك العشرة فقبل المشتري فالشراء جائز ولا يجوز البراءة قال لان الثمن لم يجب بعد وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اشترى نقرتي نحاس فنظر اليهما وكسر طرفيهما ليعلم ما هما فاشتراهما وادابهما قال ان خرج منهما عيب يزيد نقص البيع او نقص من الثمن قال ان خرج منهما مثل ما لا يخرج من النحاس نقص عنه من الثمن بحساب ذلك الا ان شاء البايع ان يسترده ويرد الثمن كله • ولو ان رجلا اشترى ارضا ولم يتسلم ولم يتمكن منها وقبضها ومنعها مستحق عن زراعتها وادعى فيها لنفسها فلا يجب عليه الخراج • ولو ان رجلا اشترى ضيعة مع الثلثة الاف درهم خراج ثم باعها من آخر مع درهم خراج على من يجب الباقي • قال اذا كان المشتري عالما بان خراجها ثلثة واشترى على خراج درهم فالبيع فاسد • وان اشترى وهو غير عالم بمقدار خراجها فهو بالخيار ان شاء رضي بجملة خراجها الاصلي وان شاء نقض البيع ان كان المبيع على حاله وسئل عن رجل قال لرجل ان ذلك في بعيرا من خربه في شعب كذا ولا يساوي شيئا فبعها مني بستة دراهم فقال بعتها ولم يعرفها البايع وهو يساوي اكثر من ذلك وهي مشاعة فالقول فيه قال البيع جائز قيل له اليس ان البيع وقع على شيء مجهول قال انما اجابه بقوله ذلك فبرئ • نصير قال سمعت محمد بن سماعة عن محمد ابن الحسن رحمهم الله في رجل اشترى اجرابا على ان فيه عشرون ثوبا فوجد فيه احدا وعشرين ثوبا وغاب البايع قال استحسن ان يعزل منه ذلك ثوبا ويستعمل البقية وسئل علي بن احمد رحمهما الله عن رجل اشترى اشجارا ليقطعها من وجه الارض فلم يفعل حتى اتت على ذلك مدة فقطعها في الصيف وذلك ما يضر بالارض واصول الاشجار قال الشراء جائز والاشجار للمشتري وله ان يقطعها في اي وقت شاء كرجل باع بيتا في الصيف فلم يقبضه المشتري حتى جاء الشتاء وهو يريد اخراج البايع من البيت فله ذلك وان كان على البايع ضرر قال الفقيه رحمه الله ان كان في قطعها ضرر فللبايع ان يدفع اليه قيمتها وهي قائمة الا ان يتراضيا بتركها الى وقت لا يكون في قطعها ضرر قال خلف بن ايوب رحمهما الله سالت اسد بن عمرو رحمهما الله عن رجل اشترى قلنسوة او قباء

على ان حشوها قطن ففتقها فوجد صوفا قال البيع فاسد ويرد ما وبرد النقصان قال الفقيه رحمه الله وبقول الحسن رحمه الله ناخذ لان الحشو تابع وتغير البايع لا يبطل البيع وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل مات ولم يوص الى احد ثم ان امراته باعت دارا وكفنته بغير اذن الورثة ما حال بيع الدار وهل لها الرجوع في مال الميت اذا كفنته بكفن مرتفع قال اما اذا كفنته بكفن مثله فلها ان ترجع في ميراث الزوج واذا كفنته باكثر من كفن مثله فلا ترجع بشيء وبيعها الدار في نصيبها جائز اذا لم يكن على الميت دين وسئل عن كفن مثله كيف يعرف قال الدعوى عن نصير رحمه الله انه قال ينظر الى مثل ثيابه في الخروج الى العيد وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل باع مشجرة وجعل على بعض الاشجار علامات فباع المشجرة الا الاشجار التي عليها العلامات فقطع المشتري الاشجار فادعى البايع على المشتري بانك قطعت اشجاري وانك كسرت اغصان شجري والمشتري يقول لم افعل ذلك ولكن لا بد من ذلك اذا قطعت الاشجار فالقول قول المشتري مع يمينه فيما يدعي عليه من الاشجار وينظر الى نقصان الاشجار فان كان مما لا يمكن الاحتراز عنه فلا ضمان عليه ويجعل كانه ماذون في ذلك وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل اشترى عبيرا على انه خراسي فوجده غير خراسي قال له ان يرده • كمن اشترى عبدا على انه كاتب او خباز فلم يجده كذلك فهاهنا فله ان يرده • وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل باع متاع رجل بغير امره ثم مات العاقد ثم اجاز صاحب المتاع البيع قال لا يجوز ولا يشبه هذا النكاح لو زوج ابنته بغير رضاها ثم مات الاب وزوج ابنه امراة بغير امره فاجاز الابن النكاح جاز لان النكاح لا عهدة على العاقد والبيع يجب العهدة على العاقد فاذا مات قبل اتمامه قال الفقيه رحمه الله هذا موافق لما قال الطحاوي رحمه الله لو ان رجلا باع متاع رجل بغير امره فلا يجوز الاجازة الا بقيام اربعة اشياء المالك والبايع والمشتري والمبيع فاذا هلك واحد من هذه الاربعة لا يجوز البيع وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل باع حانوتا هل يدخل الواح الحانوت في البيع قال في القياس لا يدخل وفي الاستحسان يدخل وسئل عن رجل باع دارا وفيها بئر هل يدخل الحبل والدلو في البيع قال هذا ابعد من ذلك ينبغي ان لا يدخل ثم قال ولكن لا يصلح البئر الا بالدلو والحبل ينبغي ان يدخل بالاستحسان وسئل لو باع حانوتا وعليه ظلة السوق كما يكون في الاسواق هل يدخل الظلة قال هذا خشب موضوع لا يدخل في البيع قال الفقيه رحمه الله ان باع الدار بمرافقها والحانوت بمرافقه يدخل الدلو والحبل والظلة في البيع والبكرة يدخل في البيع وسئل ابو نصر رحمهما الله عن امراة اشترت ضيعة لولدها الصغير من مالها قال استحسن ان يجوز على الصبي قال لا يكون الشراء للام اولولدها قال الشراء للام ويكون منها صلة وليس منها ان تمنع قطعها قال ان بيعت في البيع من وجه الارض فعلى ذلك وقع البيع ويقطع من وجه الارض وان بيعت باصلها فعلى قرارها من الارض

وان لم يبق فعلى الاصل يقع بيعها ولذا انقطع من اصلها الا ان يكون الدلالة واضحة انه اراد به ما ظهر منها
وسئل نصير رحمه الله عن رجل اشترى قطنا فغزلته امرأته باذنه او بغير اذنه قال هو كله له وليس لها شيء
• ابو نصر عن محمد بن الازهر رحمهما الله قال كتبت الى بشر بن يحيى المروزي في رجل استأذن رجلا في وضع
جذوع له على حائطه فاذن له او حفر سردابا تحت داره ثم ان صاحب الدار باع داره فطلب المشتري رفع جذوعه
او سردابه قال للمشتري ان يفعل ذلك ما كان للبائع ان يفعل الا ان يشترط وقت البيع تركه فليس للمشتري ان
يغير شيئا من ذلك • ولو ان رجلا باع عبدا بيعا فاسدا وقبضه المشتري ثم قال البائع هو حر لم يعتق
فان قال بعد ذلك هو حر يعتق العبد لان العتق الاول نقض البيع والثاني عتق جائز وهذا روي عن محمد
ابن الحسن رحمهما الله قال الفقيه رحمه الله ينبغي ان يكون كلامه الاول حجرا من المشتري حتى يكون فسخا
للبيع وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل باع عبدا مأذونا له وكتب له صكا انه ليس له على عبده شيء ثم تبين
بعد ذلك انه كان باع من مال المولى قال اما قوله ليس له على العبد شيء فهو كذلك لا يكون له على عبده دين ولكن
ان متى يرجع الى مال مولاه فالمولى احق بماله حيث ما وجده وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن امرأة باعت
ارضا لها من رجل بثمن معلوم وقبضت بعض الثمن وسلمت الارض اليه والمشتري امتنع عن نقد بقية الثمن ويقول
اشتريتها على انها جريبان ولا انقد الثمن حتى امسح لعلها انتقص والمرأة تقول بعتها كما هي القول قول البائع
مع يمينها بالله فيما انكرت من تمام الجريبين فان حلفت كان لها اخذ بقية الثمن ولم يعتبر على انها جريبان
ولا انقص الثمن حتى امسح لعلها انتقص وان نكلت عن اليمين او قامت عليها البينة انها باعت على انها جريبان
فالقول قول المشتري مع يمينه بالله فيما انكر من تمام الجريبين فان حلف فله ردها وليس للمشتري ان يتربص
الى ان يمسح ولكن ينقد بقية الثمن وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل باع من رجل اوراق فرصاد له
قد ظهر على الشجر بثمن معلوم وقبض الثمن فلم يأخذ المشتري الورق حتى ذهب وقته فاراد الرجوع بالثمن
هل له ذلك قال ان كان اشترى الاوراق باغصانها وكان موضع القطع معلوما فليس للمشتري بعد البيع
وله قطعها الا ان يكون في قطعها فساد الشجر فالبايع بالخيار ان شاء رد البيع وان شاء رضي بالقطع وان كان
اشترى الورق بغير اغصان فان بقي زمانا فلم يأخذها فسد البيع لانه يخرج الاوراق ويختلط الذي اشترى
بالذي لم يشتر وسئل عن رجل اشترى خمس مائة قفيز حنطة فخرج منها مائة قفيز كعبر وتراب
قال له ان يردها كلها على البايع ان كان يقدر على رد ما بذلك الكيل لم يختلط بعضها ببعض وان انتقصت
بالتنقية ولا يقدر على رد ما بذلك الكيل فالمشتري ان يرجع من الثمن حصة نقصان العيب ويقال الثاني الا
ان يرضى البايع ان يأخذها بذلك الثمن وسئل ايضا عن اشجار على حافتي النهر في الشارع فاختصم فيه اثنان

ورجل

ورجل يجري هذا النهر مقابل داره لمن يكون قال ان كان الارض التي ينبت فيها الاشجار الثابتة فالاشجار لهم
وان لم يكن ذلك للعامة فالاشجار لصاحب الدار الا ان يعلم انه اشترى الدار بعد غرس الاشجار وسئل عن رجل
اشترى شيئا بدراهم فرهانية قبل كسادها ويطالبه اليوم بدراهم دارية ماذا يجب له وما حال البيع قال ان
كانت الفرهانية التي وقع بها البيع يروج اليوم في السوق فله تلك الفرهانية ان قدر عليها قضاه منها وان لم
يقدر عليها في السوق فعلى المشتري قيمتها يوم خصمان وان كانت تلك الفرهانية من الفرهانية الرديئة التي لا
يروج اليوم في السوق فالبيع فاسد وعلى المشتري رده او قيمته قال الفقيه رحمه الله وهذا كما قالوا في كتاب
الصرف اذا اشترى شيئا بالفلوس ثم رخصت الفلوس جاز الشراء وان كسدت الفلوس فسد الشراء فكذلك
ههنا وسئل ابو نصر رحمه الله عن صبي يقول انا مدرك فباع واشترى ثم قال انا غير مدرك قال ان بلغ وقتا
يدرك مثله في مثل ذلك الوقت نفذ عليه قوله في الادراك ثم لا يقبل منه بعد ذلك قوله في جحوده • وسئل
محمد بن مقاتل رحمه الله عن رجل كانت له حنطة مجموعة في بيت او بئر محفورة في الارض فاشتراها رجل
ولم يحط بها علما ولا مبلغها ومنتهيها في البئر او في البيت قال اذا عرف مبلغها فهو بالخيار ان شاء اخذها
بجميع الثمن وان شاء تركها وان كانت رؤيته قد احاطت بها علما وهو يرى اعتصامها او اقصى البيت غير انه لا
يدري كم قفيز فالبيع جائز وهي لازمة بجميع الثمن ولا خيار له فان رضيها فوجد تحتها دكانا او شيئا فهو
بالخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل باع حلوا او دبسا في خابية
فحمله المشتري في جرة له فوجد فيها فارة ميتة فقال البايع هذه الفارة كانت في جرتك وقال المشتري
بل كانت في خابيتك قال القول قول البايع لان المشتري يدعي انه معيب والبايع منكر فالقول قول المنكر
وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل قال لرجل بعني عبدك فقال بعت فقال المشتري اشتريت ولم يسمع
البايع قول المشتري قال للبايع ان ينقض البيع ما لم يكن سمع جوابا وسئل ابو نصر رحمه الله عن البايع اذا باع
شيئا ثم امتنع عن الاشهاد قال كان محمد بن سلمة رحمهما الله يقول للبايع ان يمتنع لان المشتري هو الذي يضيع
حقه وقال الامر بالاشهاد منسوب للحروبية وقال محمد بن الازهر له ان يشهد عليه شاهدين آخرين وقال
محمد بن الازهر رحمهما الله قال بعض العلماء انه يشهد ثمانية نفر يموت اثنان ويغيب اثنان ويفسق اثنان
ويبقى اثنان وقال ابو نصر رحمه الله قول محمد بن الازهر رحمهما الله احوط للناس وقول محمد بن سلمة رحمهما الله
انيس وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اشترى او اراد المشتري ان يكتب له صكا على الشراء وابى البايع ان يكتب
صكا ويشهد على ذلك قال لا يجبر البايع على ذلك فلو كتب المشتري صكا من مال نفسه وجاء بالعدول اليه
وكلفه بالخروج الى الشهود فله الامتناع من ذلك وان جاء بالعدول اليه وابى ان يقر فله ان يرفع الى القاضي

الاقرار بالبيع فليس له الامتناع
عن ذلك ولو انه كلفه مد

فان اقر بين يديه كتب له سجلا و يشهد على ذلك • وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اشترى
عبدا فكتب هذا ما اشترى محمد صلى الله عليه وسلم من عداء بن خالد بن هوذه • وذكر فيه بيع المسلم من المسلم
يعني على الصحة لا داء ولا غائلة وقال بعضهم الداء ما ظهر من العيوب والغائلة ما يخفى • وقال بعضهم
لا داء ولا غائلة يعني لا جنون ولا اباق وقال بعضهم لا غش ولا خيانة • وقد روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف
رحمهم الله انه قال اذا برئ اليه من كل غائلة فان هذا على السرق والفجور والاباق ولا يقع على الكية والامر
والغائلة غير هذا • وسئل ابو سليمان رحمه الله عن رجل باع دارا وسلمها الى المشتري وله فيه متاع قليل
او كثير قال لا يكون تسليما حتى يسلمها فارغة وكذلك لو باع ارضا وفيها زرع فسلم اليه الارض لا يكون تسليما
لانها مشغولة قيل له لو باع دارا وفيه متاع فسلم اليه الدار واودعه المتاع قال هذا جائز وهو تسليم
وسئل ابو سليمان رحمه الله عن رجل باع دارا وفيها بستان صغير هل يدخل في البيع قال ان كان البستان في
الدار فهو يدخل فيه يعني سواء بستان وان كان خارجا من الدار وله ابواب في الدار لا يدخل البستان
في البيع صغيرا كان او كبيرا الا ان يكون في الدار • ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخل البستان قال لا يحنث
الا ان ينوي فان نوى حنث قال الفقيه رحمه الله وعندي ان بيع العلق كان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول
ان كان البستان اصغر منها ومفتحة اليها دخل في البيع وبه نأخذ • ابو القاسم رحمه الله عن بيع السوس
يعني العلق قال البيع باطل قال الفقيه رحمه الله فهذا موافق لقول ابي حنيفة رحمه الله انه كره بيع النحل
وسئل ابو بكر رحمه الله عن بيع العلق قال لا يجوز • ولو استأجر رجلا ليرسل عليها العلق فهو جائز
قيل له لو وقع في الماء قال ان كان قبل ان يمتص فالماء طاهر وان كان بعد الامتصاص فانه يفسد الماء يعني اذا
مات فيه قال وقد ذكر ابو يوسف رحمه الله في الامالي ان البعوض اذا مات في الماء فانه لا يفسد الماء وان كانت
فيه مصت ثم وقعت في الماء فانها تفسد الماء وقال محمد رحمه الله لا تفسد الماء وهو قول زفر رحمه الله وهو
قول محمد • روى عنه هشام قبل الامتصاص وبعده وفي العلق ينبغي ان يكون فيه اتفاق قال الفقيه رحمه الله
وعندي ان بيع العلق جائز لان الناس قد احتاجوا اليه ويتمولون به وكذلك النحل وهو قول محمد رحمه الله
وهذا طريق الاستحسان • وسئل ابو القاسم رحمه الله عن امراة لها جارية فامرت زوجها بان يبيع هذه
الجارية ويشتري لها اخرى فباعها الزوج واشترى اخرى ثم قال لها بعد ذلك بايام انما اشتريتها لنفسي وجعلت
ثمن جاريتك دينا على نفسي قال ان نقدها لها من ثمن الجارية فالجارية لها ولا يصدق الزوج انه اشتراها لنفسه
وكذلك لو قال لها حين اشتراها هذه الجارية التي امرتني بشرائها فالجارية لها في الحكم • وسئل ابو القاسم رحمه الله
في رجل بصير اشترى شيئا فلم يره ثم حبسه في سواد الليل قال له ان يرده بخيار الرؤية اذا رآه بعد ذلك

وسئل

وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل اشترى من رجل شيئا ودفع اليه دراهم صحاحا فكسرها فوجدها نبهرجة
قال يردها ولا شيء عليه قال سمعت محمد بن سلمة رحمه الله يقول نعم ما صنع حبيب بن عتبة وكذلك لو دفع
اليه لينظر اليه فكسره • وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يؤجله سنة
ويأخذ منه ثلثة عشر درهما كيف الحيلة فيه قال يشتري منه بتلك العشرة متاعا ويقبض المتاع منه بعد قيمته
عشرة ثم يبيع منه ثلثة عشر درهما الى سنة وهذا كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال هلا
بعت تمرك بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا فيجوز ان يحتال الشيء يخرج من الحرام • وسئل ابو بكر رحمه الله
عن عبد مأذون اشترى ابنه ثم اذن له في التجارة قال جاز لانه يجوز له بيعه ولو ولد له ولد من جارية له
لا يجوز اذنه ولا بيعه لانه لم يكن يجري عليه امر قط ولا يشبه العبد المشتريات • وسئل ابو بكر رحمه الله عن
رجل دفع دراهم الى خباز فقال اشتريت منك مائة من خبز وجعل يأخذ كل يوم خمسة امناء خبز ولم يقل
في الابتداء اشتريت منك يجوز وهذا حلال وان كان وقت الدفع بنية الشراء فلا عبرة لتلك النية ما لم
يتلفظ به الا ترى انه لو اشترى عبدا ليعتقه ولم يتلفظ به جاز شراؤه ولا تجعل النية بمنزلة الشرط
فكذلك هذا قال الفقيه رحمه الله وبه نأخذ وبهذا جرت العادة بين الناس • وسئل ابو بكر رحمه الله
عن استقراض الكاغذ قال جائز لانه يقع تحت العدد فصار كالجوز والبيض • وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل
اشترى عبدا بثمن معلوم فلم يقبضه حتى امر البائع بان يؤاجره من انسان معين او غير معين قال جاز ذلك
ويصير المشتري قابضا والغلة التي اخذها المؤاجر يحسب من الثمن وهو بمنزلة من غصب شيئا فقال الصاحبه
للغاصب ابعثه الي على يد انسان فضل فانه بريء فكذلك ههنا • وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل باع كرما
ومجرى مائه في سكة بينه وبين رجل فباع الكرم بمجاريه وكل حق هو له وعلى صفة النهر اشجار ما حال
الاشجار التي على صفة النهر قال ان لم يكن المجرى ملكا للبائع وله حق مسائل الماء فالاشجار للبائع ان لم
يكن ذكر اسمها وان كان المجرى ملكا للبائع فالاشجار للمشتري • وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اخذ من
بائع الفقاع كوزا ليشرب الفقاع او قدحا فوقع من يده فانكسر هل عليه الضمان قال لا ضمان عليه لان الكوز في يده
عارية وكذلك القدح • وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل باع ارضا وفيها قصب قال القصب للبائع الا ان
يشترط المشتري بمنزلة الثمرة • وسئل نصير رحمه الله عن رجل باع الزرع وهو بقل على ان يرسل المشتري
فيها دابة له لا يجوز ذلك قال اذا باع القصيل على ان يقصله او يأكل دابته فهو جائز • وسئل الحسن بن مطيع
رحمه الله عن رجل اشترى رطبة على ان يرسل فيها دابته قال لا يجوز لانه لا يدري متى يفرغ منه ومتى يأكلها
ولانه يزيد يوما بيوم قال الفقيه رحمه الله هذا طريق القياس وقول نصير رحمه الله طريق الاستحسان وبه نأخذ

وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اشترى ارضا ولها اكار اى قصبا ولم يرها حتى زرعها الاكار ثم رآها
فاراد ردها قال ليس له ان يردها لان فعل الاكار بمنزلة فعله اذا فعل ذلك برضاه او بتركه اياه على الحالة
المتقدمة وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اشترى جارية فاحتال في اسقاط الاستبراء هل يأثم قال
لا يأثم لانه يحتال لئلا يقع في الحرام قال الفقيه رحمه الله ان كان البائع باعها بعد ما حاضت عنده
وطهرت ولم يقربها في حالة الطهر جاز للمشتري ان يحتال لاسقاط الاستبراء فالحيلة ان يتزوجها ان لم
يكن عنده امرأة حرة ثم يشتريها وان كانت عنده امرأة حرة لا يجوز له ان يتزوجها على الحرة ولكن البائع
تزوجها من رجل لم يشتريها ويقبضها ثم يطلقها الزوج فلا يجب عليه الاستبراء او يشتريها ولا يقبضها
حتى يزوجها من انسان ثم يقبضها فلا يجب عليه الاستبراء ولو كان البائع وطئها ثم باعها قبل ان تحيض
حيضة لا يجوز للمشتري ان يحتال في اسقاط الاستبراء لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لرجلين
وفي خبر آخر لا يحل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر ان يجتمعا من امرأة في طهر واحد وسئل ابو بكر رحمه الله
عن رجل باع خلا في دن وخلى بينه وبين المشتري وختم المشتري على الدن وتركه في البيت على حاله ثم هلك الخل
قال هلك من مال المشتري فصار كان البائع اعار منه الدن بمنزلة رجل اشترى حنطة ثم قال للبائع كلها في غرائرك
او في جوالقك فان المشتري يصير قابضا بعد اذا كان حاضرا وقت الكيل وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل
باع ارضا ثم ادعى انها وقف عليه وقفا صحيحا قال ان شهدت الشهود على ذلك ابطل القاضي البيع وليس
للمشتري ان يحبس الارض بالثمن وان لم يكن له بينة فالقول قول المشتري ولا يمين عليه قال الفقيه رحمه الله
قال بعض الناس ان بينة البائع لا تقبل لانه متناقض في كلامه وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول يقبل
البينة كما قال ابو بكر رحمه الله وبه نأخذ الا ترى انه لو باع جارية ثم اقام البينة انه كان اعتقها تقبل بينته
فكذلك الوقف وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن بيع الزنار لاهل الذمة لا بأس به لان ذلك اذلال لهم وقال
نصير سألت الحسن بن زياد رحمهم الله عن رجل باع عبدا او جارية فرأى خلفها قال لا يبطل خياره ما لم
ينظر الى وجهها قال قلت ما تقول في رجل قال والله لا انظر الى فلان فنظر الى وجهه او رأسه او جسده
او شيئا منه قال يحنث ولو ان اعمى اشترى شيئا فخيار الرؤية ان يجسه في قول ابي حنيفة رحمه الله
قال اما انا اقوم على خياره وان جسه حتى يوكل وكيلا ينظر اليه وسئل محمد بن الحسن رحمهما الله ان
الاعمى يشتري شيئا قال اما الثياب فالمس والصفة واما الادهان فالشم واما التمر فعلى الصفة
والذوق قال نصير سألت الحسن بن زياد رحمهم الله عن رجل اشترى لحما او سمكا فذهب ليجيء فابطأ
فخشي البائع ان يفسد قال يبيعه من غيره قال قلت فاذا علم المشتري ايسعه ان يشتريه قال الداخل

للبائع البيع حل للمشتري الشراء قلت فان باع بزيادة او نقصان قال الزيادة يتصدق والنقصان موضوع
عن المشتري قال سألت عن رجل اشترى جارية فولدت في يد البائع ثم قبضها ثم وجد بها عيبا قال
ابو حنيفة رحمه الله يردها بحصتها من الثمن قال ابو يوسف رحمه الله لا يرد ولكن يرجع بنقصان العيب
وهو قول الحسن رحمه الله قال الفقيه رحمه الله قد ذكر هذه المسألة في الجامع الكبير انه يردها بحصتها ولم
يذكر فيها اختلافا وبه نأخذ ولو ان الجارية ولدت في يد البائع ثم اطلع على عيب قبل ان يقبض فهو بالخيار
ان شاء اخذهما جميعا وان شاء تركهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر رحمهم الله وليس هذا عند زفر رحمه الله
بمنزلة رجل اشترى جاريتين فعلم قبل القبض باحدهما عيبا فله ان يرد المعيب خاصة وقال الحسن بن زياد
رحمهما الله في رجل اشترى جارية ولم يقبضها حتى مات وعليه دين كثير فجاء ابنه فادى الثمن واخذ الجارية
قال يباع في الدين والابن اسوة الغرماء نصير قال سمعت الحسن يقول في رجل باع جارية بالف درهم ودفع اليه
المشتري كيسا فيه الف درهم فذهب به الى المنزل فاذا فيه دنانير فحمل الدنانير ليردها فضاعت في الطريق
قال ابو حنيفة وزفر رحمهما الله لا ضمان عليه قال ابو يوسف رحمه الله هو ضامن لانه اخذ على ان يدله وقال
الحسن رحمه الله انما آخذ بقول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وقال الحسن رحمه الله في رجل له على رجل الف درهم
فجاء بيضها اياه فوزن الالف ومائتين ثم ضاعت من يد الذي قبضها فهو مستوفي الالف وفي المائتين مؤتمن
وان ضاع نصفها وبقي نصفها فنصف الباقي بينهما على ستة اسهم للدافع سهم وللمدفوع خمسة اسهم
ولو انه عزل عنها المائتين ليردهما فسرقت منه قبل ان يردهما صارت الالف بينهما على ستة للدافع السدس و
للقابض خمسة ولو انه عزل المائتين وبعث اليه ثم ضاعت الالف من يده فله ان يرجع على الدافع بخمسة
اسداس المائتين ولو انه حيث ميز المائتين جعل الالف في كمه ودفع المائتين الى غلامه ليردها فسرقتا
من يد الغلام وسرقت الالف من يده لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء وهذا كله قياس قول ابي حنيفة
رحمه الله وزفر والحسن بن زياد رحمهم الله وقال ابو يوسف رحمه الله هو ضامن المائتين ضاعت في يده او لم يضيع
نصير قال سمعت الحسن رحمهما الله في رجل اشترى دارا فباع منها بيتا ثم اطلع على عيب قال ابو حنيفة وابو
يوسف رحمهما الله فلا يرجع بشيء ولا يرد وقال زفر رحمه الله يرجع بحصة ما بقي عنده من العيب نصير
قال سألت الحسن رحمه الله في رجل باع من رجل ثوبا بعشرة دراهم على ان البائع بالخيار ثلاثة ايام فاخذ
البائع الثمن او ابرأه منه او اخذه او اكله هل يكون ذلك اجازة للبيع قال اما تقاضاه او اخذه قبل ان يتفرقا
فهو على خياره وان افترقا ثم تقاضاه او اخذه فهذا رضاه بالبيع وان كان اخذ المال الحين ثم اكل الثمن
فهو على خياره وان ابرأه من الثمن فالبيع تام وسقط خياره وسئل محمد بن سلمة رحمه الله عن رجل

اشترى دارا من رجل في الشارع وظهر الدار الى سكة لا منفذ لها والمشترى في هذه السكة دار اله ان
يجعل لهذه الدار المشتراة طريقا الى هذه السكة ارايت ان رضى بعض اهل هذه السكة ولم يرض الباقون قال
ليس له ان يجعل لهذه الدار في تلك السكة طريقا وان بقى واحد منهم لا يرضى بذلك وان رضى جميعهم كان هذا
عارية منهم فان اراد بعضهم ان يمنعه من ذلك الدخول فله ذلك وسئل ابو بكر رحمه الله عمن كسب مالا من حرام
فاشترى شيئا ولم يضف البيع الى تلك الدراهم قال كان ابو نصر رحمه الله يقول اما لم يدفع تلك الدراهم الى
البايع اولا ثم يشترى منه بتلك الدراهم فانه يطيب له ولا يجب عليه ان يتصدق به قال ابو بكر رحمه الله
وعندى يشترى كله ولا يطيب وكذلك لو اشترى ولم يقل بهذه الدراهم ولكن نوى ان يؤدى تلك الدراهم قال
الفقيه رحمه الله وقول ابي نصر رحمه الله هو القياس لانه اشترى شيئا قبل ان يدفع الدراهم طاب له ما اشترى
لان البيع لم يقع على الدراهم التى عنده وانما وجب الثمن في ذمته وقال ابو بكر رحمه الله لو ان رجلا اشترى جارية
على انه بالخيار ثلثة ايام ثم انه دعاها الى فراشه لا يبطل خياره وكذلك لو كان للبايع الخيار الا ترى ان ما قال
علماؤنا رحمهم الله في رجل اشترى جارية فلم يقبضها حتى زوجها فانه لا يصير قابضا لها لان البايع لما
باعها فقد ابيح للمشترى وطيها لم يصير قابضا بتلك الاباحة فكذلك المشترى اذا اباح لغيره وسئل ابو بكر
رحمه الله عن رجل باع عبدا على ان البايع بالخيار على ان له ان يعمله ويستخدمه ايجوز ذلك قال نعم يجوز
وهو على خياره قيل له لو باع كرما على ان يأكل من ثمره قال لا يجوز لان الثمر يصير له حصة من الثمن وسئل
ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لآخر بعت منك علو هذا السفل قال البيع جائز اذا باع بثمن معلوم وسطح السفل
لصاحب السفل وللمشترى حق القرار فيترك بناؤه على حاله ولو باع بيتا بغير ارض على ان يترك المشترى
البناء فالبيع فاسد وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اشترى بيتا فوجد به عيبا قبل القبض قال ان قال
للبايع رددت عليك فقد انتقض البيع قبل البايع او لم يقبل ولو قال بغير محضر البايع رددت عليك ينبغى
ان لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويجوز في قياس قول ابي يوسف رحمه الله وهذا بمنزلة اختلافهم
في خيار الشرط وخيار الرؤية وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اشترى خشبة ليتخذها مدقة
فقطعها بالآلة واقر انها غير معيبة ثم عقد البايع عليها ثانيا بغير شرط فلما نظر اليها فاذا وجدها معيبة
فالبيع الثاني ينقض الاول وله ان يردها بالعيب في البيع الثاني وقوله لا عيب لا عبرة له اذا ظهر بها عيب
علم انه قديم وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها فولدت عنده ولدا
ثم ماتت فانه يضمن قيمة الميتة ويرد الولد قيل لا فرق بين هذا وبين الغصب قال لا الا ان ههنا استهلك
المشترى الجارية بعد ما علمها فليس عليه الا قيمة الام واما في الغصب لزم قيمتها جميعا وسئل ابو بكر رحمه الله

عن

عن حصير المسجد اذا خلق ايجوز ان يباع ويزاد في ثمنه ويشترى به آخر قال نعم لانه صار في الحكم كانه لم
ينتفع وان كان ينتفع به من وجه الا ترى ان من خرق قميصا لآخر فانه يجوز ان ينتفع به صاحب القميص فهو
جعل في الحكم كالذى لا ينتفع به حتى يجوز له ان يضمنه قيمته ويترك له القميص حتى لو كان الخرق كبيرا كان له ان
يضمنه النقصان ويمسك القميص وان شاء ضمنه القميص ويدفع اليه القميص وسئل ابو بكر رحمه الله
عن بيع القرد قال يجوز بيعه وبيع جميع الحيوانات سوى الخنزير وعن اصحابه رواية في الذئب والاسد
ويجوز بيع الحية اذا كان ينتفع في الادوية قال ان كان لا ينتفع بها لا يجوز قال الفقيه رحمه الله وعلى هذا
القياس ينبغى ان يجوز بيع العلق وقد ذكرنا عنه انه لا يجوز ولكن الصحيح انه يجوز لانه ينتفع كل شئ به وسئل
ابو بكر رحمه الله عن رجل اشترى سويقا على انه ملتوت بمن من السمن وتقابضا ثم ظهر انه ملتوت بنصف
من من السمن قال البيع جائز ولا خيار له ان كان المشترى وقت الشرى ينظر اليها بمنزلة من اشترى صابونا
على انه يتخذ من كل جرة من الدهن فتبين انه اتخذها اقل من ذلك او اشترى قميصا على انه اتخذ من عشرة
اذرع فاذا هو متخذ من تسعة اذرع وكان ينظر اليها وقت الشراء فلا خيار له كذلك ههنا وسئل ابو بكر
رحمه الله عن امرأة لها حجرتان مسيل احدى الحجرتين في الاخرى ومفتحه ومسيله في الحجرة الاخرى
فباعت الحجرة التى ليس لها مفتح المسيل فيها ثم باعت بعد ذلك الحجرة الاخرى وقد كتبت لكل واحد منهما
صكا قال ان كانت كتبت في الاولى انها اشترى علوها وسفلها دون المسيل فالمسيل الى الحجرة الاخرى
فللمشترى الحجرة الاولى ان يرفع المسيل عن حجرته وان لم يرفعه فله ان يشق مفتحه فالمشترى الثاني
بالخيار ان شاء اخذ حجرته بحصتها من الثمن وان شاء تركه وان شاء اشترط له البايعة المسيل في البيع
وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل باع ارضا بجاريها ثم اشترى ماء فيريد ان يجرى من ذلك المجرى الى ارض اشتراه
وان اختلف الفقهاء في ذلك قال علماؤنا رحمهم الله ليس له ذلك وقال محمد بن سلمة رحمه الله له ذلك ان كان
يسوق من نهر هذه القرية لتعامل الناس ولو اراد ان يجريه من نهر الجم لا يجوز بالاتفاق وسئل ابو بكر
رحمه الله عن رجل غصب عبدا فباعه بعرض بعينه وقبض العرض فهلك عنده ثم ان صاحب العبد اجاز البيع
قال لا يجوز ولو كان الثمن دراهم فهلكت عنده ثم ان صاحب العبد اجاز البيع جاز البيع وسئل عن رجل
باع حانوتا على ان غلته عشرون فاذا غلته خمسة عشر قال ابو بكر رحمه الله ان كان اراد بهذا انها كانت
تغل فيما مضى عشرون فالبيع جائز ولا عبرة لذلك الشرط وان اراد انها تغل فيما يستقبل فجعل ذلك شرطا في
عقد البيع فالبيع فاسد لانه مراد الناس وهو بمنزلة قوله على انها تحلب كذا وان لم يفسر شيئا فالبيع
فاسد لان مراد الناس في مثل هذا على الاستقبال وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل باع حماما كاملا بحمل

علوها وان كتبت في الصك الاولى سفلها وعلوها ولم يذكر المسيل الذى للحجرة الاخرى

القصاع والدلو في البيع قال لا وكل شيء مبان منها ويرفع ويوضع لا يدخل في البيع قيل له لم لا يكون هذا
بمنزلة مجاج الحانوت قال لان مجاج الحانوت بمنزلة الباب والقفاح فيدخل في البيع وقال العلا رجل قال
بعت عبدي هذا منك بالف درهم فقال المشتري اشتريت بالفي درهم فالبيع جايز وصار كانه قال قبلت
البيع بالف درهم تلك الف درهم فان قبل البايع الزيادة ورضيها جاز البيع بالفين وان لم يقبل الزيادة فتم
البيع بالف درهم وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال الرجل بعت عبدي هذا منك بالف درهم فقال الرجل
نعم او قال فعلت قال يكون بيعا بينهما قال الفقيه رحمه الله اذا قال فعلت صار بيعا واذا قال نعم لا يصير بيعا
في قياس قول علمائنا رحمهم الله الا ترى انهم قالوا اذا قال الرجل لامراته اختاري نفسك فقالت نعم لا يكون
اختيارا واذا قالت فعلت صارت اختيارا وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل له كرم فاراد ان يبيع ثلثيه
وطريق ذلك على الثلث الباقي على ان لا يكون له طريق فيه وكتبا صكا وكتبا فيه وطريقه الذي له قال ان كان البايع
والمشتري تصادقا على تلك المواضعة فالبيع يقع عليه فان انكر البايع ذلك فالقول قول المشتري وله الاثر
فيه وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل باع برذونا وكان في احدى يديه جرح وكان براء من ذلك ونسب الشعر
الا ان المشتري لم يكن راى ذلك فجاء به بعد اربعة ايام متورمة اليد ويسيل منه القيح ويدعي المشتري
انه من الجراحة القديمة والبايع منكر قال ان كان مثل العيب لا يحدث مثل هذه المدة فللمشتري ان يرده وان
كان العيب يحدث في مثل تلك المدة فالقول قول البايع وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل له عشرة دراهم
صحاح فاراد ان يلحقها اثني عشر درهما مكسرا كيف يصنع حتى يحل له قال الوجه ان يستقرض منه اثنا عشر درهما
مكسرا ثم يقضيه العشرة الصحاح ثم يبريه من درهمين • وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله في رجل
باع امة له فانكر المشتري فاراد البايع ان يكون على خصومته قال لا يجوز له وطيها فان رضي بيمينه واجمع
على تركه فهو مناقضة للبيع وله ان يطاها • وروى محمد بن سماعة رحمهما الله عن محمد رحمه الله في رجل ادعى
على رجل انه باعه وفلان عبدا بالف درهم واقام البينة فانه يقضي على الحاضر بنصف الثمن ولا يقضي على الغايب
الا ان يحضر الغايب ويقيم عليه البينة ولو قال قد ضمن كل واحد منهما ما على صاحبه جاز ويقضي عليهما ولا
يحتاج الى اعادة البينة وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن رجل يعجل البقال دراهم والخباز ويجعل ياخذ
منه البقل وقتا بعد وقت والخبز وقتا بعد وقت قال لا باس به ما لم يشترط عليه اغا يرفعهما على ان ياخذ
منها بيوعا ولكن اقرضها اياه ويشتري منه بتلك الدراهم شيئا فلا باس به وهو قول ابي حنيفة واصحابه
رحمهم الله • وروى عن محمد بن سيرين رحمهما الله انه قال تعجل البقال درهما ياخذ منه للبيع ولكن خذ البيع ثم
اعطه • وعن الشعبي رحمه الله انه قال لا يعطى البقال الدراهم وياخذ منه ولكن خذ واعطه الدرهم • وقال

محمد

محمد بن مقاتل رحمهما الله اذا قبض الانسان من بقال على غير ثمن مسمى على انه سيقاطعه على ثمنه بعد ذلك
فهذا بيع فاسد فينبغي ان يرده وان اكله او باعه فعليه مثله مثل الجوز والبيض في قول علمائنا رحمهم الله الا
في قول زفر فانه يلزمه قيمته وسئل محمد بن مقاتل رحمهم الله عن بيع الطير الذي يوكل قال لا يعجبني بيعه اذا لم
يكن ينتفع به الاكل فانه يفتر ويقبل • وقال محمد بن مقاتل رحمهما الله الاحتكار في طعام الناس وعلف
الدواب وكل ما كان لعامة الناس اليه حاجة فهو حكرة وسئل ابو القاسم رحمه الله عن تاجر لا بد له من
شراء الامتعة ولا يحتمل قلبه ان يشتري من كل واحد شيئا حتى يسال عنه ويتفحص مخافة الشبهة لما يقع بها
في ايدي الناس من انواع السلع قال الاشياء على ظاهرها التي جرت العادة عليه حتى يجيء العوارض فاذا كان
تلك البلدة الغالب عليه الحلال في الاسواق فلا يجب السوال وان كان وقتا من الاوقات قد غلب
الحرام على اهلها او كان الرجل ممن ياخذ المال من حيث وجد فليس يبالي من حرام وحلال فالسوال عنه
حسن وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اشترى بطيخة فقطعها فوجدها فاسدة اراد ان يرجع
الى بايعها بالثمن قال ان كان مع فسادها ينتفع بها قيمة فان قطعها ولم يستهلكها حتى خاصمه في ذلك
قال البايع يجبر على ان يرد حصة النقصان من الثمن او يقبل ويرد جميع الثمن فان استهلكها او نقصها بعدما
علم لم يجب على البايع شيء فان كان فاسدة يمنع من ان يكون له قيمة رجع على البايع بجميع الثمن قال نصير
سمعنا بمعاذ رايت سفيان الثوري رحمهم الله جاء الى صاحب الرمان فوضع عنده فلسا وحمل رمانه
ولم يتكلم ومضى قال الفقيه رحمه الله وبهذا ناخذ يجوز البيع بالتعاطي وان لم ينعقدا عقد البيع الا في قول
الخوارج وقال نصير رحمه الله في رجل قال لآخر بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم على ان يعطي كل يوم درهما
وكل يوم درهمين قال يعطيه في ستة ايام في اليوم الاول درهما وفي الثاني ثلثة دراهم لانه في كل يوم وهو من
كل يومين وفي يوم الثالث يعطيه درهما ويوم الرابع ثلثة دراهم ويوم الخامس درهما وبقي عليه درهم يعطيه
يوم السادس وقال نصير رحمه الله لو ان رجلا قال الرجل بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم وفي يد المشتري
قدح فشرب ثم قال اخذت جاز • ولو كان في صلوة التطوع في الركعة الاولى جاز له ان يضيف اليها ركعة اخرى
وياخذ ولو كان في الفريضة جاز له الفراغ من الصلوة • ولو كانا يمشيان فقال احدهما لصاحبه عبدي هذا
بعتك بعشرة فخطا خطوة ثم قال اخذت جاز وقال نصير رحمه الله وذكر ان رجلا جاء الى محمد بن الحسن رحمهما الله
مع جارية وهو قاصر يومئذ فقال له اني اشتريت هذه الجارية على انها تغني بكذا كذا الصوت فاذا هي لا
تغني بشيء قال قم فان هذه براءة من العيب • ولو ان رجلا قال الرجل ابيعك داري الخارجة على ان يجعل لي
طريقا الى الدار الداخلة قال البيع باطل وان قال بعتك الا طريقا لي فهو جائز وطريقه عرض باب الدار الخارجة

وفي اليوم

وقال نصير رحمه الله من سمع ابا يوسف رحمه الله انه قال في رجل قال اشتريت منك هذه الدار بعشرة ولم
يزد على هذا فهي عشرة دنانير فان قال هذا الثوب بعشرة فهي بعشرة دراهم وقال اشتريت هذه البطيخة بعشرة
قال فهي عشرة افلس قال الفقيه رحمه الله هذا اذا كان في بلد يباع الناس دراهم ودنانير والفلوس
وقال محمد رحمه الله لو ان رجلا اشترى امة بعبد وتقابضا وهلكت احدهما عند صاحبه ثم ان احدهما زاد
في البيع شيئا مسمى فالزيادة جائزة لان الاقالة يجوز في هذا الوجه فكذلك الزيادة في ايهما شاء ولو كانت
الزيادة من البايع ثوبا في احدهما كان للبايع ان يضع الثوب مع ايهما شاء وسئل نصير رحمه الله عن رجل
اشترى جارية فقالت الجارية انا حرة قال لا يردها على البايع ولكنه يتزوجها فيحل له وطئها لانها امة
او امرأته قال وكان شداد رحمه الله اذا اشترى امة فتزوجها ويقول لا ادري لعلها حرة ولعله حرة
كلام الحرية على لسانها ربما واذا اسلم رجل درهما في شيء ثم ان رب السلم وهب ذلك الشيء للمسلم اليه قال
ابو نصر رحمه الله ان قبل المسلم اليه فعليه ان يرد راس المال وقال ابو بكر رحمه الله ليس له ان يرد راس المال
وهبته نبرية من ذلك وسئل عن رجل يريد ان يشتري مبطخة كيف يشتريها حتى يصح البيع قال ابو بكر
رحمه الله ينبغي للمشتري ان يشتري هذه الحشيش واشجار البطيخ ببعض الثمن ويستاجر الارض ملها(?)
من صاحب الارض اياما معلومة وروى نصير عن الحسن بن زياد رحمهم الله انه قال النقصان في الدراهم
دانيم(?) وفي الجواد ده يازده وفي العقارات ده دوازده وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل باع ارضا
بغير خراج وهي من ارض الخراج قال البيع فاسد وسئل عن رجل اشترى باقلي مزروعا ومبطخة او غير
ذلك من الاشياء التي يخرج ثمرها مرة بعد اخرى في عام واحد قال البيع فاسد وينبغي ان يشتري حتى يتبعها(?)
ثم يستعير الارض او يستاجر الى مدة معلومة واذا باع شجرا وفيها ثمار الا انها بحال لا قيمة لها فان ذلك
الثمر للمشتري لان بايعه او قصد بيعه على الانفراد لم يجز وسئل عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم
من باع نخلا مؤبرا قال ابو بكر رحمه الله قال بعضهم نخلة ملقحة وقال بعضهم مثمرة وقال انا اقول مثمرة
بعد ان يكون بحال يجوز بيعه على الانفراد واذا اشترى الرجل عبدا على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام
فليس للبايع ان يطالبه بالثمن ما لم يمض ثلثة ايام وسئل عن رجل قال لرجل بعت منك ثم قام البايع من
مجلسه ثم قال المشتري اشتريت او قام المشتري من مجلسه ثم قال اشتريت قال يبطل قول البايع بالقيام
فلا يجوز القبول بعد القيام ● ابو بكر رحمه الله عن بيع الحنطة بالخبز قال لا يجوز البيع الا بمثل ولا
اكثر كالحنطة بالدقيق قال الفقيه رحمه الله هذا الجواب يوافق قول ابي حنيفة رحمه الله خاصة وروى
عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان بيع الحنطة بالخبز جائز لان الخبز خرج من حكم الكيل وصار وزنيا وبه ناخذ

ولو اشترى عبدين فزاده المشتري في احدهما زيادة ولم يسمها جاز ذلك وللمشتري ان يجمع الزيادة

فقيل

فقيل لابي بكر رحمه الله لم لا يجوز اذا كان الخبز اكثر من الحنطة فتكون الزيادة بالنخالة كما قالوا في بيع
سمسم بالدهن فقال بالفارسية باريك اوردي ثم قال النخالة لا اعتبار لها الا ترى انه في حق المنخول
وغير المنخول كلاهما سواء في الحكم والاسم لو باع احدهما بالاخر يجوز اذا كان في الكيل سواء وقال ابو بكر رحمه الله
لو ان رجلا اشترى كتابا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم انه انتسخ الكتاب لنفسه لا يبطل خياره الا ترى انه
لو اشترى ديباجا ثم انه بسطه وجعل ينظر الى نقوشه وصوره فنسج على ذلك لا يبطل خياره الا ترى
لو ان رجلا كتب من كتاب رجل وهو مبسوط على رجله(?) لا يضمن كما يضمن غاصبا وان قلب اوراقه قبل انه
درس ولم يكتب منه قال يبطل خياره لان الناس يشترون كتب للدراسة ولا يشترون للنسخة قيل فان
انتسخ لغيره قال لا يبطل خياره قال الفقيه رحمه الله فلو قال قائل ان الخيار لا يبطل بالدراسة ويبطل بالانتساخ
منه كان يحتمل لان في الدراسة امتحان لينظر الى صحته وصار كاستخدام العبد والامة وفي الكتابة استعمال
وبه ناخذ قال ابو بكر رحمه الله لو اشترى الرجل جارية بصرة من دراهم والصرة بحضرتهما وقال اشتريتها
بهذه الصرة ثم نظر اليها وان كانت تلك الدراهم مثل نقد البلد جاز له والدراهم له وان كانت الدراهم غير
نقد البلد فانه يرد ويأخذ منه الدراهم نقد البلد ولو قال اشتريتها منك بهذه الدراهم التي في هذه
الخابية جاز الشراء والبايع بالخيار اذا راى الدراهم ويسمى هذا الخيار الخيار الكمية وليس هذا كالذي
قال بها في هذه الصرة لان ما في الصرة يراه من المتبايعين والذي في الخابية لا يرى شيئا منها ولا يوقف
على مقدارها بوجه قال ابو بكر رحمه الله لو ان رجلا رمى ثوبه لا يجوز لاحد ان يأخذه الا ان يقول حين رماه
ليأخذه من اراد ثم قال كنا في طريق مكة فرمى رجل بالعقبة فقال له رجل ارفع تلك العقبة فلا وسئل عن
رجل اشترى لبنا على ان يحمله البايع الى منزل المشتري فحمله ولم يكن رآه المشتري فاراد ان يرده بعد حمله ان
يرده قال ان كان الشراء بلفظ الفارسية فلا يفرق بين لفظ بحمل والايفاء فلا يجوز البيع وله ان يرده اذا رآه
قيل له فاذا رده بخيار الرؤية فعلى من رده قال على البايع قال الفقيه رحمه الله عندي انه ليس له ان يرده
بعد حمله اليه وسئل عن رجل دفع ماله مضاربة الى رجل جاهل الحيل الدافع ما اخذ من اربح قال يجوز ما لم
يعلم انه اكتسبه من الحرام ● وروي عن خلف بن ايوب رحمهما الله انه كان له تاجر يقال له احمد بن ابي نجاب(?)
يوما فجرى بينهما شيء من كلام فقال له احمد انا اجمع هذا المال من الحلال والحرام وانت تفعل كذا فقال خلف
ايش تقول تجمع من الحلال والحرام فلا حاجة لي في هذا المال فتركه كله ولم يأخذ منه شيئا وسئل ابو بكر رحمه الله
عن رجل طلب من آخر خلا فحمل اليه البايع النموذج فهو من لا ينتفع به قال ذلك الخل عند المشتري امانة
وان هلك او فسد لا ضمان عليه قيل فان امر(?) المشتري بفساده هل يجب عليه الضمان قال ان صار الخل بحال

لا قيمة له واشهد على ذلك شاهدين فلا شيء عليه وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل باع دارا في سكة
نافذة وكان باب تلك الدار في سكة اخرى قبل هذا وتلك السكة غير نافذة فيريد المشتري ان يفتح بابه الى
تلك السكة ويمنعه جيرانه عن ذلك هل لهم ذلك قال اذا اقر اهل تلك الزقاق بذلك فله ان يفتح فيها بابا او
بابين او اكثر ليس لهم ان يمنعوه وان جحدوا ولا بينة للمشتري فالقول قولهم مع ايمانهم فان نكلوا فله ان
يمروا وان حلف واحد منهم فليس له ان يمر ويسقط اليمين عن غيره وان نكل واحد منهم فله ان يحلف آخر
فان حلف سقط اليمين على الباقين وان نكل فله ان يحلف الثالث وان نكلوا كلهم او اقروا الا غير واحد منهم
فليس له ان يمر قال ابو بكر سمعت ابا نصر رحمه الله قال ان كانت هذه السكة واسعة واقر بعضهم يجعل جميع انصبائهم
ويجعل لهذا المدعي طريقا من ذلك الجانب وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل باع ضيعة ابنه الصغير هل يجوز
البيع ام لا وهل للابن ان يبطل البيع اذا كبر قال اذا كان الاب رجلا مستورا محمودا عند الناس فبيعه جائز
وليس للابن اذا ادرك ان يبطل بيعه ولكن يسأل الاب عن ثمنه فان قال ضاع او انفقته عليك فالقول قوله الا
وان كان الاب مفسدا لا يجوز بيعه وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل عبد اراد ان يبيعه من فاسق قال اكره
ان يبيعه ممن يعلم انه يعصي الله به وسئل ابو بكر رحمه الله عن امرأة ماتت وتركت زوجا واولادا صغارا
وخلفت كرما ودارا فاوصت الى زوجها فباع الوالد الضيعة وانفق من ثمنها على نفسه واشترى ببعضها
ضيعة لنفسه ولم يرضوا الوصي بذلك قال ان كان الوالد رجلا مستورا او وصي المرأة فقد اصلح جميع امور
المرأة فبيع الاب جائز وما اشتراه من الضيعة واشهد عند الشراء انه اشترى لنفسه دون الولد فهو له
والثمن دين عليه وان كان الاب رجلا مفسدا متهتكا لا يجوز بيعه وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل
اشترى من رجل بقرة فلما قبض الثمن قال البايع سقها الى منزلك حتى اصير انا الى منزلك فاسوقها الى منزلي
فماتت البقرة في منزل البايع قال هلكت من مال البايع فان قال البايع كنت سلمتها الى المشتري فالقول قول
المشتري مع يمينه انه لم يقبض وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اشترى ضيعة على ان خراجها تسعة دراهم
وامسكها سنين وكان يؤدي ذلك في هذه السنين والآن زعم اهل القرية ان خراجها اكثر من ذلك فما يجب عليهم
غلة وما يجب للمشتري على بايعه قال لا يقبل قول اهل القرية على ذلك ولا شهادتهم وليس عليه من الخراج الا ما كان
يؤدي فيما مضى حتى يشهد شاهدان من غير اهل تلك القرية على ان زيادة معلومة فاذا ثبت ذلك وحكم
عليه فهو بالخيار ان شاء ردها وان شاء امسكها الا ان يحدث عنده نقصان قال الفقيه رحمه الله تعالى
لم تقبل شهادة اهل القرية من كانت له ضيعة فاما اذا شهد من اهل القرية من لم يكن له ضيعة ولا لولده
وزوجته ووالده وكان عدلا ينبغي ان تقبل شهادتهم وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل كانت له [illegible]

اربعه

اربعة آلاف من فباعها من اربعة نفر لكل واحد منهم الف من بثمن معلوم فلما وزنوا وجدوها ناقصا
من المقدار المقدر بكثير ويطالبون البايع باتمام السلعة هل لهم ذلك قال ليس لهم ذلك بان يطلبوا من البايع
اتمام وزن سلعتهم ولكنهم بالخيار ان شاؤوا اخذوا بحصته من الثمن وان شاؤوا تركوا ورجعوا بالثمن
قال الفقيه رحمه الله يعني اذا كان البيع منهم جميعا في حالة واحدة ولو باع منهم متفرقا فالنقصان على
الآخر خاصة والآخر بالخيار وبيعه من الاول جائز ويأخذ كل واحد منهم تمام الف من وقال ابو نصر رحمه الله
في المسئلة التي اخذ ابو يوسف عليها مائة الف قال بعضهم كانت المسئلة ان هارون الرشيد احب جارية فاراد
ان يشتريها ولا يجب عليه الاستبراء فقال يزوجها البايع من رجل ثم يبيعها منه فطلقها الزوج قبل ان يدخل
بها بعد ما يقبضها المشتري وقال بعضهم ان زبيدة حلفت امير المؤمنين بان لا يشتري عليها جارية ولا
يستوهب فاحب جارية قال يشتري نصفها ويهب نصفها قال الفقيه رحمه الله ان كان المشتري يخاف ان لا
يطلقها الزوج ينبغي ان يقول الزوج قبل ان يزوجها اذا زوجتها فامرها بيدي بعد ما تزوجتها وطلقتها
متى ما شئت ثم يزوجها ثم يشتريها ويقبضها ويطلقها فلا يجب عليه الاستبراء وسئل ابو القاسم رحمه الله
عن رجل باع بيتا وعليه قفل لا يدخل القفل في البيع سواء كان مقفلا او غير مقفل لان الناس تعارفوا منهم
واذا باع حمارا فان كان موكفا دخل الاكاف والبردعة في البيع وان كان غير موكف لا يدخل في البيع • قال
الفقيه رحمه الله سألت الفقيه ابا جعفر رحمه الله عن هذا قال يدخل الاكاف والبردعة في البيع
واذا باع فرسا دخل العذار في البيع وفي نسخة اخرى دخل العذار واذا باع غلاما دخل ثياب مثله في البيع وبه
نأخذ وهذا استحسان لتعامل الناس وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال بعت هذا الثوب بعشرة دراهم
صحاح ومكسرة قال يجوز ويلزم من كل واحد منهما نصفه فان قال بعضه من وبعضه من فالبيع فاسد
وسئل ابو بكر رحمه الله عن اجر الناقد يجب على البايع او على المشتري قال ان قال المشتري دراهم جيد
منتقدة فهو على المشتري وسئل عن رجل اشترى شجرة فوجد من الاشجار معيبا فاراد ان يرد المعيب
خاصة قال ليس له ذلك وان كانت متباينة متفاوتة فهو كشيء واحد لانه لو رد عليه المعيب خاصة
لا يشتري منه كما كان يشتري الكل والمشتري ان يأخذها كلها او يردها كلها ولو ان رجلا اشترى عبدا فلم
يقبضه حتى باعه من البايع قال لا يجوز البيع قال ابو نصر رحمه الله لو وهبه منه قبل القبض يصير بمنزلة الاقالة
ولفظ الهبة بمنزلة الاقالة وسئل عن جبل فيه كبريت يحمل منه ويباع قال لا بأس به وكذلك يحمل من
حجره او كان في الجبل احجار فستق لا بأس ان يحمل ويباع واما الملح فليس هكذا لانه ملك قال الفقيه رحمه الله
وفي الحاصل لا فرق بينهما لان الفستق لو كان في ملك رجل لا يجوز ان يؤخذ ولو كان الملح في جبل لا يملكه

وقال البايع انه يجب بالناقد وان قال عليه ان قال المشتري [illegible] غير [illegible]

احد جاز ان يأخذ غلتها بنقل الى ذلك المكان وسئل ابو القاسم رحمه الله عن قوم يدعون بالسلام ويصلون
ويصومون ويقرؤن القران ومع ذلك يعبدون الاوثان ويدعي ملكهم ورايته تلك المملكة فيغير عليهم
المسلمون ويسبون منهم ايحل ان يشترى من تلك السبايا وهم يستحلون بيع اهل الاسلام ويغيرون عليهم
وهم مقرون بالعبودية قال ان اقروا بالاسلام ثم عبدوا الاوثان فهم مرتدون لا باس بشراء الصغار
والنساء منهم ولا يجوز بشراء الكبار الا ان يكونوا مقرين بالعبودية وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل
دفع الى رجل ارضا معاملة بالنصف على ان يغرس فيها فغرس ثم باع صاحب الارض الارض ونصيبه من
الاغراس بعد مضي المدة ثم باع المشتري من آخر قال البيع الاول جائز وبيع الثاني فاسد لانه باع قبل القبض
لانه مشغول بنصيب العامل ولا حيلة في قبضها الا ان يأذن العامل المشتري في قبض الاغراس ليصير ذلك
كله في يده وكذلك لو باع بيتا ولآخر فيه متاع لم يصح القبض الا باذن صاحب المتاع ان يقبضه بمتاعه
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اشترى حانوتا في خان يشترك ويجي فوق ذلك الحانوت غرفة واراد
ان يبني سلما في الخان خارجا من حانوته ليصعد الى هذه الغرفة في موضع ليس فيه ضرر لاهل الخان هل له ذلك
قال ليس له ان يبني درجا ولا ان يركب سلما وله ان يضع سلما للصعود بعد ان يرفعه في الوقت الذي لا يحتاج اليه
ويضعه في الوقت الذي يحتاج اليه وليس له ان يدعه ويضعه هناك وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اسلم
الى رجل في حنطة وقال بالفارسية كندم نيكو قال السلم فاسد لانه لا يوصف الكيل ولا الاوسط قال ابو القاسم
رحمه الله يجب ان يقول كندم نيك وسره فهو جائز وهذه الالفاظ بعضها قريبة من بعض وسئل ابو القسم
رحمه الله عن رجل اشترى بعيرا على انه ان وجد به عيبا رده ثم وجد به عيبا واراد رده فعطب في الطريق
قال الهلاك البعير قبل رده بعد ما قبضه من مال المشتري فان اثبت العيب رجع بنقصان العيب وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن رجل كان يدفع الى امرأته ما تحتاج وكان يدفع اليها احيانا دراهم ويقول اشتري
بعد القطن واغزلي فكانت تشتري وتغزل ثم تبيع وتشتري بثمنها امتعة من امتعة البيت لمن يكون فهل
للرجل ان يأخذ ويجعل ذلك من مهرها قال ما اشترت المرأة من غير توكيل الزوج اياها بشرائه فذلك لها
وسئل عن امرأة لها زوج واب صارت مجنونة من احق بامساكها قال حق الزوج قائم في نكاحها وهو احق
بها ان حفظها من الضياع فان كان تضيع عنده فنفعها الى الام من الآية والزوج لا يقدر على تحصينها ورفع
الهلاك عنها والاب يقدر على ذلك فجعلت حيث تسلم من الهلاك فهو احق وسئل ابو القاسم رحمه الله
عن رجل اشترى دارا على انه ان رضي به جيرانه اخذها كيف الحكم فيه قال ان كان هذا الشرط مشروطا في عقد
البيع كان البيع فاسدا قال الفقيه رحمه الله ان سمى الجيران وقال ان رضي فلان وفلان الى ثلاثة ايام فاخذها

جاز

جاز البيع وان لم يبين الوقت ولا يسمي الجيران فالبيع فاسد وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل كان في بلدة
من البلدان الطعام وقد كان سعر الطعام على مقدار معلوم لا يكاد يتفاوت فيتقدم رجل الى الخباز وقال
اعطني بدرهم خبزا فوجده اقل من ذلك او كان في مصر اتفق القصابون على ان يبيعوا اللحم منوين وتسامع
اهل المصر بذلك فيتقدم منهم وقال اعطني لحما بدرهم فاعطاه اقل من منوين فذهب به المشتري ولم
يعلم به اقل من منوين ثم علم هل يجب البيع بينهما قال الاصطلاح من اللحام من البداية وفيه تفاوت
في الخبز عام عليه مضى من سبق من العامة وهو من الذي يسعر السلطان في تسعيره وليس له ذلك في امر
اللحام فاذا اعطاه انسان درهما وقال اعطني لحما بدرهم فان الرجل من عامتهم وقد شاع ذلك فيهم فانما
يقع ذلك على الوزن الذي تعارفوا فيه وصار تعارفهم بمنزلة الاشتراط وان يجا من غير اهلها ولا يعرف ذلك
فالبيع وقع ما سلم اليه وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اشترى دارا فبنى فيها وغاب ثم ان البائع
باعها من انسان آخر فنقض الثاني بناء الاول وانفق فيها وبناها ثم جاء الاول واستحقها فاراد ان ينقض
البناء ارايت ان جعل عوضا من بناء الاول قال ان ثبت ما له كثرت من الهدم واجرة البناء فالهادم ضامن لاكثر
القيمتين وهي حصة البناء من الدار عامرة وقيمة النقض ان استهلكهما وما بناها ما يمكن نقضها فللثاني نقضه
وليس للمشتري الاول منعه ولا حبوه وان كان الثاني بناه بنقض بناء الاول فله امساكه وان كان انفذ في ذلك
اعطاه قيمة الزيادة من غير ان يعطيه اجر العامل وسئل عن رجل باع من رجل حمارا فوجد لا يعلف وظهر له
بيع فوقع فانكر عنقه فنحره هل له ان يرجع على البايع قال ليس له الرجوع على البايع اذا نحره بعد ما علم
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اشترى جارية على انها عذراء ثم علم المشتري انها ليست بعذراء قال
ان علم ذلك بالوطء فان زالها عند وطئه بلا لبث فله ان يردها والا لزمته • ولو ان رجلا رهن ضاعه
او باع بابا بيته هل يجوز ذلك قال ابو القاسم رحمه الله اذا لم يمكن نزعها الا بضرر فان سلمها الى المشتري
مضى البيع للتسليم وان لم يسلم فالمشتري بالخيار ان شاء تربص الى ان ينزع وان شاء نقض البيع وان كان
يمكن نزعها بغير ضرر جاز البيع وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اشترى دارا وفيها بيت مضروب فيه
ثلث طاقات منها اللبن ورأس كل طاق على حائط بينه وبين جاره فرفع هذا الرجل الطاقات ووضع مكانها
سطحا من الخشب هل يكون له ذلك قال ان كان ضرره كما يحمل عليه وثقله لا يجاوز ما كان من الطاق فله ذلك
وان كان ثقله وضرره يجاوز ذلك فليس له ذلك الا ان يكون للشريك الآخر مثله وهما يقران بان الحائط بينهما
فاستوى به في الحمل وسئل عن رجل اصل الزعفران في الارض فاخذ المشتري بالقلع فوجد في ناحية منها
كثيرا وفي ناحية منها شيئا وسطا وفي ناحية منها لم يجد شيئا اله الخيار ام لا ومثل هذا يعد عيبا

فيما بينهم ارايت ان راه النموذج وقلع منها مكانا بعينه المشتري فرضيه فوجد ساير الارض اقل من موضع
النموذج فقال لا ارضى الا بذلك وهل له البيع ارايت ان كان وقت ما باع لم يكن له حشيش ظاهر يدعي ان ينفذ
فيه البيع ام لا ارايت ان كان ارضا عظيمة فقال بعت منك ما في هذه الارض من بصل الزعفران او قال كل جريب بكذا
وكذا فجرى التعامل بينهم قال ابو القاسم رحمه الله اما اذا باع كل جريب فالبيع فاسد لان المساحة يقع على ما يقع
عليه واما البيع بعد ما نبت منه شيء فان كان ما نبت منه يفهم به وجوده في الارض ووجد ما يمكن قلعه
ويكون له قيمة فالبيع جائز في الجميع واذا قلع شيئا منه فلا خيار له فيما بقي ولا يقدر على ان يرجع بشيء من
الثمن لما وجد بعض الارض خاليا وانما لم يثبت له الخيار لانه لو ترك فسد واما اذا كان الشيء منه نابتا ولا
يفهم نباته فيه ووجوده تحت الارض فالبيع فاسد لانه غرر وكذلك اذا لم يكن ظهر منه شيء وانما يلزم ما
عينته الارض قيل له ارايت لو كان القلع في وقت من الزمان لا يفسد قال لا خيار له ايضا الا ان اعاده الى الارض بعينه
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل باع شيئا في الارض نابتا مثل البصل وغيره فقلع البايع شيئا في موضع
فقال ابيعك على ان في كل مكان مثل هذا في كثرته فاسد لانه متفاوت وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل
باع ثوبا لغيره بغير امره فضيعه المشتري فلما اجاز البيع قال البيع جائز ولو قطعه فخاطه ثم اجاز رب الثوب
البيع قال لا يجوز البيع وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اعطى دراهم الى خباز ويأخذ كل يوم شيئا كيف
يفعل قال يقول كلما اخذت فهو على ما قاطعتك عليه وسئل عن رجل اشترى عبدا وقبضه فابق الغلام
ثم خاصم المشتري البايع ما الحكم فيه قال لا خصومة بينهما حتى يظهر العبد ابو القاسم عن رجل باع عبدا وقد ظهر
شاربه بيعا صحيحا فذهب المشتري ودفع الثمن وكان العبد عند المشتري عشرة ايام ثم جاء به ويزعم انه قد
خلق لحيته مع البايع ذلك هل له ذلك قال ان اثبت المشتري انه اليوم محلوق اللحية ولم يات على البيع وقت
يتوهم خروج اللحية كان للمشتري ان يرده وان اتى عليه من الوقت ما قد يخرج اللحية في مثلها ونباته
محلوق كان للمشتري ان يخاصم البايع فان اقام البينة ان ذلك كان عنده كان له الرد وان لم يكن له بينة كان له ان
يستحلف البايع وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اشترى عبدا فباعه من رجل فابق عنده ولم يوقف على
اثره فجاء صاحب العبد ويخاصم مع البايع ويأمره بالنقض ويطلبه معه هل له ذلك قال لا يلزم البايع الطلب معه
وسئل عن امراة باعت دارا من رجل ولم تبين له الحدود الاربعة ولم يرها المشتري ولا الحدود قال ان لم يقع بينهما
تجاحد وقد عرفا جميعا المبيع فالبيع جائز لا يفسد ان كان لا يعرف جيران الدار وسئل ابو القاسم رحمه الله
عن رجل ابتاع غلاما بيعا صحيحا فادعى اخ ان الغلام كان له وانه اعتقه منذ سنة قال يسئل المدعي البينة
على ما يدعي من الملك لا على ما يدعي من العتق فان اقام البينة على الملك استحقه ونفذ اقراره بالعتق وثبت له

الولاء

الولاء وان لم يكن له بينة استحلف المشتري على ما يدعي في الملك وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اشترى
عبدا واختلفا في الثمن تحالف كل واحد منهما بعتقه فقال البايع ان بعته الا بالف فهو حر وقال المشتري
هو حر ان اشتريته الا بخمسمائة قال البيع لازم يطلبه من الثمن ما اقر به ولا يعتق وانما لزم البيع لان البايع
تقر ان المشتري حنث في يمينه وعتق العبد فلا يمكن نقض البيع وسئل ابو القاسم رحمه الله عن امراة اشترت
لولدها الصغير شيئا على ان ترجع عليه بالثمن قال هو جائز من طريق الاستحسان ويكون كالهبة وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن رجلين باعا كرما وحريم ارض تجمعه متلاصقة في حدود اربعة احد حدوده
حريم وفيما بين الكرم والارض طريق لعامة اهل القرية مسلكا لهم فكتب الصك على ان عند الشراء في البايع والمخبر
كانا يعلمان ما وقع عليه ذلك فاراد البايع ابطال البيع قال الفقيه للمسئلة فتوى وحكم اما الفتوى فاذا اعلما جميعا
ما وقع عليه الشراء فالشراء جائز ولم يكن لاحدهما الرجوع بشيء ولا ينتقض البيع واما الحكم فيها فان كان
ذكر في البيع بطريقها التي هي لها من حقوقها وكان ذلك طريقا متفرقا من الكرم فان المشتري يرجع على البايع
بحصة ذلك الطريق من الثمن ولا خيار له في نقض البيع وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اشترى عبدا على
ان يكون رهنه على البايع الى الابد وشكوته الى ثلث ليال وجنونه عليه الى مستهل الهلال فاستبان
عليه الجنون قبل مستهل الهلال فذهب المشتري بالعبد الى البايع ورده عليه فلم يقبض وكان في الخصومة فمات
العبد قال البيع على ما ذكرت من هذه الشروط فاسد فان رده عليه بحيث يناله يده فهو بريء منه وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن رجل اشترى من رجل دجاجة بخمس بيضات بغير عينها لم يقبضها حتى باضت الدجاجة
خمس بيضات ما الحكم فيه ووقعا فاستهلك البايع قال ينظر الى قيمة خمس بيضات التي استهلك البايع والى قيمة
الدجاجة فان كانت الدجاجة تساوي عشر بيضات كانت الدجاجة لازمة للمشتري بثلث بيضات وثلث في
قياس قول ابي حنيفة رحمه الله واما في قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله المشتري بالخيار وهذا بمنزلة
رجل اشترى شاة فولدت عند البايع فذبح البايع ولدها ولو كان البيض لم يستهلك فللمشتري ان ياخذ
البيضات والدجاج ويدفع الى البايع الثمن ولا يجب عليه التصدق قال الفقيه رحمه الله انما لا يجب عليه
التصدق اذا كان الثمن خمس بيضات بعينها واما اذا كان بغير عينها يتصدق المشتري بالفضل كذا روي عن
محمد بن الحسن رحمهما الله ان البيضة اذا كانت بعينها لا يجري فيه الربوا الا يرى انه لو باع بخمس بيضات بعينها
وخمس بيضات ودجاجة يجوز البيع ولو كانت بغير عينها لا يجوز فكذلك ههنا اذا كان الثمن بغير عينه فيجب
ان يتصدق بالفضل وقال نصير رحمه الله سالت خلفا وشدادا رحمهما الله عن رجل في يده ثوب فقال رجل
فلان يبيعها بعشرة وان لا انقص منه فطلبت منه بتسعة فاعطاني بتسعة هل يسعني ان اشتري منه

بتسعة قال ان كان وقع في قلبك انه قال ذلك لترويجه بعشرة يسعك ان تشتري منه وقال نصير
رحمه الله سألت ابا سليمان رحمه الله عن رجل باع ارضا بكل حق هو لها قال لا يدخل فيه الزرع والثمر قال له
روي عن بعض الناس عن ابي يوسف رحمه الله انه قال يدخل فيه قال انما قال ذلك غصبا للشيء بلغه عن محمد
رحمه الله وكان منه قال عيسى بن ابان رحمهما الله لو ان رجلا باع جارية فوجد المشتري بها عيبا فاراد
ردها والبائع يعلم ان ذلك العيب كان بها عنده قال يسعه ان لا يأخذها حتى يقضي القاضي عليه بردها على بائعها
الاول وكذلك الوصي اذا علم بالدين وقال نصير قال الحسن بن زياد رحمهما الله اذا قال البائع للمشتري بعدما
قبض المبيع ومضى ايام انت بالخيار قال له الخيار ثلثة ايام فله الخيار في المجلس وقال محمد رحمه الله له الخيار
الى ثلثة ايام على ما يسمى قال الفقيه رحمه الله وبقول محمد نأخذ قال نصير رحمه الله قال شداد رحمه الله اذا
قال الرجل بعت منك جميع مالي في هذه الدار لا يجوز ولو جوزت هذا لجوزت اذا قال بعت منك جميع مالي في هذه
المدينة ولو جوزت هذا لجوزت اذا قال بعت منك جميع مالي في الدنيا واذا قال بعت منك جميع مالي في هذا
البيت جاز والبيت كالصندوق والصندوق كالجوالق قال الفقيه رحمه الله اذا قال بعت منك ما لي في هذه
الدار ينبغي ان يجوز في قياس قول ابي يوسف رحمه الله ولا يجوز في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو
بمنزلة رجل باع نصيبه من الدار ولا يعلم المشتري جاز في قول ابي يوسف رحمه الله فكذلك اذا قال بعت مالي
في هذه الدار من الثياب وقال نصير رحمه الله لو قال بعت منك جميع مالي في هذه الدار من الثياب او جميع مالي
في هذه القرية من الرقيق والبقر والثياب جاز وقال نصير رحمه الله اذا قال الرجل لك هذا الثوب بعشرة
فقال المشتري اخذته بعشرة فذهب بالثوب فهلك فعليه قيمته واذا قال البائع بعد ذلك لا افسخه من غير ان
تذهب به فعليه ان يدفع العشرة قال محمد بن مقاتل رحمهما الله في رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم في عشرة
اقفزة حنطة ولم يكن الدراهم عنده فدخل بيته ليخرج الدراهم قال ان دخل حيث يراه المسلم اليه فانه يجوز
وان توارى عنه فانه لا يجوز السلم وعن خلف بن ايوب قال سألت محمدا رحمهما الله عمن وكل رجلا بان يشتري له عبد
فلان بالف درهم فقطعت يد العبد ثم اشتريه قال لا يجوز قلت فان وكله بان يشتري له عبدا بغير عينه فاشترى
عبدا مقطوع اليدين قال يجوز قال كنا عند نصير يحكي له انسان عن ابي حنيفة رحمه الله في رجل امر رجلا
ان يحمل ثيابا من منزله فحمله المأمور وباعه من انسان قال ابو حنيفة جاز البيع والثمن للبائع ويضمن بذلك
نصيبه قال الفقيه رحمه الله لانه كان رضي بثمنه فقد رضي ببيعه واذن له في ذلك وسئل ابو القاسم
رحمه الله عن رجل كان له على رجل دين فكتب عليه الصك واشهد ووضع الصك عند رجل ليحفظه حتى اذا
ادى المطلوب الدين فادى المطلوب بعض الدين فمات الطالب وجحد ورثته المقبوض من الصك فيريد وعلم الذي

وكان صح

ما دام في المجلس لان قوله لك الخيار بمنزلة قوله لك الاقالة وكذلك اذا قال انت بالخيار صح صح

ادى المطلوب اليه ان يسلم الصك الى ورثة الطالب قال لا يزال يحبسه حتى يبرئ الوارث المطلوب مما قبض
الوارث او يقر بانه قبضه وهو بمنزلة رجل اودع عند رجل فاراد ان يأخذ منه ليقتل انسانا فلا يزال
المودع يمنعه حتى يأمن انه رجع الى الحق وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل كرم فقيل له اما ان تشرب
هذا الشراب واما ان تبيع كرمك من ابنك فباع الكرم منه ولم يشهد بالقول فيه قال ان كان هذا الشراب مما
يحل شربه جاز البيع وان لم يحل شربه لم يجز البيع وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل باع من رجل ضيعة
وللبائع اشجار اغصانها متدلية في الارض التي باعها المشتري هل له ان يأخذ البائع بتفريغ ما كان في حد
المشتري من الاغصان قال نعم وكذلك لو ورثها وفيها اغصان لآخر او لوارث آخر وسئل ابو القاسم
عن كرم بين رجلين فباع احدهما نصيبه من رجل وهو حصرم هل يجوز بيعه ارايتان قال انا اتربص
الى ان يصير عنبا قلت لا انما يقضي القاضي بفسخ البيع اذا طلب المشتري القطع واما اذا لم يطلب حتى ادرك
لم يبطل البيع وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اشترى ارضا وفيها زرع فصل ودفع المشتري الى
البائع مزارعة على النصف قال هذه كالاجارة قبل القبض يعني انها لا يجوز وسئل ابو القاسم رحمه الله
عن رجل اشترى ارضا قد بذر فيها صاحبها ولم ينبت او نبت ولم يصر له قيمة ايدخل في البيع قال لا يدخل
في البيع ذلك عندنا قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ان الزرع اذا لم يكن له قيمة او الثمر يدخل في البيع مع الارض
وبقول ابي القاسم رحمه الله نأخذ وسئل ابو القاسم رحمه الله عن الرجل طلب الدراهم بدة دوازده
فمنع المستقرض سلعته وقال المقرض بعت منك هذه السلعة بهذه الدراهم فقال الآخر اشتريت
وسلم اليه ثم قال المستقرض يجوز بزيادة بعدما انعقد الشرط بينهما ولم يكن الشرط في البيع قال جاز البيعان
جميعا والاوثق اذا اراد البائع ان يقول للدعي بعت معاملته كل معاملة وشرط كان بيننا فقد تركته
تربابيه فهذا احسن وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل اشترى دارا فيها سرداب مفتحها الى دار الجار
واسفلها الى دار جاره وكيف مثل ذلك فسارع الذي المفتح اليه والذي اليه اسفله قال الذي المفتح اليه
فان اقام للذي اسفلها اليه البينة قضي به له فان كان للمشتري اشتريه بحقوقه فله ان يرجع الى
بايعه بحصته من الثمن وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اشترى من رجل دنانير بدراهم فاراد ان يبيع
الدنانير مرابحة قال لا يجوز لان هذا ليس شراه بعينه ولو وجد بها عيبا فليس له ان يرجع بغير تلك
الدراهم وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل له داران وفي احدى الدارين سرداب مفتحها في الدار الاخرى
فباع الدار التي فيها مفتحها اليه ثم باع الدار الثانية قال السرداب للذي مفتحها اليه وان باع التي السرداب
تحتها اولا ثم الثانية لم يكن للذي مفتحها اليه شيء وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل دفع الى رجل عشرة

دراهم متاع له ثوبا فانفق المدفوع اليه العشرة واشترى له ثوبا من عنده قال في قول ابي يوسف رحمه الله
يجوز للآمر وفي قول محمد رحمه الله لا يجوز الا ان يكون العشرة قائمة قال الفقيه رحمه الله قد ذكر هذه
المسئلة في كتاب البيوع وغيره وذكر ان الوكالة قد بطلت فلم يذكر هناك اختلاف واما الذي روي عن ابي يوسف
رحمه الله ان الوكالة لا تبطل فلعله يقول لو اتفقوا انه لو استهلك الدراهم غير الوكيل لا يبطل الوكالة فكذلك
اذا استهلك هو لان البدل قايم مقامه وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل استباع من رجل ثوبا بتسعة دراهم
فقال بها الثوب بالفارسية به درم كم نهم بستدي بدين فقال الرجل رضيت فقال صاحب الثوب لا ابيع له
ذلك قال قوله بده درم كم نهم ليس فيه دلالة ايجاب البيع ولا يجزيه البيع وسئل ابو القاسم رحمه الله عن
زقاق بين رجلين ولهما داران وكان على راس الزقاق باب فضاع ذلك ليصلحوا الباب واشتروا بابا آخر على ان
يضعوا على راس الزقاق فابى احدهما ما له ذلك قال اما الباب المشترى فلاحدهما ان لا يدع تعليق ذلك على
السكة وليس له ان يمنع الباب الاول ان يعلق في موضعه فان كان الباب الاول استبد لا بد الباب الثاني فليس
لواحد منهما ان يمنع تعليقه في موضعه وسئل ابو القاسم رحمه الله عمن اشترى ارضا فوجد خراجها ثقيلا هل
له الرد قال اذا كان له الرد بعد ما يحلف بالله ما كان يعلم بخراجها قبل شرائه اياها ولا رضي به بعد علمه ولا
ابراه من عيوبها قال الفقيه رحمه الله هذا الجواب في التحليف يوافق قول ابي يوسف رحمه الله وفي قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان الحاكم لا يحلف المشتري ما لم يدع البايع وان لم يكن ذلك عليه • وروى
عن ابي يوسف رحمه الله ان الحاكم يحلف المشتري وان لم يدع البايع وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اشترى
دارا او بستانا في سكة كان ذلك المدباغة يدبغ فيها المشتري هل للجيران منعه قال ان كان بحال يؤذي
جيرانه على الدوام ينبغي له ان يمنع له من ذلك فانه لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وفي قوله تعالى والذين يؤذون
المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا الآية فاذا ادى الجيران يمنع من ذلك الا ان يكون ذلك في بعض الاوقات
وفي الندرة فيحتمل منه فاما اذا ادامه ذلك فلا يمكن وسئل ابو بكر رحمه الله عن المتساومين اذا قال احدهما
بعت بعشرة وقال الآخر اشتريت بتسعة فضيا على ذلك قال ينظر الى آخرهما كلاما فيحكم بقوله وسئل شداد
رحمه الله عن قوم جمعوا المال ودفعوا الى رجل يدخل دار الحرب ليشتري الاسارى كيف يفعل قال اذا اراد ان
يشتري الاسير ينبغي له ان يسأله ويعلم ما حاله ويسأل التجار وغيرهم في بلادهم فان اخبر انه اسير حر يشتريه
ولا يجاوز قيمته لو كان عبدا في ذلك الموضع او بقدر ما يتغابن الناس في مثله ولا يستام في الشراء فان استام
في الشراء فقال اشتر فاشتريه فادى في ثمنه الذي عنده فهو ضامن ولا يكون الثمن لارباب الاموال لانه اذا اشتراه
باذنه صار ما ادى دينا على الاسير فصار ضامنا وان قال الاسير اشترني وفكني فليفعل الذي اشتريك

حسبة

حسبة لاصحاب الاموال ثم يشتريه ولو كان الاسير عبدا او امة فاشتريه بالمال الذي عنده صار ضامنا
لان العبيد والاماء صاروا مماليك لاهل الحرب فاذا اشتريهم صار شراؤهم لنفسه وصار كانه اشترى عبيدا
اهل الحرب وقال شداد رحمه الله لا باس بان يشتري الاسارى من اهل الحرب ويعطيهم الدراهم زيوفا وستوقة
ولو اشترى بعروض فيعطيهم العروض المغشوشة ويعطيهم كيف شاء لان شراء الاحرار ليس بشراء ولا يجب لهم
على المشتري مال فكيف ما استطاع ان يخلصه من ايديهم فعل وانما اذا كان الاسير عبدا لا يسعه شيء من ذلك
اذا دخل بامان قال شداد رحمه الله اذا قال الرجل الاسير الاحرار لرجل اشترني بالف درهم فاشتراه باكثر فهو
جائز عليه من ذلك الف درهم والفضل لا يلزمه لانه تطوع في ذلك وليس هذا كالوكيل بالشراء اذا اشترى
لان هذا ليس بشراء انما هذا تخليص فصار بمنزلة رجل امر رجلا بان يقضي دينه الف درهم فقضيه اكثر يرجع
بالالف ولا يرجع بالزيادة فكذلك هذا • واذا قال اشترني بالف درهم فاشتريه بمائة دينار او بعروض من
العروض جاز وله ان يرجع عليه بالف درهم ولا يرجع باكثر من ذلك وسئل ابو يوسف رحمه الله عن رجل اشترى
عبدا او حرا في دار الحرب اسيرا فاشتريها بالف درهم واشتريها بامر الحر ثم اخرجها الى دار الاسلام قال يقسم
الالف على قيمة العبد فالعبد له وما اصاب قيمة الحر فهو على الحر دين وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل باع عبدا
من رجل وسلم اليه ثم ان العبد ابق الى بلده وادعى هناك انه حر هل يجب للمشتري على البايع شيء قال لا يجب للمشتري
على البايع شيء ما لم يثبت حرية العبد يعني بقضاء القاضي وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل كان يدخل في
كرم صديقه ويتناول منه فباع صديقه الكرم وهو لا يعلم فدخل فاكل منه هل ياثم قال الاثم عنه موضوع ويجب
عليه ان يستحل من المشتري او يضمن له وكذلك اذا تزوج امراة ودخل بها ثم تبين انها اخته من الرضاع وسئل
ابو عبد الله القلانسي رحمه الله عن قرض الخبز قال يجوز في الواحد والاثنين والثلثة وما زاد على ذلك لا يجوز
الا بالوزن ولا يجوز بالعدد هكذا قال ابو بكر رحمه الله وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اشترى بقرة فاذا
البقرة تاخذ بفمها ضرعها وتمص لبنها قال هذا عيب ترد به قيل له قد شربت لبن نفسها فكيف يكون عيبا قال لانها
منعت به النفعة عن المشتري قال ابو بكر رحمه الله في السلم لا يرد بخيار الرؤية وفي الاستصناع له ان يرده
لان في استصناع الورق ملا ينقص الاستصناع ولا يكلف المستصنع غيره اما في السلم الورق • لا يبطل السلم فيحتاج
ان ياخذ مثله فلا فائدة في رده • وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اشترى دود القز قال البيع فاسد فان تمامه
المشتري حتى صار فليقا فكذلك كالمعدنا ولا شيء عليه وهكذا لو اشترى حمارا ميتا ودبغ جلده قال الفقيه
رحمه الله يجوز ان يقال الفليق لصاحب الدود لانه لم يكن بينهما بيع صحيح على ملك البايع وكذلك الجلد به قول
وقد قال بعض المشايخ ان بيع دود القز جائز لان الناس يتعاملون به وسئل عن امراة اعطت امراة بذر الفليق

بالنصف فقامت عليه حتى ادرك الفليق قال الفليق لصاحب الجذع وعليها عليه قيمة الاوراق واجر مثلها
وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل عليه ديون وليس له مال سوى التي يسكنها قال يبيع القاضي الدار ويقضي
دينه قيل له اذا باع داره تركه في الصحراء قال يذهب الى رباط على الجويباري فثم مكان النزهة بين يديه
وسئل علي بن احمد رحمهما الله عن رجل دفع الى رجل بضاعة ليحملها الى بلد آخر فيبيعها ويحمل الدراهم اليه
فباع البضاعة وقبض الدراهم وكان الطريق مخوفا فجعل الدراهم في بردعة حمار فنزل في رباط مع قافلة وربط
الحمار عنده فسرق الحمار مع الدراهم هل يجب عليه الضمان وانما حمل بغير اجر قال لا ضمان عليه وسئل ابو القاسم
رحمه الله عن رجل دفع الى رجل مالا ليبيعه في بلد فحمل الى تلك البلدة وباع بعضه بالنقد وبعضه بالنسيئة فلما
تمت السنة رجع وبقي بعض الثمن على الناس هل لرب المال ان يجبر على الخروج قال لا ولكن يجب ان يوكل رب المال
على احد الوجهين اما بشهود عدول يخرجون الى تلك البلدة او يأخذ كتاب القاضي الى قاضي تلك البلدة وسئل
ابو نصر رحمه الله عن رجل اشترى عبدا مجوسيا وابى ان يسلم ويقول لمولاه ان بعتني من المسلمين اقتل نفسي
ايجوز له ان يبيع من المجوس قال لا بأس ببيعه من المجوس وسئل بعضهم عن صك لرجل فادعى والقطن بينه
وبين اكاره فهو غير مدرك فباع الرجل نصيبه من اكاره قال البيع فاسد ولو باع الاكار نصيبه من رب المال
فالبيع جائز يعني اذا باع القطن دون الارض وسئل بعضهم عن رجل اشترى جارية وهي ممن تحيض فارتفع حيضها
قال ابو حنيفة رحمه الله يتربصها حتى يتبين انها ليست بحامل وقال ابو مطيع رحمه الله يتربصها سنتين وهو
قول زفر رحمه الله وقال محمد رحمه الله يتربصها اربعة اشهر وعشرا وسئل الحسن بن مطيع رحمهما الله عن
شجرة قرع نبتت في فصيل لرجل فصارت في خابية لرجل فانعقدت فيه قرعة حتى عظمت فلم يقدر على اخراجها الا بكسر
الخابية والقرع قال ينظر ان كانت القرعة اقل قيمة من الخابية امر صاحب الخابية ان يرد عليه قيمة القرع وهو في الخابية
وان شاء اباعا الخابية مع القرع فضرب كل واحد منهما بقيمته من الثمن وقال الحسن بن ابي مطيع رحمهما الله
سألت بالعراق اولئك يعني اصحاب ابي يوسف ومحمد رحمهم الله عن القبلة في خلال الاستبراء فقالوا اذا كانت
الجارية مشتراة لا يجوز له ان يقبلها او يباشرها الا ان الجارية المشتراة ان ظهر بها حبل بطل البيع في التسري لا
بنقض الملك وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال وقع في سهمي يوم جلولا كان عنقها ابريق فضة فما ملكت ان
قبلتها والناس ينظرون وقال بشر رحمه الله سمعت ابا يوسف رحمة الله عليه لو ان اعرابا قدموا الى الكوفة
وارادوا ان يتماروا وفي نسخة يمتاروا منها ويضر ذلك باهل الكوفة وقال يمنعهم من ذلك الا ترى انه يمنع اهل
البلد عن شراء الحكرة فهذا اولى وسئل الحسن بن ابي مطيع رحمهما الله عن رجل له دقيق ولآخر نورة فاختلطا
وكل واحد منهما انقص من قيمته قال يضربان فيه كل واحد منهما بقيمة شيئه مختلطا لان هذا نقصان دخل

ولو كانت الارض بينهما وفيها قطن فباع احدهما نصيبه من رب المال فالبيع غير جائز صح صح

ما لم يستبرئ واذا سبيت فوقعت في سهم رجل وسعه ان يقبلها صح صح

من غير

من غير فعل واحد منهما وسئل الحسن بن ابي مطيع رحمهما الله عن رجل باع النواة في التمر او حب القطن
قال هذا فاسد لانه لا ينزع الا بضرر وقال الفقيه رحمه الله اما بيع النواة هو كما قال واما حب القطن
فبيعه جائز عندي لانه لا ضرر في نزعه وسئل الحسن بن ابي مطيع رحمهما الله عن رجل اشترى من رجل دارا
ولها جاران من جانب احد الجارين حائط بينهما بالشركة قال في قول ابي يوسف رحمه الله صاحب الحائط اولى
بالشفعة الحائط وبقية الدار بينهما وقال محمد رحمه الله صاحب الحائط احق بالشفعة الحائط وهو بمنزلة
الشريك في الطريق المجرى وسئل عمن رهن عند رجل خاتما فقال للمرتهن اختم به قال يختم به قال ابو بكر
رحمه الله ان امره بان يختم كما يختم الناس في الخنصر فانه يصير عارية وان اخرجه من الاصبع فانه
يصير رهنا كما كان لانه امره بالحفظ لا بالاستعمال وسئل عن رجل اشترى شجرة فرصاد باصلها على ان لا
يقلعها ويتركها على حالها هل يجوز البيع قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا شرط لها حق قرارها من الارض جاز
شراؤه واذا اشتراها بغير ارض واشترط فيه ما ذكرت فالبيع فاسد وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله
عن رجل دفع الى رجل بعيرا وامره بان يكريه ويشتري له بالكراء شيئا فعمي البعير في يده فباعه واخذ الثمن
فهلك في الطريق هل عليه ضمان قال ان باع البعير في موضع لا يقدر الوصول الى الحاكم ليأمره بان يبيعه فلا
ضمان عليه في البعير ولا في ثمنه وان كان بيعه في موضع يقدر على ان يأمره ببيعه فلم يفعل او كان يستطيع
امساكه او يستطيع رده مع العمى فهو ضامن لقيمته وسئل ابو نصر رحمه الله عن الزيوف ما هي قال الزيوف
دراهم مغشوشة والنبهرجة التي تضرب في غير دار السلطان والستوقة صفر مموه وكان الفقيه ابو جعفر
يقول الزيوف ما تزيفه بيت المال والنبهرجة ما تبهرجه التجار والستوقة فارسية معربة وهي سه تو
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اشترى عبدا على انه يطعمه خبيصا قال البيع فاسد واذا اشترى عبدا
على ان يطعمه طعاما جاز البيع قيل له ايش الفرق بينهما قال لانه ليس له ان يطعمه خبيصا وقال نصير رحمه الله
كان شداد يقول المسلم اليه اذا وجد في الدراهم زيوفا بعدما تفرقا ينبغي ان يأخذ البدل ولا يفسد برد الزيوف
قال الفقيه رحمه الله هذا الاختيار المذكور رد الزيوف ثم اخذ البدل قبل ان يفارقه جاز ايضا في قول علمائنا
الثلاثة اذا كان اقل من النصف اذا اخذ البدل ان تفرقا عن مجلس الرد • ولو ان رجلا باع من رجل شقصا
مفرزا معلوما من ارضه وتقابضا ثم انه بعد مدة باع الارض كلها هذا من المشتري بثمن معلوم ولم يسم الشقص
فاراد المشتري ان لا يجمع من الثمن مقدار الاول بمكان الشقص قال ان كانا سميا في العقد الثاني جميع الارض يكون
حصة الشقص اقل من ثمن الاول او اكثر فعليه جميع الثمن الثاني لان البيع الاول قد انتقض بالثاني وان كان حصته
مثل الاول فعلى ذلك الشقص البيع الاول هو المعتبر وما بقي الارض من الثمن الثاني يرفع منه حصة الشقص قال

حلف بن ايوب سالت اسد بن عمرو عن رجل قال لعبده لا انهاك عن التجارة هل يكون هذا اذنا قال الرجل لا انهاك
عن هذا وقام الى حظه ثم قال لا ارضى قال لا يجوز وقال الحسن مثل ذلك قال الفقيه على قياس قول علمائنا ينبغي ان
يصير العبد مأذونا ولا يصير الرجل وكيلا بالطلاق وبه نأخذ

باب آخر من البيوع

قال الفقيه سمعت محمد بن الفضل قال سمعت محمد بن جعفر قال سمعت ابراهيم بن يوسف قال سمعت ابا يوسف رحمه الله
يقول اذا اسلم الرجل فلوسا في صفر او سيفا في حديد او قصبا في بوريا او بوريا في قصب فالسلم في جميع هذا
باطل • واذا اسلم قطنا هرويا في ثوب هروي فهو جائز واذا اسلم شعرا في مسح من شعر فان كان ينقض ذلك المسح
حتى يصير مثله فهو باطل وان كان لا ينقض مثله فهو جائز • وقال ابو يوسف رحمه الله لو ان رجلا باع حشيشا
في ارضه من رجل فاحتشه المشتري فان للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن ويسلم له الحشيش وليس للبائع ان
يسترده • قال الفقيه رحمه الله هذا اذا كان الحشيش نبت بنفسه واما اذا كان صاحب الحشيش هو الذي اثار
الارض وسقاها لاجل الحشيش فنبت بتكلفه فالحشيش ملكه وليس لاحد ان يأخذ بغير اذنه ويجوز
بيعه واما اذا نبت الحشيش بغير تكلفه فهو مباح ولكل واحد من الناس ان يأخذه الا ان لصاحب الارض ان يمنع
عن الدخول في ارضه فان كان الطالب يجد حشيشا في موضع آخر لم يكن له ان يدخل في ارضه وان لم يجد في موضع
آخر فله ان يقول لصاحب الارض اما ان تأذن لي بالدخول واما ان تحتشه فتدفعه الي ولا يجوز بيعه والحشيش
على حاله وقد روى مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المسلمون شركاء في
الثلث في الماء والكلاء والنار وثمنها حرام • واذا اشترى الرجل بقرة على انها حلوب فلما صارت عنده فشرب من لبنها
وانفق عليها فانه يرد البقرة والولد ومثل ما شرب من اللبن ولا شيء له مما انفق عليها لان البيع كان فاسدا وكان
في ضمانه وكان النفقة عليه وكذلك في الهبة الفاسدة • ولو ان رجلا اشترى شيئا فاستزاده شيئا بعد
الشراء فهو جائز • وقد روي عن عمار بن ياسر انه اجاز ذلك قال الفقيه رحمه الله سمعت اسحق بن ابراهيم العطار
قال سمعت محمد بن صالح الترمذي قال سمعت سويد بن نصير عن عبد الله بن المبارك قال سمعنا ابا حنيفة رحمه الله
قال في رجل اشترى عبدا فاعتقه المشتري قبل ان يقبضه جاز عتقه ولم يكن للبائع ان يستسعيه ولا يحبسه
بالثمن وان دبره فهو جائز وله ان يأخذ قبل ان يؤدي الثمن وكذلك لو كانت جارية فوطئها قبل ان يقبضها
ولو وطئها فلم تعلق كان للبائع ان يمنعها حتى يعطيه الثمن ولو كانت الجارية حين وطئها المشتري ماتت كانت
من مال المشتري ان لم يكن منعها البائع وان كان منعها بعد الوطء فهو من مال البائع وان لم يطأها المشتري
ولكن كاتبها قبل ان يقبضها كان للبائع ان يمنعها اياه بعد الكتابة حتى يستوفي الثمن فاذا انقد فتلك الكتابة
جائزة • ولو ان البائع وطئها قبل ان يقبضها المشتري فولدت منه فلم يثبت نسبه من البائع والولد مملوك

للمشتري على البائع شبهة مهرها للمشتري ويتصدق المشتري بالمهر قال الفقيه رحمه الله هذا كله قول
ابي حنيفة رحمه الله والذي روي عن ابن المبارك احتمال ذلك قوله الاول ثم رجع وقال الامر عليه وسئل الحسن
ابن زياد رحمهما الله عن رجل باع شيئا على ان الثمن عليه الى الموسم قال البيع جائز قال والموسم عندنا اذا زالت
الشمس يوم التروية وان باعه على ان الثمن عليه الى الصدر او النفر فالبيع فاسد وان باعه الى النفر الاول جاز
فاذا زالت الشمس في النفر الاول لزمه يعني يوم الثاني من ايام التشريق وكذلك اذا باعه الى النفر الثاني جاز البيع
وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل اشترى عبدا للتجارة فاجره هل يخرجه ذلك عن ان يكون للتجارة او اشتراه
للتجارة فاجرها هل يخرجه من حكم التجارة قال اذا اجرها فقد نصبه للغلة وقد خرج من التجارة وسئل
عن رجل اشترى متاعا بالف درهم على عشرة اشهر على ان يعطيه الثمن اي نقد كان يومئذ ما حال هذا البيع قال
البيع برد المتاع الى بايعه ان كان قائما وقيمته ان كان هالكا قيمته يوم القبض وسئل ابو بكر رحمه الله
عن رجل اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فوجده تسعة اذرع ونصف قال كان ابو عبد الله القلانسي
يروي عن علمائنا فيه ثلثة اقاويل في قول يأخذ تسع الدراهم ان شاء وفي قول يأخذ تسع دراهم ونصف وفي قول
يأخذ بعشرة دراهم فاما من قال بانه يأخذ بتسعة دراهم ولا نصل اداء على التسعة لم يوجد كال الشرط
فلا يجب عليه اكثر من تسعة واما من قال بانه يأخذ تسع دراهم ونصف فلانه لما جعل كل ذراع بدرهم جاز بان
كل نصف ذراع بنصف درهم واما من قال بانه يأخذ بعشرة فلان كل ذراع كانه ثوب على حدة فصار كرجل اشترى
خرقة بدرهم على انها ذراع فاذا هي نصف ذراع فانه يلزمه بدرهم فكذلك هاهنا وجد ذراع الا ان ناقصا فعليه
تمام الثمن ان شاء • وسئل محمد بن الحسن رحمهما الله عن رجل اشترى من رجل دابة والبايع راكب عليها فقال المشتري
احملني معك فحمله فعطبت الدابة قال هو من مال المشتري وكان ذلك منه قبضا وسئل ابو بكر رحمه الله عن
رجل اشترى شاة على انها مجيدة فاذا هي معزة قال ينبغي ان يجوز البيع وله الخيار لان حكمها واحد في الصدقات
وفي بيع اللحم باللحم واللبن باللبن قيل فلو اشترى بقرة فوجدها جاموسا قال هكذا الجواب وسئل ابو بكر
رحمه الله عن رجل اشترى شاة على ان يبيعها هل يجوز البيع قال ان اشتراه على ان يبيعه من فلان فالبيع فاسد
وان قال على ان يبيعه ولم يزد على هذا كان البيع جائزا لانه ليس هاهنا خصم يخاصمه قيل له اليس المبيع
هذا منفعة ويخاصمه قال هذا يثبت للعبد من غير شرط وهو ان يطلبه فالشرط كالمسكوت عنه وعن محمد بن
الحسن رحمهما الله قال اذا باع الرجل غلاما بيعا فاسدا فتقابضا ثم ابرأه من القيمة ثم مات الغلام فهو ضامن
القيمة والبراءة باطلة وان قال ابرأتك من الغلام فهو برئ وصار كالوديعة وقال محمد رحمه الله اذا باع شيئا
وقال بعت منك على ان احط من ثمنه كذا فالبيع جائز ولو قال على ان اهب لك منه كذا فالبيع فاسد وان قال

على ان حططت عنك او قال على ان اهب لك كان البيع جائزا وهذا احط وقال محمد رحمه الله فيمن باع دارا او لبن
هذه الارض ليجعله قال لا يلزمه ولو اشترى ارضا ليشربها فاستحق الشرب قبل القبض قال ان شاء اخذ الارض
بجميع الثمن وان شاء ترك وكذلك المسيل وان كان قبض الارض يرجع بنقصان الشرب وسئل ابو بكر رحمه الله
عن رجل اشترى كتابا على انه كتاب النكاح من تاليف محمد بن الحسن فاذا هو من تاليف الحسن بن زياد او زفر رحمهم الله
قال البيع جائز وهو بالخيار وكذلك لو وجده كتاب الشافعي او مالك او كتاب الطلاق او كتاب العتق فالبيع جائز
والمشتري بالخيار وليس كالذي باع ثوبا على انه هروي فاذا هو مروي لان الكتاب اذا ذكر فانه يعرض انه مكتوب بالسواد
واذا ذكر الثوب فانه لا يعرضه ولو ان رجلا اشترى من رجل جارية فوطئها المشتري فسمها البايع فهلكت عنده
قال ابو نصر رحمه الله بالاتفاق لا يجب على المشتري العقر لانه وطئ ملك نفسه وقال ابو بكر رحمه الله فيه اختلاف
في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجب العقر وفي قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجب قال الفقيه رحمه الله القول
ما قال ابو نصر رحمه الله بالاتفاق لا يجب على المشتري العقر وانما الاختلاف في وطي البايع وانما بين ذلك في كتاب
الزيادات وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل اشترى من رجل دقيقا فخبز بعضه ثم تبين ان الدقيق كان مرا
ما الحكم فيه قال له ان يرده ما بقي من حصته من الثمن ويرجع عليه بنقصان العيب بحصة ما استهلك منه قال
الفقيه رحمه الله وبه ناخذ وهذا قول محمد رحمه الله خاصة قد ذكرنا الاختلاف في كتاب عيون المسائل
وروى علي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله فيمن اشترى بقرة او شاة فاحتلب لبنها قال قد انقطع
خياره وقال ابو يوسف رحمه الله هو على خياره ما لم يشرب اللبن او يستهلكه يعني اذا كان له
خيار الشرط وخيار الرؤية والله اعلم بالصواب وصلى الله على محمد وآله وصحبه اجمعين

باب الاجارات

وسئل ابو القاسم احمد بن حمد رحمه الله عن رجل استاجر حمارا فضل في الطريق فتركه المستاجر فلم يطلبه هل يجب
عليه الضمان قال اذا ذهب عنه من حيث لا يشعر وهو حافظ به فلا ضمان عليه في ترك الطلب اذا كان ايسا من وجوده
وطلبه في القرب فحول الموضع الذي ذهب وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل استاجر حمارا لينقل التراب
من خربة فاخذ في النقلة فانهدمت الخربة فهرب المستاجر وهلك الحمار قال ان انهدم من معالجة المستاجر فهو
ضامن القيمة وان انهدم من غير ذلك ولم يقصد المستاجر علم من الاحزار معه فلا ضمان عليه وسئل عمن استاجر
حبابا او كيزانا وقال ما لم يرتهما على صحيحة فلي عليك كل يوم درهم فقبض وقد انكسر بعضها فقال
الاجارة في الحباب فاسدة وفي الكيزان جائزة فيجب في الكيزان حصة ما الى وقت الكسر وفي الحبابات يجب اجر المثل
لان النقل حمل ومؤنة انما يجب ردها على الواجر فاذا اشترط على المستاجر فسدت الاجارة واما اذا لم يكن له

حمل

حمل ومؤنة فشرطه لغو وسئل علي بن احمد رحمهما الله عن رجل له دار اجرها من زوجته ثم سكناها جميعا قال
انه لا يستوجب الاجر وهو كاستئجارها الخبز والطبخ وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل استاجر حانوتا من
رجل ثم اشترك في عمل يعملان في ذلك الحانوت هل له الاجر قال كان محمد بن سلمة رحمهما الله يقول الشركة تنقض الاجارة
وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل دفع غنما كل شهر باجر مسمى فقال الراعي لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا
الا ان تعطي كل يوم درهما فلم يقل صاحب الغنم شيئا وترك غنمه مع غنم الراعي قال يجب كل يوم درهما ثم قال
سمعت نصيرا عن ابي يوسف رحمهما الله في رجل استاجر من رجل حانوتا كل شهر بثلاثة دراهم فقال صاحب الحانوت
بعدما مضى شهر انه صنت كل شهر بخمسة والا فرغ الحانوت فلم يفعل وسكن فيه قال ابو يوسف رحمه الله
يجب عليه كل شهر خمسة دراهم وسكناه رضا لما قال صاحب الحانوت وقال ابو يوسف رحمه الله في رجل ساوم
ثوبا فقال البايع بعشرة وقال المشتري بتسعة فان سلم البايع الى المشتري يكون البيع بتسعة ويكون تسليمه
رضا بتسعة ولو كان المشتري اخذ على ما قال البايع كان رضا منه لما قال البايع وان قال المشتري لا ارضى بعشرة
وقبضه لا يكون بينهما بيع وكذلك الاجارة على هذا القياس ولو قال المستاجر لا ارضى بخمسة وسكنها لا
يجب عليه الا الاجر الاول وسئل عن رجل استاجر مؤدبا بالمشاهرة كل شهر خمسة دراهم ليعلم صبيين احدهما
العربية والآخر القرآن فقال المؤدب انا لست من بابه تعليم القرآن فاستاجر معلما وضم صبي اليه بما يعلمون
الناس واعطاه اجرة من اجره فسلم الصبي اليه فلما جاء راس الشهر حبس عنه ثلاثة دراهم فقال انا لا
ارضى ما حبست لان اجر المعلم كل شهر نصف درهم قال هذا قريب من توكيله اياه بذلك ان يعطي من اجره قدر
ما يستحق المعلم الذي تم اليه الصبي وسئل عن رجل استوجر ليغسل الميت قال لا اجر له لان الواجب علينا
ان نغسله ولو استوجر ليحفر القبر قال هذا جائز لان القبر بمنزلة المسكن كان له استاجر ليبني مسكنا وسئل
عن اجر القبر ان يكون من جميع المال قال هو بمنزلة الكفن من جميع المال وسئل بعضهم عن الاستيجار على حمل الجنازة
قال ان لم يوجد غيرهم فالاجارة فاسدة لان الحمل واجب عليهم وان وجد غيرهم جازت الاجارة لان الحمل
لم يكن واجبا عليه خاصة وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل استاجر حماما على ان نائبته نائبه فلا اجر له
قال الاجارة فاسدة لان النائبة انه ربما يعرض له شغل فهنا شرط فاسد وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله
عن رجل اجر دارا سنة فلما انقضت السنة اخذ الدار وكنسها وسكن فيها فجاء المستاجر وقال كان لي فيها
دراهم فكنستها والقيتها قال انه مدعي بذلك فهو ضامن وان انكر فالقول قوله مع يمينه وسئل الفقيه ابو جعفر
رحمه الله عن رجل استاجر طاحونتين بالماء فاحتاج النهر الى الكري وصار بحال لا يعمل الا احد الرحاتين قال
ان كان نقصان الوصول الماء اليهما جميعا فعملا جميعا عملا ناقصا فانه يرفع اجرهما وله بالخيار وان كان بحال

ولو قال المشتري بع

لو صرف الماء الى مالهما بعمل فعليه اجر احدهما فان كان احدهما مستغلا وتما فعليه اجر اكثرهما وهذا اذا كان في
موضع يكون الحفر على الواجر • ولو كان في موضع لا يكون الحفر على المستاجر فعليه الاجر كاملا كما قلنا فيمن استاجر
خيمة فانكسرت اوتادها فالاجر واجب لان الاوتاد على المستاجر ولو انقطعت اطنابها فلا اجر عليه • قال
الفقيه رحمه الله سمعت ابن الفضل قال سمعت ابا القاسم احمد بن حم قال حفظت هذه المسئلة من ابي جعفر ان
رجلا استاجر من رجل قتبانا البرذون بحملها وكان في عود القتبان عيب لم يعلم المستاجر وعقرته فانكسر هل يجب
الضمان • قال ان كان مثل ذلك الحمل يوزن في مثل ذلك القتبان مع ذلك العيب فلا ضمان عليه • قال وسمعت
ابي ايضا يتاول قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء الحي قال هو ان يعلم الناس النياحة
ثم مات فانه يعذب هذا الميت ببكاء الذين تعلموا تعزيته وسئل بعضهم عن رجل استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم
بدانق فوضعه في بيته فلم يلبسه حتى مضت عليه سنون ثم ردها هل يجب الاجر لتلك السنين قال عليه كل يوم
دانق الى الوقت الذي علم انه لو كان لبسه لكان يتخرق فاذا مضى وقت علم انه لو كان لبسه تخرق سقط عنه
الاجر • وقد روي عن محمد بن الحسن نحو هذا وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل اجر ساحة بين يدي
حانوته من الشارع من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم فقعد على ذلك مدة واخذ الاجر ما حال هذه الاجارة
وهل للمستاجر ان يسترد الاجر قال الاجرة ما اخذ من الاجر وينبغي ان يتصدق ويصير بمنزلة الغاصب قال الفقيه
رحمه الله انما يجب الاجر اذا كان له هناك دكان او نحو ذلك وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل استوجر
لحفظ الخان فسرق منه شيء هل يجب الضمان قال لا ضمان عليه وانما هو حافظ الابواب والاموال في يد اربابها
لا يضمن الا بتضييع الفقيه ابو جعفر عن رجل استاجر حمارا فاوثقه وصلى الفجر فذهب الحمار او انتهب
قال ان رآه ينتهب الحمار او ذهب فلم يقطع صلوته فهو ضامن وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال
لدلال اعرض ضيعتي وبعها على انك اذا بعتها فلك كذا من الاجر فعرضها الدلال ولم يقدر على اتمام الامر ثم ان
دلالا آخر باع الضيعة من آخر هل للدلال الاول شيء قال ان كان الاول عرض وذهب له في ذلك روزجار فينبغي
فاجر المثل واجب بقدر عنايته وعمله • قال الفقيه رحمه الله هذا هو القياس واما في الاستحسان لا يجب له
الاجر اذا ترك لان العرف والعادة جرت بذلك انهم لا ياخذون الا بالبيع وبه ناخذ وسئل عن رجل سجاه وقال
لصاحبه كراجها وقال لا اريد الاجر فاحمل خشبا المتفق للسجاة ثم رجع وقال اريد هل له ذلك قال ان كان
ما سال الدولة قيمة فالاجر واجب يعني اجر المثل وسئل عن رجل اتخذ حراسا في بيته لم يكن في القديم ويشرف على دار
جاره ويطلع صاحب الحراس على عورات الجار باذن لا يرضى قال ان كان تضررا بينا يعلم ان دوريته او دربه دورانه
يوصل الحايط فانه يمنع من ذلك • واما الاطلاع على العورات ولكن ان يتصاعد على الرجال اذا كان مطالبا يمنع من ذلك

وسئل

وسئل عن رجل استكرى دابة ليسير فرسخا فسار عليها سبع فراسخ ما يجب عليه من الكراء قال يجب الكراء
مقدار ما اشترط والموضع الذي جاوز هو غاصب لا يجب عليه الاجر • ولو ارضى صاحب الدابة كان خيرا له في الآخرة
لانه يتم في الآخرة بالحسنات وسئل عن رجل استاجر ظئرا لترضع ولدا فارضعته شهورا ومات الاب وقالت
عمة الصبي للظئر ارضعيه حتى نعطيك الاجر فارضعته ثمانية اشهر كيف الحكم فيه قال ان لم يكن للصبي مال حين
استاجرها الاب فمن يوم مات الاب انتقضت الاجارة فلما قالت العمة ارضعيه حتى نعطيك الاجر فالاجر على العمة
بعد الموت فان كانت العمة وصية ابنه يرجع اليه بذلك في مال الصبي وان لم تكن لا ترجع على احد ولو كان للصبي مال
حين استاجرها الاب فالاجارة على حالها والاجر كله في مال الصبي وسئل ابو بكر رحمه الله عن بقار يترك الباقورة
في الجبانة وغاب عنها فوقعت الباقورة في زرع فافسدها قال لا ضمان عليه الا ان يكون البقار هو الذي ادخلها
في الزرع وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن جماعة آجر كل واحد منهم حماره من رجل وسلم اليه ثم قال الواحد
منهم اذهب انت معه لتتعاهد الحمر فانا الاجير فذهب معه قال المستاجر للذي تعاهد قف ههنا مع الحمر حتى
اذهب انا بحمار واحمل جوالق فذهب بحمار فلم يقدر عليه هل على الرجل ضمان قال لا ضمان عليه لانه امره ليتعاهد
ما لا في يد غيره فلا يلزمه بذلك شيء وسئل نصير رحمه الله عن رجل قال لآخر اجرتك داري هذه غدا بدرهم
ثم ان آجرها من انسان آخر الى ثلثة ايام ثم جاء الغد هل للمستاجر الاول ان ينقض الاجارة قال نعم قال الفقيه
رحمه الله وقد روي عن اصحابنا رحمهم الله في هذا روايتان في احدى الروايتين له ذلك وفي الاخرى ليس له ذلك
وروى نصير رحمه الله عن بشر بن غياث في رجل ركب على سفينة رجل فقال صاحب السفينة حملتك بدرهمين فهات
الدرهمين وقال الراكب بل استاجرتني لحفظ السكان بدرهمين واقاما البينة قال اقبل بينة الراكب
لان صاحب السفينة حين استاجره ليحفظ السكان فقد اذن له ان يركب وسئل عن اهل بلدة ثقل عليهم المؤنات
العمال فاستاجروا رجلا باجرة معلومة ليذهب ويرفع امرهم الى السلطان الاعظم ليخفف عنهم بعض التخفيف
هل لهذا الاجر وانما اخذ من علمائهم غنيهم وفقيرهم ارايت لو فضل من نفقته شيء هل يطيب له او يرده عليهم قال
ان كان بحال لو وصل الى باب السلطان قضى له الامر يوما او يومين جازت الاجارة وان كان لا يرتفع الا بمدة
فان وقتوا الاجارة وقتا فالاجارة جائزة والاجر كله له وان لم يوقتوا فالاجارة فاسدة وله اجر مثله والاجر
عليهم على قدر مؤنتهم ومنافعهم في ذلك وسئل عن امرأة بعثت ثورا الى البقار ثم جاء الرسول فقال الثور لي
ولخزمته فهلك الثور فهل على البقار ضمان وهل يرجع عليه قال ان اقامت المرأة البينة فلها ان ترجع على البقار
فان كان البقار عرف انه لها ودفع اليه لا يرجع بشيء وان لم يعرف يرجع لانه مغرور وسئل الفقيه ابو جعفر
رحمه الله عن قصار سلم ثياب الناس الى اجيره ليحفظ في المقصرة فلما انتصف النهار نام الاجير فرفع بالثياب وقد ضاع

خمس قطع الايدي كيف ضاع ولا متى ضاع هل على القصار او على الاجير ضمان قال اذا لم يعلم انه قد ضاع في
حال نومه فلا ضمان على الاجير والضمان على القصار وان علم انه ضاع في حال نومه فالاجير ضامن فان شاء
صاحب الثياب ضمن القصار في الوجهين جميعا قال الفقيه رحمه الله وانما قال انه يضمن القصار لان كان يأخذ
بقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في الاجير المشترك واما في قول ابي حنيفة رحمه الله فلا ضمان على القصار
لانه لم يكن الهلاك من عمله وبه نأخذ وسئل عن رجل خلا لا استأجر جبة علو ووضع فيه حبا فانقضت
مدة الاجارة والمستأجر ابى عن تفريغ الحانوت قال ان كان الخل بلغ المبلغ التي لا تفسد بتحويل الخل بتفريغه
وان كان تحويله يضره ويفسد قبل الاستيجار جاز شرب فارغه وان شئت فاستأجر البيت منه الى وقت ادراكه
وسئل عن خان بعضه خراب وفيه حوانيت عامرة فاستأجر رجل الخان العامرة كل شهر بخمسة عشر والخراب
كل سنة بخمس وخمسين على ان يعمر الخراب له ويحسب نفقته من جملة الاجرة قال استيجار الخراب بعينه فينتفع به
بعد ذلك فهو باطل اذا اشترط ان تكون العمارة للمواجر والمستأجر على المواجر نفقته وللمواجر ان يأخذ الحوانيت
ويعطي المستأجر اجر مثله فيما عمل وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل استأجر حمارا وقيمته فارسله
في كرمه وتركه فرتعت برذعته واصاب الحمار البرد فمرض فرد على صاحبه فمات من ذلك المرض هل عليه ضمان البرذعة
والحمار قال ان كان الكرم حصينا وكان البرد بحال لا يضر الحمار لو كانت عليه البرذعة فلا ضمان عليه للبرذعة
والحمار وان كان البرد بحال يضر الحمار برذعته وكان الكرم حصينا يضمن قيمة الحمار ولا ضمان عليه في البرذعة
لان هذا بمنزلة جناية منه في الحمار ولو كان الكرم غير حصين وكان البرد بحال لا يخاف التلف مع برذعته فهو
ضامن لقيمة البرذعة وعليه نقصان الحمار الذي حقه الرد على صاحبه لانه بمنزلة الغاصب للحمار حين ارسله في
الكرم فاذا سلم الى صاحبه برئ من الضمان وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن حانوت احترق فاستأجره
رجل كل شهر بخمسة دراهم على ان يعمره وعلى ان يحسب نفقته من الاجر فعمره ومات المواجر بعد ما قبض ما انفق
فيه قال الاجارة فاسدة وعلى المستأجر اجر الحانوت بالغا ما بلغ وللمستأجر النفقة واجر مثله في قيامه في
عمارته وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل استأجر حجرة موقوفة ثلثين سنة كل سنة بعشرين حنطة
هل تصح هذه الاجارة قال الاجارة باطلة الا في السنة الاولى ان كانت الاجارة من القيمة برضاء الموقوف عليه
والحجرة مستغنية عن العمارة وان كانت عليها الفقراء او كانت محتاجة الى العمارة فالاجارة باطلة قال الفقيه
رحمه الله انما بطلت الاجارة لانه اجرها باجر قليل لا يتغابن الناس بمثله وقد قال جماعة من المشايخ ان اجارة الوقف
اكثر من سنة واحدة لا يجوز الا ان يكون مصلحة للوقف والاختيار عندي ان الواقف اذا اشترط في وقفه
ان لا يواجر اكثر من سنة واحدة لم يجز الاجارة وان لم يكن الواقف اشترط جازت الاجارة ما لم تكن المدة طويلة

فلحقه

فلحقه وسئل عن رجل سكن حانوتا لابن اخيه مع شريك له يتجر فيه وابن اخيه صغير لا وصي له هل يجب عليهما
الاجر قال ان سكناه بغير اجارة عقداه لا له فلا يجب الاجر وسئل عن دلال باع ضيعة رجل فقال الآمر
امرتك ان تبيع بغير اجر فقال الدلال لا بل بعت بالاجر قال ابو نصر رحمه الله ان كان المأمور معروفا بالدلالة لا يصدق
الآمر ويجب الاجر وكذلك الخان اذا نزل فيه رجل فانه يكون باجر ولا يصدق انه سكن بغير اجر وهو قول محمد بن
سلمة رحمهما الله وكان نصير رحمه الله يقول لا يجب الاجر بنزوله الا ان يتقاضا عليه صاحب الخان فاذا تقاضا عليه
استحسن ان يلزمه الاجر من وقت التقاضي لان التقاضي مع اجابته كان دليلا انه سكنه بالاجر قال الفقيه رحمه الله
وبقول محمد بن سلمة وابي نصر رحمهم الله نأخذ وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل دخل الحمام وقال لصاحب
الحمام احفظ الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه هل يجب عليه الضمان قال ان اقر صاحب الحمام ان غيره رفعه وهو يراه
وظن انه رفع ثيابا نفسه فهو ضامن وان قال سرقته وهو لا يعلم فلا ضمان عليه ان لم يبرح عن ذلك الموضع ولم
يضيعه وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل استأجر اجيرا يحفظ نهره كل يوم بكذا ثم مات المستأجر فجاء الاجير
الى الوصي فقال له الوصي اعمل عملك على ما كنت تعمل فانا لا احبس عنك الاجر فاتى على ذلك ايام ثم باع الوصي الضيعة
فجاء الاجير الى المشتري واخبره بما كان فقال المشتري اعمل عملك فانا اعطيك الاجر قال بقدر ما عمل في حيوته
فالاجر في تركته ومن يوم قال له الوصي اعمل عملك فالاجر على الوصي ومن يوم قال المشتري اعمل عملك فالاجر على
المشتري الا ان ما يجب على الميت فيجب التسمية وما يجب على الوصي والمشتري فاجر المثل قال الفقيه رحمه الله انما
يجب اجر المثل اذا لم يعلم مقدار الشرط الاول فاما اذا علم المشتري مقدار الشرط الاول وامره بان يعمل على ذلك الشرط
فله التسمية وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل استأجر دارا فوهب له المواجر اجر رمضان هل يجوز قال
ان استأجر سنة يجوز وان استأجر مشاهرة يجوز اذا دخل رمضان ولا يجوز قبله قال الفقيه رحمه الله الجواب في
قول محمد رحمه الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز البراءة الا بعد مضي المدة وسئل ابو القاسم رحمه الله عن
رجل استأجر حمارا ليحمل عليه الشوكة فدخل في سكة فيها نهر فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع الحمار مع الحمل
في النهر فاشتغل بقطع الحمل فهلك الحمار قال ان كان المكان بحال لا يثبت فيها مثل ذلك الحمار فهو ضامن وان كان الحمار
يقدر على مجاوزته عن مثل ذلك الموضع مع ذلك الحمل فان عنف عليه في الضرب حتى وثب من ضربه فهو ضامن والا فلا
وسئل نصير رحمه الله عن تعليم القرآن والفرائض وحساب الوصايا وغير ذلك بالاجر قال يجوز وانما كان يكره
يعني تعليم القرآن بالاجر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان حملة القرآن كانوا قليلا وكان التعليم واجبا
كيلا يذهب القرآن قال الفقيه رحمه الله وبه نأخذ جواز الاستيجار على تعليم القرآن وهو قول عصام بن يوسف وعلي
نصير والشافعي وغيرهم من المشايخ رحمهم الله وسئل عن رجل دفع الى ابنه مال اليتيم ليتجر عنده ماذون له بالاستيجار

الظهر فاشترى الرجل بعيرا بدراهم نفسه مع واحد ثم استأجر نصيب صاحبه واستأجر صاحبه نصيبه وانما
اراد ان يكون الاجر في مال الميت قال لا ارى به بأسا وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل استقرض من الدراهم وسلم الى
المقرض حماره ليمسكه ويستعمله الى شهرين حتى يقرض عليه الدراهم فسلم المقرض الحمار الى بقار فاكله الذئب قال الفقيه
قال المقرض ضامن القيمة الحمار لصاحبه فان الحمار عند المقرض بمنزلة اجارة فاسدة فان كان يستعمله فعليه
اجر مثله ومن استأجر حمارا او ثورا فليس له ان يبعثه الى السرح ليتلف فاذا فعل يكون مخالفا قال وهذا
بمنزلة رجل استقرض دراهم ودفع اليه دارا ليسكنها فانه اجارة فاسدة ولا يكون رهنا وسئل عن رجل
استأجر دارا كل شهر باجر معلوم ثم انه ادعى ان صاحبها باعها منه واقر على ذلك مرة قال الاجارة عليه لازمة
والاجر واجب لما مضى اذا لم يثبت البيع وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل سلم بقرة الى البقار ليرعاها فجاء بها ليلة وزعم
انه رد بقرة وادخلها القرية فطلبها صاحبها في القرية فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام وقد نفقت في الجبانة
قال ان كان اهل القرية قد تعارفوا ان البقار يأتي بالبقر الى القرية ولم يكلفوه ان يدخل كل بقرة في منزلها فالقول
قول البقار انه قد جئت بالبقرة الى القرية مع يمينه فاذا حلف لا ضمان عليه وان ابى ان يحلف ضمن قيمتها لصاحبها
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل باع ما امر ببيعه وامسك الثمن عنده بامر صاحب الحمولة فسرق الثمن
قال لا ضمان عليه قيل له في قول ابي يوسف ومحمد هل يجب عليه الضمان قال لا لانه يأخذ الاجر بالبيع لا بالامساك
وهو امين بامساكه وكذلك لو استأجر حمارا ليحمل له حمولة الى بلد فحمله فقال له صاحبه امسك عندك
فامسكه فذهب من عنده فلا ضمان عليه بالاتفاق لانه لم يكن له حق الحبس فيما امره بالامساك وصار امانة
في يده ولو كان هذا قصارا فامره بامساكه بعد العمل فهلك فهو على الاختلاف يعني اذا كان لم يقبض الاجر
وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عمن جمع شيئا بالمزابل فاستأجر مناديا ينادي جميع ذلك هل يجوز من الكبار
قال اذا استأجره وقتا معلوما وقال له ناد كذا وكذا صوتا فهو جائز وان لم يبين فانه لا يجوز وقال محمد
ابن مقاتل اذا كان للمفقود نصيب في دار مقسوم على حدة فلا ينبغي لاحد ان يسكنه ولا يؤاجره بغير امر القاضي
وللقاضي ان يؤاجره ان خاف ان تخرب ان لم يسكنه احد ويأمر بقبض الاجر ويحفظ على المفقود وان كان للمفقود
نصيب في دار غير مقسومة فلشريكه ان يسكن الدار قدر نصيبه قال وذكر عن محمد بن الحسن رحمهما الله ان
له ان يسكن جميع الدار اذا خاف الشريك ان لم يسكنها ان تخرب وذكر محمد ان داود الطائي رحمه الله كان من
علماء اصحاب ابي حنيفة ثم اقبل على العبادة والخلوة بنفسه وكانت دار ابيه وبين شريك له غائب فكان
يسكن داود الدار وكانت في الدار نخلة او نخلات وكان لا يأكل من ثمرها شيئا ولكنه اذا اينعت الثمرة وكان
يفتح باب الدار ولا يمنع من دخول الدار واكل الثمرة فكره اكل الثمرة ولشريكه فيها نصيب بغير اذنه ولم يكن في سكنى

الدار استهلاك بل في سكناها عمارة لها فلم ير به بأسا وقال محمد رحمه الله لو ان الشريك اخذ حصته من الثمرة واكلها
جاز له ويبيع نصيب الغائب ويحفظ ثمنه فان حضر صاحبه فاجاز فعله والا ضمنه قيمته وان لم يحضر فهو
كاللقطة يتصدق بها قال الفقيه رحمه الله هذا استحسان وبه نأخذ وقال محمد بن مقاتل رحمهما الله لو اجر
الرجل داره ثم اراد ان ينقض الاجارة ويبيع الدار فان كان معسرا لا نفقة له ولا لعياله له ان ينقضها في قول
علمائنا رحمهم الله لانهم قالوا اذا كان عليه دين فادح فله ان ينقض الاجارة وقال محمد بن مقاتل رحمهما الله لو ان
رجلا قال كل غريم لي فهو في حل فهي في قول علمائنا رحمهم الله لا يبرأ غرماؤه ولو ادعى على انسان دينا قبل دعواه قال
وعندي انه في حل وليس له ان يدعي عليهم شيئا ولو قال ليس لي شيء ثم جاء بعد ذلك في الغد وادعى ان هذه
الدار له منذ عشرين سنة له في ذلك في قول علمائنا رحمهم الله وقال عندي ليس له ان يدعي وسئل ابو بكر رحمه الله
عن رجل استأجر ضيعة على ان يلبن فيها قال الاجارة فاسدة واللبن كله للبان وعليه في التراب ان كان له
قيمة واجر مثل الارض وان لم يكن للتراب قيمة وذلك الضيعة وكان في رفعه لا يفسد الارض فلا شيء عليه
نصير قال سمعت محمد بن الحسن رحمهما الله عن رجل استأجر مكاريا على ان يحمل الحنطة على من يكون الجوالق والحبل
قال ان كان يحمل المكاري على دابته فهو عليه وان كان يحمل على عنقه او على دواب المستأجر فهو على رب الحنطة
قال الفقيه رحمه الله والعادة في زماننا ان يكون الجوالق على الحمال في الاحوال كلها وانما هو على صاحب الحنطة
الا ان يشترط ذلك على الحمال واما الحبل فهو على الحمال لان عليه ان يشده كيلا يسقط عن دابته او عن ظهره
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل استأجر مكاريا ليحمل عصيرا على دابته الى موضع فحمله فلما اراد ان يضعه
على الدابة اخذ احد العدلين في جانب وبقي العدل الاخر من الجانب الاخر فانشق الزق من رميه وخرج العصير قال
المكاري ضامن لنقصان الزق والعصير وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل سلم الى القصار ثوبا ليقصره فقصره
ورهنه ثم افتكه واصاب الثوب نجاسة عند المرتهن فلما نظر اليه صاحب الثوب بعيبه من ذلك فامتنع القصار
والمستأجر من ترك الثوب في يد القصار فهلك عنده قال ان كانت تلك النجاسة لم ينقص من قيمة الثوب شيئا فلا شيء
على القصار وان كانت تلك النجاسة ينقص من قيمة الثوب فليس على القصار الا نقصان الثوب والثوب هالك
على الامانة ونظيره رجل خرق ثوب انسان خرقا صغيرا فقال له رب الثوب اصلح هذا الثوب فابى فترك الثوب
عنده فلا ضمان عليه الا النقصان للخرق ومنزلة رجل صب نجاسة على عبد انسان فجعل صاحب العبد عبده
ليغسل تلك النجاسة فهلك فلا ضمان عليه فكذلك ههنا وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل آجر داره اجارة
فاسدة فقبضها المستأجر واجرها من غيره اجارة جائزة قال لصاحب الدار ان ينقض الاجارة الثانية كما قالوا
فيمن اشترى شيئا شراء فاسدا فآجره من غيره فللبائع ان ينقض الاجارة فكذلك هنا ولا يكون بمنزلة رجل يشتري شراء فاسدا

فباعه بيعا جائزا لم يكن له عليه سبيل قال لان الاجارة تنقض بالعذر والبيع لا ينقض بالعذر وسئل ابو بكر
رحمه الله عن رجل اجر حمارا له بعشرة دراهم بعضها جياد وبعضها حار بانه ثم قال المكاري في بعض الطريق اسأل
اطلب بعينها جيادا فقال المستاجر بالفارسية جناد كم كه تو خواهى فقال هو منه ان شاء اعطى وان شاء
لم يعطه وكذلك لو استزاد في الاجر فاجابه بذلك وسئل عن امراتين لهما بذر الفليق فدفعتاه الى اخريها
واخر على ان الفليق بينهما اثلاثا فلما خرج الدود قال لهما ان اكثره قد هلكت فقالت لهما ادفعا الي ثمن البذر
وانا بريئة منه وهما كاذبان وقد خرج جملة قال هذا الكلام منهما باطل والفليق كله لهما ولهما عليها ثمن
ورق الفرصاد واجر مثلها فيما عملا وفي ذلك بقيمة الورق وسئل ابو بكر رحمه الله عن حرة اجرت
نفسها للخدمة من رجل ذي عيال قال لا باس به واكره ان يخلو بها وسئل ابو بكر رحمه الله عن
رجل آجر حانوتا له من رجل ثم ان المواجر استاجر الحانوت من المستاجر قال بطلت الاجارة الاولى قال الفقيه
رحمه الله هذا اذا استاجره المواجر وقبض من المستاجر لانه لو قبض منه بغير استيجار سقط عن المستاجر
الاجر فكذلك اذا استاجره وقبض ولكن الاجارة لا تبطل باستيجاره من المستاجر وللمستاجر ان يطالبه بالتسليم
اليه ولا عبرة للاجارة الثانية الا ترى انهم قالوا في كتاب المزارعة لو دفع ارضه مزارعة ثم ان رب الارض اخذها
مزارعة من المزارع فمزارعة الثانية باطلة ومزارعة الاولى على حالها فكذلك ههنا اجارة الثانية باطلة
والاولى على حالها فكذلك ههنا وسئل ابو بكر رحمه الله عن المستاجر اذا اجر من رجل ثم ان المواجر استاجر
من ذلك الرجل قال بطلت الاجارة الاولى والثانية قال الفقيه رحمه الله عندي ان الاجارة الاولى على حالها
والاجارة الثانية من المواجر باطل وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لخياط خط هذا الثوب لاعطيك
اجرك فقال الخياط لا اريد منك الاجر ثم خاطه قال لا اجر له وقال ابو بكر رحمه الله لو ان رجلا قال لآخر اذا جاء
راس الشهر فقد آجرتك هذه الدار كل شهر بكذا فان ذلك جائز ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد فسخت
هذه الاجارة فان ذلك لا يجوز وسئل ابو بكر رحمه الله عن امراة قالت لزوجها اعمر حلي على ان لك علي الف
درهم فعمر الزوج حليها الى ان قالت لا اريد زيادة ما العمل فيه قال الاجارة باطلة ولا شيء عليها فيما فعل
لان استيجار المراة زوجها بالخدمة باطل لان هذا ليس من اجارات الناس وسئل ابو بكر رحمه الله عن اجرة
الكيال على من يجب قال الكيل على البائع ووزن الثمن على المشتري واجرة الناقد ايضا على المشتري لان على
المشتري ان يعطيه الجياد وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل استقرض دراهم من رجل وقال اسكن حانوتي هذا
فما اردت عليك دراهمك فلا اطالبك باجرة الحانوت والاجرة التي تجب عليك هبة لك فدفع المقرض الدراهم
وسكن الحانوت مدة قال ان كان ذلك ترك الاجرة عليه مع استقراضه منه الالف فالاجرة على المقرض واجبة

وان

وان كان ذكر ترك الاجرة قبل الاستقراض او بعده فلا اجرة على المقرض والحانوت عنده عارية وسئل ابو بكر رحمه الله
عن رجل استاجر قميصا ليلبسه ليذهب الى مكان كذا فلم يذهب الى ذلك الموضع ولبسه في منزله قال هو مخالف
ولا اجر عليه قال الفقيه رحمه الله وعندي انه غير مخالف ويجب عليه الاجر لان هذا خلاف الى خير وليس
هذا كمن استاجر دابة ليذهب الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه فهو مخالف لان في الدابة لا يجوز الاجارة
الا ان يبين المكان وفي الثوب يحتاج الى بيان الوقت ولا يحتاج الى بيان المكان وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل
قال لآخر اجرتك داري هذه يوما واحدا وسنة مجانا فسكنها سنة قال عليه اجر مثله في يوم واحد وفي
السنة الا يوما مجانا وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل استاجر قدرا فلما فرغ حملها اليه على حمار فزلق رجل الحمار
فانكسرت القدر قال ان كان الحمار تطيق حمل تلك القدر فلا ضمان عليه فان كان لا يطيق حمل تلك القدر فانه
يضمن قيل له ان كان رده على المواجر فلا جل ذلك لا يضمن وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اجر نفسه من المجوسي
يوقد لهم نارا قال لا باس قيل له ايش الفرق لابي يوسف ومحمد رحمهما الله بين هذا وبين الذي اجر نفسه في حمل
الخمر للنصارى قال لان النار يجوز التصرف فيها والانتفاع بها والخمر ليس كذلك وسئل ابو بكر رحمه الله عن
الحمال استاجر جوالق ليحمل بها شيئا ثم ان السلطان اخذ الحمال بجوالقه فما شاء وذهب بالحمال وحمل الحمل واشتغل
بذلك فرق الجوالق من الحمال قال يضمن الحمال قال ان اشتغل بشغل لم يريده بتا من ذلك الشغل ولم يترك مخافة
العقوبة من السلطان فلا ضمان عليه وان كان غير ذلك فهو ضامن وقال محمد بن سلمة رحمه الله تفسير قول الصناع
انما منه ان المستصنع اذا دفع الى الصانع ان يمنعه ان يقول هذا الذي استصنعتني هو لك لما استصنعتني
بقول فلما رضيت حينئذ لا يكون له منعه قال الفقيه رحمه الله هذا القول يوافق قول ابي القاسم رحمه الله
وكان يقول الاستصناع وعد وليس بواجب وقال بعضهم هو عقد واجب وليس للعامل ان يمتنع من ذلك
وقول محمد بن سلمة وابي القاسم رحمهما الله اصح وبه ناخذ ولو ان رجلا اشترى ثمرة على رؤس الشجر فاراد
ان يستاجر الشجرة الى ان ينضج فان هذا لا يجوز والحيلة ان يقول المشتري للبائع بعد مع الثمن اخذ منك
هذا الشجر معاملة على ان لك جزءا من الف جزء ولي الف جزء الا جزء وسئل ابو بكر رحمه الله عن حمام ودفعا جميع
القيم من رجل ثم جاء اخر فزاده في اجرته هل له ان ينقض الاجارة بينه وبين الاول قال ان كان اجر الحمام
حين اجر مقدار اجر مثله او نقصانا بما يتغابن الناس في مثله فليس للمتولي ان يخرج المستاجر ويؤاجرها
غيره قبل مضي مدة الاجارة وان كان الاجارة الاولى بالاجر الذي لا يتغابن الناس في مثله فالاجارة فاسدة وسئل
ابو بكر الاسكاف رحمه الله عن رجل آجر حماما سنة بثمانية دراهم على ان يحط عنه اجر شهرين للتعطيل
قال الاجارة فاسدة قال الفقيه رحمه الله ولو قال على انه مقدار ما كان معطلا فلا اجر عليه فانه يجوز لانه

فاذا حمله المستاجر لان الاخمس كان العادة جرت بين الناس ان الحمال يحمل الى صاحبه

سقط عنه ذلك المقدار بغير شرط وهذا كما قالوا في الجامع الصغير لو اشترى زنبيلا على ان يحط عنه لاجل الرق
خمسين رطلا فهو فاسد ولو قال على ان يحط عنه حصة وزن الرق فهو جائز وسئل ابو بكر رحمه الله
عن رجل قال لرجل اجرت منك بيتا من الدار سنة بالف درهم كل شهر بمائة درهم قال الاجارة تقع على الف
درهم ويصير القول الثاني فسخا للاول كما انه لو باعه بالف درهم ثم باعه باكثر فالبيع الثاني هو المعتبر قال
الفقيه هذا اذا قصد ان يكون الاجارة كل شهر بمائة واما اذا اعلما انه تفسير لا يلزمه الا الالف وسئل عن
رجل استاجر قلما ليكتب قال الاجارة جائزة اذا بين الوقت والكتابة وقال ابو بكر رحمه الله سمعت محمد بن
سلمة قال اشترى عصام بن يوسف قلما بدينار بعدما انكسر قلمه في المجلس لانه لم يرد ان يذهب عنه الاسناد
ولو ذهبت عنه ما كان يدركها بدينار ولا باكثر وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل امر آخر ان يكري له
حمارا ويذهب الى مكان كذا الى ان يوفر الامر الاجرة ففعل المامور ذلك وادخل الحمار فهجم اللصوص في ذلك الرباط
واستولوا على الحمار هل يضمن قال ان كان الرباط على الطريق الذي عين المستاجر عليه ولا ارى عليه الضمان
وعليه الاجر ان كان فرغ من استعماله وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل استعار حمارا ليذهب به الى موضع فلما
بلغ الى ذلك الموضع اخبر ان في الطريق لصوصا فلم يلتفت الى ذلك فذهب واخذ اللصوص منه الحمار هل يضمن
الحمار قال ان كان الناس يسلكون ذلك الطريق مع هذا الخبر باموالهم مع ذلك الخوف فلا ضمان عليه وان كان
الناس لا يسلكون ذلك الموضع فهو ضامن وسئل عن رجل استاجر من رجل حجرة موقوفة والساكن
فيها يكسر الحطب بالقدوم قال ان كان ذلك ضررا بالحجرة مثل ضرب القصار والحداد وجد القيم مستاجرا بيتا حولها
بتلك الاجرة فيجب عليه ان يمنعه من ذلك فان لم يمتنع اخرجه من الحجرة واجرها من غيره وان كان غيرها لا يستاجر
بتلك الاجرة فالقيم يتركها في يده وسئل ابو بكر رحمه الله عن بقرة بين اثنين تواضعا على ان يكون كل واحد
منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها فان هذه مهاياة باطلة ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعله في حل الا ان
يكون استهلك صاحب الفضل اللبن ثم جعل صاحبه في حل فهو يجوز لان هبة المشاع باطلة وهبة الدين
يجوز وان كان مشاعا وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل اجر دارا من رجل ثم استاجر منه وسكنها قال الاجر
على المستاجر الاول لانه لما سكنها فقد منع للمستاجر عن الانتفاع بها فلا اجر له قيل فان لم يواجرها ولكنه
اعارها من الموجر بعدما قبضها قال لا يسقط الاجر عنه لان المستعير بالعارية لا يستحق شيئا ولم يجب في
الدار حق وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل استاجر دارا اجارة فاسدة وقبضها هل له ان يواجرها قال
لا ولكن لو اجرها فانه يستحق الاجر على المستاجر الثاني ولا يكون غاصبا باجارته لانه لو كان غاصبا لا يجب عليه
اجر المثل وسئل ابو نصر رحمه الله عن نساج ينسج بالثلث والربع قال ان لم يشترط على الراس شيئا

فهي

فهي معاملة جائزة وان اشترط على الراس شيئا لا يجوز في قول محمد بن سلمة رحمهما الله وفي قول نصير رحمه
الله يجوز قال الفقيه رحمه الله في قول علمائنا المتقدمين لا يجوز النسج بالثلث والربع ولكن مشايخ بلخ
استحسنوا فاجازوا لتعامل الناس وبه ناخذ وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل قال اجرتك هذه الدار
كل شهر بدرهم على ان اعجلت اجر شهر رمضان قال الاجارة فاسدة وكذلك لو قال على ان لا اجر عليك
لشهر رمضان وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل استاجر رجلا ودفع اليه حمارا وخمسين درهما ليذهب
الى بلد آخر ويشتري شيئا للتجارة فذهب الاجير فاخذ السلطان حمير القافلة فذهب اصحاب الحمير في طلب
حميرهم واستردوا من السلطان من ذهب للاجير ولم يذهب الاجير قال ان كان الذين ذهبوا في طلبه وانهم من قد
وجد دابته ومنهم من لم يجد ولم يكن بلا بد من لم يذهب بلا بد من لم يذهب فيها الى من ذهب بالشقة والغرة
فلا ارى على الاجير ضمانا وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل نساج نسج ثوب رجل وذهب اليه وطلب منه
بان يقبض الثوب ويعطيه الاجر فقال له صاحب الثوب اذهب به الى منزلك حتى اذا رجعنا من الجمعة وصرت
الى منزلك وفرت عليك من الاجر فاختلس الثوب من يد الحايك في الرجعة ما القول فيه قال ان كان الحايك دفع
الثوب الى صاحب الثوب او لو ذهب به لم يكن الحايك يمنعه من ذلك فان دفع الحايك على وجه الرهن هلك
الثوب بالاجر وان دفع على وجه الوديعة هلك الامانة والاجر على حاله وان كان في الابتداء لو اراد صاحب
الثوب ان يذهب بالثوب لم يكن الحايك يدعه ولذلك ترك صاحب الثوب عنده فقد اختلف العلماء فيه قال بعضهم يضمن
ولو اصطلحا على شيء كان حسنا وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اشترى شجرة وقطعها واستاجر
ارضا بجنب الشجرة ووضع ذلك فيها الى ان ييبس وهذه الارض المستاجرة طريق فاراد رجل غير
المشتري ان ينقل الاشجار ويمر مع حمولته وخشبه ودوابه في طريق هذه الارض وذلك مما يفسد
بالارض التي فيها الطريق هل له ذلك ام لا قال ان كان له ان يمر وان كان طريقه في بستانه قيل له
لو كان له ذلك قال ارايت لو ان صاحب الارض اتخذ منه مشجرة الم يكن له ان ينقل الاشجار في طريق ارضه
بل المغلة فكذلك هذا وسئل بعضهم عن رجل آجر من رجل رحا او شهر الطحن العصير واشترط على المستاجر
ان يحمله الى منزل الموجر عند الفراغ قال الاجارة فاسدة فاذا لم يشترط ذلك جازت الاجارة فاذا فرغ من عمله
قبل مضي الشهر يجب عليه الاجر لتمام الشهر وان كان استاجر كل يوم بكذا فاذا فرغ من عمله سقط الاجر عنه
ردها الى صاحبها او لم يردها لان حملها الى صاحبها عند الفراغ وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل استاجر دابة
الى بلد كذا ولم يركبها وساقها الى ذلك الموضع او استاجر بغلا الى مكة فلم يركب ومشى راجلا قال الاجر لازم
عليه قال الفقيه رحمه الله يعني اذا لم يركب بغير عذر الدابة واما اذا لم يركبها لعلة بالدابة ولمرضها

فلم يركب فلم يقدر على الركوب فلا يجب الاجر وسئل ابو بكر رحمه الله عن الخياط والاسكاف يجب الخيط
عليهما او على الآمر قال ينظر الى معاملات الناس في ذلك البلد وسئل ابو القاسم رحمه الله عن قصار
وضع ثوبا على الحب في الحانوت واقعد ابن اخته حافظا وغاب القصار فدخل ابن اخته حانوت الاسفل
فطر الطرار الثوب ما القول فيه قال ان كان بيت الاسفل بحال لو دخله انسان غاب عن عينه الموضع الذي
كان فيه الثوب فان كان ابن الاخت ضمه اليه امه او ابوه او لم يكن له اب ولا ام فضمه الخال الى نفسه
فالضمان على الصبي وان كان هذا غير منضم اليه من جهة ما ذكرنا ولكن اخذ بيده واقعده حافظا الحانوت
فالضمان على القصار وان كان يحتسب اياه من دخوله ذلك الموضع فان كان منضما فلا ضمان على واحد منهما
وان لم يكن منضما فالقصار ضامن وسئل ابو القاسم رحمه الله عن مستاجر في دار ما في تلك الدار من التراب
الذي كان فيها بغير امر رب الدار ثم اراد الخروج منها واراد ان ياخذ البناء كيف الحكم فيه قال ما كان من لبن فانه
يرفع وعليه قيمة التراب وما كان رهصا فليس له فلا يكون له في ذلك سببا لانه ان نقض يصير ترابا وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال لرجل اقرضني عشرة اقفزة حنطة فاقرضه واستاجر من يحمله على من يجب اجر
الحمال قال على المقرض قيل له فان قال المستقرض للمقرض استاجر من يحمله على من يجب قال على المقرض وان قال استاجر لي
فالاجر على المقرض ويرجع المقرض بذلك على المستقرض وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل استكرى دوابا
ليحمل الحنطة من هناك حمولات فجاء المكاري فقال ذهبت ولم اجد الحمل هل يجب له الاجر قال ان صدقه المستكري
في ذلك فاجر الذهاب خاليا في غير حمل واجب وسئل ابو القاسم رحمه الله عن حمال حمل اكرارا فلما بلغ الموضع
الذي نزل في دار وضع تلك الاحمال في موضع من تلك الدار ثم وزنها على صاحبها وسلمها اليه فلم يزنها اياما
على من يجب كراء ذلك الموضع وصاحب الدار ياخذ الحمال بالكراء ايام تلومه على صاحبها بالوزن ثانيا هل له ذلك
قال ان كانت الاحمال في موضع مستاجر بالعقد فالكراء على من استاجر وان كان في موضع الملاك فاستعماله باجر غير
معقود فبعد الوزن والتسليم يجب على المسلم اليه وقبل ذلك على الحمال ولا يجب عليه الوزن وسئل ابو القاسم
رحمه الله عن رجل استاجر حانوتا موقوفا على الفقراء فاراد ان يبني عليه غرفة من ماله وينتفع بها من غير ان يزيد
في اجرة على مقدار ما استاجر منه ايطلق له ذلك قال لا يطلق له البناء الا ان يزيد في الاجر ويبني على مقدار ما الانتفاع
على البناء وان كان هذا حانوتا يكون في اكثر الزمان معطلا وانما رغب فيه المستاجر لاجل البناء عليه فانه يطلق له
ذلك من غير زيادة في الاجر وسئل ابو بكر رحمه الله عن مسلمة ترضع ولدا لكافر بالاجر قال لا باس به واحتج بحديث
علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه اجر نفسه من كافر قال الفقيه رحمه الله وكان ذلك في وقت ما هاجر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فاجر نفسه من يهودية على ان يستقي لها الماء من بئر كل دلو بتمرة وسئل ابا القاسم

رحمه

رحمه الله عن رجل اغتصب ارضا ثم آجرها ثم اشتراها من صاحبها اليواجرها ثانيا قال الاجارة ماضية وان استقبلها
فهو افضل واطيب وسئل عن رجل في قرية استاجر ارضا في قرية اخرى ثم بدا له ان يترك ويزرع ارضا في قرية اخرى
قال ان كان بينهما مسيرة ثلثة ايام له ذلك وان كان اقل من مسيرة ثلثة ايام ليس له ذلك وسئل ابو القاسم
رحمه الله عن رجل استاجر دارا مدة معلومة باجر معلوم وكان المستاجر على رب الدار دراهم فقاص بعضه بالاجر
فانقضت المدة هل له ان يحبس الدار بما بقي عليه من دينه حتى ياخذ منه ارايت ان سكنها بعد ما مضى المدة هل عليه
الاجر فيما سكن بعد مدة الاجارة وقال نصير رحمه الله سالت الحسن بن زياد عن رجل تكارى من رجل ابلا من الكوفة
الى بغداد ثم بدا له ان يتكارى بغلا هل يكون هذا عذرا قال لا قلت فان اشترى بعيرا او دابة قال هذا عذر
وسئل محمد بن الحسن رحمهما الله عن رجل استاجر قصارا ليقصر له الثوب فعلى من يجب حمل الثياب قال استحسن
ان يكون حمل الثياب على القصار الا ان يكون القصار اشترط على رب الثياب • ولو ان رجلا اجر داره من رجل سنة
بالف درهم فلما وقعت عقدة الاجارة قال المواجر للمستاجر وهبت منك جميع الاجر او قال ابرأتك عن جميع الاجر
فانه لا يبرأ من الاجر والاجر كله على حاله في قول ابي يوسف الآخر وفي قول محمد يبرأ وهو قول ابي يوسف الاول
ولو قال ابرأتك عن خمسمائة من الاجر او قال عن سبعمائة او قال ابرأتك عن الالف الا درهم فهو جائز في قولهم جميعا
ويصير هذا بمنزلة الحط ولو مضى من السنة نصفها ثم قال وهبت منك جميع الاجر او قال ابرأتك عن جميع
الاجر فانه يبرأ من نصف الاجر في قولهم واما النصف الآخر الباقي لا يجوز في قول ابي يوسف الآخر رحمه الله • وفي
قول محمد رحمه الله يجوز ولو انه اجر على شرط ان يعجل الاجر فابرأه عن الاجر او الاجرة جازت البراءة في قولهم جميعا
ولو انه اجر بعبد بعينه او بثوب بعينه ثم قال قبل القبض وهبت منك هذا العبد او هذا الثوب فانه لا يجوز
ما لم يقبل المستاجر فاذا قبل صار بمنزلة الاقالة وانتقضت الاجارة في قولهم جميعا بمنزلة المشتري اذا وهب المبيع للبائع
قبل القبض انتقض البيع صار بمنزلة الاقالة وكذلك الاجارة ■ وقال علي بن احمد سمعت نصيرا قال في رجل قال اجرتك
منزلي اربعين بكذا وكذا ثم قال ابرأتك من الاجر فانه لا يبرأ قال الفقيه رحمه الله هذا الجواب يوافق قول محمد رحمه الله
وسئل نصير رحمه الله عن رجل استاجر اجيرا على ان يقطع له اشجارا في قرية بعينه من الصبح الى الظهر ذهابا
والرجوع على المستاجر قال لا ارى عليه اجر الذهاب ولا اجر الرجوع لانه لم يعمل له شيئا وسئل نصير رحمه الله عن
رجل قال لرجل اجر لي دابتك بدرهم غدا بدرهم ثم اجرها من انسان آخر الى ثلثة ايام ثم جاء الغد فهل للمستاجر
الاول ان ينقض الاجارة قال نعم ياخذ المستاجر الدابة اذا جاء غد قال الفقيه رحمه الله وقد روي عن عيسى بن ابان
انه ليس للاول ان ياخذ الدابة وبه كان يقول الفقيه ابو جعفر رحمه الله وبه ناخذ وسئل نصير بن يحيى
رحمه الله عن رجل دفع كرباسا الى الحائك بعضه منسوج وبعضه غير منسوج وسرق من عنده قال يضمن الحائك

كله يعني في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واذا كان مصحفا او سيفا او سكينا في غلاف فسرق وقال بعضهم القلاد في
وقال نصير رحمه الله ولو دفع الى خياط كرباسا ليخيطه قميصا فخيط من الكرباس قطعة فسرق فهو ضامن
وسئل نصير رحمه الله عن رجل اخذ طاحونة ليطحن فجعل البر في الدلو فذهب البر ينسل في خلق الطاحونة
في الماء هل على صاحب الطاحونة ضمان قال لا ضمان عليه لان الخطيئة في يد صاحبها فكان ينبغي له ان يتعاهدها
وقال علي بن احمد رحمهما الله سالت نصيرا ومحمد بن سلمة رحمهم الله وشدادا وابن ابراهيم رحمهم الله عن زرع بين ثلثة
نفر بالشركة فحصدوها واستاجر واحد منهم حمارا لينقل عليه خرم البر فدفع الحمار الى شريكه لينقل الخرم فعطب
الحمار وكانت معاملاتهم انه يستاجر احدهم البقر او الحمار ويستعمله وهو شريكه قالوا جميعا لا ضمان عليه
وسئل شداد رحمه الله عن مواضعة الثيران على الاكداس قال لا خير فيه ولكن اذا اعطى البقر باخذ الحمار
فهو جائز وسئل ابو يوسف رحمه الله عن رجل استاجر حمالا ليحمل قمقما من سمن فحمله صاحب السمن والحمال
جميعا ليضعا على راس الحمال فوقع فانخرق فذهب ما فيه قال لا ضمان عليه لانه لم يرفع اليه بعد قيل ارايت لو بلغ
الحمال منزل صاحب القمقم ثم انزله الحمال من راسه هو وصاحب القمقم فوقع وانكسر وذهب ما فيه قال الحمال ضامن
لانه لم يسلمه الى صاحبه بعد قال الفقيه رحمه الله القياس ان يضمن النصف لان القمقم وان كان في يد الحمال
فقد سقط من فعلهما وبه نقول وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل حفر عين ماء لاهل القرية فاستاجر بعض اهل
القرية اجيرا ليقطع الاحجار ويحفر الجبل ويكسح العين فيزيد الماء ايكون الزيادة لجميع اهل القرية او للذي
استاجر الاجير قال اذا كسح هذا العين لا يستحق الزيادة وكذلك لو حفر عينا اخرى فتجري في هذه العين وهي
لجميع اهل القرية وكذلك لو زاد في سعة العين او سفلها ليظهر زيادة في مائها فهو لجميع اهل القرية ولو حفر
عينا اخرى في غير مجرى هذه العين فالماء له وليس له ان يجري تلك الزيادة في نهر تلك القرية الا برضاهم جميعا
الا ان يحفر نهرا اخر فيكون من الموات وفي ملك نفسه وسئل ابو القاسم رحمه الله عن دار فيها حجرة لرجل واصطبل
لاخر فيها يغلق باب الدار رب الاصطبل ولدار رب الحجرة ان يمنعه هل له ان يمنعه قال له ان يغلق الباب في الوقت الذي
يغلق الناس ابوابهم في تلك المحلة وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل دفع ثوبا الى مناد ليبيعه فنادى ولم يبع
صاحبه قال له اجر مثله قيل له في التعارف ان المنادي اذا لم يبع لا يعطى له شيء قال هذا ليس بشيء لان هذه
اجارة فاسدة فله اجر مثله قال الفقيه رحمه الله هذا هو القياس وفي الاستحسان لا يجب له شيء لان اجر المثل
يعرف بعمل التجار وهم لا يعرفون لهذا العمل اجرا وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل دفع الى رجل دهنا او قار دهن
ليتخذ منها صابونا على ان يجعل القلي من عنده وما يحتاج اليه على ان يعطيه مائة درهم لمن يكون الصابون قال
الصابون لصاحب الدهن وعليه اجر مثله عمله وغرامة ما جعل فيه وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل تقبل

من رجل طعاما على ان يحمله من موضع الى موضع اثني عشر يوما فلم يحمله في ذلك المقدار وانما حمله في اكثر من ذلك
قال لا يلزمه الاجر وهذا بمنزلة رجل استاجر رجلا على ان يخيط ثوبه في يومه بدرهم فخاطه يوم الثاني لا يلزمه
صاحب الثوب الاجر قال الفقيه رحمه الله هذا الجواب على قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قياس قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله يجب الاجر لان من اصلهما ان الاجارة وقعت على العمل وذكر الوقت الا ان يعجل ولو استاجر اجيرا ليعمل له
هذا العمل اليوم جازت الاجارة على قولهما ويقع الاجارة على العمل وذكر الوقت الا ان يعجل ولو استاجر اجيرا ليعمل له
هذا العمل اليوم جازت الاجارة على قولهما ويقع الاجارة على العمل وذكر الوقت للاستعجال وسئل ابو القاسم رحمه الله عن
رجل ارسل رسولا الى ساكن حانوته ليتوجه اليه شيئا ووجه اليه خاتمة فحبس المتوجه اليه الخاتم ثم قال ذهب
مني وقد كنت ضمنته في الطريق ان فرعهم قال لا ادري ايش ضيعته ما رايت ان قال الرسول دفعته علي فقال المتوجه
اليه دفعته عندي فاني لا اعرفه قال القول قول الرسول دفعه على الامر ولا في الضمان ولو اذا وضعه في جيبه او بين يديه
فسرق قبل القيام فالقول قوله في ذلك وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل حمل رجلا كرها وذهب به الى بعض البلاد
قال عليه الكراء حتى يرده الى المكان الذي حمله منه وكذلك كل شيء له حمل ومؤنة فهو كذلك ايضا وروى
بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمهما الله قال لو ان صاحب حانوت امر اجيرا له برش فناء في طريق المسلمين فعطب بالصب
كان الضمان على الامر ولو امره بالوضوء فتوضا في الطريق كان الضمان على الاجير لان منفعة الوضوء للمتوضي
ومنفعة الرش للامر وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل استاجر اجيرا ليحمل له حصية الى مكان فانشقت
الحصية بنفسها وخرج منها ما فيها قال يضمن بمنزلة الحمال اذا انقطع حبله قال الفقيه رحمه الله لا يضمن في
قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وهذا لا يشبه انقطاع الحبل لان في انقطاع الحبل كان التفريط من قبل الحمال
حيث شد بحبل واه واما ههنا التفريط من قبل صاحب الحصية حيث جعل ماله في حصية لم يستمسك
ما فيها وبه ناخذ وقال ابو بكر رحمه الله كل اجير يعمل عملا ولعمله تاثير فيه مثل كسر الحطب وحلق شعر
العبيد كائنا ما كان فله حبس ذلك الى ان يصل اليه اجره وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اعطى رجلا درهمين
ليعمل له يومين فعمل له يوما واحدا وامتنع عن العمل يوم الثاني قال اذا كان سمى له عملا فالاجارة جائزة
ويجبر على العمل فان مضى اليوم ليس له ان يطلب هذا العمل بعد ما مضى اليومان ولو كان يسمي له العمل وقال يومان
من الايام فالاجارة فاسدة وله اجر مثله الذي عمل وسئل ابو بكر رحمه الله عن صباغ استاجر اجيرا صبغ له عمل الاخر
ثم استاجر كامل يجب عليه الاجر بعد الشركة قال اذا كانت الاجارة وقعت على كل شهر يجب الاجر في الشهر الاول
ولا يجب في الشهر الثاني ولا بعده واذا اجر عشر سنين فالاجر واجب عليه في ذلك كله لان الاجارة قد وقعت
فلا يبطل باشتراكهما وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اجر عبدا ابقا فاقل من سنة ثلثة ايام ووقع على صاحبه

قال فان علماءنا قالوا المستحب ان يرضخ ولا يجبر على ذلك وانما يكون واجبا ان كان آبقا مقدار ثلثة ايام
قال الفقيه رحمه الله هذا ليس بقول علمائنا لانهم انما قالوا في الآبق وانما اجابوا بمثل هذا في الضالة وما تاق
الآبق قالوا استحسن ان يجعل له على قدر المكان الذي يمضي اليه فلما قال الله اجعل له شيئا نائه واحبو يجبر
على ان يعطيه بحساب ذلك الموضع وبه نأخذ نصير قال سالت بشر بن الوليد عن رجل استاجر دارا وفي الدار
بئر ماء هل له ان يستقي من البئر ماء الوضوء من غير ان ياذن له صاحب الدار قال نعم قيل له فان وقع في البئر
فارة او نزلت بالبئر آفة من يصلحها قال ليس على واحد منهما وسئل علي بن احمد عن رجل استاجر حمارا
ليحمل عليه وقر حنطة الى المدينة فحمل الحنطة الى المدينة فباعها وانصرف الى منزله فوضع على الحمار مقدار
قفيز من الملح فلما مر في الطريق فمات هل يجب عليه الضمان قال اذا حمل الحمل بغير امر صاحب الحمار فعليه الضمان
وسئل علي بن احمد عن رجل جاء بدابته الى بيطار فقال انظر فيها فان بها علة فنظر فيها فقال يجب ادناها
علة يقال الحاقارة يعني موضعا فامر صاحب الدابة باخراجها فاخرج ذلك بامر صاحب الدابة فماتت الدابة هل
لصاحب الدابة على البيطار باخراجها ضمان قال لا ضمان عليه وسئل علي بن احمد عن رجل استاجر حمارا لينقل
عليه الحطب من الكرم وكان ينقل عليه الحطب ويوقره كما يوقر مثله فصدم الحمار على حائط او وقع في البئر فمات
قال ان لم يعنف عليه في السوق فلا ضمان عليه قال الفقيه رحمه الله يعني اذا ساقه مثل ما يسوق الناس في طريق
يسوق الناس مثل ذلك الحمل في مثل ذلك الطريق فلا ضمان عليه وسئل ابو بكر الاسكاف رحمه الله في رجل
دفع الى خياط ثوبا ليخيطه له قباء او جبة ولم يشارطه الاجر فلما فرغ منه اعطاه صاحب الثوب زيادة على
اجر مثله هل يطيب له تلك الزيادة قال في قياس قول ابي حنيفة يطيب له وفي قياس قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله ان كانت الزيادة اكثر من اجر مثله بالا يتغابن الناس في مثله لا يجوز وهذا بمنزلة الاختلاف
الذي قالوا في كتاب الصلح اذا غصب ثوبا فاستهلكه فصالحه على اكثر من قيمته قال الفقيه رحمه الله عندي
ان الزيادة جائزة في قولهم جميعا لانه لما لم يشارطه الاجر في الابتداء جاز ما اعطاه بمنزلة ابتداء التسمية
ولان العادة جرت في اصحاب الحرفة انهم يعطون اكثر وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل استاجر دابة ليحمل عليها
عشرة اقفزة شعير فحمل عليها خمسة اقفزة حنطة قال يضمن قيل له روى عن ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا كان
وزن الحنطة اكثر من عشرة اقفزة شعير يضمن والا فلا قال اذا في المسئلة روايتان وسئل ابو القاسم رحمه الله
عن مقصرة يعمل فيها القصار على جل فيها احجار يواجر من القصارين بغاء قصار فعمل في تلك المقصرة ولم يشارط
صاحب الاحجار شيئا هل يجب لصاحب الاحجار عليه شيء قال ان لم يكن المرء مضه عنده انه من شاء عمل عليه وادى
الاجر واذا عمل بغير اذن وسئل الحسن بن مطيع رحمهما الله عن رجل ادعى على رجل انه استاجره ليمسك سكانه في سفينة

من الترمذ الى امل بعشرة دراهم وادعى رب السفينة انه حمله من الترمذ على سفينة الى امل بخمسة دراهم قال القول قول
كل واحد منهما مع يمينه ولا اجر لواحد منهما على صاحبه وان اقاما البينة فالبينة بينة الملاح ولا اجر لصاحب السفينة
وللملاح على صاحب السفينة عشرة دراهم لان الامرين جميعا لو كانا كانت اجارة صاحب السفينة انتقضت لانه لابد
للملاح من كونه في السفينة ولو ادعى رجل انه اكراه بغلا من الترمذ الى بلخ بعشرة دراهم وادعى الآخر انه استاجره ليبلغ
الى بلخ بخمسة دراهم فالقول قول كل واحد منهما مع يمينه ولا يجب الاجر فان اقاما البينة فالبينة بينة صاحب
البغل لان حفظ البغل عليه واجب فلا يجوز الاجارة على ذلك ان كان قبل او بعد لا يجب وسئل عن رجل سال رجلا
ان يكتب له جامع القرآن وينقطه ويعجمه ويعشره واعطاه الكاغذ والحبر ليعطيه اربعين درهما فكتب وقد
ترك بعض العواشر واخطأ في النقط مثل الذي استكتبه ان لا يرضى به قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان فعل ذلك
في كل ورقة فالدافع بالخيار ان شاء اخذه واعطاه اجر مثله ولا يجاوز به اربعين وان شاء ترك وضمنه مثل ما كتب
وحبره وان وافقه في بعضه وخالفه في البعض اخذه واعطاه حصة ما وافق من الاجر المسمى وحصة
ما خالفه من اجر المثل وسئل ابو القاسم رحمه الله عن طحان ركب في الطاحونة حجرا من الدولاب فيه حديدا
او شيئا آخر من ماله فانقضت المدة هل له ان يرفع هذه الاشياء قال ان كان فعل ذلك بامر صاحبها على ان يرجع في
الغلة فانه يرجع بذلك ويكون له وان فعل للتاخير اليهم فان كان غير مركب في البناء فهو له وله ان يرفع وما كان
مركبا يرفع اليه قيمته وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل دفع الى رجل بعيرا او امره ان يكريه ويشتري له
بالكراء شيئا فمرض البعير في الطريق فباعه واخذ الثمن فهلك في الطريق هل عليه ضمان قال ان باع البعير في موضع لا
يقدر الوصول الى الحاكم فامره ببيعه فلا ضمان عليه في البعير ولا في ثمنه وان كان بيعه في موضع يقدر على
ان يستامره ببيعه فلم يفعل او كان يستطيع امساكه او يستطيع رده مع المرض فهو ضامن لقيمته وسئل
ابو جعفر رحمه الله عن امراة دخلت الحمام ووضعت ثيابها عند امراة من الحمامية في بيت المسلخ فقامت الحمامية
من مكانها ودخلت مزبلة الحمام ليحمل ما ليغسل صبيا بيمين ابنتها وابنتها في دهليز على باب بيت الحمام مع صبيتها
والدهليز من طريق المسلخ فضاعت ثياب هذه المراة هل على الحمامية الضمان قال ان غاب الثياب عن عينها وعن ابنتها ضمنت
الثياب على الحمامية الضمان • والله اعلم بالصواب

باب آخر من الاجارات

ولو ان رجلا استاجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها في احد الجوالقين حنطة وفي الآخر شعيرا فعطبت الدابة
فعليه نصف الضمان ونصف الاجر • وعن الحسن بن زياد رحمهما الله في رجل اسلم الى قصار او الى خياط ثوبا ثم وكل رجلا
ليقبض ذلك منه فدفع اليه القصار غير ذلك الثوب ولم يرد ذلك رب الثوب فلا ضمان على الوكيل الا ان يستهلك ذلك
فان هلك في يده لم يضمن وعلى رب الثوب ان يتبع القصار بثوبه وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله في رجل تكارى

من رجل دابة ليحمل عليها دقيقا او سمنا او زبيبا فلما انتهى الى منزل المستاجر قال له المستاجر ان يحمل الكارة في ذلك
فيدخله منزله فابى ذلك المكاري قال هذا على ما يتعامل الناس ويتعاملونه عليه فما كان على المكاري مما يعمل الناس فعلى
المكاري ادخاله قال ابو يوسف رحمه الله هذا احسن فاذا اراد ان يصعد الى ظهر سطح او الى غرفة فليس ذلك على
المكاري الا ان يكون شرط ذلك له ويتبينه له ولو كان حمالا حمل ذلك على ظهره فان عليه ادخاله وليس عليه ان
يصعد به الى علو الا ان يتبين له ذلك وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اخذ من رجل خمسمائة واستاجر منه
حجرة بيزان كل شهر بدرهمين هل يجب الاجر قال ان كان الحجرة كما قلت ليس لها قيمة لم يجز الاجارة وسئل ابراهيم بن
يوسف رحمهما الله عن اهل قرية يرعون دوابهم بالنوبة فذهبت منها بقرة او دابة هل يلزم الذي يرعون في نوبته
غرم قال هذا اشنع قول من يضمن الاجير المشترك قال الفقيه رحمه الله عندي انه لا يضمن في قولهم جميعا لان كل
واحد منهم معين في رعيه لانه لا يجوز ان يجعل على المبادلة لانه لا يجوز مبادلة منفعة بمنفعة من جنسه
وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اجر من رجل داره كل شهر بدرهم ثم باعها من آخر فكان المشتري يأخذ اجرة
الدار من هذا المستاجر وانفق على الدار وكان وعد المشتري البائع انه ان رد الثمن عليه رد عليه داره
ويحسب ما قبض من المستاجر فجاء البائع بالدراهم واراد ان يحسب الاجر من ذلك قال لما طلب المشتري الاجر من
المستاجر صار ذلك اجارة منه وصار بمنزلة اجارة مستقبلة وجميع ما اخذ من الاجر فهو للمشتري وليس
للبائع من تلك الاجرة قليل ولا كثير وهو ما ضمنه رد الدار عنده وعده منه فان انجزه فحسن وان لم يفعل فلا
شيء عليه وان كان الشرط بالبيع فالبيع فاسد وسئل عن رجل استاجر دوابا فاشترط الخبز او البيان من
قال شرط الخبز جائز وشرط البيان باطل وسئل عن رجل استاجر دابة الى مكان هل له ان يركبها في حال رجوعه
قال ليس له ان يركب في حال رجوعه ولو كان عارية جاز لان الرد في العارية على المستعير فصار كانه اذن له بذلك
من الطريق الدلالة وسئل عن المكاري حمل كرابيس رجل فاستقبله اللصوص فطرح الكرابيس وهرب بحماره هل يضمن
الكرابيس قال ان كان لا يمكنه التخليص منهم بالحمار والكرابيس وعلم انه لو فعل ذلك اخذ فلا ضمان عليه وسئل ابو بكر
رحمه الله عن رجل دخل الحمام ودفع الى صاحب الحمام ثيابه واستاجره ليحفظ الثياب واشترط عليه ان يضمن اذا
هلك من عنده قال يضمن في قولهم جميعا وانما لم يضمن اجير المشترك عند ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يشترط فاما
اذا اشترط الضمان فهو ضامن قال الفقيه رحمه الله وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول الشرط وغير الشرط سواء
وبه ناخذ لان الضمان في الامانة وقال ابو بكر رحمه الله كان محمد بن سلمة رحمهما الله يقول لو ان رجلا كانت له حوانيت
مستغلة فجاء انسان فسكن حانوتا من تلك الحوانيت فاستلزمه اجر المثل قال ابو بكر رحمه الله وبه اقول وقال الاسكاف كنت
غاصبا لا يستحق الاجر على ان لو ان رجلا دخل الحمام بغير اذن صاحب الحمام وقال انما دخلت على وجه الغصب فانه لا يستحق وكذلك

الاول

الاول وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل آجر دار الوقف مدة بعيدة قال لا افتي بالجواز ولا بالفساد ولكن يرجع الى الحاكم
فينظر في ذلك فان كانت مدة بعيدة تبطل الاجارة لانه يخاف ان يبقى في يديه مدة طويلة تدعي لنفسه الملك قال الفقيه
رحمه الله ان كان الواقف اشترط وقت الوقف في الصك ان لا يواجر اكثر من سنة لا يجوز الاجارة باكثر من سنة واحدة
وان لم يشترط هذا الشرط جازت الاجارة في مدة قليلة مقدار سنتين او ثلاثة او نحو ذلك وان اجرها مدة بعيدة فهو كما
قال ابو بكر رحمه الله ان الحاكم يبطل الاجارة لما يخاف ذهاب الوقف وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل آجر داره من رجل
كل شهر باجرة معلومة فخرج المستاجر وخلف امرأته ومتاعه فيها فاراد المواجر اخراجها من الدار وفسخ الاجارة
فقال لا سبيل له الى فسخ الاجارة بغير حضرة من الخصم والحيلة ان يواجر هذه الدار من انسان آخر في بعض هذا
الشهر يعني في الشهر الذي يريد فسخها فاذا مضى هذا الشهر ودخل الشهر الثاني فقد انفسخت الاجارة الاولى ودخل
في عقد الاجارة الثاني وله الآن ان يخرج امرأة الغائب ويأمر بتخلية الدار وتسليمها الى الثاني قال الفقيه رحمه الله
ومثال هذا ما قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله فيمن باع شيئا على ان البائع بالخيار ثلاثة ايام اراد البائع ان يفسخ البيع
بغير محضر من المشتري لا يجوز ولو انه باعه من غيره جاز البيع وانتقض البيع الاول وسئل ابو بكر رحمه الله عن
حارس يحرس الحوانيت في السوق فنقب حانوتا وسرق منه شيئا هل يضمن قال كان احمد بن محمد القاضي رحمهما الله يقول هو ضامن
لانه بمنزلة الاجير المشترك لان لكل واحد حانوتا على حدة فصار بمنزلة رجل يرعى غنما لكل انسان شاة او نحو ذلك
وقال ابو بكر رحمه الله عندي ان الحارس الاجير الخاص الا ترى انه لو اراد ان يشتغل نفسه في شيء آخر لا يكون له ذلك قيل له
الحارس اذا استاجره واحد من اهل السوق هل يجوز له ان يأخذ الاجر منهم جميعا ويحل له ما يأخذ منهم قال يحل له ذلك
لان في هذا جرت المعاملة فصار كانهم استاجروه جميعا قيل فان كرهوا ولم يرضوا بذلك قال اكرههم بالحل لان في ذلك
مصلحة لهم فاذا استاجره بعضهم جاز ذلك لانهم جعلوه كالسيد على انفسهم فصار استيجاره بمنزلة استيجارهم
وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل استاجر دابة ليحمل عليها حنطة من مكان الى منزله يوما الى الليل فكان يحمل الحنطة
الى منزله واذا اراد الذهاب ثانيا كان يركبها فعطبت الدابة هل يضمن قال يضمن لانه استاجرها للحمل ولم يستاجرها
للركوب قال الفقيه رحمه الله هذا في القياس ولكن في الاستحسان لا يجب الضمان لان العادة قد جرت فيما بين الناس
بذلك فصار كانه اذن له في ذلك من طريق الدلالة وان لم ياذن له بالافصاح وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل كانت له
اراضي خراجية ولها شرب معلومة فجعل الارضين قصرا وجعل الماء الذي كان لها للحياض القصر هل يسقط عنه الخراج
قال يسقط عنه الخراج بقدر الدارات لو جعل فيها بستانا وجعل الماء للبستان قال ان كان البستان اكبر من القصر فعليه
خراج البستان وان كان البستان اصغر من القصر فهو تبع للقصر وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل قال لآخر استاجرتك
على ان تنفذ وصاياي بكذا قال هذه ليست باجارة وانما هي وصية مضمنة بالعمل فان عمل وانفذ الوصايا يستحق الكل

وان لم يعمل فلا شيء عليه وسئل ابو بكر رحمه الله عن قدر النخاس اذا اراد ان يواجرها من انسان نهارا ان يكون ممنوعا
عند المستاجر كيف الحيلة فيه قال يبيع منه نصف القدر بكمال قيمتها ويواجر منه النصف الباقي مدة معلومة باشياء
من الاجر قيل له ايجوز هذا قال يجوز في قول اصحابنا جميعا وانما اختلفوا اذا اجر من غير شريكه واما اذا اجر من شريكه
يجوز في قولهم جميعا وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل باع العنب في الكرم على من قطف العنب ووزنه قال اذا باع
مجازفة فالقطف والجمع على المشتري واذا باع موازنة فعلى البائع القطف والوزن الا ان يحتال البائع بان لا يجب
عليه الوزن فيقول انها بالوزن كذا فاما ان صدقه المشتري ولا يكلفه بالوزن واما ان يكذبه فيتكلف وزنه
وسئل ابو بكر رحمه الله عن الظئر هل يجب عليها ان تتكلف الدهن والرياحين للصبي قال لا والذي ذهب اليه اصحابنا
ان عليها ذلك لان في عرفهم وعادتهم ينبغي في بلدهم وجب ان ينسب فاهل كل بلد هم نظار فهم وما ملتهم وقال
محمد بن الحسن رحمهما الله في رجل غصب ارضا فاجرها سنة فلم يعلم رب الارض حتى مضى من السنة بعضها ثم علم فاجازها
فلما اجازها فهي جائزة واجر ما مضى من السنة قبل ان يجيزها للغاصب واجر ما بقي من السنة لرب الارض ولو لم يجز حتى
مضت السنة فالاجر كله للواجر قال الفقيه رحمه الله هذا بمنزلة ما قالوا في كتاب التحري اذا اجر العبد عبد ثم اعتقه
في نصف السنة واجاز العبد الاجارة فاجر ما مضى للمواجر واجر ما بقي للعبد فكذلك ههنا لان الاجارة كانت للغاصب فلما
اجازها صاحبها فقد صارت الاجارة فيما بقي له والله اعلم بالصواب

باب المزارعة

وسئل ابو نصر محمد بن محمد بن سلام رحمهم الله عن رجل دفع ارضا مزارعة ولم يبين لها وقتا قال على مذهب علمائنا
الكوفيين المزارعة فاسدة وفي قول محمد بن سلمة رحمهما الله المزارعة جائزة وهي على اول السنة قال الفقيه
رحمه الله وبه نأخذ وانما قال اهل الكوفة ذلك لان وقت المزارعة عندهم متفاوت فابتداؤه وانتهاؤه
مجهول ووقت المعاملة معلوم فاجاز في المعاملة على اول السنة ولم يجز في المزارعة واما في بلادنا وقت المزارعة
معلوم فيجوز واذا لم يوقت كما يجوز المعاملة قال ابو نصر رحمه الله في رجل زرع ارض رجل بغير اذنه فعليه نقصان
الارض قال نصير رحمه الله نقصان الارض ان ينظر بكم يستاجر قبل استعمالها وبكم يستاجر بعد استعمالها فيجب
عليه نقصان ذلك وقال محمد بن سلمة رحمهما الله ينظر بكم يشترى قبل استعمالها وبكم يشترى بعده فيجب عليه
نقصان ذلك قال ابو نصر رحمه الله قد ذكر قول نصير ومحمد بن سلمة رحمهما الله في جميع الحيل وسئل ابو القسم
رحمه الله عن زارع زرع ثوما فاخذ بعضها من الارض وبعض فنبت بعد ما مضى المعاملة قال هو على وجهين
ان كان نجم في الارض على حاله لم يقلع فهو بين المزارع ورب الارض على ما اشترطا وان كان مقلوعا فهو للذي نبت
بقيه وفلته ما استهلك وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله او ان كان ارتفع الزرع من الارض وقد كان تناثر
في الارض فنبت زرع اخر وادرك قال الزرع بين الاكار ورب الارض على مقدار نصيبهما ويستحب للاكار ان يتصدق

الفضل

الفضل من نصيبه ولو كان رب الارض سقاه وقام عليه حتى نبت فهو له لانه قد استهلكه فان كانت للحب
قيمة فعليه ضمان ذلك والا فلا شيء عليه وان سقاه اجنبي كان متطوعا والزرع بين المزارع ورب الارض على ما
اشترطا وسئل عن شجرة في ارض رجل نبتت من عروقها في ارض رجل قال ان كان صاحب الارض هو الذي سقاه
وانبته فهو له وان كان قد نبت بنفسه فهو لصاحب الشجرة وان صدقه رب الارض انه من عروق شجرته وان كذبه
فالقول قوله وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن اكار ترك سقي الزرع متعمدا حتى يبس قال يضمن وقت ما ترك
السقي قيمته نابتا في الارض فان لم يكن للزرع قيمة قومت الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما
وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن مزارع زرع ارض رجل فلما حصد الزرع قال رب الارض كنت اجيري
وزرعت ببذري وقال المزارع كنت اكارا لك وزرعت ببذري فالقول قول المزارع لانهما تصادقا ان البذر
كان في يده وهو الذي زرع الارض وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل دفع كرما معاملة وفيه اشجار
لا يحتاج الى عمل سوى الحفظ هل يكون للعامل من ثمرها نصيب قال ان كان بحال لو لم يحفظ ذهبت ثمرها قبل الادراك
فانه يجوز المعاملة ويكون الحفظ ههنا النماء والزيادة وان كان بحال لا يذهب ثمرها الى وقت الادراك فانه لا
يجوز المعاملة ويكون في تلك الاشجار ولا نصيب من ذلك للعامل وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اخذ
ارضا من رجل ليزرع فزرعها ولم يجد الماء ليسقيها فيبس الزرع والمواجر يطالب الاجر هل له ذلك قال
ان استاجرها بغير شرب ولم ينقطع ماء النهر الذي يجيء منه السقي فالاجر عليه واجب وان انقطع كان له
الخيار وان كان استاجرها بشربها فانقطع النهر عنها فمن يوم فسد الزرع من انقطع الشرب فالاجر منه ساقط
قال الفقيه رحمه الله هذه المسألة مثل مسألة كتاب الاجارات اذا استاجر رحى بالماء والمستاجر
فانقطع الماء فالجواب فيه نحو هذا . نصير رحمه الله عن رجل زرع ارض نفسه برا فجاء رجل فزرعها شعيرا
قال على زارع الشعير قيمة بر الزارع مبذورا وروى ذلك عن محمد بن سماعة عن محمد رحمهم الله قال الفقيه
رحمه الله يعني اذا رضي صاحب الحنطة ان يضمنه قيمة حنطته مبذورا واما اذا لم يرض بذلك فهو بالخيار ان
شاء تركه حتى ينبت فاذا نبت يأخذه بالقلع وان شاء ابرأه من الضمان فاذا ادرك حصداه فهو بينهما على
مقدار نصيبهما وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل باع ارضا وقد بذر فيها ولم ينبت بعد لمن يكون الزرع قال
ان كان البذر عفن في الارض فهو للمشتري وان كان البذر لم يعفن فهو للبائع قبل ان سقاه المشتري حتى نبت
قال هو للبائع على حاله والمشتري متطوع فيما فعل وانما قال ذلك لان الحنطة التي فسدت في الارض لا يجوز بيعها
بالانفراد فصار بمنزلة جزء من اجزاء الارض فدخل في البيع وكذلك لو نبت ولم يصح حال الاقيمة لها وهكذا قال ابو بكر
الاسكاف رحمه الله واما ابو القاسم رحمه الله فقال هو للبائع في الاحوال كلها وبه ناخذ واذا اشترى الرجل

في بعض السنة على من يجب الخراج قال ابو نصر رحمه الله ان بقي من السنة ما يتهيأ ان يزرع فيها شيئا من الزرع فالخراج
على المشتري وان لم يتهيأ ذلك فالخراج على البائع وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل دفع الى رجل كرما
معاملة فاثمر الكرم وكان الدافع واهل داره يدخلون الكرم في كل يوم ويأكلون ويحملون منه والعامل لا يدخله
الا قليلا هل على الدافع الضمان قال اذا اكلوا وحملوا بغير اذن الدافع لا ضمان عليه والضمان على الذين قبضوا وان
كانوا اخذوا باذنه فان كانوا ممن يجب عليه نفقتهم فهو ضامن لنصيب العامل وصار كانه هو الذي قبض ودفع اليهم
فان كانوا باذنه وهو ممن لا يلزم نفقتهم فلا ضمان عليه وصار كانه دل على استهلاك مال غيره فلا ضمان عليه
فكذلك هذا • وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل زرع في ارضه برا فلم ينبت حتى جاء رجل وزرع فيها
شعيرا ثم سقاه رب الارض فنبت الزرع كله قال على الذي بذر الشعير قيمة بذره مبذورا في الارض ثم على رب
الارض قيمة البر والشعير يحلها مبذورا قال الفقيه رحمه الله لان رب الارض قد استهلكهما بالسقي فهو ضامن
والخراج يكون له وسئل الفقيه رحمه الله عن غرس على حافة نهر قرية فغلظت وكان الغارس في عيال رجل وخادم
فيقول الرجل الشجرة لي لانك كنت خادمي وفي عيالي ما الحكم فيه قال ان كانت النالة للغارس فالشجرة وان كان النالة
للآخر فان كان في عياله يعمل له مثل هذا العمل فالشجرة لصاحب النالة وان لم يكن يعمل مثل ذلك العمل ولم يغرسها باذنه
فالشجرة للغارس وعليه قيمة النالة قال الفقيه رحمه الله ولو كان الغارس قلع النالة من ارض رجل وغرس فهو له
ايضا وهو ضامن لصاحب الارض قيمة النالة يوم قلعها وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل زرع ارض رجل بغير
اذنه فلم يعلم صاحب الارض حتى استحصد الزرع ثم علم ورضي به هل يطيب للزارع الزرع قال يطيب له قيل فان قال رب
الارض ثم قال رضيت قال يطيب له ايضا قال الفقيه رحمه الله وهذا استحسان وبه نأخذ وسئل ابو بكر
رحمه الله عن رجل استأجر ارضا يوما ليزرع فيها فخرب نهرها الاعظم فلم يستطع سقيها قال هو بالخيار ان شاء
ردها وان شاء امسك فان لم يردها حتى مضت المدة فعليه الاجر قال الفقيه رحمه الله انما يجب الاجر اذا كان يحتال
يمكنه ان يحتال بحيلة فيزرع فيها شيئا ولما اذا كانت الارض بحال لا يمكنه ان يزرع فيها بنفسه بوجه من
الوجوه فليس له حيلة في ذلك فلا اجر عليه بمنزلة من استأجر رحى ماء فانقطع الماء عنها فلا اجر عليه فكذلك
هذا ولو ان هذه الارض لم ينقطع عنها الماء ولكن سال فيها الماء حتى لا يتهيأ له الزراعة فلا اجر عليه وقال
محمد بن الحسن رحمهما الله في رجلين بينهما ارض فغاب احدهما فللشريك ان يزرع نصف الارض ولو اراد في العام
الثاني ان يزرع فانه يزرع النصف الذي كان زرع وقال محمد بن مقاتل رحمهما الله في رجل سرق ماء فسقاه الى
ارضه وكرمه فانه يطيب له ما خرج وهو بمنزلة رجل غصب شعيرا او تبنا وسمن به دابته فعليه قيمة العلف
وما زاد في الدابة فهو له طيب قال الفقيه رحمه الله وقد ذكر عن بعض الزهاد في ماء وقع في كرمه في غير

نوبته

نوبته فامر بقطع كرمه ونحن نقول لا يجب قطع الكرم لان فيه افساد المال ولكن لو تصدق بغيرته كان حسنا
ولا يجب عليه في الحكم وسئل ابو بكر رحمه الله عن مطيخة بقيت فيها بقية فانتهبها الناس قال اذا تركها
اهلها ليأخذ من شاء من ذلك فلا بأس به بمنزلة من حصد زرعه ورفعه وبقي هناك سنابل تركها فلا
بأس بالتقاطها وكذلك لو استأجر ارضا فزرعها ورفع الزرع وبقي هناك سنابل فسقى الارض حتى نبتت
تلك الحبات فهي له وقال نصير رحمه الله سألت شدادا عن الوصي يأخذ ارض اليتيم مزارعة قال ان كان
البذر من قبل اليتيم فلا يجوز وان كان البذر من قبل الوصي فهو جائز وسئل ابو بكر رحمه الله اذا اشترط
على المزارع والرفع الى البيدر قال هو عندي جائز وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل دفع ارضا مزارعة على ان
يجعل البقر والبذر من عنده ويحفظه ويحصده ويجمعه على ان ما اخرج الله من شيء فهو بينهما نصفان فلما
ادرك تغافل عن حصاده حتى هلك قال المزارع ضامن لما هلك من الزرع قيل له اليست المزارعة فاسدة
بشرط الحصاد قال المزارعة جائزة في قول ابي يوسف رحمه الله روي عنه انه قال اذا اشترط على المزارع ان يحصده
ويجمعه فهو جائز وكان محمد بن سلمة ونصير رحمهما الله يستجيزان المزارعة مع شرط الحصاد والامر ما احد في زماننا
خالفهما في ذلك وبه نأخذ قال الفقيه رحمه الله انما ان اخر المزارع تأخيرا لا يفعل الناس مثله فلا ضمان عليه
وان هلك وانما يضمن اذا اخر تأخيرا لا يفعل الناس مثله وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل ارض ولجاره دار
اسفل من ارضه فيقع بينه وبين صاحب الارض ان يزرع في ارضه ارزا ولا شك ان يخرب الدار ان فعل ذلك قال ان علم
انه ليس من ارضه مستقر الماء فليس له ان يزرع هناك زرعا لا يحتمل الماء الذي يسقى وان كان قد يحتمل الا ان
مجرى الماء قد يخرج منه الماء ويؤدي الندوة الى دار جاره فليس له ان يمنعه من المزارعة وسئل ابو نصر رحمه الله
عن رجل زرع ارضه ثم قال الرجل اقلع ما في هذه الارض من الزرع وازرعه في ارض كذا على ان ما خرج فهو بيننا
نصفان قال لا يجوز لما شرط فيه من القلع وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل له ارض ثم اراد ان يأخذ بذرا
من رجل حتى يزرعها ويكون ذلك بينهما كيف الحيلة فيه قال الحيلة في ذلك ان يشتري نصف البذر بعينه البائع
على الثمن ثم يقول له ازرعها بالبذر كله على ان الخارج بيننا نصفان • وسئل ابو القاسم رحمه الله عن واد
على شط جيحون يجتمع فيه ايام الربيع ماء ثم ذهب عنه الماء فزرع فيه قوم وبلغ الزرع ثم جاء القوم الآخرون
يدعون هذا الوادي فالزرع لمن قال اما الزرع فهو لرب البذر لا حق لغيره في ذلك واما رقبة الارض المزارعة فان
علم ان ذلك كان ملكا للقوم وغلب الماء فهو لهم وان لم يعرف رقبتها ملكا لاحد فهو للذين احيوها بالزراعة •
ابو القاسم رحمه الله عن ارض بين رجلين زرع احدهما بغير اذن صاحبه وسقاها ما الحكم فيه قال ان سقا الجميع
وزرع فان كان الزرع لم يدرك كان لشريكه ان يقاسمه الارض فما وقع من ذلك في نصيب الزارع اقره وما في نصيب

الاخر كان له ان يأخذه بقلعه ويضمنه ما دخل من النقصان في ذلك وان كان الزرع قد ادرك او قرب فانه يغرم
لشريكه نقصان نصف الارض ان كان دخلها النقصان وسئل ابو القاسم رحمه الله عن قرية فيها ارضون
على بعض الارضين الخراج اكثر وعلى بعضها اقل فضاق صاحب الاكثر حتى يستوي في اداء الخراج هل له قال اذا لم يعرف
ابتداء وضع الخراج على هذه القرية على التساوي وعلى التفاوت يترك على حاله ولا يزاد في نصيب صاحب الاقل
ولا ينقص من نصيب صاحب الاكثر وقال ابو سليمان رحمه الله ارض الموات اذا بنا الرجل حولها فهي له وكذلك
ان كربها قال وانما يصير له باحد اشياء ثلثة اما ان يبني حولها او كربها او يجري عليها الماء هكذا روي عن ابي
عبد الله البلخي وقد روي عن محمد بن الحسن رحمهما الله انما يملكها اذا اجرى عليها الماء وروي عن الحسن عن سمرة بن جندب
عن النبي صلى الله عليه وسلم من احاط حائطا على ارض فهي له وسئل عن رجل في ارضه شجر الخلاف اخر فزرع
حنطة بغير امر صاحب الشجر فنبتا قال لا حظ لصاحب الشجر في الخارج وهو للزارع الثاني وعليه ان يغرم
لصاحب الشجر ما زاد الشجر في الارض تقويم الارض مزروعة وغير مزروعة وسئل ابو بكر رحمه الله كيف
يعرف قيمة نقصان الارض قال ينظر بكم يستأجر قبل ان يزرع وبكم يستأجر بعد ما زرع وقال ابو القاسم رحمه الله
ينظر بكم تباع الساعة وبكم كانت تباع قبل ذلك فيغرم ما بين ذلك من النقصان وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله
عن رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها ببذرهما جميعا والبقر من عند الاكار ان الخارج بينهما نصفان ثم ان الاكار
شارك رجلا في نصيبه فعمل معه كيف الحكم فيه قال المزارعة والشركة فاسدتان والزرع بين الدافع والمدفوع
نصفان على قدر بذرهما ولصاحب الارض على المزارع الاول اجر مثل نصف الارض وعلى المزارع الاول ايضا للثاني
اجر مثل عمله ويتصدق المزارع ما فضل من الزرع على بذره ونفقته وعلى ما غرم وسئل بعضهم عن رجل دفع
الى ابنه ارضا ليغرس فيها اغراسا على ان الخارج بينهما نصفان ولم يوقت له وقتا فغرس فيها ثم مات الوالد
وترك ابنين وابنتين فارادوا ان يكلفوا هذا الابن قلع الاشجار كلها ليقسموا الارض هل لهم ذلك قال ان كانت
الارض تحمل القسمة قسمت الارض بينهما فما اصاب حصة الغارس فذلك له بغرسه وما وقع في نصيب غيره كلف
قلعه وتسوية ارضه اذا لم يجر بينهم صلح وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل زرع ارض رجل بغير اذنه
فانتقصت الارض ثم زال النقصان قال ان زال النقصان قبل الذي رد عليه برئ من الضمان فان زال بعد ما رد عليه
لا يبرأ قال الفقيه رحمه الله وقد قال بعضهم انه يبرأ في الوجهين جميعا وهذا كما قال اصحابنا فيمن باع عبدا
فوجد المشتري عيبا فزال العيب قبل القبض او بعد القبض انقطعت خصومة المشتري وقالوا ايضا فيمن اشترى
جارية وقبضها ثم وجد في احدى عينيها بياضا فاصلحها البائع ثم زال البياض فعلى المشتري رد ما قبض
فكذلك ههنا وسئل محمد بن سلمة رحمهما الله عن رجل دفع ارضه الى رجل ليتخذ فيها مقطنة ففعل فاكله

الجراد

الجراد وبقي فيها مقدار ثلاث او ربع فيقول الاكار اتخذ فيها شيئا من الخلف الذرة وغيرها الى وقت خروج الارض
من القطن واراد رب الارض اخراجه ويقول لا افسد ارضي ببقية القطن فيها ولكن ادعها حتى ازرعها حتى
ازرع الحنطة واجعل فيها شيئا من الخلف ارايت ان ذهبت المقطنة كلها هل للاكار ان يتخذ فيها شيئا سوى
القطن قال ان اخذها مزارعة لنوع من الزرع فليس له ان يحرث فيها زراعة من نوع آخر وان كان اخذها
اجارة كان له ان يحرث فيها ما شاء وسئل محمد بن سلمة رحمهما الله عن رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة
بسنة هذه فزرعها ونفع زرعها ثم زرع السنة الثانية بغير اذن رب الارض فنبت الزرع او لم ينبت فبلغ
ذلك رب الارض فلم يجز ما القول فيه قال ان كانت العادة بين اهل تلك القرية انهم يزرعون المرة بعد الاخرى بغير
مزارعة جديدة فذلك جائز وسئل محمد بن سلمة رحمهما الله عن رجل دفع الى رجل ارضا وبذرا وباع نصف
البذر من الزارع فزرع المزارع بعض البذر في ارض نفسه وبعضه في ارض الدافع قال بيع نصف البذر جائز وما
زرع في ارض نفسه فالخارج كله له وما زرع في ارض الدافع بينهما على ما اشترطا وسئل نصير رحمه الله عن رجل
دفع ارضه مزارعة او دفع كرمه معاملة فعمل العامل فيها عملا قليلا او زرع الارض ثم ان رب الارض باع الارض
برضاء من المزارع او بغير رضاه وقد كانت نبت الزرع ولم ينبت ما حال البيع وكيف ان باعه نصيبه من الزرع
او الكرم قال ان باعها برضاء من المزارع ولم يكن نبت وكان البذر من قبل رب الارض فلا شيء للمزارع من الثمن
وان كان البذر من قبل المزارع ولم ينبت فللمزارع حصة البذر لانه مبذور في الارض وكذا الكرم والنخل اذا لم يكن
خرج منه شيء فلا شيء للعامل لانه انما له فيه عمل وليس له فيه ملك واذا باع مع نصيب نفسه من الزرع وقد
نبت وخرج الكرم واجاز المزارع البيع فالبيع جائز ونصيب المزارع فيه قائم واذا لم ينبت ولم يخرج والبذر من
عند رب الارض فلا شيء للمزارع لانه لا يملك شيئا وانما يملكه بعد ما نبت وما باع بغير اذنه فهذا كله فان باع
بالعذر فالجواب كذلك وان باع بغير عذر فللمزارع ان يبطل البيع وسئل ابراهيم بن يوسف رحمهما الله عن رجل
اخذ ارضا خرابا على ان يعمرها ويزرع مع رب الارض ثلث سنين فلما زرع سنة فلم انتزع منه واخرجه منها
هل يكون له ذلك قال هذه مزارعة فاسدة والزرع بينهما على قدر البذر وللعامل اجر مثله فيما عمر ولصاحب الارض
اجر مثل النصف الارض الذي اشتغل ببذر صاحب العمل وسئل ابو بكر رحمه الله عن نواة الرجل هبت الريح فوقعت
في كرم رجل فنبت منها شجرة لمن يكون الشجر قال هو لصاحب الكرم لان النواة لا قيمة لها قيل لو ان نواة لرجل وقعت
في كرم رجل فنبت منها شجرة قال هو لصاحب الكرم لان الشجرة انما نبتت من نواة الرجل وفسدت ويضمن صاحب
النواة وهو لا قيمة لها وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها الكرم والاشجار
والقضبان من قبله ولم يضرب له مدة فغرس المدفوع اليه وادرك وكبرت الاشجار واستأجر منه الارض

كل سنة نخلة مسماة فيأخذ في هذا الوقت قبل النيروز اكبه ان يرفع اشجاره هل يكون له ذلك ام لا قال اذا
اخذ في وقت لا ثمرة فيه فله ان يأخذه بتفريغ الارض وسئل ابو نصر رحمه الله عن وصي اخذ ارض اليتيم
مزارعة او يبيع منه او يشتري قال اما اخذ ارض اليتيم مزارعة على سبيل ما يأخذ من الناس فاني
ارجو ان يكون ذلك جائزا واما غير ذلك مما ذكرت من البيع والشراء فانه لا يعجبني قال الفقيه رحمه الله هذا
الجواب في البيع والشراء يوافق قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان الوصي لا يجوز له ان يبيع من نفسه او يشتري
وبه نأخذ واما في المزارعة ليست عنهما رواية واما الرواية عن اصحابنا رحمهم الله في المضاربة وقد ذكرنا
عن شداد انه قال اذا كان البذر من قبل الوصي جاز واذا كان من قبل اليتيم لم يجز وهو حسن وبه نأخذ ■
وسئل نصير رحمه الله عن دابة دخلت في زرع انسان فساقها رب الزرع قال لا ضمان عليه اذا ساقها الى مكان
يأمن عليها من زرعه واحتج بما روي عن جرير بن عبد الله البجلي انه راح سرحه فرأى فيها بقرة لغيره فطردها وقال
لا يؤوي الضالة الا ضال وسئل عن رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها كرما والتالة من عند الدافع فغرسها
المدفوع اليه حتى ادرك الكرم فقال المدفوع اليه سرقت من التالة الزرع فغرستها التي والتالة غرستها من عندي فانا اقلعها
واراد رب الارض اخذ الكرم منه قال لا يصدق المدفوع اليه على الغرس الذي في الارض فالقول قوله فيما قال انها سرقت مني

باب الشهادات ■ وسئل

ابو القاسم احمد بن حم رحمه الله عن شهادة النصارى كيف يزكى قال يزكى بالامانة في دينه وفي لسانه ويده
ويكون مع ذلك صاحب يقظة ● واذا شهد شاهدان عند الحاكم والحاكم يعرف احدهما بالعدالة ولا يعرف الاخر
فزكى احدهما الاخر هل يقبل تزكيته ام لا قال كان نصير رحمه الله يقول لا تقبل وعند محمد بن سلمة رحمهما الله انه قال
لا تقبل وقد روي عنه انه قال تقبل وسئل ابو نصر محمد بن سلام رحمه الله عن الشهادة على الشهادة كيف هي
قال اذا اراد الشاهد ان يشهد على شهادته يقول اشهد ان لفلان على فلان كذا فاشهد على شهادتي بذلك واذا
اراد هذا الشاهد على شهادته ان يشهد عند الحاكم فانه يقول اشهد ان فلانا شهد بكذا فاشهدني على شهادته
بذلك فانا اشهد على شهادته بذلك وسئل ابو القاسم رحمه الله عن الشاهد كيف يشهد غيره على شهادته فقال
يقول للقوم اشهد عندكم بكذا واشهدكم على شهادتي بذلك وآمركم ان تشهدوا بذلك واذا اراد ان يشهد عند
الحاكم يقول اشهد ان فلانا شهد عندي بكذا واشهدني على شهادته بذلك وامرني ان اشهد على شهادته بذلك
فانا اشهد على شهادته بذلك وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن ذلك فقال اذا قال اشهد على شهادة فلان
بكذا وكذا فانه يكفيه ذلك ولا يحتاج الى الزيادة وسئل محمد بن سلمة رحمهما الله عن المزكي اذا سئل عن الشهادة
كيف تزكيته قال يقول هو عندي عدل مرضي جائز الشهادة وسئل ابو يوسف رحمه الله عن ذلك قال يقول اسا

اعلم منه الاخير وروي عن عمر رضي الله عنه انه اذا سئل عن انسان عدل كان يقول ما يعلم منه الا خيرا ■
وروى خلف بن ايوب عن ابي يوسف رحمهم الله انه لو قال لا بأس به فقد عدله قال ابو نصر رحمه الله قد
تغير الزمان فلا تقبل منها هذا ه وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال يقبل تعديل الاعمى والعبد والصبي
وروي عن ابي يوسف رحمه الله هكذا وقال محمد رحمه الله لا يجوز ■ وعن نصير رحمه الله قال كنت عند ابي سليمان
رحمه الله فدخل ابن محمد بن الحسن رحمهما الله عليه فسأله متى يجوز الشهادة على المرأة اذا لم يعرفها قال كان
ابو حنيفة رحمه الله يقول لا يجوز حتى يشهد جماعة وكان ابو يوسف وابو بكر رحمهما الله يقولان يجوز اذا شهد
عنده عدلان انها فلانة وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل سكن في دار مستأجرة وعليه دين
فطالبه بالخروج الى الحاكم فامتنع الغريم عن الخروج هل يسمر باب تلك الدار قال لا يسمر باب تلك الدار لانها
لغير من عليه الحق ولا ايما قبل الحق من المستأجر لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قال الفقيه
رحمه الله وقد قال بعضهم انه يسمر وبه نأخذ لانه لا ينقص من حق الآخر اذا كانت الدار في يد المستأجر والمنع
من جهته وسئل ابو جعفر رحمه الله عن رجل اقر بين يدي رجل قوم اقرارا صحيحا ان لفلان عليه كذا وكذا
درهما فمضت على ذلك مدة ثم جاء رجلان او ثلاثة الى هؤلاء الشهود وقالوا لا تشهدوا على فلان بالدين
فانه قضاه الدين كله هل يسع الشهود ان يمتنعوا عن الشهادة قال الشهود بالخيار ان شاؤوا امتنعوا
عن الشهادة وان شاؤوا شهدوا واخبروا الحاكم بشهادة الذين اخبروهم بالقضاء ان كان المخبرون عدولا
ثم لا يقضي بالمال وكذلك ذكر ابو بكر عن ابي نصر محمد بن محمد بن سلام رحمهم الله وسئل ابو القاسم رحمه الله
عن رجل سمع منه الحديث ثم ارتد هل يروى عنه قال لا الا ترى ان سمع رجل من نصراني حديثا ثم اسلم هل يروي
قال الا ترى ان نصرانيا اشهد على شهادته ثم اسلم فانه لا يجوز ان يشهد على شهادته قال الفقيه رحمه الله
سمعت محمد بن الفضل رحمه الله قال سمعت ابا القاسم قال سمعت نصيرا قال امنا في صاحب الجوزجاني فاتى
بشراب فقال الحاشراب حلو ولي عليه شهود فقلت ومن شهودك قال هؤلاء الذبان التي تقع عليها لانها لا
تقع على الشراب المر انما تقع على الحلو وسئل ابو سليمان رحمه الله عن رجل شهد عليه اربعة بالزنا فاقر
المشهود عليه بذلك قال قال ابو يوسف رحمه الله لا اضربه ولا اقبل قول المشهود عليه اذا اقر وقال محمد رحمه الله
احبسه واسأل عن الشهود فان عدلوا رجمته قيل له فان رجع الشهود بعد ذلك قال يغرمون الدية ولا حد
عليهم وسئل نصير رحمه الله عن الشاهد اذا دعي لاداء الشهادة وهو في رستاق على رأس فرسخين او ثلاثة
هل يسعه ان لا يحضر الحاكم قال ان كان في موضع اذا دعي ليحضر الحاكم عليه يمكنه الرجوع الى اهله وجب عليه ان يحضر
قيل له هل يرى على الشهود له ان يكلفه دابة الشاهد وهو شيخ لا يستطيع المشي قال اذا لم يمكن الحضور الا راكبا

ولبس عنده ما ركب خلافا بأس وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اشهد على صك دار بعينها على انه لا يعرف حدودها
هل يجوز له ان يسأل الثقات عن حدودها ويشهد على ذلك قال ان اخبر الحاكم جاز والا فلا قال الفقيه رحمه الله
يعني لا يجوز له ان يشهد على الاقرار بذكر الحدود ولكنه يشهد على الاقرار بالدار ثم يعرف الحدود من يثق بنفسه فيجوز
وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن رجلين يتحاسبان وعندهما قوم فقالا لا تشهدوا علينا بما تسمعون منا
ثم اقر احدهما لصاحبه بشيء او باع شيئا فطلب المقر له بعد ذلك منهم الشهادة قال ينبغي لهم ان يشهدوا بذلك
وهو قول محمد بن سيرين رحمهما الله واما الحسن البصري وحسن بن زياد رحمهما الله فانهما يقولان لا يشهدون
قال الفقيه رحمه الله روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ينبغي لهم ان يشهدوا وبه ناخذ وسئل محمد بن
مقاتل رحمهما الله عن رجل سمع صوت امرأة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة جاز له ان يشهد على
اقرارها واذا لم ير شخصها فلا يجوز ان يشهد عليها وقال محمد بن مقاتل رحمهما الله اذا قال الرجل لا ادري اؤمن انا ام
غير مؤمن قال لا يجوز ان يقتدى في شهادته ولا يصلى خلفه وعن ابي يوسف رحمه الله قال في رجل قال ان دخل داري
من احد فامرأته طالق فشهد عليه ثلثة انهم دخلوا قال ان قالوا دخلنا جميعا لا يجوز شهادتهم وان قالوا
دخلنا ودخل ذي معنا تقبل شهادتهم • نصير قال سألت الحسن بن زياد رحمهم الله عن القراءة على العالم والسماع
منه سواء وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول القراءة على العالم احب الي من السماع لانه اذا قرئ عليه فانه يعتبر ما
في الكتاب واذا قرأت انا عليه واقربه فانه اجود وانا اروي عنه • وروى نصير عن خلف بن ايوب عن ابي سعيد
الصغاني رحمهم الله قال سمعت ابا حنيفة وسفيان رحمهما الله يقولان القراءة على العالم والسماع سواء وقال
نصير سألت الحسن رحمه الله عن محدث يحدث ثم قال لا ترووا هذا عني هل يروى عنه قال نعم قلت فان قال ليس
هذا من حديثي قال لا يروى عنه قلت فان قال بعد ذلك ارووا عني هل يروى عنه قال نعم قلت فان ارتد قال لا يروى
عنه وسئل شداد رحمه الله عن الاعمى اذا سمع الحديث عن محدث هل يجوز له ان يروي عنه قال لا يجوز له ان
يروي عنه قال الفقيه رحمه الله قوله بمنزلة الشهادة وقال غيره يجوز له ان يروي وبه ناخذ وليس هذا
كالشهادة الا ترى ان قتادة كان ولد اعمى وقد روى احاديث كثيرة عن انس بن مالك وغيره رضي الله عنه
وقد قبلوا روايته وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل اوصى بشيء من ماله لمسجد حيه فانكرت الورثة وبعض
اهل المسجد يشهدون على ذلك هل يجوز شهادتهم للمسجد قال جازت شهادتهم اذا كانوا عدولا وسئل
ابو بكر رحمه الله عن رجل له شهادة عند رجل وهو يماطله في اداها ايسعه ذلك قال ان كان يحفظ الشهادة
على وجهها ولا يتعذر عليه على شيء من امر شهادته فلا يسعه ان يماطله وان فعل فهو مسيء وسئل
ابو بكر رحمه الله عن رجل كانت عنده شهادة لا يعرفها الحاكم ايسعه ان لا يشهد قال ان علم ان الحاكم لا يقبل شهادته

احدهما

قال لا يجوز ان يشهد عليها قال الفقيه رحمه الله ومعناه اذا لم ير شخصها واما اذا شهد عنده اثنان انها فلانة جاز

ارجو ان يسعه ان لا يشهد وسئل ابو القاسم رحمه الله عمن يعطي السلطان مالا من العشر والصدقات
والنوائب وغيره هل يجوز شهادته قال كل من لا يجوز شهادته لظلمه فشهادة من يعينه على ظلمه لا تقبل ولا
تقبل الا شهادة الامناء وقال نصير رحمه الله كتبت الى محمد بن مقاتل رحمهما الله فيمن نسي شهادته ووجد
خطه وعرفه قال يسعه ان يشهد اذا كان الخط في حرزه وكتبت الى ابن البلخي قال قد يكون في الخط غلط يعني لا يسعه
ان يشهد وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والاول قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وسئل ابو القاسم رحمه الله
عن الشهود اذا ارادوا ان يشهدوا اين يجلسهم الحاكم قال حيث يجلس هو او حيث يجلس الخصوم لانه روي
عن بعض علمائنا انهم يجلسون مجلس خصماء لانهم خصوم المشهود عليه لانه يجب عليهم الضمان اذا رجعوا وقال
حال الشهود كحال القضاة الا ترى ان شريحا قال للشاهدين انا قضيت بكما وانتما القاضي او قال انتما تجوران ضمن
ايضا فالقاضي والشاهدان في الضمان واحد وسئل ابو القاسم رحمه الله عن اهل محلة شهدوا على رجل انه
وقف ارضا محدودة على مسجدنا هل يجوز شهادتهم قال شهادتهم جائزة لان هذه الشهادة لله تعالى لقوله
تعالى وان المساجد لله وقال ابو بكر رحمه الله ينبغي ان يكون الشاهد مسنا ويكون غنيا اذا كان كيلا يطمع ويكون
ورعا متقيا يتنزه عن مقالة ما لا يحل ويكون عالما ويكون من اهل الفضل يستحيي ان اراد ان يقول لا يحسن من
حيثيا وغيره • وروي عن محمد بن سلمة رحمهما الله انه قال من شرط العدالة ان يجتنب المستخفات ويكون فيه
نفقة يعولها يكون مسلم الصدر لانه يلبس عليه الامر وهو لا يشعر وسئل ابو بكر رحمه الله عن عالم قرئ عليه
الاحاديث والآخر يسمع الا انه فاتته كلمات من الوسط لم يسمع على جليل الواجب فيجيل العالم في ذلك كما قرئ
عليك فقال نعم ايحل له ان يروي تلك الاحاديث عنه قال نعم وكذلك اذا قرئ على الشهادة مسك الا انه ذهب
بعضه عن سمعه جاز له ان يشهد بها كلها وسئل ابو القاسم رحمه الله عن شاهدين شهدا على رجل انه
طلق امرأته وهو صاحب فراش ثم ان الشاهدين قالا اشهدنا في حال حياته بتطليقات ثلاث فقال انا كتمنا
ذلك قال ان اخبرا انه امرهما بكتمانه وقد كتما ذلك فقد شهدا على انفسهما بالفسق فلا تقبل شهادتهما وسئل
عن رجل له شهادة على رجل فانكر الشاهد الشهادة هل له ان يحلفه قال لا يمين على الشاهد وكل شاهد يحتاج
ان يحلف حتى يشهد فشهادته غير مقبولة ولا يحل للقاضي القضاء بشهادته وقد حكى ابو نصر عن محمد بن سلمة
رحمهما الله قال كان الليث بن مساور رحمه الله قاضيا علينا فشهد عنده فاحتاج الى التعديل وكان في سكة راشد
رجل يقال له عبد الرحمن بن سهل وكان له بها فركب اليه الليث يعوده فبينما هو جالس عنده سأله فقال يا عبد الرحمن
ما تقول في فلان فسكت عبد الرحمن فسأله الليث فسكت فقال فضجر الليث وقال اسألك عن شيء لم لا تجيبني
فقال اما يكفيك من مثلي السكوت قال ابو نصر رحمه الله كان سكوته طعنا منه في شهادته وكان محمد بن سلمة رحمهما

الله

يقول التعديل للشاهد هو ان تعدله في السر ثم ان القاضي يجمع بين المعدل والشاهد فيقول المعدل هذا الذي عدلته
فيقول نعم صار معدلا في السر والعلانية وروى خلف بن ايوب عن ابي يوسف رحمه الله قال اذا قال المعدل لا باس به
فقد عدله وقال خلف بن ايوب لما ارادوا ان يولوا ابو مطيع القضاء بعث الامير الى يعقوب القارى وسأله عن ابي مطيع
فوجد الرسول على راس سكة الفراضين فسأله عن ابي مطيع فقال يعقوب ابو مطيع ابو مطيع فرجع الرسول الى الامير
واخبره بذلك فولى ابا مطيع وكان محمد بن سلمة رحمه الله يقول لو كان للعدل مثل يعقوب القارى فلا باس بمثل هذا
التعديل وقال ابو نصر رحمه الله بلغنا ان ام بشر شهدت عند الحاكم مع امراة اخرى فقال الحاكم فرقوا بينهما فقالت ليس
لك ان تفرق بيننا قال الحاكم ولم قالت لان الله تعالى قال ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى فاذا ضلت
احدينا فمن تذكر الاخرى قال فسكت الحاكم وروى عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال تزكية الاب لابنه جائز
وشهادته لا يجوز وتزكية العبد جائز وشهادته لا يجوز وسئل ابو القاسم رحمه الله عن الشهادة على الافلاس
كيف هي قال يقولان نشهد ان هذا مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليلة وقد اختبرنا
امره في السر والعلانية وان ادعى صاحب الدين على المفلس مالا فان القاضي يحلفه بعد ما شهدت الشهود
لانه يدعي شيئا خارجا من علم الشهود وسئل ابو القاسم رحمه الله عن شاهد على اقرار رجل يقول المقر خط
واعرف الرجل غير اني لا اذكر الوقت والمكان قال اذا علم انه شاهد على ذلك وعرف المقر فعليه ان يشهد وليس عليه
اعتبار الامكنة والاوقات وسئل ابو القاسم رحمه الله عن شهادة المعلم هل يجوز قال ان قايلا يقول لا يجوز شهادته
لنقصان عقله لكونه بالنهار مع الصبيان وبالليل مع النساء ويوم الجمعة في الطاحونة وروى عن علقمة ان عقل
ثمانين معلم بمقدار عقل امراة واحدة قال ابو القاسم رحمه الله شهادته جائزة اذا كان عدلا واما حديث علقمة
يحتمل ان يكون معلما بعينه وقد ينقلب من المعلم في وقت الغضب فلا يجب الالتفات الى ذلك ولا في نصفه الا في موضعه
وانما اخرج المعلم الى الاخذ من الناس الذي منعوه حقه من مال الله وروى عن محمد بن مقاتل رحمهما الله انه قال كل
فريضة ليس لها وقت موقت فاخرها فانه لا يبطل عدالته وكل فريضة لها وقت موقت فاخرها بطلت عدالته مثل
الصوم والصلوة واما الزكوة والحج اذا اخر لا يبطل عدالته ولا يعتمد اذا امهات المال قال الفقيه رحمه الله وقد قال بعضهم
انه اذا اخر الزكوة والحج بغير عذر ذهبت عدالته وبه نأخذ وقال نصير رحمه الله سألت ابا سليمان عن قاض غير
عدل في نفسه قضى بقضايا بالحق قال في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله كل قاض لا يجوز شهادته لا يجوز
قضاؤه وكل ما قضى من القضايا فهو مردود وسألت عن ذلك بشر بن الوليد رحمه الله قال سمعت ابا يوسف رحمه الله
يقول اذا كان القاضي غير عدل فقضاياه كلها مردودة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقال نصير رحمه الله اخبرني عبيد
ابن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن رحمهم الله انه قال اذا القاضي الخالع الورع لو خرج منه الى العلم لانه اذا كان ورعا يورد عليه شيء

لم يقدر

لم يقدر عليه حتى يسأل فيقضي بأمره وروى نصير عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمهم الله في الشاهد الزور اذا
كان عند الناس عدلا ممن تجوز شهادته فشهد بزور لا تقبل شهادته ابدا لان هذا لا يعرف له توبة وان لم يكن عدلا
فشهد بزور ثم تاب قبلت شهادته وقال نصير رحمه الله سألت عيسى بن ابان عن رجل اقام شاهدين عند قاض
ان قاضيا كذا وكذا غير عدل يحكم لي بشهادة على ابن امضي هذا القضاء قال لا وقال نصير رحمه الله سألت بشر بن
الوليد عن رجل مات في بعض الاطراف فجاء وارثه الى القاضي وقال مات ابي وعليه دين وترك اصنافا من الاموال
ولم يوص الى احد ولا يستطيع ان يثبت لان الشهود من اهل القرية لا يعرفهم الحاكم قال يقول له القاضي ان كنت
صادقا فامنع من ماله حتى تقضي الدين قال نصير رحمه الله سمعت الحسن بن زياد وسألت يحيى بن ابي يوسف رحمهم الله
قال ان دخل دار رجل من احد فعلم انه ما لو فشهدا بعد ما دخلنا جميعا قال يجوز قال فان كانوا ثلثة قال جاز
ايضا قال فان كانا اثنين قال لا يجوز قال له اصبت وخالفت اباك قال كان ابو يوسف رحمه الله يقول اذا قالوا
دخلنا جميعا لا يجوز وان قال ثلثة منهم دخلنا ودخل ذي معنا جاز وقال ابو يوسف نصير رحمه الله سمعت الحسن
قال في ثلثة قتلوا رجلا عمدا ثم تابوا او اقروا او شهدوا انه عفا عنا قال لا يجوز ولو قال اثنان منهم عفا عنا
وعن هذا فاني اقبل هذا الواحد وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال الحسن رحمه الله يجوز في الوجهين جميعا
لان شهادة كل اثنين على الواحد جائزة وقال علي بن احمد رحمه الله سأل الليث بن مساور عن رجل زوج ابنته
من رجل في بيت وهم في بيت اخر سمعوا التزويج ولم يشهدوهم فهل يجوز النكاح قال ان كانت كوة من هذا
البيت الى البيت الآخر ويراه الاب والتزويج جاز النكاح وان لم ير الولي وسمعوا لا يجوز قيل وان وقع بحضر
من رجلين واحدهما اصم والآخر سميع فسمع السميع ولم يسمع الاصم حتى صاح في اذنه او صاح صاحبه في اذنه
قال لا يجوز حتى يكون السمع معا وروى اشعث بن سوار عن الحسن رحمهم الله قال ذبيحة الاقلف جائزة وشهادته
جائزة وروى معمر عن قتادة عن ابن عباس رحمهم الله انه قال لا يجوز شهادة رجل لم يختتن ولا تؤكل
ذبيحته قال الفقيه رحمه الله عندنا ذبيحة الاقلف جائزة واما شهادته فان لم يختتن لعذر جازت
شهادته وان ترك من غير عذر لا تقبل شهادته وقال نصير رحمه الله كان ابو حنيفة رحمه الله لا يجيز شهادة
الاعمى الا في النسب وقال نصير وقال ابن ابي ليلى تجوز شهادته وقال شداد يجوز شهادة ما عاين في النوب والنسب
وقال نصير رحمه الله للخصم ان يطعن في الشاهد بثلثة اشياء ان يقول عبدان هما او محدودان في القذف او شريكان
فاما اذا قال هما عبدان يقبل قوله ويقال للشاهد اقم البينة انكما حران واما اذا قال هما محدودان او شريكان
يقال للخصم اقم شاهدين انهما كذلك وقال نصير رحمه الله سمعنا محمد بن الحسن سأل ابا سليمن عن رجلين
شهدا ان هذه فلانة بنت فلان قال قال ابو حنيفة رحمه الله لا تشهدا انها فلانة حتى يشهد عندك جماعة

ظ
صاحب الدار

وقال ابو يوسف وابو بكر رحمهما الله اذا شهد عندك عدلان يجوز لك ان تشهد ولو ان فاسقا تاب متى تقبل شهادته
قال بعضهم لا تقبل الى ستة اشهر وقال بعضهم الى سنة • ولو ان القاضي حبس رجلا بدين لرجل فغاب الطالب
وقال المحبوس انا اوفي المال فاخرجني او قال ذلك من هو من المحبوس بسبيل فالقاضي بالخيار ان شاء اخذ المال
ووضعه على يدي عدل واخرجه وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بنفسه وبالمال واخرجه وسئل ابو القاسم
رحمه الله عن رجلين بينهما حساب ولا يجدان من يتوسط بينهما ولا يأمنان ان من سمع كلامهما يصير شاهدا عليه
بما سمع كيف ينبغي ان يتخذ هذا المجلس ولا يلزم السامع ان يشهد عليه قال ينبغي لكل واحد منهما ان يتوادعه
فيصحح الحساب فيما بينه وبين ربه ولا يدعي الملاوة ولا ينكر حقا ثم يأمران رجلا ثقة يحاسب فيما بينهما قال
الفقيه رحمه الله ان كان الذي يخاف على نفسه انه لو اقر على الوجه ويقول الذي قبضت كذا وقبضت كذا وسلمت اليه
كذا في وقت كذا فيقر بالصدقة فيصدق بالقبض ولا يصدق فالحيلة ينبغي له ان يقول للمتوسط اجعل كان هذا المال
على غيري فانا اعتبر عنه ثم يقول قبض كذا ورد كذا فيبين جميع ما قبض وجميع ما رد اليه على الوجه من غير ان
يضيف الى نفسه لكي لا يصير عليه حجة وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فامر الحاكم
رجلين فعلماه كيف يدعي ثم شهدا على تلك الدعوى والخصومة ايجوز ذلك قال لم يكن على الحاكم بأس بما قال
للرجلين علماه ولا يصير الرجلان مطعونين بما علماه وشهادتهما جائزة اذا كانا عدلين وسئل خلف بن ايوب
رحمهما الله عن رجل كانت عنده شهادة ووقعت الخصومة الى قاض غير عدل قال يسعه ان يكتم حتى يشهد عند
قاض عدل وسئل ابو القاسم رحمه الله عن سلطان جائر له قاض عدل يقضي بين الناس قال يجوز قضاؤه وهذا
قول علمائنا رحمهم الله قالوا اذا تغلب الخوارج اذا ظهروا على اهل العدل واستعملوا قاضيا جاز قضاؤه
وسئل ابو نصر رحمه الله عن شاهدين شهدا عند الحاكم ان جميع ما في قرية كذا من الدور والارضين وغيرها
التي هي مرسومة لفلان ميراث بين ابن فلان هذا وبين ابنته ولم يفصلاه ولم يحداها هل تجوز شهادتهما
قال ان كان الشهود يعرفون حدود ذلك جازت شهادتهم وان لم يعرفوا حدود تلك الارضين والدور كانت
شهادتهم باطلة وسئل ابو نصر رحمه الله عن الوكيل بشراء دار الرجل والوكيل شفيعها هل يطلب من الموكل ام
يثبت له بالشراء قال ينبغي له ان يطلب لانه لم يملك بالشراء وليس هذا كالذي يشتري لنفسه لان الوكيل اشترى
لغيره قال ولو سألت السائل قال ان الوكيل بمنزلة الموكل في الشراء ويقوم مقامه فيه ولا ينتقل عن طريقه الاول
كان اعجب الي وسئل بعضهم عن رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ثم دفع اليها دارا فاراد الشفيع ان يأخذها
قال ينظر فان قال الزوج جعلتها بمهرك الذي لك علي فللشفيع فيها الشفعة وان قال جعلتها مهرك فلا
شفعة فيها وسئل ابو القاسم رحمه الله عن الاب او الوصي اذا اشترى دار الصغير وهو شفيعها كيف يأخذ بالشفعة

قال اما الاب يقول اشتريت ويقول طلبت الشفعة ثم يخاصم الى القاضي كيف حتى ينظر عن الصبي اخذا فيأخذ
منه الوصي بالشفعة • وروى جارود بن معاذ عن المعلى عن ابي يوسف رحمهم الله انه سئل عن الشفيع اذا
طلب الشفعة فحضر هو والمشتري الى القاضي فطلب المشتري المال قال يقول القاضي للشفيع احضر المال
فان احضر قضى له بالشفعة وان لم يحضر المال اجله قدر يوم او ثلاثة بقدر ما يحضر المال عنده فيشتري
فان نقد والا ابطلت شفعته وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل طلب الشفعة فقال المشتري قد قبضته
اليك فقد صار للشفيع قيل فان لم يعلم بالثمن قال ليس له شيء وهو على شفعته وسئل ابو القاسم رحمه الله
عن صبية زوجها عمها ووجب لها الشفعة فلما ادركت طلبت الشفعة واختارت نفسها وقالت اخترت
نفسي وطلبت الشفعة قال يجوز الاول ويبطل الثاني لانها لا تقدر على القران ينبغي لها ان تقول طلبت الشفعة
والخيار فاذا بدأت باحدهما بطل الثاني وان كان معطوفا وسئل عن الشفيع اذا كان في عسكر الخوارج واهل البغي
يخاف على نفسه لو دخل عسكر العدل وهو لا يقدر قال لا يعذر في ذلك لانه باغ فيقال له اترك البغي وخذ
الشفعة على الوجه وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل ادعى على ورثة الميت مالا فاقام بينة على ذلك فاحضر
شاهدين فشهدا ان المتوفى قد اخذ من صرة المدعي منديلا فيه دراهم ولم يعلما كم وزنها ايجوز شهادتهما
وهل يجوز للشاهدين ان يشهدا بذلك قال ان كانت الشهود وقفوا على تلك الصرة وفهموا المقدار امرهم ان يحرزوها
فانه يقع عليه الحسبهم من مقدارها شهدوا بذلك وينبغي ان يعتبر ولو جحدها فانها قد تكون مموهة فاذا فعلوا ذلك
جازت شهادتهم وسئل عن السلطان اذا حكم بين الخصمين ايجوز قال ليس له على الحرب والجلب يعني الرشوة من
القضاء بشيء وانما ذلك الى موالي القضاة • وذكر عن بعض اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله انه شهد عند ابن ابي ليلى على احد بنفسه
فيه رجل الى ابي حنيفة رحمهم الله شهد عند ابن ابي ليلى على رجل فقال ابن ابي ليلى اين تعرف
عدد الفتيل التي فيها فقال لا اعرف قال لا اقبل شهادتك فرجع الرجل الى ابي حنيفة رحمه الله فاخبره بذلك فقال
له ابو حنيفة ارجع اليه وقل له انا اعرف عدد الاسطوانة التي في مسجد الجامع فان قال لا اعرف له بطل قضاؤك
التي قضيت في هذا المسجد منذ سنين فاخبره بذلك فقبل شهادته وسئل عن القاضي هل يلزمه ان يبحث عن سرائر المعدلين
ليعرف سرائرهم كما يعرف علانيتهم قال ليس عليه وانما عليه ان ينظر الى الظاهر من احوالهم ويحسن الظن بهم ما لم يظهر عنده
منهم خلافه • وذكر عن غسان بن محمد المروزي رحمه الله قال استقضيت على الكوفة فقدمتها فوجدت بها
مائة وعشرين رجلا من اهل العدل فنظرت فيهم وطلبت سرائرهم ونام عليه فرددتهم الى ستة ثم نظرت فيهم السنة بعد
سنين فاسقطت اربعة منهم فلم يبق الا اثنان فلما رأيت ذلك استعفيت واعتزلت قال الفقيه رحمه الله لو ان القاضي
استقصى من هذا الصادق الامر عليه وعلى الناس لانه لا يوجد مؤمن بغير عيب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم

الناس كابل مائة لم يكن فيها راحلة وكما قال القائل قلت يسبق لنا الابله على شمقاء الرجال المهذب
وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات فاذا كان هكذا وجب
ان ينظر الى الغلبة الصلاح فاذا كان الصلاح غالبا عليه ويجتنب الكبائر ولا يؤذي مسلما ولا معاهدا ولا يكون
كسبه من حرام فهو عدل وقال نصير رحمه الله سالت ابا سليمان رحمه الله متى يسع الرجل ان يعدل الرجل
قال اذا رآه محافظا للجماعة ولم ير منه ريبة قلت فان كان لا يعرفه فجاءه شاهدان عدلان بعدلانه عنده
أيسعه ان يعدله بقول عدلين قال انعم هو فهذا بمنزلة القاضي يقبل قول الشاهدين وقال محمد بن مقاتل رحمه الله
اذا لم يظهر الريبة من الرجل ولم يكن مقيما على الكبيرة فهو عدل وقال دخول الحمام بغير ازار حرام فان كان عادته
هذه فانه لا يعدل في شهادته وسئل ابن المبارك رحمه الله عن العدل قال من لا يطعن في بطن ولا فرج ويعقل
كيف يشهد وسئل نصير رحمه الله عمن شتم اهله ومماليكه واولاده لم تقبل شهادته قال اذا كان كل يوم
وكل ساعة فلا واذا كان احيانا فكذا اما الابتغاء من مثل ذلك تقبل ان شاء الله ثم قال نصير رحمه الله اخبرني رجل
انه دنا بابا ليث بن مساور فسمعه يشتم خادمه وكان قاضيا قال الفقيه رحمه الله يعني شتما دون القذف
واما القذف فهو كبيرة ويسقط عدالته بذلك قال خلف بن ايوب رحمهما الله اذا قدم الامير بلخ فذهب الناس
وجلسوا في الطريق ينظرون قال من ذهب لينظر اليه فانه لا تقبل شهادته وذكر عن شداد بن حكيم رحمهما الله
انه خرج حاجا وخرج شيخ من مشايخ البلدة في ذلك العام وكان ذلك الشيخ معروفا بالصلاح فلما ولي شداد القضاء
شهد ذلك الشيخ عنده فرد شهادته فقيل له شهد عندك فلان فلم تقبل شهادته قال لم ترع حاجات الله في
النفقة في الطريق وكان زاهدا اتاه وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل يديم النظر في الذي يلعب بالشطرنج لذكره نهمه
قال اخاف ان يصير فاسقا وروى عن ابي حنيفة رحمه الله انه قيل له كيف لم تكتب عن الشعبي وقد كنت ادركته
قال كيف اكتب عن رجل قائم يتغنى وقيل لمحمد بن سلمة رحمه الله كيف لم تاخذ العلم من علي الرازي قال من كثرة ما يجد
في منزله من الملاهي وقال محمد بن سلمة رحمهما الله لو جمع علم خلف بن ايوب مع علم علي الرازي كان علم خلف في زاوية
الا ان خلفا اظهر علمه لصلاحه وخفي علم علي لما كان يخالفه وسئل عمن يتعلم شعر الغزل والعروض قال اذا اراد به
تعلم العربية والاعراب فلا باس وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان اذا اشكل عن الكلام يقول هاتوا ديوان
الشعر وقال الفقيه رحمه الله لو ان نصرانيا اسلم وكان فاسقا في حال الكفر ثم شهد من ساعته شهادة كان
القياس ان تقبل شهادته ولكن استحسن فيها حتى يتبين حاله بعد الاسلام لان تهمة الكذب باقية وسئل عن ثلاثة
نفر شهدوا عند الحاكم وهو يعرف اثنين ولم يعرف الثالث ثم شهد الثالث بشهادة الآخر فعدله الاثنان قال
يجوز تعديلهما له بشهادة اخرى ولا يجوز بهذه الشهادة وسئل محمد بن سلمة رحمه الله عن رجل جاء الى رجل

فساومه ثوبا ثم ان المشتري دفع الدراهم الى البايع واخذ الثوب تفرقا من غير ان عقدا عقدا بينهما بيعا قال
يجوز قيل له كيف يجوز للشاهدين ان يشهدا على بيعهما قال يشهدان انه دفع اليه الدراهم وقبض الثوب
وروى نصير عن الحسن بن زياد رحمه الله في رجل قال ان استقرضت من فلان دراهم فعبدي حر فجاء فلان
بعد القرض فشهد ابن عبده ورجل آخر انه استقرض منه الف درهم قال اقضي بالمال ولا اقضي بالعتق وسئل
ابو بكر رحمه الله عن رجل اشهد على شهادته فمات ابنه وجد آخر ثم مات ايجوز لهذا الابن ان يشهد على شهادة والده
قال يجوز شهادة الولد على شهادة والده فانه ليس لوالده فيه منفعة ولا خصومة ولا دفع مغرم ولا جر مغنم
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل جاء الى رجلين مع عوان من عوان السلطان فاقر عندهما ان لفلان علي دين
كذا وكذا والقرله من اصحاب السلطان ثم طلب منهما الشهادة على اقراره هذا المقر فقال المقر انما اقررت خوفا من المقر له
هل يجوز لهما ان يشهدا على اقراره قال يجيبان عن هذا الامر فان وقفا على امر فيه خوف او كره امتنعا عن الشهادة
وان لم يقفا على ذلك فانهما يشهدان على اقراره ويخبران القاضي انه اقر وهو في يدي عوان من اعوان السلطان
حتى يتامل القاضي لهذا الامر وروى محمد بن الازهر عن ابي سليمان قال لو ان رجلا احتاج الى ان يخرج شهودا الى
ضيعة اشتراها فاستاجر دوابا لهم وركبوها الى العالم تقبل شهادتهم ولو اكلوا طعامه قبلت شهادتهم وهو قول ابي
يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا اقبل شهادتهم فيهما جميعا قال الفقيه رحمه الله ان كانت لهم قوة المشي
او مال يستكرون به فلا تقبل شهادتهم كما قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وان لم يكن لهم قوة المشي والطاقة
الكراء ينبغي ان تقبل شهادتهم فان كان الطعام لم يكن هيا لهم ولكن كان عنده طعام مهيا فقدم اليهم فاكلوا منه
قبلت شهادتهم وروى عن ابن سماعة عن محمد رحمهما الله في رجل تزوج امراة ثم شهد هو وآخر انها اقرت بالرق
لفلان وفلان يدعي ذلك فانه لا تقبل شهادة الزوج لانه يخبر ان نكاحها باطل وان مهرها عليه وان كان الولي
جازت شهادته وان دفع بغير امر المولى لا يجوز شهادته وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اخذ سوق النخل
سنين في المحقة السلطان كل شهر بدراهم معلومة وكتب بذلك صكا هل يجوز للشهود ان يشهدوا عليه قال
فرضا القاطع والمقاطع عن سبيل الرشاد ولا يجوز ان يستفتى في مثل ذلك واما الشهود فلو شهدوا على
ذلك يحكيهم اللعنة قيل فلو ان الشهود شهدوا على اقراره بالدراهم ولكن عرض التسبب هل يجوز لهم الشهادة
قال ان شهدوا على ذلك لمن عرضهم بسبب هم ملعونون ولا يجب ان يكونوا شهودا في مثل ذلك وسئل ابو القاسم
رحمه الله عن رجل كتب دارا في يد انسان هل يجب له الشهادة بالملك قال ان كان لا يكون في يده على تمام الزمان
وكان الشبهة عنهما متهمة فلم يكن ذا خصما يخاصم فيها فالشهادة جائزة وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل
تولى تزويج امراة من رجل وغرمت الزوج والورثة ينكرونه هل يجوز للذي تولى التزويج ان يشهد وكيف يجب ان يفعل

ان كان ذكرت بالنكاح ... ايضا الانه ان اتى بعد ... العقد الغمس ... ان ذرو دفع اليها ... كان ... الصحيح سمعا ان ... نعم باسم العاقدين

ذلك قال لا يصح ويستحب لمن يولي العقد ان يذكر العقد ولكن يشهد ان فلانا ابن فلان تزوج فلانة بنت فلان
بمهر كذا وكذا وسئل ابو القاسم رحمه الله عن الشاهد اذا كان في السر فاسقا وفي الظاهر عدلا فاراد الحاكم
ان يقضي بشهادته فاخبر عن نفسه انه ليس بعدل قال اقراره نافذ على نفسه ولكن لا يسعه ذلك الكلام
في ذلك الوقت لانه يريد ابطال حق المدعي وكشف الستر عن نفسه فلا يسعه ذلك والله اعلم بالصواب

باب ادب القاضي

• قال الفقيه سمعت محمد بن الفضل قال سمعت محمد بن جعفر قال سمعت ابراهيم بن يوسف قال سمعت ابا يوسف رحمهم الله
في خصمين تشاتما عند القاضي فنهاهما فلم ينتهيا فان حبسهما القاضي او عزرهما عقوبة لما اجتريا في مجلسه
فحسن وان ترك ذلك فحسن وان ضل احدهما الصاحبه فنهاه فلم ينته فانه يعاقبه اذا طلب صاحبه قال
ابراهيم وسمعت ابا يوسف رحمهما الله سئل عن القاضي اذا خرج له ثلثين درهما في ارزاقه كتابه وقرطيسه
وقراطيسه فاعطى الكاتب عشرين درهما وجعل عشرة لرجل يقوم معه ويكف الخصوم ايسعه ذلك
قال ما احب ان يصرف شيئا من ذلك عن موضعه الذي جعل له قال ابراهيم رحمهما الله بهذا الاسناد وسمعت
ابا يوسف رحمه الله سئل عن رجل حبس غريما له بمال عليه ثم غاب الطالب وترك غريمه في الحبس ومضى
اشهر سال القاضي عنه فعلمه انه محتاج والذي حبسه غائب قال يستوثق منه كفيلا بنفسه ويخلي سبيله
وسئل وقال ابراهيم سمعت ابا يوسف رحمه الله يقول اذا قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان
فهو وكيل في حفظه الا ان يقول له اشتر وبع واذا قال جعلتك وصيا فهو وصي تام قال الفقيه رحمه الله
وعندنا انه لا فرق لان امر القاضي بمنزلة امر المالك • ولو ان المالك قال لرجل انت وكيلي في مالي فهو وكيل في الحفظ خاصة
دون غيره ولو قال انت وصي في مالي صار وصيه بعد الموت وكذلك امر القاضي • وروى نصير عن شداد
رحمهما الله قال لو ان قاضيا تقدم اليه خصمان فقضى للطالب بمال وحبسه ثم مات المقضي له والقاضي
لا يدريه فانه يخلي سبيله وقال بعضهم ليس ههنا تهمة تركه في الحبس حتى يموت او يقضوا عليه وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن القاضي ياخذ الاجر قال لا يكون عاملا ولكنه يعمل لله تعالى ويستوفي حقه من مال الله
وكذلك العلماء والفقهاء يسعهم ذلك ولهم ان ياخذوا حصتهم من بيت المال وكذلك المعلمون الذين يعلمون
الناس القرآن وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجلين تقدما الى القاضي فقال احدهما ان لي على هذا الرجل الف
درهم ولم يزد على هذا قال يسال القاضي المدعى عليه عن ذلك قال ابو نصر رحمه الله تقدم رجلان الى يحيى بن اكثم
فقال احدهما ان لي على هذا الف درهم فقال له يحيى قد اخبرتني خبرا فما تشاء ان هذه الدعوى غير صحيح ما لم
يقل مره ليعطيني حقي او نحو ذلك وقال ابو نصر رحمه الله وهذا عندنا ليس بشيء وهو تمام الا ان عليه لانهما

يقدما الا للطلب وسئل ابو نصر رحمه الله عن غرماء وورثة تقدموا الى القاضي فزعموا ان فلانا مات واوصى
الى فلان فالحاكم لا يعلم شيئا من ذلك انه كان يرجع على الله الوصي ويصير وصيا ان صدقوا وسئل ابو القسم رحمه الله
عن رجل من الاشراف وقعت له خصومة مع رجل ممن دونه هل تقبل منه الوكالة ام يحضر بنفسه ام لا قال
اختلف علماؤنا فيه قال بعضهم عليه ان يحضر بنفسه والوضيع والشريف سواء وقد خاصم علي بن ابي طالب رضي
الله عنه الى قاضيه شريح وخاصم عمر رضي الله عنه الى زيد بن ثابت وهو خليفة وقال بعضهم تقبل الوكالة منه
ومن يرى ان لا تقبل الوكالة والشريف ومن دونه سواء وقال ابو نصر رحمه الله سمعت ابا معاذ رحمه الله يقول قال
وكيع اذا خاصم الرجل السلطان الى القاضي فجلس السلطان مع القاضي في مجلسه وجلس الخصم على الارض قال
ينبغي للقاضي ان يقوم من مقامه او يجلس فيه خصمه ويقعد القاضي على الارض ثم يقضي بينهما كيلا يكون تفضيلا
بين الخصم في المجلس وقال نصير رحمه الله سالت محمد بن مقاتل رحمهما الله عن قاضي كرخ وقاضي جسر ان التقيا
فقال احدهما للآخر ان فلان بن فلان اقر لفلان بكذا فيقضي به قال لا حتى يبعث اليه الرقعة قلت والرقعة اكبر
من القول قال انما يراد بذلك اتباع السنة كتاب القاضي الى القاضي وسئل ابو نصر رحمه الله عن تفسير قولهم
وذكروا في السر والعلانية ما معناه قال سمعت محمد بن سلمة رحمهما الله يقول تفسيره ان يرسل الحاكم الى المعدل
فيقول له ما تقول في فلان فان عدله احضر المعدل والشهود فيقول المعدل هذا الذي عدلته في السر فان قال نعم
قضى به فيحضره المدعى عليه قال الفقيه رحمه الله انما يسال بعد ما يسال في السر لانه احتمل ان الشهود يسموا
بغير اسم انفسهم وهم غير الذي يسال عنهم فاذا قال في العلانية يرفع الاشتباه والابتداء بالسر لان الشهود ربما
يكونون غير عدل فلا يقدر المعدل ان يجرحهم في العلانية وقال ابو القاسم رحمه الله سمعت نصيرا رحمه الله
قال كان ابو حنيفة رحمه الله ابتلي في الدخول في وصية اوصى اليه بعض اخوانه وكان ابو حنيفة غائبا فجاء الى ابن
ابي ليلى رحمه الله وشهد له بشهود بما ادعى فقال له ابن ابي ليلى قبلت فقال له يا ابا حنيفة تريد ان احلفك ولم
تسمعه ان احلف ان شهودك شهدوا بحق فقال ابو حنيفة رحمه الله ما تقول في اعمى جرحه رجل بعين فشهود فقدمه
الى القاضي وشهد له شهود احلف المدعي ان شهودك شهدوا بحق والاعمى لم يبصر قال فقضى ابن ابي ليلى فقضى له
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل في يديه دار فجاء رجل آخر وادعى انه اشترى هذه الدار من امراته فرماه ثم ان المدعي
تقدم الى الحاكم في بلدة غير البلدة التي فيها الدار من غير خصم احضره واقام شهودا على دعواه وحكم الحاكم له بذلك
هل يجوز حكمه على من في يديه الدار قال حكمه نحو ذلك غير نافذ لانه لا يقع في اختلاف العلماء وذلك ان الذي قال لا يقبل
الشهادة على غائب انما قال الوالي في الموضع الذي يجوز قضاؤه عليه وفيه وهذا غائب في بلد غير البلد الذي استقضي
عليه وكان الواجب في ذلك ان يكتب شهادة الشهود الى قاضي البلد الذي فيها الدار فلو فعل ذلك لم يكن كتاب القضاء

الى القضاة معنى ٭ وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمهم الله قال لو ان قاضيا قضى بشاهد ويمين
او ببيع ام الولد او بقتل في القسامة فان لقاض آخر ان يبطله لان القضاء بشاهد ويمين خلاف القرآن وبيع ام
الولد عليه جماعة من الناس يعني جماعة من الصحابة في فساد بيعها والقسامة هو قضاء معاوية ولم يختلف فيها
الصحابة وكذلك بيع الدرهم بالدرهمين ومتعة النساء وعبد بين اثنين اعتقه احدهما وهو معسر فقضى ببيع
نصيب شريكه فان لقاض آخر ان يبطله وكذلك اذا طلق ثلثا او في الحيض فابطل القاضي طلاقه فان قضاءه
باطل ٭ ولو قضى بالقافة او ابطال الطلاق قبل النكاح او السلم في الحيوان ونحوه يجوز قضاؤه ولم يكن
لقاض آخر ان يبطله ولم يذكر فيه اختلافا وبه نأخذ ٭ وروى خلف عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله
في رجل تزوج امرأة عشرة ايام فاجازه قاض من القضاة ان ذلك النكاح جائز قال خلف وسمعت محمدا رحمه الله
يقول لو ان رجلا تزوج بغير شهود فاجاز ذلك عليه قاض من القضاة ان النكاح جائز قال الفقيه رحمه الله
وعن قال في رواية محمد بن الحسن رحمهما الله ان كل شيء قد اختلف الفقهاء فقضى القاضي بذلك جاز قضاؤه ٭ وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن قاض قضى بشيء هل لقاض آخر ان ينقض قضاءه ٭ قال القضاة عندنا اليوم على قسمين
قاض يقلد وقاض يولى بسبب فان كان القاضي يقلد لا ينقض قضاؤه ٭ وان كان ممن ولي [illegible] وليس من يقلد
ينقض قضاؤه يعني اذا كان لا يصلح للقضاء ولكن طلب الشفعاء ويدفع الرشوة فهو بمنزلة المتغلبة فان كان
لا يوافق رأي القاضي الذي يرفع اليه فله ان ينقض قضاءه ٭ وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اوصى الى رجل
فامره ان يتصدق على فقراء اهل البلد بمائة دينار وللموصي على رجل دراهم والوصي يطالب بالنقد من اهل البلد
الذي اوصى لفقرائه والغريم لم يجد سبيلا الى قضاء مال الموصي فرفع ذلك الى الحاكم فامر الحاكم بان يتصدق بمثل
هذه الدراهم عن وصية الميت وكتب الى الوصي حتى يرفع من دراهم الميت قدر ما انفذ هذا من وصية الميت والحاكم
حاكم البلد بين بلد الوصي وبلد الآخر والحاكم عفيفا فقيها وانت مأجور قال ابو القاسم رحمه الله هذه قضية فيها
غلط من وجوه اما الواحد فلما قضى على رجل غائب من غير خصم عنه والوجه الآخر انه صار رفع الميت فامر بان
يتصدق وكان الدينار دراهم ولو جاز الصرف وكان ترك القبض يبطله والوجه الآخر انه حصل ذلك من غير عاقد معه على
المصارفة والوجه الآخر انه يترك الى مال الوصي فجعلها في وصية المتوفى وهذا لو ان تحريم انفاذ الوصية من
خالص ماله ٭ ولو ان رجلا امر الموصي بصدقة يتصدق عنه فتصدق الوصي بذلك عنه من خاصة ماله لم يجز ذلك
عن الميت وكان متطوعا واما اداؤه لم يكن في ذلك مأجورا الا انه لم يقصد القربة الى الله وانما قصد قضاء الدين عن غيره
ولم يكن له قربة والوجه الآخر انه لم ينصب للغائب وكيلا يتقيض عنه وكون متعلميا عن البلدين لا يبسط يده في الحكم وفي ارادة
الناس واجراء الامور على غير ما يقتضيه الكتاب والسنة فمن هو الوصي يدفع الوصي على حاله في وصية المتوفى قائمة

ولو كان

ولو كان الوصي حاضرا فامر غريمه باداء ذلك عن الوصي ما جاز في ذلك فكيف يجوز للقاضي في مال الوصي ما لم يكن للموصي
من نفسه ولو كان هذا الحاكم يدخل الامر على وجهه كان لو جهه فحكم من بلده من نائبه بقضاء حوائج اطلقها
في بلدة اخرى بالكتب والرسل على ما يجب والله اعلم بالصواب ٭ وصلى الله على محمد وآله اجمعين ٭

باب الدعوى ٭ وسئل

ابو القاسم احمد بن حم عن رجل قال في مرضه ما ادعى فلان من المال الذي في يدي فهو صادق او قال صدقوه فمات الرجل
هل للرجل من ماله حق قال ان لم يكن سبق من فلان دعوى في شيء معلوم لا يلزمه هذا القول وان كان سبق
منه شيء معلوم فالذي ادعاه يكون ثابتا ٭ قال الفقيه رحمه الله وعن قال اصحابنا ان الرجل اذا قال في مرضه
لفلان علي حق فصدقوه فانه يصدق الى الثلث مما لدعوى به نأخذ ولو قال فهو صادق فليس عن اصحابنا رواية في هذا
ولكن ينبغي ان يكون الجواب كما قال ابو القاسم رحمه الله وقال اصحابنا رحمهم الله في كتاب الدعوى اذا كان الحائط بين
اثنين فانهدم فبناه احدهما بغير اذن صاحبه كان متطوعا اذا لم يكن عليها حمولة ولم يذكر الجواب في الحائط الذي
لها حمولة ٭ وروي عن محمد بن سلمة رحمه الله انه سئل عن حائط بين اثنين لهما عليه جذوع الحمولة فانهدم
الحائط فبناه احدهما وابى الآخر ثم ان الذي بناه وضع عليه جذوعه المقدار بين واراد ان يضع عليه جذوعه
قال له هذا ان يمنعه حتى يأخذ منه نصف النفقة في الجدار ولا يكون متطوعا قال وهذا قول اصحابنا رحمهم الله وقال
ابو بكر رحمه الله ان كان الحائط يحتمل لو قسمنا ارض الحائط اصاب نصيبه مقدار ما يبنى عليه بناء محكما فهو
متطوع في بنائه وان كان يحتمل لو قسمنا لا يصيبه مقدار ما يبنى عليه بناء محكما لا يكون متطوعا وله ان يرجع على
شريكه بنصف النفقة ان اراد ان يضع عليه جذوعه وروى هشام عن محمد رحمهما الله انه سئل عن حمام بين اثنين
انهدم منه بيت فطلب الحمام عمرته وابى شريكه ان ينفق قال لا يجبر على ذلك ويقال له هذا الآخر ان شئت فابن ثم
اجرها فاذا آجرها فخذ منها نفقتك ثم يصير الغلة بينكما سواء ٭ وسئل عن زقاق لا منفذ لها وفيها دور بين خمسة
نفر وهي زقاق مسقف … هؤلاء الخمسة تحته فرفع احد من هؤلاء الخمسة هذا السقف
وادعى انه وادعى جيرانه انه لهم وانه اقرب اليه قال ان كان طريقه الى داره تحت او مشغولا بمتاعه فهو له في
الحكم والقول قوله مع يمينه وان لم يكن طريقه الملك احد ولم يكن مشغولا بمتاع احدهم فهو لهم جميعا ولكل واحد
منهما ان يحلف الآخر على نصيبه ٭ وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل دفع الى القصار اربع قطع كرباس ليغسله فلما فرغ
منه اعطاه ما جرته فقال القصار انفذ رسولك غدا ليبعث اليك فحصل فاذا هو ثلث قطع والقصار يدعي انه انفذ
الاربع وصدق على ذلك رسوله والرسول يدعي انه دفع اليه ولم يصدق عليه قال يسأل صاحب الثوب ايهما الصادق
وايهما الكاذب فايهما صدق برئ وهو منه دعواه ومن كذبه وجبت عليه اليمين فان حلف برئ وان ابى لزمه ما ادعى

فان صدق القصار وجب اجره وان كذب القصار وحلف القصار فيجب على صاحب الثوب اليمين على الاجر فان حلف
برئ عن الاجر بحصة ذلك الثوب • ابو بكر عن رجل اخرج صكا باقرار رجل فادعى المقر ان المقر له قد رد اقراره واراد
ان يحلفه على ذلك قال له ان يحلفه على ذلك وصار بمنزلة الرجل قال لآخر بعت عبدك مني وقال الاخر قد بعته ولكن
اقلتني البيع فان هذا دعوى صحيحة وله ان يحلفه وكذلك ههنا وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل خاصم رجلا
بالف درهم يدعي عليه وانكر المدعى عليه ثم اخرج المدعى عليه الف درهم ووضعه عند انسان حتى ياتي المدعي البينة
فلم يات فاسترد المدعى عليه الدراهم فابى ان يرده عليه ثم اغار على الناحية فهل يضمن
قال ان كانت الدراهم وضعاها جميعا فليس له ان يرفع الى احدهما دون الآخر فان امتنع فلا ضمان عليه ان هلكت
وان كان صاحب المال هو الذي وضعه دون خصمه فليس له ان يمنعه فان منعه فهو ضامن وسئل ابو نصر رحمه الله
عن رجل على رجل دعاوى متفرقة من الدراهم والدنانير والضياع والدور هل للقاضي ان يحلفه على كل شيء قال لا
ولكن يجمع دعاويه كلها ويحلفه يمينا واحدا على كلها وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل صاحب عيال اجتمعت
عنده قرابته ياكلون من ماله ما القول فيه وان ادعى بعض ورثته عليهم ضمان ما اكلوا هل له ذلك قالوا ان اكلوا باجره
من كان منهم وارثا ضمن ومن كان غير وارث حسب ذلك من ثلثه قال الفقيه رحمه الله ان كان المريض احتاج الى
تعاهدهم في مرضه فاكلوا معه ومع عياله بغير اسراف ينبغي ان يستحسن في ذلك ولا يجب الضمان وارثا كان او غيره
وقال نصير رحمه الله سالت خلفا وشدادا عن رجل كان الميت اقر عنده بدين عليه ان يؤدي قال لا ينبغي ان يؤدي
ويسالهما اذا اقر المقر الميت ولكن شاهد شاهدان عند الموت قال شداد رحمه الله يؤدي فان خاف الضمان يؤدي ويجحد
اذا قدر على الاداء وقال خلف رحمه الله لا يؤدي شيئا ما لم يحكم الحاكم وقال عيسى بن ابان رحمهما الله اذا اعلم الوصي
دين بالشهادة او بالاقرار لا يقضي لانه اذا ادعى ضمن وقال نصير رحمه الله سالت ابا سليمان عن وصي يعلم بدين على
الميت قال يؤدي اذا لم يخف الضمان وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل مات وترك ابنة واخا فقالت الابنة ليس لابي
شيء ولقد اشترى كل ذلك لي في حال صغري وكان وكيلي والاخ يدعي ان المال كله للاب هل يجب على الابنة اليمين قال اليمين على
الاخ لا على الابنة لان الابنة اقرت بان الاب اشترى فالقول قول الاخ ان ذلك كله للميت مع يمينه وروى
محمد بن سماعة رحمهما الله عن محمد رحمه الله في رجل تزوج امراة واختها في عقدتين ثم قال لا ادري ايتهما اولا فانه
يحلف لكل واحدة منهما بالله ما تزوجها قبل صاحبتها والقاضي يبتدي بايتهما شاء وان شاء اقرع بينهما فان حلف
لاحديهما ثبت نكاح الاخرى وان ادعتا انه تزوجهما كل واحدة منهما تدعي ان نكاحها الاول وقال الفقيه رحمه الله
كل من اقر بشيء لا يجوز اقراره فانه لا يجب عليه اليمين وتفسير ذلك ان رجلا ادعى على صبي الا في غير الوصي الى
القاضي ولا بينة للمدعي فاراد ان يحلف الوصي فان كان الوصي وارثا حلفه لان اقراره جائز في حصة نفسه

وان

وان لم يكن وارثا لا يحلف لانه ان اقر لم يجز اقراره • ولو ان رجلا في يده غلام او جارية او ثوب ادعاه رجلان فقدما الى
القاضي فحلف احدهما فنكل عن اليمين فقضى له القاضي ثم اراد الآخر ان يحلفه فان ادعى ملكا مرسلا او شيئا اشتري
من جهته لم يكن له ان يحلفه • وان ادعى عليه الغصب فله ان يحلفه لانه لو اقر بالغصب يجب عليه الضمان • ولو ان
رجلا اشترى دارا فحضر الشفيع فانكر المشتري واقر ان الدار لابنه الصغير ولا بينة للشفيع على الشراء فلا يمين على
المشتري لانه قد لزمه الاقرار لابنه فلا يجوز اقراره لغيره بعد ذلك • ولو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي وادعى
ان له على ابيه دينا وقد مات ابوه وترك ميراثا وانكر الابن وجوب الدين او اقر بالموت وانكر الدين او اقر بالدين والموت
وانكر وصول التركة اليه فان انكر الموت فان القاضي يحلفه بالله ما تعلم ان اباك قد مات فان نكل عن اليمين او اقر
ان يقضي الدين ان كانت في يده تركة فان حلف برئ • ولو انه اقر بالموت وانكر الدين حلف بالله ما تعلم ان لهذا على
ابيك دين هذا المال ولا شيء منه • ولو انه اقر بالموت والدين وانكر وصول التركة اليه حلفه على البتات بالله
ما وصل اليك من ميراث ابيك المال الذي يدعي ولا شيء منه • ولو انكر الدين ووصول التركة اليه حلفه القاضي بالله
ما وصل اليك هذا المال ولا شيء منه فان حلف فاراد الطالب ان يحلفه على الدين فقال الابن كيف تحلفني فليس في يدي
شيء من التركة قال ابو بكر الخصاف رحمه الله لا يقبل قوله ويحلف على الدين على علمه لان المدعي ان يقول انا اريد ان
اثبت المال على ابيك ثم اطلب ماله • وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول في نحو هذه المسألة ليس له ان يحلفه •
ولو اراد ان يقيم البينة قبلت بينته لان اليمين على طرف لسانه فمتى ظهر المال امكنه ان يحلفه • واما البينة فربما
لا يمكنه اقامة البينة في كل وقت لغيبة الشهود ونحو ذلك فيسمع منه البينة قبل ظهور المال ولا يحلف قبل الظهور
المال فيمناه • ولو ان دارا في يدي رجل جاء رجل وادعاها ولا بينة له فاراد تحليف الذي في يده فان كانت
في يده بميراث حلف على العلم وان كانت في يده بشراء او هبة او نحو ذلك فانه يحلف على البتات فان اراد ان يحلفها
المدعى عليه الدار ميراث عندي من ابي فاراد ان تحلف على العلم وقال المدعي انها ورثتها ولكنها وصلت اليك منه
من غير ميراث فالقول قول المدعي مع يمينه على علمه بالله ما تعلم انها وصلت اليه من قبل ابيه • فان حلف حلف
الذي في يده الدار على البتات وان لم يحلف المدعي حلف الذي في يده على العلم • ولو ان رجلا ادعى على رجل دينا
فقال له القاضي الك بينة قال لا وطلب اليمين فحلفه القاضي ثم اراد المدعي ان يقيم البينة بعدما قال لا بينة لي •
فروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهم الله انه تقبل بينته • وروي عن محمد رحمه الله انه لا تقبل بينته
وسئل شداد رحمه الله عن رجل ادعى على رجل الف درهم فشهد له ثلاثة نفر ثم قال احدهم قبل ان يقضي القاضي
استغفر الله قد كذبت في شهادتي فسمع القاضي قوله ولم يعلم ايهم رجع فسالهم ايكم رجع منكم فقالوا كلنا على شهادتنا
قال لا يقضي بشهادتهم ويقيمهم من عنده حتى ينظر في ذلك فان جاء المدعي باثنين يشهدون الثاني فشهد عند القاضي

فانه يقضي له بالمال على المدعى عليه وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل ادعى على آخر انه استهلك له عددا
معلوما قال ينبغي للشهود ان يبينوا ذكرا او انثى فان لم يبينوا ذكرا او انثى جازت الشهادة والناس ان الشهادة
باطلة ولا يقضي بشيء من دعواه فان بينوا الوصية الميت وله فيه وصية ذكرا او انثى جازت ولا يحتاج الى ذكر
اللون وقال ابو بكر رحمه الله لو ان رجلا كانت له شهادة على كتاب وصية الميت وله فيه وصية فله ان يقول
اشهد على جميع ما في هذا الصك ويضع يده على ما له وصي اليه وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل ادعى على رجل
الف درهم وانكر المدعى عليه كيف يحلف قال يحلف بالله ما له قبلك ما يدعي ولا شيء منه قيل له اي شيء معنى
قوله ولا شيء منه قال لان رجلا لو قال ما اكلت اليوم عشرة ارغفة وقد كان اكل تسعة لا يحنث فكذلك اذا ادعى
الطالب الف درهم فربما يكون عليه اقل من الالف وقال ابو نصر رحمه الله حكى حفص بن غياث ان الشهود يشهدون على
انسان بالقتل فسالهم الحاكم من اي جهة تشهدون فان لم يخبروا لم يقض بشهادتهم قال الفقيه رحمه الله وفي
قول علمائنا رحمهم الله اذا كان الشهود عدولا يقضي القاضي وان لم يبينوا السبب وروي ان رجلين اختصما الى
شريح في ولد بقرة فقال شريح اسوقها الى والدتها فان هي رئمته ودرت واستقرت فهو ولدها وان هي فرت ومرت
وان بارت فليس بولدها والله اعلم

باب الاقرار

وسئل علي بن احمد رحمه الله عن رجل اقر لامراته في مرضه بمهر الف درهم وقد تزوجها بالف درهم ثم اقامة البينة بعد
موت الزوج على ان المراة وهبت مهرها من زوجها في حيوة الزوج هبة صحيحة لم يجز الاقرار من الزوج بالمهر لها
قال يجوز اقراره لها بالمهر ولا تقبل البينة على الهبة وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لرجل لي عليك الف درهم
فقال الاخر بالفارسية ليسه دور ولو قال كيسه بدوز قال لا يكون اقرارا لانه ليس للناس في ذلك تعارف
ولو قال لي عليك الف فقال هي مائة دينار قال لا يكون اقرارا لانه اضاف الى الدنانير والدنانير غير واجبة فكذلك
الالف التي اضاف اليها قال الفقيه رحمه الله عندي ان المدعي لو ادعى عليه الدنانير فله ان ياخذ منه الدنانير والدراهم
جميعا ولو انه لم يصدقه في الدنانير فله ان ياخذ منه الف درهم لانه ظاهر كلام المدعى عليه اقرار وزيادة
وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اقر لابنه في صحته بجميع ما في منزله من الفراش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه
الملك من صنوف الاموال كلها وفي الرستاق دواب وغلمان وهو ساكن في المدينة قال يقع اقراره على ما هو في منزله
الذي هو ساكنه وما كان من الدواب يبعثها الى الباقر بالنهار وترجع الى منزله الذي هو فيه بالليل فهي للابنة وكذلك
وكذلك عبيده الذين يخرجون في حوائجه ويعودون الى منزله وهم داخلون في اقراره وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل
قال لرجل بالفارسية ترا بر من بيست درم است فقال عينت بقول حبة الى ان عشرين
درهما قال لا يصدق لان الناس لا يتكلمون بكلام لا فائدة فيه وسئل عن رجل ... قال والدته

الورثة

جميع

جميع ما في يدي من المال لك قال ابو بكر رحمه الله ان مات الوالد والمال الذي اقر لها قائم بعينها فالمال للولد وان كان
الابن قد استهلك المال بعد ذلك مما لا يكال ولا يوزن وقد ترك الوالد دراهم ودنانير فالولد في سعة من ان ينفق من الدراهم
والدنانير مقدار ما استهلك الابن بعد قوله الذي اقر لها صار بمنزلة التسليم فلما استهلكه بطل التسليم وعاد الدين كما كان
وسئل عن رجل قال جميع ما يعرف لي او قال جميع ما ينسب الي فهو لفلان قال هذا اقرار منه واذا قال جميع ما املكه
لفلان فهو هبة فلا يجوز الا بالتسليم وسئل عن رجل اقر في صحته بينه وبين الله ان كل شيء له فهو لفلان
او قال جميع ما املكه فهو لفلان قال ابو بكر رحمه الله هذا منه هبة فان سلم اليه جاز وان لم يسلم اليه لا يجبر
عليه واذا قال جميع ما في بيتي لفلان كان اقرارا ولو قال جميع ما في يدي بعته لفلان جاز البيع ولو قال جميع ما
املكه بعته من فلان فالبيع فاسد وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال لغيره هذه لامراتي ثم ماتت المراة
انكر البقرة ميراثا من المراة اما قال ان قال بالفارسية اين كاو من زن منست فهو هبة فان سلمها اليها جاز فان قال اين
زنست فهو اقرار وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اقر في صحته وعقله وبدنه ان جميع ما هو داخل منزله
لامراته غير ما عليه من الثياب فهو في الرجل وترك ابنا فادعى الابن ان ذلك من تركة ابيه كيف الجواب فيه قال في هذه
المسئلة حكم وفتوى فكل شيء علمت المراة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او هبة او كان لها ملك
فهي في سعة من منعه والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن لها ملك فلا يسعها الملك بهذا الاقرار ما بينها وبين
الله تعالى وهي من تركة المتوفى واما الحكم فان شهدت الشهود على ذلك الاقرار وجب القضاء بما كان في البيت يوم الاقرار
وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل له سبعة اولاد فاقر في صحته وجواز امره ان الخمسة من اولاده عليه الف درهم
وسماهم في الصك قال الحسن ومحمد واحمد وفلان وفلان ثم مات فلان بعد ذلك الاقرار وشهدت الشهود عند الحاكم
الان الشهود يقولون لا نعرفهم وهؤلاء الاولاد لانهم لم يكونوا بالحضرة عند الاقرار لم يجز ذلك الشهادة ويلزم الورثة
ينكرون ذلك قالوا ان اقر سائر الورثة بان اسامي هؤلاء وثبت المال بشهادة الشهود ولو جحدت الورثة اساميهم
كلف المدعون اقامة البينة على اساميهم اذا الذي في سائر اسماء الاولاد مثلهم من الاسامي وسئل ابو نصر رحمه الله
عن رجل مرض مرضا يعود ويصح ثلثة ويمرض يوما ويصح يوما فاقر لابنه بدين هل يجوز اقراره قال ان دخل في مرضه ثم
صح جاز ما صنع فان دخل في مرض الزم ما الفراش اي اضناه واتصل بموته فاقراره فيه غير جائز وسئل عن
محمد بن الحسن رحمهما الله انه قال اذا قال الرجل للرجل لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه لك على الف درهم ما ابعدك
من ذلك قال لا يلزمه شيء لان الله تعالى قال اعملوا ما شئتم ثم قال الله بما تعملون بصير وقال من شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر ثم قال انا اعتدنا للظالمين نارا الآية علم انه اراد به التوبيخ فكذلك ههنا لما قال ما ابعدك من ذلك
تبين انه لم يرد به الاقرار قيل فلو قال ما ابعدك من الترما قال هذا يلزمه لانه لم يضف ذلك الى الالف

ثلاث

وقال محمد رحمه الله في كتاب السير اذا قال الحربي الامان الامان فقال المسلم الامان الامان سمعه او لم يسمع فانه لا يكون
امانًا ولو لم يقل سمعه كان له امانًا وسئل بعضهم عن رجل اقر في مرضه بعبد بعينه لامرأته ثم اعتق بعد ذلك هذا
العبد بعد اقراره قال ان صدقته الورثة فعتقه باطل وان كذبته جاز عتقه من الثلث وسئل الفقيه ابو جعفر
رحمه الله عن رجل اقر بدار لامرأته في صحته وهي خراب فعمرها من ماله ثم مات الرجل وترك هذه الدار وابنا فادعى
الابن ان العمارة ميراث بينهما والمرأة تدعي انه دارها وعمارتها قال ان كان عمرها باذنها فالعمارة لها وان
النفقة دين عليها فتغرم حصة الابن وان كان عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث منه ولها ان تغرم قيمة
نصيبه من العمارة بعد رجحان القرار فسلم لها العمارة كلها قال الفقيه رحمه الله سمعت محمد بن جعفر رحمه الله يقول
سمعت ابراهيم بن يوسف قال سألنا ابا يوسف رحمهم الله عن رجل قال انا فتى فلان هل يكون هذا اقرارا منه بالرق
قال نعم وروى عن ابراهيم بن يوسف رحمهم الله عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال
لا يقل احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي قال الفقيه
رحمه الله اما في بلادنا اذا اقر بهذا اللفظ لا يكون ذلك اقرارا لان الناس اذا قالوا انا فتى فلان فانهم يفهمون انه
لا يفهمون عبده وبناء الاقرار على ما تعارف الناس فيما بينهم قال ابراهيم بن يوسف رحمهما الله يقول في رجل مات
وترك ابنين فاقر احدهما باخ وانكره الآخر قال في قول ابي حنيفة رحمه الله يعطيه نصف ما في يده وفي قول ابن
ابي ليلى يعطيه ثلث ما في يده واذا اقر احدهما وانكر الآخر في قول ابي حنيفة رحمه الله يلزمه جميع ما اقر في حصته
وفي قول ابن ابي ليلى رحمه الله يلزمه النصف قال الفقيه رحمه الله اما اذا اقر باخ آخر فان في قول اصحابنا جميعا
يأخذ النصف مما في يده وفي قول الشافعي رحمه الله لا يأخذ منه شيئا وفي قول ابن ابي ليلى رحمه الله يأخذ منه
ثلث ما في يده وبقول اصحابنا رحمهم الله نأخذ واما اذا اقر بالدين فان القياس فيه ما قال اصحابنا رحمهم الله
انه يلزمه جميع الدين ولكن الاستحسان عندي ان يأخذ منه حصته وهو قول الشعبي والحسن البصري
ومالك بن انس وابن ابي ليلى وسفيان الثوري والشافعي وغيرهم رحمهم الله ممن تابعهم وهذا القول ابعد
من الضرر وقال ابراهيم رحمه الله بهذا الاسناد سمعت ابا يوسف رحمه الله يقول في رجل قال لفلان علي عشرة دراهم
جياد الا خمسة زيوفا قال عليه العشرة لا يصدقه ويرجع عليه بخمسة زيوف ويحط عنه وهذا بمنزلة رجل قال
لفلان علي عشرة دراهم الا قفيز حنطة فان العشرة لازمة وله ان يقوم القفيز فيحط عنه مقدار ما استثنى قال
واما في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا قال عشرة جياد الا خمسة زيوفا فانه يستثنى خمسة منها وليس عليه الا
خمسة ولو قال لفلان علي عشرة دراهم جياد الا خمسة ستوقة فعليه عشرة دراهم جيادا الا قيمة خمسة
ستوقة فعليه خمسة ستوقة ويكون ما بقي على ما استثنى وسئل محمد بن الحسن رحمهما الله عن رجل اقر وقال

لامرأة هذا البيت وما اغلقوا عليه بابه وفي البيت متاع قال المرأة البيت والمتاع ولو قال بعت منك هذا
البيت وما اغلقوا عليه بابه فانه لا يدخل المتاع في البيع وصار كانه قال بعتك بحقوقه وكذلك اذا قال بما
فيه من شيء فان قال بما فيه من متاع جاز ودخل المتاع في البيع وسئل الحسن بن زياد رحمهما الله عن رجل قال
لفلان علي دقيق بدرهم او قال له علي درهم دقيق قال اذا قال له علي درهم دقيق يلزمه درهم واذا قال له علي
دقيق بدرهم فعليه دقيق يساوي درهما وسئل بعضهم عن رجل اقر في مرضه بارض في يده انها وقف يكون من
الثلث او من جميع المال قال اذا اقر بوقف من قبل نفسه فمن الثلث بمنزلة المريض اقر بعتق عبده واقر بارض
انه تصدق به على فلان واذا اقر بوقف من قبل غيره فان كان الواقف او ورثته مصدقوه فهو جائز في الكل وان
اقر بوقف ولم يبين انه من جهته او من جهة غيره فهو من ثلثه والله اعلم بحقيقة الحال وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين

باب المضاربة

قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله
الدليل على جواز المضاربة ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من كان له بنات اعينوهن او قرضوه
مارب قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد روي في خبر آخر ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
انه قال كان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه اذا دفع المال مضاربة اشترط على صاحبه ان لا ينزل به
واديا ولا يسلك به بحرا ولا يشتري به ذات كبد رطبة فبلغ شرطه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجاز
شرطه ولو ان رجلا دفع الى رجل مالا مضاربة فهو جائز والمضاربة في اولها امانة فاذا اشترى بها صارت
وكالة واذا ربح فيها صارت شركة فاذا فسدت صارت اجارة واذا خالف فيها صارت غصبا وسئل
ابو بكر رحمه الله عن مضارب اشترى دقيقا فاعطاه رب المال دقيقا آخر وقال له اخلطه بهذا الدقيق على
سبيل ما تواصفا فخلط ثم باع الكل قال يعد ثمن الدقيق الذي كان في المضاربة ما اشترطا في عقد المضاربة
واما ثمن الدقيق الآخر فكله لرب المال له بعده عليه وصنيعته والمضارب اجر مثله فيما تصرف في بيعه
قال الفقيه رحمه الله وبه نأخذ لان المضارب كالاجير له لانه عمل في شيء هو فيه شريك ولو كان دقيقه لم
يخلط بمال المضاربة فله اجر مثله في ذلك وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل دفع مالا مضاربة فاراد ان يكون
المضارب ضامنا قال يقرض المال من المضارب ثم يسلم اليه ثم يأخذه منه مضاربة ويضع المضارب بعد ذلك وسئل
الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن مضارب نزل حانوتا ومعه ثلاثة نفر من رفقائه فخرج المضارب بعض المضارب
والرابع خرج آخر قال ان كان الرابع رجلا يعتمد عليه في الحفظ فلا ضمان عليه يعني على المضارب والضمان
على الرابع وان كان رجلا لا يعتمد عليه في حفظ المتاع فالمضارب ضامن قال هذا كما روي عن محمد بن سلمة
رحمهما الله ان اهل السوق اذا قام واحد بعد واحد وتركوا السوق فسرق منها شيء فان الآخر منهم يضمن لانهم

قد ايتمنوه وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن امراة دفعت الى امراة دودا لتقوم عليه بنفقتها على ان القز بينهما انصفان قال هذا بمنزلة المضاربة بالعروض والغلة كلها لصاحب الدود وعليها اجر مثلها للعامل وثمن الاوراق وسئل عن رجل اتخذ داره حظيرة غنم في سكة غير نافذة والجيران يتأذون بنتن السرقين ولا يقدرون على الرعاة قال ليس لهم في الحكم منعه عن ذلك وروي عن ابي يوسف رحمه الله فيمن اتخذ داره حماما وتأذى الجيران من دخانها فاراد وان يمنعوه قال لهم ذلك الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران وسئل بعضهم عن رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة ثم ان المضارب شارك رجلا ببدراهم من غير المضاربة ثم ان المضارب مع شريكه اشتريا بين شركتهما عصيرا ثم ان المضارب جاء بدقيق من المضاربة فاتخذ منه ومن العصير فالوذج قال ان اتخذ الفالوذج باذن الشريك فانه ينظر الى قيمة الدقيق قبل ان يتخذ الفالوذج والى قيمة العصير فللمضارب حصة الدقيق فهو على المضاربة وما اصاب حصة العصير فهو بين المضارب وبين الشريك قال الفقيه رحمه الله هذا اذا كان رب المال اذن له بان يعمل فيه برأيه فاذا كان رب المال لم يأذن له بذلك وعمل بغير اذن الشريك فالفالوذج له وهو ضامن لمثل الدقيق لرب المال ولمثل العصير حصة شريكه فان كان رب المال اذن له في ذلك والشريك لم يأذن له فالفالوذج للمضاربة والمضارب ضامن لحصة العصير فان كان الشريك اذن له ورب المال لم يأذن له فالفالوذج بينه وبين الشريك فهو ضامن لمثل الدقيق وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل دفع مالا مضاربة ولم يقل له اعمل بذلك برأيك الا ان المعاملة في بلدنا في التجار ان المضاربين يخلطون المال ورب المال لم ينههم عن ذلك هل يجوز ان يعمل في هذا على ما كان الناس قال ان غلب التعارف فيما بينهم في مثل هذا فرجوت ان لا يضمن ويكون الامر في ذلك على تعارفهم قال الفقيه رحمه الله سمعت بعض اصحاب الحديث ان الشافعي رحمه الله استعار من محمد بن الحسن رحمه الله كتاب المضاربة وابى عليه فكتب اليه الشافعي هذين البيتين شعر قل للذي لم تر عيناه من راه مثله ومن كان من راه فقد راه من قبله العلم ينهى اهله ان يمنعوه اهله فلعله يبذله لاهله لعله قال الفقيه رحمه الله سمعت الفقيه ابا جعفر قال سمعت علي بن احمد قال سمعت عن ابن الجبار قال سمعت الربيع عن الشافعي رحمهم الله قال ما رايت احدا افقه من محمد بن الحسن رحمهما الله قيل ولا مالك قال ولا مالك كان مالك اذا اخذ في الكلام لا يزال يخطئ حتى يسكت قال وسمعت الفقيه ابا جعفر قال سمعت ابا العباس الاصم النيسابوري قال سمعت الربيع عن الشافعي قال كتبت عن محمد بن الحسن رحمهم الله حمل بختي كتبا وحفظت جارية بثمانمائة وانفقت ثمنها في كتبه والله اعلم

باب الشفعة

وسئل عن رجل آجر دارا مدة معلومة ثم باعها قبل مضي المدة والمستأجر شفيعها هل له الشفعة وهل تبطل الاجارة لو طلب الشفعة قال البيع جائز والبايع لا يقدر على تسليم الدار الى المشتري الا ان يرضى الشفيع باجازته فاذا طلب الشفعة كان اجازة للبيع وابطل الاجارة فان قيل كيف يجوز والبيع انما يجوز باجازته فلم لا يكون بمنزلة الذي

صمن

ضمن الدرك وضمن الثمن للبايع قال لان لو ضمن الدرك فقد انزل نفسه منزلة البايع وكذلك اذا ضمن الثمن لان البيع لا يجوز مالم يكفل اذا كانت الكفالة شرطا في البيع واما في الاجارة فقد جاز البيع الا ان للمشتري الخيار اذا لم يبطل الاجارة فصار هذا بمنزلة من اشترى دارا على ان فلانا بالخيار وكانت لفلان شفعة فله ان يطلب الشفعة فكذلك هذا وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل اخذ ارضا مزارعة فزرعها فلما صار الزرع بقلا اشترى المزارع الارض مع نصيب رب الارض من الزرع ثم جاء الشفيع كيف الحكم فيه قال البيع جائز والشفيع الشفعة في الارض وفي نصف الزرع ولكن لا يأخذ حتى يدرك الزرع لان نصف الارض مشغول بنصيب المزارع من الزرع ولم يجب للشفيع فيه شفعة والمزارع احق بها حتى يدرك الزرع وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل اشترى ضيعة بالف درهم فلما سمع الشفيع لم يطلب الشفعة ثم ان البايع حط منه خمسمائة فلما سمع الشفيع قال يأخذ الشفيع الشفعة وروي ذلك نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة رحمهم الله وسئل علي بن احمد رحمهما الله عن رجل اشترى دارا فطلب الشفيع الشفعة فسلم له المشتري الشفعة الا انهما تنازعا في الثمن فلم يأخذ وتفرقا على ذلك ثم اراد ان يأخذ بما قال المشتري ليس له ذلك الا ان يرضى بذلك المشتري وان كانت ثبت ان الثمن على ما قاله الشفيع فله ذلك ولا يبطل الشفعة اذا صح ان الثمن على ما قاله الشفيع وسئل ابو القاسم رحمه الله عن المشتري اذا انكر طلبه الشفعة كيف يحلف قال هو على وجهين ان انكر طلبه عند سماع البيع حلف على علمه واذا انكر طلبه عند لقائه حلف على البتة وسئل الليث بن مساور رحمهما الله عن الشفيع اذا سلم على المشتري ثم طلب الشفعة قال بطلت شفعته وسئل ابراهيم بن يوسف رحمهما الله عن ذلك قال لا تبطل شفعته وروي عن محمد بن الحسن رحمهما الله انه قال لا تبطل شفعته وروي محمد بن سلام البخاري عن محمد بن الحسن رحمهم الله قال اذا قال الشفيع انا طالب الشفعة قال لا شفعة له لانه بدا بالحكاية قبل الطلب وروي عن محمد بن مقاتل رحمهما الله انه قال اذا اراد ان يطلب الشفعة يقول طلبت الشفعة واطلبها وانا طالبها وقال محمد بن سلمة رحمهما الله اراد محمد بن مقاتل الاحتياط فاذا هو قد ابطل الشفعة لانه قال طلبت الشفعة ثم قال واطلبها فالظاهر ان الكلام الاول لم يكن للطلب ولكن يقول طلبت الشفعة وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول اذا تكلم بكلام يفهم منه الطلب جاز لا عبرة للالفاظ فلو قلنا مثل قول محمد بن مقاتل رحمهما الله جاز ولو قال طلبت الشفعة او قال الطلب الشفعة فهو طلب جاز وبه نأخذ وسئل عن دار بيعت ولها شفيعان واحدهما غائب فقضى القاضي للحاضر ثم قدم الغايب والدار في يدي الشفيع الحاضر ايطلب من المشتري او من الشفيع الحاضر قال ينبغي ان يطلب من الشفيع الحاضر لانه بمنزلة المشتري وصار شفيع الاول من المشتري بمنزلة المشتري من البايع فلو كانت الدار في يدي البايع كان للشفيع ان يأخذ منه فاذا قبض من المشتري تحولت المطالبة اليه وكذلك ههنا اذا كانت الدار في يدي المشتري كانت المطا

اليه فلو قبضها الشفيع الاول تحولت المطالبة اليه وسئل عن هذا الشفيع لو طلب نصف الدار بالشفعة
على حسبان انه لا يستحق الا نصفها او لم يحسب ذلك قال ابو نصر رحمه الله بطلت شفعته عندي وكذلك
في الابتداء اذا كانت الدار لها شفيعان فان طلب يجب لكل واحد منهما في جميعها فان طلب احدهما نصف الدار بطلت
شفعته لانه لما طلب نصف الدار وسكت عن النصف الذي لم يطلبه فصار سكوته عن ذلك النصف تسليما للشفعة
فيه فاذا ابطل في النصف بطل في الكل وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل له دعوى في دار فبيعت تلك الدار وهو
شفيعها كيف يطلب الشفعة حتى لا يبطل دعواه فيها قال يقول اطلب الشفعة واطلبها ان لم يثبت حقي الذي ادعي فيها
وسئل محمد بن الحسن رحمهما الله عن شفيع قيل له بيعت دار كذا وكذا قال من اشتراها وبكم اشتراها فلما اخبره بذلك
قال طلبت الشفعة قال هو على شفعته • محمد بن مقاتل رحمهما الله عن رجل كانت له دار فغصبها غاصب فبيعت دار
بجنبها والغاصب جاحد لدار الشفيع قال ينبغي للشفيع ان يطلب شفعته حتى لا تفوته ثم يخاصم الشفيع الغاصب الى القاضي
فيقول للقاضي هذا رجل اشترى هذه الدار وعندي طلبت الشفعة لجوار بعض الدار التي غصبني هذا الغاصب وانكر الغاصب
حقه والمشتري فان اقام البينة ان الدار له قضى القاضي له بالشفعة ويقضي له بالدار وان لم يكن له بينة حلفهما
فان نكل الغاصب عن اليمين وحلف المشتري قضى القاضي له بالدار التي في يدي الغاصب ولا يقضي له بالشفعة لان
اقرار الغاصب لا يجوز على المشتري وان حلف الغاصب ونكل المشتري قضى له بالشفعة ولا يقضي بالدار التي في يد
الغاصب وسئل ابو القاسم رحمه الله عن دار بيعت بجنبه ارض وقف هل يجب للقيم او للموقوف عليه الشفعة قال
يجوز وهو مثلهم وهو بمنزلة الصرف ولا بأس بان يبيع مائة درهم وفلس بايه وعشرة دراهم مكسورة وقال محمد
رحمه الله لا ارى ان يفعل ذلك في الصرف ولا في الشفعة وان فعل ذلك اكره واجزته وروي عن اسماعيل بن حماد رحمهما الله
انه كان يحلف المشتري بالله ما احتلت للشفعة حيلة تسقط شفعته فان حلف قضاه عليه قال ابو سليمن رحمه الله
يكره ان يقول الرجل في الحيلة فيه ولكن يقول في المخرج فيه وروي عن سليمان رحمه الله انه قيل المخرج لكتاب الحيل
فغضب وقال ما لاصحابنا كتاب الحيل وكل كتاب وضعه محمد رحمه الله فقد اخرجته اليكم الا كتابا واحدا وضعه
للسلطان لكنه لم يضعه قيل له من وضع كتاب الحيل قال ...الكرخي وقال ابو بكر رحمه الله ما اورد محمد بن
الحسن رحمهما الله في كتاب الحيل كله موجود في المبسوط الا مسئلة واحدة وهو لو ان رجلا اراد ان يشتري الدار بعشرة
آلاف فعليه ان يحتال كان لا يلحق الشفيع الا بعشرين الفا واراد البائع بان الدار لو استحقت لا يرجع عليه المشتري الا
بعشرة آلاف فعليه ان يبيع الدار ولا بعشرين الفا ثم ان المشتري يؤدي اليه بعشرة آلاف الا عشرة وقيمة دينار
ثم يعطيه دينارا بما بقي من الدراهم تمام عشرين الفا فلو اراد الشفيع ان يأخذ لا يمكنه الا بعشرين الفا ولو استحقت الدار
من يد المشتري فان المشتري يرجع على البائع بما دفع اليه من الدراهم ويرجع بالدينار فقط لانها استحقت الدار بطل الصرف
حتى

حتى افترقا بمنزلة من باع دينارا بما عليه من الدراهم ثم ظهر انه لا دين عليه بطل الصرف اذا افترقوا وقال
ابو بكر رحمه الله لو ان رجلا اشترى لابنه الصغير دارا والاب شفيعها فاذا اراد ان يأخذ بالشفعة لم يكن له
ذلك الا بعد ان يدرك الصبي لان هذه خصومة وقعت بينه وبين الصبي ولا يمكنه المخاصمة ما لم يكبر او يقدم
الى الحاكم حتى ينصب له خصما قال الفقيه رحمه الله هذا الجواب يستقيم في الوصي فاما الاب فله ان يأخذ بالشفعة
لان الاب لو اشترى مال الابنه فانه يجوز ان يكون الاب بائعا من نفسه ومشتريا فكذلك هذا الا ترى ان الشفيع
لو كان اجنبيا سلم اليه الاب بغير قضاء القاضي يجوز فكذلك ههنا اذا اخذه بالشفعة بغير قضاء القاضي
جاز وسئل ابو بكر رحمه الله عن شفيع بيع بجنبه دار فتوهم ان المشتري فلان فاذا هو غير فلان فقال اذا اخبر
بالبيع ولم يخبر بالمشتري فسكت وتوهم ان المشتري فلان فاذا هو غيره بطل الشفعة لانه ينبغي ان يطلب
بنفس الطلب لا يجب عليه الشيء فلما لم يطلب بطلت شفعته قال الفقيه رحمه الله على قياس قول ابي القاسم رحمه الله
لا تبطل شفعته بالسكوت ما لم يعلم بالمشتري وبالثمن كما قال في رجل استأمر ابنته البكر ولم يخبرها عن الذي يخطبها
فسكتت ثم علمت بالنكاح فلها ان ترد وبه نأخذ وهذا موافق لما روي عن محمد بن الحسن رحمهما الله انه قال اذا قال
الشفيع من اشتريها لا تبطل شفعته قال محمد بن مقاتل رحمهما الله اذا طلب الشفيع شفعة فهو على شفعته ابدا ما لم يسلم
بلسانه في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول محمد رحمه الله ينبغي ان يطلب في كل شهر وان غاب الشفيع او مرض مرضا
لا يستطيع الخروج في حاجته فهذا عذر وهو على شفعته وان مكث شهرا بعد ان يكون عند طلبه ولو سلم الشفيع
فهو على شفعته قال الفقيه رحمه الله وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال لو ترك مجلسا من مجلس الحكم ولم
يطلب بطلت شفعته الا ان يكون له عذر وقال محمد بن مقاتل رحمهما الله لو قال الشفيع للمشتري بكم اشتريت فاخبره
فهو على شفعته وليس هذا من التطويل الذي يبطل شفعته في قول علمائنا رحمهم الله وسئل علي بن محمد رحمهما الله عن
رجل ادعى قبل رجل شفعة وكان المشتري لا يرى الشفعة للجار وانكر شفعته كيف يحلف قال يحلف بالله ما له هذا
قبلك شفعة على قول من يرى الشفعة بالجوار وسئل ابو القاسم رحمه الله عن طلب الشفعة كيف هو وماذا يقول
قال طلب الشفعة على ثلاثة اوجه احدها عند السماع والثاني عند حضور المشتري والثالث عند القاضي فاما طلبه
عند السماع ان يقول طلبتها واخذتها واما طلبه عند اللقاء ان يقول اطلب الشفعة في الدار التي اشتريتها من فلان
التي احد حدودها والثاني والثالث والرابع فسلمها بشفعتي واما الطلب عند الحاكم ان يقول اشترى هذه الدار
التي احد حدودها والثاني والثالث والرابع وانا شفيعها بالجوار بالدار التي احد حدودها الثاني والثالث والرابع
طلبت اخذها بشفعتي فمره يسلمها الي بشفعة هذه الدار فقال بعض الفقهاء اذا قال عند القاضي طلبت الشفعة
بطلت شفعته لان قوله خبر بما قد طلب عند السماع وعندنا لا يبطل وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل علم بالشراء وهو في

طريق مكة كيف يفعل قال يوكل رجلا يطلب له الشفعة وان لم يفعل ومضى بطلت الشفعة وكذلك اذا اراد ان يفتتح
الصلوة مع الامام بجماعة فلم يرسل في طلبها بطل شفعته قال الفقيه رحمه الله اذا علم في طريق مكة وجد رسولا من
ساعته يكتب كتابا على يديه ليوكل بذلك وكيلا فلم يفعل بطلت شفعته وان لم يجد في ذلك الوقت رسولا او فيجا فهو
معذور الى الوقت الذي يجد الفيج قال وكتب صالح بن محمد الترمذي الى ابي بكر الاسكاف ما تقول في رجل اشترى
سهما من عشرة اسهم من دار مشاعا ولم يقبض هذا السهم حتى اشترى ما بقي من الدار فجاء الشفيع وهو الجار فطلب الدار
بالشفعة هل يجب له في الشفعة الا سهم الشفعة او يكون المشتري احق به وان كان المشتري احق به فلم كان المشتري
حق الشفعة قبل القبض وهو ممنوع من الانتفاع به بسائر المنافع ما لم يقبضه ارايت لو اشترى دارا فلم يقبضها مالك الدار
المشتري حتى بيعت بجنبها دار اكان للمشتري الشفعة فان قال احد لا يجب فيها الشفعة فلما لم يجب للبايع فيها شفعة
ثبت ان المشتري قد ملكها ولو باعها جاز بيعه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فكذلك اذا اشترى العشر من الدار
فالمشتري احق بما بقي وسئل ابو نصر رحمه الله عن الوكيل اشترى لرجل والوكيل شفيعها هل يطلب عن الموكل الذي له اشترى
بالشراء قال ينبغي له ان يطلب لانه لم يملكه بالشراء وليس هو كالذي يشتري لنفسه لان الوكيل اشترى لغيره قال وان
سالك سائل فقال ان الوكيل بمنزلة الموكل في الشراء يقوم مقامه فيه والطريق الاول كان اعجب الي فلا يتعدى
وسئل بعضهم عن رجل تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ثم دفع اليها دارا فاراد الشفيع ان ياخذها قال ينظر ان قال
الزوج جعلتها مهرك فليس للشفيع فيها شفعة وان قال جعلتها بدلا عن مهرك فللشفيع فيها شفعة وسئل ابو القاسم
رحمه الله عن الاب او الوصي اذا اشترى دارا للصغير وهو شفيعها كيف ياخذ بالشفعة قال اما الاب يقول اشتريت
واخذت بالشفعة واما الوصي فالحكم يقول اشتريت وطلبته بالشفعة ثم يجاء الى القاضي حتى ينصب عن الصبي احدا
فياخذ منه الوصي بالشفعة وروى حارود بن معاذ عن المعلى عن ابي يوسف رحمهم الله انه سئل عن الشفيع اذا طلب
الشفعة فحضر هو والمشتري الى القاضي فطلب المشتري المال قال يقول القاضي للشفيع احضر المال فان احضر قضى له
بالشفعة وان لم يحضر اجله قدر يومين او ثلثة بقدر ما يحضر مالا عنده متيسر فان نقده والا ابطلت شفعته
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل طلب الشفعة فقال المشتري ادفع ثمنها اليك فقد جاز للشفيع ان يحل فان لم يعلم
بالثمن قال هو له وهو على شفعته وسئل ابو القاسم رحمه الله عن صبية زوجها عمها فوجبت لها الشفعة فلما
ادركت طلبت الشفعة واختارت نفسها او قالت اخترت نفسي وطلبت الشفعة قال يجوز الاول ويبطل الثاني لانها
تقدر على القران ينبغي ان تقول طلبتهما الشفعة والخيار فاذا ابتدأت باحدهما بطل الثاني وان كان منطوما وسئل
ابو بكر رحمه الله عن الشفيع اذا كان في عسكر الخوارج واهل البغي وخاف على نفسه لو دخل في عسكر اهل العدل
لا يقعد في ذلك لانه باغ فيقال له اترك البغي وهو على شفعته وياخذ الشفعة وسئل ابو بكر رحمه الله عن دار

بيعت

بيعت ولها بابان في زقاقين لا منفذ لهما وصاحب السكتين اقل من عشرين نفسا هل لهم جميعا الشفعة قال
الشفعة لهم جميعا قال الفقيه رحمه الله هذا على وجهين ان علم انها كانت في الاصل دارين باب احديهما في
زقاق وباب آخر في زقاق آخر فاشتراهما رجل واحد ورفع الحايط بينهما وصار يسكنهما دارا واحدا فان لاهل
كل زقاق ان ياخذ الجانب الذي يليه فاما اذا كانت الدار في الاصل واحدة لها بابان الى كل زقاق باب على حدة
فالشفعة لاهل الزقاقين في جميع الدار بالسوية وكذلك اذا كان زقاقا في اسفله زقاقا الى جانب الاخر فرفع
الحايط بينهما حتى صار كله سكة واحدة فان لاهل كل زقاق الشفعة في الزقاق الذي كان لهم خاصة ولا يجب في
الجانب الاخر وكذلك سكة غير نافذة ورفع الحايط من اسفلها حتى صارت السكة نافذة هم فيهم شركاء ولهذا ينظر
الى اول الامر ولا ينظر الى ما صار في الانتهاء وسئل ابو بكر رحمه الله عن البايع والمشتري قالا للشفيع او قال
احدهما انت بريء من كل خصومة لنا قبلنا وهو لا يعلم انه وجب له قبلهما الشفعة فابرأ فانه لا شفعة له لانه قد
ابطل حقه وكذلك قال اصحابنا رحمهم الله لو ان رجلا قال لاخر اجعلني في حل ولم يبين له ماله قبله فاجعله
في حل فانه يصير في حل ولا يبقى له قبله مطالبة لانه ابطل كل ماله قبله شيء سواء علم او لم يعلم قال الفقيه
رحمه الله هذا في القضاء واما فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان عليه حق لو علم انه لا يجعله في حل لم يبرأ في حكم
الاخرة وسئل ابو القاسم رحمه الله عن سكة غير نافذة وفي اعلى السكة حايط لرجل ويليه ممر لرجل او مجرى
ماء جار وفي اقصى السكة دار لرجل فاشترى صاحب هذه الدار هذا الحايط هل يكون لصاحب المجرى فيها الشفعة
قال اذا كان باب الحايط في هذه السكة ينظر الى الذي له الممر فان كان الممر في هذه السكة فهو والمشتري في الشفعة
سواء وان كان الممر خارجا من هذه السكة فصاحب الممر جار والمشتري شريكه فهو اولى واما المجرى فان كان في هذه
السكة في موضع معلوم وموضع المجرى له ولا ممر له فيه فهو جار والمشتري احق بها ولو ان رجلا اسلم دارا
في امة فحضر الجار الشفيع طلب الشفعة فان اسلم اليه ولم يسلم اليه الدار حتى تفرقا فابطل السلم فان جاء
الشفيع واراد ان ياخذ الشفعة قال محمد رحمه الله ليس له ذلك فان لم يتفرقا حتى تقابضا السلم ثم افترقا فللشفيع
فيها شفعة قال الفقيه رحمه الله سمعت محمد بن الفضل قال سمعت محمد بن جعفر قال سمعت ابراهيم بن يوسف قال
سمعت ابا يوسف رحمهم الله قال اذا سلم الشفيع الشفعة ثم حط البايع من الثمن بعدما سلم الشفيع فللشفيع ان
ياخذها ان شاء قال وكذلك ان زاد البايع عبدا او امة فللشفيع ان ياخذ الدار بحصتها من الثمن بعد التسليم قال
ابراهيم رحمه الله سمعت ابا يوسف رحمه الله في رجل اشترى دارا فقال له الشفيع قد سلمت لك شفعتها فاذا هو
اشتراها لغيره فهو على شفعته وقال هشام رحمه الله ان صلى الشفيع بعد الظهر ركعتين لا تبطل شفعته وان صلى
اكثر من ركعتين بطلت شفعته ولو صلى بعد الجمعة اربعا فهو على شفعته وان صلى اكثر من اربع بطلت شفعته واذا باع

الرجل دارًا الى الحصاد فقال الشفيع انا اعجل الثمن واخذ الشفعة قال محمد رحمه الله ليس له ذلك وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن الشفيع اذا طلب الشفعة فقال المشتري هات الدراهم وخذ شفعتك فلم يأت بالدراهم هل
تبطل شفعته قال اذا مكنه المشتري من اخذها وطلب منه ايفاء الدراهم فان لم يحضر الدراهم ثلثة ايام فهو عندنا
مفرط في ذلك وبطلت شفعته قال الفقيه رحمه الله وروي عن محمد بن الحسن رحمهما الله نحو هذا وبه نأخذ ■
ابو بكر رحمه الله عن رجل له ارض ولها خراج كثير وعجز فوهب الارض بخراجها فلم يقبل منه قال اعطي مع الارض
كذا وكذا فلم يقبل منه وكانت له دار قيمتها الف وخمسمائة فباع الدار مع الارض بالف وخمسمائة درهم وللدار
شفيع بكم يأخذها قال ابو بكر رحمه الله سئل ابو نصر رحمه الله عن هذه المسئلة فلم يجب فانا الآن لا احسن ايضا
قال الفقيه رحمه الله الجواب عندي ان الارض لو كانت بحال يشتريها احد من اصحاب السلطان او لحيلة الناس يبتغي من
الثمن قسم الثمن على ذلك وان كانت بحال لا يشتريها احد والارض بحال ينتفع بها فانه ينظر الى قيمتها في آخر الوقت
الذي ذهبت رغبة الناس عنها فينظر كم كانت قيمتها في ذلك الوقت فيقسم الثمن على ذلك وسئل نصير رحمه الله عن
وصي اشترى لليتيم دارًا والوصي شفيعها قال لا يقضى له بالشفعة حتى يدرك ولكن يطلب ويشهد على
طلب الشفعة يوم الشراء ۰ ولو ان القاضي اشترى دارًا واليتيم شفيعها فلا يحتاج الى ان يشهد على طلب
الشفعة ولا يستطيع الوصي ان يأخذ شفعة اليتيم ههنا لانه هو المشتري حتى يدرك اليتيم والله اعلم بالصواب

باب الذبائح والضحايا ۰

وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل ذبح وقال على ذبحه بسم الله وصلى الله على محمد او قال بسم الله واسم محمد قال
اذا قال بسم الله وصلى الله على محمد فهو ذكي واذا قال بسم الله واسم محمد فهي ميتة وسئل ابو نصر رحمه الله
عن رجل ذبح وقال بسم الله وباسم فلان قال سمعت محمد بن سلمة قال كان ابراهيم بن يوسف رحمهم الله يقول يصير ميتة
وقال محمد بن سلمة لا يصير ميتة لانه لو صار ميتة لصار الرجل كافرًا وسئل ابو نصر رحمه الله عن اخصاء السنور
قال ان كانت فيه منفعة او دفع ضرر لا بأس الا ترى انه رخص بجز لأذنيها لخوف الله وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى القصاب ان يسم على الوجه وترك ذلك وهو يسم في غير الوجه وسئل عمن اشترى شاة الاضحية فامر رجلا
فذبحها وترك التسمية عمدًا قال يضمن الذابح قيمة الشاة ويشتري بثمنها اخرى وان كان قد مضى ايام النحر يتصدق بها
على المساكين قال الفقيه رحمه الله هذا اذا كان اقر الذابح انه ترك التسمية عمدًا فهو ضامن لقيمتها وسئل
ابو نصر رحمه الله عن رجل ضحى وتصدق بلحمه ونوى بالصدقة عن ابويه قال يجوز الا ترى انه لو كانا في الاحياء
فامر على ابيهما في الاحياء اليس يجوز الا ترى انه لو امرهما او اطعمهما من لحم الاضحية اما يجزيه وقال ابو القاسم رحمه الله
اذا ترك التسمية عند الذبح ناسيا يؤكل وان كان ترك عامدًا لا يؤكل عند اصحابنا رحمهم الله وعند بشر رحمه الله

لا يؤكل ترك عامدًا او ناسيا وعند الشافعي رحمه الله يؤكل وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل ذبح وقال بسم الله
ولم يظهر الهاء ايحل هذه الذبيحة قال ان لم يكن هذا دابا يبسم الله قال الفقيه رحمه الله ان قصد ذكر اسم الله ولم يظهر
الهاء في قوله جاز وان ترك عمدًا الهاء لم يجز وقال محمد بن سلمة رحمهما الله كل شيء ذبح يجوز بيع جلده الا الخنزير
والكلب قال الفقيه رحمه الله وقد قال غيره ان بيع جلد الكلب جائز اذا ذبح وهذا اشبه بقول اصحابنا رحمهم الله
وقال ابو بكر رحمه الله سمعت محمد بن الفضل يقول سألت خلف بن ايوب رحمهم الله عن اكل كور الزنابير فكرهه وسألته عن
اكل جرد يعني الفار قال لا بأس به وقال ابو نصر رحمه الله مثل ما قال خلف بن ايوب رحمهم الله وسئل ابو القاسم
رحمه الله عن رجل يضحي عن رجل بامره او بغير امره قال لا يجوز عنه في الوجهين جميعا قال الفقيه رحمه الله يعني اذا
ذبح شاة نفسه عن غيره وليس هذا كما قال ابو يوسف رحمه الله فيمن اعتق عبده عن كفارة رجل بامره فانه لا يجوز لان
العبد صار قابضا لنفسه بالعتق والاضحية اذا ضحى عن رجل فانه لا يجوز لانه لم يوجد منه القبض لانه لا يقبض
نفسه ولا يتحول عن ملك المالك الى غيره بغير سبب وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل ذبح اضحية وقال بالفارسية بسم الله
بنام خداي وارادبه ذلك انه سمى خداي ولم يكن له نية هل يصير ميتة قال ارجو ان لا يصير ميتة بما قال وسئل محمد
ابن مقاتل رحمهما الله عن الجدي ربي بلبن الخنزير قال هو بمنزلة الجلالة ينبغي ان يترك اياما ويعلف وسئل محمد بن
مقاتل رحمهما الله عن وقت بلوغ الغلام قال نبات الشعر وقال ليس نبت الشعر الا عند البلوغ لا شك فيه يعني نبات
العانة وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن اخصاء بني آدم قال كل مسلم يكرهه وسئل عن اخصاء البهائم قال لا
بأس به الا ترى انه يذبح البهائم وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن رجل سمى عند الذبيحة ولم يرد به التسمية للذبيحة
قال لا يجزيه الا ترى انه لو سمع المؤذن يقول الله اكبر فقال الرجل الله اكبر ولم يرد به افتتاح الصلوة لم يحرم الصلوة
ما لم يرد به الافتتاح ولو انه سمى عند الذبيحة ولم يحضره النية فانه يجوز وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله
عن اكل الخطاف قال لا بأس به وسئل ابو بكر الاسكاف ايضا عن اكل الخطاف قال لا بأس به ۰ وروي عن ابن سماعة
عن محمد بن الحسن رحمهم الله عن رجل رمى صيدًا فوقع عند مجوسي مقدار ما يقدر على الذبح قال يحل اكله وعن نصير
قال سألت محمد بن مقاتل رحمهم الله عن رجل رمى صيدًا فاخذه صاحبه ولم يكن له من الوقت مقدار ما يقدر على ذبحه قال
يؤكل وقد اخذوا فيه بالقياس واما قول الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل رحمهم الله فهو استحسان وبه نأخذ وقال
محمد بن مقاتل رحمهما الله قال ابو يوسف رحمه الله الجنين اذا خرج حيا ولم يكن من الوقت مقدار ما يذبح حتى مات فانه
يؤكل وهو قول الحسن رحمه الله وقال الفقيه رحمه الله في الجنين في قول ابي حنيفة رحمه الله احب الي لا يحل الا بالذبح
ولا يكون ذكاة امه ذكاة الجنين وسئل محمد بن سلمة رحمهما الله عن رجل ضحى شاتين قال لا يكون الاضحية الا واحدة ۰
وروى الحسن بن زياد رحمهما الله عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال في الاضحية لا بأس بالشاة والشاتين قال الفقيه رحمه الله

وبه نأخذ وسئل ابو القاسم رحمه الله عن شراء الاضحية بثلثين درهما شاة واحدة افضل ام شاتين قال
الشاتان افضل ليكون مصيبا للسمن والعدد جميعا قيل فشرى الشاتين بعشرين افضل ام شاة قال الشاة لانه لا
يوجد بعشرين شاتين على ما يجب من كمال الاضحية في السمن والكبر وسئل عمن اوجب على نفسه عشرة اضحية قال
لا يلزمه الا اثنان على مقدار ما جاء به الاثر يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى شاتين وسئل محمد بن مقاتل
رحمهما الله عن اخذ الطير بالليل قال لا بأس الصيد فالليل والنهار سواء فيه قيل له اليس روي في الخبر اقروا الطير
بالليل وفي خبر آخر اقروا الطير في امكنتها قال الخبر ليس بقوي قال الفقيه رحمه الله النهي على وجه الشفقة
لا على وجه التحريم والكف على ذلك افضل واوثق وسئل ابو القاسم رحمه الله عن الجاموس يضحى به قال لا يجوز لان
جنسه جنس الوحش فقيل له اليس الصدقة يجب فيها كما يجب في البقر قال اليس كل ما يجب فيه الزكوة يجوز في الاضحية
الا ترى ان السخلة تجب مع الامهات ولو ضحى بالسخلة لا يجوز قال الفقيه رحمه الله وقد قال غيره انه يجزيه وبه
نأخذ لانه نوع من البقر وسئل نصير رحمه الله عن رجل دعا قصابا ليضحي عنه فضحى القصاب عن نفسه قال هي
للآمر وسئل عن رجل له كلاب وهو لا يحتاج اليها ولجيرانه من كلابه ضرر هل لجيرانه ان لا يرضوا به قال ان كان
يمسكها في ملكه ولا يرسلها في السكة ولا في ملك غيره فليس لجيرانه ان يمنعوه من امساكها وان كان يرسلها في السكة
او في موضع لا ملك له هناك والناس يتأذون بها فلهم ان يمنعوه من ذلك فان لم يمتنع والا رفع الى الحاكم او الى صاحب
الحسبة حتى يمنعه عن ذلك وسئل ابو بكر رحمه الله عن اكل الهدهد قال لا بأس به وسئل عن دجاجة او طير قد
علفها نجاسة او عذرة قال روى نصير عن الحسن بن زياد رحمهم الله انه قال الطير يحبس ثلثة ايام والشاة اذا ربي
بشيء حرام يحبس عشرة ايام والابل والبقر يحبس شهرا او يعلف علفا طاهرا حتى يطهر ثم يذبح وسئل ابو القاسم
رحمه الله عن شاة حامل هل تذبح اذا كانت مشرفة على الولادة قال اكره له ذلك وقال نصير رحمه الله قال ابو مطيع
اذا امر الرجل رجلا بان يضحي عنه فان ترك التسمية عمدا فانه يتصدق ويغرم للموكل ذلك اللحم فان ضحى عن نفسه فنيته
باطل وهو عن الآمر وقال ابو مطيع رحمه الله لا يجوز شيء من الصيد في الضحايا والجاموس يجوز عن سبعة قال الفقيه
رحمه الله وبه نأخذ وقال نصير رحمه الله اذا صلى الامام يوم العيد ثم ذكر انه صلى على غير وضوء فان كان علموا
قبل الزوال ولم يذبحوا ينبغي ان يعيدوا الصلوة ثم يذبحون وان علموا بعد الزوال فليس عليهم شيء وجاز ذبحهم
وسئل نصير رحمه الله عن رجل يضحي عن الميت ما يصنع به قال يأكل منه ويصنع ما يصنع باضحيته فقيل له
ايصير عن الميت قال الاجر له والملك لهذا وسئل محمد بن سلمة رحمهما الله فقال مثل ذلك وقال محمد بن مقاتل رحمهما الله
مثل ذلك وقال عصام بن يوسف رحمهما الله يتصدق بالكل وروى نصير عن ابي سليمان عن ابي مطيع رحمهم الله قال اذا ذبح
الرجل شاة او بقرة وهي حية فلم تتحرك بعد الذبح قال لا يأكله بعد الذبح الا بالتحريك وقال علي بن احمد رحمه الله

علقنا

كانوا

ذكرت

ذكرت هذا القول لمحمد بن سلمة رحمهما الله قال حدثنا ابو مطيع قال الفقيه رحمه الله اذا علم انه كان حيا وقت
الذبح وخرج منه الدم المسفوح جاز وكذلك اذا تحركت بعد الذبح ولم يخرج منها دم مسفوح جاز ايضا وقال
نصير رحمه الله كتبت الى ابي عبد الله في البقرة اذا اصابتها آفة وهي مريضة فوضع السكين فذبح فتحركت برجلها
او ذنبها هل لذلك عندهم تبيين في ذلك حيوتها قال اذا تحركت وهي ذكية وقد يكون من ضعفها لا يتحرك وسئل
ابو بكر رحمه الله عن رجل له مهر فمرض فاشرف على الموت فذبح فسال منه الدم ولم يتحرك منه شيء الا قليلا من عروق
وذنبه قال يؤكل وقد فعلتم مثل هذا مرة فاكل فان اعتبر اصحابنا حركة الشاة بعد الذبح لا يسيلان الدم لان الشاة
ربما يذبح ولا يسيل منها الدم قال ابو بكر رحمه الله كان لرجل بستان او عنز وفي داره اشجار عناب وكان العنز يأكل
من اوراق العناب فعمد ذلك العنز حتى تسمن فذبحت فلم يسل منها الدم البتة وعن ابي القاسم رحمه الله انه قال
اذا لم يسل منها الدم لا يؤكل وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يأخذ بقول ابي بكر وبه نأخذ قال نصير سمعت الحسن
بن زياد رحمهما الله انه سئل عن كورة فيها والي يضحون قال اذا طلع الفجر مثل السواد وسئل علي بن احمد عن وقت
الاضحية قال في قول سعيد بن المسيب يوم الاضحى ويوم بعده قال الحسن البصري رضي الله عنه وعطاء رحمه الله
وقت الاضحى اربعة ايام يوم الاضحى وثلثة ايام بعده وفي قول ابراهيم النخعي رحمه الله ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده
وهو قول ابي حنيفة واصحابه وعامة اهل العراق على هذا وقال نصير سألت الحسن بن زياد رحمهم الله عن دجاجة
الرجل تعلقت بشجرة ولا يصل اليها صاحبها هل يرميها قال لا يأكلها ان رماها في قول محمد رحمه الله وفي قول
ابي يوسف رحمه الله ان خاف عليها ان يموت رماها واكلها وقال نصير سألت شداد بن حكيم رحمهم الله عن رجل له
حمامة تأوي الى بيته فرماها رجل قال لا تؤكل الا ان يدرك ذكاتها وان كانت في موضع لا يهتدي الى البيت فرماها
رجل او رماها صاحبها قال تؤكل وقال نصير سألت عيسى بن ابان رحمهم الله عن رجل رمى حماما اهليا قال لا يجوز
اكله الا ان يكون بحال لا يهتدي الى منزله وقال علي بن احمد سألت نصير بن يحيى رحمهم الله عن رجل اشترى اضحية
ونوى ان يضحي بها وانما اوجب على نفسه بالنية قال لا النية لا يجب عليه حتى يقول اشتريت هذه الاضحية •
ولو ان رجلا قدم اضحيته فاضطربت فانكسرت رجلها او انقلب السكين ففقأ عينها فذبحها اجزأه قال
ابو سليمان رحمه الله قال ابو يوسف رحمه الله لو تركها ولم يذبحها في ذلك اليوم وذبحها في الغد اجزأه ذلك ايضا
وروى ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من باع جلد اضحيته فلا اضحية له • وروى
عبد الرحمن بن زيد عن ابيه رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تبيعوا اهاب الاضاحي
ولكن انتفعوا به او تصدقوا وقال ابراهيم النخعي رحمه الله لا بأس بان ينتفع باهاب الاضحية او يشتري به
الغربال او المنخل فان باعه بدراهم او فلوس تصدق به وهذا قول ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله • وكان الحسن

فاكلت

البصري رضي الله عنه

يكره ان يشترى به غربالا او منخلا وكان لا يرى بأسا بان ينتفع به او يتصدق وانفقوا كلهم انه لا يباع
بالدراهم او بالدنانير او شيئا من الماكول. وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله في رجل ارسل كلبه المعلم فاخذ
الصيد فامسكه فمات من اخذه او صدمه قال لا يأكله اذا لم يجرحه. وروى عن الحسن بن زياد عن ابي يوسف
رحمهم الله انه قال يوكل فهو قول الحسن رحمه الله وقال ابو حنيفة وزفر رحمهما الله لا يؤكل وبه نأخذ
وسئل عبد الله رحمه الله عن الجامة اذا كانت لرجلين لاحدهما انثى وللآخر ذكر قال الصاحب الفرج الانثى وهذا قول
علمائنا رحمهم الله ونصير روى عن ابي حنيفة رحمه الله عن حمار الاهلي نزا على حمار الوحشي فانه يوكل ولدها
ولو ان حمارا وحشيا نزا على حمار الاهلي فنتجت فانه لا يوكل ولدها وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن بقرة عسر
عليها الولادة فادخل رجل يده وذبح الولد او جرحه من غير موضع الذبح هل يجوز اكله قال ان قدر على ذبحه
لا يجوز وان لم يقدر على ذبحه فجرحه في موضع آخر فانه يجوز وسئل ابو مطيع رحمه الله عن ضرائه عا
مسلما الى طحلبه وقال اشتريت اللحم من السوق ايأكله قال ابو مطيع رحمه الله سألت ابن ابي عروبة قال يأكله.
وكذلك قال محمد بن حيان رحمهما الله واما اصحابنا رحمهم الله يقولون لا يأكل حتى يرى انه ذبح قال ابو مطيع رحمه الله
وانا آكله قال الفقيه رحمه الله ولو كان هذا يهوديا وقال هذا من ذبيحة يهودي يأكل لانهم لا يأكلون ذبيحة المسلم
ولهم ذبيحة واما النصراني فلا ذبيحة لهم وانما يأكلون ذبيحة المسلم ويخنقون فينبغي ان يأخذ بالاحتياط
ولا يأكل وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل سلم غنمه الى رجل فذبح شاة منها وقال ذبحتها وهي ميتة وقال صاحب
الشاة بل ذبحتها وهي حية فالقول قول الراعي مع يمينه لانه انكر الضمان وسئل احمد بن محمد القاضي رحمهما الله
جزور اشترى بين اثنين ضحيا به قال لا يجوز اذا كان الجزور بينهما نصفين وان كان لاحدهما سبعان وللآخر خمسة
اسباع يجوز لان الجزور اذا كان بينهما نصفان صار لكل واحد منهما ثلاثة اسباع ونصف فصار السبع نصفين
ونصف السبع لا يجوز عن الاضحية فاذا بطل السبع بطل الكل الا ترى انه لو اراد احدهما نصيبه لحما لا يجوز الكل
قال الفقيه رحمه الله لا نأخذ بهذا القول بل يجوز الاضحية اذا كان بينهما نصفان او على التفاوت لانه اراد
بالزيادة نصف السبع التقرب وليس كالذي اراد به اللحم لان هناك لم يرد به التقرب وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل
ذبح فقال بسم الله ومحمد رسول الله قال ان اراد به العطف لا يجوز وهو ان يقال بسم الله ومحمد رسول الله فانه
لا يجوز وان كان بالتمام يوكل وهو ان يقول بسم الله محمد رسول الله وسئل ابو بكر رحمه الله عن الاضحية اذا كانت
بالرستاق والرجل بالمدينة فانه ينظر الى الشاة فان كانت في الرستاق يجوز بعد طلوع الفجر وروى عن الحسن بن زياد
رحمهما الله بخلاف هذا والذي قال اصح القولين وبه نأخذ. وروى عن خلف بن ايوب قال سألت محمد بن الحسن رحمهم
الله عن الاضحية عن الميت احب اليك ام الصدقة قال ان تصدق بالاضحية كلها فهو افضل وان لم يتصدق بجميعها

وانفق ظ

الوحشي ظ

فالصدقة

فالصدقة افضل وسئل عن السلطان اذا صلى العيد يوم عرفة ايجوز الاضحية قال ان شهد عند الشهود
على هلال ذي الحجة جاز وان لم يشهد لم يجز وقال ابو نصر رحمه الله كان سمرقند ههنا امير فصلى العيد يوم
عرفة فلم يضح احد من اصحابنا فلما كان اليوم الثاني وهو يوم النحر ضحى محمد بن سلمة رحمهما الله في اول النهار.
ولنا نصير رحمه الله لم يضح الا بعد الزوال فلقيه نصير فقال لم ضحيت قبل الزوال ألا ترى ان يخرج وهو
في ذلك اليوم ويصلي بالناس انما كان عليه ان يعيد قال انما فعل ابو عبد الله رحمه الله فعلت ذلك لانه كان آيس
منهم ان يعيدوا الصلوة بعدما صلى في اليوم الاول وسئل ابو القاسم رحمه الله عن يوم الاضحى اذا وقع الشك فيه
فلم يدر اعاشر هو ام تاسع وعيد الامام قال الاحتياط في باب الاضحية ان يضحي من الغد بعد الزوال لان العيد لو كان
من الغد يكون يوم العيد بعد الصلوة فيجب ان يضحي في انقطاع الرجاء بالصلوة في ذلك الوقت وسئل الفقيه ابو جعفر
رحمه الله عن رفع الصوت بالتكبير في طريق المصلى قال روى عن ابي يوسف رحمه الله انه كان لا يكره ذلك في العيدين جميعا
قال وروى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه خرج الى العيد في خمسين او ستين شيخا وكان يكبر ويكبرون معه وكان
ابراهيم بن يوسف رحمه الله يفتي بالتكبير في الاسواق في ايام العشر وسئل ابراهيم النخعي رحمه الله عن ذلك قال
ذلك تكبير الحاكة قال الفقيه رحمه الله والذي عندنا لا ينبغي ان يمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم في الخير انتهى وبه نأخذ
وقال محمد بن الحسن رحمهما الله لو ان شاتين بين رجلين ذبحاهما عن نسكيهما اجزأهما ولو كان عبد بين اثنين اعتقاها
من كفارتيهما لم يجز ولو غصب شاة فذبحها فضمنه صاحبها جاز وقال زفر لا يجوز وروى عن عكرمة مولى ابن عباس
رحمهم الله انه قال من قدر على الذبح فلم يذبح فقد رغب عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم وخالف سنة المسلمين قال الفقيه
رحمه الله وتفسير القدرة على اصحابنا ان يكون له مائتا درهم فصاعدا من النصاب او يملك فوق الكفاف مقدار مائتي درهم
من العروض وغيره. والله اعلم بالصواب

باب الغصب والضمان

قال روى عن نصير بن يحيى قال سألت الحسن بن ابي مطيع عن ثوب مغصوب هل يجوز ان يتوضأ منه او يشتري به قال الذي كان
الثوب في الموضع الذي كان فلا بأس به وان تحول عن موضعه فاني اكره ان ينتفع به وبه نأخذ وسئل ابو بكر رحمه الله
عن خشاب يحمل الخشبة في منزله في سكة غير نافذة هل لاهل السكة ان يمنعوه من ذلك قال ان كان يضعه عن ظهره
الى بابه مصفا ليس لهم ان يمنعوه وان كان يلقيه مطرحا يوهن بناءهم فلهم ان يمنعوه عن ذلك وسئل محمد بن سلمة رحمه الله
عن رجل له على رجل دين فمات الطالب وعلم يوم لا ورثة للطالب يكون عليه المال للورثة قال ارجو ان يكون للطالب
لانه يوم كسبه ولو ادى الى الورثة برئ فاذا بقي كان للميت. وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه قال يكون للميت يوم القيمة
ان شاء الله تعالى وسئل نصير رحمه الله عن رجل له على رجل دين فبلغه ان الغريم مات فقال جعلته في حل او وهبته منه
ثم علم انه حي قال هو في حل وليس له ان يأخذ ما منه وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل غصب من رجل ثوبا فاستهلكه

عن ظ

ثم جاء بقيمته فقال المغصوب منه لا اريدها ولا اقبلها ولا اجعلك في حل قال يرفعه الى القاضي حتى يامره بقبوله
ولو وضعه في حجره برئ قال نصير رحمه الله كانوا يقولون الغصب والوديعة اذا وضع بين يديه برئ والدين لا يبرئ حتى
يضعه في يده او في حجره فان وضعه في حجره فرماه فقد برئ وسئل شداد بن حكيم رحمه الله عن رجل عليه دين فنسي
حتى مات ايؤخذ به يوم القيمة قال اذا كان الدين مما بايعه او اقرضه فلا يؤخذ به يوم القيمة وان كان غصبه
وان كان غصبه ونسي حتى مات فهو مأخوذ به يوم القيمة وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل قلع نخله من ارض رجل
ثم غرسها في تلك الارض في ناحية اخرى لمن يكون الشجر قال هي للذي غرسها وعليه قيمة النخلة يوم قلعها من ارضه
وان كان قلع الشجر يضر بالارض فان صاحب الارض يعطيه قيمة الشجر يوم يحصان وعلى الغاصب قيمة النخلة
وسئل محمد بن سلمة رحمه الله عن رجل كسر درهم رجل فاذا هو ستوقة قال لا شيء عليه لانه اظهر الغش وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن الطرف جذوع شاخصة على جدار داره وهي جال الاجعل على مثلها فقطعها صاحب الدار
يضمن قال نعم من قبل ان لصاحب الجذوع ان يقول كان يمكن اخراج الجذوع صحيحة قال الفقيه رحمه الله هذا
اذا قطعه ولم يحله واما اذا نحاه وقال اما ان ترفع واما ان تقلع فاذا تركه كان رضى منه بقطعه ولو قطع
باذن القاضي كان احسن ه عن رجل جز غنم رجل بغير اذنه وجعل الصوف لبدا قال ان كان جز الغنم لم ينقص من
الغنم شيئا فعليه مثل ذلك الصوف وان كان نقص من قيمة الغنم فهو بالخيار ان شاء ضمنه صوفا مثله وان شاء ضمنه
ما دخل النقصان في غنمه والموجود في الاحوال كلها وسئل عن مسلم غصب الذمي او سرق منه ايعاقب المسلم يوم القيمة
وثيابه الذمي ويخاصمه يوم القيمة قال ظلمهم اشد من ظلم المسلم لانهم من اهل النار فاوقع من التخفيف في النار بالظلم
التي لهم قبل الناس فلا يرجى ان يتركها لهم والمسلم يرجى لهم الغفران في ذنوبهم فيرجى لاخوته من المسلمين تركه لهم
وسئل ابو القاسم رحمه الله عمن له خصم غائب ولا وارث له قال يتصدق عن نفسه بمقدار ذلك فيرجو ان عند ربه
عز وجل ان يوقيه عن ضمانه يوم القيمة وسئل بعضهم عن دابة لرجل دخل زرع انسان فاخرجها صاحب الزرع
فافترسها السبع قال صاحب الزرع ضامن لا ينبغي له ان يخرجها ولكن ينبغي ان يستعدي على صاحبها حتى يخرجها وسئل
ابراهيم بن يوسف رحمه الله عن بقرة في دار رجل فضربها صاحب الزرع حتى اخرجها من زرعه فجاء ذئب فاكلها قال
فانه يغرم صاحب الزرع قيمة البقرة قيل له فان ساقها واراد ان يردها على صاحبها فاضطربت في الطريق حتى انكسرت
رجلها قال يضمن قال الفقيه رحمه الله ولسنا نأخذ بهذا وانما نأخذ بما روى عن محمد بن الحسن رحمهما الله انه قال لا
يضمن لان لصاحب الزرع ان يخرج الدابة من زرعه فان اخرجها من زرعه ولم يسقها اكثر من ذلك فلا ضمان عليه
وان ساقها بعدما اخرجها من ارضه فهو ضامن ان هلكت الدابة وذكر عن ابي نصر رحمه الله انه قال ان ساقها الى
موضع يأمن منها فلا ضمان عليه وان شاء امر صاحب الدابة ليخرجها من زرعه فاذا افسد شيئا من زرعه في حال

اخوا

اخراجه فهو ضامن قال الفقيه رحمه الله هذا على وجهين فان اخبر صاحب الدابة ان دابته في زرعه فاخرجها
فهو ضامن لما افسد في حال الاخراج فان اخبره وامره باخراجها فلا ضمان عليه لانه فعل بامره وسئل ابو نصر
رحمه الله عن رجل حبس في الدين هل يمنع منه الزوار قال روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله انه قال لا يمنع
منه الزوار ولا يمنع من اللباس والطعام والطيب والشراء والبيع والتزويج في الحبس ويمنع الوطء وسئل ابو نصر
رحمه الله عن رجل غصب من رجل حنطة او شعيرا فلقي الغاصب في بلدة اخرى والحنطة والشعير في هذه البلدة اقل منه (ظ وقيمة الشعير)
او اكثر ايأخذ منه مثله او قيمته قال ابو نصر رحمه الله هو بالخيار ان شاء اخذ مثله وان شاء اخذ قيمته يوم يختصمان
بقيمة البلد الذي غصب منه وان شاء صبر حتى يرجع الى البلدة فيأخذ منه مثله وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل
من اهل المجلس قام وترك كتابه ثم قاموا وتركوا كتابه قال فهم ضامنون وان قاموا واحد بعد واحد فالضمان على
اخرهم كان رجلا لو باع قفيز حنطة من انبار ثم هلك قفيز منها فان البيع ينصرف الى ما بقي وكذلك لو هلك كله الا
قفيز انصرف اليه وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل غصب خمرا فجعل فيها خلا فصارت كلها خلا قال العباس
ان يكون للغاصب ولا شيء عليه لانه جعل فيها ماله فصار مستهلكا لشيء ليس بمال قال الفقيه رحمه الله وقد
قال بعضهم ان الخل بينهما على مقدار خل الغاصب وخمر المغصوب منه لان خمره صارت خلا فصار بمنزلة خل الغاصب
اختلط بخل المغصوب منه [illegible] وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل الحرز وكافر قعد في الناس قال عليه ان (اراد)
يتصدق بالفضل وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل غرس شجرة على [illegible] بان يخاف رجل ليس بشريك في النهر وزيد
اخذ قطعها قال ان كان يضر بأحد من الناس فله ذلك وينبغي ان يرفع الى الحاكم حتى يأمره بالقلع وسئل ابو بكر
رحمه الله عن رجل ربط حماره على سارية فجاء آخر وربط حماره على تلك السارية فعض احد الحمارين الآخر على صاحبه
الضمان قال ان لم يكن ذلك الموضع طريقا ولا ملكا لاحد فلا ضمان على صاحب الحمار بعد ان يكون نوع تلك سنة وان كان
ذلك في طريق المسلمين او في موضع لم يكن لهما ان يربطا هناك حماريهما فهو ضامن لما اصاب حماره وسئل ابو بكر رحمه الله
عن رجل دخل الحمام ونزع ثيابه بحضرة صاحب الحمام فاغتسل وخرج فوجد صاحب الحمام نائما وقد سرقت ثيابه قال
ان كان نعس وهو قاعد فلا ضمان عليه وان اضطجع ونام فهو ضامن وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل دفع الى رجل عشرة
دراهم وقال ثلاثة منها من هذه العشرة لك والسبعة الباقية سلمها الى فلان وفلان فهلكت الدراهم في الطريق قال يضمن
ثلاثة لان الثلاثة كانت هبة فاسدة لانها غير محوزة فلو كان ذلك قبله من قبل لم يضمن لانه محوز غير مقسوم ولا
يضمن السبعة لانها امانة في يده وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل بعث اجيرا الى ماشية فمعه المكور الى كذا الامر
فركبها بغير اذنه فعطبت الدابة في الطريق قال ان كان بين المحل والرسول انبساط في ان يعمل في ماله مثل ذلك فلا
ضمان عليه وان لم يكن بينهما مثل هذا الانبساط فهو ضامن وسئل محمد بن الحسن رحمهما الله عن رجل دفع الى رجل

عشرة دراهم فقال خمسة منها هبة لك وخمسة منها وديعة عندك فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت
الخمسة الباقية قال يضمن سبعة دراهم ونصفا قال الفقيه رحمه الله لان الهبة فاسدة والخمسة مضمونة عنه
فالخمسة التي استهلك كان نصفها امانة ونصفها مضمونا فعليه ضمان نصف ذلك وهو درهمان ونصف مع خمسة
الاولى فيكون سبعة ونصف وسئل محمد بن مقاتل رحمه الله عن رجل له حق في دار رجل وخاف انه
ان طلب صاحب الدار ان يمنعه ولا قدرة عليه هل يجوز له ان يدخل الدار ويأخذها بغير اذن صاحب الدار قال يجوز ولكن
ينبغي ان يعلم اهل الصلاح انما يدخل لذلك المعنى وان لم يكن بحضرته اهل الصلاح فامكنه ان يدخل ويأخذ ماله
في ستر من غير ان يشعر به فلا بأس وان لم يخف التلف من صاحب الدار لا يدخل بغير اذنه بل يعلم صاحبه حتى يأذن له
او يخرجه اليه وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن رجل في يده مال انسان فقال له سلطان جائر ان لم تدفع الي
هذا المال حبستك شهرا او ضربتك سوطا او اطوف بك في الناس قال لا يكون له ان يدفع وان دفع فهو ضامن
وان قال اقطع يدك او اضربك خمسين فلا ضمان عليه وقد صح عن ابن ابي ايوب عن محمد بن الحسن رحمهم الله في رجل ادخل دابة
في دار انسان فاخرجها صاحب الدار قال لا ضمان عليه ان هلكت وان وضع ثوبا في بيته فرمى به صاحبه فتخرق ضمن
قال الفقيه رحمه الله لا يكون في كون الدابة في داره ضرر وفي كون الثوب لا ضرر فيه وسئل عن رجل وجد جوزة ثم اخرى
حتى بلغت عشرة وصارت لها قيمة هل يطيب له قال ان وجدها في موضع واحد فهو كاللقطة ينبغي ان يطلب صاحبها
وان وجدها في مواضع متفرقة يحل له ذلك فصار بمنزلة من وجد نواة ملقاة متفرقة وان جمعها صارت لها قيمة
فانها يطيب له قال الفقيه رحمه الله عندي انه اذا وجد الجوزات في موضع واحد او في مواضع مختلفة فهو كاللقطة
لا يحل له ان كان غنيا وليس كالنواة لان الناس يرمون النواة فصارت مباحة بالرمي واما الجوز فان الناس
لا يرمونه فصار حكم القليل والكثير سواء الا ان يكون وجدها تحت اشجار الجوز فلم يلتقطها صاحبها كالسنابل
اذا بقيت في الارض وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل هدم جدار رجل ثم بناه الهادم قبل ان يضمن القيمة قال اذا
بناه كما كان فلا ضمان عليه وسئل ابو بكر عن رجل نصب طاحونة واجرى ماءه في ارض غيره بغير طيبة من نفس
صاحبه هل يحل للمسلمين ان ينتفع بهذه الطاحونة قال لا يحل لمن يعلم بغصبها ان يشتري تلك الطاحونة ولا
يستأجرها ولا يحمل اليها طعاما باجرة او عارية وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قطع شجرة في دار رجل بغير امره
قال رب الدار بالخيار ان شاء ترك الشجرة على القاطع ثم يقوم الدار مع الشجرة ويقوم بغير الشجرة فيضمنه فضل ما
بينهما وان شاء امسك الشجرة فيضمنه ما نقص بالقطع وان كان قيمتها مقطوعة وقيمتها غير مقطوعة سواء فلا شيء
عليه وسئل عن المرور في الطريق المحدث قال ان كان صاحب الملك الذي جعل ملكه طريقا جاز المرور فيه وان لم
يعرف ذلك قال يجوز ما لم يعرف انه غصب قال ابو بكر رحمه الله وكان شداد بن ابراهيم يمر في سوق العطارين وبعض

بلده هناك يعني القطانين الذين على رأس سكة الاصبهانية وكذلك نصير رحمه الله قال ابو بكر رحمه الله
وعامة سلوكي في ذلك ولا ارى به بأسا قال الفقيه رحمه الله رأيت اهل تلك السكة يخرجون الجنازة من طريق آخر
ويكرهون المرور في ذلك الموضع قالوا هو حوز ولكن الاخذ بقول الجلة العلماء اولى من قول العوام ولا بأس بالمرور هناك
ولاخراج الجنازة وروي عن ابي بكر الخصاف رحمه الله انه قال لو ان رجلا غصب من رجل شيئا فغاب صاحبه فجاء الى القاضي
وطلب منه بان يقبل منه او يفرض له النفقة فان القاضي لا يفرض له ويدعه في يده حتى يكون في ضمانه ونفقته عليه
ولو كان الرجل مخوفا فان للقاضي ان يأخذ منه ويبيعه فلا بأس به وقال نصير رحمه الله ليس للرجل ان يمر في ارض رجل
اذا كان له طريق آخر وان لم يكن له طريق آخر فله ان يمر فيها ما لم يمنعه وان منعه فليس له ان يمر فيها وسئل ابو بكر رحمه الله
عن حريق وقع في محلة فهدم انسان دارا من تلك الدور بغير اذن صاحبها حتى انقطع الحريق من داره قال هو ضامن
وهو بمنزلة رجل جائع في مفازة ومع صاحبه طعام فله ان يأخذ طعامه بكره منه ثم يغرم قيمته وسئل عن رجل استعدى
على رجل بغير ذنب فاخذه السلطان فضمنه مائة درهم ثم تبين للسلطان ان الرجل لم يكن له ذنب هل الذي استعدى يضمن
الساعي قال ابو القاسم رحمه الله اعلم ان من سعى برجل ليأخذ الرشوة للحرمة فعليه ان يرد ما واما الساعي فهو آثم
في فعله ولا يجب عليه شيء في حكم الدنيا واما في حكم الآخرة فالله اعلم به وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل مر في
زرعة مع وقر من قصب وقد اوقد الصبيان النار في السكة فالقوا شيئا منها في القصب فاحرقته فرمى الحمار يعدو
مالك كان فوقه حطب فاذا تبعت النار من القصب الى الحطب فاحرقت الحطب فالقوا ذلك الحطب من السطح على الحمار فاحترق
الحمار على من يجب الضمان قال ان كان الحطب الذي القي عليه توقد مع القصب فالقى النار وعلى الحطب ضمانان جميعا وسئل
عن رجل له دار وقد تدلت اغصان الشجرة لرجل فيها وله من ذلك ضرر هل له ان يقطعها قال ابو بكر رحمه الله ان كانت
الاغصان بحال يمكن صاحب الشجرة ان يجمع ذلك كله ويشده بحبل ويفرغ هواء داره من غير قطع فاذا اقطع ضمن
لرب الدار ضمانا وان كانت هذه الاغصان غلاظا بحال لا سبيل الى ان يشد ذلك بحبل ولا يمكن الا القطع فاذا قطع
صاحب الدار من الموضع الذي يقطعها الحاكم او دفع اليه فلا ضمان عليه وسئل عن رجل جاء بدابة الى شط نهر
ليغسلها فقال الرجل واقف هناك ادخل هذه الدابة النهر فادخلها فغرقت وماتت وكان الامر ليس رجل آخر
ولم يعلم به المأمور هل يجب الضمان على الذي ادخلها النهر قال ابو بكر رحمه الله ان كان الماء بحال يدخل الناس دوابهم
في مثل ذلك الموضع للغسل والسقي فلا ضمان على السايس ولا على المأمور وان كان الناس لا يدخلونه دوابهم في مثل
ذلك الماء فصاحب الدابة بالخيار ان شاء ضمن السايس فلا يرجع على احد بشيء وان شاء ضمن المأمور ويرجع
المأمور على الآمر بما ضمن وسئل ابو بكر رحمه الله عن امرأة نصبها قاضي الخوز وله مال يأخذ من قبل السلطان وهي
ترثه لا احمد منها غير الخوز فانه حل لها ذلك قال ليس لها الفتور وان كانت من طعامه ولم يكن عيب

ذلك الطعام غصبا من انسان فهو في سعة من اكله وكذلك اذا اشترى لها طعاما او كسوة من مال اصله ليس بطيب
فهي في سعة من تناولها ذلك الطعام والثياب والاثم على الزوج وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل دفع جارية
الى النخاس فامره ببيعها فبعثها امرأة النخاس في حاجتها فهربت قال صاحبها بالخيار ان شاء ضمن النخاس
وان شاء ضمن المرأة في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي حنيفة رحمه الله لم يكن من عمله وسئل عن
رجل غصب ارضا فزرعها ونبت قال لصاحبها ان ياخذ الغاصب بتفريغ ارضه وقلع الزرع فان لم يفعل فالمغصوب
ان يفعل ما او يرفع الى القاضي كان يامر بذلك يعني بقلعه وقال ابو بكر رحمه الله لو ان رجلا غصب من رجل سفينة
فلما ركبها وبلغ وسط البحر لحقه صاحب السفينة فليس له ان يستردها من الغاصب ولكنه يؤاجرها منه من ذلك
الموضع الى الساحل وكذلك لو غصب دابة فلحقه صاحبها وسط المفازة في موضع مهلك لا يستردها ولكن يؤاجرها
منه وسئل بعضهم عن رجل المتعذر بما للانسان فانتزعه من يده قال لا ضمان عليه ولكن يعزره الامام حتى لا يعود
الى مثله وروى خلف بن ايوب عن محمد بن الحسن رحمهم الله لو ان امرأة سبيت بالمشرق وجب على اهل المغرب ان يستنقذ
ما لم يدخل دار الحرب وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل غصب من رجل عبدا فشترى بجبل فاخرج العبد بيده
وضرب نفسه بالسكين هل يجب على الغاصب ضمان قال الغاصب ضامن اذا مات بجناية نفسه او قتل نفسه وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن رجل راى رجلا يسرق مال انسان ينبغي ان يعلم صاحب الشيء قال ان كان لا يخاف منه
ان يظلمه يخبره وان كان يخاف ان يظلمه لا يخبره وسئل ابو القاسم رحمه الله عن صفة المعتوه قال هو قليل
الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون وسئل عن الحال الذي ازيل في المدة
وكانت هيئاله الاشتغال فلم ينتقل حتى فسد المتاع قال هو ضامن وسئل عن رجلين لكل واحد منهما مثلجة فاخذ
احدهما من مثلجة صاحبه ثلجا وجعله في مثلجة نفسه كيف الحكم فيه قال ان اتخذ موضعا يجمع فيه الثلج من
غير ان يحتاج الى ان يجمع فيه فما وقع في مثلجة احدهما فاخذه الآخر او طرحه في مثلجة نفسه فالاول
ان ياخذ من مثلجة صاحبه ان كان متميزا وان كان خلطه بغيره فهو ضامن قيمته يوم خلطه وان كان
الثلج يجمع فيها بعد ما وقع الثلج في غيرها فانا اخذ من الصحراء الذي فحصر فيه لا في قعر المثلجة فهو للذي
اخذه وليس لصاحبه عليه شيء وروي عن وكيع بن الجراح قال كان سفيان الثوري يدخل على اصحاب السواقي
فياكل معهم ميغار من الجوز قال الفقيه رحمه الله وبه ناخذ فنصيب الاكره يطيب لهم اذا اخذوا الارض
مزارعة او يستاجرها وان كان الجوز كرمًا واشجارًا فان كان اربابها لا يطلب الاكره ولا يجوز لاحد ان ياكل
منها وان لم يعرفها اربابها طاب لهم لان تدبير المعاملة الى السلطان وصار بمنزلة ارض بيت المال فينبغي للسلطان
ان يتصدق على المساكين بالنصف فان لم يفعل فالاثم عليه ونصيب الاكره طيب لهم ولمن ياكل من ذلك وروي

الضمان على المرأة
خاصة قال الفقيه
رحمه الله لان النخاس
اجير مشترك فلا ضمان
عليه في قول ابي حنيفة
رحمه الله صرصر

عن يحيى بن ابراهيم رحمهما الله انه سئل عن هذه الشبهات قال ليس هذا زمان الشبهات اتق الحرام عيانا وقال
نصير رحمه الله لو ان زقا انفتح وانفتق فمر به رجل فاخذه ثم تركه فانه يضمن ان لم يكن صاحبه حاضرا
وان كان صاحبه حاضرا فليس عليه شيء وان لم ياخذه ولم يدن منه فلا شيء عليه وذكر ان الخليفة
دعا الحسن بن زياد ومحمد بن الحسن رحمهم الله فجاء محمد وحبس على الباب فجاء الحسن وسلم وجلس ونظر اليه
فقال لمحمد ما تقول في رجل افسد تاليف حصير رجل ما عليه ثم تقول في رجل حل شراك نعل رجل ما عليه قال الفقيه
رحمه الله قد ذكر السؤال ولم يذكر الجواب ولكن الجواب عندي ما امكن اعادته امر باعادته كما كان وان لم يكن سلم
اليه المنقوص وياخذ منه قيمته للمنقوص صحيحا وفي النعل ان كان النعل الذي يستعمله العامة مهنا ولا مؤنة في اعادة
شراكه وان كان النعل مما يشغل شراكه وان لم ينتقص سيره ولم يدخل فيه عيب يؤمر باعادته وان انتقص السير ضمنه
النقصان وذكر ان الحسن بن زياد رحمه الله كتب على محمد بن الحسن رحمه الله نحو هذه المسائل فتحير فيها وبكى وكان
الحسن بن زياد رحمه الله متقدما في السؤال فكان اذا اخذ في السؤالات لا يطاق وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل
حمل على حمار غيره شيئا الى موضع بغير امر صاحبه وقد تورم ظهر الحمار فشق صاحبه ذلك الورم فانتقص من ذلك
قال ينظر بالحمار وان انتقص من غير نقصان لا يجب على احد الضمان وانما يلحق عليه الاثم في استعماله بغير اذنه وان
انتقص ما بين الحمار من شقه فلا ضمان عليه وان انتقص من الورم فعليه الضمان وكذلك اذا مات فان اختلفا
فالقول قول الذي استعمله مع يمينه وقال ابو نصر كان نصير بن يحيى رحمهم الله يقول لو ان رجلا غصب من مال
رجل فغصب من ذلك المال الغير المغصوب منه فانه يبرئه الغاصب الاول وكان محمد بن سلمة رحمهما الله يقول المغصوب
بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن الثاني برئ الاول على الاطلاق قال نصير رحمه الله المكروه
الى الحلال اقرب وهو قول خلف بن ايوب رحمه الله وسئل ابو يوسف رحمه الله عن الشبهة الى الحرام اقرب ام
الى الحلال قال الى الحرام اقرب وسئل عن المكروه قال الى الحرام اقرب وروي عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهم الله
انه قال المكروه الى الحلال اقرب وقال ابو بكر رحمه الله لو ان رجلا هشم ابريق فضة لرجل فجاء آخر فهشمه هشما
آخر قال الاول بريء لان صاحب الابريق لا يمكنه ان يرده على الحال التي هشم قال الفقيه رحمه الله وكذا لو ان رجلا
عن محمد بن الحسن رحمهما الله في رجل صب ماء على حنطة رجل ثم جاء رجل آخر وصب عليه الماء وزاد في نقصانها
فان الاول بريء والضمان على الثاني قيمتها يوم صب عليها الثاني وسئلت امرأة ابا بكر قالت ان ابني يريد الجهاد وهو
يدرك فلو منعته هل يكون لي اثم قال ان كان قلبك لا يحتمل ومنعته فذهب بغير رضاك فلا غنيمة وسئل
ابو بكر رحمه الله عن رجل خرق صك الرجل قال عليه قيمة الصك مكتوبا وسئل عن قصار اقام ثوبا له على الطريق
وعليه ثياب فجاء رجل فخرق بعض الثياب الذي على الثوب قال الراكب ضامن ان كان ابصر على الطريق الثوب وعليه

قال صاحبه

متاع وان لم يبصر شيئا انه لا يضمن قيل له لو وضع ثوبا على الطريق فجعل الناس يمرون عليه حتى تخرق وهم لا يبصرون
قال لا ضمان عليهم قيل لو ان رجلا جلس على الطريق فوقع عليه انسان لم يبصره فمات الجالس قال كذا اقول انه
لا ضمان عليه قال الفقيه رحمه الله قد روي عن اصحابنا رحمهم الله خلاف هذا ولكن لو افتى مفتي بها فقال ابو بكر رحمه الله
فلا باس به وسئل عن رجل غصب من رجل عبدا ثم رافعه الى السلطان او الى حاكم من الحكام فقال الغاصب لا انفق عليه
والحاكم يعلم بانه عبد غصبه وقضى له بالنفقة قال لا يجب على المغصوب منه شيء في قول علمائنا رحمهم الله لان الحاكم
بذلك كانه انفقه على نفسه وقال ابو بكر رحمه الله كان ابو نصر رحمه الله يقول لو ان رجلا غصب شاة فذبحها او طبخها
فطبخها صار الملك له وعليه الضمان واكله له حلال في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله
اكله له حرام واذا اكل قبل ان يرضي صاحبه وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل كفن في ثوب غصب واهيل عليه التراب
ثم جاء صاحب الكفن قال يخير ان شاء اخذ القيمة وان شاء نبش القبر ويأخذ الكفن فان كان بعد ما تقادم فالقيمة
وليس له ان ينبش القبر ولا يشبه هذا من غصب ساجة وادخلها في بنائه قال الفقيه رحمه الله هذا هو القياس واما
في الاستحسان فان كان للميت تركة يمكنه ان يأخذ القيمة من ساعته او اعطاه رجل آخر قيمته لم يكن له ان ينبش القبر
واذا لم يصل اليها القيمة فهو بالخيار ان شاء تركه لآخرته ولا يتعرض للكفن وهو افضل لدينه ودنياه وان شاء
ينبش القبر ويأخذ كفنه فان انتقص الكفن فله ان يضمن الذين كفنوه وذهبوا بنقصانه قال الفقيه رحمه الله سمعت
محمد بن الفضل قال سمعت محمد بن جعفر قال سمعت ابراهيم بن يوسف قال سمعت ابا يوسف رحمه الله في رجل اغتصب عبدا
فرده عليه وفي عينه بياض لا يبصر بها ضمنه الارش وقبضه رب العبد فبلغه فانجلى البياض قال يرجع الغاصب
على رب العبد بما قبض من ارش العين قال ابراهيم وسمعت ابا يوسف رحمهما الله سئل عن رجل قتل ذئبا او اسدا للرجل
قال ليس عليه في ذلك ضمان وان قتل قردا فهو ضامن والقرد بمنزلة الكلب قال الفقيه رحمه الله لان القرد يخدم في
البيت ويكنس البيت فيكون لها قيمة ولو ان رجلا وكله على رجل بدراهم فجاء بها ليقبضها فدفعها الى الطالب فامره بان
ينتقدها فهلكت في يدي الطالب فانما يهلك من مال المطلوب والدين على حاله لان الطالب وكيله روي هذا القول عن
سفيان وعن اصحابنا رحمهم الله ولو ان المدفوع دفع الى الطالب ولم يقل شيئا ثم دفع الطالب الى الدافع لينتقدها
فهلكت في يده كان الهالك من ماله الا ترى انه لو دفع الى الاجنبي لينتقدها فهلكت كان الهالك من ماله وسئل الفقيه
ابو جعفر رحمه الله عن رجل رش الماء في الطريق فجاء رجل بحمارين فتقدم الصاحب الحمار يقوده فتبعه الحمار الآخر فزلق
الحمار التابع فانكسرت رجله هل على الذي رش الماء الضمان وهل كان صاحب الحانوت لو ان انسانا رش الماء قال لو كان سائقا لهما
فلا ضمان عليه فان لم يكن سائقا فالثاني يجب الضمان على صاحب الحانوت وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اخرج على باب
داره خشبة في احدى جانبي السكة وكان طريق السكة واسعا يسلكه فيه الدواب فضاق وسمحا وكان بناحية الخشبة

فبعث رجل الحمار في الخشبة فانكسرت رجل الحمار هل يلزم على صاحب الخشبة ضمان قال ان لم يضر الخشبة المارة ولا ضيقت
عليهم طريقهم فتعمد السبق سوق الحمار في ذلك الموضع على استمالته رجوت ان لا يضمن واما الخشبة وسئل عن
رجل له حنطة الى حمال فحملها الى الطاحون ووضعها في صحن الطاحونة وامر صاحب الطاحونة ان يدخلها بالليل في
بيت الطاحونة فلم يدخلها ونقب الجدار بالليل وسرقها ايضمن الطحان ام لا قال ابو القاسم رحمه الله ان كان التحرز
محالة عليها حايط او نهما في الحوكة مقدار ما الانسان الا بالسلم فلا ضمان على واحد منهما وسئل ابو بكر رحمه الله
عن جارية جاءت الى نخاس بغير اذن مولاها وطلبت البيع ثم ذهبت ولا يدري اين ذهبت وقال النخاس رددتها اليك
قال القول قول النخاس ولا ضمان عليه لان الجارية هي التي ذهبت اليه فهي امانة عنده ولو ان النخاس هو الذي ذهب
بها من منزل المولى او من الطريق فهو ضامن ولا يصدق على مقالته انه ردها وسئل عن رجل استعد دراهم رجل ولم
يحسن الانتقاد هل يجب له الاجر قال لا اجر عليه والبدل على من قبض المال ولا اجر للناقد وقال ابو بكر رحمه الله لو ان
رجلا غصب من رجل شيئا ثم ان الغاصب حلله ذلك فان كان مستهلكا فهو بريء وان كان قائما برئ من الضمان
ويبقى عنده امانة لان هذا من حقوق العباد فما حلله ابراه من ضمانه وسئل عن مسلم غصب من مسلم خمرا فجعلها
[illegible] خلا لمن يكون الخل قال ابو بكر رحمه الله الخل لصاحب الخمر قيل له لم لا يكون بمنزلة رجل غصب نواة فالقاها
في ارضه فصارت شجرة وصارت ثمرة لا يكون لصاحب الارض قال لان النواة لا يجوز بيعها اي لا يضطلها ولكن يبيعها وانما
الخمر فانما لا يجوز بيعه وصار حكم النواة بمنزلة من اتخذ خمرا للبيت فلم يتمها آخر وجعلها خلا وسئل ابو بكر رحمه الله عن
رجل غصب ارضا فبنى فيها حايطا فجاء صاحبها واتخذ الارض فاراد الغاصب ان يأخذ الحائط قال ان بنى الحائط من تراب
من الارض فلا سبيل على النقض فيكون لصاحب الارض وهكذا قال ابو القاسم رحمه الله لانه لو كلف النقض لصارت
كما كان وسئل عن مزح افتتح الحمار رجل على من يجب رفع الواقع في دار جاره قال على صاحب المزح ولا فرق بين هذا
وبين سقوط الحائط في داره وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل غصب من آخر ثوبا ثم انه جاء بالثوب فوضع في حجر
المغصوب منه وهو يعلم بوضعه في حجره الا انه لا يعلم بانه ثوبه فجاء انسان فحمله قال انه لا يبرأ من الضمان
لان المغصوب منه يقع عنده انه وديعة ولا يعلم انه ثوبه وقال ابو نصر سمعت محمد بن سلمة رحمهم الله قال لو ان رجلا
كسر رهور رجل وحجره [illegible] اخله فاسد فانه لا شيء عليه وكذلك لو كسر جوزا فوجده خلا فاسدا وسئل ابو القاسم
رحمه الله عن رجل دفع حمولة الى جمال ليحملها الى بلخ فجاء الجمال الى نهر عظيم وفيه نهر جد كثير يجري الماء كما يجري في انهار
وركب الجمال جملا من الجمال والجمال الآخر يخوض الماء على اثر الجمل فنفر جمل من الجمال في الماء من جريان الماء فسقط الجمل في الماء
وذهب هل على الجمال ضمان في ذلك الحمل قال ان كان الناس يسلكون في مثل ذلك الوقت فلا ضمان عليه وسئل الفقيه ابو
جعفر رحمه الله عن رجل هدم بيته والقى ترابا كثيرا في الضيق الجدار الذي بينه وبين جاره ووضع فوقه ترابا كثيرا حتى مال الحائط

والهدم بعضه قال ان كان اللبن مزوجاً على الحايط متصلا يجاوز وكان نقل ذلك او وصل الحايط بلوحها فهو
ضامن وسئل ابو القاسم رحمه الله عن زقاق فيه دور فعطل جدار بابه بعضه بجاه على عن نفسها امثالا معه جدار
رجل وبنا فوقه غرفة فاشترى رجل من فوق الزقاق دارا ولم يكن له وقت البناء دار في السكة هل له ان يأخذ برفعها
قال له ان يأخذ برفعها اذا لم يكن له ان يبني وسئل ابو بكر رحمه الله عن دجاجة ابتلعت لؤلؤة لرجل قال ينظر الى
قيمة اللؤلؤة وقيمة الدجاجة فان كانت قيمة اللؤلؤة اكثر من قيمة الدجاجة يقال لصاحب اللؤلؤة ان شئت فاضمن
قيمة الدجاجة فاذبحها وان شئت تربص حتى تخرج اللؤلؤة منها وان كانت قيمة الدجاجة اكثر يقال لصاحبها اما
ان تضمن لصاحب اللؤلؤة قيمتها واما ان تذبح الدجاجة هكذا الجواب في الاترجة برجل قارورة انسان طوله
ادخل اترجة لرجل في قارورة لاخر فانه يضمن لصاحب الاترجة قيمة الاترجة ولصاحب القارورة قيمة القارورة
ويكون الاترج والقارورة له وسئل عن سنور انسان تحمل حمام الجار هل على صاحب السنور ضمان قال لا اضمن
والله اعلم بالصواب

باب الديات والقصاص

وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل عليه القصاص والقتل بالردة بايهما يقتل قال الذي سبق الاولياء بالخصومة اقيم
لهم القصاص وان تأخر الولي عن الخصومة قتل بالردة وسئل نصير رحمه الله عن صبي مات في الماء او سقط من
سطح فمات هل يجب على الوالدين شيء قال اذا كان ابن سبع سنين او نحوه فانه يحفظ نفسه وان كان لا يعقل
فمات في شيء من ذلك فعليهما الكفارة وان كان في حجر احدهما فالكفارة على الذي في حجره وسئل ابو بكر رحمه الله عن
الوالدين اذا لم يتعاهدا الصبي حتى سقط من سطح او وقع في نار فاحترق قال لا شيء على الوالدين قال وكان ابو نصر
رحمه الله يقول عليهما الكفارة وقال ابو القاسم رحمه الله عليهما الاستغفار والتوبة قال الفقيه رحمه الله وبه
نأخذ انه لا يجب الكفارة على احدهما الا انه يسقط من يدها لان الكفارة انما تجب اذا كان فعله اتصل به الا ترى انه لو حفر
بئرا في الطريق فوقع فيها انسان فمات او كان قائدا او سائقا الدابة فاصابت انسانا فلا كفارة عليه فهذا اولى
ان لا كفارة عليه وسئل محمد بن سلمة رحمهما الله عن قوم اجتمعوا على كلب عقور فرموه بالسهام فاخطأ منهم واحد
جارية صغيرة فماتت وشهد قوم ان هذا السهم لفلان ولم يشهدوا ان فلانا هذا رماه فصالح الاب صاحب
السهام على كرم ثم طلب المصالح رد الصلح قال ان كان يعلم ان المصالح هو الجارح وان الصبية ماتت من تلك الجراحة فالصلح
جائز وان كان لا يعلم غير معرفة السهم فالصلح باطل وسئل ان كان يعلم ان صاحب السهم هو الدافع وانما استقبلها
ابوها فلطمها فسقطت فماتت ولا يدرى اماتت من اللطمة او من الرمي ما حال المصالح قال ان صالح الاب باذن سائر الورثة
فالصلح جائز وهو لسائر الورثة ولا ميراث للاب وان كان الصلح بغير اذنهم فالصلح باطل وسئل عن القاتل اذا عفا
عنه الورثة فانه بريء فيما بقي واما في المظلمة المتقدمة فانه لا يبرأ من ظلمه ويبرأ من القصاص والدية وسئل

عن رجل ضرب على وجه رجل فتناثرت اسنانه كلها قال يجب لكل سن دية لكل سن خمسمائة قال الفقيه رحمه الله
ان كان جملة اسنانه اثنين وثلثين يجب عليه ستة عشر الفا وان كانت اسنانه ثلثين فعليه خمسة عشر الفا ولو كانت
ثمانية وعشرين فعليه اربعة عشر الفا وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن الرجل للرجل الخبيث هل يجوز له ان يقول
يا خبيث قال يجوز وهو معنى قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم قال الفقيه رحمه الله ولو عفا
عنه ولم يقل شيئا فهو افضل لان الله تعالى قال فمن عفا واصلح فاجره على الله ولو قال مثل قوله فلا بأس به لانه
اذن له بان ينتصف منه الا في كلمة يوجب الحد بها فلا ينبغي له ان يجيبه بذلك وسئل ابو بكر رحمه الله عن الخناق والساحر
قال يقتلان لانهما يسعيان في الارض بالفساد فان تابا لم يقبل ذلك منهما لان توبتهما لا تعرف ولا تظهر قال الفقيه
رحمه الله اذا تابا قبل ان يؤخذا قبلت توبتهما وان اخذا ثم تابا لم يقبل توبتهما ويقتلان وكذلك الزنديق المعروف
والداعي قال ابو بكر سمعت ابا نصر رحمهما الله قال سمعت المعلى بن منصور ومحمد بن الحسن رحمهم الله عن مجنون قصد انسانا
ليقتله فقتله المقصود اليه او سكران قصد انسانا فقتله الرجل قال هو ضامن فقلت له ان صاحبنا يقول لا ضمان
عليه يعني ابا مطيع قال المعلى فكتبت في الطوامير فلقيت محمد بن الحسن رحمهما الله قال القول ما قال صاحبك قال
ابو بكر رحمه الله وبه افتى انه لا ضمان عليه لانه جعله للدفع ذلك قال الفقيه رحمه الله هذا القول خلاف ما قال في الرواية
الظاهرة قال في الجامع الصغير في المجنون انه يضمن ولم يذكر الاختلاف وذكر المعلى في موضع آخر انه يضمن وبه نأخذ
لانه اتلف انسانا بمنفعة نفسه فصار كمن اكل مال الانسان عند الضرورة يجوز اكله ويضمن قيمته كذلك هذا وفي
قول الشافعي رحمه الله لا ضمان عليه وقد روي عن عاصم عن ابي عمر رحمهما الله انه داوى علينا له وهو محموم فمات قال الفقيه
رحمه الله في هذا الخبر دليل انه لا بأس للمحموم بان يكتوي وفيه دليل انه من داوى مريضا برضاء المريض فمات وهو علاج
يستشفى به فلا شيء عليه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كوى سعد بن معاذ عن اكحله فورم فحسمه فمكث كذلك
اياما ثم انفجر دمه فمات فلم يبلغنا انه امر في ذلك بالكفارة على الداعي ولا على الكوي وقد روي عن رسول الله عليه الصلوة
والسلام انه قال تداووا عباد الله وقد روي عن النبي عليه السلام انه قال لم يخلق الله داء الا وخلق له دواء وروي
عن رسول الله صلوات الله عليه وسلامه انه قال خيار امتي الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى
ربهم يتوكلون وفي الخبر دليل ان من ترك التداوي فمات فلا اثم عليه وقد جاءت الآثار بالامرين جميعا فمن تداوى فلا
بأس ومن ترك فلا بأس وهو امر مباح وقد روي عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهم الله في رجل حلق لحية رجل
فلم ينبت فعليه حكومة عدل بعد ما ينتظر سنة وان كانت لحيته متصلة او هو خفيفة او رقيقة او كثيرة فعليه
الدية بعد ما ينتظر سنة فلم ينبت فان كان ذلك فعل متعمدا ففي ماله وان كان خطأ فعلى عاقلته وان حلق شاربه فلم ينبت فعليه
حكومة عدل وسئل بعضهم عن رجل قال لرجل بعتك دمي بفلس او قال بالف فقتله قال يقتص به وان قال اقتلني

فقتله فعليه الدية ولا يقتص وسئل ابو بكر رحمه الله عن صبيان يلعبون فيرمون فمرت بهم امراة فرمى صبي منهم
فاصاب عين المراة فذهبت عين المراة فالصبي ابن سبع سنين او نحوه هل يجب على والد الصبي ضمان قال لا ضمان على
والد الصبي ويكون الدية في مال الصبي وان كان لا مال له فنظرة الى ميسرة قال الفقيه رحمه الله انما قال يجب في ماله
لانه كان لا يرى للعجم عاقلة وكان يقول العاقلة للعرب لانهم يتناصرون فيما بينهم واما العجم فلا يتناصرون فيما بينهم
ولا يجب على العاقلة واما اذا كان للصبي عاقلة وشهد الشهود على فعل الصبي فانه يجب على عاقلته وان لم يشهد
الشهود على ذلك ولكن اقر الصبي او شهد الصبيان على ذلك لا يجب على احد شيء قال الفقيه سمعت محمد بن الفضل
قال سمعت محمد بن جعفر قال سمعت ابراهيم بن يوسف قال سمعت ابا يوسف رحمهم الله قال اذا قلع الرجل سن رجل
ليس فيها الحل ولكن يقضى بالارش واما سن الصبي فانه يؤجل سنة وكذلك في حلق الراس ونتف اللحية فان مات
الصبي قبل الحول ولم ينبت السن او مات الرجل قبل الحول ولم ينبت الشعر قال في قول ابي حنيفة رحمه الله لا شيء
عليه وقال ابو يوسف رحمه الله فيه حكومة عدل قال ابراهيم وسمعت ابا يوسف رحمهما الله سئل عن عبد جنى
جناية فزعم ابن السيد ان العبد حر فجاءت السيد فحرقه ابنه هذا قال العبد حر وعليه الدية وهو مختار يقوله
وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله في رجل به سلعة او جرح فاراد ان يستخرجه ويخاف منه الموت قال
ان كان فعل الناس فنجا فلا باس بان يفعله والسلعة الورم يكون في الناس فيخرج منه شيء كالحب
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل له خادم حر يخدمه فخرج معه رجلان وامراة بان يأخذ مالا من مال المخدوم
فحمل الغلام المال الى اخذه الرجلان فجاءه وفقداه واخذ امنه المالك كيف الحكم فيه قال اذا اقر باخذ المال من الخادم
فان اقر وارث الخادم ان ذلك مال المخدوم دفع اليه وان جحد لم يستحق المخدوم ذلك بغير بينة او بنكول الوارث
عن اليمين واما نفس الخادم يجب فيه الدية ان يثبت قتلها ببينة او اقرار من غير كره ولا تهديد قال نصير رحمه الله
اذا وضعت الام الصبي بين يدي الاب فذهبت والولد لا يقبل ثدي غيرها فلم يحمل الاب الصبي حتى مات من الجوع فالاب
آثم وعليه رقبة والتوبة وان كان الولد لا يقبل وهذا بنت الشهر فان ابا حنيفة رحمه الله قال لا شيء عليه وهو
القياس وقال ابو يوسف رحمه الله استحسن ان اجعل عليه حكومة عدل مثل اجر الطبيب وكذلك الجراحات كلها
اذا برئت وكذلك روي عن محمد رحمه الله وسئل شداد بن حكيم رحمهما الله عن امراة اراد ان يستكرهها رجل على نفسها
ان تقاتله وكذلك الغلام قال لها ان تقاتله قال الفقيه رحمه الله وبه ناخذ وان قتله فدمه هدر اذا لم يستطع
منعها الا بالقتل ◦ وروي عن علي بن ابي القاسم عن محمد بن الحسن رحمهم الله قال اذا اراد الرجل امراة او صبيا فقتلاه
فدمه هدر ولو ان رجلا قتل عمدا وله وليان فصالح احدهما القاتل من جميع الدم على خمسين الفا فالصلح جائز
ونصيبه على خمسة وعشرين الفا ويجب للاخر نصف الدية خمسة آلاف ◦ وروي عن ابي حنيفة رحمه الله

انه

انه قال الصلح على اكثر من الدية باطل ويجب لكل واحد منهما خمسة الاف ولكن هذه الرواية غير مشهورة وفي
الروايات الظاهرة جائز ◦ وروي عن نصير رحمه الله انه قال فيمن كان به سلعة زائدة فاراد قطعها قال ان
ذلك قال ان كان الغالب على من قطع مثل ذلك هلاك فلا يفعل وان كان الغالب النجاة فهو في سعة من قطعها وسئل
عن بلدة ذات ثلج وربما يكون الطين في الطريق فالقى كل رجل بفناء داره او بقرب داره حجرا فتعلق به انسان هل يضمن الواضع
قال ابو القاسم رحمه الله احب الي ان يكون ذلك باذن الامام فان فعل بغير اذن الامام فالقياس ان يجب عليه الضمان ▪
وروي عن ابي حنيفة رحمه الله قال العقل على عدد الرؤس واجر القسام على عدد الرؤس وسئل ابو بكر رحمه الله
عن امراة قطعت يد رجل قال يجب الدية ولا يجب القصاص قال ابو بكر سمعت ابا بكر الفارسي رحمهما الله قال في قول
الشافعي رحمه الله الرجل بالخيار ان شاء قطع يدها وان شاء اخذ الدية فان كان الرجل هو الذي قطع يدها
فلا خيار لها وهذا دية اليد وقياسه رجل قطع يد رجل ويد القاطع شلاء فهو بالخيار فان قطع يد شلاء فلا خيار
له وسئل الحسن بن زياد رحمهما الله عن رجلين اصطدما فماتا قال ان وقع كل واحد منهما على وجهه فلا شيء على
واحد منهما وان وقع كل واحد منهما على قفاه فعلى عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه فان وقع واحد على قفاه
والاخر على وجهه فدم الذي وقع على وجهه هدر لانه سقط بفعل نفسه والدية الاخرى على عاقلة صاحبه وسئل
علي بن احمد رحمهما الله في رجل ادخل بعيرا مغتلما في دار رجل وفي الدار بعير لصاحب الدار فوقع البعير المغتلم على بعير
صاحب الدار فقتله هل يجب عليه الضمان قال الفقيه رحمه الله هذا على وجهين ان ادخله باذن صاحب الدار فلا ضمان
عليه وان ادخله بغير اذنه ينبغي ان يضمن الرجل الآخر لانه لو القى حية على رجل فنهشته فمات ضمن الرجل فكذلك
ههنا وليس هذا بمنزلة رجل دفع سكينا الى صبي فضرب نفسه او ضرب انسانا بغير اذن الدافع فلا يضمن الذي
دفع اليه السكين لان فعل الصبي معتبر وفعل الدابة غير معتبر فيضاف الفعل الى الذي ارسله ◦ وروى هشام
عن محمد رحمهما الله قال اذا شج رجل رجلا اصلع موضحة خطاء فعلى الشاج ارش الشجة دون الموضحة ولو شجه
هاشمة فعليه الارش دون الهاشمة وقال هشام سألت محمد بن الحسن رحمهما الله عن رجل حلق راس العبد فلم ينبت
قال في قول ابي حنيفة رحمه الله ان شاء دفع اليه واخذ قيمته وان شاء تركه وسألته عن حلق اللحية قال لا احفظ
عنه شيئا وقال محمد رحمه الله اذا ضرب رجل سن رجل فتحركت فانه ينتظر به حولا وان ضربه فسقط سنه فانه ينتظر
حتى يبرأ موضع السن ولا ينتظر به حولا وقال هشام سألت محمدا رحمهما الله عن رجل اخذ انسانا فكتفه بيده وحبسه
في البيت حتى مات جوعا قال اوجعه عقوبة واجعل عليه الدية على عاقلته ◦ وروى هشام عن محمد رحمهما الله
في رجل دخل على رجل فاذن له بالقعود على وسادته فاذا تحتها قارورة فيها دهن لا يعلم به فانكسرت وذهب الدهن
فانه يضمن الدهن وما تحرق من الوسادة وفسد لانه حرق من جلوسه وان كانت القارورة تحت ملاءة فاذن له بالجلوس

عليها فليس على الجالس شيء وان اذن له فجلس على سطح فانخسف به فوقع على مملوك الآمر فانه يضمن قال الفقيه
رحمه الله وقد قال بعضهم في مسئلة الوسادة لا ضمان عليه وهو اقرب الى القياس وبه نأخذ وسئل سفيان الثوري
رحمه الله عن حائط مائل قد تقدم الى صاحبه فانهدم فنفرت منه دابة فقتلت رجلا فلا ضمان الا ان يسقط الحائط
على انسان او دابة فقتلها قال الفقيه رحمه الله هذا بمنزلة رجل وضع شيئا على الطريق فنفرت منه دابة فلا
ضمان على الواضع ان لم يصبها ذلك الشيء فكذلك هذا وروى عبد الله بن المبارك عن سفيان رحمهم الله في رجل
بعث غلاما صغيرا في حاجة بغير اذن اهله فرأى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم فارتقى فوق البيت فوقع فمات
قال يضمن الذي ارسله وسئل اسد بن عمرو رحمهما الله عن رجل ضرب سن رجل فسقطت ثم نبتت سوداء او ضرب
رأسه فسقط شعره ثم نبت ابيض والرجل شاب قال اما في السن فعليه جميع ارشها واما في الشعر فليس عليه شيء
من قبل ان الرأس لو حلق بعد ذلك فلم ينبت فعليه دية لان الدية في شعر الابيض والاسود سواء وسئل الحسن بن الشعر
زياد رحمهما الله عن ذلك فقال عليه في الشعر حكومة عدل وسئل شداد عن رجل قطع رأس اصبع انسان من نصفه
قال يقتص منه قيل فان اقتص منه ثم قطع احدهما يد صاحبه قال ليس بينهما قصاص والله اعلم بالصواب

باب السرقة والحدود

قال وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن لص [illegible] حصن رجل وهو نائم في حاجته وليس هو معروف
للسرقة في تلك الساعة هل له ان يقتله او يأخذه ويأتي به الامام قال له ان يأخذه ويأتي به الامام ليحبسه في بيت
ولا يسعه ان يقتله واذا دخل اللص منزل رجل فسرق متاعا يساوي عشرة دراهم فله ان يطلبه ويضربه حتى يلقي
متاعه فان قاتله اللص فله ان يقاتله وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف
الخلقة ويخاف عليه الهلاك لو ضرب قال لا اعرف في هذا رواية عن اصحابنا ولكن الوجه فيه ان يجلد جلدا خفيفا
يحتمله فلا يخاف عليه كما روي في الخبر ان رجلا مجنونا زنى فامر ان يؤخذ عثكال فيه مائة شمراخ فضرب به
ضربة قال الفقيه رحمه الله هذا القول حسن وبه اقول وذكر ان ابن ابي ليلى مر بامرأة يقال لها ام عمران مجنونة
فرماها رجل فقالت له يا ابن الزانيين فرفعاها الى ابن ابي ليلى الى المسجد الجامع وضربها حدين وهي قائمة فسمع ابو حنيفة
رحمه الله فقال اخطأ ابن ابي ليلى في ستة مواضع احدها انه ضربها مجنونة وليس على المجنون حد والثاني ضربها
في المسجد والمساجد لا يقام فيها الحدود والثالث انه جمع بين الحدين وبقذف الجماعة لا يجب الا حد واحد والرابع
انه والى بين الحدين ولا ينبغي ان يقام الحد الثاني حتى يبرأ من الاول والخامس انه ضربها بغير خصم والسادس انه ضربها
وهي قائمة والمرأة لا تضرب قائمة وذكر في قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وروي عن مالك بن
انس رضي الله عنه ان الطائفة اربعة نفر وفي قول عطاء اثنان وقال بعضهم ثلثة نفر وقال محمد رحمه الله

هو

هو ولم يدع صاعدا قال الفقيه رحمه الله وهذا قول اصحابنا وهذا استحسان فليس بواجب على الغائب فيه ان يعينوا
الامام اذا احتاج اليه والكافي ان الذين يشهدون يعتبرون به ويخبرون اعداءهم ليعتبروا وان كان فيه ضربهم
زيادة عقوبة ونكال لكي يستحيي ويخجل من يشهد هناك وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل له عبد فاساء ادبه
هل له ان يضربه قال لا ينبغي له ان يضربه ولكن يرفع الى الحاكم ليكون هو الذي ادبه لان التعزير ليس له مقدار رسول الله
وانما ذلك الى الحاكم قال وهذا خلاف قول اصحابنا رحمهم الله وقد قال اصحابنا ان المولى ليس له ان يقيم الحد على مملوكه
وله ان يعزره وبه نأخذ وله ان يعزره تعزيرا لا يجاوز به الحد وكذلك امرأته لان الله تعالى قال واضربوهن فاباح
تعزير النساء عند الحاجة الى ذلك وسئل ابو بكر رحمه الله عن سارق دخل الدار وجمع المتاع ثم طرح في نهر كان فيه الماء
ثم خرج فاخذه قال ان كان للماء من القوة ما اخرجه بنفسه فلا قطع عليه وان كان لم يكن للماء قوة وانما اخرجه
بتحريكه فانه يقطع وروى ابو مطيع عن عباد بن كثير رحمهم الله قال سألت اهل المدينة مثل ربيعة بن عبد الرحمن وغيره
عن رجل زنا بامرأة ميتة قال عليه الحد ثم قدمت البصرة فسألت اهل الاثر فقالوا ليس عليه حد ولكن يؤخذ
عليه عقوبة وعليه التعزير وروي في الخبر ان رجلا نبش قبرا فرفع ذلك الى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يقم عليه الحد وروى محمد بن سلمة عن محمد رحمهما الله في قوم نزلوا جميعا بيتا او خانا فسرق بعضهم من بعض
متاعا وصاحب المتاع يحفظه تحت رأسه قال لا قطع عليه ولو سرق من تحت رأسه في مسجد جماعة او سرق منه
وصاحبه حيث يحفظه فانه يقطع والمسجد خلاف الخان والبيت الذي فيه القوم بالنزول الا ترى ان الذي سرق
من مسجد جماعة وتنحى عن صاحبه فاخذ قبل ان يخرج من المسجد فانه يقطع ولو دخل بيت رجل فسرق بعض متاعه
فاخذ حيث يحفظه فلا قطع عليه وكذلك رجل دخل الحمام فسرق متاع الرجل فلا قطع عليه ولو ان رجلا فتح
باب حانوته وقعد عند متاعه فدخل عليه رجل فسرق بعض متاعه من المتاع حيث صاحب المتاع قبل ان يخرجه السارق يكون
حافظا فلا قطع عليه لانه مأذون في دخوله لا يشبه المسجد وان كان صاحبه معه فسرق منه فلا يقطع وسئل شداد
رحمه الله عن رجل استقبله اللص هل يحل له ان يقاتله قال لا يسعه ان يقاتله فيما دون العشرة وذكر عن غيره انه
يجوز وبه نأخذ وسئل عن رجل ترفع بامرأة ابيه بعد موته فولدت منه قال ابو بكر رحمه الله ان اقر بذلك اربع
مرات في اربع مجالس فعليهما الحد والولد غير ثابت النسب من الرجل ولا يرث منه وعليهما التوبة والاستغفار قال
الفقيه رحمه الله هذا الجواب على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وبه نأخذ وهي مسئلة كتاب الحدود وقال نصير
سألت شداد رحمهم الله عن لصوص وقعوا على قوم وانتزعوا امتاعهم واستغاثوا القوم حتى خرجوا في طلبهم والحاكم
ليستردوا منهم المتاع من غير قتال الا ان يكون ارباب المتاع معهم فيقاتلونهم قال الفقيه رحمه الله ان لم يكن ارباب
المتاع معهم ولكن يعلم هؤلاء انهم يريدون على رد المتاع عليهم فلا بأس بان يقاتلوهم ليستردوا المتاع ويردون الى

اربابهم فلو غاب اصحاب الاموال وصار رجالا لا يعرف مكانهم لا يجوز لهؤلاء ان يقاتلوهم على استرداد الاموال
وقال نصير سالت محمد بن مقاتل رحمهما الله عن عشرة قطعوا الطريق تسعة منهم قيام وواحد منهم يقتل وياخذ
المتاع فاخذوا قال يقاتلون كلهم وان تابوا يقتل الواحد منهم قال بشر بن الوليد سالت ابا يوسف رحمهم الله
عن حد السكران الذي يجب به الحد قال الذي لا يستطيع ان يقرا سورة قل يا ايها الكافرون فقلت ربما يخطئ الصحيح فيها
فكيف لم تره يقرا هذه السورة من بين السور قال لان تحريم الخمر نزل من قبل في رجل سكر فقرا قل يا ايها الكافرون فلم يستطع
ان يقراها وسئل ابو القاسم رحمه الله عن الساحر هل يقتل او تقبل توبته قال الساحر ثلثة اقسام ساحر كافر يزعم
انه يخلق ما اصلح فهو ما تاب عن دعواه ذلك ويقول الله خالق كل شيء ويتبرا منه فانه تقبل توبته والآخر ساحر
بالامتحان والتجربة غير معتقد له فذلك ليس بكافر اذا تقدم منه الاسلام والآخر ساحر يسحر وهو جاهل لا يدري كيف
يفعل ولا يعرفه فهذا الاستتابة ويقتل اذا اخذ وثبت منه ذلك قال وكان ببغداد نصرانيان ثم ترا ان اذا اخذ تابا
واذا تركا عادا الى الارتداد قال ابو عبد الله رحمه الله يقتلان وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجلين مسلمين احدهما
فقيه والآخر جاهل شربا الخمر وبيان ما يلزم كل واحد منهما من العقوبة وهل يلزم العالم من العقوبة اكثر مما يجب
على الجاهل قال الجاهل والعالم في وجوب احكام الحدود سواء قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة واتفقوا ان الحد لا يجب على العالم اكثر مما يجب على الجاهل والفقيه منهما اضل درجة من غيره لانه قد علم
الفقه وربما يعلم شيئا من الطاعات بالعلم وهو مع ذلك يتمادى الى ما لا يحل له والجاهل يتمادى الى المحرمات ويعلم بعض الطاعات
مثل عمل الفقيه وروى عن خلف بن ايوب رحمهما الله انه قيل له هؤلاء الذين يختلفون اليك يعملون قال خلف
رحمه الله اذ يعمل مثل هذا غيرهم قالوا انتم فقال هم خير منهما اي من غيرهم وذكر خلف بن ايوب رحمهما الله انه وقع
الزلزلة فامر اصحابه بالدعاء وقال اللهم خيركم خير من خير غيركم وشركم خير من شر غيركم قال نصير رحمه الله لو ان
رجلا سرق ابريق فضة وقيمتها الف درهم وفيها ثلثي او ثلثه لا يقطع وكذلك اذا سرق كلبا في عنقه طوق فضة
او سرق ثوبا لا يساوي عشرة وعلى طرفه دينار وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لكاتب ان تكتب الى فلان بعض المال
قال اكتب اليه كتابا بذلك هل يجوز له ان يكتب اليه بذلك قال ان وقع في قلبه انه لا يمكنه التعرض على الابتداء له ان
يكتب ولا يمكنه التعرض عليه وانما وصلت العداوة فقط فينبغي له ان لا يكتب وذكر عن ابي حنيفة رحمه الله انه خرج
حاجا فلما دخل المدينة والناس قد اجتمعوا على رجل فسال الله عنه وقالوا انا وجدنا معه ذكره خمرا فارادوا ان يقيموا
عليه الحد فقال ابو حنيفة رحمه الله قد وجدوا معه آلة الزنا فهل لا ترجمونه فتركوا الرجل وتفرقوا وذكر عن عصام بن
يوسف رحمهم الله انه دخل على جبار بحيلة كان امير ها هنا فاوتي بسارق فقال المدعي بم هذا متى كذا فانكر السارق فقال
الامير لعصام ايش يجب على هذا قال عصام رحمه الله يجب على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين فقال الامير على السارق اليمين هاتوا

السوط والعقابين فما ضربه عشرة حتى اقر وجاء بسرقته فوضعت بين يديه فقال عصام سبحان الله ما رايت جورا
اشبه بالعدل من هذا قال نصير رحمه الله اوتي بسارق الى امير الكوفة فانكر فبعث الامير الى الحسن بن زياد وساله
عن ذلك فقال الحسن سمعنا ابن شبرمة يقول لا يتوصل الى العظام الا بقطع اللحم فرجع الرسول واخبر الامير بذلك فامر
بضرب السارق فاعترف وادى السرقة فندم الحسن على ما قال وركب الى الامير فوجد الرجل قد اقر وادى بالسرقة وروى
ابراهيم بن يوسف عن ابي يوسف رحمهم الله في رجل شهد عليه شاهد انه سرقه وشهد آخر انه سرق اخرى فاقيم عليه الحد ثم
رجع احد الفريقين فلا شيء عليهما واذا رجع واحد من هذين وواحد من هذين كان عليهما نصف دية اليد ولو اقر بسرقة
ثم جحد ثم اقر يضمن ولا يقطع به وسئل ابو القاسم رحمه الله عن السارق اذا استهلك السرقة بعد ما قطعت يده هل
يضمن قال لا ويستوي الحكم فيما استهلك قبل القطع وبعد القطع قيل له فان قال السارق قد استهلكته وقال صاحب الثوب
لم يستهلكه وهو عندك مغائب هل يحلف قال يجب ان يكون القول قول السارق ولا يمين عليه وسئل ابو القاسم رحمه الله
عن رجل اشترى عبدا فوجده سارقا قد سرق اقل من عشرة دراهم هل يجب بالعدد قال نعم وكذلك لو ثبت انه
نقب البيت ولم يختلس او اختلس وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل سرق من جوزجانان فرفع الى القاضي ببلخ هل
يقيم عليه قال نعم لان الجوزجانان وبلخ كلاهما في الاصل عمل واحد وكل واحد منهما من اعمال خراسان فاما اذا كان الجوزجانان
غلب عليها الرجل من اهل البغي من غير انه يحدث والى خراسان لم يكن له ان يقيم الحد اذا لم يكن في ولايته وسئل ابو القاسم
رحمه الله عن رجل كان يستلقي نهارا بامراة وقعدت عليه حتى قضت حاجتها قال يجب عليهما الحد لانهما زنيا
قيل له لو حلف ان لا يقربها وجاءت المراة وقعدت عليه حتى قضت حاجتها قال يحنث في يمينه وان كان نائما لا يحنث

باب الوديعة والعارية

قال ولو ان المودع قال وضعت الوديعة في مكان حصين فنسيت قال بعضهم لا يضمن وهو بمنزلة قوله ذهبت ولا
ادري كيف ذهبت وقال بعضهم يضمن لانه جهل الوديعة فصار كالذي مات عليه الا ترى انه لو كانت عنده غنم
فاختلط ولا يعرفها فانه يضمن وكذلك هذا قال الفقيه رحمه الله ان قال وضعت في داري فنسيت المكان فلا ضمان
عليه وان قال لا ادري في داري وضعتها او في موضع آخر فهو ضامن وسئل ابو القاسم رحمه الله عن والد الصغير هل له
ان يعير متاع ولده قال لا وسئل علي بن احمد رحمهما الله عن استعار من رجل حمارا ليحمل عليها ونحو حنطة من الرستاق
الى البلد فحمل عليه فلما فرغ من حاجته استقبله شغل فوجد انسانا من الرستاق فدفع اليه الحمار وامره بان يسلم الحمار الى
صاحبه فضاع الحمار في الطريق هل يجب الضمان لصاحبه فما عليه الضمان لصاحبه قال الفقيه رحمه الله هذا اذا اشترط
عليه ان يحمل هو بنفسه او هو بركب خاصة فليس له ان يدفع الى غيره واما اذا استعار ولم يبين فلا يجب الضمان لان
العارية تودع وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل اعار رجلا شيئا وقال لا تدفع الى غيرك فدفع الى غيره فهلك

قال هو ضامن وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل استعار من رجل متركا للاذن فضاع من الاذن هل يجب عليه
الضمان قال ان لم يترك المستعير حفظه ذلك حصرة من غيره له فلا ضمان عليه وان دخل المنزل ولم ينصب حافظا
فهو ضامن وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل استعار من رجل دارا وسكنها وبنى فيها حايطا بالتراب
فاستاجر الآخر بعشرين درهما للبناء فلما استرد المعير الدار جاء المستعير وهو يقول اما ان ترد علي النفقة او اهدم
حايطي والحايط له قيمة مادام قايما ولو هدم لم يكن للتراب قيمة وكان بناه من ترابها جاز قال ليس للمستعير
هدمه ولا يرجع بما انفق في عمارته يعني اذا انفق بغير اذن صاحبه قال ابو نصر سالت محمد بن سلمة رحمهم الله عن رجل
في سوق قام من حانوته الى الصلوة او الى الحاجة وفي حانوته ودايع فضاع شيء فلا ضمان عليه ولم يكن في امانته تضييعا
من حانوته وضرب لذلك مثلا قال لو ان احدكم قام من ههنا ووضع كتابه وجب على صاحبه حفظه قيل له
لو قام الثاني حتى علمو كلهم واحدا بعد واحد حتى بقي الواحد قال هو صار حافظا فان قام هذا الآخر فقد ضيع
ذلك كله وصار ضامنا للكل قال ولو قام هذا الواحد وقال للآخر ليس من اهل المجلس احفظ هذا صار مضيعا
وكذلك السوقي وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل رهن عند رجل خاتما وقال المرتهن تختم به فضل فهلك الخاتم
قال الدين على حاله لان الخاتم صار عارية ولو انه اخرجه من الاصبع ثم هلك هلك بالدين لانه عاد رهنا ولو انه
امره بان يتختم بالبنصر او الوسطى او في اصبع غير الخنصر لا يكون عارية ويكون رهنا على حاله لانه امره بالحفظ
ولم يامر بالاستعمال وسئل ابو بكر عن رجل غاب عن منزله وخلف امراته وكانت في يده وديعة فلما رجع طلب
الوديعة في منزله فلم يجدها هل عليه ضمان قال اذا علم ان امراته متهمة غير امينة على امانات الناس وتركها في بيتها
ضمن وان كانت امراته امينة فلا ضمان عليه وسئل عن امراة كانت عندها وديعة فلما حضرتها الوفاة دفعت
الى جارة لها فهلكت عند الجارة قال ابو بكر رحمه الله ان لم يكن في حال وفاتها بحضرتها احد من عيالها فلا ضمان عليها
بمنزلة حريق وقع في دارها جاز لها ان تدفع الى غيرها بل هذا اشد فلا ضمان عليها وسئل ابو بكر رحمه الله عن المراة
اذا اودعت وديعة فدفعتها الى ابنها قال لا يضمن قيل له ان الام لا تضمن والدفع ليس في عيالها قال العبرة للمساكنة
لا للنفقة الا ترى انه لو كان ساكنا ولم يكن في عياله فخرج من المنزل وترك المنزل على الاب لا يضمن قيل ارايت لو ان رجلا آجر بيتا
في داره من رجل فدفع الوديعة الى من هو في داره هل يضمن قال ان كان لكل واحد منهما مغلق وضعه على حدة فانه يضمن
وان لم يكن لكل واحد منهما مغلق على حدة وكل واحد منهما يدخل على صاحبه بغير حشمة فهو بمنزلة من في عياله
وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال قد جعلتك في حل ساعة او قال جعلتك في حل في الدنيا قال نصير رحمه الله فهو
في حل في الدارين ولو قال لا اخاصمك ولا اطالبك بما لي قبلك قال هذا ليس بشيء وحقه على حاله وسئل ابو بكر
رحمه الله عن رجل دفع الى رجل سكرا لينثره في العرس هل له ان يحبس لنفسه شيئا قال له ان يحبس من ذلك لنفسه

لانه

لانه مامور بالنثر لا بالحبس ولا يحل له ان يدفع الى غيره لينثر وان ترك ما امره وليس له ان يلتقط منه وهذا بمنزلة
رجل دفع الى رجل دراهم وامره بان ينفقها على الفقراء وهو فقير ليس له ان ياخذ لنفسه لانه مامور بان يدفع لغيره
فكذلك ههنا قال الفقيه رحمه الله هذا هو القياس ولكن لا ناخذ بهذا لان النثر للاباحة وبناؤها الاباحة للتسهيلة
لا على الاستقصاء فلما امره بان ينثر صار كانه اباح له ان يلتقط وان يحبس لنفسه مقدار ما يحبس الناس وان امره بان
ينثر بنفسه او يامر غيره من طريق الدلالة من كان حاضرا هناك وليس بمنزلة الدراهم لان امر الدراهم على الاستقصاء
فيؤخذ فيها بالاحتياط وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل استعار من رجل ثورا اياما وحين ليستعمله فقرنه مع ثور ليساوي
مائة فعطب الثور العارية قال ان كان الناس يفعلون مثل ذلك فلا ضمان عليه وان كان الناس لا يفعلون مثل ذلك
فهو ضامن وسئل ابو بكر رحمه الله عن امراة اودعت صبية من بنات سنة ونصف فاشتغلت بشيء فوقعت الصبية في
الماء قال لا ضمان عليها لانها امانة في يدها وليس بمنزلة من غصب صبية فوقعت في الماء لان هناك يجب الضمان بالغصب
وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اودع عند رجل وديعة ثم هاجت فتنة في ناحية فقال صاحب الوديعة اعطني الوديعة
فقال المودع لا اصل اليها الساعة فاصبر على تلك الناحية فقال المودع قد اغير على الوديعة ما القول فيه قال ان كانت
الوديعة في موضع لم يكن يمكنه المستودع ردها من بعد ما سأله من ضيق الوقت فلا ضمان عليه والقول قوله وان كان
غير ذلك فهو ضامن وروى محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن رحمهم الله في رجل عنده وديعة فدفعها الى غلام له او الى
اجيره الذي استاجره مشاهرة او ابنه الكبير في عياله لا ضمان عليه ولو دفعها الى رجل يجري عليه النفقة ولم يكن في
فليس هذا بمنزلة الذي هو في عياله وقال هكذا ابن يحيى في كتابه لو ان لرجل امراتان ولكل واحدة منهما ابن من
غيره وهو ينفق عليه وهو في عياله وسئل عن رجل استمد من محبرة رجل بغير اذنه قال روي عن عبد الله بن المبارك
قال دلّت ابن المبارك يستمد من محبرة غيره ولا يستاذنه وروي عن ابن المبارك رحمه الله ان رجلا استاذنه بان
يستمد من محبرته فقال ما هذا الورع البارد وروي عن سفيان الثوري رحمه الله انه سئل عن ذلك فقال
هو مال غيره فليستاذنه قال الفقيه رحمه الله لو استاذنه فحسن ولو لم يستاذنه ولكنه يعلم انه يريد ان يستمد
من محبرته فان لم ياذن له ولم ينهه فلا باس ولو انه استمد من غير ان يتكلم ولا اشار اليه بشيء فلا احب ذلك الا ان
يكون بينهما انبساط فلا باس بذلك وسئل ابو بكر رحمه الله عن قوم دفعوا الى رجل دراهم ليدفع الخراج من قبله فاخذ
دراهم وشدها في منديل ووضع في كمه ودخل في مسجد فذهب الدراهم منه ولا يدري كيف ذهبت وهم لا يصدقونه
قال لا يقبل قوله ذهبت من غير بيان وجه الذهاب ويجب عليه اليمين بالله ما سقطت منه قال الفقيه رحمه الله هذا
خلاف قول اصحابنا رحمهم الله وقد قال اصحابنا رحمهم الله في كتاب الوديعة انه اذا قال ذهبت الوديعة ولا ادري
كيف ذهبت فالقول قوله مع يمينه فلا ضمان عليه وبه ناخذ وقال ابو بكر رحمه الله العبد المحجور عليه اذا استعار

ظ مودعة

شيئا فاستهلكه فانه يضمن في قول ابي يوسف رحمه الله وهو على الاختلاف الذي ذكر في كتاب الوديعة وسئل
عن رجل اجلس عبده في حانوته وكانت في حانوته ودائع فسرق العبد تلك الدراهم فاخذ مولاه بعض تلك الدراهم
وقد كان انفق البعض ثم ان المولى باع الغلام على من يجب الضمان قال ان كان للمودع بينة عادلة على دعواه فهو بالخيار
ان شاء اجاز البيع واخذ قيمته وان شاء نقض البيع وباعه في دينه وان لم يكن له بينة فله ان يحلف مولاه على علمه
فان اقر او نكل اخذ من ثمنه ولا ينقض البيع لان اقرار المشتري بذلك وسئل شداد رحمه الله عن رجل قال لرجل ارعني
دابتك الى الليل فقال اعرت فقال له آخر لم تهد دابتك يوما الى الليل فقال اعرتك قال فان الدابة لم يسبق السؤال
وان استعار اجميعا فالدابة عارية لهما جميعا وسئل عن رجل دخل كرم صديق له وتناول شيئا بغير امره وهو يعلم
ان صاحب الكرم لو علم به لا يبالي بذلك قال ارجو ان لا باس به وقال ابو نصر رحمه الله لو ان رجلا استعار من رجل
عبدا فطعامه على المستعير ولو ان المولى اعار العبد فطعامه على المعير قال الفقيه رحمه الله يعني اذا قال المولى للعبد
خذ عبدي فاستخدمه واستعمله من غير ان يستعيره فانه بمنزلة الوديعة والامانة فطعامه على مولاه وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن الوديعة اذا كانت شيئا من الصوف والمودع غائب فخاف عليها الفساد قال يرفعها الى القاضي
حتى يبيعها قيل فان لم يفعل ولم يحتل في دفع ذلك من التربيب فالضمان عليه في مثل هذا لان هذا شيء حادث وقد
حفظ الوديعة على تمام الحفظ قال الفقيه رحمه الله هكذا قال اصحابنا رحمهم الله في كتاب الاجارات اذا اصاب
لحسا او قرض فارة او حرق نار فلا ضمان عليه وسئل عن النجار اودع عند رجل زنبيلا فيه الات النجارين ثم جا
واسترده وادعى انه كان فيه قدوم او قد ذهب منه فقال المودع قبضت منك الزنبيل ولا ادري ما كان فيه هل
عليه ضمان وهل عليه يمين قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا ضمان على المودع ولا يمين عليه بهذا الدعوى الا ان يدعي
بانه قد فقده او ضيعه ثم يجب عليه اليمين فان نكل عن اليمين فعليه الضمان وان حلف فلا شيء عليه وكذلك لو اودعه
دراهم في كيس ولم يزن عليه ثم ادعى ان دراهمه كانت اكثر فلا يمين عليه الا ان يدعي التضييع او الخيانة وذكر ان رجلا
جاء بدراهم واراد ان يضعها عند ابن الرماح فوزن بين يدي المعدلين عشرة الاف درهم ثم جاء الى ابن الرماح ليضعها عنده
وقال هي عشرة الاف درهم فقال ابن الرماح زنه عندي فقال قد وزنتها عند المعدلين وهي عشرة الاف درهم فقال ابن
الرماح زنه ثانيا فوزنه فاذا هي تسعة الاف وقد كانوا غلطوا في الوزن فقال ابن الرماح لو شققت عن قلبي لكنتم
تستريحون في ذلك وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل له على آخر دين فارسل رسولا يقبض دينه فذهب الرسول
الى الغريم فقبض الدين منه ودفع الى المرسل فانكر المرسل ان يدفعها اليه قال القول قول الرسول مع يمينه انه قد سلم
ما قبض من ماله وقال نصير رحمه الله بلغني عن هشام بن عبد الله رواه عن محمد رحمهما الله انه قال لو ان رجلا استعار
من رجل دابة ثم نام في مفازة ومقودها في يده فجاء انسان وقطع المقود وذهب بالدابة فانه لا يضمن فان اخرج المقود

من يده وضيعه فانه يضمن وقال محمد رحمه الله في ثلاثة نفر اودعوا رجلا مالا وقد قالوا لا تدفع الى رجل منا
حتى نجتمع كلنا فجاء رجل منهم بعد ذلك وحده وطلب نصيبه فدفع نصيبه اليه قال هو ضامن في القياس
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله انا استحسن فلا اضمنه • حلف قال سالت محمدا رحمهما الله
عن رجل اودع رجلا خمسمائة درهم فانفق منها ثلثمائة ورد عليه ثلثمائة ثم حلف انه لم يحبس من الوديعة شيئا
قال لا يحنث لانها صارت دينا عليه ولا يكون حابسا للوديعة • وروى علي بن احمد عن نصير رحمهم الله انه كتب الى
ابن شجاع عن رجل اودع عند رجل وديعة فقال المستودع دفنتها في مكان كذا وكذا في داري ونسيت موضعها او في
جبانة هل عليه شيء قال اذا دفنها في داره فليس عليه شيء واذا دفنها في غير داره فقد ضيع وهو ضامن قلت
البستان دفنها في كرمه فسرق منه قال ان دفنها في كرم له باب فليس بمضيع وان لم يكن له باب فقد ضيعها وكذلك
الدار اذا لم يكن لها باب قال علي بن احمد سالت ابا عبد الله رحمهم الله عن رجل اودع رجلا وديعة فجاء سارق ودخل
داره من الباب والباب مفتوح وهو غائب في الدار قال يضمن قلت فان دخل صاحب الدار كرمه او بستانه وهو منه قريب
بالدار قال ان لم يكن في الدار احد ولا في موضع يسمع للحس فانه يضمن لان هذا تضييع وقال نصير رحمه الله المودع
اذا لم يغلق الباب حتى دخل السارق وسرق الوديعة فلا ضمان عليه يعني اذا كان في الدار حافظ وسئل نصير رحمه الله
عن رجل استعار حمارا الى الطاحونة وادخله في المربط الذي هناك وجعل تحت الباب خشبا كيلا يخرج الحمار ورجع
هو للطحن فسرق الحمار قال ان استوثق وثيقة لا يقدر الحمار على الذهاب فلا ضمان عليه وروى ابن سماعة عن محمد
رحمهما الله في رجل اودع عند رجل وديعة فجاء بها المودع فوضعها في منزل المودع فضاعت الوديعة قال المستودع
ضامن لان الدافع او قد ائتمنه ولم يرض بغيره ولا يجوز للمودع ان يدفعها الى غير الذي اودعه ولا يضعه في موضع
منزل المودع وكذلك اذا دفع الى ابن المودع او امرأته او على خادمه ولو كانت عارية فلا ضمان عليه ولو ان رجلا
استعار دابة ليشيع جنازة الى موضع كذا فلما انتهى اليها دفعها الى انسان ودخل المصلى ليصلي فسرق الدابة قال
محمد رحمه الله لا ضمان عليه وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل بعث بجبة الى رجل ليستعير دابته فاعارها وعليها
عباءة فسقطت في الطريق على من يجب الضمان قال ان سقطت من عند الاجير فالضمان عليه وان لم يعرفه فلا يجب
الضمان وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اودع عند رجل حنطة فاصابته الفارة هل يضمن قال ان اطلع على
ثقب معروف فلم يسده فما كان من نقصان بعد ذلك فهو ضامن وما كان قبل ذلك فلا ضمان عليه قال الفقيه
رحمه الله لو اخبر صاحب الحنطة ان ههنا ثقبا فلا ضمان عليه وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اودع عند رجل
مالا فمات المودع فقالت ورثته قد رددت عليك الوديعة في حياته قال ان سمع المودع في حياته انه رد الوديعة
فالقول قول الورثة مع يمينهم على علمهم فان كان المودع لم يسمع منه اقراره برد الوديعة لا يصدق الورثة والضمان

واجيب فيما المية . عن رجل اودع عند رجل شيئا فقال للمودع فاستر من احنوك بعلامة كذا وكذا فادفع اليه
ذلك فجاء رجل فزعم انه رسول المودع وبين له ذلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع اليه الوديعة حتى هلكت هل
يضمن قال لا يضمن لان من اسر يمكنه اظهاره وسئل ابو بكر رحمه الله عن المودع اذا قال ذهبت الوديعة من منزلي
ولم يذهب من ماله شيء ايقبل قوله قال القول قول المودع مع يمينه ولا ضمان عليه سواء ذهب من ماله او لم يذهب
في قول علمائنا رحمهم الله وفي قول مالك رحمه الله ان ذهب معه شيء من متاع المودع فلا ضمان عليه وان لم يذهب شيء
من متاعه فهو ضامن والعامة قالوا اذا اصاب الحريق الوديعة او مع الرهن احترازا عن قول مالك رحمه الله وسئل
ابو بكر رحمه الله عن رجل استعار كتابا ليقرأه فوجد فيه خطاء هل له ان يصلحه قال ان علم ان صاحب الكتاب يكره
ذلك ينبغي ان لا يصلحه قال ان علم انه لا يكرهه فلو اصلحه جاز وان لم يصلحه فلا اثم وسئل ابو بكر رحمه الله
عن رجل في يديه وديعة فوجه اليه على يدي ابنه وليس الابن في عياله فهلكت عنده قال ان كان الابن كبيرا ضمن
الاب وان لم يكن الابن كبيرا لا ضمان عليه لان الابن اذا كان غير مدرك فتدبير الابن اليه ولو لم يكن في عياله الا ترى
انه لو بعث على يدي عبده فلا ضمان عليه وان كان العبد اجيرا من غيره فكذلك الابن وسئل ابو بكر رحمه الله عن
رجل استعار من رجل كتابا فضاع عنده فجاء صاحبه فطالبه الكتاب ولم يخبره بالضياع وانعم له حتى رجع فاخبره
بالضياع قال ان لم يكن ايس من وجوده فلا ارى عليه ضمانا وان كان آيسا من وجوده فوعده في رده ثم اخبره انه
ضاع قبل الفرق اخاف ان يضمن وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجلين كانا ساكنين في بيت واحد وكان يسكن
كل واحد منهما في زاوية من زوايا البيت معلومة فاستعار احدهما من صاحبه شيئا فطالبه المعير بذلك وهو
مقر بانه لم يدفعه الى المعير قال ان كان البيت في ايديهما فلم يكن المستعير رادا ولا مضيعا وسئل ابو القاسم رحمه
الله عن رجل في يديه ثوب لرجل عارية فطلب رب الثوب ثوبه فقال المستعير هو ذا ادفعه اليك ففرط في دفعه
اليه حتى مضى عليه شهر او شهران ثم سرق من المستعير هل يضمن قيمته لصاحبه لما فرط في ايصاله قال اذا
كان قادرا على دفعه عند سؤاله وسكت المعير من غير رضى ولا كراهية فهو ضامن وان قال لا باس فان استعمله
بعد ذلك حتى هلك فلا ضمان عليه وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل اودع قاضيا ثيابا فوضعها في حانوته
وكان السلطان يأخذ من الناس في كل شهر رشوة سماها ووضعه فدفع ثياب الوديعة من اجل الوضيعة ووضع
عند رجل رهنا فكوى على بيت المرتهن ودفع الثياب الرهن هل على القاضي او على المرتهن ضمان قال ان اخذ المرتهن
غير مكره فلصاحب الثياب ان يضمن قيمتها ان شاء للسلطان وان شاء المرتهن ولا ضمان على القاضي من المودع ان كان
لا يقدر على منع السلطان من رفعه وسئل عن رجل استعار من رجل بقرا فاستعمله الى صكوة الظهر ثم تركه
في الجبانة فلم يرده على البقار ولا على صاحبه فذهب البقر ها انا يجب عليه قال يضمن المستعير قيمته قيل ان كان

الجبانة شرح هذا البقر الجبير وكان المعير يخوف كونه ان يرعى فيها صرح قال الا ضمان على المستعير ان كان الامر على
ما وصفت وسئل عن رجل اودع رجلا مالا فوضعه في حانوته فقال له صاحبه لا تضع في الحانوت فانه يخرج
فتركه فيه وسرق منه ليلا هل يضمن قال ان لم يكن منزله احرز من الحانوت ولم يكن له مكان احرز منه فلا ضمان
عليه وان كان منزله احرز من الحانوت وقال له ذلك القول والوديعة حاضرة وكان عند الحانوت فتركه فيه ضمن
قيمة ذلك وسئل ابراهيم بن يوسف رحمه الله عن رجل طلب من رجل ثورا عارية فقال رب الثور اعطيتكه غدا فلما كان
غدا جاء هذا الرجل الذي طلب الثور منه عارية فاخذ بغير اذنه فاستعمله ورده فمات عنده قال لا ضمان عليه
وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اضيع عند رجل بضاعة وقال له ضعها في هذا العدل فلما نار اليه وضعها في الحقيبة
قال الغانه يضمن ولو قال ضع بضاعتي في الجوالق ولم يشر الى الجوالق فوضعها في الحقيبة فلا ضمان عليه وسئل
ابو بكر رحمه الله عن المودع اذا قال وضعتها في مكان بين يدي من داري ثم قمت ونسيتها قال هو ضامن لان نسيانه
تضييعها منه قيل له لو قال سقطت مني قال هو ضامن لانه ضيعه قال الفقيه رحمه الله عندي انه لو قال سقط
عني لا يضمن وان قال الفا سية بيكند يضمن وان قال بيفتاد ازمن لا يضمن وسئل ابو بكر رحمه الله عن مودع
حمل الوديعة مع نفسه الى مرينة الرى فخار رجع اخذ منه الوديعة في الطريق قال ان كان للوديعة حمل ومؤنة ضمن
وان لم يكن لها حمل ومؤنة لا يضمن وسئل ابو القاسم رحمه الله عن امرأة اودعت كتابا بعينها عند رجل بحضرة زوجها
وامرته ان يسلمه الى نفسها بعد موتها فماتت وبعده من ورثتها وامر وقت الكتاب من المودع فالى ذلك هل له ذلك قال
ان كان في الكتاب اقرار الزوج بمال او بقرض بمهرها فله ان يمتنع لان في ذلك ذهاب حق الزوج قيل له لو كانت الكتاب
كاعزة لها هل كان له منعها قال نعم لان في الرد اعانتهما على ظلمها الا ترى ان رجلا لو اودع عند رجل سيفا
ثم اراد ان يأخذ منه ليضرب به رجلا فانه لا يدفع اليه فكذلك ههنا وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل وضع
سكا عند متوسط وامره بان يسلم الصك الى غريمه ان دفع اليه دراهمه قبل مضي ثلثة اشهر فلم يدفع اليه الدراهم
الا بعد مضي المدة والانجاء دافع الصك يطلب الصك منه قال ان علم يقينا ان المطلوب قد اعطاه المال الذي في الصك
كله قبل المدة او بعدها فينبغي للمتوسط ان يرد الصك الى المطلوب ولا يدفع الى الطالب وسئل ابو بكر رحمه الله
عن رجل دخل الحمام فاستعمل قصاع الحمام فسقطت من يده فانكسرت قال لا ضمان عليه لانه عارية في يده وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن اكار لامرأة لو دفع ان لها طلع في منزله وكانت المرأة تقول لا تطرح الى في منزلك فجيء به
في بيت منزله ورفع ما كان له من قماش وترك ذلك الترك في منزله فوقع ذلك الترك ايضمن ام لا قال ان كان نقله في
موضع البيدر فجمع السلطان فلا ضمان عليه قيل له ان قالت له لا تطرحه في منزلك فطرح بمنزله فما لم يجب الضمان
قال هنا حجر غير معتبر لان حفظ الكدس وتحصينها كان واجبا على الاكار فان طرحها في موضع لا يلحقها مؤنة

ظ شيء
ظ عن
ظ كان

الجبانة

بسبب التنقل وقد طرحها في موضع هو احصن من الاول فهو غير ضامن وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل دخل بدابته خانا من الخانات فقال لصاحب الخان اين اربطها قال هناك فربطها فرجع صاحب الدابة فلم يجد دابته فيقول صاحب الخان ان صاحبك اخرج الدابة ليسقيها ولم يكن له صاحب هل يضمن صاحب الخان قال يضمن صاحب الخان قيمة الدابة قيل له لم يضمن ولم يستحفظه قال قوله اين اربطها هو استحفاظ منها فاذا اشار اليه بالربط فقد اجابه بالحفظ قيل فان دخل الحمام واشار اليه صاحب الحمام بالوضع في مكان قال هذا ليس باستحفاظ ولا اجابة في الحفظ ولكن هذا استشارة لان صاحب الحمام انما قعد لاجل الغلة وصاحب الخان انما قعد للحفظ قال وكان محمد بن سلمة رحمه الله يقول هذا ايداع في الحمام وفي كل موضع وضع الشيء بين يديه وغاب عن عينه تكلم بشيء وانا اقول بذلك قال الفقيه رحمه الله يقول محمد بن سلمة رحمهما الله نأخذ ان صاحب الحمام مودع مستحفظ والله تعالى اعلم بالصواب

باب الهبة والصدقة

وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لامرأته قولي وهبت مهري منك فقالت المرأة ذلك وهي لا تحسن العربية قال لا يكون هبة قيل له ارايت ان رجلا قيل له قل عبدي حر فقال ذلك وهو لا يحسن العربية قال يعتق عبده قال الفقيه رحمه الله عندي انه لا يعتق العبد اذا كان الرجل معروفا بالجهل عن لغة العربية ولو قال العبد انت حر وهو لا يعرف ان هذا القول عتق فان العتق يقع في القضاء واما فيما بينه وبين الله تعالى لا يعتق وكذلك هذا في الطلاق عن رجل له ابن صغير غرس كرما وقال اغرس هذا الكرم باسم ابني فان هذا لا يكون هبة ولو قال جعلته باسم ابني قال هذا اقرب بالهبة من الاول ولو قال جعلته لابني قال هذا لا شك فيه انه هبة وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل قال جميع ما املكه لفلان قال هذا ليس باقرار ولكنه هبة لا تجوز الا بالقبض ولو قال جميع ما يعرف بي او ينسب الي لفلان فهو اقرار وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل قال هذا العبد لك يكون اقرارا او هبة قال لو قال بالفارسية اين ترا است يكون اقرارا ولو قال اين ترا فهو هبة ولا يجوز بالقبض وقال ابو عبد الله محمد ابن سلمة اختلفنا انا ونصير بن يحيى في سماع كتاب الاكراه فسألته عما يوهب للصبي من الماكول او يوكل منه ابواه قال سألت محمد بن الحسن رحمهما الله قال يا كل قلت لم قال العبد المأذون يدعو الى طعامه ولو ان رجلا اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الابن او دفعوها الى الوالد وقالوا هذا للولد او لم يقولوا ان يكون المهدي يقلل للولد او للوالد قال بعضهم في الاحوال كلها للوالد لان الوالد لانه اتخذ الوليمة وقال النبي صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان وقال بعضهم ان قالوا للولد فهو للولد وان لم يقولوا فهو للوالد لان التمليك من جهتهم فالبيان اليهم قال الفقيه رحمه الله ان كانت الهدية تصلح للصبي مثل ثياب الصبيان او شيء يستعمله الصبيان فان كان الهدية دراهم او شيئا من متاع البيت او الحيوان فان

كان

كان اهدى احد من اقرباء الاب او احد من معارفه فهو للوالدين وان اهدى احد من اقرباء الام او من معارفها فهو للام وذكر عن ابي القاسم رحمه الله نحوه وبه نأخذ وقال نصير سألت الحسن رحمهما الله عن رجل قال لرجل انت في حل مما اكلت من مالي قال فله ان يأكله ولو قال من اكل من مالي فهو في حل فلا يحل لاحد ان يأكله قال نصير وسألت محمد بن مقاتل رحمهما الله عن رجل له شجرة فقال كل من اكل منها فهو في حل قال يجوز وكل من اكل فهو في حل فلا بأس بان يأكل منه الغني والفقير وسئل محمد عن امرأة تصدقت على ابنها وهي معسرة ولها زوج موسر قال ان كان الزوج وسع عليها في النفقة فهي حر بينا الزوج وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل يسيب دابته لعلة فاخذها انسان فاصلحها لمن يكون قال ان سيبها وقال من شاء فليأخذها فاخذها انسان فهو له وان سيبها ولم يقل شيئا فهو على ملكه وله ان يردها حيث وجدها قال الفقيه رحمه الله اذا قال لقوم معلومين من شاء فليأخذها فاخذ رجل جاز وصارت هبة له بالاستحسان وكان القياس ان لا يجوز لان الموهوب له مجهول وفي الاستحسان يجوز لان وقت القبض صار معلوما بمنزلة رجل وهب دينا له على رجل وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل اهدى اليه جاره شيئا من الماكول في اناء من الجيران يأكل في انائه قال ان كان ثريدا او نحوه يجوز ولا بأس به لانه لو جعل في اناء آخر ذهب لذته فصار كانه اذن له في الاكل فيه من طريق الدلالة واما اذا كان شيئا من الفواكه لا يسعه ذلك الا ان يكون بينهما من الانبساط فلا بأس به وسئل عن رضيعة تقوم بحوائجها وجبت صداقها من زوجها ثم مات من مرضها هل يجوز هبتها قال ان كانت تقوم بحاجتها تنبعث من غير معين لها على القيام والقعود فهي في حكم الاصحاء وسئل نصير رحمه الله عن رجل قال لكاتبه وهبت لك مالي عليك فقال المكاتب لا اقبل قال الفقيه قول نصير رحمه الله هو مكاتب على حاله وقال ابو يوسف رحمه الله صار حرا والمال عليه دين ولو ان رجلا هلكت منه لؤلؤة فوهبها الرجل وسلطه في قبضها وعلى طلبها حتى وجدها وقبضها قال ابو يوسف رحمه الله الهبة باطلة وقال نصير رحمه الله الهبة جائزة وسئل نصير رحمه الله عن رجل قال مالي صدقة ان فعلت كذا وله ديون على الناس قال ابو حنيفة رحمه الله لا يدخل في يمينه الا الصامت واموال التجارة ولو قال رجل لرجل حللتني من كل حق لك علي فقال احللتك وابرأته من غير ان يعلم ما له عليه قال ابو يوسف رحمه الله برئ مما عليه وان لم يكن علم صاحبه وقال محمد رحمه الله اما في الحكم فانه يبرأ واما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يبرأ الا مقدار ما يظن انه عليه وهو مذهب الحديث وادب النبي صلى الله عليه مع اوريا الفقيه معروفة وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل له على رجل حق فابرأه على انه بالخيار فقال المبرأ جائزة والخيار باطل الا ترى انه لو وهب شيئا على انه بالخيار جازت الهبة وبطل الخيار والبراءة لا تحتاج الى القبول وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل امر شريكه بان يدفع ماله الى ولده على وجه الهبة وكتب اليه كتابا بذلك فامتنع الشريك عن الاداء هل للابن خصومة في ذلك قال الفقيه رحمه الله ان لم يكن على وجه الهبة فلا بأس بان يخاصمه ان كان متقربا بالمال او بالوكالة لانه يقبض لابيه فقام مقامه في القبض قال محمد بن مقاتل رحمهما الله انما قال

اولى لان الهبة تحتاج الى القبول والبراءة لا

الرجل الرجل كل منفعة يصل اليه من مالك فضلي ان تصدق به وان وهب له شيئا وجب عليه ان يتصدق وان كان اذن له
ان ياكل من طعامه فانه لا يحل له ان يتصدق به وانما يحل له ان ياكل من طعامه وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عما
يهدي ابا الصبي الى المعلم او الى المؤدب في النيروز او في المهرجان او العيد قال اذا لم يسأل الرجل ولم يلح عليه فلا باس
وسئل شريح رحمه الله عن صلاة الصبيان في هذه الايام قال لا بأس به قال نصير سألت الحسن رحمه الله عن رجل قال
لامرأته في حل ما اكلت من مالي او اخذت او اعطيت قال لا يحل لها ان تأخذ وان تعطي الا الاكل خاصة فانها تاكل وسئل
ابو بكر رحمه الله عن رجل دار وقفها امتعة له فوهبها الرجل قال لا يجوز قيل ارايت ان كانت المراة دارها فيها ساكنة ولها
فيها امتعة وزوجها معها ساكن فوهبت الدار من زوجها قال الهبة جائزة لانها وما في يدها في يد الزوج فالدار مشغولة
بعياله فجازت الهبة منه وقال ابو بكر رحمه الله لو ان امراة قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان كل امراة تتزوجها
فتجعل امرها بيدي فان قبل الزوج من ساعته جازت الهبة والتزوج ان لا يجعل امرها بيدها وصار هذا بمنزلة رجل
اوصى بان يعتق امته على ان لا تتزوج فاذا ابت عتقت وان تزوجت بعد ذلك لا يجب عليها شيء وسئل ابو بكر رحمه الله
عن الصبي اذا عمل من الحسنات قبل ان يجري عليه القلم فثوابه للعامل او لابويه قال ثوابه له ولا يكون لابويه لانه ليس
للانسان الا ما سعى الا ان يكون لوالديه في ذلك تعليم وارشاد فلهما اجر تعليمه وارشاده قال علي بن احمد رحمهما الله حسناته
لابويه لانه ليس من اهل الفرائض ولو تصدق عن الميت وعن عياله فان ذلك يصل اليه لانه روي في بعض الاخبار
ان الحي اذا تصدق عن الميت بعث بها الى الميت ملك على طبق من نور وسئل ابو بكر رحمه الله اذا كان محتاجا ومعه درهم
فانفاقه على نفسه افضل ام اعطاؤه للفقراء قال انفاقه على نفسه افضل من اعطائه للفقراء ولو اتى على الفقراء
فقد خالف السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال عندي دينار فما اصنع فقال انفق على نفسك فقال عندي
اخر فقال انفق على عيالك فقال عندي دينار اخر فما اصنع قال تصدق به قال الفقيه رحمه الله انما يخالف السنة اذا
تصدق ولا ينفق على نفسه ان خاف ان لا يصبر في الشدة واما اذا كان بحال لو تصدق به على من هو مثله في الحاجة
او اشد فعلم نفسه انه يصبر في الشدة فهو افضل لان الله تعالى قال ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة نزلت
الاية في مثل هذه الحالة وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لابنه لقد اذنت ان تاكل من مالي والمباح له لا يعلم
فان تناول ذلك على الجهل فانه يتناول حلالا ولا يسعه التناول ما لم يعلم بالاذن والاباحة وسئل عن رجل وهب لرجل
كرباسا فقصره هل للواهب ان يرجع فيه قال ليس له ان يرجع وكذلك لو وهب عبدا كافرا فاسلم بين يدي
الموهوب له فليس له ان يرجع فيه وسئل ابو بكر رحمه الله عن عبد مأذون دفع من مال مولاه ومن تجارته شيئا
لانسان هبة هل يسعه ذلك قال ان دفع شيئا لو بلغ مولاه كره فلا يحل له ذلك وان كان يعلم انه لو بلغه لم يكره فلا
باس به وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن رجل دعا قوما على طعام فقربهم على خوانه هل لاهل الخوان ان يتناولوا

شيئا

شيئا من على خوان آخر وممن ليس هو جالس معهم على خوانه وبعضهم على خوانه قال ليس لهم ذلك وان ناول
من معهم على خوانهم فلا باس به قال الفقيه رحمه الله القياس ما قال ولكن في الاستحسان كل من كان في تلك الضيافة
اذا اعطى جاز ان يعطيه ثم ياخذ وقال نصير رحمه الله في رجل عند رجل دراهم فقال له اشتر بها في حوائجك فهو قرض عليه
وان كانت عنده حنطة فقال له كل فانه يكون ذلك هبة قال ابو بكر رحمه الله اذا ارادت المراة ان تهب مهرها لزوجها ولا
يمنعها زوجها عن ذلك فانها تصالح عن مهرها مع رجل على لؤلؤة او على شيء آخر ثم تامر ان يهبها ولا ينظر الى ذلك الشيء
فاذا فعلت ذلك يجعل الزوج ثم تهب مهرها ثم تنظر الى اللؤلؤة فترده بخيار الرؤية فيعود المهر على الزوج وسئل
ابو بكر رحمه الله عن امراة قالت لزوجها اتخذ الوليمة ووهبت جاريتي وما انفقتها فاحسب من مهري قال يكون كما قالت
وقال ابو بكر رحمه الله لو ان رجلا وهب من رجل تمرا ببغداد فحملها الموهوب له الى بلخ لا يكون للواهب ان يرجع كما قال
في كتاب السير اذا وهب لرجل جارية في دار الحرب ثم اخرجها الى دار الاسلام فليس له ان يرجع وسئل ابو القاسم رحمه
الله عن امراة قالت لزوجها انك تغيب عني كثيرا فان مكثت معي ولا تغيب عني فقد وهبت لك الحايط الذي في مكان كذا
فمكث معها ثم طلقها ثم ادعى الزوج الحايط الذي في مكان كذا قال هو على وجوه وجه من ذلك انها كانت عنده لا هبة
فلا يجب ذلك للزوج والوجه الثاني اذا وهبت له وسلمها اليه ووعدها بان يمكث معها فالهبة جائزة ولا تبطل
بالطلاق والوجه الثالث اذا وهبت على وجه شرط ان يمكث معها وسلمتها اليه كانت الهبة جائزة ولا يبطلها
طلاقها والوجه الرابع اذا قالت وهبت منك ان مكثت معي فهذه هبة فاسدة وهي مخاطرة والوجه الخامس ان
سلمها على ان يمكث معها على ان ذلك لا هبة فالصلح باطل والارض مردودة عليها وقال نصير رحمه الله لو ان
رجلا دفع دراهم الى رجل فقال انفقها فانفق فهو قرض وان دفع اليه ثوبا فقال اكس نفسك ففعل فهو هبة وقال
نصير رحمه الله سمعت ابا مطيع رحمه الله يقول اذا قال الرجل لرجل ادخل كرمي وخذ من العنب كم ياخذ قال عنقودا
واحدا ولو قال خذ من البر ياخذ منوين وكان منوين يجوز في كفارة اليمين قال الفقيه رحمه الله جاز له ان ياخذ من
الثمر مقدار ما يشبع به انسان واحد وان كان العنقود كبيرا ياخذ عنقودا واحدا وان كان صغيرا ياخذ عنقودين
او ثلاثة لانه اذن له ان ياخذ مقدار حاجته وروي عن عائشة رضي الله عنها ان سائلة سالتها شيئا فامرت خادمها ان
فاعطاها فلما رجعت الخادم قالت عائشة ما قالت السائلة قالت بارك الله فيكم قالت عائشة فلنقابلها ونقول وفيكم
ليكون قولا بقول ويكون الصدقة لنا فضلا وسئل عن رجل قال لرجل هب لي هذا الشيء على وجه المزاح قال وهبت
قال ان سلم اليه جاز وقال نصير رحمه الله بلغنا ان عبد الله بن المبارك مر على قوم يضربون الطنبور فوقف عندهم
فقال لهم هذا فدفعوا اليه فضرب به الارض فكسرها فقالوا يا شيخ خدعتنا وقال نصير رحمه الله في رجل عليه شيء
درهم فقال لله علي ان اتصدق بهذا الدرهم فتصدق بدرهم سواه جاز ولو لم يتصدق حتى هلك في يده لا يجب عليه

وسئل الحسن البصري رحمه الله عن رجل يخرج الكسرة الى المسكين فلم يجده قال يمنعها حتى يجي آخر فان اكلها
المعطي مثلها وقال ابراهيم النخعي رحمه الله مثله وسئل عامر الشعبي رحمه الله عن ذلك قال هو بالخيار ان شاء
ضناها وان شاء لم يمضها ولا يجوز الصدقة حتى يقبض وقال مجاهد رحمه الله فمن اخرج صدقة فهو بالخيار
ان شاء امضى وان شاء لم يمض وروي عن عطا مثله قال الفقيه رحمه الله وهذا القول هو الماخوذ وسئل ابو نصر
رحمه الله عن رجل وهب لابنه دارا والابن صغير والدار مشغولة بمتاعه قال يجوز ولا يحتاج الى تفريغها وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال لختنه بالفارسية ابن زمين ترا فاذهب فازرعها هل تتم الهبة قال ان قال
للختن عند ما قال له هذه المقالة قبلت صارت الارض له بالقبول والزراعة وان لم يقل قبلت لم يجز له وسئل
ابو بكر رحمه الله عن امرأة وهبت مهرها الذي على زوجها لابن لها صغير وقبل الاب هل يجوز قال اني في هذه المسألة
اقف يحتمل انها يجوز كما انه لو كان عنده عبد وديعة لغائب فوهب عن ابن المودع جاز وسئل الفقيه رحمه الله
وبه نأخذ قال ابو بكر رحمه الله اذا قال الرجل وهبت هذا لابني الصغير جاز الهبة ولا يحتاج الى ان يقول قبلت ولا
ينبغي ان يكون الهبة اكثر من البيع وفي باب البيع لو قال بعت عبدي من ابني ثم لم يقل اشتريت كان البيع جائزا وكذلك
لو ابتداء وقال اشتريت عبدي لهذا يعني ابني فان ذلك جائز وكذلك لو قال الرجل لآخر وهبت عبدي منك وقبض
الآخر العبد والعبد حاضر جازت الهبة وان لم يقل قبلت وكذلك لو كان العبد غائبا وقال وهبت منك فاذهب
فاقبضه ولم يقل ذلك قبلت وذهب فقبضه جاز قال الفقيه رحمه الله وبقول ابو بكر رحمه الله نأخذ وسئل بعضهم
عن شريكين قال احدهما لصاحبه وهبت منك حصتي من الربح فرد على رأس المال فرق عليه ثم اراد ان يطالبه الربح
قال ان كان المال قائما غير مستهلك ولم يقسماها حين وهبه فالهبة باطلة وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله
عن رجل منع المرأة عن المصير الى ابويها وهي مريضة فقال لها ان وهبت مهرك بعثتك الى ابويك فقالت المرأة
افعل ثم قربها الى الشهود ووهبت له بعض مهرها واوصت بالبعض للفقراء وغير ذلك ثم بعد ذلك لا يبعثها
الى ابويها ومنعها ما ماتت هبتها قال الهبة باطلة ولها مطالبة بالمهر قال الفقيه رحمه الله لانها بمنزلة المكره
في الهبة وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اتخذ لولده الصغير ثيابا كما يتخذ الآباء للاولاد هل يكون ذلك كالهبة
او على ملك آبائهم كالطعام يأكلون على ملك ابائهم يأكلون قال الناس في تعارفهم وفيما يتعاملون بينهم فالامر
اذا توجه الحجوه فاطيها بالحكم اغلبها في تعارفهم والاغلب عندنا انهم لا يريدون العواري في كسوة اولادهم
الصغار والكبار والاغلب في ذلك البر والصلة الا ان يبين انه عارية وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل يزف ابنته
فيهدي اليه بعد ايا بعضها ما ليس يشبهه مما يجهز به كالدراهم والدنانير ايكون لها او لوالدها وكذلك الرجل
يختن ولده فيهدي اليهم هدايا لمن يكون تلك الهدايا قال الهدايا وجوه واسبابها فيما يتعاطاه الناس يجوز ان يستند

عن هذه المسألة مرة اخرى فقال الهبة باطلة لانها هبة غير مقسومة لانها بمنزلة المستهلك قال صه صه صه

بناء على وضع الملك ثم افهم بدلايلها اعتمد عليه وقد يكون الرجل اذا جل قدره وعظم خطره فيهدي اليه فيضاف
الى خدمه وولده الصغير استصغارا لها قاصدا بذلك الى تعظيم شان المحمول اليه وقد يكون المرأة تترفع نفسها
دون ابيها فالمرأة التي يرغب فيها اغنى من الاغنياء بجمالها وخصال فيها فاذا افقد الدلايل فالذي اضيفه اليه اولى
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل وهب من رجل ارضا وسلمها اليه واشترط على ان ينفق الموهوب له على
الواهب ما خرج من هذه الارض ما حال هذه الهبة قال اذا كانت فيها كروم واشجار فالهبة جائزة والشرط باطل
واذا كانت ارض قراح فالهبة فاسدة قال الفقيه رحمه الله لانه اذا اشترط ينفق عليه من ثمرها فقد اشترط
رد بعض الهبة واذا وهب واشترط رد بعضها جازت الهبة وبطل الشرط لانه ليس بشرط العوض ولما ارض قراح
فالخارج مال الموهوب له لانه خرج من بذره فاذا اشترط ان ينفق على الواهب من ذلك فقد شرط عليه عوضا مجهولا
والهبة اذا اشترط فيها عوضا مجهولا بطلت الهبة وسئل محمد بن الحسن رحمهما الله عن رجل وهب من رجل ثوبا وهو
حاضر فقال الموهوب له قبضته قال محمد رحمه الله صار قابضا وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصير قابضا ما لم يقبض
ولو ان رجلا دله على رجل الف درهم ونحو الف درهم غلة فقال له وهبت منك احدى المالين قال محمد رحمه الله يجوز
والبيان اليه او الى ورثته بعد موته لان هذا تخليل وابراء وسئل بعضهم عن التصدق على المكذبين الذين يسألون
الناس الحافا ويأكلون اسرافا قال ما لم يتبين لك ان الذي تصدق عليه ينفق على المعصية وهو غني فلا باس بان
تصدق عليه وانت ماجور بانه من يستحق الصدقة وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قيل له قد كثر
السؤال فمن اعطي قال عليه الصلوة والسلام من رق قلبك عليه وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل وهب
دارا من ابنين له احدهما صغير في عياله والآخر كبير قال كان محمد بن سلمة رحمهما الله يقول الهبة فاسدة لان
التي تعقد ساعة العقد وهبة الكبير يحتاج الى القبول فصارت الهبة للصغير سابقة على هبة الكبير ففسدت
كلها قال الفقيه رحمه الله اما في قول ابي حنيفة رحمه الله فلا يشكل لان الهبة لا تجوز لانه لو وهب من كبيرين لا يجوز
واما في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فانه لو وهب من كبيرين وسلم اليهما جاز فلما كان احدهما صغيرا في عياله
لم يجز في قولهم جميعا وسئل ابو بكر رحمه الله عن مريض وهب لرجل جارية فوطئها الموهوب له ومات الواهب وعليه دين
هل يجب عليه العقر قال كان ابو نصر رحمه الله يقول لا يجب العقر لانه وطيء ملك نفسه كما ان المشتري اذا وهب جارية
فوطئها الموهوب له ثم رجع الواهب فلا يجب عليه شيء فكذلك هذا الا ان المشتري اذا وطئ الجارية قبل القبض
فنقضها البايع فهلكت عنده فلا عقر على المشتري فكذلك هذا وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول فيما ارى ان عليه
العقر في قول اصحابنا رحمهم الله اذا كانت الهبة في المرض وبه نأخذ لان الجارية مضمونة عند المشتري بالقيمة يجب عليه
العقر وسئل ابو بكر رحمه الله عن امرأة قالت لزوجها وهبت منك مهري ان لم تظلمني فضربها بعد ذلك قال الهبة

فاسدة وان قالت على ان لا تطلقني جازت الهبة وان طلقها بعد ذلك قيل له ايش الفرق بينهما قال لان الكلمة شرط فصار
الهبة معلقة بشرط وان قالت على فهي معلقة بالقبول فاذا قبل الرجل وقعت الهبة الا ترى لو ان رجلا قال لامرأته
انت طالق ان دخلت الدار لا تطلق ما لم تدخل ولو قال انت طالق على دخولك الدار يقع الطلاق واذا قبلت فكذلك هذا
قال الفقيه رحمه الله في الفصل الاول لم تصح الهبة ضربها او لم يضربها وفي الفصل الثاني اذا قبل وقعت الهبة ضربها بعد ذلك او لم يضربها

باب اللقيط واللقطة

قال ابو نصر محمد بن سلام رحمه الله ترك اللقطة في قول اصحابنا رحمهم الله افضل من رفعها ورفع اللقطة افضل من تركه
وسئل ابو نصر رحمه الله عن الغنم يجتمع في مكان فيجتمع من بعرها لغار آخر فالتقطها او كان ذلك اخثاء البقر جاء على الهلاك
قال ان كان اصحاب الغنم يشحون على ذلك ويجمعونه او هيئوا ايضا لغيرهم فيجمعوا ببعرهم كذلك ولا يجوز
لاحد ان يأخذ بغير اذنهم وان كان غير ذلك فلا باس وسئل بعضهم عن ارسال الحمامات قال ان كان يضر بالناس
يكره له ذلك وذكر ان بعض الخلفاء مامون او هارون لما حج رأى بمكة من الحمامات شيئا كثيرا فامر باخذ جملتها واخرج
الى الحل فذبح وتصدق بلحمها واعطى لكل حمام ذبحها درهما وقال محمد بن مقاتل رحمهما الله ينبغي لمن اتخذ برج حمام
في قرية ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير علف ليصير الى بادر الناس وان اختلط بحمام غيرها حماما اهليا ويعرف انها
حمام الناس لا ينبغي له ان يأخذ وان اخذ يطلب صاحبه بمنزلة الضالة واللقطة وان لم يأخذ فقرخ عنده فان كان
الام غريبة فلا يتعرض لفرخه وان كان الغريب ذكرا او انثى لصاحب البرج فالفرخ له لان الفرخ والبيض لصاحب الام وان لم
يعرف انه في حمامه غريبا نام في الطريق فجاء رجل واخذ ذلك الثوب ليحفظه فهلك في يده قال الامام عليه لانه اخذ متاع
ضايع بمنزلة اللقطة قيل فان كان الثوب تحت رأسه فاخذه منه لما خاف ضياعه قال يضمن لان النائم لا يحفظه وكذلك
لو كان الدراهم في كمه فلنزعها ليحفظها فهو ضامن وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل غاب وجعل داره في يدي
رجل ليعمرها او دفع اليه مالا ليحفظه ثم فقد الدافع هل له ان يعمر الدار ويسكنها قال عليه ان يحفظ وليس له ان
يعمر الا باذن الحاكم ولا يكون الرجل وصيا وسئل ابو القاسم رحمه الله عن المفقود متى يحكم في ماله بالقسمة قال
اذا اتت عليه مائة سنة من يوم مولده وسئل نصير رحمه الله عن ذلك قال كان محمد بن زياد رحمهما الله يقول
ينتظر الى مائة وعشرين سنة قال نصير رحمه الله وانا اقول مائة سنة وبه نأخذ وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله
عن رجل التقط لقطة كم يعرفها قال سمعت نصيرا قال سمعت الحسن بن زياد قال ابو حنيفة رحمهم الله ان كانت مائة درهم
او نحوها فانه يعرفها حولا وان كانت عشرة او نحوها يعرفها شهرا وان كانت ثلثة دراهم او نحوها يعرفها جمعة وان كان
درهما او نحوها يعرفها ثلثة ايام وان كانت دانقا او نحوه يعرفها يوما وان كانت تمرة او نحوها تصدق بمكانه
وان كان محتاجا اكله مكانه وسئل الحسن بن زياد رحمهما الله عن رجل مات بالبادية هل لصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه

لا شيء عليه ان شاء
الله تعالى وسئل ابو
القاسم رحمه الله عن
سكران ذاهب العقل
وقع في الطريق
والسكران نصر...

وجهل

وحمل الدراهم الى اهله قال نعم وقال نصير رحمه الله وبه نأخذ وقال ابو بكر رحمه الله السلطان اذا اخذ عبدا آبقا
فرده على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فلا جعل له لان الواجب عليه ان يتولى امور المسلمين ويحفظها فاذا فعل ما هو واجب
عليه لا يجب له الجعل قال الفقيه رحمه الله وبه نأخذ وهو بمنزلة الوصي اذا اخذ عبد اليتيم وجاء به فلا جعل له وسئل
ابو بكر رحمه الله عما يجمع الدهانون من فضل الوقية قال ان كان عرف ما كان المشتري يريد شيئا من الدهن اذ حوال
يطيب له ذلك والا فلا يطيب له ذلك قال الفقيه رحمه الله ان وضع الوقية في انائه بعد ما كان الدهن سال يسيل الدهن
من خارجه ولا يسيل من داخله فهو طيب فان كان الدهن يسيل من داخل الوقية فان زاد كل واحد من المشترين شيئا من
الدهن طاب له ذلك وان لم يزد شيئا ينبغي ان يتصدق ولا ينتفع به الا ان يكون محتاجا فيكون سبيله سبيل اللقطة وان
كان لا يعلم انه سال من خارجها او داخلها فاصل الحكم الا تتبعن فالجواب كذلك انه لا يطيب له الا ان يزيد المشتري شيئا والله اعلم

باب الاشربة

قال ابو بكر رحمه الله ان داود بن العباس حبس الفقهاء للطعام فبينما هم يطعمون وفيهم نصير رحمه الله فسقي من عندنا
الزبيبي فتناوله نصير وشرب فلما اولوا ذلك امر بان يتخذ مجلس الشراب فلما فرغوا من الطعام ارادوا ان يقوموا الى ذلك
المجلس فامتنع نصير وقال انه حرام فقال سبحان الله يا ابا نصر شربت واحدة عندما ههنا ثم حرام فقال لي ههنا
حلال تناوله لحاجة اليه لاستمراء الطعام وثم يكون التناول للهو فهو حرام قال الفقيه رحمه الله يعني اذا كان
مطبوخا وقد اشتد فلا باس به في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان شرب لاستمراء الطعام القليل منه
وان كان غير مطبوخ فلا خير فيه وفي قول محمد رحمه الله مطبوخا كان او غير مطبوخ فهو حرام وان كان يعلم ان الكثير
يسكر فالقليل منه حرام وان كان من العنب فهو حرام في قولهم جميعا وان كان مطبوخا ما لم يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه
وان ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثم اشتد فهو على هذا الخلاف وروي عن محمد بن مقاتل رحمهما الله انه قال لو اعطيت الدنيا
بحذافيرها ما شربت المسكر ولو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما افتيت بانه حرام يعني به نبيذ التمر والزبيب اذا كان
مطبوخا واما اذا كان غير مطبوخ او عصير العنب قبل ان يطبخ على الثلثين لم يختلفوا انه حرام وقال نصير سألت
ابا سليمان رحمهما الله عن ثلث صب عليه عصير قال يعيد الطبخ حتى يذهب ثلثاه ومن يومه وهو قول محمد رحمه الله
قلت او شرب ما دام حلوا قال ما الصحيح اذا تغير فصار مسكرا قال اقل من ثلثة ايام قال ابو القاسم رحمه الله سمعت
محمد بن سلمة رحمهما الله يقول كان القراء اذا ارادوا ان يتخذوا من العنب خلا صبت في اسفل الخابية خلا كيلا يجيء
من العنب فيجمعه وسئل ابو بكر رحمه الله عن العصير اذا وضع في الشمس حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه قال لا باس به
وهو بمنزلة طبخه بالنار قال الفقيه رحمه الله وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه سئل عن هذا قال لا باس به
وسئل سفيان رحمه الله عن ذلك فكرهه والقياس ما قال ابو حنيفة رحمه الله وكذلك اذا القي في الخابية الخردل وجعل

ظ ان مطبوخا

فيها العصير ومضى على ذلك مدة ولم يشتد وهو بحال لا يسكر فلا بأس به في قول أصحابنا رحمهم الله وكره بعضهم
ويقول أصحابنا رحمهم الله نأخذ قال الفقيه رحمه الله الأشربة على خمسة أوجه في وجه هو حلال بالإجماع وفي
وجه هو حرام بالإجماع وفي وجه هو حرام عند أصحابنا حلال عند بعض الناس وفي وجه هو حلال عند أصحابنا
حرام عند بعض الناس وفي وجه فيه اختلاف عند أصحابنا فأما الوجه الذي هو حلال بالإجماع فهو كل شيء إذا لم
يمض عليه أيام وهو حلو لا يسكر وأما الذي هو حرام بالإجماع فهو الخمر بعينها والسكر من كل شراب وأما الذي هو حرام
عندنا فهو ماء العنب إذا طبخ على النصف وقد اشتد فإن في قول أصحابنا رحمهم الله لا يجوز شربه وهو قول عامة فقهاء
الأمصار وقال بشر المريسي رحمه الله يجوز شربه فيما دون السكر وأما الوجه الذي هو حلال عندنا فهو العصير الذي
جعل في الشمس حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ولم يطبخ أو عولج بالجرادل فإنه يجوز شربه في قول علمائنا رحمهم الله
ولا يجوز عند بعض الناس وأما الوجه الخامس فهو نبيذ التمر أو نبيذ الزبيب إذا طبخ أدنى طبخة ثم اشتد فإنه
يجوز شربه دون السكر عند أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف الآخر إذا أراد به استمراء الطعام ولم يرد به اللهو وقال
محمد رحمه الله لا يجوز شربه قليله وكثيره حرام وبه نأخذ قال قائل الاحوط في هذا الباب بقول محمد نأخذ ولو
أراد أن يشربه للهو قليله وكثيره حرام بالاتفاق ولو كان نبيذا من الشعير أو الذرة أو التفاح أو العسل فاشتد
وهو مطبوخ يجوز شربه ما دون السكر عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يجوز شربه وبه نأخذ والله أعلم بالصواب

أو غير مطبوخ صح

باب الوقف

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل وقف وقفا على أمهات أولاده إلا من تزوج فلا شيء لها فتزوج واحدة
منهن ثم طلقها قال لا شيء لها إلا أن يكون قد اشترط في الوقف وكذلك لو قال بني فلان إلا من يخرج من البلد فخرج
بعضهم ثم عاد فلا شيء له وسئل الفقيه أبو جعفر رحمه الله عن رجل وقف أرضا على مسجد ولم يجعل آخره
للمساكين قال ذكر عن محمد بن سلمة رحمهما الله أنه كان يقول يجوز قياسا على قول أبي يوسف رحمه الله يجوز لأنه يرى المسجد
مؤبدا وفي قياس قول محمد رحمه الله لا يجوز لأن من مذهبه إذا خرب ما حوله صار المسجد ملكا للذي اتخذ مسجدا
فصار الوقف غير مؤبد قال وكان أبو بكر رحمه الله يقول لا يجوز في قولهم جميعا وكان أبو بكر بن أبي سعد رحمهما الله
يقول يجوز في قولهم جميعا وبه قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله وسئل محمد بن الحسن رحمهما الله عن مسجد عتيق لا يعرف
من بناه فخرب واتخذ مسجدا آخر هل لأهل المسجد أن يبيعوه ويستعينوا بثمنه بمسجد آخر قال نعم قال الفقيه رحمه الله
وفي قول أبي يوسف رحمه الله لا يجوز بيعه بوجه من الوجوه وسئل أبو بكر رحمه الله عن سراج المسجد هل يجوز أن يترك
من وقت المغرب إلى وقت العشاء قال لا بأس لأن المصلي ينشط للصلاة إذا كان في المسجد ضوء قيل أيكون أن يترك
السراج على حاله الليل كله قال لا إلا أن يكون في موضع جرت العادة في مسجدهم كذلك قيل أيجوز أن يدرس الكتاب

بسراج

بسراج المسجد قال أرجو أن لا بأس به قال الفقيه رحمه الله إذا وضع السراج في المسجد للصلاة فأراد أن يدرس
بضوئه فهذا لا يشكل أنه لا يجوز وإذا أراد أن يدرس بعدما فرغوا من الصلاة وذهبوا فقد اختلفوا ولكن [illegible] له
أنه لا بأس به إلى ثلث الليل أو نحوه لأنهم لو أخروا الصلاة إلى هذا الوقت والسراج في المسجد فلا بأس به وكذلك
درس العلم إذا كان في الدهن سعة وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل جعله الحاكم قيما على غلات مسجد الجامع
وجعل له شيئا معلوما يأخذ كل سنة هل يحل للقيم أخذ ما جعل له الحاكم أو جعل الحاكم شيئا منها لخادم المسجد
هل يجوز قال أما القيم يأخذ إن كان تعلو النفقة عليه مقدار أجر مثله فهو جائز وأما ما جعل لخادم المسجد فإن كان
الواقف شرط ذلك في وقفه فهو جائز وإن كان الواقف لم يشترط في الوقف لا يجوز للقاضي أن يجعل له ولا يجوز
للقاضي أن يقبض وسئل عن مسجد له مستغلات وأوقاف هل يجوز للقيم أن يشتري من غلاته الحصير والآجر ويرش
المسجد أو القناديل للمصابيح أو يبني المنارة قال أبو القاسم رحمه الله أما بناء المنارة وفرش المسجد بالآجر فهو من البناء
وأما الحصير والقناديل للضوء فليس من البناء فإن كان صاحب الوقف بين في وقفه جاز وإن لم يبين الواقف فإنه لا يجوز
قال الفقيه رحمه الله إذا كان قيم المسجد أراد أن يشتري الدهن للمسجد والحصير أو الحشيش من غلة المسجد فإن
كان الواقف وسع على القيم أن يفعل ما يرى من مصلحة المسجد فله ذلك وإن كان الواقف جعله لعمارة المسجد وبنائه
فليس للقيم ذلك وإن كان الوقف قديما لا يعرف شرط الواقف فإنه ينظر إلى من قبله فإن كانوا يشترون منه الحصير
والدهن ونحو ذلك جاز له أن يفعل وإن كان الذي قبله لم يكونوا يشترون منه فلا ينبغي له أن يشتري منه وسئل
عن قيم المسجد أن يبني مسكنا أو حوانيتا في حد المسجد أو فنائه قال لا يجوز أن يجعل شيئا من المسجد مسكنا يسقط
حرمة المسجد عنه ولا يجوز أن يتخذ فناءه على المساكين والمارة وسئل علي بن أحمد رحمهما الله عن رجل أراد أن يجعل
ماله لوجه القربة فعتق العبد أفضل أن يتخذ رباطا للمسلمين قال يجعل رباطا فيكون أفضل وسئل الفقيه
أبو جعفر رحمه الله عن رجل مات وترك ابنين وفي يد أحدهما ضيعة فزعم أنها وقف عليه من أبيه والابن الآخر
يقول هو وقف علينا قال القول قول الآخر وهو وقف عليهما لأنهما تصادقا أنها كانت في يد أبيهما وقال بعضهم
القول قول الذي في يديه والقول الأول أصح وسئل عن رجل وقف ضيعة للمسجد والوقف على المسجد فأرادوا
أن يزيدوا في المسجد من الأرض قال يجوز وينبغي أن يفعلوا بإذن الإمام وسئل عن بئر بنيت في قرية على شارع فخربت
القرية وانقرض أهلها وعند هذه القرية قرية أخرى وفيها حوض يحتاج إلى الآجر هل يجوز أن يؤخذ الآجر من البئر
وينفق في الحوض قال إن كان يعرف الذي جعل البئر فقد رجع إلى ملكه وإن لم يعرف صاحبها فهو كاللقطة يتصدق
على إنسان ثم ينفقها في الحوض وسئل الفقيه أبو جعفر رحمه الله عن رجل باع أرضا ثم قال إني وقفتها وأقام البينة
تقبل بينته وينقض البيع وهذا بمنزلة الشهود شهدوا على عتق الجارية فتقبل البينة بغير دعوى الجارية قال الفقيه رحمه الله

وبه ناخذ وقال بعض الناس ان الشهادة لا تقبل لان البايع متناقض في دعواه ولانا خذ به وسئل عن حانوت وقف
عارية لاخر فابى صاحب العمارة ان يستاجر باجر مثله قال ان كانت العمارة لو رفعت فانه يستاجر باكثر مما استاجر
كلف رفع العمارة ويواجر من غيره وان كان لا يستاجر بذلك يترك في يدي الاول بذلك الاجر وسئل ابو القاسم رحمه الله
عن رجل وقف ضيعة على الفقراء ثم مات وله ابنة ضعيفة ايجوز ان يعطى لها من الوقف مقدار كفايتها قال ان كان
الوقف في صحة العقول والبدن فالافضل للقيم والحاكم ان يصرف اليها مقدار حاجتها وكفايتها وسئل عن رجل له
دار فيها موضع مقدار بيت وقف وليس يصل الى الموقوف عليه شيء من غلته فيريد صاحب الدار ان يستاجر مدة
طويلة ما القول فيه قال ان كان هذا الموضع مسلك الى الطريق الاعظم لم يجز ان يواجر مدة طويلة لعله يندرس امر
الوقف وسئل ابو القاسم رحمه الله عن قيم وقف اجر دار الوقف هل يجوز ان يحتال بالغلة على ديون المستاجر قال احب
الى ان يجعله كفيلا وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار فمات وورثته
ان يقلع الاشجار قال هو لهم لان موضع الاشجار مشغول فلا يصلح للقبر وكذلك لو جعل داره مقبرة فان البناء
لم يدخل فيها وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل اشترى دارا فلم يقبضها حتى وقفها قال لا يجوز الوقف لان الوقف
قد ينقض بعد صحته الا ترى ان الشفيع اذا جاء ينقض الوقف وليس كالعتق لان العتق لا يحتمل النقض قال وقد
ذكر هلال رحمه الله في كتاب الوقف ان رجلا لو اشترى ارضا شراء جايزا فوقفها قبل القبض وقبل نقد الثمن قال
الامر موقوف فان ادى الثمن وقبضه جاز الوقف وان مات ولم يترك مالا فانه يباع الارض ويبطل الوقف وبه ناخذ
وروى علي بن احمد عن ابي نصر رحمهم الله في قيم الوقف اذا اشترى بغلة الوقف ثوبا فدفع الى المساكين قال لا يجوز
ولكن يعطي الدراهم وسئل عن قيم وقف طلب منه خراج وجبايات وليس في يده من الدخل شيء قال ان كان امر الواقف
بالاستدانة فانه يستدين وان لم يامر بها فان استدان فلا يرجع ويكون في ماله قال الفقيه رحمه الله اذا استقبله
الامر لا بد من الاستدانة ينبغي ان يستدين بامر الحاكم ثم يرجع في الغلة وكل انه جعل كانت له ارض غصبها منه
انسان آخر فادعى المغصوب منه واقام البينة فان بينته تقبل ويرد عليه بالاتفاق اما في قول ابي يوسف رحمه الله
فانها قد صارت وقفا وان لم يخرجها من يده وهو اولى باصلاحها والتولية فيها وفي قول ابي حنيفة رحمه الله الوقف
باطل وهو على ملكه فترد عليه واما في قول محمد رحمه الله اذا لم يخرج من يده لم تصر وقفا وهو على ملكه وسئل
ابو نصر رحمه الله عن رباط يستغنى عنه وله غلة وبقربه رباط قال صرفت الغلة الى ذلك الرباط وان لم يكن بقربه
رباط يحتاج الناس اليه واستغنوا عن الاول فالوقف راجع الى ورثته الذي بنى الرباط وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل
وقف دارا وفيها حمامات يطرن ويرجعن قال تدخل في وقفه الحمامات الاهلية وهذا بمنزلة رجل وقف ضيعة مع الثيران
والعبيد جاز وروى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه فعل ذلك وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رباط السبيل

وعن

وعلى باب الرباط قنطرة على نهر كبير لا يقدر على الانتفاع بالرباط الا بمجاوزة القنطرة وليست لها غلة يعمرها اهل يجوز
ان ينفق عليها من غلة الرباط قال ان اشترط الواقف في الوقف ان يصرف الغلة الى عمارة الرباط وما فيها مصلحة
للرباط فلا باس بصرف الغلة اليه وان لم يكن في شرط الواقف ذكر المصالح والنافعة مرمته ونحو ذلك فانه لا يجوز صرفه
الى عمارة القنطرة • الا ترى ان دار الوقف لو كان في سكة فخربت الدور التي في حواليها لا يجوز ان يعمر ذلك الدور من
غلة الوقف وان كان لا ينتفع بها الا بالدور التي من حواليها فان كان الرباط بحال لو لم يعمر القنطرة لخرب الرباط ينبغي ان
يستحسن فيعمر من غلة الرباط لان الرباط للعامة والقنطرة طريق العامة وهذا كما روي عن محمد بن الحسن رحمهما الله
في مسجد ضاق على اهله وبجنبه طريق العامة فلا باس بان يلحق بالمسجد من الطريق لان الطريق للمسلمين والمسجد للمسلمين
وكذلك هذا ولو كان للمسجد موقوفات مختلفة فلا باس للقيم ان يخلط غلتها كلها وان خرب حانوت منها فلا باس
بعمارته من غلة حانوت آخر وان كان واقفها مختلف وهذا استحسان لان ذلك كله للمسجد وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله
عن مسجد بابه على مهب الريح فيصيب المطر باب المسجد فيفسد الباب ويثقل فتح المسجد ويشق على الناس دخول المسجد
هل يجوز ان يتخذ ظلة على باب المسجد من غلة اوقاف المسجد ليمنع عن المطر باب المسجد وعن جدار المسجد قال ان لم يكن
في ذلك ضرر باهل الطريق فلا باس به استحسانا وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن قوم جمعوا الدراهم لعمارة
قنطرة ليشتروا ببعضها الطعام للعمال فيجتمع هناك من يعمل ومن لا يعمل هل يسعهم ان ياكلوا الا ان العمال يستنكفون
ان لا يدعون المحضورين من الناس الى الطعام وهل يسعهم ان يعطوا السؤال من ذلك او ليس ان فضل من خشب القنطرة
واحجارها ودراهمها وكان بقرب تلك القنطرة قنطرة اخرى هل يجوز ان يصرفوا ذلك الى قنطرة اخرى قال ان الذين
حضروا الهداية للعمال لحفظ دراهم والاشارة والحث على العمل فهم بمنزلتهم وان كانوا احضروا انتظارا فان كانوا
قليلا يجوز بالاستحسان وان كانوا كثيرا يتبين بالاكل النقصان فيما جعلوا للقنطرة فلا يجوز للعمال ان يدعوهم الى اكل
ذلك الطعام واما ما فضل من الخشب ونحوه فينبغي ان يفعلوا المشاورة اربابها ان كان يقدر عليهم وسئل الفقيه
ابو جعفر رحمه الله عن حجرة موقوفة على مسجد فانكسر حائط المسجد من ماء في الشارع بجنب المسجد وذلك الماء ينفعه
هل يجوز صرف غلة الحجرة الى عمارة النهر ليرفع الضرر عن حائط المسجد قال ان كانت المرمة على عمارته لا تزيد على قيمة
العمارة القائم به جاز ان يعمر من غلة المسجد وهم ان يمنعوا اهل المجرى عن الانتفاع بالنهر حتى يطلبوا قيمة العمارة
فيصرف ذلك الى عمارة المسجد وان شاء اهل المسجد تقدموا الى اهل النهر باصلاحه فان لم يصلحوا حتى انهدم حائط
المسجد والكسر ضمنوا قيمة المهدوم وسئل عن وقف على نفر قد استولى عليه رجل لا يمكن انتزاعه من يده فادعى الوقف
عليهم على واحد منهم انه باع من في يديه وسلمه اليه وهو منكر فارادوا ان يحلفوه قال لهم ان يحلفوه على دعواه فان
نكل عن اليمين او قامت عليه البينة ضمن عليه بقيمتها فيشترى بها ضيعة اخرى فيكون على سبيل الوقف الاول

وقفها ظ

وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن اوقاف على قنطرة على وادي فيبس الوادي وصار الى شيعة اخرى من ارض تلك المحلة واحتاج الى عمارة قنطرة على هذا الوادي الجديد واستغنى الناس عن القنطرة الاولى هل يجوز صرف غلات الاوقاف الى الثانية قال ان كانت القنطرة الثانية للعامة ولم تكن القنطرة الاخرى للعامة قربها اليها جاز صرف الغلة اليها وسئل عن مقبرة عليها اشجار عظيمة ولم يعرف لمن يكون اصلها قال ان كانت الشجرة نابتة في الارض قبل ان يتخذ مقبرة فالاشجار للذي كانت له الارض وان نبتت بعد ما جعلت الارض مقبرة فان علم غارسها بعينه فهي للذي غرسها وان نبتت بنفسها فالحكم الى القاضي للمسلمين ان رأى بيعها وانفق ثمنها في المقبرة فعل وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن قيم وقف جمع الغلة فقسمها على اهل الوقف وحرم واحدا منهم فلم يعطه وصرف نصيبه الى حاجة نفسه فلما اخرج الغلة الثانية طلب المحروم نصيبه الاولى من الغلة الثانية هل له ذلك قال هو بالخيار ان شاء ضمن القيم وان شاء اتبع شركاءه فيشاركهم فيما اخذ حصته فان اختار اخذ القيم سلم لهم ما اخذوا وليس له ان يأخذ من غلة هذا العام اكثر من نصيبه واذا اتبع شركاءه فله ان يأخذ من غلة هذا العام نصيبه ومقدار ما وجب له على شركائه فيأخذ من انصبائهم ثم له ولهم ان يرجعوا على القيم بما استهلك عن موضع موات على شط جيحون عمرها قوم واستنزلوها وكان السلطان يأخذ العشر من غلاتها فقام متولي الرباط فطلب له السلطان هل للمتولي ان يصرف الى المؤذن يؤذن في الرباط المستمين في طعامه وكسوته وهل يجب للمؤذن ان يأخذ من العشر الذي اباح السلطان للرباط قال ان كان المؤذن محتاجا فانه يطيب له فلا ينبغي ان يصرف ذلك العشر الا الى الفقراء ولا يصرف الى عمارة الرباط وهو مصرف الى المحتاجين فان فعلوا ذلك في الرباط جاز ذلك ويكون محسنا وسئل ابو بكر رحمه الله عن وقف الكتب قال كان محمد بن سلمة رحمه الله لا يجيز وكان نصير رحمه الله يجيز وقف كتبه قال الفقيه رحمه الله وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجيز ذلك وبه نأخذ وسئل عن رجل جعل ارضه مقبرة او خانا للغلة او مسكنا هل يسقط الخراج عنه قال ابو نصر رحمه الله يسقط الخراج عنه اذا جعلها مقبرة او مسكنا او خانا مستغلا وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى لابناء السبيل هل يجوز ذلك قال ان كان في موضع يغلب ذلك في اوقافهم رجوت ان يكون جائزا وسئل عن نصراني وقف ضيعة على اولاده ابدا ما تناسلوا وآخره للفقراء فاسلم بعضهم هل يعطى له قال ابو نصر رحمه الله الوقف لاولاده ولا يفتر كيف كان حالهم ولا يمنع الاسلام ذلك عنهم وسئل نصير رحمه الله عن رجل قال وقفت داري على فقراء بلخ كذا او على فقراء قرية قال ان كان الوقف في حياته وصحته وهم يحصون فانه لا يجوز الوقف وان كانوا لا يحصون فانه يجوز ويكون الوقف مؤبدا وان كان وقف بعد موته فانه يجوز يحصون او لا يحصون غير انهم ان كانوا يحصون فاذا انقرضوا صار ميراثا قال الفقيه رحمه الله لان الفقراء اذا كانوا يحصون لم يقع الوقف مؤبدا فلا يجوز اذا كان الوقف في صحته الا ان يقول بعدهم على الفقراء واما ان كان بعد الموت

فيكون

فيكون على وجه الوصية وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل بنى مسجدا في زقاق فنازعه بعض اهل المحلة في نصب المؤذن والامام او في عمارته قال اما في العمارة فالذي بنى المسجد اولى واما نصب المؤذن والامام فلهم ان ينصبوا ذلك ان شاؤوا ولا يكون الجاعل احق بذلك منهم قال الفقيه رحمه الله هذا جواب ابو نصر وسئل ابو بكر رحمه الله عن ذلك قال الذي بناه احق بنصب الامام والمؤذن من غيره وبه نأخذ الا ان يريد مؤذنا او اماما والقوم يريدون من هو اصلح لذلك الامر فلهم ان يفعلوا ذلك وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رباط غرس اشجارا كثيرة في ارض موقوفة على الرباط وقام عليها في سقيها وتعاهدها حتى كبرت ولم يبين وقت غرسها انها للرباط او تكون من الاغراس قال ان ولي الرباط الذي تعاهد الارض الموقوفة على الرباط والاشجار للوقف وان لم يكن اليه ولاية الوقف فالاشجار للغارس وله رفعها وسئل ابو القاسم رحمه الله عن مسجد اراد اهله ان يجعلوا الرحبة مسجدا والمسجد رحبة فارادوا ان يحدثوا له بابا او يحولوا الباب عن موضعه وآبى ذلك بعضهم قال اذا اجتمع اكثرهم وافضلهم فليس للاقل منعهم من ذلك وسئل ابو القاسم رحمه الله عن شراء الدهن للمسجد افضل ام شراء الحصير قال هما سواء قال الفقيه رحمه الله ان كان للمسجد حصير وهو محتاج الى الدهن فشراء الدهن افضل وان كان المسجد مستغنيا عن الدهن محتاجا الى الحصير فشراء الحصير افضل وان كانت الحاجة اليهما سواء فهما في الاجر سواء وسئل ابو القسم رحمه الله عن رجل ادعى كرما في يد رجل فزعم المدعى عليه انه وقف اكرم وليس للمدعي البينة هل يجب للمدعي على المدعى عليه اليمين قال اذا اراد ان يحلفه ليأخذ القيمة ان نكل عن اليمين فله ان يحلفه وان اراد ان يحلفه ليأخذ الكرم ان نكل عن اليمين فليس له ذلك وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اتخذ مصلى للجنازة وصلوة العيد هل يجب ما يجتنب المساجد قال يجتنب ما يجتنب المساجد وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل قال ضيعتي هذه للسبيل ولم يزد على ذلك قال ان كان القائل من الناحية يفهمون منها الوقف المؤبد فذلك على ما عرفوه فهو كصريح الوقف وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل خرج في سفر مع رفقائه وعند كل واحد منهم زاد ايجوز ان يجمعوا النهد بينهم ويوزن فان بعضهم اكل اكثر على ان يدفع كل يوم كذا ايجوز ذلك قال المناهدة على المسامحة بين الرفقاء في اسفارهم ولو راموا التساوي ما قدروا عليهم لانهم يتفاوتون في الاكل وفي وقت الجوع وقد ابيح الله مخالطة اليتامى مع ما اوعد على اكل مال اليتيم فقال فان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح واذا دخل معهم برضاهم ارجو ان يجوز وروي عن سفيان الثوري رحمه الله انه كان سافر ويقول لرفيقه انفق فاذا انفقت النفقة مائة درهم اعطاه خمسين درهما وسئل ابو بكر رحمه الله عن الحشيش يخرج من المسجد في ايام الربيع قال ان لم يكن له قيمة فلا بأس بطرحه خارجا ولا بأس لمن رفعه وانتفع به وكذلك لو رمى انسان بقشر الرمان فلا بأس لمن رفعه ان ينتفع به وطرحه دليل على الاباحة لمن اخذ وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال وقفت ضيعتي هذه على فقراء قرابتي وعلى فقراء قرابتي جميعا وجعل آخره على المساكين فاراد القيم

عن رجل قال الفقيه الصحيح لا يجب للمسجد ... الى ... تيم المسجد ... ابو القاسم رحمه الله [illegible]

ان يفضل بعضهم على بعض قال ان كان فقراء قريته وفقراء قرابته لا يحصون فللقيم ان يعطي من شاء منهم وله ان
يفضل بعضهم على بعض فيجعل نصف الغلة لفقراء القرية ونصفها لفقراء قرابته ويعطي من شاء وان كانوا يحصون
فان الغلة تقسم بينهم على عدد رؤسهم وليس له ان يفضل بعضهم على بعض فان كان احد الفريقين يحصون
والآخر لا يحصون فانه ينظر الى الذين يحصون فيضرب لهم بعددهم والذين لا يحصون يضرب لهم سهم واحد فما اصاب
ذلك السهم الواحد يعطي من شاء وما اصاب حصة الذين يحصون يقسم بينهم قال الفقيه رحمه الله هذا الجواب
على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي قول محمد رحمه الله هكذا الا في فصل واحد ان الذين لا يحصون يضرب لهم
سهمين لان اسم الفقراء اسم جماعة واقل الجماعة اثنان واصل الاختلاف بينهم في الوصايا وسئل عن اهل مسجد
باعوا غلة المسجد ونزله وامروا رجلا ببيعه قال ابو بكر رحمه الله ارجو ان يكون جائزا ولو باعوا بامر الحاكم كان
احب الي وكذلك نقض المساجد اذا استغنى المسجد عن ذلك باع مشايخ اهل المسجد من يتولى امره فلا بأس به
وسئل ابو بكر رحمه الله عن الوقف على العلوية الساكنين ببلخ والوظيفة لهم ومنهم من يغيب عن البلد سنة او نحو
ذلك قال من غاب منهم ولم يبع مسكنه ولم يتخذ مسكنا آخر فهو من سكان بلخ ولم يبطل وظيفته ولا وقفه
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل غرس على شط نهر بحذاء المسجد شجرات ثم مات لمن يكون الاشجار قال من غرس على شط
النهر فهو لورثته والذي غرس في المسجد يكون للمسجد بمنزلة البناء الذي بناه وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل
وقف على فقراء اولاده ثم جاء واحد منهم وادعى انه فقير قال لا يعطى من يدعي انه فقير ما لم يثبت فقره عند الحاكم
وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اوصى ان يوقف من ماله كذا وكذا الدين يظهر على وقت وقتا او لم يوقت قال
الوصية باطلة الا ان يقول الى ان يرى القاضي ذلك فيوقف ذلك من ثلث ماله فكانه قال يعطي المحتاج من شاء وسئل
ابو بكر رحمه الله عن وقف مشهور مثل وقف علي بن يوسف رحمهما الله هل يجوز الشهادة عليه بالشهرة قال لا يجوز
وان كان مثل شهرة وقف ابن الصلت رحمه الله وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول يجوز الشهادة على الاوقاف
المشهورة لانه لو لم يجز ادى ذلك الى استهلاك الاوقاف وبه نأخذ وقال سئل الحاكم الماخوذ عن رجل وقف
ارضه وماءه للفقراء ففضل الماء من ارض الوقف ايعطى ذلك الماء غنيا لينتفع به ولم يرم الحاكم بان يرسل فضلة
من الماء في النهر ولا يعطي احدا قال بل يرسل في النهر ليصل الى الفقراء او الى كل واحد وسئل ابو بكر رحمه الله
عن رجل وقف ضيعة له واخرجها الى يد القيم ثم اراد ان يأخذ منه قال لا يمكنه ان يأخذ منه الا ان يكون قد اشترط
لنفسه بان يكون اليه العزل والاخراج والاستبدال فحينئذ له ذلك واما اذا لم يشترط فليس له ذلك لانه يحيل بينه
وبين الغلة وان ظهر به فسق فالحكم هو الذي يفعل ذلك ولا كلام للواقف قال الفقيه رحمه الله هذا الجواب على قياس
قول محمد رحمه الله خاصة لان من مذهبه ان الوقف لا يصح الا بالقبض ولما كانت صحته باخراجه من يده فليس له

ان

ان ينزع من يده واما في قول ابي يوسف رحمه الله فله ان يخرج من يده ويضعه في يد من شاء سواء اشترط او لم
يشترط لان القيم وكيله فله ان يخرج الوكيل من الوكالة متى شاء وبه نأخذ وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل وقف
وقفا على اقاربه المقيمين في بلد كذا وجعل آخره للفقراء والآن يريد اقاربه الانتقال من تلك البلدة هل يحرمون
من هذا الوقف قال ان كان القوم ممن يخالطهم فان سلمهم يعد بهم ايما داروا وان كان ممن لا يخالطهم فكل من
انتقل من تلك القرية انقطعت غلته من الوقف واعطى من الحضور من وجد منهم فان انقرضوا صرف الى الفقراء وكذلك ان رجعوا
قال الفقيه رحمه الله وان رجعوا الى القرية واقاموا بها رجعت اليهم الغلة في المستقبل وقد ذكر في كتاب الوقف عن
هلال بن يحيى البصري نحو هذا وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل وقف ارضا وفيها زرع هل يدخل الزرع في الوقف
قال ان كان الزرع وقت الوقف لا قيمة له دخل فيه وان كان له قيمة يوم الوقف فالزرع لا يدخل في الوقف ما لم يذكر
قال الفقيه رحمه الله وقد ذكر هلال ان الزرع لا يدخل في الوقف ولم يفصل بين ان كان له قيمة او لا قيمة له وسئل ابو بكر
رحمه الله عن صدقة موقوفة استولى احد عليها وانكر الوقف هل يجب على اهل القرية ان يشهدوا انها للفقراء قال
من سمع من الواقف جاز لهم ان يشهدوا ومن لم يسمع لا يجوز قال الفقيه رحمه الله وقد قال غيره ان الشهادة على الوقف
اذا كان مشهورا جائز وبه نأخذ وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رباط فيه غار هل يجوز للنزال الدفن فيها ولو امنوا قال
يرجو ان يكون في سعة من بيتوتها الا ان يظهر ان جاعلها جعلها للفقراء قال الفقيه رحمه الله ان لم يكن الرجل
من ساكني الرباط فان احترز عن بيتوتها فهو احوط لدينه الا ان يكون لا قيمة لها مثل الثوب ونحو ذلك وسئل ابو القاسم
رحمه الله عن مسجد بني غير وثيق هل لرجل ان ينقضه ويبنيه احكم من بنائه قال لا سبيل له الى ذلك الا ان يخاف ان ينهدم
وسئل عن رجل باع اشجارا من ارض الوقف ثم اخذ منه الارض قال ابو بكر رحمه الله اذا باع الاشجار دون الارض ثم
بعد مدة معلومة غير مختلف طول المدة بارض الوقف فالاجارة جائزة وان باع الاشجار مع وجه الارض فالاجارة
فاسدة عندنا وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل جعل جنازة ومغتسلا لمحلة ثم فنا اهلها ايرد الى الورثة
قال لا يرد الى الورثة بل يحمل الى مكان آخر قال الفقيه رحمه الله وبه نأخذ وليس هذا بمنزلة المسجد اذا خرب
ما حوله وصار المسجد عند محمد رحمه الله لان المسجد لا يمكن ان ينقل الى موضع آخر واما هذا فيمكن نقله الى
موضع آخر وسئل ابو القاسم رحمه الله عن مجوسي وقف ضيعة على بيت النار وتسبيل ثوابه للمجوس وقفا مؤبدا
هل يصرف عليه الى الفقراء المجوس قال هذا وقف باطل يرد عليه ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وسئل ابو بكر رحمه الله
عن وقف على مسجد هل يجوز لهم ان يبنوا منارة من غلة ذلك المسجد قال ان كان في ذلك مصلحة للمسجد فلا بأس به وان لم
يكن فيه مصلحة فلا ارى لهم ان يفعلوا ذلك والمصلحة هو ان يكون اسمع لهم فان كان هذا المسجد في موضع اهله
يسمعون الاذان بغير المنارة لا يكون فيه مصلحة وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال ان شفى الله مريضي هذا فقد

وان لم يبق احد منهم هنالك

عندنا فاسد

وقفا رضي ثم انه بدا له من رهنه فاراد ان يرجع عن ذلك ويبيعها فان له ان يبيعها وكذلك لو مات من رهنه ذلك قال لله
لا يصير وقفا لانه علقه بالخطر والوقف لا يتعلق بالاخطار قال الفقيه رحمه الله ولو قال اذا مت فاجعلوا ارضي
وقفا فانه يجوز الا ترى ان رجلا لو قال ان دخلت الدار فقد جعلت ارضي وقفا لم يجز ولو قال الرجل ان دخلت الدار فاجعل
ارضي وقفا جاز وسئل عن وقف في يد قيم جعلها في بيت اكار وكان فيها فضل فسرق فضمن الاكار في منزل رجل
صاحب المنزل ضمنت انا وضعت عليك مائة من ونيف من القطن هل يحل للقيم ان ياخذ ذلك قال ان علم السارق اقر انه
سرق ذلك المقدار او اكثر جاز له ان ياخذ ما ضمن وان كان علم انه يعطيه مخافة الستر ونحو ذلك لا يجوز له ان
ياخذ منه شيئا وان علم انه اخذ ولكنه لا يدري يعطي اكثر مما اخذ من القطن لا يحل له اخذ الا المقدار ما يستيقن انه
كان سرق وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل وقف ضيعة على بنائه فاشهد على ذلك جماعة وكتب صكا واخطا
في كتبة الحدود فكتب حدين كما كان وكتب حدين بخلاف ما كان قال ان كان الحدين الذي غلط فيه ذكرها في ذلك الجانب ظ المخزان
وكان بين ذلك الحدين وبين حدود الضيعة ارض لو كرم او دار لغيره هذا الوقف فالوقف جائز ولا يدخل ارض غيره ظ الحدين
في الوقف وان كان الحد الذي تماما ليس يوجد في ذلك الموضع ولا بالبعد منه فالوقف باطل الا ان تكون ضيعة
معروفة مشهورة مستغنية عن التحديد فيجوز الوقف وسئل ابو بكر رحمه الله عن مريض قال انى كنت متولي
حانوت وقف على الفقراء وكنت استهلك من غلته كذا ولم اكن اودي زكوة مالي ادوا ذلك من تركتي ايكون ذلك
من ثلثه او من جملة المال قال ان صدقه الوارث في الوقف يعطي من جميع المال وفي الزكوة من الثلث وان كذبه الورثة
فكله من ثلث المال والوصي ان يحلف الوارث بالله ما يعلم ان الذي اقر به بما استهلك من غلة الوقف حق فان
حلف جعل من الثلث وان نكل عن اليمين يكون من جميع المال لان الوقف له طالب والزكوة لا طالب له ولكن الواقف
لما لم يقر لقوم معلومين يحتاج الى تصديق الورثة قال الفقيه رحمه الله وقد قال بعضهم ان الجواب فيهما واحد انه
من الثلث لانه لم يقر لانسان بعينه الا ترى انه لو اقر انه كان له مال الساعة واستهلكه ولم يؤد زكوة ماله فانه
يؤخذ من ثلثه وان كان له طالب فكذلك هذا وهو خاصة على قول ابي يوسف رحمه الله لانه قال في كتاب الاقرار
لو ان رجلا قال هذا المال عندي لقطة فانه يتصدق من ثلثه وسئل ابو بكر رحمه الله عن قيم وقف ادخل جذعا في
دار الوقف ليرجع في غلتها قال يجوز وله ان يرجع في غلتها لان القيم بمنزلة من انفق من ماله في نفقة اليتيم فله ان يرجع
في مال اليتيم فكذلك الوقف والوصي له ان يبيع الجذع من آخر ولو شرى به لاجل الوقف فاما بعدما ادخل الجذع في
السقف فلا يجوز بيعه بعد ذلك وسئل ابو بكر رحمه الله عن امرأة وقفت منزلها في مرضها على ثلث بنات لها
وليس لها ملك غيرها ولا وارث لها غيرهن قال الثلث من الدار وقف وثلثان مطلق يستعمل بينهن ما شئن
قال الفقيه رحمه الله هذا اذا لم يجزن الوقف واما اذا اجزن الوقف فالوقف عليه جائز كله وسئل ابو بكر رحمه الله

عن سكة غير نافذة وفي وسطها مزبلة يريد واحد منهم ان يفرغ كرباسا له ويحول الاجهنا ويتأذى به الجيران
الهم منعه قال للجيران ان يمنعوه عن ذلك وعن كل شيء يتأذون به تأذيا شديدا وسئل عن رجل اراد ان يتخذ دارا
له وقفا على الفقراء او نحوه فالتصدق بثمنها افضل ام الوقف قال التصدق بثمنها افضل وان كانت ضيعة فالوقف
افضل وذكر ان امرأة من جيران ابي بكر رحمه الله ارادت ان تقف دارا فقال لها ابو بكر رحمه الله تريدين ان تجعلي دارك
مزبلة فان اردت ذلك فتبيعي دارك واشتري بثمنها ضيعة ثم اجعليها وقفا لينال اليك اجرها الى الابد وقال
لا نوجر من وقف دارا بل يصل اليه اللعنة من الجيران وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل وقف وقفا صحيحا على ساكني
دار المختلفة بان يعطي كل واحد منهم شيئا معلوما كل يوم ثم ان بعض ساكنيها لا يبيت هناك ويستعمل الحجرة هل
يستحق من هذا الوقف شيئا وهل يسع للقيم ان يجريه قال اذا كان مأوى في الرباط في بيت من بيوته وله هناك
شيء من آلته فلا يمنع الوظيفة ما لم يعرض عن السكان وكذلك لو خرج بالنهار في طلب المعاش واستعمل حجرته من الحجرة
لا يحرم وظيفته قيل له ارايت ان اشتغل بالليل وهو في النهار اشتغال التعلم هل يمنع غلة ذلك فان لم يمنع
هل يحل له اخذ قال ان كان يعد من المختلفة واهل العلم ارجو ان يكون في الوظيفة كغيره وان استعمل بعض
الاعمال حتى لا يعد من المختلفة فلا وظيفة له قيل له ارايت ان شرط الواقف على ساكني دار المختلفة ما يقبل له العلم
ثم وقفها ساكن لا يطلب العلم هل له حق الوظيفة قال هو ليس من ساكني دار المختلفة من اهل العلم ولا ينبغي ان يعطي لمن لم يكن
من اهل العلم ولا من المختلفة وسئل عن رباط المختلف كان فيها ساكن فهو في الرباط فطابت ارادة ان يكونوا الذين فيها
ان يسكنوا فيها كانوا احق من غيرهم قال انهم كلهم ولم يبق هناك شيء فلا يكون ان لا بد من غيرهم ولو انه يعتبر
ترتيبهم يحول على ما كان الا انه زيدا ونقص قلنا اولى من غيرهم وسئل ابو القاسم رحمه الله من المختلفة اذا
اختلفوا في الاسباق وليس لواحد منهم بينه قال اقرع بينهم وصار كانهم قدموا جميعا معا بمنزلة قوم وجدوا
موتى فانه لا يرث بعضهم من بعض وجعل كانهم ماتوا معا قال الفقيه رحمه الله ولو ان متعلما غاب عن البلد اياما
ثم رجع وطلب وظيفته فان خرج الى مسيرة ثلثة ايام فليس له ان يطالب بالماضي وان خرج الى بعض الرساتيق و
اقام خمسة عشر يوما فليس له ان يطالب بالماضي وان اقام اقل من ذلك بامر لا بد منه ينبغي ان يستحسن وظيفته
على حاله وينبغي ان لا يؤخذ بيته اذا كان غيبته مقدار شهر او ثلثه فان زاد على ذلك جاز لغيره ان ياخذ بيته
وان كان حاضرا في المصر ولا يختلف الى الفقهاء للتعلم فان كان اشتغل كتابة مما يحتاج اليه فلا بأس ان ياخذ
وظيفته وان اشتغل بغيره لا يسعه ان ياخذ وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل نجد بالماء على ان يكون في يده ما دام
حيا فهل لاحد ان يخرج من يده ويعطي غيره ما لم يكن منه امر يستوجب الاخراج من يده قال فلا ينبغي ان يترك هناك
وكذلك لو ظهر فيه الفساد من شرب وما لا ينبغي من الفسق ما لم يعرفه فيه رضا وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رباط

سور المدينة قال لا يجوز أن يجعل منه قيل فلو انهدم شيء من السور ولا يحتاج إليه قال لا بأس به ما لا يحتاج إليه قيل أفيصلي في مسجد أحد في السور قال لا وسئل أبو بكر عن حانوت بين شريكين وقف أحدهما نصيبه وأراد أن يضرب عليه اللوح على كره من الشريك قال ليس له أن يضرب عليه لوحاً على كره من الشريك إلا بإذن القاضي وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل وقف على بناته وأولادهم أبداً ما تناسلوا وجعل آخره للفقراء ثم إنه غرس فيها غرساً ثم مات لمن يكون ذلك الغرس قال إن غرس من غلة الوقف فهو للوقف وإن غرس من ماله لنفسه فإن ذكر أنه غرس للوقف فهو للوقف وإن لم يذكر شيئاً فهو ميراث عنه وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل وقف ضيعة له على الفقراء في صحته وأخرجها من يده ثم قال الوصية عند الموت أعطوا من غلة تلك العقار الحي فلان خمسين قفيزاً أو مائة قفيز لفلان ثم مات الواقف ولهذا ابن محتاج وقال الوصية أصل ما رأيته هل يجوز للوصي أن يدفع إلى هؤلاء قال الذي يكون اشترط في الوقف أنه يوظف لمن شاء فجعله لا ولسك باطل وهو للفقراء وأن يدفع إلى ولده المحتاج فإن كان الوقف في الصحة هو أفضل وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل له شريك في أرض فوقف نصيبه مشاعاً أيجوز ذلك وإذا قسمه وقع في موضع هل يجب أن يوقف ثانياً قال الوقف جائز ولا يحتاج إلى إعادته والأوثق له أن يشهد ثانياً على المقسوم قيل فإن كانت الأرض كلها له فوقف نصفها مشاعاً ثم أراد القسمة قال إن باع ما بقي ثم قاسم المشتري فهو جائز وإذا رفع إلى الحاكم ليأمر أحداً بالقسمة فهو جائز وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل قال في مرضه جعلت نزل كرمي وقفاً وكان فيه ثمر أو لم يكن قال يصير الكرم وقفاً لأن النزل لما يصير وقفاً يوقف الكرم فصار كقوله وقفت كرمي بما فيه من النزل كذلك لو قال جعلت غلة كرمي وقفاً وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل وقف ضيعة على ابنه وابنته فأراد أحدهما قسمتها وأن يدفع نصيبه مزارعة قال لا يجوز قسمة الوقف وينبغي أن يدفع جميع ذلك مزارعة واحدة وليس لأحد من أرباب الوقف عليهم أن يعقد على شيء مزارعة وذلك إلى القيم وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل وقف ضيعة له على مواليه وأولاده وجعل آخرها للمساكين وفيهم امرأة وابنتها فماتت المرأة أيكون نصيبها لابنتها قال إذا لم يكن الواقف شرط أن من مات منهم رد إلى ولده فنصيب المرأة يرد إلى الجميع وسئل أبو القاسم رحمه الله عن أهل قرية وقفوا ضياعاً فاقتسموا وجعلوا للأصغر ناحية معلومة وسموا أطوالها ستين ذراعاً وعرضها خمسين ذراعاً غير أنهم لم يعزلوا من تلك القطعة ثم إن هذا الأصغر طلب نصيبه فأبى الآخر أن يسلمه إليه فقال الأصغر اشهدوا أني جعلتها للفقراء ثم سلموا إليه ما الذي يجب عليهم قال إن كان الموضع الذي يبتغوا الدعم وقفاً من غير أن يختلف كاختلاف العارفين للزرع لا يسوونها فإنه يسأل عما أراد بقوله جعلتها للفقراء فإن أراد بذلك وقفاً وإن أراد به الصدقة أو لم تكن له نية تكون نذراً ولا يكون وقفاً وعليه أن يتصدق بها أو بقيمتها وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل على باب داره أشجار وبإزائها فأراد قطعها فقال الجيران إن من هذه الأشجار لهذا المسجد قال إن كانت الأشجار ... من جرود ماله فإن عرف

ارضًا

غارسها وقد توفي كان ذلك ميراثاً عنه ولا يكون للمسجد وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل أوصى بشيء لعمارة المسجد في أي شيء يستعمل في المسجد قال عمارته في بنيانه دون ... فهل قيل له للمنارة قال المنارة من بناء المسجد يجوز أن يبني بذلك المنارة وسئل أبو القاسم رحمه الله عن حشيش المسجد يجوز رفعه للانتفاع قال لا قيل فإن رفع به خارجاً من المسجد للاستغناء عنه قال لا بأس بالاستغناء وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل أوصى بأن يحج عنه من ثلث ماله فيعطى ربع الثلث لفلان وثلاثة أرباعه لأقربائه وللفقراء ثم قال لا تتركوا لحظ المرابطين من الثلاثة الأرباع كم يجب للمرابطين قال ينظر إلى القرابة فإن يحصون أخذ عددهم ويجعل عدد كل واحد منهم جزءاً ويجعل للمساكين جزءاً وللمرابطين جزءاً فإن كانت القرابة عشرة فإنه يجعل ثلاثة أرباع الثلث على اثني عشر جزءاً عشرة من ذلك للقرابة وواحد من ذلك للفقراء وواحد من ذلك للمرابطين وإن كانت القرابة لا تحصى فإنه يجعل ثلاثة أرباع الثلث أثلاثاً ثلث للقرابة وثلث للمساكين وثلث للمرابطين وسئل أبو القاسم رحمه الله عن المريض إذا قال أخرجوا نصيبي من مالي ولم يزد على هذا قال ينفذ ثلث ماله لأن ذلك نصيبه وسئل نصير رحمه الله عن ديباج الكعبة إذا أخلق قال لا يجوز بيعه وكان السلطان يبيعه ويستعين به على أمر الكعبة قيل له فبواري المسجد إذا استغنوا عنه قال هو لمن طرحه فيه قيل فإن مات قال أرجو أن لا بأس بأن يرفع أهل المسجد إلى فقير أو يبيع وينتفع بثمنه على المسجد في شراء بواري أخرى وسئل نصير رحمه الله عن قطعة أرض جعلها صاحبها للمقبرة وأقبروا فيها ثم إن رجلاً من أهل تلك القرية بنى في تلك الأرض بيتاً لوضع اللبن وأداة القبر فأجلس فيه رجلاً يحفظ المتاع بغير رضاء تلك القرية أو رضي بعضهم ولم يرض بعضهم ما الحكم فيه قال إن كان في أرض المقبرة سعة ما لا يحتاج إلى ذلك المكان اليوم فلا بأس بذلك وهو في سعة من ذلك فإذا قبروا في الأرض حتى لم يبق موضع واحتاجوا إلى ذلك الموضع رفعوا البناء حتى يقبروا فيه وسئل أبو القاسم رحمه الله عن حانوت موقوف على الفقراء في يد وصي بني ساكن فيها بناء بغير إذن وصي أو تم أمر الوصي وقال أنفقت عليه كذا وكذا أهل يسع للقيم أن يصدق قال إذا كان ما أنفق فيه لم يكن بما هو لا يصلح إلى تصديقه فيما يثبت من بناء هو حيث يمين لا يفتقر بالبناء القديم فهو له وما كان من ذلك لا يمكن رفعه لا بغير فهو الذي ضيع ماله نفسه حيث ... في موضع لا يمكنه حمله فليتربص إلى أن يتخلص ماله من تحت البناء ثم يأخذه وإذا اصطلحا على أن يجعل ذلك للوقف بدلاً لا يجاوز قيمته ذلك الشيء أقل القيمتين منزوعاً أو فيه مثبتاً فعل ذلك ويعني أن يحترز القلع وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل وقف على مواليه وقفاً صحيحاً ومات الوقف فجعل الحاكم الوقف في يد قيم وجعل له عشر غلاته وفيه طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة لها إلى القيم وأصحاب الطاحونة يقبضون غلاتها هل يجب للقيم عشر غلاتها ولا يعمل القيم فيها قال هو بمنزلة الأجنبي وإنما يجب الأجر بالعمل وعلى قدر العمل وينبغي له أن يشترط له الأجر بقدر ذلك فما قل العمل فأجره على قدره وسئل أبو القاسم رحمه الله

عن رجل وقف وقفا وذكر في الصك انه ان حدث عليه الموت صرف من غلته كل شهر مقدار درهم في مرمة المسجد المعروف
بكذا وفي ثمن حصيره ودهن سراجه وحشيشه وسائر ما يؤتى الى مصالح من غير ان يحبس عليه غلة شهر لشهر آخر
ما لم ينقرض اهله ويستغنى عنه فاذا انقرضوا صرف الى فقراء المسلمين ايسع للقيم ان يعطي القائم بامر اهل المسجد
وما معنى قوله من غير ان يحبس عليه غلته كل شهر لشهر آخر قال اذا كان المسجد يحتاج الى القائم فيه فانه يدفع اليه وهو
من مصالح المسجد واما قوله من غير ان يحبس عليه غلته شهر لشهر آخر فمعناه عندنا ما وقع من حاجة في شهر مضى
واذا لم يكن في شهر حاجة لم يحبس الدراهم لشهر يتلوه ولكن يمضي على ما حصل غلة الباقي من الدراهم وسئل
ابو بكر رحمه الله عن رجل وقف ضيعة له وكتب صكا وشهد الشهود على ما في الصك فقال الواقف على ان يجيء فيه
جائز ولم اعلم بالذي كتب في الصك فاقر بجميع ما فيه وقد كتب في الصك وقفا صحيحا فلا يقبل ما قال الواقف فان
كان الانسان اعجميا لا يفهم العربية ولا يشهد الشهود على تفسيره بالفارسية فالقول قول الواقف اني لم اعلم ما في
الصك وان قالت الشهود انه قرئ عليه بالفارسية واقر به لا يقبل قوله وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل
ذهب له شيء فقال ان وجدته فهو على ان اتصدق به على ابن السبيل فوجده هل يجوز له ان يعطيه على ولده في حبوته
ونحته وعلى قرابته الذين لا يرثونه قال هذا نذر فاذا اراد جاز له ان يعطيه على القرابة او على غيرهم فلا
يجوز على من لا يجوز له ان يعطيه من زكاة ماله فان وقف على ولده جاز في الحكم وينزه باقي وسئل ابو القاسم رحمه الله
عن حانوت مال على حانوت ومال الثاني على الثالث فتعطلت الحوانيت وكان الحانوت الاول وقفا فقيم الوقف ابى ان ينفق
عليه كيف الحكم فيه قال ان كان للحانوت الوقف غلة يمكن ان يصلح منها لصاحبي الحانوتين ان يطلبا من القيم بنيها ما مال منه
الحجر الوضع واذا لم يكن للحانوت غلة رفع ذلك الى الحاكم فيامر بالاستدانة على الوقف في اصلاحه ودفع الضرر وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن رجل جعل غرسه للتسبيل هل له ان يمسكه ما دام حيا ايجوز ذلك قال يجوز قال فقد ذكر في كلامه
ما جعل اليه ولم يتكلم به لان الجاعل التسبيل ان يمسكه ليصرفه فيما جعله فيه فان اراد في كلامه ان امسكه
انتفاعا به على غير وجه التسبيل فهو شرط باطل وهو للتسبيل وابو القاسم رحمه الله عن حائط بين دارين لاحدهما
وقف فهدم ذلك الحائط فبنى صاحب الدار في حد دار الوقف على القيم الوقف ان ياخذ بنفقته وبنحيف ما كان في النقد
ارايت ان قال القيم اعطيك قيمة بنائك والحائط حيث بنيت وان تقلب حائطا في حدك الى ذلك قال اذا ابتنى له
بنى الحائط في حد الوقف فانه يجبر على نقضه وليس للقيم ان يجبره على اخذ القيمة فاذا اصطلحا على اخذ القيمة يجبر
ان يتم نصيب الوقف فيما كان يتعدى الى هذا الموضع فيقاسمه حتى لا يضيع ما وراء الحائط والاحوط ان ينقض ويرد الى
موضعه وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل وقف ضيعة له ولم يشترط النفقة المتع فزرع الارضين وخرج الزرع ثم مات
الواقف قال اذا لم يشترط النفقة المتع بغلتها فانما هو عامل بين اتباعها ويرم النقصان والخارج له وسئل ابو بكر

اني وقفت صح
قال اذا كان هذا الواقف
سمعوا ضيعتا عجمي
العربية فقرئ عليه
الصك فاقر بجميع ما
فيه وقد كتبت في
الصك صح صح

رحمه الله عن سلطان اذن لاقوام ان يجعلوا ارضا من ارض الكورة حوانيت موقوفة على مسجد وامرهم ان يزيدوا
في مسجدهم قال ان كانت الكورة فتحت عنوة ولا يضر ذلك بالمارة فانه يجوز وان كان صالحهم عليها ولم تفتح عنوة
لا يجوز امره لان البلدة اذا فتحت عنوة ملك تلك الغانمين واما اذا صالحهم فارض تلك القرية على ملكهم ولا يتبدل فيهم وسئل ولو
ان رجلا وقف ضيعة له على ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته قال ابو نصر رحمه الله الوقف جائز والشرط باطل مثل
الاول قال ابو بكر رحمه الله الوقف جائز والشرط جائز قال الفقيه رحمه الله وقد ذكر هلال رحمه الله نص المسئلة
في كتاب الوقف فقال اذا وقف على انه بالخيار فالوقف باطل سواء بين وقتا او لم يبين وقد روي عن ابي يوسف رحمه الله
انه قال ان بين الخيار وقتا جاز الوقف والشرط وان لم يبين الوقت فالوقف والشرط باطل كما قال في البيع اذا باع
شيئا على انه بالخيار فان بين وقت الخيار جاز البيع والخيار وان لم يبين لم يجز وقد ذكر محمد بن الحسن رحمهما الله ان
الوقف باطل قال في السير الكبير قال ولو ان رجلا حبس فرسا او سيفا او ارضا ليعطيها وقفا عشرين سنة ثم هو مردود
على صاحبها كان باطلا لان هذا خلاف الصدقة فان التي جاءت بها الآثار وذكر عن ابي يوسف بن خالد السمتي وهو — التصدقات
استاد هلال رحمه الله وهو امام البصرة وقد اخذ العلم عن ابي حنيفة رحمه الله قال الوقف جائز والشرط باطل
ولو انه وقفه على شرط ان يبيعه ويشتري بثمنه آخر جاز الوقف والشرط في قول ابي يوسف وهو قول هلال وفي قول
ابي يوسف بن خالد وقول ابي بكر يوافق قولهما قال واتفقوا انه لو اتخذه مسجدا على انه بالخيار جاز المسجد والشرط
باطل وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل وقف شجرة باصلها او الشجرة مما ينتفع به باوراقها او بثمارها او باصلها قال
الوقف جائز فان كان ينتفع باوراقها او بثمرها فانه لا يقطع اصلها الا ان يفسد اغصانها ولو كان لا ينتفع باوراقها
ولا بثمرها فانه يقطع ويتصدق فان نبت نابتا من الارض مكانه وسئل ابو القاسم رحمه الله عن شجرة وقف على
مسجد فيبس بعضها وبقي بعضها قال ما يبس منها فسبيلها سبيل غلتها وما بقي فيترك على حاله وسئل ابو نصر
رحمه الله عن رجل وقف ارضا ثم ان القيم خاف عليها من وارث او سلطان ان يبيعها ويتصدق بثمنها قال روي
عن ابي يوسف رحمه الله مثل هذا قال اذا خاف القيم فله ان يبيعها ويتصدق بثمنها ولا يعجبني هذا القول لان هذا
شيء خرج من ملك الآدميين فكيف يباع وقال ابو نصر قال محمد بن مقاتل رحمهما الله لو ان رجلا ربط دابة او
سيفا او وقف شيئا على رباط فخرب الرباط واستغنى عنها قال يربط في اقرب الرباطات اليها قيل لابي نصر رحمه الله
اتقول به قال هذا قول حسن وسئل ابو القاسم رحمه الله عن اقوام غزاة من الصلحاء يريدون ان يخرجوا الى الغزو
ومعهم اقوام من اهل الفساد يخرجون ومعهم مزامير وغير ذلك هل يكره للصلحاء الخروج مع اهل الفساد العوام
للجلوس والتخلف عن ذلك قال ان كان يمكن للصلحاء واصحاب النيات الصادقة ان يخرجوا منفردين من غير صحبتهم
فعلوا ذلك وان كان لا يتهيأ لهم الا بصحبتهم فلا يتركوا الخروج لاجلهم لانه عمل على خلاف السنة فعلى الفاعلين اثمهم

والقاصدين في النية اجرهم ولا يتركون حقا لاجل مبطل وسئل ابو القاسم رحمه الله عن مسجد له غلة وكان ما
قد ذكر في كتاب الوقف بان القيم يشتري بما فيه منفعة للمسجد ايشتري جنازة قال لا يجوز للقيم ان يشتري جنازة لان
الجنازة ليس لها منفعة للمسجد وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل حفر قبرا في مقبرة لنفسه هل للآخر ان يدفن
فيه ميته قال ان كان في المكان سعة فالمستحب ان لا يوحش الذي حفر القبر قيل فاذا دفن هل يكره له ذلك قال لا
قال الفقيه رحمه الله لان هذا الذي حفر لنفسه لا يدري بأي ارض يموت وفي اي موضع يحتاج الى القبر وسئل عمن
كان له فرس وقف على خدمته ومن كان منهم فقراء وله ضيعة قدر ما يكفيه والفرس هل يعطى من تلك الوقف قال ان كان
ذلك في ثغر من الثغور ويربط للمجاهدة اعداء الله فهذا فقير وان كانت به زمانة يركبها فكذلك وان لم يكن به ذلك
وانما يمسكه شرفا والدابة تساوي مائتي درهم وليس له دين ولا مهر فان هذا ليس بفقير وسئل ابو القاسم رحمه الله
عن رجل وقف ضيعة له على ابن له واولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا كيف تقسم بينهم قال ما كان من ولد الابنه
وولدهم ابدا ما تناسلوا فهم شركاء يقسم بينهم على عدد الرؤوس الذكور والاناث فيه سواء قيل له لو كان له اولاد
الابنة قال لا يدخلون فيه لانهم اولاد اولاده وسئل محمد بن الحسن رحمهما الله عن مسجد خرب حتى لا يصلى فيه قال
الذي بناه احق به قيل فان لم يكن بناه رجل معروف وهو عتيق وخرب وبنى اهل المسجد مسجدا آخر ثم اجمعوا على بيع
هذا ليستعينوا بثمنه على المسجد الآخر قال لا بأس به قيل فان لم يخربوا هذا ولكن اعطاهم رجل موضع مسجد قال
ليس لهم ان يبيعوا هذا المسجد حتى صار بحال لا يصلى فيه وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل وقف ضيعة له الفقراء في
صحته ثم مات فجاء انسان بان الضيعة ضيعته فاقر بعض الورثة او نكل عن اليمين قال لا يصدق الوارث على ابطال
الوقف ويضمن قيمة حصته من الضيعة في قول من يرى الضيعة مضمونة بالغصب ويضمن من تركة الواقف
وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل كانت عليه ديون فوقف ضيعة له تساوي عشرين الف قصدا منه الى المماطلة وشرط
صرف غلتها الى منافعه وشهدت الشهود على افلاسه قال الوقف جائز ويقع خروج ذلك عن ملكه وان حلف ان لا
مال له فهو بار في يمينه وان فضل من قوته من غلاتها فللغرماء ان يأخذوه وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال
ارضي هذه للسبيل ولم يزد على هذا قال ان كان في بلد تعارفوا فيما بينهم هذا الكلام للوقف صارت الارض وقفا
وان لم يتعارفوا فانه يسأل عن ذلك فان اراد به الوقف صار وقفا وان اراد به الصدقة تصدق بها او بثمنها
وان لم يتبين حتى مات صار ميراثا وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل وقف ضيعة على فقراء قرابته وكان بعض القرابات
موسرا وكتمه خفي اليسار هل للفقراء من القرابات ان يحلفوه ما هم اغنياء : اليهم هل يحلف القيم على العلم
قال انما تعمل الاحلام فاليمين واجبة على المدعى عليهم ولا يقبل قول القيم : عليه وسئل ابو بكر رحمه الله
عن هذا فلم يجب هكذا قال ابو بكر رحمه الله انا قال الرجل في مرضه اشتروا من غلة داري هذه كل شهر بعشرة دراهم

خبزا

خبزا وتصدقوا على المساكين فان هذه الدار تصير وقفا ويجعل كانه قال وقفت داري هذه بعد موتي وسئل علي بن احمد
رحمه الله عن رجل له دار فاراد ان يجعلها رباطا للمسلمين فان باعها واشترى بثمنها عبدا ويعتقه يكون افضل ام
يجعل ذلك رباطا افضل قال يجعل ذلك رباطا افضل قال الفقيه رحمه الله هذا على وجهين ان جعلها رباطا ويجعل
مستغلا تبقية لعمارتها فهو افضل وان اراد ان يجعلها رباطا للمسلمين ويتركها على حالها ولا يجعل وقفا للعمارة فبيعها
وشراء العبد بثمنها وعتقه افضل لانها اذا خربت بطلت للمسلمين ولو انه باعها وتصدق بثمنها على المحتاجين كان افضل
من عتق العبد وسئل عن رجل وقف وقفا على اهل الحاجة من اقربائه فمات الواقف هل للقيم ان يعطي ابن الابن اذا
كان فقيرا قال علي بن احمد رحمهما الله للقيم ان يعطي ابن الابن اذا كان فقيرا لانه من القرابة قال الفقيه رحمه الله هذا
قول محمد رحمه الله فقال في الزيادات وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يعطى وروى عن ابي حنيفة الحسن بن
زياد رحمه الله وروي عن ابي يوسف هلال رحمهما الله في كتاب الوقف وسئل ابو القاسم رحمه الله عن مقبرة كانت للمشركين
فارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين ايجوز ذلك قال ان كانت آثارهم قد اندرست فلا بأس بذلك وان كان من عظامهم
باق فلا بأس بان ينبش ويقبر فيها المسلمون قال وكان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبرة للمشركين
فنبشت واتخذ مسجدا وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل اراد ان يقف جميع نصيبه في قرية من القرى على قوم فامر بكتابة
الصك في مرضه فنسي الكاتب ان يكتب بعض اقرحة من الارضين والكروم ثم قرئ الصك على الواقف فكان المكتوب ان
فلان بن فلان وقف جميع نصيبه في هذه القرية وهو كذا وكذا اقرحة على فلان وبين حدودها ولم يقرأ عليه القراح
الذي نسي فاقر الواقف بجميع ذلك أرأيت ان كانت في هذه الضيعة بيت الحمامات مع الحمامات هل يدخل غير المكتوب من
الضيعة في الوقف وهل يجوز وقف الحمامات قال ان كان الوقف في حياة الواقف وصحته وقد اخبر عن مراده انه
اراد الجميع من المذكور وغير المذكور فذلك على الجميع الذي اراده وكذلك ان مات وقد كان يخبر من نفسه قبل الموت
فالامر على ما تكلم واما وقف بيت الحمام ان جاز يجوز ويكون الحمام تابعة لبيتها قال سمعت محمد بن سلمة رحمهما الله
يذكر عن ابي يوسف رحمه الله فيمن وقف ضيعة بما فيها من البقر والعبيد يجوز الوقف كذلك الحمامات وكذلك اذا
كانت كوارة العسل جاز الوقف ويكون الزنابير تابعة لبيت العسل وسئل بعضهم عن حانوتين عليهما دار موقوفة
غاب احدهما وبقي الآخر الحاضر عليهما اهل الدار ان يطالب الحانوت بحصته . قال ان كان للحاضر فيما لهذا الوقف
يدفع في تركته وان لم يكن قيما ووقع آجرا جميعا فهو كذلك وان آجره الحاضر كذلك كله للقابض قال الفقيه رحمه الله
في الحكم هو للحاضر ولكن لا يطيب له وعليه ان يتصدق به وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل استأجر ارضا موقوفة وبنى
فيها حانوتا وسكنها هل يجوز لغيره ان يزيد عليه الغلة ويخرجه من هذا الحانوت ويؤمر برفع بنائه عن هذه الارض
قال ان كان آجره كل شهر فكلما مضى الشهر فللقيم فسخ اجارته ويدعو لها للبناء فان كان ما لا غما لا يضر رفعه بالوقف

رقبة المستأجر واذا فسخت الاجارة وان كان قلع بنائه يضر بالارض اضرارا بينا فللقيم ان يغرم من غلته قيمة ذلك
فيصير البناء وقفا مع الارض وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن امرأة قال لها الجيران اجعلي هذه الدار وقفا على
المسجد على انك متى احتجت اليها تبيعها فكتبنا الصك بغير هذا الشرط وقال الواقف فعلنا واشهدوا عليها قال ان قرؤا وكتبوا ط
عليها الصك بالفارسية وهي تسمع جاز الوقف وان لم يقرؤا عليها لا يصير وقفا وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله
عن رجل قال جعلت حجرتي لدهن سراج المسجد ولم يزد على هذا قال يصير وقفا على ما قال وهل له ان يجعل بعض
غلة تلك الحجرة لشيء آخر قال لا قال صارت الحجرة وقفا على المسجد كما قال وليس له الرجوع ولا له ان يجعله لغيره
وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن ضيعة في قرية لرجل وضيعة اخرى في قرية اخرى ادعى رجل ان هاتين الضيعتين
وقف عليه وقف جده على اولاده واولاد اولاده ففاحش الرجلين غايب هل يقضي بالضيعتين جميعا او يقضي بالتي
في قرية الحاضر خاصة قال ان كان الشهود شهدوا على ملك الواقف وعلى وقفها جميعا وقفا واحدا سبيلهما
ان يبدأ باخراجهما ومؤنتهما ويصرف الفضل منهما في عمارة كل واحد منهما فقضى بوقف الضيعتين جميعا وان شهدوا على
على وقفين متفرقين لم يحكم الحاكم الا بوقف الضيعة التي في قرية الحاضر وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن
امرأة جعلت قطعة ارض لها مقبرة واخرجتها من يدها ودفنت فيها ابنها وتلك الارض لا تصلح للمقبرة لغلبة الماء
عليها او يخاف فساد الارض بالكاد هل تكون الارض مقبرة ام لا وللمرأة بيعها قال ان كانت الارض بحال يرغب عن
دفن الموتى فيها للفساد لم تصر مقبرة ولها بيعها فان باعتها فللمشتري ان يأمر برفع الميت وسئل ابو يوسف رحمه الله
عن مرتد قتل على ردته ثم ما يرفع الى النصارى او الى مرتدين دينهم قال لا يدفع اليهم لكن يحفر حفيرة ويلقى فيها
وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل في يده ضيعة فجاء رجل وادعى انها وقف وجاء بصك فيه خطوط
عدول وحكام قد انقرضوا وطلب من الحاكم القضاء به قال لا يعتمد على الخطوط ولا ينبغي للحاكم ان يحكم بذلك
وكذلك لو كان لوح مضروب على باب دار ينطق بالوقف لا يجوز للحاكم ان يقضي بالوقف ما لم يشهد الشهود على الوقف
وسئل عن اخراج الميت من القبر ودفنه في مكان آخر بعد مدة طويلة او قليلة هل يرخص في ذلك قال لا يسع
اخراجه بعدما دفنه بغير عذر ويجوز بالعذر والعذر ان يدفن في ارض مغصوبة او نحو ذلك وسئل الفقيه
ابو جعفر رحمه الله عن رجل اراد ان يجعل داره وارضه وقفا كيف يقول وكيف لفظ الوقف قال هذا على وجوه و
لكل وجه منها حكم على حدة فلو قال ارضي هذه صدقة او قال جعلت ارضي هذه صدقة فان هذا نذر وعليه ان يتصدق
بعينها على الفقراء وان شاء امسكها ويتصدق بقيمتها ولو قال ارضي هذه موقوفة او قال ارضي هذه وقف او قال
جعلتها وقفا او قال جعلتها موقوفة قال في قول ابي يوسف رحمه الله صار وقفا على الفقراء وفي قول غيره
لا يصير وقفا وكان مشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف رحمه الله وبه نأخذ ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة

صار

صار وقفا على الفقراء في قول ابي يوسف رحمه الله وهو قول هلال رحمه الله وقال ابو يوسف بن خالد رحمهما الله
لا يصير ما لم يقل آخره للمساكين والفقراء ولو قال ارضي صدقة موقوفة مؤبدة او قال موقوفة على المساكين فهو
جائز عند من يجيز الوقف كلهم الا في قول بعضهم لا يحتاج الى القبض وفي قول ابي حنيفة رحمه الله ومن لا يجيز الوقف
فهو على ملكه ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة في حياتي وبعد وفاتي فانه يجوز في قولهم جميعا الا ان ابا حنيفة رحمه الله
يجعلها بمنزلة النذر في حياته ويصير وصية بعد وفاته ولو قال ارضي هذه موقوفة على فلان او قال ارضي هذه
موقوفة على ولدي او قال على قرابتي وهم يحصون فالوقف باطل في قولهم جميعا اذا لم يذكر صدقة ولهذا اجاز ابو يوسف
رحمه الله في الموضع الذي قال موقوفة ولم يسم انسانا بعينه صار الوقف على الفقراء فاذا ذكر انسانا معلوما لم
يجز اذا لم يذكر الصدقة ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي فهو جائز والغلة لولده ما دام حيا فاذا مات
ولده انصرفت الغلة الى الفقراء ولو قال موقوفة على الفقراء او قال موقوفة على . البر ولم يذكر الصدقة او لم
يذكر فهو جائز ولو ان رجلا وقف ارضا له او دارا على .. يذكر عمارتها فانه يبدأ اولا بالعمارة وان لم يشترط
ولو وقف ط الواقف وهو استحسان ولو وقف ارضا على ولده ولهم اولاد فمات بعضهم فان الوقف يصرف الى الباقي منهم فاذا انقرضوا
كلهم صرف الى الفقراء ولا يصرف الى ولد الولد الا ان يشترط الواقف ولو انه وقف على الاولاد المعروفين وسماهم
وقال وقفت على فلان وفلان وجعل آخرها للمساكين ثم مات واحد منهم انصرف نصيبه الى الفقراء ان لم يشترط
رده الى غيره وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل وقف وقفا على الفقراء والمساكين واشترط فيه ان له ان يأكل ويوكل
ما دام حيا فاذا مات كان لولده ان يأكل ويوكل وينفق من ذلك وكذلك لولد ولده ابدا ما تناسلوا قال الوقف جائز
على ما اشترط قيل له اشتراطه لولده لا يكون وصية منه له قال لا لان لولده ان يأكل منه في حياته ليس بمال الواقف انما
هو مال الامة وكذلك له ان يشترط بعد موته قال الفقيه رحمه الله وقد ذكر هلال رحمه الله في كتاب الوقف ان الواقف
اذا اشترط النفع لنفسه لم يجز الوقف وقد روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يجوز والمشايخ اخذوا بقول ابي يوسف
رحمه الله وبه نأخذ وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل اشترى من غلة المسجد للمسجد هل يجوز قال افتى محمد بن سلمة
رحمهما الله في خان الصفارين فاشترى من غلة المسجد الجامع ولتكن غلته له قال الفقيه رحمه الله هذا استحسان
والقياس ان لا يجوز وينبغي ان يشتري بامر القاضي ولو اشترى بالغلة حانوتا او دارا او يستغل ويباع عند الحاجة
فهو اقرب الى الجواز وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اراد ان يقف ارضا على المسجد في عمارته وما يحتاج اليه من الدهن
والحصير وغيره كيف يقف قال ابو القاسم رحمه الله يقول وقفت ارضي التي في موضع كذا الحدود كذا والثاني والثالث
والرابع بحقوقها ومرافقها وقفا مؤبدا على ان يستغل بوجوه الغلات وما يبدأ من غلتها بالحاجة من عمارتها ومصالحها
والمؤن عليها فما فضل من ذلك صرف الى عمارة المسجد كذا وما فيه من حصير وما فيه مصلحة على ان القيم

أن يصرف في ذلك ما يريد فإذا استغنى هذا المسجد صرفت الغلة إلى فقراء المسلمين وسئل الفقيه أبو جعفر رحمه الله
عن رجل وقف أرضا له على ولد فلان وليس لفلان ولد قال الوقف جائز وتكون الغلة للفقراء قيل فإن ولد لفلان
ولد بعد ذلك قال يصرف ما يحدث بعد ذلك من الغلة إلى ولده قيل فإن كان لفلان أولاد فمات بعض أولاده
وحدث له أولاد آخر قال ينظر إلى ولده وقت حدوث الغلة فكل ولد يكون له في وقت حدوث الغلة فالغلة له لأن
الحق يجب لهم وقت حدوث الغلة وصار بمنزلة الوصية لولد فلان فإنه ينظر إلى وقت موت الموصي لأن الوصية يجب
بالموت ولو أن رجلا وقف على فقراء قرابته فافتقر بعضهم واستغنى الآخرون فإنه ينظر إلى كل من كان فقيرا يوم
حدوث الغلة فكل من كان فقيرا في ذلك الوقت يعطى له وكل من كان غنيا لا يعطى له ولهذا وقف على يتامى بني فلان
فكل من أدرك لا حق له لأنه لا يتيم بعد الحلم فإن اختلفوا في بلوغه فالقول قوله مع يمينه أنه لم يدرك ولم يحتلم
ولو أن رجلا وقف وقفا ولم يذكر الولاية لأحد فإن الولاية إلى الواقف وهو أولى بالقيام عليه لأنه أقرب إليه
ولو أن رجلا وقف أرضه على الفقراء فاحتاج بعض ورثته قال أجلا رحمه الله فإنه يعطى وهو أولى من سائر
الفقراء لأن فيه صدقة وصلة فهو أفضل كما جاءت في الآثار وذكر هلال أن يصرفه إلى الأقرب فالأقرب أولى
وقال أبو القاسم رحمه الله إن لم ينازع قرابته في ذلك صرف إليهم وذلك أفضل وإن نازعوا في ذلك خاصموا لا يعطى
وكان الفقيه أبو جعفر رحمه الله يقول إن نازعوا لا يعطى لهم وإن لم ينازعوا فإنه يعطى لهم البعض ويصرف البعض إلى
الفقراء الأجنبيين لأنه لو صرف كلها إليهم على التعاهد يقع عند الناس أنه وقف عليهم وإذا طال الأمر يجدون
ملكا لأنفسهم ولو أن متولي الوقف آجر أرض الوقف ثم مات قبل مضي المدة كان القياس أن تبطل الإجارة لأن المتولي
كالمالك في الولاية والعقد وفي الاستحسان لا تبطل لأن الإجارة للفقراء فصار موته بمنزلة موت الوكيل وسئل
أبو القاسم رحمه الله عن رجل آجر دارا موقوفة عليه خمسين سنة قال لا يجوز إجارة الموقوفات أكثر من سنة
واحدة إلا لعلة تعارضه يحتاج فيها إلى تعجيل الأجرة في حال من الأحوال وسئل أبو بكر رحمه الله عن ذلك فقال
أنا لا أقول بفساد الإجارة ولكن الحاكم ينظر في ذلك فإن كان في ذلك ضرر بالوقف أبطله وسئل الفقيه أبو جعفر
رحمه الله عن متولي الوقف إذا آجر الوقف مدة طويلة قال كان بعض مشايخنا لا يجيز الإجارة أكثر من سنة واحدة
لأنه لو جازت مدة طويلة يتخذه ملكا ويؤدي ذلك إلى الفساد قال وأنا أجيز ثلاث سنين في ضياع لأنه ربما
لا يرغب في أقل من ذلك قال الفقيه رحمه الله إن كان الواقف اشترط أن لا يؤاجر أكثر من سنة لم يجز أكثر من ذلك
ولو كان الواقف لم يشترط ذلك فإن الإجارة جائزة كما يجري بين الناس مقدار ثلاث سنين أو نحو ذلك فإن كانت
مدة طويلة ينبغي للحاكم أن يبطلها • نصراني وقف دارا أو ضيعة على أولاده وأولاد أولاده فإذا انقرضوا
فعلى فقراء المسلمين قال جاز الوقف وهو على ما شرط وكذلك إذا قال فإذا انقرضوا فعلى الفقراء جاز ويصرف ذلك

بعد انقراضهم إلى فقراء المسلمين ولو أنه وقف على أولاده وأولاد أولاده ثم من بعدهم على فقراء النصارى لم يجز
ولو قال على أولادي وأولاد أولادي ثم من بعدهم على فقراء النصارى من محلة فلان ثم من بعدهم على فقراء
المسلمين جاز ولو أن نصرانيا أوصى بضيعة بعد موته على فقراء النصارى فإن في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله
لا يجوز لأنه ليس بقربة ولو أوصى أن الآن يصرف على فقراء محلة فلان من النصارى فيجوز فإذا انقرضوا يرجع إلى ورثته وأصل
الخلاف فيمن أوصى بعمارة البيعة والكنيسة جاز عند أبي حنيفة رحمه الله ولا يجوز عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله
وسئل عن وقف كان الواقف يفرق الأنزال في قرابات الواقف ومواليه وكان يفضل من القرابة والموالي وكان يضع ما
حيث شاء ويمنع فيمن شاء فمات الوصي وأوصى إلى آخر ولم يبين له كيف كان سبيل تلك الصدقة ولم يجد الصك الذي كتبه
الواقف والتبس الأمر عليه كيف يجري الوقف وأمره في ذلك وكيف يفرق قال يعتمد على ما كان يفعله الأول في أمر القرابة
والموالي حصص فالباقي إلى ما كان يصرفه الأول فإن أشكل أمره صرف الزيادة إلى الفقراء بعد ما يوفر على القرابة والموالي
وسئل أبو نصر رحمه الله عن رباط كثرت الدواب وعظمت مؤنتها على صاحب الرباط أن يبيع بعض الدواب ويشتري
الضيعة للرباط وينفق منها في مرمة الرباط أرأيت إن لم يكن في الرباط علف ولا موضع يسعها هل يبيع من الدواب
شيئا ويشتري علفا أو يبني بناء للدواب قال ما صار منها إلى حد لا يصلح للرباط يجوز بيعه ويصرف ثمنه إلى مصالح
الرباط والمحتاج إليه من الدواب وما كان منها في سبيل ما رابطة لم يصح بيعه ولكن إن لم يحتج أهل الناحية
ذلك الرباط إلى كلها فلا بأس بأن يربط منها ما زاد على مقدار الحاجة إلى أدنى الرباط إلى ذلك الرباط وسئل أبو بكر
رحمه الله عن رجل قال جعلت أرضي هذه على ولدي وقفا آخر للمساكين فمات ولده قال لا يصرف غلتها إلى ولد
ولد ولده فإذا مات لا يصرف إلى ولد ولده ولكن يصرف إلى الفقراء فإن قال على ولدي وولد ولدي
وولد ولد ولدي فإنه يصرف إلى أولاده أبدا ما تناسلوا ولا يصرف إلى الفقراء ما دام أحد من أولاده باقيا وإن سفل
قال الفقيه رحمه الله هكذا ذكره هلال رحمه الله في كتاب الوقف أنه إذا ذكر ثلاثة أبطن أن يكون الوقف عليهم وعلى من
هو أسفل منهم ويكون الأقرب والأبعد فيه سواء إلا أن يذكر أنه يبدأ بالأقرب فالأقرب أو قال على ولدي ثم من بعدهم
على ولد ولدي فيبدأ بالذي بدأ به الواقف وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل قال أرضي هذه صدقة موقوفة على
أقرب قرابتي وله أخ لأب وأم وابنة ابنة قال فابنة ابنة أولى قيل له لم يعتبر بالميراث قال لا يعتبر
بالميراث وإنما يعتبر القرابة الأقرب وإنه لو كان مولى وابنة ابنة فإنه للمولى والواقف يصرف إلى ابنة الابنة فكذلك
هذا ابنة الابنة وإن سفلت فهو من صلبه فهو أقرب إليه من الذي هو من أصلابه وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل
محجور عليه وقف ضيعة له قال وقفه باطل إلا أن يأذن له القاضي وقال أبو القاسم رحمه الله لا يجوز وإن
أذن له القاضي وسئل أبو بكر رحمه الله عن وقف على عمارة المسجد ليتخذ القيم من ذلك شرفا أو ينقش المسجد من ذلك

جاز لأنه تصرف فيه
وهو قول أبي يوسف
ومحمد رحمهما الله

قال لا يجوز وهو ضامن ان فعل وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل وقف ارضا له على مصاحف موقوفة بان يصلح ما
يندرس منه قال الوقف باطل لان هذا ليس من اوقاف الناس وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل وقف دارا على مسجد
على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة هل يصرف الى الفقراء قال
لا يصرف الى الفقراء وان اجتمعت غلة كثيرة قال لانه يجوز ان يحدث بالمسجد حدث والدار تصير بحال لا تغل قال
الفقيه رحمه الله سئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن هذه المسئلة فاجاب هكذا ولكن الاختيار عندي انه اذا
علم قد اجتمع من الغلة مقدار ما لا يحتاج المسجد والدار الى العمارة واخذ مقدار ما يمكن العمارة منها تصرف الزيادة
للفقراء على شرط الواقف وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل بنى في ارض الوقف بناء او نصب فيها بابا او غلقا قال
ان نوى حين فعل انه للوقف فانه يصير وقفا وان لم ينو لا يصير وقفا قال وكان ابو نصر رحمه الله يقول لا
يصير وقفا نوى او لم ينو لان وقف البناء وحده لا يجوز قال الفقيه رحمه الله عن رجل اجر دارا موقوفة عليه فجعل
المستاجر واتخذ مربطا يربط فيه دابته وخربها هل عليه ضمان قال ان لم يكن للمستاجر ان يتخذ الارى ويربط الدواب
في موضع لا ينتفع الناس بربط الدواب وما صار في ذلك من نقصان فهو ضامن وسئل ابو القاسم رحمه الله
عن رجل وقف ضيعة على الفقراء وله ابنة محتاجة ولها اولاد محتاجون هل يجوز ان يعطوا من ذلك قال ان كان الوقف
في صحة بدنه وعقله جاز ان يصرف اليهم وان كان الواقف في المرض لا يجوز ان يصرف الى الابنة ويجوز ان يصرف الى اولادها

باب الوكالة

قال ابو بكر رحمه الله لو ان رجلا له على رجل دين . المطلوب الدين على يدي وكيل فجاء به الى الطالب واخبره
بذلك فرضي وقال اشتر لي شيئا فذهب واشترى ببعضه شيئا فهلك الباقي قال بعضهم يهلك من مال الموكل
وقال بعضهم يهلك من مال الطالب وهذا اصح لانه لما امره بالشرى صار ذلك بمنزلة القبض وقال نصير رحمه الله
سمعت شدادا يقول اذا وكل الرجل رجلا بان يطلق امراته فسكر الوكيل فطلق لم يقع الطلاق لان نفوذ طلاق
السكران على امراته جعل عقوبة له قال الفقيه رحمه الله هذا القول خلاف قول اصحابنا رحمهم الله • خلف بن ايوب
قال سالت اسد بن عمرو رحمهما الله عن رجل قال لآخر لا انهاك عن طلاق امراتي هل يكون هذا امرا بالطلاق ▪
ولو طلقها الوكيل هل يقع قال لا يقع الطلاق وكذلك لو قال للعبد لا انهاك عن التجارة لا يصير ماذونا وقال
الحسن بن زياد رحمهما الله مثل ذلك وكذلك قال الفقيه رحمه الله انما الجواب في الوكالة فهو كما قال واما في الاذن
فينبغي ان يصير العبد ماذونا في قول علمائنا رحمهم الله لانه يصير ماذونا بالسكوت فهذا القول اكثر من السكوت
عند النقل • وحكى ابو نصر عن نصير رحمهما الله قال لو ان رجلا له على رجل دين ولا يعلم بجميع المال فقال له
ابرئني مما لك علي فقال ابرأتك قال لا يبرأ الا بقدر ما يتوهم انه له عليه • وروي عن محمد بن سلمة رحمهما الله

انه

بخط

عبد الله

انه قال يبرأ من الكل قال الفقيه رحمه الله اما في القضاء فانه يبرأ من الكل كما قال محمد بن سلمة رحمهما الله واما
في حكم الآخرة فالجواب كما قال نصير رحمه الله وسئل محمد بن مقاتل رحمهم الله عن رجل قال لرجل اعتق عبدي
هذا وقد دبر عبدي هذا وبع عبدي هذا من فلان وهب هذا العبد لفلان وطلق امراتي وكاتب عبدي وادفع
هذا الثوب الى فلان الفقيه فغاب الموكل فجاء هؤلاء فاخذوه بهذا قال لا يجبر على شيء من ذلك الا في دفع
الثوب الى الذي امر بان يدفع قال الفقيه رحمه الله لانه يحتمل ان الثوب المدفوع اليه وجب عليه دفعه اليه واما
في ساير الاشياء فهو على ملك الموكل وانفاذه بال واجب قال ابو بكر رحمه الله لو ان رجلا وكل وكيلا بان يبيع عبده
ووكل آخر بيع عبده هذا فباعه احدهما ثم باعه الوكيل الآخر من المشتري باكثر من ذلك الثمن فان بيعه جائز
لان الوكيل لم يخرج من الوكالة ببيع الاول الا ترى ان الموكل لو باعه ثم رد عليه العبد بقضاء القاضي ان الوكيل على
وكالته فان قيل اليس بيعه الثاني اقالة للبيع الاول فلم جاز اقالته بعد ما تم البيع قال هو كالاقالة وليست
باقالة وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لوكيله رددت على الوكالة فقال رددته خرج من الوكالة وسئل ابو بكر
رحمه الله عن رجل وكل وكيلا بان يبيع عبده وقال له اعمل برايك فوكل الوكيل رجلا آخر فباع الوكيل الثاني من
الوكيل الاول هل يجوز قال لا يجوز بيعه منه لان الثاني يسلم الثمن ويجعل جرم عليه وسئل ابو بكر رحمه الله عن
رجل اكرى جمالا وحمل المحمولات عليها الى بلخ وامر الجمال ان يسلمها الى وكيله فقبل وكيله المحمولات فادى الوكيل
بعض الكراء وتمنع عن اداء الباقي هل للجمال عليه الكراء قال ان كان لصاحب المحمولات دين على هذا الرجل الذي امر
بلخ بتسليم المحمولات اليه وهو مقر بالدين ومقر بانه امر بقبض الكراء منه فانه يجبر على الدفع وان انكر الامر فللجمال
ان يحلفه بالله ما يعلم انه امره بالقبض فان لم يكن لصاحب المحمولات عليه دين لا يجبر على الدفع وسئل ابو القاسم
رحمه الله عن وكيل قوم كان يكتب الى تاجرها بامرها يسأله توجيه قماشات على جهة الشراء الى اولئك القوم الذين
وكلوه وكان هذا التاجر يبعث ما يسئل على يدي رسول مع كتاب ان الوكيل على من يجب ثمن ما وجه الى القوم قال
ان كتب ان وجه كذا او لم يسم الى من او كتب وجهه الى منزل فلان ولم يقل الى فلان فهو لازم للوكيل وان قال وجهه
الى فلان فهو لازم على فلان الذي ارسل اليه قيل ارأيت ان كتب فلما جاءك رسولي من منزل فلان فادفع اليه ما يطلب
قال هذا على الوكيل وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل ادعى على امراة دعوى من غير شاهدين وهي مستورة ولها
زوج وهي في دار زوجها ولها غلة لا تتهيأ لها الخروج من دار زوجها هل لهذا المدعي ان يخاصم زوجها قال
ليس للزوج ان يمنع المدعي من الخصومة مع وكيل امراته ولا يجب على الزوج شيء سوى ان يبعث لها بحجة يوجبها
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل وكل آخر بان يشتري له دارا ببلخ فاشترى بجيا خان فقال ان كان الاغلب من اهل
المدينة لا يجوز وان كان الرستاق فانه يجوز وهو على ما يعرف من ذلك وروي عن علي بن احمد عن نصير عن بعض اصحاب

ابي يوسف عن ابي يوسف رحمهم الله في رجل وكل رجلا بان يبيع هذا الثوب بعشرة دراهم فامر الوكيل الآخر فباع فهو جائز
ان كان الاول حاضرا او غائبا لانه قد بين له الثمن وقد باع بما قال واما في قول محمد رحمه الله فانه لا يجوز وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكون الاول حاضرا وفي قول لا يجوز سواء كان حاضرا او غائبا وفي قول ابن ابي ليلى رحمه الله
جاز سواء كان حاضرا او غائبا بين له الثمن او لم يبين ولو ان شريكين بينهما متاع فاراد ان يبيع احدهما فقال الشريكه
ان اردت القسمة فوكل وكيلا او بعنا جميعا ثم غاب فقال الحاضر ان يوكل وكيلا بان يبيعا حصته قال شداد رحمه الله
هذا لا يجوز هشام قال سألت ابا يوسف رحمه الله عن رجل اعطى رجلا دينارا ليبيعه فيغيب الوكيل فاخذ دينارا
من عند نفسه وباعه للآمر يعني لاجل الآمر واحتبس دينار الآمر قال لا يجوز ولو دفع اليه دينارا ليشتري له ثوبا
فاشترى بدينار من عند نفسه جاز الشراء للآمر والدينار له وكذلك لو دفع اليه دينارا ليقضي عن عياله فقضاه
من مال نفسه وحبس الدينار لنفسه جاز وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل وكل وكيلا بقضاء ديونه وحبس
الغرماء وكيلا وخاصما فحبس الغريم وكيلا للموكل ثم اخرجه من السجن واخذ منه كفيلا بنفسه ثم مات الوكيل هل
لصاحب المال ان يأخذ الكفيل قال له ان يأمر القاضي بان يطالب بالنفس وسئل عن رجل اراد ان يوكل رجلا فقال
الوكيل اذا انا دخلت فيها الا اسلم من ان اتناول من ذلك شيئا اما ماكولا واما غير ماكول قال انت في حل من تناولك
من مالي من درهم الى مائة درهم فدخل فيها الا ان يتناول من ماله شيئا قال له ان يتناول من ماله من الماكول والمشروب
والدراهم ما لا بد منه فاما ان قصد من ماله فيأخذ جملة مائة او خمسين درهما ليس له ذلك قال الفقيه رحمه الله
قال اصحابنا في كتاب الوكالة ان الوكيل بالخصومة له ان يقبض الدين ولكن المتأخرون يقولون ليس له ان يقبض
الدين لان في هذا الزمان الخيانات قد ظهرت وكذلك الوكيل بالتقاضي قال الفقيه رحمه الله هذا قول زفر رحمه الله
لان الوكيل بالخصومة ليس له ان يقبض وهو اختيار مشايخ بلخ وبه نأخذ وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل له
عند وكيل له حنطة فامره بان يتصدق على فلان من تلك الحنطة كذا وكذا قفيزا فاراد المتصدق عليه امر وكيل الآمر
الذي عنده حنطة بان يبيعها قبل ان يسلم اليه قال لا يجوز البيع لانه مأمور بالتصدق لا بالبيع فهذا البيع قد توقف
على الموكل فان اجاز جاز نفع الاجازة وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل وكل وكيلا بقبض كل حق له على الناس وعنده
وعهده في ابيهم ويقبض ما يحدث له من حقوق وبالخصومة في ذلك وشرط له المقاسمة لشركائه وحبس من يرى
حبسه وبالتخلية عنه اذا رأى وكتب في آخره انه يخاصم ويخاصم ثم ان اقواما يدعون قبل الموكل والموكل غائب
واقر الوكيل عند القاضي انه وكيله واحضر وهم واشهدهم على الموكل هل للحاكم ان يحبس الوكيل بما ادعى على الموكل
قال لا يجب الحبس على الوكيل اذا لم يضمن هذه الوكالة امرا بالاداء والضمان عليه وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل
قال الرجل وكلتك في جميع اموري فقال الوكيل طلقت امرأتك ثلثا او قال وقفت جميع ارضك قال ذكر عن ابي عبد الله

في رجل

القاذ شيئا عن غيره انه قال يجوز فعله وقال ابو نصر رحمه الله لا يجوز شيء مما صنع به لانه ولو ان رجلا
وكل رجلا بان يشتري اخاه فاشتراه قال الآمر ليس هذا اخي فالقول قوله مع يمينه ويلزم الوكيل ويعتق بقوله
هذا اخوك وكذا وكل رجل رجلا بان يكاتب عبده ويقبض فقال كاتبت وقبضت الكتابة وانكر الموكل فالقول قول
الوكيل في الكتابة ولا يصدق في قبض الكتابة ولو قال كاتبته ثم قال قبضت الكتابة ودفعت اليك فهو مصدق
وسئل بعضهم عن رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له بها عبدا فوضع الوكيل الدراهم في منزله
وخرج الى السوق واشترى له عبدا بالف درهم وجاء بالعبد الى منزله واراد ان يأخذ الدراهم ليدفعها الى البائع
فلم يجدها وقد اخذها السارق وهلك العبد في منزله فجاء البائع وطلب منه الثمن وجاء الموكل يطلب منه العبد
كيف يصنع قال الوكيل ان يأخذ من الموكل الف درهم ويدفع الى البائع لان الوكيل اشتراه للآمر فما وجب عليه من الضمان
فهو على الآمر والدراهم والعبد هلكا في يده على الامانة قال الفقيه رحمه الله هذا اذا كان الشراء بشهادة الشهود
واما اذا لم يعرف انه اشتراه للآمر الا بقوله فانه مصدق فانه نفى الضمان عن نفسه ولا يصدق في ايجاب الضمان
على الآمر وسئل نصير رحمه الله عن خمسة وكلوا رجلا بشراء حمار فاشترى لهم حمارا وقبض من كل منهم نصيبه
من الثمن فضاع نصيب واحد منهم قال يضمن الوكيل ولا يرجع على احد قال الفقيه رحمه الله لانه حين قبض
لنفسه لانه وجب للبائع على الوكيل وللوكيل على الآمر وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل دفع الى رجل قمقمة فقال له
ادفعها الى انسان يصلحها فدفعها الى رجل ليصلحها ثم نسي ولا يدري الى من دفعها قال لا يضمن وصار كالذي
وضعه في موضع من داره ثم نسي قال لا ضمان عليه فكذلك هذا وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل وكل وكيلا
بان يبيع له دنانير بدراهم فباع بالاثمان التي يتغابن الناس في مثله قال لا يجوز في قولهم جميعا وسئل ابو بكر رحمه الله
عن رجل وكل وكيلا بان يبيع عبدا له بالف درهم وقيمته الف درهم ثم تغير السعر وصار يجد من يشتري هذا العبد
بالفي درهم هل للوكيل ان يبيعه بالف قال ليس للوكيل ان يبيعه بالف وقال محمد بن الحسن رحمه الله في رجل وكل
رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم ودفع اليه الالف واجاز ما صنع فوكل الوكيل غيره ثم ان الآمر عزل الوكيل
الاول فاشترى الوكيل الثاني وقد علم بذلك او لم يعلم وقد دفع اليه الاول المال او لم يدفع فشراؤه جائز على رب
المال وكذلك لو مات الوكيل الاول ثم اشترى الثاني جاز على رب المال ولو ان رب المال اخرج الوكيل الثاني من الوكالة
كان اخراجه جائزا سواء كان الاول حيا او ميتا ولو ان الوكيل الاول اشترى جارية جاز شراؤه للموكل فان اشترى
الثاني صار شراؤه لنفسه علم او لم يعلم دفع اليه الدراهم او لم يدفع وهذا كرجل قال لرجلين اشتريا لي جارية
فاشتراها احدهما ثم اشترى الثاني صار شراء الثاني لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية على حدة في وقت
واحد فهما جميعا للموكل وكذلك في الوكيلين وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل طلق امرأته تطليقة بائنة ثم وكلها

الكتابة ظ

نفر ظ

بان يزوجها بنكاح جديد فقال الجماعة فلانة را بازآورده بمهر مسمى هل يصح النكاح قال يصح النكاح وقوله
بازآورده وبازآورده سواء وقال الحسن بن زياد رحمهما الله في رجل وكل رجلا وقال اشتر لي جارية اطأها فاشترى
اخت امرأته او عمة امرأته من رضاع او نسب كان مخالفا وكذلك اذا اشترى جارية لها زوج او في عدة من زوج من
طلاق بائن او يملك الرجعة او عدة وفاة كان مخالفا ويلزم المأمور ولا يلزم الآمر وهذا كله قياس قول زفر رحمه الله
وبه اخذ الحسن رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان كانت العدة بالشهور لزمت الآمر واذا وكل الرجل رجلا
وقال اشتر لي جاريتين اطأهما فاشترى اختين في عقدة واحدة فان ابا يوسف رحمه الله قال هو مخالف
ويلزم المأمور وقال زفر رحمه الله يلزم الآمر ولا يكون مخالفا وكذلك لو اشترى جارية وعمتها او خالتها من رضاع
او نسب كان مخالفا في قول ابي يوسف رحمه الله وقال زفر رحمه الله ليس بمخالف وسئل ولو اشترى في صفقتين
لم يكن مخالفا في قولهم جميعا . ولو ان رجلا امر رجلا بان يبيع عبد الله فباعه نسيئة جاز بيعه في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان البيع للتجارة فالنسيئة جائزة . ولو كان للحاجة لم يجز النسيئة
قال الفقيه رحمه الله وبه نأخذ ولو ان رجلا قال لرجل اشتر لي جارية اطأها بكذا وكذا درهما فاشترى جارية
صغيرة ولا توطأ مثلها فهو مخالف وكذلك لو اشترى جارية مجوسية ولو اشترى جارية يهودية او نصرانية
جاز على الآمر ولو اشترى جارية صابئية جاز على الآمر في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز على الآمر في قول
ابي يوسف رحمه الله ولو اشترى جارية رتقاء فان لم يعلم بذلك وقت الشراء لزم الآمر وله حق الرد وان اشتراها
وهو يعلم فهو مخالف ويلزم الوكيل لانه لا يقدر على الرد . وكذلك لو اشتراها على ان البائع برئ من كل عيب فاذا
الجارية رتقاء فانه يلزم الوكيل علم او لم يعلم ولو قال اشتر لي جارية اعتقها عن ظهاري فاشترى جارية عمياء
او مقطوعة اليدين ولم يعلم فانها تلزم الآمر وله حق الرد وان علم فهو مخالف ويلزم الوكيل وعن الحسن بن زياد
رحمهما الله في رجل امر رجلا بان يشتري له جارية بالف فاشتراها ثم ان البائع وهب الالف للوكيل فللوكيل
ان يرجع على الآمر ولو ان البائع وهب من الوكيل خمسمائة لم يكن للوكيل ان يرجع على الآمر بخمسمائة ولو انه
وهب منه خمسمائة ثم انه وهب منه الخمسمائة الباقية فان الوكيل لا يرجع على الآمر بخمسمائة الاولى وله ان يرجع
بخمسمائة الباقية لان الاولى حط والثانية هبة ولو انه وهب منه تسعمائة ثم وهب منه الباقية فانه لا يرجع
على الآمر الا بالمائة قال هذا كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وبه اخذ الحسن بن زياد رحمهما الله
ولو ان الوكيل اشترى الجارية بالف درهم ونقدها وقبض الجارية ولم يحبس الوكيل الجارية حتى نقد الآمر خمسمائة
وطلب منه الجارية فمنعها فهلكت عنده وسلم الوكيل الخمسمائة التي قبض وبطلت الخمسمائة الباقية ولو كان
حبسها في الابتداء فعليه ان يرد الخمسمائة التي قبض وبطلت الخمسمائة الباقية ولو ان رجلا بان يبيع جارية له

فباعها

فباعها على ان الوكيل بالخيار ثلاثة ايام فمات الآمر او الوكيل في الثلث تم البيع في قول ابي يوسف والحسن بن زياد رحمهما الله
وقال زفر رحمه الله ان مات الوصي او ادرك اليتيم تم البيع واذا مات اليتيم او الآمر في الثلث ينتقض البيع واذا مات
الوكيل تم البيع ولو ان وصيا باع جارية اليتيم على ان الوصي بالخيار ثلاثة ايام فمات اليتيم في الثلث او ادرك اليتيم
في الثلث او مات الوصي في الثلث تم البيع وبطل الخيار وهذا قول ابي يوسف والحسن رحمهما الله وقال زفر رحمه الله
ان مات الوصي او ادرك اليتيم تم البيع وان مات اليتيم في الثلث انتقض البيع قال وهكذا ذكر محمد بن الحسن رحمهما الله
في الجامع الكبير ان الاب اذا باع شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام فادرك الصبي في الثلث لا يجوز البيع . الاجازة الصبي
فتلك الرواية مخالفة لقول ابي يوسف وزفر رحمهما الله وروي عن محمد رحمه الله في رواية اخرى ان الخيار
يتحول الى الصبي فان اجاز في الثلث جاز وان نقضه انتقض وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل دفع الى رجل
دراهم وامره بان يشتري له الحنطة ويزرعها ودفع اليه عشرة الدراهم اجرته فاشترى وزرعها في غير اوان الزراعة في وقت لم يخرج منه
نزعه شيئا ما الحكم فيه قال ان كان اشترى الحنطة في اوان الزراعة وزرعها في غير اوان الزراعة جاز الشراء على الآمر
وهو ضامن الحنطة وان كان اشترى الحنطة في غير اوان الزراعة فالشراء لنفسه وهو ضامن لثمن الحنطة وروي
عن ابي يوسف رحمه الله في عبد في يدي رجل فقال ان كنت عبد فلان وقد باعني منك ولم يقبض الثمن ووكلني بقبض
الثمن منك فلو كان ما ان يقول له لا اخاصمك فيمنعه على الخصومة ولو قال انا عبد فلان وقد وكلني في ملكه وقبضه و
بخصومتك في نفسي فليس له ان يمنعه اذا كان للعبد بينة على الوكالة قال الفقيه رحمه الله لان في المسئلة الاولى
للعبد مقر بان الملك للمشتري فله ان يمنعه وفي المسئلة الثانية انكر العبد ملكه فليس له منعه عن الخصومة والله اعلم

باب الكفالة

وسئل ابو نصر محمد بن محمد بن سلام رحمهم الله عن رجل كفل بنفس رجل على انه ان يسلمه اليه في يوم كذا فماله عليه
فهو على فتوارى المكفول قال نصير رحمه الله يقول الكفيل ان رفع الى الحاكم لينصب له وكيلا فيسلم المطلوب الى
الوكيل فيبرأ الكفيل وكان يقول فيمن باع شيئا على ان المشتري بالخيار فتوارى البائع فان للمشتري ان يرفع الى الحاكم
لينصب للبائع وكيلا او يرده عليه قال ان اراد بالغيبة التعنت فالقول كما قال نصير رحمه الله قال الفقيه
رحمه الله هذا القول خلاف قول اصحابنا رحمهم الله في الروايات الظاهرة وروي في بعض الروايات عن ابي يوسف
رحمه الله نحو هذا ولو فعل به القاضي فهو حسن وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل يدين على ان فلانا وفلانا
ان يكفلا عنه بكذا وكذا من هذا المال فابى الآخر ان يكفل قال الكفالة لازمة ولا خيار له في ترك الكفالة وحكي
عن بعضهم انه مكتوب على باب عن او ابل بترك الكفالة اولها ملامة واوسطها ندامة وآخرها غرامة فمن لم يصدق
فليجرب يجوز بعض البلاد من السلامة . وروي عن علي بن احمد عن نصير قال سألت محمد بن الحسن وابا سليمان رحمهم الله

عن رجل قال لآخر انا ضامن لمعرفة فلان قال قال ابو سليمان اما في قول ابي حنيفة واوليك رحمهم الله
لا يلزمه واما ابو يوسف رحمه الله قال هذا معاملة الناس قال الفقيه رحمه الله هذا القول عن ابي يوسف
رحمه الله غير مشهور والظاهر ما روي عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وسئل بعضهم عن رجل اخذه
السلطان والزمه غرماء الكفيل فتكفل بذلك المال رجل فباع السلطان خاتماله من هذا الكفيل بالف درهم
مقدار الغرامة فتشفع رجل المطلوب وسأله السلطان اليه هل للسلطان ان يأخذ الكفيل بثمن الخاتم
قال ان كان شراؤه مكرها فاسد وان لم يكن مكرها فان فص الخاتم منه فضة فالبيع ايضا باطل
وان كان فصه غير الفضة جاز البيع فان تفرقا قبل التقابض وان كان فصه بحال لا يمكن تمييزه الا
بضرر فسد البيع في الكل وان كان بحال لا يكون في نزعه ضرر انتقض البيع بحصة الخاتم وجاز بحصة الفص
وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل كفل بنفس رجل الى ثلثة ايام فمضت ثلثة ايام هل يبرأ عن الكفالة
قال لا يبرأ وانما الثلثة الايام اجل لتأخير المطالبة وعن ابي بكر رحمه الله قال كنت عند الحاكم عبد الحميد
فاراد ان يطالب رجلا بكفالة نفس قد كفل الى ثلاثة ايام فقلت لا يلزمه المطالبة الا بعد ثلثة ايام
واذا مضت ثلثة ايام خلاه للمطالبة بنفسه ابدا ما لم يسلم اليه فقلت له لو باع عبدا بثمن معلوم الى ثلثة
ايام فالثمن لا يلزمه الا بعد ثلثة ايام فكذلك هذا قال كنت لم اعلم بذلك وسئل الحسن بن زياد رحمهما الله
عن رجل امر رجلا بان يكفل عنه لرجل الف درهم ثم المطلوب دفع الالف الى الكفيل ولم يدفع الكفيل
الى الطالب فاراد المطلوب ان يسترد من الكفيل قال ليس له ذلك الا ان يأخذ الطالب بالمال وان اخذ
الطالب بالمال كان له ان يأخذ الكفيل حتى يرد عليه المال الذي قضاه اياه ويقبضه الطالب قال الفقيه
رحمه الله وهذا القول خلاف قول اصحابنا رحمهم الله في الروايات الظاهرة انه اذا اداه على وجه القضاء
واما اذا كان المطلوب دفع الى الكفيل على وجه الرسالة فله ان يسترد منه ان شاء ولو ان المطلوب دفع الى
الكفيل ثم ان الطالب اخر المال عن الكفيل سنة كان للطالب ان يأخذ من المطلوب وللمطلوب اذا اخذ الطالب
بالمال ان يأخذ الكفيل حتى يخاصمه من الطالب او يرد عليه المال الذي قضاه اياه وسئل الفقيه ابو جعفر
رحمه الله عن رجل قال لرجل ادفع الى فلان كل يوم درهما فانا ضامن لك فاعطاه فاجتمع عليه من مال
كثير فقال الآمر لم ارد هذا كله قال يلزمه جميع ذلك قيل له الا يكون هذا بمنزلة رجل قال لامرأته كفلت لك
بنفقة كل شهر لا يلزمه الا شهر واحد قال لا لانه امره بدفع المال وصار القابض كالوكيل للآمر بالقبض
الا ترى انه لو قال ما بايعت فلانا فهو علي فكل ما بايعه لزمه وصار كالنفقة انا ضامن لك
ابدا فانه يلزمه ذلك كله فكذلك هذا والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب القسمة

اذا كان بعض الشركاء غائبا وطلب الحضور القسمة فان كانت الدار بالميراث فان القاضي يقسم وان كانت
بالشراء لا يقسم قال ابو نصر سألت محمد بن سلمة رحمهما الله عن الشركة التي كان اصلها ميراثا اذا جرى فيها
السهم او كان اصلها بشراء تجري فيها الميراث قال ينظر الى الاول يقوم الميراث مقام المورث في الشركة التي
كان اصلها شراء ولا يقسم ما لم يحضر سائر المشترين ويقوم المشتري مقام البايع في الشركة التي كان اصلها
وراثة ولا يقسم اذا حضر بعض الورثة ولو ان رضا بين رجلين طلب احدهما القسمة فقدمه الى القاضي
وابى الشريك القسمة وقال اني بعت نصيبي واقام البينة على البيع قال محمد بن مقاتل رحمهما الله تقبل
بينة الدفع القسمة عن نفسه ولا يحكم بالبيع قال وهذا مثل ما قال اصحابنا رحمهم الله في رجل وكل
وكيلا بنقل امرأته من موضع كذا واقامت المرأة البينة ان الزوج طلقها فان البينة تقبل ويمنع الوكيل
عنها ولا يقضى بالطلاق قال الفقيه رحمه الله لا تقبل بينته في دفع القسمة ويقسم بينهما ولا يشبه هذا
مسألة الطلاق لان ههنا اراد ابطال حق القسمة بفعل نفسه وهو البيع فلا تقبل بينته وقد ذكر نظاير
هذه المسألة في جامع الكبير والزيادات انه لا يرتفع الخصومة وسئل محمد بن الحسن رحمهما الله عن الطريق
اذا كان واسعا فبنا فيه اهل المحلة مسجد العامة ولا يضر بالطريق قال لا بأس به لان الطريق للمسلمين
والمسجد للمسلمين وسئل علي بن احمد رحمهما الله عن شريكين تفاسخا الشركة واقتسما على ان لاحدهما
الصامت وللآخر قماش الحانوت مع الديون التي على الناس والعروض على انهما ان توى عليه من الديون يرد عليه
نصفه فاتجر كل واحد منهما بعد ذلك ما حال القسمة قال القسمة فاسدة وعلى الذي اخذ الصامت ان يرد
على شريكه نصف الصامت وما اتجر عليه فهو له وعلى شريكه الآخر ان يرد نصف الثمن على شريكه ان كانت قائمة
فان اتجر فيها فعليه ان يرد نصف قيمتها وما اتجر فهو كله له وروي عن حمدان بن ابي سهل انه سأل فقيها سأله
فقال ما تقول في قسمة الاثمار فلم يجبه فسأله مرارا فقال ليست هذه مسألتك سل غيرها فقال ما تقول
في التبن كيف يقسم قال بالكبار فان لم يكن فبالحبال قال الفقيه رحمه الله ان كانت القسمة بالحبال لم
يقع فيها كثير التفاوت يجوز بالاستحسان وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن اهل قرية يغرمهم السلطان
فارادوا ان يقسموا فيما بينهم قال بعضهم يقسم على الرؤس وقال بعضهم يقسم على قدر الاموال قال ان كان
الغرامة لتحصين اموالهم قسم على قدر املاكهم فان غرموا للتحصين الابدان قسم على قدر رؤسهم الذي
يتعرض لهم ولا شيء على النساء والصبيان وسئل عن دار بين شريكين فرضا بابها وضعاها في الدار ثم قسم
الدار وصار باب الدار لاحدهما موضوع ثم طلب الآخر شركته في الباب الموضوع في الدار لا يدخل في القسمة الا

ان ينكراه فيها وهو بينهما على الشركة وسئل ابو بكر عن دار بين رجلين لاحدهما اكثر نصيبا من الاخر واقل
نصيبا وهي بحال لو اقتسما لا ينتفع صاحب القليل بنصيبه قال ايهما طلب القسمة يقسم قال ابو القاسم
رحمه الله ايهما طلب القسمة لا يقسم وتكلم في مجلس فيه ابو نصر رحمه الله فقيل لابي القاسم رحمه الله
هذا قول من قال هذا قولي وسئل ابو نصر رحمه الله عن ذلك قال ان كان صاحب الكثير هو الذي يطلب
القسمة قسم وان كان صاحب القليل الذي لا ينتفع بنصيبه هو الذي طلب القسمة لا يقسم قال الفقيه
رحمه الله وبه نأخذ وهو قول اصحابنا رحمهم الله وسئل ابو بكر رحمه الله عن دار بين قوم فاقتسموها
فوقع في نصيب احدهم بيت فيها حمامات هل تدخل في القسمة قال ان لم يذكروا في القسمة فهو بينهم
على حاله وان اشترطوا في القسمة فان كانوا لا يؤخذ بغير صيد فالقسمة جائزة وان كانوا لا يؤخذ الا
بالصيد فالقسمة باطلة وكذلك البيع قال الفقيه رحمه الله اذا اراد ان يبيع البيت مع الحمامات ينبغي
ان يبيع بالليل حين اجتمعن كلهن في البيت واذا باع بالنهار بعدما خرج من البيت فالبيع باطل قال ابو بكر
رحمه الله كنت بقرية ملبر ان فسئل عن رجلين بينهما خمسة ارغفة لاحدهما رغيفان وللاخر ثلثة ارغفة
فدعوا . فاكلوا جميعا مستويين ثم اعطاهم الثالث خمسة دراهم وقال اقتسما على قدر ما اكلت من الارغفة
كيف يقسم فقلت لصاحب الرغيفين درهم ولصاحب الثلثة اربعة دراهم لان كل واحد منهما اكل رغيفا
وثلثي رغيف فلم يبق من رغيفه الا ثلث فتبين ان الاجنبي قد اكل ثلث رغيف من نصيب صاحب الرغيفين
ورغيفا وثلث رغيف من نصيب صاحب الثلثة فاجعل كل رغيف ثلثة اسهم قال الفقيه رحمه الله
الجواب عندي بخلاف هذا وجب ان يكون الدرهمان لصاحب الرغيفين وثلثة دراهم لصاحب الثلثة
الارغفة لان كل واحد منهم قد اكل رغيفا وثلثي رغيف خمسان من ذلك نصيب صاحب الرغيفين
وثلثة اخماس من ذلك نصيب الاخر فوجب ان يكون الدراهم مقسومة على هذا الحساب وسئل ابو بكر
رحمه الله عن ضيعة بين ورثة ميراث واحد منهم صغير واثنان غايبان واثنان حاضران فاشترى رجل
نصيب احد الحاضرين من هذه الضيعة هل له ان يطالب شريكه الحاضر بالقسمة قال اذا اراد المشتري القسمة
من الشريك الحاضر لا يجوز لهما ان يقسما وينبغي لهما ان يصيرا الى القاضي بالقسمة على وجهها ثم سال القاضي
ان يامر شريكه بالقسمة ويقول القاضي اجعل وكيلا للغايب وللصغير وسئل ابو بكر رحمه الله عن اهل
قرية مشاع بين اهلها وربها وقف وبعضها حوز ونصفها ملك يريدون ان يتخذوا فيها مقبرة ويريدون
قسمة بعضها ليضيفوا اليهم الملك ليجعلوها مقبرة قال قسم القرية كلها على قدر نصيب كل فريق جازت
القسمة وان ارادوا ان يقسموا موضعا من هذه القرية لا يجوز القسمة وسئل ابو القاسم رحمه الله عن كرم

فلا حتى انما اكل
من صاحب الرغيفين
ثلثا لان صاحب
الرغيفين قد اكل
من رغيفه رغيفا
وثلثي رغيف

بين

بين رجلين اقتسما فوقع الاعلى لاحدهما ونصيب الاسفل للاخر وجعلا الطريق القديم لصاحب الاعلى
وجعلا طريقا لصاحب الاسفل وفي الطريق الذي ترك لصاحب الاسفل اشجار لمن تكون هذه الاشجار قال
من جعل الطريق فالاشجار له قال الفقيه رحمه الله ان جعل ملك الطريق له فالاشجار له وان جعل الحق له فقط
فالاشجار على حالها بينهما وسئل ابو نصر رحمه الله عن ارضين بين الشركاء لاحدهم عشرة اسهم وللاخر خمسة
اسهم وللاخر سهم واحد فارادوا قسمة هذه الارضين واراد صاحب السهام الكثيرة ان يقع سهامه متصلة
كما يقع بذلك الذي له سهم واحد قال ان كانت الارضون متصلة او متقاربة قسمت بينهم على سهامهم على
عشرة وخمسة وواحد ثم جعل بنادق سهامهم على عدد هالهم ويقرع بينهم واول بندقة تخرج فانها توضع
على طرف ذلك السهم وتسعة اسهم متصلة بالسهم التي وضعت البندقة عليهم ويترك سهام صاحبها
على الاتصال ويقرع على الستة الباقية بعدها فاول بندقة تخرج بعد ذلك يلقى على طرف من اطراف الستة
الباقية فان كانت من البنادق للخمسة فذلك لصاحبها واربعة تتصل بذلك السهم ويبقى الواحد لصاحبه
وكذلك اذا خرجت بندقة صاحب السهم الواحد فوقعت استحق صاحبه ذلك السهم فبان ان الخمسة
الباقية للاخر وعن الحسن بن زياد رحمه الله في رجل اشترى من رجل نصف دار ثم قاسمه قبل ان يقبضها جازت
القسمة فان استحق النصف الذي صار للمشتري بطل البيع فيه والمشتري بالخيار ان شاء اخذ نصف ما في يد البائع
بحصته من الثمن وان شاء ترك وان لم يستحق النصف الذي صار للمشتري ولكن استحق النصف الذي صار
للبائع بطل البيع فيه والمشتري بالخيار ان شاء اخذ النصف الذي صار له بحصته من الثمن وان شاء ترك ولو لم
يستحق شيئا حتى باع المشتري النصف الذي صار له ثم استحق النصف الذي صار للبائع فان البيع جائز في النصف
الذي صار للمشتري ونصف البائع نصف الثمن ونصف القيمة وان لم يبع المشتري ولكن البائع باع النصف الذي
صار له ثم استحق النصف الذي صار للمشتري بطل البيع فيه وكان للمشتري ان ياخذ نصف ما باع البائع ويبطل
البيع في نصفه وكذلك ان باع كل واحد منهما نصيبه ثم استحق احد النصفين فالجواب فيه كالجواب في الذي باع احدهما
وهذا كله على قياس قول ابي يوسف وعند محمد رحمهما الله وبه اخذ الحسن رحمه الله قال الفقيه عن ابي حنيفة رحمه الله
اي النصفين استحق جاز البيع في الاخر لان بيع العقار قبل القبض جائز وله ان يبيعه من الذي اشتراها منه قبل
القبض ومن الاجنبي والله اعلم

باب العتاق

وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال لفلان علي الف درهم والا فعبدي حر ثم انكر المال ايكون ذلك اقرارا
بالعتق قال ان قال ليس له علي شيء لم يكن اقرارا بعتاق العبد وان قال لم يكن له علي شيء كان اقرارا بالعتق
وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن عبد لرجل اخذ منديل مولاه ووضعه تحته فقال له مولاه بالفارسية

بار خداي مرا دستار من بايد تا ان بر بندد قال لا يعتق قال وروي عن ابي نصر رحمه الله ان رجلا قال لعبده
يا سيدي لا يعتق واذا قال لامته يا كدبانو نوى او لم ينو لا يعتق وهكذا قال محمد بن سلمة رحمهما الله لان هذه كلمة
لطف وقال الحسن بن مطيع رحمهما الله اذا قال لعبده يا سيدي يعتق واذا قال يا سيدة لا يعتق واذا قال لامته
يا كدبانو لا يعتق واذا قال يا كدبانوي من يعتق وقال نصير رحمه الله لا يعتق في هذه كله ما لم ينو العتق
وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن امرأة قالت لجاريتها بالفارسية خره همچو مادرم بعوذي كس بايد
تاجور تجارت ما ض قال لا يعتق لان هذا تشبيه ويصير بمنزلة قولها كانك حرة فلا يعتق به ولو ان
رجلا قال لعبده يا آزاد مرد كجا بودي قال بعضهم يعتق وقال بعضهم لا يعتق قال الفقيه رحمه الله وبه
ناخذ لانه اذا قيل آزاد يراد به العتق واذا قال آزاد مرد يراد به الانسانية فلا يراد به العتاق وسئل
عن رجل تشاجر مع امته بالفارسية زهي بن آزاد وكر فحبي شهر بعد ما تو ازغم بميري فخرج الرجل
من بلده ثم رجع قبل موت امه قال هو حانث في يمينه ولا يقع بذلك عتاق واذا اعتق الرجل ام ولده على
ان يرقع به ضيعته وعتقت ثم ابى ان يرقعه فلا شيء عليها من السعاية وليست كالامة لانها
تسعى في قيمتها قال الفقيه رحمه الله هذا الجواب قول ابي حنيفة رحمه الله لانه لا قيمة لها اذا ام الولد
لا قيمة لها حتى ان احد الشريكين لو اعتقها لا يضمن وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ينبغي ان
يجب عليها السعاية به ولو ان رجلا قال لعبده انت حر ان مت الى ثماني سنة قال ابو يوسف رحمه الله
هذا مدبر مقيد وله ان يبيعه وقال الحسن بن زياد رحمهما الله هو مدبر لا يجوز بيعه لانه علم
انه لا يعيش الى تلك المدة فصار كانه قال ان مت فانت حر قال الفقيه رحمه الله هذا الاختلاف
بمنزلة الاختلاف الذي قالوا في رجل تزوج امرأة الى ثماني سنة جاز النكاح في قول الحسن رحمه الله لانهما
لا يعيشان الى ذلك الوقت وفي قول علمائنا رحمهم الله لا يجوز النكاح وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله
عن رجل قال اعتقوا عبدي الذي هو قديم الصحبة قال سألت محمد بن الحسن رحمهم الله عن ذلك قال
من صحبه منذ ثلاث سنين ثم عاودته في ذلك بعد ما سأله مرة اخرى قال ستة اشهر وقال ابو يوسف
رحمه الله هو سنة لقوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم والعرجون الذي يخرج على النخل يطلع كل سنة
فاما الطريق الحديث فانه لا يتم اجتنابه ولان الزكوة انما تجب في السنة والعشر يؤخذ في كل سنة
والى هذا يميل محمد بن مقاتل رحمهما الله وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال لعبده انت حر ولدي
قال لا يعتق بهذا القول قال الفقيه رحمه الله هذا فيما بينه وبين الله تعالى واما في القضاء فانه لا يصدق
ويعتق وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر وهو صحيح فمضى الشهر ثم مات

قال

قال يعتق في قولهم جميعا من الثلث لانه ينبغي ان يكون في ملكه من وقت اليمين الى وقت العتق فصار كانه قال
وقت الموت انت حر قبل ذلك الشهر وقال ابو القاسم رحمه الله يعتق من جميع المال وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله قال الفقيه رحمه الله القول ما قال ابو القاسم وقد قال في جامع الكبير ان رجلا قال لعبده
انت حر قبل موتي بشهر ثم كاتبه ولم يؤد الكتابة حتى مضى شهر ثم مات الرجل فانه يعتق في قول ابي حنيفة
رحمه الله وبطلت عنه الكتابة ولم يوجب عليه السعاية واذا ادى بعض كتابته فلان ياخذ وسئل
ابو بكر رحمه الله عن امة قالت لمولاها اعتقني فقال لها بالفارسية كيركه آزاد كردم قال
لا يعتق وكذلك لو ان رجلا باع من امرأته تطليقة فقالت خريدم كير لا يكون هذا اجابة وكذلك لو باع عبدا
نصير قال سألت عيسى بن ابان رحمه الله عن رجل مات وترك جواري وعقارات فقال الوارث اجعل الدين
في العقارات وامسك الجواري قال له ذلك ويجوز ان يطأ الجارية قلت عن هذا قال عن محمد بن الحسن رحمهما
الله قلت فان كان عليه دين بمقدار قيمة الجارية وله مال سواها فاعتقها الوارث ثم هلك سائر الاموال
قال عتقه جائز وهو ضامن لقيمته قال نصير سألت ابا سليمان رحمه الله قال اذا كان على الميت دين فان
الوارث لا يطأ الجارية قلت فان كان الدين قليلا قال وان كان قليلا قال الفقيه رحمه الله القياس ما قال
عيسى بن ابان رحمهما الله وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لقوم مملوكين آخر منه بالفارسية
آن بندكان مرا اين بهليد قال ينبغي لمولاهم ان لا يتركوا عبيده ويعتقوه وهذا كانه ... يعتقهم
وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لعبده يا آزاد مرد اعطني هذا المال قال لا يعتق قال ابو بكر رحمه الله
اذا قال لعبده يا آزاد مرد واراد عتقه عتق وان لم يرد به عتقه لم يعتق واذا قال يا آزاد مرد لم يعتق
سواء نوى او لم ينو وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل له جارية فجاءت بالسراج فوقفت بين يدي
مولاها فقال مولاها ما اصنع بالسراج ووجهك اضوأ من السراج يا انا عبدك قال يعتق بهذا القول قال
هذه كلمة لطف وليس على الحقيقة فلا تعتق بذلك وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله في رجل قال لعبده
انت حر قبل الفطر والاضحى بشهر قال يعتق في اول شهر رمضان لان هذا قبل الفطر والاضحى بشهر وسئل
ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لعبده تو آزادتر از مني قال لا يعتق لانه اراد التشبيه ولم يرد به الايقاع يعني
اذا لم يرد به العتق فاما اذا اراد به العتق فانه يعتق وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله في رجل قال
لامرأته انت طالق من فلانة فان اراد به الطلاق طلقت وان لم يرد به الطلاق لم تطلق وكذلك هذا
وقال ابو بكر رحمه الله لو قال الرجل لعبده يا نيم آزاد يعتق وهو كقوله نصفك حر في قول ابي حنيفة رحمه
الله يعتق وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يعتق كله وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل كتب في كتاب

الوصية له

ان عبده فلان حر بعد موته فلم يسمع منه كلام آخر حتى مات الرجل هل يعتق العبد وهل يعمل على الكتابة بغير
سمع قال ان جحد ورثته ما وجد في كتابه ووصيته فهو مملوك وان ادعى العبد على الورثة فالقول قول
الورثة مع ايمانهم على علمهم وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لغلامه ان بعتك في هذه البلدة ابدا فانت
حر فباعه في هذه البلدة هل يعتق قال ان باعه بيعا جائزا لم يعتق وينبغي اذا اراد بيعه ان يسلمه الى المشتري
ثم يوجب البيع لاني اخاف ان يبيعه بيعا فاسدا فيعتق لو كان في يدي البائع وسئل ابو القاسم رحمه الله عن
رجل قال لله علي ان اعتق عبدا فاعتق عبدا اعمى قال لا يجوز كما قال لا يجوز الاعمى وهو اكثر قال الفقيه
رحمه الله هذا قول ابي القاسم رحمه الله وفي قياس قول علمائنا رحمهم الله ينبغي ان يجوز لانهم قالوا في كتاب
جعل الآبق اذا اعتق عبدا آبقا عن كفارته جاز ان كان حيا وقت العتق ولو ان رجلا قال اشهدوا ان
اسم عبدي حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو دعاه بالفارسية يا آزاد يعتق ولو سماه آزاد ثم دعاه يا آزاد
لم يعتق ولو قال يا حر يعتق لانه دعاه بغير اسمه ولو ان المشركين اسروا عبد رجل واحرزوه بدار الحرب
ثم وهب العبد منهم فهو حر ولو كان العبد ابق اليهم فاحرزوه ثم ابق الى دار الاسلام فهو عبد في قول
ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله فهو حر ولو ان رجلا قال لعبده انت على الف
درهم وانت حر فان قال مفصولا لا يلزمه عتق ولا يلزمه المال سواء قال موصولا او مفصولا • ولو انه
قال انت حر وانت على الف درهم فان قال موصولا لا يلزمه شيء وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل له
جارية هربت منه يوما ثم وجدها وهو يطؤها وينزل عنها فظهر بها حبل ثم ولدت بعد تسعة اشهر
منذ هربت ومات الولد ما حال الجارية قال اذا كانت الجارية ذهبت الى رجل منهم بها فان كان اكبر رأيه
انه من فجور فهو في سعة من بيعها وان كان اكبر رأيه انها عفيفة ولم يظهر منها فجور لا ينبغي له ان
يبيعها وينبغي ان يشهد انها ام ولد لكيلا يسترق بعد وفاته فهذا حق لانه في عتقه وان كان اكبر رأيه انها
عفيفة ولم يلتبس يعتمد عليه وسئل ابو القاسم رحمه الله عن مريض اعتق مكاتبه وعليه دين قال
عليه الاقل من قيمته ومن كتابته يسعى فيه قيل له اي الفرق لابي يوسف رحمه الله بين هذا وبين مكاتب بين
اثنين اعتقه احدهما فيجب عليه نصف القيمة ولا يعتبر الكتابة قال لان احد الشريكين اذا اعتقه فقد بطلت
الكتابة وصار مستهلكا كالترجمة واما العتق في المرض فالعتق من قبل الولي وليس له ان يوجب لنفسه اكثر مما له
عليه من الكتابة وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال لعبده بالفارسية تا تو بنده بودى بنده بوده
بوده اكنون نيستى بعد لعب ثم انه لم قال هذا اقرار منه بالعتق في الحكم وسئل عن المدبر اذا وجب عليه الشهادة
بموت مولاه كيف يقوم قال ابو القاسم رحمه الله يقوم مدبرا اذا ذلك • قيمته عبدا لانه ينتفع

بالمملوك على وجهين انتفاع بعينه وانتفاع ببدله فالانتفاع ببدله فائت والانتفاع بعينه باق وكذلك
لو قتله قاتل او جنى جناية يقوم قيمته مدبرا وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال لعبده لا سبيل لاحد عليك
بعد موتي قال يصير مدبرا وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل دخل دار الحرب فضيع هنديا فخرج معه الى
دار الاسلام وقال له الهندي انا عبدك فاسلم كيف الحكم فيه قال اذا خرج معه بغير اكراه فهو حر وقوله
انا عبدك فهو باطل وقال ابو القاسم سمعت نصيرا قال سألت الحسن بن زياد رحمه الله عن رجل دخل عليه عبيد
فقال انتم احرار اقوم عليكم قال هذه تنبيه ولا يعتق وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اذن لعبده في التجارة
وفي يده مال فقال العبد للمولى اني اشتريت جارية فقال له المولى هل اصنع بها ما شئت فاعتقها المولى لم يجز
عتقه قال ان لم يكن امره بالشراء لا تعتق وعن محمد بن الحسن رحمهما الله في رجل اوصى في مرضه فقال اعتقوا فلانا
بعد موتي ان شاء الله او قال هو حر بعد موتي ان شاء الله قال هذا في القياس سواء وهو باطل ولكن استحسن اذا
قال اعتقوه بعد موتي ان شاء الله ليس بمستثنى وان قال هو حر بعد موتي ان شاء الله فهو مستثنى كل امر به
فاستثناؤه باطل وقال محمد رحمه الله في رجل قال ان اكلت طعاما وقال ان طعمت طعاما فعبدي حر فجامع قال
قال استحسن اذا قال ان طعمت طعاما حنث وان قال ان اكلت لا يحنث وقال خلف بن ايوب سألت محمدا رحمه
الله عن رجل قال لعبديه لاحدكما حر بعد موتي وجعل له وصية مائة درهم ثم مات قال يعتقان جميعا والمائة
بينهما نصفان قلت فان قال لكل واحد منهما مائة درهم قال يبطل مائة واحدة قال وسألته عن رجل قال
لرجل جاريتي هذه لك على ان تعتق عني عبدك فلانا فرضي بذلك ودفع الجارية اليه قال لا يكون العبد حرا
حتى يعتق عنه وهذا لا يشبه التزويج يعني في باب التزويج لا يحتاج الى جواز الآخر وسئل ابو بكر رحمه الله
عن صبي في يدي رجل قيل له هذا ابنك فاومى برأسه اي نعم هل يصير ابنه قال نعم يثبت نسبه واما في العتق
لو قيل اعتقت هذا العبد فاومى برأسه اي نعم لا يعتق وليس النسب كالعتق وسئل ابو القاسم رحمه الله
عن رجل بعث غلاما الى بلد من البلدان وقال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فخرج الغلام واستقبله رجل
وسأله فاجابه بما قال له مولاه هل يعتق قال ان لم يقل سميتك حرا ولكن قال قل انا حر فقال الغلام مثل ذلك
عتق واذا سميتك حرا لا يعتق قال الفقيه رحمه الله هذا في القضاء واما فيما بينه وبين الله تعالى لا يعتق اذا
اراد القول الكذب في الوجهين جميعا قال نصير رحمه الله قال الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهم الله في رجل
قال لعبده يا ابن الحر فانه يعتق ولو قال يا ابن الزانية لكون قذفا وقال محمد بن الازهر رحمهما الله جاء رجل الى شداد
فسأله عن رجل قال اهل بلخ احرار وهو من اهل بلخ هل تعتق امته قال تعتق امته فقال سائل ان عصام بن يوسف رحمهما الله
افتاني انها لا تعتق امتي ايسعني ان آخذ بقوله قال شداد رحمه الله يسعى • عنده الناس ان كان

رجل يقبل خباه وسعك ان يا خذ بقوله قال الفقيه رحمه الله بيع ام الولد لا يجوز عند علمائنا رحمهم الله
وقال بشر رحمه الله يجوز بيعها وقال غسان سمعت بشرا رحمهما الله يحتج بجواز بيع ام الولد قال لان الامة
قد اجمعت على ان بيعها جائز قبل ان تصير ام الولد فنحن على ذلك الاجماع حتى يتبين اجماعا آخر قال غسان
فعارضته فقلت له لما حملت من سيدها فقد اجمعت الامة ان بيعها لا يجوز ما دام الولد في بطنها فنحن
على ذلك الاجماع ما لم يتبين اجماعا آخر وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل قال لعبده يا حر لا يعتق وسئل
الحسن بن مطيع رحمهما الله عن رجل قال لمملوك له اخدم ولدي حتى بعد موتي سنة ثم انت حر ثم مات بعض الورثة
قال يعتق العبد في الوقت الذي قال الميت لان خدمة الورثة ليست بوصية وانما هذا استثناء واستثناه
من العبد بالملك وسئل ابو نصر عن رجل قال كل جارية اشتريتها ما لم اشتر فلانة الجارية سماها فجاريته حرة
ثم ان الجارية المحلوفة عليها ماتت او غابت لا يدري احية هي ام ميتة ايسع لهذا الرجل ان يشتري جارية
قال اما غيبتها لا يخرجه عن يمينه ما لم يتبين موتها فاذا ظهر موتها سقطت اليمين على مذهب ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ولم تسقط في قول ابي يوسف رحمه الله وسئل محمد بن الحسن رحمهما الله عن رجل قال لجاريتين له
احديكما حرة ثم سئل المولى لحديهما ابينتها فقال اردت هذه قال عتقت الاخرى قيل له ان سئل عن الاخرى فقال لم
اعن هذه قال عتقت الاولى ايضا ولا يصدق على ابطال العتق الاخرى وعتقت الجاريتين جميعا قال الفقيه
رحمه الله سمعت محمد بن الفضل قال سمعت محمد بن جعفر قال سمعت ابراهيم بن يوسف قال سمعت ابا يوسف رحمهم الله
قال اذا قال الرجل ان اشتريت عبدين صفقة واحدة فهما حران فاشترى ثلثة اعبد في صفقة واحدة قال
اثنان منهم يعتقان والخيار اليه وكذلك ان قال ان اشتريت عبدين معا قال ابراهيم بهذا الاسناد وسئل
ابو يوسف رحمه الله عن رجل قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا بيعا فاسدا ولم يقبضه ثم تارك
ذلك البيع واشتراه شراء صحيحا قال لا يعتق لانه كان حنث في الشراء الفاسد ولو قال كل امراة اتزوجها فهي
طالق فتزوج امراة نكاحا فاسدا ثم تزوجها نكاحا مستقبلا فالطلاق واقع بهما جميعا ولو تزوج امراة
ثم ثنتين قال تطلق من الثلث ثنتين ايتهن شاء وكذلك اذا قال ان اشتريت عبدين فهما حران فاشترى عبدا
ثم اشترى عبدين قال يعتق ايّ الاثنين شاء واذا اشترى عبدا فاعتقه ثم اشترى عبدين عتق الآخران جميعا
ولو قال اول عبدين اشتريتهما فهما حران فاشترى عبدا ثم عبدين يعتق واحد منهم ولو اشترى عبدا ثم اشترى
عبدا واحدا اعتق عبدان جميعا قال ابراهيم بن يوسف سمعت ابا يوسف رحمهم الله عن رجل قال لعبده انت حرة
او قال لامته انت حر قال هما سواء يعتقان جميعا في الوجهين قال ابراهيم بهذا الاسناد وسمعت ابا يوسف
رحمه الله يروي عن الاشعث عن الحسن البصري رحمهما الله في عبد اعطى رجلا ما لا فقال اشترني من مولاي

واعتقني

واعتقني ففعل قال الحسن رحمه الله البيع باطل ولا يفعلها الا فاسق وقال ابن سيرين رحمه الله البيع والعتق
مردود انه وروى ابو يوسف رحمه الله عن الحكم عن ابراهيم رحمه الله قال العتق جائز وعلى المشتري ثمنه مرة
اخرى قال ابو يوسف وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابراهيم سمعت ابا يوسف رحمهما الله يقول في رجل قال
لعبده رأسك حر او فرجك حر او وجهك حر او رقبتك حر عتق ولا يعتق فيما سوى ذلك اذا سمى يدا او رجلا
قال ابو يوسف رحمه الله اذا وقع العتق على شيء او باع ذلك الشيء جاز البيع فكذلك العتق واذا وقع العتق
على شيء لو باع ذلك الشيء لم يجز فكذلك العتق لم يعتق وسئل محمد بن الحسن رحمهما الله عن رجل قال لله علي
ان اتصدق بهذا العبد فقتله انسان خطاء فاخذ قيمته قال عليه ان يتصدق بالقيمة ولو قال لله علي ان
اعتقه فقتله انسان خطاء فاخذ قيمته فالقيمة له ولا شيء عليه وكذلك في الوصية فاذا اوصى بالعبد لرجل
فقتل العبد بعد موته فالقيمة للموصى له وان اوصى بعتقه فقتل فالقيمة للورثة وسئل ابو نصر رحمه الله
عن رجل قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال له لا بارك الله فيك قال ليس هذا بشتم هذا دعاء عليه
قال الفقيه رحمه الله فكذلك لو قال اللهم العنه وسئل اسد بن عمرو رحمهما الله عن رجل قال لامرأته ان
تكلمت بطلاقك فغلامه حر ثم قال ان شئت فانت طالق قال لا شيء الا ان اراد ان قال الكلام ان تكلمت بقذفك
فغلامه حر ثم قال انت اذا انا امه آ وقال لا اتكلم بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم قال يقع في هذا
كله وسئل الحسن بن زياد رحمهما الله عن ذلك فقال النية نيته وان لم يكن له نية فلا اراه يحنث قال الفقيه
رحمه الله وبه نأخذ وسئل شداد رحمه الله عن رجل قال ولد آدم كلهم احرار وله عبد قال لا يعتق عبده
قيل فان قال عبيد اهل بلخ احرار قال اخاف ان يعتق قيل قال عبيد اهل الدنيا احرار قال كلما اسمى عبدا اخاف
ان يعتق عبده وسئل ابراهيم بن يوسف رحمهما الله عن عبد اخذ سيده في موضع خال فقال ان اعتقتني والا
قتلتك فاعتقه مخافة القتل قال العبد حر ويسعى في قيمته وعن الحسن بن زياد رحمهما الله في رجل امر رجلا
ان يشتري له جارية بعينها فاشتراها له بالف درهم ثم لم يقبضها حتى اعتقها الموكل قال جاز العتق ويأخذ
البائع المشتري بالثمن ولا سبيل له على الموكل في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي قياس قول محمد
وزفر رحمهما الله للبائع ان يأخذ الآمر بالقيمة فيكون في يده حتى يستوفي الثمن من المشتري ثم يرد القيمة على الآمر
وان قتل الآمر الجارية وهي في يد البائع قبل ان ينقد الثمن كان للبائع ان يأخذ منه القيمة في القولين جميعا
ولو دبرها الآمر او ولدت فادعاه قبل القبض فالجواب فيه كالجواب في العتق وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل كاتب
عبده على ان للمولى الخيار ثلثة ايام ثم انه دبره هل يكون تدبيره اختيارا لنقض الكتابة قال لا ينبغي ان يكون
تدبيره نقضا للكتابة وليس عن اصحابنا رحمهم الله فيه رواية قيل له لم لا يكون تدبيره نقضا للكتابة قال لان الرجل

يدبر المكاتب ويكاتب المدبر فلم يفعل فلا يمنعه عن الكتابة وقال ابو بكر رحمه الله اذا اشترى الرجل عبدا بيعا
فاسدا ثم امر البائع ان يعتقه فاعتقه فانه يجوز عتقه ولو انه اعتقه المشتري لم يجز والفرق بينهما ان معنى
قوله للبائع اعتقه اي سلطني عليه فلما اعتقه فقد اجابه الى ملتمسه وسئل ابو بكر رحمه الله عن مكاتب مات
ولم يترك وفاء ما حاله قال قد ذكر بعضهم انه يصير عاجزا فان قضى القاضي ولم يقض حتى اذا انسانا او تطوع
باداء الكتابة بعد موته لا تقبل ذلك منه قال وانا اقول ما لم يقض القاضي بعجزه لا يصير عاجزا ولو تطوع
عنه انسان قبل ان يقضي القاضي بعجزه فانه يقبل منه ويعتق وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل وهب نفس
العبد من العبد هل يحتاج الى قبول العبد قال لا يعتق العبد قبل او لم يقبل الا ترى انه قال وهبت لك
نفسك بعد عتاق فانه لا يعتبر قوله فكذلك هذا وسئل ابو بكر رحمه الله عن عبد قال لمولاه بالفارسية
آزادى من بدا كن فقال المولى آزادى ترا بيد اكردم قال لا يصير حرا لان كلام المولى يحتمل التعليق والتدبير وغير
ذلك وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لمكاتبه ان انت عبد فانت حر قال لا يعتق قال الفقيه رحمه الله
وبه نأخذ لان المكاتب عبد من وجه وليس بعبد من جميع الوجوه فلم يوجد الشرط فوجب ان لا يعتق بهذا الا
ان يقول له انت حر فيعتق وهذا كرجل طلق امرأته طلاقا بائنا ثم قال لها انت طالق ثلثا ان كنت في العدة
ولم يقل لها ان انت امرأتي فانت طالق فانها تطلق فكذلك هذا وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال طالق او حر ولم
حتى قيل له من عنيت فقال امرأتي او عبدي قال الطلاق واقع والعبد يعتق وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل
مفسد مستحق الحجر قال ان حجر علي الحاكم فجميع مالي في المساكين صدقة وعبدي حر فحجر عليه الحاكم قال يعتق العبد
ويسعى في قيمته لانه عتق بعد الحجر وليس له ان يتصدق وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لعبده عتقك علي
واجب قال لا يعتق وليس كالطلاق لانه ليس للناس به تعارف في باب العتق بهذا اللفظ • وعن الحسن بن
زياد رحمهما الله في رجل قال لمماليكه ايكم بشرني بقدوم فلان فهو حر فعلم بعض مماليكه بقدومه فامر مملوكا
آخر ان يذهب برسالة منه الى مولاه مخبرا بان فلانا يقول لك ابشر فان فلانا قد قدم فانه يعتق الذي
ارسله ولا يعتق الذي قد بلغه الرسالة وكذلك لو قال ان فلانا ارسلني اليك وهو يقول لك ابشر فان فلانا قد قدم
ولو قال الرسول يا مولاي فان فلانا قد قدم وفلان قد ارسلني بذلك عتق الرسول ولم يعتق الذي ارسله لان
البشارة كانت من قبله ثم اخبر بعد ذلك انه رسول • ولو ان رجلا قال لمماليكه ايكم اخبرني بقدوم
فلان او قال من اخبرني منكم بقدوم فلان فهو حر فاخبروه جميعا معا او واحدا بعد واحد عتقوا جميعا
وان قال ان اخبرني احد منكم بقدوم فلان فهو حر عتق الاول ولا يعتق غيره واذا اخبروه جميعا عتق واحد
منهم والخيار الى المولى فان مات قبل ان يبين والعبيد ثلثة عتق ثلث كل واحد منهم فان مات واحد منهم العبيد

وكيل

والمولى حي كان المولى بالخيار في الباقيين فان مات المولى عتق نصف كل واحد منهما وان مات الباقيين والمولى
حي عتق الثلث منهم واذا قال الرجل لمماليكه ايكم دخل دار فلان فهو حر فدخلوها جميعا عتقوا •
وان قال ان دخل احد منكم دار فلان فهو حر فدخل واحد بعد واحد عتق الاول وان دخلوا جميعا عتق
واحد منهم والخيار الى المولى ولو كان مكاتبا لرجل وهب له سيده الكتابة صار حرا ساعة وهبها له
فان قال لا اقبل عادت الكتابة عليه وهو حر في قول ابي يوسف رحمه الله وقال زفر رحمه الله لا يعتق الا ان
يقبل الهبة فان قبلها صار حرا وهو قول الحسن بن زياد رحمهما الله ولو ان رجلا كاتب عبدين له كتابا واحدا على
الف درهم على ان يأخذ بها ايهما شاء ثم وهب السيد الكتابة لاحدهما صارا جميعا حرين فان قال الذي وهب له
الكتابة لا اقبلها عادت الكتابة فصارت دينا عليهما الا السيد كما كانت وصارا حرين وهذا قول
ابي يوسف رحمه الله • وقال زفر والحسن رحمهما الله لا يعتق واحد منهما الا ان يقبل الهبة والله اعلم

باب الشرب

قال الفقيه رحمه الله سئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل له مجرى ماء بقرب دار امرأة فاجرى في النهر ماء
لم يحتمله النهر فدخل الماء في جدار الدار وخربها هل يجب عليه الضمان قال ان كان النقب خفيا ولولا النقب
ما تعدى الماء فلا ضمان عليه وان كان حمل عليه ما يتعدى بغير نقب فهو ضامن وسئل علي بن احمد رحمهما الله
عن رجل له مجرى ماء السطح يجري على سطح جاره فخرب سطح الجار فيقول لصاحب المجرى ضع نادقا في موضع المجرى
على السطح حتى يعدل الى منصبه فابى صاحب المجرى ويقول اصلاح ذلك عليك قال اصلاح المجرى على صاحب السطح
الذي يجري الماء على سطحه وسئل عن نهر يجري في ارض قوم فانشق النهر وخرب بعض من قومهم هل لارباب فقال
الارضين ان يأخذوا اصحاب النهر بعمارة الارض ام لا قال قال علي بن احمد رحمهما الله ليس لهم على اصحاب النهر شيء
قال الفقيه رحمه الله لاصحاب الارضين ان يأخذوا اصحاب النهر بعمارة النهر فاخبروه جميعا معا او واحد
بعد واحد وليس لهم ان يأخذوهم بعمارة الارضين وسئل عن امرأة لها سبعة اجربة من الارضين فخرب
السيل مجرى هذه الارضين فاستأجرت المرأة اقواما على ان يعمروا المجرى ويعطوهم ثلثة اجربة من الارضين فعمروها
فامتنعت المرأة عن اعطاء الثلثة الاجربة التي شرطت هل لها ذلك الامتناع قال علي بن احمد رحمهما الله يجوز
ان تكون الاجارة جائزة وليس لها الامتناع قال الفقيه رحمه الله هذا الجواب انما يجوز على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز بمنزلة رجل باع كذا ذراعا من هذه الارضين فكذلك الاجرة وسئل
الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل القى شاة ميتة في نهر طاحونة فساق بها الماء الى الطاحونة فخربت الطاحونة
قال ان كان النهر لا يحتاج الى الكراء فلا ضمان عليه وان كان يحتاج الى الكراء فهو ضامن ان علم انها خربت من ذلك

وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن نهر كبير يتشعب منه نهر صغير فخرب فوهة النهر الصغير فارادوا اصلاحه
بالآجر والجص هل يجب على اصحاب النهر الكبير من النفقة شيء قال اصلاحه على اصحاب النهر الصغير لانهم
هم الذين يقبضون الماء فاصلاحه اليهم وسئل عن رجل اشترى شربا بغير ارض فقبضه ثم باعه مع ارضه هل يجوز
البيع قال البيع في الشرب لا يجوز الا ان يجيزه البايع الاول لانه لم يملكه بالشراء والقبض لانه لم يقبض بقبضه ولان
البيع لم يقع على شيء موجود الا ترى انه لو باع الارض والشرب فالبيع جايز وان كان وقت البيع الماء منقطع
فالبيع انما يقع على ما يحدث وقتا بعد وقت فلم يشتر شيئا موجودا حتى يملكه بالقبض فلا يجوز بيعه
الثاني لانه على ملك الاول له وسئل عن نهر يجري لكرم رجل فاشترى صاحب الكرم حايطا الضيق كرمه يريد ان
يسقيه من مجرى الكرم ويفضي ذلك بالدارين لانه يحتاج الى النهر ليركب الماء الحايط هل لصاحب الدار ان
لا يرضى قال ان كان يملك ارض النهر مجرى الماء فله ان يسيل في النهر ما لا يقبض على صاحبه فيتعدى الى دار
جاره وان كان له اجراء الماء دون رقبة النهر فليس له ان يفعل ذلك الا باذن مالك الارض وسئل عن بئر
في سكة لماء المطر بحذاء باب دار رجل فامتلأت مرة ولهذا الرجل من هذا البئر ضرر هل له كنسه قال ان كانت
سكة نافذة فله كنسها وكذلك ان كانت نافذة وهي محدثة وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل له ارض
وفي ارضه مجرى ماء القوم فكنسوا والقوا التراب في ارضه هل له اخذهم بتفريغ ارضه من ذلك قال ان
تقدم بالقاء موضع الحريم فله ان يأخذهم برفع ما جاوز الحريم وسئل عن رجل اراد ان يحفر بئرا في الطريق
ويكبس راسها ليجري فيها الماء ويريد ان يجعل ظلة على بابه فاراد جاره ان يمنعه من ذلك قال يرفع الى
الحاكم من حكام المسلمين ليتولى هو المنع فان منع العامة بعضهم بعضا يقع تحته الفساد وسئل عن نهر فوهة
يخرج الماء منها ويسيل في مجريين وبين المجريين حايل من خشبة فيفسد احيانا ويسيل الماء في مجرى واحد هل
لهم ان يحولوا عنه يريدان يجعلوا مجراكم من النورة والآجر ليمسك الماء قال يجب تحصين موضع الفساد بما يكون
مانعا من تحويل حق غيرهم اليهم وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل له قطعة ارض وبلزق الارض نهر يجري
لصاحب الارض ولغيره وبلزق طريق فباع صاحب القطعة قطعته وذكر في الصك حد القطعة الطريق اي يدخل
النهر في البيع ام لا قال ان باع قطعة الارض لم يدخل في البيع غيرها قال الفقيه رحمه الله وعندي انه يدخل
في البيع ان كان النهر بين القطعة والطريق وسئل الفقيه رحمه الله عن نهر يجري في سكة وفي كل سنة عند كريه
فيجتمع في السكة تراب كثير هل لاهل السكة ان يطلبوا ارباب النهر بنقل التراب ام لا قال ان كان التراب على حريم
النهر ليس لهم كلام ان يكلفوهم ذلك فان كان التراب جاوز مقدار حريم النهر فلهم ان يكلفوهم رفعه وسئل
الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل قلع شجرة له على صفة نهر فانثلم النهر وسواه فالقى في موضع الشجرة

نختل

بعض

بعض التربة وتركه ثم ان ارباب النهر استاجروا رجلا ليكنس النهر فاجرى فيها الماء ليبتل النهر حتى يسهل
حفره على اهله فارسل الماء في النهر ونام على الطريق فكان ذلك ليلا فعلا الماء ابتنه وجرى الماء فخرج من موضع
قلع الشجرة وغرق كدس حنطة لرجل فعلى من يجب الضمان على الاجير او على قالع الشجرة وهو يقول اني كنت بحضرته
هل يصدق قال اما الاجير فلا ضمان عليه واما قالع الشجرة فان كانت الشجرة بلغت الى النهر حتى صارت
جانب النهر فهو ضامن عليه وان كانت الشجرة لم يبلغ النهر فقلع الشجرة فاهدم جانب النهر فهو ضامن بما افسد الماء
وسئل الفقيه ابو جعفر عن حايط بين رجلين عليه حمولتهما فرفعه احدهما برضاء الآخر ثم بناه الآخر بماله
برضاء صاحبه على ان يتبرع صاحبه مجرى في داره يجري ماءه الى داره ويسقى بستانه ففعل واعاد المجرى ثم
بدا له منع المجرى قال له منع المجرى وعليه ان يغرم نصف النفقة التي انفقها في بناء الحايط وسئل ابو القاسم
رحمه الله عن نهر بين رجلين وعلى صفة النهر اشجار فيدعي كل واحد منهما ان الاشجار له قال ان عرف غارسه
فهو له وان لم يعرف غارسه فما كان من هذه الاشجار في موضع يملكها احدهما فهو في الحكم له وما كان في الموضع
المشترك فهو بينهما في الحكم وسئل عن رجل له حايط واشجار على صفة نهر واراد بان نبتت من عروقها اشجار
في الجانب الآخر من النهر ولرجل آخر في ذلك الجانب كرم وبين الكرم والنهر طريق فادعى صاحب الكرم ان الاشجار له
وادعى صاحب الحايط انها من عروق اشجاره قال ابو القاسم رحمه الله اذا عرف انها نبتت من عروق هذه الاشجار
فهو لصاحب الحايط وان لم يعرف ذلك علم بعرفه له غارس فتلك الاشجار لا مالك لاحد فيها ولا يستحق لصاحب
الحايط ولا لصاحب الكرم وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل له ساباط قديم فوق سكة غير نافذة واحد
اطراف جذوعها على جدار المسجد فرفعه ويريد ان يعيده ارفع منها من غير ان يحدث على جدار المسجد بناء ويمنعه
من ذلك اهل السكة قال ان كان هذا الجدار هو الجدار الذي بين المسجد والسكة فاهل السكة في ذلك شركاء
اذا كان تركهم وان هذا الجدار غير الجدار الذي هو بين السكة فليس لاهل الزقاق في ذلك كلام وسئل ابو بكر
رحمه الله عن رجل سقى ارضه وارسل الماء في النهر حتى جاوز عن ارضه وقد طرح رجل اخر اسفل منه في النهر
ترابا فعال الماء عن النهر حتى تربه صاحب نهر فغرق زرع رجل قال الضمان على من احدث في النهر وليس على مرسل الماء
شيء ان كان له في النهر حق وسئل ابو بكر رحمه الله عن جدار بين رجلين وبيت احدهما اسفل وبيت الآخر اعلى
بقلع او ذراعين فاهدم فقال صاحب الاعلى لصاحب الاسفل ابن الى حد ماء بيتي ثم نبني جميعا قال ليس له
ذلك ولكن بناؤه عليهما جميعا من اعلاه الى اسفله قال الفقيه رحمه الله ان كان بيت احدهما اسفل باربعة
اذرع او نحو ذلك مقدار ما يمكن ان يتخذ بيتا فاساسه على صاحب الاسفل حتى ينتهي الى موضع البيت الآخر
لانه بمنزلة الحايطين سفل وعلو وسئل ابو بكر رحمه الله عن نهر عظيم لاهل قرية يتصدع ماؤها فيسيل في

نهرين ثم يجتمع بعد ذلك في نهر وعلى كل نهر طاحونة فخربت طاحونة احدهما فاراد ان يسيل الماء كله في
النهر الآخر الذي عليه الطاحونة حتى تعمر الطاحونة ويفتر ذلك بالطاحونة الاخرى قال ليس له ذلك وسئل
ابو بكر رحمه الله عن نهر في دار رجل يتأذى الضرر البين من ماء ذلك النهر الى دهليز ثم يتعدى من الدهليز الى
دار امرأة وهو ضرر فاحش هل يجب لصاحب الدار على الرجل شيء ام لا قال ان كان النهر ليس بملك له وانما كان
للنهر مجرى في داره والماء لاهل الشفة فكل من كانت له مضرة فعليه اصلاح النهر ودفع المضرة عن نفسه
قال الفقيه رحمه الله وذكر عن ابي القاسم ان اصلاحه على اصحاب المجرى وبه نأخذ وسئل عن نهر يجري في دار
رجل وله فيها بستان يسقيه من هذا النهر وقد غرس على شط هذا النهر شجرة الفرصاد فيدخل الماء في عروق
هذه الشجرة من هذا النهر الى دار جار وقد بدا عيب هذه الدار الى الخراب فعلى من اصلاح هذا النهر قال
ابو بكر رحمه الله ان لم يعرف لها في حريم النهر فلا بد من قلعها فان كان عروقها دخلت في دار جاره فعليه
قلعها فان لم يقلعها فللجار ان يقطعها وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل له داران متلاصقتان احدهما عامرة
والاخرى خراب فباع الدار الخراب وكان مسيل ماء الدار العامرة وملقى ثلجه في الدار الخربة فمنعه المشتري
من ذلك ارايت ان ادعى المشتري بذلك ثم اراد ان يمنعه قال للمشتري ان يمنعه من ذلك قيل فان استثنى
البايع لنفسه مسيل الماء وطرح الثلج قال استثناء مسيل الماء جايز وطرح الثلج لا يجوز لان المعاملة
جرت في مسيل الماء ولم تجر في القاء الثلج قال الفقيه رحمه الله ان كان له ميزاب في تلك الدار او مسيل
ماء سطحه الى هذا الجانب ويسيل سطوحه الى هذا الجانب عرفنا ان ذلك قديم فيسيله على حاله وان لم
يشترط وكذلك لو كان ميل سطوحه الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب الدار ان يمنعه
وهذا استحسان وبه جرت العادة وائمتنا اصحابنا رحمهم الله ما اخذوا بالقياس وقال ليس له ذلك
الا ان يقيم البينة ان له حق في المسيل وسئل ابو بكر رحمه الله عن ضيعة لرجل متلاصقة على نهر واد بان
وعلى ضفة النهر اشجار دلب ولا يدري غارسها هل يجوز لصاحب الضيعة ان يبيعها قال ان كانت الاشجار
نبتت من غير مستنبت على باب النهر قوم لا يحصون فهو لمن اخذها ويقطعها ولا يجب ان يبيعها صاحب
الضيعة قبل ان يقطعها وان كانت نبتت من غير ان يستنبت فهو كاللقطة وسئل ابو القاسم رحمه الله
عن حوض في بستان رجل مستنقع الماء لاقوام بيان لصاحب البستان الا ان يمنعهم من آخر الماء فيه الى ان
يصلح الحوض في بستانه قال ان كان الذي الحوض في بستانه نقر لارباب النهر بالحوض والمجرى وان استقر
الماء فيه قديم فان كان في الحوض عيب يضر بنيان الرجل فللذي الحوض في بستانه منعهم من اجراء الماء الى ان يصلح
وكذلك ان كان يدخل فيه من الماء ما يفيض على بستانه وليس على صاحب البستان اصلاح الحوض وسئل

ظ قال

ابو

ابو القاسم رحمه الله عن اشجار على ضفة النهر لاقوام يجري في ذلك النهر في سكة غير نافذة وبعض الاشجار
في الحلة لهذه السكة فادعى بعض اهل السكة وادعى بعضهم ان غارسها فلان والده وارثه وانكر اهل السكة
ذلك كيف الحكم فيه قال على المدعي البينة فان لم تكن بينة فما كان من الاشجار خارجا من حريم النهر فهو لجميع اهل
السكة وما كان على حريم النهر فهو لارباب النهر وسئل عن شاربة بين قوم وكانوا يسوقونه الى قطع من
اسفل القرية ثم يقسمون بينهم على نوبهم فباع بعضهم حصته من الماء من رجل ارضه باعلى القرية فاراد ان يسوق
المشتري حصته الى ارضه اذا جاءت نوبته ويحمل في ذلك ضرر على بقية الشركاء وذلك انه اذا فرغ هو من نوبته
يحتاج الآخر الذي يسوق الماء الى الاسفل من القرية بعد ان كان حقه يصل اليه مقاسمة الشرب عند اسفل القرية
ليجوز هذا قال ان باع الماء بمجاريه جاز البيع وللمشتري ان يسوق الى ارضه ان كان شرب الارض من هذا النهر من غير
ان يستوعب عن نوبته على الكمال حتى يحل عن الماء في نوبته فيكون النهر ممتليا عند الحاجة الاخرى الى اخذ الماء
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن كرم بين اربعة اخوة ويجنب الكرم حائط لعمتهم فاشترى احد الاخوة الحائط
من عمتهم واراد ان يسوق ماءه الى الحائط والاخوة البواقي يمنعونه من ذلك قال ان اراد ان يسوق من مجرى
مشترك لهم فلهم منعه وان اراد ان يجريه في مجرى له خاصة لم يمنع من ذلك اذا كانت المشتراة شربها من هذا النهر
وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل له مياه متفرقة في قرية فاراد ان يجمع كله ويجعله في شرب واحد
قال له ذلك وسئل ابو نصر رحمه الله عن نهر بين مسناة واحد النهر على اكثر من الآخر واحتيج الى اصلاح
المسناة التي بين النهرين كيف تجب النفقة بينهما قال اصلاحه عليهما جميعا ويكون عليهما نصفان ان كان كله
حريما للنهرين ولا يعتبر قلة الماء وكثرته ويكون كاحد الجدارين اذا رفع والاكبر اكثر حمولة عليه من الآخر واحتيج
الى النفقة فالنفقة عليهما نصفان ولا يشبه هذا اصلاح النهر خاصة فاذا فسدت فاحتاج الى اصلاحهم يكون
بينهم على قدر ملكهم لانهم يستعملون النهر خاصة بمياههم فيكون اصلاحه على مقدارهم وسئل ابو بكر رحمه الله
عن وضع على رأس نهر بسكة كذا وكان يصب يسيل الى السكة ثم يسيل من تلك السكة الى وضع عليهما
فاحتاج النهر الى المرمة في السكة التي هي اعلاهما يجوز ان يرم من غلة هذا الوضع قال يرم من غلة الوضع الذي
هو اعلاهما وانما يرم النهر الذي يجري في السكة الموقوفة عليها ولو كان النهر ينصب من النهر العظيم
ويسيل على فناء وليس عليه شفة ولا شاربة ثم يسيل من الفناء الى السكة الموقوف عليها فانه يرم من غلة
الوقف من اعلى النهر الذي يخرج من السكة والتي بينهما ان في المسألة الاولى ينصب النهر الى السكتين جميعا
واما اذا لم يكن بينهما سكة فان الرم من اعلاه الى اسفله ايضا والى تلك السكة قيل له اما اذا احتاج النهر الى
الحفر ايحفر من تلك الغلة قال لا لان الحفر ليس من المرمة قال الفقيه رحمه الله ان كان يخاف بترك الحفر خراب المسناة

ظ فادعاها

ظ حاجة

جاز ان يحفر لان كل ما كان في تركه خراب النهر فهو من المرمة وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل له جمال
او بقر فاراد ان يسقي من نهر رجل فاراد صاحب النهر ان يمنعه لما يخاف من تخريب النهر او فساد المسناة والجمال
كثير فخاف قطع الماء قال ليس له منعه وقال ابو القاسم رحمه الله ان ادى الى فساد المسناة والجمال كثير
فله منعه من ذلك قال الفقيه رحمه الله وبه نأخذ وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل له مجرى في دار رجل
فخرب المجرى فاخذ صاحب الدار صاحب المجرى باصلاحه قال لا يجبر صاحب المجرى على اصلاحه وهذا كرجل له
مجرى على سطح رجل فخرب السطح لم يكن لصاحب السطح ان يأخذ صاحب المجرى باصلاح سطحه فكذلك هذا وان
كان النهر ملكا لصاحب النهر لم يأخذ باصلاحه قال الفقيه رحمه الله وقد قال بعضهم ان اصلاح النهر على صاحب
المجرى وليس هذا كالسطح لان الماء الذي يجري في النهر ملكه وهو الذي يستعمل النهر بملكه فاصلاحه عليه
وبه نأخذ وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل له دار في سكة غير نافذة وفي السكة نهر فاراد صاحب الدار ان
يدخل الماء في داره ويجريها الى بستان له فاراد الجيران ان يمنعوه من ذلك هل لهم ذلك فان كان غيره من
اهل السكة قد فعل مثل ذلك هل له ان يمنعه من ذلك قال للجيران ان يمنعوه من ذلك وليس لهم ان يمنع الجيران
من ذلك ابدا ومن اجرى قبل ذلك على ترابه لحدث فعله ان يمنعوه وان كان ذلك قديما لم يكن له منعه وهو
بمنزلة الظلة فوق السكة وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل في داره مجرى ماء فحوله الى ناحية من داره
فانهدم حائط جاره من ذلك قال هو ضامن لذلك قيل له لو ترك بين النهر وبين حائط الجار فجوة قدر من ذلك
قال هو ضامن سواء ترك فجوة او لم يترك لانه متعد في تحويله فما تولد منه فهو جناية منه وهو ضامن
ولو ترك النهر الاول على حاله لم يكنسه ولكن جعل نهرا ثانيا وجعل الماء فيه فانهدم دار . فان جعل بينهما
فجوة مقدار ارض فلنه لا يضمن لان النهر الحادث بمنزلة حوض جعل في داره فلا يكون ذلك جناية منه قال
الفقيه رحمه الله هذا اذا اخرج الماء من النهر من موضع لم يكن له اخراج الماء منه واما اذا اشتق ساقية النهر في
موضع له حق اجراء الماء منه الى موضع آخر فانه لا يضمن في الوجهين جميعا اذا ابقيت بينهما فجوة لانه ليس
الهدم جناية منه واسالة الماء في موضع آخر من داره لم يكن جناية منه فلا يضمن بالرسيل الماء الى الحائط الجار
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن قطعتي كرم لرجل فاشترى رجل احد القطعتين واشترى رجل آخر القطعة
الاخرى وكان مجريهما واحدا فمنع صاحب القطعة الاعلى مجرى ماء قطعة السفلى هل له ذلك قال ان كانت القطعتان
جميعا ملكهما واحدا ثم باع القطعتين متفرقا لم يستحق احدهما على الآخر مجرى بغير شرط الا ما افصحا وانما دلالة
وان كان كل قطعة لآخر واشترى كل واحد منهما من مالكها بكل حق لها فقد دخل الشرب والمسيل وسئل ابو القاسم
رحمه الله عن حائط لرجل باع نصفه فاراد صاحب النصف المشتري ان يتخذ نصيبه منفذا الى النهر المراد بان هل له

ذلك قال ان اراد ان يفتح ويجعل له منفذا جديدا ويخرق مسناة النهر المشترك ليس له ذلك وان اتخذ في حصته
من غير ان يخرق مسناة النهر المشترك لم يمتنع من ذلك وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اتخذ غطاء على مجرى
قال اذا لم يكن على موضع المجرى غطاء في القديم فغطاه وفيه ادنى باب للمجرى ان يأخذوه بكشف ذلك ورفع الغطاء
وسئل نصير رحمه الله عن مقدار حريم النهر قال قال ابو يوسف رحمه الله حريم النهر بقدر عرض النهر نصفين
نصف من هذا الجانب ونصف من هذا الجانب وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل له دار ان يسيل الماء على سطح
دار الآخر فباع الدار التي عليها المسيل من انسان بكل حق هو لها ثم باع الدار الاخرى من آخر فاراد المشتري
الاول ان يمنع المشتري الثاني على اسالة الماء على سطحه قال له ان يمنعه الا ان يكونا اشترطا عليه وقت
ما باعه ان يسيل الماء الذي لم يبع في الدار التي بعتها وسئل ابو بكر رحمه الله عن سكة غير نافذة يدخلها
نهر لشفعتهم وعلى النهر بالوعة منه قديم قال للتجار ان يأخذ الجار برفع البالوعة عن النهر الشفعة فان لم يرفع
نفع الى صاحب البالوعة ليأمره برفعه قيل له لا عبرة للقديم والحادث قال لا وسئل علي بن احمد رحمهما الله
عن رجل باع ماء بمجاريه . ارض في تلك القرية يباع المياه بمجاريها هل يجوز البيع فان كان على الماء خراج هل
يجب خراجه على المشتري قال البيع جائز ولا خراج على المشتري لانه لا خراج على الماء قال الفقيه رحمه الله لان
البيع وقع على المجرى والماء تبعا له فيجوز البيع فان باع واشترط الخراج على المشتري في عقد البيع ينبغي ان يكون
البيع فاسدا وان لم يشترط في البيع جاز البيع والخراج على البائع على حاله ولا خراج على المشتري وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن نهر المدينة يجري في باب الدار حتى يخرج الى المهندز فيفتح اهل محلة جويبار لي
اسفل منهم احفروا النهر الذي يجري في محلتنا الآن في ذلك نفع لكم للعوالي وغيرها قال هذه المسألة
لا يجري الامر فيها على الفتوى والحكم وذلك ان هذا ماء يجري على وجه عوارى المجاري هذا الامر لو
فالتسلم في هذا اولى وسئل شداد رحمه الله في سقي البستان من ماء الشفة قال كنا نشدد فيه وكان
في بستاني شجرة فربما كنت ادخل فاراها عطشانة فلم آمر احدا ويترك فيها ان يسقيها لم يغير اذن شركائه
بعض الكوفيين فرخصه وقال محمد بن سلمة رحمهما الله كان خلف بن ايوب رحمهما الله اذا دخل ماء الشفة
في داره مكانه يجلس ويقول لبعض اصحابه الا ترى الحسن هذا الماء فقال له رجل اعمل هذا يدخل ماء الشفة
في دارك فقال اذا اخرجه انسان لا امنعه من ذلك والله اعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه اجمعين

باب الشركة

قال الفقيه رحمه الله وسئل ابو القاسم رحمه الله عن بعير بين رجلين حمل احدهما من الرستاق عليه شيئا
بامر شريكه وساقه على جسر فوقع في النهر وعطب فنحره اهل القرية فجاز شريكه الآخر وباع اللحم هل على الشريك

ونصف من الجانب الآخر وقال محمد رحمه الله حريم النهر قدر عرض النهر من هذا الجانب

السابق ضمان ويجب للسابق عليه فيما باع من لحمه ضمان وهل على اهل القرية ضمان قال لا ضمان على السابق
اذا لم يخالفه ولا ضمان على الذابحين اذا علم انه لا يعيش الى ان يحضر صاحبه وثمن اللحم بين الشريكين جميعا
قال الفقيه رحمه الله هذا جواب الاستحسان وهكذا روي عن محمد بن سلمة رحمهما الله وكان القياس
ان يضمن الذابح اذا ذبح بغير اذن صاحبه قيمته قبل الذبح واللحم للذابح اذا باع بغير اذن شريكه في القياس
وفي الاستحسان ان لا يضمن وهو كالماذون من طريق الدلالة وكذلك الراعي اذا ذبح شاة خاف عليها الهلاك
او البقار خاف على بقرة الهلاك فذبحها وسئل نصير رحمه الله عن رجلين لهما على رجل الف درهم فاراد
احدهما ان ياخذ حصته ويقبض ثم يبرئه الغريم من حصته وسئل ابو القاسم رحمه الله عن ثلاثة نفر اشتركوا
بمال معلوم شركة صحيحة على قدر رؤس اموالهم فخرج احدهم الى ناحية من النواحي لشركتهم ثم ان الحاضرين
شاركا رجلا آخر على ان له والثلثين بينهم اثلاثا ثلثاه للحاضرين وثلثه للغائب فعمل المدفوع اليه
بذلك المال سنتين مع الحاضرين ثم جاء الغائب فلم يتكلم بشيء حتى اقتسموا ولم يزل يعمل معهم هذا الرابع
حتى خسر على المال او استهلكه فاراد الغائب ان يضمن شريكيه ما المال فيه قال الربح على ما اشترطوا ولا ضمان
عليهما وعمله بعد ذلك رضاء بالشركة وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجلين اشتركا فاشتريا امتعة ثم قال
احدهما لشريكه لا اعمل معك بالشركة فلم يقسم شيئا وغاب فعمل الحاضر وجعل يتجر بالامتعة حتى اجتمع له
قال العمل للغائب شركة في ذلك قال ما اجتمع عنده فهو للذي عمل بالمال وهو ضامن لقيمة نصيب صاحبه لان
قوله لا اعمل معك بالشركة بمنزلة قوله فسخت الشركة وسئل ابو بكر رحمه الله عن معلمين اشتركا في شركة على
لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة قال هذه شركة جائزة ولو ان رجلين اشتركا شركة عنان على ان يبيعا بالنقد
والنسيئة ثم نهى احدهما صاحبه عن بيع النسيئة قال نصير رحمه الله لا يجوز نهيه ولا يعمل النهي الخاص
في الاذن العام وكان محمد بن سلمة رحمهما الله يقول يجوز نهيه لانهما لو اشتركا في الابتداء على هذا الشرط كان
جائزا وانما يصلح هذا القول في العبد الماذون لانه لو نهاه في الابتداء لم يجز فكذلك اذا نهاه بعد الاذن
قال الفقيه رحمه الله وبقول محمد بن سلمة ناخذ وسئل ابو القاسم رحمه الله عن شريكين اشتركا فعمل
احدهما وغاب الآخر فلما حضر الغائب اعطى الحاضر نصيبه ثم غاب الحاضر وعمل الغائب بعد ما حضر وربح
واراد ان يدفع حصة شريكه من الربح قال ان كانت الشركة بينهما على الصحة والشرط ان يعملا جميعا وشتى فما كان
تجارتهما من الربح فهو بينهما على ما اشترطا فعمل كل واحد منهما على حدة او ما عملا جميعا وسئل عن رجلين
اشتركا على ان يبيعا ويشتريا بينهما نصفان ولكل واحد منهما ايضا دراهم من غير هذه التجارة فقال احد الشريكين
لصاحبه نقسم المال ونقطع الشركة لانه لا منفعة فيه فاقتسما المتاع ثم باع احدهما نصيبه كله للآخر

قوله يكون لشريكه عليه سبيل فالحيلة فيه ان يهب الغريم له مقدار حصته ثم يبرئ الغريم من حصته صح

فقبض

وقبض بعض الدراهم واخذ عملا آخر ولم يقولا فارقنا قال الكلمة المتقدمة انا نقطع الشركة مع البيع الثاني
يكون قطعا للشركة وسئل ابو بكر رحمه الله عن شريكين قال احدهما لشريكه مر الى النيسابور ولا تجاوزه فجاوزه
فهلك المال قال يضمن حصة شريكه وسئل عن رجلين اشتركا في بذر الدود كيف يجب ان يعمل ليصح الشركة قال
يقرض نصف البذر او يبيعه منه ويشتركان وكذلك ايضا في الورق ويكون الخارج بينهما قال الفقيه رحمه الله
هذا بمنزلة المزارعة اشتركا في المزارعة فان خلطا البذر صحت الشركة واذا لم يخلطا لم يصح الشركة فكذلك
هذا وسئل ابو نصر رحمه الله عن سكة غير نافذة بين عشرة لكل واحد فيها دار غير ان لاحدهم دارا في سكة
اخرى لا طريق لها في هذه السكة وليس باب داره بجنب داره التي في هذه السكة غير ان حائطهما في هذه السكة
هل له ان يفتح بابا في هذه السكة قال اهل السكة شركاء في جميع السكة من اعلاها الى اسفلها بدليل ان الشفعة
تجب لهم جميعا فلو شاء رفع حائطه كله لم يمنع فاذا لم يمنع من رفعه لم يمنع من خرقه لفاتح الباب فاذا لم يمنع
من ذلك لا يمنع من دخوله فيها لانه يدخل في ملك نفسه وسئل ابو بكر رحمه الله عن ذلك فاجاب بمثل ذلك
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن ذلك فقال ليس له ان يمر من هذه السكة الى تلك وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله
يفتي بذلك وبه ناخذ وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل دفع الى رجل مالا ليعمل به على ان الربح بينهما
فقال لا ارضى بان تعمل في شركة غيري فان عملت في شركة غيري فانا ابرء منك الحصة فتراضيا على ذلك فعمل المدفوع
اليه في شركة آخر وربح قال ليس لرب المال شركة في ربح عمله مضاربة في غير المال الذي دفع اليه وسئل ابو نصر
رحمه الله عن شريكين جن احدهما فعمل الآخر بالمال حتى ربح او وضع الحق ذلك المجنون بينهما قال الشركة كانت
قائمة الى ان يتم اطباق الجنون عليه فاذا مضى وقت الذي يكون الاطباق ينفسخ الشركة بينهما فان عمل بالمال بعد
انفساخ الشركة كان الربح للذي عمل وعليه الوضيعة وهو كالغاصب لمال المجنون فيطيب له حصة ماله ولا يطيب له
ما ربح على مال المجنون ولكن يضمن له ماله ويتصدق بذلك الربح وسئل ابو نصر رحمه الله عن قصار ضاع
الثوب عنده بسرقة او بغيرها فضمن قيمتها ثم ظهر الثوب ايملكه بالتضمين قال لا يملكه لانه لم يكن مضمونا
بنفسه كالرهن اذا ذهب فجعل الدين باقية ثم ظهر قال الرهن لا يملكه وهو رهن قال الفقيه رحمه الله وقد
قال بعضهم انه يملك وليس كالرهن لان في الرهن لم يغرم قيمته واما القصار فانه غرم قيمته في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله فاذا غرم قيمته كان الثوب له وانا آخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله انه لا ضمان على القصار
الا ان يكون من عمله وسئل ابو القاسم رحمه الله عن اراضي مشاعة بين قوم فعمد بعض القوم الى شيء منها فزرعها
ببذره وساق اليه من الماء المشترك بينهم واستنزل الارض على هذه الصفة سنين ما يجب على شركائه في حصتهم
من الارض والماء وذلك كله بغير امر شركائه قال ان كان الذي استعمل من الارض هو مقدار حصته لم يحل على

قطع

الميامات وكان قبل ذلك بينهما اوني ولم يكن شركاء وطلبوا القسمة فلا ضمان عليه فيما استعمل ولا
بشركه شركاؤه فيما استنزل من ذلك وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن ثلاثة اخذوا ارضا بالنصف
ليزرعوها بالشركة فغاب واحد منهم فزرع اثنان بعض الارض حنطة ثم حضر الآخر فزرع بعض الارض شعيرا
قال ان فعلوا ذلك باذن كل واحد منهم فالحنطة بينهم ويرجع صاحب الحنطة على الآخر بثلثي الحنطة التي
بذروا والشعير ايضا بينهم ويرجع صاحب الشعير ايضا عليهما بثلثي الشعير الذي بذر بعد رفع نصيب صاحب
الارض وان فعلوا ذلك بغير اذن فالحنطة ثلثها لصاحب الارض وثلثاه لهما وعليهما نقصان ثلث الارض وثلث
الخارج طيب لهما وثلثه يرفعان نفقتهما ويتصدقان بالفضل لان ثلثي من ذلك زرعا نصيبهما فهو على الشرط
وثلث الآخر صارا غاصبين فصار كله لهما فيحصل لهما من الحنطة الثلثان ولصاحب الارض الثلث واما صاحب
الشعير فخمسة اسداسه له ولرب الارض السدس لان ثلثي الشعير زرع غصبا فهو له وثلثه زرع بحق فنصفه
ايضا له فذلك خمسة اسداس ولرب الارض السدس وعليه نقصان الارض مقدار ثلثي ذلك ويتصدق بالفضل والله اعلم

باب الوصايا

قال وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعمل برأي فلان قال هو تام وله ان يعمل بغير رأي
فلان ولو قال لا تعمل الا برأي فلان والثاني هو الوصي والاول [illegible] قال الفقيه رحمه الله قد اختلف
المشايخ في هذه المسئلة قال بعضهم في الوجهين جميعا كلاهما وصيان وقال بعضهم في الوجهين جميعا
الوصي هو الاول وهو قول نصير رحمه الله وقال ابو نصر رحمه الله ان قال اعمل بامر فلان فهو الوصي خاصة
وان قال لا تعمل الا بامر فلان فهما وصيان وهذا اشبه بقول اصحابنا رحمهم الله لانهم قالوا في ذلك رجل
وكل وكيلا فقال له بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز البيع وان قال لا تبع الا بشهود او قال لا تبع الا بحضرة
من فلان لا يجوز ان يخالف فكذلك هاهنا وكذلك لو قال للوصي اعمل بعلم فلان فله ان يعمل بغير علمه فان قال
لا تعمل الا بعلم فلان لم يجز له ان يعمل بغير علمه وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اوصى بان يدفن في داره
قال فوصيته باطلة لانه ليس في وصيته منفعة له ولا لاحد من الآدميين قيل له فان دفن فيها قال
دفنهم فيها بوصيته كدفنهم بغير وصيته يرفع الى القاضي فان اراد ان يأمر برفعه فعل وكذا لو اوصى بان
يدفن فلان في داره قال الوصية باطلة الا ان يوصي بان يجعل مقبرة للمسلمين قيل له فانه دفن الميت في مكان
هل يجوز ان يدفن فيه ميت آخر قال يجوز اذا لم يعلم بقي منه العظام ولا غيره فاذا حفر فوجد فيه عظام ميت
فانه يهيل التراب عليه ولا يحرك لانه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن وطي القبور فالدفن فوق
الميت اعنى عن الوطي للقبور وان شاؤا دفنوا بجنبه ويجعل بينهما حاجزا من الصعيد ولو ان رجلا اوصى بجلا

بحال

بالجلال على الفقراء بمال والرجل محتاج هل يجوز ان يعطى له من نصيب الفقراء ام لا قال محمد بن مقاتل وشداد
رحمهم الله يعطى وقال ابراهيم النخعي والحسن بن مطيع رحمهما الله لا يعطى وقال نصير رحمه الله ان كان اوصى
بوصية واحدة لا يعطى وهو ان يقول يعطى لفلان كذا وكذا والباقي لفلان وفلان فقال لفلان يعطى كذا وكذا
فانه لا يعطى ولو اوصى لفلان ثم اوصى بوصايا اخر فقال ويعطى للفقراء كذا وكذا فانه يعطى وسئل نصير
رحمه الله عن رجل اوصى بوصايا للقوم فنسي الوصي مقدار الوصية لكل واحد منهم قال يستاذنهم الوصي
فيقول اني نسيت وصاياكم فأذنوا لي حتى اعطي كيف شئت فاذا اذنوا له جاز له ان يعطي كيف شاء وقال
نصير رحمه الله للوصي ان يأكل من مال اليتيم ويركب دابته اذا ركب في حاجته قال الفقيه رحمه الله هذا اذا
كان الوصي محتاجا لان الله تعالى قال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وقال
بعضهم لا يجوز وقال هذه الآية منسوخة بقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما والقياس ما قال
هذا القائل انه لا يجوز اكله بالمعروف اذا كان محتاجا بقدر ما يتعنى في ماله وسئل عن وصي استهلك مالا
لليتيم وهو صغير كيف يبرأ منه قال يشتري له شيئا ويعطي عنه من مال نفسه فيبرأ ان شاء الله تعالى
وسئل ابو نصر رحمه الله عن شيء يلقى في القبر تحت الميت مثل الثوب والمضربة قال لا بأس به وهو
كالزيادة في الكفن وسئل عن رجل اوصى فقال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا قال ان كان ماله دراهم
او دنانير اصحح ذلك صار ذلك وقفا على الفقراء لان الرجل لو قال هذه الدراهم وقف كان باطلا وقال
ابو نصر كان نصير في مأتم وعنده محمد بن سلمة وشداد بن ابراهيم وفضل الواسطي رحمهم الله فجاء المستفتي
وسأل نصيرا عن رجل اوصى بوصايا فانفذت وصاياه بدراهم رديئة قال نصير رحمه الله يجوز وقال
شداد رحمه الله لا يجوز فلم يلتفت نصير الى كلامه فقلت لشداد انه لا يجوز قال لانه وقعت وصاياه
على الجياد فقلت له ارأيت لو كاتب عبده على الف درهم فادى زيوفا اليس يعتق ولو اسلم عشرة دراهم
في السلم وقع على الجياد ولو ادى الزيوف يجوز وكذلك المرتهن فسكت قال الفقيه رحمه الله هذا على وجهين
ان كانت الوصايا للقوم باعيانهم فاعطاهم ورضوا بذلك مع علمهم بالوصية جاز وان كانت الوصية للفقراء
بغير اعيانهم جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي قياس قول محمد رحمه الله لا يجوز ويعطي
الفضل بمنزلة رجل له الف درهم جياد فاعطى خمسة ردية وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل اوصى
بوصايا واوصى للفقراء ولرجل بعتقه بمائة درهم فمات العتق قبل موته فنصيبه يكون للفقراء او يرجع الى الورثة
قال اذا اوصى بثلث ماله وبين لكل واحد منهم شيئا وجعل الباقي للفقراء فالمائة تصرف الى الفقراء واما
اذا جعل لكل واحد منهم وصية مقدرة وللفقراء وصية مقدرة فالمائة للورثة وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله

[illegible]

[illegible]

عن رجل اوصى بان يتخذ طعاما للناس بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون للتعزية قال يجوز من الثلث
للذي يطول مقامه عنده والذي يجيء من مكان بعيد والاغنياء والفقراء فيه سواء ولا يجوز للذي لا يطول
مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام شيء كثير يضمن الوصي وان فضل شيء قليل لا يضمن وسئل الفقيه
ابو جعفر رحمه الله عن وصي انفق مال اليتيم في تعليم القرآن والادب قال يجوز اذا كان الصبي يصلح لذلك
والوصي مأجور فان كان الصبي لا يصلح لذلك فلا بد من ان يتكلف مقدار ما يقرأ في صلوته وسئل الفقيه
ابو جعفر رحمه الله عن رجل اوصى الى رجل واستأجره بمائة درهم لانفاذ الوصية قال لا يكون هذا اجارة
ويكون ما اوصى له صلة من الثلث وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل استأجر الوصي قال كان ابو نصر رحمه الله
يقول اذا قال استأجرتك بمائة درهم لتنفذ وصاياي فلانه يكون صلة له لانه لا يكون اجارة بعد الموت
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل مات واوصى بثلث ماله للفقراء وخلف صنوفا من العقارات فباع
الوصي صنفا للوصية قال الورثة بيع من كل صنف الثلث فقال الوارث ان لا يرضى الا من كل شيء الثلث مما
يمكن من بيع الثلث منه وسئل عن رجل اوصى الى رجل وقال اذا ادرك عبدي هذا فاعتقه واعطه مائة
درهم واكبر [illegible] في [illegible] عنه فرضي العبد بان يعتق في الحال ولا يبطل صلته قال لا يجوز عتق الوصي
قبل الوقت الذي عينه الموصي وسئل عن رجل لم يوص وترك اولادا صغارا فجعل الحاكم وصيا في تركته فادعى
رجل عليه بدين ووديعة فادعت امرأته مهرها هل للوصي ان يؤدي بغير حجة قال ابو القاسم رحمه الله اما
الدين والوديعة لا يؤدي الا ان ثبت عند الحاكم واما المهر ان ادعت مقدار مهر مثلها فذلك واجب وكفى
بالنكاح شاهدا قال الفقيه رحمه الله ان كان الزوج بنى بها فانه يمنع منها مقدار ما جرت العادة في
التعجيل والقول قول الورثة بذلك المقدار وما زاد على ذلك فالقول قول المرأة وسئل عن رجل اوصى
بمائة درهم لمرمة المسجد الذي في موضع كذا وعمارته وفي ثمن آجر وخشب وغير ذلك وما يحتاج اليه
وما كان فيه مصلحة وبجنب هذا المسجد نهر يخاف منه على هذا المسجد هل يجوز ان يصرف الى اصلاح النهر
قال ان كان النهر يتعدى الى افساد المسجد وعلم بصلاحه اهل المحلة جاز ان ينفقوا فيها عند تبيين الضرر
وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال في مرضه اخرجوا الف درهم من مالي وقال اخرجوا الف درهم ولم يزد على
هذا ثم مات قال ان كان ذلك في ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقراء وسئل عن رجل اوصى الى رجل فقال
الوصي اني اقبل وصيتك في انفاذ ثلث مالك ولا اقبل في قضاء ديونك فاجابه الموصي الى ذلك قال
انه لم يسند الميت قضاء ديونه الى غيره فالوصي كلف بجميع امور الميت وسئل نصير رحمه الله عن
رجل مات واوصى الى رجل فجاء قوم وادعوا على الميت دينا ولا بينة لهم فالوصي يعلم كيف الحيلة له حتى

يقضي بينهم ولا يضمن قال يبيع بعض تركة الميت من الغريم ثم يجحد الغريم الثمن فيصير قصاصا وان كانت
التركة صامتا او دعهم ثم يجحدون وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل اوصى بثلث ماله للرباط
وفي الرباط مقيمون فالثلث للمقيمين او للعمارة قال ان كانت هناك دلالة يصرف انه ارادها المقيمون ظ المقيمين
صرف اليهم وان لم يكن هناك دلالة صرف الى العمارة نصير قال سمعت شداد رحمهما الله عن الوصي اذا كان
على الميت دين هل يخرج القاضي المال من يده قال لا وان ادعى شيئا بعينه اخرجه من يده قال الفقيه رحمه الله
وقد قال بعض المشايخ اذا ادعى الوصي على الميت دينا فلا بينة له فان القاضي يخرجه من الوصاية لانه
لو تركه يستحل الاخذ من مال اليتيم والاختيار عندي ان القاضي يقول للوصي اما ان تبرئه من الدين
الذي تدعي واما ان تقيم البينة عليه حتى تستوفي واما ان اخرجك من الوصاية فان ابرأه والا اخرجه
وجعل مكانه آخر نصير عن شداد رحمهما الله في رجل حضره الموت فقال ان لرجل علي الف درهم قال
المال كله يدفع الى الورثة ولا يوقف بشيء وان سماه فقال لمحمد علي الف درهم ولا يعرف محمد قال يوقف مقدار
الدين وسئل نصير رحمه الله عن رجل اوصى بغلة كرمه ثلث سنين للمساكين ومات فلم يحمل كرمه ثلث سنين
شيئا بطلت وصيته وليس على الورثة بعد ذلك شيء لان وصيته يجب بالموت وقال محمد بن سلمة
رحمهما الله يوقف ذلك الكرم ان خرج من الثلث يتصدق بغلة ثلث سنين قال الفقيه رحمه الله قول محمد بن
سلمة رحمهما الله موافق لقول اصحابنا رحمهم الله لانهم قالوا في رجل اوصى بخدمة عبده سنة لفلان وفلان
غائب فلم يرجع فان العبد يخدمه سنة ولو قال يخدمه هذه السنة فقدم وكان بعد مضي السنة بطلت
وصيته وكذلك ذكر ابو الليث محمد بن سلمة عن خلف بن ايوب رحمهم الله فقال في رجل اوصى فقال تصدقوا بهذا الثوب
قال ان شاؤا تصدقوا بعينه وان شاؤا باعوه واعطوا ثمنه وان شاؤا اعطوا قيمته وامسكوا الثوب وقال محمد بن
سلمة رحمهما الله يتصدق به كما هو وكذلك الحنطة ولنا انا قال عنه على ان تصدق بهذا الثوب فله ان يتصدق
بقيمته قال الفقيه رحمه الله وبقول خلف نأخذ وقد قال بعض اصحابنا رحمهم الله في كتاب الزيادات اذا اوصى
الرجل بان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه على المساكين جاز لهم ان يتصدقوا بنفسه وكذلك لو اوصى بخمس
العبد ولا يقول على ان يبيعوه فثبت ان الصدقة بنفسه وبثمنه سواء وسئل محمد بن سلمة رحمهما الله
عن رجل اوصى بوصايا ثم قال والباقي يتصدق به على الفقراء ثم رجع عن بعض الوصايا او مات بعض الموصى لهم
قال يتصدق بالباقي على الفقراء ما لم يرجع عنه وسئل عن الوصي متى يدفع المال الى اليتيم قال اذا بلغ
وظهر منه رشد في المال وقال نصير رحمه الله الى شداد ومعه صبي وقال ان اباه هذا اوصى الي وان هذا قد ادرك
وهو يطلب ميراثه قال لا ادفع اليه حتى يؤنس منه الرشد ثم عاد الرجل الى شداد فقال اني اريد ان اتخذ له

قميصا في هذه الايام فقال الصبي لا تتخذ في هذه الايام فقال الصبي لا تتخذ في هذه الايام فان هذه ايام العيد
واليتامى يطلب الاجر اكثر قال الا ان يدفع اليه ماله فانه مصلح وسئل نصير رحمه الله عن رجل اوصى بثلث ماله
للفقراء والقرابة قال الوصية بين الفقراء وبين القرابة نصفين قال وهذا مراد الميت وقال محمد بن سلمة
رحمه الله ان كانت القرابات يحصون فالثلث بين الفقراء وبين القرابات للفقراء سهم وللقرابة لكل واحد
منهم سهم وان كانوا لا يحصون فالثلث بينهم نصفين وبه نأخذ وقال نصير رحمه الله في رجل مات واوصى
بان يحج عنه فحج ابنه عنه ثم مات في الطريق قال ان لم يكن له وارث غيره فانه يحج عن الميت من حيث مات
وان كان له وارث غيره مخرج بغير اذنهم فانه يحج عن الميت من وطنه ويغرم للورثة ما انفق في الطريق وقال
محمد بن سلمة رحمهما الله الذي يحج عن الميت لا يتداوى من مال الميت ولا يحتجم ولا يشتري منه ماء ليتوضأ
او يغتسل من الجنابة ولا باس بان يشتري ماء يغسل ثيابه ويغسل بدنه ورأسه من الوسخ لان بدنه وثيابه
من الوسخ انما هو غسل من القذر قال وكذلك الزوج عليه الماء الذي تغتسل المرأة ثوبها وبدنها من الوسخ
وليس عليه ان يشتري لها ماء لتغتسل به من الجنابة ولا ماء تتوضأ به من الحدث كما لا يلزمه الدواء قال
وهكذا قال اصحابنا رحمهم الله وسئل عن رجل مات واوصى الى امرأته تركة وورثته صغار فجاء سلطان جائر
فنزل في دار فقيل لامرأته ان لم تعط شيئا استولى على العقارات فاعطته شيئا من المال قال ابو القاسم
رحمه الله مصانعتها جائزة والله يعلم المفسد من المصلح نصير قال في رجل قال اوصيت بثلثي لبني فلان
وهم ثلثة فمات احدهم قبل موت الموصي فان كان ابو محمد في الاحياء فالثلث بينهما نصفان وان كان مات ابو محمد
بطلت الوصية والثلثان بينهما نصفان قال الفقيه رحمه الله وبه نأخذ لان ابا محمد اذا كان حيا لا يتوقع له
ولد سواهم فانصرفت الوصية الى عددهم فصار كانه سماهم وقال ثلث مالي لفلان وفلان فلما مات احدهم
بطلت وصيته وسئل محمد بن سلمة رحمهما الله عن الوصي اذا استعمل دواب الورثة وداهن الوصية ثم
دفع من عنده في وصية الميت وانفق على اليتامى قال ارجو ان يبرأ منه وهو آثم في فعله والقياس ان لا يبرأ
من الضمان وسئل عن رجل مات وترك ابنين واوصى بوصايا واوصى الى احد ابنيه ولم يوص الى الآخر
فاحب الذي لم يوص اليه ان يعلم ما مقدار المال وكم الوصايا قال محمد بن سلمة رحمهما الله له ان يعلم ذلك وسئل
عن وصي كتب في كتاب وصيته ان يعطي كل فقير درهما فزاده الوصي قال ينبغي ان لا يفعل قيل فان قال لا يعطي
كل فقير الا درهما قال هذا يضمن الزيادة والاول لا يضمن وسئل عن امرأة ماتت وتركت زوجا وابنتها واختها
واوصت الى اختها فصل الاخ وصيتها ثم ان الوصي اشترى نصيب زوجها من الامتعة والعقار ولم يعلم البائع مقدار
نصيبه وعرف المشتري ذلك وفي التركة وفاء بانفاذ وصيتها وقضاء دينها قال ان انفذت الوصايا قبل ان يخاصموا جاز

البيع

ظ فقال لم تعلق

ظ في الجنايات

ظ ولد

ظ الموصي

البيع وان لم تنفذ الوصايا حتى اختصموا الى القاضي ابطل بيعهم وقبل ان يبرز الميت وصاياه ثم جعل بقيته
الميراث وسئل عن رجل اوصى ان يعطى كل فقير درهم فاعطى الوصي فقيرا نصف درهم ثم اعطاه بعد ذلك نصف
درهم حتى استهلك النصف الاول او لم يستهلكه هل يضمن الوصي قال ارجو ان لا يضمن ولا يكون مخالفا اذا كمل له
الدرهم وسئل عن رجل اوصى ان يدفن في مسجد كان اشتراه ويقبر فيه ويقيد بحائط قال ابو نصر رحمه الله
يكفن كفن مثله ويدفن كما يدفن سائر الناس وسئل عن رجل مات وعليه دين محيط بجميع ماله او اكثر فادعى
مدع على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة هل له ان يستحلف اصحاب الديون او الورثة ومن الخصم في اقامة البينة
قال ابو نصر رحمه الله من جعل ميتا لا يمين على الغرماء ولا على الورثة فان كان له بينة فالوصي هو الخصم وان لم
يكن له وصي جعل القاضي وصيا وان كان فضل على الدين جعل الوارث وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل
مات وخلف ابنتين وعصبة فطلب السلطان التركة ولم يقر بالعصبة فغرم السلطان دراهم من التركة من الابنتين
حتى ترك لهما السلطان الباقي هل يحسب ذلك من نصيب العصبة خاصة قال ان لم يقدر على تحصين التركة الا بما
غرم السلطان فذلك محسوب من جملة الميراث فليس لهما ان يحسبا ذلك من نصيب العصبة خاصة وسئل الفقيه
ابو جعفر رحمه الله عن رجل اوصى بثياب لرجل فاتخذ هذا الرجل له كسوة ثم بدا للموصي ان لا يجعل ذلك له هل له
ان يسترد ما اعطاه من الثوب قال ان اعطاه كرباسا والقميص هو الذي كلف خياطته لم يكن للرجل على الكسوة
سبيل وسئل محمد بن سلمة رحمهما الله عن رجل له امة فمات واراد ان يتصدق عنها قال يجوز لانها لما ماتت
زال عنها الرق فصارت بمنزلة الحرة وعن محمد بن الحسن رحمهما الله في رجل اوصى بثلث ماله لفلان ولبني تميم قال
الثلث كله لفلان انما هو بمنزلة الوصية لفلان وللموتى اذا كانوا لا يحصون فالوصية لهم باطلة ولو قال
ثلث مالي لفلان ولرجل من المسلمين فالوصية لرجل من المسلمين باطلة ولفلان نصف الثلث وكذلك لو قال الوصية
لفلان ولعشرة من المسلمين فالوصية لهم باطلة ولفلان جزء من احد عشر وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله
عن رجل قال اوصيت بمائة درهم لمسجد كذا او لقنطرة كذا قال روي عن محمد بن الحسن رحمهما الله انه قال جائز
ويكون لمرمتهما واصلاحهما قال محمد بن مقاتل رحمهما الله وبه نأخذ وقال الحسن بن زياد رحمهما الله
قال الوصية باطلة اذ المرمة لا مرمة ولا اصلاحها وقد روي عن غير واحد من الصحابة وقال محمد بن مقاتل
رحمهما الله لو ان رجلا اوصى الى رجلين فكل واحد منهما وصي تام فلكل واحد منهما ان يتصدق وهو في قول علمائنا
رحمهم الله وعندنا قال الفقيه رحمه الله وهذا موافق لما قال ابو القاسم رحمه الله ان رجلا لو اوصى الى رجلين
واوصى الى كل واحد منهما على حدة فلكل واحد منهما ان يتصدق وحده وفي قولهم جميعا وانما الاختلاف في
الذي اوصى اليهما جميعا قال محمد بن مقاتل رحمهما الله لو ان رجلا اوصى بمائة درهم لانسان بعينه فباع الوصي

ظ من حصته

شيئا من مال الميت من الموصى له بالمائة فهو جائز ولو صالحه الوصي على ثوب بثلث قيمته او اكثر فهو جائز
ولو حط بعضه واخذ بعضه فانه يجوز ولو كان الميت اوصى بمائة درهم للمساكين ثم انه صالح ثلثة من المساكين
على عشرة دراهم فانه يجوز وكان القياس ان يسترد العشرة لانه اعطاهم على شرط ان يسقط الباقي
على الورثة وفي الاستحسان يجوز لهم العشرة ويؤدي الوصي بتسعين الى المساكين ولو صالحهم على ثوب قليل
القيمة فانه يجوز ولهم ان ياخذوا منهم الثوب وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن رجل اوصى الى رجلين فقبل
احدهما وسكت الآخر فقال الذي قبل للذي سكت بعد الموت اشتر للميت كفنا فاشترى له قال هو قبول الوصية
وكذلك لو قال الساكت خادما آخر غير انه تاجر يعمل مع غيره فامره بشراء الكفن للميت فهو قبول الوصية وسئل
محمد بن مقاتل رحمهما الله عن رجل اوصى لصبي باسمه وقال اوصيت بهذا المال واعطوه اياه بعد ما يموت ابوه او قال
اعطوه اذا ادرك قال هذه الوصية قد وجبت له بعد الموت والوصي ان لا يدفع الا بعد الموت فان دفع الى القاضي
فان رأى ابو الوصي موضعا للمال الصبي ان يدفع المال اليه فدفعه جاز ولو ان الميت قال ثم مات ابن الوصي
فقد اوصيت له بكذا قال هذه وصية فيها ضعف من مذهب علمائنا رحمهم الله فقال محمد بن مقاتل رحمهما الله
واما عندي فان المال الذي اوصى به يوقف فان مات الصبي قبل موت ابيه بطلت الوصية وسئل محمد بن مقاتل
رحمهما الله عن رجل اوصى الى رجلين وقال لهما ضعا ثلث مالي حيث شئتما او قال اجعلا ثلث مالي حيث شئتما ثم مات
احد الوصيين قبل ان يجعل ذلك بطلت الوصية ويرجع الثلث الى ورثة الميت ولو قال اجعلا ثلث مالي للمساكين
فيضعه الوصيان لمن شاء من المساكين ثم مات احدهما قال يجعل القاضي وصيا آخر وان شاء قال لهذا الباقي
اقسمه انت وحدك في قول ابي يوسف الآخر ان يتصدق حصص وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن رجل اوصى
بان يتصدق عنه بالف فتصدق عنه بالحنطة او تصدق بالدراهم مكان الحنطة قال يجوز قال الفقيه رحمه الله
معناه انه اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم حنطة ولكن سقط ذلك عن السؤال وقيل له ان كانت الحنطة
موجودة فاعطى قيمته دراهم قال رجوت ان يجوز وان اوصى بالدراهم فاعطى حنطة لم يجز قال الفقيه رحمه الله
وقد قال بعضهم انه يجوز وبه نأخذ وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل له عبد فاوصى بان يخدم ولدين له
سنة ثم يعتق قال ان كان الولدين احدهما ذكر والآخر انثى فالوصية باطلة لانه لو جاز ذلك لاشتركا في الخدمة
وكانت الوصية للوارث ولا وصية للوارث ولو كان الولدين في ميراث الاب سواء كان ذلك جائزا وسبيله سبيل
الميراث وليس سبيله سبيل الوصية قال الفقيه رحمه الله وقد قال بعضهم ان كان احدهما ذكرا والآخر انثى جازت
الوصية ويخدمهما على قدر ميراثهما الا ان يقول في وصيته يخدمهما على السواء فالوصية باطلة الا ان يجيز
الابن فاما اذا لم يبين صار كانه اوصى بان يعتق العبد بعد سنة وبه نأخذ وقد قال اصحابنا رحمهم الله

ظ يخدمهما

في رجل

في رجل اوصى بان يخدم عبده جميع ورثته سنة ثم هو حر فالوصية جائزة فكذلك هذا وسئل ابو نصر رحمه الله
عن رجل اوصى بان يحج عنه فدفعوا الى العبد يحج عنه باذن مولاه قال الحج جائز ولا يستحب ذلك وسئل عن رجل
قيل له عند موته اوص بشيء فقال ثلث مالي ولم يزد على هذا حتى مات قال اذا قال ذلك على اثر السؤال فان
هذا جوابا لما قال فانه يخرج ثلث ماله ويصرف الى الفقراء ثم قال سمعت محمد بن سلمة رحمهما الله في رجل قال يخرج ثلث
مالي ولم يزد على هذا قال ان الثلث يصرف الى الفقراء وسئل ابو نصر رحمه الله عن مريض اقر ان لفلان علي كذا ولفلان
عليه كذا ثم قال ان جاء احد يدعي علي مائتي درهم الى خمسمائة فاعطوه ما ادعى قال الذي لم يقل اعط من يدعي برأي
الوصي فحاله الى رجل معلوم كانت وصيته باعطائه فاسدة ولا يعطى شيئا الا ببينة وسئل عن رجل وقف حانوتا
على مرمة مسجده هل يجوز للقيم ان يشتري من هذه الغلة سلما ليرتقي على السطح لكنس السطح وتطيينه وهل يجوز
ان يعطي للذي يكنس الثلج من هذه الغلة ارايتا ان اجتمع في المسجد التراب هل يجوز ان يستأجر الرجل بغلة من المسجد
قال ابو نصر رحمه الله للقيم ان يفعل في ذلك ما في تركه خراب المسجد وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل اوصى الى امرأته
وترك ضياعا والمرأة عليه مهر كيف تأخذ مهرها من هذه الضياع قال ان كان اوصى لها من الصامت مثل مهرها فلها
ان تأخذ من الصامت وان لم يكن للزوج صامت فلها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي صداقها من ثمنه وسئل
ابو نصر رحمه الله عن رجل مات وترك ضياعا وعليه دين فارادت الورثة ان يقضوا دينه ليبقى الضياع لهم قال
ان اتفقوا على ذلك وجعلوا قضاء الدين وانفاذ الوصايا من اموالهم فلهم ذلك وان لم يتفقوا او اختلفوا فالوصي
ان ينفذ الوصايا ويقضي الدين من مال الميت ولا يلتفت الى قول من احتاج من مال وسئل ابو نصر رحمه الله
عن الوصي ينفذ الوصية من مال نفسه هل له ان يرجع في مال الميت قال كان خلف بن ايوب رحمهما الله يقول ان كان
الوصي وارثا يرجع وان لم يكن وارثا لا يرجع وكان محمد بن الازهر رحمهما الله يقول ان كانت الوصية للعباد يرجع
وان كانت الوصية لله تعالى لا يرجع لان الوصية اذا كانت للعباد فللمطالب وكان محمد بن سلمة ونصير رحمهما الله
يقولان للوصي ان يرجع على كل حال وقال ابو نصر رحمه الله وبه نأخذ وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل قال
اعطوا فلانا الف درهم ليحج عني فابى فلان ان يفعل قال يعطى غيره وروي ذلك عن محمد ونصير رحمهما الله
وسئل عن وصي اخذه السلطان غالبا ومتغلبا على كره منه فسأله بعض مال اليتيم وهدده فدفع اليه مال اليتيم
قال لا ينبغي له ان يعطي مال اليتيم فان اعطى فهو ضامن قال الفقيه رحمه الله ان خاف الوصي على نفسه القتل او اتلاف
عضو من اعضائه فدفع فلا ضمان عليه وان خاف على نفسه الحبس والقيد فاعطاه فهو ضامن وان خاف ان اخذ
ماله ولم يدفع اليه مال اليتيم فانه لو علم انه يأخذ بعض ماله ويبقى ما فيه كفاية فلا يسعه ان يدفع مال
اليتيم وان اعطى فهو ضامن وان خشي اخذ ماله كله فهو معذور ولا ضمان عليه ان دفع مال اليتيم وهذا كله اذا كان

الوصي هو الذي دفع اليه ولو ان السلطان هو الذي بسط يده واخذه فلا ضمان عليه وسئل نصير رحمه الله
عن وصي اوصى اليه الموصي بان يبيع هذه الدابة ويتصدق بثمنها على المساكين وعلى الميت دين فباع الدابة ودفع ثمنها
الى الغرماء هل يجب عليه الضمان قال لا ضمان عليه والواجب ان يبدا بالدين فان كان مقدار ثمن الدابة يخرج من ثلث
ماله بعد الدين تصدق بمثله وقال نصير رحمه الله سالت بشر بن الوليد رحمهما الله عن ميت اذا ترك ورثة صغارا
وكبارا ايسع للكبار ان ياكلوا جميعا قال نعم قلت فان قالوا اطعمونا واهدوا الى ايسعهم ان ياكل قال نعم
قلت فان كان على الميت دين القدر وهو قدر ما لا كثيرا ايسع الوارث ان ياكل ويطا الجارية اذا كان في غيره
وفاء بالدين قال نعم قلت عن هذا قال ما رايت احدا امتنع عن ذلك قال نصير رحمه الله سالت شدادا عن وارث
كبير باع شيئا من تركة الميت او من العقار وقد بقي عليه دين ووصايا فاراد الوصي ان يرد بيعه قال ان كان في
يد الوصي شيء غير ذلك لا يستطيع البيع وينفذ منه الدين والوصايا الا يرد البيع وقال نصير رحمه الله سالت
عيسى بن ابان عن رجل مات وترك ابنا صغيرا وابنا كبيرا ايسع الكبير ان ياكل من المال بقدر نصيبه قال نعم
ياكل مما يكال او يوزن بقدر نصيبه ويسكن الدار قلت فان كان للميت شاة كثيرة قال لا يسعه ان يذبح شاة
فياكل وسالت ابا سليمان رحمه الله فقال مثل ذلك وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل اوصى بوصايا بالاف
مسماة والنقود مختلفة كيف السبيل فيه قال ينفذ الوصايا باقل النقود النافقة بين الناس قال الفقيه
رحمه الله اذا كانت النقود مختلفة وبعضها اغلب عن استعمال الناس في بياعاتهم وعقودهم هل انصرفت
الوصية الى النقد المعروف الغالب اذا لم يكن بعض النقود اغلب ينفذ الوصايا من اقل النقود النافقة
وقال ابو نصر سال محمد بن سلمة رحمهما الله عن وصي باع تركة الميت لانفاذ الوصية فجحد المشتري فرفعه
الى القاضي فحلفه فحلف والوصي يعلم انه كاذب كيف يصنع قال يقول له القاضي ان كنت صادقا فقد فسخت
البيع بينكما قلت يجوز الفسخ بل الحالف قال اذا كان مثل هذا يجوز قال الفقيه رحمه الله وانما يحتاج الى فسخ
الحاكم لان الوصي لو عزم على ترك الخصومة صار جحود البيع بمنزلة الاقالة بينهما ويلزم البيع الوصي
واذا فسخ القاضي لا يلزم الوصي ولكن يرجع الى ملك الميت وسئل عن الوصي اذا باع شيئا من تركة الميت بدراهم
صحاح وكان الميت اوصى بالف درهم مكسرة للاولياء قال ابو نصر رحمه الله تصارف صرفا صحيحا يشتري شيئا
بالوضح ثم يبيع بالمكسرة قيل يجوز ذلك قال نعم اذا كان لا يجد له الا هذا وسئل عن رجل مات وعليه دين
واوصى بوصايا فغاب الوصي فجحد بعض الورثة وباع بعض تركته وقضى دينه وانفذ وصاياه قال ابو نصر
رحمه الله البيع فاسد الا ان يجيزه القاضي وسئل ابو عبد الله محمد بن الازهر عن وصي باع شيئا من مال اليتيم
فادرك اليتيم فابرا المشتري عن الثمن قال ان كان مصلحا غير مفسد فقال انت بريء مما باع منك من مالي جاز

وهو بريء وان قال انت بريء من مالي عليك لم يبرا لانه ليس عليه شيء وكذلك الوكيل اذا باع شيئا فقال الموكل
للمشتري انت بريء من مالي عليك لم يبرا لانه ليس عليه شيء الا ترى انه لو اراد ان يستوفي منه لم يكن له ذلك وانما
الدين للوكيل قال هذا القول خلاف قول اصحابنا رحمهم الله ولا ناخذ بهذا بل يبرا من الدين لان الدين له ولكن
حق المطالبة للوكيل والوصي الا ترى انهم قالوا في كتاب الماذون ان الوكيل اذا باع شيئا وللمشتري على الموكل دين
مثل ذلك الثمن يصير قصاصا به ولو كان للمشتري على الموكل دين يصير قصاصا بالدين الذي على الموكل خاصة
دون الذي على الوكيل ثبت ان الدين للموكل الا ان حق المطالبة للوكيل وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل
اوصى الى رجل بان يتصدق بثلث ماله فغصب رجل المال من الوصي فاستهلكه فاراد الوصي ان يجعل ذلك على
صدقة والغاصب معسر قال يجوز وسئل ابو القاسم رحمه الله عن امراة صاحبة فراش اوصت الى ابنتها بان
تكفنها بمقدار ستين درهما فكفنت كفنا يساوي ثلثمائة درهم ايضمن الام قال ان لم تعمل ذلك باذن جميع الورثة
وهم كبار فهي ضامنة فان كان الثياب كلها رفيعة فهي ضامنة للكل وان لم تكن الثياب على كفن مثلها لا يضمن
ما هو كفن مثلها وضمنت الاخر وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اوصى ان يتخذ طعاما بعد موته ليطعم الناس
ثلثة ايام قال الوصية باطلة وسئل ابو بكر رحمه الله عن وصي مر على اليتيم على حائط وهو ان لم يرمه انهدم
من يرمه فيرمه من مال اليتيم قال لا ضمان عليه وكذلك المضاربة قال ابو بكر رحمه الله وليس هذا قول علمائنا
رحمهم الله ولكنه قول محمد بن سلمة رحمهما الله وبه ناخذ بدليل قول الله تعالى اما السفينة فكانت
لمساكين يعملون في البحر فاردت ان اعيبها فاجاز لمراعاة العيب في مال اليتيم مخافة اخذ المتغلب منه
وسئل ابو بكر رحمه الله عن امراة اوصت بثلث مالها فانفذ الوصي بعض وصيتها وبقي في يد الورثة شيء
هل يجوز للوصي ان يترك في ايديهم قال ان علم الوصي من ديانة الورثة انهم يخرجون الثلث جاز له ان يترك في ايديهم
وان علم خلاف ذلك لا يسعه ان يترك في ايديهم ان كان يقدر على استخراجه وسئل ابو يوسف رحمه الله عن رجل
قال اعتقوا الكهول من عبيدي قال من كان ابن ثلثين سنة فصاعدا الى الحد الكهولة وروي عن سعيد بن المسيب
في قول الله تعالى وكهلا ومن الصالحين قال ابن ثلث وثلثين سنة واذا بلغ خمسين فهو شيخ ولو قال
اعتقوا كل قديم الصحبة قال يعتق كل من صحبه سنة او سنتين فصاعدا وسئل محمد رحمه الله عن ذلك
فقال مثل ذلك ثم قال محمد رحمه الله بعد ذلك قديم الصحبة من صحبه ستة اشهر جعله مثل الحين والزمان
وقال بعضهم من صحبه حولا وقال محمد رحمه الله الكهل الذي بلغ ثلثين وكثر فيه الشيب واذا بلغ اربعين
فهو كهل شاب او لم يشب وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن رجل اوصى بان يدفن كتبه قال لا يجوز ان
يدفن الا ان يكون فيها شيء لا يفهمها احد او فيها كتب فساد فينبغي ان يدفن وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله

فهو كهل وروي عنه انه قال ابن ثلثين سنة فهو كهل وعنه انه قال ابن ثلث وثلثين سنة

عن الكتب التي فيها الرسائل فيها اسم الله تعالى ويستغني عنها صاحبها ويجب ان لا يقرأها قال احب الامور الينا
ان يمحو ما كان فيه اسم الله تعالى ثم يحرقها او يلقيها في الماء الجاري فان لم يمح الاسامي والقاها في الماء الجاري
الكثير فلا باس به وان لم يفعل ذلك ودفنها في ارض طاهر لانها لا تصل اليه كان ذلك حسنا ولا احب ان يحرقها
بالنار حتى يمحو ما كان فيه من اسماء الله تعالى وكذلك اسماء رسل الله وملائكته وروي عن ابن طاوس رحمه الله
قال كان ابي اذا اجتمع عنده بالرسائل احرقها قال الفقيه رحمه الله يصنع بعد ما يمحوها وسئل محمد بن
مقاتل رحمهما الله عن رجل اوصى بان يعطي الناس الف درهم قال الوصية باطلة وان قال تصدقوا الف درهم
فهو جائز ويعطى الفقراء وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن رجل اوصى لرجل بعبد على ان يكون بعد موت
الموصى له لفلان قال الوصية للاول جائزة وللثاني باطلة وروى نصير عن ابي سليمان رحمهما الله قال مات
رجل بمال الله ليث المروزي ههنا ولم يوص الى احد فضاع محمد بن الحسن رحمهما الله متاعه وكتبه فبيع من يزيد
قال نصير قلت وهو يومئذ قاض قال لم يكن يومئذ قاضيا قال ابو سليمان رحمه الله هذا هو الحق عندنا
قلت فان كان عليه دين قال لا يبيع قلت فان كانت عنده جارية قال يبيعها لان المشتري لا يسعه ان
يطأها نصير قال كتب الى عبد الله الثلجي في رجل اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم وامرهم ان يعطي كل فقير
درهما قال فجعل علماؤنا رحمهم الله له ان يزيد الا ان يكون قال لا تعطوا اكثر من درهم وسئل ابو نصر رحمه الله
عن قراءة القرآن على القبر ايستحب ذلك ام لا اذا اوصى لقارئ يقرأ عند قبره لانسان معلوم او مجهول هل يجوز
قال القراءة حسنة اذا زار انسان قبر صديق او قريب فقرأ عند قبره كان حسنا واما الوصية بذلك فلا
معنى له ولا معنى لصلة القارئ بقراءته لانها بمنزلة الاجر والاجارة في ذلك باطلة وهو بدعة لم يفعل
ذلك احد من الخلفاء وسئل ابو بكر رحمه الله عن جدار بين دارين لصغيرين لهما عليه حمولة ولكل واحد
منهما وصي وقرب وهن الجدار ويخاف سقوطه فطلب احدهما وامتنع الآخر عن مرمته قال الوصي الذي يطلب
المرمة ان يرفع الامر الى الحاكم ويخبره بالقصة ويبعث القاضي امينا لينظر فيه فان راى في تركه ضررا
عليهما اجبر الممتنع حتى يبني مع صاحبه وليس بمنزلة المالكين اذا امتنع احدهما لانه قد رضي بادخال الضرر
على نفسه فلا يجبر عليه ولكن الوصي فانه اراد الادخال الضرر على اليتيم وسئل ابو بكر رحمه الله
عن رجل اوصى بان يكرمه لرجل واغراسها الآخر واشجارها الآخر فقطعت الاشجار فطلب منه صاحب الارض
تسوية الارض قال هو مامور بتسوية ارضه كما كان لانه هو الذي خربها وكذلك لو كان رجل كان استاجر
ارضا وغرس فيها فلما مضت المدة وقلع الاشجار فعليه تسوية الارض وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل
قال اخرجوا من مالي عشر الاف فاعطوا فلانا كذا وفلانا كذا حتى بلغ احد عشر الفا والباقي للفقراء ثم مات

فاذا

فاذا ثلث ماله تسعة آلاف قال ينفذ من وصية كل واحد منهم تسعة اجزاء من عشر جزءا ويبطل من
وصية كل واحد منهم احد عشر جزءا ويجعل قوله وما بقي للفقراء كانه سالم تسعة آلاف كما سمى لهؤلاء لانه
لما ذكر اولا جملة المال معلوما ثم لكل واحد نصيبا وقال الباقي للفقراء صار ذلك تسمية منه للفقراء ولو
لم يقل هكذا ولكنه قال اعطوا من ثلث مالي فلانا كذا وكذا حتى بلغ احد عشر الفا ثم قال واعطوا الباقي
الى الفقراء واذا ثلث ماله تسعة آلاف فلا شيء للفقراء ويعطى كل واحد منهم من اصحاب الوصايا تسعة
اجزاء من احد عشر جزءا من وصيته ويبطل سهمان وسئل ابو بكر رحمه الله عن امرأة ماتت وخلفت ابنة
غير مدركة وابنة مدركة وتركت قماشا فاوصلت الى ابنتها فتصرفت ببعض المتاع وجعلت بعضها الذي
مع رعد الدتها في المنام توبخها وتقول لها لم فعلت كذا فان لم تكن الوالدة امرتها بالصدقة فما تصرفت
بمال بعضه لها وبعضه للصغيرة فعليها ضمان حصة الصغيرة فلعل رؤيتها في المنام بهذا المعنى
وقد روي في بعض الاخبار ان اعمال الاحياء تعرض على الاموات فما وجدوا في اعمالهم خيرا استبشروا به وما وجدوا
من شر اغتموا وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اوصى بثلث ماله لاعمال البر ايجوز ان يعطي في بناء المسجد قال
لا ينبغي قيل له اليس هذا من اعمال البر قال تسويته واصلاحه على سلطان وهم يحبسون بغير حق فلا ينبغي
لهذا ان يعينه على الباطل ولو انه كان هذا السجن مثل السجن الذي بناه علي بن ابي طالب رضي الله عنه
جاز له ان يعطي لمرمته وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اوصى بوصايا يخرج من ثلث ماله بعد قضاء دينه
الذي عليه وخلفه دارا وله وارث ولا يقدر الوصي على انفاذ وصايا الميت وقضاء ديونه التي عليه
بالترعة الا من ثمن هذه الدار ويريد الوصي ان يبيع الدار والوارث يقول لا ارضى ببيعك جميع الدار قال
ان كان الدين ياتي على جميع الدار او على عامتها حتى لا يبقى منها الا شيء يسير فله ان يبيعها وكذا ان يسعه الا
ذلك ان يعلم انه يبقى الدين على الميت طويلا ان لم يبع واما اهل الوصايا شركاء الوارث وسئل عن وصي عليه
دين للميت كيف يصنع حتى يبرأ والميت قد اوصى بوصايا من ماله فنفسه ان يقضي دينه من مال نفسه فيصير قصاصا
قيل الاحتياج الى البينة حتى يقضي قال ثم ينبغي ان ينوي فيعزل القبض من ماله الى الارجح في مال الميت حتى يصير
قصاصا وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اوصى بوصايا وكتب لها صكا ثم انه مرض مرة ثانية واوصى
بوصايا اخر فان لم ينفذ الوصايا الاولى وكتب صكا آخر بايهما يعمل قال الناس يذكر في الصك الثاني انه رجع
عن الوصية الاولى يعمل بهما وعن محمد بن الحسن رحمهما الله في رجل اوصى بوصية ودبر بعض رقيقه ثم
انه وسوس وصار معتوها فمكث كذلك ايام كثيرة افاق ثم مات فالوصية باطلة الا التدبير وسئل
محمد بن مقاتل رحمهما الله عن الوصي ان انفق مال اليتيم في حاجة نفسه ثم ادى اليتيم قال لا يبرأ ولا يجوز

فلانا ماه
قال
فان يحبسوه
خلف

للوصي ان يقبض ذلك لليتيم من نفسه فان اراد الوصي ان يبيعها فانه يشتري لليتيم ولم يجز شراؤه ثم يقول
للشهود كان لليتيم على كذا وكذا وانما اشتريت هذا له فيصير قصاصا ويبرأ من الدين وقال محمد بن
مقاتل رحمهما الله في رجل اذا اوصى لذوي قرابته من الكفار وقد ذكر عن صفية انها اوصت بثلثها لاخ لها
يهودي وسئل عن رجل اوصى بثلث ماله للفقراء فاعطى الوصي الاغنياء وهو لا يعلم قال محمد بن مقاتل رحمهما
الله لا يجوز وهو ضامن للفقراء في قولهم جميعا قال ابو بكر الخصاف رحمه الله لو ان رجلا اوصى بالعبد
لرجل وبخدمته لآخر فنفقته على صاحب الخدمة وان مرض مرضا لا يمكنه الخدمة من زمانة او علة فالنفقة
على صاحب الرقبة وان كان رهينا برجاروه فالنفقة على صاحب الخدمة ولو ان رجلا اعتق عبدا له زمنا او
صغيرا لا يجب عليه نفقته ولو ان رجلا اوصى لرجل بتبن والحنطة لآخر فان بقي شيء من الثلث فالنفقة
في تخليصه من مال الميت وان كان لم يستغرق الثلث كانت عليهما قدر قيمة ما اصابه هكذا قال الحسن بن
زياد رحمهما الله ولو اوصى بدهن سمسم لرجل ولآخر بكسبه فالتخليص على صاحب الدهن ولو اوصى بما في
اللبن من الزبد لرجل وبالمخيض لآخر فالنفقة في اخراج الزبد على صاحب الزبد وقال محمد بن الحسن رحمهما الله
لو اوصى بشاة مذبوحة لرجل وبجلدها لآخر فالنفقة عليهما وان كانت الشاة حية فاجرة الذبح على
صاحب اللحم خاصة واجرة السلخ عليهما جميعا لان التذكية للحم خاصة لانها لو ماتت لا يضمن لصاحب الجلد
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اوصى بثلث ماله للشيعة ومحبي آل رسول الله المقيمين ببلد كذا
من الشيعة ومحبي آل رسول الله قال اما في الحقيقة فان كان مسلما فهو من الشيعة ومحب آل رسول الله
اذ لا يصلح الا ذلك فاما ما يقع عليه الوهم مما اراد به الموصي فان مراده الذين يعرفون بالميل اليهم وجعلوا
منسوبين بذلك دون غيرهم فالقياس فيه ان الوصية باطلة اذا كانوا لا يحصون وفي الاستحسان
ان يكون للفقراء منهم قياسا على اليتامى قال الفقيه رحمه الله ان هذا عندي لا يشبه الايتام لان
الايتام يدل على الحاجة وهذا اللفظ لا يدل على الحاجة فالوصية باطلة اذا كانوا لا يحصون وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن رجل دفع الى ابنته خمسين درهما فرهنه وقال ان مت انا فاشتر فرع
وخفرق وخمسين درهم لك واشتر بالباقي حنطة وتصدق بها الخمسة لها لا يجوز وينظر الى القبر
الذي امر بعمارته فان كان يحتاج الى العمارة للتحصين لا للزينة عمر بقدر ذلك والباقي يتصدق على الفقراء
وان كان امر بعمارة فضل عن الحاجة التي لا بد منه فوصيته باطلة وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل
قال ابرأت جميع غرمائي ولم يسمهم بلسانه ولم ينوهم ولا نوى واحدا منهم بقلبه هل يبرأ غرماؤه قال
محمد بن مقاتل رحمهما الله يروى عن اصحابنا رحمهم الله انهم قالوا لا يبرؤن قال الفقيه رحمه الله

هو

هو كان يروى محمد بن مقاتل رحمهما الله لان الابراء حق واجب بغرمائه ولا يجوز ايجاب الحقوق الا العقود
باعيانهم وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اوصى بان يدفع الى فلان دراهم ليشتري بها الاسارى
فمات فلان الرجل قبل موت الموصي قال يدفع الى الحاكم ليولي الامر الى آخر حتى يفعل ذلك وقال ابو القاسم
رحمه الله يحكى عن ابراهيم بن صالح رحمهما الله انه قال في الوصي اذا ادعى على الميت دينا لا يقدر على اثباته
ان الحاكم يعزله عن الوصية وهكذا عن محمد بن سلمة رحمهما الله وسئل نصير رحمه الله عن رجل كتب وصيته
وقال انفذوا ما في هذا الكتاب قال ينفذ الوصية قال نصير رحمه الله وكتبت الى محمد بن مقاتل رحمهما الله
فيه فالامر بالانفاذ قال هشام رحمه الله لو ان رجلا اوصى وهو ببلد ووطنه ببلد اخرى بثلث ماله
للمساكين قال يعطى ثلث ماله مساكين اهل بلده ووطنه وان اعطى مساكين اهل بلاده التي جاءت فيها جاز
وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اوصى بان يكفن في ثوب كذا او يدفن في موضع كذا قال الوصية في الكفن
وموضع القبر باطل وسئل عن رجل اوصى بوصية ثم جن قال محمد رحمه الله اذا اطبق الجنون حتى بلغ
باطلة ظ — سبعة اشهر فوصيته باطلة وان افاق قبل ذلك فحكمه فيما اوصى على حاله وروي عنه انه قال ان افاق
قبل السنة صار كانه صحيحا وروي عنه انه قال عن ابي يوسف رحمه الله انه وقت شهرا وسئل ابو بكر
رحمه الله عن امرأة اوصت الى زوجها وامرته بان يكفنها من مهرها الذي لها عليه قال وصيتها في تكفينها
باطلة وكذلك غيرها قيل اذا لم يكن لها مال على من تكفينها قال من بيت المال قيل الا يجب على الزوج قال
لا فهل في هذا اختلاف قال اما بن عطاء رحمهم الله ليس فيه اختلاف قال الفقيه رحمه الله يعني
ليس فيه اختلاف في الروايات الظاهرة ولكن روى خلف عن ابي يوسف رحمهما الله ان الكفن على الزوج
بمنزلة الكسوة وروى عن محمد رحمه الله ان الكفن لا يجب على الزوج وبقول ابي يوسف رحمه الله نأخذ
وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اوصى بان يباع جملين من جماله ويتصدق بثمنهما فباع الوصي الجملين
فجاء الجمال وقال المشتري انا احد الجملين عيب فاراد المشتري رده فقال له الجمال ادع خصومة الوصي
واجعل الجمل وخذ من جمالي ايهما شئت فغفل ثم ظهر ان الجمل الاول هو الصحيح جمل الجمال هو المعيب فاراد
رده قال المشتري ان ثبت العيب عند الحاكم ويأمر الحاكم برده عليه وليس له على الوصي سبيل قيل له
لم جاز البيع مع الجمال ولم يكن الجمل بعينه قال لان هذا بمنزلة الهبة بعوض والهبة بالعوض انما يتم
عند القبض وسئل ابو نصر رحمه الله عن الوصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه اكثر مما باع فقال
نظر في ذلك اثنان من اهل البصر والامانة فان قالا ان ذلك قيمته لم يلتفت الى زيادة من يزيد فان كان
ذلك بالمزايدة ويشترى بها اكثر في السوق قال من ذلك ايشتريه قال لا يجب على الوصي دفع بيع على المزايدة

ولكن يرى ذلك اهل البصر بالتقويم واهل الامانة منهم فان اجتمع على ذلك رجلان اعتمد الوصي على
قولهما وسئل عن مريض اوصى الى رجل واوصى بوصايا ثم برا من مرضه وعاش بعد ذلك عشر سنين
ثم مرض فقيل له اوص فكان يقول نعم ويسوف الى ان يموت فيدعي الوصي الاول انه وصيه قال ان شهد
له بذلك الشهود العدول سوى اصحاب الصلات فهو وصيه وينفذ وصاياه الجائزة من ثلثه
ان لم يكن اشترط في وصيته ان مت من مرضي وسئل ابو بكر رحمه الله عن امراة اوصت بوصايا
وامرت زوجها بانفاذ وصاياها ولها ضيعة امرت ببيعها لانفاذ وصاياها ولا يجد الوصي مشتريا
الا ان يقومها على نفسه وينفذ وصاياها قال ينبغي له ان يقومها ويستقصي في تقويمها حتى يقال ليس
فيه شيء من الغبن ثم يبيع من انسان ثم يسلم اليه ثم يشتري منه وينفذ وصاياها من ذلك الثمن
وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل مات في يوم ثلج شديد وله وصيان ولم يقدر المحتسبون حمله
فاستاجر احد الوصيين حمالين حتى حملوه الى المقبرة والوصي الاخر كان هناك حاضرا ولم يتكلم بشيء او استاجر
بعض الورثة والوصيان جميعا ساكتان وقال في الاستحسان جاز وهو من جميع المال وهو بمنزلة شراء
الكفن ارايت ان كان الميت اوصى بان يتصدق بالحنطة على الفقراء قبل رفع الجنازة ففعل احد الوصيين
قال ان كانت الحنطة في مال الموصي جاز دفعه وليس للاخر ان يمنع وان لم يكن في ملكه فالحنطة للمشتري
ويصير صدقة عن نفسه قال اخبرني هذا بقول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو نصر رحمه الله اذا
اوصى الرجل بخاتم لرجل وبفصه لاخر جازت الوصية قيل له فان كان في قلعه ضرر قال ينظر اذا كانت الحلقة
اكثر قيمة من الفص يقال لصاحب الحلقة اضمن قيمة الفص وان كان الفص اكثر قيمة يقال له اضمن قيمة فضته
وهي شبيهة بدجاجة ابتلعت اللؤلؤة لانسان ينظر ايهما اكثر قيمة يغرم الاكثر قيمة ماله وسئل
محمد بن مقاتل رحمهما الله عن مريض اوصى وهو لا يقدر على الكلام لضعفه واشار براسه ويعرف منه انه
يعقل قال وصيته عندنا جائزة ولا تجوز عند اصحابنا رحمهم الله وذكر ان محمد بن الحسن رحمه الله مات
واوصى بان يباع من كتبه ما كان خارجا من العلم ويوقف كتب العلم فميز كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا
الى ابي القاسم رحمه الله انه خرج الكلام هل هو من العلم حتى يوقف مع كتب العلم فاجاب بانه يباع كتب الكلام
فانه خارج من العلم وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اوصى بان يشترى بكذا وكذا درهما عبدا ويعتق
عنه عبيد ايجوز ان يعتق من العبيد الذي عنده قال لا يجوز وان اوصى بان يشترى كذا وكذا حنطة
ويفرق على المساكين وعنده حنطة قال يجوز لان هذا مثل والعبيد ليس بمثل يجوز ان يفرق تلك الحنطة
التي عنده وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اوصى بان يشترى خبزا وحنطة ويتصدق به على الفقراء

هذا ظ

رجل ظ

على من يجب اجرة الحمالين الذين يحملون الحنطة والخبز قال ان لم يكن اوصى الميت بحمله الى موضع ينبغي للوصي ان يستيقن
لمن يحمل بغير اجر ثم يرفع من ذلك على وجه الصدقة وان كان اوصى بان يحمل الى المسجد فالاجر في مال الميت وسئل
عن رجل اوصى بعتق عبيد له واوصى لهم بصلة وللعبيد متاع وكسوة كساهم صاحبهم ضاع وصيتهم غير
الموصى هل يكون للعبيد من ذلك المتاع شيء الا ما يواري عورتهم وسئل عن رجل اوصى قال اعطوا ابني فلان
خمسين درهما فان اكلت من ماله شيئا فان لم يجدوه اعطوا ورثته وان لم تجدوا الهم تصدقوا عنه فوجدوا
امراة ابني فلان ولم يوجد غيرها ما يصنع بهذه الخمسين قال ابو القاسم رحمه الله ان ادعت المراة قبل المتوفى
مهرا ولم يعرف وارث غيرها دفع اليها وان لم تدع المهر وتدعي انه كان زوجها ولم يدفع اليها الثمن وان قالت
لم يكن له ولد دفع اليها الربع وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال لاخيه استاجر فلانا حتى يتعهد
ويسقي ابي سير هذا وصيا قال نعم وسئل عن رجل كان له على رجل دين فقال الطالب اذا مت انا فانت بريء من
ذلك الدين قال يجوز ويكون وصية من الطالب للمطلوب اذا مات ولو قال ان مت فانت بريء من ذلك الدين
قال لا يبرا وهو مخاطرة فهو بمنزلة قوله ان دخلت الدار فانت بريء من مالي عليك وسئل ابو القاسم رحمه
الله عن رجل يعطي ولده شيئا دون الباقين قال ان كان ذلك لزيادة بر فلا باس بذلك قيل له وان
كانوا في البر سواء قال لا ينبغي ان يفعل ذلك قيل له ارايت ان كان في ولده فاسق قال لا يعطى اكثر من
قوته لان في ذلك اعانة على المعصية وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اوصى بان يطين قبره او يبنى
على قبره قبة قال الوصية باطلة وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل مريض اوصى بان يعطى من كفارة
صلواته لولد ولده وهو غير وارث هل يعطى كما امر اولا قال يعطى كما امر ولا يجوز عن الكفارة وهذا بمنزلة
رجل قال لرجل في حيوته اعتق عبدك هذا عني عن كفارة يمين فانه يعتق ولا يجوز عن الكفارة وسئل ابو القاسم
رحمه الله عن رجل قال لعبده اوصيت لك بنفسك او برقبتك قال يصير مدبرا ولو قال اوصيت لك بعتقك
قال لا يصير مدبرا قال الفقيه رحمه الله لانه اذا قال اوصيت لك بنفسك يعتق بالموت واذا قال بعتقك
يحتاج الى عتق الورثة فيتاخر عتقه عن الموت وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اوصى بان يشترى
من ثلث ماله عبدا بكذا وكذا درهما وله وصيان فلاحد الوصيين عبد وقيمته اكثر مما سمى ايجوز للوصي
الثاني ان يشتري عبد صاحبه بما سمى من الثمن قال ان كان فوض الى كل واحد منهما ان يتفرد بفعل
احد الوصيين من صاحبه جاز وان لم يكن فوض الى كل واحد منهما فالوجه فيه ان يبيعه من رجل ثم يسلمه
اليه ثم يشتريان جميعا ذلك للميت وسئل ابو القاسم رحمه الله عن ميت اوصى بوصايا واوصى ان تعامل
على الوصي ان يعطي حيث شاء وان شاء قال ان كانوا فقراء اعطاهم لفقرهم وهو وقف على الفقراء لحاجته

قال لا يكون للعبيد من ذلك المتاع شيء

ينبغي ان مر

وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اوصى الى رجل بانفاذ وصاياه واوصى بان يعتق امته بعد ما
خدمت ابنته سنين فاراد الوصي ان يتزوج بها وهل يجوز وهل له حيلة قال لا يجوز ان يتزوج الوصي
بها ولا غيره وهي باقية على ملك الميت مهملة الى وقت انفاذ عتقها وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن
رجل كتب صك وصيته وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقراء عليهم هل يجوز لهم ان يشهدوا بذلك
قال اما في قول علمائنا المتقدمين لا يجوز الا ان يعلم الشهود بما فيه وفي قول نصير رحمه الله يجوز وبه كان
يأخذ علي بن احمد رحمهم الله قال وكنا عند علي بن احمد حين كتب وصيته وحضر هناك عدول فقرا
عليهم وكتبوا شهادتهم ثم دخل بعض المشايخ فامر ان يكتب شهادته ولم يقراء عليه وحكي عن نصير رحمه الله
انه كان يجيز ذلك وقال نصير رحمه الله اذا قال المريض لرجل اقض ديوني صار وصيا في قول ابي حنيفة
رحمه الله وفي قول محمد رحمه الله لا يصير وصيا ما لم يقل اقض ديوني وانفذ وصاياي وسئل ابراهيم
ابن يوسف رحمهما الله في رجل اوصى لفقراء اهل بلخ قال الافضل للوصي ان لا يجاوز بلخ وان اعطى في كورة
اخرى جاز واذا اوصى ان يتصدق في عشرة ايام لا باس بان يتصدق في يوم واحد وروى هشام عن محمد
رحمهما الله في رجل قال اوصيت بثلث مالي لله فان في قول ابي حنيفة رحمه الله الوصية باطلة وقال محمد
رحمه الله هي جائزة يعني يصرف الى وجوه البر ولو قال العبد انت لله في قول ابي حنيفة رحمه الله لا يعتق
وقال محمد رحمه الله اذا اراد به العتق عتق واذا اراد به الصدقة تصدق به واذا اراد به انك لله لا يلزمه
شيء وروى عيسى بن ابان عن محمد رحمهم الله في رجل اشترى عبدا في صحته باكثر من قيمته بما لا يتغابن
الناس في مثله على انه بالخيار ثلثة ايام ثم مرض فاجاز البيع او سكت حتى مضى وقت الخيار قال المحاباة
من الثلث ولو قال العبدين احدهما الف والآخر ثلثمائة للحر كاخرى ثم مرض فصرف العتق الى قيمته الف قال
العتق من جميع المال وروى محمد بن سلمة رحمهما الله قال الوصية للقرابة جائزة سواء يحصون او لا يحصون
قال ابو القاسم رحمه الله وبه افتي غير انه اعجب الي ان يتحرى الوصي الاحوج منهم فيفرق عليهم وهذا
في الاستحسان واما في القياس فجائز ان يفرق على الغني والفقير وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اوصى
بان يباع داره ويشترى بثمنها عشرة اوقار حنطة والفحم ويتصدق على المساكين فباع الوصي الدار فلم
يبلغ ثمنه مقدار ما يشترى بهذا المقدار من الحنطة والخبز وله مال سوى هذا هل ينفذ من باقي ماله تمام وصيته
قال ان يسع الثلث لذلك ولغيره من الوصايا اكمل من ثلثه وكانه اوصى بعشرة اوقار حنطة والفحم وقال
اجعلوا ثمن ذلك من داري كذا فجعلوه من غيرها يعتبر الا ان يكون في ذلك المال دليل وهو ان سائر امواله خبيثة
ويعرف طايفة من ماله بالطيب فيخص ذلك اوصاياه وسئل عن وصي دفع الى رجل دراهم ليحج عن الميت

فقا

فلما بلغ موضع دفع الدراهم الى رجل بغير امر الوصي فحج الرجل عن الميت قال الحج عن الميت ولكن لا يجوز عن وصيته
وحاج الاول والثاني ضامنان وسئل ابو القاسم رحمه الله عن مسجد بني ففضل من ذلك الخشب شيء هل
لقيم المسجد ان يبيع ما فضل اذا كان المسجد محتاجا الى الدهن والحصير وغير ذلك ارايت ان كان هذه الخشبات
فداء على اقوامنا البناء المسجد وقد بنوا وفضل بين لنا قال اذا فضل من ذلك شيء ايصرف الى بنائها ولا
يجوز ان يصرف الى الدهن والحصير وهذا اذا سلم اربابه ذلك الى القيم فاما اذا كان ارباب الخشب هم تولوا قطع
ذلك خلفا في فليصرفوا الى ما شاءوا واجاز وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل وقف وقفا واشترط
ان يقسم بين فقراء قراباته وقال في آخره يعمل القيم في ذلك برايه هل للقيم ان يفضل بعضهم على بعض قال اذا
ذكر عمل الوصي عقيب ذكر القسمة متصلا فهذا دليل على التفضيل وينبغي ان ينظر في الصك وسئل ابو القسم
رحمه الله عن رجل اوصى بان يكفن له من ثمن كذا وكذا فلم يفعل الوصي من ثمن ذلك وكان لا يوجد له المشتري او لم
يجد له المشتري هل يضمن الوصي ارايت ان لم يضمن الوصي هل يكون ذلك الشيء للورثة قال الاحسان على الوصي
وذلك الشيء بعد قبض الوصي من ثمن الكفن فهو للورثة وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل اوصى الى رجل
فامره ان يفرق ثلثمائة قفيز حنطة بعد وفاته على الفقراء ففرق مائة قفيز في حيوة الميت قال يلزم الوصي
ما فرق في حيوة الميت ويفرقها بعد وفاته بامر الحاكم فان فرق بغير امر الحاكم لا يبرا من الضمان قيل فان امره
الورثة ففرق بامرهم قال ان كان فيهم صغير لا يجوز امرهم وان لم يكن فيهم صغار اجاز امرهم ويخرج من
الضمان اذا فرق وسئل ابو نصر رحمه الله عن وصي باع دارا ثم ادعى ان الدار كانت بينه وبين الميت قال
ان كانت الدار في يد الميت في حيوته يتقلب فيها من الاجارة والعارية والرهن ومرة ما استتر منها لم يصدق
الوصي على ما ادعى الا ببينة العادلة فيجعل الحاكم وصيا للميت حتى يقيم الوصي وكذلك اذا ادعى الوصي دينا
على الميت يجعل القاضي للميت وصيا حتى يقيم هذا الوصي البينة لان البينة لا تقبل الا على خصم ثم الحاكم
بالخيار ان شاء تركه خارجا من الوصية وان شاء اعاده اليها بعدما قضى دينه قيل له كان للقاضي خيار
ولم يظهر من الوصي خيانة قال لانه لما اخرجه كان ذلك قضاء منه عليه فله ان يدبر على قضائه ولا ينقضه
قال الفقيه رحمه الله وقد ذكر الخصاف في كتابه بان القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار ذلك الدين
خاصة ولا يخرج هذا الوصي من الوصاية وفي ذلك القول الآخر وبه ناخذ وسئل الحسن بن مطيع رحمهما الله
عن رجل اوصى بوصية من ثلثه ثم قال الغرض وصيتي هذه على فلان فما رضيها فهو مردود وما اجاز فهو جائز
فلم يعرض على ذلك الرجل المعروض عليه فلم يقل شيئا حتى مات قال الوصية جائزة على ما امر الميت حتى
منها الذي خرج من يده لانها قد كانت وصية وانما جعل فيها مشية للرد فلما فقدت المشية مضت الوصية

على ما امر به الا ترى ان الخيار في البيع اذا مات صاحب الخيار مضى البيع على وجهه ويتم العقد فكذلك هذا
ولو قال اجيز وامضي الوصية اذا جاء فلان او قال انفذوها اذا انفذ فلان ثم مات فلان قبل ان يقول شيئا
فالوصية باطلة وسئل الحسن بن ابي مطيع رحمهما الله عن قوم لا يحصون فما حد الاحصاء قال اختلفوا
فيه قال ابو يوسف رحمه الله ان كانوا لا يحصون الا بكتاب وحساب فانهم لا يحصون قال بشر رحمه الله
لا يوقف في الاحصاء الا جاهل وقال بعضهم ان كان لا يحصيهم المحصي حتى يولد فيهم مولود او يموت فيهم ميت
فانهم لا يحصون وقال محمد رحمه الله اذا كانوا اكثر من مائة فانهم لا يحصون وقال بعضهم الامر موكول الى راي القاضي
وبه نأخذ وسئل الحسن بن مطيع رحمهما الله عن رجل اوصى الى رجل وجعل له متى ما شاء ان يخرج منها الخرج
قال هو جائز وله ان يخرج منها شيئا في اي وقت شاء وسئل الحسن بن مطيع رحمهما الله عن رجل اوصى
بوصية لرجل فباع وصية من الوصايا شيئا من متاع الميت هل يصير ضامنا قال لا الا ان يرضى الموصى له
وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل وقف وقفا في حياته ولم يجعل له فيها قيما ثم حضرته الوفاة فاوصى
الى رجل فانه يكون وصيا وقيما على اوقافه وان كان الواقف جعل في الوقف قيما ثم حضرته الوفاة فاوصى
الى رجل فانه يكون وصيا له غير قيم على اوقافه وسئل ابو القاسم رحمه الله عن امراة اوصت بشيء من
الحنطة فقالت تصدقوا بها على الفقراء عن كفارة ايمانها وفوائت صلواتها وصيامها ونذور وجبت
عليها قال يقسم مقدار الذي ذكرت من الحنطة على خمسة اقسام اثنان منها يعطى كيف شاء وكم شاء الفقير
واحدا او اكثر وهما حصة النذور والواجبات وخمس من ذلك وهو حصة الكفارة يعطى لكل انسان نصف
صاع وخمسان آخران وهو حصة الصلوة والصوم لا بأس بان يعطى انسانا واحدا من ذلك كثيرا بعد ان تقع
الامان وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل حضرته الوفاة فقيل له الا توصي فقال اوصيت بان يخرج من
مالي الثلث يتصدق منه بالف على المساكين ولم يزد على هذا حتى مات وثلث ماله الفان قال لا يلزم الا الف قيل
له لو قال اوصيت بان يخرج ثلث مالي ولم يزد على هذا قال الفقيه رحمه الله كله يدفع الى الفقراء وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن رجل امر رجلا بان يتصدق بشيء من ماله ودفع اليه المال فتصدق الوكيل على ابنه
وابنه كبير قال يجوز بلا اختلاف وهو خلاف البيع لان في البيع مبادلة والتهمة في المبادلة جارية ولا
يكون في الصدقة وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال اوصيت بان يحفر عشرة اقبر هل يصح هذه قال
ان كان وصيته في مقبرة بعينها ليدفن فيها الموتى فان هذه الوصية جائزة لان حفر القبور في المقبرة عمارة
للمقبرة قيل وان اوصى بان يحفر عشرة اقبر يدفن فيها ابناء السبيل ولم يبين في اي المقابر قال الوصية باطلة
لانها لم تقع لاقوام باعيانهم وسئل ابو القاسم رحمه الله عن امراة ماتت واوصت لاهلها وبعينها بوصايا

من عتق وصلة وتركت ضيعة وثيابا وحليا وتركت ابنا رضيعا وابنتين صغيرتين فقال الزوج انا انفذ
وصيتها من خالص مالي ولا ابيع الثياب ولا الحلي الى ان تبلغ الابنتان فاجازت الوصية ولم يخرج الوصيان من ذلك الا
قال ان نفذ هذه الوصايا من مال نفسه ما دام الوصي آخر فهات من صلات ووصايا المحتاج فيها الى شراء شيء فان ضل
ذلك على انه يرجع به في التركة صار ذلك دينا في تركة المتوفي فان ضل ذلك على ان لا يرجع لم يجز الوصية وما
احتيج الى الصدقة من غير شراء شيء فلا يجزيء من الوصية بوجه من الوجوه فان اجل الابان يبقى فلك لو لم
ينفذ الوصية فانه يجب ما للصغار ثم يبيع الوصيان مقدار الوصية من رجل ويشتري الاب بعد التسليم
ذلك للصغار ثم ينفذ ثمنه ذلك المال البائع الثاني ويقبضه الوصيان من ثمن القيمة فينفذان به الوصية .
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن امراة قالت لرجل في مرضها اجعل داري لاولاد زوجي حتى يصلوا في حل هل
يجب له ذلك وكيف يجب ان يجوز الورثة ذلك قال ان فعلوا ذلك تم الامر وان ابوا ذلك فقال الورثة اقرت لاولاد
الزوج بشيء فان اقرتهم بشيء ينظر الى قيمة الدار فيرفع من قيمتها مقدار ما اقرت به ثم ينظر الى الباقي وان كان
يخرج من الثلث يدفع منهم او صلوا به من الحقوق الواجبة قبلها وان ابوا التبرأة او الصلح اعطوا اما اقرت به الورثة
وان ادعى اولاد الزوج اكثر من ذلك حلفتهم ورثة المراة على العلم وقال ابو عبد الله سمعت الحسن بن ابي مالك عن
ابي يوسف رحمهم الله قال الدخول في الوصية اول مرة غلط والثانية خيانة وذكر عن غيره انه قال والثالثة سرقة
قال محمد رحمه الله لو كان الوصي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما نجى من الضمان وروي عن الحسن بن زياد رحمهما الله
هكذا وقال نصير سمعت بشر بن الوليد قال ما جاءني وصي فيه خير منذ خمسين سنة او اكثر وروي عن ابي مطيع
رحمه الله انه قال انا اقضي منذ نيف وعشرين سنة ما رايت يتيما عدل في ماله ابن اخيه وسئل نصير رحمه الله عن
قال الرجل للتاجر مائة درهم على ان تكون وصيي قال الاجارة باطلة ولا شيء له وسئل محمد بن سلمة رحمهما الله
عن ذلك قال الشرط باطل والمائة وصية له جائزة وهو وصي وبه نأخذ وسئل بعضهم عن رجل مات وعليه
دين وعدة الشفعاء فصالح الورثة الغرماء قال لا يسعهم ذلك وسئل رحمه الله عن اشجار الايتام باع لهم عمهم
ولم يكن لهم وصي فترافع الى الحاكم حتى اجاز الايتام فاجاز القيم ذلك البيع قال البيع يجوز استحسانا ان كان البيع قائما
وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اوصى لرجل بغلة كرمه وفي الكرم قوائم وايقاف حطب من قال يجعل ذلك
كله في الوصية لان ذلك كله من غلة الكرم الا ترى انه لو دفع الكرم معاملة كان الورق والحطب لكرم بينهما .
فكذلك هذا وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل غريب نزل في بيت رجل ثم مات وترك دراهم هل يجوز له ان
يشتري كفنا من ماله ولم يوص الى احد قال يرفع الى الحاكم حتى يأمره فان لم يجد القاضي كفنه وكفنا صح وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن رجل له عبيد غلات الرجل واوصى بنفقتهم وطعامهم ثم ان احد العبيد ادعى انه ابن البت

ثم اقر بعد ذلك انه عبد للميت ثم ادعى بعد ذلك فاقام البينة على اقرار الميت انه اقر بانه ابن ابنه واقام الورثة
البينة على اقراره بما اقر انه كان عبد الميت فبينة من تقبل قال اذا اعتقه الورثة كما امر الميت ثم ثبت
اقراره انه لم يكن عبدا للميت لم تقبل منه البينة وسئل ابو القاسم رحمه الله عن حمل الطعام عند اهل
المصيبة والاكل عندهم هل يكره قال حمل الطعام على اهل المصيبة في ابتدائه غير مكروه لشغلهم في جهاز
ميتهم من اتخاذ ما يقوتهم والحمل يوم الثالث اذا اجتمع النوائح مكروه لانه اعانة على الاثم وسئل عن رجل
اوصى الى رجل وقال له بالفارسية يتيم را جامه كن فاعطى الوصي لكل يتيم ثوب الكرباس مقدار ما يتخذ ثوبا كامل
يجزيه قال هذه الكلمة تقع على المخيط وقال الحسن بن مطيع سألت بشر بن غياث رحمه الله عن الوصي اذا اتهمه
القاضي قال في قول ابي حنيفة رحمه الله يجعل القاضي معه غيره وقال ابو يوسف رحمه الله يخرجه وهو
القياس لان اباه لو كان حيا وخيف عليه في مال الصبي يخرج من يده فالوصي اولى وسئل ابو بكر رحمه الله عن
رجل اوصى بان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك ويبنى هناك رباط من ثلث ماله فمات ولم يحمل الى ذلك
هل تبطل وصيته بالرباط قال وصيته بالرباط جائزة ووصيته بحمله بعد موته الى موضع آخر باطل لانه
ليس فيه قربة ولا فائدة ولو حمله الوصي فهو ضامن لما انفق في حمله قال الفقيه رحمه الله يعني اذا حمل بغير اذن
الورثة وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل اوصى في مرضه اني كنت جامعت اهلي في شهر رمضان نهارا
فاسئلوا الفقهاء ما يجب علي فافعلوه انما الذي يجب في الحكم قال ان كان قيمة الرقبة تخرج من ثلث ماله مع
سائر وصاياه اعتقت عنه رقبة واطعم عنه نصف صاع من حنطة ايضا وان كان قيمة الرقبة لا تخرج من
ثلث ماله وابى الورثة اجازة الوصية اطعم عنه ستين مسكينا كل مسكين مدين من حنطة ومدين ايضا للمسكين
ورأى الوصي ان يفعل ذلك يجعل ايسع هذا القول ام لا قال كان مشايخنا رحمهم الله يقولون هذا كله باطل وكان
نصير رحمه الله يقول هو جائز وصار كانه قال ما رأى الوصي شيئا ان يفعل فعل وسئل ابو نصر رحمه الله عن
قيم الرباط في بعض الثغور احتاج الى عمارة الرباط فقامه المتطوعة او غيرهم باعانته في ذلك هل يسع
للقيم ان يطعمهم من غلة الرباط قال ان احتسبوا في المعونة فاكلوا من اموالهم لا ينبغي له ان يطعمهم من ذلك
وان لم يقوموا في ذلك الا باطعامهم وسعه ذلك لمصالح الرباط اذا كان ذلك بحيث لو امتنعوا احتاج الى اقامته
باجر آخر يصيب فاجرهم مثل ذلك او ما يقاربه ارأيت ان استعملوا القيم فانفق من فضل الغلة في حوائج نفسه على
ان يرد ما انفق اذا احتاج الى المرمة قال لا يفعل ذلك حتى يتنزه منه غاية التنزه فان فعل ذلك ثم انفق فيه ان ذلك
تنفيذ مما وجب عليه ارأيت ان اقرض فضل الغلة ليأخذ عند الحاجة قال ذلك احرز بالغلة من امساكه عنده
قال يجوز ان يكون واسعا وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل عامل او من السلطان مات واوصى ان يعطي

الفقراء

الفقراء المنقطعة ايكون هذا حلالا للذي اخذ قال ان كان مختلطا بالدخل فلا باس به وان كان غير مختلط فلا يجوز
اخذه ان علم من مال الغير واما اذا لم يعلم انه من مال الغاصب من مال الغير فهو له حلال حتى يتبين قال الفقيه رحمه ظ ان علم انه
الله ان كان مختلطا فعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هو على ملك صاحبه لا يجوز اخذه الا ان يأخذ ليرده
على صاحبه وفي قول ابي حنيفة رحمه الله صار ملكا له بالخلط ويجوز لآخر ان يأخذ اذا كان في بقية مال الميت
وفاء بمقدار ما يرجع به خصماؤه هشام قال سألت محمدا رحمه الله عن قوم امروا بان يكتبوا مساكين مسجد
فكتبوا ودفعوا الاسامي فمات بعضهم وقد اخرجوا الدراهم على عددهم قال ارى ان يعطى لذلك الورثة اذا كان
اسمه قد دفع قبل ان يموت ولو ان رجلا اوصى بان يطعم عنه عشرة مساكين عن كفارة اليمين فغدى الوصي عشرة
فماتوا قال محمد رحمه الله لو تغدى وتعشى فلا ضمان على الوصي قال الفقيه رحمه الله سمعت الفقيه ابا جعفر
رحمه الله روى عن علي بن حشرم انه قال اجبت ابا يوسف رحمه الله فصرعت عنده انه مات ابي وكان ابي
يعطيني كل يوم ثلث درهما فاتيت ابا يوسف رحمه الله وقلت له انه لا يكفيني فرض ابو يوسف الوصي وامره بان
يعطي كل يوم درهما وبعد ذلك باسناده عن شريح قال اشبعوا عن اليتامى اموالهم فانهم ان ماتوا فقد اكلوا اموالهم وان
عاشوا افسيروا اضهم الله من فضله قال الفقيه سمعت محمد بن الفضل قال سمعت ابن جعفر قال سمعت ابراهيم بن يوسف
قال سمعت ابا يوسف رحمه الله في رجل قال برذوني الاشقر وصية لفلان وقال برذوني الاشقر لفلان وصية
فباع برذونه واشترى برذونا آخر الاشقر فلا وصية له وكذلك اذا لم يكن له برذون وقت الوصية فاشترى
برذونا الاشقر ومات فلا وصية له وكذلك اذا قال عبدي الاعمى لفلان وقال عبدي السندي لفلان فباع
عبده ثم اشترى عبدا آخر اعمى او سنديا فلا وصية له وكذلك اذا لم يكن له عبد فاشترى وكذلك اذا قال
عبدي الحبشيان لفلان وصية واذا قال عبدي لفلان او قال برذوني لفلان ولم يصف الى شيء ولم يسمه
لشيء فهذا يدخل فيه ما كان له وما يستفيد قبل الموت وكل شيء يسميه فان كان ينسبه الى شيء فالوصية
فيما عنده وفيما استفاده قال ابراهيم رحمه الله بهذا الاسناد وسألت الحسن بن زياد رحمهما الله عن رجل
دفع الى رجل الف درهم فقال هذه الالف لفلان فاذا انا مت فادفعها اليه فمات هل يسعه ان يدفعها اليه
قال نعم قلت له فان لم يقل هذه له هل يسعه ان يدفع اليه اذا مات الآمر قال لا قال ابراهيم رحمه الله اذا مات
الرجل ولم يترك شيئا ينبغي ان يسألوا من الناس مقدار ثوب واحد ولو انه ترك ثوبا واحدا فانه يكفن في ذلك
الثوب ولا يطلبون من الناس زيادة رجلا كان او امرأة واذا مات الرجل بغير وصية وكان ماله قليلا فانه يكفن
في ثوب واحد قال وهذا قول ابراهيم بن يوسف رحمهما الله وقال غيره يكفن في ثلاثة اثواب وهو قول محمد بن سلمة
وغيره وكلا القولين حسن فلو كفن في ثوب واحد جاز ولو كفن في ثلاثة اثواب جاز ولا ضمان عليه وسئل

ابو القاسم رحمه الله عن رجل باع ضيعة اليتيم من رجل مفلس يعلم انه لا يمكنه اداء ثمنها هل يجوز هذا البيع
قال اذا كان هذا بيع رغبة اجل القاضي المشتري ثلاثة ايام فان امكنه اداء الثمن والا نقض البيع ولو ان رجلا
اوصى لفقراء قرابته بثلث ماله واوصى رجل آخر بمثل ذلك ورجل فقير له قرابة بينهما جميعا فانه يدفع اليه
وصية كل واحد منهما اذا كان يملك دون مائتي درهم او اكثر ولو ان رجلا اوصى لرجل بغلة داره فان الدار يؤاجر
ويدفع اليه غلتها فان اراد الموصى له ان يسكن فيها هو بنفسه قال ابو بكر ليس له ذلك لان غيره يسكن له فهو
اذا سكن بنفسه جاز وكان ابو بكر بن ابي سعيد رحمهما الله يقول ليس له ذلك وكان ابو القاسم رحمه الله
يقول هكذا وقال ابو بكر رحمه الله كنت في مأتم فسئل ابو القاسم رحمه الله عن هذه المسئلة فقال ليس له ان
يسكن وقلت انا له ان يسكن وكان الكلام في الابتداء يجري بيني وبين ابي القاسم لم يكن يأتي بشيء حتى جاء
ابو بكر بن ابي سعيد رحمهما الله وكان فقيها فسألته فقال ليس له ذلك فقلت لم قال لانا لو اطلقنا له
السكنى ربما يظهر على الميت دين فلا يمكننا ان نصرف شيئا من ذلك الى دينه ولو اطلقنا صرف الغلة الى دينه
قال فتعلق ابو القاسم بهذا وكان يجادل على لسانه هذا فقيل لابي بكر رحمه الله ايش الجواب عن هذا
قال الدين غير موجود فلا اعتبار للتوهم الا ترى انه ينفذ وصاياه وان كان يتوهم ظهور الدين وسئل
ابو نصر رحمه الله عن رجل اوصى بان يخرج ثلث ماله للمجاورين بمكة والمجاورون لا يحصون هل يجوز هذه
الوصية قال الوصية جائزة فان كانوا لا يحصون يصرف الى اهل الحاجة منهم وان كانوا يحصون قسمت
على رؤوسهم قال الحسن بن زياد رحمهما الله في رجل اوصى فقال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم
فنظروا فاذا الثلث اكثر قال فله الثلث بالغا ما بلغ وكذلك لو قال اوصيت لفلان بنصيبي من هذه الدار
وهو الثلث فاذا له النصف قال له نصف الدار ان خرج من الثلث ولو قال اوصيت لفلان بالف درهم
وهو عشر مالي لم يكن له الا الالف ان كان العشر اقل او اكثر ولو اخرج كيسا فقال اوصيت لفلان بجميع ما في
هذه الكيس وهو الف درهم فنظروا فاذا فيه الفا درهم فالالفان كلها للموصى له اذا كانت تخرج من الثلث
وكذلك لو وجد في الكيس دينارا او جوهرا او غير ذلك يكون للموصى له ان خرج من الثلث وكان قوله الف
درهم حشوا ولو قال اوصيت لفلان بالف درهم وهو جميع ما في هذا الكيس وفي الكيس اكثر من الف
لم يكن له الا الف درهم وان كان في الكيس دنانير او جوهر وليس فيه دراهم كان للموصى له الف درهم من مال
الميت ولو قال اوصيت لفلان بما في هذا الكيس بالف درهم وهو نصف ما في هذا الكيس فوجد في الكيس
ثلاثة آلاف كانت له الالف وان كانت فيه الف كانت الالف له وان لم يكن فيه الا خمسمائة كانت له
خمسمائة لا يزاد عليها وان كانت في الكيس دنانير او جوهر ليس فيه دراهم لم يكن للموصى له شيء قال الفقيه رحمه الله

وعلى

وعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ينبغي ان يعطى له مقدار الف درهم من ذلك لان الاستثناء
من غير جنسه جائز ولو قال اوصيت لفلان بجميع مالي في هذا البيت وهو كر لعلمه فوجد فيه اكثر من كر
واحد منه حنطة وشعير كان ذلك كله للموصى له بعد ان يخرج من الثلث ولو وهب لرجل كيسا فيه دراهم
فقال جميع ما في هذا الكيس لك وهو الف درهم ودفعه اليه فاذا هو اكثر من الف درهم او فيه دنانير كان
الكيس وما فيه للموهوب له وقال ابو نصر رحمه الله اذا اوصى بهذه البقرة لفلان لم يكن للورثة ان يتصدقوا
بقيمتها وان قال هي للمساكين كان للورثة ان يتصدقوا بقيمتها قال الفقيه رحمه الله وبه نأخذ لان الوصية
اذا كانت لانسان معلوم توقفت الى قبوله فاذا قبل الوصية فقد ملكها وليس للورثة ان يغيروا ملكه
والوصية الى الفقراء لا يحتاج الى قبول احد وانما قصد به الميت القربة وتكون في دفع القيمة قربة كما تكون
في دفع العين وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل اوصى بان يتصدق على كل فقير في سكته بدرهم وفي السكة فقير له
مملوك ايتصدق على الفقراء او على مملوكه قال لا الا ان يكون على العبد دين وسئل ابو نصر عن رجل اوصى بان
يشترى بهذه الالف ضيعة ويوقف على المساكين فلم يوجد هناك ضيعة تشترى هل يجوز ان يصرف الالف
الى مرمة المسجد او يشترى في موضع آخر قال ارأيت انا لو اتلف الوصي هذه الالف ابطل الوصية ارأيت ان جعل الميت شيئا
من السلاح في السبيل ايكون للوصي ان يمسكها او يدفعها الى غيره قال ليس للوصي ان يصرف الالف الى غير ان
يشترى ضيعة الوقف او مرمة المسجد ولا الى غير ما امر ولكن يشترى كما امر في المواضع التي سماها فان لم يوجد
في ذلك الموضع يشترى في اقرب المواضع الى الموضع الذي سمى فيوقف على ما سمى وان اتلف الوصي الالف يغرم مثله
ويشترى الضيعة واما السلاح الذي امر فلا يعجبني ان يتولى استعمال ذلك السلاح غيره وسئل ابو نصر
رحمه الله عن رجل اوصى ان يتصدق بشيء من ماله على فقراء الحاج يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء
قال يجوز على ما قال ابو يوسف رحمه الله في رجل اوصى بان يتصدق على فقراء مكة يجوز ان يتصدق على غيرهم
من الفقراء وفي قول زفر رحمه الله لا يجوز وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اوصى بان يشترى باربعين قفيز حنطة
بمائة درهم فيتصدق على المساكين فرخصت الحنطة حتى صار يوجد اربعون قفيزا بثمانين درهما قال المسئلة على قولين
احدهما انه يشترى بالاربعين الفاضلة من الدراهم الحنطة فيتفرق على المساكين ويجعل كان الوصية
الاربعين قفيزا … لا يشترى الا بما فيه مقدار عشرين قفيزا … والآخر ان الفضل يصرف الى الورثة
قال وهكذا رأيت عن ابي يوسف رحمه الله وسئل عن رجل اوصى بثلث ماله لاعمال البر هل يجوز ان يسرج المسجد
قال يجوز ان يسرج المسجد ولا يجوز ان يزاد على سراج المسجد لان فيه اسرافا سواء كان في شهر رمضان او غيره
ولا يزين به المسجد وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اوصى فقال اعتقوا عني عبدا وله عبد هل للوصي ان يعتق

ابو عبد الله القلانسي

ذلك العبد قال كان ابو عبد الله القلانسي يقول اذا اوصى الميت فقال اعتقوا عني عبدا فلهم ان يعتقوا العبد
الذي للميت ولو قال اشتروا عبدا فاعتقوه فليس للوصي ان يعتق هذا العبد فليشتر عبدا آخر فيعتقه
ولو باع هذا العبد ثم اشتراه واعتقه جاز قال كان ابو نصر رحمه الله يقول لو قال اعتقوا عني عبدا او قال
اشتروا لي عبدا فاعتقوه فانه لا يجوز ان يعتق العبد الذي في ملكه وقت الموت قال ابو بكر رحمه الله كنت اميل
الى قول ابي عبد الله ثم رجعت الى قول ابي نصر وذلك انه كان لصديق حضرته وصيته فامرني ان اكتب
وصيته وكان فيما اوصى به ان يعتق عنه عبد وكان له عبد حجام وكان راضيا عنه فامرني بعد ان ذكرت له
فقلت له انك كنت تثني على هذا خيرا فلو رأيت ان تجعله مكان احد العبيد فقال لا فحينئذ رجعت الى
قول ابي نصر رحمه الله وعلمت ان الصواب كما قال وروي في الخبر ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه دعا عثمان بن عفان
رضي الله عنه وامره بان يكتب وصيته فلما انتهى الى ذكر الخلافة غشي على ابي بكر وكتب عثمان اسم عمر فلما
افاق فقال هل كتبت اسم احد قال نعم اسم عمر قال ويحك لو كتبت اسمك كنت له اهلا لذلك وعن محمد بن سلمة
رحمهما الله قال زرت نصير بن يحيى رحمهما الله وكان يقال له نصير الهرجي وكان زاهدا فقال لي يا اخي احب
اليك واحب ان تعطيني فاوصاك بشيء تحفظها فقلت هات يا ابا الفضل فقال اذا مشيت في طريق فلا تستخلف
احدا واياك ان تعود نفسك المعاذير واذا اردت السؤدد في الدنيا والآخرة فعليك بطريق هذين الشيخين خلف
وشداد وانما عني بقوله لا تستخلف احدا يعني ان يذهب معك وقد روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما
انه كان اذا مشى احد خلفه رده ويقول هذا ذل للتابع وفتنة للمتبوع وكان خلف رحمه الله اذا مشى
معه انسان يقول الك حاجة فان قال بلى قضاها وان قال لا قال له فامض ثم يمضي هو والله اعلم

باب المواريث

وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل مات وترك ابنة عم وابنة خال قال ان كان العم لاب وام او لاب
فالمال لابنة العم وان ترك ابنة خال وابنة ابن عم قال بعضهم المال لابنة الخال وكلهم قالوا ابنة ابن العم اولى
لانها ابنة الوارث قال الفقيه رحمه الله ان كان احدهما ولد العصبة او ولد صاحب فريضة والآخر ولد
ذوي الارحام فالذي هو ولد العصبة او ولد صاحب فريضة اولى من الذي هو ولد ذوي الارحام وسئل
الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل تزوج ابنة امرأة ثم قال اب الزوج لام المرأة اعطيتك هذه الدار وهذا
الكرم بمهرها فقال قبلت ولم يكن ثم مات الزوج وترك ابنة هذا وابنته والابنة لا ترضى بذلك هل يكون الارض
بذلك هل يكون الارض والدار ميراثا او يكون لامرأة الابن قال ان كانت قيمة ذلك مثل الصداق او اقل مما يتغابن
الناس في اخذ العقار بالصداق وكان هؤلاء من القوم الذين يتعارفون فيما بينهم اخذ العقار بالصداق جاز

ذلك

ذلك فصار العقار لامرأة الابن ولا شيء للابنة منها وسئل عن رجل مات وترك ابنين وابنتين صغيرين
والمرأة حامل فطلب بعضهم قسمة المواريث كيف الحكم فيه قال للمرأة ثمن ميراثها خمسة اسهم من اربعين سهما
وللابنتين سبعة اسهم وللابنين اربعة عشر سهما ويوقف اربعة عشر حتى يتبين حال الحمل لانه يحتمل ان
يكون في البطن غلامين وروي عن نصير رحمه الله قال سألت الحسن رحمه الله عن الورثة اذا ارادوا قسمة
الميراث وامرأة الميت حبلى كم يمسك للولد قال ابو يوسف رحمه الله يمسك نصيب ابن وقال الحسن رحمه الله
واما انا اقول يمسك نصيب ابنين وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل جهز ابنته ثم مات وبقية الورثة ارادوا
النصيب من ذلك قال ان جعلها في حال صغرها او جعل بعد الكبر وسلم اليها فذلك لها اذا صار في صحته
وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل مات وترك وارثا وعليه دين يأتي على جميع تركته هل يكون الوارث خصما قال
ابو بكر رحمه الله الوارث لا يكون خصما ويقوم مقام الميت في الخصومة قال الفقيه رحمه الله وبه نأخذ
وسئل ابو بكر رحمه الله عن نائم انقلب على مورثه فقتله قال لا يرث منه ويجب عليه الكفارة والدية على العاقلة
ولو كان مجنونا فقتل مورثه فانه يرث ولا يشبه النائم المجنون لان النائم يؤمر بقضاء الصلوات والمجنون
ليس كذلك وسئل ابو بكر رحمه الله عن كفن الميت قال ينظر الى مثل ثيابه الذي كان يلبسه فيذهب الى السوق
او الى الجمعة او الى الوليمة التي كان يتزين به قيل له لم لا يعتبر بثياب البذلة وقد قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه
الحي احوج الى الجديد من الميت قال كان ذلك في زمان لم يكن لهم سعة وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل مات وترك
عصبة وامرأة وفي بيتها غزل قطن وقز وكرابيس فطلب الورثة حصتها والمرأة تقول هو لي ولم يكن للعصبة
فيه نصيب قال ان كانت هذه الثياب اصلها من قطن كان للزوج فهيأت وغزلت ونسجت منه فذلك كله لها
فان لم يعلم كيف كان قصتها في الاصل فالقول قول المرأة ان كانت حية والقول قول الورثة ان كانت ميتة وسئل
ابو بكر رحمه الله مرة اخرى عن رجل مات وترك امرأة وورثة سواها وترك غزلا لم يكن الغزل قال ان عرف
القطن لمن كان فالقول قوله وان وقعت المنازعة في نفس القطن فقول المرأة او ورثتها بعد موتها لان الرجل
لا يغزل القطن قال وهذه المسألة بمنزلة ما قالوا في كتاب المزارعة اذا اختلفا في الشرط فالقول قول صاحب البذر
واذا اختلفا في البذر فالقول قول المزارع لان البذر كان في يديه وسئل ابو القاسم رحمه الله عن امرأة ماتت
وعند جيرتها نصيبها ثيابا اليها ولم يدر ما فعل له ان يكفنوها في الثياب التي صبغه اليها الزوج قال ان كان
الزوج صبغه اليها هدية وكانت تلك الثياب كفن مثلها جاز ان يكفن فيه وان كان بعث اليها من مهرها ولم يبق لها
الثمن فذلك للزوج ولا يجوز ان يكفن الا برضاء الزوج وسئل ابو القاسم رحمه الله عن امرأة لها ارض فاتخذ
ابنها في الارض محبرة فيبوء الام ثم ماتت الام وتركت الارض بين الابن والابنة ولم تغن الارض في كل عام

مخ ظ

قول الورثة ظ

مجهزها ظ

ثمن الجمدة ولم يعط الاخت منها شيئا فطلبت الاخت نصيبها فابى الاخ ان يدفع اليها شيئا قال ان كان الاخ
تكلف باتخاذ الجمدة بغير اذن شريكه فهذه كالهالك وهو ضامن لها ولها ان تمنعه منه بعد ذلك عن اتخاذ الجمدة
في موضع مشترك وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل له على رجل دراهم فمات الذي عليه الدراهم وترك
المال لورثته وصية هل يحل له ان يرفع منه مقدار دينه من غير علم الورثة قال له ان يأخذ مقدار حقه
وسئل ابو نصر رحمه الله عن الولد اذا اخرج رأسه وهو صحيح ثم مات قبل ان يخرج قال لا ميراث له ولا يصلى
عليه الا ان يخرج اكثر البدن قال نصير وسمعت الحسن رحمهما الله يقول اذا اخرج رأسه وصاح فجاء رجل فذبحه
قال عليه الغرة خمسمائة درهم فان قطع اذنه وخرج حيا فعليه خمسة الاف درهم وسئل ابو بكر رحمه الله
عن رجل سقى امرأته دواء لتحمل فمرضت من ذلك فماتت هل له الميراث والزوج متهم بذلك قال ان لم يكن يعرف ان ذلك
الدواء قاتل فله الميراث ولا اثم عليه بما فعل وسئل ابو القاسم رحمه الله عن امرأة بجهة طرحها الطوف في
بطنها من الثياب فولدت وماتت ولدها لمن تكون تلك الثياب قال ان وضع الولد على الثياب فالثياب ميراث
قال الفقيه رحمه الله وعندي ان الثياب لها ما لم تقر المرأة ان الثياب جعلتها ملك الصبي الا ترى انه لو كان
الولد مقدار عشر سنين او نحو ذلك فبسط له كل ليلة فراشا وبسط عليه ملحفة او لحافا لا يصير ذلك
للولد ما لم يقل هذا له فكذلك ههنا حيث اتخذت الثياب قبل الولادة ان كانت الثياب قبل ولادتها على ملكها
فلا يتحول الى الولد من غير اقرار صحيح منها فليس هذا بمنزلة ثياب البدن لان ثياب البدن لما دفعت
اليه صار الولد مستعملا وصار الثياب في بدنه فيستدل بذلك انها جعلت ذلك له واما النوم عليه لا
يثبت له اليد الا ترى الى ما قال اصحابنا رحمهم الله في الجامع الكبير اذا اقر الرجل ان فلانا كان قاعدا على
هذا البساط او كان نائما عليه لا يكون ذلك اقرارا لفلان ولو قال كان فلان لابسا لهذا الثوب كان اقرارا له
بالثوب فكذلك ههنا وضع الصبي على الثياب لا يكون اقرارا منها بان الثياب للصبي فالثياب باقية على ملكها
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل ضم امرأة الى منزله واسكنها معه فولدت ابنة واقر انها ابنته ثم مات
هل للمرأة المهر والميراث قال في هذه المسئلة حكم وفتوى اما الحكم يجب القضاء باقراره لها بالمهر والميراث
واما الفتوى فاذا كانت المرأة عرفت انه لم يكن بينهما نكاح لا يسعها ان تأخذ المهر والميراث واما الابنة
فهي في سعة من اخذ الميراث قال الفقيه رحمه الله سمعت محمد بن الفضل قال سمعت محمد بن جعفر قال حدثنا
ابراهيم بن يوسف قال سمعت ابا يوسف رحمه الله سئل عن رجل مات وترك طعاما ودقيقا وسمنا قال هو ميراث
كله واذا كانت الورثة صغارا او فيهم المرأة استحسنت ان يأكلوا فيما بينهم فاذا كان فيهم ولد كبير اخذ
نصيبه وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل مات وترك امرأة وابنين وادعت المرأة انها حبلى فقال

ظ عرفت انه

نوحي

تعرض المرأة على امرأة ثقة او امرأتين حتى تتبين جنبها فان لم يوقف على شيء من علامات الحمل قسم الميراث
كله الا الحمل وان وقف على شيء من علامات الحمل يوقف نصيب الابنين ويقسم الباقي وسئل ابو بكر رحمه الله
عن رجل له ولد خنثى مشكل فزوجه من خنثى آخر مشكل برضاء الولي فكبر فاذا الزوج امرأة والمرأة رجل قال
النكاح عندي جائز لان رجلا لو قال لامرأة زوجتك وقالت المرأة زوجتك فذلك كله يستوي في جواز النكاح
فينبغي ههنا على هذا القياس ايضا ان يكون جائزا قال الفقيه رحمه الله وعندي لو ظهر ان الزوجة غلام وان
الزوج جارية جاز وان ظهر غلاما فذلك لا يجوز لانهما قد خرجا مخرج الفساد وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل
مات وترك ابنة وابن عم فانكر السلطان ابن العم واخذ نصف المال هل لابن العم ان يأخذ من الابنة شيئا قال
ان اقرت الابنة انه ابن العم فالباقي بينهما نصفان والسلطان اخذ ظالما فهو من النصيبين قيل له فلو ماتت المرأة
وتركت زوجا وعمة او خالة والزوج متهم فجاء السلطان واخذ نصيب العمة والخالة قال ليس للعمة
او الخالة شيء والنصف الباقي للزوج لان الزوج يقول ان السلطان اخذ بحقي على وجه الظلم الا ترى ان لو كان
نصيبي في الاحياء واخذه كنت ارجع بما في يده بشيء ولا ارجع فكذلك هذا والله اعلم بالصواب

باب الصلح

قال الفقيه رحمه الله سمعت محمد بن اسمعيل بن محمد قال سمعت علي بن احمد قال سمعت محمد بن الحسن البحيري يحكي
عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمهم الله قال لو ان رجلا قضى رجلا دراهم زيوفا وقال له انفقها فان جاز
عليك والا فردها علي فقبله على ذلك فلم ينفق عنه فاراد رده فانه لا ينبغي في القياس ان يرده ولكنا استحسن
ولا ارى الدراهم والدنانير يشبهان العبد والجارية لو باع جارية فرأى بها عيبا بعد ما قبضها ان يردها
فاراد الخصومة فيها فقال له البائع اعرضها على البيع فان نفقت عندك والا رددتها على فعرضها فان هذا
رضاء منه بالعيب فلم يكن له ان يردها بذلك العيب ولو اشترى ثوبا ولم يره فاذا هو صغير يقطعه فاراد
رده فقال له البائع رده للخياط فان قطعه والا فرده مدة الخيار فاذا اسغر لا يقطعه فان له ان يرده
وليس بعينه كعرضه على البيع وكذلك الخف والقلنسوة وبهذا الاسناد عن ابي يوسف رحمه الله لو ان رجلا
اقتضى من رجل دراهم فانفقها ثم ردت عليه فان كان انفقها حين انفقها وهو يعلم انها زيوف فليس له ان يردها
وان كان انفقها وهو لا يعلم فله ان يردها باقتضائه قام من قبله او بغير قضاء وقام وبهذا الاسناد عن ابي يوسف
رحمه الله لو ان رجلا اقرض من رجل كر حنطة عفن وقبضه منه المستقرض واستهلكه ثم قضاه كر حنطة
جيد فان هذا على وجهين فان كان الطالب قال له عليك كر حنطة جياد فصدقه المطلوب وقضاه ثم تصادقا
انه كان عفنا فله ان يرجع فيما اقتضاه ويعطيه كر عفن مثل القرض وان لم يكن الطالب قال له كر جيد قضاه

جيدًا بغير شرط فهذا جائز وليس له ان يرجع وسئل ابراهيم بن يوسف عن رجل له على رجل الف درهم وانكر
المطلوب واراد الطالب ان يصالحه على مائة درهم فقال له صالحتك على مائة درهم من الالف التي عليك
وابرأتك عن البقية او لم يقل ابرأتك قال فهو جائز ويبرأ المطلوب عن الباقي في حكم الظاهر ولم يبرأ فيما بينه
وبين الله تعالى قيل فان كان للمطلوب بينة على الالف وانكر الطالب ثم صالحه المطلوب على مائة درهم قال
الصلح جائز في حكم الظاهر واما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يحل للطالب ان يأخذ المائة اذا علم انه لا شيء
عليه وسئل ابراهيم بن يوسف عن اللصوص يأخذون اموال المسلمين وقد اخذوا الطريق وكان لرجل دين
فاعطاه فاراد الطالب ان لا يأخذ قال ليس له ان يأخذ حيث ما قدر على الاداء فله ان يؤدي قال
الفقيه رحمه الله عندي ان اللصوص اذا استولوا عليهم فله ان يمتنع عن القبض لان المال صار في يد اللصوص
الا يرى ان رجلا لو تكفل بنفس رجل فسلم اليه الكفيل بنفسه في مفازة او في موضع لا يقدر على استيفاء حقه لم يصح
تسليمه فكذا هذا وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل باع من آخر ابريسم ووزنه عليه في وقت البيع وحمله المشتري ابريسم وزنه
ثم رجع اليه بعد مدة وقال وجدته ناقصا قال ان كان النقصان من اجل الهواء فليس على البائع منه شيء
وكذلك اذا كان النقصان مما يكون بين الوزنين فان كان هذا النقصان لا من اجل الهواء ولا من تفاوت الوزنين
فان لم يكن سبق من المشتري اقرار بقبض كذا وكذا منا فله ان يمنع من الثمن حصة النقصان وان نقد رجع
عليه بذلك المقدار وان كان اقر بقبضه فليس له شيء وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل له على رجل عشرة
اقفزة حنطة فقال المستقرض ليس عندي حنطة فبع مني الحنطة فقال المقرض بعت منك الحنطة التي
عليك بعشرة دراهم فقال المستقرض اشتريت على ذلك ثم مضى فطلب المقرض الثمن قال البيع فاسد وان
اراد ان يكون البيع صحيحا ينبغي للمقرض ان يشتري منه ثوبا بتلك الحنطة ويقبض ثم يبيع منه ذلك الثوب
بدراهم وسئل شداد بن حكيم رحمهما الله عن الشاعب التي في الطريق قال ليس لهما ان يتحاصما فيها ولا يقرضها
لان هذا شيء قد جعله الناس ولهم فيها منفعة وقال شداد رحمه الله في درب من خمسة نفر باع احدهم
نصيبه من الطريق قال البيع جائز وليس للمشتري ان يمر في هذا الطريق الا ان يشتري دار البائع الذي كان له
الطريق وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجلين لهما على رجل مائة درهم فاراد احدهما ان يأخذ نصيبه ولا يشاركه
في ذلك شريكه كيف يصنع قال الحيلة في ذلك ان يبيع من المطلوب كفا من زبيب بمائة درهم ويسلم اليه الزبيب ثم يبريه
من نصف دينه ويطالبه بثمن الزبيب ولا يكون لشريكه في ذلك شيء وسئل ابو بكر رحمه الله عن الخليفة اذا جعل
رجلا ولي العهد ثم مات الخليفة قال لا يجب على الناس العمل بالعهد ولا يصير الثاني خليفة لانه لو اراد ان يقيم
مقامه نفسه غيره في حيوته ويعزل هو لم يكن له ذلك وكذلك هذا اذا ولاه بعد موته وقال الفقيه رحمه الله

يجوز

يجوز ان يوصي الى غيره وهذه ثم اخذ الاثر ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قد فوض الامر الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وبعض الناس يعاتبون على ذلك وقالوا له توليه علينا فظا غليظا فايش تقول لربك فقال
ابو بكر رحمه الله تخوفوني بربي اقول له وليت عليهم افضل خلقك فثبت ان تفويضه كان جائزا الا ترى ان
للوصي ان يوصي الى غيره بعد موته ولو اراد ان يوصي الى غيره في حيوته ويعزل عن الوصاية لم يكن له ذلك
وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل دخل ارض اقوام بجميع الترقين والشوك هل له ذلك قال هذا
شيء قد جرى فيه الاصطلاح والاذن فارجو ان لا بأس به وكذلك لو دخل في ارض ليحتش او لتلقط السنبلة
التي تركها صاحبها فصار تركه كالاباحة قيل له ان كانت الارض لليتامى يجوز ان يترك هناك ليلتقطه
الناس قال ان كان بحال لو استأجر على ذلك اجيرا يبقى للصبي بعد مؤنة الاجير شيء تام فلا يجوز تركه شيء
وان كان لا يفضل منه شيء او يفضل شيء قليل مما لا يفضل اليه فلا بأس تركه ولا بأس لغيره بان يلتقط
وسئل عن شجرة الفرصاد في الطريق قال ان كان لا يضر بالطريق فلا بأس ويطيب الذي غرس ورقه وفرصاده
قيل فان كان في المسجد شجرة فرصاد ليجوز اخذ ورقه واكل فرصاده قال لا بأس باكل توته ولا يجوز اخذ
ورقه وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل كان له على رجل دين فحمل المطلوب حنطة والقاها في بيت الطالب
فقال له الطالب كلها حتى نفرغ هو فكالها ولم يجر بينهما بيع هل صار ذلك كله له قال ان لم يكن جرى بينهما مقاولة
متقدمة تواضعا فيه على ثمن مقدر لكل قفيز فلا بيع بينهما وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اشترى حجرة
في سكة غير نافذة فاراد ان يجعلها طريقا لحاجته ويصير السكة نافذة هل لاهلها ان يمنعوه قال يرفع الى الحاكم
حتى يوجه رجلين عدلين ينظران له الامر هل في فتحه ان كان في ذلك ضررا فاحشا حال بينه وبين ذلك وان
لم يكن في ذلك ضرر فاحش فاستوثق من فتح الباب بما يدفع الضرر فيقوم مقام الحايط يمنع من ذلك وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن رجل اراد ان يتخذ بستانا ويغرس اشجار الفرصاد فاراد جاره ان يمنعه وبينه وبين حايط
جاره مقدار اربعة اذرع هل له ان يمنعه قال الحبس عندنا تقدير الذرعان بشيء فربما كانت الارض رخوة
فيصل اليها الماء وربما كانت صلبة فلا يصل اليها الماء فهو على قدر ما يرفع الضرر وسئل ابو القاسم رحمه الله
عن جدار بين جارين يريد احدهما ان يزيد عليه البناء والآخر يمنعه قال ان كان الملك لهما لم يكن لاحدهما ان يزيد
عليه حملا بغير امر صاحبه وسئل ابو القاسم رحمه الله عن حايط بين رجلين ولهما عليه حمولة وكان لاحدهما
طاق في الحايط فاراد صاحب الطاق ان يجعله خوارستانا يعني ان يضع فيه الاواني والامتعة فمنعه جاره
قال ان كان طاقا قائما مترصدا على الاسم فليس له ان يحدث في ذلك حدثا بغير اذنه وان كانت فرجة في اصل الحايط من
الارض فانما هو شيء ترك عنه بلبنى فان كان الذي في جانبه مقرا بان ذلك الموضع بينهما لم يكن له ان يحدث في ذلك

حدثا بغير امر صاحبه وان ادعى ذلك لنفسه كان له ان يضع في ذلك ما شاء ما لم يتعرض بشيء من البناء وسئل ابو
القاسم رحمه الله عن حايط بين رجلين سقط ولاحدهما بنات عورة فطلب من جاره ان يبني فابى جاره قال لا يجبر
واحد منهما وان شاء لصاحبها بناء في ملك نفسه فعل قال الفقيه رحمه الله هذا هو القياس وهو قول علمائنا
رحمهم الله وقد قال بعضهم انه لا بد من بناء يكون سترا بينهما وبه نأخذ ايضا قال اصحابنا رحمهم الله انه لا يجبر لانهم
كانوا في زمان اهل الصلاح واما في زماننا هذا فلا بد من حاجز بينهما وسئل ابو بكر رحمه الله عن جدار بين رجلين
لهما عليه حمولة وحمولة احدهما اسفل من الآخر فاراد ان يرفع حمولته ويضع عند حمولة صاحبه ويضعها صاحبه
قال ليس لصاحب الحمولة الاعلى ان يمنعه وله ان يستوي بصاحبه وسئل نصير رحمه الله عن رجل له على رجل دين
وهو جاحد ادعى له ان يستحلفه ثم سكت او ترك بغير استحلاف ثم مات الطالب قبل ان يقبض وصار المال
للورثة والاجر لهما او للورثة ارايت ان دفع الى ورثته هل يبرأ من مطالبته في الآخرة قال ان استحلفه او لم يستحلفه
فهو سواء والاجر له دون الورثة فان دفع الى ورثته فقد برئ من الدين ولم ينج من اثم ما مطله وجحده
ومنعه حتى مات وسئل ابو بكر رحمه الله عن جدار بين رجلين لهما عليه حمولة فوهن الجدار فرفعها احدهما وبناه
من خاصة ماله وابى تمكين الآخر من اعادة حمولته على ما كانت في القديم قال ان كان الجدار له من العرض ما يقسم
ترتيبها صار بكل واحد منهما موضعا يمكن ان يبني عليه حايطا فليس له ان يمنعه ولصاحبه ان يقول ابن في نصيبك
واترك نصيبي وان لم يكن للحايط من العرض ما ذكرنا فليس له ان يقسم الحمولة ما لم يعطه قيمة البناء قال الفقيه
رحمه الله يعني اذا بنى بامر الحاكم واما اذا بنى بغير امر الحاكم فلا يرجع بشيء بمنزلة العلو والسفل اذا انهدما
فبناه صاحب العلو بغير امر صاحب السفل او بغير امر القاضي فهو متطوع قال ابو بكر رحمه الله لو كان جدار بين
رجلين وحمولة احدهما وسط الجدار وحمولة الآخر في اعلاه بينهما وكان لا يدخل على صاحب الاعلى مضرة فله ان
يفعل ذلك وان كان يدخل على صاحب الاعلى مضرة فليس له ذلك وسئل ابو بكر رحمه الله عن جدار بين رجلين
لكل واحد منهما عليه حمولة فوهن الحايط فاراد احدهما ان يرفعه ليصلحه وابى الآخر قال ينبغي له ان يقول
لصاحبه ارفع حمولتك على اسطوانات او نحوه ويشهد على ذلك ويخبر بانه يريد نقضه في وقت كذا فان فعل
والا فله اذا ان يرفع الجدار ولا يسقط حمولته فلا ضمان عليه وسئل ابو بكر رحمه الله عن جدار بين رجلين
ولاحدهما عليه حمولة وليس للآخر حمولة فيريد الذي لا حمولة له ان يضع على هذا الجدار حمولة مثل حمولة
صاحبه قال ان كانت حمولته عليه محدثة فللآخر ان يضع عليه مثل حمولة شريكه وان كانت الحمولة التي عليه
قديمة فليس للآخر ان يضع حمولته قال الفقيه رحمه الله للآخر ان يضع عليه مثل حمولة صاحبه ان كان يحتمل
ذلك الا ترى ان اصحابنا رحمهم الله قالوا في كتاب الصلح لو كان جذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه ان كان

يحمل

يحمل ذلك وان لم يشترط لهما قديما ولا حديثا فكذلك هذا وسئل عن رجل بنى بناء على حايط بينه وبين آخر
فاراد ان يحول الجذوع من جانب الايمن الى الجانب الايسر او من جانب الايسر الى جانب الايمن ليس له ذلك وان اراد
ان يسفل الجذوع من اعلى الحايط الى اسفله فانه لا بأس به لان هذا اقل ضررا بالحايط وان اراد ان يرفعه من مكانه
ليس له ذلك لانه يكون اكثر ضررا مما كان في القديم لان الاساس يحمل ما لا يحمل رأس الحايط وسئل ابو بكر
رحمه الله عن جدار بين دارين طوله مائة ذراع خمسون ذراعا من ذلك مستوية بارض دارين وخمسون
ذراعا سطح احد الجارين مستويا بارض دار الجار الآخر فانهدم كيف بناؤه قال النصف الذي داراهما سواء عمارته
عليهما والنصف الآخر على صاحب البيت الاسفل عمارته الى ان ينتهي الى طرف عوارضه ثم ما فوق ذلك
جميعا عمارته وسئل ابو بكر رحمه الله عن جدار بين دارين انهدم واحد الجارين غايب فبنى الحاضر في ملكه جدارا
من خشب فبقي موضع الحايط على حاله ثم قدم الغايب فاراد ان يبني في موضع الجدار القديم جدارا من خشب
وجاره الآخر يأبى قال ان اراد ان يبني على طرف الحايط مما يلي جاره ويجعل سطحه اساس الحايط الى ملكه ليس له
ذلك وان اراد ان يبني حايطا على الخط الذي كان الحايط الاول او يبني حايطا ادق من الاول في وسطه ويدع
الفضل من جانبه نصفه مما يلي شريكه ونصفه مما يلي ملك نفسه فله ذلك وسئل عن حايط بين رجلين انهدم
جانب منه فظهر انه ذو طاقتين متلاصقتين فيريد احدهما ان يرفع جداره ويزعم ان الجدار الباقي يكفيه للسترة
فيما بينهما ويزعم الآخر ان جداره اذا بقي ذو طاقة واحدة ينهدم كيف القول فيه قال ان سبق الاقرار منهما
ان الحايط بينهما ان يتبين انهما حايطان فكلا الحايطين بينهما وليس لاحدهما ان يحدث فيه شيئا بغير اذن شريكه
وان اقر ان كل حايط لصاحبه فلكل واحد منهما ان يحدث فيه ما احب وسئل ابو القاسم رحمه الله عن جدار
بين رجلين لاحدهما عليه حمولة فمال الى احدهما فتقدم اليه الذي ليس له عليه حمولة برفعه واشهد على ذلك
فلم يرفعه حتى انهدم وافسد لصاحب الدار ادوات ونبات واصلح احدهما آلة ان يأخذ الآخر بشيء من النفقة قال اذا
اقر ان الحايط بينهما واقر بانه كان مائلا مخوفا وانه تقدم اليه انه يرفع اليه فاذا افسد شيئا سقوطه بعد
امكان رفعه بعد الاشهاد ضمن نصف قيمته وما انفق الآخر من الحايط بغير امر صاحبه فليس له مطالبة بذلك الا ان
يشاء ان يحمل عليه وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل له بيت حايط هذا البيت بينه وبين جاره وصاحب البيت
يريد ان يبني فوق هذا البيت غرفة بجنب هذا البيت ولا يضع الخشب على هذا الحايط هل لجاره ان يمنعه قال ان بنى في
حق نفسه من غير ان يكون معتمدا على الحايط المشترك لم يكن للجار منعه وسئل ابو القاسم رحمه الله عن جدار بين
رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة فانهدم واحدهما غايب فبناه الحاضر هل له ان يطلب منه نصف النفقة وهل له
ان يمنعه من وضع الحمولة عليه قال ان بناه بنقض الحايط الاول فهو متطوع في بنائه وليس له ان يمنع الآخر

من الحمل وان بناه بلبن اخشب من قبل نفسه لم يكن للذي لم يبن ان يحمل عليه حتى يؤدي نصف قيمته وان كان الحائط
بين داريهما ولاحدهما عليه جذع واحد وللاخر عشرة فلصاحب الجذع موضع الجذع وللاخر الحائط وهذا استحسان
وكان القياس ان يكون الحائط بينهما نصفان لانه في ايديهما وكان ابو يوسف رحمه الله يقول بالقياس ثم رجع
الى قول ابي حنيفة رحمه الله وسئل عن رجل يريد ان يتخذ طينا في زقاق غير نافذ فمنعه بعضهم قال ان ترك
من الطريق مقدار الممر للناس ويرفعه سريعا ويتخذ في الاحايين مرة لم يمنع من ذلك وسئل ابو نصر رحمه الله
عن سكة غير نافذة فاراد احدهم ان يبل فيه طينا ومنعه اهل السكة قال كان محمد بن سلمة رحمهما الله يقول له
ان يفعل ذلك وليس لهم ان يمنعوه وكذلك اذا اتخذ فيها اريا او دكانا ونحو ذلك ليتعلفه ذلك وقال محمد بن سلمة
رحمهما الله سالت محمد بن شجاع البلخي رحمه الله عن رجل له حائط وجهه في دار رجل فاراد ان يطين الحائط فمنعه
صاحب الدار دخول داره ولا سبيل الى تطيين الحائط الا من داره قال ليس له ان يمنعه من تطيين حائطه وله ان
يمنعه من دخول داره قال قلت فان انهدم الحائط ووقع الطين في دار جاره فاراد نقل الطين وليس اليه سبيل
الا ان يدخل الدار قال له ان يمنع من دخول داره قلت فيتركه ماله في داره قال لا يمنع من ماله ويمنع من دخول فيتركه
داره وقال محمد بن سلمة رحمهما الله روي عن محمد بن الحسن رحمهما الله في رجل له مجرى في دار رجل فاراد
خرم ولا يمكن ان يرم في بطن النهر او مسناته فاراد ان يرم وحده ويمنعه صاحب الدار قال يقال لصاحب الدار اما
ان تدعه ليصلحه واما ان تصلحه من مالك قال الفقيه رحمه الله وبهذا ناخذ وهكذا الجواب في الحائط
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن حائط بين رجلين لاحدهما عليه غرفة وللاخر عليه سقف بيت فهدما
الحائط من اسفله ورضيا اعادته بالاساطين ثم اتفقا جميعا حتى بنيا فلما بلغ البناء الى موضع سقف هذا
ابى ان يبني بعد ذلك قال لا يجبر الذي لاهل الدار دفع ان يعلوه بالنفقة فيما فوق ذلك وسئل ابو القاسم رحمه الله
عن حائط بين رجلين ولاحدهما عليه جذوع فاراد الاخر ان ينصب عليه جذوعا فمنعه من ذلك صاحبه
والجدار لا يحتمل الحملين كيف السبيل فيه قال ان كانا مقرين بان الحائط بينهما يقال لصاحب الجذوعات بالخيار
ان شئت فحط حملك عن الجدار لتستوي بصاحبك وان شئت فحط عنه ما يمكن شريكك من الحمل قال لان
البناء الذي عليه على احد معنيين اما ان يكون فعل بغير رضاء صاحبه فهو متعد ظالم واما ان يكون فعل بامر
صاحبه فهو عارية قال الا ترى انه لو كان بين رجلين واحدهما ساكن فاراد الاخر ان يسكن معه والدار لا
تتسع لسكناهما الا تهايئا فيها فكذلك هذا قال الفقيه رحمه الله وقد روي هذا عن ابي بكر رحمه الله
بخلاف هذا وبقول ابي القاسم رحمه الله ناخذ وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن حائط كان عليه حمولة
رجلين وسقط الحائط فبناه احدهما بماله ونفقته ومنع صاحبه ان يضع عليه قال ان بناه بغير اذنه فله

مع

مع صاحبه من وضع الحمولة عليه حتى يعطيه نصف قيمة الحائط مبنيا يعني القرار وان بناه باذنه ليس له
منعه من موضع الحمولة ولكن يرجع عليه بنصف النفقة التي ذهبت له في بنائه وهذا الجواب اذا كان بعد الهدم
ولا يحتمل اصله القسمة ولو قسم لا يصيب كل واحد منهما من اصله ما يقدر ان يبني فيه حائطا يمكنه وضع
الحمولة عليه وان كان اصل الحائط يحتمل القسمة فان بناه باذنه فالجواب كالاول وان بناه بغير اذنه كان له
ان يمنعه نصطلحا على شيء وقال محمد بن سلمة رحمهما الله في الاشياء التي تباع على ظهور الدواب فاشترى من
ذلك شيئا فامتنع الناس من الحمل الى منزله اجبر به على ذلك وكذلك الفحم والحطب وكذلك الحنطة اذا اشتراه
على ظهر الدابة فان كانت صبرة فاشتراها على ان يحملها الى منزله فالبيع فاسد وسئل ابو بكر رحمه الله
عن رجل قال لاخر اعزلك هذه القصعة من التمر فاخذها الرجل فاكلها قال عليه قيمتها او مثلها ان لم يكن
لها مثل وهذا قرض لان فيه استهلاك العين قال الفقيه رحمه الله هذا اذا لم يكن بينهما مداعبة ولا دلالة
الهبة وسئل ابو يوسف رحمه الله عن رجل اشترى تراب الصواغين بعرض فلم يجد فيه ذهبا ولا فضة كان
لان فيه ن البيع فاسدا وان كان فيه ذهب او فضة جاز البيع ولا ينبغي للصائغ ان ياكل ثمن ما باع لان فيه متاع الناس
الا ان يكون قد زاد في متاعهم بعد ما سقط منه في التراب ولو ان رجلا اشترى حنطة رطبة مجازفة وقد
ان جاز له رآها ولم يقبضها حتى جفت ونقصت فلا خيار له فيها ولو اشترى رطبا مجازفة فصار تمرا قبل ان يقبضه
فله الخيار ولو باع صوفا في الفراش فابى ان يفتقه فان كان في فتقه ضرر لم يجبر على فتقه وان لم يكن في فتقه
ضرر يجبر على فتقه فان اختلفا في الفتق فان على البائع ان يفتق شيئا حتى ينظر اليه المشتري فان رضيه
اجبر البائع على فتقه كله وكذلك الكدس من الحنطة واما الجزر والبصل فعلى المشتري قلعه لانه لا شيء للبائع
وسئل ولو ان رجلين اشتريا عبدا فاستحق نصفه فالمشتريان بالخيار ان شاء اخذ النصف بنصف الثمن وان
شاء تركاه فان قال احدهما رضيت سلم له ربع العبد بربع الثمن ويرد الاخر الربع في قياس قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ليس للاخر ان يرده وسئل رجل ابا بكر الاسكاف رحمه
الله فقال اشتريت عطاوسا بثمن معلوم على ان انقد بعضه حالا وبعضه الى اجل وقد حملت الى منزلي
فاذا هو مريض فحملت الى منزل البائع واخبرته وعرضته فلم يقبل ولم ياخذ مني فحملت الى منزلي فمات قال
لا يلزمك شيء من الثمن فقيل له لم قال لان هذا البيع فاسد فصار كمن غصب شيئا ثم حمله الى المغصوب منه
فابى المغصوب منه ان يقبل فحمل الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن الغاصب عنده فكذلك هذا قيل له
لم لا يكون حمله الى منزله بمنزلة الغصب الجديد قال الغاصب بمنزلة غصب جديد لو وضعه عنده ثم حمله مرة
اخرى فاما اذا كان في يدي الغاصب لم يضعه من يده وابى ان يقبل منه فهذا على الامانة ثم قال ابو بكر رحمه الله

كان ابو نصر رحمه الله يقول اذا كان البيع فاسدا لا اختلاف فيه يبرأ من الضمان سواء قبل منه البائع او لم يقبل وان كان فساده لم يتفقوا عليه لا يبرأ من الضمان الا بقبول البائع او بقضاء القاضي وانا فاقول يبرأ في الوجهين جميعا قال الفقيه رحمه الله وانما يكون البيع فاسدا الى التمر وان كان البائع والمشتري لا يعرفان حصته واما اذا عرف البائع والمشتري الوقت الذي يبقى الى التمر فالبيع جائز وسئل عن رجل باع من رجل ارضا الا موضع الشجرة بعينها بقرارها قال البيع جائز وللمشتري ان يمنع البائع من ترك اغصان الشجرة في ملكه لان ما عدا غلظ الشجرة ليس عليه له وسئل محمد بن سلمة رحمهما الله عن رجل اشترى جارية وبها قرحة ولم يعلم ان ذلك عيب وقبضها على ذلك ثم علم انها عيب قال له ان يردها بذلك العيب وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله فيمن اشترى بقرة او شاة على انه بالخيار فاحتلب لبنها فلا خيار له وانقطع خياره وقال ابو يوسف رحمه الله هو على خياره ما لم يشرب او يستهلكه وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله في رجل باع عبدا وله مال فباعه مع ماله فان لم يسم ماله فالبيع فاسد فان قال ابيعك هو مع جميع ماله وسمى ماله فالبيع جائز وان كان ماله دينا فالبيع فاسد قال الفقيه رحمه الله اذا كان بعض ماله دينا على الناس وبعضه عينا فالبيع كله فاسد وان لم يكن ماله دينا على الناس فان كان للمشتري دراهم ومال العبد دراهم فان اشتراه باكثر من دراهم العبد جاز البيع وان كان مثل تلك الدراهم او اقل لم يجز وكذلك اذا كان ماله دنانير فاشتراه بالدنانير وينبغي ان يتقابضا قبل ان يتفرقا ولو كان مال العبد دنانير فاشتراه بدراهم وكان ماله دراهم فاشتراه بدنانير جاز الشراء سواء كان الثمن قليلا او كثيرا ولكن ينبغي ان يتقابضا حصة الدنانير وان تقابضا حتى تفرقا بطل البيع في حصة الصرف ويبقى في حصة العبد وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل اشترى رقيقا فاكل بعضه ثم تبين ان الرقيق كان مرا كيف يصنع قال له ان يرد ما بقي ويرجع بنقصان حصة ما اكل قال الفقيه رحمه الله هذا قول محمد رحمه الله وقد ذكرنا هذا الاختلاف ونظايره في عيون المسايل في ابواب البيوع وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه عن معنى قول الناس في سكاكهم وزن سبعة قال يعني من دراهم التي تكون وزن عشرة دراهم مثل وزن سبعة مثاقيل يعني سبعة دنانير وعلته ان نقود الدراهم على عهد عمر كان على ثلث مراتب بعضها كل درهم اثنى عشر قيراطا وبعضها عشرون قيراطا وبعضها عشرة قراريط وكانت الدنانير على نوع واحد وهو عشرون قيراطا وكان يقع بين الناس خصومة واختلاف في بياعاتهم ثم فاخذ عمر رضي الله عنه ثلث العشرة وثلث العشرين وثلث اثنا عشر فذلك اربعة عشر قيراطا وبقي وزن الدينار عشرون قيراطا على حاله فيكون وزن عشرة دراهم مثل وزن سبعة دنانير لان عشرة دراهم كل درهم اربعة عشر قيراطا يكون مائة واربعين قيراطا وسبعة دنانير كل دينار عشرون

بمشاورة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم [illegible]

قيراطا

قيراطا يكون مائة واربعون قيراطا الا ان اهل الحساب يأخذون الدراهم اثنا عشر قيراطا لانه اقل كسر وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عمن كان له عمارة في ضيعة رجل فباع عمارته هل له ذلك قال ان كانت العمارة بناء واشجارا جاز بيعه ان لم يشترط تركه في الارض وان كانت العمارة كرابا او كري الانهار او نحو ذلك ولم يكن له مال قايم لا يجوز بيعه وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل باع الثمار قبل ان يدرك قال ان كان الثمار حصرما او تفاحا او نحو ذلك جاز بيعه قبل الادراك لانه ينتفع بها وان كان خوخا او كمثرى او نحو ذلك لا يجوز بيعها لانه لا ينتفع بها الا ان يكون قد ادرك بعضها فيجوز البيع فيما ادرك وفيما لم يدرك على تلك الشجرة اذا لم يشترط الترك وهذا كما قال ابو يوسف رحمه الله فيمن باع الفليق وبعضها دود لم يصر فليقا او بعد ما خرج منه الفراشة فالبيع جائز في الكل فكذلك هذا ولو كان في الشجر ثمار التين فان ادرك بعضه وباع الموجود خاصة جاز البيع وان لم يأخذها المشتري حتى خرج تين آخر فسد البيع وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل باع دارا واحد حدودها سور قديمة من سور الجاهلية وهي تعرف بسور المدينة لا يعرف اصلها كيف كانت مملوكة او غير مملوكة وهي في وسط المدينة وداخلها وخارجها دور كثيرة فذكر في البيع ثلثة حدود على الصحة وذكر الحد الرابع دون الجيران الذين وراء السور ولم يذكر السور وقبض الثمن وسلم الدار الى المشتري فمات البائع فادعى ورثة البائع ان هذا البيع فاسد وادعى المشتري ان السور له والمشهور بين الناس انها من سور الجاهلية ما الحكم فيه قال في هذه المسألة حكم وفتوى اما الفتوى في ذلك فان كان البيع وقع بينهما على اشارة الدنانير بالمشاهدة وقد عرفاها جميعا فالبيع جائز فيما بينهما وبين الله تعالى واما الحكم في ذلك ان البيع لم يجز اذا كان مثل هذا الحايط لا يكون حايطا من حيطان الدار وان كان مثل هذا الحايط قد يكون مثل حيطان القصور فهذا الحايط من حيطان الدار ويدخل في البيع ولا يجب ان يعتبر في ذلك شهرة الاسم وانما يعتبر الكون في اليد والله اعلم وصلى الله على محمد وآله اجمعين

باب الرهن

ابو بكر رحمه الله عن رجل رهن شجرة الفرصاد وهي مع الورقة تساوي عشرين درهما فذهب اوان الورق وانتقص ثمنه قال يذهب من الدين بحصة النقصان وليس هذا كتغير السعر لان هذا تغير الحال قال الفقيه رحمه الله هذا بمنزلة تغير السلعة لان الشجرة لم يتغير عن حالها الا ان يكون نقصان الثمن لنقصان في تغير حال الشجرة او تباين اوراقها والا فالدين على حاله وسئل بعضهم عن رجل رهن عند رجل مصحفا وامره بالقراءة قال ان قرأ فيه صار عارية فان هلك لا يضمن والدين على حاله وان فرغ من قراءته ثم هلك هلك بالدين وكذلك اذا رهن خاتما واذن له فجعله في اصبعه الخنصر فهلك فانه هلك على الامانة فان نزع من اصبعه فهلك هلك بالدين وكذلك اذا رهن ثوبا واذن له باللبس او دابة واذن له بالركوب وسئل عصام بن يوسف

رحمه الله

عن رجل دخل المدينة فنزل خاناً فقال لصاحب الخان اني لا ادعك ان تنزل ما لم تعطني شيئاً فدفع اليه ثيابه
فهلكت عنده قال ان رهنه من قبل اجر البيت فالرهن بما فيه وان اخذ منه لانه ظن انه سارق او خشي
عليه فانه يضمن قال الفقيه رحمه الله وعندي انه لا يضمن لانه لم يكن مكرهاً بالدفع اليه وسئل
ابو بكر رحمه الله على آخر دين وبه رهن وكفيل كفل باذن المطلوب فقضى الكفيل الدين ثم هلك الرهن في يدي
المرتهن قال الكفيل يرجع على المطلوب ولا سبيل للكفيل على الطالب لان الكفيل كان بمنزلة الرسول ولكن
المطلوب هو الذي يرجع على الطالب وكذلك لو ان رجلاً باع من آخر شيئاً واخذ كفيلاً وادى الكفيل الثمن ثم
هلك المبيع قبل القبض فلا سبيل للكفيل على البائع ولكن الخصومة للمشتري مع البائع وسئل ابو بكر رحمه الله
عن رجل اعار رجلاً شيئاً له حمل ومؤونة ليرهنه فرهنه فرده على المستعير او على المعير قال عند محمد رده
على المعير لان للمعير فيه منفعة لانه لو هلك ضمن المستعير فصار كالاجارة الا ترى انه لو دفع اليه شيئاً
ليبيعه باكوار حنطة فحمله على الآخر فكذلك هذا ولو ان رجلاً رهن عند رجل ثوباً يساوي مائة درهم
بقيمته المرتهن فاستعاره منه الراهن فاعاره اياه او آجره منه او اودعه عند الراهن كانت الاجارة باطلة
وكان بمنزلة العارية وللمرتهن ان يسترده ولو امره الراهن ان يودعه انساناً او يعيره او آجره ففعل فان اودعه
فهو رهن على حاله فان هلك في يدي المستودع بطل الدين ولو اعاره فقد خرج من ضمان الرهن وللمرتهن
ان يرده ولو انه آجره كان الاجر للراهن وليس للمرتهن ان يعيده الى الرهن جديداً والله اعلم بالصواب

باب السير

قال الفقيه سمعت الفقيه ابا جعفر قال سمعت ابا القاسم الصفار قال سمعت نصير قال سمعت ابا مطيع رحمهم الله
قال الرباط الذي جاء الاثر فيه . يكون الرباط في موضع لا يكون وراءه الاسلام وروي عن سفيان
ابن عيينة رحمه الله انه قال اذا اغار العدو على موضع مرة يكون ذلك الموضع رباطاً الى اربعين سنة واذا
اغار مرتين يكون رباطاً الى مائة وعشرين سنة واذا اغار ثلث مرات يكون رباطاً الى يوم القيمة قال الفقيه
رحمه الله سمعت الجرجاني باسناده عن الحسن البصري رضي الله عنه انه قال ستة اذا اداها قوم كانت
موضوعة عن العامة واذا اجتمعت العامة على تركها كانوا آثمين الجهاد في سبيل الله وغسل الميت وتكفينه
والصلوة عليه ودفنه وغزو الناس وحضور الخطبة يوم الجمعة اذا سمعها بعض القوم جاز لغيرهم
وصلوة العيدين وعمارة المسجد وسئل ابراهيم بن يوسف رحمه الله عن رجل اسره العدو فباعه الذي اسره
من رجل آخر من العدو فقال المشتري للاسير ابعث الى اهلك من المسلمين يبعثوا الي بثمنك فيخرج
الرجل الى دار الاسلام هل يجب الثمن الذي كان عليه قال لا يبطل عنه ان كان امره بان يشتريه منه ليبعث

اليه ثمنه فانه ينبغي له ان يبعث ذلك حيلة فان اسره عدو آخر قال لا يبطل عنه ما صنع به العدو بعد ذلك
وسئل ابو بكر رحمه الله عن امرأة ارتدت ووقعت الفرقة بينها وبين زوجها قال فانها تجبر على الاسلام
ويعزر خمس وسبعين وليس لها ان تتزوج الا بزوج الاول وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يفتي بذلك
وبه نأخذ وسئل ابو القاسم رحمه الله عن مسلم ونصراني ارادا ان يشتريا شيئاً فتنازعا فيه فابتدأ
فقال النصراني اغالت نصرانياً تبايع من مسلم فقال انت نصراني وانا مسلم هل يصير بذلك الكلام مسلماً
قال لا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنصراني من اهل نجران اسلم فقال انا مسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
كذبت يمنعك من ذلك ثلث عبادة الصليب واستحلال الخنزير وقولك لله ولد قيل فان قال انا مسلم مثلك
قال لا يصير مسلماً لانه لا يكون مسلماً مثله الا بعد التبري من النصرانية وقال محمد بن مقاتل رحمهما الله
سمعت الحسن بن زياد قال اذا قال الرجل للذمي اسلم فقال اسلمت فهو اسلام قال وهكذا قال غيره من علمائنا
لانه قد خاطبه فيما كلمه فيلزمه قوله وسئل بعضهم عن الكافر اذا اذن هل يصير مسلماً قال اذا اذن في وقت
الصلوة فانه يجبر على الاسلام وكذلك اذا صلى في وقت صلوة في جماعة وان اذن في غير وقت الصلوة لا يجبر
على الاسلام لانه يحتمل انه اراد به غير التجربة وسئل ابو بكر رحمه الله عن متغلب في بلاد الشرك قهرهم
ثم اسلموا هل يكونوا مماليكه قال ان كان اهل مملكته اقروا له بالعبودية ورضوا بان يكونوا مماليكه فهم مماليكه
قال الفقيه رحمه الله هذا على وجهين ان قهرهم واستذلهم على وجه العبودية ويستعملهم فهم احرار
وان استرقهم واستعبدهم فهم عبيده وسئل الحسن بن زياد عن قوم حاصروا اهل الحرب فنزلوا على حكم
رجل من اهل الذمة قال لا يجوز ولو حكم بحكم فحكمه باطل وكذلك لو نزلوا على حكم صبي او نزلوا على حكم
امرأة حكمت بالقتل لا يجوز وان حكمت بانهم ذمة جاز ولو نزلوا على حكم عبد او محدود في قذف او اعمى لا يجوز
ولو انهم نزلوا على حكم رجل يختارونه لانفسهم من اهل العسكر قبل ذلك منهم فان اختاروا رجلاً موضعاً
لذلك قبل منهم وان اختاروا بعض من وصفنا لم يجز ولو سألوا على ان ينزلوا على حكم رجل اسير من المسلمين
فيهم لا ينبغي للوالي ان يجيبهم ولو فعل لم يجز حكمه الا انه لو امنهم لم يجز امانه وسئل ابراهيم بن يوسف
رحمهما الله عن رجل هرب من العدو فاختفى في موضع فلما جاء العدو سألوه عن اصحابه هل يجوز ان يريهم
موضع اصحابه لانه يخاف على نفسه القتل قال لا ينبغي له ان يعلمهم موضع اصحابه وان قتل والله اعلم بالصواب

باب تشبيه الجواب وتصحيح السؤال

ولو ان رجلاً سأل عن جرة وفارة وقعتا جميعاً في البئر فماتتا فيها فان قال ينزح البئر كله اخطأ وان قال
ينزح عشرون دلواً او ثلثون فقد اخطأ وان قال خمسون او ستون فقد اخطأ فلا بد من ان يبين

* وخرجت الهرة حية نزح عشرون دلوا او ثلثون دلوا ولو ماتت الهرة وخرجت الفارة صح

الشروط التي فيها والجواب له انه لو خرجتها نزح ماء البئر كله وان لم تخرجها فان ماتت الفارة ميتة نزح منها
اربعون دلوا او خمسون دلوا فان قيل لو خرجنا جميعا حينئذ فان المسئول يخطي في ذلك ايضا الا ان يقول ان كانت
الفارة قد خرجتها الهرة نزح ماء البئر كله فان المسئول يخطي في ذلك ايضا الا ان يقول ان كانت الفارة قد خرجتها
الهرة نزح ماء البئر كله فان لم تخرجها لا يجب عليهم نزحه الا على وجه الاستحباب ينزح منها دلاء ولو ان اماما
صلى بقوم ركعة فاحدث وتأخر وقدم رجلا آخر فتقدما ونويا الامامة فان اجاب المجيب ان صلوة القوم تامة
اخطأ وان اجاب ان صلوة القوم فاسدة لخطأ وان اجاب ان صلوة الاكثر تامة اخطأ ولكن ينبغي للمسئول ان
يقول ان كان الامامان نويا الامامة معا او نوى الذي قدمه الامام ثم نوى الذي قدمه القوم فلم يقتد به القوم
حتى نوى الذي قدمه الامام فان صلوة الذين اقتدوا بالذي قدمه الامام تامة وهو الخليفة وصلوة طائفة اخرى
فاسدة فان كان القوم نووا بالذي قدموه الاقتداء ثم نوى الآخر الامامة فان صلوة الذين اقتدوا به جائزة •
وصلوة الاخرين فاسدة قال الفقيه رحمه الله هكذا روي عن اصحابنا رحمهم الله في بعض الروايات وبه نأخذ
وقال في نوادر الثمار رحمه الله ان هذا الذي قدمه الامام والذي تقدم بنفسه سواء فان قيل لو ان الامام لو
تقدم احدا وتقدم رجلان فان اجاب بشيء فقد اخطأ الا ان يقول لو سبق احدهما الى مكان الامام فصلوة
الذين اقتدوا به جائزة وصلوة الاخرين فاسدة سواء كانوا اكثر او اقل وان قاما في مكان الامام معا فصلوة
طائفة الاكثر جائزة وان كانوا الفريقين سواء فصلوة الجميع فاسدة ولو ان رجلا ساوم بثوب فقال ابيعك
بخمسة عشر فقال المشتري لا آخذه الا بعشرة وذهب المشتري على هذا فان اجاب بان البيع بعشرة او بخمسة
عشر فقد اخطأ وان اجاب بان البيع فاسد فقد اخطأ فينبغي ان يقول ان كان الثوب في يدي المشتري حين ساومه
فان البيع صحيح بخمسة عشر اذا ذهب به وان كان الثوب في يد البائع فدفعه الى المشتري ولم يقل شيئا فالبيع
بعشرة ولو ان رجلا وكل رجلا بان يزوجه امرأة على الف درهم فزوجه الوكيل امرأة على الف درهم وزاد الوكيل
شيئا من قبل نفسه فان قال النكاح جائز فقد اخطأ وان قال لا يجوز فقد اخطأ ولكن ينبغي ان يقول ان زاد من قبل
نفسه شيئا معلوما لا يجوز النكاح الا ان يجيز الموكل لانه خالفه وان زاده زيادة مجهولة وهو مثل كرامتها
او قضى اليها مدية فان كان مهر المثل الفا او اقل جاز النكاح وان كان مهر مثلها اكثر من الف لا يجوز الا ان يجيزه
الزوج لان المرأة ان تبلغ مهر المثل فيصير النكاح باكثر من الالف ولو ان جارية بين رجلين جاءت بولد فادعاه احدهما
ثبت النسب وصارت الجارية ام ولد له والولد حر وعلى المدعي ان يغرم لشريكه نصف قيمة الجارية وهذا لا اشكل
فان قيل هل يجب عليه العقر وهل يجب عليه قيمة الولد فان قال يجب عليه قيمة الولد دون العقر فقد اخطأ ولكن ينبغي ان يقول
لو ملكها منذ اقل من ستة اشهر يجب عليه نصف قيمة الولد ولا يجب عليه شيء من العقر لان الوطي لم يكن في ملكها

بان قال يجب عليه قيمة الولد والعقر فقد اخطأ وان قال يجب العقر دون قيمة الولد فقد اخطأ

كان ظ

ولو ولدت لاكثر من ستة اشهر يجب عليه نصف العقر ولا يجب عليه من قيمة الولد شيء لان العلوق كان في ملكها
ولو ان رجلا اقام البينة على امرأة انه تزوجها واقامت بنت المرأة انه قد تزوجها فان قال المجيب ان البينة بينة
الزوج فقد اخطأ وان قال البينة بينة المرأة فقد اخطأ ولكن ينبغي ان يقول ان لم يكن دخل بواحدة منهما فالبينة
بينة الرجل وبطلت بينة الابنة وان دخل باحديهما فان دخل بالام فالبينة بينة الزوج ايضا وان دخل بالابنة
فالبينة بينة الابنة وبطلت بينة الزوج وان دخل بهما جميعا فانه يفرق بينه وبينهما ولو ان رجلا ادعى دارا في
يدي رجل واقام البينة ان الدار له واقام رجل آخر البينة ان البناء له فان قال المجيب البينة بينة مدعي الدار فقد
اخطأ وان قال البينة بينة صاحب البناء فقد اخطأ وان قال يؤخذ بالبينتين جميعا فقد اخطأ ولكن ينبغي للمفتي صح
ان يسأل الشهود الدار كيف يشهدون فان قالوا نشهد ان الدار والبناء كله لهذا فان الارض له والبناء بينهما وان قالوا
الارض له ولا ندري لمن البناء قضي له بالارض والبناء للآخر ولو ان رجلا زوج امرأة رضيعة ومضى على ذلك
وقت ثم قالت ام الزوج او اخته اني ارضعت هذه الصغيرة هل يحل لهذا الرجل ان يتزوج اختها فان قال نعم
فقد اخطأ وان قال لا فقد اخطأ ولكن ينبغي ان يقول ان قالت قد ارضعتها بعد النكاح وصدقها الزوج فلا بأس
بان يتزوج اختها قبل ان يطلقها فان طلقها قبل ان يتزوج فهو احسن ولا يصدق على المهر وعليه نصف المهر
للصغيرة فان قالت كنت ارضعتها قبل التزويج لا يحل له ان يتزوج اختها ما لم يطلق هذه لان اقدامه على النكاح
اقرار منه بصحة النكاح فتصديقه اياها في نكاح اختها لا يجوز ولو ان رجلا زوج ام ولد انسان بغير اذن
المولى بغير رضاء ام الولد ثم اعتقها المولى هل يجوز النكاح فان قال نعم فقد اخطأ وان قال لا فقد اخطأ ولكن ينبغي
ان يقول ان دخل بها قبل ان يعتقها المولى جاز النكاح لانه لا يجب عليها العدة وان لم يدخل بها لم يجز لانه وجبت عليها
العدة من المولى حين اعتقها فلا ينفذ النكاح في العدة ولو ان رجلا باع مال رجل بغير اذنه فبلغه فاجاز فان قال
يجوز او لا يجوز فقد اخطأ ولكن ينبغي ان يقول ان كان البيع قائما والمشتري قائما والبائع قائما جازت الاجازة وان
مات احد من هذه الاشياء لم يجز هكذا ذكر ابو جعفر الطحاوي عن اصحابنا رحمهم الله وكذلك لو مات المالك فاجاز ورثته
لم يجز ولو ان رجلا وكل رجلا بان يزوجه امرأة فزوجه الوكيل كما امره ثم مات وليها الذي زوجها ولها ولي آخر
وهو ينكر هل يحل للزوج ان يطأها بقول الوكيل فان قال المجيب نعم يحل او قال لا يحل فقد اخطأ ولكن ينبغي ان يقول ان
كانت المرأة صغيرة او معتوهة فلا ينبغي له ان يطأها بقول الوكيل ما لم يصدقه الولي الثاني وان كانت المرأة كبيرة
فلا بأس بان يطأها اذا كانت هي تقر بالنكاح ولو ان رجلا سها في الاربع فلما كان في التشهد ظن ان هذا موضع قيام
فاشتغل بالقراءة كيف يصنع فان قال بنية القيام صار قائما او قال لم يصر قائما فقد اخطأ ولكن ينبغي ان يقول ان
كان هذا في التشهد الاول فظن القراءة تقوم مقام القيام ولا يعود الى التشهد وان كان هذا في التشهد الاخير رجع

الى التشهد وهكذا في الصحيح الذي قام قبل ان يتشهد ولو ان رجلا صلى الظهر اربع ركعات فجلس جلسة فتوهم
ظن انها ثالثة فقام ثم علم انها هي الرابعة فجلس وقرأ بعض التشهد وتكلم فان قال جازت صلوته او فسدت صلوته
فقد اخطأ ولكن ينبغي ان يقول ان كان الجلوسان جميعا قبل القيام وبعده مقدار التشهد جازت صلوته وان كان
اقل فصلوته فاسدة ولو ان رجلا وكل رجلا بان يشتري له عبدا بالف درهم ولم يدفع اليه الثمن فاشتراه الوكيل
وقبض العبد فادى الثمن ثم ان الوكيل لقي الآمر في غير المصر الذي فيه العبد فطلب قبض الثمن وابى الآمر حتى يدفع العبد
فان قال له ذلك او ليس له ذلك فقد اخطأ ولكن ينبغي ان يقول ان كان الامر طلب قبل ذلك قبض العبد من المامور
والعبد بحضرتهما وابى المامور بان يدفع اليه حتى يقبض منه الثمن فللامر ان لا يدفع الثمن ما لم يحضر العبد ثم يدفع
الثمن وان لم يكن طلب الآمر منه قبل ذلك فليس للامر ان يمتنع من دفع الثمن فان قيل لو ان الوكيل قبل العبد فذهب
عين العبد عند الوكيل فابى الآمر ان يأخذ هل له ذلك فان قال لا او قال نعم فقد اخطأ ولكن ينبغي ان يقول ان
كان منعه من الآمر فذهبت عين العبد فالامر بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه وان كان الامر لم يطلب منه
حتى ذهبت عينه فعلى الآمر ان يأخذ ويدفع الثمن ولا خيار له ولو ان رجلا اشترى دارا من رجلين فقال الشفيع
اعطوني حصة فلان وسكت عن نصيب الآخر او اشتراها من رجل واحد فقال الشفيع اعطوني نصفها هل بطل الشفعة
فان قال بطلت الشفعة او قال لم يبطل فقد اخطأ ولكن ينبغي ان يقول ان كان حين علم بالبيع طلب الشفعة
كلها واشهد على اخذ الشفعة ثم طلب هذا هكذا فهو على شفعته ويقال له اما ان تأخذها كلها او تتركها كلها
ولو قال حين سمع البيع طلبت نصيب فلان او قال طلبت نصف الشفعة بطلت الكل ولا شفعة له ولو ان رجلا باع
عبدين احدهما له والآخر لغيره صفقة واحدة بغير امر صاحب العبد ما حال البيع وهل للمشتري الخيار فان قال
البيع جائز او قال البيع فاسد او قال له الخيار او لا خيار له فقد اخطأ ولكن ينبغي ان يقول ان اجاز مولى الآخر جاز
البيع فيهما جميعا وان لم يجز لا يجوز فيهما جميعا فان كان المشتري علم وقت الشراء بذلك لزمه البيع في الواحد بحصته
وان لم يعلم وقت البيع وعلم بعد ذلك فان علم قبل القبض فله ان ينقض البيع كله وان علم بعد قبضهما لزمه الباقي
بحصته وسئل عن رجل وكل رجلا بان يشتري له دارا بعينها فاشتراها الوكيل وهو شفيعها أله الشفعة فان
قال له الشفعة قيل له كيف يقضى له بالشفعة والعهدة عليه فان اجاب بشيء فقد اخطأ الا ان يقول انه ان
كان الآمر حاضرا يدعوهما الى القاضي فيقضي للمشتري بالشفعة على الآمر ويأمر المشتري بقبضها لنفسه وعهدته على
البائع وان كان الآمر غائبا فيقبضها المشتري للآمر وكتب عهدته على البائع فاذا حضر البائع خاصمه المشتري
فقضي له بالشفعة عليه وكتب المشتري عهدة نفسه على الآمر واذا سئل عن اربعة آجروا انفسهم لحمل الجنازة
الى المقبرة هل يجوز الاجارة وهل يجب لهم الاجر فان قال لا او قال يجوز فقد اخطأ ولكن ينبغي ان يقول ان لم يوجد

الله

لحمل

لحمل الجنازة غيرهم فلا يجوز الاجارة لان الواجب عليهم ان يحملوها وان وجد غيرهم جازت الاجارة ولهم
الاجر لان الواجب ليس عليهم خاصة وسئل عن رجل اشترى جارية بثمانمائة درهم نسيئة فحدث فيها
عيب عند المشتري فباعها من البائع بستمائة درهم ثم ذهب العيب عنها فان قال البيع جائز او قال فاسد
فقد اخطأ ولكن ينبغي ان يقول ان ذهب العيب قبل القبض بطل البيع الثاني وان ذهب العيب بعد ما قبضه
البائع من المشتري فالبيع جائز واذا سئل عن رجل باع عبدا على ان البائع بالخيار ثلثة ايام ثم ان البائع
تقاضا على المشتري بالثمن هل يكون هذا اجازة منه فان قال بطل خياره او قال هو على خياره فقد اخطأ
ولكن ينبغي ان يقول ان تقاضاه قبل ان يتفرقا فهو على خياره وان تقاضاه بعد ما تفرقا بطل خياره وهذه
الرواية عن الحسن بن زياد رحمهما الله واذا سئل عن رجل اشترى جارية على انها من ذوات الحيض هل يجوز
البيع فقال نعم او لا فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان اراد بقوله من ذوات الحيض انها حاضت عند البائع جاز
البيع وان اراد بها انها تحيض في المستقبل فالبيع فاسد واذا سئل عن رجل استأجر رجلا ليحمل له حمولات
الى موضع فحمل نصف الطريق ثم تركه للعذر كم يجب الاجر فان قال يجب نصف الاجر او قال اقل من النصف فقد اخطأ
ولكن ينبغي ان يقول ان كان الطريق مستويا كله ولم يكن في احد النصفين جبال ولا عقبة يجب نصف الاجر
وان كان في احد النصفين جبل فانه يقسم الاجر على كل واحد من النصفين فيلزمه حصة الذي حمل واذا
سئل عن رجل باع شيئا في السوق فاستعان برجل من اهل السوق فاعانه ثم طلب الرجل من البائع الاجر هل له
ذلك فان قال نعم او قال لا فقد اخطأ وينبغي ان يقول ينظر الى اهل تلك السوق ان يستعينون في مثل ذلك بغير اجر
فلا شيء وكذلك اذا ادخل رجل من اهل السوق رجلا آخر في حانوته فاعانه ساعة على بيعه وشرائه واذا
سئل عن رجل اوصى بان يعطي فلانا عشر نعاج من اغنامه ثم مات واغنامه حبالى ثم ولدن بعد ذلك ايعطى
مع اولادهن فان قال نعم او قال لا فقد اخطأ ولكن ينبغي ان يقول ان كانت النعاج بغير اعيانها كان اختيارها
الى الورثة يختارون من ما شاؤا بغير اولاد وان كانت النعاج باعيانها فهو له مع اولادهن ان كان ذلك يخرج
من الثلث واذا سئل عن رجل له على رجلين دين فاخذ من احدهما خمسة دراهم ومن الآخر خمسة وخلط بعضها
ببعض ثم وجد بعض الدراهم نبهرجة وكل واحد منهما ينكر هل له ان يرد على احدهما ام لا ولا يعرف من ايهما اخذ
النبهرجة فان قال له ان يرد على احدهما او قال لا يرد فقد اخطأ ولكن ينبغي له ان يقول ان وجد درهما او درهمين
او اربعة او خمسة لا يرد على احدهما لان لكل واحد منهما ان يقول الجياد من دراهمي وان وجد ستة منها نبهرجة
كان له ان يرد على كل واحد منهما درهما وان وجد سبعة فله ان يرد على كل واحد منهما درهمين وان وجد ثمانية
فله ان يرد على كل واحد منهما ثلثة وان وجد تسعة فله ان يرد على كل واحد منهما اربعة وان وجد العشرة فله

فان كان اهل السوق يستعينون [illegible] بغير اجر فلا شيء له [illegible] اعان وان كان [illegible] السوق [illegible] ظ فهو

ان يرد على كل منهما خمسة وإذا سُئل عن امرأة وجب قبلها حق لآخر فطلب احضارها مجلس الحاكم وهي تأبى
هل يؤمر باحضارها فان قال نعم او لا فقد اخطأ ولكن ينبغي ان يقول ان تخرج الى الحمام ولم تكن
مريضة ولا نفساء فلا بد من ان تحضر باب الحاكم اذا توجهت اليمين اليها وان كانت عفيفة لا تخرج من بيتها
فيبعث اليها من يحلفها ولا يخرجها من بيتها وإذا سُئل عن رجل حمل الدقيق الى منزله واستأجر امرأة لتخبزه
هل يجب لها الاجر فان قال نعم او قال لا فقد اخطأ ولكن ينبغي ان يقول ان اراد ان تخبز لبيع فلها الاجر وان
اراد ان تخبز ليأكلوا منه لا يجب الاجر وإذا سُئل عن رجل قال لامرأته انت طالق كالثلج تكون بائنا او رجعيا
فان قال تكون رجعيا او بائنا فقد اخطأ ولكن ينبغي ان يقول ان اراد به كالثلج في البرودة فهو بائن وان اراد
في البياض مثل الثلج فهي رجعي وإذا سُئل عن رجل له نهر غصبه غاصب هل يجوز لمن علم بالغصب ان يتوضأ
بذلك النهر فان قال لا بأس به او قال لا ينبغي فقد اخطأ ولكن ينبغي ان يقول ان كان الغاصب حوله عن موضعه الى
موضع آخر لا ينبغي ان يتوضأ به احد وان كان النهر في موضعه لا يكره ان يتوضأ به او يشرب وهذا جواب المشايخ
ولم يذكر عن المتقدمين وإذا سُئل عن رجل اشترى دارا في سكة غير نافذة وفي السكة نهر جار هل لاهل النهر
فيه الشفعة فان قال لا او قال نعم فقد اخطأ ولكن ينبغي ان يقول ان كان هذا النهر للعامة وليس لاهل السكة
ملك في رقبة النهر وكان ابتداؤه من فتح السكة طولا الى اقصاها فهذه السكة حكمها حكم النافذة ولا يجب
الشفعة الا للجار وان كان النهر للعامة يجري في عرض السكة فان كانت الدار في اعلى السكة من كان وراء
النهر فهم الملازقة كلها شفعاء وغير الملازقة واحد ولا شفعة للذي دون النهر فاهل السكة والنهر بينهم فلا
شفعة الا لمن جاورها بالملازقة وان كان هذا النهر رقبته ملك لاهل هذه السكة وانما يجري فيها الماء على اصلاح
من مالكيها فهذه سكة غير نافذة يجب الشفعة لهم جميعا وإذا سُئل عن فقير كان غنيا في بعض السنة ثم افتقر
او كان فقيرا فاستغنى ينبغي ان يقول المجيب ان كان اكثر السنة غنيا يؤخذ منه جزية الاغنياء وان
كان اكثر السنة فقيرا يؤخذ منه جزية الفقراء وإذا سُئل عن رجل ضرب بطن شاة او بقرة فالقت جنينا
ميتا هل يجب عليه الضمان فان قال يجب الضمان او قال لا فقد اخطأ ولكن ينبغي ان يقول ان القت جنينا ميتا ولم آن القتصر
تنقص الشاة او البقرة لا يجب في الجنين شيء وان انتقصت فعليه الضمان للنقصان وهي بخلاف الجارية ولو ان
رجلا اخذ حمار رجل من الجبانة بغير اذنه فاستعمله ثم رده الى الجبانة وكان مع الحمار جحش فأكل الذئب
الجحش هل يضمن وانما استعمل الحمار خاصة فالجواب فيه ان يقول ان لم يتعرض للجحش بشيء غير انه لما
ساق الحمار تبعه الجحش ذاهبا وجائيا فلا ضمان عليه وان كان حين ساق الحمار ساق معه الجحش فهو
ضامن لقيمة الجحش وإذا اقر رجل في مرضه لعبد لبعض ورثته ثم اعتق ذلك العبد فان قال يجوز عتقه

اصطل

او قال لا يجوز فقد اخطأ ولكن ينبغي ان يقول فهو على وجهين ان كذبه سائر الورثة على اقراره جاز عتقه في الحكم
من ثلثه وان صدقه سائر الورثة فعتقه باطل في الحكم واما فيما بينه وبين الله تعالى فان لم يكن بينهما
سبب التمليك لم يخرج من ملكه وجاز عتقه من الثلث اذا مات من مرضه وان صح جاز عتقه من جميع المال
وإذا سُئل عن صبي اراد ان يخرج الى الحج فمنعه ابواه هل يحل له ان يخرج الجواب انه ان كان صبيح الوجه لم يخرج
لحيته بعد فللوالدين ان يمنعه حتى يلتحي وإذا لم تكن حاله هكذا الا ان والديه معسران يحتاجان الى النفقة وهو
لا يمكنه ان يخلف لهما نفقة كاملة فالجواب كذلك وان امكنه ذلك الا ان الغالب على الطريق الخوف فلا يخرج
ايضا بغير اذنهما وان كان الطريق الغالب هو السلامة فله الخروج وإذا سُئل عن رجل دفع الى صباغ ثوبا
ليصبغه فجحد الصباغ وحلف ثم جاء بالثوب مصبوغا هل له الاجر فان قال نعم او قال لا فقد اخطأ والجواب
فيه انه لو صبغه قبل الجحود يجب الاجر وان صبغ بعد الجحود فصاحب الثياب بالخيار ان شاء اخذ الثوب واعطاه
ما زاد الصبغ فيه وان شاء تركه وضمنه قيمة الثوب ابيض وصار كمن صبغ ثوب رجل بغير امر صاحبه وإذا
سُئل عن رجل وكل رجلا بان يشتري له عبدا بعينه بالف درهم فاشتراه الوكيل بالف درهم كما امر وقال
عند الشراء اشهدوا اني اشتريته لنفسي فان قال يجوز شراؤه للآمر فقد اخطأ ولكن ينبغي ان يقول انه لو
اشتراه بمحضر من الموكل جاز شراؤه لنفسه فان اشتراه في حال غيبته يكون الشراء للآمر وإذا سُئل عن امرأة
خرجت من بيت الزوج الى منزل ابيها وامها زائرة فمرضت ولم يتهيأ لها الخروج الى منزل الزوج هل لها النفقة
ما دامت هناك فان قال نعم او قال لا فقد اخطأ ولكن ينبغي ان يقول انها ان كانت بحال يمكن ان تحمل في محفة بحال
او نحو ذلك فلا نفقة لها ما لم ترجع وان كانت لا يتهيأ حملها بوجه من الوجوه فانه يجب على الزوج نفقتها
ما دامت في هذه الحالة وان سُئل عن رجل دفع الى رجل درهما صحيحا فقال اشتر لي بنصف درهم لحما وبنصف
درهم قطنا ولم يزد على هذا فكيف يصنع هذا الوكيل فان كسر الدرهم يضمن وان اشترى به مكسرة يضمن
والجواب فيه انه لا وجه له سوى ان يقول للبائع القطن اشتر لنفسك لحما بنصف درهم ثم يشتري منه لبايع
هذا الوكيل منه اللحم والقطن بالدرهم او يقول للقصاب اشتر لنفسك بنصف درهم قطنا ثم يشتري
هذا الوكيل منه اللحم والقطن بالدرهم وإذا سُئل عن رجل اشترى شيئا وزنيا على ان وزنه كذا فوجد اكثر
من ذلك الوزن لمن يكون هذه الزيادة وهل جاز البيع فان قال البيع جائز او قال البيع فاسد والزيادة للمشتري
او البائع فقد اخطأ والجواب فيه انه ان كان اشتراه بغير جنسه جاز البيع فان وجد زيادة على ما سمى
من الوزن فهو على وجهين ان كان الشيء في تبعيضه ضرر فالزيادة للمشتري وهو ان يشتري ابريق فضة
بعشرة دنانير على ان وزنه مائة درهم واشترى قمقمة بعشرة دراهم على ان وزنه ثلاثة امناء فاذا هو اكثر

فالزيادة للمشتري وان كان المبيع شيئا لا يكون في تبعيضه ضرر وهو انه اشترى نقرة فضة او صفر
او نحاس غير معمول فالزيادة للبائع وان اشتراه بجنسه فهو ايضا على وجهين فان لم يكن في تمييزه ضرر
جاز البيع في حصته وهو ان يشتري نقرة فضة وزنه مائة درهم بمائة درهم فوجدها مائتين جاز البيع
في النصف ويبطل في النصف ولو اشترى ابريق فضة وزنه مائة درهم بمائة درهم فوجد وزنه مائتين
فان قال البيع فاسد في الكل او في النصف فقد اخطاء والجواب فيه ان يقال انه ان علم ان وزنه مائتين قبل
ان يتفرقا فهو بالخيار ان شاء زاد في الثمن مائة ويجوز البيع في الكل وان شاء نقض البيع وان علم به بعد ما
تفرقا فالبيع باطل في النصف جائز في النصف وهو بالخيار واذا سئل عن رجل سرق من رجلين عشرة دراهم
او سرق من اناس عشرة دراهم من كل واحد درهما هل يجب عليه القطع فان قال لا او قال نعم فقد اخطاء
ولكن ينبغي ان يقول ان سرق من بيت واحد بدفعة واحدة وجاؤا كلهم فانه يقطع وهذه الرواية عن محمد بن
الحسن رحمهما الله واذا سئل عن رجل زوج لابنه الكبير امرأة بغير اذن الابن فان النكاح موقوف على اجازة
الابن قيل له انه لم يجز ولم يرد حتى جن الابن جنونا مطبقا ما حال النكاح بعد ما جن الابن جاز العقد لان الاب
صار بحال لو استانف العقد جاز عقده فيجوز اجازته واذا سئل عن رجل كان له على رجل مائة درهم
وعنده وديعة مائة درهم فقال جعلتها قصاصا بدينه هل يصير قصاصا فان قال لا او قال نعم فقد
اخطا وينبغي ان يقول ان كانت الدراهم في يده او قريبا منه حيث يقدر على قبضها صار قصاصا وان لم يكن
قريبا منه لم يكن قصاصا ما لم يرجع اليها وهذه الرواية عن محمد بن الحسن رحمهما الله والله اعلم بالصواب

فان قال جاز النكاح او بطل النكاح فقد اخطا ولكن ينبغي ان يقول ان جاز الاب النكاح صح

باب من تكلم بكلام يكون كفرا

وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل طالب رجلا بحق فانتهى كلامه الى ان قال بالفارسية اكر وى خداى
جهان است بستانم او وى قال هذا اجتراء منه على الله ودعوى منه انه يغلب ربه تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا او صار بذلك مرتدا فان تاب والا ضرب عنقه قيل له فان قال اكر وى پيغامبر است
قال هذا يسير لان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يغلب ويقتضى منه وسئل ابو القاسم رحمه الله عن
رجل جنيد وبين رجل خصومة فقال له حكم خداى چنان است فقال من حكم خداى چه دانم قال هذا
استخفاف بامر الله والاستخفاف بامر الله كفر وسئل سفيان بن حنان عمن زعم ان المعوذتين ليستا
من القرآن قال لا يكفر لانه يتأول بحديث ابن مسعود وابي بن كعب رضي الله عنهما وقال ابراهيم بن رستم رحمه الله
من زعم ان اتيان الحائض حلال فقد كفر وسئل بعضهم عن نصراني اسلم فمات ابوه بعد ذلك فقال ليته
لم يسلم الى هذا الوقت حتى يرث منه يصير مرتدا وسئل عن نصراني قال لرجل مسلم اعرض علي الاسلام

حتى اسلم عندك فقال له الرجل حتى تذهب الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام حتى تسلم عنده قال
يكفر هذا الرجل لانه رضي بكفره في بعض الاوقات ومن رضي بالكفر ساعة فانه يكفر قال الفقيه رحمه الله
وسألت الفقيه ابا جعفر رحمه الله عن هذا فقال لا يكفر وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يحب القرع فقال رجل انا لكني لا احبه فقال ابو يوسف رحمه الله هاتوا السيف والنطع
فقال الرجل استغفر الله فتركه وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل عاب النبي صلى الله عليه وسلم في شيء قال
يكفر لانه استخف بالنبي صلى الله عليه وسلم فكانه استخف بربه وقال محمد بن سلمة رحمهما الله بلغني عن ابي
الرماح رحمه الله انه قال من قال لشعر النبي صلى الله عليه وسلم شعير فقد كفر وسئل غسان رحمه الله
عن رجل تمنى ان يكون حرم الله الخمر قال لا يكفر لان الخمر قد كانت حلالا من قبل الا ترى انه لو تمنى ان لا يكون
فرض الله شهر رمضان لما يشق عليه من الصوم لا يكفر ولو تمنى ان لو لم يحرم الله الزنا او الظلم او قتل النفس
بغير حق كفر لان اطلاق هذه الاشياء خروج من الحكمة وجهل منه قيل ولو تمنى لنبي من الانبياء ان لا يكون
نبيا قال هو على وجهين ان اراد به انه لو لم يبعث نبيا لم يكن خارجا عن الحكمة والعدل لانه لا يكفر وان
اراد به استخفافا بذلك النبي او عداوته فقد كفر وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال استقبلني امر
اردت ان اكفر فقال لا يكفر بهذا الكلام وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال الرجل يقول لك ان تسجد سجدة
لله وسجدة لي هل يكفر قال لا لان مراد الناس في هذا الشكر والمنة لا الحقيقة وسئل ابو نصر رحمه الله
عن رجل قال ان كان الله يعلم اني عملت كذا فالله غير عالم وقد كان عمل ذلك العمل قال هو كافر لانه وصف
ربه بالجهل قال الفقيه رحمه الله هذا اذا كان القول باختيار منه واما اذا حلف على ذلك فقال هذا
القول لامر يخافه فهو عاص ولا يكفر به وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجلين تشاجرا فقال احدهما الله
حاكم بيني وبينك فقال الآخر بالفارسية خداى حاكمى را نشايد قال هو مرتد لان للمسلمين علوا ان الله
يحكم بين عباده شريفهم وحقيرهم ودينهم بالحق المبين وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لآخر في
خصومة وقعت بينهما بالفارسية هر روز كه جوى بوده بكم قال ان اراد بهذا الكلام او احلق وصورته مثل
لحم ودم فانه يكفر وان اراد به بيان ضعفه لا يكفر وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال الرجل اعطني حتى قال
لا اخونك يوم القيمة فقال الآخر بالفارسية تو مرا كجا يابى اندر آن انبوه هل يكفر قال لا لانه يقول انك
لا تجدني ولكن الله يجدني وسئل عن رجل قال بالفارسية اكر فلان پيغامبر بودي بوي بكر وي در قال ان
اراد به انه لو كان هو رسول الله لم يؤمن به يكفر قيل لم يكفر وهو محال قال الا ترى انه لو قال لو امر الله بامر لا
افعل او قال لا اؤمن به الا ان يكفر او قال لو كانت القبلة من هذه الناحية لما صليت فكذلك هذا وسئل ابو القاسم

رحمه الله

عن رجل اشترى شيئا فجرى بينهما كلام فقال الرجل بالفارسية كبركم به اين كار قال صار الرجل كافرا وحرمت
عليه امرأته لانه ليس عمل من الاعمال شر من الكفر قال الفقيه رحمه الله ان اراد به تقبيح ذلك الفعل اى هذا
الفعل شر من الكفر لا يكفر وسئل بعضهم عن رجل قال لا اله واراد به ان يقول الا الله فلم يتكلم به قال لا يكفر
لانه معتقد على الايمان وسئل ابو القاسم وابو بكر رحمهما الله عن رجل قيل له الا تخشى الله قال لا في حالة
الغضب قال صار كافرا بالله العظيم وبانت منه امرأته فينبغي ان يتوب ويرجع الى الاسلام ويكون ابدا باكيا
نادما على ما قال لعل الله يعفو عنه وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال ان كان غدا والا اكفر قال يكفر من ساعته
وسئل عن رجلين تشاتما فقال احدهما لصاحبه يا ابن الزانية وهو خدا يرا جنين نامست وكان اسم الرجل
محمدا هل يكفر هذا الشاتم قال لا يقع اوهام الناس على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكفر ما لم ينوه ويحمل كلام
الناس على اجمله واحسنه وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل قال يحتاج الى كثير من المال فلا احل والحرام سواء
قال كل من استخف بمحارم الله يخاف عليه الكفر ولكن لا يحكم بكفره وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل قال الامرأة
ان لم تكوني احب الي من الله تعالى فانت طالق فسئل عن ذلك فقال المرأة احب الي من الله تعالى هل يصدق
بهذا ويخشى عليه الكفر قال ليس يسلم عندي من كان من خلق الله احب اليه من الله فيستتاب عما قال ويجدد
نكاحه ان تاب وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل علم امرأته الارتداد قال يصير الرجل مرتدا قال الفقيه
رحمه الله يعني اذا علمها وامرها بالارتداد لانه رضي لها بالكفر ومن رضي بالكفر فهو كافر وسئل ابو بكر رحمه الله
عن رجل قيل له چرا كرده حلال نكردي فقال تا حرام با بوكر دستم حلال چرا كرده هل يكفر قال لا يكفر وهو عاصي
قيل له لم لا يكون استخفافه بالمعاصي كاستخفافه بالله قال لا يعتبر مثل هذا وهذا اقل مرتبة قال الا ترى
انى ربما استخف بهؤلاء يعني المستهزئين وهم عباد الله فلا يكون بمنزلة الاستخفاف بالله وروى ابو نصر
رحمه الله عن ابي عبد الله البلخي رحمة الله عليه قال رفع الخبر الى المأمون ان قاضيا سئل عن رجل قتل حائكا قال عليه
اجرة الحائك من البيت وقال من قتل حائكا متعمدا فعليه اجرة الحائك من البيت اي بغل العصيدة فقال المأمون علي به
فلما اقيم بين يديه قال ما الذي بلغني عنك قال يا امير المؤمنين ما فرحت ولم اقل جدا قال ويحك
افتري على احكام الله ثم امر به فضرب حتى مات تحت السياط قال الفقيه يكفيه ان يضرب تسعة وسبعين سوطا للتعزير

باب الكراهية

سئل نصير رحمه الله عن رجل يختلف الى رجل من اهل الباطل والشر ليدفع عن نفسه قال ان كان هذا رجلا
مشهورا ممن يقتدى به فاني اكره ان يختلف اليه ويعظم امره بين يدي الناس فيظن الناس انه رضي وان كان
هذا رجلا لا يعرف فيداريه بحق يدفع الظلم عن نفسه من غير ان يأثم فلا بأس به ان شاء الله تعالى

وسئل

وسئل نصير رحمه الله عن رجل يدعوه الامير فيسأله عن اشياء فيتكلم بما يوافقه مما لا يوافق الحق مخافة
ان يناله مكروه وما يرى له ان يفعل او يتكلم بالحق ولا يبالي بما يصيبه قال لا يحل له ان يتكلم بخلاف الحق الا ان يكون
بموضع الحق او ضرب يخاف على نفسه او على بعض جسده التلف قال الفقيه رحمه الله فكذلك ان خاف ان
يأخذ ماله كله وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل يصلي على الارض ويبسط خرقة ويصلي عليه ليتقي به الحر
قال لا بأس به قال وذكر عن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يصلي عند بيتا يوما وقد وضع خرقة بين يديه فمر به
رجل فقال يا شيخ لا تفعل مثل هذا فان هذا مكروه قال له ابو حنيفة رحمه الله من اين انت فقال من اهل خوارزم
فقال ابو حنيفة رحمه الله الله اكبر جاء التكبير من وراء ثم قال له افي مساجدكم حشيش فقال نعم فقال يجوز
السجود على الحشيش ولا يجوز على الخرقة وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل ليس له مال وله عيال ويحتاج
الناس اليه في حفظ الطريق والبذرقة ما ترى ان يقوم في هذا الامر او يعمل لعياله وان عمل في الحد فاعطوه
واهدوا اليه ما ترى له ان يقبل قال ان قدر على ان يعمل هذا العمل ولا يضيع عياله فعل وان كان له عمل يضيع عياله فانا
امر العيال اوجب له وان عمل ذلك العمل فاهدي اليه لقيامه بذلك فان لم يأخذ احب الي وان اخذ فليس بحرام
وسئل نصير رحمه الله عن رجل يشتري من الخلقان من اليهود والنصارى ومن العبيد لا يرى عليه اثر النجاسة
فيجعلها ويستعملها الاساكفة من غير ان يغسل قال ارجو انه في سعة من ذلك وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل
يشتري من الخلقان من اليهود والنصارى ومن العبيد لا يرى عليه اثر النجاسة فيجعلها ويستعملها الاساكفة
كسبه من البازرق وما تأكل يورثه ان يلقط من ميراثه قال ينبغي ان يتورعوا عنه فان عرفوا اربابها من شيء
ردوا عليهم وان لم يعرفوا تصدقوا به وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل مات في غير بلده فصلي عليه ثم جاء اهله
فحملوه الى منزله هل يصلي عليه ثانيا قال ان كان الامام صلى عليه باذن الامام يعني السلطان او القاضي لا يصلي عليه
وسئل ابو نصر رحمه الله عن الخلخال للولد الصغير قال اكره للذكور قيل لم قال من قبل انه لا ينبغي ان يتشبه
الذكور بالاناث بالخلخال ولا بالسوار وسئل ابو نصر رحمه الله عن اهل قرية ابتلوا بالدياسة بالحمر فبالت
او راثت قال لا بأس به اذا ابتلوا وقال وهكذا كان يقول ابو عبد الله يعني محمد بن سلمة رحمه الله قال الفقيه
وقد روي عن محمد بن الحسن رحمهم الله انه يكره ذلك الحكم بنجاسة الغلة وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجل له قرابة
يتخذ الضيافة او الوليمة فيتخذ مجلسا من اهل الفساد ويظهرون فيه فسقهم ويدعون اهل البدع والضلالة هل
يجوز له الامتناع من الاجابة قال ان كان الرجل في نفسه عالما وامتنع عن الاجابة ويزجرهم عن فسقهم وجب عليه
ترك الاجابة وهذا اصح ما يقيم به النهي عن المنكر وكذلك اهل البدع اذا كان للمتمسك بالاستقامة بموضع تبين
هجرانه على مجيئه ويحمله ذلك على ترك ما هو فيه واذا لم يكن الرجل بحيث يبالي به فلا حرج عليه ان يطعم منكر اللهو

غير مبتذ به لذلك ولا منتفع به وسئل ابو القاسم رحمه الله عن التعشير والنقط في المصحف قال لا بأس به
عندي لانتفاع الناس به وانما كره ابو حنيفة رحمه الله في الزمان المتقدم لانه لم يكن اليه حاجة فاما اليوم
ففيه حاجة ومنفعة عظيمة والحاجة اليه ماسة وسئل ابو مطيع رحمه الله عن امراة تاكل الفتيتة واشباه
ذلك تلتمس السمن قال لا بأس به ما لم تاكل فوق الشبع فاذا اكلت فوق الشبع لا يحل لها وسئل شداد رحمه الله
عن رجل استلب ثوبا من رجل او ملاءة فهرب فاتبعه هذا حتى دخل دارا هل لهذا ان يدخل داره قال لا بأس عليه
حتى يأخذ حقه قيل فان كان له على امراة حق هل يجوز ان يلازمها قال يجوز ان يجلس معها ويقبض على ثيابها
قيل فان هربت المراة فدخلت خربة او موضعا خاليا ايدخل الرجل خلفها ويخلو بها قال لا بأس اذا امن الرجل
على نفسه ويكون بعيدا منها يحفظها وسئل ابراهيم بن يوسف رحمهما الله عن رجل آجر نفسه من النصراني
ليضرب الناقوس كل يوم بخمسة دراهم ويعطى في عمل آخر كل يوم درهم هل يسعه ضرب الناقوس او يذهب
الى عمل آخر قال لا ينبغي ان يؤاجر نفسه من نصراني ويطلب الرزق من مكان آخر وسئل عن رجل يؤاجر نفسه
من الكفار ليعصر لهم العنب ليتخذوا منه الخمر قال اكره له ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن عاصرها
وحاملها وسئل عن اسكاف امره انسان بان يتخذ له خفا مشهودا او يزيد فاجر هل يسعه ذلك قال ان كان
ذلك زي الكفار او الفساق فانا لا ارى له ان يعمل ذلك وكذلك الخياط اذا امر بان يخيط قرطق الفساق قال هو
كذلك لا يعمل في اقامة زي الكفار والفساق ليعطى اليه اكثر ويشتري باكثر وسئل عن صاحب حرفة يعلم بعض
العمل فان عمل من النقش فيعطى عليه باكثر ويشترى باكثر هل يسعه ان يفعل ذلك قال له ان يفعل ذلك ان لم يكن
ذلك زي الكفار والفساق ولا في ذلك العمل اعانة على المعصية فلا بأس به وسئل عن رجل جالس مع القوم
فسلم عليه رجل فقال له السلام عليك فرد عليه بعض القوم هل سقط عن الذي سلم عليه قال يسقط وسئل
ابو بكر رحمه الله عن امراة اتى على حملها اشهر فارادت ان تلقي العلق لاجل الدم هل لها ذلك قال فسال اهل
الطب عن ذلك فان قالوا لا تضر بها فلا بأس وكذلك الحجامة والفصد قال الفقيه رحمه الله وسمعت
بعض الناس من يرخص ذلك قال لا ينبغي لها ان تفعل ذلك ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك الولد فلا بأس بالعلق
والحجامة ما لم يقرب الولادة فاذا قرب الولادة فلا تفعل واما الفصد فالامتناع به افضل في حال الحمل لانه
يخاف على الولد آفة الا ان يخاف ان يدخل عليها ضرر بين في تركه وسئل ابو القاسم رحمه الله عن متعلم معه خريطة
فيه كتاب من اخبار الرسول وغيره من كتب الفقه فينام ويتوسد الخريطة هل يكره له ذلك قال ان نوى به التوسد
فانه يكره وان وضع راسه عليه على وجه الحفظ فانه لا يكره قيل له فان كان كتاب ابي حنيفة قال كتاب ابي حنيفة
تفسير الاخبار فحكمه كذلك وقال ابو بكر رحمه الله اذا سال الدم من انف انسان ولا يرقا فانه يكتب فاتحة الكتاب

على

على جبهته او انفه فانه يرقى قيل له ايجوز ان يكتب فاتحة الكتاب بالدم وهو كلام الله عز وجل قال لا بأس به
لانه يكتب للمعالجة فقيل له لو كتب بالبول هل يجوز قال لو قيل له ان فيه شفاء فلا بأس به قيل فان كان كتب
على جلد ميتة قال ان كان فيه شفاء يجوز وان لم يكن فيه شفاء لا يجوز لانه فيه استخفافا به قال وسمعت
ابا نصر رحمه الله يقول معنى قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم قال
انما ذلك في الاشياء التي ليست فيه شفاء فاما الاشياء التي فيها شفاء فلا بأس به الا ترى ان العطشان يجوز له
ان يشرب الخمر للضرورة وسئل ابو بكر رحمه الله عن صبي جمع الاحاديث وهو لا يفهم ثم كبر هل يجوز له ان يروي
عن المحدث قال يجوز قيل له لو قرئ على هذا الصبي وهو يسمع وهو لا يفهم ولا يعقل ما فيه هل يجوز له ان يشهد على ذلك
قال لا لان الشك اذا قرئ على الكبير وهو لا يفهم ما فيه لا يجوز له ان يشهد ولو سمع الاحاديث ولا يفهم معناه
جاز له ان يروي وسئل ابو بكر رحمه الله هل يؤخذ اهل الذمة بالكستيجات قال مرة يؤخذون به وقال
مرة اخرى انهم يؤخذون به اذا كان كبير التعرف وسئل ابو بكر رحمه الله عن التعليق لحوم في الشمس
هل يكره قال لا يكره لان فيه منفعة للناس الا ترى ان الرجل يأخذ السمكة فيلقيها في الشمس فانه لا يكره فكذلك
هذا وسئل ابو بكر رحمه الله عن امراة سالته وقالت وضعت ملاءة في موضع فجاءت امراة فوضعت ملاءتها
مكان ملاءتي وحملت ملاءتي ولا اقدر عليها ولا ادري من كانت ايسعني ان انتفع بملاءتها مكان ملاءتي قال لا يسعك
ذلك ثم قال الحاصل لابنتك مال قالت لا قال فتصدق بهذه الملاءة عليها على نية ان يكون الثواب لصاحبها ان رضيت
ثم تهب الابنة منك فيسعك ان تنتفع بها قال الفقيه رحمه الله لانها لم تعرف صاحبها صار كاللقطة فسبيلها ان
تتصدق ولا يجوز لها ان تنتفع بها ان كانت غنية وان كانت فقيرة جاز لها ان تنتفع بها وقال ابو بكر رحمه الله انك
غنيمات في قطيع انسان فقال لي الراعي اكويها لئلا تختلط وتصير معروفة فاشكلت علي هذه المسئلة انه يجوز ام لا
فقيل الحايش تقول الان قال في هذا ضرورة فلا بأس به كما انه لا بأس بان يخصي لان فيه منفعة لزيادة اللحم
والشحم فكذلك في الكي منفعة فينبغي ان يجوز قيل له هناك في الاخصاء لا سبيل الى الوصول الا بهذا الجنس من
المنفعة وههنا يوصل اليه من وجه آخر وهو ان يعلق في عنقها شيئا او يقطع موضعا منها قال هذا انما يزول عنه
وسئل عن رجل رأى منكرا وهذا الرجل ممن يأتي بمثل ذلك هل يسعه ان ينهى عن ذلك قال ينبغي ان ينهى عن ذلك ولا
يسعه غير ذلك قيل له لو سمع رجلا يقرأ القرآن ويلحن في قراءته ويعلم انه لو منعه عن لحنه ولقنه الصواب يغضب
او يدخل عليه الوحشة قال ينبغي له ان يلقنه الصواب الا ان يخاف ان يقع بينهما عداوة ويخرج من الطبع فيسعه
ان لا يخبر وسئل عن رجل استطلق جوفه او رمد عينه فلم يعالج حتى ضعفه ذلك ومات منه هل يأثم قال لا
اثم عليه ولو انه جاع ولم يأكل وهو قادر على الاكل فهو اثم ويفرض عليه ان يأكل مقدار ما يقويه وسئل الفقيه

بطل صاحبه وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل في داره شجرة فرصاد وقد باع اغصانها فاذا ارتقاها يطلع
على عورات الناس قال يعلم جاره بذلك ليأخذوا حذرهم عن الستر ولا يكون ذلك في اليوم الا مرة او مرتين
وسئل ابو نصر رحمه الله عمن رفع طينا او ترابا من طريق المسلمين ايسعه ذلك قال ان كان في ايام الردغ والاوحال
فرفع ذلك تنقية للطريق رجوت ان يكون في رخصته محتسبا كمن اماط الاذى عن الطريق وان كان ذلك قد تمكن
من الارض فصار كبعضها واحتاج راضها الى قلع ذلك فان اضر قلعه بالمارة لم يفعل ولم يسع له ذلك وان لم
يضر بالمارة فلا بأس به وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل له على آخر دين لا يقدر على الاستيفاء ايعطيه ام يبريه قال
سمعت محمد بن سلمة رحمهم الله يقول يبريه خير من ان يعطيه لانه انما ابراه من الدين فخلصه من عذاب الآخرة
فلو خلص من عذاب الدنيا الا اصابه في ذلك خيرا وعظيما فكيف من يخلص احدا من عذاب الاخرة وسئل ابو بكر رحمه
الله عن رجل سلم على رجل فرد عليه الجواب ولم يسمعه قال الخاف انه لا يسقط عنه الفرض لان المجيب لا يجيب
عليه الجواب الا باسماع فكذلك الرد لا يكون الا باسماع قيل ارأيت لو كان المردود عليه اصم كيف يصنع قال
ينبغي له ان يريه تحريك شفتيه وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها رجل
آخر ليحللها الاول هل يكره ذلك قال ان تزوجها على شرط ان يحللها الاول فروي عن ابي حنيفة رحمه الله ان النكاح
جائز وتحل للاول وفي قول ابي يوسف رحمه الله النكاح فاسد ولا تحل للاول وروي عن محمد رحمه الله ان
النكاح جائز ولا تحل للاول ولو تزوجها ولم يشترط في النكاح ولكن كانت نيته ان يحل للاول جاز في قولهم جميعا
وسئل ابو بكر رحمه الله عن حارس ان يقول لا اله الا الله او يقول الفقاعي صلى الله على محمد قال كان احمد بن محمد
القاضي رحمهما الله يقول يأثم في ذلك ولا يوجر لانه يأخذ بذلك ثمنا قال وبه نأخذ وسئل محمد بن سلمة
رحمهما الله عن رجل يعمل اعمال البر فيقع في قلبه انه ليس بمؤمن قال ان وقع في قلبه انه ليس بمؤمن فان
اعماله لا تنفعه من قبل انه عصى الله لان المؤمن لا ينبغي له ان يعصي الله فهذا مؤمن صالح وان كان وقع في
قلبه انه ليس بمؤمن لانه عند نفسه لم يعرف الله كما وصف نفسه فان استقر قلبه على ذلك فهو غير مؤمن
وان لم يستقر قلبه على ذلك ولكنه كالخاطر يخطر بقلبه فهذا مما لا يضره اذا وجد انكار ذلك عند نفسه
وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل يتمنى الموت هل يكره له ذلك قال ان كان تمنى الموت لضيق عيشه او لغضب
من عدوه او يخاف ذهاب ماله او نحو ذلك فانه يكره له ان يتمنى الموت وان كان يتمنى لتغير الزمان ويخاف ان يقع
في المعصية فلا بأس به وسئل ابو نصر رحمه الله عن شيء نبت على القبور ايقلع ذلك قال اكره قلعه قال
ابو نصر سمعت نصير رحمه الله قال رجل مات صديق له وكان يزور قبره فرأى على قبره شوكة نابتة فقلعها او رماها
فرأى في المنام كأنه يقول له لم قلعت الشوكة من قبري انها كانت تسبح وكنت انس بتسبيحها قال الفقيه رحمه الله

ابو جعفر رحمه الله عن رجل ادخل مرارة في اصبعه للتداوي هل يكره قال روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه كان
يكره ذلك وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه كان يقول لا يكره وهذا مثال الاختلاف الذي في كتاب الصلوة ان
ابا حنيفة رحمه الله كره شرب بول ما يؤكل لحمه للتداوي وابو يوسف رحمه الله لا يرى به بأسا وبه نأخذ وسئل
محمد بن سلمة رحمهم الله عن رجل قتل النملة قال لا بأس به لانها اهل الاذى قال واكره ايقاعها في الماء وسئل
ابو بكر رحمه الله عن قتل النملة قال اذا ابتدأتك فاقتلها وان لم تبتدئك فلم تقتلها قال الفقيه رحمه الله وبه نأخذ
وقد روي في الخبر ان نبيا من الانبياء قرصته نملة فاحرق بيت النمل فاوحى الله تعالى فهلا نملة واحدة هلا
قتلت التي اذتك خاصة ففيه دليل انه لا بأس بقتلها عند الاذى ولا يجوز بغير الاذى وسئل ابو يوسف
رحمه الله عن رجل ام قوما وهم له كارهون هل يكره له ذلك قال روي عن الحسن البصري رحمه الله عن اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا من ام قوما وهم له كارهون لم تجاوز صلوته ترقوته قال ابو يوسف
رحمه الله تفسير هذا الحديث عندنا اذا كان الامام غير مستحق لذلك لفساد فيه فاما اذا كان احقهم فلا بأس
وان كرهوا وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله من التعوذ كيف هو قال الجلي ان يقول اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم فيكون موافقا لما في القرآن ولو قال اعوذ بالله العظيم او قال اعوذ بالله السميع العليم جاز واما الاحب
ان يقول ان الله هو السميع العليم بعدما تعوذ لانه يصير فاصلا بين التعوذ والقراءة وينبغي ان يكون التعوذ
موصولا بالقراءة وسئل محمد بن سلمة رحمهما الله عن شجرة مثمرة في دار رجل واغصانها خارجة الى الطريق فتناثر
من ثمرها بالارض ايأكل منها من مر في الطريق ام لا قال قد وسع في ذلك من علماء السلف من لا يتهم عقلهم ولا
ورعهم ولا يعاب المتنزه في تنزهه لانه هو الورع وسئل محمد بن سلمة رحمهما الله عن شجرة نبتت في
مقبرة حتى غلظت ولزمت كيف يكون اصلها اصرتها قال ان كانت الشجرة نابتة في الارض قبل ان تجعل الارض
مقبرة وكان مالك الارض جعلها مقبرة فالشجرة على ملك رب الارض وموضعها من الارض يصنع بها
صاحب الارض ما شاء وان كانت الارض مواتا لا مالك لها فاجتمع اهل المحلة والقرية فجعلوها مقبرة
فصارت الارض مقبرة والشجرة وموضعها من الارض على حكمها القديم فان نبتت بعدما جعلت مقبرة
فان كان غرسها رجل فهو له ويتصدق بالزيادة فان نبتت بنفسها فحكم ذلك الى قاضي المسلمين
فان رأى قلعها والانفاق على المقبرة فعل وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل اقرض رجلا دراهم
فاهدى اليه المستقرض هدية قال ان لم يكن يهديه قبل ذلك كان الافضل ان لا يقبل هديته
فقال ابو بكر رحمه الله لقي رجل ابا حنيفة رحمه الله على باب رجل وكان يقرع الباب ثم يتنحى ويقوم
في الشمس فسئل عن ذلك قال ان لي على صاحبها دين وقد نهي عن قرض فيه جر منفعة فلا انتفع

يابسا فلا باس بقلعه لانه نتن ما دام رطبا وعن نصير رحمه الله قال سمعت شداد رحمه الله
هل يسع المراة ان تحلق راسها او تجز قال ان فعلت لمرض او وجع فلا باس به ولو ان رجلا اطلع على حايط
رجل عليه ملاء فخاف صاحب الدار انه لو صاح به ياخذ الملاءة وهرب هل له ان يرميه قال محمد بن الحسن رحمه الله
له ان يرميه قال ابو القاسم رحمه الله تاويله عنده ان الملاءة تساوي عشرة دراهم فصاعدا قال اصحابنا
المتقدمون فانهم لم يقدروا فيه مقدارا وسئل ابو القاسم رحمه الله عن قراءة القرآن عند القبور هل ينفع
شيئا قال يرجى ان يونسه صوت القراءة فاما على غير ذلك فانه سميع لكل قراءة حيث كانت وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن اكل الطين قال ليس ذلك من عمل العقلاء وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل جعل شيئا
في كاغذة فيها اسم الله تعالى قال يكره اذا كانت الكتابة في ظاهرها او باطنها فهو سواء قيل له اليس الكيس يكتب
عليه اسم الله تعالى ولا يكره قال الكيس يعظم والكاغذ على الخريطة يستهان بها وسئل ابو بكر رحمه الله عن مضطر لا
يجد الميتة وخاف الهلاك فقال له رجل اقطع يدي فكلها او قال اقطع مني قطعة فكلها قال لا يسعه ذلك لانه
يؤدي الى التلاف الا ترى انه لا يسعه ان يقطع قطعة من لحم نفسه لياكل فكذلك هذا وسئل نصير رحمه الله
عن رجل كان في البيت فاخذته الرجفة والزلزلة هل يكره له ان يخرج الى الفضاء هاربا قال لا يكره له ذلك بل
يستحب له ان يخرج الى موضع يامن السقوط وروي عن خلف بن ايوب رحمهما الله انه خرج من المسجد لزلزلة
وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مر بحايط مايل فاسرع المشي وقال ابو نصر رحمه الله روي في
الخبر انه لم يبق من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين حين انهزم اصحابه الا ستة من مواليه
والعباس وابو سفيان فحمل رجل من المشركين على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فوثب اليه العباس واحتضنه
وقال لبعض موالي النبي صلى الله عليه وسلم اضربه ولا تبال ايهما اصابت ففي هذا الخبر دليل على ان المشركين اذا عباسا
تترسوا باسارى المسلمين او بالمسلمين فلا باس للمسلمين ان يرموهم لان العباس قال ذلك القول وسمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم منه ولم ينكر عليه وسئل بعضهم   نبي من الانبياء هل يجوز ان يرميهم قال
سال ذلك النبي عليه السلام ان يرمهم لا قال الفقيه رحمه الله هذا لا يقع في هذه الامة بعد نبينا صلى الله عليه
وسلم ولكن معنى السؤال انه لو كان يقع مثل هذا في زمان نبي من الانبياء كيف كان حكمه وسئل ابو بكر رحمه الله عن
تعليم الكلام والنظر فيه قال ينبغي ان يتعلم ثم قال اجتمع عند ابي القاسم الكعبي قوم للمناظرة فلما خرجوا من عنده
فقال الكعبي كل فريق يكفر بعضهم بعضا وكل فريق كافر عند فريق آخر وكذلك انا عندهم ثم قال ابو بكر رحمه الله
كل علم يؤدي الى الكفر فتركه افضل وقال ابو نصر رحمه الله بلغني ان حماد بن ابي حنيفة رحمهما الله كان يتكلم في
الكلام فنهاه ابو حنيفة رحمه الله عن ذلك فقال له ابنه قد رايتك وانت تتكلم في الكلام فما بالك تنهى عنه

فقال

فقال يا بني انا كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على راسه مخافة ان يزل صاحبه وانتم تتكلمون اليوم
وكل واحد اراد ان يزل صاحبه فاذا اراد ان يزل صاحبه فكانه اراد ان يكفر ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل
ان يكفر صاحبه وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عمن اكل متكيا قال لا باس به وقد روى بعضهم عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه اكل حين متكيا وكره بعضهم مخافة البطنة وروي عن ابراهيم النخعي رحمه الله انه قال كانوا
يكرهون ذلك خوفا من ان يعظم بطونهم وكانوا يكرهون ان يترهل الرجل البطنة وقال محمد بن مقاتل رحمهما الله البطنة
بطنتان احديهما ان يتعمد الرجل التسمن ويعظم البطن فان هذا مكروه لان ذلك يكسله ويثقله عن الصلوة وساير
الطاعات فاما من رزق بطنا عظيما وكان ذلك خلقة من غير ان يتعمد التسمن فلا شيء عليه واذا اكل الرجل مقدار
حاجته فلا باس بذلك ولو اكل اكثر من مقدار حاجته اذا اراد مصلحة لبدنه وروي عن بعض اصحاب انس بن
مالك رضي الله عنه لصحبة الحسن البصري رحمه الله انه ذكر العلاج من التركة قال رايت انس بن مالك رضي
الله عنه ياكل الوانا من الطعام او قال يكثر من الطعام ثم تقيا فيجده نافعا فهذا ومثله على وجه العلاج فلا
باس به قال الفقيه رحمه الله وكذلك التاويل في الخبر الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
ان الله يبغض الحبر السمين ومعناه انه تعمد ان يسمن نفسه فاما اذا خلقه الله سمينا فانه غير داخل في هذا الخبر
وسئل محمد بن مقاتل رحمهما الله عن رجل هم بالسيئة هل ياثم قال ان كانت مثل خطيئة فليس باثم واما
اذا عزم عليه على وجه الاصرار فانه لا يبريه ان ياثم وسئل ابو بكر رحمه الله عن الاضياف اذا اعطى اللقمة بعضهم
لبعض او اعطى احدهم لمن هو قاعد على الخوان قال يعتبر فيه تعامل الناس ويجوز بالاستحسان ويترك القياس
ولا يجوز ان يعطي سائلا لانه ليس فيه تعامل وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال لا باس بان يمشي الغلام
مع مولاه ومولاه راكب بعد ان يطيق ذلك ولا يحل له ان يكلفه من ذلك ما لا يطيق وروي عن ابن عمر رحمهما الله انه
كان بمكة فبلغه وجع عاصم بن عمر فخرج الى المدينة على راحلته ومعه غلامه يشتد اي يعدو وسئل بعضهم عن
ظ الاخبار السؤال عن اخبار الحدثان في المصر وغيره قال كره بعضهم ورخص بعضهم وكان الربيع بن خثيم يسال ولا
يخبر وكان بكر بن عبد الله لا يسال ولا يخبر وكان ابراهيم النخعي رحمه الله يستخبر ولا يخبر وكذلك ابن سيرين
رحمه الله وعن ابن عون انه قال دخلت على ابن سيرين فقال ما الخبر وسئل شداد عن رجل عليه دين لرجل فنسي
الدين حتى مات ايؤخذ به يوم القيمة قال اذا كان الدين ثمنا بايعه واقرضه لا يؤخذ به وان كان غصبه ونسي ذلك
حتى مات فانه يؤخذ به يوم القيمة وسئل شداد رحمه الله عن رجل لابيه على الابن دين ولا يعلم الابن ومات
الاب فورثه الابن فكل ميراثه قال لا يؤخذ الابن به وان علم به فعليه ان يؤديه فان نسي الابن بعدما علم حتى
مات فانه لا يؤخذ به في الآخرة وكذلك لو كان غصب وديعة فنسي حتى مات لا يؤخذ بها في الآخرة وقال محمد بن

حمة رحمهما الله فيمن قطع مال رجل او ظلمه بوجه من الوجوه ارى الافضل ان يحلله ارأيت رجلا في نار الدنيا
فانقذته منها اليس كنت مكتسبا اجرا عظيما فكيف بمن انقذته من عذاب الآخرة ونارها والله اعلم بالصواب

باب مسائل شتى

قال محمد بن الحسن رحمهما الله اخبرني رجل من اصحابنا عن الحسن البصري رحمه الله انه سئل عن رجل اراد رجلا
ايحل له ان يتزوج ابنته قال سبحان الله ايكون هذا قالوا نعم فوصفوا له رجلا مؤنثا كان يعمل ذلك به قال
لا يحرم شيئا قال محمد رحمه الله وبه نأخذ وسئل ابو القاسم رحمه الله عن دار بين رجلين مقسوم فجعل صاحب
الدار في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفي ذلك ضرر على صاحب الدار الاخرى اله ان يمنعه قال
ان كان وجه الدواب الى الجدار فليس له ان يمنعه وان كانت حوافرها الى الجدار فله ان يمنعه وسئل الفقيه
ابو جعفر رحمه الله عن ناووس يجيء ارض فاراد ان يحوزها الى ارضه قال ان لم يكن لها قيمة فلا باس به وان
كانت لها قيمة فان كانت من ناووس اهل الجاهلية فهي بمنزلة ارض الموات وان كان من ناووس كان بعد الاسلام
فهو بمنزلة اللقطة يبيعها بثمن ويشتريها ويصرف ثمنها الى بعض مصالح المسلمين وكذلك سبيل كل لقطة
يعلم انها كانت لذمي ينبغي ان لا يتصدق ولكن سبيلها ان يصرف الى بيت المال لنوائب المسلمين ولو ان مكاتبا بين
رجلين فقبض احدهما نصف الكتابة لم يعتق فان ابرأ الآخر الكاتب عن نصيبه او وهبه له عتق نصيبهما جميعا
وسلم للمولى ما قبض ولو ان الاول قبض ربع مائة وابرأه الآخر عن اربعمائة وكانت الكتابة الف درهم لم يعتق
العبد والذي قبض بينهما على ستة اسهم لان نصيب احدهما مائة ونصيب الآخر خمسمائة هكذا روي عن محمد
ابن الحسن رحمهما الله وسئل عن رجل قال لامراته في يدها قدح من ماء ان شربت الماء فانت طالق وان صببتيه
فانت طالق او وضعتيه او اعطيته انسانا فانت طالق قال ترسل فيه ثوبا حتى ينشف الماء وسئل عن
رجل قال لامراته ان لم اجامعك على راس الرمح فانت طالق قال ينفذ السقف ويخرج راس الرمح من السطح
قليلا ثم يجامعها عليه وسئل عن رجل قال لامراته ان لم اجامعك وسط النهار وفي وسط السوق فانت
طالق قال يحملها على العمارية ويدخل السوق ويفعل ذلك بها وسئل عن رجل قالت له امراته تعال حتى
نتغدى فحلف ان لا يتغدى الا ان يطبخ عدله فقضيت من ملح قال يطبخ البيض في قفيز من ملح ثم يتغدى به
وسئل عن رجل قال لامراته ان كلمتك اولا فانت طالق ثم قالت له امراته ان كلمتك اولا فعبدي حر قال
يكلم الرجل ولا يحنث لانه خرج من يمينه بكلام المراة وسئل عن رجل آجر دابة الى موضع باربعة دراهم على ان قال
يرجع من يومه ذلك فرجع بعد خمسة ايام عليه درهمان لانه خالفه في الرجوع فعليه اجر الذهاب خاصة
وسئل عن رجل كتب الى امراته كل امراة لي غيرك وغير فلانة فهي طالق ثم محى اسم فلانة وبعث الكتاب

قال

قال لا تطلق الفلانة وسئل عن رجل قال والله لا اشرب الخمر الا ان ارى خيرا من ذلك ثم انه شرب الخمر
من غير اضطرار قال حنث في يمينه ويخاف عليه الكفر من الكلمة وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل حلف
ان لا يأكل من كسب فلان فشرب من ماء الجمد وقد جمعه على الطريق للشرب قال اخاف ان يحنث قيل
كان فلو اكل كسرة مطروحة في بيت المحلوف عليه قال ان كان اكتسب بمال لا يعطي مثلها الفقير لا يحنث وان كانت
بمال يعطي مثلها الفقير فانه يحنث وقال ابو بكر سمعت ابا عبد الله القلانسي رحمهما الله يقول لو ان
رجلا قال لامراته تزوجتك ان شئت وقال ان شاء زيد فابطل صاحب المشية المشية في المجلس فالنكاح
جائز لان المشية اذا ابطلت في المجلس صار نكاحا بغير مشية كما قالوا في السلم اذا ابطل الخيار في المجلس جاز
وسئل عن رجل قال لامراة كانت زوجة له فيما تقدم ان تزوجتك من بودي يا باتي فانت طالق ثلثا ثم
تزوجها قال ابو بكر رحمه الله لا تطلق لانه قد وجد احد الشرطين فانحلت اليمين كرجل قال لامراة ان
خطبتك او تزوجتك فانت طالق فخطبها ثم تزوجها لا تطلق لانه حلت حين خطبها وسئل ابو بكر
رحمه الله عن رجل حلف ان لا يأكل هذا اللحم فاكله غير مطبوخ قال لا يحنث كرجل حلف لا يأكل هذا الدقيق
فاكل على حاله لا يحنث فكذلك ههنا قال الفقيه رحمه الله وعندي انه يحنث وسئل ابو بكر رحمه الله
عن سكران قال لامراته ان لم يكن فلان اوسع ذرعا منك فانت طالق ثلثا قال هذا شيء غير مفهوم ولا
مقدور على معرفته فلا يقع به الحنث وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل حلف ان لا ينام على الفراش ما دام
في الغربة فتزوج امراة في بلدة هل يجوز له ان ينام على الفراش قال اذا تزوج امراة لا على نية ان يطلقها ولا
على نية ان يذهب بها فقد خرج من ان يكون غريبا واذا تزوج على نية ان يطلقها وعلى نية النقلة فهو بعد
غريب وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل دخل منزل رجل فسرق منه ثوبا فلم يطالبه حتى وقع السارق
على المسروق منه دراهم فان جحد المسروق منه وحلف هل يكون حانثا قال ان كان الثوب قد ذهب
من يد السارق كان المسروق منه صادقا في يمينه وان كان الثوب قائما فلا اقول انه كان حانثا
في يمينه وسئل ابو نصر رحمه الله عن رجلين تحريا القبلة فاصاب احدهما ولم يصب الآخر ايستويان
في الاجر قال وذكر حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقض بينهما فقال على ما
اقضي فقال على انك ان اخطات فلك حسنة وان اصبت فلك عشر حسنات واذا اشترى الرجل من الرجل جرابا
هرويا على ان فيه ما بين ثوبا فقبضه بغير عدد قال ابو حنيفة رحمه الله ليس له ان يبيعه ولا ينتفع به حتى
يعد وكذا لو اشترى جوزا او بيضا لا يبيعه ما لم يعد في قول ابي حنيفة رحمه الله بمنزلة الكيل والوزن
وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز بيعه والعدد في هذا مثل الذرع واذا كانت الدار بين رجلين او شيء من الكيل

والوزن او غير ذلك فوهب احدهما نصيبه من شريكه فالهبة فاسدة في قول ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله
وهو قول سفيان الثوري رحمه الله وفي قول ابن ابي ليلى رحمه الله تجوز الهبة من شريكه ولا تجوز من غيره
قال الفقيه رحمه الله وبقوله نأخذ وسئل سفيان الثوري عن رجل وهب رجلا ثوبا ثم اختلسه منه
فاستهلكه قال على الواهب قيمته ليس الارتجاع الا عند القاضي قال الفقيه رحمه الله وهذا قياس قول
اصحابنا رحمهم الله وبه نأخذ ولو وهب لرجل دراهم ثم استقرضها منه فاقرضها جاز وليس للواهب ان يرجع
فيها ابدا لان الهبة صارت مستهلكة وصارت دينا على الواهب ولو اذن رجلا او وكل رجلا بالبيع والشراء ففعل
غيره فاجاز الوكيل جاز وفي العتاق والطلاق لا يجوز اجازة الوكيل هكذا روي عن محمد بن الحسن رحمهما الله
والفرق بينهما ان البيع والشراء يجوز بتدبيره فاذا وجد تدبيره جاز واما في العتاق والطلاق فلا يقع التدبير
والطلاق معلق بقوله وهكذا لو قال له ان قلت لها انت طالق فهي طالق فاذا قال غيره فانه لم يوجد منه
القول بالطلاق وسئل نصر بن يحيى عن الكسب فريضة ام لا فقال الكسب والعمل فريضة مقدار ما لا بد منه لاداء
الفرايض ما لاستطاع اقامة الابدان ثم الصلوة لا تجوز الا بالوضوء فعليه التكليف بالماء كي يطلبه ليقيم به
الفرض وعليه ان يلبس الثياب لاقامة الصلوة ولا يرتفع ذلك الا بالعمل لانه ما لم ينسجه النساج ويخيطه
الخياط لم يمكنه ان يلبس وقد يحتاج الى الذي يزرع قبل ذلك ستة اشهر وانما جعل الله تعالى رزق اهل
الجنة بلا مؤنة ولا تكلف فاما في الدنيا فانه بالتكليف لان الله تعالى قال لآدم عليه ولا يخرجنكما من الجنة
فتشقى يعني بالكد في المعيشة لا يأكل الا بعرق جبينه وقال الله تعالى وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك
وقال انفقوا من طيبات ما كسبتم وقال فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله
يعني الكسب وقوله تعالى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وقال وبلغنا عن بعض العلماء
قال لا يقوم الدين والدنيا الا باربعة بالعلماء والامراء والجهاد والكسب وقال نصير حدثنا سالم بن عصام عن علي
عن ليث بن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلب الحلال جهاد قال نصير رحمه الله حدثنا
بعض اصحابنا عن علي بن يحيى بن شبل عن عباد بن كثير عن الحسن رحمهم الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كسب الحلال فريضة بعد اداء الفرايض قال وحدثنا احمد بن يونس الكوفي عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان زكريا عليه السلام كان نجارا وقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم
بالبز فان اباكم كان بزازا يعني ابراهيم خليل الرحمن على نبينا وعليه الصلوة والسلام وقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يا معشر القراء ارفعوا رؤسكم فقد وضح الطريق ولا تكونوا عيالا على الناس وقال
نصير رحمه الله حدثنا يحيى عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخر قوت سنة وقال نصير سمعت شقيق بن ابراهيم رحمهم الله يقول ولو بسط الله
الرزق لعباده لبغوا في الارض قال لو ان الله رزق لعباده من غير كسب لتفرغوا وتفاسدوا ولكن شغلهم
بالكسب حتى لا يتفرغوا للفساد وقال نصير رحمه الله حدثنا ابو امامة عن هشام بن عروة عن ابيه رحمهم الله
قال كان سليمان بن داود على نبينا وعليهما الصلوة والسلام يخطب الناس على المنبر وفي يده الخوص يعمل به القفة
او بعض ما يعمل فاذا فرغ ناوله انسانا وقال اذهب به وبعه وقال نصير رحمه الله حدثني بعض اصحابنا رحمهم الله
ان داود النبي عليه السلام كان يخرج متنكرا يسأل عن سيرته في اهل مملكته فعرض له جبرئيل عليه السلام
في صورة آدمي فقال يا داود يا فتى ما تقول في داود قال نعم العبد هو غير ان فيه خصلة قال وما هي قال يأكل
من بيت مال المسلمين وما في العباد احب الى الله من عبد يأكل من كد يده فعاد داود عليه السلام الى محرابه متضرعا
وهو يقول يا رب علمني صنعة بيدي تغنيني عن بيت مال المسلمين فعلمه الله تعالى صنعة الدرع والان له الحديد
حتى كان في يده بمنزلة العجين وكان اذا فرغ عمل الدرع وباعها وعاش بثمنه. نصير رحمه الله قال حدثنا
الحكم بن ابراهيم عن شيخ عن ثابت البناني رحمهم الله جزءا العبادة عشرة تسعة في طلب المعيشة وواحد في العبادة
قال وحدثنا شداد بن حكيم عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كانوا يقولون الذي يعمل بيده افضل
من التاجر والتاجر افضل من الجالس قال الفقيه حدثنا الفقيه ابو جعفر عن ابي القاسم الصفار عن نصير رحمهم الله
بهذه الاحاديث الذي ذكرنا قال الفقيه وسمعت ابي يذكر باسناده عن معاوية بن قرة رحمهم الله قال لقي عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اناسا من اهل اليمن فقال ما انتم فقالوا نحن المتوكلون قال كذبتم بل انتم متكلون وقال بل انتم
متأكلون الا اخبركم بالمتوكلين رجل القى حبته في بطن الارض ويتوكل على ربه والله اعلم بالصواب

باب من الصلوة

وسئل ابو بكر رحمه الله عن قروي دخل المصر هل يلزمه الجمعة قال اذا دخل المصر صار كواحد من اهل المصر
ولا يشبه هذا المسافر لان المسافر لا جمعة له الا ان ينوي اقامة خمسة عشر يوما قال الفقيه رحمه الله يعني
القروي اذا دخل المصر ويريد ان يمكث هناك يوم الجمعة فاما اذا اراد ان يخرج من المصر في يومه ذلك قبل دخول
وقت الصلوة او بعد دخول الوقت فلا جمعة عليه ولو حضر وصلى مع الناس فهو مأجور وسئل ابو بكر رحمه الله
عن رجل خرج الى بغداد وله بنيسابور ابوان هل يصير مقيما بنيسابور قال لا يصير مقيما فان المرء لا اقامة له انما
ادرك القصر بانه حكمه من حكم ابويه وسئل عمن لم يصل في المسجد الجامع فيقوم صف خلف الامام عند المقصورة
وقام صف في آخر المسجد عند باب البناء واقتدوا بالامام قال ابو نصر رحمه الله لا يجوز صلوتهم لان الناظر
اذا نظر اليهم لا يقول بانهم مقتدون بالامام وقال ابو بكر رحمه الله صلوتهم تامة قال واذا كان الذي انا اصلي فيه

العصر يوم الجمعة بقرب دار الخلافة منقطع عن الامام قال ورايت بمسجد مكة ان الامام يقوم عند المقام ويقوم بعض الصفوف الى آخر المسجد وسئل عن رجل في صلوة الظهر شك في صلوة الفجر صلاها ام لا فلما فرغ من صلوته تيقن انه لم يصل الفجر قال يصلي الفجر ثم يعيد الظهر وقياسه قياس المتيمم صلى فراى في صلوته سرابا فمضى في صلوته فان ظهر له بعد فراغه من الصلوة انه ماء فعليه ان يعيد الصلوة فكذلك ههنا وروى على بن احمد عن نصير قال سالت بشر بن الوليد رحمهم الله عن رجل خرج للحطب فلم يجد الماء قال ان كان بحال لو ذهب الى الماء خرج وقت الصلوة يتيمم وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل سبقه الحدث في الصلوة والماء بعيد منه وبقربه بئر ان نزح الماء او يذهب الى الماء قال ان كانت مؤنة النزح اقل من الذهاب الى الماء ينبغي ان ينزح الماء وان كانت مؤنة النزح اكثر يذهب الى الماء وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن البياض الذي بين العذار والاذن هل يجب عليه غسله قال هو قال فيه اختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قال احدهما يجب عليه وقال الآخر لا يجب وفرع على ابي بكر عن الطحاوي رحمهما الله يغتسل للتبرد ان الماء يصير مستعملا قال ابو بكر رحمه الله هذا ليس قول اصحابنا رحمهم الله وسئل ابو بكر رحمه الله عن مسبوق بركعة سلم حين سلم الامام ناسيا هل يجب عليه سجدتا السهو قال ان سلم مع الامام لا يجب وان سلم بعد الامام يجب وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل يصلي خلف رجل من اصحاب الشافعي منحرف عن القبلة هل يجوز صلوته قال يجوز لان هذا مختلف فيه قيل اليس عنده ان المقتدي ان امامه يصلي الى غير القبلة قال هي غير القبلة على الاختلاف فلم يخرج من ان يكون قبلة من جهة وسئل عن رجل صلى يجري على لسانه نعم هل تفسد صلوته قال ان كان هذا الرجل يجري في كلامه على لسانه نعم نعم من غير الصلوة فان صلوته فاسدة وان لم يكن له عادة في غير الصلوة لم يفسد صلوته ويجعل ذلك من القرآن قيل فان قال بالفارسية آري قال ينبغي ان يكون على الاختلاف الذي ذكرنا وسئل عن رجل صلى فنسي التعوذ حتى قرا الفاتحة هل يتعوذ ثم يقرا السورة قال انما يتعوذ في اول القراءة فاذا قرا بعض القراءة سقط عنه وسئل عن النجاسة اذا اغتسلت ثم ظهرت فلم يذهب اثره قال ان كان لا يمكن ان يزال الغسل طهر وسئل ابو القاسم رحمه الله عن العاري اذا لم يقدر على ثوب يستره ولا يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ هل يستر عورته قال لا يستر ولا يشبه هذا الثوب النجس لان نفس الثوب ستر والنجاسة فيه عارضة ولو صلى في جلد ميتة لم يجز صلوته وسئل عن الوضوء بماء الثلج قال لا يجوز لانه ليس بماء لان الماء يجمد في ايام الشتاء ولا يجمد في الصيف وهذا الماء انما يكون الجمادة في حر الصيف ويكون في شدة الشتاء ارق ما يكون ولا يجمد فصار التوضي به كالتوضي بالنفط والقير وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل غير مختون يغتسل من جنابة كيف يصنع قال الواجب عليه ان يبلغ الماء داخل الجلدة فاذا لم يبلغ الماء داخلها لا يجوز وهو كالمضمضة والاستنشاق ولو توضا ولم يغتسل داخل جلدة جاز لانه ليس

من مواضع الوضوء وتلك النجاسة اقل من قدر الدرهم والله اعلم بالصواب وصلى الله على محمد واله وصحبه اجمعين

باب التاويلات

وسئل نصير رحمه الله عن تفسير قوله صلى الله عليه وسلم حلالها حساب وحرامها عذاب قال حلالها حسنا عليها العبد هل يؤدي حق الله فيه وما اوجب الله عليه ام لا وحرامها يستوجب طالبها بذلك العذاب قال الفقيه رحمه الله وقد قيل حلالها حساب ومحاسب من اين اكتسب وابن انفق وماذا اراد به وسئل نصير رحمه الله عن تفسير قوله صلى الله عليه وسلم انا عند ظن عبدي وانا معه قال هو اذا احسن الظن بالله ان الله غفور رحيم فان الله لا يخيب ظنه قال الفقيه رحمه الله يعني اذا كان اعماله موافقا لظنه واما اذا كان مصرا على الذنوب ولا يتوب وهو يتمنى فقال الله تعالى ام للانسان ما تمنى وسئل ابو القاسم رحمه الله عن معنى قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه قال كل عمل لا يراد به وجهه فهو باطل قال نصير رحمه الله يلغو في هذه الآية عذابا من فوقكم او من تحت ارجلكم قال من فوقكم الملوك ومن تحت ارجلكم السفلة والغوغاء وسئل ابو القاسم رحمه الله عن قوم من المبتدعة يقولون النبوة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم ولغيره واحتجوا بقوله يا ايها الرسل كلوا فخاطب الجميع فاين الجواب عن ذلك قال ذكر الواحد بلفظ الجماعة تجليلا وتوقيرا كما وصف نفسه انا انزلنا اي نحن نزلنا ونحو ذلك وقال سفيان بن عيينة في قوله اشكر لي ولوالديك قال من دعا لوالديه دبر كل صلوة فقد شكرهما لان الله تعالى جعل لنفسه في كل يوم خمس صلوات على عباده شكرا له فاذا دعى دبر كل صلوة فقد شكر الله تعالى ولوالديه وروي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله من آل محمد قال كل تقي وقال في خبر آخر كل تقي الى يوم القيمة وسئل ابو نصر رحمه الله عن تفسير قوله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلثة قال روي عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النجلاء لا يتم قوله ابغضته رجل بذلك فاتى امه فسالها فقال اصدقيني قالت كان ابوك صاحب المال وكان لا ولد له واردت ان تحرز ميراثه بغيب برجل وجئتها قالت مكت الرجل فقتلها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ولد الزنا شر الثلثة يعني هذا القاتل شر من ابويه وسئل ابو نصر رحمه الله عن تفسير قوله صلى الله عليه وسلم السلطان ظل الله في الارض قال الظل على وجوه الظل النعمة يقال فلان يعيش في ظل فلان اي في نعمته ويكون الظل الحفظ يقال فلان في ظل فلان اي في حفظه والظل الهيبة يقال ان فلانا يخاف من ظل فلان وسئل محمد بن سلمة رحمه الله عن قول الله عز وجل ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي كان آدم نسي في الجنة عليه والله لا يواخذ بالخطا والنسيان قال النسيان اراد به الترك كما قال في آية اخرى نسوا الله فنسيهم يعني تركهم في العذاب فنسوا اي تركوا العهد وروي عن خلاد بن حكيم رحمهما الله قال كتبت الى محمد بن الحسن رحمهما الله اساله عن هذه الاخبار التي في نزول الرب سبحانه وتعالى ونحو ذلك من الاخبار

فكتب الي ان كل خبر ما روته الثقات فانا نؤمن به ولا نفسره وسئل ايضا نصير بن يحيى رحمه الله عن تاويل ذلك فقال
تاويلها الايمان به وروي عن مالك بن انس رضي الله عنه ان رجلا سأله عن تاويل قوله الرحمن على العرش
استوى فقال مالك الاستواء غير مجهول والكيفية غير معقول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة وما
اراك الا ضالا فاخرجوه وقال ابو مطيع رحمه الله قلت لابي حنيفة رحمه الله قد قال الجهم في صفات الله
عز وجل ما قد بلغك وقال مقاتل رحمه الله ما قال بالتشبيه والجهم يقال بنفي الصفات ولا بد من ان نصفه
بصفة توافق كتاب الله تعالى والخبر والعقل قال ابو حنيفة رحمه الله عليك بما في كتاب الله ليس كمثله شيء
وهو السميع البصير فكما لا يشبه قدرته قدرة غيره فكذلك لا يشبه صفته بصفة غيره وروي عن محمد بن
سلمة رحمهما الله انه كان اذا قرئ عليه هذه الاحاديث المنكرة التي فيها الكلام وغيره كان يقول فهذه الاحاديث
قد وردت نؤمن بها ونرويها كما جاءت قال ابو بكر رحمه الله ما كان موافقا للدين فانا نؤمن بها وما كان مخالفا
للدين فانا لا نؤمن به وما شككنا فيها فانا نتوقف فيه فان الاسلام رفيق وقيل لابي مطيع رحمه الله هل
يغضب الرب ويرضى قال نعم يغضب ويرضى لا كغضب المخلوقين ورضاهم وسئل بعضهم الست تزعم ان الله شيء
وانت شيء قال هو شيء لا كالاشياء وانت شيء لك نظائر وامثال وهو شيء منشئ وانا شيء منشأ قيل فما
انكرت من قال انه جسم لا كالاجسام قال الجسم اسم لكل مؤلف والشيء ليس باسم شيء دون شيء وروي محمد بن
الحسن رحمه الله باسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما بتاويل قوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم قال ان
شئتم عزلا وان شئتم غير عزل قال محمد رحمه الله وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وروي ان
اسامة بن زيد رضي الله عنه انه كان لقي رجلا وهو يقول انا مسلم ويقول لا اله الا الله فلم يصدقه وقتله
فعاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اقتلت رجلا يقول لا اله الا الله قال اسامة لا ابرح اقال حتى تمنيت
اني لم اكن اسلمت الى ذلك الوقت فان قيل في معنى هذا الحديث وكيف يجوز ان يتمنى الرجل لنفسه الكفر الى ذلك الوقت
قيل له معناه انه تمنى ان تكون الخطيئة منه قبل الاسلام في حال الشرك ولم يتمن ان يكون كافرا الى ذلك الوقت
وسئل ابو القاسم رحمه الله تعالى عن قول النبي صلى الله عليه وسلم لليهود يا اخوة القردة والخنازير فقالت اليهود
يا ابا القاسم ما كنت فحاشا من قبل قال ابو القاسم رحمه الله لم يكن هذا القول منه فاحشا وانما كان تغليظا لان
صنفا منهم عصوا الله فجعلهم القردة والخنازير بعصيانهم فوعظهم النبي صلى الله عليه وسلم فاوعدهم
وانذرهم وقال انتم اخوة اولئك القوم الذين جعلهم الله القردة والخنازير ليذكروا ذلك وينزجروا عن المعصية
لكي لا يصيبهم ما اصابهم وسئل بعضهم هل يكون للكافر حفظة قال نعم لان الله تعالى قال كلا بل تكذبون
بالدين وان عليكم لحافظين كراما كاتبين قيل لما يكتب الاثم قال يكتب احدهما ويشهد الآخر وسئل

علي

علي بن احمد رحمهما الله عن معنى قول عمر آخر ما نزل من القرآن آية الربوا قال محمد بن سلمة رحمهما الله يقول آخر
ما نزل من الآيات في البيوع آية الربوا وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله معنى قوله فأتوا بسورة من مثله
الهاء اشارة الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني فأتوا بسورة من مثل محمد رجلا لم يقرأ الكتب يأتي بسورة
كما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم وسئل بعض الحكماء عن تفسير لا اله الا الله قال لا اله يعني نفي معبود
الكفار الا الله اثبات معبود المؤمنين وقد قيل لا نفي الالوهية عمن لا يستحق الالوهية الا الله اثبات
الالوهية لمن يستحق الالوهية وسئل ابو بكر رحمه الله عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لتبسط
اجنحتها لطالب العلم قال يحتمل ان المراد بذلك اسراع الملائكة في محبته لان ذا الجناح يسرع في طيرانه وهذا
كما قالت اعرابية فلو ان ذاود بطير لعده لطرت اليه حيث كان من الارض ولكن جناحي قصير عن ارومه فمالي من
بسط اليه ولا جنحن ارادت بذلك الاسراع في مهمات لقائه وشبهت بذلك فعل الطائر من بسط جناحه قال
الفقيه رحمه الله وقد قيل هو كناية عن التواضع يعني الملائكة يتواضعون له كما قال الله تعالى واخفض لهما
جناح الذل من الرحمة اراد بذكر الجناح التواضع فكذلك ههنا قال بعضهم الخبر على ظاهره انهم يبسطون اجنحتهم
حتى يمر عليهم الا ان جناحهم لا يحول بين قدميه وبين الارض لانهم خلقوا من النور وليس لهم جسم كثيف وانما لهم
جسم لطيف وسئل بعضهم عن قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ما معنى الحجر قال هذا كناية
عن الاياس يعني لا نسب له ولا حظ له وقال بعضهم الخبر على ظاهره يعني للعاهر الرجم وقال بعضهم يبطل دعواه
كانه القم بالحجر فيه لابطال دعواه يعني الزاني الحجر في فيه وسئل بعضهم عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا لم
تستحي فاصنع ما شئت قال يعني اذا اعملت عملا ثم لو ظهر العمل عند الناس لا تستحي منهم فاعمل ذلك ما شئت
وسئل عن معنى قوله عليه السلام سيد القوم خادمهم قال يعني ان اجره اكثر لانه يرعى في خدمتهم اعظم القوم
اجرا خادمهم وسئل عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم كاد الفقر ان يكون كفرا قال لان الله تعالى انا رزق عبده
فينبغي ان يعرف ذلك منة من الله حيث اعطاه شعار الصالحين وهو شعار الانبياء عليهم السلام فاذا لم يعرف
المنة من الله ضجر فيه فيخاف ان يقع في الكفر وسئل عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد
السفلى قال لان الدافع اذا دفع ماله فانه يقرب نفسه الى الفقراء والقابض اذا قبض يقرب نفسه الى الاغنياء
فصار الدافع افضل من القابض وسئل عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم المكثرون هم الاقلون قال معناه
ان كان الغني مسلما فهو اسفل درجة في الجنة وان كان كافرا فهو اسفل دركة في النار وروى ابو هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ينقش احد على خاتمه عربيا فسئل الحسن البصري رحمه الله
عن معنى هذا الحديث فقال لا ينقش على خاتمه محمد صلى الله عليه وسلم وسئل بعضهم عن قوله صلى الله عليه وسلم

الائمة من نيسابور وانتقل الائمة عليه ... على ... امير المؤمنين ... انا اكلمه كله بالملك ... وسئل ... رحمه الله عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم

نظ تستحيي

ساقي القوم آخرهم شربًا قال لان في البداية بنفسه تفضيل نفسه فلا ينبغي ان يفضل نفسه على غيره وهذا
على وجه الاستحباب لا على وجه الوجوب فلو شرب فاولهم لا يكره وسئل عن معنى قوله تعالى والذين هم
على صلاتهم دائمون قال هو الذي يصلي ولا يلتفت عن يمينه ولا عن يساره وسئل عن معنى قوله تعالى ومن كان
غنيًا فليستعفف ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف قال يأكل بالمعروف اذا اطعمه الحاكم وان لم يطعم فلا
ويقال يعني يأكل من مال نفسه بالمعروف ولا يسرف فيه حتى لا يحتاج الى مال اليتيم وقيل له ان يأكل مقدار ما
عمل في ماله وجاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال انا في مال الله كوصي اليتيم فان استغنيت استعففت
وان افتقرت اكلت قال ابو بكر رحمه الله يأكل بالقرض كما جاز ان يأكل من مال غيره عند الضرورة ويرفع قيمته جاز ان
فكذلك هاهنا وروى نصير عن محمد بن مقاتل رحمهما الله في قوله تعالى ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في امرنا
وثبت اقدامنا لانهم علموا ان الاقدام لا تثبت مع الذنوب استغفروا الذنوب اولا ثم قالوا وثبت اقدامنا
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن معنى ما روي في الخبر ان دعوة الوالدين تزيد في العمر قال ابو القاسم سمعت محمد
ابن سلمة يقول قال سفيان بن عيينة رحمهم الله معنى هذا الخبر انه يوفق له قيام الليل واذا وفق قيام الليل
فقد زيد في عمره لان النائم والميت سواء فاذا وفق ترك النوم والاقبال على الصلوة فقد ازداد في عمره
وسئل شداد رحمه الله عن الحديث الذي روي ان الله تعالى خلق آدم بصورته او بمثل صورته قال نؤمن
بهذا الحديث ولا نفسره قال الفقيه رحمه الله وبهذا امر الله وهو قوله والراسخون في العلم يقولون آمنا به
وسئل ابو بكر رحمه الله عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم من نظر في كتاب اخيه فكانما ينظر في النار قال
هذا كناية عن العذاب وهذا اذا كان كتاب الرسالة وكتابًا يشق على صاحبه النظر فيه فلا يجوز النظر فيه
بغير اذنه واذا لم يكن كتاب السر فلا بأس به وسئل ابو بكر رحمه الله عن معنى قول ابي الدرداء اني لاستجم
قلبي بشيء من اللهو يعني به الاشعار التي فيها صفة الحور والغلمان والخمر ونحو ذلك قيل يجوز انشاد شعر
اهل الجاهلية قال اذا اراد الفصاحة والاعراب ولم يرد به الغنا فلا بأس به وسئل ابراهيم بن يوسف رحمهما الله
عن رجل صلى ركعة او يوتر عليه قال لا ولكن عليه العذر وقال بعضهم يكره قال الفقيه رحمه الله من قال
بعضهم لا اجر له ولا وزر عليه وصار كانه لم يعمل ذلك العمل وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن معنى قوله
عليه الصلوة والسلام من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم قال فسره سفيان بن عيينة رحمه الله وقال
كان بين القوم عداوة في الجاهلية وفي اول الاسلام يعني بني الاوس والخزرج واذا لم يجب احدهم الدعوة كان في ذلك
زيادة عداوة وفي الاجابة رفع العداوة واما اذا لم يكن هذا المعنى فان اجاب فحسن وان لم يجب فلا شيء عليه
وسئل بعضهم عن معنى قوله عليه السلام لو بلغ سورة البقرة ثلث مائة لتكلمت قال معناه قد احتمت فيها

احكام

احكام كثيرة فلو بلغت ثلث مائة آية صار بحال يتكلم على وجه المثل يعني يوجد فيها جميع الاحكام وسئل
بعض الحكماء العلم افضل ام المال قال العلم قيل فما بال الناس يرى اهل العلم على ابواب اصحاب الاموال اكثر مما يرون
اصحاب الاموال على ابواب العلماء قال لان العلماء عرفوا منفعة الاموال والحاجة اليه وجهل اصحاب الاموال منفعة
اصحاب العلم وفضله وسئل عن معنى قوله عليه السلام اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة فكيف
يكون المعروف في الآخرة قال معروفهم في الآخرة انهم لغيرهم وسئل عما يقال ان ما يعمل الصبي من الخيرات يكون
لوالديه قال هذا موافق لقوله صلى الله عليه وسلم الدال على الخير كفاعله فهما كانا دالا على الخير كانهما
عاملان فيؤجران على ذلك وسئل سفيان الثوري رحمه الله عن قوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ما الظن قال
الظن ظنان ظن يحل وظن لا يحل اما الظن الذي يحل فهو ان يظن ويسكت واما الظن الذي لا يحل فهو ان يظن
ويتكلم به قال الله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ولم يقل الظن كله وذكر ان طبيبا نصرانيا كان يقرأ القرآن فقيل له
اين الطب في كتاب الله تعالى قال كلوا واشربوا ولا تسرفوا فذكر هذا الكلام عند ابي القاسم رحمه الله فقال
صدق هو كما قال وذكر ان نصرانيا طبيبا كان عند هرون الرشيد فقال ان في النفس ثلثمائة وستين عرقا بعضها
متحركة وبعضها ساكنة فاذا احتجم الانسان تحرك ما كان ساكنا ويسكن ما كان متحركا ولا يصلح ذلك الا بعد سنة
فقال ابو يوسف رحمه الله اشهد على صدق مقالته لان حدثنا فلان عن فلان عن النبي عليه السلام حجامة ليلة كفارة
سنة وانما قال ذلك لان اثرها يبقى في النفس سنة وقال ابو القاسم رحمه الله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم دواء من سبعة وسبعين داء ايسرها الهم قال الخبر في جبرئيل
عليه السلام عن تفسيره فقال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم يعني لا حول عن معصية الله الا بقوة الله
ولا قوة على طاعة الله الا بعون الله وحكى ابو نصر ان عكرمة قال كان ابن عباس رضي الله عنهما اذا تهجد بالليل
قرأ آية يقول يا عكرمة ذكرنيها غدا فتهجد ليلة فقرأ هذه الآية رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا فقال
يا عكرمة ذكرنيها غدا فذكرته غدا فقال ان نوحا دعا على الكافرين بالهلاك وللمؤمنين بالمغفرة فاستجيب دعاؤه
فلم يبق على الارض من الكافرين ديار واستجيب له في المؤمنين فلا يدع احدا منهم الا غفر له وسئل عن معنى قوله
عليه السلام لا يزال امتي بخير ما اخذوا العلم من اكابرهم قال يعني يقتدون بمن قبلهم يعني يقتدون بالصحابة
والتابعين ولا يتركون قولهم برأي انفسهم ولم يرد به الكبر في السن لان في زمن النبي عليه السلام كان علي بن ابي طالب
ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما شابان وان كان غيرهما اكبر منهما وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال من طلب
غرائب الحديث كذب ومن طلب المال بالكيمياء افلس ومن طلب الدين بالكلام تزندق وسئل بعض الحكماء عن سرور
ساعة قال الجماع وسئل عن سرور اليوم قال دخول الحمام وسئل عن سرور جمعة قال تجر السمر وسئل عن سرور

جُمعتين قال غسل الثياب وسئل عن سرور شهر قال ثياب جديد وسئل عن سرور ستة اشهر قال تزوج
البكر وسئل عن سرور السنة قال بناء الدار وسئل عن سرور العمر قال لقاء الاخوان واجتماعهم وقال نصير
رحمه الله سئل سفيان بن عيينة رحمهما الله عن تفسير قوله عليه السلام قال نية المؤمن خير من عمله قال
لان المؤمن يعمل خيرا وفي نيته ان يعمل الخير في عمره ولعله يعجز عن عمله فنيته خير من عمله ونية الفاجر شر من عمله
لان الفاجر يعمل الخبائث ومن نيته ان يعمل ما عاش ولعله يعجز عن عمله فنيته شر من عمله وسئل ابو بكر رحمه الله
عن معنى قوله عليه السلام عليكم بالسواد الاعظم قال يعني به جماعة الفقهاء وروي عن خلف رحمه الله
انه قال اذا اجتمع ثلاثة من الفقهاء على شيء فهم جماعة فوجب اتباعهم وروي عنه انه قال فهو اجتماع ابي
حنيفة واصحابه رحمهم الله وسئل ابو بكر رحمه الله عن تفسير الحديث الذي روي ما من احد الا وله شيطان قيل
له ولا انت قال ولا انا الا ان الله تعالى اعانني عليه فاسلم قيل له كيف يكون الشيطان مسلما وقد قال الله تعالى
وجنود ابليس اجمعون قال وسئل عن هذا احمد بن محمد القاضي رحمهما الله فقال معناه سلم اي اسلم من شره
وقال بعضهم يعني انقاد وخضع كقوله تعالى فلما اسلما وتله للجبين قال الفقيه رحمه الله ولو حمل الخبر على
ظاهره يجوز ويصير هذا الواحد مخصوصا من جنود الشياطين وسئل محمد بن سلمة رحمهما الله عن معنى قوله
عليه السلام من قرأ قل هو الله احد ثلث مرات فكانما قرأ القرآن كله يعني اجر قراءة القرآن كله من غير تضعيف
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اغتاب رجلا ثم استغفر قال لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه قال الفقيه
رحمه الله ان كان الرجل بلغه الخبر ان هذا قد اغتابه فلا بد له من ان يستحل منه وان كان الرجل لم يبلغه
الخبر فانه يستغفر يقول استغفر الله ولا يخبر صاحبه لانه لو اخبره اشتغل قلبه بذلك وذكر ان عاملا لعمر بن
عبد العزيز كتب اليه ان في هذه المصر طعام رخيص وخير كثير من كل شيء اخاف من قبل النعمة ان ينزل عليهم البلاء
فكتب اليه عمر يا احمق تخاف على قوم اذا شبعوا بالاكل قالوا بسم الله واذا فرغوا قالوا الحمد لله وسئل ابراهيم
ابن يوسف رحمهما الله عن رجل حلف بالطلاق ان الايمان قول وعمل قال ابراهيم رحمه الله هذا رجل جاهل وقد حنث
وحرمت عليه امرأته وسئل علي بن احمد رحمهما الله ان الايمان لا يزيد ولا ينقص لانه لا يحتمل النسخ والتبديل وايمان
اهل السموات والارض كلها واحد وعلمنا الايمان الشهادة فقط والاعمال شرايعه قال الفقيه رحمه الله يعني الشهادة
باللسان مع تصديق القلب قال الفقيه رحمه الله حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن احمد المستملي قال حدثنا ابو عمران
الموقب قال حدثنا حم بن نوح قال حدثنا سلم بن سالم عن ابي الحويرية عن عون بن عبد الله قال سمعت
عمر بن عبد العزيز رحمه الله يقول في خطبته لو كان الامر على ما يقول الشكاك الضلال ان الذنوب تنقص
الايمان لاسود احدنا يتقلب الى اهله وهو لا يدري ما ذهب من ايمانه اكثر او ما بقي والله اعلم بالصواب

بكر

باب الفتوى

قال نصير سألت الحسن بن زياد رحمهما الله عن رجل افتى له فقيهان فاختلفا فيه قال يأخذ بقول ايهما شاء قال
الفقيه رحمه الله يعني بها اذا كان المستفتي جاهلا فافتوه مفتيان بقولين مختلفين فان كان المفتيان في العلم
سواء فله ان يأخذ بقول اعلمهما وسئل ابو نصر رحمه الله عن الفتوى قال بلغني عن محمد بن الحسن رحمهما الله
انه سئل متى يحل للرجل ان يفتي قال اذا كان صوابه اكثر من خطائه وروي عن خلف رحمه الله انه قيل له لم لا تفتي
وانت تعلم انه ليس في هذا البلد احد اعلم منك قال خلف اراني ان دخلت كابل يسعني ان افتي وليس هناك
احد اعلم منك وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن مسألة فقال لا ادري ثم قال اتريدون ان تجعلوا ظهورنا لكم جسرا
في جهنم تقولون افتانا ابن عمر بهذا وقال ابن المبارك رحمه الله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
يخبر عن مستفتي فيوفقه للصواب فيفتي به قال وانا ارى محمد بن الحسن رحمه الله ذلك وقال نصير سألت شداد
في مرضه الذي مات ان نزلت بنا نازلة بعدك ونحن نعرف قول ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله ايسعنا ان نعمل
به ونفتي به قال نعم قال فان اختلفوا قال ان كنت تحسن ان تختار فاختر من كلامهم وان لم تحسن ان تختار
قول ابي حنيفة رحمه الله اعجلك وسئل ابو نصر رحمه الله عن مسألة وردت عليه ما تقول وقعت عندنا
كتب اربعة كتاب ابراهيم بن رستم وادب القاضي عن الخصاف وكتاب المجرد والنوادر من جهة هشام هل يجوز لنا
ان نفتي بها ام لا وهذه الكتب محمودة عندك قال ما صح عند اصحابنا رحمهم الله فذلك علم محبوب مرغوب فيه
مرضي به فاما الفتوى فاني لا ارى لاحد ان يفتي بشيء الا ان يفهمه ولا تحمل اثقال الناس فان كانت المسائل
قد اشتهرت وظهرت وجلت عن اصحابنا رحمهم الله رجوت ان يسع الاعتماد عليها في النوازل وسئل
ابو القاسم رحمه الله عن عالم يسأل الحيل فقال له لا يجوز هذا الا لمن يعرف انه يجوز عنده ان يستعمل فتواه وجه
علة او لم يكن به علة قال يجوز ما اشار به وسئل عن رجل قال له عبده في مرضه وهو لا يستطيع ان يتكلم
احر انا فحرك رأسه ايعتق قال لا يعتق قال لان هذا ليس باقرار قال ابو بكر رحمه الله وان حفظ الرجل جميع
كتب اصحابنا رحمهم الله فلا بد له من ان يتلمذ للفتوى حتى يهتدي اليه قال الفقيه رحمه الله لان كثيرا من
المسائل قد اجاب اصحابنا رحمهم الله على عادة اهل بلدهم ومعاملاتهم فينبغي لكل مفتي ان ينظر الى عادة اهل
بلده وزمانه فيما لا يخالف الشريعة وسئل ابو بكر رحمه الله عن فقيه في بلدة ليس فيها افقه منه يريد ان
يغزو قال ليس له ان يغزو لما يدخل على اهل البلد من الضياع وسئل ابو القاسم رحمه الله عن العلم الذي يجب
على الناس طلبه ما هو اتقع ذلك على اجناس العلوم كلها من الاحكام والطب والحساب وتأويل القرآن وغير
ذلك ام يقع على بعض ذلك دون بعض قال اول العلم الذي افترض الله على عباده معرفة الله تعالى بوحدانيته ومعرفة

رسوله

ومايجب من الايمان بدولا ينبغي ان يعلو فيه حتى يخرج من حد الظاهر الى ما يخاف التشكك فيه فهذا علم يقع
على الخاص والعام معرفته ثم شرايع الدين فذلك واجب على كل انسان ان يعلمه ثم بعد ذلك خصايص
علوم لا يحتملها الا اهل الفهم والحفظ فذلك فرض عليه ولا يسعهم تضييعه واذا قام بذلك بعضهم فقد
قام بالفرض عن جميعهم الا ترى ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا منهم المعلمون ومنهم المجاهدون
ومنهم السعاة على الصدقات وان الله تعالى خلق خلقه متفاوت الافهام والقرن وفرض فرايض مختلفة
الزم احتمالها اولي القوة فيها واما الحساب فعلى اهل الفهم ان يتعلموا مقدار ما يغنيهم بذلك على حساب
المواريث والوصايا وكل من تزوج امراة فعليه ان يتعلم متى يأتيها ومتى يزجر عن اتيانها وعليه ان يتعلم كيف
يباشرها واما الذي يلزم لها اذا ولدت استقبله فرض اخر فعليه ان يتعلم ما يلزمه للولد واذا
علمها استقبله فرض اخر فعليه ان يتعلم ما يلزمه فيها وعلى كل انسان ان يتعلم ما يلزمه فيها وعلى كل
انسان ان يتعلم امر معاشه ما يجوز له وما لا يجوز فى امر معاشه ومن ذكرنا من العوام يلزمهم احتمال
ذلك العلوم قبل الدخول ولا تغرنك اهل الغفلة وسيرهم وفعلهم فانهم تاركون لما يجب عليهم وما سوى
ذلك من العلوم واذا احتمل بعض الناس من العلوم الذي ذكرنا قبل ما حملوا الفرض عن الباقين الا فى حد
واحد فانهم لم يحملوا الطب عن الجاهلين فان الرجل اذا اعتمد على العلماء وتركها التحمل عنهم فاذا فاتوا
فات العلم وهو قبض العلم كما جاء فى الاثر ان قبض العلم ذهاب العلماء وقال ابو بكر رحمه الله الفقيهان
اذا راى كل واحد منهما رايا فى مسئلة تخالف راى صاحبه فانه لا يسع لواحد منهما ان يفتي بقول صاحبه
ولا بد له عليه وكذلك المتفقه اذا كان مستنبطا ويستجاد قول من يقع الطلاق فى مسئلة فليس له
ان يترك المستفتي ويقول اذهب الى ذلك الفقيه فانه لا يرى الطلاق فان كان المتفقه غير مستنبط
فلا باس بان يرد المستفتي الى احدهما ايهما اراد • وذكر عن ابي حنيفة رحمه الله ان رجلا ساله
عن مسئلة فاسرع بالجواب فظن الرجل انه لم يفهم فقال ابو حنيفة رحمه الله ان الله تعالى يسال المفتي
يوم القيمة باى شيء افتيته فان ظننتنا لم افهم فبئس الظن قال ابو القاسم رحمه الله سمعت محمد بن
سلمة رحمهما الله يقول الفقيهان لا يعجب بنفسه سامعجب بنفسه اذا اتيته مسئلة لا يحسنها وعن نصير
رحمه الله قال بلغني عن محمد بن الحسن رحمهما الله انه قال لا ينبغي للرجل ان يعمل فى الشعر والنحو واشباه ذلك
حتى يوجه به وينسب اليه لان صناعتهم تمنع الناس عن تاديب الاولاد الملوك فيصير اخر امرهم الى مسئلة
وتعليم الصبيان وكذلك الحساب والفرايض يصير اخر امرهم الى مساحة الارض ونحوها وكذلك التفسير
اخر امره ان يذكر الناس ويقص عليهم ولكن ينبغي للرجل ان يكون اكثر علمه فى الحلال والحرام وما لا بد منه من علم الدين

والاحكام

والاحكام والناسخ والمنسوخ والاخبار وعن عيسى بن ابي الوليد عن ابي يوسف رحمهم الله انه قال ما كان فى كتاب الله
فهو واجب فريضة من تحليل او تحريم لا يحل تركه ذلك ولا الشرايع فيه ولا ان يضرب فيه الامثال ولكن التسليم
والاخذ به وما جاءت به عامة الفقهاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المأخوذ به لا يحل تركه ولا
ينبغي ان يعترض فيه بالمقاييس ولا يضرب فيه الامثال وما اجتمع عليه اصحاب رسول الله عليه الصلوة و
السلام فليس يحل خلافهم ولكن ينبغي ان يتبع ما قالوا وسلم وما اختلف فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يجوز خلافهم ولا باس بان يتميز من اقاويلهم ويضرب بذلك الامثال وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الاحاديث شاذة فما كان منها يوافق كتاب الله والسنة المعروفة يقبل وما كان مخالفا لا ينبغي ان يقبل ذلك
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما جاءكم عني مما يخالف القرآن فليس عني فرد عمر رضي الله عنه حديث بنت قيس
واذا نزل امر فى حلال او حرام ولم يكن ذلك فى كتاب الله تعالى ولا فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فيما
اجتمع عليه المسلمون فلا بد من النظر فى ذلك والمشاورة فيه بمنزلة من اشتبهت عليه القبلة فتحرى الصواب
وقال ابو بكر رحمه الله كان المستفتي يتردد بين محمد بن سلمة ونصير رحمهم الله وقد كان رجل طلق امراته فجاء
الى نصير رحمه الله فقال له اذهب الى محمد بن سلمة فما جاءه وساله فقال له اذهب الى نصير فلم يزل هذا دابهما
حتى مل الرجل وقال امراتي طالق وهل يقول لا حنيفة اشكال ومعنى قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله رايت ابا بكر
الفاحى فى المنام يقول لي انك قد افتيت فى مسئلة كذا بكذا وكذا فقلت له هل عندك فى ذلك نحو فقال عن كله فقلت
وكيف معنى الاحتجاج والفتوى يجب بعينه لا ينبغي للمفتي ان يحتج للمفتي اذا لم يسال عن الاحتجاج قال
ابو بكر رحمه الله كان المستفتي اذا الح على ابي نصر بن سلام ويقول اجيبني عن كان بعيد يتمثل بهذا البيت فلا
نحن ناديناك من حيث جئتنا ولا نحن عميناك عليك المذاهب قال الفقيه رحمه الله ينبغي ان يرفق به
فى اول الامر ويقول له حتى افرغ من هذا الامر فاذا الح بعد ذلك جاز له ان يجيب بمثل هذا البيت وقال ابو بكر عن ابي
حنيفة واصحابه رحمهم الله جميعا لان يخلى الرجل عن فهمه خير من يصيب بغير فهم وسئل ابو بكر رحمه الله
عن رجل تفقه ثم اشتغل بالعبادة وامتنع عن تعليم الناس هل يسعه ذلك قال ان كان الناس يستغنون عنه
بغيره اجزاه كما روى عن داود الطائي انه تعلم العلم من ابي حنيفة رحمه الله ثم اشتغل بالعبادة واعتزل عن
الناس فلم يشتغل بالتعليم وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل حلف بطلاق كل امراة يتزوجها والرجل ليس من
اهل الاجتهاد والاستنباط فسال فقيها من اصحاب الشافعي رحمه الله فافتاه بالخلع ثم سار الرجل فقيها على
مذهب ابي حنيفة رحمه الله هل يسعه المقام معها قال ان كان حين افتى اخذ بقوله ومضى على ذلك جاز له
ان يمضي عليها الا ترى ان القاضي لو قضى له جاز له ان يمضي عليه ولكنه اذا افتى له توقف ولم ياخذ منه ولم يستعمله

حتى تفقه فصار فقيها لا يسعه الا الاخذ فيما يستقبل وذكروا اسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة رحمهم الله انه لما
ولي قضاء البصرة فدخل البصرة فقيل لهلال بن يحيى انه قدم علينا اسمعيل بن حماد فقال لهم هاتوا من اين
عرفت هذا قال الا ان هذا رجل جليل يستنكف ان يشتغل بمثل هذا وانما يشتغل بمسائل الصعاب وذكر عن
محمد بن مقاتل رحمهما الله انه خرج الى العراق وكان عنده ان لا يستقبله احد في العلم فقالوا اخاك فيما بينهم
سالوه عن عثرات المسائل واياكم وجليلها وجعلوا يسالونه عن العثرات فجعل يخلط فيها وروي عن
ابي يوسف رحمه الله انه خرج الى البصرة فكانوا يسالونه عن مسائل الصعاب فكان يجري فيها مجرى السحاب
فسالوه عن مسائل الوقف فجعل يقول لقولا ثم رجع عنه اخر النهار فطار او اخاك اكثروا عليه مسائل الوقف
فاعتذر اليهم وقال ليس لنا في الوقف عن اسناد ما فيه لعل يعني ابا حنيفة رحمه الله كان يجيز الوقف وسئل
ابو نصر بن سلام رحمهما الله عن مقدار ما يعلم الرجل حتى يحل له الفتوى قال اما ابو يوسف رحمه الله فقد شدد
الامر فيه وقال لا يسع امرا ان يفتي بالرأي الا من عرف احكام الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ وعرف اقاويل
الصحابة وعرف المتشابه ووجه الكلام وروي محمد رحمه الله انه قال اذا كان صواب الرجل اكثر من
خطائه حل له ان يفتي قال الفقيه سمعت الفقيه ابا جعفر قال سمعت ابا بكر القاضي عن حماد بن
سهل عن عصام بن يوسف رحمهم الله قال قدمت الكوفة فوجدت اربعة من اصحاب ابي حنيفة منهم
زفر بن هذيل واسد بن عمرو وعافية بن يزيد واخر رحمهم الله كلهم ذكروا عن ابي حنيفة رحمه الله انه
قال لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا وروي عن الحسن البصري رحمه الله انه ترك
القول بالرأي نحو من سنة ثم عاد فقيل له في ذلك فقال وجدت رأي هؤلاء خيرا من رأيهم لانفسهم
محمد بن سلمة رحمهما الله عن فقيه في ناحية يقتدى به فابتدع بدعة ضلالة ولم يعرف الاتباع ان ذلك
بدعة ضلالة الا ان يكونوا معذورين في اتباعهم اياه قال لا اعلم للاتباع عذرا فيما بينهم وبين
خالقهم لان احكام الله تعالى المنصوص في كتابه واحكام الله المسنون على لسان رسوله ظاهر
منتشر في الاسلام فاثام من تبعه عليهم وعلى العالم اثم من تبعه وبمثل هذا المعنى قول النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة
وسئل ابو بكر رحمه الله عن عالم في بلد ليس هناك احد اعلم منه هل يسعه ان لا يفتي قال ان كان
من اهل الاجتهاد لا يسعه ان لا يفتي قيل وكيف يكون من اهل الاجتهاد قال ان يعرف وجوه المسائل
ويناظر اقرانه اذا خالفوه وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل يفتي وهو ماشي قال كان بعضهم يفتي
وهو ماشي وبعضهم كان لا يفتي قال والمستحب عندي ان المسألة اذا كانت ظاهرة له ان يفتي

خ هاتوا لا تسالوه عن مسائل الصعب ولكن سالوا عن مسائل العثرات فسالوه فاذا هو يخلط في عامتها فقيل لهلال صح

وان

وان لم تكن ظاهرة فيحتاج الى الاستنباط والاستخراج قال فلا يفتي في حال المشي والله اعلم بالصواب

باب فضل اهل الفقه

قال الفقيه سمعت ابا جعفر رحمهما الله يروي باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما عبد الله احد بشيء افضل من الفقه في الدين والفقيه الواحد اشد على الشيطان
من الف عابد وان لكل شيء عمادا وعماد الدين الفقه وقال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه لان اجلس
ساعة عند فقيه في الدين احب الي من قيام الليل ومن اصلي الى الصبح وعن معاوية بن ابي سفيان
انه قال ما يخطب الا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في
الدين يا ايها الناس تفقهوا وروي محمد بن سماعة عن ابي يوسف رحمهم الله انه سئل عن الحشوية من هم
قال الحشوية هم اصحاب الحديث الذين لم يسالوا عن معنى الحديث فحشوا الحديث في كتابهم كما يحشى
القطن في الثوب ولم يعرفوا ناسخه من منسوخه ولا عرفوا معناه وعجزوا ان يسالوا اهل الفقه والعلم
عن تفسيره فضلوا واضلوا عن سواء السبيل وروي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله انه قال
مثل صاحب الحديث مثل صيدلاني يجمع الادوية ولا يدري لاي داء هو حتى يجيء الطبيب وكذلك
اصحاب الحديث لا يعرفون معناه حتى يجيء الفقيه وروي عن ابن عاصم النبيل قال طلب الاحاديث حرفة
المفاليس يعني اذا طلب الحديث ولم يطلب فقهه وسئل ابو بكر رحمه الله عن قراءة القرآن افضل
للمتفقهة ام درس الفقه قال يحكى عن ابي مطيع رحمه الله قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع
افضل من قيام الليل وروي بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمهم الله قال لقيني الاعمش فقال لم قال
صاحبك يعني ابا حنيفة رحمه الله ان شراء الامة لا يكون طلاقا والاعمش يرى طلاقا قلت لانه
حدثني عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة
حين اعتقت عائشة فلو كان بيعها طلاقا لم يكن للتخيير معنى لان عائشة رضي الله عنها اشترتها فقال
انتم تجار يا يعقوب وروي الحسن بن مطيع انه دخل على اسحق بن راهويه بمرو فناظره فلما خرج
من عنده فاجتمع اليه اصحاب اسحق وقالوا له يا ابا علي فقال لهم اما القياس اصبتم ولكن كنيتي
ابو محمد فقالوا يا ابا محمد كيف وجدت مناظرة صاحبنا قال وجدت مناظرته غيبة وفتياه وقف
ودينه شك قالوا فبين لنا قال اما مناظرته غيبة لاني اذا رويت عن قتادة قال هذا قدري واذا
رويت عن جابر الجعفي قال هذا رافضي واذا رويت عن حماد بن ابي سليمان قال هذا مرجي فيسب ويقع
في الاموات واما فتياه فوقف لانه اذا سئل عن مسألة يقول حدثنا عن فلان بكذا ثم يروي حديثا

آخر يجلو فيه ذلك حتى يدع عادته فاذا قيل له بانه ذلك تأخذ لا يستثني شيئا من ذلك ولا يداخله شك
لانه اذا قيل له امؤمن انت فيقول ان شاء الله وروي عن ابن جريج انه قال لابي حنيفة رحمه الله لم تترك
الفقه وتشتغل بالحديث قال ابو حنيفة رحمه الله ليس كل شيء يوجد في الحديث قال ابن جريج كل شيء
يوجد في الحديث فقال له ابو حنيفة رحمه الله ما تقول في محرم كسر سن ثعلب فاي شيء يجب عليه
قال ابن جريج رحمه الله سن ثعلب سن ثعلب فسكت وروي عن خلف بن ايوب عن ابي يوسف رحمهم الله
قال لا يستقيم الرأي الا بالاثر ولا يستقيم الاثر الا بالرأي وقال ابن المبارك اطلب الاثر وخذوا
من اهل الرأي ما تفسر لكم الاثر قيل لابن المبارك متى يجوز للرجل ان يفتي قال اذا كان بصيرا بالرأي
عالما بالاثر وقال ابو بكر رحمه الله يوما لجلسائه اني لا اعرف سرورا اشد من جلوسي مع هؤلاء
يعني المتفقهة قال لان كل من خرج من بلده ليتعلم العلم فهو مختار لتلك البلدة اذ لا يقصدوا
التعلم العلم الا من اختاره الله فهو جار الله والانسان يقعد مع جوار الله فكيف لا يكون
مسرورا قال واني ربما ضجرت مع واحد منهم واسوء خلقي معه ثم اتفكر في نفسي فاقول انا افعل
هذا قايد من جوار الله فالوم نفسي على ذلك فقال بعض اصحابه ان بعضنا يعجب بنفسه بهذا
القول فقال ينبغي لكم ان تشتغلوا بالشكر وتعرفوا ان الملك اذا غضب على القايد يكون
عقوبته اشد من الذي غضب الحارس فتحذروا عقوبته قال الفقيه رحمه الله حدثني
الثقة باسناده عن ابي هرون العبدي قال كنا اذا اتينا ابا سعيد الخدري قال مرحبا بوصية
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نوسع لكم في المجلس وان نفهمكم الحديث وكان اذا
رأى الشاب فاقبل اليه بوجهه فيقول يا ابن اخي اذا شككت عن شيء فاسألني فانك ان تنصرف على
اليقين احب الي من ان تنصرف على الشك وحكى ابو نصر رحمه الله عن خلف بن ايوب رحمهما الله قال
ان الله جعل العلم بعد نبيه في اصحابه ثم بعدهم في التابعين ثم بعدهم في ابي حنيفة واصحابه
رحمهم الله فمن شاء فليرض ومن شاء فليسخط وقال محمد بن سلمة رحمهما الله اقل ما يذكر الرجل
اسناده فيقال من خدمه فان ذكر استاذا جليلا اجل قدره قال وانما حين ذكر محمد بن مقاتل
رحمهما الله عند اهل العراق لانه لم يعرف له استاذ جليل وكان اختلافه الى هشام وهو افقه
من هشام وروى ابو نصر عن نصير رحمهما الله قال كان شابان يختلفان الى الحسن بن زياد
فقال احدهما لصاحبه الا تزعم انه من هذا الرجل يعني الحسن بن زياد دخلت عليه البارحة
وهو يتعشى وخادمه على رأسه يدرس كتابا وهو يسمع قال محمد بن سلمة رحمهما الله من لم يتخذ

هذا

هذا الامر هاهنا عدة يختلف اليه كما يختلف اهل السوق لا يرتفع له كثير شيء وقال الحسن بن مطيع رحمهما
الله من ترك مجلسا من المجالس لربح مائة لا يفلح وقال ابو نصر رحمه الله سمعت محمد بن سلمة ان
زفر اختلف الى ابي حنيفة رحمهم الله عشر سنين فوقع عنده انه بلغ مبلغا في العلم والفقه لا يحتاج
بعد ذلك الى الاختلاف فخرج الى البصرة فاجتمع الناس عنده وسألوه عن مسائل وردت من
البلدان فتحير فيها ورجع الى ابي حنيفة وجعل على نفسه ان لا يفارقه فلزمه الى ان مات
وروي عن ابي يوسف انه سئل عن الحسن بن زياد ومحمد بن الحسن رحمهم الله ايهما افقه قال الحسن
احسنهما سؤالا ومحمد احسنهما جوابا وقال محمد بن سلمة اخبرنا ابو جعفر الطبري عن ابي ثور
رحمهم الله قال قال الشافعي رحمه الله من سمع كلام محمد بن الحسن فكان الله خلقه لحسن الجواب
وقال ابو القاسم بن يحيى بن عاصم قالوا لو اصطفت اهل الدنيا الحسن بن زياد لاوسعهم سؤالا
ولو اصطفوا لمحمد بن الحسن لاوسعهم جوابا وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل خرج في طلب
العلم بغير اذن والديه قال لا بأس به ولا يكون هذا عقوقا وليس هذا كالخروج الى الغزو
قال الفقيه سمعت الفقيه ابا جعفر يحكي عن من حدثه محمد بن سلمة قال سمعت يوسف بن عاصم قال
اختلفت الى ابي مطيع وابي معاذ حتى ماتا ثم اختلفت الى خلف وشداد حتى ماتا ثم قلت هذا
عصام بن يوسف شاب عاقل يمكن ان يستخرج الفقه بفهمه فاختلفت اليه حتى مات فبلغ
اختلافي فيها خمسين سنة فالآن لا امكن ان اكون معلما لاني لست هناك ولا اصلح ان اكون
متعلما لان نفسي لا تخضع واصلح ان اكون مؤذنا لاني اعرف مواقيت الصلوة وقال محمد بن
سلمة رحمهما الله بعد ما فرغ من الحكاية ان احدكم يختلف سنين ثم يطلب الحلو لنا مسجدا حتى يضع
يتسلم الجلوس حتى اجلس فيه وروي نصير عن بشر بن الوليد قال قال ابو يوسف رحمهم الله
عند موته اللهم انك تعلم اني لم ازن قط ولم اشرب خمرا قط ولم اجر في قضية وانا
اعلمها وقضيت بكتابك وسنة نبيك وما اشكل علي شيء جعلت بيني وبينك ابا حنيفة
فاني لم اعلم في خلقك احدا اعلم منه قال نصير رحمه الله قيل لخلف بن ايوب لم لم تكتب عن سفيان
ابن عيينة قال لانه كان في عمل السلطان وكاتب بيت المال قيل له فابو يوسف كان في عمل
السلطان قال كان ثم نفعه وروي عن محمد بن الحسن رحمهما الله انه دخل مسجد الحرام فرأى
سفيان الثوري جالسا فجلس محمد واستقبل القبلة فقال بلغني ان النظر الى الكعبة عبادة
والنظر في وجه الوالدين عبادة والنظر في المصحف عبادة وقال سفيان رحمه الله والنظر

الى حجه مثلك عبادة يعنى النظر الى حجه العالم وروى بشر بن الغيات عن ابى يوسف
رحمهما الله انه قال ما اتانا من ابى حنيفة رحمه الله الا كورقة صغيرة على شجرة كثيرة
اغصانها وقال بشر ما اتانا بابى يوسف رحمهما الله الا كذا وقال ابو القاسم رحمه الله كان
ههنا رجل من اصحاب الحديث وكان معجبا برايه فقال يوما هذا الذى يروى عن النبى صلى الله
عليه وسلم من اماط الاذى عن الطريق غفر له ما معناه وايش يصنع بالذى رفع عن الطريق
قال يرفعه عن الطريق ويضعه بجنب الطريق فقال ويحك تامره بان يرفع شيئا من طريق
المسلمين ويطرح على طريق العميان قال ولكن يجعل على حجر حايط قال تامره بان يحشو حوايط
الناس من الحدث فسكت قال ابو القاسم رحمه الله معناه يرفع عن الطريق ويضعه فى غير الطريق
وقال ابو القاسم رحمه الله من تعلم فى شبابه كان رحمة عليه وعلى غيره لانه ينتفع
هو به وينتفع به غيره واذا تعلم فى حال كبره ينتفع به هو وقل ما ينتفع به غيره وروى
عن عيسى بن ابان انه كان يميل الى الحديث وكان بينه وبين ابن سماعة صداقة فحثه ابن
سماعة حتى حضر يوما فى مجلس محمد بن الحسن رحمهما الله فلما حضر اعجبه كلامه فجعل
يختلف اليه فقال عيسى اخرجت مائة حديث مما كتبت اعلم انه لا انه مخالف بخالفه قال
فما كان حديثا الا وعارضه باخر او تاوله او اخرج منه بمعنى حتى خرج من الكل وذكر
عن عيسى بن ابان رحمهما الله قال غدوت الى ابى جعفر ببغداد فى طلب الحديث فقعدت على
بابه قبل ان ياذن لى بالدخول فاقبل ابو الحسن المدايني وقال لى يا بنى الزلك ناصح ان الحديث
لا يحصى به صاحبه الى بعد ان يفنى به عمره ولكن عليك بهذا الفقه فانى اخذت منه بابا
اخذت به بابا من الرياسة فان اردت الدنيا والقضا والمظالم وان اردت الاخرة فنعم العون
عليها قال فانقلبت من مذهب الحديث الى مذهب الفقه قال نصير سالنا احمد بن حنبل
رحمه الله فقلت له لم تبغض ابا حنيفة رحمه الله قال لانه تكلم بالراى فقلت له ما لك
لا تكلم بالراى قال انه تكلم فى القليل منه فقلت هلا جعلت البعض لنفسك فسكت وروى
حرملة عن الشافعى رحمهما الله قال ما تكلم احد بعد ابى حنيفة رحمه الله الا كلهم عيال على ابى
حنيفة وروى عن خلف بن ايوب رحمهما الله انه قال دخلت على سفيان فقال لى من اين انت
فقلت له من اهل بلخ قال كلهم مرجية قلت وما تقول المرجية قال يقولون لا يضر مع الايمان ذنب
قلت لا اعرف احدا ببلخ يقول بهذا قال فما يقولون قلت يقولون ان الذنوب لا تخرج اهلها

من الايمان قال استغفر الله انا معهم على هذا قال وروى عن ابى حنيفة رحمه الله انه
دخل على عطا بن ابى رباح رحمهما الله قال من اين انت قال قلت من الكوفة قال عطا انت
من الذين فارقوا دينهم وكانوا شيعا قال لا ولكن من الذين لا يخرجون احدا من الايمان الا من
حيث ادخلوه قال عطا اصبت فالزم وذكر عن المامون امير المؤمنين رحمه الله قال
لولا الزهد لخربت الدنيا ولولا الشهوة لانقطع النسل ولولا الرياسة لذهب العلم والله اعلم بالصواب

باب الرد على الجهمية والمبتدعة

قال الفقيه قال نصير سئل الحسن بن مطيع رحمهم الله من اى وجه كفرتم جهما قال من قبل اربعة اوجه
احدها انه قال ان اهل الجنة والنار يضمحلون فى الاخرة وانما حمله على ذلك لانه
سئل هل يعرف ربك حركات اهل الجنة وعدد انفاسهم قال ان قلت لا يعرف وصفته بالجهل
وان قلت نعم قضيت عليهم بالفناء ايسر من ان وصفته بالجهل فاختار ان يقضى عليهم
بالفناء قال وكان جوابه ان يقول ان الله تعالى يعرف انه لا نهاية لعدد حركاتهم وهذا
كرجل قال الله انه يسمع صوت هذا الحايط او يعلم عدد انفاس هذا الميت فيقال له الله
يعلم ان الحايط لا صوت له والميت لا انفاس له والوجه الثانى انه سئل الربك علم قال
نعم فقيل له فعلمه هو او غيره فقال غيره فقيل له لم يزل معه قال ان قلت نعم فقد قلت
بالقديم فقضوا ان العلم محدث وقبل ذلك لم يكن له علم وكان جوابه انه لم يزل عالما
يكون قبل كونه لان العلم صفة فى الذات ينفى به الجهل تبارك وتعالى والوجه الثالث
قال لا نقول ان الله شىء لان الشىء اسم وسمى به المخلوق فلا اجرى هذا الاسم فى اسمائه
وهذا القول منه رد على الله لان الله تعالى قال قل اى شىء اكبر شهادة قل الله شهيد
بينى وبينكم وقال ام خلقوا من غير شىء ام هم الخالقون يعنى من غير خالق وقال كل
شىء هالك الا وجهه يعنى الا هو فاستثنى من الشىء فثبت ان الاستثناء شىء والوجه
الرابع ما روى فى الخبر ان العباد مجبرون على افعالهم فانه لا فعل لهم وانما ينسب اليهم على
وجه المجاز من غير تحقيق كما يقال مات فلان وانما اميت ويقال طلعت الشمس ومال الحايط
ونحو ذلك فقيل له فاذا كان العباد لا افاعيل لهم هل يجوز ان يعذب العاصين ويعذب
المطيعين فقال جاز فقيل له فاذا كان كذلك هل يالم المعذبون ويتلذذ المنعمون قال
لا فهذا على بن احمد قال كتبت الى الحسن بن الفضل البلخى رحمهم الله قال سالنى عن الحديث الذى

ولو قضيت عليهم بالفناء

جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال القدرية مجوس هذه الامة ما معناه فقلت
يجيء ذلك في ظاهر الرواية مع ان عقلت ذلك على معناها وبيان ذلك بتسمية النبي صلى الله
عليه وسلم اياها مجوس هذه الامة والحكم عليها بذلك ولم يحكم بيهود هذه الامة ولا
نصاراها لان المجوس ادعت ان الله تعالى لم يخلق الاشياء الدنية فاستثنت على الله من قوله
الله خالق كل شيء ما لم يستثنه وكذلك استثنى القدرية باقوال العباد وافعالهم وكان
المجوس سيان لموافقتهما اياها وسئل ابو القاسم رحمه الله عن قوم يوصفون بالكرامية
يميلون الى الزهد ويوجد مما عندهم من العلم افتنا في ذلك قال انهم مقالات منكرة
باطلة يجرون الناس الى مقالتهم بما يظهرون من زهدهم فاتقوا الله وجانبوهم واخرجوهم
من قريتكم ولا تغتر منهم النساء والصبيان والجهال وعليكم بما تعرفون من السلف الهادي
اعاذنا الله واياكم من مضلات القوم واتبعه الضلال وسئل محمد بن الحسن رحمهما الله
عن قول في القرآن قال انه كان اذا سئل عنه يقول السؤال عنه والخصومة فيه بدعة قال
فدنوا اليه رجلان فسألاه فقالا مسجدان لنا في السكة ولهما امامان امام احد المسجدين
يقول بهذا القول والآخر يقول بهذا القول خلفهما نصلي قال ان كانا يجادلان في ذلك
ويخصمان فيه فلا تصلوا خلف واحد منهما فانهما صاحبا البدعة قال الفقيه رحمه الله
لم يكن طريق محمد طريق الواقفية ولكن كره الكلام والخصومة فيه وهكذا يقولان من لم
يخاصم فيه ولم يتكلم فهو اسلم لدينه وروي عن خلف رحمه الله انه قال القرآن كلام الله
ليس جواب الا هذا ■ وروي عن الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف رحمهما الله قال جاء رجل الى
مسجد الكوفة يوم الجمعة فدار على الناس وسألهم عن القرآن وابو حنيفة رحمه الله
في غيبته الى مكة فاختلط الناس في ذلك والله ما احسبه الا شيطان حتى انتهى الى
خلقتنا وسألنا قلنا ان شيخنا غائب ونكره ان نتقدم بكلام حتى هو المبتدع
فلما قدم ابو حنيفة رحمه الله تلقيناه بالقادسية فقلنا له وقعت مسئلة قلنا ما تقول
في القرآن مخلوق ام غير مخلوق قال فما جوابك قلنا لا نتكلم فيها بشيء قال جزاكم الله
من الاسلام خيرا فاحفظوا وصيتي لا تنطقوا فيها بكلمة ابدا ما احسب هذه المسألة
تنتهي حتى توضع اصل الاسلام في امر لا تقدمون له ولا تقعدون اعاذنا الله واياكم من
الشيطان الرجيم قال محمد بن مقاتل رحمهما الله ما اعد شيئا تعدل الفرائض والايمان

هو

وحب اصحاب النبي عليه الصلوة والسلام من لقي الله على الاسلام وحب اصحاب رسول
الله عليه السلام فانا ارجو ان يغفر الله له قال وخير هذه الامة بعد نبينا ابو بكر
ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضوان الله عنهم اجمعين وعن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه
قال ما زلنا نشك في عذاب القبر حتى نزل الهيكم التكاثر يعني انه لم يكن سمع قبل
ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عايشة رضي الله عنها انها لم تكن سمعت
عذاب القبر حتى دخلت اليها يهودية فقالت في بعض دعائها اجاركم الله من عذاب القبر
فجعلت عايشة رضي الله تعالى عنها تعجبها في مقالتها حتى دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته بقول اليهودية فاعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في القبر عذابا وامرها
ان تستعيذ من عذاب القبر قال محمد بن مقاتل رحمهما الله عذاب القبر لا شك فيه فقد
رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة من اصحابه ولا اختلاف فيه بين العلماء قال
ابو بكر رحمه الله سأل اهل بلخ يحيى بن معاذ عن مذهبه في القرآن قال ارأيتم لو ان ملكا له
عبيد وله قرية اسكنهم فيها فكتب اليهم كتابا يأمرهم فيه بامره وينهاهم فلما بلغهم
الكتاب اجب عليهم ان يعملوا او يقولوا كيف كتب هذا الكتاب ومن اي شيء كتب ومن اين جاء هذا
الكاغد فكذلك القرآن هو كتاب الله ونحن عبيده فاتبعوه ولا تشتغلوا بما لا يعنيكم
وروي عن نوح بن مريم قال سألت ابا حنيفة رحمه الله فقلت بم اخذت من الفقه حظا
وابوا ان كتب الحديث عن من كتب قال عن كل عدل في هواه ما خلا الرافضة وهؤلاء
يأتون الذين ابواب السلطان فاما الرافضة فان اعتقادهم تضليل اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الذين يأتون ابواب السلطان وظنوا انفسهم
لهم حتى انقادت لهم العامة فهؤلاء وهم لا يصلحون ان يكونوا ائمة المسلمين
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل يرى الامامة لابي بكر الا انه يحب عليا
جدا قال لا بأس به اذا احبه جدا قال الفقيه رحمه الله هذا اذا احب
عليا جدا واحب ابا بكر وعمر دون ذلك فهو مبتدع ضال وسئل محمد
بن مقاتل رحمهما الله عمن انكر نبوة خضر او ذي الكفل قال من لم يجمع
عليه الامة انه نبي فانه لا يضره وان جحد نبوته لان الله تعالى قال منهم
من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك فلا يضر من لم يعرف جميع الرسل والله اعلم

باب الحكايات

زعموا ان حجاج بن يوسف قال ذات يوم لغلامه انظر في السجن هل يصلح احد للمحادثة فطلب فوجد رجلا اديبا فجعل الحجاج يحدثه فلما اكثر الحديث فقال له الحجاج ما الذي ادخلك في السجن قال ابن عم لي قتل انسانا فطولب فلم يوجد فاخذت من قبله فقال الحجاج صدق الشاعر • جنى ابن عمك فابتليت به • ان الفتى بابن عم السوء ماخوذ •
قال الرجل والله اصدق ولا تزر وازرة وزر اخرى • فقال له الحجاج صدق الله وكذب الشاعر فخلى سبيله وذكر عن محمد بن سماعة ان رجلا من اصحابنا خرج حاجا فدخل المدينة فقيل له ههنا رجل ينكر على من يقول انا مؤمن فطلبوا منه ان يذهب اليه فلما كان من الغد ذهب الى مجلس ذلك الرجل وسأله عن رجل قتل رجلا خطاء فاين يجب قال تحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة كما قال الله تعالى قال له وهل يوجد رقبة مؤمنة في ارضه فسكت الرجل قال وسئل ابو القاسم رحمه الله عن فقهاء زمانه قال الائمة ثلثة ابو جعفر الطحاوي بمصر وعلي القمي بالري وابو نصر محمد بن سلام ببلخ فقال له ايهم افقههم قال اما ابو جعفر اكثرهم حديثا واما علي فهو اجمعهم واما ابو نصر فهو افقههم ودعا ابو نصر محمد بن سلام رحمهما الله قال سبى مكحول ثلث مرات من الهند ففي كل مرة قطع السلسلة وهرب الى بلده ثم صار بعد ذلك عالم الشام فلا يقال لمكحول الهندي وانما يقال لمكحول الشامي وذكر عن مكحول رحمه الله انه سئل عن شيء لا يعرف يقول لا ادري انا وذكر ان قتادة رحمه الله قدم الكوفة وجلس في اول يوم فقال سلوني عما دون عرش الرحمن قال حماد بن ابي سليمن رحمهما الله ان هذا الرجل اعظم القول وقال لابي حنيفة رحمه الله اذهب واسأله شيئا فقام اليه ابو حنيفة وقال رحمك الله النملة التي كلمت سليمان عليه ذكرا كان او انثى فبقي قتادة متحيرا وترك المجلس ثم جلس في اليوم الثاني فقام ابو حنيفة وقال كلب اصحاب الكهف ما لونه فبقي وترك المجلس وجلس في اليوم الثالث فقال سلوني عن الفقه فقام ابو حنيفة وقال ما تقول في رجل غاب عن امرأته ثم تزوجت المرأة زوجا آخر فجاءت بولد فجاء الزوج الاول وقال لها يا زانية تزوجت وانا زوجك وقال الزوج الثاني يا زانية تزوجتني ولك زوج كيف يجب اللعن ولمن يكون الولد فقال قتادة هذه البلية نزلت ام لا

فتيل

قال

قال ابو حنيفة رحمه الله لا ولكن نستعد للبلاء قبل نزوله فقال قتادة والله لا اجلس في الكوفة ما دام هذا الغلام فيها فما علمت ان احدا يسالني عن هذه المسئلة فخرج من الكوفة وروى عن محمد بن الفضل رحمهما الله انه قال كانت امرأة في جوارنا لا تعرف ان اليهود والنصارى يبعثون فسئل جميع ما ههنا مثل خلف وابي مطيع فقالوا تكفر فسألت ابا سليمان الجوزجاني قال تعلم ولا تكفر ثم قال ابو سليمان سأل ابو سعيد الصفار ابا يوسف رحمه الله عن امرأة لا تعرف ان اهل الكفر يخلدون النار فقال ابو يوسف تعلم ولا تكفر قال محمد بن الفضل كان ابو مطيع رحمهما الله الجنة والنار تفنيان عندنا الاشياء كلها تفنيان وكان ابو معاذ رحمه الله يكفره بذلك قال محمد بن الفضل نحن نقول لا تفنيان وننكر قول ابي معاذ حيث اكفره بشيء مخلوق اذا قال انها تفنى وروى البلخي عن علي بن عاصم رحمهما الله انه سئل عن معنى قول سفيان الثوري ان ابا حنيفة رحمه الله استتيب من الكفر مرتين قال كانت قصته ان ابا هبيرة دعاه الى امر من امور السلطان فابى عليه فقال كفرت يا ابا حنيفة تب الى الله وكان ابو هبيرة يرى ان من خالف السلطان كفر فقال ابو حنيفة رحمه الله اتوب الى الله من كل ذنب ثم دعاه بعد ذلك الى الدخول في القضاء فابى فقال كفرت تب الى الله من كل ذنب قال ولا ادري على ان قال ذلك ولم يذكر كيف قصته وروى عن مسرور بن خرمه رحمه الله رجل على ابن عباس رضي الله عنهما فرأى عليه ثوبا سندسا وبين يديه كانون عليه تمثال طير فقال له اري عليك هذا الثوب وقد علمت من النهي في لبس الحرير وهذا تمثال طير على كانون فقال له ابن عباس ما شعرت بهذا الثوب الذي علي وكان ذلك بعد ما كف بصره ولئن كان النبي عليه السلام نهى عن لبس الحرير فما نهى عنه الا للتجبر والتكبر ولسنا منهم واما هذه الطير فانا كيف احرقناها بالنار فلما خرج المسرور من عنده امر ابن عباس بان يؤتى بثوب غيره وخلع ذلك وامر بتلك الطير بان يقطع من الكانون وذكر ان رجلا من اهل البصرة خرج شريك فسأله اميرهم عن اهل البصرة ما كسبهم فقال لهم قوم لهم دور وحوانيت مستغلة وقوم لهم عبيد ودواب مستغلة وقوم لهم تجارة وقوم لهم نقص الاموال ∴ وقوم لهم نخيل

يستنزلونها فقال له اما اصحاب الدور والحوانيت فهم كلاب يحتاجون يكتالون
سكانهم ليأخذوا غلاتهم واما اصحاب العبيد والاماء فهم لئام لانهم يستعملون
امثالهم ويأخذون بدل عملهم ولو سلخوهم واما اصحاب رؤس الاموال
فهم ذئاب الناس يثب بعضهم بعضا ويحتالون حتى يسلب بعضهم من بعض
وعليك باصحاب النخيل فان الشأن فيهم قال ابو القاسم رحمه الله خرجت
يوما الى محمد بن سلمة اتبرك به فلما اردت الانصراف قال اركب دابتي قلت المشي
احب الي جدا فقال يا بني انك لا تزال بخير ما دمت هكذا قال ابو القاسم رحمه الله
الآن عرفت قدر هذا الكلام لاني ما دمت كنت لا اركب الدابة لم اكن احتاج الى اختلاط
السلطان وكنت اعز في ذلك اليوم مما انا عليه اليوم وسئل (وروي) عن ابي الدرداء ان معاوية
ابن ابي سفيان بعث اليه وامره بان يكتب فساق حمص فقال ابو الدرداء اما شأني
وشأن فساق ومن اين اعرفهم فقال انا اكتبهم لك فكتبهم ثم جاء به اليه فقال
ابو الدرداء الا تعجب من اين علمت انهم فساق ما امرت انهم فساق الا وانت منهم فان
شئت فابدأ باسمك ولم يرسل باسمائهم وذكر عن ابي يوسف رحمه الله انه دخل
على هرون الرشيد وعنده اثنان يتناظران في الكلام فقال هرون لابي يوسف احكم
بينهما قال ابو يوسف رحمه الله اما انا لا اخوض فيما لا يعنيني فقال له الخليفة احسنت وامر له
بمائة الف وامر بان يكتب في الديوان اخذ ابا يوسف مائة الف بتركه فيما لا يعنيه
وسئل ابو بكر رحمه الله عن الاستطاعة قبل الفعل او مع الفعل قال ليس في هذا
رأس مال واشتغل به ثم قال لا يسأل احد يوم القيامة عن هذا وانما يسأل عما امر به
ونهي عنه فالاشتغال به اولى وروي عن ابن مسعود رضي الله عنهما انه قال ان الذي
يفتي الناس بكل ما سألوه لمجنون وقال ابن شبرمة ان من المسائل مسائل لا يحل
للسائل ان يسأل عنها ولا للمجيب ان يجيب عنها وقال الشعبي رحمه الله سلوا
عما كان ويكون ولا تسألوا عما لم يكن ولا يكون وقال ابو القاسم رحمه سمعت نصيرا
رحمهما الله يحكي عن خالد لابي يوسف دخل عليه وهو جالس على مصلى نفيس وعلى
وعلى الخال جبة نفيسة فاستحلى الخال بمصلى فجعل يمسحه بيده فلما راه ابو يوسف
مد يده الى جبته وجعل يمسحها باصبعه فلما راى الخال ذلك قال له طمعت في مصلاتك

وطمعت

وطمعت في جبتي ما مثلي ومثلك الا كمثل رجل قبلنا اصابه زكام فاشير عليه
ان يدخل الحمام باقل من يدخله فيها يقول ما بك بي وما بي بك فيزول عنه فدخل
الحمام فاستقبله رجل به جرب فقال هذا المزكوم ما بك بك وما بي بي ولكن
ابا يوسف لك مصلاتك ولي جبتي وحكى ابو نصر رحمه الله ان اعرابيا دخل على
بعض الخلفاء وتكلم بشيء فاستحسنه فقال سل حاجتك فقال الاعرابي الف درهم
فلما خرج قال له الخازن يا مجنون يقول امير المؤمنين سل حاجتك فتقول الف درهم
فقال ما علمت ان لله عددا اكثر من الف وذكر ان نبطيا دخل على حجاج بن يوسف
فقال اصلحك الامير مات ابانا فوثب اخينا فاخذ مالنا فقال الحجاج لا رحم الله
اباك ولا عافى اخاك ولا رد عليك مالك افسدتم علينا السنتنا وقال ابو حنيفة
يوما لابي يوسف رحمهما الله ويلك يا يعقوب ما مثلك الا مثل الجراب لا يوجد فيه
الا ما وضع فيه لا يقول الفقه الا ما سمع وحفظ وذكر عن الثلجي رحمه الله انه كان اذا
سئل عن مسئلة فيجيب فيقال له قول محمد كذا وكذا فيقول سبحان الله ما ادق مذهبه
في العلم وقال محمد بن سلمة رحمهما الله لم يكن في هؤلاء اوقع علما من محمد بن الحسن
كان دقيق النظر وروي عن محمد بن سلمة عن محمد بن شجاع الثلجي رحمهما الله قال
لم يشك اهل بغداد انه لم يفد بها غريب افصح من محمد بن الحسن رحمهما الله قال الابرى
ان تصنيفه ليست فيه عربية غريبة وروي عن وكيع بن الجراح انه كان يفتخر
بمحمد بن الحسن ويقول غلام منا تكلم في الفقه جلد ما نافض بين كلمتين وروي عن
خلف رحمه الله ان رجلا سأله عن الفرق بين مسئلتين بنكتة لا يجوا لق من بين
يوضع بينهما وذكر ان اعرابيا وجد ولد ذئب مطروحا على قارعة الطريق فرحمه ورفعه
وحمله الى خيمته وكانت له شاة فجلبها فاعطاه بالشاة حتى رضع منها ورباه حتى
كبر فالف بالشاة فغاب الاعرابي واهله يوما عن وطنه فقصد الذئب الى الشاة
وشق بطنها واكل من لحمها فلما انصرف الاعرابي ورأى ذلك اغتم فجعل يقول •
غذيت بدرها ونشأت فينا • فما يدريك ان اباك ذئب • اذا كان الطباع
طباع سوء • فليس بنافع ادب الاديب وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اباه
عباس بن عبد المطلب قال له يا بني ان امير المؤمنين يقربك ويخلوبك ويستشيرك

ظ
اخانا

مع ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عمر فاحفظ عني ثلث خصال
لا تجربي عليك كذبة ولا تفشي له سرًّا ولا تغتاب عنده احدًا قيل لابن عباس كل
واحدة منهن خير من الف قال نعم ومن عشرة آلاف وذكروا ان عبد الملك بن
مروان جلس ذات يوم للناس فقام رجل يا امير المومنين اني تزوجت امرأة وزوجت ابني
امها فان رأيت ان تامر لنا بعطائنا حتى نرم شاننا ونضم اهالينا فاطرق عبد الملك
ساعة ثم رفع رأسه فقال فان ولد لكما غلامان ما القرابة بينهما ان علمته امرت
باعطائك واضعفت لك فتفكر الرجل ساعة وقال يا امير المومنين هذا صاحب
شرطتك وليته امرك سأله عنها فان اصابه فعطاؤه له وان لم يصبها فانا اعذر
قال صدقت فسأل صاحب شرطته عن المسئلة فاجاب واخطأ ثم سأل الجميع
من حضره فلم يصب احد منهم فقام رجل كان في آخر الناس من اهل العراق وانه يتظلم
من عامل له فقال يا امير المومنين ان انا اخبرتك تامر بقضاء حاجتي قال نعم قال
ابن الاب عم ابن الابن وابن الابن خال ابن الاب ففسره حين فهم فقال عبد الملك اصبت
لله درك ثم امر له بعشرة آلاف وكسوة وكتب له بعزل عامل ثم التفت الى جلسائه
فقال هذا دنا العلماء ميراث هو وذكر عن الشعبي انه كان عبد الملك بن مروان
وكان عبد الملك يرفع اللقمة والشعبي يحدثه فيقول يا شعبي حديثك عندي اشهى
من هذه اللقمة فيبقى اللقمة في يديه الى ان يفرغ الشعبي من حديثه قال الفقيه
رحمه الله سمعت الفقيه ابا جعفر يذكر باسناده عن ليث بن سعد قال كنت اتمنى
ان ارى ابا حنيفة قال فبينما انا بمكة في المسجد الحرام اذ رأيت الناس مجتمعين
على رجل فاصغيت اليه فسمعت رجلا يقول يا ابا حنيفة رحمه الله انا رجل
من اهل خراسان ولي ابن كبير وقد ابن تزوجته امرأة فانفق عليها المال الكثير ه
فيطلقها فيذهب مالي واشتري له الجارية بالكثير فيعتقها ويذهب مالي
فما ترى فقال ابو حنيفة رحمه الله خذ بيده فادخله في سوق الرقيق فاذا وقعت
عينه على جارية فاشترها لنفسك ثم زوجها اياه فان طلقها عادت اليك وان
اعتقها لم يجز عتقه فقال الليث فوالله ما احسن جوابه وما اعجبني بسرعة
جوابه وروي عن ابي جعفر الدوانقي انه جمع الفقهاء وكان فيهم ابو حنيفة

ثم

رحمه الله وقالوا ان اهل الموصل كانوا اشترطوا على انفسهم ان لا يخرجوا على عاملي وانهم
ذلك متى فعلوا فانا في حل من دمائهم واموالهم وانهم قد فعلوا ذلك فقال له
القوم يوخذون بشرطهم الذي اشترطوا على انفسهم وابو حنيفة رحمه الله ساكت
فقال له ابو جعفر يا شيخ ما تقول فقال يا امير المومنين اشترطت عليهم ما لا يجب لك
وشرطوا لك على انفسهم ما لا يجوز وان شرط الله اولى فقام ابو جعفر مغضبًا
فدخل وخرج الناس فمات ابو حنيفة رحمة الله عليه بعد ايام فلم يجب ان يقتله
ظاهرًا فسقاه سمًّا وروي عن الشلجي قال اخبرني رجل سماه انه خرج بغلس فاذا
بجنازة حملها اربعة من السودان فذهبوا بها الى المقابر خيزران فسألهم فقالوا
جنازة ابي حنيفة رحمة الله وذكر ان ابا حنيفة رحمه الله دعاه ابن هبيرة للقضاء
فابى فضربه ايامًا في كل يوم عشرة اسواط فمات رحمه الله عليه وعلى اصحابه اجمعين والله اعلم

باب التاريخ

قال روي عن ابن عباس بن المطلب رضي الله عنهما انه ولد رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الفيل قال وانا ولدت قبله بسنتين وروي محمد بن ابي معشر عن ابيه
عن جده عن المشيخة منهم محمد بن كعب وغيره رحمهم الله ان النبي صلى الله عليه
وسلم هاجر من مكة الى المدينة فقدم المدينة يوم الاثنين لليلتين مضتا
من شهر ربيع الاول وتوفي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين في شهر ربيع الآخر
ودفن يوم الاربعاء وتوفي ابو بكر الصديق رضي الله عنه لثمان ليال خلون من
جمادى الآخرة يوم الاثنين سنة ثلثة عشر من وقت الهجرة وكانت خلافته
سنتين واربعة اشهر الا عشر ليال وكانت خلافة عمر رضي الله عنه عشر
سنين وستة اشهر واربعة ايام وكانت خلافة عثمان رضي الله عنه
اثنى عشر سنة الا احدى عشر ليلة وكانت خلافة علي رضي الله عنه
خمس سنين الا ثلثة اشهر وكانت خلافة معاوية تسعة عشر سنة
وثلثة اشهر وبايعوه بعد علي في سنة وتوفي وهو ابن ثمان وسبعين سنة
وكانت خلافة يزيد ثلث سنين واشهرا وامر بقتل سيد الشهداء حسين
ابن علي رضي الله عنهما وقوم قيل كان ابن ثمان وثلثين في سنة اربع وستين

مقابر

من وقت الهجرة وذكر عن الواقدي انه قال آخر من مات من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالكوفة عبد الله بن ابي اوفى سنة ست وثمانين وآخر
من مات بالمدينة سهل بن سعد سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة
وآخر من مات بالشام واثلة بن الاسقع سنة خمس وثمانين ثم مات عبد الله
ابن بشر سنة ثمان وثمانين وآخر من مات بالبصرة انس بن مالك رضي الله
عنه وعن جميع الصحابة سنة احدى وتسعين ويقال ثلث وتسعين ثم بايع
اهل الشام مروان بن الحكم بعد موت يزيد وبايع اهل العراق عبد الله بن
الزبير فمات مروان تسعة اشهر ومات ثم بايعوا عبد الملك بن مروان وكانت
خلافته ثلثة عشر سنة ثم الوليد بن عبد الملك وكانت خلافته تسع
سنين وسبعة اشهر ثم استخلف سليمان بن عبد الملك ثلث سنين الا
اربعة اشهر ثم العبد الصالح عمر بن عبد العزيز سنتين وخمسة اشهر ونصف
شهر ثم يزيد بن عبد الملك ثم هشام بن عبد الملك ثم الوليد بن يزيد بن عبد
الملك ثم يزيد بن الوليد ثم ابراهيم بن الوليد ثم مروان بن محمد • ثم انقلبت
الولاية الى ولد عباس فبويع عبد الله بن محمد السفاح ثم ابو جعفر الدوانقي
الدوانيقي صح
وكان ابو حنيفة رحمه الله في زمانه وكان ابن هبيرة عامل ابي جعفر فهو الذي
طلب القضاء من ابي حنيفة رحمه الله فلم يجبه حتى قتل بالسياط او بالسم
ببغداد سنة مائة وخمسين وهو ابن سبعين سنة وابو يوسف رحمه الله قاضي
القضاة مات سنة اثنتين وثمانين ومائة ومحمد بن الحسن رحمه الله مات
سنة تسع وثمانين ومائة وهو ابن سبع وخمسين سنة وابن ابي ليلى
رحمه الله مات في سنة ثمان واربعين ومائة وهو على القضاء • والاوزاعي واسمه
عبد الرحمن بن عمرو ومات سنة خمس وسبعين سبع وخمسين ومائة وكان امام
اهل الشام وسفيان الثوري رحمه الله مات سنة ستين ومائة وكان من اهل الكوفة
فطلبوه للقضاء فهرب الى البصرة فمات وهو متوار ومالك بن انس رحمه الله
امام اهل المدينة مات سبع وسبعين ومائة وهو ابن خمس وثمانين ويقال اكثر
وابن المبارك رحمه الله مات سنة احدى وثمانين ومائة وسفيان بن عيينة

رحمه الله مات سنة ثمان وسبعين ومائة وابو معاذ خالد بن سليمان رحمه الله
امام بلخ مات يوم الجمعة لاربع بقين من المحرم سنة تسع وتسعين ومائة وهو ابن
اربع وثمانين سنة وابو مطيع الحكم بن عبد الله رحمه الله كان قاضيا ببلخ بعد
ابن الرماح مات ليلة لاثنا عشر خلت من جمادى الاولى سنة تسع وتسعين ومائة
وهو ابن اربع وثمانين سنة وخلف بن ايوب رحمه الله مات اول يوم من شهر
رمضان سنة خمس ومائتين قال محمود بن خلف مات ابي وهو ابن تسع وستين
سنة وشداد بن حكيم رحمه الله كان على قضاء بلخ نحو من ستة اشهر استقضاه
مرثد بن اعين حين خرج الى سمرقند ثم ترك القضاء وهرب وتوفي وهو ابن تسع
وثمانين سنة في آخر سنة ثلث عشرة ومائتين • وعصام بن يوسف مات
ببلخ سنة خمسة عشر ومائتين وهو ابن اربع وثمانين سنة • وابراهيم بن
يوسف رحمه الله كان اخ عصام بن يوسف مات في جمادى الاولى سنة تسع
وثمانين ومائتين وصلى عليه داود بن العباس رحمه الله ومحمد بن الازهر يكنى ابا
عبد الله توفي يوم الاربعاء لاثني عشر خلون من صفر سنة احدى وخمسين
ومائتين • ومحمد بن سلمة رحمه الله يكنى ابا عبد الله مات يوم السبت بعد
صلوة الظهر في شوال ودفن يوم الاحد في شوال العشر ليال خلون منه سنة ثمان
وسبعين ومائتين وهو ابن سبع وثمانين سنة • ونصير بن يحيى رحمه الله يكنى
ابو بكر مات ليلة الاربعاء آخر ليلة من جمادى الآخرة سنة ثمان وستين
ومائتين • وابو نصر محمد بن محمد بن سلام رحمهما الله مات سنة خمس وثلثمائة
وابو عبد الله محمد بن خزيمة القلانسي رحمه الله مات يوم الاثنين في شعبان
سنة اربعة عشر وثلثمائة ▪ وابو القاسم الصفار احمد بن عصمة الفقيه
توفي ليلة الاثنين في شوال لعشر بقين منه سنة ست وعشرين وثلثمائة
وهو ابن سبع وثمانين • وابو بكر محمد بن احمد الاسكاف مات سنة ثلث
وثلثين وثلثمائة وهو ابن خمس وخمسين سنة وابو بكر محمد بن ابي سعيد الفقيه
وهو الاعمش رحمه الله مات سنة عشرين وثلثمائة وهو ابن خمس وخمسين سنة ▪
وعلي بن احمد الفارسي الفقيه رحمه الله مات يوم الاربعاء ودفن يوم الخميس في

ذي الحجة سنة خمس وثلثين وثلثمائة والفقيه ابو جعفر محمد بن عبد الله رحمه الله
مات بالمضرة بنوبجارى وحمل الى بلخ ودفن يوم الجمعة لخمس بقين من ذي الحجة
سنة اثنتين وستين وثلثمائة وهو ابن اثنتين وستين سنة ■ وابو القاسم
عبيد الله بن محمد الفقيه الصالح وهو ابن ابي بكر بن ابي سعيد مات في صفر سنة سبعين وثلثمائة
وهو ابن خمس وخمسين سنة • وابو ابراهيم اسمعيل بن ابراهيم البستي توفي سنة
تسع وخمسين وثلثمائة وابو الحسن محمد بن محمد بن فند وست مات سنة اربع وستين
وثلثمائة وهو ابن احدى وستين سنة وتوفي الفقيه الزاهد ابو الليث نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندي
ليلة الثلثاء لاحد عشر ليلة خلت من جمادى الآخر سنة ست وتسعين وثلثمائة •
والفقيه ابو الفضل النضري توفي لثلاث خلون من جمادى الاولى وذلك في يوم الجمعة •
والفقيه ابو العلا بن كثير توفي ليلة الاربعاء ودفن في يوم عاشورا لسبع مضين من محرم سنة
سبع وسبعين وثلثمائة رحمة الله عليهم اجمعين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين

باب الحيل والمخارج

روي عن ابي سليمان الجوزجاني انه قيل له الا تخرج الينا كتاب الحيل فقال كذبوا على محمد
رحمه الله ليس له كتاب الحيل وكل كتاب لمحمد رحمه الله فقد اخرجته اليكم الا كتابا صنفه
السلطان وليته لم يفعل فقيل له من صنف كتاب الحيل قال وراقوا الكرخ قال الفقيه
رحمه الله ان اراد بالحيلة هربا من الحرام فلا بأس به وان اراد به ابطال حق انسان فلا يسعه
ذلك واصل الحيلة بكتاب الله تعالى قوله جل ذكره وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث
وجاءت به الآثار ولو ان رجلا اراد ان يشتري من رجل دارا ولا يأمن المشتري ان البائع قد
الجاها الى غيره فاراد حيلة ان لا يكون معه خصومة فانه يكتب الشرى باسم رجل غريب فيقر له
الغريب بالدار بحضرة الشهود ويسلمها اليه ويشهد في السر انه اشتراها له بامره وبماله فلا
يكون بينهما خصومة في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو ان رجلا اراد ان يشتري آنية ذهب او
دنانير بالف درهم وليس معه الا خمسمائة فلا اراد ان يتفرقا ولا يبطل فانه ينقد الخمسمائة ثم
يستقرضها منه فينقدهما اياه ثم يتفرقان ولا يفسد البيع ولو ان رجلا باع ضيعة لم يرها
المشتري فاراد البائع ان لا يرد المشتري عليه بخيار الرؤية فانه يبيعها منه مع ثوب
ويقر المشتري قبل الشرى ان الثوب لفلان فاذا اشترى الضيعة مع الثوب فان المقر له يأخذ

الثوب

الثوب ويبطل خياره في الضيعة واذا اراد الرجل ان يدفع المال مضاربة ويكون المال مضمونا عليه
والربح بينهما فانه يدفع المال ويقرضه المال الا درهما ثم يشاركه بالدرهم الباقي على ان يعمل احدهما
فانه يجوز والربح على ما شرطا ولو ان رجلا عليه مال مؤجل فادعى عليه الطالب الحق وقدمه الى
القاضي ويخاف المطلوب فلو انه قال علي دين مؤجل فانه لا يصدق على الاجل فالحيلة له
ان يقول للحاكم يسئله عن الدين الذي يدعى علي انه يدعي مؤجلا او معجلا فان قال الطالب انا
ادعي عليه مالا حالا فله ان ينكر ويحلف انه ليس له عليه مال حال فان قال ادعي مؤجلا فقد
وجد مقصوده • ولو ان رجلا له على غائب الف درهم فاراد ان يقضي القاضي على الغائب
ويقيم البينة على ذلك فالحيلة في ذلك ان يقدم رجلا الى القاضي فيقول ان لي على فلان الغائب
دينا فان هذا كفيل عنه فيقول الكفيل اني قد كفلت عنه ولكن لا ادري ان لهذا عليه دينا ام لا
فان القاضي يسأل منه البينة فاذا جاء بالبينة فان القاضي يقضي بالدين على الغائب ويقضي
بكفالة هذا الحاضر ثم يقول هذا المدعي اشهدوا اني قد ابرأت الكفيل فيبرأ الكفيل ويبقى
القضاء على الغائب واذا اراد ان يرهن نصف دار مشاعا ولا يجوز فانه يبيع نصف الدار من
المرتهن ويقبض من الثمن على انه بالخيار فيقبض الدار ثم ينقض البيع بالخيار فيبقى في يديه
بمنزلة الرهن بالثمن ولو ان رجلا في يديه ضيعة رهن والراهن غائب فاراد ان يثبت عند
القاضي الرهن حتى يجعل له بذلك ويحكم بالرهن فانه يرهن رجلا يدعي عليه رقبة
هذه الضيعة فيقول الذي في يديه هي لفلان رهن عندي ويقيم البينة فيحكم الحاكم بالرهن
في يديه • واذا استأجر الرجل دارا فامره رب الدار بان ينفق فيها من اجرها فان انفق فيها
فانه لا يقبل قوله بغير بينة • فلو اراد ان يصير امينا فالحيلة ان يجعل له الاجر ثم يقبض منه
بامره لينفق فيها فيكون امينا في ذلك ولو ان رجلا اراد ان يدبر عبده ويجوز بيعه فانه
يقول له اذا مت وانت في ملكي فانت حر فانه يجوز بيعه واذا مات يعتق هكذا روى الحسن
ابن زياد رحمهما الله عن ابي حنيفة رحمه الله ان بيعه جائز او يقول انت حر قبل موتي بيوم او
بثلثة ايام فهو مدبر مقيد يجوز بيعه واذا مات عتق رجل آجر دارا له وفيها نخيل له فاراد
ان يسلم للمستأجر فانه يدفع اليه معاملة على ان لرب الدار جزءا من الف جزء ولو ان رجلا
استأجر ارضا عشر سنين فاراد ان لا ينتقض الاجارة بموت المؤجر فان المؤجر يقر ان
هذه الارض لفلان عشر سنين يزرع فيها فما خرج منها فهو له وانه صار له بحق واجب

ووجه آخر ان يقر المستأجر انه استأجرها لرجل من المسلمين ويقر المواجر انه يواجرها
لرجل من المسلمين فلا يبطل الاجارة بموت احدهما واذا كانت في ارض الاجارة عين النفط او القير
فاراد ان يكون للمستأجر فان رب الارض يقر ان العين للمستأجر له حق الانتفاع به عشر
سنين فيجوز ولو ان رجلا وكل رجلا بان يبيع جارية له فاراد الوكيل ان يشتريها لنفسه
فانه لا يجوز فينبغي ان يبيعها من غيره ثم يشتري منه او يقول الموكل حتى يجيزا من ثم
ان الوكيل يوكل غيره فيشتريها منه واذا اراد الوكيل بالبيع ان يكون عهدة البيع على غيره
فانه يامر غيره فيبيع او يشتري والوكيل حاضر فحينئذ فانه يصير العهدة على الوكيل
الثاني رجل اراد ان يكاتب جارية له ويطأها وهي مكاتبة فانه يبيعها الابن له صغير
ثم يتزوجها ويكاتبها ويطأها بالنكاح ولو اراد ان يطأها امته ولا تصير ام ولد له فانه
يبيعها من ابن له صغير ثم يتزوجها فيكون اولاده احرارا ولا تصير ام ولد له رجل حلف
لا ينفق على امراته شيئا فاستأجرته امراته كل شهر على ان تخبز لها فيكون كسبه لها
فتاخذ وتنفق على نفسها وعليه فان كان محترفا فتستأجره ايضا على ان يخيط لها مشاهرة
ويتقبل من الناس العمل كل شهر واذا حلف الرجل لا يسكن هذه الدار وهو ساكن
فان خرج وترك متاعه حنث فان شق عليه تحويل المتاع فانه يبيع المتاع من غيره
ويخرج بنفسه فلا يحنث ولو ان رجلا حلف ان لا يصوم هذا الشهر يعني شهر
رمضان بثلث تطليقات فاراد ان لا يحنث فالحيلة له ان يسافر ويفطر رجل حلف ليعطين
فلانا حقه رأس الشهر ولا يتهيأ له ذلك فالحيلة ان يبيع منه شيئا بحقه ثم يشتريه
فلا يحنث ولو ان رجلا في يده عشر جوزات وعشر سكرات فقال لجاريته ان اكلت
هذه الخمسة والا فانت حرة ودفع اليها خمسة ودفع الخمسة الباقية الى امراته وقال لها
ان اكلت هذه الخمسة والا فانت طالق ثلثا فلم تاكل واحدة منهما حتى اختلطت كلها بعضها
ببعض ولا يعرف بعضها من بعض فلو اكلتها المراة عتقت الجارية ولو اكلت الجارية كلها
طلقت ثلثا فالحيلة فيه ان يبيع الجارية ممن يثق به ثم يامر المراة باكلها ثم يشتري الجارية
فلا تعتق ولو ان رجلا راى في يد امراته دراهم وقد انفقتها او هلكت الدراهم فقال
لها الزوج ان لم تخبريني كم كان عدد تلك الدراهم والا فانت طالق ثلثا والمراة لا تعلم
كم كان عددها فالحيلة له في ذلك ان ينظر فان علمت ان تلك الدراهم لم تكن اقل من عشرة

فلتقل

فلتقل كانت عشرة كانت احد عشر كانت اثنى عشر فلا تزال تذكر حتى تنتهي الى العدد
الذي تعلم انها لم تكن اكثر من ذلك فلا يبر ولا تطلق امراته ولو ان رجلا اتهم امراته بانها
قد دفعت من ماله شيئا فقال لها ان لم تصدقيني بذلك والا فانت طالق ثلثا والزوج لا يعلم
باليقين انها دفعت ام لا ولا يتبين له صدق مقالتها فالحيلة له ان يسأل المراة مرتين
بانك قد دفعت ام لا فتقول المراة مرة قد دفعت وتقول مرة لم ادفع فتكون المراة صادقة
في احد القولين بلا شك فلا يقع طلاقه رجل باع جارية بالبراءة من كل عيب جاز •
وفي قول ابن ابي ليلى رحمه الله لا يجوز الا ان يسمي العيوب فان خاف البائع ان يرفع الى
قاض يرى قول ابن ابي ليلى فيبطل شرطه فينبغي ان يقول سميت لك العيوب وابرأتني من
كل عيب فيجوز بالاتفاق فان خاف ان يخاصمه المشتري في العيب فانه يامر المشتري حتى
يقول ان خاصمتك في عيب فهو حر فلا يبقى له خصومة ولو ان رجلا وقف ارضا او دارا
فخاف ان يبطلها قاض يرى قول ابي حنيفة رحمه الله فيقر في صك الوقف اني قد رفعته
الى قاض من القضاة فامضى الوقف فانه يصير جائزا بالاتفاق ولم يكن لآخر ان يبطلها
ولو ان رجلا قال ان فعلت كذا والا فجميع ماله صدقة في المساكين ولا بد له من فعله
فاراد ان لا يلزمه النذر فالحيلة ان يبيع ماله من رجل بثوب لم يره ويقبض الثوب
في منديل ثم يفعل ذلك الفعل ويحنث ويرد الثوب فيرده بخيار الرؤية ولو كانت
ديون على الناس فياتي رجل بثوبه فيصالحه من جميع الديون التي على فلان وفلان على ثوب
في منديل لم يره ثم يفعل ذلك الفعل ثم يرد الثوب بخيار الرؤية فيعود الديون ولا يلزمه
شيء ولو ان رجلا اخذ لقمة ووضعها في فمه فقال له رجل ان اكلتها فامراته طالق وقال الآخر
ان القيتها فامراته طالق فالحيلة ان ياكل بعضها ويلقي بعضها وان قال لها ان خرجت من
هذه الدار الا باذني فانت طالق فالحيلة ان يقول لها اذنت لك بكل خروج فاذا خرجت بعد
فانه لا يحنث ولو ان رجلا اراد ان يخوف امراته فالحيلة ان يقول لها انت طالق وادغم
الكاف فلا تطلق ولو ان رجلا له برج حمام فاراد بيعه مع الحمام فان كان بعض الحمام خارجا
منها فلا يجوز البيع لما فيه من الغرر والخطر فان اراد ان يجوز بيعه فالحيلة ان يعقد العقد بعد
المغرب لانه يعلم ان الحمام كله قد اجتمع في البرج فيجوز بيعه ولو ان رجلا قال لرجل ان كلمتك قبل
ان تكلمني فامراته طالق ثلثا وقال الآخر للاول مثل ذلك فان الاول يكلمه ولا يحنث لان الشـ

قد كمله فخرج الاول من يمينه ولو ان صغيرة زوجها عمها فاذا ادركت فلها الخيار فان وجبت
لها الشفعة في صغرها فادركت فان اشتغلت بطلب الشفعة بطل خيارها وان اشتغلت
بالخيار بطلت الشفعة فارادت ان لا يبطل واحد منهما فالحيلة لها ان تقول طلبت الحقين
الذين لي اختيار نفسي من زوجي وطلب الشفعة ولو ان رجلا له على رجل دين وكفل انسان
بنفس المطلوب فان قضى الكفيل الدين للطالب على ان يكون الدين الذي على المطلوب للكفيل فانه
لا يجوز فان اراد الحيلة فيه فانه يبعث المال للطالب ويدفعه اليه ثم يقر الطالب ان الدين
الذي له على المطلوب لهذا الكفيل ويوكله بقبضه فيجوز ولو ان رجلا مات وترك ابنا وامرأة
فاراد الابن ان يخرجها من الميراث بالصلح فانه يجوز اذا دفع اليها شيئا من العروض وتبرأ من الميراث
ان لم يكن للميت دين فان كان للميت دين فاشترط ان يكون للابن فانه لا يجوز فان اراد الابن
ان يصير الدين كله له فالحيلة له ان يحضر الغريم ويقرض منه مقدار حصة المرأة فيدفع اليها
فيبقى الدين كله للابن بعضه بالميراث وبعضه بالقرض ولو ان رجلين لهما على رجل الف درهم
دين فاراد احدهما ان يقبض نصيبه ولا يشركه الآخر فالحيلة له ان يستقرض من اجنبي خمسمائة
ثم ان الغريم الذي عليه الدين يقرض ذلك الاجنبي خمسمائة درهم ثم يقول الذي استقرض وهو الذي
بيده الاستيفاء قد وكلتك بان تقبض الخمسمائة التي واجبة لي في ذلك ان تجعله قصاصا
فيقبل الوكالة ويتقاصان فيجوز ولا يشركه لانه قابض وليس بمقتض ∴
فان اراد احدهما ان يأخذ نصيبه ولا يشاركه في ذلك شريكه ∴ الوجه في
ذلك ان يبيع من المطلوب كفا من زبيب بمائة درهم ويسلم اليه الزبيب ثم يبريه من نصف دينه ويطالبه
بثمن الزبيب ولا يكون لشريكه في ذلك شيء والمرأة الحبلى اذا ارادت ان تهب مالها من زوجها ان
مات فانها تشتري من زوجها ثوبا في منديل بجميع مهرها فان ماتت في نفاسها فقد برئ الزوج
وان سلمت من علتها فانها ترد الثوب بخيار الرؤية رجل آجر داره من رجل شهرا بعشرة دراهم
فخاف المؤاجر ان عامله المستأجر بعد شهر فانه يؤاجر منه شهرا بعشرة دراهم ويقول له ان زدت
على بعد شهر والا فقد آجرتك كل يوم بدينار فان لم يرد لزمه ذلك فان خشي المستأجر ان
يغيب المؤاجر بعد شهر فلا يقدر على رده فيلزمه الشهر الثاني فانه يأمر رب الدار بان
يوكل وكيلا ولو ان رجلا اراد ان يشتري دارا واراد ان لا يأخذ الشفيع بالشفعة فانه
يشتري ثم يقول للشفيع اشتر مني فاني ابيع منك باقل مما اشتريت فاذا اجاب الشفيع

الى ذلك بطلت شفعته سواء حصل ذلك قبل الطلب او بعد الطلب او يشتري ويجعل الشفيع
كفيلا في البيع بالثمن او بالعهدة فلا شفعة له او يشتري البناء كله والاشجار بعشرة دراهم ثم
يشتري الارض بتسعمائة وتسعين فلو اخذ الشفيع يبقى له البناء والاشجار بعشرة او يهب
البائع بيتا من الدار بطريقه ثم يبيع منه البقية فلا شفعة فيه للجار او يشتري الدار بالف
درهم وهي تساوي الفا فينقد البائع الف درهم الا عشرة دراهم ويبيع منه بعشرة دنانير
بالف درهم وعشرة دراهم فلا يأخذ الشفيع الا بالفين او يشترط البائع الخيار في بيعه للشفيع
فلا يجب له الشفعة اذا رضي بان يكون الخيار في البيع لاجل البائع وقد روي عن ابي يوسف رحمه
الله انه كان لا يرى بأسا بالاحتيال في ابطال الشفعة وكان محمد بن الحسن رحمهما الله يكرهه
قال الفقيه رحمه الله هذا عندي على وجهين ان كان المشتري يعلم ان الجار اليها حاجة فانه
يكره له الاحتيال فالافضل ان لا يشتريها او يشتري فاذا طلب منه الشفعة سلم اليه بغير
خصومة صيانة لدينه وامر آخرته وان كان الشفيع مستغنيا عن ذلك وطلبه للكثرة والاضرار
عليه من المشتري يحتاج الى ذلك فانه جاز لا يأثم في ذلك رجل له ضيعة فاراد ان يصير
الضيعة لابنه بعد موته فالافضل ان لا يفعل ويدعها في الميراث فان اراد ان يفعل ذلك فانه
يبيع الضيعة من ابنه بشيء لم يره ويقبض ذلك الشيء في منديل فان مات الاب فله ان يرده
بخيار الرؤية ويرجع اليه الضيعة وان مات هو بطل خياره وصارت الضيعة للابن وما دام
كلاهما في الاحياء جاز له ان يرده متى شاء ولو خوصم في ضيعة في يده فاراد ان لا يحلف فلو
اقر لابنه الصغير جاز ولا يمين عليه اذا خوصم فيه ولو ان رجلا قال كل امرأة اتزوجها
فهي طالق فاذا تزوج امرأة يقع عليها تطليقة فان تزوجها من ساعته مرة اخرى جاز
ولا يقع عليها شيء ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثلثا فان تزوج امرأة وقع عليها
ثلث تطليقات فان اراد الحيلة في ذلك قال بعضهم لا حيلة فيه ما لم تنكح زوجا غيره
ويدخل بها ثم يبينها فيتمكن منه وقال بعضهم يجعل الزوج والمرأة بينهما حكما ويرضيان بحكمه
فيحكم بينهما بقول اهل المدينة فان الطلاق لم يقع عليها فيجوز [illegible] وقال بعضهم يزوجه
رجل امرأة بغير امره فان اجاز الزوج بالقول لم يقع عليها الطلاق وان اجاز بالفعل فهو ان
يبعث اليها المهر او شيئا او نحو ذلك فانه لا يقع الطلاق وقال ابو يوسف رحمه الله
لو ان رجلا زوجه امرأة باذنه او بغير اذنه فاجاز فانه يقع الطلاق وقال بعضهم اذا زوجه

رجل امرأة بغير اذنه فيقول اجزت النكاح يجوز ولا يقع الطلاق • وروى عن محمد رحمه الله ما يدل
على انه لا يقع الطلاق لانه روى هشام رحمه الله قال في رجل حلف ان لا يزوج ابنته فامر غيره
فزوجها حنث وان زوجها غيره فاجاز فانه لا يحنث قال الفقيه رحمه الله ولو ان انسانا
ابتلى بذلك ففعل شيئا من هذه الاشياء التي ذكرنا فارجو ان لا باس به لان كثيرا من الصحابة
والتابعين لا يرون طلاقا وان تزوجها اذا كانت اليمين قبل النكاح ولو ان رجلا طلق امرأته
ثلاثا فخافت المرأة ان تتزوج باخر فلا يطلقها واردت ان يظهر امرها فالحيلة لبعض من
تثق به من مملوك فيشترى مملوكا صغيرا مراهقا فتتزوج منها بشاهدين فيدخل به الغلام
ثم يهب المشترى الغلام من امرأة فيبطل النكاح بينهما ثم يبعث بهذا المملوك الى بلد من البلد ان
فيباع ولا يظهر امرهما ولو ان رجلا له على رجل دين فاراد ان ياخذ منه رهنا ولا يبطل
الدين بهلاك الرهن فانه يشترى منه عبدا بذلك الدين ولا يقبضه فلو مات العبد لا يبطل
دينه ولو مات المطلوب فهو احق بالعبد من سائر الغرماء ولو قضى دينه في حال حيوته اقاله
والبيع برأته سواء كان عليه دين او لم يكن ولو ان رجلا حلف بطلاق امرأته ثلثا ان فعل كذا
وكذا ولم يجد بدا من ذلك الفعل فالحيلة له ان يطلقها واحدة ويدعها حتى تنقضي عدتها
ثم يفعل ذلك الفعل ثم يتزوجها ولو ان امرأة طلقها زوجها ثلثا وجحد الطلاق ولا تقدر
المرأة على الهرب منه فانها تخرج متنكرة الى موضع يكون الزوج فيه حاضرا فيقول للزوج انسان
انك قد تزوجت بهذه المرأة والزوج لا يعرفها فيقول ما تزوجها فيقول ان تزوجت بهذه
المرأة فهي طالق ثلثا واذا قال الزوج ذلك فانها تستتر حتى تعرف او تدخل المرأة دارا فيقول
للزوج انك قد تزوجت امرأة وهي في هذه الدار فيجحد ويقول كل امرأة لي في هذه الدار
فهي طالق ولو ان رجلا عليه دين فيقضي دينه ثم يجحد الطالب فاراد يمين المطلوب
فينبغي للقاضي ان يحلفه بالله ما له قبلك هذا المال ولا شيء منه ولا يحلفه بالله
ما استقرضته منه فان اراد الحاكم ان يحلفه بالله ما استقرضت منه فالحيلة له ان
يحلف فيقول هو الله ويدغم هو لكي لا يفهم القاضي ويمضي في اليمين ولا اثم عليه
او يقول بالله ما استقرضت منه وينوي به تحليف القاضي ولا ينوي به حلف نفسه
فيجوز ولا شيء عليه وكذلك لو باع ضيعة ثم استقال فانكر المشتري الاقالة واراد ان
يحلف البايع على البيع يفعل كذا او ينوي به بيعا بعد الاقالة رجل حلف ان لا يبيع جاريته

من فلان ثم بدا له ان يبيعها فانه يبيع منه ومن آخر او يبيع نصفها بجميع الثمن ويهب نصفها
فيصح نيته ان كان مطلوبا مريض ادعى على رجل مالا وله بينة فابرأه لا يجوز ابراؤه فلو انه
قال لم يكن لي على هذا المطلوب حق الى شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء ولم يقبل من ورثته
بينة على المطلوب بذلك المال اليمين لا يصح ابراء المريض الا في الثلث وفيما بينه وبين الله تعالى
لا يجوز اقراره اذا كان لرجل اماء فقال لاحديهن بعينها انت حرة ثم نسيها واشتبهن عليه ولم
يعرف الخالصة فانه لا يباح له التحري ولا يحل له وطئهن ولا يجوز له بيعهن جملة فالحيلة
في البيع ان يبيع متفرقا فيتعين الباقية للعتق فجاز البيان بالفعل دون القول والحيلة في اباحة
الوطي ان ينكحهن جميعا فالتي عتقت تحل بالنكاح والتي رقت تحل بملك اليمين ولو كانت له
اربعة نسوة فطلق احديهن بعينها ثم نسيها فانه لا يتحرى في ذلك ولا يحل له وطئهن
والحيلة له في ذلك ان يراجعهن ان كان الطلاق رجعيا ويتزوجهن فان كان الطلاق باينا
وان كان ثلثا يطلق كل واحدة منهن تطليقة رجعية ويتركهن حتى تنقضي عدتهن ولا تحل له
واحدة منهن حتى تنكح زوجا غيره ولو لم تتزوج بزوج آخر ولكن لما انقضت عدتهن ثم تزوج
بالاولى والثانية والثالثة جاز والرابعة لا يجوز فصارت هي المطلقة الثالثة ولو ماتت
واحدة منهن صارت هي معينة للطلاق الثلاث والباقي يحل له النكاح من غير تزوج غيره
ولو تزوجهن جملة واحدة لا يجوز لان احديها مطلقة ثلثا ثم الاصل ان التحري في الفروج
حرام وانما يجوز التحري فيما يحل في حالة الضرورة ودونها لا يحل والفرج لا يحل في حالة
الضرورة ولهذا لا يجوز التحري في الاماء والنسوان لما ذكرنا ولو ان حرا ملك جارية بوجه
من الوجوه وهي ممن تحل له فرجها فليس له ان يطاها حتى يستبرئها بحيضة ان كانت
ممن تحيض وبشهر ان كانت ممن لا تحيض او بوضع الحمل ان كانت حاملا وهو استبراء واجب
والاستبراء انما وجب لقول النبي صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطأ الحبالى
حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة وليس له ان يستمتع بها في مدة الاستبراء
بقبلة او معانقة او مس او نظر الى فرجها بشهوة لان هذه الاشياء من دواعي الجماع والشيء
اذا حرم حرم بدواعيه وسواء اشتراها من امرأة او من الصبي لا يعقل او من ابنه الصغير او اشتراها
ممن لا يحل له فرجها وجب عليها الاستبراء في الكل وكذلك لو اشتراها وهي حايض فطهرت
من تلك الحيضة او حاضت قبل القبض بعد البيع وجب عليه الاستبراء ولو اشترى جارية

ابو يوسف رحمه الله عن رجل قال ان اشترى عبدا فهو حر فاشترى عبدا فهو بيعا فاسدا او له عبد بيعا فاسدا ثم تبارك بقبضه ثم ذلك البيع واشتراه شراء صحيحا قال لا يعتق لانه كان حنث في الشراء الفاسد وكذلك في النكاح اذا قال كل امرأة اتزوجها

ظ احدهن

وهي بكر ولم يوطأ قط وجب الاستبراء وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال لا استبراء في
البكر والحيلة في اسقاط الاستبراء في هذا ان يزوجها البائع قبل البيع من رجل ليست تحته
حرة بنكاح ثم يبيعها ويسلمها الى المشتري ثم يطلقها الزوج قبل الدخول بها فتحل للمشتري
بغير استبراء وان طلقها الزوج قبل القبض ثم قبضها المشتري فلا تحل له حتى يستبريها
وحيلة اخرى ان يزوجها من المشتري اولا قبل ان يستبريها وليست تحته حرة ثم يشتريها
فيفسد النكاح فتحل له بغير استبراء وسقط عنه جميع المهر في هذه المسئلة وفي المسئلة الاولى
على الزوج المطلق نصف المهر للبائع وله ان يبريه من ذلك ولو ان امرأة ماتت وقد فاتتها صلوة
عشرة اشهر ولم تترك مالا فالحيلة في ذلك ان يستقرض ورثتها قفيز حنطة ويدفعه
مسكينا واحدا ثم ان المسكين يتصدق على بعض ورثتها ثم يتصدق على المسكين لم يزل يفعل ذلك
حتى يتم لكل يوم قفيز حنطة اجزأ ذلك عنها ومن نصير رحمه الله قال سألت الحسن بن زياد
رحمهما الله عن رجل له مائتا درهم فحال عليها الحول الا يوما فيجعل من زكوتها درهما ثم حال على ما بقي
فلا زكوة عليه فان مكث عنده بعد الحول ستة اشهر ثم استفاد درهما قال ابو يوسف رحمه الله
يستقبل لها حولا وقال زفر رحمه الله اذا مضت ستة اشهر تمام السنة الثانية زكوهما
عن رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا ان غسلت ثوب احد وقال بعد فراغه عن اليمين ما لم
امرك قال اذا قال لها امرك بعد ما سكت لم ينفعه هذا القول وان اراد الحيلة فانها
تشتري الثوب فتغسله ثم باعت منه بالثمن وزيادة اجرتها او وهبته ما قبضت لا يحنث في
يمينه ولو ان رجلا حلف بايمان مغلظة بان لا يطلق امرأته ثم اراد ان يستريح منها ولا يحنث
قال محمد بن مقاتل رحمهم الله فالحيلة ان يتزوج امرأة رضيعة ويأمر اخت امرأته او امها
او جدتها فترضعها فصارتا المرأتان جميعا ولا يحنث في يمينه وسئل نصير رحمه الله
عن رجل قال لامرأته اكرهكم كنت تسكن في هذه القرية فانت طالق ثلثا قال لا يصيبوا ان
يزرع في هذه القرية شيئا ولا تتخذ منها فاليزا ولا مبطخة قيل له ارايت ان سقى زرعا قد زرع
غيره او حصد او كرب يحنث في يمينه قال لا يحنث ما لم يبذر قيل له ارايت لو دفع الى غيره
مزارعة او استأجر اجيرا فيزرع اجره قال لا يحنث اذا كان الرجل مما يلي ذلك بنفسه
الا ان يعني ان لا يأمر غيره فان نزع غلامه او اجيره وكان يعمل قبل ذلك العمل يحنث
الا ان يعني عمله بنفسه محمد بن مقاتل رحمهما الله عن رجل قال كل امرأة اتزوجها في قرية

وهذا كله اذا باعها البائع بعد ما حاضت عنده وطهرت ولم يقربها في حالة الطهر حتى جاز للمشتري ان يحتال لاسقاط الاستبراء اما اذا كان البائع وطئها ثم باعها قبل ان تحيض حيضة لا يجوز للمشتري ان يحتال في اسقاط الاستبراء ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر ان يجتمعا من امرأة في طهر واحد

عني ظ

كذا فهي طالق ثلثا قال ان اخرجها من تلك القرية الى غيرها ليتزوجها فانه لا تطلق ولو انه
لم يخرجها وتزوجها من غير تلك القرية لا يقع الطلاق في قول علمائنا رحمهم الله والاحتياط
ان يخرجها من تلك القرية الى غيرها ليتزوجها ولو انه قال كل امرأة اتزوجها من قرية كذا فانها
طالق ثم كما يقع حيث ما تزوجها ابو بكر رحمه الله عن امرأة قالت لزوجها ان خبزت حتى تأكل
فعلي صوم سنة ثم انها خبزت لجارة لها فاكل الزوج قال لا تحنث قال الفقيه رحمه الله لان
المعنى ان خبزت لاجلك ولم تخبز لاجله وهو كما قالوا في كتاب الايمان لا ابيع لك ثوبا فامر
غيره فباعه لم يحنث محمد بن مقاتل رحمهما الله عن رجل حلف ان يتصدق بماله قال لا بأس
بان يتصدق بماله على فقير ويسلمه اليه ثم يرده الفقير عليه بعد ما قبض عن رجل قال لامرأته
ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق ثلثا هل له حيلة ان لا يطلق قال نعم يقول لها انت
طالق ثلثا على الف درهم فقد خرج من يمينه لان التفريط جاءت من قبلها حيث لم تقبل قال
الفقيه وقد روي عن ابي حنيفة رحمه الله هكذا وقال بعضهم لا يخرج من يمينه ما لم يقع
الطلاق عليها وهو قياس الروايات الظاهرة ابو بكر رحمه الله عن رجل قال لامرأته بالفارسية
اكر نپوشانی تو بكار برم يا بكار آيد مرا فانت طالق ثلثا هل له حيلة لا تطلق قال لا اعلم له حيلة
سوى انه يستبدل غزلها بغزل اخرى او يستبدله كرباسا نسج من غزلها بغزل آخر او كرباس آخر فلا
اراه حانثا بعد ذلك قيل له لو قال كر بپوشانی تو برم هل يحنث اذا لبس قال ان لم يزد على هذا
لم يحنث قيل له لو قال كر بكار آيد قال اخاف ان يدخل فيه اللبس قيل له فان قال ان انتفعت بهذه
الحنطة فباع الحنطة وانتفع بثمنها قال لا يحنث عن رجل قال لامرأته ان اكلت من لبن بقرتك وحدتها
فانت طالق فالحيلة في ذلك قال ان باعت البقرة منه ثم حلبت لبنها فاكل منه لم يحنث ابو القاسم
رحمه الله عن رجل قال لامرأته ان تكونا فارقي فانت طالق ثلثا فالحيلة ان يطلقها تطليقة بائنة عند
فراغه من اليمين والا طلقت ثلثا ولا تحل له الا بعد زوج آخر نصير رحمه الله عن رجل قال لامرأته ان
لم اطأك مع هذه المقنعة فانت طالق وان وطئتك مع هذه فانت طالق فالحيلة ان تضع المقنعة
في الطاق ويطأها ولا يحنث ما دام المقنعة باقية والزوج والمرأة حيان فاذا مات احدهما حنث
في يمينه وروي عن ابن سماعة عن محمد بن الحسن رحمهم الله في رجل قال لامرأته انت طالق ان شئت
او ابيت فان هذه لا تطلق ابدا لانها لا تكون بحال تشاء وتأبى وكذلك ان شئت ولم تشائي
فانت طالق ولو قال لها انت طالق ان شئت وان لم تشائي فان هذه لا تطلق حتى تشاء في مجلسها فتطلق

حيلته ظ

حيلة ظ

في المشية او تقوم من مجلسها ولم تشا فتطلق لانها لم تشا ولو قال لها ان شئت وان لم تشائي
فانت طالق فانها لا تطلق بمشية ولا بترك المشية وهذا مثل المسئلة الاولى لانها لا تطلق الا بالامرين
ولا يوجد الامرين ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال لاخيه وهو شريكه ان شاركتك بعد هذا
فحلال الله علي حرام من المراة الى المال فافترقا ثم بدا لهما ان يشتركا ولا يلحقا اليمين مدرك غير فقيه
ما كيف الوجه حتى لا يحنث قال يدفع المال الى ابنه مضاربة بنصيب قليل ويأذن له ان يعمل برأيه
غير فقيه ثم يشارك الابن عمه فاذا عملا كان الربح الذي للابن على ما اشترطا ولا يحنث الفقيه
ابو جعفر رحمه الله عن رجل قال لزوجته في ليل اكر تو فردا زن من باشي هزار طلاق هشته بخلها
اصبحا في غد فقالت له زوجته من ازتو بباشم فخلعها في صبيحة هذا اليوم ما الحكم فيه قال
ان لم يكن له نية فقد بر في يمينه ان خلعها قبل غروب الشمس من الغد فان تزوجها بعد الغد كانت
امراته بتطليقتين وان نوى بقوله ان كنت امراتي في غد مع كونها امراته في بعض الغد فان كان بعدما
اصبح اخر الخلع بعدما طلع الفجر طلقت ثلثا وسئل ابو بكر محمد بن احمد رحمه الله عن رجل حلف
ان لا يقرب امراته فاستلقى على قفاه فجاءت المراة فقضت حاجتها منه هل يحنث في يمينه قال
لا يحنث ولو ان رجلا حلف ان لا يتزوج امراة فصار مجنونا فزوجه ابوه امراة لا يحنث قال نصير
رحمه الله سالت محمد بن مقاتل رحمهما الله عن امراة رفعت من كيس زوجها درهما فحلف زوجها
فقال ان لم ترد علي ذلك الدرهم فانت طالق وقد اشترت المراة بذلك الدرهم لحما وقد خلط اللحام
ذلك الدرهم بدراهمه كيف تفعل قال تأخذ المراة كيس اللحام فيسلمه من زوجها وقد بر في يمينه هذه ص
ابو نصر رحمه الله عن رجل حلف ان لا يشرب من هذا الكوز فجمد الكوز فاكل الجمد قال لا يحنث قيل له فان
ذاب الجمد فشرب قال يحنث قال الفقيه رحمه الله هذه المسئلة كما قال اصحابنا رحمهم الله في رجل
حلف لا يجلس على هذا البساط فاتخذ منه خرجا فجلس عليه لم يحنث ولو فتقه فصار بساطا
ثم جلس عليه فانه يحنث لانه صار بساطا بنقض الفعل لا بزيادة الفعل ولو ان رجلا حلف
ان لا يؤدي زكوة ماله فالحيلة فيه ان لا يحنث قال يتصدق على الفقير الذي انه يمر على العاشر
فاخذ منه الزكوة جاز عن زكوته ولا يحنث في يمينه عن رجل استاجر اجيرا يعمل له فحلف الاجير ان لا
يعمل معه ثم بدا له ان يعمل فيه كيف الحيلة فيه ان لا يحنث قال يشتري ذلك الشيء الذي يريد ان يعمل فيه
ثم يبيعه اذا فرغ من العمل نصير رحمه الله عن امراة سرقت درهما من كيس زوجها فخلطته بدراهم ظ مخلطته
غيره فقال الزوج ان لم تردي الدرهم بعينه فانت طالق قال الحيلة ان ترد قبله واحدا واحدا

فقد

ردته بعينه ولو ان رجلا حلف ان لا يبيع هذا العبد ولا يهبه قال نصير رحمه الله يبيع بعضه
ويهب بعضه ولا يحنث اسمعيل بن حماد رحمهما الله عن رجل اخذ لقمة فوضعها في فمه فقال
رجل امراته طالق ان اكلتها وقال آخر امراته طالق ان اخرجتها من فيك قال يأكل بعض اللقمة ويلقي
بعضها نصير رحمه الله عن رجل قال لامراته ان شكوت مني الى اخيك فانت طالق ثلثا فجاء
اخوها وعنده صبي لا يعقل فالحيلة ان يقول المراة ان زوجي فعل بي كذا وكذا خاطبت الصبي ذلك
حتى يسمع اخوها وعنده صبي لا يعقل ذلك قال لا يحنث وان قال شكوت بين يدي اخيك فان
هذا اشد نصير رحمه الله عن رجل قال ان اجرت داري هذه فهي صدقة الى المساكين فاراد
ان يؤاجرها هل له حيلة قال يبيعها من غيره ثم ان المشتري يوكل الحالف فيؤاجرها من انسان ثم
يشتريها منه فيخرج من يمينه محمد بن سلمة رحمهما الله في رجل حلف لا يدخل دار فلان فارتقى
على حائط منحيط بينه وبين آخر قال لا يحنث الا يرى ان الدار لو كانت بينه وبين غيره فدخلها
لا يحنث ابو القاسم رحمه الله عن رجل حلفه السلطان ان لا يشتري الطعام للبيع فاشترى طعاما
لبيته ثم بدا له فباعه قال يجوز ولا يحنث في يمينه ابو نصر رحمه الله عن رجل قال اني كنت حلفت
بالطلاق ان كل امراة اتزوجها فهي طالق ولا ادري اكنت مدركا او غير مدرك قال ابو نصر
رحمه الله سالت محمد بن شجاع عن هذا قال لا يحنث حتى يعلم انه حلف وهو مدرك ابو نصر رحمه الله
عن رجل حلف لا يسكن هذه الدار وكان فيها باجارة او الدار له فنقل متاعه عنها والقى في السكة
قال سمعت محمد بن سلمة ونصيرا رحمهم الله انه يحنث ما لم يسكن دارا غيرها قال الفقيه رحمه الله
وهذا اذا لم يسلم الدار الى غيره فاما اذا آجر هذه الدار من غيره او كان عنده بالاجارة او عارية
فردها فرقها الى صاحبه لا يحنث في يمينه وان لم يتخذ دارا في موضع آخر الفقيه ابو جعفر
عن رجل سلبوه اللصوص ثم حلفوه بالطلاق ثلاثا ان لا يخبر احدا بخبرهم فاستقبله قافلة
فقال لهم على الطريق ذئاب ففهم القوم ما قال وانصرفوا هل يحنث قال ان اراد بالذئاب نفس ظ نفس
اللصوص حنث في يمينه وان اراد به الذئاب الحقيقية واراد الخبر بالكذب ليرجعوا لم يحنث
نصير رحمه الله عن رجل حلف بيمين واستثنى في نفسه ولم يسمع اذناه قال اذا حرك لسانه
بحروف الاستثناء جاز الاستثناء روي عن ابي يوسف وابي مطيع وابراهيم النخعي قال ابو نصر
رحمهم الله وكذلك القراءة في الصلوة اذا حرك لسانه جاز وان لم يكن يسمع اذناه واذا سمعت
فهو اوثق قال الفقيه رحمه الله وبه نأخذ ابو نصر رحمه الله عن رجل حلف ان لا ينام على

هذا الفراش في فراش آخر فنام عليه قال لا يحنث لان الحكم للفراش الظاهر الا يرى انه لو جعل
هذا الفراش في فراش ديباج فينبغي باسم الفراش الظاهر قيل له فان اخرج الحشو من الفراش
ونام عليه بعدما نزع عنه الحشو قال ارجو ان لا يحنث لانه لم يطلق عليها اسم الفراش قال
ابو نصر سمعت محمد بن الازهر رحمهم الله يقول كان خلف بن ايوب رحمهما الله اذا رفعت المراة
الزوج الى القاضي وجحد الزوج النكاح فيحلفه بالله فاذا حلف يقول القاضي فرقت بينكما
وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمهما الله مثل ذلك وقال بعضهم اذا حلف يقول له
القاضي ان كانت امراتك فهي طالق فيقول الرجل نعم فاذا قال ذلك تخلصت منه ابو نصر رحمه
الله عن رجل حلف فقال ان وضعت يدي على جاريتي فهي حرة فضربها قال لا يحنث اذا كانت
اليمين لاجل امراته لانها لا تغار من ضربها اذا كانت نسبت اليمين اثباتها رجل حلف ان لا
يسكن هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد الباب مغلقا فلم يقدر الخروج يحنث وان قيد
احد ولم يترك الخروج لم يحنث قال الفقيه وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمهم الله في
رجل قال لامراته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وكانت هذه اليمين بالليل فانها معذورة
حتى تصبح وعن ابي يوسف رحمه الله قال لو كان باب الدار مغلقا او للدار حايط فانها معذورة
حتى تفتح باب الدار وليس عليها ان تسور الحايط وبه ناخذ وقال شداد رحمه الله في رجل
حلف لا يدع ماله على غريمه هذا اليوم قال فاذا قدمه الى الحاكم حتى يحبسه فاذا حبسه بر
في يمينه قيل له فان لم يحل ماله قال يقول له اعطني مالي فاذا قال ذلك بر في يمينه قال لا لانه
الى الليل فيحنث في يمينه قيل له وقال الحسن بن زياد رحمهما الله كنا عند ابي حنيفة رحمه الله فجاء
رجل وقال دخلوا على الليلة فذهبوا بكل شيء لي وحلفوني ان لا اخبر باسمائهم وهم يجيئون في
السكة ايام فلو كتبت بذلك هل احنث في اليمين قال الكتابة خبر ولكن يكتب جيرانه ويعرضوا
عليه ويقولون هل كان فلان فيقول لا فاذا انتهوا الى اسمهم سكت ويقول له لا اقول شيئا ففعلوا فخرج
المتاع ابو بكر رحمه الله عن امراة قالت لابويها في مرضها بعت منكما كل شيء بدرهم فقبلا ثم ماتت
المراة بعد ذلك ونقد وصيت تلك الدرهم منهما فحلف ابوها بثلث تطليقات ان ابنته لم تخلف شيئا
وفي التركة دراهم وحلي قال بيعها باطل فان كانت جميع مالها كان لها الى ابيها حتى لم يبق
في يديها شيء لم يحنث والدها في يمينه وان بقي عليها شيء من الثياب وغيره ثم ماتت حنث الاب
في يمينه الا ان استثنى ما عليها ابو بكر رحمه الله عن رجل حلف لا يشرب ماء فشرب ماء

قيل له فان كان لا يصل الى القاضي اقدمه اليه فلم يحلفه قال لا لانه يحلف الى الليل فيحنث في يمينه صح صح

ظ التركة

الغلة يعني اللبا قال لا يحنث في يمينه لانه ماء مقيد بمنزلة ماء القصبان ابو بكر رحمه الله
عن رجل حلف ان لا يدخل صهرة فلان في داره فابان امراته ثم دخلت الصهرة الدار قال لا يحنث
في يمينه لانه خرجت من ان تكون صهرة فلان قال الفقيه رحمه الله هذا الجواب يوافق قول
ابي حنيفة رحمه الله خاصة ولو ان رجلا حلف فقال والله لا اكلم امراة فلان فطلقها فلان
ثم كلمها قال ابو حنيفة رحمه الله في الجامع الصغير انه لا يحنث وقال محمد رحمه الله في كتاب
الزيادات انه يحنث وليس عن ابي يوسف رحمه الله رواية وكذلك لو حلف لا ياكل طعام فلان
وهذا اذا لم يكن لليمين سبب فاما اذا كانت اليمين لاجل هذه الصهرة فانه يصير بمنزلة الاشارة
فيحنث وان كان طلقها في قولهم جميعا ابو بكر رحمه الله عن رجل حلف ان لا ياكل هذه الخديجة
فصار بطيخا فاكل قال لا يحنث وهو كالعنب صار زبيبا ابو بكر رحمه الله عن رجل له عبد
وحلف بالطلاق ان لا يبيعه ولا يامر غيره فاراد ان يبيعه هل له حيلة بان لا يحنث قال
يبيع نصفه بثمن الكل ويهب له نصف الباقي فلا يحنث عن امراة قالت لزوجها اخرج الى
الجيران ويبقى مقدار مهري فحلف الزوج ان لا يعطيها مهرها والان يريد ان يعطي ويبر بمهرها
ويشهد العدول قال ابو بكر رحمه الله اخاف ان يحنث في يمينه واذا اراد ان لا يحنث في يمينه فلو
كان مهرها اربعمائة ينبغي للمراة ان تبيع من زوجها شيئا باربعمائة درهم ثم هي تبريه عن
مهرها ويقر لها هو باربعمائة درهم فلا يحنث قال الفقيه رحمه الله هذه الحيلة تنفع اذا
كانت وصيته في حال الصحة واما اذا كان مريضا فلا يجوز اقراره لها بثمن البيع عن رجل
حلف ان لا ياكل من مال فلان ثم تشاهدا فاكل الحالف قال لا يحنث لانه اكل في عرف الناس
من مال نفسه عن سلطان اخذ المال من انسان ظلما ثم حلفه بالطلاق بان لا يخاصمه في
هذا المال هل له حيلة فقال له حيلة بان يدعي ويخاصم عند الحاكم ولا يحنث قال ان خاصم
غيره بغير امره ويتقدم هو مع انسان الى الحاكم فيقول انه حلفني بكذا وكذا حتى يعلم الحاكم
لماذا يخاصم غيره ويقضي له ولو قال اذا قربت لفلان بعشرة دراهم فامراته طالق ثلثا فالحيلة
ان يقول لفلان على تسعة دراهم او يقول لفلان على عشرة دراهم الا درهما فانه لا يقع الطلاق لانه
لم يقر الا بتسعة عن رجل سكن في حجرة معه جارية فحلف لها وقال ان وطئتك ما دمت في هذه
الحجرة فانت حرة وليس لها وجه التحويل هل له وجه ان يطأها قال ان لم يكن له امراة حرة فانه
يبيعها من انسان بيعا صحيحا ثم يتزوجها ويطأها في تلك الحجرة ثم اشتراها بعد ذلك لم يضره

ان يطأها وكذلك ان كانت له امراة لكن امة انسان آخر اما ان كانت له امراة حرة فلا وجه
له الا التحويل ابو نصر رحمه الله عن رجل حلف لا ياكل من زاد هذه البقرة فاكل من مخيضها
قال يحنث ولو اكل من مرقة اتخذت من مخيضها لا يحنث ولو حلف لا ياكل خلا فاكل
مرقة متخذة من خل لا يحنث وعن رجل حلف ان لا ياكل من هذا اللحم فاكل مرقه قال
ان لم يكن له نية المرقة يحنث عن رجل حلف ان لا ينام على هذا الفراش فرفع الظهارة
ونام على الصوف هل يحنث قال لا يحنث وقال نصير رحمه الله في امراة سرقت عشرة
دراهم من كيس الزوج فخلطتها بدراهم غيره فقال الزوج ان لم تردي على العشرة بعينها
فانت طالق ما الحيلة في ذلك قال انه ترد عليه درهما درهما قطعة قطعة فاذا فعلت
ذلك فقد ردت بعينها ولا يحنث وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف رحمهم الله في رجل
حلف لرجل ان لم اقضك مالك غدا فعلي يمين ثم غاب المحلوف عليه قال اذا دفع
الى القاضي برئ قال الفقيه رحمه الله لان دفعه الى القاضي بمنزلة دفعه الى الوكيل
نصير رحمه الله عن رجل حلف ان لا يشرب هذا الخل فاتخذ منه سكباجة فاكله قال
لا يحنث لان ذلك ما عرفها نصير رحمه الله عن رجل قال ان آجرت داري هذه فهي صدقة
في المساكين وامر انسانا بالاجارة كيف الحيلة ولا بد له من الاجارة قال يبيع داره
من انسان بيعا صحيحا ثم ان المشتري يوكل الحالف حتى يواجر من انسان فاذا فعل
ذلك لا يحنث في يمينه والدار في غير ملكه ثم يشتريها من المشتري ولا شيء عليه
ابو بكر رحمه الله عن رجل حلف ان لا يفتح سراويله على امراته فان اراد جماعها
فهو مولي وان لم يرد جماعها ينبغي ان يفتح سراويله لاجل بول او غائط ثم يجامعها
حتى لا يحنث ولو انه سراويله لاجل جماعها اخاف ان يحنث ابو بكر رحمه الله عن
امراة حلفت ان لا تاكل هذه التمرة فاختلطت بتمرات اخرى قال ان اكلت جميع
التمرات حنث وان اكلت بعضه لا تحنث وقال ابو بكر رحمه الله ولو حلف
لا يشرب من قدح فلان فكان في القدح ماء فصب عليه وشرب فانه لا يحنث
الا ترى انه لو حوله الى قدح آخر ثم شربه فانه لا يحنث ابو القاسم رحمه الله عن رجل
حلف في شهر رمضان ان لا يتسحر الحيلة كيف يصنع قال ياكل ما بعد نصف الليل لان
ذلك ليس بسحور وهذا كرجل حلف ان لا يتغدى اليوم فاكل بعد انتصاف النهار فانه لا يحنث

عن

عن رجل حلف ان لا يدخل الحمام معنى سر مستتر ثم ان الحيلة فيه ان يدخل الحمام لا على
وجه هذا المعنى ولكن يسلم على الحمامي ثم يغسل راسه في الحمام قال لا يحنث ولو ان رجلا
اشترى دارا وادى الثمن فطلب البائع ان يرد البيع فحلف المشتري ان لا يدخل هذه الدار في حوز بايعه
ثم ندم على ذلك كيف يصنع قال يهب للبائع مثل تلك الدراهم ويهب عنه ولا يحنث في يمينه
عن رجل استاجر اجيرا يعمل له فحلف اجيرا ان لا يعمل معه ثم بدا له ان يعمل فيه كيف الحيلة
فيه ان لا يحنث قال يشتري ذلك الشيء الذي يريد ان يعمل فيه ثم يبيعه اذا فرغ من العمل واذا
حلف الرجل ان لا يقرا القرآن اليوم فالحيلة ان يصلي الفرائض بالجماعة ولا يحنث في يمينه
فان فاتتها ركعة فصلاها يحنث وينبغي ان يصلي الصلوات كلها بجماعة واذا اراد الوتر وكان
ذلك في غير رمضان فانه يقتدي برجل يوتر ويجزيه ولا يحنث ولو ان رجلا حلف
باعيانه طلاقا بان لا يطلق امراته ثم اراد ان يستريح منها ولا يحنث قال محمد بن مقاتل
رحمهما الله يتزوج امراة رضيعة ويامر اختا امراته او امها او جدتها فترضعها ففارقت
المراتان جميعا ولا يحنث في يمينه وكذلك لو تزوج الرجل امراة من ابنه الصغير ثم ارادوا
طلاق امراة ابنه الصغير يزوجون لابنه الصغير امراة رضيعة كما ذكرنا عن امراة حلفها
زوجها فحلفت وقالت بالله كه حرام نكردستم وعنت انها لم تحرم وان الله هو الذي
حرم الزنا وقد كانت فعلت قال ارى ان لا تحنث في يمينها قال واخبرني الثقة ان
ابا القاسم رحمه الله علم امراة بهذه الحيلة بعد ما شرط عليها بان لا تاتي حراما بعد هذا
قال الفقيه رحمه الله انما لم يحنث اذا كانت اليمين بالله واما اذا كان اليمين بالعتاق
او الرجل حلف بذلك بالطلاق فانه لا يصدق في القضاء ابو بكر رحمه الله عن رجل له على رجل
عشرة دراهم فاراد ان يوجله سنة وياخذ منه ثلاثة عشر درهما كيف الحيلة فيه قال يشتري
منه بتلك العشرة متاعا ويقبض المتاع منه وقيمته عشرة ثم يبيع منه بثلاثة عشر درهما الى سنة
وهذا كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال هلا بعت تمرك بسلعة ثم ابتعت
بسلعتك تمرا فيجوز ان يحتال بشيء يخرج من الحرام ابو بكر رحمه الله عن رجل له عشرة دراهم
صحاح فاراد ان ياخذ اثني عشر درهما مكسرا كيف يصنع حتى يحل له قال الوجه ان يستقرض
منه اثني عشر درهما مكسرا فيقبضه العشرة الصحاح ثم يبريه من درهمين نصير رحمه الله
عن رجل اشترى جارية فقالت الجارية انا حرة قال لا يردها على البائع ولكنه يتزوجها

فيحل له وطئها لانها امته او امرأته قال فكان شداد اذا اشترى امة فتزوجها ويقول لا ادرى
لعله حرة ولعلها حرة كلام للحرية على لسان اربابها عن رجل يريد ان يشترى مطبخة كيف
يشتريها حتى يصح البيع قال ابو بكر رحمه الله ينبغي للمشترى ان يشترى ذلك الحشيش
واشجار البطيخ ببعض الثمن ويستاجر الارض والماء من صاحب الارض اياما معلومة عن رجل
اشترى باقلى مزروعا او مطبخة او غير ذلك من الاشياء التي يخرج ثمرها مرة بعد اخرى
في عام واحد قال البيع فاسد وينبغي ان يشترى حشيشها ثم يستعير الارض او يستاجر
الى مدة معلومة واذا باع شجرا وفيها ثمار الا انها جعال لا قيمة لها فان ذلك الثمر
للمشترى لانه تابعه لو قصد بيعه على الانفراد لم يجز وقال ابو نصر رحمه الله في المسئلة
التي اخذ ابو يوسف رحمه الله عليها مائة الف قال بعضهم كانت المسئلة ان هرون الرشيد
احب جارية فاراد ان يشتريها ولا يجب عليه الاستبراء فقال يزوجها البايع من رجل ثم
يبيعها منه فطلقها الزوج قبل ان يدخل بها ثم يقبضها المشترى وقال بعضهم ان زبيدة
حلفت امير المومنين بان لا يشترى عليها جارية ولا يستوهب فاحب جارية قال يشترى
نصفها ويهب نصفها قال الفقيه رحمه الله ان كان المشترى يخاف ان لا يطلقها الزوج ينبغي
ان يقول للزوج قبل ان يتزوجها اذا تزوجتها فامرها بيدي بعد ما تزوجتها وطلقتها متى ما
شئت ثم تزوجها ثم يشتريها ويقبضها ويطلقها فلا يجب عليه الاستبراء ولو ان رجلا
اشترى ثمرة على رؤس الشجر فاراد ان يستاجر الشجرة الى ان ينضج فان هذا لا يجوز والحيلة
ان يقول المشترى للبايع بعد دفع الثمن اخذت منك هذا الشجر معاملة على ان لك جزءا
من الف جزء ولي الف جزء قال ابو بكر رحمه الله عن حمام رفض آجره القيم من رجل ثم جاء آخر
فزاده في الاجرة هل له ان ينقض الاجارة بينه وبين الاول قال ان كان اجر الحمام حين آجره
بمقدار اجر مثله او نقصانا بما يتغابن الناس في مثله فالاجارة صحيحة فليس للمتولي ان
يخرج المستاجر ويواجرها غيره قبل مضي مدة الاجارة وان كان الاجارة الاولى بما لا يتغابن
الناس في مثله فالاجارة فاسدة ولو ان رجلا آجر دارا من رجل سنة بالف درهم فلما وقعت
عقدة الاجارة قال المواجر للمستاجر وهبت منك جميع الاجر او قال ابرأتك عن جميع الاجر فانه
لا يبرأ من الاجر والاجر كله على حاله في قول ابي يوسف الآخر رحمه الله وفي قول محمد رحمه الله يبرأ
وهو قول ابي يوسف الاول فالحيلة ان يقول ابرأتك على الف الا درهما او ابرأتك عن خمسمائة

وهي

او عن سبعمائة فهو جائز في قولهم جميعا ويصير هذا بمنزلة الحط ولو مضى من السنة نصفها
ثم قال وهبت منك جميع الاجر او قال ابرأتك عن جميع الاجر فانه يبرأ من نصف الاجر في قولهم جميعا
واما النصف الآخر الباقي فلا يجوز في قول ابي يوسف الآخر وفي قول محمد يجوز ولو آجر على شرط ان يعجله
الاجر فابرأه عن الاجر اول المدة جازت البراءة في قولهم جميعا ولو انه آجر بعبد بعينه او بثوب بعينه
ثم قال في اول المدة وهبت منك هذا الثوب او هذا العبد فانه لا يجوز ما لم يقبل المستاجر فاذا قبل
صارت اقالة وانتقضت الاجارة في قولهم جميعا بمنزلة المشترى اذا وهب المبيع للبايع قبل القبض
انتقض البيع فصارت اقالة فكذلك الاجارة ابو بكر رحمه الله عن رجل آجر دارا له من رجل كل شهر
باجرة معلومة فخرج المستاجر وحمل امرأته ومتاعه فيها فاراد المواجر اخراجها من الدار وفسخ
الاجارة قال لا سبيل له الى فسخ الاجارة بغير محضر من الخصم والحيلة له ان يواجر هذه الدار من
انسان آخر في بعض هذا الشهر بعد الشهر الذي يريد فسخها فاذا مضى هذا الشهر ودخل
الشهر الثاني فقد انفسخت الاجارة الاولى ودخل في عقد الاجارة الثانية وله الآن ان يخرج
امرأة الغائب ويامر بتخلية الدار وتسليمها الى الثاني قال الفقيه رحمه الله ومثال هذا ما قال
ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله فيمن باع شيئا على ان البايع بالخيار ثلثة ايام ثم اراد البايع ان يفسخ
البيع بغير محضر من المشترى لا يجوز ولو انه باعه من غيره جاز البيع وانتقض الاول ابو بكر
رحمه الله عن قدر الخادم اذا اراد ان يواجرها من انسان فاراد ان يكون مضمونا عند المستاجر الحيلة
فيها ان يبيع منه نصف القدر بكمال قيمتها ويواجر منه النصف الباقي منه بما شاء من الاجر قيل له
ايجوز هذا قال يجوز في قول اصحابنا رحمهم الله جميعا ابو القاسم رحمه الله عن رجل له ارض ثم اراد
ان ياخذ بذرا من رجل حتى يزرعها ويكون ذلك بينهما كيف الحيلة فيه قال الحيلة في ذلك ان يشترى
نصف البذر ويبريه البايع عن الثمن ثم يقول له ازرعها بالبذر كله على ان الخارج بيننا نصفان
ولو ان رجلا اراد ان يشترى الدار بعشرة آلاف ويريد ان يحتال ان لا ياخذ الشفيع الا بعشرين واراد
البايع بان الدار لو استحقت لا يرجع عليه المشترى الا بعشرة الاف فينبغي ان يبيع الدار بالا بعشرين
الفا ثم ان المشترى يؤدى اليه بعشرة آلاف الا قفلا وقيمة دينار ثم يعطيه دينارا بما بقي من الدراهم
الا تمام عشرين الفا فلو اراد الشفيع ان ياخذ لا يمكنه الا بعشرين الفا ولو استحقت الدار من يدى
المشترى فان المشترى يرجع على البايع بما ادى اليه من الدراهم ويرجع بالدينار فقط لانه اذا استحقت
الدار بطلت الصرف حين افترقا بمنزلة من باع دينارا بما عليه من الدراهم ثم ظهر انه لا دين عليه

واما الخلع فكما اذا احب من عشر مكه واما اذا اخرج من بكه يجوز في قولهم جميعا صح

ظ اذا ظ بطل

بطل الصرف اذا افترقوا ابو يوسف رحمه الله عن الاحتيال في ابطال الشفعة او حيال الكيلا يجب
الزكوة قال يجوز وهو ما جوّزوه وهو بمنزلة الصرف ولا بأس بان يبيع مائة درهم وصحيح وفلس
بمائة وعشرة دراهم مكسورة وقال محمد رحمه الله لا ارى ان يفعل ذلك في الصرف ولا في الشفعة
وان فعل ذلك اكره واجزته وروى عن اسمعيل بن حماد رحمهما الله انه كان يحلف المشتري بالله
ما احتلت للشفعة حيلة سقط شفعته فان حلف فهو عليه ابو سليمان رحمه الله بكره ان يقول
الرجل في الحيلة فيه ولكن يقول في المخرج فيه ابو بكر رحمه الله عن حكيم وقضاة دخل جذعا في دار
الوقف ليرجع في غلتها قال يجوز وله ان يرجع في غلتها القيمة بمنزلة من انفق من ماله في نفقة اليتيم
فله ان يرجع في مال اليتيم فكذلك الوقف والوجه له ان يبيع الجذع من آخر ثم يشتريه لاجل الوقف
فاما بعد ما ادخل الجذع في السقف فلا يجوز بيعه بعد ذلك نصير رحمه الله عن رجلين لهما
على رجل الف درهم فاراد احدهما ان يأخذ حصته ولا يكون لشريكه سبيل ما الحيلة فيه قال
يهب الغريم له مقدار حصته ويقبض شريك الغريم من حصته عن وصي استهلك مال اليتيم
وهو صغير كيف يبرأ منه قال يشتري له شيئا ويعطي عنه مال نفسه فيبرأ ان شاء الله تعالى
نصير عن رجل مات واوصى الى رجل فجاء قوم وادعوا على الميت دينا ولا بينة لهم والوصي يعلم
كيف الحيلة له حتى يقضي دينهم ولا يضمن قال يبيع بعض تركة الميت من الغريم ثم يجحد
الغريم الثمن فيصير قصاصا وان كانت التركة صامتا اودعهم ثم يجحدون
محمد بن مقاتل رحمهما الله عن الوصي اذا انفق مال اليتيم في حاجة نفسه ثم
دعى اليتيم قال لا يبرأ ولا يجوز للوصي ان يقبض ذلك لليتيم
من نفسه فان اراد الوصي ان يبرأ فانه يشتري لليتيم
ما يجوز شراؤه ثم يقول للشهود كان لليتيم على
كذا وكذا وانا اشتريت هذا له فيصير
قصاصا ويبرأ من الدين
والله اعلم
بالصواب
تمت

مسائل لم تدخل في الابواب

الاحدب اذا بلغت حدوبته الركوع يحفظ رأسه محمد بن مقاتل رحمه الله عن جدي ترتب
بلبن الخنزير قال هو بمنزلة الجلالة ينبغي ان يترك اياما ويعلف رجل جهز ابنته بثومات وبقية
الورثة ارادوا التنصيب من ذلك ان جعلها في حال صغرها او جعل بعد الكبر وسلم اليها فذلك لها
اذا فصل في صحة شهادة على الافلاس يقولان نشهد ان فلانا مفلس عديم لا نعلم له مالا
سوى كسوته التي عليه وثياب ليله وقد اختبرنا امره في السر والعلانية عن شجرة في ارض رجل نبت
من عروقها في ارض رجل قال ان كان صاحب الارض هو الذي سقاه وانبته فهو له وان كان قد نبت
بنفسه فهو لصاحب الشجرة ان صدقه رب الارض انه من عرق شجرته وان كذبه فالقول قوله عن الحمال
الذي نزل في المفازة وكان متهيأ له الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع قال هو ضامن المضاربة
في اولها امانة فاذا اشترى بها صارت وكالة واذا ربح فيها صارت شركة فاذا فسد صارت اجارة
واذا خالف فيها صار غصبا المعتوه قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب
ولا يشتم كما يفعل المجنون الفقيه ابو جعفر رحمه الله المعنى قول الناس في صكاكهم وزن سبعة قال
يعني من دراهم التي يكون وزن عشرة دراهم مثل وزن سبعة مثاقيل يعني سبعة دنانير واصله
ان نقود الدراهم على عهد عمر رضي الله عنه كان على ثلثة مراتب بعضها كل درهم اثنا عشر قيراطا
وبعضها عشر قراريط وبعضها عشرون قيراطا وكانت الدينار على نوع واحد وهو عشرون قيراطا
وكان يقع بين الناس خصومة واختلافا في مبايعاتهم فشاور اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك فقال بعضهم خذ من كل نوع ثلثه فاخذ عمر رضي الله عنه ثلث العشرة وثلث العشرين وثلث
اثنا عشر فذلك اربعة عشر قيراطا وبقي وزن الدينار عشرون قيراطا على حاله فيكون وزن عشرة
دراهم مثل وزن سبعة دنانير لان عشرة دراهم كل درهم اربعة عشر قيراطا يكون مائة واربعين قيراطا
وسبعة دنانير كل دينار عشرون قيراطا يكون مائة واربعين قيراطا الا ان اهل الحساب ياخذون
الدراهم اثنا عشر قيراطا الا انه اقل كسرا نصير بن يحيى رحمه الله عن الكسب فريضة ام لا
قال الكسب والعمل فريضة مقدار ما لا بد منه لان من الفرايض ما لا يستطيع اقامته الا باداته
كالصلوة لا يجوز الا بالوضوء فعليه التكليف بالماء ليطلبه ليقيم به الفرض وعليه ان يلبس

الثياب

الثياب لاقامة الصلوة ولا يرتفع ذلك الا بالعمل لانه ما لم ينسجه النساج ويخيطه الخياط لم يمكنه
ان يلبس وقد يحتاج الى ان يزرع قبل ذلك ستة اشهر وانما جعل الله تعالى رزق اهل الجنة بلا مؤنة
ولا تكلف فاما في الدنيا وانه بالتكليف لان الله تعالى قال لادم عليه السلام ولا يخرجنكما فتشقى
بالكد في المعيشة لا يأكل الا بعرق جبينه وقال الله تعالى لمريم وهزي اليك بجذع النخلة تساقط
عليك وقال انفقوا من طيبات ما كسبتم وقال فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا
من فضل الله يعني الكسب وقوله تعالى واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله قال
وبلغنا عن بعض العلماء قال لا يقوم الدين والدنيا الا باربعة بالعلماء والامراء والجهاد والكسب
وقال نصير رحمه الله حدثنا صالح بن محمد عن المعلى عن ليث بن مجاهد رحمهم الله عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلب الحلال جهاد عن الحسن قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كسب الحلال فريضة بعد اداء الفرايض عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان زكريا عليه السلام كان نجارا وقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالبز فان اباكم
كان بزازا يعني ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا معشر القراء
ارفعوا رؤوسكم فاتجروا فقد وضح الطريق ولا تكونوا عيالا على الناس عن ثابت البناني
بلغني ان العبادة عشرة تسعة في طلب المعيشة وواحد في العبادة

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كانوا يقولون الذي يعمل بيده
افضل من التاجر والتاجر افضل من الجالس قال رأى
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اناسا من اهل اليمن
فقال ما انتم فقالوا نحن المتوكلون
قال كذبتم بل انتم متكلون وقال
بل انتم متأكلون الا اخبركم
بالمتوكلين رجل القى حبة
في بطن الارض وتوكل
على ربه والله اعلم
بالصواب
تم

[illegible]
٢٠